3893
3-22 6
F 5
31

١٧٣ التاسع من شرح البخاري ليوسف زاده ١٨٣

3893
3-226
F 5
31

F5
31

3893
3-226

دوقوزنجی جلد . بخاری شرحی یوسف
افندی زاده .

YU... ...ÜCI
K... 322
Ta...

3893
3-226

F5
31

F5
31

Mf Jerusalem

U.B.H. 3893
3-226
F 5
31

صحيفة ١٢٢٦
ج ٢ ق ٦١٢
ط ٢٥

الجة ذراع او كراع لقبلت الكراع من حد الرسغ وهو فى البقر والغنم بمنزلة الوظيف
فى الذرين والبعير وهو مستدق الساق بلا مخ ويؤنث وقد سمى ابن الثلين الكراع سمانا قال
ملحوظ الكعب عن غير الاسناة او من نسان ماء دون الركبة وعن ابى قاريس ذراع كوكبة
طرفه وقال ابو عبيد الكاذع قوائم الشاة وكارع الارض اطرافها القاصية عتيبة كاذع
الشاة اى قوائما وقال الحافظ العسقلانى قيل الكراع اسم مكان ولا بعد وبرده
حديث ام حكيم بفتح المعجمة واسكان التحتانية اسمها الذى قاله هو العقيلى ذكره فى الاحياء بلفظ اطعم
وحديث ام حكيم ماروا ه الترمذى من حديث انس رضى الله عنه مرفوعا لو اهدى الى
كراع لقبلت ثم صححه وادعى صاحب التنقيح على المهذب ان سبب هذا الحديث ان
حكيم الخزاعية قالت يا رسول الله انكحت المهذبة فقال صلى الله عليه وسلم لو اهدى
لها ذراع لوددت ان الكراع لا يحبب ولو اهدى الى ذراع لقبلت والحديث رواه الطبرانى
ايضا وفى المثل اعط العبد كراعا يطلب ذراعا وقال ابن بطال اشار النبى صلى الله عليه وسلم
بالكراع والذراع الى الحض على قبول الهدية ولو قلت لا تحتقر من الهدايا ما تحتقر
الهدية ثم المذراع افضل من الكراع وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحب الذراع
يتم فيه وانما كان يحبه لانه يعادى الشاة ويبعد من الاذى ومطابقة الحديث
للترجمة يؤخذ من قوله ولو اهدى الى ذراع او كراع لقبلت وذلك يشعر بان قبول الهدية
جائز لا بيرة والهدية فى معنى طعمة من حيث النعمة كما عرفت وقال الحافظ العسقلانى
ومناسبته للترجمة بطريق الاولى لانه اذا كان يحب من دعاه على ذلك القدر اليسير فكيف بغيره
ممن احضره اليه اولى وللحديث من فوائده واخرجه فى الاكحة ولفظه لو دعيت الى كراع
لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت

باب من استوهب من اصحابه شيئا

سواء كان عينا او منفعة وجوابه من محذوف تقديره جاز بغير كراهة لان كان يعلم
خاطرهم وقال بريدة هو الحذرى رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم لكل نبى
حكم وانما وهذا التعليق قطعة من حديث ابى سعيد الحذرى رضى الله عنه فى الرقية والترجمة
للمؤلف يتمامه فى كتاب الاجارات فى باب ما يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب وقد تقدم كذلك
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بفتح الشين المعجمة وسكون العين
المهملة وبالموحدة هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالنون

سلمة دينار عن عمرو هو ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم ارسل الى امرأة من الانصار وفي نسخة من النسخ لذلك امرأة من المهاجرة
وقال ابن التين الخ والروايات الما من الانصار وانها كانت هاجرت وهو مع ذلك
انصارية الاصل ان يقال يضاف من الانصار وقال الحافظ الصحيح قلا ولا يحتمل ان تكون
انصارية حالفت مهاجرا وتزوجت به او بالعكس وكان طلحة اخو خباز قال الكرماني اسم المرأة
ميتا بكسر الميم وسكون الفوقانية وفتح الفاء وتشديد المثناة وآخره مهملة والحافظ العسقلاني بالمثناة
وهو وهم قال الداودي اسم خباز هرمي وهو وهم وانما هو اسم لابن عبد الله
فيعمل انا اعود لكم فيعمل انا فعلا في اعواد من نجر وشوبك وخرط يكون ستة اذرع
فامرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له منبرا قلت اعتمد في صنعه
ولكنه قال الطيبي الصواب عما به الى من الاشباه ويجتمع بقع بثلثة الفاظ على الفعل
والصنع والجمع وجعلها في المعنى الفعل واوسعها للاستعمال الجمل واخصها في الترتيب
اصنع تعمل فعلا هو في خير او شر ولذلك يجعل بسرسل على الاعيان والصفات
ولفظ اصنع يستعمل غالبا فيما فيه تدبير ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قد صنع فاتاني فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الى من ارسلتم فاخبرته ان النبي صلى الله
عليه وسلم وضعت ترون والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب الخطبة على
المنبر وقد مر الكلام فيه هناك ستون ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان
النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امرأة فان ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها
وقوله هاتي غلامك يعمل اعواد المنبر استيهاب من المرأة والله اعلم حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر الهذلي الاويسي المدني وقد تكرر ذكره
قال حدثني محمد بن ابي حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء واللام اسمه عبد الله
ابن يزيد ويقال ابن ثروان المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
عبد الله بن ابي قتادة السلمي عن ابيه ابي قتادة الحارث السلمي
فتح السين واللام الانصاري الخزرجي انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بين ايدينا امامنا وانا وبعض حالية وكذا قوله وهم قوم محرمون وانا غير محرم
فابصرت حمارا وحشيا وانا مشغول بالي والحال انا مشغول اي بالي اي امور
بحجة

بحجة ثم مهملة مكسورة قال الخ وضبطها بعضهم قال عليها اي بالرفع ان بعضهم و
المعنى هنا اجعل لها طلاقا كانها كانت اخرجت فاربطها واغرب الداودي فقال اعمل
لها شعارا فلم يخرجوا ولم ابصره وانا حينئذ محرم فابصرته فحييت فابوا ان
اساعدهم سرا عليه بشيء وانا متسلحون الخ كانوا محرمين تحيت مرادف
فاخذت رمحا وركبت فغدوت على الحاري فصلت عليه ومعترضا مني العقر وهو
الجرح ولكوه المراد هنا عقره عقرا شديدا يتحرك منه ثم مشيت به وقد دميت
ثم عرضت له بالسوط بعد ان طمحوه ثم اتيتهم فحملت الخ كلوا منه اياه هم هو جائز ولا
وهم خرج مرخصا وغير عائد العهد هو قادر كما سيأتي ان شاء الله عليه
وسلم شك الناء عن ذلك فقال معكم منه شيء في معنى الاستفهام فقلت نعم فناولته
العضد فاكلها حتى نفدها بتشديد الفاء والمعنى الذال اي فرغ من اكلها وروي بكسر القاف
والتخفيف وبه رد ابن التين قال الحافظ العسقلاني وقد ذكرت هنا الى رواية ابي
زاد فيه فاكلوا ما بقي من لحمه قال الحميدي جعفر راوي الحديث عن ابي حازم يحدثني به اي
حدثني بهذا الحديث ربيعة بن سلمة ابو سلمة ايضا عن عطاء بن يسار ضد اليمين
ابو محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي قتادة
رضي الله عنه قال ان بطال راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلة عينا بالكلمة
ليوسهم تحلة تحيوا منه ويرفع اليس في توقفهم في جواز ذلك ولذا طلب النبي الله
عليه وسلم من ابي قتادة حيث قال هل معكم منه شيء وكذا من ابي سعيد حيث قال
هل معكم شيء وكذا من ابي سعيد حيث اضربوا لي معكم سهما وقال ايضا اتيتم اضربوا
المال صفح حسن اذا علم ان ما يستوهبه تطيب به نفسه وبين بهيمته ورجال اي طلبت
كلهم مرتبون والحديث قد مضى في كتاب الحج ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال هل معكم
منه شيء فانه استيهاب من الاصحاب باب من استاك باصبع غيره
وحكه انه يجوز له ذلك وقال سهل هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه قال الخارجي
صلى الله عليه وسلم استاك وهذا التعليق مر في حديث اخرجه في كتاب الاطعمة
اوله ذكر بيتي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فاما ابا اسيد اي ارسل اليها الحديث وفيه

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل حدثنا سعيد بن عثمان بفتح والاوهم القطواني الكوفي وقدم في العلم قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة وتخفيف الواو سلمة بفتح اللام ابن دينار عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري القاضي المدينة وكان يرى الصوم قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار هذه فاستسقى فجئناه بقاعة لنا تم شربته فاخطته من الثوب وهو للخط كالمزادة بمعناها وقد تقدم في كتاب المزادة شبهته بماء وكلاهما صحيح لان حرف الجر يقوم مقام اخيه فاعطيته واعطيت ابا بكر منه عن يساره جملة ووقعت حالا وكذا قوله عمر رضي الله عنه فجاهد اي مقابلة وجهه واصله وجاهه قلبت الواو تاء كما في التكلان اصله الوكلان واجاب عن يمينه فلما فرغ صلى الله عليه وسلم قال ايتمن هذا يعني الراعي فاعطه يا رسول الله فاعطى الاعرابي فضله قال ابن التين قيل انه خالد بن الوليد رضي الله عنه وفيه نظر ثم قال الا يمنون لا يسئون هذا مبتدأ خبره محذوف تقديره الايمنون منقدمون والايمنون لتثقل الكسرة على الياء كلمة تنبيه وتخصيص وبعضهن العرب يقولون كلمة استفتاح والاصل الاول فمنهم من اثبتين وهذا تاكيد بعد تاكيد وفي رواية مسلم من الوجه الذي ذكره البخاري وقع في موضع الايمنون فذكره ثلاث مرات وعلى هذا خرج ابن التين وكانه في نسخة منه او في نسخة مسلم الايمنون ثلاث مرات وهذا قال انس رضي الله عنه فهي سنة فهي سنة فهي سنة قال ذلك للحافظ اعتقادي وفي اراه يعني قوله الايمنون ثلاث مرات في شيء من النسخ اشار الاصيلي الى ان سليمان بن بلال تفرد عن ابي طوالة بقوله فاستسقى واخرجه من طريق اسمعيل بن جعفر وخالد الواسطي عن ابي طوالة بدونها قال الحافظ العسقلاني وسليمان حافظ وزيادته مقبولة وقد ثبتت هذه اللفظة في حديث جابر رضي الله عنه من طريق الاعتر عن ابي صالح عنه في حديث سياتي في الاشربة ان شاء الله تعالى وفي الحديث انه لا بأس بطلب ما يتعارف الناس بطلب مثلهم من شراب الماء واللبن وما تطيب به النفوس ولا تستشاح فيه وفيه ان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم زينت مكارمه ومساحته وقد وصفهم الله تعالى بانهم كما يؤثرون على انفسهم واعطى

اعطى الاعرابي ولم يستاذنه كما تقدم وفي رواية اخرى ليتالفه بذلك الترغيب عمده الاسلام وفيه جواز طلب الاعلى من الادنى ما يريده من مأكول ومشروب وفيه ان السنة لمن استسقى ان يستقي من على يمينه فان كان من على يساره افضل ممن جلس على يمينه وفيه اتيان الامر من يحسن اقتداء به صلى الله عليه وسلم وفيه شرب اللبن المخلوط بالماء وفيه جواز سوء الظن بحسب سقمهم في مطابقة الحديث للترجمة في قوله فاستسقى والحديث اخرجه مسلم في الاشربة باب جواز تبول هدية الصيد اي هدية صائد الصيد لانه هو الذي يهدي والصيد نفسه لا يهدي بكسر الدال يهدي فتحها ويحتمل ان يكون الاضافة لبيان وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد الصيد وهذا التعليق ذكره موصولا في باب من استوهب من اصحابه ثيابا قبل الباب السابق حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نفخ ابالنون والفاء واليم ربما اي اغرا من سقاء قال ابو عبيد نفخ الارنب ذكر الارنب اي ذكار وانفخته انا اذا انفاخ الاثارة يقال انفخ الارنب في جحرها اثرته فتارا واصلي من نفخ الارنب اذا وثبت في سعت الحلق وقال الطيبي نفخ اليروع ينفخ وينفخ نفوحا وينفخ وهو عدو فوق الارنب جران معروف وكلام المطرزي يقتضي انه مذكر فانه قال اي ثار ولم يقل ثارت وكذا قال ذئاب انما القال الارنب واحد الارانب ولم يقل واحدة الارانب كذا قاله الجوهري وفيه نظر والذي في حديث الباب يقتضي تانيثه وهي الضمائر التي في اداة كما في الحديث وقد ذكر بعض اهل اللغة انها تؤنث وتذكر ويؤنث وبه صدر كلام صاحب المحكم ثم قال والارنب الانثى والجزز الذكر وقال الجوهري في باب الزاي الجزز ذكر الارانب وليلعب خزان مثل ضرد وضرد ان يقال الانثى عركرشة والخزرق ولد الارنب ثم عملته ثم ارنب ومن العجائب انه كون عاما ذكرا وعاما انثى ذكره في حيوة الحيوان والعهدة عليه من الظهران الماء فيه يتعلق بانفحاء ومن الظهران بفتح الميم وتشديد الزاء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء قال السروي هو موضع قريب من مكة انتهى وهو الذي اعرفه اليوم بهذا الموضع

فيه وتشديد الراء قرية ذات زرع ونخل والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون اسم الوادي وهو على خمسة أميال من مكة الى جهة المدينة وقال الكرماني من مضاف الى الظهران وبينه وبين البيت ستة عشر ميلا وقال سعيد بن المسيب كانت منازل على من الظهران الى بطن من تخرج من خزاعة عن اخوانها فتحقت بمكة وسارت اخواتها الى القمام ايام سيل العرم وقال الكثير عزة ستين مرة لمرارة مائها فصبي لقوم فلغبوا بفتح الغين المعجمة وكسرها والفتح اشهر ومعناه تعبوا وقال الكرماني وفي بعض الروايات فتعبوا وهي رواية الكشميهني من التعب وهو الاعياء وقال الاصمعي تقول العرب لغبت الغب فوراً اعييت واغب الهاوي فقال معناه عطشوا وتعقبه ابن التين وقال صنفلوا يقول بكر العين والغت وبدكوا غيره فادركتها فاخذتها واتيت بها الى طلحة هو زوج ام انس رضي الله عنها واسمها اسليم فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بورکها فبعث الي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزلنا في موضع كذا وكذا فاهدى له رجل من الاعراب اراه كلثما فقال الاعرابي اتى رايت بمكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأس ومنها حديث محمد بن صفوان رواه الشافعي وابن ماجة مختصرا رواية الشيخ عنه انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين فحنطتهما فقال يا رسول الله اني اصبت هذين الارنبين فلم اجد حديدة لذكيهما بها فذكيتهما بموة فاكل كل قال كل لفظ ابن ماجة ومنها حديث محمد بن صيفي رواه ابن ابي خيثمة من رواية الشعبي عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين فذ بحتهما بموة فامرني بكلهما ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية علي بن سهل بن حنيف قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارنبا وعائشة رضي الله عنها نائمة فرفع الخذ فملا البيت فاعطاها اياه فاكلته ومنها حديث عبد الله بن عمر رواه ابو داود من رواية محمد بن خالد عن ابيه خالد بن الطهيرث ان عبد الله بن عمر وكان بالصفاح قال محمد مكان بمكة وان رجلا جاء بارنب فدحدرها فقال يا عبد الله بن عمر ما تقول قال فدحدرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فقبل كلها او لم يبعث على كلها ورجح انها تخصيص ومنها حديث عمر وابي قتادة ابي الذواد ولي رضي الله عنهم وابي

بسنده لم يصل وفيه انه لا بأس باهداء الصاحب لصاحبه الشيء اليسير وان كان من المهدي اليه عليها اذا علم من حاله صحبة ذلك منه وفيه الاستئذان اهدي اليه شيء فما يرد وكل فقبله انه اكلها فعل انس رضي الله عنه وفيه اباحة اكل الارنب وهو قول الائمة الاربعة وكافة العلماء الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن ابي ليلى وحكم مولى ابن عباس انهم كرهوا اكلها قال الترمذي وقد رخص بعض اهل العلم اكل الارنب وقالوا انها تدمى انثى وقال العيني روى عن اصحابنا كراهة اكله ولا يصح قول العامة وورد في اباحة احاديث مخرجة منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رواه البيهقي ان عمار بن ياسر اهدى لهما مرة فطفقا فشال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما كلها فامر بها كلها ومنها حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه رواه ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير من رواية ابن الحويرث ان رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزلنا في موضع كذا وكذا فاهدى له رجل من الاعراب ارنبا فاكلناها فقال الاعرابي اني رايت بمكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس ومنها حديث محمد بن صفوان رواه الشافعي وابن ماجة مختصرا رواية الشيخ عنه انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين فحنطتهما فقال يا رسول الله اني اصبت هذين الارنبين فلم اجد حديدة لذكيهما بها فذكيتهما بموة فاكل كل قال كل لفظ ابن ماجة ومنها حديث محمد بن صيفي رواه ابن ابي خيثمة من رواية الشعبي عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين فذ بحتهما بموة فامرني بكلهما ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية علي بن سهل بن حنيف قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارنبا وعائشة رضي الله عنها نائمة فرفع الخذ فملا البيت فاعطاها اياه فاكلته ومنها حديث عبد الله بن عمر رواه ابو داود من رواية محمد بن خالد عن ابيه خالد بن الطهيرث ان عبد الله بن عمر وكان بالصفاح قال محمد مكان بمكة وان رجلا جاء بارنب فدحدرها فقال يا عبد الله بن عمر ما تقول قال فدحدرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فقبل كلها او لم يبعث على كلها ورجح انها تخصيص ومنها حديث عمر وابي قتادة ابي الذواد ولي رضي الله عنهم وابي

بسنده

ايهقي في سننه من رواية حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال عمر لابي ذر وعمار
وابي الدرداء انذكرون يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعنا كذا وكذا
فاذا ارانب فقال يا رسول الله اني رايته هذا هما مرنا بالكلها وبالاكل
قالوا نعم الحديث ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه اورده النسائي عنه قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بارنب قد شويها فلم ياكل ولم ياذن لاصحابه في اكلها ومنها حديث
خزيمة بن جزء وروته ابن ماجة عنه قال قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال
لا اكلها ولا احرمه قلت فاني اكلها لم تحرم ولم يا رسول الله قال انبتت انها تنبت
ومنها حديث عبد الرحمن بن معقل رواه الطبراني عنه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر حديثا فيه قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا اكلها
ولا احرمها وليس في الاحاديث ما يدل على تحريم الارنب وغاية ما فيها استقذارها
مع جواز اكلها والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قيل قيل وهو ظاهر الحديث
اخرجه المؤلف في الذبائح ايضا واخرجه مسلم قال ابن ابي اوفى ابو داود في الاضاحي قوله
كنت غلاما صغيرا وكنت اصيد ارنبا والترمذي في الاطعمة ايضا والنسائي في الصيد قوله
ابن ماجة عن ابي يعلى الاتيري كما في مسند في حوادث سنة ثلاث وعشرين
وستمائة ان رجلا اصطاد ارنبا له انيابا وذكر في فرج انثى قال والعجب من ذلك
ما نقله انه كان لنا جار له بنت اسمها صفية هيبت كذلك نحو خمس عشرة
سنة ثم طلع لها ذكر ونبت لها لحية وكان لها فرج رجل وفرج امرأة ثم ان
الارنب تنام مفتوحة العين قرنها جاهد القناص فوجدها كذلك فيظنها مستيقظة
ويقال انها ارانب لعوعانة ولذلك لا توجد بالساحل وهذا القول لا يصح وترجم
لعوب الظبي تضرب منها لموضع حيضها قالوا الذي يحيض من الحيوان المرأة
والضبع وفي الخفاش والارنب ويقال انها الحلمة ايضا كذلك روى ابو داود في سننه
من حديث خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهاه
في الارنب انما تحيض ومما امثال العرب قولهم في بيته يوتى الحكم وهو مما ذمته
العرب على لسنة البهائم قالوا ان الارنب التقطت تمرة فاختلسها الثعلب فاكلها
فانطلقا يختصمان الى الضب فقالت الارنب يا ابا حسل قال سميعا دعوت قالت

اتينك لتختصم الي قال عادلا حكما قالت فاخرج البنا قال وبيته بوتى
لحكم قالت اني وجدت تمرة فاكلتها حلوة فحلبها قالت فاختلسها الثعلب قال
لنفسه فجاء ليحلبني قالت فلطمته قال بحقك اخذت قالت فلطمني قال حر تمر
قالت فاقتص بيننا قد قضيت فذهبت اقوالها كلها مثلا ومثل هذا الاعدى بن
ربطة لدى شريح القاضي في مجلس حكمه فقال له ابن اياك قال لا بل اياك وبه يلفظ
قال فاسمع مني قال قد استوعاك جلست قال اني تزوجت امراة قال بالرفاء والبنين
قال وشرط اهلها ان لا اخرجها من بيتهم قال اوفى لهم الشرط قال فاني اريد الخروج
قال في حفظ الله قال فاقض بيننا قال قد فعلت قال فعلى من حكمت قال على ابن اخت
قال بشهادة من قال بشهادة ابن اخت خالها قال لما خط كانت العرب تقول
في الهاهلية من عل في علية كعب ارنب لم تصب عينا ولا سوء وذلك لان الظبين
تهرب منها لكان حيضها واذا شموى الارنب البري واكرى ظاهره نفع من المارتاقي
لبعارضي من المرض ومن زعانهم انه اذا ثربت المراة انه اذا ثربت المراة
الفتحة الذكر ولدت وكرا وان ثربت الفتحة انثى ولدت انثى واذا طق زياد على
المراة لم تحبل مادام عليها هذا ثم ان الارنب البري هو حيوان راسه كراس الارنب
وذنبه كذنب الثعلب وقال ابن سينا انه حيوان صغير صدق وهو مذموم
يحرم اكله لنجاسة يلب قول لقيته كذا ثبت لابي ذر وسقطت هذه الترجمة
لغيره وهو الصواب حدثنا اسحق هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك الامام
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عتبة
بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الموحدة ابن مسعود عن عبيد الله بن عباس رضي الله
عنهما عن الصعب ضد السهل بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي رضي الله
عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء
او بودان بفتح الجزة وسكون الموحدة وبالدال المهملة مكان بين مكة والمدينة وبودان اشك
من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبالنون وهو ايضا اسم
مكان بين مكة والمدينة فرده عليه فلما رآى في وجهه صلى الله عليه وسلم ما في نفسه
قال ما انا لم نرده روى بالادغام وفكه اليك ويروى عليك لانا حرم وانا قبل

الصيد منه اى قتادة وزيد على الضب معه انه صلى الله عليه وسلم اكله فى الحديث الاخر
لان الحرم لا يملك الصيد وهو المذبوح لحل الاكل فتقطع لحمه بنية فى حكم الصيد
وفى رتبة الحلال عليه دليل على انه لا يجوز قبول ما لا يملكه وقيما لا يتمول الى الصيد
وقد تقدم تفاصيل ما يتعلق بهذا الباب فى كتاب الحج ومر مطابقته للترجمة فى قوله انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلانى وتشاهد الترجمة منه
مفهوم قوله لم يرد عليك الا تاخرهم فان مفهومه لو لم يكن محرما لقبل اشتى قلت قال
باب هدية الصيد هكذا ثبت فى رواية ابى ذر وقال الحافظ العسقلانى هو
تكرار بغير فائدة وتعقبه العينى بانا لا نسلم ذلك لان الباب الذى ثبت فى رواية على
ذر عقب رئس حديث الضب على خاصة هو باب هدية الصيد خاصة وهذا الباب
اعم مما ذكر هو هدية الصيد وهدية غيره من الاشياء التى تهدى ووقع عند الاسنى
باب من قبل هدية الصيد حدثنا وفى رواية حدثنى بالافراد يزيد بن عبد الله
يزيد الفزارى الراوى بعرف بالصغير قال حدثنا عبيدة بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة هو ابن حميد بالحاء المهملة والمعجمة قال حدثنا هشام هو ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها ان الناس كانوا يتحرون
من الهدى وهو القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على التخير بالعمل والقول
بهدايا هم يوم عائشة اى يوم نوبتها رضى الله عنها يبتغون جملة حالية اى يطلبون
من الابتغاء وهو الطلب بذلك اى يتحرون بذلك بالتاء المثناة الفوقية
المشددة وكرابه للمؤنث والعين المهملة من الاتباع وقوله بذلك اى يتخيرون بهم
بهدايا هم يوم عائشة رضى الله عنها يبغى يومه يكون النبى صلى الله عليه وسلم عندها
عائشة رضى الله عنها ويوم نوبتهم يبتغى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح اليم مصدر ميمى بمعنى الرضا وفى الحديث جواز تحرى فى الاهداء استعانا
مرضات المهدى اليه وفيه دلالة على فضيلة عائشة رضى الله عنها وعلى ما ترجمة
للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو واضح لمن له تامل والحديث اخرجه
مسلم فى الفضائل والنسائى فى عشرة النساء حدثنا آدم هو ابن ابى اياس بكسر الهمزة
وتخفيف المثناة التحتية اخو سيد مهملة حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال

حدثنا

حدثنا جعفر بن رباس بكسر الموحدة ايضا الثقفى ابن اخى وحشية صحابى الاسية قال
سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اهديت اهديت بضم
المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية وبالمهملة للجارية اسمها هزيلة مصغرة الزاى
اخت ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها خالة ابن عباس رضى الله عنهما وكانت
تسكن البادية للنبى صلى الله عليه وسلم اقطا بضم الهمزة وكسر القاف بعدها
طاء مهملة وهو لبن يابس يحفف مستديرا يطبخ به وسمنا واضبا جمع ضب
بفتح الجيم وتشديد الموحدة مثل فلس وفلس فى الحكم الضب دويبة
وليم ضباب واضب ومضبة على مفعلة كما قالوا للشيوخ مشيخة وفى
المثل اعق من الضب لانه يرمى اكل حصوله والانثى ضبة لا يشرب ماء فكاكل
صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الاضب تقذرا بالقاف
المجمة تقول قذرت الشئ وتقذرته واستقذرته اذا كرهته قال ابن
عباس رضى الله عنهما فاكل على البناء للمفعول اى فاكل الضب على مائدته
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الداودى يعنى الصحفة والثريد
ونحوهما واصل المائدة من الميد وهو العطاء يقال مادنى يميدنى ويميد
هى فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء وقال الزجاج هو عندى من ماد يميد
اذا تحرك وقال ابن فارس هو من ماد يميد اذا اصلح قال والخوان ما يقال انه
اسم يجمع غيرانى سمعت ابراهيم بن على القطان يقول سمعت ثعلب واما
اسمع ليجوز ان يقال ان الخوان متى سمى بذلك لانه يتخون ما عليه اى يتفقد
فقال ما يعجبنى ذلك ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفى الحديث جواز الاهداء وقبول الهدية يقول ابن عباس رضى الله
عنهما ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جواز اكل الضب قالت فمنية وهو احتجاج يرجحن وهو قول الفقهاء كما قد
ونقل عليه مالك فى المدونة وعنه رواية بالمنع وقد مر والحاصل ما ذكر حدث
الضب الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عباس وخالدين الوليد رضى الله عنهم
باكله فى بيت ميمونة رضى الله عنها وقالا له ولما لم فاكل يا رسول الله فقال

وقيل رواه

الضب روى

ابو عبد الله البخاري

انّ يصفح فى ملله حاضرة يعنى الملائكة الذين يشاهدهم وراجحة الضبّ ثقيلة
فلذلك تقذره خشية ان يوصف الملائكة برجحه قال ابن بطال وفيه انه يجوز للانسان
ان يتقذر ما ليس بحرام عليه لقلة عادته باكله او لترفعه وقال صاحب الهداية
يكره اكل الضب لانّ النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه حيث
سئل عنه من كلوه رواه الحسن عن الاسود عن عايشة رضى الله عنها انّه
سئل عن اكله وروى ابو داود عن عايشة رضى الله عنها انّه
صلى الله عليه وسلم اهدى اليه ضبّ فلم يأكله فسئلت عن اكله فقال ما حرام
ساكن الباب فاراد عايشة ان تطعمه فقال صلى الله عليه وسلم تطعمونه
ما لا تاكلونه والنهى يدلّ على التحريم وروى ابو داود فى الاطعمة من طريق اسمعيل
بن عيّاش عن صفوان بن زرعة عن حديث عبد الرحمن بن شبل انّه رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضبّ قال فيلى قال البيهقى تفرّد به اهل عيّاش وليس
بحجّة وقال المنذرى اسمعيل بن عيّاش وصفوان فيهما مقال وقال الخطابى ليس
اسناده بذاك قلت بل صفوان حجّ ثقاتى واسمعيل بن عيّاش اذا روى
من الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قال البخارى ويحيى بن معين وغيرهما وكذا
قال البيهقى فى باب ترك الوضوء من اللبن فى سننه فكيف يقول هنا وليس بحجّة
ولما اخرج ابو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن صحيح عنده وقد
صحّح الترمذى لابى عيّاش عن شرحبيل بن مسلم عن ابى امامة وشرحبيل ثقة
وروى الطحاوى فى شرح الآثار مسندا الى عبد الرحمن حسنة قال نزلنا ارضا
كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها واوقد القدور لنطعمها اذ جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا اصاب اصحابنا وقال انّ امّة من بنى
اسرائيل مسخت دوابّ فى الارض انى اخشى ان تكون هذه واكفئوها وقال اصحابنا
الاحاديث التى وردت باباحة اكل الضبّ منسوخة باحاديثنا ووجه هذا النحو
بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد الحديثين موجبا للاباحة مثلا مخالفا فيه
والتعارض ثابت من حيث الظاهر ثمّ يتبيّن ذلك بالمصير الى دلالة التاريخ وهو
وهو ان الفعل الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به
اولى ولا يمكن جعل الموجب للاباحة متاخّرا لانّه يلزم من اثبات النسخ مرّتين
والله اعلم

والله اعلم ومطابقته للترجمة فى قوله فاكل النبىّ صلى الله عليه وسلم من الاقط
والسمن والكلام دليل على قبول هدية امرأة جهيد والحديث اخرجه المؤلف فى الاضحية
والاعتصام ايضا واخرجه مسلم فى الذبائح وابو داود فى الاطعمة واتّفقا
فى القيد والوعية فالقط كما تقول العرب لا افعل حتى يرد الماء وماء
قال ابن طاهر به الضبّ لا يخرب الماء ويعيش سبعمائة سنة فصاعدا وقيل انّه
يبول فى كلّ اربعين يوما قطرة ولا يستطيل له سنّ وقال ان سنّه قطعة واحدة
ليست مؤتزرة ولما كان بين الحوت والضبّ غاية التضاد قالت الاعراب
فى الجمع بين المتضادين جمع بين الحوت والضبّ واليه اشار الشاعر بقوله
وكيف اخاف الفقر والله رازقى * ورازق هذا الخلق فى العسر واليسر * تكفّل
بالارزاق للخلق كلّهم * وكالضبّ فى البيداء والحوت فى البحر * ومن العجائب
انّ للضبّ ذكورا وللضبّة فرجين استدلّ ابو داود الآتى فى كتاب العقوبات عن
ابن عبّاس رضى الله عنه قال ان الضبّ يلوط فى جحره هل من ظالم بى آدم قلنا
سئل ابو حنيفة عن ذكر الضبّ فقال انه كالسنانير لها فاصل واحد فرجان وذكر
اذا دامت المضبّة ان يخرج بيضها حمرت فى الاخرة ورمت فيها البيض وتمتلئ
بالتراب وتنعاهدها كلّ يوم حتى يخرج وذلك فى اربعين يوما وتبيض حين
بيضة واكثر وبيضها يشبه بيض الحمام والضبّ يخرج من جحره كاميل البعير
فيجلو به التحرق فى الشمس ويمتدّ بالشمس ويعيش ببرد الهواء وذلك عند ظهور
وفناء الرطوبات ونقصان الحرارات وبينه وبين العقارب مودّة ظاهرة ولهذا
فى جحره الاعند اكله او نفخة لئلا يضلّ عند اذا خرج لطلب الطعم ويوصف بالعقوق
لانه يأكل حسوله وباسم الى ذلك الشاعر فى قوله اكلت بنيك اكل الضبّ حتى
تركت بنيك ليس لهم عديد * ومن طبعه انه يرجع فى قيئه كالكلب وذكر ذلك
وهو طويل القم بعد الذبح وعصم الزناس يقال انه يمكث بعد الذبح ليلة وبقى فى النار
فيخرج ومن شانه فى الشتاء انه لا يخرج من جحره وقد ذكر ابن ذكوان امية بن
ابى الصلت لما جاء الى عبد الله بن جدعان يطلب نائله بقوله * اذكرت حاجتى ام قد كفانى
حياؤك انّ شيمتك الحياء * انا آتيك عليك المرء يمسى كفاه من تعرّضه الثناء * كريم لا

بعمرة صباح من الحل بحليل ولا مسلده بيارى الريح مكرمة وحبذا الملة المنت
اجره الثناء فارضك كلا مكروة بنالها بنوتهم وانت لهم بناء غريبه روى الدارقطني
وابيهقي وغيرهما كلهم عن عدى عن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعطى من حضره اصحابه اذجاء اعرابي من بني سليم فرساً فركبها وجعله في كمه
ثم يعطيه من حضره اصحابه اذجاء اعرابي من بني سليم فرساً فركبها وجعله في كمه
فذهب به الى رحله فراى جماعة فقال عين من هؤلاء لجماعة فقالوا على هذا فاتى فقال
يا محمد ما انتمت الناس الى بحر ولا اكذب منك فلولا ان تسمى العرب جبولاً لقتلتك
فرت بفتاك الناس لجبين فقال يا رسول الله ما على اقتل فقال صلى الله عليه وسلم
ما اعلمك ان الحليم كاد ان يكون نبيا ثم اقبل الاعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال والات والعزى لما انت بك ولا بمن بك هذا الضبب واخرج الضب من
كمه ضربه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان آمن بك آمنت
بك آمنت فقال صلى الله عليه وسلم ياضب فخلقك الضب بلسان فصيح قال
مبين صريح يفهمه القوم جميعاً لبيك وسعديك يا رسول رب العالمين فقال
صلى الله عليه وسلم قال من تعبد قال الذى في السماء عرشه وفي الارض
سلطانه وفي البحر سبيله وفي الجنة رحمته وفي النار عذابه قال فمن انا يا ضب قال
انت رسول رب العالمين وخاتم النبيين فداقد من صدقك وقد خاب من
كذبك فقال الاعرابي اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله حقا والله
لقد اتيتك وما على وجه الارض احد هو ابغض الى منك والله
لانت الساعة اطيب الى من نفسي ومن ولدي فقد آمن بك شعري وبشري
ودخل في خاطري وسري وعلانيتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد لله الذى هداك الى هذا الدين الذى يعلو ويعلى ولا يقبل الله تعالى الا
بها ولا يقبل الصلوة الا بقرآن قال فعلمني فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الحمد
وقل هو الله احد فقال يا رسول الله ما سمعت في البسيط ولا في الوجيز احسن
من هذا فقال له صلى الله عليه وسلم ان هذا كلام رب العالمين وليس بشعر
اذا قرأت قل هو الله احد كانما قرأت ثلث القرآن فان قرأتها مرتين كانما
قرأت ثلثي القرآن واذا قرأتها ثلاثا كانما قرأت القرآن كله فقال الاعرابي

ان لها قبل اليسير ويعطى الكثير قال له النبي صلى الله عليه وسلم الله يعلم
فقال ما في بني سليم فاطبة رجل افقر مني فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه
اعطوه فاعطوه حتى ابلغوه فقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يا رسول الله
اني اعطيت ما قد عزمت ان لحق ولا تخفق اهدبت ان يوم نبوك فقال قد
وصفت ما تعطى واصف لك ما يعطيك الله جزاء قال نعم قال ثنا قة من درة
جوفاء قوائمها من زمرد اخضر وعيناها من زبرجد اخضر عليها هودج وعلى
الهودج السندس والاستبرق تمر بك على الصراط كالبرق الخاطف فخرج الاعرابي
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه الف اعرابي على الف دابة بالف
سيف فقال لهم اين تريدون فقالوا نريد هذا الذى يكذب ويزعم انه نبي
فقال الاعرابي اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقالوا الصبوت
فحن ثم بحديثه فقالوا لهم لا اله الا الله محمد رسول الله ثم قالوا يا رسول الله
مرنا بامرك فقال كونوا تحت راية خالد بن الوليد رضى الله عنه فلم يبق من
العرب ولا غير العرب غير ذكر في جوف الحيوان حدثنا ابراهيم بن المنذر بلفظ القا
من الانذار قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون هو ابن عيسى
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن نهمان بفتح المهملة واسكان الهاء وبالنون عن
محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتانية عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام زاد احمد وابن حبان من
طريق ابن مسيد عن محمد بن زياد من غير اهله سأل عنه هدية ام صدقة
فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ومع كلوا ان قيل هدية ضرب يده فاكل شرع
في الاكل مع ربه وتندب ضرب الارض اذا سرح في السير فاكل معه قال ابن
بطال انما لا يأكل الصدقة تنزها وسماح النفس ولان اهل الصدقة منزلة دنيئة
لقوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وايضا لا يحل الصدقة
الاغنياء وقد قال تتحافى شانه صلى الله عليه وسلم ووجدك عائلا فاغنى
وهذا بخلاف الهدية فان العادة جارية بالاثابة عليها وكذلك كان شانه
صلى الله عليه وسلم ومطابقة للحديث الترجمة في قوله وان قيل هدية الخ فان

فان كلهم معهم يدة على قبوله الهدية حدثنا محمد قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن قتادة
المجمة وسكون النون هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة كذا بالحجاج عن قتادة
اى بالعنعنة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال في رواية الاسماعيلي طريق
معاذ عن شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
فقبل يثبت ذلك على البناء للمفعول على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية ومطابقة
للترجمة في قوله ولنا هدية اى اذا اهديت بريرة الينا فهو هدية وذلك لان الصدقة
يجوز فيها التصرف الفقير بالبيع والاهداء وغيرها لصحة ملكه فيها كغيره من املاكه
في املاكهم والحديث اخرجه المؤلف في الزهد ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وكذا ابو داود والنسائي
في المعرى وقد وقع هذا الحديث في بعض النسخ بعد الحديث الآتي حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال اني قال شعبة سمعته
اى الحديث ويروى سمعت بدون الضمير منه من عبد الرحمن يروي عن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها انها اراد ان تشتري بريرة وانهم اشترطوا ولاءها اى ابا بعون
لشترطوا حق ارثها لانفسهم وهذا هو الذي الحديث عن ذكر حديث بريرة رضي الله عنها
فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها
فانما الولاء لمن اعتق واهدي لها لحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا لها صدقة
على البناء للمفعول هو لها صدقة ولنا هدية هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية
ابي ذر الهروي فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا صدقة به على بريرة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية وانما على رواية الاكثرين فيحمل السؤال
والجواب منه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني والاصوب هو رواية ابي
ذر وهو الثابت في غير هذه الرواية ايضا واخبرت اى بريرة يعني صارت مخيرة
بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت كاحه قال عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن
القاسم الراوي المذكور زوجها حرا او عبدا قال شعبة ثم سألت عبدا عن زوجها
زوجها قال لا ادري احرا عبدا اى قال عبد الرحمن لا ادري زوج بريرة حرا
والمشهور انه عبد وهو قول مالك والشافعي وعليه اهل الحجاز وهو الذي ذكره الثعالبي
عن ابن عباس رضي الله عنهما واسمه مغيث وخالف اهل العراق فقالوا كان حرا
والله اعلم

والله اعلم وقد مر الكلام فيه ومطابقته للترجمة في قوله ولنا هدية ويؤخذ منه
ان المحرم اذا اهدي له الصيد لا يأكله وقد تغير ما اعتقد في بعض بريرة بانتقاله
الى ملكها وخروجه عن ملك المتصدق والحديث اخرجه مسلم في العتق والزكوة
والنسائي في البيوع والفرائض والطلاق والشروط وعن حدثنا عن مقاتل ابو الحسن
قال اخبرنا عبد الله هو ابن عبد الرحمن الطفاوي الواسطي عن خالد الحذاء عن
حفصة بنت سيرين عن ام عطية واسمها نسيبة بضم النون وفتح الموحدة وسكون
التحتية ومن آخره موحدة ابنة كعب الانصارية النجارية وقع عند
الاسماعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد عبد الله نسيبة بفتح النون ومن رواية
يزيد بن زريع عن خالد الحذاء نسيبة بالتصغير وهو الصواب ثم اخرجه من
طريق ابنه شهاب عن الحذاء عن ام عطية قالت بعث الي نسيبة الانصارية بشاة
فارسلت الي عائشة منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندكم شيء
قالت لا الا ما ارسلت به نسيبة الحديث قال الاسماعيلي هذا يدل على ان
نسيبة غير ام عطية وقال الحافظ العسقلاني وسبب ذكر هذا التعريف وقع في روايته
في قوله بعث على البناء للمجهول وفيه نوع من التردد لان ام عطية اخبرت
عن نفسها بما يرفع ان الذي بعث عنه غيرها والله تعالى اعلم قالت اي ام عطية
دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي عائشة رضي الله عنها فقال اعندكم شيء
اي مما يؤكل قالت لا الا شيء بعث به علي البناء للفاعل ام عطية نسيبة شاة التي
بعثتم اليها على البناء للمفعول ويروى على البناء للفاعل الخطاب من الصدقة بفتح الصاد
عليه وسلم انها قد بلغت محلها بفتح الحاء وفي رواية المكسورة بكسرها وهو موضع
على الرفاء في المكان ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قوله انها قد بلغت محلها
فانه معناه قد زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لانا قال الحافظ العسقلاني
وفيه اشارة الى ان لزوجي النبي صلى الله عليه وسلم الا تحرم عليهم الصدقة
حرمت عليه لان عائشة رضي الله عنها قد اهدت بريرة وام عطية مع علمها
بانها كانت صدقة عليها فاضت استمرار الحكم ذلك عليها وطالما تقدمها

عندكم شيء
ثبت
انه بلغت

النبي صلى الله عليه وسلم لعلها ان لا تحل له الصدقة وان مات عنها صلى الله عليه وسلم على
ذلك الفهم والله بين ان حكم الصدقة فيها قد تحول فلما قالت له صلى الله
عليه وسلم وسيسئل بعض هذه القصة فيجاب ان شاء الله فاجتمعن صواحبي الماتم سلمة فقلن لها خيري
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر الناس ان يهدوا اليه حيث كان فانت ذكرت ذلك
ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت فاعرض عني فقلت فلما عاد الي ذكرت له ذلك
فاعرض عني فلما دببت حدثنا سعيد أهو ابن ابي عروبة قال حدثني بالافراد اخي ومولى ابو بكر
عبد الحميد بن ابي اويس وقد مر ذكر العلم عن سليمان أهو ابن بلال وقد مر ذكر ايمان وقد تابع
البخاري حميد بن زنجويه عند ابي نعيم واسمعيل القاضي عند ابي عوانة وورياه عن اسمعيل
حدثني سليمان بن بلال فحذف الواسطة بين اسمعيل وسليمان وهو اخوا اسمعيل عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان سودة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها
بنت اخي الهدية وسارت صفية بنت حيي بن اخطب الحبرية وسودة بنت زمعة العامرية ليلة الاحزاب
سلمة هي بنت ابي امية وسارت صفية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الاربعة
زينب بنت جحش الاسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية وام حبيبة وسلمة
بنت ابي سفيان الاموية وجويرية بنت الحارث المصطلقية الخزاعية ودون
زينب بنت خزيمة ام المساكين قال ابن سعد مات زينب بنت خزيمة قبل ان
يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة اسكن ام سلمة بيتها الذي بها كان
المسلمون قد اهدوا علوا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة
رضي الله عنها فكانت عندا حدهم هدية يريدون بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة
رضي الله عنها بعث صاحب الهدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت
عائشة رضي الله عنها فلما حزب ام سلمة قلن لها كلمي رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يكلم الناس يجوز بالجزم والرفع مكسورة لالتقاء الساكنين

ان شاء الله تعالى واخرجه الترمذي في المناقب وقد اخرجه ابو عوانة وابو نعيم والاسماعيلي
من طريق محمد بن عبيد زاد الاسماعيلي وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا الاسناد
بلفظ كان الناس يتحرون بهدا يا يوم عائشة فجاءت صواحبي الى ام سلمة فقلن لها خيري
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر الناس ان يهدوا اليه حيث كان فانت ذكرت ذلك
ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت فاعرض عني فلما عاد الي ذكرت له ذلك
فاعرض عني فلما دببت حدثنا سعيد أهو ابن ابي عروبة قال حدثني بالافراد اخي ومولى ابو بكر
عبد الحميد بن ابي اويس وقد مر ذكر العلم عن سليمان أهو ابن بلال وقد مر ذكر ايمان وقد تابع
البخاري حميد بن زنجويه عند ابي نعيم واسمعيل القاضي عند ابي عوانة وورياه عن اسمعيل
حدثني سليمان بن بلال فحذف الواسطة بين اسمعيل وسليمان وهو اخوا اسمعيل عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان سودة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها
بنت اخي الهدية وسارت صفية بنت حيي بن اخطب الحبرية وسودة بنت زمعة العامرية ليلة الاحزاب
سلمة هي بنت ابي امية وسارت صفية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الاربعة
زينب بنت جحش الاسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية وام حبيبة وسلمة
بنت ابي سفيان الاموية وجويرية بنت الحارث المصطلقية الخزاعية ودون
زينب بنت خزيمة ام المساكين قال ابن سعد مات زينب بنت خزيمة قبل ان
يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة اسكن ام سلمة بيتها الذي بها كان
المسلمون قد اهدوا علوا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة
رضي الله عنها فكانت عندا حدهم هدية يريدون بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة
رضي الله عنها بعث صاحب الهدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت
عائشة رضي الله عنها فلما حزب ام سلمة قلن لها كلمي رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يكلم الناس يجوز بالجزم والرفع مكسورة لالتقاء الساكنين

ان شاء الله تعالى واخرجه الترمذي في المناقب وقد اخرجه ابو عوانة وابو نعيم والاسماعيلي
من طريق محمد بن عبيد زاد الاسماعيلي وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا الاسناد
بلفظ كان الناس يتحرون بهدا يا يوم عائشة فجاءت صواحبي الى ام سلمة فقلن لها خيري

ويجوز الرفع فيقول تفسير لقوله يكلم من اراد انى بهدية الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم هدية عليه السلام وفى رواية تكثير فيهدى بالاضبيحة كان من عائشة
فهديته اعرسلته مما قلن اى بالذى قلنه عليه فكلمها شيئا فقالت ما قالت
شيئا فقلن لها كلميه قالت فى عائشة رضى الله عنها كلمته حين دار اليها اى يوم كونه
صلى الله عليه وسلم فى دارها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولى له
ان ازواجك ينشدنك العدل فى بنت ابى قحافة فقالت فاطمة رضى الله
عنها والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة رضى الله عنها فارسل ازواج النبى
صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى التى
كانت تساميننى فى المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ار
امرأة قط خيرا فى الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم
واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تصدق به والى الله
تعالى ما عدا سورة من حدة كانت فيها تفرط منها الفئة قالت فاستاذنت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة
فى مرطها على الحال الذى دخلت فاطمة رضى الله عنها وهو بها فاذن لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنى يسئلنك العدل
فى بنت ابى قحافة قالت ثم وقعت بى فاستطالت على وهو
وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقب طرفة هل ياذن لى
فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر
قالت فلما وقعت بها لم انشبها حتى اخبيتها غلبة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتبسم انها ابنة ابى بكر رضى الله عنه وحديث مسلم هذا كما يشرح حديث البخارى
فلما استقته بكلامها فاترت بعض ما فيه اى شانه تعالى عائشة اى فاطمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنية تصغير
اشفاق الا تحبين ما احب فقالت بلى زاد مسلم فى الرواية المتقدمة قال
فاحبى هذه فقالت رضى الله عنها حين سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوجعت الى عائشة فاخبرتها زاد مسلم فقلن لها ما نراك اغنيت

معى فى مرطى فاذن لها فقلت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنى يسئلنك العدل
فى بنت ابى قحافة وانا ساكته قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الست تحبين ما احب فقالت بلى قال فاحبى هذه قالت فقامت فاطمة
حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما تراك
اغنيت عنا من شئ فارجعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولى له
ان ازواجك ينشدنك العدل فى بنت ابى قحافة فقالت فاطمة رضى الله
عنها والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة رضى الله عنها فارسل ازواج النبى
صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى التى
كانت تساميننى فى المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ار
امرأة قط خيرا فى الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم
واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تصدق به والى الله
تعالى ما عدا سورة من حدة كانت فيها تفرط منها الفئة قالت فاستاذنت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة
فى مرطها على الحال الذى دخلت فاطمة رضى الله عنها وهو بها فاذن لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنى يسئلنك العدل
فى بنت ابى قحافة قالت ثم وقعت بى فاستطالت على وهو
وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقب طرفة هل ياذن لى
فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر
قالت فلما وقعت بها لم انشبها حتى اخبيتها غلبة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتبسم انها ابنة ابى بكر رضى الله عنه وحديث مسلم هذا كما يشرح حديث البخارى
فلما استقته بكلامها فاترت بعض ما فيه اى شانه تعالى عائشة اى فاطمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنية تصغير
اشفاق الا تحبين ما احب فقالت بلى زاد مسلم فى الرواية المتقدمة قال
فاحبى هذه فقالت رضى الله عنها حين سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوجعت الى عائشة فاخبرتها زاد مسلم فقلن لها ما نراك اغنيت

عثمان فقلت فهلا رجعتي اليه فأبت ان ترجع وفي رواية مسلم فقالت والله لا اكلمه فيها ابدا قال وارسلت زينب بنت جحش زاد مسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثناء عائشة رضي الله عنها عليها بالصدقة وذكر باقي الحديث التي تسرع منها الرجعة فاستشيره اي فانت زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرسل عن الحسن فدخلت زينب حتى استأذنت فقالوا ايذنوا لها حبسك فما ذا ترتب اليك بنت ابي قحافة ورأيتها فاغلظت اي في كلامها وفي رواية مسلم فوقعت لي واسطالت ووقع مرسل عن الحسن فوقعت بعائشة وذلت منها وقالت ارغ انك سيدة لك الله لعدائي بنت ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء وهو كنية والد ابي بكر رضي الله عنه واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن لوي بن غالب واسم ابي بكر رضي الله عنه عبد الله بلغني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة بكسر في فوقعت صوتها حتى تناولت وفي رواية فرمت عائشة وهي قاعدة جملة حالية اي عائشة رضي الله عنها قاعدة فسبتها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم وفي رواية مسلم وانا ارقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكره ان انتصر في هذا جواز لبعض ما يفهم من القرائن كما ذكره ابن بطال عن المهلب وتعقبه ابن التين بان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك وانما فعله الدين اهدوا لله وهو باختيارهم في ذلك وانما لم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس من كماله التحاقد والتعرض لمثل هذا ما فيه من التعرض لطيب الهدية على اي حال النبي صلى الله عليه وسلم يشعر بانه كان يشركهن في ذلك فلم يقع لانه لا يكون العطية تصل الى بعض من بيت عائشة رضي الله عنها وفيه تحري الناس بالهدايا في اوقات المسرة ومواسمها ليزيد ذلك في سرور المهدى اليه وفيه تناقص الضرائر وتغايرهن على الزوج وفيه ان الزوج يسعه السكوت حاسنا له اذا ظهر له في ذلك والاعراض عن بعض دون بعض كما سكت صلى الله عليه وسلم حين قالت زينب وعائشة رضي الله عنها ولكنه قال في الاخر انها نبهت ابي بكر وفيه اشارة الى التفضيل بالعز والشرف وفيه المدح ونسبت فيما تقدم الى بعض القائلة ما ارادت الشر منها ليخرج ابو بكر من الوعد اذ ذاك ولئلا يهيج ذكر الحبشة وقوله في رواية مسلم تساميني بالتاء المثناة اي تضاهيني في المنزلة من السمو وهو الارتفاع وقوله ما علمت سورة من حدة بفتح المهملة وهي العجلة بالغضب ويروى من حد بدون الهاء وهو شدة الطبع وتخفف صاحب التحرير فروى سورة بالذال وجعلها من زعمتهم هو لها فانظر ومعنى كلامها انها ما علمت الا وصافا في الأفي شدة حتى برعة غضب ومع ذلك يسرع زوالها عنها وقوله لم انتهها اي لم اتمها حتى انتهتها بالتون والهاء المهملة اي قصدتها بالمعارضة ويروى جمع انحيت عليها وزجح القائي هذه الرواية و ما تم موضع ترجيح ويروى انتحيت بالتاء المثلثة والهاء المجودة وبالنون اي قطعتها وغلبتها وقوله وتبسم جملة وقعت حالا هذا في رواية النسائي فرأيت وجهه يتهلل هذا وكانه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله انها بنت ابي بكر الى ابي بكر رضي الله عنه كان عالما بما في قلب منير وعالما بما يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه ومن يتأبه اياه فما ظلم وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها وفيه ان الله لا يحب سهل الرجل في ايثار بعض نسائه بالتحفي وانما الالزم العدل في البيت والنفقة ونحو ذلك من الامور اللازمة كذا قرره ابن بطال عن المهلب وتعقبه ابن التين بان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك وانما فعله الدين اهدوا لله وهو باختيارهم في ذلك وانما لم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس من كماله التحاقد والتعرض لمثل هذا ما فيه من التعرض لطيب الهدية على اي حال النبي صلى الله عليه وسلم يشعر بانه كان يشركهن في ذلك فلم يقع لانه لا يكون العطية تصل الى بعض من بيت عائشة رضي الله عنها وفيه تحري الناس بالهدايا في اوقات المسرة ومواسمها ليزيد ذلك في سرور المهدى اليه وفيه تناقص الضرائر وتغايرهن على الزوج وفيه ان الزوج يسعه السكوت حاسنا له اذا ظهر له في ذلك والاعراض عن بعض دون بعض كما سكت صلى الله عليه وسلم حين قالت زينب وعائشة رضي الله عنها ولكنه قال في الاخر انها نبهت ابي بكر وفيه اشارة الى التفضيل بالعز والشرف وفيه

المدح

جواز التكثر والترسل في ذلك وفيه ما كان عليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من مهنتهم
والوانه حق راسله باغراس عندنا فاطمة رضي الله عنها وفيه مرسة فهن وبرسون
الى بقي ووقوف عنده وفيه ادلاء زينب تحتي على النبي صلى الله عليه وسلم كونها مات
عن كانت اتهما الجنة بالتصغير ست عبد المطلب وقال الداودي في عذر النبي صلى الله
عليه وسلم لزينب قال بنات الزين ولا ادري من ابنا احذه وقال الخطابي تشكك انها اسلمه
من مخالطة النبي صلى الله عليه وسلم طلب العذر مع علمها بانه اعدل الناس لكن
غلبت عليها الغيرة ظهر لو اخذها النبي صلى الله عليه وسلم بالطلاق ذلك وانما خص
زينب بالذكر لان فاطمة رضي الله عنها كانت حاضرة فلا يسلم خطاب زينب فانها شريكة
في ذلك بل ارسلت لاكلمها في ان تولت ارسال فاطمة رضي الله عنها لانها سارت بنفسها واستدلت
على ان نفقه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وسيأتي البحث فيه في كتاب النكاح ان شاء الله
تعالى وهذا يعكر على الترجمة ظاهرة ورجال الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه
ورواية الرجل عن ابيه قال البخاري لا تعرف الرواية في هذا الحديث بالزيادة والنقص حتى ان بعضهم
من جعل ثلث احاديث قال البخاري لا اعرف قصة فاطمة رضي الله عنها في ارسال الازواج
النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم انه يذكر عن هشام بن عروة عن
رجل وعبد الجميل عن محمد بن شهاب الزهري عن محمد بن عبد الرحمن ابي اخي ابن شهاب عن هشام
عن عائشة رضي الله عنها في حملة الحديث الاول وروايه عنه بهذا الاسناد الاخير وقال الكرماني
الرجل المجهول مذكور على طريق الاستعادة وتابعة فيجتمع فيها مالا يجتمع في الاصول وقال الدمياطي
مروان هو بعيد بن ابي ذكرة العقيلي واسلمات مات سنة تسعين وماته وقال الكرماني
وقيل انه محمد بن اسحاق المطلبي وهو وهم وقال العيني هذا ايضا يكفي لبيان ان المكه ميد بالله
هشام بن عروة وانما يروي عنه سهيل بن ابي صالح عن هشام بن عروة كما في الناس يخرجون بهدايا هم يوم
عائشة وعن هشام عن رجل عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحارث
بن هشام المخزومي انه قال قال عائشة رضي الله عنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاستأذنت فاطمة رضي الله عنها يعني الباب وقال فصل بينهما وجعل الثاني وهو قصة فاطمة
هشام عن محمد بن عمرو بن علقمة عن المولى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة
رضي الله عنها وروى عن هشام ايضا بطريق سفيان بن عيينة عنه عن عروة عن الحارث عن عائشة رضي الله
عنها سلة

عن المرسلة رضي الله عنها ان النساء النبي صلى الله عليه وسلم قلن لها ان الناس يتحرون
بهداياهم يوم عائشة رضي الله عنها الحديث اخرجه احمد **باب ما يذكر من الهدية**
قال الحافظ ابن حجر المسلمات كذا له الى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذي انما معنى الطيب واسناده حسن لانه
ليس في شرط البخاري فاشار اليه واكتفى بحديث انس المرفوع عند وقد ذكر العلماء تعليل
الزين الشيوطي في هذا الباب فقال • عن الصفي سبع سنن قبولها •
اذا مايها قد تحيف المرء تحزن • فحلوى واللبان ودهن وسادة •
ورمز الى لحتاج وطيب وريحان **حدثنا** ابو معمر بفتح اللام عبد الله بن
عمرو البلخي اسكن المقعد وقدم في كتاب العلم في باب الفهم في الكتاب قال **حدثنا**
عبد الوارث هو ابن سعيد قال **حدثنا** عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي والراء ثابت
بالمثلثة الانصاري قال **حدثتني** بالافراد عمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم بنت عبد الله بن
انس قاضي البصرة قال ابن عزرة بن ثابت **دخلت** عليه اي على عمامة بن عبد الله وقد ضحى
صاحب التوضيح حيث قال الضمير في عليه يرجع الى انس فانا في ان عمامة جاءت بكبش
في اللغة ما يتطيب به والمراد الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء **فجعل** يتطيب **فجعلت** قال
اي عمامة **كان المسك** يريني **يديه** قال ابن عزرة **يريني** قال اي عمامة **بعضا** وفي نسخة **بعض**
في معنى القول كما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب قال ابن بطال كان لا يرد
الطيب من اجل انه ملازم لمناجاة الملائكة وذلك كان لا يكاد ان يستوعب ما كان وقال
الحافظ ابن حجر لعل انه ملازم لمناجاة الملائكة وذلك كان لا يكاد ان يستوعب ما كان وقال
اقتدى به في ذلك وقد ورد ان النبي رؤيه مقرونا بالحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه ابو نعيم
والثاني وابو معمر هذا طريق عبد الله بن سعد عن الاخوين عن ابي هريرة وعن ابي سعيد مرفوعا
من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة واخرجه مسلم بنحوه
الا انه قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة ليست كل احد وجبة نفس محمد رواه
عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد ابي ايوب بلفظ الطيب وافقه ابن وهب عن سعيد
ابن ابي ايوب عن ابي هريرة رضي الله عنه وافقه ابن عجلان عند الترمذي عن سعيد المقبري
وذهل الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه واشار الى ما رواه الترمذي وتعقبه العيني بان اسناده ضعيف
عند اهل العلم

ذا سأل ان يكون مرحولا اشتب او مرتهنا استحب ان يجيب لان الرتبة الملك والحلو والله

باب هبة المشاع والهبة الغائبة اى توهب لان نفس الهبة مصدر فلا يوصف بالعينية وفي بعض النسخ معدلا الى الهبة الغائبة والاول اصوب علما لان الغيبة جائزة حقيقة

حدثنا سويد بن نصر قال حدثنا ابن المبارك عن يونس عن علي بن بذيمة عن ابي رزين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو شق شاة

قال زكريا هو ابن ابي زائدة الشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي ومروان هو ابن الحكم خبرا ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على هوازن ما قام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين وانى رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك يا رسول الله فقال انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا الينا عرفاءكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الينا فاخبرونا ان الناس قد طيبوا وأذنوا

قال ابو عبد الله قال ابو عاصم حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة سمع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالت يا رسول الله ان اختي اهدت لي ضبا وكان اذا اتي بشيء من ذلك سئل عنه اصدقة هو ام هدية فان قيل صدقة لم ياكل وان قيل هدية اصاب منه فقال لعائشة اخبري اختك ان الضب لم يكن من طعام قومي فاجدني اعافه قال خالد فقلت لعبد الله اكان يحرم قال لا ولكن تركه

قال ابو عبد الله قال ابو عاصم حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة سمع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالت يا رسول الله ان اختي اهدت لي ضبا وكان اذا اتي بشيء من ذلك سئل عنه اصدقة هو ام هدية فان قيل صدقة لم ياكل وان قيل هدية اصاب منه فقال لعائشة اخبري اختك ان الضب لم يكن من طعام قومي فاجدني اعافه قال خالد فقلت لعبد الله اكان يحرم قال لا ولكن تركه

عليها من اثاب بثيب اى يكافئ عليها بان يعطي الذي يهدي اليه عوضها وبذلها وقد يساوي قيمة الهدية والمكافاة هي الهدية مطلوبة اقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال صاحب الشريعة وعندنا لا يجب فيها غير مطلق رده وهب الاعلى الادنى كالسلام والساوي وقال المهلب هذه الهدية ضربان المكافاة فهي بيع وتجب على من دفع العوض والله تعالى يقابله فاذا لزمه عليه مكافاة وان لم تعرف فقد احسن واختلف العلماء فيمن وهب هبة يطلب ثوابها وقال مالك اذا ادرك الثواب الذي يظن فيه فان مثله من يطلب الثواب من الموهوب له فليمسك متاعه هبة الفقير للغني والعالم لصاحبه وهو احد قولي الشافعي وهو قول القديم يحتاج في هذا الحديث الاعلى الادنى استدل على ذلك بهذا الحديث ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ووجهه المعقول ان الذي اهدى قصد ان يعطي كثر مما يهدي فلو اعطى عوضا قل عما اهدى لم يرض هديته وقال ابو حنيفة وهو قول الثاني في المذهب الهبة للثواب اعطاء لا تعقد الا ان يشترط ذلك لانا لم نجد بدا من مجهول ولا موضوع له الشرع فالواجب اعطاء ما كان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بينهما بيع وهبة فما استحق العوض اطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة وأجاب بعض المالكية بان الهبة اصلا وان كانت بمعنى الصدقة وليس كذلك قال الاغلب من حال الذي يهب انه يطلب الثواب والا ما اذكان فقيرا وتمام احتجاجه بهذه الحديث ما رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها وقال رضيت فقال لا فازاده فقال رضيت قال لا فازاده قال رضيت قال نعم فانصرف صلى الله عليه وسلم الى لاتهب هبة الا ممن ارضى او انصارى او قرشي او ثقفي وعند ابي هريرة نحوه عند رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وهو دال على الثواب فيها وانه يشترط لانه صلى الله عليه وسلم اثابه وزاده حتى بلغ رضاه وليس يكلف واجبا لم يثبته وله يزده ولو اثاب قطوعا لم يلزمه الزيادة وكان يكره على الاول عليها هذا وقفاة العيش طبع صلى الله عليه وسلم في مكارم الاخلاق وفي عادته في الاثابة قال القاضي ذلك لكل في رسول الله اسوة حسنة وقال ابن التين لما شرط الثواب اجاب بطاعة لا عبد لها فله عند طاعة ان يرد هاما لم تتغير لاعدامه اياه ولزمه الثواب نفس

باب المكافاة

اى اعطاء العوض في الهبة والمكافاة مفاعلة من الكفر لكافي وأهلها بالجزء وقد يأتي وكافيته مساواة شيئا حتى يكون ظهرا مكافيا له ومنه المكافاة وهو الاستواء المراد بالهبة هنا لفع الامر لكم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام هو ابن عروة وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها

القبول وعبارة ابن الحاجب واذا صرح بالثواب فان عينه فبيع وان لم يعينه فصحيحة الا ان القاسم
ومنعهم بعضهم للجهل بالثمن كله ولا يلزم الموهوب له الا قيمتها قائمة او فائتة وقال مطرف الواهب
الا بان وان كانت قائمة لم يذكر وكيع هو ابن الجراح ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة هو ابن المورع
بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفي عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
يعني لم يسند بل ارسله وفيه اشارة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقد قال
الترمذي لا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث عيسى بن يونس وكذا قال البزار وقال الآجري
سألت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى ابن يونس وهو عند الناس مرسل وقال الحافظ
العسقلاني ورواية وكيع وصلها ابن ابي شيبة عنه بلفظ وتثبت ما هو خير منها ورواية
محاضر لم اقف عليها بعد ومطابقة الحديث للترجمة انما تتأتى اذا اريد بلفظ الهبة معناها الاعم
والحديث اخرجه ابو داود في البيوع والترمذي في البر وفي الشمائل ايضا باب حكم
الهبة اي هبة الوالد للولد واذا اعطى اي الوالد بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل اي في العطية
بينهم ويعطي الآخرين مثله هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ويعطي الآخر بصيغة الافراد
ولا يشهد على البناء للمفعول عليه اي على الاب قال الكرماني هو عطف على قوله لم يجز وقال ايضا
وفي بعض الروايات ويشهد بدون كلمة لا والاولى هي المناسبة لحديث عمرة وقال ابن بطال معناه
الرد لفعل الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض وانه لا يسع الشهود ان يشهدوا على ذلك وسيأتي
الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى ثم ان البخاري رحمه الله صدر الترجمة بالهبة للولد لدفع
اشكال من يأخذه بظاهر انت ومالك لابيك فان المال اذا كان للاب فلو وهب منه
شيئا لولده كان كانه قد وهب مال نفسه لنفسه قال الحافظ العسقلاني ففي الترجمة اشارة
الى ضعف هذا الحديث المذكور او الى تاويله وقال العيني لا وجه لتضعيف الحديث
المذكور فانه حديث صحيح الاسناد رواه ابن ماجة في سننه قال حدثنا هشام
بن عمار حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي عن
محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد
ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك قال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات
وقال في التنقيح ويوسف بن اسحق من الثقات المخرج لهم في الصحيحين قال وقول الدارقطني فيه تفرد به
عيسى عن يوسف لا يضر فان غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه وطريق آخر اخرجه الطبراني في

الصغير

في الصغير والبيهقي في دلائل النبوة في حديث جابر رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي يريد ان يأخذ مالي الحديث بطوله
وفي آخره قال له اذهب فانت ومالك لابيك وفيه عن عائشة رضي الله عنها ايضا
رواه ابن حبان في صحيحه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم اباه في دين له
عليه فقال له صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وعن سمرة بن جندب
رضي الله عنه اخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لرجل انت ومالك لابيك وفيه مقال وعن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابو يعلى في
مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن مسعود رضي الله عنه ثم انه قد اختلف العلماء
فيمن اعطى بعض ولده دون بعض فقال طاوس وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وعروة
وابن جريج والنخعي والشعبي وابن شبرمة واحمد واسحق وسائر الظاهرية ان الرجل
اذا نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل وقال ابو عمر اختلف قول مالك في ذلك واصح
شيء عنه في ذلك ما رواه الخرقي انه قال اذا فضل بعض ولده على بعض في العطية
امر برده فان مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له اذا كان ذلك في صحته واحتجوا
في ذلك بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول نحلني ابي غلاما فامرتني امي ان
اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشهده على ذلك فقال صلى الله عليه
وسلم اكل ولدك اعطيته فقال لا فامر برده اخرجه الجماعة غير ابي داود وقال
الثوري والليث بن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وابو حنيفة
وصاحباه ومالك والشافعي واحمد في رواية يجوزون ان ينحل لبعض ولده دون بعض
وسيأتي الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا
بين اولادكم في العطية هذا التعليق يأتي موصولا في الباب الثاني في حديث
النعمان بن بشير رضي الله عنه بدون قوله في العطية وقد روى الطحاوي قال حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا آدم ثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان على
منبرنا هذا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية
كما تحبون ان يسووا بينكم في البر وتسوية الاولاد في الهبة من مسائل الخلاف وحديث
الباب عن النعمان جاء من اوجه كما سيأتي وهل للوالد ان يرجع في عطيته

يجوز ان الاب اذا وهب لابناء هذا له ان يرجع فيه خلافا لمن خالف كطاوس وكراهة
والظاهر واحد واصح ليس للواهب ان يرجع فيما وهب الا الذي يخلفه الاب
لابنه وغيره الاب من الاصول كالاب عند الشافعي في الاصح وفي التوضيح لا يرجع
في الهبة الا الوصول اي كان او ادناهما وجدا وليس لغير الاب الرجوع عند مالك و
كثير اهل المدينة الا ان عند هم ان عند هما لا تفوت الرجوع ايضا ما وهبت لولدها
ما لم ابوه حيا هذا هو الاشهر عند مالك وروى عنه المنع ولا يجوز عند اهل
المدينة ان ترجع الام فيما وهبت لبنتها ما لم يكن لها زوج ولا ولد فيجوز الرجوع في العتبي
وتوقف واشار اليه انتهى وعند الحنفية لا رجوع فيما يهبه كما ذي رحم محرم كالام
كالاب والاخ والاخت والعم والعمة وكالاجنبي كما اذا كانا امرأة لا يحل له ان يتزوجها
وبه قال طاوس والحسن واحمد وابو ثور وقال الحافظ ابن عبد البر وكذا قال اشار
الى حديث لا يحل لرجل يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي
ولده اخرجه ابو داود وابن ماجة بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن
عمر يحتاج عليهم وراجاء تفاقا منا يكم من مال ولده ما لا بالمعروف ولا يتعدى
كبني الوالد من مال الولد بالمعروف فيجوز روى لحاكم مرفوعا من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان اطيب ما كل من كسبه وان اولاد الرجل من كسبه فكلوا من مال
اولادكم واخرجه الترمذي ايضا من حديث عايشة رضي الله عنها وقال الحديث حسن
وعند ابي حنيفة يجوز للاب الفقير ان يبيع عرض ابنه الغائب لاجل النفقة لانه
تملك له الا ان عند الحاجة فلا يصح بيع عقار بل النفقة وقال ابو يوسف وحمد
لم يجوز زفر والحسن الا ان يتيم مالا ولد الكبير والصغير كذا في شرح الطحاوي
هذا وقال ابن المنير في انتزاع الام الولد من مال الولد بالمعروف ما يحسن الباب حينئذ
وجهه ان الطلب للاب بالانفاق ان كان من مال ولده اذا احتاج اليه فلان يسترجع
ما وهبه له بطريق الاولى كذا قال الحافظ العسقلاني وفيه تامل فافهم واشترى النبي
صلى الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنه بعيرا ثم اعطاه ابن عمر قال اصنع به ما
شئت هو طرف من حديث تقدم موصولا في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا
فوهب من ساعته وثبت ايضا موصولا بعد اثني عشر بابا وقاله هنا بطاه مناسبة
حديث

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم ليوسأل عمر رضي الله عنه
ان يهب لابنه عبد الله يباد رالى ذلك ولكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بني عمر
رضي الله عنهم فلذلك اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنه ثم وهبه
لعبد الله انتهى وهذا يدل على ما يوجب الاستحباب من التسوية للابناء في الهبة
واختلف الفقهاء في معنى التسوية هل هي على الوجوب او على الندب فاما
مالك والليث والثوري والشافعي وابو حنيفة واصحابه فاجازوا ان يخص
بعض بنيه دون بعض بالنحلة والعطية على كراهية من بعضهم والتسوية
احب الي جميعهم وقال الشافعي ترك التفضيل في عطية الابناء فيه حسن الادب
ويجوز له ذلك في الحكم وكره الثوري وابن المبارك واحمد ان يفضل بعض ولده
على بعض في العطايا واذا فعل احمى يقول متى هذا ثم رجع الى قول الشافعي وقال
المهلب وفي الحديث دلالة على انه لا يلزم العدالة فيما يهبه غير الاب لولد بنيه
والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من افراده قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بضم الحاء المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وقد مر في الايمان ومخرمة بن بكير بن الاشج الانصاري ذكره ابن حبان
في الثقات انتهى بعيد وقال المجي هو ثقة روى له الجماعة الا ابا داود انتهى قلت
عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت
الانصاري مخرمة بن بكير من البدريين قيل انه اول من بايع ابا بكر رضي الله عنه
من الانصار الخلافة وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة ثنتي عشرة
بعد انصرافه من اليمامة وقيل عاش الى خلافة عمر رضي الله عنه كذا وقع لابن السكن
لم يذكر عن النعمان بن بشير واخرجه الثلثي من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب الا محمد بن
النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد وبعض من مسند بشير فقد
بذلك ولمحمد بن النعمان عن بشير وقد روى هذا للاديث عن النعمان
عدة كثير من التابعين منهم ع ح عن الزبير عند مسلم وابي داود والنثائي وابو النضر
عند النثائي وابن حبان واحمد والطحاوي والفضل ابن المهلب عند احمد وابي داود
والنثائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند احمد وعروة بن عبد الله عند ابي داود

والشعبي في التعديل وابو داود والنسائي وابو حاتم وابن حبان وغيرهم ورواه
عن شعبي عدي بن ثابت ايضا ان اباه هو بشير بن سعد قال له يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان لي حائطا بفتح النون والهملة اي بستانا فاقتصر على الكبرى وحكى بعضهم
فيها الوجهين بضم الهملة وكسر النون وفتح الهملة وسكون النون والتحتية بعدها
بكسر النون وسكون الهملة التحتية بغير الف عذقا علما فقال اكلها ولدك فقلت قبلته
وفي رواية لي حيتان زيادة هي قوله لك ولد سواه قال نعم وفي رواية لمسلم اكل
بيتك ولا تماثلا بينهما لان لفظ الولد يشمل الموجود والذي لم يكن بعد فلفظ البنين
قال كانوا ذكورا فظاهره ان كانوا اناثا وذكورا ففي سبيل التغليب
ولم يذكر سعد بنته والد النعمان والد غير النعمان وذكره بنتا اسمها اميمة مصغرا
والظرف في قوله لك ولذلك الاستفهام على سبيل الاستخبار وعلى منصوب بقولي انحلت
قال لا ارجع وفي رواية لي حيتان عند مسلم لم اشهد قال لا اقال لا اشهد على
جور قال اي انتج صلى الله عليه وسلم فارجعه اي الرجع وارده ما نحلته لابنك
وفي بعض الروايات فاردده وفي رواية فرده وفي رواية فرجع عن عطيته وفي
رواية انقلوا النحل واعدلوا بين اولادكم وفي رواية فاريعوا بين اولادكم وفي رواية فاردد
روى بالباء الموحدة والتاء المثناة وبالتون واصح بهذا الحديث جماعة على ان من نحل بعض بنيه
دون بعض فعليه ان يرجع حتى يعدل بين الاولاد وبه صرح البخاري وهو قول
طاوس والثوري واحمد واسحق وقال به بعض المالكية المشهور عن هؤلاء انها
باطلة ومن اجاز فصح ويجب عليه ان يرجع وعنه يجوز المتفاضل اذا كان لسبب
كاحتياج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك دون المباقين وقال ابو يوسف
يجب التسوية ان قصد به التفضيل الاضرار وهو مذهب الهدوية والمالكية التسوية مستحبة
فان فضل بعض اصابع يده وجلوا الامر على الندب والنهي على التنزيه ثم
اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحق وبعض الشافعية
والمالكية العدل ان يعطي للذكر حظين كالميراث واختيار ابن حبيب من المالكية
لو ابقاء الواهب في يده حتى مات وقال غيرهم لا يعرف في بين الذكر والانثى وظاهر الامر
بالتسوية

بالتسوية يشهدهم واستأنسوا بحديث اخرجه احمد بن منصور والبيهقي من
طريقه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت
مفضلا احدا لفضلت النساء وسيأتي الاجوبة عن طرف من حمل الامر
بالتسوية على الندب عن حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما في الباب الاتي ان
شاء الله تعالى وفي رجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا اشيخ البخاري فانه
في الاصل من دمشق وسكن نصيبين وهذه رواية التابع عن التابعين عن تابعي
وفيه رواية الابن عن الاب وقد اخرج متنه المؤلف في الشهادات ايضا واخرجه
مسلم في الفرائض والترمذي في الاحكام والنسائي في النحل وابن ماجة في الاحكام وابو
داود في البيوع ومطابقته للترجمة ظاهرة من ان يحتج الخ

باب الاشهاد في العطية

قال حدثنا احمد بن عثمان قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة والواو وضاح بن عبد الله اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن السلمي عامر هو ابن شراحيل الشعبي انه قال
سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يحلف وكذا قوله
يقول اعطاني ابي عطية وكان العطية غلاما صرح به مسلم في رواية هشام عن
عمرة عن ابيه قال احدث النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلاما فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اكل ولدك اعطيت هذا قال لا قال فارجعه وكذا اخرجه اعطيت هذا
قال لا قال فرده وكذا صرح به في حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم عنه قال لا
اشهد فرده وكذا صرح به في حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم عنه قال امرته يشير
تحملي اني عادلك واشهد النعمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيشهد ابن
حبان من رواية ابن الحريز بفتح الحاء وكسر الراء وفي الحرز على وزن كريم والطبراني
ايضا من التنعيم ان النعمان ولي صدقة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت
سعدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فما ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام فولي
عمته النعمان وانها ابت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل ماله هوى
وانها قالت اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قال فلم يصل الله عليه
وسلم لا اشهد على جور قلت وفي رواية ابن حبان بفتح الواو بين على والتحتية اخر بها

عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعدان كبر النعمان وكانت العطية
عبدا قال الحافظ العسقلاني وهو يحتمل ان يكون به الا انه يكون عليه انه يبعد ان
ينسى بشير بن سعد مع جلالته لحكم المسئلة حتى يعود لذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيستفهمه عن العطية الثانية بعدان قاله لعمر الاولى لا اشهد على جور
وتعقبه الحبي بانه لا بعد في ذلك اصلا وقاعدة الانسان من شانه النسيان وهو
احوال الدنيا وهموم احوال الاخرة شتى فيأتي نسيان والنسيان غالب حتى قيل ان الانسان
وانحوذ من النسيان هذا وجوز ابن حبان ان الحكم يشترط نسخ الحكم وقال عيون يحتمل
ان يكون حمل الامر الاول على كراهة التنزيه وظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقة
الامتناع في العبد لان ثمن الحديقة في الاغلب اكثر من ثمن العبد وقال الحافظ ولعله
وقد ظهر لي وجه اخر في الجمع وهو ان عمرة لما استقت من تربيته الا الوهب له شيئا
يحتفه به وهبة الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارجعها الا انه لم يقبضها
منه لعموم قضاءه في تلك عمرة في ذلك فطلقها ستة اوستين ثم طابت نفسها
بهبته له بدل الحديقة فلم يرض بعمرة بدل الا انها حضيت ان يرجعه
ايضا فقالت له اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد بذلك التقرب
العطية وان تأمن من رجوعه فيها ويكون حجة للمنح صلى الله عليه وسلم الاشهاد لا
واحدة وهي الاخيرة وغايته ما فيه ان بعض الرواة حفظ مالم يحفظ بعض اوكان
النعمان نحلة عنه نقص بعض القصة تارة ونقص بعضها اخرى فجمع كل ما رواه
فاقتضى عليه وانه تعالى اعلم قولها عمرة بنت رواحة بفتح الراء ابن نحلة الخزرجية
اخت عبد الله بن رواحة المحلي المشهور ووقع عند ابي داود من طريق عون
بن عبد الله انها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح هو الاول ولذلك ذكرها ابن
سعد وغيره وقالوا كانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم من النساء لا
أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتداد فلم يرسول الله صلى الله
وسلم فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني ان اشهد
يارسول الله وسياتي النعمان بن بشير من طريق ابي حيان عن الشعبي بسبب سؤال الشهادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه عن النعمان قال سألت امي بعض الموهبة
لي من ماله ثم بدا لها فوهبه لي فقالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة اعجبها ان اشهدك على
الذي وهبت لابني منها فامرها ان تأتيك فتشهدك على هبتك فقال افعلت هذا
بولدك كلهم قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي رواية مسلم من طريق
ابن ابي خالد عن الشعبي فقال انك بنون سواه قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل هذا
قال لا وفي رواية ابن القاسم في الموطات الاربعة عن مالك قال لا والله يارسول الله
قال اني النعمان رضي الله عنه وجح في عطيتي وفي رواية لمسلم في ذلك
الصدقة ولمسلم ايضا من طريق ابراهيم بن سعد عن شهاب قال فاردده
وله والنسائي من طريق عروة مثله وسياتي في الشهادات قال لا اشهد على جور
وفي رواية لمسلم فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي رواية له وفي لا اشهد
الا على الحق لا اشهد بهذه ولمسلم ايضا من رواية المغيرة عن الشعبي فلن لا اشهد
على جور اشهد على هذا غيري وله والنسائي من رواية داود بن ابي هند قال فاشهد على
هذا غيري وفي حديث جابر عن ابي بكر عند مسلم فليس يصلح هذا وانا لا اشهد الا على حق
وفي رواية عروة عند النسائي فكره ان يشهد له وفي رواية المغيرة عن الشعبي
عند مسلم اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر ومن روايته
مخالف عن الشعبي عند احمد ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم فلا
تشهدني على جور استرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا وفي رد
من هذا الوجه انه لم يظهر عليك من الحق ان اعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان
يبروك والنسائي من طريق ابي الضحى الا سويت بينهم وله ولاحمد من حبان من هذا
الوجه سووا بينهم واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجح للمنع
وقد تمسك من اوجب التسوية بعلية الاولاد على العلم في الباب السابق وقد

اجاب من حمل الامر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان رضي الله عنه باجوبة
الاول ان الموهوب النعمان رضي الله عنه كان جمع مال والده فلذلك منعه وليست فيه
حجة على من منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقبه بانه كثير من طرق
حديث النعمان صريح بالمعصية وقال القرطبي ومن العجب انه ادعى ان النهي انما
يثبت اذا وهب وجوع ماله بعض ولده كما وهب اليه سحنون وكانه لم يسمع في نفس هذا
الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهب له مالا سالته الام الهبة من بعض ماله
قال وهذا يعلم منه على القوع لان كان له مال غير الذي اعطيته المذكورة لم تتخذ
وتزايده بشير رضي الله عنه يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشار اليه
بان لا يفعل فترك حكاه الطحاوي وقال الحافظ العسقلاني وفي اكثر طرق حديث
الباب ما ياباه وتعقبه العيني بانه كلام من لم انصاف له فانه لا يقصد بهذا الا
تعصيف ما قاله الطحاوي مع انهم يتمسكون بهذا الاحديث شعيب يرويه شيخ البخاري
عنه وهو شعيب بن ابي حمزة فانه رواه حيث قال حدثنا احمد قال حدثنا ابو اليمان
قال ثنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن وعبد بن النعمان
انهما سمعا النعمان بن بشير يقول تطلق ابي بعض الرحمن ثم مشى في ذلك حقا فاتا
لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحلت ابني هذا من
فان دنت ان اجزه له اجزت ثم ذكر الحديث فهذا بيان ما على صوته ان بشيرا
نحل ابنه غلاما ولكنه لم يخبره حتى استشار النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
فلم يذن له فتركه فالذي ان النعمان كان كبيرا فلم يكن قبض الموهوب فلا ابيه
ارجع ذكره الطحاوي ايضا وقال الحافظ العسقلاني وهو خلاف ما في اكثر
طرق حديث ايضا حصوصا قوله فارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض
والذي تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان ابوه قابضا له لصغره فلما
برئ العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض وتعقبه العيني ايضا بان
هذا ايضا ملحق في كلام الطحاوي من غير وجه من غير انصاف لانه لم يقل
هذا ايضا الا وقد اخذه من حديث يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن
سفيان بن عيينة شيخ الشافعي عن محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن النعمان وحميد
بن عبد

من عبد الرحمن اخبراه انهما النعمان بن بشير يقول فحملني ابي غلاما فاراد ان اذهب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشهده على ما ذلك الحديث فهذا يدل على ان النعمان
كان كبيرا اذ لو كان صغيرا كيف كانت تقول امه اذهب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقوي هذا القائل ان قوله ارجعه يدل على تقدم وقوع القبض لانه
يكون الا بمعنى انه قال ليتبرد ارجع عما قلت فيحمل بانك النعمان دون اخويه للجمع
ان قوله ارجعه دليل على ان الهبة صحيحة ولم تصح الهبة لم يصح الرجوع وانما
امره بالرجوع لان المولد ان يرجع فيما وهبه لولده وان كان لا يلزمه وفي الاحتجاج بذلك نظر
لكن استحباب التسوية يرجح على ذلك فلا يلزم امره به وفي الاحتجاج بذلك نظر
والذي يظهر ان معنى قوله ارجعه ان لا تمضي الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك
تقدم صحة الهبة ثم ان قوله اشهد على هذا غيري اذ به لا شهاد على ذلك
وانما امتنع من ذلك لكونه لا مام لان الامام ليس من شانه ان يشهد وانما
من شانهم ان يحكم حكاه الطحاوي ايضا واضاف ابن القصار وتعقب بانه لا يلزم
من كون الامام ليس من شانه ان يشهد ان يمتنع من تحمل الشهادة ولا من ادائها اذا
تعينت اليه وقد صرح المصنف بهذا ان الامام اذا شهد عند بعض نوابه جاز
وان قوله ان قوله اشهد صيغة امر فليس كذلك بل هو للمتوسخ لما يدل عليه
بحيثة الالفاظ الحديث وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان
قوله اشهد صيغة امر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله صلى الله عليه وسلم
لعائشة اشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق بقوله لا سوت بينهم في الولاء
المراد بالامر الاستحباب والنهي التنزيه وهذا جيد لو ورد ذلك الالفاظ المذكورة
على هذه المقتضية ولا سيما ان تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الامر ايضا صحيح
قال سوى بينهم المتابع انه وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان المحفوظ
في حديث النعمان قاربوا بين اولادكم كما سوروا وتعقب بان المخالفة لا يوجبون
المقاربة كما لا يوجبون التسوية القائمين ان الشبيه الواقع في التسوية بينهم في بعض
الوالدين قرينة تدل على ان المراد بالندب لكن اصلاح الجمهور على عدم التسوية
يأبى عنه وكذا المفهوم من قوله لا اشهد الا على حق وقد قال في اخر رواية الذي وقع

التنبيه فيها فاروا ان الشاهد ان عمر الخليفتين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بعد الذي صلى الله عليه وسلم وعدم النبوة فزيدة ظاهرة فان الامر المذكور فاما ابو بكر رضي الله عنه فروى ابن ابي الطحاوي حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان اسامة حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من احد من الناس احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك وانى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جذذته واحرزته كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل قالت فقلت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت خارجة اراه جارية فقلت لو اعطيتني ما هو كذا لكذا لرددته اليك وانما ارث عن رضي الله عنه ذكره الطحاوي ايضا كما ذكره البيهقي عن الشافعي انه قال ان عمر رضي الله عنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده وقد فضل ابن عوف ولد الجارود اخرج عبد الرزاق وابن وهب في مسنده وقال يلقى عن عروة بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه نحل ابنته من ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اربعة الاف درهم وله ولدمن غيرها هذا وقد اجاب عروة عن قصة عائشة رضي الله عنها ان اخوتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر رضي الله عنه واما ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فهو منقطع العاشر وهو الجواب القاطع ان الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جازله ان يخرج جميع ماله جاز له ان يخرج بعضهم ذكره ابن عبد البر وقال لما فاظ العسقلاني ولا يخفى ضعفه لانه قياس مع وجود النص وتعقبه

جذاذ
جذاذ

وتعقبه العيني بانه انما منع ذلك ابتداء ولما اذا هما على المنصص على وجه من الوجوه ثم اذا قيس ذلك الوجه المحمل وجه اخر لا يقال انه محمل بالقياس مع وجود النص فافهم وزعم بعضهم ان معنى قوله لا اشهد الا على جور اي لا اشهد على سبيل الاذن بعضهم الا دون بعض وفي هذا نظر لا يخفى ويرده قوله في الرواية الاخيرة لا اشهد الا على حق وقال ابن التين عن الداودي ان بعض اصحاب مالك استحق بالاجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان رضي الله عنه ثم رده عليه واستدل به ايضا على ان الاب لن يرجع فيما وهب لابنه وكذلك الام وهو قول اكثر الفقهاء الا ان المالكية في قولين لاب ولام فقالوا لا ترجع ان كان الاب جادا دون ما اذا مات وقيد ابن رجوع الاب بما اذا كان الموهوب له لم يتحرف دينا وبنحكم وبذلك قال اسحق وقال الشافعي الاب ترجع مطلقا وقال ابو حنيفة ان كان الموهوب له صغيرا لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا وقبضها قالوا وان كانت لغربة لزوج من زوجه او بالعكس ولذي رحم محرم الترجيع في شئ من ذلك وواقفهم استحق في ذي الرحم وقال المزني وجه ان ترجع بخلاف الزوج والاجماع على ذلك يبطل وجه المجلود في استيفاء الاب لولده والام لابنه فليس هو في الحقيقة رجوعا وعلى تقدير كونه رجوعا وانما اقتضته مصلحة التاديب ونحوذلك وسياتي الكلام على بقية الروايات في الباب الاتي ان شاء الله تعالى وفي الحديث من الفوائد التاديب الى التالف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للاباء وفيه ان عطية الاب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج المنصص ليكفي قبوله له وفيه كراهة تحمل الشهادة وبالبس بباح وفيه ان الاشهاد فيها يغني كذا قيل وفيه نظر ظاهر وقيل اذا كان لغيبة ذهابا وفضة فلا بد من عزلها واقرارها وفيه ان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وفيه جواز التفضيل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض وان وجبت التسوية بينهم في غير ذلك لان ذلك امر قلبي وليس باختياري وفيه ان الامام لا يعظم ان يتحمل الشهادة ويظهر فائدتها اعانة للظلم في ذلك بعد عند من يجيزه او في الاداء عند بعض نوابه وفيه مشروعية استفسار الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفسار لقوله الك ولغيره فهل قال نعم قال او كلهم اعطيت مثله فلا قال لا قال لا

اعتمد فيفهم منه لو قال لم استفد وفيه جواز سلبية الهبة عن صدقة وهبة
يتقوى ان الامام كالحاكم في مصلحة الولد وفيه المبادرة الى قبول الحق وامر ولي الحاكم والمفتي
الله تعالى عنهما الاشارة الى سوء عاقبة المرض والتسلط ان عمر رضي الله
وهبه زوجها الولد لما ربح فيه قال اشتد حرصها على ميتي ذلك اقتضى الى
بطلانه وقال المهلب فيه انه للامام ان يرد الهبة وابو صدقة ممن يعرف عنه
هر اعن بعض الورثة والله تعالى اعلم ومطابقة للحديث للترجمة توخذ
من معنى الحديث وهو ظاهر وقال الكرماني قال شارح التراجم فان قيل ليس
في الحديث ما يدل على ان الرجل مال ولده قلنا اذا جاز للوالد انتزاع ملك ولده
الثابت بالهبة لغير حاجة فلان يجوز عند الحاجة اولى وشيخ البخاري في هذا
الاسناد بصري وابو عوانة واسمه وضاح وحصين وعاصم كوفيان وفيه رواية التابع عن
التابعي عن الصحابي والله اعلم ابو حكيم هبة الرجل لامرأته وهبة
المرأة لزوجها وقال ابراهيم هو ابن يزيد النخعي هبة الرجل لامرأته وهبة المرأة
لزوجها جائزة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري منصور عن ابراهيم قال
اذا وهبت له او وهب لها كل واحد عطية او وصلة فالظاهر من طريق ابي عوانة
عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت المرأة لزوجها او وهب الزوج لامرأته
فالهبة جائزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته ومن طريق ابي حنيفة عن حماد
عن ابراهيم الزوج والمرأة بمنزلة الاجنبي الرجل اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان
يرجع وقال عمر بن عبد العزيز هو احد الفقهاء الراشدين واحد الزهاد العابدين
لا يرجعان يعني لا يرجع الزوج على الزوجة ولا الزوجة على الزوج فيما وهب احدهما
للاخر وهذا وصله ايضا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد ان عمر بن
عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم وقال ابن بطال قال بعضهم لها ان ترجع فيما اعطته
وليس له ان يرجع فيما اعطاها وروى هذا عن شريح والزهري والشعبي وذكر عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين كان شريح اذا جاءته امرأة وهبت لزوجها
هبة ثم رجعت فيها يقول له بئتك انها وهبتك طيبة بها انفسها من غير كره لها
هوان والا فيما انفسها وهبت بطيب نفسها لا بعد كره وهوان انتهى فهذا يقتضي ان
ليس لها الرجوع

ان ليس لها الرجوع الا بهذا الشرط عنده واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم
شاة فاتي بها مرضوفة على صيغة البناء للمفعول من الترضيف وهو القدم على الريض
في مرضه بيت عائشة وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب الطب عن
يحيى ان شاء الله تعالى وصله ايضا في اخبار المغازي على ما يجئ ان شاء الله تعالى
ومناسبته للترجمة من حيث ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يجعلن لهما
استحقاقا عليه من الايام ولو لم يكن لهن رجوع فيما مضى وهذا على تجلي
الهبة على معناها اللغوي وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته
كالكلب يعود في قيئه وهذا التعليق وصله البخاري في باب لا يحل
لاحد ان يرجع في هبته وسياتي بعد خمسة عشر بابا ان شاء الله تعالى
وهذا الذي علقه اخرجه الستة الا الترمذي اخرجه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته
كالعائد في قيئه زاد ابو داود وقاله قتادة ولاهل التوفيق الاحرام والجمع
بعلل طاوس وعكرمة وانشأ فهي واحدا واحدا صحة على انه ليس للواهب ان
يرجع فيما وهبه الا الذي يخلي اللب لابنه وعند مالك له ان يرجع
في الاجنبي والذي قصدته الثواب ولم يثبه وبه قال احمد في رواية
وقال ابو حنيفة واصحابه للواهب الرجوع عن هبته من الاجنبي ما لم تزل
قائمة في يد ولو هلكت فيها وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح والنخعي
والاسود بن زيد والحسن البصري والنخعي والشعبي وروي ذلك عن عثمان
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وابي هريرة وضالة بن عبيد رضي الله عنهم و
اجابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم رجع العائد في هبته كالعائد في
قيئه من حيث انه ظاهر القبح وبه نقول فلذلك نقول بكراهة الرجوع ومناسبة
للترجمة من حيث انه ذم العائد في هبته على الاطلاق فيدخل فيه الزوج
والزوجة تمسكا بعمومه وقال الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب فيمن
قال لامرأته هي لك او ما ولدت من ولد وهب لك لبعض صداقك وكذا ان وهل
هي لي كل الصداق فلم يمكث الا يسيرا حتى طلقها ورجعت فيه قال لها الزوج

ابن عباس رضي الله عنهما الخطاب المهم وقال ابن زيد النحلة في كلام العرب الواجب يقول لا يحل الا بنتي واجب لها وليس بنتي لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لاحد الا الاصداق واجب ولا ينبغي ان يكون تسمية الصداق كذبا فيخرج وقيل النحلة الديانة والملة ومن قال هي الفريضة فانه كذلك اذا دان به والمعنى واتوهن صدقاتهن ديانة اي ميسرا غير متوعر عليه وفيه اغتنام كرم الزوج وتمامها واتصالها على الصدر اول الملل وقال الزمخشري اتوهن مفعولا ثانيا على انه مفعول له ويجوز ان يكون حالا من المخاطبين اي ناحلين طيبي النفوس بالاصالة او من الصدقات اي منحولة معطاة عن طيب الانفس وللخطاب للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا يأخذون مهور ولياتهم وكانوا يقولون هنيئا لك الناكحي لمن يولد له بنت يعنون تأخذ مهرها فتعينها على اصلاح اثاثه البيت فنهاهم الله تعالى عن ذلك وحثهم ان يكون المهر للزوجات لا لهم وقيل معناه فان طبن لكم عن شيء منه اي حططن لكم عن شيء من الصداق وتركنه لكم عن طيب نفس منهن وقيل معناه فان وهبن لكم شيئا من الصداق وتركت عنه نفوسهن طيبات غير مخبثات بما يضطررن الى الحمية من شكاسة الزوج وسوء معاشرته كما كانوه فانفقوه قالوا فان وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة على انها تطلب منه نفسا وعن الشعبي ان رجلا اتى مع امرأته شريحا في عطية اعطاها اياه فبدا لها تطلب ان ترجع فقال شريح رديها عليها فقال الرجل ليس قد قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فقال له ما طابت نفسها بما وهبت ولا قبلته لانها خدعت عن حقها وعن ابن ابي نجيح ان رجلا اتى عطاء بن ابي رباح فقال ان امرأتي وهبت لي من صداقها مائة دينار ثم بدا لها ان تأخذها منه فقال ليس لها شيء ثم تلا هذه الآية فقال الرجل اعطيتها طيبة بها نفسها فقال عبد الملك فان الآية التي بعدها لا تأخذ منه شيئا ردد عليها وعن عمر رضي الله عنه انه كتب الى قضاته ان الناس يعطون رغبة ورهبة فايما امرأة أعطت ثم ارادت ان ترجع فذلك لها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال اذا جاءت زوجها بالعطية طائعة غير مكرهة لا يقضي به

رد ای الزوج الصداق لها ان كان ای الزوج طلبها بفتح اللام للحجة والاثم والباء للسببية ای خدعها ومنه مما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاءت الموءودة ای خدعها وما ان كانت اعطته عن طيب نفس ليس في شيء من امره خديعة جاز فان قلت روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رأيت القضاة يقيلونه المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته فما الجمع بينهما فالجواب ان رواية يونس عنه هو اختياره وهو التفصيل المذكور بان كان خدعها فلها ان ترجع والا فلا وهو قول الاكثر ان اكاهمت البتة على ذلك وقيد بقول قوله في ذلك مطلقا او لعدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور والى التفصيل الذي نقلناه عن الزهري ذهب شريح القاضي فروى عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد بن سيرين ان امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصما الى شريح فقال للزوج شاهداك انها وهبت لك من غير كره ولا هوان والا فهي لها فقد وهبت لك ذكره وهوان وعند عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر رضي الله عنه انه كتب ان الناس يعطون رغبة فايما امرأة اعطت زوجها فبدا لها ان ترجع رجعت وقال انشأ فيرد شيئا ان اخاصمها ولو كان مضارا لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا اي حلالا طيبا لذيذا لا تبعة عليكم فيه ولا تأثيم ولا مطالبة في الآخرة وقيل هنيئا مريئا حال من الضمير في كلوه ای كلوه هنيئا مريئا وقيل هنيئا مريئا نعت لمصدر محذوف ای اكلا هنيئا مريئا وقيل هنيئا مريئا مفعول به لفعل محذوف ای ائتوا هنيئا مريئا وقيل هنيئا مريئا مفعول له ای لاجل الهنيء والمريء لا يستعملان الا في الطعام وقيل الهنيء ما يستلذ به والمريء ما يحمد عاقبته وقيل الهنيء ما لا تنغيص فيه والمريء ما يحمد غبه وقيل الهنيء ما يسوغ في الحلق بسهولة والمريء ما يصلح المعدة ويقويها

عليكم بطلاق ولا يرثها خذكم الله به في الآخرة وروى ان ناسا كانوا يتأثمون ان يرجع احدهم في شيء مما اتى الى امرأته فقال الله تعالى ان طابت نفسها من غير كراه ولا خديعة فكلوه هنيئا مريئا اذا نسب محذوف اى اكلا هنيئا مريئا اوحال من الضمير اى كلوه وهو هنيء لكم مريء وقد يوقف على كلوه ويبتدء هنيئا مريئا على الدعاء والهنيء والمريء صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ اذا كان سائغا لا تنغيص فيه وقيل الهنيء ما يلذ الآكل والمريء ما يحمد عاقبته وقيل هو ما يساغ في مجراه وقيل المدخل الطعام من ملذوق الفم الحدة المرئ المرو الطعام فيه وهو انساغه وقيل الهنيء ما يورث لذة وشفاء والمريء ما يورث نفعا وشفاء وقيل الطيب المسيغ الذي لا ينغص وقد وقع مأخوذا من مشتقات البعير اذا جاءت به بالقطران من الجرب والمعنى كلوه شافيا والمريء المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر ولا يؤذي والمعنى كلوا الصداق الذي وهبن لكم فخذوه وانفقوه حلالا لا شبهة فيه حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني القاضي عن معمر بفتح المهملة بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الله قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وكبير الاب ابن عتبة قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد وجعه استأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بين العباس وبين رجل آخر قال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقد مضى هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح ومطابقته للترجمة هو الجملة الذي مرفي اواخر الباب عند قوله واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا وهيب هو ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس هو عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته فان قيل القياس ان يقال العائد اليها

فالجواب ان معناه العائد الى الموهوب في هبته قال تعالى والمعودة في مثناة اى تعيدون الثانية الى الحالة الاولى ثم عاد فيه وروى كالكلب يعود في قيئه ووجه مطابقته للترجمة هو الوجه الذي ذكرنا عن قريب عند قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه فان قيل هذا قاله في تحريم الرجوع في الهبة اليس لما مثل الشيء مثال تتصف بصفته وتشبه بتلك الصفة فيها اختلفت الموارث في اقيسة الحالات فليجز ان الشاة في عود الوالد وابنه وحينئذ عود الاضحى ومالك العود مطلقا الا الراجع وقد كانا قال القاضي ابيض اوى عنه فالجواب انه لا شك انه عام في كلام واهب لكن يخصص برجوع الوالد لحديث النعمان رضي الله عنه والله في الحقيقة ليس برجوع لان الولد ومالا به ورثة يقتضي المطلقة الرجوع ثم باب حكم هبة المرأة لغير زوجها ان وهبت شيئا فهو جائز وهبتها معطوف على قوله هبة المرأة اى وحكم هبة المرأة جارية لها وعبدها اذا كانا لها طاوعي ليست الطاء في الطرف لما تقدم لان الكلام فيما اذا كان طاوعي زوج في قبة الهبة والعتق والمراد العتق ويقاس عليه الهبة والمراد كل واحد منهما جائز اذ لم تكن المرأة سفيهة وهي ضد الرشيدة والرشيدة من صلح دينها ودنياها فاذا كانت سفيهة لم يجز وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ذكره هذا في موضع الاستدلال قال سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والحكم السفهاء الذين يكرهم الله تعالى هنا التي في النساء وعن الحسن المرأة والصبي فلا يحفظ الصغار والنساء اسفه السفهاء وفي لفظ ابنك السفيه واما تركك السفيهة وقد ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة وقال ابن مسعود رضي الله عنه النساء والصبيان وقال السدي الولد والمرأة وقال الضحاك الولد والنساء اسفه السفهاء فكيف تولون عليكم اربابا وعن ابن عباس رضي الله عنهما امرأتك وبنتك قال وما اسفه السفهاء الولد اذا قال الطبري وذلك انهم القصيدان خاصة وقيل يدخل في ذلك السفهاء من ولد الرجل وقيل يدخل في ذلك النساء خاصة فذكر المحترمين سليمان عن ابيه قال زعم حضرمي ان يحيى بن عمرو فرفع ماله الى امرأته فوضعته في غير الحق فقال الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء

اموالكم وقال ابن ابي حاتم نبأ ابي نبأ هشام بن عمار نبأ صدقة بن خالد نبأ
عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا الامارة فان اعطيت عنها
وكلت اليها واعين عليها وان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها وقال ابن
ابي حاتم ذكر عن مسلم بن ابراهيم نبأ حريز بن
شريح عن معاوية بن قرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا توثقوا استفهما اموالكم
قال الخطابي وهي خيانة الامناء في التوضيح من قال عني بالسفهاء الصبيان خاصة
فانه فعلا للفظ على غير وجهه وذلك لان العرب لا تكاد تجمع فعيلا على فعال
الا في جمع المذكور والذكور من الاناث فاما انفراده واجمع الاناث خاصة لا
يذكر معه من جموعه على فعائل وفعيلات مثل غريبة يجمع على غرائب وغريبات
فاما الغرباء فهو جمع غريب وقال القاضي البيضاوي ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
نهي بلاغ ليدخل فيه الذين لا يرشد لهم اموالهم فيضيعونها واضافة
المال الى الاولياء لانها في معرض ان يقرضهم وتحت ولايتهم وهو اللائم للايات المتقدمة
والمتأخرة وقيل هي نهي لكل احد ان يعرض ماله لمن لا يحسن التدبير فيعطي امرأته
واولاده تتصرف بآرائهم واما السفهاء فاختلفوا بعقلهم واسمحوا
لجعلهم قوامًا على انفسهم وهو ولي قوله التي جعل الله لكم قياما اي تقومون بها
وتعتاشون عليها والاول اولى لانها التي من جنس ما جعل الله لكم قياما سمي ما به
القيام قياما كالمدة والزاد لقوم فيها ولكسوهم واجعلوها كما كانا لرزقهم و
كسوتهم بان تجروا فيها وتحصلوا من نفعها ما يعتاشون اليه وقولوا لهم قولا
معروفا عدة جميلة تطيب بها نفوسهم والمعروف ما عرف في الشرع والعقل الحسن
والمنكر ما انكره احدهما انتهى وقال ما حب التوضيح وكان البخاري اراد
بالتبويب ما فيه من الاحاديث الرد على من خالف ذلك روى حبيب المعلم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فتح للمرأة
ان تجوز عطية امرأة في مالها الا باذن زوجها اخرجه النسائي وقد اختلف
العلماء في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين احدهما انه لا فرق
بينها وبين البالغ الرشيد في التصرف وهو قول الشوري والقاضي واحد ونور ومحمد

الرأي

الرأي والقول الاخر يحجر عليها ان تعطي من مالها شيئا بغير اذنه زوجها روى ذلك عن ابن
وطاوس والحسن البصري وقال ابن الليث لا يجوز نفقة المرأة ولا صدقتها الا
في الشيء التافه اليسير الذي لا يدهنه من صلة الرحم وما يتقرب به الى الله
وقال مالك لا يجوز عطاؤها بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الأمر
ثلث مالها خاصة قياسا على الوصية وله دليل الجمهور من الكتاب والسنة
كثيرة قال ابن بطال واحاديث الباب اصح ومحلها مالك على التي ليست برشيدة
حدثنا الثلاثة قالوا نبأ حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج هو عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن
ابي مليكة بضم الميم عن عبد الله بن ابي يزيد بفتح المهملة وتشديد الواو خديجة بنت عبد الله
بن الزبير بن العوام وقد مر في الزكوة عن اسمها عن الصديق رضي الله عنهما في
جنة عبد لابيه وزوجته الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة قالت قلت
يا رسول الله ملي الا اتصدق على زوجي وعلى ايتام في حجري نعني ما صيرته ملكها
أفاتصدق كذا للمستملي بالجاء تحرج الاستفهام وفي رواية للاكثر تحدث قال نعم
صلى الله عليه وسلم تصدقي امرها صلى الله عليه وسلم بان تتصدق وفي رواية مر
باستيذان زوجها الزبير رضي الله عنه ولا تؤتوا من اضافة الاعم الى الخاص في
اوليائه وهو الظرف محفوظ الا تحرج منه فيما اظن الملك مثل ذلك وهو معنى
قوله هو لي اليه عليك بالنصب لكونه جواب النهي واستدل الاجهوري بالله
تعالى من باب المشاكلة وقال الخطابي لا يتجه النهي بهذا لوجهه ومنه قوله تعالى ومكروا
فاوى والجدران مادة الرزق متصلة بالنفقة منقطعة بالخطاء عنها فلا
تمنع فضلها فتجري مادتها وقد مر الكلام في هذا الباب مبسوطا في كتاب الزكوة
في باب الصدقة فيما استطاع وبحاله استدل الحديث ما بين مرمي هو بوعد ضم
وكسرها ابن جريج وابن ابي مليكة ومكرم وهو بعناد وفيه رواية انوا ي
عن جدته وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد روى ايوب
هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه والنسائي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة بتحديث عائشة له بذلك

فعول على انه سمعه من زياد عنها ثم حدثه به ومطابقته للترجمة في قوله
تصدق فانه يدل على ان المرأة اذا تصدق بغير اذن زوجها
فان قيل الترجمة هبة المرأة والحديث الصدقة فالجواب ان المراد بالهبة
كما عرفت معناها اللغوي وهو شامل الصدقة حدثنا عبيد الله بالتصغير
بن سعيد بن يحيى ابو قدامة اليشكري الترمذي قال حدثه عبيد الله بالتكبير
بن عمر بالتصغير قال حدثه هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن
العوام وهي بنت عم هشام بن عروة وزوجته عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما وهي جدته لابويها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انفقي ولا تحصي من الاحصاء حتى عند الاماء بحصي لاجل التعجيز
والاخير هو الذي يليق بالتقابل بالبركة ومنع الزيادة وفي الاحصاء مجازعن التضييق
لان احد منا يلزم له ويحتمل ان يكون المراد من الاحصاء المنع ممن يستحق
الاعطاء من المهوف والسائل وساير ما ينبغي الانفاق عليه وقد يكون مرجع النهي
الى المحاسبة عليه والمناقشة في الاخرة ويحصي الله عليك بالنصب لانه جواب
الامر ولا يوعي يوعي الله عليك ونسبة الاحصاء والايعاء الى الله تعالى نسبة الاوعاء اليه
تعالى وقد امر صلى الله عليه وسلم هنا بالانفاق ولم يقل المرء في احد منهما بمجرد
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
ابو زكريا المخزومي عن الليث هو ابن سعد عن يزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب
عن بكير بضم المهملة بن عبد الله الاشج عن كريب مولى ابن عباس هو ابو
رشدين بكر الامام ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ورضي عنها اخبرته انها اعتقت وليدة اي امة في رواية الشافعي
عن مالك عن عطاء بن يسار عن ميمونة رضي الله عنها انها كانت لها جارية تسوءه
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذه الجارية ويأتي الشافعي من طريق اخرى عن
هلال عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة رضي الله عنها
في اصل هذه الحادثة انها كانت سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يأذن لها في
خلوعا فاعتقتها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم على ما يوهمه الذي يذكر

عليها

عليها فيه قالت اشعرت اي اعلمت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم فعلت اي العتق قالت نعم قال صلى الله عليه
وسلم اما انك بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو هنا بمعنى حقا قال المبرد هو
قائم مقام المصدر لحق محذوف اما ومعنى حقا في لغتهان للجزم استفهاما وما
بمعنى حقا قال ابن هشام وهذا هو الصواب وموضع ما نصب على الظرفية
كما انتصب حقا على ذلك في نحو قوله احقا ان جمرتنا استقلوا فنيتهن وتهم
فريق اي متفرقة والجمرة جمع جارو استقلوا اي ارتحلوا وهو قول سيبويه
وهو الصحيح بدليل قوله الفي الحق اني معزم بك هناهم وانك لاخلاق لهوانك
والاخير هو الذي يليق بالتقابل بالبركة ومنع الزيادة وفي الاحصاء مجازعن التضييق
ولا ينبغي ان يكون المراد من الاحصاء المنع ممن يستحق
الاعطاء من المهوف والسائل وساير ما ينبغي الانفاق عليه وقد يكون مرجع النهي
الى المحاسبة عليه والمناقشة في الاخرة ويحصي الله عليك بالنصب لانه جواب
الامر ولا يوعي يوعي الله عليك ونسبة الاحصاء والايعاء الى الله تعالى نسبة الاوعاء اليه
تعالى وقد امر صلى الله عليه وسلم هنا بالانفاق ولم يقل المرء في احد منهما بمجرد
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
ابو زكريا المخزومي عن الليث هو ابن سعد عن يزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب
عن بكير بضم المهملة بن عبد الله الاشج عن كريب مولى ابن عباس هو ابو
رشدين بكر الامام ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ورضي عنها اخبرته انها اعتقت وليدة اي امة في رواية الشافعي
عن مالك عن عطاء بن يسار عن ميمونة رضي الله عنها انها كانت لها جارية تسوءه
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذه الجارية ويأتي الشافعي من طريق اخرى
عن هلال عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة رضي الله عنها
في اصل هذه الحادثة انها كانت سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يأذن لها في
خلوعا فاعتقتها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم على ما يوهمه الذي يذكر

صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين والحاصل انه ينبغي ان يكون افضلية كل منهما بحسب ما يترجح من العتق اذا كان فقير الاطلاق وكمه وقد يجاب في العتق انه يعتق بكل عضو منه عضو منه من النار وفيه تجاوز العقبة يوم القيمة وتقدم عن مالك انه الصدقة على الاقارب افضل من العتق والذي ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال وقد يكون مفترض لهم ودفع الحاجة البصري وقدمت الصلة عن عمرو بن الحارث وقدم في الوضوء عن بكير هو ابن الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان ميمونة رضي الله عنها اعتقت وقع في رواية المتن اعتقته وهو غلط فاحش فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الاسناد وقال فيه اعتقت وليدة لها وفي نسخة صاحب التوضيح بخطه بعد قوله كان اعظم لاجرك تابعه يكون من عمرو بن الحارث وقال الحافظ الصنعاني واراد المصنف بهذا التعليق شيئين احدهما موافقة عمرو بن الحارث لبن بديل في التحديث عن كريب وقد خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود والثاني من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو واضح وثالثهما ان عند بكير من مفرد عن عمرو بصوت الارسال قال فيه عن كريب ان ميمونة اعتقت فذكر قصة ما اردتها ولكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والثاني من طريقه وطريق بكير من مفرد المعلقة وصلها البخاري في كتاب بر الوالدين له قال ثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكير بن مفرد به ورجاله اسناد المذكور النصف الاول منهم بصريون والنصف الثاني مدنيون وفيه سنة من التابعين على نسق واحد وهم يزيد وبكير وكريب وفيه اثنان بكير وكريب متحدان في الحروف وقد اخرج منتهاه مسلم في الزكوة والثاني في العتق ايضا ومعطاة بنت الحارث في الترجمة من حيث ان ميمونة رضي الله عنها كانت زينبه واعتقت وليدة لها من غير ان تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى ولو كان لا ينفذ تصرفها في مالها لابطاله النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حيوان بكسر الحاء المهملة وتشديد

وتشديد الباء الموحدة والتحتية ابو موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة كذا في الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فاقرع سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يوما وليلة غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة للترجمة تؤخذ من قوله وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها فاذ هبة المرأة ليعين زوجها وهو عائشة رضي الله عنها واما اذا قلنا ان لها ذلك كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يطابق الترجمة والحديث اخرجه المؤلف في الشهادات ايضا وترجمه ابو داود في النكاح والثاني في عشرة النساء باب بالتنوين في باب بذكر فيه متعلقا بالهبة اي عند التعارض في الاستحقاق وقال بلو هو ابن مخرمة هو ابن عبد المطلب عن بكير مر عن كريب قدم ذكره في الباب السابق ان ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة لها فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعطيتها بعض اخوالك اي بان تعطيها اياها كان اعظم لاجرك وقد مر مزيد الحديث المعلق موصولا في الباب السابق وقدمنا الكلام فيه وفيه الاستواء في صفة ما من الاستحقاق فيقدم الغريب

ابن سعد بقصة فيه فروى من طريق مرات بن مسلم قال اشتهى عبد العزيز
افتاح فلم يجد في بيته شيئا يشتري به فركبنا معه فتقاضى علان الترياطي
فتاح فتناول واحدة فقمنا ثم رد الاطباق فقلت له في ذلك فقال لا حاجة
لي فيه فقلت لمكحول رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يرضى الله عنهما
يقبلون الهدية قال انما لا اوامثال هدية وهي العلاق يعني رشوة ومصلة ابو
نعيم في الحلية من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصة حزة في
معنى ما ذكر في حديث مرفوع اخرجه احمد والطبراني من حديث ابي حميد وغيره بلفظ
الامراة غلول واسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن غير بلده ضعيفة وقد
منها وقبل الله رواه بالعنعنة من قصة ابن اللتبية المذكورة في ثاني حديث الباب
حدثنا ابو اليمان قال الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه سمع الشعب بن جثامة الليثي وكان من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث معترضة يخبر انه اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان وهو محرم فرده
فقال صعب فلما عرف في وجهي رده هديتي اني اتردته هديتي وهو محرم اهو لذلك
فقال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم جمع حرم بضم محرم فقال وقد اخبرك
معنى الحديث في كتاب الحج في باب اذا اهدى لمحرم حمارا وحشيا ومطابقته
للترجمة في قوله فرده اي لكونه حمارا وحشيا الذي اهداه صعب فلم يقبله
لعلة وهو كونه محرما حدثنا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة السرخسي العبقي
البخاري الخروف بالمسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري ابن
شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد بفتح الهمزة وتخفيف الميم واسم
المنذر وقيل غير ذلك الساعدي الانصاري انه قال اسمعه النبي صلى الله عليه
وسلم يحلف ما الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وفي اخره دال مهملة هو الازد
الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب قحطان
يقال له الازد بالزاي والاسد بالسين وذكر في كتاب تركيب الاستيعاب يقال له ابن

على الترجمة وبهذا يطابق الحديث الترجمة وقال العيني مطابقته للترجمة تؤخذ
من معناه لان فيه شيرين عتق الولية وصلته بعض اخواتها فقال صلى الله عليه
وسلم اما معناه ان صلتها لبعض اخوالها كانت اولى ولكن الاجر وبويد هذا
ما رواه النسائي من حديث عطاء بن ابي الشائب عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان
لي جارية سوداء فقلت يا رسول الله اني اردت ان اعتق هذه فقال ارسول الله
صلى الله عليه وسلم اما فلو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك او بنت اخيك من رعاية
الغنم فان فيها للترجمة بلفظ الهدية والحديث بلفظ الصلة فكيف المطابقة فالجواب
ان الصلة فيها للهدية وهذا القدر يكفي في المطابقة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا
محمد بن جعفر قال حدثنا عبيدة كذا في اكثر النسخ عن ابي عمران بكسر العين المهملة الجوني بفتح
الجيم وسكون الواو وبالنون اسمه عبد الملك بن حبيب البصري عن حكيم بن
عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي وبني من تيم فقط لقتاة
الفوقية وسكون التحتية بن مرة بضم التاء المثناة وتشديد الراء وقد تقدم في
الشفعة وفي رواية الحاكم بن مهاك عن شعبة كما سياتي في الادب سمعت طلحة
لكنه لم ينسبه وقد ازالت هذه الرواية اللبس الذي تقدمت الاشارة اليه
في كتاب الشفعة وعند اسمعيلي من بني تيم الرباب بفتح الراء والموحدة
المخففة واخره موحدة اخرى وهو وهم والصواب تيم بن مرة رهط ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هارون عن شعبة كما حكاه
الاصيلي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى
ايهما اهدي قال صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا وفي الحديث انه اذا
استووا في الصفات كلها فمقدم الاقرب في الدار وقد تقدم الحديث في
الشفعة في باب اي الجوار اقرب باب من يقبل الهدية اي هدية
شخص لعلم اي لاجل علة فيها مثل هدية مستقرض الى المقرض او هدية شخص
لرجل يقضي حاجته او شفاعته في امر وقال عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء هدايا
الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية والهدية اليوم رشوة بضم
الراء وكسرها وفتحها ما يؤخذ بغير عوض ونبذ اخذه وهذا التعليق قوله

الإبِلَة بضم الهمزة وسكون الشاة الفوقية وكسر الباء الموحدة وفتح الشاة الثانية المشددة وبقال الثنية بضم اللام وسكون التاء وفتحها وكسر الباء الموحدة وفتح الشاة التحتية المشددة وهي اربعة اقوال وقدم ذلك في كتاب الزكوة وقال الوعلي والاصح انه بالام

وسكون القوقانية وانه نسبة الى بني قبيلة معروفة وقال الرشاطي قيده بخطه ابو علي الغساني بضم اللام واسكان التاء وقال ابو بكر بن دريد بنو ايل بطن من العرب منهم ابن الثنية رجل من الازد له صحبة والمثلب الاستاد وهو الصري ايضا يصدقه فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال صلى الله عليه وسلم فهلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر اهدي له ام لا والذي نفسي محمد بيده لا يأخذ احد منه شيأ بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيمة على رقبته ان كان بعيرا بعير له رغاء او بقرة بقرة لها خوار او شاة شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وهي البياض الذي فيه شعر ثم قال اللهم هل بلغت ثلاثا قال ابو حميد سمعت اذناي وابصرت عيناي وسأل زيد بن ثابت النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك فقال مثل ذلك وفي رواية ثلاثا قال العيني هل بلغت اي قد بلغت او هي استفهام تقرير والتكرير للتأكيد ليسمع من لم يسمع وليبلغ الشاهد الغائب ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم انكر على عامله اخذه الهدية لانها هدية تهادى لاجل عمله وقال الحافظ ابن حجر

ووجه دخول الحديثين في الترجمة ظاهرا اما حديث الثعلب فان النبي صلى الله عليه وسلم بين العلة في عدم قبوله هديته بكونه كان محرما والمحرم لا يأكل صيد لاجله واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما او غلب الظن او قامت البينة بذلك واما حديث ابي حميد فانه صلى الله عليه وسلم عاب على العامل التهمة قبول الهدية التي اهديت له لكونه كان عاملا وكان قادرا بقوله فهلا جلس في بيت امه او بيت ابيه فينظر اهدي له ام لا وقد علم ان الذي اهدى له انما اهدى اليه في تلك الحالة لما تمكن لغيره من ذلك ابن بطال وفيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال وانه ليس لهم منها شيء الا ان يستأذنوا الامام في ذلك كما جاء في قصة معاذ رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رد هديته او انفذها ابو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه كراهة قبول هدية طالب طالب الغنائم وقد خالفني معين في ذلك وفيه كراهية هدية الرائي والعارض وكل من هديته سبب عليه وطلبت توجيه المؤلف في اواخر كتاب الزكاة في باب قوله تعالى والعاملين عليها وفي الاحكام والتذور وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج

قال الفقيه ابو الليث اذا اهدى اليك انسان هدية فان لم يكن الذي اهدى اليك ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل هديته ويكافئه بافضل منها وطيبها فان عجزت عن ان كافأت بالمال فكافئه بالدعاء وحسن الثناء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يشكر الناس لم يشكر الله وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اهدى اليكم معروفا فكافؤه فان لم تجدوا فادعوا له بخير حتى تعلموا انكم قد كافأتموه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحجر الداعين ولا ترد الهدية وروى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشكر الناس لله اشكرهم لعباده وقال لم يشكر القليل لم يشكر الكثير وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاتي اليه خير فيجزه ومن عجز عن جزائه فليثن عليه وفيمن لم يثن فقد كفر النعمة وروى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي الله صلى الله عليه وسلم قال من اهديت له هدية

ومنه قوم هم شركاؤه فيه قال الفقيه يتكلم الناس في تاويل هذا الحديث
قال بعضهم يحتمل على ظاهره كما من اهدى له طعام وشركاؤه وقال بعضهم
يحتمل على وجه الاستحباب يستحب له ان يشاركهم وعلى هذا اهدى اليه
فان لم يفعل فلا يجبر عليه وروى عن ابي يوسف القاضي انه اهدى اليه
نخع فرد وا بعض اصحابه بهذا الحديث فقال الا ترى الحديث في الفاكهة ونحوها
وذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي حفص الكبير انه كان يقول الناس احمدية بهم انه اهدى اليه هدية
فذكر له هذا الحديث فقال انهم شركاؤه في الزور ولا في الهدية ثم قال الخير
في مثل اصحاب الصفة واما اذا كانوا فقهاء فلا يقبل منهم الفقيه
والمحتشم يقبل ذلك منهم الا ان يعلم انهم يشركهم فيها كرها وجورا عنه
واما الهدايا من السلطان والامراء فانه اختلف الناس في اخذ الجائزة و
الاوراد من السلطان قال بعضهم يجوز اخذه ما لم يعلم انه يعطيه من حرام
وقال بعضهم لا يجوز اذا كان من اجناد فهذا جواب ابي روى عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال ان للسلطان نصابا من الحلال والحرام فاعطاك
فخذه فانما يعطيك من الحلال وروى عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اعطى اليه شيئ من غير مسالة فليأخذه فانما هو رزق الله
وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي انه سأل يعني بالاخذ من الامراء وعن
جيب بن ابي ثابت قال رايت هدايا المختار ياتي ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم فقبلوا ومن الحسن انه كان ياخذ هدايا الامراء وروى محمد بن
الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي انه خرج الى عبد الله
الا ترى وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته قال محمد وبه ناخذ وهو قول
مشايخنا رحمهم الله وبه وصوقول ابي حنيفة رحمه الله وانما كره فذهب الى ما روى
جيب ابي ثابت قال رايت اصيرمن الامراء الى ابي ذر رضي الله عنه بما لك فقال ان من
كان المسلمين ارسل اليهم مثل هذا قال لا فقال ردوه ثم قال كلوا انما اطعمكم نزاعة
للشوى وروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه مر بابي ذر وهو قائم على
حائط المسجد فقال الخلافة خذ هذه الدنانير واقعد ههنا حتى يستيقظ
هذا

هذا الرجل فاد فع اليه هذه الدنانير فان قبلها منك فانت حر فلما استيقظ
ابوذر اعطاه فلما ان يقبل فقال الغارم خذها فان مهما كان شك رقبتي من
الرق وروى عن ابي وائل انه قال درهم من تجارة احب الي من عشرة الاف
درهم من عطايا وروى عبد المنعم عن ابيه عن وهب بن منبه قال جاء رجل الى
ابي درداء فقال يا ابا الدرداء اني فلان من اهل شامتين وظلمني فقال له ابو الدرداء ان
كنت صادقا فلا يمسك الا ايام حتى يعاقبك الله تعالى فاصر عليه الا ايام
حتى دخل على امير فاجازه بعشرة الاف درهم فارسل ابو الدرداء رسولا الى صاحبه
فقال صدقت يا اخي قد عاقبك الله تعالى عقوبة عظيمة فقال يا ابا الدرداء واي عقوبة
ذلك عفوبة قال والله لو جلد علي ظهري عشرة الاف سوط كنت ارجى له
من اجازة عشرة الاف درهم قال الفقيه هو الليث قبول الجائزة عندنا على
وجهين فان كان للامير والسلطان غالب امواله من حلال وان كان الامير
يقبل ما علم انه من الذي بعث منه من حرام وتركه افضل فان قبل جاز
ياتون ما ذا وهب الرجل اخر او وعد وفي رواية الكتاب هبة او وعد
عدة ثم مات اي الذي وهب او وعد هبة ان قبض الهبة اليه اي الموهوب
له او الموعود له ويجوز ان يكون الضمير في مات راجعا الى الذي وهب له وجواب
اذا محذوف وهو يظهر لا جيل الخلاف فيه وبيان ذلك ان الترجمة مشتملة على
شيئين احدهما الهبة والاخر الوعد اما الهبة فانها تتم بالقبض عند اكثر الناس وهو
الصحيح وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد الا ان احمد يقول اذا كانت الهبة مما
تنقسم بدون القبض في الانتفاع وفي المكيل والموزون لا تنقسم بدون القبض وعند
مالك يتم الملك فيها بمجرد العقد اعتبارا بالبيع وبه قال ابو ثور والشافعي
في القديم وهو قول ابن ابي ليلى وفي كتاب التفريع لاصحاب مالك ومن
وهب شيئا من ماله لزمه فعله الى الموهوب له لانا قال له به فان رد ذلك
حكم عليه بذلك اقام عليه البينة وان انكر حلف عليه وروى فيها

وان كان عن الموهوب له فيأخذها منه وان مات الواهب قبل رجعها
للموهوب له وان مات الموهوب له فان كان قد أمكنه أخذها فضاعت بعد امكانه
قبل قبضها فانها تقع وتثبته مقامه في طلب الواهب بهبته واستدل اصحابنا و
اصحاب الشافعي في اشتراط القبض بحديث عايشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله
عنه نحلها جذاذ عشرين وسقا الحديث ذكر مع قرب وباستدلال صاحب المهذب
في ذلك بقوله وقد قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لهبة الا مقبوضة صحت قلت
هذا حديث منكر لا اصل له بل هو من قول ابراهيم النخعي رواه عبد الرزاق في مصنفه و
هذا حديث ابراهيم النخعي عن منصور عن ابراهيم قال لا يجوز للهبة حتى تقبض
قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا يجوز للهبة فيه فقال ابو حنيفة
والصدقة يجوز قبل ان تقبض وانما الوهب مختلف الفقهاء فيه فقال ابو حنيفة
واصحابه وملك فيه ولا لورثة الواهب ان يشاء الرجوع فيها ما لم يمنع مانع لم تقبض فلصاحبها
الرجوع فيها وقال مالك اما العدة مثل ان يشاء ان الرجل الرجل ان يهب له هبة
فيقول نعم ثم يبدو له ان لا يفعل فله وان ذلك يلزمه قال ولو كان في قضاء دين
فسأله ان يتنحى عنه فقال لهم ومن تبع رجلا بشيء دون عليه في احرام ان يلزمه
ان اشهد عليه اثنان وقال يحتون الذي يأخذ بها في العدة في السلف والعارية
ان يقول الرجل اهدم داري وانا اسلفك ما بينها به وانح الي الحج وانا اسلفك
او اشتر سلعة كذا او تزوج وانا اسلفك كذا ذلك حميد خلافي وينبغي بتجنبها
كله يلزمه ولعله ان يقول انا اسلفك او اعطاك فليس بشيء وقال اصبغ يلزمه
في ذلك ما وعد به وقال عبيدة بفتح الهاء وكسر الواو مخففة هو ابن عمر وسلمان
بفتح السين المهملة وسكون اللام الخضري ان ما اتى المهدي والمهدى اليه
وكانت صلة على البنية والمفعول للهدية بالصلة للهدية من الفضل والمراد منه
القبض ويروى وصلت الهدية من الوصول فالوصل بالنظر الى المهدي اليه والفصل
بالنظر الى المهدي اذ حقيقة القبض لا يتأتى لها من فضل الموهوب عن الواهب
ووصله الى الموهوب له والمهدى له بفتح الهاء ورثته وان مكرما فصلت فهي
ورثته الذي اهدى وتفصيله بان يكون انفصلت الام مصرورة منه الى ان قبض
الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه وهب للجمهور الى ان الهدية لا تنتقل

الى المهدى اليه الا بان يقبضها هو او وكيله يقال الحسن البصري مات قبل ان
واحد من المهدي والمهدى اليه مات قبل الآخر فهي لورثة المهدى اليه الهدية تؤتى
المهدى له اذ هي لورثة الرسول فلان بن فلان ان كان بعث المهدى مع رسوله فمات
الذي اهديت اليه فانها ترجع اليه وان كان ارسل مع رسول الذي اهديت
اليه فمات المهدى اليه فهي لورثة هذا قول الحكم واحمد واسحق وقال ابن بطال
وقول مالك كقول الحسن وفي معنى قول عبيدة بتفصيل حديث رواه احمد والطبراني
عن ام كلثوم بنت ابي سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت قالها
الي قد اهديت الي لهاني حلة واواق من مسك ولا ادري الهاني الا القدمات ولا
اري هديتي الا مردودة علي فان رددت علي فلي فان كان كما قال الحديث
اسناده حسن حدثنا ابي ثنا عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو
ابن عيينة قال حدثنا ابن لشكلة هو محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو جاءنا
مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا ثم حثى ثلاث حثيات اي مال البحرين حتى جاء النبي صلى الله
عليه وسلم فأمر بي بكر رضي الله عنه منادا فنادى من كان عند النبي صلى الله
عليه وسلم عدة او دين فليأتنا فأتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم
وعدك فحثى لي ثلاثا اي ثلاث حثيات حثا النبي حثوا وحثى حثيا الا قبض
ورمى والحثية المعرفة بكف وقد سبق في كتاب الكفالة ان الكفالة ان كانت حثية كانت
خمسة اعلم ان فعل الصديق رضي الله عنه كان على سبيل التطوع ولم يكن يلزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابا بكر رضي الله عنه قضاء شيء منها وانما انفذ
الصديق ذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم اعتدادا بعدته رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومتابعة لفعله فانه كان وفى للناس بعهدة واصر قهم لوعده فان
قيل الترجمة هدية والذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم وعد على وصف قلنا يجوز
انه لما كان وعدا للنبي صلى الله عليه وسلم جرى مجرى ما يخلف نزلوا وعده منزلة
منزلة الضمان في الغصب فرق فاسبه وبين عشر ما لة ممن يجوز ان يبدي وقال لي وقد
تنزل الهبة قبل القبض منزلة الوعد بها وقد امر الله تعالى بالوفاء بالوعد ولكن جعله

لجميعهم على الذب اشار الى السؤال والجواب الاسعيلي وقال المهلب انما الوعيد
مذهب اليه وليس بواجب والدليل على ذلك اتفاق الجميع على ان من وعد شيئا
لم يضرب به مع الوفاء والاخلاق انه مستحسن ومن مكارم الاخلاق انتهى وقيل
لم يرد من احد من السلف وجوب القضاء بالعدة وقال العيني في هذا نظر انتهى
ذكر ابن الاشيخ وسمره وقضا به وفي تاريخ المستملي ان عبد الله بن عمرة
ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه ان عبد الله بن عمر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
فمن على رجل بوعد وحبسه فيه وتاوكم مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
ومطابقة لحديث الترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم وعد جابرا
رضي الله عنه بشيء ومات قبل الوفاء به فلم يقض فدان وقع مثل هذا من غير النبي
صلى الله عليه وسلم لازما ولكن ابا بكر رضي الله عنه فعل ذلك على سبيل التطوع كما ان
والحديث اخرجه مسلم في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم باب استحباب
كيف يقبض العدد والشاء اي العدد الموهوب والمتاع الموهوب والتركة
هي كيفية القبض لان في اصل القبض على ما بيناه شاء الله تعالى وقال ابن عمر رضي الله
عنه اسند علي بكر سعب يقال اصعب الجمل فهو مصعب اذا تركته فلم تركبه
حتى صار صعبا فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنه وقال
فاهبه يا عبد الله وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب البيوع في باب اذا اشترى
شيئا فوهبه من ساعته وقد تقدم فيه الكلام مستوفى ووجه ايراده هنا
بيان كيفية قبض الموهوب والموهوب هنا متاع فاكتفى فيه بكونه في يد البائع
ولم يحتج الى قبض آخر وقال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء ان سالم الواهب هذه
الى الموهوب له وحيازة الموهوب لذلك وكوب ابن عمر رضي الله عنهما الجمل
واختلفوا في الحيازة هل هي شرط لصحة الهبة ام لا فقال بعضهم شرط وقوى
قول ابن بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان وابن عباس ومعاذ رضي الله
عنهم وكذا قول شريح ومسروق والشعبي والثوري والشافعي والكوفيين
وقالوا ليس الموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم اليه لانه ما لم يقبض عنه
فيحتمل الوفاء ولا يقضى عليه وقال آخرون تصح بالكلام دون القبض كالبيع وروي
ذلك

ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعن الحسن البصري والنخعي كذلك وبه
قال مالك واحمد واسحاق الا ان احمد واباثور قالا للموهوب له المطالبة بالقبض في
الواهب وان مات بطلت الهبة قال قبل ان تعاين في الهبة حتى الموهوب له طلبته
الواهب في حياته كذلك بعد مماته كما لحق في الميراث هذا قول الشافعي واحكم
الصديق رضي الله عنه بان ما ابان الصحابة وهم متوافرون فيها وهب لابنته جذاذا
عشرين وسقا من ماله بالغابة ولم تكن قبضتها وقال لها لوكنت جزيته كان ذلك
وانما هو اليوم مال وارث وهم يروون احد من الصحابة انكر قوله ذلك فلا رد عليه
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث اما ابن سعد عن ابن ابي مليكة عبد الله
بن عبيد الله بن ابي مليكة عن المسور بكسر الميم وسكون السين بن مخرمة بفتح الميم وكون
الخاء المعجمة بن نوفل الزهري اسلم يوم الفتح بلغ ماته وخمس عشرة سنة
ومات سنة اربع وخمسين انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية
جمع قباء مد وواو وقال الجوهري القبا الذي يلبس وفي المخرف ما يدل على انه عربي
والدليل عليه ما قال ابن دريد هو من قوت الشيء اذا جعلته ولم يعط مخرمة
منها شيئا فقال مخرمة لي انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت
معه فقال ادخل فادعه لي اي فاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجلي
وفي رواية تأتي قال فاعظمت ذلك فقلت يا بني انه ليس بجبار قال اي المسور
فجيوته له فخرج اليه اي فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لمخرمة وعليه
قباء منها اي من الاقبية جملة حالية وظاهر هذا استعمال الخبر ولكن قال ابن بزيزة
ان يكون قبل النهي وقيل في صفته انه نشره على كتاف فلم يراع مخرمة كلم وهذا ليس
بالرئيس ولو كان بعد التحريم فقال صلى الله عليه وسلم خبأت هذا لك انما قال هذا
للملاطفة لانه كان في خلقه شح وذكره في الجهاد وفضله وكان في خلقه شدة
قال اي المسور وفي نظر اي مخرمة اليه اي الى القباء فقال النبي مخرمة قال الداودي
هو من فرقه صلى الله عليه وسلم معناه هل يرضى عني وجه الاستفهام وقال ابن
التين يحتمل ان يكون من قول مخرمة ومن قرائن الحديث ان الاستيلاف المقلوب
وان القبض يحصل بمجرد القبول لما الهدى اليه ومطابقته للترجمة من حيث ان

نقل المتاع الى الموهوب له قبض وبهذا اجاب عن قول من قال كيف يدل الحديث
على الترجمة التي هي قبض المتاع بالنقل اليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات
وفي هذا الاسناد والحديث رد على من يقول ان السؤال بر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يسع منه والحديث اخرجه المؤلف في اللباس والشهادات
والحيل والادب ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وابو داود في اللباس والترمذي
في الاستيذان والنسائي في الزينة والله اعلم **باب** المتنون اذا وهب اي رجل
هبة فقبضها الآخر او الموهوب له ولم يقبل قبلت وجواب اذا محذوف
ولم يرخ به لكن لا خلاف فيه وجوب جازت خلافا لمن شترط
القبول قال ابن بطال لا يحتاج القابض الى ان يقول قبلت وهو قد قبضها
قال وبعد جاعة الحال يعني ان القبض في الهبة هو غاية القبول وعلى
عن مذهب الشافعي يشترطون القبول في الهدية دون الهدية قالوا لا بد
من الايجاب والقبول لفظا كالبيع وسائر التمليكات قال ابو يوسف الاخذ
والعطاء مهما كان في البيع الا ان كانت الهبة مثيبة كما قالوا قال اعتقني
عبدك عن كفارتك فاعتقه فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عليه ولا يشترط القبول
وقال الامام ولا شك ان من يصرل انعقاد البيع بالمعاطاة يجزئه في
الهبة واختار ابن الصباغ من اصحاب الشافعي ان الهبة المطلقة لا تتوقف على
ايجاب وقبول وقال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق وهو
قول شاذ حالف فيه الكافة الا اذا اراد الهدية فيحتمل على ان في اشتراط
القبول في الهدية وجها عند الشافعية هذا وعند الحنفية لا تصح الهبة
الا بايجاب كقوله وهبت ونحوه وبالقبول كقوله قبلت والقبض فالايجاب
في حق الموهوب له الا بالقبول والقبض وثمرة ذلك يظهر فيمن حلف لا يهب
فوهب ولم يقبل الموهوب له يحنث ومن زفر لا يحنث الا بقبول وقبض
كما في البيع واو حلف على ان يهب فلانا فوهبه ولم يقبل بر في يمينه عندنا **حدثنا**
محمد بن مقاتل هو ابو الحسن المروزي وهو من افراده وقد مر في الفصل قال
حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال **حدثنا** معمر هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن

مسلم

اقبلوا

فهل تشفيع

مسلم عن **حميد بن عبد الرحمن** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وما اتاك قال فاخبره فاخبرني فرضي
قال صلى الله عليه وسلم تجدبه بمعنى الاستفهام تقال لا قال فهل تطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فتستطيع اي فهل تستطيع ان تطعم
ستين مسكينا قال لا قال ثم اتى العرايا وهو ابو هريرة رضي الله عنه فاتى رجل من
الانصار بعرق والعرق بفتح العين المهملة والراء والقاف المكتل بكسر الميم وهو
الزنبيل وهذه الجملة معترضة بين الموصوف وصفته والظاهر ان تفسير
من الواقف ويحتمل ان يكون من احد الرواة ثم صفة عرق فقال اذهب
بهذا الى المتصدق ويحتمل اللابسة فتصدق به قال اي ذلك الرجل على احوج
اي على احوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اللابة الحرة وهي
الارض التي فيها حجارة سود ولابتا المدينة حرتان تكتنفانها احد بيت احوج
منا فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فاطعمه اهلك والحديث ومر في كتاب
الصوم في باب اذا جامع في رمضان ومر ان به تتوخ فتصدق به ومعنى
الحديث للمترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر المذكور
فيه قبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فاطعمه اهلك واختار البخاري ان القبض
في الهبة كاف ولا يحتاج الى ان يقال قبلت فلذلك عقد الترجمة المذكورة وذكر
الحديث المذكور ولم ان شترط القبول لما يجب عن هذا بوجهين احدهما انه لم
يصرح في الحديث بذكر القبول ولا ينفيه والاحتمال هذه كانت صدقة لاهله فلهذا
لم يحتج الى القبول وقد اعترض الاسمعيلي بانه ليس في الحديث ان ذلك ان
هبة بل لعله كان من الصدقة فيكون صلى الله عليه وسلم قد سماه لا واجبا انتهى
وقد تقدم في الصوم التصريح بان ذلك كان من الصدقة وكان المصنف حيث لم
ير الله لا فرق في ذلك بين الهبة والصدقة **باب** المتنون اذا وهب اي رجل
دينا له على رجل اي حق وليوم يقبضه منه **قال** شعبة **اي** ابو الحجاج **عن**
الحكم هو ابن عتيبة **هو** اخر وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن ابي
زائدة عن شعبة عنه في رجل وهب لرجل دينا له عليه قال ليس له ان يرجع

فيه قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان من كان عليه دين لرجل ثم وهب له ربه
وابراه منه وقبل البراءة انه لا يصح فيه الى قبض لانه مقبوض فى ذمته وانما
يحتاج الى ذلك الذى يقول الذى عليه الدين وانما اختلفوا فيما اذا وهب دينا له
على رجل لرجل اخر فى شرط فى صحة تلك الهبة القبض ليصح هذه ومن لم يشترط
القبض احكمه قال مالك يجوز اذا سلم اليه الوثيقة بالدين واحل محل نفسه فان
لم يكن له وثيقة واشهد على ذلك وعليه فهو جائز وقال ابو ثور لهذا تجارة
اشهد او لم يشهد اذا نفذ الى على ذلك وقال ابو حنيفة والشافعى الهبة غير
جائزة لانها لا تجوز عندهم الا مقبوضة انتهى وعند الشافعى فى ذلك وجهان
جزم بالمنع منهما بالبطلان وصححه الخراقى ومن تبعه وصححه العمرانى وغيره
الصحة قيل وظاهر كلام مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من غير من عليه دين
فالهبة اولى وان منعناه ففى الهبة وجهان وقال اصحابنا الحنفية تملك
الدين من غير من هو عليه لا يجوز لانه لا يقدر على تسليمه ولو سلمه ممن هو عليه
يجوز لانه اسقاط وابراء وهو بعد الحين بن على ابن ابى طالب رضى الله عنهما
لرجل دينه كذا وبنه الذى عليه وهذا لا خلاف فيه لانه تبرع ونفسير الامر ابراه قال
الحافظ العسقلانى وفى الحديث اقتضاء على ومن وصله وقال النبى صلى الله عليه وسلم من
كان له على حق فليعطه او ليتحلله منه اى من صاحبه والتحلل الاستحلال وتحلله
اى جعله فى حل بابرائه ذمته وهذا التخيير وصله مسدد فى مسنده من طريق
سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا من كان لاحد عليه حق فليعطه
اياه او ليتحلله منه وقد تقدم بعضه موصولا فى كتاب المظالم ووجه الدلالة منه
لجواز هبة الدين ان النبى صلى الله عليه وسلم سوغ بيان ان يعطيه اياه او يحلله
منه ولم يشترط فى التحليل قبضا وقال جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما
قتل ابى عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة جد زوجى السلمى نقب يدرى قتل بأحد
وعليه دين فسأل النبى صلى الله عليه وسلم غرماءه ان يضعوا او يتجاوزوا فلم يفعلوا فلم يأت النبى
صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فبيدر كل تمر فى ناحية ففعلت ثم دعوته فجاء
فجعل يكيل لكل رجل حتى اوفاهم وبقى تمرنا كأنه لم ينقص منه شىء وروى
المتقاة بالتاء المثناة الفوقية والحاء المهملة والنون من النخل اذا كان
عليه حائط اى جدار ويحلوا بالحاء المهملة واللام اى ويجعلوا فى حل والحديث
قد مضى

قد مضى موصولا فى القرض وتأتى فى هذا الباب ايضا باتم منه حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان وعبد الله قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا
يونس هو ابن يزيد الايلى تحويل من سند الى اخر قال الليث هو ابن سعد
حدثنى يونس عن ابن شهاب هو الزهرى قال احدثنى ابن كعب بن مالك قال الكرمانى
يحتمل ان كعب هذا عبد الله بن كعب او عبيد الله لان الزهرى يروى عنهما جميعا لكن
الظاهر انه عبد الله لانه يروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم اخبره
ان اباه قتل يوم احد شهيدا فلما اشتد الغرماء فى حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فطلبت منه ان يشفع لى عندهم فاتى حائطى بالثاء المثلثة وروى القناة
الفوقية وبالحاء المهملة اى البستان فجلس فى حائطى ثم دعانى فقال اجذ
فيهم لهم فجذذت لهم فاوفيتهم ثم خرجت حين فرغت فقلت يا رسول الله
قد علمت الذى كان على ابى من الدين فغمنى ذلك لكثرته فاخبرته بالذى
من تمره بقيته ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد
فقال اى بقطعها او بقضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر اسمع وعر جالس
يا عمر فقال عمر رضى الله عنه لا والذى نفس عمر بأخذ عمر ولا تخيف اللام ويروى بتشديدها
وعلى التقدير بن هو حرف تخضيض بمعنى طلب الشىء وتحضض بالفعل كقوله تعالى ألا تحبون
ان يغفر الله لكم اى اقتالوا ولو قوما كثيفا اى لهما تهم والمعنى هنا طلب كونهم قد علموا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم انا سنرد رسول الله والله لنرد رسول الله
ومقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيد علم عمر رضى الله عنه وتقويته
وفى حجة اخرى للبيهقى البالغة وهذا المعلق وصله الذهلى فى الزهريات عن عبد الله
بن صالح عن الليث الى اخره وهذا اعلم من اعلام النبوة ومعجزاته
الباهرة ومطابقته لتبديب الترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما علم
ان جابرا ان يقضوا تمر حائطه ويخلوه منه بقيته دينه فلو قبل ذلك كان ابراء

ذمة ليجابر من بقية الدين لو لم يكن جابر لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم رجاءه
ابي جابر ذلك فأفهم ثم ان المؤلف رحمه الله اخرج هذا الحديث من الطريق الاولى الموصول
في كتاب الاستقراض في باب اذا قضى دون حقه وحلله فانه جائز وقد مر الكلام
فيه في هذا الباب مستوفى **باب حكم هبة المشاع وهي جائزة**
على اختيار وقال ابن بطال عرض المصنف اثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور
خلافا لابي حنيفة وتعقبه العيني بان اطلاق نسبة عدم جواز هبة المشاع
الى ابي حنيفة غير صحيح فانهم يقولون شيئا من مذهبه من غير تحرير ولا وقوف
على مدركه ثم ينسبونه اليه فهذه جرأة وعدم انصاف والمشاع الذي لا يجوز
هبته فيما اذا كان تما يقسم واما فيما لم يقسم في جائزة وايضا العبرة في الشيوع
وقت القبض لا وقت العقد حتى لو وهب مشاعا وسلم مقسوما يجوز انتهى
على ان الذي لم يجوزه ابو حنيفة رحمه الله هو هبة النوع الذي يكون مشتركا
مشاعا بين الواهب وبين غيره واما فيما يخص فانما شاع الشيوع من هنة الواهب
اياه للجماعة فافهم **وقالت اسماء** بنت ابي بكر الصديق لخت عائشة رضي الله
عنهم **للقاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **وابن ابي عتيق** قال ابن
التين في كتابه القاسم بن محمد بن ابي عتيق قال واظن ان الوا وسقطت من
كتابي لان ابا عتيق هو عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما وابنه اسمه عبد الله
قال وعند ابي ذر وابن ابي عتيق ابن اخيهما وقال العيني القاسم بن محمد بن ابي بكر
وعبد الله اخي اسماء وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر وهو ابن اخي اسماء **وترثني اختي عائشة** مالا واولاد اخيها عبد الرحمن
ولم يرثها اولاد محمد اخيها لانه لم يكن شقيقها وكانت اسماء ارادت جبر خاطر
القاسم بذلك واتركت معه عبد الله لانه لهما وارادة الوجود ابيه **بالغابة**
بالعين المهملة والموحدة وهي في الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف لانها تغيب
ما فيها لكن المراد بها هنا موضع قريب من المدينة من عوالي المدينة وبها اموال اهلها
وقد عطى معاوية جويرا ابي سفيان رضي الله عنه **مائة الف ولم يحك** لكم خطاب
للقاسم وعبد الله بن ابي عتيق وهذه صورة هبة الواحد من اثنين فان قيل

الترجمة

الترجمة هبة الواحد للجماعة فلا مطابقة فالجواب انه يعتقد هذا المقدار لان
الجمع يطلق على اثنين كما مر في اصله الله فداه ورد البخاري هذا الاثر لعلة في
معرض الاحتجاج على طريقة مذاهب اليه ابو حنيفة في عدم تجويز هبة المشاع
كما اشار اليه ابن بطاله ولكن لا يساعده هذا فان المال المذكور كان في الغابة مجتمعا
ينقسم ويحتمل ان يكون حالا يقسم وعلى كلا التقديرين لا يرد عليه لانه انما لا
تقسم فلا نزاع انه يجوز وان كان لا يقسم فالعبرة للشيوع المانع وقت القبض
لا وقت العقد كما مر آنفا **حدثنا** يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين
المهملة وقد مر في اخر الصلاة قال **حدثنا مالك** الامام عن **يحيى** بن سعيد **الانصاري**
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه **ان النبي** صلى الله عليه وسلم
اتي على البناء المفعول **بشراب فشرب وعن يمينه غلام** وعن يساره **الاشياخ**
فقال للغلام ان اذنت لي اعطيت هؤلاء قال ما **كنت لاوثر بنصيبي منك**
يا رسول الله احدا فتله في يده بالتاء المثناة الفوقية وتشديد اللام اي طرحه
وقدمه ترغيبا في ذلك كما مر في باب المطالم في باب اذا اذن له او حلله ولم يبين كم هو وقد
اعتراض الاسهيلي بانه ليس في حديث سهل ما ترجم به وانما هو من طريق
الاذان والجواب ان هذا ملحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام ان
يهب نصيبه سلما سائحا وكان نصيبه عنده مثل الاكابر متمرنا فلو لم تجر العادة بصحة هبة
المشاع فليتأمل **باب هبة المشاع وغير المقسومة والمقسومة**
وغير المقسومة ومراده من الترجمة هو قوله وغير المقسومة فحكم المقسومة
قد تقدم وغير المقسومة قد علم منه وحكم المقسومة ظاهر فلم يبق الا بيان غير
المقسومة والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك واجنبي سواء انقسم او لا وعند
ابي حنيفة رحمه الله لا يصح هبة جزء منه مقسوم مشاعا لا من الشريك ولا من غيره
وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم **واصحابه لهوازن ما غنموا منه وهو**
غير مقسوم ذكر هذا البيان قوله في الترجمة وغير المقسومة وعرضه من هذا
اقامة الدليل على صحة هبة المشاع ولكن لا يتم به الاستدلال لان المذكور فيه لا
يطابق عليه الهبة الشرعية لان القبض شرط فيها وذكر عبد الرزاق في مصنفه

وقال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال يشترط لهبة حتى يقبض الحيز
وقوله غير مقسوم ويلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضا لان قبض الحيز
الشايع يتبعض بالحيز ويمكن بالحيز قبض الجميع فاذا لم يكن مقبوضا كيف يطالق عليه
الهبة الشرعية وهذا المعلق بالباب للذي يليه باتم منه موصولا تم قوله
طلوان ويروى لي هوازن قبيلة معروفة قال الوشا طي هوازن في قيس عيلان بن
وفي خزاعة في قيس عيلان هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان
وفي خزاعة هوازن بن اسلم فاقتضى وهوازن هذا بطن وقال ابن دريد هوازن
ضرب من الطير وقال ابن الوارث هوزن واحد ذلك وعمل وقال ابو محمد في
هوازن بطون كثيرة والجاذ وقال من ينسب هذه النسبة وقال ثابت بالثاء
الثلثة وسلم ذليل هوازن محمد ابو سعيد العابد الشيباني الكوفي مات سنة
عشرين ومايتين هكذا في رواية ابي زيد المروزي بصورة التعليق وعند باقي على
بن السكن حدثني ثابت وكذا هو في رواية الاكثرين وجزم به ابو نعيم في المستخرج
وموصول عند الاسعيلي ايضا في قوم رواية احمد بن حنبل قال البخاري حدثنا
محمد حدثنا ثابت فزاد في الاسناد محمدا قال الغساني في نسخة الاصيلي ثنا محمد
ثنا ثابت قال وحدث البخاري عن ثابت بدون لوا سطة كثيرا وقال الحافظ ابو العلاء
وتابع البرجلي في هذه الزيادة والذي اظنه ان المراد محمد هو البخاري المصنف وقع
مثل ذلك كثيرا فلعل البرجلي ظنه غير البخاري حدثنا لسود بكسر اللام هو ابن كدام
وقد مر في الوضوء وغيره عن محارب بكسر الراء منذ المصالح هو ابن دثار وضده
الثار عن جابر رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال
وازدوقد الحديث قد مر مطولا في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والبعير ومر
الكلام فيه مستوفى وذكره البخاري هنا في معرض الاستدلال على محمد هبة الشاع
ايضا وكذا ليتم به الاستدلال لان هذه الزيادة لم تكن هبة وانما هي ليتبقى بها الاجرة
زيادة في الثمن والزيادة لا تؤخذ بها الشيوع فان قيل انها توجب جهالة الثمن فالجواب
انها لا تؤثر في الثمن المعين والله اعلم حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا
شعبة عن محارب الله قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال
بعت

بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا مدينة قال ائت
المسجد فصل ركعتين فوزنه قال شعبة اراه بضع اواقية فمالت الموزن في راجح
قال فانطلق الي حتى اصايها اهل الشام يوم الحرة اي يوم الواقعة التي نالت اهل
المدينة عند حتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة
سنة ثلاث وستين وقد مضى الكلام فيه وسياتي ايضا في الشروط وانما ادخله في
هذه الترجمة لما مر انها قابلهم حدثنا قتيبة اي ابن سعيد عن مالك الامام عن ابي
عن سهيل بن سعد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بترأب ومن عينه
غلام ومن يمينه اشياخ فقال الغلام اتاذن لك ان اعطي هؤلاء فقال الغلام
لا والله لا اوثر بنصيبي منك احد فتله في يده وقد مضى هذا الحديث في الباب الثاني
وذكره هنا في ترجمة الهبة الغير المقسومة ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه هبة
غير مقسومة وهذا ايضا لا يقوم به الدليل فيما ذهب اليه لان شيرمتميز ولا يتصور فيه
القبض اصلا ومن شرط صحة الهبة الترجمة القبض حدثنا عبد الله بن عاصم ابن
جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام هو الثقفي بعيدان قال اخبرنا ابن عيينة عن جرير
عن شعبة عن سلمة هو ابن كهيل قال سمعت ابا سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما اقبل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم دين فقسمه به اصحابه فقال ناس اصحاب الحي مثلا وقال
اشتروا له سنا الا سنا هي افضل من سنه قال فاشتروه فاعطوها اياه
فان من خيركم احسنكم قضاء والسن بالكسر واحد الاسنان
الثابتة للابل الى عشر سنين على ما فصل في كتاب الوكالة والحديث قد مضى في
كتاب الاستقراض في باب حسن القضاء ومطابقته للترجمة تؤخذ من معناه
لان فيه الله صلى الله عليه وسلم اعطاء من اصحاب الدين افضل من سنه
والزيادة فيه غير مقسومة والجواب عنه مثل الجواب الذي قبله والله
اعلم باب اذا وهب جماعة لقوم او لواحد جماعة كلهم في حديث الذي قبله والله
اعلم باب اذا وهب جماعة لقوم او لواحد جماعة كلهم في حديث الذي قبله والله
اعلم باب اذا وهب جماعة لقوم او لواحد جماعة كلهم في حديث الذي قبله والله
اعلم باب اذا وهب جماعة لقوم او لواحد جماعة كلهم في حديث الذي قبله والله

خلا بن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم و
يسورين مخرمة اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن
مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال له صلى الله عليه
وسلم معي من ترون وانى من احب الحديث الي الصدقه فاختاروا
احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بكم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل راجع
من الطائف فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا
احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام صلى الله عليه وسلم
في المسلمين فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا
تائبين وانى قد رأيت ان اردّ اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل
ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال
قال الناس طيبنا يا رسول الله لك فلا ندري من اذن منكم فيه ممن
لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امرهم فرجع الناس اليه ثم كلمهم عرفاؤهم
اجوبة الرفع وانصب هو الاصل لانك ان بعد حتى مقدرة في مثل ذلك اليتا
عرفاء وكم لهم كم ترجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبروه انهم طيبوا وأذنوا وهذا الحديث هو المذكور في المرة الرابعة
وقدمر في كتاب الوكالة في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز على الله
الترجمة من حيث ان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة من غنموها منهم
وهم قوم هوازن واما وجه المطابقة في زيادة الكشميهني في جملة انه كان للنبي
صلى الله عليه وسلم معين وهو الصفي فوهبه لهم قيل وفيه رد على قول ابي حنيفة
ان هبة المشاع التي يتأتى فيها القسمة لا تجوز وتعقبه العيني بانه لا يصير الرد
عليه فانى له ان يقول هذه ليست هبة ترعيبة وانما هي رد سبيهم اليهم ورد الشيء
لربه صاحبه لا سيما جبية فانهم فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه فهذا الذي بلغنا من قول الزهري وفي نسخة هذا الذي
بلغنا من سبي هوازن هذا آخر قول الزهري يعني هذا الذي بلغنا فيه البخاري
بقوله

بقوله هذا آخر قول الزهري آخر قوله هذا الذي بلغنا من سبي هوازن من قول الزهري
ثم فسّره بقوله يعني هذا الذي بلغنا يعني هو آخر قوله باب الشفعة من
هو وفي له هدية بضم الواو وسكون الهاء وبناء المفعول ورفع هدية على انه نائب عن الفاعل
وعنده جلساؤه جملة حالية والجلساء جمع جليس بمعنى الجالس فهي واحتج
جواب مذا في الذي اهدى اليه احق بالهدية من جلسائه يعني لا يشاركون معه
ويُذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جلساءه شركاؤهم ولم يصح لكان في وقع
ترجمة الباب يخالف ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من ان جلساءه
شركاؤهم اشار اليه بصيغة التمريض بقوله ويذكر والحكم ولم يكتف به حتى اكده
بقوله ولم يصح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ويحتمل ان يكون المعنى ولم يصح
في هذا الباب شيء وبهذا قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا والموقوف فالمراد
اصله اسنادا من المرفوع اما المرفوع فرواه البيهقي من حديث محمد بن الصلت ثنا
مندل بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاؤه فيها ومن دعي
عليه ضيف ورواه عبد الرزاق ايضا عن محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عباس عنهما
مرفوعا ولفظه وعنده قوم واختلف على عبد الرزاق عنه في وقف ورفعه و
المشهور عنه الوقف وهو اصح الروايتين عنه وله شاهد مرفوع من حديث
الحسن بن علي رضي الله عنهما في مسنده اسحق بن راهويه واخرجه عبد بن حميد
عنه عند العقيلي واسنادها ضعيف كما قال الحافظ العسقلاني وقال ابن بطال
لو صح حديث ابن عباس رضي الله عنهما لحمل على الندب عند العلماء فيما حقق من
الهدايا وما جرت العادة فيه بترك المشاحة فان مثل المذكور المال الكثير فهو
احق بها ثم ذكر حكاية ابي يوسف القاضي ان الرشيد اهدى اليه مالا كثيرا وهو
جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلساؤكم شركاؤكم
فقال ابو يوسف انه لم يرد في مثله وانما ورد في تحفة من الهدايا مما تأكل وتشارب
ويروى من غير هذا الوجه انه كان جالسا وعنده احمد بن حنبل ويحيى بن معين فحضر

من عذاب التشديد طبق وعليه انواع القطف المختلفة فروى الحوادث ويجيء هذا الحديث فقال
ابو يوسف ذلك في القرحة والجبهة يا خازن ارفعه حدثنا ابن مُقاتل هو محمد بن
مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة
اوابن الحجاج عن سلمة بالفتحات بن كهيل مصغرا كما وقع مرتين في البيع عن ابي
سلمة بالفتحات ايضا هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احدث سنة من اسنان الابل فجاء صاحبها
يتقاضاه فقال اعطوه اياها فقالوا لم نجد الا سنا خيرا من سنه فقال اعطوه فان
من خيركم احسنكم قضاء والحديث قد مضى في باب الحمالة بضم الحاء المهملة
وتخفيف الميم وبالتاء المثناة من فوق وبالهاء وهو ما يتحمله القوم
ومطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب لصاحب
السنّ القدر الزائد على حقه ولم يشارك فيه غيره وهذا معروف من التجاوز في المعاملة
والهبة والهدية فافهم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر وكان على بكر لعمر يفتح الباء الموحدة الفتي من الابل بمنزلة الغلام من
الناس والانثى بكرة صعب اي شديد صعبة بكسر الصاد رضي الله عنه وكان يتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
احد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه قال عمر رضي الله عنه هو لك
فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت والحديث قد مضى
في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فمضى وهب من ساعته ومطابقته
للحديث ظاهر مما تقدم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق فانه صلى الله عليه
وسلم وهبه لابن عمر رضي الله عنهما ولم يشاركه فيه غيره ونازع في ذلك الاسماعيلي فقال
هذا الحديث لا دخول له في هذا الباب باب التنزي اذا وهب رجل بعيرا
للرجل وهو راكبه اي والحال ان الموهوب له راكب البعير الموهوب فهو تنزٍ
والتخلية بينه وبين البعير تنزل منزلة القبض وقال الخليل هو عبد الله
بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر المكي ونسبة الى احد اجداده حميد حدثنا
سفيان

سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار وهما ايضا مكيان عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر
صعب وكنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه بعينه
فباعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله والحديث قد مرّ
مرارا ومطابقته للترجمة اظهر من ان تخفى وقد مر ايضا في السفر في قول اعرابي
صالح عنه هو وابو نعيم عن ابي مالك بن اعين عن بشر بن موسى بن ابي بكر باب حكم
هدية ما يكره لبسها وفي رواية النسفي ما يكره لبسه بتذكير الضمير وكلاهما صحيح
لان كلمة ما تصلح للمذكر والمؤنث والمراد بالكراهة ما هو اعم من التحريم والتنزيه
وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة فان اصحابها التصرف فيها بالبيع والهبة لمن يجوز
له لباسه كالنساء حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وهو القعنبي
عن مالك الامام عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال رأى عمر رضي الله عنه حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة
التحتية وبالراء وبالمد نوع فيه خطوط صفر قال النابغة صفراء كالبيراء
اكل تحزيقها اكل لعصن في عكم ائه الماوة والملاءة من برود اليمن وانما لا تكون
الا من قوين رداء وازار قال القاضي عياض روى بالاضافة وعلى التوصيف
والاصح انها نعت من الحرير المحض عند باب المسجد فقال يا رسول الله
لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة ويوم الوفد اذا قدم عليك الوفود يجيئون ويردون البلاد وكان عمر رضي الله عنه
يفصل الامر كالزياد والاسترداد والاتجاع وغيره ذلك وهو صحيح واخذ تقول
وقد يقد هو واخذ وانا اوقد نه فوقد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
يلبس هذا من لا خلاق له اي لا نصيب له في الآخرة ثم جاءت حلل فاعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة وقال اتاعمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكسوتنيها وقد قلت حلة عطارد غير مشرف وهو علم رجل تميمي مشهور
ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر رضي الله عنه اخاله مكة
مشركا قبل هو اخو عمر من امه وقيل من الرضاعة وقيل هو اخو اخي عمر والحديث
قد مر في كتاب الجمعة في باب ما يلبس احسن مما يجد ومطابقته للترجمة

من حيث انه صلى الله عليه وسلم اهدى تلك الحلة لجعفر رضي الله عنه مع انه ذكره
بسها حدثنا محمد بن جعفر بن ابي الطيب ابو جعفر الحافظ الكوفي نزيل فيد بفتح
الفاء وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة بلدة بين بغداد ومكة في منتصف
الطريق سمع ابا العباس الاصم وابا قريش الحجي وابا داود السجستاني وذكره الكلابادي
وابن عدي وابن عساكر في شيوخ البخاري وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل عند
البخاري ان يكون هو البصري القومسي الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديثا غير
هذا في البخاري واما جوزات ذلك لان المشهور في كنية القومسي ابو عبد الله
يخالف القومسي فكنيته ابو جعفر بالخلاف قال حدثنا ابن فضيل هو
محمد بن فضيل بن غزوان عن ابيه فضيل مصغرا بالحجة ثم غزوان بفتح
الحجة وسكون الزاي ابن جرير بالجيم المفتوحة ابن حازم الضبي الكوفي وليس لفضيل عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري سوى هذا الحديث عن نافع عن
مولاه ابن عمر رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة
رضي الله عنها ويروى ان بنته فاطمة رضي الله عنها فلم يدخل عليها وفي
رواية ابن نمير عن فضيل عند ابي داود والاسماعيلي وابن حبان فلم يقل
ما كان يدخل الا بادنها وجاء علي رضي الله عنه فذكرت له ذلك اي مجيء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم دخوله فيه وفي رواية ابن نمير عن ابن
فضيل فجاء علي فرآها مهتمة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم قال اني رأيت
على بابها اثم سترا موشيا اصله موشوي فاعل اعلوا مرمى قال الحافظ
العسقلاني ويجوز فيه موشى بوزن مرمى اقول ووجهه غير ظاهر
وقال المطرزي الوشي نحو خطوط بلون ومنه وشي الثوب اذا رقمه ونقشه وقال
ابن الموشي الوشي تخطط بالوان شتى فقال صلى الله عليه وسلم مالي والدنيا وفي
رواية ابن نمير عن ابن فضيل فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك دخلت
فلم يدخل عليها فقال صلى الله عليه وسلم مالي والرقم اي الموقوم والرقم النقش
فأتاها علي رضي الله عنهما فذكر ذلك اي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها
اي لفاطمة رضي الله عنها اما يأمرني اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اي في الستر

الموشي

الموشي بما شاءت قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ترسلي به كذا في
رواية ابي ذر ترسلي بحذف النون من غير علة وهي لغة وبقدرها حذفت
لدلالة السياق والمعنى امره ان يرسل به اليهم يقال ارسلني بالشيء وفي رواية الاكثرية
ترسل بغير الم بغير ياء فيكون خطابا للعلي رضي الله عنه او مؤنثا غائبا فلان
ويروى الى آل فلان بذكر آل اهل بيت بالجر على البدل بضم حاجة قال الحافظ
العسقلاني ولم اعرف منهم بعد وفي الحديث ورد النبي صلى الله عليه وسلم
للحرير لفاطمة رضي الله عنها لانها من يرغب لها في الاخرة ولانه يلبسها بتجمل بنت
في حياتها الدنيا قال المهلب كره النبي صلى الله عليه وسلم لابنته ما كره لنفسه
من تجميل الطيبات في الدنيا لان ستر الباب حرام وهو نظير قوله لها ما لك
خادما الا ان ذلك كله خير من ذلك فعلمها الزكوة عند النور ويحتمل ان الكره
النهي من جهة الاسراف وقال الكرماني لان فيه صورا وفيه شاة وفيه كراهية
دخول البيت الذي فيه مأكوم واوردنا حنانا عقب هذا الحديث حديث
سفينة قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيتا من ثمة وقال والتوفيق
اعم مما يصنع في نفس الجدار وما يعلق عليه ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان فيه امرا صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها بابس الذهاب
الستر الموشي لآل فلان والحديث اخرجه ابو داود ايضا في اللباس
حدثنا جرير بن حازم قال حدثني ثعبة قال اخبرني بالافراد عبد
الملك بن ميسرة بضم الميمة وفتح السين المهملة وكسر الشين المعجمة قال سمعت زيد
بن وهب عن علي رضي الله عنه انه قال اهدى لي النبي صلى الله عليه
وسلم حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وهي نوع من
البرود يخالطه حرير كالسور وهو معرب من الشير وهو الذهب هكذا
يورش على الصفة وقيل على الاضافة واخرج ابن سيويه فلم يأت فعلاء
صفة لكن اسما وشرح البخاري بالحرير الصافي فحذه حلة حرير كسيتها
فرأيت الغضب في وجهه ظاهرا لتغير وفي رواية عبد الله اخرى المهلب
فقال هو الا على ان التجمل المكروه فقط وليكن ذلك على المعروف الكراهة

في وجهه بالعرف من نفيه وفيه نظر لا يخفى فشققت ثيابه نسائي لم يره زوجاته
لئلا يكون لغير رضي الله عنها في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اراد اعم بحيث
يتناول دولات القرشيات من النساء والله اعلم وقد روى ابو الشيخ في كتاب الهدايا
والضيافة عن ابن عباس رضي الله عنه قال فشققت منها اربعة اخرج فاطمة بنت اسد
امي علي فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وسبي الروى والزهراء قال القاضي عياض يشبه ان
يكون فاطمة بنت خديجة بنت اربعة امرأ مقبل اخرج علي وعند ابي العلاء بن سباء فاطمة
بنت ابي طالب المكناة ام هانئ وقال القزويني قيل فاطمة بنت الوليد بن عقبة وقيل
فاطمة بنت عتيبة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قول علي الله عنه مع انه
لها له ولحديث اخرجه المؤلف في النفقات والباس ايضا واخرجه مسلم في اللباس
والسنة في ترجمة قد ولي اخرى هذه الحديث ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اكيد
صاحب دومة الجندل عليها قالوا وهو ما لجندل بضم الدال اسم وضع وقد
تفتح وله باب جمار ثوب لهدية من المتركين وكانه اشار الى ضعف الحديث
او اورد ثوب هدية المشرك وهو ما اخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب ورجال من اهل العلم ان عامر بن مالك الذي يدعى عبد الله
سنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فاهدى له فقال لا اقبل
هدية مشرك لحديث رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصل بعضهم عن الزهري ولا يصح وقال
ابو هريرة رضي الله عنه عند البخاري صلى الله عليه وسلم انه قال هاجر ابراهيم عليه السلام
بسارة فدخل قرية ملك او جبار فقال من الراوي فقال اعطوه آجر فاعطوها آجر ساره بتخفيف
الراء زوجة ابراهيم لم تحض عليها السلام وآجر بوزن فاعل في رواية ها فقلبت الهمزة
اسحيل عليه السلام وكرهنا التطبيق مختصرا وقد اخرجه موصولا في كتاب
البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وتقدم الكلام فيه هناك واخرجه موصولا
ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام ووجه دلالته على الترجمة ظاهر وهو
من مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا يتم الدال يرد في
شرعنا انكاره وقصته عليها قال علماء السير ان ابراهيم عليه السلام اقام بالشام مدة
فجحط الشام فسار الى مصر ومعه سارة ولوط عليهم السلام وكان بها فرعون وهو

اول الفراعنة عاتى دهرا طويلا واختلفوا فيه فقال قوم هو سنان بن علوان بن عبيد
بن عوج بن عمالق بن لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام وقيل سنان بن الهيصع
اخو الضحاك وهو الذي بعثه الى مصر فاقام بها وقيل هو من امرئ القيس بالوليد بن
سباء قيل طوليس وكانت سارة من اجمل النساء وكانت لا تعصى لابراهيم عليه
شيئا فلما ذلك اكرمها الله تعالى فاتى الجبار رجل وقال انه قدم رجل ومعه امرأة
من احسن النساء وهو مصف له حسنها وجمالها فارسل الجبار الى ابراهيم عليه السلام
فقال ما هذه المرأة معك قال هي اختي فخاف ان قال امرأتي ان يقتل فقال له ترتها
وارسلها الي ولا تمتنع حتى ينظر اليها فرجع ابراهيم عليه السلام الى سارة وقال
لها ان هذا الجبار قد سألني عنك واخبرته انك اختي فلا تكذبني عنده فانك
اختي في كتاب الله وانه ليس في هذه مسلم غيرك وانوصلتم قبلك سارة الى الجبار
وقام ابراهيم عليه السلام يصلي فلما دخلت عليه وآها فتناول بيده فيبست
الى صدره فلما رأى ذلك قال ادعي الله ولا اضرك فدعت فاطلق يده فعاد الى ما كان
فقال الله ادع الله فدعت فاطلق يده فعاد الى ما كان فقال ادع الله فدعت
فاطلق يده فدعا ذلك الذي جاء به فقال انك لم تأتني بانسان انما اتيتني بشيطان
فاخدمها هاجر فاتت سارة فاخبرت ابراهيم بما كان فقال لها ألم اقل لك اغيري
الله اكرم كيدها فاخدمها هاجر وكانت بنت ملك مصر وكان الملك سكاها عنيف وغلبه ملك آخر
وقيل انما غلبه فرعون فقتله وسبى ابنته فاسترقها وهي هاجر فاخدمها لسارة ووهبتها
سارة لابراهيم عليه السلام في فتحها ابراهيم عليه السلام وولدت اسحيل وسارة
بنت هارون اخي ابراهيم عليه السلام قال ابن كثير والمشهور ان سارة بنت هارون
احت لوط عليه السلام كما حكاه السهيلي ومن اتى ان تزوج بنت اخ كان ذلك
ذلك مشروعا فليس لاحد على ذلك دليل ولو فرض انه كان مشروعا فهو منقول
عن الرياسة توجد من اليهود كما ان الانبياء عليهم السلام لا يتعاطونه وقال السهيلي
وكانت سارة بنت هاران وكان قد بقي لها من حياة حين ظهر عليه السلام فلعلت به

وعابت على قومها عبادة الاوثان قال هذه المليل حزان تزوجته وذهب معه
العهد الى النبوة فاسلمت نسوة كثيرة وآمن موسى وقريب والذى عليه الجمهور
انهن صديقات واهديت النبى صلى الله عليه وسلم شاة مهيأة يأتى حديث هذه
الهدية فى هذا الباب موصولا وباقى الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى وقال ابو عبيد
بفتح المهملة الساعدى الانصارى رضى الله عنه قيل اسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك
اهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بلدة معروفة بساحل البحر
طريق بين الامكنة اخر الحجاز واول الشام وهى الآن خراب النبى صلى الله عليه وسلم
حين بعثه وكساه النبى صلى الله عليه وسلم بردا وكتب له ببحرهم اى بلدهم وكورة
ارضهم وديارهم فهذا هو الظاهر وحمله الاوزاعى على ظاهره وهو وهم وهذا التفسير
منى مطوى فى كتاب الزكوة فى باب خرص التمر قال المهلب وفيه مكافاة المشرك على
هديته لانه صلى الله عليه وسلم اهدى له بردا وجواز تأمير المشرك الذى على قومه
لما فى ذلك من طمعه له وانقيادهم وفيه تولية البحر وجواز الفعل الى الامير لقوله
وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكتب حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله
ابو جعفر البجارى المسندى وهو من افراده قال حدثنا يونس بن محمد ابو محمد
المؤدب البغدادى وقد مر فى الوضوء قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة
وسكون المثناة التحتية ابو معاوية ينسب الى الكوفة وكان نصرانيا فاسلم النبى صلى الله
عليه وسلم ارسل اليه خالد بن الوليد رضى الله عنه فى سرية فاسره وقتل اخاه
حسان وقدم به المدينة فصالحه النبى صلى الله عليه وسلم على الجزية واعطاه
كرسى ابن اسحق قصة مطولة فى المغازى قال الكرمانى واخذ منه فوائد اسلامه قال
فى المفاتيح وكره البلاذرى انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وعاد الى
قومه فاتى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد قتالك فاسار خالد بن الوليد رضى الله عنه
من العراق الى الشام فقتله وكان اكيدر ملك دومة بضم الدال اسم عدد المعدود وفتحها عند
الحربينى والواو ساكنة وهى مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصاها حصاء عادى
على عشر مراحل من المدينة وتماثل من دمشق وتسمى دومة الجندل والجندل الحجارة والروة
مستدار الشئ ومجتمعه كما فى مجتمع الاحجار ومستدارها وروى ابو يعلى باسناد قوى
من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم اخرج قباء من ديباج منسوج بالذهب فرده

وان ادنى ثيابه فيها حيرون هذه الجنة لان المناديل فى الثياب ادناها لانها معدة
للوسخ والاتهان فجيره افضل منه فى قوله لمناديل سعد ضرب المثل بالمناديل التى تمسح
بها الايدى وينفض بها الغبار ويتخذ لها قوقة بفتح القافين وتشديد الثانية ما يغشى به رأس الخادم والثياب
كالخدوم فلو كانت المناديل افضل من هذه الثياب احتج به السندس دليلا
على عظم حلل الربا جعل حلله الله تعالى فلا يعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين قال
قيل ما وجه تخصيص سعد رضى الله عنه فلطيب انفاسه اتم لها منديل كان من جنس
ذلك الثوب لونا وتحوه او كان الوقت يقتضى استعمال سعد او كان الاقسوس المتجرة
من الانصار فقال منديل سيدكم خير منها او كان سعد يجب ذلك الجنس من الثياب
وقال صاحب الاستعجاب روى ان جبريل عليه السلام نزل فى صندوقه عجوة
من استبرق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان فيه قبول الهدية من المشرك
لان الذى اهداها هو اكيدر ومر انه اهدى له ثوب حرير وقد تقدم انما ولحديث اخرجه الموطأ فى صفة
الجنة ايضا واخرجه مسلم فى المغازى وقال سعد هو ابن عبادة بن فارة
عن انس رضى الله عنه انه اكيدر دومة اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم
واكيدر بضم الهمزة مصغرا كذر وهو ابن عبد الملك بن عبد الجن الحميم والثوب
اعجمى بن الحارث بن معاوية ينسب الى الكندة وكان نصرانيا وكان النبى صلى الله
عليه وسلم ارسل اليه خالد بن الوليد رضى الله عنه فى سرية فاسره وقتل اخاه
حسان وقدم به المدينة فصالحه النبى صلى الله عليه وسلم على الجزية واعطاه
كرسى ابن اسحق قصة مطولة فى المغازى قال الكرمانى واخذ منه فوائد اسلامه قال
فى المفاتيح وكره البلاذرى انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وعاد الى
قومه فاتى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد قتالك فاسار خالد بن الوليد رضى الله عنه
من العراق الى الشام فقتله وكان اكيدر ملك دومة بضم الدال اسم عدد المعدود وفتحها عند
الحربينى والواو ساكنة وهى مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصاها حصاء عادى
على عشر مراحل من المدينة وتماثل من دمشق وتسمى دومة الجندل والجندل الحجارة والروة
مستدار الشئ ومجتمعه كما فى مجتمع الاحجار ومستدارها وروى ابو يعلى باسناد قوى
من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم اخرج قباء من ديباج منسوج بالذهب فرده

وان ادنى

النبي صلى الله عليه وسلم فماته وجد في نفسه من رد هديته فرجع به فقال للنبي
صلى الله عليه وسلم يا عمر فقال له عمر الحديث وفي حديث علي رضي الله عنه عند
مسلم ان اكيدر دومة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا
فقال اشققه خمرا بين الفواطم في الباب الذي قبل هذا الباب فيستفاد منه ان
الحلة التي ذكرها علي رضي الله عنه هي الباب الذي قبل هذه التي اهداها اكيدر دومة
كما مر وهذا التعليق وصله احمد عن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي عروبة وقال فيه جبة سندس
او ديباج شك سعيد وسياتي بيان ما فيه من التخالف مع بقية شرحه في كتاب
اللباس ان شاء الله تعالى واراد البخاري بذكره هنا بيان الذي اهدى ليظهر مطابقته
للترجمة وقد اخرجه مسلم من طريق حرب عن يزيد عن همام عن قتادة فقال فيه ان اكيدر
دومة الجندل حدثنا عبيد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري مات سنة
ثمان وعشرين ومائتين وهو من افراده قال حدثنا حالد بن الحارث بن سليم الهجيمي
بضم الهاء وفتح الجيم البصري وقد مر في الجمعة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه
رأى يهوديا يهوديا برأس سهاريز وقد اختلف في اسلامها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة
مسمومة فاكل منها فجيء بها فاردت قتلها فقالت ما اردت لا اقتراء قال ما كان الله ليسلطك على فقتلها و
في رواية احمد وسلم فقالت ابردت قتله قال ما كان الله ليسلطك على ذلك او انت يا رسول الله
قال لا اظنك او ما اظنك قالت لا اقتلها فاحتجمها اي امر بالحجامة فاخذت الحجام
فاخذت عرقا من تحت لحيي فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت
لم هيئ بدل ان عطية فقال لا بل بع اي اعرني بيع اشترها منه اي من الرجل وفي رواية
الكشميهني فاشتروا منها اي من الغنم شاة وصنعت وهو النبي صلى الله عليه
وسلم سواد البطن هو اكبد قاله التوربشتي وقال الخطابي الافصح منه بعير بالتاء
كل ملتف البطن من كبد وغيره والذي قاله التوربشتي اقوى في العربية انتهى وابهمه مسلم
خوفا لعبد الله وعبد الله هو في اكثر الحالات كثيرة وتفتح عن نهاية وكثرة وهجرة وصار وقد
تطلق واهل الكوفة من الغاية يزعمون ان الله جمع بين وشر هم يقولون في اسم موضوع
للقسم مع الى لفظين والمازني اي احمد الا قد جزئي صلى الله عليه وسلم باسقاط الهمزة
والزاي اي تصلح الهمزة بفتح الهاء الممدة هي المقطعة من النحر وغيره قاله الكرماني
وبرى اي يفتح طبيبها من سواد بفتحها اي كان ماهرا فيها اي عالما بالطب
ولله قال الحافظ العسقلاني هو من القلب واصله اعطاه اياها وتعقبه العيني بانه

اليهودية واكل منها بدل على قوله اياها والحديث اخرجه مسلم في الطب وابو داود
في الديات حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا المعتمر
بن سليمان التيمي المروزي عن ابيه سليمان عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن
مل النهدي بفتح النون الكوفي كان البصرة ادرك الجاهلية واسلم على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره مدت سنة احدى وقيل اثنتين بالبصرة وهو ابن اربعين وماتة
عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما انه قال ما تامع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتين
وماتة فعال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل كلة اذا
الفاجاة صاع من طعام او نحوه فامر بالرفع عطف على صاع وانما قدر المضاف لتجيء على
المعنى فجاء رجل مشرك قال الحافظ العسقلاني فلم اقف على اسمه فعال النبي صلى الله
صلب للضارع المذكور مشعانا بضم الميم وسكون الشين المعجمة والعين المهملة وفي آخره
نون مشددة قال الكرماني وبرى بكسر الميم وقال هو ثائر الرأس اشعث وقال القزاز
هو الحافي الشاثر الرأس وقد مر في الحديث في رواية المستراب الطويل
جدا وفي الطعام الواحد وزاد عمير مع اقراط الطول اشعث الرأس طويل ويحتمل ان يكون
قوله طويل تفسيرا لمشعانا حتى سوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية
او شد من الزاي قال لا هبة بدل ان عطية فقال لا بل بيع اي اعرني بيع اشترها منه اي من الرجل وفي رواية
الكشميهني فاشتروا منها اي من الغنم شاة وصنعت وهو النبي صلى الله عليه
وسلم سواد البطن هو اكبد قاله التوربشتي وقال الكرماني الافصح منه بعير بالتاء
كل ملتف البطن من كبد وغيره والذي قاله التوربشتي اقوى في العربية انتهى وابهمه مسلم
خوفا لعبد الله وعبد الله هو في اكثر الحالات كثيرة وتفتح عن نهاية وكثرة وهجرة وصار وقد
تطلق واهل الكوفة من الغاية يزعمون ان الله جمع بين وشر هم يقولون في اسم موضوع
للقسم مع الى لفظين والمازني اي احمد الا قد جزئي صلى الله عليه وسلم باسقاط الهمزة
والزاي اي تصلح الهمزة بفتح الهاء الممدة هي المقطعة من النحر وغيره قاله الكرماني
وبرى اي يفتح طبيبها من سواد بفتحها اي كان ماهرا فيها اي عالما بالطب
ولله قال الحافظ العسقلاني هو من القلب واصله اعطاه اياها وتعقبه العيني بانه

الحاجة الى دعوى القلب فيه بل العبارتان سواء في الاستقلال وان كان عنايا من الله تعالى
منه فتعين ارجاع الكل الى الجميع بالرفع تاكيدا للضمير الذي في الكوائم الله يحتمل ان يكون
لجميع على القصتين او كل واحد منهما فيكون فيه معجزة اخرى لكونها وحيا واخباريا
القوم ويحتمل ان يريد انهم كلموا في القصتين عليا ثم وجه كان اعلم من الجبائي والقفال
وقيل خصصت القصتان بالذكر لان ابا طالب هو الطعام ولواريد القصتان لقيل حملتاها
وفي الصلوة فضل في القصتين وكذا في رواية مسلم فاضمر حينئذ يرجع الى المقدر الذي
فضل على البعير وكما قال شقة الرأوى قال الكرماني قال ابو حيان معجزتان احدهما
تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع والمد الشاة حتى
اشبعهم اجمعين فضلت صفاع حملوها العدم الحاجة اليها وقال البعض فيه اربع
معجزات الاولى تكثير الصاع والثانية تكثير سواد البطن والثالثة اتساع القصعتين
لكل واحد من هؤلاء العدد والرابعة الفضيلة التي فضلت بعد شبعهم وكفايتهم وهضم
المواساة الطعام عندالمعدة وتساوي الناس في ذلك فيه ظهور البركة عند التوكل
على الله والضم وفيه تاكيد بغير بالقسم وان كان المخبر صادقا وفيه قبول هدية المشرك
لانه سالها هل تبيع او تهدي قال الحافظ العسقلاني وفيه فساد قول من حمل
رد الهدية على الوثني دون الكتابي لان هذا الامر اعم كان وثنيا او تعظيمه العيني بانه
ليس فيه نهي بدل على انهم كان وثنيا فان قلت علم ذلك من الخارج فعليه البيان قال
الحافظ العسقلاني ولم ار هذه القصة الا من حديث عبدالرحمن وقد ورد كثير من
في الجملة من احاديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والله اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله بيعا او عطية لان العطية تطلق على الهدية والهبة والحديث قد مضى
في كتاب البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين ووقع في رواية المستملي هناشتمة
طويلا جدا فوق الطول بباب حكم الحربية الواقعة المشركين وحكم اتباعها من
الذرى الرحيم منهم اخبرنا قتيبة الله عزوجل بالجر عطفا على الهدية اي وبيان قول الله
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم اي لا ينهاكم عن مبرة
هؤلاء لانه قال لا تبرونهم بدل من الذين ولا تقسطوا اليهم اي تعطوهم بالقسط
اي العدل وليس قوله تقسطوا بمعنى الاعطاء عدى بالى والمعنى ان تحسنوا اليهم

ليهم وتعاملوهم وما بينكم بالعدل ثم الله جميع المقسطين العادلين هكذا سبقت
الاية بهذا المعنى رواية ابي ذر وفي الوقت والمتن في رواية الباقين ذكر الله قوله وتقسطوا
اليهم والمراد من الاية ان من يجوز برّه من المشركين ومن لا يجوز وليس في الهدية للمشرك
اثبات ولا نفي على الاطلاق غير ان الاية الكريمة نزلت في قتيلة بنت عبد العزى امرأة ابي
بكر رضي الله عنه وكان قد طلقها في الجاهلية فقدمت وهي مشركة على ابنتها اسماء
بنت ابي بكر الصديق بهدايا فلم تقبلها ولم تأذن لها بالدخول فنزلت فامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تدخلها وتقبل منها وتكرمها وتحسن اليها فنزلت الاية كذا
قاله الطبري وقيل نزلت في مشرك مكة ممن لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجوهم من
ديارهم وقال مجاهد هو خطاب للمؤمنين الذين يقولون لهجرة ولم يهاجروا وقيل هم
النساء والصبيان وقال السدي كان هذا قبل ان يؤمروا بقتال المشركين كافة فاستاذن
المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتالهم من المشركين ان يبروهم فانزل الله
تعالى هذه الاية وقال قتادة وابن زيد ثم نسخ ذلك ولا يجوز الاهداء للمشركين الا للاجنبيين
خاصة لان الهدية فيها تأنيس للمهدى اليه والتطاف له وتثبيت لمودته وقد نهى الله
تعالى عن التودد للمشركين بقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله الاية وقوله تتخذوا الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء
تلقون اليهم بالمودة وقال اللاوبري يجوز لقوله تتخذوا وسلمها في الدنيا معروفا
حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حيوة قال حدثني ابو صخر حميد بن زياد انه سمع
يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه حدثه عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال اهدى اكيدر دومة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل منه حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب
رأى حلة استبرق تباع بالسوق فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة
وان جاءك الوفد فقال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له او في رواية
في الاخرة وفي رواية لا خلاق له في الاخرة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال
يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال
انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الاخرة كم اكسوها لتلبسها او كما قال فارسل عمر رضي الله عنه
الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم واسمه هبيرة الاخ عثمان بن حكيم وكان اخا عمر من امه حنتمة
بنت هاشم بن المغيرة وهي بنت عم ابي جهل بن هشام بن المغيرة وقال الزبير كان

قال الحافظ العسقلاني فيما رأيته بخط الذهبي في الصحابة تكملة مائة ما متترجا ثم اختلف في هذه الأمة فقيل كانت ظفر الحاء وقيل كانت أنملة من الثلب وهو الراجح لحديث عبد الله بن الزبير واختلف في اسمها فقال الأكثر هي فضيلة بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة وتشديد التحتانية وقال الزبير بن بكار اسمها فضيلة بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وتشديد التحتانية وقال الدارقطني اسمها أمير وقد قال ابن التين لعلها كنيتها والصحيح فضيلة بصيغة التصغير وذكرها المسعودي في جملة الصحابة وقال تأخر اسلامها وقال ابن سعد المدني ليس في شيء من الحديث ذكر اسلامها وهي مترجمة جملة حالية في عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح وفي رواية حاتم في عهد قريش إذا جاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلت وهي راجعة فقراي في والدته وقهراي في الصلة بعيني كانت تأتمنا أن تأخذ كثيرا هدرت وهي مهاجرة راغبة عن عن دينها راغبة له وعنه إلى داود وراغبة بإيمانها كارهة للإسلام وساخطة وتقدم مهاجرة وقال ابن بكار فيما رأيته بخط هاربة من قومها وردته بائنة ولكان كذلك لقالت مهاجرة وكان أبو عمر بن العلاء يفرق بينهما فيقول المهاجرة الخروج عن الدار وعن الأهل وغيرهما عن الشيء نفسه وفي رواية الطبراني من طريق عبد الله بن إدريس راغبة مرة راهبة وسلم من طريق عبد الله المذكور عن عثمان راغبة أو راهبة بالشك والمعنى أنها فارقت راغبة في بر أبيها وخائفة من رد أبيها خائفة هكذا فسره المهيمن وهو هذا الظاهر وأما نقل المسعودي عن جهم أوله فقاله وهي راغبة في الإسلام فذكر هذا الشك التحتانية فوجها الموسى بائتة لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها وقوله راغبة إما في شيء تأخذه وهي على شركها وقد أشار أسماء رضي الله عنها أن صلتها وهي كانت راغبة في الإسلام لم تحتج إلى الإذن والله أعلم فصلي عهد قريش يجوز الاستفهام ويروى بإثباتها على صلى الله عليه وسلم أفأصل أمي والحديث جواز صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة ويستفاد منه وجوب النفقة للأصل الكافر وللام الكافرة على الولد المسلم كما يأتي فيه مداراة أهل الريب ومعاملتهم في زمن الهدنة وفيه جواز التعريض في زيادة في الترجمة

أخبرنا عقيل بن مكرم أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا عمر رضي الله عنه لأمه أسماء بنت وهب قال الحافظ العسقلاني إن ثبت احتمال أن يكون أسماء بنت وهب أو نصت عمر رضي الله عنه فيكون ابن حليم أخاه من الرضاعة كما هو أحيه زيد من أمه ومطابقة الحديث لترجمة تؤخذ من معناه وهو أن عمر رضي الله عنه أرسل تلك الحلة التي أرسلها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ له بكذا وهو مشترك فدل ذلك على جواز الهدايا لمن الرحم من المشركة وقد أوضح هذا على أن الترجمة ليست على ظاهرها وقد مضى الحديث في كتاب الحيض في باب ما يلبس حسن ما يجد حدثنا عبد السميع بضم العين مصغر عبد وأسمه في الأصل عبد الله بن محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من أفراده قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي عن هشام هو ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير وفي رواية ابن عيينة الآتية في الأدب أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وفي رواية ابن عيينة الآتية أخبرتني أسماء كذا قال أكثر أصحاب هشام وقال بعض أصحاب عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قال الدارقطني وهو خطأ وصححه أبو نعيم أن عمر بن علي المقدمي ويعقوب الفارسي رواياه عن هشام كذلك فيحتمل أن يكون أسماء محدثين و رواه أبو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وكذا رجحه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام والأول أشهر قال البرقاني وهو أثبت انتهى ولا بعد أن يكون عند عروة عن عائشة وخالته فقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قدمت فضيلة بالقاف والشين معجمة بنت عبد العزى بن أسعد بن جابر بن نصر بن مالك بن حسل بكسر المهملة وسكون المثناة المهملة بن عامر بالنون على ابنتها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه حال كونها مشركة في المدة التي عاهد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا بالحديبية وهي راغبة بالغين المعجمة والموحدة أي طامعة في صلتها وفي رواية الميت عن هشام كما سيأتي في الأدب قدمت أمي مع أبيها وكان الزبير أن أبا المذكور طارت بن عمرو بن عبد بن سعد بن محروم

قال

وفيه فضيلة اسماء حيث تحرت في امرها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج
الزبير بن العوام رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف
بلفظه والادب ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وكذا ابو داود والنسائي لا يصل الا
ان يرجع في هبته وصدقته قال الحافظ استعمال كذا في هذه المسألة
لقوة الدليل عنده وبها وقد تقدم في باب الهبة للولد اذا اشار في الترجمة الى ان
الولد اذا رجع فيما وهبه الوالد يعني فكيف يقول هنا لا يحل الا ان يرجع
فيهنه والنكرة في سياق النفي تقتضي العموم قال فيكاد الكرماني تحكم الترجيح له وان
كان مراما بغير عذر انتهى وتعقبه العيني قائلا سبحان الله ما ابعد هذا عن منهج
الصواب كيف يدري تحكما شيخ مع كونه في نفس الامر حراما وبين كون الشيء صحيحا وبين
كونه حراما منافاة فالتصحيح لا يقال انه لحرام ولا الحرام يقال انه صحيح وقوله الدليل
عنده ان كان هذه القوة لدليله بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فاذا لا دليل على عدم
الحل لانه قد مر في اوائل باب هبة الرجل لامرأته ان جعل صلى الله عليه وسلم
العائد في هبته كالعائد في قيئه من باب التشبيه من حيث انه ظاهر التقبيح وان
لا تحرم فاذا ثبت بذلك عدم الحل في الرجوع حتى يقال لا يحل لاحد ان يرجع في هبته
وايضا كيف يثبت القوة لدليل مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته
ما لم يثبت منها رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه والحرمي الدارقطني
في سننه وابو شيبة في مصنفه وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها
رواه الطبراني فان قيل في هذان الحديثان لا يقاومان حديثه الذي رواه وفي هذا الباب
فالجواب انا لا نسلم ذلك وان سلمنا فما يقول في حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه
الحاكم في المستدرك عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق
ما لم يثب منها وقال الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني
في سننه فان قيل مسلم اعلى شرط الحاكم في التصحيح مشهورة فالجواب ان حديث ابن عمر
عنهما صحيح مع رواته ثقات كذا قال عبد الحق في الاحكام وتبعه ابن حزم ايضا
فهذه الكفاية لمن يهتدي الى مدارك الاشياء ومسالك الدلائل وقد تقدم الكلام
العلماء في هذه المسئلة في باب الهبة للولد والفرق في الحكم بين الهدية والهبة وفي
الصدقة فانه تقدم قول ابن بطال لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض حدثنا سليمان بن ابراهيم
بكسر اللام المخففة هو الفراهيدي قال حدثنا هشام هو الدستوائي وسقط هو لابي
الحاجز قال احدثكما ثالثة مرة هو ابتداء كلامه عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه
وللحديث فوائد وليس فيه لفظ يدل على لفظ الترجمة ولا يتم به استدلال له على نفي حل
الرجوع في الهبة وزاد ابو داود في اخره قال فاعاد عليهم قتادة ولا اعلم النبي الا احرما وقال
ابن بطال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء وهو حرام
فدل ان الرجوع في الهبة قال العيني الراجع في القيء هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد
بتحليل ولا تحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على تنزيه الهبة من
امثال الكلب لا انه ابطال ان يكون لهم الرجوع فهو يدل في جملتهم فان قيل روى ابو داود
الرجوع في هبته قلت ذكر ابن التين انه قال الطحاوي قوله لا يحل لفظ حديث تحدث به عنه ومن دونه
الحاجة والراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعائد في قيئه وان اقتضى التحريم
لكون القيء محرما لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهو قوله كالكلب يدل على عدم التحريم
لان الكلب غير متعبد فالشيء ليس بحرام اصلا عليه والمراد التنزيه عن فعل شيء فعل الكلب
وتعقب ذلك باستبعاده ومنافاة سياق الاحاديث له وبان عرف الشرع في مثل هذه
الاشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله من ذهب بالمزد شر كما تأخر بيده في الخبر فلا
تقلد حافظ العسقلاني ساكتا عليه واعترضه العيني بانه لا يستبعد الا ما قام
ذلك المستبعد حيث لم يبن وجه الاستبعاد وبان وجه الكراهة منافرة سياق
الاحاديث له وبتسليم ما تعقبا به المبالغة ثبت بل تقول المبالغة في التغليظ في الكراهة فتجر
هذا الفعل وكأن ذلك لا يقتضي منع الرجوع فافهم حدثنا عبد الوهاب بن المبارك العبقي بالقاف
المفتوحة وبالقاف الجحدري البصري يكنى ابا بكر وليس هذا باخي عبد الله بن المبارك المروزي
وفي بعض النسخ وحدثني عبد الوهاب بصيغة الافراد وواو العطف قال حدثنا
عبد الوارث قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ورجال الاسناد كلهم بصريون الا ابن عباس وعكرمة فانهما مكيان فيها مدة

قاله قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء يعني لا ينبغي لنا ان يريد نفسه
والمؤمنين ان يتصف بصفة ذميمة وبنحو شابه فيها احسن للحيوانات في احسن
الاحوال وقد يطلق المثل في الصفة العجيبة الشان سواء كان صفة مدح او
ذم قال الله تعالى للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى قال الحافظ
الصفة لازمي ولعل هذا بالنظر الى الزجر من ذلك وقد دل على التحريم ثم قال فان قلت لا يعود
في قيئه وقال النبي هذا التشبيه مع تكراره للرجوع لا على التحريم قلت يعود
في هبته اي العائد في هبته الى الموهوب وهو كقوله تعالى وان تعودوا في ملتنا اي الكفر
يرجع في قيئه هذا القيل يرجع ونفع في طريق سعيد بن المسيب ايضا عند مسلم
اخرجه من رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر عنه بلفظ مثلي الذي يرجع
في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يرجع في قيئه فيأكله وفي رواية بكير تماثل
الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم قيئه حرثملم
بن قرعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي وهو من اوراده قال حدثنا
مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم ابي خالد مولى عمر بن الخطاب انه
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ذكر ابن المديني عن سفيان على المنبر وهي
في الموطات للامام قطني ومالك فهما اسناد آخر سالتاني في الجهاد عن تابع عن ابن
عمر فليعد اسناده ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عباس ابن عمر انه
ابو عمر يقول حملت على فرس في سبيل الله اي تصدقت به وهو بهذه بان يقال عليه
عليه في سبيل الله وزاد في رواية الحنيني في الموطأ على فرس عتيق والعتيق
الكريم الفائق من كل شيء وهذا الفرس هو الذي اهداه تميم الداري لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يقال له اللورد فاعطاه عمر رضي الله عنه فحمل عليه عمر رضي الله
عنه في سبيل الله فوجده يباع الحديث هكذا اخرجه ابن سعد عن الواقدي
بسنده عن سهل بن سعد في تسميته خيل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعارض
ما اخرجه مسلم وسيق لفظه وساقه ابو عوانة في مستخرجه من طريق
عبد الله بن عرعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه حمل على فرس
في سبيل الله فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لانه يحمل ان عمر رضي الله

رضي الله عنه لما اراد ان يتصدق به فوض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار
من يتصدق به عليه وقوله في سبيل الله ظاهره انه حمل عليه حملا بالفعل
ليجاهد به اذ لو لو كان حمل تحبيس لم يحتج بعده وقيل بالغ الحمالة لا يكون الا بالانفاق
به فيما حبس فيه وهو مع فقد ان ثبوت ذلك ويدل على انه تمليك قوله العائد
في هبته فلو كان حبسا لقال في حبسه او وقفه وعليهما فلم يرد بسبيل الله
الجهاد بل الوقف فالحجة فيه لمن اجاز بيع الموقوف اذا بلغ غاية لا يتمتع
الانتفاع به فيما وقف له فاضاعه الذي كان عنده اي لم يحسن القيام عليه
وقصر في مؤنته وحذ مته وقيل اي لم يعرف مقدار فرا ديعه بدون
قيمته وقيل معناه استهلكه في غير ما جعل له والاول اعلم ويؤيده رواية مسلم
من طريق روح ابن القاسم عن زيد بن اسلم فوجد قد اضاعه وكان قليل المال
فاشار الى علة ذلك فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فهلت
عليك ذلك النهي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك
سمي الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البايع في مثل ذلك
للمشتري فاطلق على المقدر الذي يسامح به رجوعا واشار الى الرخص قوله
وان اعطاكه بدرهم واحد وستفاد من قوله وان اعطاكه الخ ان البايع كان قد
ملكه ولو كان محبسا عليه كما ادعاه بعض من تقدم ذكره وجاز له بيعه لكونه
صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له ان يبيعه الا بالقيمة الوافية ولا كان لمن
يسامح منها شيء ولو كان للمشتري هو المحبس قال العائد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه ثم انه حمل الجمهور هذا التنزيه في صورة الشراء على التنزيه وحمله
قوم على التحريم قال القرطبي وغيره وهو الظاهر وليس بظاهر ثم ذكر الخصوص
المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما اشبهها لما ذاد ته اليه المعارف قال
القرطبي يختص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدا والموهوب
له ولده والاجنبة التي لم تقبض والتي رجعت اليه الميراث لان الواهب لم يفوت الاختيار
باستدعائه كل هذا بخلاف ذلك كالغني تلف الفقير ونحوه من يصل رحمه
فلا رجوع على قوله قال وما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة بريدها ثواب الاخرة

ومطابقته للترجمة في لما اعتذره وان اعطاكه بدرهم واحد الى فتامل تم
ان الذي يفهم من صنيع البخاري انه لا يفرق بين الهبة والصدقة وليس كذلك
فان الهبة يجوز لها الرجوع عليها بخلاف الصدقة والتفصيل بخلاف الصدقة
فانه لا يجوز الرجوع مطلقا والحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب هل يشتري
صدقته وقد مر الكلام فيه هناك باب كذا للجميع بغير ترجمة وهو الفصل
من الباب الذي قبله وهو ليس بترجمة لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب
ثم ان قدر شيء معه يكون معربا حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو
اسحق الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام ابن يوسف ابو عبد الرحمن
الصنعاني الحافظ قاضي اليمن ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي اخرج
اي اخرجهم هشاما ومن معه قال اخبرني عبد الله بصغير الاب وتكبير الاب
بن ابي مليكة المكي قاضي ابن الزبير ان بني صهيب بضم الصاد هو ابن سنان بن خالد
الموصلي ثم الرومي ثم المكي ثم المدني كان من السابقين الاولين والمعذبين
في الله ابو يحيى وقيل ابو عثمان سبته الروم من نينوى واقله سلمى من
مازن بن عمرو بن تميم كان ابوه وامه عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم
بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام
صغير فنشأ بالروم فصار الكن فابتاعه كلب منهم فقدم به مكة فاشتراه
عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة فاعتقه فاقام
معه بمكة الى ان هلك ابن جدعان ثم هاجر الى المدينة في النصف من ربيع
الاول وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا قبل ان يدخل المدينة و
شهد بدرا ومات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين سنة
وصلى عليه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما مولى ابن جدعان بفتح الجيم و
اسكان الدال المهملة وبالعين المهملة وبالنون انتهى كذا في رواية الاكثر افراد ابن وفي رواية
الكشميهني مولى بني جدعان بجمع الابن ولفظ بنو اصهيب فهم حمزة وسعد وصالح
وصبيح وعمار وعتاب وحبيب ومحمد وكلهم ادعاه ادعوا ابوة وحمزة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا قال لصاحب المرتب يعني

المرتب البيت المسقف واصله من بيت الشعر والمصوف سمي به لابيات فيه وقال
ابن الاثير بيت الرجل الذي يقصر وتعقبه العيني بان الذي لا يتجر يسمى
في متعارف الناس بيوت والجر بمعنى المهملة وسكون الهاء هو الموضع المنفرد
في الدار وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان بيت صهيب كان لاسلة
رضي الله عنها فوهبت نصيبها فاعطاه اياه بامر النبي صلى الله عليه وسلم
او نبه اليها بطريق الجار وكان قد لطمه قبل النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه الصهيب
قال العيني والظاهر ان الذي وضع عليه الدعوى غير ذلك فقام وان هو ابن الحكم بن
ابي العاص بن امية الاموي وكان يومئذ اميرا بالمدينة من قبل معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنه من يشهد لك كذا للكشميهني في بقية القصة بصيغة الجمع فيحمل على
ان المتولي للمدعى بذلك متهم كانا اثنين او رهطا ولم يرض لهما قول بذلك فنسب اليهم تارة
بصيغة التثنية على ان في رواية الاسميلي فقال مروان من يشهد لكم فلا تنافي بينه
وبين الاكثر الى باب اذا لم يجد الفان عند بعضهم والى نحو الله تعسف فافهم عداك
قال ابن عمر اي يشهد بذلك ابن عمر رضي الله عنهما فيشهد بذلك وقال اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللام فيه مفتوحة لانها لام القسم كانه اعطى
الشهادة حكم القسم او فيه قسم مقدر اي والله لاعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صهيبا بينا بن وحمزة فتقسم وان يشهدا لهم فان قيل كيف قضى مروان
بشهادة ابن عمر وحده فالجواب انه ليس بشهادة حقيقة ولا لاحتاج الى شاهد
اخر بل عبر عنه للتاكيد بالشهادة كما تقدم كثيرا وان كان السامع غير منكر وقال ابن بطال
انما حكم مروان بشهادته مع يمينهم وهو قول بعض الفقهاء وتعقبه المحافظ
العسقلاني بان فيه نظرا لانه لم يذكر في الحديث وقال العيني ان من القاعدة
المستقرة انه لا يحكم بشاهد واحد بل لابد من شاهدين او شاهد ويمين عند من
يراه وقد استدل المهلب بقول بعض السلف كبر بحر انتهى انه قال الشاهد
الواحد اذا اثبت اليه وثبت عدالته يحكم به وقد ترجم ابو داود في
سننه باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم وساق قصة
خزيمة من ثابت وسبب تسميته ذا الشهادتين وهي مشهورة والجمهور على

ذلك لبعضه وان قضته خزعة مخصوصة به وقال ابن القيم قضاه بشهادة ان
عمر رضي الله عنه اجتهد فيهما احدهما انه يجوز له ان يعطي من مال الله من يستحق
العطاء فيجوز ان يقول له اعط رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه فان كان كذلك
كان قد امضاه وانما يكون كذلك هو المعطي والمستحق للعطاء وهو صحيح وقد
يكون هذا خاصا به الى لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه ايا قتادة بدعواه و
شهادة من كان عنده السلب الثاني انه بحاكم الامام بشهادة البرزخ العدالة وهذه
وقد قال بعض فقهاء الكوفة حكم ترجيح بشهادة واحدة في الوجه الاول
هو التعبير ومطابقة الحديث ما نحن فيه من حيث ان التجارة رضي الله عنهم بعد
ثبوت عطية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع
الم لا فدل على ان لا رجوع في الهبة والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما قيل في العمرى والرقبى اي ما اورد في ذلك من الاحكام و
ثبتت البسملة في رواية الاصيلي وكريمة وسقطت في رواية غيرهما والعمرى بضم العين
المهملة وسكون الميم مقصورا سميت بذلك لان المعمر اذا مات رجع الى ورثته
قال ابن سيدة العمرى مصدر كالرجعى مأخوذ من العمر والرقبى يوزنها
مأخوذة من المراقبة كانها تعاقبون سهذ ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار
الآخر ويقول له اعمرتك اياها اي جعلتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك
وكذا قيل رقبى لانه يرقب متى يموت ليرجع اليه وكذا ورثته يرقبون مقامه في
ذلك هذا اصلها لغة فاما شرعا فالجمهور على ان العمرى اذا وقعت كانت ملكا
للآخذ ولا يرجع الى الاول الا ان صرح باشتراط ذلك وسيجيء التفصيل في ذلك
ان شاء الله تعالى وقد روى الترجمة العمرى والرقبى ولم يذكر في الباب الا حديثين
في العمرى ولم يذكر شيئا في الرقبى فقيل انها متحدان في المعنى فلذلك اقتصر على العمرى
عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا في العمرى
والرقبى سوله وقال العيني هذا المتن غير مقنع لانا لا نسلم الاتحاد بينهما في
المعنى فالعمرى من العمر والرقبى من المراقبة وبينهما فرق ايضا في التعريف على ما يجيء بيانه

بيانه ان شاء الله تعالى ومعنى قول ابن عباس رضي الله عنهما هما سواء يعني في الحكم وهو المراد
لا انهما سواء في المعنى وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى عمرته الدار عمرى جعلتها له
اشارة الى تفسير العمرى وهو ان يقول الرجل لغيره اعمرته داري اي جعلتها له مدة عمره
وقال ابو عبيد العمرى ان يقول الرجل للرجل داري لك عمرك او يقول داري هذه
لك فاذا قال ذلك وسلمها اليه فهات المعمر له ولم يرجع اليه وكذا اذا قال اعمرتك
هذه الدار وجعلتها لك ولعقبك ما حييت او عشت او ما بقيت وما حييت وما
يفيد هذا المعنى وقال الشيخ زين الدين العراقي العمرى على ثلثة اقسام احدها ان يقول
اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لعقبك او ورثتك فهذه صحيحة عند الائمة الثلثة
وذكر النووي انه لا خلاف في صحتها وانما الخلاف هل يملك الرقبة او المنفعة فقط
فسنذكره ان شاء الله تعالى القسم الثاني ان لا يذكر ورثته ولا عقبه بل يقول اعمرتك
هذه الدار وجعلتها لك او نحو هذا ويطلق فيه بعة اقوال اصحها عند الشافعية كما لا يرثه كلاله
ولورثته من بعده وهو قول الشافعي في الجديد وهو قول ابي حنيفة واحد سفيان
الثوري وابو عبيد والآخرون القول الثاني انها لا تصح لانها تمليك مؤقت فاشبه ما
لو وهبه الى وقت معين وهو قول الشافعي في القديم الثالث انها تصح ويكون
المعمر له في حياته فقط فاذا مات رجعت الى المعمر او الى ورثته كالاول قدومات والرابع
انها عارية يسترده المعمر متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته القسم الثالث ان
يذكر العقب ولا الورثة ولا يقتصر على ما طلق بل يقول فاذا مات رجعت الخ وفي ورثتي ان
كنت ملكت فان قلنا بالملك فهي في حال الاطلاق فيها اولى وكذلك في اطلاق الجمهور
وعودها بعد موت المعمر له الى المعمر ان قلنا انها تصح في حالة الاطلاق وبتأبيد الملك فيه
وجهان لاصحاب الشافعي احدهما عدم الصحة قال الرافعي وهو اسبق للفهم وارجح القاضي
ابو نصر وصاحب التتمة وبه جزم الماوردي والثاني انها تصح ويلغو الشرط وعزاه الرافعي
للاكثرين ثم اختلفوا على انها ينتقل اليه ملك الرقبة حتى يجوز له البيع والشراء
والهبة وغير ذلك ام المنفعة فقط وانما تنتقل اليه المنفعة فقط كالوقف فذهب الجمهور
الى ان ذلك تمليك الرقبة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحد وذهب مالك الى انه
انما يملك المنفعة فعلى هذا انما ترجع الى المعمر اذا مات المعمر له من غير ورثة او انقرضت

ورثته ولا ترجع الى بيت المال ثم ههنا مسائل متعلقة بهذا الباب منها ان العمرى
المذكورة في الاحاديث هل هي عامة في كل ما يصح تمليكه من العقار والحيوان والاثاث
وغيرها او مختص ذلك بالعقار قال المهلب ان اكثر ورود الاحاديث في الدور والارضين فلما
كان يكون خروج الغالب فلا مفهوم له ويجري الحكم كما يصح تمليكه اذا وقتا بعدا
الحكم وبه قال مالك في الاصل فيقتصر على مورد النص فلا يتعدى به الى غيره قال الشيخ
زين الدين ما رأيت احدا من عرض لذلك الا ان الرافعي متابع في المتاجر العمرى بغير العقار
قلت قال ابن دقيق العيد قال مالك عمرك فانما تعطيني لمزيد وعبدي لك عمرك فلا تمت فيهم حرية
تصح العمرى على قوله المذكور بعدها فعلم من هذا جريان
الحكم في العبيد وغيرهم ومنها انه هل يستوي في العمرى تقييد ذلك بعمر المواهب و
تقييده بعمر الموهوب له فعن ابن عبيد التسوية بينهما لانه فسر العمرى بان يقول
الرجل هذه الدار لك ولعمري وكذا عند اصحاب الشافعي عدم الصحة في هذه الصورة
قال الرافعي وقد قال جعلت لك هذه الدار عمري او حياتي فيه لا يصح وقيل يصح
ومنها انه اذا قيد الواهب العمرى بعمري او حياتي بان قال جعلت هذه الدار لك عمرك او
فلي يصح قال الرافعي جرى فيه الخلاف فيما اذا كرر فقال لك عمري او حياتي والاصح
عدم الصحة والحكم وجهه عن اللفظ الوارد فيه ومنها انه اذا لم يشترط الرجوع
بعد الموت لنفسه بل شرطه لغيره فقال فانت في لمزيد قال الرافعي يصح
ويلغو الشرط على الجديد ومنها انه لا يذكر العمرى في العقد بل اورده بصيغة كما اذا
قال وجعلت هذه الدار لك فانت رجعت الي قبل لا يصح وقال الرافعي ظاهر
المذهب فساد الهبة والوقف والشرط التي يفسد بها البيع بخلاف العمرى لما فيها
من الاخبار ومنها انه اذا اتى بما يقتضي العمرى ولكن بصيغة البيع فقال ملكتك
هذه الدار عمرك فقال الرافعي عن ابن كج انه قال لا ينعقد عند كل
جواز تنزيلا على الجديد وقال ابو علي الطبري لا يجوز قال الشيخ زين الدين وقال لي
ابو محمد المحشي نقلا وتوجيها فقد رجزم به شريح وابو اسحق المروزي والماوردي
وما نقله عن ابن كج احتمال ومنها انه هل يجوز الوقف الموصى به العمري بان يقول
اذا مت فهذه الدار لزيد يوم كما يجوز تخييره فقال به الرافع ولكنها تصير من الثلث
الثلث ومنها انه لا يجوز تعليق العمرى بغير موت المعمر كقوله ان دامت لك فقد
اعمرتك فان مت قبلك
فلا يكون
فهي لك وان مت قبلي فهي لي وهو مشتق من الرقوب فكان كل واحد منهما يرقب
موت صاحبه قال الترمذي خرج بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم انه العمرى جائزة مثل العمرى وهو قول احمد واسحق وفرق بعض اهل العلم
الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى فاجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى وقال صاحب
الهداية جائزة المعمر في حال حياته ولورثته من بعده هذا وذلك قول جابر بن
عبد الله وعبد الله بن عباس بن عمر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وروي عن شريح
ومجاهد وطاوس والثوري وقال صاحب الهداية ايضا والرقبى باطلة عند ابي حنيفة
ومحمد ومالك وقال ابو يوسف جائزة وبه قال الشافعي واحمد
عمرك ههنا بمعنى
عمرا اشار بهذا الى انه من العمرى والا استعمل معنى عمر كما تقدم في اهلك اي
اعمرك ههنا ديارهم وبرئها لكم بعد انقراض اعمارهم او المعنى جعلكم معمرين ديارهم تسكنونها
مدة عمركم شبه تمكينهم اياهم لعمرهم او انتفاعهم بها واستمتاعهم واهلا الاعمار من العرب و
اقدمهم على عمارتها فاولاد كلهم فيها وفي التكذيب للازهري اي لان كلهم في عمارتها و
اخراجها قرنا بعد قرن وقيل معناه ولقد اعمر العيون وستزيد اليوم
حدثنا ابو نعيم
بفتح النون الفضل
بن دكين قال
حدثنا شيبان
هو ابن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى
هو ابن ابي كثير
عن ابي سلمة
هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
عن جابر رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا عمرى
بالعمرى اي بفتحتها انهاى ابانها للهبة مفتوحة
فمن وهبت له
على البناء للمفعول والحديث اخرجه مسلم في الفرائض وابو داود في البيوع
والترمذي في الاحكام والنسائي في العمرى وابن ماجة في الاحكام ومعنى حيزتهم واحد
وقد روى مسلم حديث جابر رضي الله عنه بالفاظ مختلفة واسانيد متباينة اخرج
عن ابي سلمة
واظنه العمرى لمن وهبت له وعن ابي سلمة ايضا عنه انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما رجل اعمر عمرى له ونعقبه فقد قذ عطيته كما وعقبه
ما يقع كما عمد قانما من اجليها والها لا ترجع الى من اجلها من اجل انه اعطاها
عطاء وقعت فيه المواريث وعن ابي سلمة ايضا عن جابر رضي الله عنه قال انما

العمرى التى اجازرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله هى لك وعقبك فاذا قال هى لك
ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال وهو كما قال الزهرى يقول به وعن ابى سلمة ايضا
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتة
لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا شيا قال ابو سلمة لانه اذا اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
فقطعت المواريث شرطه وأخرج مسلم ايضا من رواية ابى الزبير عن جابر ان رجلا
من الانصار من بنى مازن قال عند جابر عند جعل الانصار يعمرون المهاجرين
فقال النبى صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تعمروها فانه من اعمر
عمرى فهى للذى اعمرها حيا وميتا ولعقبه وعن ابى الزبير ايضا عنه قال اعمر
امرأة بالمدينة ابناء لها ثم توفى وتوفيت بعده وتركت ولدا بعده وله
اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا فقالوا بنو المعمرله
بل كان لابينا حيوته وموته فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى
فيه جابر فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها
فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبره بشهادة
جابر فقال عبد الملك صدق جابر فمضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبنى المعمر
حتى اليوم واخرج مسلم ايضا من حديث عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه و
سلم قال العمرى جائزة واخرج ايضا عن عطاء عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال العمرى ميراث لاهلها وبهذه الاحاديث احتج ابو حنيفة والثورى
والشافعى والحسن بن صالح وابو عبيد على ان المعمرله يملكها املاكا تاما يتصرف فيها
الملاك وانشرطوا فيها القبض على اصولهم فى الهبات وذهب القاسم بن محمد
وقبيصة بن قسيط ويحيى بن سعيد الانصارى والليث بن سعد ومالك الى ان العمرى
جائزة ولكنها ترجع الى الذى اعمرها واحتجوا فى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
المسلمون عند شروطهم اخرجه الطحاوى وابو داود من حديث ابى هريرة رضى الله
عنه واجاب عنه الطحاوى بان هذا محمول على الشرط الذى قد اباح الكتاب
اشتراطها وايجاد مثبتها السنة واجمع عليها المسلمون وما بنى عند الكتاب وثبت
عنه السنة فهو غير داخل فى ذلك الامر الذى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

قال فى حديث بريرة كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط حدثنا
حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا هوذة هو ابن خليفة الشيبانى البصرى قال حدثنا قتادة
قال حدثنى بالافراد المثبرة بفتح المثنة وسكون الضاد المعجمة عن انس بن مالك البخارى
الانصارى عن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء
الساسلوى وبقال السدوسى بعدة فى البصرة وقد مر فى المؤتة فى هذا الاسناد ثلاثة
من التابعين على نسق واحد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال العمرى جائزة قال الطحاوى اى جائزة المعمرله لاحق فيها للمعمر بعد ذلك
ابدا وفى رواية للترمذى من حديث الحسن عن سمرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال
العمرى جائزة لاهلها ومبراث لعقبها وفى رواية الطبرانى من حديث هشام بن
عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى
جائزة لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها سبيلها سبيل المبراث قالوا فقبل روى الشيخين وابن
ماجة من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا عمرى فمن اعمر شيئا فهو له وهذا يعارض ذلك الحديث فالجواب لا معارضة لان
معنى قوله لا عمرى بالشروط الفاسدة عليها كما تواطؤا يفعلونه فى الجاهلية من
الترجيع اى فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع قال قيل فى حديث
ابن عمر عن النبى نحن عاصدون للشافعى لا عمرى ولا رقبى وعند ابى داود والنسائى
فى حديث جابر رضى الله عنه لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيل سبيل
مواريث ولا تفسدوها بالحديث وقد مضى عن قريب فليحرر اه احاديث التى تحمل
على الارشاد يعنى ان كان لكم غرض وعهود اموالكم فلا تعمروها لكى لا تعمروها ترجع
اليكم فلذلك قال ولا تفسدوا مواثيقكم فيها فانها لن تعود اليكم وفى بعض طرق حديث
جابر نهى الله عنه مسلم جعلت الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على حاجة المالك الى ملكه لا تاثم على الشرع فى امر عن التبرع بمولهم
وامرهم بامساكهم فافهم والحديث اخرجه مسلم فى الفرائض وابو داود فى البيوع
والنسائى فى العمرى وقال عطاء هو ابن ابى رباح حدثنى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم
نحوه وفى رواية ابى ذر عنه هذا صورته صورة تعليق ولكنه ليس بمعلق

لانه موصول بالاسناد المذكور عن قتادة يعني قال قتادة وقال عطاء عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعني المرفوع
جائزة وقال صاحب التلويح وروواه ابو نعيم عن ابي اسحق بن حمزة شيخا بو خليفة
ثنا الوليد ثنا هشام عن قتادة عن عطاء عن جابر مثله لا بلفظ العرى جائزة
ورواه مسلم عن خلف بن الوليد عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ العرى ميراث
لاهلها وكانه الذي اراد البخاري بقوله نحوه لانه ليس مثله وقد ذكر الفرق
في رواية اي ذكر مثله وفي رواية غير نحو هذا يتعين بعدم الفرق بينهما والله اعلم
باب من استعار من الناس فرسا وفي رواية الجزء من الفرس والدابة وفي رواية
لكشميهن الفرس والدابة وغيرهما وفي رواية ابن شبويه مثله ولكن قال وغيرهما
بالتثنية وهو الظاهر وفي كتاب صاحب التوضيح ليس لله الترجمة بهذا الوجه كما كتاب
العارية قال الحافظ العسقلاني ولم اره في شيء من النسخ ولا التراجم وقال
العيني وهذه النسخة ابدا لان العادة ان توشح الابواب بالكتاب والعارية بتقييد
اليه وتخصيصها ويرجح على عواري وهي اغة اثنة عارة كما هو المشهور وابن سيدة
وحكاها المنذري فقال عارة بالالف وقال الازهري عارة بتخفيف الراء بغير الف
مأخوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار لكثرة مجيئه وذهابه وقيل
سمي بذلك لتعريه من الخير وقال الجوهري كانها تسمية الشيء بما يؤول
اليه وقال المطرزي هي مشتقة من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها
لان العارية انما طلبها عار وعيب وتعقب بوقوعها من الشارع وباصحابه في فعله وهذا
التعقب وان كان صحيحا في نفسه لكنه لا يرد على ما قال اللغة وفعل الشارع في مثل
ذلك لبيان الجواز والعارية الترخيص تلك المنافع بلا عوض وهو اختيار ابي بكر
الرازي وقاله الكرخي والشافعي هي اباحة المنافع حتى لو اعلك المستعير اجارة ما
استعاره ولو ملك المنافع لملك اجارتها والاول اصح لان المستعير انما يعير
ولو كانت اباحة لما ملك ذلك ولما لم تجز لا باجارة لانها اقوى والزم من الاعارة
وشيء لا يستتبع مثله فهي لاحرى ان لا يستتبع لانها حدثنا ابو هو ابن ابي اياس
قال حدثنا ابو هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اخبرني ابو الحجاج عن قتادة انه
قال سمعت انسا اي ابن مالك رضي الله عنه يقول كان فزع بالمدينة بفتح الفاء

الفاء والزاي اي خوف من عدو واستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة
هو بن سهل زوج ام انس رضي الله عنهم قال ابن الاثير هو فرس لابي طلحة
وهو الذي اراد بعضهم انه يعطيه للسائل وقيل سمي به لندب في جسمه وهو لمرح وذلك
لجهاد ثنا بن طريق سعيد عن قتادة كذا بالعطف وفي نسخة كذا فهو بالفاء و
المراد انه كان يقول المتن فركب فلما رجع قال ما راينا من شيء او من عجلة وما رجعت
الفزع وان وجدناه لبحرا وفي رواية المستملي وانا وجدناه لبحرا بحذف الضمير وقال الخطابي
ان في الكلام حذفا والمعنى فلما رجعا يعني لانا رايناه بحرا او الوجه ان هذا لبحر فعلوا الدال على
احدهما ذلك لان اقل ما يحمل عليه هذا قرأة من قرأ ان هذا لساحران بتخفيف ان والمعنى ما هذان
الا ساحران وقال ابن التين هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين ان ان مخففة
من الثقيلة واللام زائدة والبحر هو الفرس الواسع الجري قال الاصمعي يقال للفرس
بحرا اذا كان واسع الجري ورجح نقطويه ان البحر من اسماء الجنس وهو كثير الجري
الذي يشبع جريه كالبحر في ماله البحر ويؤيده ما رواية سعيد عن قتادة فكان بعد
ذلك لا يجاري وقال القاضي عياض ان في خيل لا سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرسا يسمى البحر اشتراه من بعد فزع وامن الناس فسبق عليه مرات تتمة قال
بعد ذلك يحتمل ان البحر اسم علم لطلق قيد هذا منها قصر الاول ولو قال انهما فرسان
اتفقا في الاسم كان اقرب قال العيني كان للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون
فرسا منها سبعة منفرد عليها وهي السكب اشتراه من اعرابي في بني فزارة وهو الذي
ملكه والوراس غزا عليه وكان يسمى البحر اشتراه من اعرابي من بني مرة وكان يسمى
ولزاز اهداه له المقوقس والظرف اهداه له ربيعة بن ابي البراء والمرتجز اهداه له فروة
بن عمرو عامل البلقاء لنصر الروم والورد اهداه له تميم الداري فاعطاه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده بباع برخص فقال له صلى الله
عليه وسلم لا تشتره وان سحته وابقيه محتفظ بها وذكر فيها البحر والمذنب لما البحر
فقد ذكر القاضي عياض انه اشتراه من تجار قدموا من اليمن واما المذنب فهو الذي
ركبه واطلقه حين ندبه فانتدب اي دعاه فاجاب فقال صلى الله عليه وسلم
وان وجدناه لبحرا يعني لعظمه وسعة جريه او سمي بذلك لانه يقطع البحر فكانه بحر لسعته

وليس المراد منه ذلك الفرس الذي اشتراه من الاعرابي المسمى بالمرتجز واما ذكر المندوب في حبله صلى الله عليه وسلم في الطهارة ايا طهارة وهبه له فمن حسن جزيه شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بحر فدل ذلك ان بحرا اسم للفرس الذي اشتراه من التجار والبحر الآخر صفة للمندوب وهذا خبر لكوم وقد يجيء بعضهم اوليس النبي صلى الله عليه وسلم في بيت وتي الاموال المنفق عليها فقال ولعل سبب خيفة سجية تعرب وتزاحم بردها اسراء وتخريج اسيافه فقال ان شئت لمكة اسياف النبي هذه مواعيد بأسمائها التسع اخبار فمن يحزم ثم حتف ذو الفقار فقار عضب رسوب وفلج وتبار وقال العيني سيوفه عشرة هذه التسعة والثالثة الاخرى رسوب وثاغور ورثه من ابيه قدم به المدينة وهو اول سيف ملكه قال الدماميني وهو الذي يقال انه من عمل الجنة وصمصامة سيف عمرو بن معدي كرب وهبه خالد بن سعيد وقال وله سيف اخر يدعى القضيب وهو اول سيف تقلد به قاله النيسابوري كما به شرف المصطفى هذا وقال بعضهم اختلف العلماء في عارية طلي والعقار وقوى ابن القاسم عن مالك ان ما استعار ليوانا وغيره مما لا يغاب عنه فتلف عنده فهو مصدق في تلفه ولا يضمنه الا بالتعدي وهو قول المكوفيين و الاوزاعي وقال عطاء العارية مضمونة على كل حال ان كانت مما لا يغاب عنه لم يتعد فيها اولا ويه قال الشافعي واحمد وقالت الثلاثة الا اذا تلفت من الوجه المأذون فيه فلا ضمان عنده وقال اصحابنا الحنفية العارية امانة ان هلكت من غير تعد لم تضمن وهو قول علي وابن مسعود والحسن والنخعي والشعبي والثوري وعثمان وعبد الحق والمزني واوزاعي واحد قوليه وقتح شريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة وقال الشافعي تضمن وبه قال احمد وهو قول ابن عباس وابي هريرة وعطاء واسحق وقال قتادة وعبد الله بن الحسن العنبري ان شرط انها تضمن والا فلا وقال ربيعة كل عواري مضمونة وفي الرقيمة اذا تلفت العين في يد المستعير ضمنها والاتجاد سواء تلفت بافة سماوية او بفعل يتقصير او بلا تقصير هذا هو المشهور وحكى قول انها لا تضمن الا بالتعدي وهو ضعيف ولو اجاء بشرط ان يكون امانة لغا الشرط وكانت مضمونة وفي حاوي الحنابلة لو قال ان شرط في ضمانها سقط الضمان وان تلف

وان تلف جزء في هاتا استعاله كما لو استعار منقفة فسلم بعضها في بعض الوجهين انتهى قال العيني ولو شرط الضمان في العارية هل يصح او لا فيه خلاف مختلفون فيه كذا في التحفة وقال في خلاصة الفتاوى رجل قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن وتقدم عن المنتقى واصحق الشافعي ومن معه باحاديث منها حديث ابي امامة عند الدارقطني عنه اخرجه ابو داود وعنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول العارية مؤداة والزعيم غارم وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ومنها حديث امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار ادراعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي واما مثله حديث يعلى بن امية رواه ابو داود والنسائي ضعفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تتك رسلي فاد فع اليهم ثلثين درعا فقلت يا رسول الله عارية مضمونة ام عارية مؤداة فقال بل عارية مؤداة ومنها حديث سمرة عند الاربعة عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه وحسنه الترمذي وقال العلماء صحيح على شرط البخاري وحجة الذين يقولون الضمان الا بالتعدي ما رواه الدارقطني ثم ابيهقي في سننهما عن عمرو بن عبد الجار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان وروى ابن ماجة في سننه عن النبي ابن صباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع او دعة فلا ضمان عليه فان قيل قال الدارقطني وعمرو بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان واقا يروى هذا من شرح قول غير مرفوع قلنا يجاب ان يطرح المبهم لا يقبل مالم يتبين سببه وروايته من وقفه لا تقدح وفي رواية مسدد رفعه وقيل عبيدة هذا هو بعينه احد من روى هذه الثلاثة وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر جرحا ولا تعديلا وعمرو بن عبد الجبار يضعفه احمد غير انه ابن عدي لم يزد على قوله له مناكير وقد عارضه كلام القائل المذكور بأن عبيدة قال فيه ابو حاتم الرازي انه منكر الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات من الثقات ويرفعها بأنها لا يتسايب بطرح ومطرح الجزء

لا يقصد على ان البخاري لم يذكره في تاريخه لم يعرض اليه بشيء والحواشي من حديث
ابي لعلمه انه ليس في هذا الاسناد على التعيين لان الله تعالى قال ان الله يأمركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها فاذا تلفت الامانة لم يلزمه ردها والقاعدة
ضمان امانة فهو ضمان سند ومتن وجميع وجوهه لا تخلو عن نظر
وهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير والحجة فيه عندي في نفس
العارية اذ هي تلزم عن تصريحه والمال في مضمونة الرد عليك بدليل قولها حتى
نوديها اليك ويحتمل ان يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة
في رواية للحنفية وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها الا ان يتعدى واخرج عن علي رضي الله عنه
ليس على صاحب العارية ضمان واخرج ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه
العارية ليست بيعا ولا مضمونة اتما هو معروف الآن يخالف فيضمن واتما حديث
سمرة فانه لا ذات فيه فرض ولا يلزم منه الضمان بالنص الظاهر فيضمن
وقاسه سرج الرهون والعوارض لانها قبضته اليه باب حكم الاستعارة
للعروس اي لاجل العروس والعروس بعث يستوي فيه الرجل والمراة ما طما
في الحراسها ويقال اسم لمن عند دخول احدهما بالاخر في غير هذه الحالة لا يزال
يسمى عريسا والمراة عروسا عند بناء اي الزفاف يقال بنى بامله اذا زفها
وقال ابن الاعرابي الاستاه والبناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان
اذا تزوج امراة بنى عليها خيمة قبل دخوله بها فيقال بنى الرجل على اهله وقال ابو عبيد
لا يقال بنى باهله في تحليه بانه قد ... في غير موضع وغيره وهو ابين واستعمل
في كلامه حدثنا ابو عاصم بضم النون الضحاك بن مخلد الشيباني قال حدثنا عبد
الواحد بن ايمن المخزومي مولى ابن عمر المكي يكنى ابا القاسم وابوه ايمن ضد الاكمر
الحبشي المخزومي المكي وهو من افراد البخاري قال حدثتني ابي ايمن قال دخلت على
عائشة رضي الله عنها وعليها درع حمل حائل ودرع بضم مضاف الى المطم
والدرع قميص المراة وهو الذي يلي الجلد وروى بضم الطاء وسكونها ابو عبيدة انه لا يذكر ويؤنث والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء نبات من غليظ القطن

القطن وغيره وقيل من القطن خاصة وحكى ابن قرقول انه في رواية القابسي ابن
المكدر بالدال غم قال وهو ضرب من ثياب اليمن يعرف بالعطرية فيها حمرة وقال
البناني والصواب بالقاف وقال الازهري الثياب القطرية الى قطر بقرية في البحرين
كسروا القاف للنسبة وخففوا في رواية المستملي والترخمي درج قطن بضم القاف
وفتح الراء وقيل الاستبرق والعتابي بالقاف والثوب من خمسة دراهم
وفتح نون وقيل الاستبرق والعتابي بالقاف والثوب من خمسة دراهم
بالتاء المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة اسناد للمفعول من الماني من
الثنين وهو التقويم وخمسة بالنصب بنزع الخافض اي في قوم بخمسة دراهم
وروى بخمسة بالاسم منصوبا بنزع الخافض اي بثمن خمسة دراهم فيكون
مضافا الى الخمسة دراهم ويروى بخمسة بالرفع على الابتداء وخمسة بالرفع يضاعفه
لكان بحذف الضمير تقديره خمسة دراهم ووقع في رواية ابن شبويه وحين
خمسة الدراهم فقالت اي عائشة رضي الله عنها ارفع بصرك لجاريتك قال الخطابي
يحسبها فاني لم اعرف اسمها انظر بلفظ الامر اتيها اي الجارية فانها تخرج بضم
اوله اي تسأتفر اي تكبر يقال زهي يزهى اذا دخل في الزهو وهو الكبر ومنه
ما زهاه وهو من الوصف الذي جاءت بلفظ البناء للمفعول وان كان معنى
الفاعل مثل عيشة راضية وتحيت الثاقية قال الحافظ العسقلاني وروايته في
رواية اي ذات زهي بفتح اوله وقال الاصمعي لا يقال زهي بالفتح وان تعلب حكى بضم الهاء
وقد زهيت علينا يا رجل وانت مزهو وعن المدينة مزهاة خوذ من اليه والجيم و
اصله من البسر اذا حسن منظره وراقت الوانه وقال ابن دوستويه العلمة تقول
زهي علينا فيحمل له وانما مفعول ما لم يسم فاعله وقال ابن دريد يقال
زهي زهوا اذا تكبر ومنه وظهر ما زهاه وليس هو من زهي لان ما لم يسم فاعله
في الفاظه معدوده منها احتجت وقال الجوهري قال الشاعر لنا صاحب موتع الدوة
كثير الخطا قليل الصواب الموتع الخصب والدوة جماعة البيوت والحي اذا هنئي مريئ مغرب
ان تلبسه في بيت وقد كان اتى مشيح ان المشيح هو المتروع وهو الظاهر وقيل من بين
الشاة مرتع على بعير رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمت امراة تعزى بضم
الفشاة الفوقية وتشديد التحتية والزاي نون اي تزين قال صاحب المفعال فاعل

الحمقاء

النفع بفتحه قيل اذا اصلحه ومنه قولهم اناء لك وقال الجوهري هي نفع اقبيه
قيل هي ثمره واقيال الروضة اخذت زخرفها ومنه قيل للاقطة مقيلة
للهامرين النساء وشبهت بالامة اذا اتخذت ثيابا وتزينت والقينة المغنية و
المقينة الامة مطلقا وكل صانع عند العرب قين المدينة الا ارسلت المرء تختبر
اتبقى ترق لروحها هذا تعبير من المؤلف كما هو دأبه في مثل هذا قال ابن الجوزي
ارات عائشة رضي الله عنها انهم كانوا اولا في حال ضيق فكان النفع المحتقر
عندهم اذ ذاك عظيم القدر وقال المهلب في الحديث ان عارية القداح والحوائج
من فعل المعروف والخير الجاري عندهم لانه يرغب في اجره فان عائشة رضي الله
عنها لم تمنع منه احدا وفيه ايضا ان المرأة قد تلبس في البيت ما تمتهن
من الثياب وما يليق بعض الخدم فيه ايضا ان ما خص عائشة رضي الله
عنها واخذها بالبلغة في حال اليسار وامرها في ذلك متبلغ ومع هذا كان
مشهورا عنها من الجود وقد اعانت المكثر في كتابته بعشرة الاف درهم
وذكرت هذا وان عليه ليتذكر ذلك وفيه ايضا حلم عائشة رضي الله عنها
عن خصمها ورفعها في المعاتبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاكرمت
امراة الى والحديث تقدم به البخاري رحمه الله باب قضل المنيحة
وسقط في رواية ابي ذر لفظ باب والمنيحة بفتح الميم وكسر النون وآخره
عين مهملة هي في الاصل العطية من نخل او غيرها ثم غلب ذلك في النخلة
المنيحة عند العرب على وجهين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة فيكون
للآخر ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بحلبها او وبرها زمانا ثم يردها
وقال ابن الاثير وصيحة المبين ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها
وكذلك لذا اعطاه ينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها وقال القزاز قيل
يكون المنيحة لا ناقة وشاة والمراد بها في اول احاديث الباب هنا عارية ذوات
الالبان يؤخذ لبنها ثم تردّ هي لصاحبها حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك الامام
عن ابي الزناد بكسر الزاي واسمه عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام المنيحة قد
ذكر

قد ذكرنا المراد بها هنا آنفا اللقحة بكسر اللام وبجوز فتحها والعروف ان اللقحة
بفتح اللام المرة الواحدة من الحلب والمراد هنا الملقوحة وهي الناقة التي لها بن
يفتح اللام الكرماني في توجيه تذكير الصفي من انه فعيل وفعول يستوي فيه المذكر
والمؤنث فمنهم انه فذهاب التصفية ايضا بتاء التانيث فكيف المذكر والمؤنث
على ان قوله انما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوي دون اليائي كما قال
العيني فانه تأتي اللقحة بمعنى محالة مرفوع محالة صفة المنيحة وقوله الصفي صفة بعد صفة
وقوله منيحة نصب على التمييز وقال ابن مالك فيه وقع التمييز بعد فاعل نعم
وقد يمنعه سيبويه الا مع الاضمار وقليل بيش المظاهر بدلا وجوزه المبرد وهو
المختار وقال ابو البقاء اللقحة هي المخصوصة بالمدح ومنيحة منصوب على التمييز تأكيد
وهو كقول الشاعر فنعم الزاد زاد ابيك زادا اقول وهذا هو الظاهر لان
لفظ ومعنى والشاة الصفي عطف على قوله اللقحة الصفي تغدو بانه وتروح بانه
اي من اللبن اي تحلب بانه بالغدو والرواح بالعشي وقيل تغدو بلبن تحلبه في الغدو
وتروح كذلك في الرواح ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من طريق سفيان
عن ابي الزناد بلفظ الا رجل منح اهل بيت ناقة تغدو بانه وتروح بانه ان اجرها
لعظيم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وسعيد هو ابن ابي مريم ابنا مالك بن انس
الامام ح قال الشيخ قدس سره يعني الحاء رمز الامالك بالطاء لانه اسم اللقحة
الشيء منحة وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه سحنون عن ابي الزناد كما سيأتي في
الاشربة وقال ابن القين من روى منع الصدقة روى المنيحة لان المنحة العطية والصدقة
ايضا عطية وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا يلزم من تسميتها كذلك صدقة عطية وليس
كل عطية صدقة واطلاق الصدقة على المنيحة مجاز ولو كانت المنيحة صدقة لما حلت
لنبي صلى الله عليه وسلم ولا لمن من جنس الطهرة والطيبة وقال العيني اراد بالبيت قوله
روى المنيحة بمعنى اللغوي والفرق بين المنيحة العطية والمنيحة والصدقة والطيبة والهدية

لان معنى العطية موجود في الكل بحسب اللغة وانما الفرق بينها في العرف الاترى انه يستقيم
بعامة ان يكون هبة ولو وهب لفقير كان صدقة انتهى وليذهب عليك ما عليه من
المقال والله اعلم بحقيقة الحال وقال ابن بطال النحلة تمليك المنافع لا تمليك الرقاب
والسنة ان يرد النحلة الى اهلها اذا استغنى كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعباس ولما فتح الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر رد ما الى المهاجرين
الانصار ما يحيطهم وتمامه كما يجئ ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم ذكر النحلة بالمدح فلما يدر صلى الله عليه وسلم شيئا الا
وفيه فضل حتى اعجب الله بن يوسف التنيسي قال يعيش ابن وهب هو محمد بن عمرو
المصري قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي عبد ربه شهاب هو محمد بن مسلم الزهري عن عروة
هالك بن الزبير انه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم كذا في رواية
الجميع وفي رواية الاصيلي وكريمة يعني شيء وثبت لفظ شيء في رواية مسلم عن حرملة
والطاهر بن السرح عن ابن وهب وقال الكرماني يعني وليس بايديهم مال او قال انهم
ولات حين مناص مال الانصار ولا يعتقد فيما اسهموا لانصار عما يعطونهم عما
اموالهم كما تعام ويكونوا هم العاملون جواب لما الله فان قيل ظاهره يعارض حديث
ابي هريرة رضي الله عنه الذي مضى في كتاب المزارعة قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم
اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا
قلت لا معارضة بينهما لان النخيل هناك
متاسم الاصول والمراد هنا مقاسمة الفاروحيت ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
المذكورة لما فتحت علينا المواشي ونشرك بكم في الثمر وترك الداوري ان المراد من قوله فقاسمهم
هناك اعلمهم وجعلهم من القسم بمعنى ان لهم من القسم كما للسيد واقرهم ان الثبت
وفيه نظر لانه حيث وقع قدمت التعقب عليه في المزارعة كانت العماء اي اذ انس اذ
اتى يرد تماما قبله مرسلين مع المهاجرين بدا منه واعطت بيانا له وفي رواية ام
انس وكانت ام انس بنت مالك وهي ام زيد تزوجها ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة
ام عبد الله بن ابي طلحة كانت تأديد لكانت الاولى وكونها عبد الله اخا لانس بن مالك لانه
ام سليم كما لله عنها انها عمة او خالة وكانت بنت ملحان الانصارية والله اعلم بالصواب
قال ذلك ابو عبد الله البخاري الراوي عن انس لكن بقية السياق يقتضي انه من رواية الزهري
عن انس

عن انس رضي الله عنه فيحمل على التعديد وهو ان ينوع وجوه من امر في صفة امر
آخر مثل الامر الاول في تلك الصفة وانما يفعل ذلك مبالغة في كمال الصفة
في الامر الاول والتجرد على اقتباس منها محافظة الانسان نفسه كانه ينتزع من
نفسه شخصا فيخاطبه والتعديد يجئ هنا
اعطت اعطت كانت اعطت اعطت اشارت كانت
اعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عوانا بكسر العين المهملة وبالنون
بعير حفيفة ترجع عدة في بعض نسخكون كجبل وجبال والعدد في الظاهر وقيل اثنا عشر الى
ذلك اذكاء تحملها موجودا والمراد انها وجبت النبي صلى الله عليه وسلم ثم رآها فاعطى
النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن وفي نسخة مفعول اعطى حذف لدلالة السياق عليه
ايمن بركة بالباء الموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنيت به لانها كانت اولات
عبيد مضوعبد بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن وهب وفي صحيح مسلم انها كانت وصيفة لعبد الله
ابن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر عليه الصلاة والسلام فاعتقها وزوجها مولاه
زيد بن حارثة وقال البيهقي ولدت منه اسامة وكان اسود فطس توفي في اخر ايام
معاوية سنة ثمان او سبع وخمسين وعمرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين
سنة فاسامة وابن اخر ان لانه ولد له محمد ابن يوم حنين وكان صلى الله عليه وسلم
يقول بركة اتى بعد اثنى عشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهد قاله ابن
شهاب هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم فاخبرني انس
بذا الكريم ابو الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف
الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم جمع منيحة التي كانوا منحوهم من ثمار هم
فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى كل انسان وهي ام سليم المذكور عذقها التي
اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن هكذا هنا ولم تطلع من سياقه في من ستانه
وقال الاجدع شيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى هو ابن سعيد ابو عبد الله
البصري روى عنه البخاري في مناقب عثمان رضي الله عنه وفي الاستقراض معرفا وفي
غير موضع مقرونا استناده باسناد اخر وهو من اوفاده حدثنا الى شيب بن سعيد عن
يونس الى ابن يزيد بهذا اي بهذا الحديث متنا واسنادا او قال المكاتبي عن ابن شهاب

ن من خلفه بما يعني انه واقع ان يرهب في السياق الذي قبله من سياقه فقال هو
من خاصته مكان من خاصته قال ابن التين المعنى واحد لان خاصته مكان من خاصته
وقال الخطابي العتق لكن لفظه خاصته صريح في الخدمة صار من خاصته طريق
يرجون نسيب هذه وصلها البرقاني عنده في الصحيحة مطابقة للحديث للترجمة وتوخذ
من قوله فقاسم لانصار في قوله قال ابن شهاب والحديث اخرجه مسلم في الحاري
وزاد في اخر الحديث قوله قال ابن شهاب وكان من شان ام ايمن انها كانت وصيفة
لعبد الله بن عبد المطلب الى اخر القصة واخرجه النسائي في المناقب وسياتي في الحاري
ان شاء الله تعالى ذا ركب اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامه ايمن بردا العراق
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن يونس ابن ابي اسحق الهمداني قال
حدثنا ابو زرعة عمرو بن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن حسان بن عطية ابي بكر الشامي
عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالشين المعجمة اسمه كنيته وزعم
الحاكم ان اسمه البراء بن قيس ووهمه عبد الغني ابن سعيد وبين الله غيره وليس
لحسان هذا ولا لابي كبشة في هذا الصحيح سوى هذا الحديث وآخر في احاديث
الانبياء المتقدمين بفتح السين المهملة وفتح اللام الاولى نسبة الى سدول قبيلة من
هوازن انه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن ابي العاص رضي الله عنهما يقول وفي
رواية احمد عن الوليد حدثني حسان بن عطية حدثني ابو كبشة قال سمعت عبد الله
بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رحمه الله خصلة وفي رواية احمد رحم الله عبدا وهو مبتدا وقوله
اعلاهن منيحة العنز جملة اسمية وقعت خبرا عن المبتدا والعنز بفتح العين المهملة
وسكون النون بعدها زاي الانثى من المعز وكذلك العنزة من الظباء والاوعال
ما من عامل يعمل خصلة منها اي من الاربعين رجاء ثوابها نصب على التعليل او
تصريح مصدود هما عطفي عليه الا ادخله الله بها الجنة قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من
رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق اي ونحو الذكر فما
استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة واتاهم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم
ومن

ومن المعلوم قطعا ان الله صلى الله عليه وسلم كان عالما بها لانه لا ينطق عن الهوى
لان عدم ذكرها مع علمها انما هو لكونها خفية لكون الثعبد بها زهدا عن غيرها من
انواع البر ومن ذلك كالاخفيت لليلة القدر وساعة الاجابة وقال ابن بطال وليس
قول حسان ما نعلمك تستحيها غيره وقد يلحق بعض اهل عصرنا لقلتها
في الاحاديث فوجدها بلغ ازيد من اربعين خصلة منها ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخل الجنة فذكر له اشياء ثم قال والمنيحة والفيء
على ذي الرحم القاطع واسع الظل ذكره ثلاث خصال اعلاهن المنيحة وليس التي
منها لانه افضل من المنيحة والسلام في الحديث من قال السلام عليك كتب
له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون ومن زاد وبركاته
كتب له ثلاثون وتشميت العاطس في الحديث ثلاث من تشبث لك الوثق في صدر
اهيك احدى هي تشميت العاطس الحديث واماطة الاذى عن الطريق واعانة الصانع
والصنعة للاخرق واعطاء صانعة للبلهاء واعطاء مشيع المغبر وان يونس لوحسبان
اي تقاسم بها يونس من القول الجميل او تبلغ من ارض الفلاة الى مكان الابريق وكف
الكدرة في الحديث انه صلى الله عليه وسلم من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه
كربة يوم القيمة وكون المرء في حاجة اخيه وستر المسلم وفي الحديث والله في عون
العبد ما دام العبد في عون اخيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة والتفجج في الطين
واردخال السرور على المسلم والاخذ بيد المظلوم في الحديث انصر اخاك
ظالما او مظلوما والدلالة على الخير في الحديث الدال على الخير كفاعله والامر بالمعروف
والاصلاح بين الناس والقول الطيب يريد به المسكين قال تعالى قول معروف ومغفرة
خير من صدقة يتبعها اذى وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة
طيبة وان تفرغ من دلوك في اناء المستقي وصرعن الرجل المسلم ووزعه في الحديث من
مسلم يغرب الا غرس زرع زرعا فيه كل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة
والهدية للبلهاء في الحديث لا تحقرن احد يكن لجارتها ولو فرسن شاة والقناعة المسلم
وحسبه عز نفسه وغنى قلبه وعلمه بان جميع ما في الحديث اجر واثابة تضيق ثم اطلق
وعزيز فوق ذل وعالما بالصبر وبه للجهاد وعيادة المريض في الحديث عائد المريض

متى شاء وقوله بعض الناس هذه عارية قال الكرماني قيل الراد به الحنفية ورفعه
انهم يقولون انه اذا قال اخرجتك هذا العبد منحة عارية وقضته هاجر بيدك على الهبة
هبة المنحى وتعقبه العيني بانه ليس في قصة هاجر مايدل على الهبة لاحتمال ان تكون
هاجر قد اودعته ولدها وليدة وذلك لايدل على الهبة هذا فيه نظر ظاهر وقال
كسوتك هذا الثوب فهو هبة قال الكرماني يحتمل ان يكون من تتمته قولهم ومعظمه
منه انهم تمسكوا بحيث قالوا ان هذه عارية وهذا هبة وان يكون عطفا على الترجمة
وقال ابن بطال لم يختلف العلماء انه اذا قال كسوتك عن الثوب مدة معينة سميتها
ان له ظهره وان لم يذكر اجارة فهو هبة لان لفظ الكسوة يقتضي الهبة قال الله تعالى
فكفارته اطعام عشرة مساكين الى قوله او كسوتهم ولم يختلف الامة ان ذلك تمليك
للطعام والكسوة وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان البخاري لايخالف ماذكره
عند الاطلاق وانما مراده انه اذا وجدت قرينة تدل على الوجه الذي عليه والا
فيرجع الى ماذكره الموضعين وان كان جرى بناء قرعرف في تنزيل الاخدام
منزلة الهبة فاطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال
فقد خالف والله اعلم حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لم تكذب ابراهيم عليه السلام بسارة الا عطوها اجرا اي عطوا سارة الوليدة التي تسمى اجر
فرجعت فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر في نحره واذله واخدم اي ذلك كافر
وليدة اي جارية هذا قطعة من حديث في قصة ابراهيم واجر وقد ذكره بتمامه في
كتاب البيوع في باب تفسير الملوك من طريق وذكر ايضا قطعة منه معلقة في باب
قبول الهدية من المشركين قال ابن بطال واستدلال به بقوله اخدم وليدة وكذا
بقوله الاتى فاخدمه هاجر لايصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله
فاعطوها هاجر اختي فانها قوله وقال سريج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاخدم هاجر وهذا التعليق سيأتي موصولا في احاديث الانبياء مع الكلام عليه
ان شاء الله تعالى باب التعوين اذا جاء رجل على فرس اي تصدق به ووجه دلالة

لان قال عليه في سبيل الله فهو كالعري والصدقة اي في حكمه كحكم العري والصدقة يعني
لايرجع فيه كما لايرجع في العري والصدقة فانه يريد به ووجه الدلالة منه فمنع رجع
العبد المعتق واتى تعبير لفقير بتابة عن عتق وجز بعدم الرزق الموعود فلا يبقى محل
للرجوع ولكن اطلاقه في الترجمة لما يساعد ماذهب اليه البخاري لان المراد بالحبس على
الفرس ان كان قوله هو لك يكون عليك اقال ابن بطال فهو كالصدقة فاذا قبضها لم يجز
الرجوع فيها وان كان مراده التحبيس في سبيل الله قال ابن بطال هو الوقف لايجوز
الرجوع فيه عند الجمهور وعند ابي حنيفة ان الحبس باطل في كل شئ وقال الداودي
قول البخاري هو كالعري والصدقة تحكم من غير تمام وقول من ذكر من الناس صح
لانهم يقولون المسلمون على شروطهم وقال العيني عند الحنفية قول الرجل لغلامك
على هذا الفرس لايكون هبة الا بالنية لان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية
ولكنه يحتمل الهبة بقال حمل الامير فلانا على الفرس فاذا لم تكن معناه ملكه اياه فيحمل على التمليك
عند نية لانه نوى مايحتمل لفظه واما قول ابي حنيفة المذكور باطل ليس في شئ
معين وانما هو عام كما قال ابن بطال انتهى قلت عنه ان الحبس باطل في كل شئ وليس هو كذلك
بهذا القول وقد قال شريح القاضي بذلك قبله والله اعلم وقال بعض الناس
لما لم يرجع فيها اراد بهم بعض اصحاب ابي حنيفة وانما قال لما لم يرجع عنه
لانه قد مر انه اراد بالحبس التحبيس يكون وقفا والوقف غير لازم عنده تم ملخصا
كلامه ونسبة الترجيع الى اصحاب ابي حنيفة في هذه الصورة خاصة ليس في محله لانه
يرى بطلان الوقف الغير المحكوم وبري جواز رجوع الواهب في هبته الا في
مواضع معينة كما عرف في كتب الفروع وقال الكرماني نقلا عن ابن بطال وليس
فيه في حكم حمل الشرع على ان ابو حنيفة رحمه الله وجعل الحبس باطلا وهذا قال
البخاري وقال بعض الناس له ان يرجع فيها والحديث يرد عليه وتعقبه
العيني بانا لانسلم ان الحديث يرد عليه لانه محمول عنده ما هو من قبيله عارية
والخصم ايضا يقول ان للعبرة ان يرجع في عاريته هذا حدثنا الحميدي قال
اخبرنا سفيان قال سمعت مالكا الامام المشهور سئل زيد بن اسلم مولى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اي يحكم الرجل على الفرس فقال اي زيد بن اسلم سمعت ابي

اى اسلم يقول قال عمر رضى الله عنه حملت على فرس فى سبيل الله فرايته يباع بضياع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم شراء ذلك الفرس فقال صلى الله عليه
وسلم لا تشتره ولا تعد فى صدقتك قال ابن بطال لا يخلو ان يكون الفرس اعانت
يحبسه فى سبيل الله او يحمله عليه الحمول عليه فان كان حبسه فلا يجوز الاشتراء
وان يحمله عليه جاز ان حمل عليه ولغيره اشتراؤه فنهيه صلى الله عليه وسلم
عن الاشتراء كان تنزيها لا ايجابا وقال الخطابى يحتمل ان يكون فيه اقامة قرينة
على ملكه لوجه الله تعالى وكان فى نفيسه منه شئ فاشفق عليه صلى الله عليه وسلم
ان يسترسله ويحبط اجره فيها فحذره عنه وشبهه بالعود فى الصدقة وان
كان بالقول وهذا كقوله من الهاجرين معاودة دوهم بكم قال وفيه ان الصدقة
بالشئ لا تخرجه عن ملك المتصدق الا بسبب يصل به البر والصلة فانه يجرى مجرى الهبة
والأمر فى اتباعه من صاحبه والله تعالى اعلم خاتمة اشتمل كتاب الهبة وما
معها من احاديث الهرى والعارية على تسعة وتسعين حديثا ما بين مكرر وخالص
المجرد منها ثلثة وعشرون والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية
وستون حديثا فمما اتفق احد وتسعون او فقط مسلم على تخريجها وفى
حديث ابى هريرة رضى الله عنه لو دعيت لكراع وحديث اعرسه رضى الله عنها
فى نظيره وحديث ابن عباس رضى الله عنهما من اهديت له هدية فجلساء شركاء فيه
وحديث ابن عمر رضى الله عنهما فى قصة فاطمة فى سترها بها وحديث ابن عمرو رضى الله عنهما
فى قصة صهيب وحديث فى الزرع وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله
عنهما فى الاربعين خصلة وفيه من الاثار عن النخاعى ومن بعده ثلثة عشر اثرا
والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادة

هكذا فى رواية النسفى ولبن شبويه بتقديم
البسملة على كتاب الشهادات وفى رواية غيرهما بتقديم كتاب الشهادات على البسملة
والشهادات جمع شهادة وهو مصدر وشهد يشهد كالمرجع من خبر قاطع
والشاهد المعاين ثم اخوفه من الشهود اى الحضور وقال صاحب المعانى الشهادة
الحضور والعلم والله عليه وسلم العينة لمن شهد الواقعة اى حضرها والشاهد
معاين

مغايب لما لم يغاب عن غيره وبحضر مجلس القاضى ومجلس الواقعة ومحلها شرعا اخبار
عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وفى التوشيح هذا الكتاب انفرد به ابن
يطال ايضا بعد النفقات وقدم عليه الانكحة والحدود فى الاصول والتروح كثر من الفين
وغيره ذكر هذا الكتاب هنا باب اجابة الحاكم البينة على المدعى كذا فى رواية الاكثر
وسقط فى رواية بعضهم لفظ باب وفى بعض النسخ باب اجابة البينة على المدعى
والمدعى هو ذاكر امر خفى لان اترك ترك ولم يذكر فى هذا الباب حديثا اكتفاء بما
فى الايتية وقال الحافظ العسقلانى وقد اشار الى حديث الماضى قريبا فى ذلك فى باب
اخر ازعم انتهى وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى
ان اليمين على المدعى عليه وحديث عبد الله شاهداك او يمينه ولابى يعلى بعده وبيانى توجه
الشق الاخر وهو اليمين على المدعى عليه فبيان شاء الله تعالى والاية الاولى مكتوبة بتمامها
فى رواية الاكثرين والى قوله الى اجل مسمى فاكتبوه فى رواية ابن شبويه وفى رواية ابن يحيى
بعد قوله فاكتبوه الى قوله وتقولوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم تقول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين اى اذا داين بعضكم بعضا تقول دايته اذا عاملته
نسئة معطية او اخذا اخذا وبقال دان فلان بدين دينا استقرض وصار عليه
دين ورجل مديون كثر ما عليه من الدين ومديان يكسر الميم اذا كان اكثر ما يأخذ
بالدين وقال ابن الانبارى المداين اكثر من المدين الذى عليه الديون وهو مفعال من
الدين المبالغة ويقال للمدين مدين ايضا وقال سفيان الثورى عن ابن ابى نجيح عن
مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
اى اذا ابتاع بدين هذا والحاصل ان الدين هاكان مؤجلا او العين هاكما تحرر
وفائدة ذكر الدين ان لا يتوهم من الدين التجارة وان يعلم ان نوعه الى المؤجل والحال
وانه اباح بيعه على الكيفية وان يكون مرجع ضمير فاكتبوه الى اجل مسمى معلوم الايام
والاشهر لا الى الحصاد وقدوم الحاج فاكتبوه اى تحوه وكتاب يذكر فيه قدر الحق
والاجل المرجع اليه وقت التنازع والنسيان ولانه يحصل منه الحفظ والتوثق
ولاصل الكتب وثق وامن من النسيان ولدفع النزاع واوجز من الجحود
قال قيل فاكتبوه امرهم الله تعالى بالكتابة وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب والشهر
هكذا فلعل بعض الراوين هم حيث هو غير مقتنع الى الكتابة اصلا لان كتاب الله
قد سهل حفظه على الناس وايضا صح ظنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي امر بكتبه انما هو لشيء آخر حتى نفع بين الناس فامر ولما امر استدل
والشهاب الامر بالجواب وهو مذهب الجمهور فان كتب حسن وان ترك فلا بأس
وقال ابو سعيد والنخعي وربيع بن انس وطهر وابن جريج وابن زيد وآخرون
انه كان ذلك واجبا نسخ بقوله فاذا امن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن
ونحن نظن ان ذلك ليس انما نسخ بقوله ولا امن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن
اعانته وذهب بعضهم الى انه محكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان المراد به
السلم وقال ما حرم الله ربوا الا ربح السلم وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالحق
بلفظ والانصاف او من يكتب بالسوية لا يزيد ولا ينقص ولا يقدم الاجر ولا يؤخره
وهو في الحقيقة امر للمتداينين باختيار كاتب وزين فقيه عالم باختلاف العلماء
اديب ممتزن بالالفاظ المتشابهة حتى يحكم كتابه مونق قابه معتدلا للشرع
وقيده بقوله بينكم لكيلون بعد عن الاختيار والتهمة والتنكيد فكاتب التسهيلة
عالم الحتر وهو كون الكتابة على الوجه المعهود لكون الكتابة معهودا ولهذا فسره
بقوله بالعدل ولا يأب كاتب اي ولا يمتنع احد من الكتاب اذا سئل ان يكتب
كما علمه الله اي مثل ما علمه الله من كتبة الوثائق او لاياب ان ينفع الناس بكتابته
كما نفعه الله بتعليمها كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك فليكتب تلك الكتابة
المعلمة امر بعد امر بعد امر من الاباء عنها تأكيدا ويجوز ان يتعلق الكاف بالامر فيكون النهي عن
الامتناع عنها مطلقة ثم الامر بها مقيدة هذا والمعنى انه لا ضرورة عليه في ذلك
كما على المملي ما لم يكن يعلم غيره فليس فرض عين عليه غيره من لا يحسن الكتابة كما جاء في الحديث
ان من الصدقة ان تعين ضعيفا او تصنع لاخرق وفي الحديث الآخر من كتم علما يعلمه
الجم يوم القيامة بلجام من نار وقال مجاهد وعطاء وجب على الكاتب ان يكتب
وعلى الذي عليه الحق الاملاء والاملاء هو ان يقر القائل الكلام على الكاتب للكتابة
وهو اختيار جلهم بما اقتران قال تتقاضى ممن عليه وقال وليملل الذي عليه الحق اي وليكن
المملي من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه وذلك بان يقر بما في ذمته بما عليه وليتق الله
وليتق الله ربه اي المملي او الكاتب ولا يبخس منه اي من الحق عليه ان يكون
الامر بالاتقاء للمملي او منه المملي عليه على ان يكون الامر بالاتقاء للكاتب غيبة قال القاضي
اسم جبل ان استحق ظاهر قوله عز وجل وايملل الذي عليه الحق يدل على ان القول قول
من عليه الحق وقال غيره لان الله تعالى امر بالاملاء فتعين تصديقه فيما عليه
فان كان مصدقا في البينة عوامن يدي كالمديه فقوله تعالى ولا يبخس منه شيئا
كالشهيد لقوله وليتق الله ربه والله اعلم فان كان الذي عليه الحق سفيها
العقل مبذرا في مجنونا عليه بتبذير ونحوه كافر به ابو يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله فانهم يرون الحجر على العاقل البالغ الذي هو غير رشيد بذلك على تبذير وقيل
جاهلا بالاملاء وفيه نظر لانه يندرج في قوله فان لم يستطع ان يملا هو
ضعيفا اي صبيا او شيخا مختلا او عاجزا عن مصالحه وكذا المخنوق لا يستطيع ان يملا هو ولا غيره
مستطيع للاملاء بنفسه لعي او خرس او جهل او موضع صواب من تحفظ
فليملل وليه بالعدل اي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا او
مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان مستطيع قال القاضي وهو دليل جواز النيابة
في الاقرار وعلله بتحمل بعض ما قاما مقامه القيم او الوكيل وقيل المراد بالولي هو المطلب
الذين عليه دينه وفيه نظر لان فيه ربية وستشهدوا وشهيدين اي واطلبوا ان
يشهد على الدين شاهدان من رجالكم اي من اهل ملتكم المسلمين من الاحرار البالغين
وهو دليل اشتراط اسلام الشهود وإليه ذهب مالك وابو حنيفة والشافعي وابو ثور
واكثر الفقهاء واجاز شريح وابن سيرين شهادة العبد وهذا قول سعيد بن المسيب رواه
عنه وليزاز بعضهم شهادته في الشيء التافه وقال ابو حنيفة رحمه الله تجوز شهادة
الكفار بعضهم على بعض واتما امر بالاشتهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة فان لم يكونا
رجلين اي فان لم يكونا رجلين بكون الشهيد الذكر رجلين فرجل وامرأتان اي فليشهد رجل وامرأتان
رجل وامرأتان واقيمت المرأتان مقام الرجل الواحد لنقصان عقل المرأة كما يعلم
ذلك في الشهود هذا مخصوص بما عدا الحدود والقصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف
عند الشافعي ممن ترضون من الشهداء اي ممن تعلمون مرضيا في دينه وامانته وكفاية
عندكم ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى علة اعتبار العدد اي لاجل

ان احديهما ان صلت الشهادة بان نسبتها ذكر بها الاخرى والحادثة في الحقيقة
الذكير ولكونها كما ان الضلوة سببا لمزيد منزلته كقولهم اعددت الثلاثة
الابيض عدق فاذهبه وكانه قيل الارادة ان تذكر احدهما الاخرى اضلالت والضلال
هنا عبارة عن النسيان وقابل النسيان بالتذكير لانه يزاوله وفيه اشعار بنقصان
عقليهن وهذا ضبطهن وقرئ حمزة ان تضل فتذكر بالرفع وان كثير وابو عمر و
ويعقوب فتذكر بالتشديد من الاذكار يقال اذكرته جعلته اذاكرا للنسيان بعد نسيانه
فحمزة اذكرته للتقول والتحرير والفعل قبل المفعول معدول الى مفعول واحد فلا يرد بعد
المفعول من مفعول اخر وليس في الاية الا مفعوله واحد فلا يرد من القول بان الثاني محذوف
والتقدير فتذكر احديهما الاخرى الشهادة بعد نسيانها ان نسيت ولا يابى الشهداء اذا
ما دعوا اى ولا يمتنع الشهود اذا ما طلبوا لتحمل الشهادة واتيانها في اكتب اولا داءها
عند الحكم للتحمل والاداء جميعا وسموا شهداء قبل التحمل تنزيلا لما يشارف منزلة
الواقع وما مزيدة وهذا امر ندب وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وهو قول
قتادة والربيع وقال المجاهد وابو مجلز وغيرهم واحد اذا دعيت تشهد فانت بالخيار
واذا شهدت فدعيت فاجب ولا تسئموا ان تكتبوه ولا تملوا من كثرة جمعكم
لان تكتبوا الدين والحق او الكتاب وقيل كني بالسام عن الكسل لانه صفة المنافق
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يقول المؤمن من كسلت صغيرا او كبيرا صغيرا
كان لحق وكبيرا كان قليلا كان المال او كثيرا او مختصرا كان الكتاب او مشبعا الى اجله اى
وقت حلوله الذي اقر به المدينون والى الوقت الذي انفق الشهود على تسميته ذلك
اشارة الى ان كلتيهما لانه في معنى المصدر اي ولا تكلموا ان تكتبوا الحق
قسطا واعدل واقوم للشهادة اى واثبت لها واعون على اقامتها وهما مبنيتان
من اقسط واقوا على غير قياس على مذهب سيبويه او من قاسط بمعنى ذي قسط
وقويم والمعنى تحث في اقوم كاحثت في النجيب وجوده حيث يقال ما اقومه و
اقوله والمعنى ان مع باب ما تعجب لانه لما لم يتصرف تصرف الافعال المتصرفة
لم يجز عليها في الاعلال وحمل ما فعل للتفضيل عليه لاجراءها مجرى واحد فيما
يجب ويمتنع ويجوز فانه يجب بناؤها من الثلاثي المجرد ويمتنع ان يكونا من

من اللون والعيب ويجوز من كل ثلاثي مجرد ليس بلون ولا عيب على ما مر تقريره والمعنى
وانما الامر بالكتابة اى واقرب الى ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره واجله والمشهود
به وعلى ذلك فقد يشتد الامر عليك اذا مر عليك ما تعلق بعقد المداينة واذا رجع الى المكتوب
زال الارتياب ولم تقل الى ان لا يتعدى بنفسه فلا يقدر من تقدير حرف جر وقيل
من والمعنى واقرب من انتفاء الارتياب وقيل الاقسم اى ادنى لئلا ترتابوا لان تكون
تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها استثناء من الامر
بالكتابة وقيل من الاستشهاد وقيل من كليهما والتجارة الحاضرة نحو المبايعة بالدين او عين
لان كون احد العوضين دينا نائبا عن المدة لا ينافي كونه تجارة حاضرة لان التجارة
عبارة عن المتصرف وارادتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد اى الا ان تتبايعوا
يدا بيد ليس فيه اجل ونسئة وقرأ نافع بالرفع على ان الا تكتبوا بدل من التجارة والتباين
ونصب عاصم تجارة على انه خبر كان والاسم مضمر يقدر به الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة
كقولهم بئسما رجلا زيدا اى بئس شانا اذا كان وما كوكب اشتهر اى اذا كان اليوم
وربعها الباقون على انه الاسم فلم تقدر بها وعلى اى تقدير كان فالتامة
تشهدوا اذا تبايعتم اى هذا التبايع وهو التجارة الحاضرة فانه اقرب الى نفي الريبة
ورفعت عنهم في التجارة الحاضرة لان رفع عنهم الاشهاد لان الاشهاد دين عليهما ان
موثقة وقرب احتياطا وقد يحتمل ان يكون الامر بالاشهاد على التبايع مطلقا فسوى بين
بدين واعين لانها تحفظ رويعن جابر بن زيد ومجاهد وعطاء والضحاك و
اشهدوا اذا تبايعتم كان فيه اجمال وقد كان يقول فاشهدوا على حقكم كل حاضر ولا يضار
في هذه الاية للاستحباب عند اكثر الائمة وقيل انها للوجوب ثم اختلف في احكامها و
ونسخها فروى بعد القول بالوجوب انها لم تحكم ثم اختلف في احكامها و
بحاله ونسخه قال بعضهم بالمحكم وبعضهم بالنسخ وقد فصلناه مقتصرا ولا يضار
كاتب ولا شهيد بان يدلس او يمتنع او يشهد بما لم يستشهد او يمتنع
عن اقامة الشهادة وقيل ان يمتنع الكاتب ان يكتب والشاهد ان يشهد هذا على ان كون
قوله ولا يضار مبنيا للمفاعل كما يدل عليه ان قرئ ولا يضار بالكسر والاظهار وقرئ
ايضا ولا يضارر بالفك والاظهار فهذا يدل على انه مبنيا للمفعول فالمعنى نهي

عن الضرر عما من ان يجري عن مجلسه كما مر شرحه اليه وبكلمة المخرج عنا حد طعما
من كتابة الباطل وعادة الزور ولا يعطى الكاتب حقه والشهيد موثر حيث
من بلده حيث كان لئي مجلس المحاكمة وان تطوعا الضرار وما نهيتم عنه فانه فسوق
بكم تخرجوا عن الامر والطاعة لحق بكم واتقوا الله في مخالفة امره ونهيه
فانيعوا امره واتركوا نهيه ويعلمكم الله احكامه المتضمنة لمصالحكم والله بكل
عليم اى عالم بحقايق الامور ومصالحها وعواقبها ولا يخفى عليه شئ من الاشياء بل
علمه محيط جميع الكائنات وكرر لفظة الله للدلالة على الاستقلال فان الاولى
حث على التقوى والغاية وعد بانعامه والثالثة تعظيم الشانه ولانه اكمل
في التعظيم من الكناية والله تعالى اعلم ثم وصف الاستدلال بالاية المترجمة على ما قاله
ابن المنذر انه لو كان القول قول المدعى من غير بينة لما احتيج الى الكتابة والاشهاد
والاتهام لعليه فلما احتيج اليه دل على ان البينة على المدعى وقال ابن بطال
الامر بالاشهاد يدل على ان القول قول المدعى عليه وايضا انه يقتضى تصديقه في عليه
فانيت به يؤدى تلك ديه وقوله عز وجل عطف على قوله تعالى الله بكل شئ عليم
اموالا تدار بينكم اى تتعاطونه يدا بيد خوفا من النسيئة والتدابر مفاعلة من الدبر
الاصول وقرئ تجارة بالرفع على تقدير كان تشتوبه هكذا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط
لله حال من الواو اى مستقيمين لاجله فتقول ان شهدت على احد منهم بشئ
بالعدل مواظبين عليه بمحضر من الناس اقامة له او تحملا عنه بمباشرة اسبابه
فحذف احد المفعولين لدلالة الحال عليه ولا يحملنكم بغض قوم على ان لا تعدلوا
باقامتها او هو خبر ثان او حال وقوله تعالى ولو على انفسكم اى ولو كانت الشهادة على انفسكم بان
تقروا عليها والاية تدل على ان الشهادة بيان الحق سواء كان عليه او على غيره وقيل معناه
اشهدوا بالحق اذا سئلتم ولو عاد ضررها فان الله سبحانه يسجل على اطاعة فرجا
ومخرجا من كل امر يضيق عليه والوالدين والاقربين اى ولو كانت الشهادة على الوالدين
والاقربين فلا تراعوهم بل اشهدوا بالحق وان عاد ضرر ها عليهم فالحق حاكم عليهم
وعلى كل احد ان يكونا اى المشهود عليه او كلاهما احد منهم والمشهود له غنيا او فقيرا
فلا تمتنعوا عن اقامة الشهادة حتى تغنى الغناء ولا على فقير لفقره او لا تجوروا
فيهما ميلا

على ولى حدثنا حجاج هو ابن المنهال وفى بعض النسخ هو مذكور باسم ابيه قال حدثنا
عبد الله بن عمر بن غانم النميرى بضم النون وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وبالراء
قال بضم النون وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وبالراء قال فى تهذيب الكمال روى
عن يونس بن يزيد الايلى ويزيد الرقاشى وثقه ابو داود وقال ابن منده نزل افريقية
وذكره مصنف رجال الصحيحين من افراد البخارى قال ثنا ثوبان وقال الليث هو ابن سعد وهذا
تعليق وصله فى التفسير عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس حدثنى يونس هو ابن يزيد الايلى
عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى عروة اى ابن الزبير وابن المسيب اى سعيد بن المسيب
وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف بن وقاص الليثى وعبيد الله هو ابن
عبد الله بن عتبة بتصغير الابن وتكبير الاب عن حديث عائشة رضى الله عنها وبعض حديثهم
مبتداء وقوله يصدق بعضا خبره والجملة حالية حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة
وسكون الفاء هو فى الاصل الكذب واراد به ههنا ما كذب على عائشة رضى الله عنها مما رميت به
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا واسامة رضى الله عنهما حين استلبث الوحى استفعل
من اللبث وهو الابطاء والتاخر يقال لبث يلبث من باب علم يعلم وقد يفتح وقد يقال
اللبث بفتح اللام الاسم وبالضم المصدر يستامرهما اى يشاورهما ويطلب امرهما فى فراق اهله
فاما اسامة فقال اهلك بالنصب للاكثر على الاغراء او على تقدير فعل محذوف اى
الزم اهلك او امسك اهلك ويجوز الرفع اى هى اهلك او اهلك غير مطعون عليه
او نحوه ولا نعلم الا خيرا وقالت بريرة هى مولاة عائشة رضى الله عنها ان رايت عليها
كلمة ان نافية بمعنى ما اى رايت عليها امرا اغمصه بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر
الميم وبالصاد المهملة اى اعيبها عليه واطعن به عليها يقال اغمصته فلان اذا استصغره
ولم يره شيئا وغمصت عليه قولا اى اعيبه عليه اكثر من انها جارية حديثة
السن تنام عن عجين اهلها فتاتى الداجن بالدال المهملة وكسر الجيم شاة الفت البيوت
واستانست ومن العرب من يقولها بالهاء فتاكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يعذرنا من رجل بلغنى اذاه فى اهل بيتى قال الخطابى قوله من يعذرنا يحتمل على
وجهين احدهما من يقوم بعذره فيما ياتى الينا من المكروه منه والثانى من يقوم بعذرنا ان
عاقبته على سوء فعله وقال النووى معناه من يقوم بعذرنا ان كافاناه على قبيح فعله ولايلومنى

ولايلومنى على ذلك وقيل معناه من ينصرنى والعذير الناصر وقيل معناه من ينتقم لى
منه وسيجى التفصيل فذلك فى باب تعديل النساء بعضهن بعضا ان شاء الله
تعالى والله ما علمت من اهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت الا خيرا والرجل
الاول عبد الله بن ابى ابن سلول والرجل الاخر صفوان بن المعطل السلمى ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله ولا نعلم الا خيرا والحديث اخرجه المؤلف فى مواضع من الشهادات
والمغازى والتفسير والايمان والنذور والاعتصام والجهاد والتوحيد واخرجه
مسلم فى التوبة والنسائى فى عشرة النساء والتفسير واخرجه المؤلف هنا مختصرا ولم يقع
فى رواية ابى ذر الا الى قوله ولا نعلم الا خيرا باب شهادة المختبى بالخاء المعجمة
اى المختفى عند التحمل هل يجوز ذلك ام لا واجازه اى الاختباء عند تحمل الشهادة عمرو بن
حريث بضم الحاء وبالمثلثة هو ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم من
صغار الصحابة رضى الله عنهم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثنتى
عشرة سنة وهو اول قرشى اتخذ بالكوفة دارا وكان له فيها قدر وشرف مات
بها سنة خمس وثمانين ولابيه حريث صحبة وليس له فى هذا الصحيح ذكر الا فى
هذا الموضع وهذا التعليق رواه البيهقى من حديث سعيد بن منصور ثنا هشيم
انبانا الشيبانى عن محمد بن عبد الله الثقفى ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته يعنى
المختبى ويقول كذا يفعل بالخائن الفاجر قال اى عمرو بن حريث وكذلك اى بالاختباء
عند تحمل الشهادة يفعل بالكاذب الفاجر كانه اشار الى السبب فى قبول
شهادته واراد به المديون الذى لا يعترف بالدين ظاهرا ويقول فى خلوته انا
اقر لك خاليا ولا اقر لك عند البينة ثم يختلى به الدائن فى موضع وقد كان
اختفى عنده من يسمع اقراره بالدين فاذا شهد بذلك بعد ذلك يسمع عند عمرو بن حريث
وبه قال الشافعى فى الجديد وابن ابى ليلى ومالك واحمد واسحق وروى عن شريح
والشعبى والنخعى انهم كانوا لا يجيزون شهادة المختبى وقالوا انه ليس بعدل
حين اختفى ممن يشهد عليه وهو قول ابى حنيفة والشافعى فى القديم وقد روى
ابن ابى شيبة من طريق الشعبى عن شريح انه كان لا يجيز شهادة المختبى وقال الشعبى
عامر بن شراحيل وابن سيرين محمد بن عالم الرؤيا وعطاء هو ابن ابى رباح وقتادة

هو ابن دعامة السمع شهادة اى السمع مطلقا لحمل الشهادة قال ابن المنذر قال الشعبي السمع شهادة لكن ابى ان يجيز شهادة المخبئ لانه ليس بعدله حين اختبئ ممن يشهد عليه ثم تحول الشعبي وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن معرف عنه بدو روى عن الشعبي انه قال يجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول وان لم يشهد وكذا روى عن عبيدة وابراهيم قال شهادة السمع جائزة قال الاثرم وهو مختاره يجوز للرجل ان يشهد بما سمع اذا كان معاينا لمن سمعه منه وان لم يشهد على اذنه فان قيل يتمن ان الشعبي لا يجوز شهادة المخبئ وقولك السمع شهادة يعارضه فالجواب انه يحتمل ان يفرق بانه انما ترك شهادة المخبئ لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك ترك شهادة السمع من غير قصد وهو قول احمد واصح وعن مالك ايضا انه قال الحرص على تحمل الشهادة قادح فاذا اختفى ليشهد فهو حرص ولما قال ابن سيرين وقتادة فسيأتي في باب شهادة الاعمى وكذلك قول عطاء وهلال الحسني اى البصري يطوفان يشهدون على بيوتهم وان سمعت كذا وكذا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن حاتم بن وردان عن يونس بن عبيد عن الحسن انه قال لو ان رجلا سمع من وهو شريك فانه يأتي القاضي فيقول لم يشهدوني ولكن سمعت كذا وكذا وهذا التفصيل حسن لان الله تعالى لا يكلف الشهادة الا بما يقع الاشهاد فيه فيتركن الحال عند الادلاء فان قال اشهدني فلم يقبل وان قال اسهد انه قال كذا وكذا قبل حدثنا ابو الوليد حدثنا الليث بن رافع الجمحي قال اخبرنا شعيب اى ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سالم هو ابن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بني كعب الانصاري رضي الله عنه يومئذ اى يفتصلان النخل التي فيها ابن صيادا حتى اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اطفق بكسر القاف من افعال المقاربة بمعنى اخذ في الفعل وجعل يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل خبر طفق وهو يختبئ بكسر الباء الفوقية ان يسمع ابن صياد شيئا قبل ان يراه اى يطلب ابن صياد ان يسمع شيئا من كلامه الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر له الحقيقة انه كاهن او صادق فيتركه ان اختبأ اختباره ولد وغيره وختل الذئب العبد اذا تخفى له والجملة وقعت حالا من ابن صياد يصيح على رأسه

وانثه في قطيفة هي كساء مخمل له فيها رمزة بالراء وهو الصوت الخفي لو ترمزة بذلك من الرأوى وهو بالزاي بدل الجيم وقد رأيت في نسخة صياد التي عند عليه رمزة بذلك من الرأوى وهو بالزاي بدل الجيم وقد رأيت في نسخة صياد التي عند عليه وهو يتلي يجذوع النخل فقالت لابن صياد اى صاف يعني ياصاف وهو الصاد المهملة والفاء المضمومة والمكسورة والسكت اسم ابن صياد هذا محمد فتاة ابن صياد قال ابن الاثير فيلم تفاعل من الفاء اى رجع الميسمقط وتبت من غفلته وقيل هو من الانتهاء اى انتهى عن زمزمته فارز سول الله صلى الله عليه وسلم لو تركه اى لو تركه امه يجبث لا يعرف قدر ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا اى اومأ بيده اى بين لكم انه لخائن فلا حاجة لكم الى ما يعقق عليكم فانه لا يضره شيء ثم اى بين لكم انه لا يضره شيء من كلامه ما يعقق عليكم فانه لا يضره شيء وسلم ثم بدد هش عنه اى ابعد عنه وقال المهلب فيه جواز الاحتيال على المستحقين بالفسق وجحود الحق حتى يسمع منهم ما يستدرون به ويحكم به عليهم ولكن بعد ان يفهم منهم فهما حسنا مبينا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وهو يختل ان سمع من ابن صياد شيئا فيراه يريد به فانه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع يحجب عن المتكلم اذا عرف الصوت والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه حدثني وفي رواية حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت امرأة رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة القرظي نسبة الى بني قريظة وقال ابن عبد البر هو رفاعة بن رافع بن عدي وهو احد العشرة المبشرة الذين نزلت فيهم ولقد وصلنا لهم القول الآية كذا رواه الطبراني في معجمه وابن مردويه في تفسيره من حديث رفاعة باسناد صحيح ولقبا اسم المرأة فلم يقع في رواية البخاري وفي رواية عبيد من مسلم القرظية والشك وابن ماجة وقد سماها مالك في روايته قميرة بنت وهب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ولا اعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموءل وكذا قال الطبري في المعجم الكبير لها ذكر في قصة رفاعة ولا حديث لها في سوى هذا الذي يروى للنبي صلى الله عليه وسلم انك كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي بالباء الموحدة المفتوحة وتشديد المثناة الفوقية اى قطع قطعا كليا بحيث

البيهقية الكبرى هكذا رواية الجمهور وبت من الثلاث المحرمة وفي رواية
النسائي فأبت صالحتي من المزيدية وهي لغة ضعيفة وقال الجوهري حكاية
عن الأصمعي يقال ثنيت وقال الفراء هي لغة بني تميم بضم الباء وفتح
المضارع وسكي بيته بالكسر قال الجوهري شاذ وفي رواية أبي عبيد في حديث
عبد الرحمن بن عوف ما كانت أمية بن عبد شمس لتدع ابن الزبير يطلقها
ثلاثا الحديث وهذا صريح بالثلاث وفي رواية للبخاري علام يأتي أن شاء الله تعالى
ان رفاعة طلقني آخر ثلاث تطليقات فما ينادة الثلاث كانت متفرقات
وان المراد بقوله هنا فأبت طلاقي هو إطلاقة الثالثة التي تحصل بها البينونة الكبرى
فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة ابن باطيا بالموحدة
والمهملة بلا مد ولا همز وقيل باطيا من بني قريظة وأما ما قاله ابو نعيم
وابو موسى في كتابيهما معرفة الصحابة من أنه من الانصار ففي من الاوس و
نسباه انه عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا بن أمية بن زيد مالك بن عوف بن عمرو بن
عوف بالشين الاوس فغير جده كما قاله العربي وقيل اسم المرأة سهيمة وقيل
العصماء ثم عدت إحدى ثوب بضم الهاء وسكون الذال وهو هرطقة الذي لم
ينضج شيئا وهو بهمزة بعد العين وهو شعر الجنين وقال الزماني هما علبة من الجلد
كانتا عند العذة وفي رواية للمسلم فأخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه فأخذ ابن الزبير ومحمد ابنان له من غيرها فقالت والله
ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأشد عني من هذه وأخذت هدبة
ثوبها فقال كذبت يا رسول الله لقد نفضتها نفض الأديم ولكنها ناشزة
تريد رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة
حتى يذوق عسيلتك وفي تهذيب الأزهري قال النبي صلى الله عليه وسلم
لامرأة سألت عن زوج تزوجته لترجع إلى زوجها الأول فلم يشترط كون
الأول لا يحل له حتى يتزوج غيره كما هو مذهب ابن المسيب وقال لا يحل الأول حتى
الثاني ويدخل بها وقال ابو مسعود رضي الله عنه حتى تسفسف به وكما تذوق من سفسفت الرتيج الثرتاب اذا أثارته المتن السفسفة وهي ما انحال الدقيق
ونوع فقال الترتيج الثرتاب وبروى ان ترجعي وبروى ان ترجعين بالنون وهي لغة من يرفع المعل
بعد أن جزم على أختها كما كقول امة محمد لن أرادا بثم الرفاعة بضم الميم
لرفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والعسيلة بضم العين
وفتح السين المهملتين تصغير العسل وقيل الماء الذي يوجد في بعض الثغب
فالعسيلة لذلك قالوا الموتت برة أيها إذا صغر ذلك شميسة وبديبة وقيل انما
انث لانه اراد النطفة وتعقبه النووي لان الانزال لا يشترط وإنما هي كناية
عن الجماع غبه لذة به لذة العسيل وحلاوته وقال الجوهري صغرت العسل
بالهاء لان الغالب على العسل التأنيث قال وبقال انما انث لانه اريد به العلقة
وهي التقطعه منه كما قال للقطعة من الذهب ذهبة ويحتمل ان يكون التأنيث باعتبار
الوقعة الواحدة التي تحلل بها المزي وح الاول والمراد من العسيلة هنا مجرد الجماع لا
الانزال وقد جاء ذلك مرفوعا من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال العسيلة الجماع رواه الدارقطني في اسناده ابو عبد الملك الفتي ورويه عن ابي
أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها وقال ابن التين يريد الوطئ وحلاوة مسلك الفرج
ليس الماء وشرط المحسن البصري لا الزال وجعل حقيقة العسيلة وقال الجوهري يحتمل
الذكر يحصل المراد من العسيلة وانما صغره اشارة الى ان القدر القليل هو المحل
الذي يحصل به المحلل ولا بوكر رضي الله عنه جالس عنده وخالد بن سعيد خارج
أي بالدار امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن فهر التي القرشي الاموي يكنى ابا سعيد اسلم قديما
بقال انه اسلم بعد بضع وعشرين انسانا وقيل كان سادسا وقال عشرة
بن بسعة كان اسلام خالد مع اسلام ابي بكر رضي الله عنهما وهاجر الى الحبشة وقدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غروة خيبر وبعثه على صدقات اليمن فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باليمن قتل بمرج الصفر في الوقعة سنة
اربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وقيل بل كان قتل في وقعة اجنادين
بالشام قبل وفات ابي بكر رضي الله عنه بأربع وعشرين ليلة بالباب الذي ينتظرها
يؤذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به ورواه الدولابي ما تجهر به

من لم يعن تلق به الكلام القبيح عند النبي صلى الله عليه وسلم كانه استعظم لفظها
بذلك ويستفاد من الحديث ان الرجل اذا اراد ان يعيد مطلقته بالثلاث فلا يحل
من زوج آخر بتزوج اخر يتزوج بها ويدخل عليها ويجعت الاتحلها الاول
نزيد الى الاول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة
وداود الظاهري وبشر المريسي وزاد خلاف لا اختاروف لعدم استناد هم
لادليل وهذا لو قضي به القاضي لا ينفض والمترجل الا يلزم لا الانزال وشذ البصري
في اشتراط الانزال كما مر ومنه ما قاله المهلب من جواز الشهادة لغير الخاص
من ورثة الباب والمستلان خالط سمع قول المرأة وهو من ورثة الباب ثم انكر عليها
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر رضي الله عنه ولم ينكر عليه وبه يطابق
الترجمة وحاصله ان خالد الم ينكر على امرأة رفاعة ما تلفظت به عند النبي صلى الله عليه
وسلم ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم على خالد وكان انكار
خالد عليها لاعتداده على سماع صوتها وهذا هو حاصل ما يقع من شهادة السمع
لان خالدا مثل المحتج عنها ومنه ايضا انكار بعضهم في القول الاان يكون في حق لا يتأذى
من البيان عند الحاكم والحديث اخرجه مسلم في النكاح والترمذي فيه ايضا والنسائي
فيه وفي الطلاق وابن ماجة في النكاح وقد اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن
ابن عمر رضي الله عنهما وانس رضي الله عنه قلت حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه
النسائي وابن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يكون له المرأة ثم يطلقها
ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى زوجها الاول قال لا تحل
لزوجها الاول حتى يذوق العسيلة وقلت حديث انس رضي الله عنه فرواه البيهقي من رواية محمد بن
دينار عن يحيى بن زيد الهنائي قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن رجل
تزوج امرأة كان قد طلقها زوجها اصبها ثلاثا فلم يدخل بها فطلقها الثاني فجاء
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل له حتى يرشف عسيلتها ويذوق
عسيلته وفي الباب ايضا حديث العرباض وابو هريرة رواه الطبراني في الكبير باسناد
صحيح من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعله يحتاج ان يذوق من عسيلتك وتذوق من
عسيلته

عسيلته وروى النسائي بسند جيد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان
العسيلة هو الزعيصاء انت التي صلى الله عليه وسلم تشكي زوجها ولا يصل
اليها فلم يلبث ان جاء زوجها فقال يا رسول الله انها كاذبة وهو يصل اليها
فقال ان كنت تريدين ان ترجعي الى زوجها الاول فقال ليس ذلك له حتى تذوق عسيلته هذا
وكانها تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال فان طلقها فلا حرج عليه
وقد روى بكير بن عبد الله بن الاشج عن معاذ بن جبل في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك البصري
كانت تحت رفاعة يعني ابن وهب وهو ابن عم ابيها فتزوجها ابن الزبير ثم طلقها
فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني
قبل ان يمسني افارجع الى ابن عمي فقال لا حتى يكون منه فلبثت ما شاء الله ثم مرت
فقالت يا رسول الله ان زوجي الذي كان تزوجني بعد زوجي الاول كان مسني فقال
صلى الله عليه وسلم كذبته بقولك الاول فلن اصدقك في الاخر فلبثت فلما
قبض صلى الله عليه وسلم اتت ابا بكر رضي الله عنه فقالت ارجع الى زوجي
الاول فاني لا اخر قد مسني فقال لها ابو بكر رضي الله عنه قد عهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قال لك فلم ترجعي اليه فلا فقبض ابو بكر رضي الله
عنه جاءت عمر رضي الله عنه فقالت ان اتيتني بعد مرتك هذه لارجمنك

باب الشهود اذا شهدا وشهد ويتبع اي بقضية فقال جماعة اخرون
ما علمنا ذلك اراد به انهم نفوها اثبتوا الشهود الاولون يحكم على البينة المعمول
بقول من شهد جواب اذا واراد به ان الثبات اولى من النفي لان المثبت مقدم على النافي
قال الحافظ لعسقلاني وهو وقاقا على العلم ولا سيما اذا يتعرض للنفي عمله واشار
الى ذلك بقوله وكذلك ان شهد شاهدان الخ وتعقبه العيني فقال فيه خلاف في مقال
الكرخي المثبت اولى من النافي لان المثبت معتمد على الحقيقة في جميع فيكون اقرب
للصدق من النافي الذي يبني الامر على الظاهر وهذا قلت الشهادة على الاثبات
دون النفي والمثبت يثبت امرا زائدا فيكون فيه تاسيس والنافي مؤكد فيفيد التاكيد والتاسيس اولى وقال عيسى بن ابان يتعارض المثبت والنافي فلا يترجح
احدهما على الاخر الا بدليل يرجح فاما على هذا اختلاف ذكر اصحابنا في ذلك اصلا

من لجج يعني تأتي بالكلام القبيح عند النبي صلى الله عليه وسلم كأنه استعظم لفظها بذلك ويستفاد من الحديث ان الرجل اذا اراد ان يعيد مطلقته بالثلاث فلا يزوجها من زوج آخر بنية ان يزوج به ويدخل عليها ويجعت الامة قرء ان الحامل تحيض والمتوفى عنها تعتد بأربعة اشهر وعشر وقد تقدم الكلام على ذلك في الطلاق ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة وداود الظاهري وبشر المريسي وذلك خلاف لا اختلاف لعدم استنادهم لدليل وهذا لو تحقق به القاضي لا ينفصر والترمذي لا الارتال وشذ البصري في اشتراط الانزال كما مر وعند ما قاله المهلب من جواز الشهادة للغير الحاضر مع وجود الباب والستر لان خالد اسمع قول المرأة وهو واربة الباب ثم انكر عليها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وفيه ما يعارض الترجمة وحاصله ان خالد انكر على امرأة رفاعة ما تلفظت به عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم تعارضا فكان الحاكم خالد عليه الاعتماد على سماع صوتها وهذا هو حاصل ما يقع من شهادة السمع لان خالدا مثل المخبر عنها وعنه ايضا انكار رفعها في القول الا ان يكون في حق لا يباله من البيان عند الحاكم والحديث اخرجه مسلم في النكاح والترمذي فيه ايضا والنسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجة في النكاح وقال الترمذي فيه ايضا وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما وابن رضي الله عنه وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فلم تخرجه النسائي وابن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يكون له المرأة ثم يطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى زوجها الاول قال لا حتى يذوق العسيلة وحديث انس رضي الله عنه فرواه البيهقي من رواية محمد بن دينار عن يزيد الضبعي قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة كان قد طلقها زوجها حسبه قال ثلاثا فلم يدخل بها فتزوجها الثاني فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل له حتى يرفق عسيلتها وتذوق عسيلته وفي الباب ايضا حديث البيهقي والطبراني رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح من رواية حاتم بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعله لا تحل حتى يذوق من عسيلتك وتذوق من عسيلته

عسيلته وروى النسائي بسند جيد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان امرأة رفاعة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي زوجها ولا يصل اليها فلم يلبث ان جاء زوجها فقال يا رسول الله انها كاذبة وهو يصل اليها ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال ليس ذلك له حتى تذوق عسيلته هذا وقد روى بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله بن جابر في قرأة تطلق فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك البصري كانت تحت رفاعة يعني ابن وهب وهو ابن عم فتزوجها ابن الزبير ثم طلقها فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه زعم طلقني قبل ان يمسني افارجع الى ابن عمي فقال لا حتى يكون منه ما كان منك فقالت ثم ذكرت له ما معها فقال لا حتى تذوقي من عسيلته ما ذاقت الاولى فلا تحل للاولى حتى تذوق من عسيلة الآخر وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما وابن رضي الله عنه فأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فلم تخرجه النسائي وابن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يكون له المرأة ثم يطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى زوجها الاول قال لا حتى يذوق العسيلة وحديث انس رضي الله عنه فرواه البيهقي من رواية محمد بن دينار عن يزيد الضبعي قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة كان قد طلقها زوجها حسبه قال ثلاثا فلم يدخل بها فتزوجها الثاني فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل له حتى يرفق عسيلتها وتذوق عسيلته وفي الباب ايضا حديث البيهقي والطبراني رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح من رواية حاتم بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعله لا تحل حتى يذوق من عسيلتك وتذوق من عسيلته

باب التنوين اذا شهد شاهد ونيف يشهد بشيء فقال جماعة حروف

ما علمنا ذلك اراد به انه اتم نفوذا مما شهد الشهود الاولون يحكم على ابنه المفعول بقوله من شهد جواب اذا واراد به انا البنات اولى من النفي لان البنات مقدم على النفي قال الحافظ العسقلاني وهو وفاق اهل العلم ولا سيما اذا تعورض الاثبات مع النفي وانشار الى ذلك بقوله وكذلك ان شهد شاهدان الخ وتعقبه العيني فقال فيه خلاف فقال الكرخي البنات اولى من النافي لان البنات معتمد على طفيفة مع غيره فيكون اقرب للصدق من النافي الذي سبق الامر على الظاهر وهذا قلت الشهادة على الاثبات دون النفي والاثبات يثبت امرا زائدا لم يكن فيفيد التأسيس والنفي لا يفيد الا التأكيد والتأسيس اولى وقاله عيسى بن ابان يتعارض المثبت والنافي فالمثبت مرجح لحديثه على الاخر الا بدليل مرجح فارجع هذا لاختلاف ذكر صحابيا في ذلك اصلا

كليا يجمع يرجع اليه في ترجيح احدهما وهو ان النفي لا يحتاج الى ان يكون من
جنس ما يوجب بدليل يدل على كونه مبنيا على الاستحباب دون الدليل واحتمل
الوجهين فالاولى ان يقال مثل الاثبات يقطع التعارض بينهما لتساويهما في القوة فيطلب
الترجيح وبعد الراجح والثاني ليس فيه تعارض فالاخذ بالمثبت اولى والثالث
ينقل بالنفي قال تبيان انه مما يعرف بالدليل يكون كالاثبات فيتعارضان فيطلب
الترجيح وان تبين انه مما يعرف بالدليل بناء على الاستحباب فالاثبات اولى و
هذه الاقسام موضوعها الاصول تركنا خوفا من الاطناب قال الحميدي
بفتح الحاء المهملة هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله
بن حميد وقد مر اول الكتاب هذا الى هنا الحكم كما اخبرنا ابو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة اي في جوف الكعبة عام الفتح وقال
الفضيل بالجيم نضاد هو ابن العباس تم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل فليعلم
الناس بتشديد اللام وهو امر للتهديد اي لا يعرف النبي فيه الا بفعله
الحلال فلا يعارض الاثبات فليدل اخذوا بشهادة بلال رضي الله عنه انه صلى
في جوف الكعبة عام الفتح وترجحوا روايته على رواية الفضيل بن عباس رضي الله
عنهما انهم يصلوا قال فهي ليس هذا من باب تعارض ما علمنا بل هما متساويان
لان احدهما قال صلى والاخر قال لم يصل فالمعارضة بين الترجمة والاخر فالجواب
ان معنى قول الفضل لم يصل ما علم انه صلى والعالم الفضل كان مشتغلا بالدعاء و
نحوه فلم يرج صلى فنفاه علما بفعله فاخذ الناس بشهادة بلال لانه فيها زيادة
علم وزيادة الثقة مقبولة واطلاع الشهادة على اخبار نجوز على ما قاله الكرماني
لكن رده العيني بانه لا تجوز فيه فافهم وقد مر معنى هذا الحديث عقيه عن الحميدي
يا تهم في كتاب الزكوة في باب العشر فيما يسقى من السماء كذلك اي كالحكم المذكور
يحكم ان شهد شاهدان ان الفائدة عما فاد الف درهم بان شهد احدهما ان لزيد على
عمرو الف درهم وشهد شاهدان اخران بالف وخمسمائة اي بالف عليه الف و
خمسمائة درهم يقضي من اقتضاء اي يحكم بالزيادة ايضا وهو خمسمائة يعني يحكم
بالف وخمسمائة لان عدم العلم لا يعارض علم من علم كذا في بعض النسخ يعطى الزيادة
بزيادة قلبا في الزيادة لان ثقة وتفرد بقوله وهذا اخذ ان لانه لو شهد واحد
بالف وشهد آخر بالف وخمسمائة تثبت شهادة الشاهدين بالف فيجب
ان يقضي بشهادة الاخرين بالف وخمسمائة لان شهادة الشاهدين بالخمسمائة
لا تسلم لذلك بل كلهم متفقون على الالف وانما انفرد الآخر بالخمسمائة
الزائدة فثبت الزيادة لوجوب ايصاب الشهادة حتى لو كان لآخر يشهد بالزيادة
واحد لا يلزم الزيادة الا بشاهد آخر كما مر هذا اقوال ان القتيل يجوز ان يدون من
جهة انه يحكم بشهادة من اثبت الزيادة فقط لان الحجة تكفي حجة واحدة يحكم
لهذه المهملة وتشديد الموحدة وبالنون المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا حيوة بن سعيد بن صفوان قال اخبرني ابو هانئ حميد بن هانئ
بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عن ثقة بن الحارث بضم المهملة وسكون القاف
وفتح مع الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة انه تزوج
بنتا ويروى ابنة لابي اهاب بكسر الهمزة بن عزيز بن الحجرين علي وزن عظيم
وقع في رواية ابي ذر عن المستملي والحموي عزيز بضم المهملة وفتح الزاي
وسكون الثناة التحتية واخره راء مصغرا والاول هو الصواب كما قاله الحافظ
الصقلاني فاتته اي اتت عقيبة مرة فقالت قد ارضعت عقبة والتي تزوج
فقال لها علمت ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الى آل ابي اهاب فسألهم
ويروى يسألهم فقالوا ما علمنا انها ارضعت صاحبتنا فركب الى النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
تكون هي عندك زعم انك وقد قيل ما قيل فطارها اي امرها بالمفارقة اوفارقها
عقبة ولفظ نفر كما جزم به اي غير عقبة ومطابقة الحديث للترجمة خفية اذ
ليس فيها شهادة ولا حكم ظاهرا فقال الكرماني لعل الحكم امر صلى الله عليه وسلم بالمفارقة
حيث قال كيف وقد قيل ما قيل وتزوجها فعرف ذلك الحكم واخباره كالشهادة
وقد قال احمد يجوز الحكم في الرضاع بشهادة المرأة المرضعة وحدها وقال الحافظ

العدالة وان الرضوة اثبتت الرضا وعفته نفاه فاعلم النبي صلى الله عليه
وسلم قولها فاعلم المفارقة اما وجوبا عند من يقول به واما ندبا على طريق
الورع اشتري وتعفف العيني بان في كلامها نظرا اما الاول فلعدم التجويز واما
الثاني فلو حظ فيه صورة ما علمنا كان اقرب وامه لانه فيه نفي العار وهو
يدافع الترجمة والله اعلم باب بالتنويب الشهادة العدول المشهادة جمع شهيد
بمعنى الشاهد وهو اخبار جمع عدل والعدل المرضي عند الجمهور من يكون مسلما
مكلفا آخر غير مرتكب كبيرة ولا مصرا على صغيرة زاد الشافعي وان يكون ذا مروة
ويشترط في قبول شهادته ان لا يكون عدوا للمشهود عليه ولا متهما فيها بجر
نفع او دفع ضر ولا اصلا للمشهود له ولا فرعا منه واختلف في تفاصيل من
ذلك فقبل العدل من ظهر منه الخير وقال ابراهيم العدل الذي لم يظهر فيه ريبة
قال ابن بطال وهو مذهب الجمهور وروى ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور
عن ابراهيم كان العدل في السلف من لم يطعن في بطن ولا فرج وقال الشعبي
يجوز شهادة المسلم المجلود حدا او يعلم عنه جرحة في دينه وكان الحسن يجيز
شهادة من صح في الاذان بالمخدم بما يجرحه ومن حبيب قال سئل عمر رضي الله
عنه رجال فقال لا نعلم الا خيرا قال حسبك وقال شريح اذي واكثر واطنب
وانت عدل ذلك بنهود عدل فاذا قدمنا بالعدل وانت فسلهم فان قالوا لله
يعلم نرى ان يقولوا هو مريب ولا يجوز شهادة المريب وان قالوا علمنا عدالة
مسلم فهو ان شاء الله كذلك ويجوز شهادته وقال ابو عبيد في كتاب القضاء
من ضيع شيئا مما امر الله عز وجل به او ركب شيئا مما نهى الله عنه فليس بعدل
ومن ابي يوسف ومحمد والناس فيهم من كانت طاعته اكثر من معاصيه وكان الاغلب
عليه الخير وزاد الشافعي والمروة ولم يثلث كبيرة يجب الحد بها او ما ينبئه
الحد فقبلت شهادته لان احدا لا يسلم من ذنب ومن اقام على معصية او كان
كثير الكذب غير مستتر لم تجز شهادته وقال الطحاوي ولا يطلع على المروة الا ان يكون
ثم يعمل امرا محرما فان كان ثم عمل فاعرف لذكرها وان كان ثم امر محرم فهو من المعاصي
وقال الاوزاعي العدل ان يكون مستترا لاهر مؤديا لفرضه غير مخالف لاهر العدول

في سيرته وخلاريقه وغيره كثير لمن تتبع في الباطل ولا متهم في حديثه ولم يطلع منه
على كبيرة اصر عليها ويجتنب ذلك في معاملته وصحبته في السفر قال وفي زعم اهل
العراق ان العدالة المطلوبة في اظهار الاسلام مع سلامته من فسق ظاهر
او لمعن خصم فيه فيتوقف في شهادته حتى تثبت له العدالة في الرسالة
عن الشافعي صفة العدل هو العامل بطاعة الله فمن رجحت عامل دينه فهو عدل
ومن عمل بخلاف ذلك كان خلاف العدل وقال ابو يوسف من كان اكثر اعماله الخير وليس
بصاحب جريمة في دين ولا مصر على ذنب وان صغر قبل وان كان مستورا وكل
من كان متهما على ذنب لم يقبل شهادته وقال ابن بطال واتفقوا مالك والكوفيون
والشافعي على ان الشهود اليوم على الجرح حتى يثبت العدالة بخلاف عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة الاشهود النكاح فانهم على العدالة قال وانه
حكم انتهى وفيه نظر فليتأمل وقول الله عز وجل بالجر عطفا على قوله الشهداء
العدول وانشهد وا ذوي عدل منكم الاية في سورة الطلاق قال القتبي يجرحه
او انفرقة تبرأ عن الريبة وقطع التنازع وهو ندب كقوله تعالى واشهد وا اذا
تبايعتم ومعنى الشافعي وجوبه في الرجعة انتهى وقوله تبرأ عن الريبة تعليل
لاشهاد في الرجعة فانه اذا راجعها بلا اشهاد قارفها تهم بامساك المطلقة
في العدة اذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتك في العدة فكذبته في القول
قولها لانه اخبر عن امر يملك انشائه في الحال كان متهما ولا يمين عليها عند ابي حنيفة
ومن تروون من الفقهاء او فيه عاطفه لا من القرآن واحتج بقوله واشهد وا ذوي
عدل منكم على ان العدالة في الشهود شرط وبقوله من ترضون من الشهداء اذ لم يرض
بهم لم ينع عن الشهادة لا لتقبل شهادتهم حدثنا المكي بن ابراهيم قال اخبرنا شعيب عن زهري
انه قال حدثني بالافراد حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف
ان عبد الله بن عتبة بفتح العين وسكون المثناة الفوقية هو ابن مسعود وهو ابن
اخي عبد الله بن مسعود الصحابي الكوفي مات في زمن عبد الملك بن مروان سمع من
كبار الصحابة ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وفي المهذب ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم وهو حاسر ذكره ابن حبان في الثقات قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يقول اي الناس كانوا يوخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
كان الوحي ينقطع عن سرائر الناس في بعض الاوقات وفي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم و
ان الوحي قد انقطع اي بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم والمراد استقلاب الناس بالاسلام
عن الله تعالى بالكلية وانا اخوكم الان باظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا قبلناه
بهمزة بعد ميم مكسورة ونون مشددة من الامن اي جعلناه آمنا من الشر وهو
مشتق من الايمان وقال الحافظ العسقلاني اي ببرئته عندنا امينا وكرئيناه اي
عظمناه وكرمناه وليس لنا من سريرته شيء الله الذي يحكم في الباطن
وما بعده صريح قال والكرماني ورد في الحديث حذف المفعول في رواية لما قرن بحاسبه يعني في
قوله ومن اظهر لنا سوءا في
رواية الكشميهني شرا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة قال المهلب
هذا اخبار منه عمر بحكم الله عند عباد الناس عليه في عهده رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعامة الامر اليه بعده فمتى كان ابو الحسن الكلام من يحفظه ويتاول
به وهو ان من ظهر منه الخير فهو العدل الذي يجب قبول شهادته قال المهلب و
يوخذ منه ان العدل من لم يوجد منه الريبة وهو قول احمد واسحق وقال
الحافظ العسقلاني هذا انما هو في حق العرفين لان لا يعرف حاله اصلا ومطابقة
للترجمة ظاهرة فانه يوخذ منه كما مر ان العدل من لم يوجد منه الريبة
وللحديث من افراد البخاري ليس تعديل كم نفسكم بحور يعني ان العدل والعين
هو من ترضاه في التعديل اي وهو لغة خلاف قال الله لم يمرح لكم فقال مالك والشافعي
لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يقبل في تعديل الواحد وجرحه
الى اثنين بطال وقال الصحيح مذهب ابي حنيفة ولابي يوسف انه يقبل في الجرح والتعديل
قول الواحد وبه قال محمد بن الحسن وهو احد قولي الشافعي حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد بن درهم عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال مر على النبي صلى الله
عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر بالثانية فاثنوا عليها
شرا فقال وجبت فقال ابو الاسود وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه استخبار بعيد بانهم كانوا يعتمدون قول الواحد
في ذلك ولذلك لم يسأله عن الواحد ويوثق ايضا ان البخاري مرشح في التزكية
بالاقتناء بواحد على ما يجيء قريبا ان شاء الله تعالى قليلا مثل وحديث الباب قد مر
في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا داود بن ابي الفرات بفتح الفاء وتخفيف الراء وبالمثناة قال حدثنا
عبد الرحيم بزيادة بفتح الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية وبالمهملة عن عابد السوء
لانكل اسمه ظالم مثل العابد لله وقد مر مع الحديث في كتاب الجنائز ثم في باب ثناء
على الميت ايضا الله قال اتيت المدينة وقد وقع بها موت جارية ولدت فحبلت
وهم يموتون موتا ذريعا بالذال المعجمة اي واسعا وسريعا قال فجلست الى عمر اي حين
مرت جنازة فاثني خيرا قال وجبت فقلت يا امير المؤمنين ما وجبت
بنصب صفة لمصدر محذوف اي ثناء خيرا او نصب

وهذا

بترجم الحاضر ای بخبر وکذا الکلام فی نزع قال عمر رضی الله عنه وجبت ثم مر بآخر فی
فاثنی خیرا فقال وجبت ثم مر بالثالثة فاثنی شرا فقال وجبت فقلت ما وجبت
یا امیر المؤمنین قال قلت کما قال النبی صلی الله علیه وسلم ایما مسلم شهد له اربعة
بخیر دخل الله الجنة قلنا واثنة قال واثنان قال واثنان ثم سکتنا
عن الواحد وقد مر الاسلام علی عهد للدینی فی کتاب للبائع فی باب شهادة الاساوی
المیت بالشهادة علی الاساوی والرجوع المفوض الی الشایع والمیت
القدیم ای العتیق الذی تطاول علیه الزمان وحده بعض المالکیة بخمسین سنة
وقیل بار بعین والحاصل ان هذه الترجمة معقوده بشهادة الاستفاضة وذکر
منها النسب والزضاع والموت القدیم فاما النسب فیستفاد من احادیث الزضاع
فانه من لوازمه وقد نقل فیه الاجماع واما الزضاع فیستفاد بثبوتها بالاستفاضة
من احادیث الباب فانها کانت فی لهایلة وکان ذلک مستفیضا عندهن
وفع لمه واما الموت القدیم فیستفاد حکمه بالاحاطة قاله ابن المنیر واحترز
بالقدیم عن الطارئ ومعنی الباب ان ما یتعلق من الانساب والزضاع والموت
بالاستفاضة وثبت علیه فی التدلیس والترفعت عنه الریب والشکوک
لایحتاج فیه الی معرفة عدد للذین بهم تثبت عدالة ولایحتاج الی معرفة
الشهود عند مالک والشافعی والکوفیون الشهادة بالتسامع المستفیض فی
النسب والموت القدیم والنکاح وقال الطحاوی اجمعوا علی ان شهادة
التسامع تجوز فی النکاح دون الطلاق ویجوز عند مالک والشافعی الشهادة
علی ملک الدار بالتسامع علی خمسین دینا ومنها ما هو اکثر من اثنین وهو بمنزلة
سماع الولاء وقال ابن القاسم وشهادة التسامع انما هی ممن اتت علیه اربعون
سنة او نحوها وقال مالک ولیس احد یشهد علی احباس الصحابة الا علی التسامع
وقال عبد الملک اقل ما یجوز فی الشهادة علی التسامع اربعة شهداء من اهل
العدل انهم یزالوا یسمعون هذه الدار موصدة علی بنی فلان مسبحسة علیهم
ممن نصدق به فلان ویزالوا یسمعون ان فلانا تولی فلانا وان فلانا قد توفی واحاط بذلک عندهم
وفشا ذلک فی کثرة ما سمعوا من العدول ومن غیرهم ومن النساء والرجال والعبید
واختلف

واختلف فیما یجوز من شهادة النساء فی هذا الباب فقال مالک لایجوز فی
الانساب والولاء شهادة النساء مع الرجال وهو قول الشافعی واما تجوز مع
الرجال فی الاموال ولجبار الکوفیون شهادة رجل وامرأتین فی الانساب واما الرضاعة
فقال اصحابنا یثبت الرضاع بما یثبت به المال وهو شهادة رجلین او رجل و
امرأتین ولاتقبل شهادة النساء المنفردات وعند الشافعی تثبت بشهادة اربع
نسوة وعند مالک بامرأتین وعند احمد بمرضعة فقط ثم اعلم انه قد اختلف العلماء
فی ضابط مایقبل فیه الشهادة بالاستفاضة فیصح عند الشافعیة فی النسب قطعا
والولادة والموت والعتق والولاء والوقف والولایة والعزل والنکاح وتوابعه
والتعدیل والترجیح والوصیة والرشد والسفه والملک علی الراجح فی جمیع ذلک
ویلحق بعض المتأخرین من الشافعیة وعشرون موضعا وهی مستوفاة فی قواعد
العلائی وعند ابی حنیفة یجوز فی النسب والموت والنکاح والدخول وکونه
قاضیا زاد ابو یوسف والولاء زاد محمد والوقف قال صاحب الهدایة واما الجبر
استحسانا والاصل فی اصناف الشهادة لابد فیها من المشاهدة وشرط قوم ان یسمعها
من جمع یؤمن تواطؤهم علی الکذب وقیل اقل ذلک اربعة نفس وقیل کفی من عدلین
وقیل یکفی من عدل واحد اذا سکنت القلب الیه والله اعلم فقال النبی صلی الله
علیه وسلم دعیه لی وعلیه فی ابنة حمزة هو ابن عبد الاسد الخزرجی اسلم
وهاجر الهجرتین مع زوجته ام سلمة ومات سنة ربع فتزوجها رسول الله
صلی الله علیه وسلم وقال الزهری ابوسلمة بن عبد الاسد توفی سنة اثنتین نوبیة
بفتح المثلثة وبالباء الموحدة علی صفة التصغیر مولاة ابی لهب ارضعت ولاتحرج
رجل الله عنه وانا ابن رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا اشاء له السلمة رضی الله
عنه قال الکرمانی واختلفت فی اسلامها وقال الدارقطنی انها اسلمت والمشترکة
هذا من بقیة الترضاع اعنی امر الرضاع فانه صلی الله علیه وسلم امر فیه
بالتثبت احتیاطا وسیجیء فی اخر حدیث من احادیث هذا الباب قال
عائشة انظرن ما اخوانکن فانما الرضاعة من المجاعة والمراد بالنظر هذا
الفکر والتامل علما یجیء ان شاء الله تعالی حدثنا آدم هو ابن ابی ایاس قال

حدثنا شعبه اى ابن الحجاج قال اخبرنا الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغرا ثقة
الباب عن عباد بكسر المهملة وتخفيف الراء بن عبد الله الغنوى مرّ فى الصلوة عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت استأذن اى طلب الاذن
على بتشديد الياء المفتوح بالرفع فاعل استأذن وقد تحذف قال فاقلب اسقط هذا افلح
ابن ابى القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وآخره سين
مهملة وقال ابو عمر بضم العين وفتح الخاء المعجمة بعدها قاف ثم موحدة ويقال افلح بكنى ابا
الحعيد وقيل اسم ابى القعيس وائل بن افلح وقيل افلح بن الحعيد روى ذلك عبد
الرزاق وفى صحيح الاسماعيلى افلح بن قعيس وابن ابى قعيس وقال ابن الجوزى
قال هشام بن عروة انما هو القعيس افلح وهذا ليس بصحيح انما هو ابو الحعيد وهو ابن
القعيس وقال النووى اختلف العلماء فى عم عائشة فقال ابو الحسن القابسى هما
عمان لعائشة رضى الله عنها من الرضاعة احدهما احد ابوى ابى بكر رضى الله عنه
من الرضاعة واخوه افلح عمّا وقيل هو عم واحد وهو غلط فان عمها فى الحديث
الآتى مات وفى الغد حتى جلد بتاء ذات المثنى وقال العينى المراد من الحديث الاول
هو ما قالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله لو كان فلان حيا لدخل علىّ فقال
دخل عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من
الولادة ثم قال النووى وقول القابسى اشتبه لانه لو كان واحدا لم تحكه
من المرة الاولى ولم تحتج بتعجبه ذلك فان قيل فاذا كانا عمّين كيف سألت عن البيت
واعلى النبى صلى الله عليه وسلم انه عم لها يدخل عليها واحتجت عن عمها الآخر
اى ابى القعيس حتى اعلمها النبى صلى الله عليه وسلم انه عمّها يدل عليها فجوابه
كذلك باحد السوءالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عمّا من احد الابوين
والآخر من الآخر او احدهما عمّا اصلى والآخر ادنى وغير ذلك من الاحتمالات فى وقت
ان تكون الآية منتظرة بصاحب الوصف المسئول عنه اولا والله اعلم انتهى وقال
القرطبى ويحتمل انها نسيت القصة الاولى فاشتبهت سؤالا آخر وجوزت تبدى
الحكم فلهذا لم يفعلها تحتجبى منى وانما عمك فعللت كيف ذلك فقالت ارضعتنى
امراة اخى بلبن اخى فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

فان صدق افلح ايدخل الخ وفى الحديث ثبوت المحرمية بينها وبين عمها من الرضاع
وفيه انه لا يجوز للمرأة ان تأذن للرجل الذى ليس بمحرم لها فى الدخول عليها وجب
الاحتجاب منه وهو كذلك اجماعا بعد ان نزلت اية الحجاب كائبت فى التحجبى
من مزيد فى مالك اية ذلك كان بعد ان نزل الحجاب وفيه مشروعية الاستيذان
ولو فى بيت يجوز لها ان تكون المرأة على حال لا يحل للمحرم ان يراها عليه بعقيد
ان الامر المتردد فيه بين التحريم والاباحة ليس لهم يترجح احد الطرفين الا لقدم
عليه وفيه جواز النظر والخلوة والسفر بها ولا يثبت بقية الاحكام من المهر
وجوب النفقة والحق بالملك والحقوق بها ورد الشهادة بينهما وثبوت القصاص لكونه
اولادا فانها لا يجرى فى شاهدة الاحكام ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
قوله والتنقبت فيه من جملة الترجمة كما عرفت وذلك لان عائشة رضى الله عنها قد
نشئت فى امر حكم الرضاع الذى كان بينها وبين افلح المذكور لانها اذنت لمحتى
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحديث اخرجه البخارى فى النكاح
والادب ايضا واخرجه مسلم فى النكاح والترمذى فى الرضاع وابو داود فى النكاح
والنسائى فى النكاح والملاعنة وابن ماجة فى النكاح حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى
قال حدثنا هشام هو ابن عتبة قال حدثنا قتادة اى ابن دعامة عن جابر بن زيد عن
ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فى ابنة حمزة
ويروى فى بنت حمزة وهو حمزة عبد المطلب بن هاشم ابو يعلى وقيل ابو عمارة
وهو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة
مولاة لابى لهب وكان لابى لهبة اسود مد يرسول الله صلى الله عليه وسلم سنين و
شهد احدا وقتل بها يوم السبت النصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة لا تحل
لى انها لابنة اخى من الرضاعة كانت بنت اخيه من الرضاعة كما قال فى اخر الحديث هى ابنة
اخى من الرضاعة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
ابنة ويروى بنت اخى من الرضاعة قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال
الطيبى الضمير عام ومعناه خاص وتفصيله ان الرضاع يحرى عمومه فى تحريم

كما يحرم المرضعة وذوي ارحامها على الرضيع مجرى النسب ولا يجري في الرضيع وذوي
ارحامه مجراه وذلك انها اذا ارضعته صارت امه التي يحرم عليه نكاحها وتحل لها
وهو لا يحرم على ابيه ولا على ذوي انسابه غير اولاده فيحرى الامر في هذا الباب
عموما على احد الشقين وخصوصا على الشق الاخر والتوضيح يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب لفظا الا يستثنى منه بنو انبي وفيها انه يستثنى منه اشياء منها
انه يجوز ان يتزوج بالرضيعة وبنت ابنه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج بهما
من النسب لان اخر اخيه من النسب تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع
واخت ابنه من النسب ربيبته وابنته بخلاف الرضاع ويجوز ان يتزوج باخت
اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ
من الاب اذا كان له اخت حاز لابيه من ابيها ان يتزوجها وكل ما لا يحرم
من النسب لا يحرم من الرضاع وقد يحرم من النسب ما لم يحرم من الرضاع كما ذكر
من الصور التي ومنها انه يجوز لمان يتزوج باخر خصيره من الرضاع دون
النسب ومنها انه يجوز ان يتزوج بحدته ولده من الرضاع دون النسب ومنها
انه يجوز ان تتزوج باب اخيها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب ومنها
انه يجوز ان يتزوج بامرءة من الرضاع دون النسب ومنها انه يتزوج باخر
خالته من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز ان يتزوج باخ اخيها من الرضاع
دون النسب وفي الحديث اثبات التحريم بلبن الفحل وهو ان ترضع المراة صبية فتصير
هذه الصبية بنتا لزوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزا الفحل منه اللبن
اما المرضعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها ايذن
له وقال في بنت حمزة لا تحل لي هي ابنة اخي من الرضاعة ولم تختلف اهل العلم قديما
في ابن الفحل وكان الخلاف قديما منتشرا في زمن الصحابة والتابعين ثم الجمهور بعد
ذلك الا القليل منهم ان لبن الفحل يحرم فاما من قال من الصحابة بالتحريم ابن عباس وعائشة
على اختلاف عنها ومن التابعين عروة بن الزبير وطاوس وابن شهاب ومجاهد وابو
وجابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم بن محمد وهشام بن عروة على اختلاف
فيه ومن الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم والثوري
والاوزاعي

والاوزاعي والليث واسحق وابو ثور واما من رخص في لبن الفحل ولم ير منه حرمة
فقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر ورافع بن خديج
وعبد الله بن الزبير ومن التابعين سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار وابن عطاء بن يسار ومكحول وابراهيم النخعي وابو قلابة وابن سيرين
بن معاوية ومن الائمة ابراهيم بن علية وداود الظاهري فيما حكاه عنه ابن عبد البر
في التمهيد والعروفي كتاب داود خلوفه وقال القاضي لم يقل احد من ائمة الفقهاء
واهل الفتوى باسقاط حرمة لبن الفحل الا اهل الظاهر وابن علية والمعروف عن
داود موافقة الائمة الاربعة في ذلك حكاه ابن عبد البر عنه في المحلى وكذا ذهب اليه
ابن حزم فلم يبق ممن خالف فيه اذا الا ابن علية وما قاله صاحب الهداية من
انه احد قولي الشافعي فغير ثابت فكيف انه كذلك في وجيز هم ويتعلق بلبن الفحل التحريم
عند عامة العلماء فالظاهر انه لم يقل به عندهم قال ش اضافة اللبن الى الفحل
من قبيل اضافة الشيء الى سببه لان نزول اللبن انما هو للفحل ثم اعلم ان جمهور
علماء الامة ذهبوا الى ان الرضعة الواحدة لا تحرم وذهب بعض الصحابة والتابعين
كافة العلماء ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الزوج المراة ويصير اولاد المرضعة
الرجل اخوة الرضيع اخ واخواته ويكون اخوة الرجل واخواته اعمامه
عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل فلم يخالف في هذا الا ابن علية كما ذكره
وتقدم لما مازري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم واحتجوا بقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة
كالذكر هما في النسب واحتج الجمهور بحديث الباب وغيره من الاحاديث الصحيحة
الصريحة في عمر عائشة وعمم حفصة وغيرها رضي الله عنهم ولما بلغوا عائشة احتجت به من
ابيح انه ليس فيها نقض بالمصة المصتين والمصة ونحوها لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط
لحكم مما سواه لهم يعارضه دليل اخر كيف وقد جاءت الاحاديث الصحيحة
في ذلك ومطابقة الحديث الترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع والحديث
اخرجه البخاري في النكاح ايضا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن

حرثم الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها
سمع وان عائشة رضي الله عنها سمعت صوت رجل يستاذن في حفصة فقالت
على انها صفة رجل فلما دخل حفصة رأى رضي الله عنها بيات عائشة رضي الله عنها
فقلت يا رسول الله اراه بفتح الهمزة اي اظنه فقال لها لعم حفصة من الرضاعة
اللهم في قوله لعم حفصة وفي قوله الاتي لعمها لعم التبليغ لا الاسم في قولك قلت له
واذنت له وغفرت له ومعه ذلك لا يخلو عن بعض التعليل وحفصة هي
زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه والقائل لرسوله
اراه فلان يا نبي عائشة رضي الله عنها وفي رواية مسلم فقالت يا عائشة يا رسول الله
هذا رجل يستاذن في بيتك فقال لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلو لعم
حفصة من الرضاعة والقائل في هذه الرواية اراه فلان هو ابو بكر الصديق صلى الله عليه
وسلم فقالت عائشة رضي الله عنها لو كان فلان حيا لعمها اي لعم حفصة رضي الله عنها
من الرضاعة وحي على حذف احدى التاءين والاستفهام فيه مقدر اي هل كان يجوز له
ان يدخل على فقال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابها نعم يجوز دخوله عليك
ثم علل جواز دخوله عليها بقوله ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة من الولادة في
رواية مسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة والرضاعة والرضاع بفتح
اوله وكسرها لغتان وقد رضع الصبي امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها قال الجوهري
يقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعا
كضرب يضرب ضربا قال ابو الحكم الذي يعرف منه قدمنا في الحديث لمالي ومطابقته للترجمة
من حيث ان فيه حكم الارضاع والحديث اخرجه المؤلف في الجنس والنكاح ايضا
واخرجه مسلم في النكاح وكذا النسائي حدثنا اسحق بن منصور بالمثناثة قال اخبرنا
سفيان هو الثوري عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين وفتح
المهملة ثم المثناثة بن ابي الشعثاء متابع وقد اشعث وابو الشعثاء اسمه سليم
بن الاسود المحاربي عن اسود عن مسروق هو ابن الاجدع ان عائشة رضي الله
عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل
جلة

جليلة فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة من هذا قلت اخي من الرضاعة
وفي رواية ويؤيدني وجعل فاعد فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه
قالت فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن من اخوانكن
يعني تفكر والتامل من استيفاء معنى الحاكم وفي رواية مسلم من اخوتكن وهكذا
جمع اخ وقال الجوهري الاخ اصله اخو بالتحريك لانه يجمع على اخاء مثل باب
والاصل منه واو ويجمع ايضا على اخوان مثل خرب وخربان وعلى اخوة ايضا
قال الزمخشري من الجماعة الفاء فيه للتعليل لقوله انظرن من اخواتكن يعني
ليس كل من ارضع ابنها يصير لبنها بل شرطه ان يكون من المجاعة اي الجوع يعني ان
الرضاعة التي يثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حيث يكون الرضيع طفلا و
سيد اللبن يجوعه وانما كان بعد ذلك فلا سيما اللبن الذي يشبعها الا الخبز وقول
معناه ان المصة والمصتين لا تسد الجوع وكذلك الرضاع بعد الفطام وان بلغ خمس
رضعات وانما يحرم الاكمال في الحولين فما زاد مع المجاعة وهو ما قدرته
السنة بعين خمس الى الاية من اعتبار المقدار والزمان قاله الكرماني قال العيني يعني
خمسة في المقدار والزمان اما المقدار ففيه قال الشافعي والجماعة لا يثبت الرضاع
باقل من خمس رضعات وبه قال احمد وعنه ثلاث رضعات وقال الجمهور
العمل بثبت برضعة واحدة كحكم ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم وعن عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن البصري
ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة
وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل وبه
قال سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وداود الظاهري وحكاه اسحاق عن اسحق بن
راهويه ويحتج الشافعي ومن معه بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل
من القرآن عشر رضعات ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم ايضا واحتج ابو حنيفة ومن معه
بالاطلاق في قوله تعالى واخواتكم ولم يذكر عددا والتقييد به زيادة وهو
نسخ وبالاطلاق الاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم

من الكتب وقد مر ذكر عن قريب وصار وه مسوح رفعه عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قولا لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان كان ظاهرا اليوم فالرضعة الواحدة
تحرم محمد مسوح حكاه ابو بكر الرازي وقيد القرآن لا يثبت بخبر الواحد وذا ثبت
فرآنا لم يثبت خبرا لنبي صلى الله عليه وسلم وقال ان بطلان احاديث عائشة رضي
عنها مشتهرة توجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه يروى ابن زبير مرفوعا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة وعن عائشة ومرة عن ابيه وعشرة بسقط العشر
والقرآن هذه تلوى عشر يحرم عند ابي حنيفة وعنها سنتان وبه قال مالك و
الشافعي واحمد وعند رفض تلوث سنين وقال بعضهم لا حد له للنصوص المطلقة
وقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله و
فصاله ثلثون شهرا وقال مدة الحولين ستة اشهر فبقي للفصال حولان ولابي
حنيفة رحمه الله قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور بعد قوله و
الوالدات يرضعن فبين ان بعد الحولين رضاعا والمعنى فيه انه لما كان قطع الولد
عن الثدي دفعة وبدية ولا يزداد بزيادة مدة يعتبر فيها التي مع الثدي الطعام
فيكون عذاق المدة تارة والطعام اخرى لان بني الدنيا وقلما مدة مستقيم فيها العادة
ستة اشهر اعتبار بمدة الحمل ومعاقبة لحديث المخرجة ظاهرة والحديث اخرجه
اخرجه المؤلف في النكاح ايضا واخرجه مسلم في الفاح وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجة فيه كما يعلى تابع محمد بن كثير ابن مهدي او عبد الرحمن بن مهدي في
روايته للحديث بعد عن سفيان الثوري وهذه المتابعة عن زهير بن حرب عن ابن
مهدي عن سفيان به باب حكم شهادة القاذف وهو الذي يقذف
احدا بالزنا واصل القذف الرمي يقال قذف يقذف من باب ضرب يضرب فهو
قاذف والشارع والزنا اي هل تقبل بعد توبتهم ام لا وفي يصرح بالحكم
لكان الخلاف فيه وقول الله عز وجل بالجر عطفا على قوله شهادة القاذف وفي
تقديم شهادته بدل والذين يرمون المحصنات الا الذين تابوا الاية في سورة النور
واقفها والذين يرمون المحصنات اي العفائف بالزنا ثم حرقوا بالحات عاقلات
مسلمات عفيفات عن الزنا والمراد بالرمي ههنا هو القذف بالزنا لا يقال ظاهر الاية
لا يدل

لا يدل على الشق الذي به رموا المحصنات وذكر الزنا لا يدل على القذف بالزنا اذ قد يرمي
الزنا في سرقة وشرب خمر لانا نقول ههنا قرائن دلت عليه وتقديم ذكر
الزنا وذكر المحصنات التي هي العفائف وكذا اعتبار اربعة شهداء لقوله تعالى
ثم لم يأتوا باربعة شهداء لانه معلوم ان اربعة شهداء غير مشروط
الا في الزنا ولقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة اذا تعقبا الاجماع على انه
لا يجب جلد ثمانين بالرمي بغير الزنا فان القذف متنا بالفسق وبالغائر
الذي يوجب التعزير كقذف غير المحصن والمخاطب في قوله فاجلدوهم الائمة
لعموم لا فرق فيه بين المذكور والانثى وتخصيص المحصنات لخصوص الواقعة
او لان قذف النساء اغلب واشنع ولا يشترط اجتماع الشهود عند الاداء ولا
يعتبر شهادة زوج المقذومة خلافا لابي حنيفة رحمه الله وليكن ضربه اخف
منضرب الزنا لضعف سببه واحتمال ذلك نقص عدده ولا تقبل شهادة
ان شهادة كانت لانه مفترى وقيل شهادتهم في القذف ولا يستوفى ذلك على
استيفاء الجلد بل الشافعي فاذا الاصح بالجلد والنهي عن قبول شهادتي في شيء
حول للشرط لا الترتيب بهما فتبت تباعا عليه دفعة كيف وكيف له قبل الجلد
لسومه مما بعده فعند الشافعي يتعلق برد شهادته بنفس القذف فاذا تاب
عن القذف بان رجع عنه عاد مقبول الشهادة واما عند ابي حنيفة رحمه الله
شهادة القاذف معلق باستيفاء الحد فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه
قبلت شهادته واذا استوفى ثم قبل شهادته ابدا الى اخر عمره وان تاب وكان
من الابرار المتقين وعند الشافعي لم يتب فابو حنيفة رحمه الله جعل
جزاء الشرط الذي هو الرمي الحكم وورد الشهادة عقيب الجلد على التأبيد وكانوا
مردودي الشهادة عنده في ايدهم وصوبه حيا تهم وجعل قوله واولئك هم
الفاسقون كلاما مستأنفا غير داخل في الجزاء الشرط كانه حكاية حال الراسخين عند الله
تعالى بعد اقتضاء الجلد الشرطية وقوله الا الذين تابوا من بعد ذلك عن القذف واصلحوا
اعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد او الاستحلال عن المقذوف فان الله غفور
رحيم علة للاستثناء جعلها ابو حنيفة من الفاسقين وبدل عليه قوله فان الله

غفور رحيم فان الخبرة تحو الفسق واما التائب فيحصل جزء الشرط الجملة الثانية ايضا
غير انه صرف الابد الى المدة كونه قاذفا وهي تنتهي بالتوبة والرجوع عن القذف فان
ابد كما ينتهي حكما يليه به كما لو قبل الفاسق شهادة انه قاذف المراد ما دام كافرا فهو
وجعلوا الاستثناء متعلقا بالجملة الثانية وحق مستثنى عنده ان يكون محكوما وليلا
منفيا ثم وحق عند ابي حنيفة ان يكون منفيا لانه عن موجب وقال الشافعي
الكشاف والذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها ان يكون الجلد الثلاث فحسب وعن جزاء
التزمه لانه قيل ومن قذف المحصنات فاجلدوهم وبرئ شهادتهم وفسقوهم
اي فاجمعوا لهم الجلد والرد والتفسيق الا الذين تابوا عن القذف واصلحوا فان الله
يغفر لهم فيقبلون غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين انتهى وما قاله
صاحب الكشاف لا ينطبق لا على مذهب ابي حنيفة ولا على مذهب الشافعي
كما يخفى وقال بعضهم الاستثناء راجع الى اصل الحكم وهو اقتضا الشرط هذا
الام ولا يلزمه سقوط الحد به كما قبل لانه من تمام توبته لاستحالة ولا يستحال
عن المقذوف هذا وقال الشعبي اذا تاب القاذف قبلت فاقامة الحد لم يجز ان يقبل
عنه وكذا عند ابي يوسف واما قال اخرون ان الاستثناء منقطع ووجهه ان
التقدير هو اخراج حتم حكم المستثنى منه بمعنى انه عن دخول بعض ما تناوله مصدر
الكلام في حكمه اي في حكم مصدر الكلام وهنا ليس كذلك لان حكم المصدر ان من قذف
فهو فاسق وقوله الا الذين تابوا اخرج عن عين ذلك الحكم بالمعنى ان من تاب لا يبقى
فاسقا بعد التوبة فهذا حكم آخر لا ينفي انه قد ثبت الحكم معي هو الفاسق
اثبات على الدوام والدوام لا يقارن الانتفاء وتحقيقه في الاصول قال ابو حنيفة
واما شهادته فلا تقبل ابدا عند الحنفية لان رد الشهادة من تمام الحد لانه يصير
جزء فيكون من تمام الزجر وقال الشافعي الفاسق وقوله واولئك هم الفاسقون لا يصلح جزاء
لانه ليس بخطاب الائمة بل هو اخبار عن صفة في ائمة بالقاذفين فلا يكون
من تمام الحد بل هو كلام مبتدا على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله لعدم
صحة عطفه على ما سبق لان قوله واولئك هم الفاسقون جملة اخبارية ليس
بخطاب للائمة وما قبله جملة انشائية خطاب للائمة فيجب ان يكون عطف اقوله

قوله فاجلدوا مع دليل الاتصال وهو كونه جملة هو انشائية صالحة للجزائية مفوضة
الى الائمة مثل الاولى واوصل قوله واولئك هم الفاسقون مع قيام دليل الانفصال الى
كونه جملة اسمية غير صالحة للجزائية هذا ثم ان التوبة من القذف كذا به نفسه
عاما قاله الشافعي وقال الاصطخري معناه ان يقول كذبت فاما اعود الى مثله
وقال ابو اسحق لا يقول كذبت لانه ربما كان صادقا فيكون قوله كذبا والكذب
معصية والاتيان بالمعصية لا يكون توبة صادقا فيكون قوله كذبت كذبا والكذب
معصية والاتيان بالمعصية لا يكون توبة حتى معصية اخرى بل يقول القذف باطل
ندمت على ما قلت ورجعت عنه ولا اعود اليه ثم قوله واصلحوا قال اصحابنا
انه بعد التوبة لا بد من مضي مدة يحسن فيها الاحوال والطباع كما في العنين والله تعالى اعلم
لان الفصول الاربعة يتغير فيها الاحوال والطباع كما في العنين والله تعالى اعلم
فان قيل الكافر يقذف ويتوب عن الكفر فتقبل شهادته بالاجماع فالقاذف
من المسلمين يتوب عن القذف فلا تقبل شهادته عندك وعند ابي حنيفة كما القذف
اهون من القذف مع الاسلام فالجواب ان المسلمين لا يعيرون بسب الكفار لانهم
شر وبعد اوتهم والطعن فيهم بالباطل فلا يلحق المقذوف بقذف الكافر
من الخبر والشنار ما يلحقه بقذف مسلم مثله فشدد على القاذف من
المسلمين ردعا وكفا عن الطاعن الشنار فان قيل هل المقذوف والامام ان يعفو
عن حد القذف فالجواب انهما قبل ان يشهد الشهود وبثبت الحد ذلك والمقذوف
مندوب الى ان لا يرافع القاذف ولا يطالبه بالحد ويحسن من الامام ان يحرق القاذف
على الجهد ويقول ما اعرض من هذا ورعه لوجه الله فهل ثبات الحد فاذا ثبت
لم يكد لواحد منهما ان يعفو لانه حق الله والطالب فيه حق الله وهذا
يصح ان يصالح عنه بمال فان قيل هل يورث الحد فالجواب عندي ان حنيفة لا
يورث لقوله صلى الله عليه وسلم الحد لا يورث ويورث عندنا اشتفى قاذفك
فبرات هذه الآية في حسان ثبت رضي الله عنه حين تاب مما قال في عائشة
رضي الله عنها فجلد عمر رضي الله عنه ابا بكرة هو نفيع بصفوف نفع بالفاء ابن الحارث
ابن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات ابن عمرو بن علاج بتلي سلمة

واسم سلمة عبد العزى ويقال ابن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قسي وهو ثقيف المنتمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال كان ابوه عبد الله بن كلدة وانما قيل له ابو بكرة لان نفيعا لما اسلم وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف نزل من حصن الطائف فكنى ابا بكرة فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان وثلثون حديثا اتفقا على مائتها وانفرد البخاري بخمسة وسلم بحديث وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل مع احد من الفريقين مات بالبصرة سنة احدى وخمسين وصلى عليه ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه وشبل بكسر الشين وسكون الموحدة بن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة ابن عبيد بن الحارث عن عمرو بن علي بن اسلم بن الهجيم بن العنبر بن انمار البجلي قاله الطبري وهو اخو زياد بكرة لامه وناجا هو ابن الحارث اخو لي بكرة لابيه وامه من الطائف فاسلما وله رواية قال الذهبي وقال الكرماني الثلاثة يعني ابا بكرة وشبلا ونافعا اخوة صحابيون شهدوا مع اخ آخر لهم ابي بكرة اسمه زياد تحقيب الثمانية على المغيرة بن شعبة الثقفي بالزنا كما تقدم يجزم زياد بالشهادة بتحقيق الزنا فلم يثبت فلم يجلد المغيرة وجلد الثلاثة وزياد ليست له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب وفصحائهم مات سنة ثلاث وخمسين بقذف المغيرة اي المغيرة بن شعبة الثقفي ثم استلحقه وقال من تاب قبلت شهادته وقصتهم رويت من طرق كثيرة ومحصلها ان المغيرة بن شعبة كان امير البصرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتهمه ابو بكرة ونفيع وشبل وزياد الذي يقال له زياد بن ابي سفيان وهو اخو هند ام معاوية بنفي النسب وفتح ابيه مولاه للحارث بن كلدة فاجمعوا جميعا فرأوا المغيرة يتبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء الزجيلية بنت عمرو بن الافقم لها دلالة وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الثقفي فاخبروا عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولما زياد فلم يثبت الشهادة وقال رايت منظرا قبيحا وما ادري اخا لهم ام لا فلما قام عمر رضي الله عنه بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال

وروى

وروى الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز بن ابي بكرة الثقفة مطولة وفيها فقال زياد ما رايتهما قط في لحاف وسمعت نفسا عاليا ولا ادري ما وراء ذلك و التحقيق الذي رواه البخاري وصححه الشافعي في الام عن سفيان قال سمعت الزهري يقول زعم اصل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز فما شهد لا خير فلانت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابي بكرة تب واقبل شهادتك قال سفيان يعني الزهري الذي اخبره فحفظته ثم نسيته فقال لي عمرو بن قيس هو ابن المسيب وروى ابن جرير من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب وروى ابن جرير ايضا في التفسير من طريق ابن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب نحو من هذا واظنه انه من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابا بكرة وشبلا ونافع بن الحارث بن كلدة الحد وقال لهم من اكذب نفسه قبلت شهادته فمن لم يتقبل ومن لم يعلم اجيزت شهادته واكذب شبل نفسه ونافع وابى بكرة ان يفعل قال الزهري هو والله سنة فاحفظوه وروى سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن عمر رضي الله عنه صحيح شهد ابو بكرة ونافع وشبل على المغيرة وشهد زياد على خلاف شهادتهم فجلدهم عمر رضي الله عنه واستتابهم وقال من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته فمن تاب قبل شهادته ومن لم يتب لم تقبل شهادته قبلت شهادة ابي بكرة رضي الله عنه ان رجع احدهم عمر بن شبه في اخبار البصرة من هذا الوجه وقال الطحاوي ان ابن المسيب لم يأخذ عن عمر رضي الله عنه الا بلاغا لانه لا يعرف له سماع وروى ابو داود الطيالسي قال حدثنا قيس بن سالم الاضبعي عن قيس بن عاصم قال كنا في بكرة رضي الله عنه اذا اتاه رجل ليشهده قال اتشهد غيري فان المسلمين قد فسقوني والدليل على ان الحديث لم يكن عند سعيد بالقوي انه كان يذهب الى خلافه روى عنه قتادة وعن الحسن انهما قالا القاذف اذا تاب توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل لا تقبل له شهادة ويستحيل ان يسع شيئا مما عمر رضي الله عنه يصنعه الصحابة ولا ينكرونه عليه ولا ينحاز الى قوله ثم يتركه الى خلافه وقد ذكر الاسمعيلي في كتابه المدخل ان بعضهم استخرج اخراج البخاري هذا الحديث واحتجابه بما مع كونه اعتبى بحديث ابي بكرة في عدة مواضع واجاب الاسمعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية وان الشهادة يطلب فيها من التثبت لا يطلب

في الرواية كالعبد والحرية وغيرذلك ومن هذا لم يتوقف احد من اهل العلم في
عن الرواية عنه ولا نعلم احدا علل رد روايته من هذه الجهة مع اجماعهم على
عدالة محمد وفي قذف غير تارك فصار في قبول خبره جار يا مجرى الاجماع
قلت أما قال المهلب ان كذب القاذف نفسه وهو ذلك فقد قبل السلف روايته
وعملوا بها وقال ابن المنير شرط توبة القاذف اذا كان عند نفسه محققا في غلبة
الامكان بحالف ما اذعى كان كاذبا في قذفه فاشترطها وانضم ويمكن ان يقال بان
العين الفاجشة مأمور بان لا يكشف صاحبها الا ان تحقق كمال النصاب معه
فاذا كشفه فعل ذلك فقد عصى فيتوب من المعصية في الاعلان لان من الصدق
في عمله ويكره عليه ان يأمر بكم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم
ومع ذلك امره بالتوبة يقبل شهادته ويجاب عما ذكر بان عمر رضي الله عنه
لعله لم يطلع على ذلك فلم يره بالتوبة ولهذا لم يكتف ابو بكرة بما امره به لعله
يصدق عند نفسه والله اعلم واجاز على الحاكم المذكور وهو قول ابن شهاب
الحرود في القديم عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
ابن مسعود الهذلي وصله الطبري من طريق عمران بن حميد عن الله بن عبد الله بن
عتبة بن شهادة القاذف اذا تاب وعمر بن عبد العزيز وهو قول الطبري
الطبري وقال ابن المنذر يروى عن عمران بن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز اجاز
شهادة القاذف ومعه رجل وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قراد وعمر بن عبد
عبد العزيز ابكر بن محمد بن عمرو بن حزم وسعيد بن جبير اثابوا المشهور وصله
من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عثمان بن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز يجاز
عنه لا تقبل لكن اسناده ضعيف وطاوس هو ابن كيسان اليماني ومجاهد هو ابو
جبر المكي وصله عبد الرزاق عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن
ابي نجيح قال القاذف اذا تاب تقبل شهادته قبل له من يقوله قال عطاء وطاوس
ومجاهد والنخعي هو عامر بن شراحيل وصله عبد الرزاق عنه الطبري من طريق ابن
ابي خالد عنه انه كان يقول يقبل توبته وترد في شهادته وكان وكان يقبل شهادته
اذا تاب وفي الجرحيات عن شعبة عن الحكم في شهادته وكان يقبل شهادته اذا تاب
القاذف

القاذف ان ابراهيم قال لا تجوز وكان الشعبي يقول اذا تاب قبلت وعمر مكة
ابي موسى ابن عباس رضي الله عنهما وصلها لبغوي في الجعديات عن شعبة
عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته
والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وصلها بن جرير عنه انه قال اذا حد القاذف
فاكذب نفسه في الامام ان يستتيبه فان تاب قبلت شهادته والا لم تقبل وقد تقدم
قوله في قصة المغيرة هوسوسة وضرب بضم الميم وبالباء المهملة وكسر الراء بن
دثار بكسر المثلثة وتخفيف المثناة الكوفي قاضيها وشريح بضم المعجمة
الثاني الشهور ومعاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن اياس البصري
ادرك الجاهلية من الصحابة قال الحافظ استدراك هؤلاء الثلاثة مما نسبه الى الكوفيين
الكوفة قد ذكر على ان مراد الزهري الماضي في قصة المغيرة مما نسبه الى الكوفيين
من عدم قبولهم لشهادة القاذف بعضهم لا كلهم وظهر وعن احد من الثلاثة
المذكورين التصريح بالقبول نعم الشعبي من اهل الكوفة وقد ثبت عنه القول
كما تقدم ومروى ابن جرير باسناد صحيح عن شريح انه كان يقول في القاذف
يقبل له توبته ولا اقبل شهادته وروى ابن ابي حاتم باسناد ضعيف عن
شريح انه كان لا يقبل شهادته انتهى وتعقبه العيني بان معاوية ليس من اهل
الكوفة بل هو من اهل البصرة حدا قال العيني فهؤلاء احد عشر نفسا ذكرهم
القاري تقويه لمذهب غيري يقبل شهادة القاذف وبرة المذهب من لا يرى بذلك
ومما يرد بذلك ايضا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكره ابن حزم عنه سند
جيد من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عنه انه قال شهادة القاذف لا
تجوز وان تاب وهذا واحد يساوي هؤلاء المذكورين بل يفضل عليهم وكفى به
حجة وقال ابن حزم ايضا وصح ذلك ايضا عن الشعبي في احد قوليه والحسن
البصري ومجاهد في احد قوليه وعكرمة في احد قوليه وشريح وسفيان بن سعيد
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا تجوز له توبته بينه وبين الله تعالى وهذا سند
صحيح على شرط مسلم وروى البيهقي من حديث المثنى بن الصباح وآدم بن قتادة عن

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز
شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام فان قلت قال البيهقي آدم والمتن لا يحتجان بهما
فالجواب ان في مصنف ابن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون
عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف فقد تابع حجاج وهو ابا ارطاة
آدم والمتن والحجاج اخرج له مسلم مقرونا بآخر ورواه ابو سعيد النقاش
في كتاب الشهود تاليفه من حديث حجاج وعمرو بن عبيد الله العنزي وسليمان
بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه احمد بن موسى بن مردويه في مجالسه
من حديث المثنى عن عمرو عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم وقال ابو الزناد
كبر الزنى وتخيب التوبة عبد الله بن ذكوان المدني المشهور لم يعد نا بالمدينة
ان ارجح القادة من قوله فاستغفر به قيلت شهادته وهذا التعليق وصله
سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال اتيت رجلا حدثني في قذف
بالتباغل فاوقع من نفسي به احدث توبة فاقلقت ابا الزناد فقال لي لا عد بنا
فذكره وقال الشعبي وقتادة اذا اكذب نفسه جلد وقبلت شهادته وقوله
الطبري عنهما معترفا وروى ابن ابي حاتم من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي قال
اذا اكذب القاذف نفسه قبلت شهادته هذا وقد صح عن الشعبي في احدى
الروايتين انه لا تقبل له شهادة ابدا وقال الثوري هو سفيان الثوري اذا جاء بعد ثم
اعتق حازت شهادته وان استقضي الحر رد قضاياه جائزة رواه
عنه عبد الله بن الوليد العدني في جامعه وروى عبد الرزاق عن الثوري
عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله وقال
الثوري ونحن على ذلك وقال بعض الناس لا يجوز شهادة القاذف وان تاب
اراد بعض الناس ابا حنيفة رحمه الله فما ذهب اليه ولكن هذا لا يعتني ولا
يبرد به قلب المتعصب فان ابا حنيفة مسبوق بهذا القول وليس هو
بمخرج له وقد مر آنفا عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وعن جماعة
من التابعين ايضا وقال الحافظ العسقلاني هذا منقول عن الحنفية نعم
عدم

قبول شهادة المحدود في القذف وقاله واحتجوا في ذلك باحاديث قال
لم نقف على شيء منها نعم وابو هريرة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
لم نقف على شيء منها نعم وابو هريرة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام اخرجه ابو داود
وابن ماجة وغيرهما وقال الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها نحوه وقال لا يصح
وقال ابو زرعة مكي اثنى وقال العقيلي اخرجه ابو داود وسكت عنه وهذا
دليل الضعف عنده وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ايضا وقد مر عن قريب
ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين جاز وان
تزوج بشهادة عبدين لم يجز اي ثم قال بعض الناس المذكور واراد به اثبات
التناقض فيما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ولكن هذا ليس بتناقض لان حالة
التحمل لا يشترط العدالة كما ذكر عن بعض الصحابة انه تحمل في حال كفره ثم ادى بعد
اسلامه وذلك لان الغرض ستر هذا النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره عند
التحمل واما عند الاداء فلا يقبل الا العدل واما قوله فان تزوج بشهادة عبدين
الخ فاراد به اثبات التناقض ايضا ولا تناقض لان عدم جواز النكاح بغير
شاهدين ثابت بالنص وقد عرفت ان المراد من ذلك شهرة النكاح وذلك
حاصل بشهادة المحدودين واما عدم جوازه بشهادة عبدين فلان الاصل فيه
ان كلا من هذا هل الولاية كان اهلا للشهادة ومن لا فلا والعبد لا ولاية
له فلا شهادة له للقذف والمحدود واما المحدود في القذف فهو من اهل الولاية
فيكون اهلا للشهادة عند التحمل فعليك بالتامل واجاز شهادة المحدود
والعبد والاقرع بهلال رمضان اي واجاز بعض الناس المذكور شهادتهم
لذلك يعني وهذا الاتمام قضى وهذا ايضا ليس بشيء لان ابا حنيفة رحمه الله انما
ذلك يجري الخبر وليس بمخالف للشهادة في المعنى كما لا يخفى وقال بهذا ايضا غير
ابي حنيفة واما ما قاله صاحب التوشيح من انه غلط لان الشاهد على هلال
رمضان لا يروي عنه اسم الشهادة ولا يسمى مخبرا فحكم الشاهد في الحق
لا يستحقه ذلك بالاسم وانما الشهادة على هلال رمضان حكم من الاحكام
فلا يجوز ان يقبل في الاحكام الا من تجوز شهادته في كل شيء ومن جازت

شهادته في هلال رمضان ولم تجز في القذف فليس بعدله ولا هو ممن يرضى والله
تعالى اما تعديل ناس يرضى من الشهداء انتهى فقد الجبني بان قوله الشاهد في هلال
رمضان لابد له من دليل عقلي ولا نقلي فمن اذى ذلك فعليه البيان وقوله فكذلك
حكم الشاهد في الخ يناقض كلامه الاول لانه قال لا يسمى مخبرا ثم كيف يقول
فكذلك حكم الشاهد في الخ وهو نحن نقول ايضا بذلك لكنه ليس بشهادة حقيقة
اذ لو كانت شهادة حقيقة لما جاز الحكم بشهادة واحدة في هلال رمضان مع انه يكتفي
بشهادة واحد عند عامة المطلع سنتج وهو قول عند الشافعي ايضا وروايه عند احمد
والله تعالى اعلم تعديل ما يرضى من الشهادة عند الشهادات للحقيقة والاخبار في رمضان وغيره من الشهور
والله اعلم ومعنى معرفة توبته لكن تعرف توبة القاذف هذا من كلام البخاري من تمام
الترجمة قال الكرماني في هذا عطف على اول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري مثله
يورد في ترجمة وآن بعد ما يتم انتهى واشار بذلك الى الاختلاف في ذلك لكن
اكثر السلف انه لا بد ان يكذب نفسه وبه قال الشافعي وقد تقدم التنبيه بهذا
على الشعبي وعيره واخرج ابن ابي شيبة عن عاصم بن عتبان وعن مالك اذا ازداد
خيرا ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا في قذفه والله اعلم هذا مراد
البخاري حيث استدل على ذلك بقوله وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزانية
اي عن البلد وهو التغريب ووجه الدلالة منه انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
كلمة بعد التوبة بقدر زائد على ما اعترفت به بالله عمي الله عز وجل في مدة
تغريب وسياتي في الزنى موصولا في آخر الباب ان شاء الله تعالى وفي النبي صلى الله عليه
وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه وهو هجرهم عن الرجم وهلا امرهن امية
الذين خلفوا حتى اضافت عليهم الارض بما رحبت حتى مني حصون ابلة وهذا
ايضا لم يشتمل عليه مما استدل به البخاري على مذهب اليه ومذهب مالك وقوله
دلالته عليه انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه كلمه بقدر زائد على الهجرات
وقصة كعب وصاحبيه ستاتي مطولة في آخر تفسير براءة وغزوة تبوك
ان شاء الله تعالى وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلق قصتهم بالباب قلت
تعلقهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والتقدير عنه بدون
اذنه

اذنه معصية كالسرقة ونحوها قال شارح التراجم لفظ وكيف تعرف توبته الخارج
الى انها تعرف بالقرائن وفي قصة كعب دليل عليه فانه لم تعرف توبته الا بعد
مدة وقال الحافظ العسقلاني واشار المصنف للمدة ذلك مختلف بالاشخاص والاحوال
بنزر معتد بها مدة يظن بها صحة توبته وقدرها الاكثرون بسنة ورجحوه باتى
للفصول الاربعة في النفس تاثيرا فاذا مضت شعر ذلك بحسن السريرة ولحمل
عبرت في مدة تغريب الزاني والمحاربين هذا في الغالب والا فمتى تولى عمر رضي الله عنه
لابكرة تاب اقيل شهادتك دلالة للجمهور حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني ابن وهب هو عبد الله بن وهب عن يونس هو ابن يزيد الايلي حتحويل
من سند الى آخر وقال الليث هو ابن سعد فيما اخرجه ابو داود عن محمد بن
يحيى بن فارس عن ابي صالح لكن بغير هذا اللفظ فهذا اللفظ لابن وهب
حدثني يونس عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان
امراة سميها فاطمة بنت الاسود سرقت في غزوة الفتح فاتى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم امر بها فقطعت يدها هذه حذف بعض ما تبت عند
النبي صلى الله عليه وسلم بشرطه اعتبر فقطع يدها قالت عائشة رضي الله عنها
فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان المراة كالرجل في حكم السرقة وفيه ان توبة السارق
اذا حسنت لا تزيل شهادته بعد ذلك والظاهر انها تبقى الحق القاذف بالسارق
لعدم الفارق عنده ونقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وهب
الاوزاعي والحسن بن صالح ان الحدود في الخمر اذا تاب لا تقبل شهادته
وقيده الحنفي في المجمع فقهاء الامصار والحديث اخرجه المؤلف في الحدود و
مخرج الفتح ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي
في القطع حدثنا يحيى بكير قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل هو ابن
خالد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنا ولم
يحصن بفتح الصاد وكسرها واولها وفيه الحال بجلد مائة يتعلق بقوله امر

شهادته ولم يحد في القذف فليس بعدل ولا هو ممن يرضى والله
تعالى اعلم تعديل ما مر رضي من الشهداء انتهى فقد العيني بأن قوله الشاهد عدل
رضا لا يدل عليه دليل عقلي ولا نقلي فمن ادعى ذلك فعليه البيان وقوله الحكم
كم الشاهد في العين بناقض كلامه الاول لانه قال لا يسعى مجبرا ثم كيف يقول
في حكم الشاهد في العين هذا ولو تعين نفوذا بذلك لكنه ليس بشهادة حقيقة
اذ لو كانت شهادة تحتاج قطعا لما جاز الحكم بشهادة واحد في هلال رمضان مع انه يكفي
شهادة واحد عندنا على المطلع بشرع ومعمول عند الشافعي ايضا وورايته عند احمد
والله تعالى اعلم ما مر رضي من الشهداء عند الشهادات الحقة والاخبار بدخول رمضان ليس من ذلك
والله تعالى اعلم فقد عرف توبته لكيف تعرف توبة القاذف هذا من كلام البخاري من عالم
الترجمة قال الكرماني هذا عطف على الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري مثله
يردف ترجمة بأن بعد ما بينهما انتهى واشار بذلك الى الاختلاف في ذلك بين
كثير السلف انه لا يدل ان يكذب نفسه وبه قال الشافعي وقد تقدم الشيخ به
عن الشعبي وعبيد وآخرج ابن ابي شيبة عن طاوس مثله وعن مالك اذا ازداد
خيرا وتوبته وقت عن كذب نفسه لجواز ان يكون صادقا في قذفه والى هذا مال
البخاري حيث استدل على ذلك بقوله وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم توبة
اي عن القبول وهو الوجوب ووجه الدلالة منه ان لم يقبل عنه صلى الله عليه وسلم
كفه بعد التوبة بقدم زائد على النبي من اعتراف به انه عصى الله عز وجل في مدة
تعريفه وسيأتي في الزنى موصولا في آخر الباب ان شاء الله تعالى من النبي صلى الله عليه
وسلم عن كلام معيز بن مالك وصاحبيه وهما مراد بن الربيع وهلال بن امية
الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت حتى ضجوا ليلا وهذا
ايضا الله تعالى اعلم مما استدل به البخاري على ما ذهب اليه ائمتنا ما وجب مالك وقبله
دال الله عليه الدم بقتل عنه صلى الله عليه وسلم انه كفه بقدر زائد على الجراحات
وقصة كعب وصاحبيه ستأتي بطولها في آخر تفسير براءة وغزوة تبوك
ان شاء الله تعالى وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلق تلك قصتهم بالباب قلت
تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والتخلف عنه بدون
اذنه

الزنى معصية كالسرقة ونحوها قال شارح التراجم لفظ وكيف تعرف توبته الغارة
الى انها تعرف بالقرائن وفي قصة كعب دليل عليه فانه لم يعرف توبته الا بعد
مدة وقال الحافظ العسقلاني واشار المصنف الى ان ذلك يختلف بالاشخاص والاحوال
بترتب على مدة يظن بها صحة توبته وقدرها الاكثرون بسنة وترجم بباقي
المفصلة الاربعة لان النفس تأثر بما فاضت شوقا بحسن السرية ولهذا
اعتبرت في مدة تغريب الزاني والمحاربين هذا في الغالب والا فمتى ظهر توبته
لابي بكرة تب اقبل شهادتك لدلالة الجمهور حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني ابن وهب هو عبد الله وهب عن يونس هو ابن يزيد الايلي ح تحويل
من سند الى آخر وقال الليث هو ابن سعد فيما اخرجه ابو داود عن محمد بن
يحيى بن فارس عن ابي صالح لكن بغير هذا اللفظ فيوحد اللفظ لابن وهب
حدثني يونس عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان
امرأة سميا فاطمة بنت الاسود سرقت في غزوة الفتح فاتى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم امر بها فقطعت يدها فيحذف يدها ما ثبت عند
النبي صلى الله عليه وسلم بتر وطه امر بقطع يدها قالت عائشة رضي الله عنها
فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه ان المرأة كالرجل في حكم السرقة وفيه ان توبة السارق
اذا حسنت لا ترد شهادته بعد ذلك والظاهر ان البخاري لحق القاذف بالسارق
لعدم الفارق عنده ونقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا ظهرت توبته
الا ما روي عن الحسن بن صالح بن حي المحدود في الخمر اذا تاب لا تقبل شهادته
وقد خالفه في ذلك جميع فقهاء الامصار والحديث اخرجه المؤلف في الحدود و
غزوة الفتح ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي
في القطع حدثنا اسحق بن بكير قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل عن ابن
شهاب انه زعم عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنا ولم
يحصن بفتح الصاد وكسرها والواو فيه للحال يجلد مائة بتعلق بقوله امر

وترتيب علم واحتج به الشافعي ومالك واحد ومعاني الزنا ظاهر لكن محصناً
يجلد مائة ثم يرجم والمحصن ثم يجلد مائة ثم يرجم بل جلد ونفي لاذا الشهر ورد
بجلد مائة ثم الرجم والزيادة على النص نسخ والحديث منسوخ عليه ان في التغريب تعريض الناس
بالزنا على ما ذكر رضي الله عنه كما بالنفي فتنة وعمر رضي الله عنه نفى نصر حتى فارتد ولحق بدار
الحرب فحلف الا ينفي بعده أبداً ولا نسلم ان فهمه كان بطريق السياسة والتعزير لا
بطريق الحد لانا متى رأينا عمر رضي الله عنه لا يخلف الا ليقيم الحدود والاحكام ان يفعل مثل
ذلك وقد استشكل الداودي ايراد هذا الحديث في هذا الباب ووجهه لي انه افاد العموم من
باب اراد منه الاشارة الى ان مدة المدة فتحي ما ورد في استيراد العامي وقال العيني
ومطابقته للترجمة من حيث ان الله صلى الله عليه وسلم يترتب على الذي زنا وقام
عليه الحد ذكر التوبة وقد قال في ماعز حصلت التوبة بالحد وكذا في هذا الزاني فالحديث
لترجمة مسلم في الحدود باب لا يشهد الرجل على شهادة جور وهو الظلم
والميل والمراد من الجور هنا ما لم يتعلق به حق عبد آدمي فاذا تعلق به حق عبد آدمي
بان شهد على صفة لشاهد آخر على فعل فعلها حدثنا عبد الله هو محمد
بن عثمان العبدي وعبدان لقبه كما اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
يونس هو ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وكسر اللام التحتية وبالنون التي بعدها ثناة فوقية
ابو يونس بضم الياء المثناة التحتية وفتح النون التي بعدها ثناة فوقية ثم سين مهملة
واسمه يحيى بن سعيد الكوفي عن الشعبي هو عامر بن شراحيل عن النعمان بن بشير
رضي الله عنهما قال سألت امي لي بعض الموهبة مصدر وهبني بمعنى الهبة لي من ماله عنه
بدله اي من دم لبن كانه منح اولاه تم ندم على ذلك ووهبه لي فقالت لا ارضى
حتى تشهد على الاخذ الذي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي وانا غلام فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي قالت ارضى حتى اشهدك على الذي وهبت لي
لعمرة بنت رواحة بفتح الراء والواو والمخففة والحاء المهملة هي عمرة بنت رواحة
ساقتني بعض الموهبة لها فقال صلى الله عليه
وسلم الك ولد سواه قال نعم قال اي النعمان بن بشير رضي الله عنه فاراه بضم
الهمزة اي اظن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اشهد اني على جور والجور هنا بمعنى
الميل عن الاعتدال والمكروه وجه واحد وذلك لان الجور يعني الظلم شعبة من الحرمة
وقال ابو جرير يفتح الهاء المهملة وكسر الراء وبالزاي هو عبد الله بن الحسين الازدي
قاضي سجستان عن الشعبي لا اشهد على جور وقد مر ذلك في الهبة ذكر من وصله
وقد بعض

في بعض النسخ وقع قوله وقال ابو حريز الخ قبل الحديث المذكور وذكره بعد ايراد
حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه اولى كما لا يخفى ومطابقة للحديث للترجمة تؤخذ
من قوله لا تشهدني على جور وهذا ظاهر حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ان ابا الحجاج قال سمعت زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة
بقرب بضم الموحدة وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء الجرمي بضم الجيم قال سمعت عمران بن حصين
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم اي اكثركم اجراً وثواباً قرني قال
قال ابن الاثير المعنى خير الناس اهل قرني فحذف المضاف وقد سمي اهل العصر
قرناً لاقترانهم في الوجود وقال القرطبي هو بمكون الراء من الناس اهل زمان
واحد وقال ابن التين معنى قوله قرني اصحابي من رآه او سمع كلامه وقيل القرن
اهل عصر متقاربة اسنانهم وقال وانتشر هم بهذا الاسم من الاقتران في الامر الذي
جمعهم وقيل انه لا يكون قرناً حتى يكون فيهم نبي او رسل يجمعهم ويجمعهم ولم ار اوفى
بهم وذهب قال ابن التين سواه قلت المدة اكثرت وقيل القرن ثمانون سنة
وقيل اربعون وقيل مائة سنة وقال ابن عدس قال نجلب هذا هو الاختيار وقال
ابن التين وقيل من مات من ابن مائة وعشرين وقيل ستون وقال الهروي ثلثون سنة
وقال ابن سيدة هو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان وهو في كل قوم على مقدار
اعمارهم قال وهو الامة تأتي بعد الامة قيل مدته عشرون سنة في الموجب وقيل
عشرون سنة وقيل سبعون وقال ابن الاعرابي القرن الوقت من الزمان وفي النهاية
لا تخلو امة بامة وعالم بعالم ثم الذين يلونهم من وليه يليه بالكسر هكذا في
الوفي وهو الدنو والقرب اي يجيئون بعدهم ثم الذين يلونهم قال عمران هو موصول
بالاسناد المذكور وهو بقية حديث عمران بن حصين رضي الله عنه لا ادري ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم القرن فيه لا استفهام بعد مبني على الضم منوي الاضافة
وفي رواية بعد قوله قرنين او ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكون بعدكم قوم سماً
كذا في رواية الكشميهني وفي رواية السبتي وابن شبويه ان بعدكم قوم سمان قال الكرماني فعلى
منصوب كتب بغير الف على لغة الرفعيه او ضرير الشان محذوف على ضعفه وفيه حذف

موصول

عليه بذلك الا اذا استفيد وهذا اخذه فمن رأى رجلا يقتل رجلا ويضرب
ماله فانه يجوز لمن يشهد بذلك وان لم يستشهده ويشترون بفتح اوله اى
ويكثر المال بهجة وبضمها ولا يثبتون من الوفاء بقال وفى بعهده واصله يوفيو حركت
الواو وتوحى بما بين ياء وكسرة واصل يفون يوفيون فاعل اعلال عازون و
راهون ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الهاء وبالنون معناه
انهم يحبون التوسع فى المأكل والمشارب وهى اسباب السمن قال المهلب عنه
ليس بهم الكثرة الاكل فالوعيد غليهم فى الاخرة لغلبة شهوات المرتب عليهم
وقال ابن التين المراد به ذم محبته ونعاطيه لامن يخلق كذلك وقيل المراد
بظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون اى يكثرون مما ليس فيهم
ويدعون ما ليس لهم من الترب ويحتمل ان يكون جميع ذلك مرادا وقد رواه
الترمذى من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين رضى الله عنه بلفظ
ثم يجئ قوم فيتسمنون ويحبون السمن ومطابقته للترجمة توخذ من قوله
ويشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فيه معنى الوجود
والحديث اخرجه المؤلف فى فضل الصحابة والرقاق والنذور ايضا واخرجه
مسلم فى الفضائل والتاسع فى النذور وحدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن منصور هو ابن معتمر عن ابراهيم النخعى عن عبيدة بفتح العين
المهملة وكسر الموحدة السلمانى عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه
ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه تابعى من التابعين على نسق واحد
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم اى من قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يجئ اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته يعنى
فى الدين لا فى حالة واحدة لانه يروى كما يجئ على تزويج شهادته
مضعفا به فيحلف على صحتها ليقويها فتارة يحلف قبل ان يشهد وتارة
يشهد قبل ان يحلف ويحتمل ان يقع ذلك فى حالة واحدة بان يكون متأنيا
فى سرعة الشهادة واليمين فيريد ان يشهد ويحلف فلا يدرى بايهما يبتدئ
فكانه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين قال ابن الجوزى المراد انهم

السوسح

لهم لا يتورعون ويستهينون باحر الشهادة واليمين وقال ابن بطال يستدل به
على ان للحالف فى الشهادة يمينها قال وكى بن شعبان فى الزاهر فان استحلف الله
ان لفلان عليه الف كان له تقبل شهادته لانه حالف وليس بشاهد قال ابن
بطال والمعروف عن مالك خلافه قال ابراهيم هو النخعى وهو موصول
بالاسناد السابق وقيل معلق وقال الحافظ العسقلانى ووهم من زعم
ان معلق وتعقبه العينى بانه لم يقم الدليل على ذلك ومعنى ابراهيم لاحتمال
انه معلق ولا يخفى ما فى هذا التعقب وزاد البخارى فى اول الفضائل هذا
والذى يظهر لى ان حديث الباب للشهادة والعهد وزاد البخارى فى اول الفضائل هذا
الاسناد ونحن صغار وكذلك اخرجه مسلم بلفظ كنا نرى ونحن نعد على
عهد النبى وللشهادات قال ابو عمر بن عبد البر معناه عندهم النهى عن مبادرة
الرجل بقوله اشهد بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وانما كانوا ينهون عن
ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا فى كل ما يصلح وما لا يصلح وقال الحافظ
العسقلانى ويحتمل ان يكون المراد النهى عن تعاطى الشهادات والتصدى لها
لما فى تحملها من الحرج ولا سيما عند اداتها لان الانسان معرض للنسيان والسهو
والاتم وهم اذا ذاك لا يكتبون ويحتمل ان يكون المراد بالنهى عن العهد الدخول
فى الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد والوصية تسمى العهد قال الله تعالى
لا ينال عهدى الظالمين ومطابقته للحديث للترجمة توخذ من قوله تسبق شهادة
احدهم يمينه ويمينه شهادته لان فيه معنى الوجود فان معناه انهم لا يتورعون
فى قولهم ويستهينون بالشهادة واليمين والحديث اخرجه المؤلف فى الفضائل
والرقاق وآخره مسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب والتاسع فى
الشروط والقضاء وابن ماجة فى الاحكام باب ما قيل فى شهادة
الزور من التغليظ والوعيد والزور وصف الشئ بخلاف صفته فهو تمويه
الباطل بما يوهم انه حق والمراد به هنا الكذب لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون
الزور اى لا يشهدون شهادة الزور فى ذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
او لا يشهدون الشهادة الباطلة قاله ابن طلحة او لا يحضرون مجالس الكذب ومجالس
اهلها ولا يرتعون فيها تنزها عن مخالطة الشر واهله وصيانة لدينهم عن تلطخه

لان مشاهدة المباطل تركة فيه ولذلك قيل في النظارة لكل ما يستوحش
الشريعة هم شركاء فاعليه في الاثم لان حضورهم ونظرهم دليل الرضا به وسبب
وجوده والزيادة فيه لان الذي سلط على فعلها هو استحسان النظارة وتهتهم
في النظر اليه وفي موعظة عيسى بن مريم عليهما السلام ايام لم ومجالستك الخاطئين
ومن قتادة مجالس الباطل وفي ابن الحنفية مجالس اللهو والغناء وعن
مجاهد اعياد المشركين وقيل مجلسا كان يشتم فيه صلى الله عليه وسلم
وقيل مجلس يعتقد فيه العكوف على المعاصي واكثر المفسرين فسروا الزور بالشرك
ولذا مروا باللغو مروا كراما للمعلوم كما سيتلى ان شاء الله وبهارب والمعنى
واذا مروا باهل اللهو والمستهترين به مروا معرضين عنه مكرمين انفسهم
عن الوقوف عليه والخوض فيه كقوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا
لنا اعمالنا ولكم اعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين وعن الحسن لم تسقطهم
اسماعكم وقيل اذا سمعوا من الكفار الشتم والاذى اعرضوا وصفحوا وقيل اذا ذكروا
النكاح كنوا عنه وقال العيني ذكر في هذه القطعة من الاية في معرض التعليل
لما قبلها في شهادة الزور من الوعيد والتهديد لان معه انه لا الاية سبقت في
مدح الذين لا يشهدون الزور وما قبلها ايضا في مدح المتاركين العاملين الاعمال
الصالحة وتمام الاية ايضا في مدح الذين اذا سمعوا اللغو مروا كراما وكذا ما بعدها
من الايات وقال المحقق الاصفهاني اشار الى ان الاية سبقت في ذم متعاطي شهادة
الزور وهو اختيار منه لاحد ما قيل في تفسيرها وتعقبه العيني بانه لم يقل به
احد من المفسرين واختلفوا في تفسير الزور فقال ابو مسلم الزور الشرك وقيل شهادة
الزور قال ابن طلحة وقيل عبدة هذا وانت خبير بانه عدم لكن فانه اذا
فسر الزور بشهادة الزور فقد سبقت الاية لذم متعاطيها بقول لم يقل به احد
من المفسرين هذا وقال الطبري اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته
حتى يخيل لمن سمعه انه بخلاف ما هو به قال وادلى الاقوال عندنا ان المراد
مدح من لا يشهد بشيء من الباطل والله اعلم ولكتمان الشهادة بالطريق عطفا على شهادة
الزور اي وما قيل في كتمان الشهادة ملحق من الوعيد والتهديد لقوله تعالى و

ولا تكتموا الشهادة اي لا تخفوها اذا دعيتم الى اقامتها ومن كتمانها ترك التحمل
عند طلبها اليه ومن يكتمها فانه آثم قلبه اي فاجر قلبه وخصه بالقلب لان
الكتمان يتعلق به لانه يفهم فيه لانه استدراك اليه ونظيره العين زانية و
الاذن زانية اوالبالغة فانه رئيس الاعضاء فاذا صلحت وانا فسدت
فانها اعظم الافعال وكانه قيل كما ان الاثم في نفسه واخذا شرف اجزائه
وباق ساعر ذنوبه والله بما تعلمون عليم اي يجازي على اداء الشهادة وكتمانها تأويلا
لحكم الشهادة اشار بقوله تلووا الى ما في قوله تلوا ان تلووا او تعرضوا فان الله
كان بما تعملون خبيرا اي وان تلووا الستكم بالشهادة هذا تفسير ابن عادل عن
عن ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه قوله تعالى وان تلووا
او تعرضوا فان تلووا الستكم بالشهادة او تعرضوا عنها ومن طريق العوفي عن ابن
عباس رضي الله عنهما في هذه الاية قال تلووا لساناك بغير الحق وهي الجلجلة
او تقيم الشهادة على وجهها والاعراض عنها الترك وقال ومن قال في تحمل
الموفي قال تلووا هي ان يلوي راسه والوي برأسه اماله وقرئ وتوله تعالى
ان تلووا بواو بين الراء والضمير وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ومعناها كما قال
ليه وقرئ ايضا لاحد الضميرين محل الاخر وقد قرئ بواو واحدة مضمومة اللام
من وليت وقال مجاهد اي ان تلووا الشهادة فتميلوها وتعرضوا عنها فتتركوها
فان الله بما تعملون خبيرا عليه وممن قال مجاهد ايضا من طرق حاصلها انه فسر اللي بالترك
والاعراض بالترك وقال الكرماني ولو فسر البخاري بهذا لفظ تلووا ولفظ الستكم
محمل اي او يعني ليتبين القرآن عن كلامه لكان اولى وقال العيني بل كان التميز
بين القرآن وكلامه واجبا لان من لا يحفظ القرآن او لا يحسن القراءة يظن ان
قوله الستكم من القرآن وكان الذي ينبغي ان يقول وقوله تعالى وان تلووا او يعني الستكم
بالشهادة وايثار كلمة مفردة من القرآن في معرض الاخبار لا يفيد ولا يهبوط ائل
ايضا وقال الحافظ العسقلاني وكان المصنف اختار بنظم كتمان الشهادة في قرينة شهادة
الزور لما كان اشتهاد الشهادة حراما كشهادة الزور كونها سببا لابطال الحق وللحديث الذي
اخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان بين يدي الساعة

ذكرا اخباره ثم قال وشهود شهادة الزور كما مر في شهادة الحق حدثنا عبد الله
بن منير بضم المیم وكسر النون ابو عبد الرحمن الزاهد المروزي وهو من افراده وقد
مرّ في اوسط الاسناد سمع وهب بن جرير بن حازم الازدي بالعين وعبد الملك
بن ابراهيم المكي الجدي بضم الجيم وتشديد الدال المهملة ابا عبد الله مولاهم
القرشي وهو من افراده فالاحاديث شعبة اي ابن الحجاج الواسطي سكن البصرة
عبد الله بصغير التصغير بدل ابن انس وهو بصري وفي رواية محمد بن
جعفر الذي تالى في الادب عن شعبة حدثني عبد الله بن ابي بكر عن انس اي
ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية محمد بن جعفر عن شعبة ايضا سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه سمعه النبي ﷺ ويروى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر
وفي رواية بدل شعبة عند احمد زيادة اوذكرها وفي رواية محمد بن جعفر ذكر
الكبائر او سئل عنها والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المعين
عنها شرعا لعظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهي
من الصفات الغالبة يعني صار اسما لهذه الفعلة القبيحة وهي في الاصل صفة
والمقدر الفعلة القبيحة والخصلة القبيحة قيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب
قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب او نحو ذلك فكل كبيرة امر بستر فهو
ذنب فهو بالنسبة اليه كبيرة وبالنسبة الى ما تحته صغيرة وتختلف
في الكبيرة وهي اثنا عشر كما سيأتي وليس فيما تالي ما يقتضي سبعا كما في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه اجتنبوا السبع الموبقات وهي الاشراك بالله وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق والسحر وكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقاذف المحصنات المؤمنات الغافلات وهو في الاخر اكثف الوصايا وقيل
تسع رواه الحاكم في حديث طويل فذكر التسعة المذكورة وزاد عليها عقوق
الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام وعند ابي طالب المكي انها كل المكاره
سبع عشرة قال جمعتها من جملة الاخبار وجملة ما اجتمع من قول ابن مسعود
وابن عمر رواية عنهم وغيرهم الشرك بالله والاصرار على المعصية والقنوط من
رحمته والامن من مكره وشهادة الزور وقذف المحصنات واليمين الغموس
والنحر

والسحر وشرب الخمر والسكر والذي مال اليتيم ظلما واكل الربوا والزنا واللواطة
والفرار من الزحف وعقوق الوالدين انتهى وقال رجل لابن عباس
والقتل اكبر ام قذف فقال لها على سبعة ما وكاد المراد هنا بالكبائر كما
رضي الله عنهما الكبائر بسبع فقال لها على سبعة وكاد المراد هنا بالكبائر كما
في حديث ابي بكرة رضي الله عنه الذي يليه وكذا وقع في بعض الاطراف عن شعبة
وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر قال صلى الله عليه وسلم الاشراك بالله ومع
على الخبر مبتدأ محذوف والتقدير اكبر الاشراك بالله ومما بعده عطف عليه
ويجوز تخصيص هذه الاربعة بالذكر انها اكبر الكبائر والشرك بالله اعظمها
وعقوق الوالدين العقوق من العق وهو القطع وذكر الازهري انه يقال عق والده
يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه والعاق اسم فاعل ومجيء على فعّالة
بفتح الفاء كما لها وعُقُق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقوق و
عقوق وعق وعاق بمعنى واحد والعاق هو الذي شق عصا الطاعة لوالديه
وقال النووي هذه اهل اللغة والمتحقيقة العقوق المحرم شرعا قطعه من
فضله وقد قال ابو محمد عبد السلام لم اقف على عقوق
الوالدين وفيما يختص الاب به من العقوق على ما نبه اعتمد عليه فانه لا يحيط علمها
في كلام ائمتنا ان يعتقد ان عليهما من عقوق الولد الطعن
فيهما في دينهما لما يشق عليهما من توقع قتلهما وقطع عضو من اعضائه وشدة
تضجرهما على ذلك وقد يلحق بذلك سفر يخافان فيه على نفسه او عضو من
اعضائه وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه العقوق المحرم كل فعل تتأذى
الوالدة تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وبهذا قيل طاعة
الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة لهما محرم فاذن عقوق وقد
رجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات وليس قول من قال من علمائنا يجوز له
السفر بغير علم الحج في التجارة بغير معاذيرها مخالفا لهذا لان كلامه مطلق
في ذلك بيان لتقييد ذلك المطلق وقتل النفس بغير حق ويكفي في الوعيد
في ذلك قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وشهادة
الزور وقدم تفسيره للزور في اوائل الباب وقد روى عن ابن مسعود رضي الله

عنه انه قال عدلت شهادة الزور للاشراك بالله وقرأ عبد الله واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور واختلف في شاهد الزور اذا تاب فقال مالك تقبل توبته وشهادته كسارب الخمر وعن عبد الملك لا تقبل لانه لا يؤمن وقال اشهب ان اقر بذلك لم تقبل توبته لانه كان مؤتمنا فخان وعند ابي حنيفة ان ظهرت توبته يجب قبول شهادته اذا ذلك مرة ينظر في منها توبته وهو قول الشافعي ولي ثور وقال ابو المنذر وقول ابي حنيفة ومن تبعه اصح وقال ابن القاسم يخبر عن مالك انه لا تقبل شهادته ابدا وقال ابن وهب وحسنت توبته واختلف هل يؤدب اذا اقر فمن قرر به انه كان يتعمد بشاهد الزور الى قومه الى السوق انا قد زيفنا شهادة هذا ويكتب اسمه عنده ويضربه خفقات ويزبح عمامته عن رأسه وعن الجعد بن ذكوان ان تر بحا مر بشاهد زور وعشرين سوطا وعن عمر بن عبد العزيز انه اتهم قوما على عهد له رمضان ضربهم سبعين سوطا وابطل شهادتهم وعن الزهري شاهد الزور يجزع فقال المحدث يضرب مائة وعشرين الا واحدة جلدة وثلثين وسبعة وثلثين سوطا وفي كتاب القضاء لابي عبيد عن سلام عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة رجل في كذبة كذبها وذكر ابو سعيد النقاش باسناده الى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ كذبة واحدة كذبها وفي الاشراف كان سوار يأمر به يلتب سوطه ويقول لبعض اعوانه اذهبوا به الى مسجد كذا ففي رواية على الملا وهو ينادي من رآني فلا يشهد بزور وكان النعمان يرى الا يبعث به الى سوقه ان كان سوقيا الى مسجد قومه ويقول القاضي حكمي السلام يقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس ولا يرى عليه تعزيرا وعن عمر انه كان ينفي ويعلن ويوقف وارى ان يضرب ويشاور به وقال احمد واسحق يقام الناس ويؤدب وقال ابو نور يعاقب وقال الشافعي يعزر ولا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا ويشهر بأمره وعن عمر بن الخطاب انه حبسه يوما وفي رواية عنه وعن ابن ابي ليلى يضرب خمسة وسبعين سوطا ولا يحلقه به وعن الزهري اذا كانا اثنين وشهد على بلاق فقرقا يتهما ثم اكذبا

انفسهما انهما يشربان الخمر ويخرجان للترويح القتل وعن القاسم والحكم عبد الملك يحلى قاضي البصرة انه امر بحلق انصاف رؤسهم بعد العصر وتسويد وجوههم ويطاف بهم في الاسواق وعند ابي حنيفة يجب به الحبس بحاله أو سوقه فيقال لهم انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه فلا يشرب ولا يجلس وعن ابي يوسف ومحمد يضرب ويحبس ان لم تحدث توبة لانه ارتكب محظورا فعزر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه المؤلف في الادب والديات ايضا وأخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والقصاص والتفسير تابعه اي تابع وهب بن جرير غندر هو محمد بن جعفر وابوه هو عبد الملك العقدي وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وآخره زاي هو ابن اسد العمي وعبيد الصمد هو ابن عبد الوارث وهؤلاء بصريون عن شعبة اما رواية ابي عامر العقدي فقد وصلها ابو نعيم الفاسي في كتاب المهود وابن منده في كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلفظ اكبر الكبائر الاشراك بالله الحديث وكذلك اخرجه المؤلف في الديات عن عمرو بن عوف عن شعبة بلفظ اكبر الكبائر واما رواية بهز بن اسد فاخرجها احمد عنه واما رواية عبيد الصمد فوصلها المؤلف في الديات واما متابعة غندر فلم اظفر بمن اخرجها والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يشر بفتح المعجمة بكر الموحدة وبسكون الشين المعجمة والفتح بفتح الضاد المعجمة المشددة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى موسى بن انس الازدي وسماه في رواية خالد الغداء عنه في اوائل الادب وقد اخرج البخاري في العباس بن فرج الرياشي ايضا لكنه اذا خرج عنه ماله عن عبد الرحمن بن ابي بكرة وفي رواية اسمعيل بن علية عن الجريري حدثنا عبد الرحمن وقد علقها المؤلف في اخر الباب عن ابيه لي بكرة نفيع الثقفي انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم لا ابفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه ثم تكرار للتأكيد على تحقيق ما بعدها والهمزة للاستفهام ولا للنفي الا اخبركم

بالكبائر ثلاثا اى قالها الا تكلم ثلاث مرات واتما كرره تاكيدا لفتنته السامع
على احضار فهمه وكان معتادا له صلى الله وسلم اعادة حديثه ثلاثا ليفهم
عنه وفهم من قال المراد بذلك عدد الكبائر وتشك فيه شعبه هل قال ذلك
ابتداء او بعد سكوتهم والظاهر من قالوا بلى الخبر يا رسول الله قال
الاشراك بالله بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى اكثر الكبائر الاشراك
بالله وقال الحافظ العسقلاني يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه
بالذكر لغلبة الوجود ولانتشاره في بلاد العرب ويحتمل ان يراد به خصوص ما
كانوا عليه من عبادة الاوثان وانكار البعث وهو الذي يقتضيه سياق الحديث
لانه رد عليه ان بعض الكفار اعظم جرما من الاشراك وهو التعطيل لانه
نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد وصرح بالاحتمال الاول وعقوق الوالدين
واتما ذكر هذا وقرن العقوق مع الاشراك بالله مع ان الشرك اكبر الكبائر بالاتفاق
لامكان استلزامه من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو مربيه
فلهذا قرن الله تعالى الاحسان بالوالدين بعبادته وجعل في قوله تعالى
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ومن حيث ان شاهد
الزور يثبت الحق لغير مستحقه فلهذا ذكر الله تعالى الامر بالاجتناب عن الاوثان
مع الاجتناب عن قول الزور في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور وجلس وكان متكئا جملة حالية هذا يشعر بانه اهتم بذلك حتى
جلس بعد ان كان متكئا وفيه ذلك تاكيد تخبره به وعظم قصده وسبب الاهتمام
بذلك كون قول الزور وشهادة الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر
فانه لا شيء اسهل يتحيله على القلب السلم والعقوق يصرف عنه الطبع واتما
الزور فلما لم يطلع عليه كثير كان الوازع والحسد والحقد وغيرذلك فاستحق
لهذه الاهتمام بتعظيم وليس ذلك تعظيما بالنسبة الى ما ذكر معه من
الاشراك بالله وانما ذلك لكون مفسدة الزور متعدية ومفسدة الشرك قاصرة
غالبا فقال الا لمتنبه وقول الزور وفي رواية خالد عن الجريري وقول الزور
وشهادة الزور وفي رواية ابن علية شهادة الزور وقول الزور ولا وقع في
العجم لكن بالواو قال العيني وقول الزور يحتمل ان يكون شهادة او غير شهادة كما
كما الكذب

بالكذب فلاجل ذلك بوب عليه الترمذي بقوله باب ما جاء في التغليظ في
الكذب والزور ونحوه ثم روى حديث انس رضي الله عنه المذكور نعني هذا
فالكذب في المعاملات داخل في مسمى قول الزور ولكن حديث حريم بن فاتك
رواه ابو داود وابن ماجة من رواية حبيب بن الله الاسدي عن حريم
بن فاتك قال صلى بنا رسول الله صلى الله وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام
فاتما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به بدك على ان
المراد بقول الزور في اية الحج شهادة الزور لانه قال عدلت شهادة الزور والاشراك
بالله ثم قرأه فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فجعل في الحديث
قول الزور معادلا للاشراك واعلم ان درجات الكذب تتفاوت بحسب المفسدة
عليه ويجب على كل من يعلم ما يترتب عليه من المفاسد وقد قسم ابن العربي
الكذب على اربعة اقسام احدها وهو اشدها الكذب على الله قال الله تعالى
فمن اظلم ممن كذب على الله الثاني الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وهو مثل ما تقدم الثالث الكذب على الناس وهي شهادة الزور في اثبات
ما ليس بثابت على احد او اسقاط ما هو ثابت الرابع الكذب للناس قال
ومن اشدة الكذب في المعاملات وهو احد اركان الفساد الثلاثة وهي الخيانة
الكذب والعيب والغرر وان كان محرما سواء قلت كبيرة او صغيرة فقد
يباح عند الحاجة اليه ويجب في مواضع ذكرها العلماء انتهى وقال ابن دقيق
العيد يحتمل ان يكون قوله في رواية خالد وشهادة الزور بعد قوله قول الزور من الخاص
بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التاكيد فانا لو جعلنا العود في الاطلاق نزع لم يكون
الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولا شك ان مراتب الكذب متفاوتة
بحسب تفاوت مفاسده ومنه قوله ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به
بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا فاذا كبر ما حتى قال ابن سكت اتما قال وان كان
شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصيحة امته والشفقة كراهة لما
ينفعه فهو مما نهوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والصحبة له

والثقة عليه ومطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت للحديث لم تتعلق بكرة ذات الجثة
وهو مذكور في الترجمة قلت لان الله منه سكه فما سألا لان غرضهم شهادة الزور فافهم
حق وكذلك فيه ايضا لعله الله ولحديث اخرجه المؤلف في استتابة المرتدين والمعاندين
والذب واخرجه مسلم في الايمان والنذور في البيوع والشهادات والتفسير وقال
سعيد بن ابراهيم هو شهور بن علية وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد
التحتية اسم امه مولاة لبني اسد حدثنا الجوزي هو المذكور انفا
قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي المذكور انفا قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة وهذا التعليق
وصله البخاري في استتابة المرتدين ان شاء الله تعالى وقوله وقول الزور بالنسبة اليها الكبر
الذنوب الكبير وكبير وتوحيد منه ثبوت الصغائر الكبيرة بالنسبة اليها الكبر
منها والخلاف في ثبوت الصغائر مشهور واكثر ما تبتك به من قال ليس في
الذنوب صغيرة كونه نصر اي عظم المخالفة لامر الله تعالى ونهيه فالمخالفة بالنسبة
الجلال الله تعالى كبيرة لكن لمن اثبت الصغائر ان يقول وهي بالنسبة الى ما فوقها
صغيرة كما ذهب اليه الباب وقدم بين الصغيرة والكبيرة من مدارك
الترجح وسبق في اوائل الصلوة ما يكون خطيا ما لم تكن كبائر فثبت به ان من الذنوب
ما لكونه في الطاعات ومنها ما لا يكفر وذلك هو عين الذنب وهذا قال الخليل واكابر
الفريقين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه تتميم ان مراتب كل من الصغائر والكبائر
تختلف بحسب تفاوت مفاسدها وفي الحديث تحريم شهادة الزور وفي معناها
كل ما كان زورا من قول او فعل ليس له والله تعالى اعلم ملخصا شهادة الاعمى ونحوه
اي محاله وشانه في تحمله وكتابه وتحمله اي وترجمه عنه وصيغته اي بيعه وغيره
وقوله اذا كونه متوالي الثقة وبنوع من قامته للصلوة والمعنى انه ايضا اذا توفي
النجاسة ومما يعرف بالصوت قال ابن القصار الصوت الذي قد عرف مثله الثقة
الاعمى انه اذا سمع الاصوات امرأته فانه يجوز له ان يطأها والاقتحام على استباحة
الفرج اعظم من الشهادة في الحقوق والاقرارات مفتقرة الى السماع والا تفتقر الى
المعاينة فكان البخاري اشار بهذه الترجمة الى جواز شهادة الاعمى واشار الى
استدلال ابن القاسم كما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقول تلامذته وهو قول مالك
والليث

والليث سواء علم ذلك قبل العمى لما بعده وكذا ما ينزل فيه منزلة البصر كان
شاهده شخص شيئ ويتعلق هو به ان يشهد به عليه وعن الحكم يجوز في
الشهود الذين كانوا يشهدون على الاقرار ثم عموا ولم يجوز شهادته بحال الا فيما
اثبتوا البصر وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز شهادته بحال الا فيما
طريقه الاستفاضة وليس في حديث ما استدل به البخاري دفع المدعي المتظلم
لانه مانع من حمل المطلع على الفقهاء للاستعانة وتعليقه وصله محمد بن
ابي بكر المقدمي رضي الله عنه احد الفقهاء للاستعانة وتعليقه وصله سعيد
بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت القاسم بن
عتيبة المتبالة الفوقية والموحدة مصغرا سئل القاسم عن شهادة
الاعمى فقال جائزة والحسن هو البصري وابن سيرين هو محمد بن سيرين وتعليقهما
وصله ابن ابي شيبة من طريق اشعث عنهما قالا شهادة الاعمى جائزة والزهري
هو ابن مسلم بن شهاب وصل تعليقه ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ذئب
عنه لكن كان يجيز شهادة الاعمى وعطاء هو ابن ابي رباح وصل تعليقه
الازرق من طريق ابن جريج عنه قال يجوز شهادة الاعمى وقال الشعبي هو
عامر بن شراحيل فيجوز شهادته اذا كان عاقلا اي اذا كان يكتشف القرائن ذرا كا
الامور الدقيقة ولا شك في تفاوت الاشخاص في ذلك وليس هو بقيد
حتى لزم على المتون فاق العقل لا بد منه في جميع الشهادات سوى كان اعمى
او بصيرا وقد وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن المسعودي عن حاصل وساسر ايضا عن عبيدة
ابي عمرة عن الشعبي انه اجاز شهادة الاعمى وقال الحكم هو ابن عتيبة ربما توقف
فيه لعدم صيغة المجهول اي حقف فيه وعرضه انه قد يسامح للاعمى شهادة قد
في بعض الاشياء التي تليق بالمسامحة والتخفيف وكانه توسط بين المجوز
والمانع وقد وصله ابن ابي شيبة عن ابن مهدي وعن سفيان قال سألت الحكم
عن شهادة الاعمى فقال ربما توقفت فيه شيئ تحوز فيه وقال الزهري مجزية مسلم
بن شهاب رأيت اي اخبرني ابن عباس رضي الله عنهما لو شهد على شهادة
كشفت ترقه وصله الكرابيسي في ادب القضاء من طريق ابن ابي ذئب عنه وهذا
مؤيد ما قاله الشعبي في الاعمى اذا كان عاقلا يعني قطعا كما شا وهذا ابن عباس

رضي الله عنهما كان اعظم الناس واذاكم ودركم بدر فاتح الامور فصل لله مع وفي
حاجاته فلما ذهب استعبر رسول الله ﷺ فقال صلى الله عليه وسلم رجعه
رجعوا اذا غابت الشمس فاذا كذا ذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته جاء بموبوبة الشمس الافطار
فاذا الجرس بالجيوبة اطر وسمع صوت الجرس فاذا قيل له طلع صبح كبر كبيرا وصله
عبد الرزاق بهذا طريق ابي رجاء عنه بمعناه ووجه تعلقه بالترجمة كون
ابن عباس رضي الله عنهما كان يعتمد على خبر غيره في مواقيت الشمس وطلوع الفجر
انه لم يرى شخصه وانما سمع صوته قال ابن المنير فعلى البخاري يشير بالترجمة
عباس رضي الله عنهما الى جواز شهادة الاعمى على التعريف يعني اذا عرف الشاهد
فلا يعرف خبره وشهادة التعريف مقبولة فيما عند مالك وغيره وكذلك الصبر
لا يعرف نسب الشخص فعرفته نسبة من يثق به فيحل له ان يشهد على فلان بن
فلان بنسبه ولا اختلف فيه الصحابة فيما علمنا وقد اجاز الصبر ابو هريرة وابو بكرة
اخرجه عبد الرزاق عن التابعين وقد مر في الوضوء استأذنت على عائشة فعرفت صوت فاطمة
بنت رسول الله فخرف حرف الذال ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء اي من مال
المكاتبة وكان سلمان مكاتبا بمونة بنت الحارث لحلفائه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وانما اذنت له في الدخول عليها مع انه ليس مكاتبا لها لانها كانت ترى
ترك الاحتجاب من العبد سوى ما بينه وبين مكاتبها وفي مالك عن غيرها وابعد من
قال ان الكلمة على معنى من اي استأذنت من عائشة فرضي الله عنها في الدخول على مونة
رضي الله عنها وانما من قال مجملا انه كان مكاتبا لعائشة رضي الله عنها فما رأته
الصحيح من الخبر والله تعالى اعلم واجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنقبة
كذا في رواية ابي ذر بشديد اللام وفي رواية غير منتقبة ليكون المؤدى مقدما
على القاعدة الفرعية من الانقلاب والاول من التنقب وهي التي كان على وجهها
نقاب وفي الكلام حذف التعليق بحذف شيء فيه هارواه ابو عبد الله بن مندة في كتاب
التجارة عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه امر به وهي منتقبة فقال اعرفي فان الاسلام
نزع الايمان حاجتك فلم ير من عنيد صوت عبد بن حميد وهو ثقة اورده وقد تقدم في العلم
قال الخبر ابو عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي ابو عمرو عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه

عن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت خصومة في المسجد فقال ابو عبد الله بن يزيد
الانصاري وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم رحمه الله
لقد اذكرني من الاذكار كذا وكذا اية سقطتهن اي انسيتهن من سورة كذا وكذا
وهذا يدل لما ذكرناه من حديث انه صلى الله عليه وسلم اعتمد على صوت ذلك
الرجل وقرأ في المسجد من غير ان يرى شخصه فافهم واعلم انه وقع في هذا الاسناد
ثلاثة ابناء عباد يفتح العين وتشديد الباء الموحدة بن عبد الله اي ابن الزبير بن العوام
ابن ابي قديس في الزكاة وهو غير عباد بن بشر الذي قاعرفه فان لفظ البخاري
يوهم كما يأتي واحد عن عائشة رضي الله عنها تجد النبي صلى الله عليه وسلم من
الليل وهو من الاضداد يقال تهجد الليل اذا صلى وتهجد اذا نام قال ابن الانباري
قال نفطويه اذا سهرت ولم تنم فانت مهجوم الضد في بيتي فسمع صوت عباد
هو عباد بن بشر الانصاري الاشهلي فجد بدرا واضافت له عصاه لما خرج من عند
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري استشهد يوم اليمامة وهو ابن خمس
واربعين سنة يصلي في المسجد فقال يا عائشة صوت عباد هذا وقوله هذا تمهيد
وصوت عباد خبر مقدم والام فيه للتأكيد قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا و
هذا التعليق وصله ابو يعلى من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها تجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي
وتهجد عباد بن بشر في المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال يا
عائشة هذا عباد بن بشر فقلت نعم قال اللهم ارحم عبادا ورواية ابي بعد هذه
التي سقتها بتمامها ازالت الالتباس عمن يظن اتحاد المسموع صوته والتراوي
عنه يا عائشة رضي الله عنها وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة فعباد بن بشر صحابي
جليل عباد بن عبد الله بن الزبير تابعي من وسط التابعين وقال الكرماني وفي
بعض النسخ سمع صوت عباد بن تميم وهو سهو واضح وقال الحافظ العسقلاني وظاهر
للاذان المضمر في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لان مقتضى ترجمته
لذا فليكون المزيد فيه والمزيد عليه محدثا واحدا فتحرر الفقه لكن الجزم عبد

عبد العزيز بن سعيد في المبهمات باب المبهم في رواية هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ يقرأ فقال صوت من هذا
قالوا عبد الله بن يزيد قال يرحمه الله لقد اذكرني اية كنت انسيتها واوتيه ملاحظ اليه
من بقية قصة مرفوعة عن عائشة رضي الله عنها بقصة مع حديث الخارص قصة عباد بن
عبد الله بن الزبير فانه خرص نساء الانبة وتحمل العدد منه سيدة عربية التي اتخذ
وهوان بقاء سمع صوت رجلين صوت احدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف
الاخر قال عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقوله انه الابتر الذي سبها والله سبحانه
اعلم وقد يقدر جواز رفع صوت المسجد بالقراءة في الليل وكذلك النهار كان
يترك ان لا يشوش بمزيج برسوته وفيه الدعاء لمن اصاب الاسلام من جهته خير
وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم
فيما قد يلحقه في الامة فيتبع حدثنا ابك باسم عبيد العزيز بن
عبد سلمة بفتح اللام الماجشون وقدم في العلم قال اخبرنا ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان الله قال النبي صلى الله
عليه وسلم انّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم او
قال من الفجر قال صلى الله عليه وسلم حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وكان رجلاً اعمى
قيس وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت و
مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يعتدون في صوت الاعمى والحديث قد
مضى في باب اذان الاعمى في باب الاذان قبل الفجر وقد مضى الكلام فيه هناك
حدثنا زياد بن يحيى بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء ابو الخطاب البصري
سنة اربع وخمسين وماتة قال حدثنا حاتم بن وردان بفتح الواو
من الورود ابو صالح البصري مات سنة اربع وثمانين ومائة قال حدثنا
ايوب السختياني عن عبيد الله بن ابي مليكة عن السعود بن مخرمة رضي الله
عنه انه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم قبية فجئ قبيه فقال لي ادخل
مخرمة اطلع بالية عيني لي بعضا منها فجاء الي على الباب فكلمه فعرف
النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء
وهو يريد

وهو يريد عائشة وهو يقوله حيثيات هذا لك خيثات هذا لك والحديث قد
مضى في كتاب الطهارة في باب كيف يقبض العبد والمتاع ومقصود البخاري منه
قوله فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته الى قال فيه اعتمد صوته
قبل ان يوسع تخصيصه ثم مقصوده من هذه الترجمة ومن الاحاديث التي
اوردها بيان جواز شهادة الاعمى مطلقا لانه كما صح الاعمى يتعاطى بنفسه لانه
في رجيعه وامعائه وليس لغيره فيه مدخل وانما عياده ومحرمته فهي تتعلق
بها لا يتعلق بغيرها وانما التأذين فقد قالوا في بقية الحديث كان لا يؤذن حتى يقال
له اصبحت بالاعتماد على الخبر الذي يخبرونه الوقت قال وانما ذكر ابن الزهري في
حق ابن عباس رضي الله عنهما فيه تنبيه على ان لا يقوم به حجة لان ابن عباس لم يشهد
عنده لكن افقه من ان يشهد فيما لا يجوز فيه شهادته فانه لو شهد لابيه او
ابنه او مولاه لما قبلت شهادته وقد اغاظه الله من ذلك هذا وقال صاحب
التلويح وفيه نظر من حيث ان الجماعة الذين ذكرهم البخاري اجاز وشهادة الاعمى
فهو دليل البخاري انتهى وقال ابن حزم شهادة الاعمى مقبولة كما تقبل رواية
ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وصح عن الزهري وعطاء والقاسم والشعبي وشريح
وابن سيرين وسليمان بن عتبة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن جريج وهو
احد قولي ابن معاوية واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول مالك والليث واحد
واصحاب ابي سليمان وقالت طائفة يجوز شهادته فيما عرف قبل العمى ولا يجوز
فيما عرف بعد العمى وهو احد قولي الحسن واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول ابي
يوسف وابي الفتح واصحابه وقال طائفة تجوز في الشئ اليسير روي ذلك عن
النخعي وقالت طائفة لا تقبل في شئ اصلا الا في انساب وهو قول زفر وعند
ابي حنيفة لا تقبل في شئ اصلا وفي التوضيح محصلنا فيه على ستة مذاهب
الفتح المطلق والمجواز المطلق والجواز فيما طريقه الصوت دون البصر والفرق بين
ما تحمله قبل العمى وبين ما لم يعلمه والجواز في اليسير والجواز في الانساب خاصة
انتهى واحتج من لم يجز شهادة الاعمى بان العقود لا تجوز الشهادة عليها
الا بيقين والاعمى لا يتيقن الصوت لجواز شبهه بصوت غيره والجاز يجوز

بان محل القبول عندهم اذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة على ذلك
والمعاشرة الاستناد فلا يقبل به احد ومن ذلك جواز نكاح الاعمى وتجنبه
وهو لا يعرفها الا بصوتها لكنه يتكرر عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم
بانها هي والاجنبي فتى احتمل صحة الاقرار كما سماه بعلم يجوز له الاقدام عليها بالنكاح
شهادة الشاهد قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ذكر هذه القطعة من الآية لدلالتها على جواز شهادة النساء مع الرجال فان ان
يطلق اريد اكثرها العلم على ان شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص وهو قول
ابن المسيب والشعبي والنخعي والحسن والزهري وربيعة ومالك والليث والثوري
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واختلفوا في النكاح والطلاق والعتاق والنسب والولاء
فذهب ربيعة ومالك والشافعي وابو ثور الى انه لا يجوز في شيء من ذلك كله
مع الرجال ولا مع اجناس شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون وافقوا انه
يجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء ومالا
يطلع عليه الرجال من عورات غير الفرج والى اختلفوا في الرضاع فجوزه من اجاز
شهادتهن منفردات ومنعهم من اجاز مع الرجال وقال احمد يثبت الرضاع
بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء
المنفردات وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بالمرأتين
وعند ابي حنيفة فقط وفي الكافي انه لا فرق بين ان تشهد قبل النكاح او بعده
وقال اختلفوا فيما يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها او لا بد
الشافعية لا بد من اربع وعن مالك واحد وابن ابي ليلى يكفي شهادة
امرأتين وعن مالك اذا كانت مع اقامة امرأة اخرى فشهادتها جائزة وعن
الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية وعن مالك
اري ان تجوز شهادة المرأة التي في الدين مع يمين صاحبه وعن الشافعي يستحلف
المشتري عليه ولا يحلف المشتري مع شهادة المرأتين وقالت طائفة لا تجوز شهادة
النساء الا في الموضعين في المال حيث لا يرى الرجال من عورات النساء هذا قول
ابو عبيد فما اتفقهم على جواز شهادتهن في الاموال فلولاية المذكورة واما

واما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة
منكم ولما احتاط لهم في النكاح ونحوه فتهم في امتها بالاموال لما فيها من المهور
ونحوها ولما احتاط لهم في الحدود لما فيها من ان يكون استحلال الفروج و
السفكات ونحو ذلك ومنهم من لحقها بالحدود لانها لا يكون استحلال الفروج و
تحريمها الا بقولها وهذا هو المختار ويؤيد ذلك قوله تعالى واستشهدوا ذوي عدل
منكم ثم سماها حدودا فقال تلك حدود الله والشاء لا يقبلن في الحدود وقال
وكيف يشهد فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى وهذا التفصيل لا
بأس به في الترجمة لانها معقودة لاثبات شهادتهن في الجملة حدثنا ابن ابي مريم هو محمد
بن محمد بن ابي مريم المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كثير بالمثلثة قال
اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم عن عياض بكسر المهملة وتخفيف المثناة التحتية
والمعجمة ابن عبد الله بن سرح المخيمي عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس شهادة المرأة على نصف شهادة
الرجل قلنا بلى قال فذلك من نقصان عقلها وحديث قد مضى بتمامه في كتاب الحيض
في باب ترك الحائض الصوم وقد مر الكلام فيه هناك وقال هنا من قوله
صلى الله عليه وسلم اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل وقال المهلب
يستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم فيقبل شهادة
الفقهاء بالفقه على الصالح البليد قال وفي الآية ان الشاهد اذا نسي الشهادة فذكره
بها رفيقه حتى يذكرها انه يجوز ان يشهد بها باب شهادة الاماء
والعبيد اي في حال الرق الاماء جمع أمة والعبيد جمع عبد والجمهور على ان شهادتهم
لا تقبل مطلقا وعند احمد واسحق واحد قولي ابي ثور تقبل مطلقا وقيل تقبل في التنزيه اليسير
وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن وقال انس هو اباه مالك رضي الله عنه
شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا وصله ابن ابي شيبة عن حصين بن غياث
عن المختار بن فلفل قال سألت انسا رضي الله عنه عن شهادة العبد فقال
جائزة وفي الاشراف وما علمت احدا رد شهادة العبد واجاز اي اجاز حكم
شهادة العبد شريح هو القاضي المشهور وزراع بفتح الزاي وتخفيف الراء
بن عمرو وزن افعل التفضيل وافعل الماضي من الثلاثي المزيد فيه العامري

قاضي البصرة في العتق اما تعليق شريح فوصله ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن
اشعث عن عامر وهو الشعبي ان شريحا اجاز شهادة العبد وروى سعيد بن منصور
من رواية عمار الذهبي قال سمعت شريحا اجاز شهادة عبد في الشيء اليسير وفي
جامع سفيان بن عيينة عن هشام عن ابن سيرين كان شريح يجيز شهادة العبد في
في الشيء اليسير اذا كان مرضيا وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق اشعث عن الشعبي
كان يجيز شهادة العبد فقال علي لكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها الا
لسيده واما تعليق زرارة فقال الحافظ العسقلاني فلم اقف على سنده اليه وقال ابن
سيرين هو محمد بن سيرين شهادته اي شهادة العبد جائزة الا العبد لسيده اي الا
شهادة العبد لسيده وصله عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي ثنا عبد الرحمن
بن مهدي ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عنه بلفظ انه كان لا يرى بشهادة
المملوك باسا اذا كان عدلا واجازه الحسن هو البصري وابراهيم هو النخعي في الشيء
التافه بالمثناة الفوقية وبالفاء المكسورة والهاء اي الحقير وتعليق الحسن وصله
ابن ابي شيبة عن معاذ بن معاذ عن اشعث الحمراني عنه من غير ذكر التافه وتعليق
ابراهيم اخرجه ايضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم بلفظ كانوا يجيزونها
في الشيء الطفيف وقال شريح كلكم بنو عبيد واماء كذا هو في رواية الاكثرين وفي
رواية ابن السكن كلكم عبيد واماء وصله ابن ابي شيبة من طريق عمار الذهبي سمعت
شريحا شهد عنده عبد فاجاز شهادته فقيل انه عبد فقال كلنا عبيد وامنا
حواء رضي الله عنها واخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ فقيل
له انه عبد فقال كلكم عبيد وبنو اماء وللعلماء في شهادة العبد ثلثة اقوال احدها
جوازها كالحر كقول انس رضي الله عنه وشريح وروى عن علي رضي الله عنه وبه
قال احمد واسحق وابو ثور وثانيها جوازها في الشيء التافه كقول الحسن والنخعي
وروى عن الشعبي وثالثها لا تجوز في شيء اصلا وهو قول عطاء ومكحول وروى
عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما واليه ذهب الثوري والاوزاعي ومالك و
ابو حنيفة والشافعي فان قيل كل من جاز قبول خبره ينبغي ان يجوز قبول
شهادته كالحر فالجواب ان الخبر قد سومح فيه ما لم يسامح في الشهادة لان
الخبر

الخبر يقبل من الامة منفردة والعبد منفردا ولا يقبل شهادتهما منفردين والعبد ناقص
عن رتبة الحر في الاحكام فكذلك في الشهادة ومذهب ابن حزم الجواز فان شهادة
العبد والامة مقبولة في كل شيء لسيده او لغيره كشهادة الحر والحرة من غير فرق
حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
جريج عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث ح تحويل
من سند الى اخر والاولى ترك الواو في قوله وحدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن
المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج انه قال سمعت ابن ابي مليكة
قال حدثني عقبة بن الحارث او شك من الراوي سمعته منه انه تزوج ام يحيى
بنت ابي اهاب بكسر الهمزة وقد تقدم في العلم تسمية ام يحيى بنت ابي اهاب وانها
غنيت بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مشددة وفي النسائي ان
اسمها زينب فلعل غنية لقبها او كان اسمها فغير بزينب كما غير اسم غيرها
قال اي عقبة رضي الله عنه فجاءت امة سوداء قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسمها فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني
وفيه تنبيه على ان الحكم فيما سأله الكف عنه قال فتنحيت وفي نسخة ...
فتنحيت من الحين اي انتظرت وقت الكلام طلبا للفرصة فذكرت ذلك
له قال صلى الله عليه وسلم كيف اي كيف تكون هي عندك وقد زعمت ان مخففة
من الثقيلة قد ارضعتكما فنهاها عنها اي احتياطا او وجوبا ومطابقته للترجمة من
حيث ان الامة المذكورة لو لم تكن شهادتهما مقبولة ما عمل بها ولم يأمر عقبة بفراق
امرأته بقولها واحتجوا في ذلك ايضا بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء قالوا فاذا كان
الذي في الرق مرضيا فهو داخل في ذلك واجيب عن الاية بانه تعالى قال في آخرها
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا والاباء انما يتأتى من الاحرار لاشتغال الرقيق بحق
السيد وفي الاستدلال بهذا القدر نظر واجاب الاسمعيلي عن حديث الباب فقال قد جاء
في بعض طرقه فجاءت مولاة لاهل مكة قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي
عليها الولاء فلا دلالة فيه على انها كانت رقيقة وتعقب بان رواية حديث
الباب فيها التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق

العيد ان اخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة وقد سبق
الى الجزم بانها كانت امة احمد بن حنبل ورواه جماعة كابى طالب ومهنا وغيرهما
وقد مضى الحديث فى كتاب العلم فى باب الرحلة فى المسئلة النازلة باب
شهادة المرضعة حدثنا ابو عاصم هو المذكور فى الباب الذى قبله لكن هنا عن
ابن جريج وهنا عن عمر بن سعيد بن حسين النوفلى القرشى المكى كلاهما عن ابن
ابى مليكة فكان لابى عاصم فيه شيخان قال الحافظ العسقلانى وقد وجدت
له فيه ثالثا ورابعا اخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن يحيى عن ابى عاصم عن
ابى عامر الخزاز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن ابى مليكة ايضا فصار لابى عاصم فيه اربعة
من الشيوخ كلهم عن ابن ابى مليكة وابو عاصم يروى عنهم عن عقبة بن الحارث انه
قال تزوجت امراة فجاءت امراة فقالت انى قد ارضعتكما زاد الدارقطنى من
طريق ايوب عن ابن ابى مليكة فدخلت علينا امراة سوداء فابطانا عليها فقالت
تصدقوا على فوالله لقد ارضعتكما جميعا وزاد البخارى فى العلم من طريق عمر بن
سعيد عن ابى حسين عن ابن ابى مليكة فقال لها عقبة ما ارضعتنى ولا
اخبرتنى امى بذلك قبل التزوج وزاد فى باب اذا شهد شاهد بشىء فقال
اخر ما علمت ذلك فركب الى رسول الله عليه وسلم فسأله فاتيت النبى صلى الله
عليه وسلم اى فذكرت له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم وكيف اى وكيف تكون عندك
وقد قيل اى قيل دعها عنك اى بعيدة متجاوزة عنك او نحوه وفى رواية النكاح فاعرض
عنى وقال فى الثالثة والرابعة دعها عنك او نحوه وزاد الدارقطنى فى رواية ايوب
فى اخره لا خير لك فيها وفى الباب السابق فنهاه عنها وزاد فى الباب المشار اليه
من الشهادات ففارقها ونكحت زوجا غيره واحتج به من قبل شهادة المرضعة
وحدها قال على بن سعيد سمعت احمد يسئل عن شهادة المراة الواحدة فى الرضاع
قال تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الاوزاعى ونقل عن عثمان
وابن عباس رضى الله عنهم وعن الزهرى والحسن واسحق وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان رضى الله عنه بين ناس تناكحوا
بقول امراة سوداء انها ارضعتهم قال ابن شهاب الناس ياخذون بذلك من قول
عثمان

عثمان رضى الله عنه اليوم واختار ابو عبيد الا انه قال ان شهدت المرضعة
وحدها وجب على الزوج مفارقة المراة ولا يجب الحكم عليه بذلك وان
شهدت معها اخرى وجب الحكم به واحتج بانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة
بفراق امراته بل قال له دعها عنها وفى رواية ابن جريج كيف وقد زعمت فاشار بذلك
الى التنزيه وذهب الجمهور الى انه لا يكفى فى ذلك شهادة المرضعة لانها شهادة
على فعل نفسها وقد اخرج ابو عبيد من طريق عمر وعن المغيرة بن شعبة وعلى بن
ابى طالب وابن عباس رضى الله عنهم انهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين
بذلك وقال عمر فرق بينهما ان جاءت بينة والا فخل بين الرجل وامراته الا ان يتنزها
وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل فى ثبوت المحرمية دون ثبوت الاجرة لها ولا تحرم
له وقال مالك تقبل مع الاخرى وعن ابى حنيفة لا تقبل فى الرضاع شهادة النساء
المتمحضات وعكسه الاصطخرى من الشافعية واجاب من لم يقبل شهادة المرضعة
وحدها بحمل النهى فى قوله فنهاه عنها على التنزيه وبحمل الامر فى قوله دعها عنك
على الارشاد وفى الحديث جواز اعراض المفتى لتنبيه المستفتى على ان الحكم فيما
سأله الكف عنه وفيه جواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد تنبيه قوله
فى الاسناد السابق حدثنى عقبة بن الحارث او سمعته منه فيه رد على من زعم
ان ابن ابى مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث وقد حكاه عنه ابن عبد البر ولعل
قائل ذلك اخذه من الرواية الاتية فى النكاح من طريق ابن علية عن ايوب عن
ابن ابى مليكة عن عبيد بن ابى مريم عن عقبة بن الحارث قال ابن ابى مليكة وقد سمعته
من عقبة ولكنى بحديث عبيد احفظ واخرجه ابو داود من طريق حماد عن ايوب
ولفظه عن ابن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث قال وحدثنيه صاحب لى عنه وانا
لحديث صاحبى احفظ ولم يسمه وفيه اشارة الى التفرقة بين صيغ الاداء بالافراد
والجمع والقصد الى التحديث وعدمه فيقول الراوى فيما سمعه وحده من لفظ
الشيخ وقصد الشيخ تحديثه بذلك حدثنى ولذلك قال الدارقطنى فى روايته
من هذا الوجه حدثنى عقبة بن الحارث ثم قال لم يحدثنى ولكنى سمعته يحدث
وقد اعتمد ذلك النسائى فيما يرويه عن الحارث بن مسكين فيقول سمعته يقول

ولا يقوم حديثي ولا اخبرك لانه لم يتصده بالتحديث وانما كان يسمعه من غير
ان يتوجه حديث الافك كذا في رواية زهير وسقط ذلك في رواية غيره و
اقتصر على قوله باب تعديل النساء بعضهن بعضا في قصة الافك
بكسر المعجمة الكذب حدثنا ابو الربيع ضد الخريف سليمان بن داود الزهراني
العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية بصري نزل بغداد واتفق الشيخان
على الرواية عنه ومن جهة ما اتفقا عليه اخرج هذا الحديث عنه في طبقة
اثنان كل منهما اسمه ابو الربيع سليمان بن داود واسم ابي المثنى يعضد الحجة
وتشديد المثناة الفوقية المفتوحة بغدادي اقام وسمع بالرقة وعنه الرقي
والترمذي بكسر الراء وسكون الجيم مصري لم يخرجا له وروى عن ابي داود
والنسائي مات في آخر سنة احدى وثلثين ومائتين وقد مر في الايمان وفهمي
احمد هذه جملة من الفعل والفعول والفاعل واحد منها رفع على الفاعلية ويعضد
منصوب على الظرفية مضمون ذلك وانما اتى بهذه العبارة لانه يقال حدثني او اخبرني
او نحو ذلك اشعارا بانه اقبه بعض معاني الحديث ومقاصده لا لفظه قال
حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالمهملة في آخره على صيغة التصغير بن
سليمان بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه غلب على اسمه واشتهر به
يكنى ابا يحيى الخزاعي ويقال الاسلمي قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون احد
رفيقا لابي الربيع في الرواية عن فليح وان يكون البخاري حمله عنهما جميعا على
الكيفية المذكورة ويحتمل ان يكون احدهما رفيقا للبخاري في الرواية عن ابي الربيع وهو
الاقرب لان لفظ المراد الاول لكان يقول قال لا احدثكم فليح بالتثنية ولم ار
ذلك في شيء من الاصول ويؤيد الاول ضبط البرقاني فانه اخرج الحديث
في مستخرجه ومقتضاه ان القدر المذكور عند البخاري عن احمد عن ابي الربيع
عن فليح فلا وقع في اطراف خلف حدثنا ابو الربيع وافهمني بعضه احمد
بن يونس وكذا قال الكرماني وفي بعض النسخ احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله
بن يونس اليربوعي المشهور بشيخ الاسلام احد شيوخ البخاري وقد مر
في الوضوء قال الحافظ العسقلاني فان كان محفوظا فلعل الفظه قال الا يستقيم

نقلت من اصل كاجرت العادة باسقاطها كثيرا في الاسانيد فاثبت بعضهم
لها قال الا الاوزاعي وبها قال خلف جزم المتيطي وهمه المزني ولم يبين
بها قال الا الاوزاعي وبها قال خلف جزم المتيطي وهمه المزني ولم يبين
سبب وجزم ابن عبد البر بان احمد هذا هو احمد بن حنبل بناء على ان القول
الثاني وجوز بعضهم ان يكون احمد بن النضر النيسابوري وبه جزم الدمياطي في
حاشيات القراء وقد حدث به عن ابي الربيع الزهراني ممن يسمى احمد ايضا
ليوسف بن عمرو بن ابي عاصم وابو يعلى احمد بن علي بن المثنى وغيرهما وقد
ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن يسمى احمد ايضا انتهى
عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
وسعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة وكسرها وعلقمة بن وقاص الليثي العتواري
وعبيد الله بن عبد الله بضم العين مصغرا بن عتبة بن مسعود ابي عبد الله
الهذلي احد الفقهاء السبعة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين اطاعوا الافك قال الاسماعيلي في قوله عز وجل ان الذين جاؤا
بالافك هم عبد الله بن ابي وحمنة بنت جحش وعبد الله وابو احمد اخواها
وسلمة وحسان وقيل حسان لم يكن منهم وقال الثعلبي في هذه الاية اهل الافك
عبد الله بن ابي رأس المنافقين وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح
بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم وفي صحيح مسلم وكان الذين
تكلموا مسطح وحمنة وحسان والمنافق عبد الله بن ابي فهو الذي تولى كبره
وي ستحبه بالبيت والمسألة ثم يفتنه ويشيعه ويحركه ولابد عند بعض
وقال الثعلبي في قوله تعالى والذي تولى كبره هو عبد الله بن ابي الذي توفي عنظمه
ودبه ومعظم الشر كان منه لمعانه في عداوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم واظهاره الغدر وطلبه سبيلا الى الغيرة ثم قال الثعلبي وقيل الذي تولى
كبره مسطح بن اثاثة رضي الله عنه وعن عامر الشعبي انا عائشة رضي الله
عنها قالت ما سمعت بنتا احسن من شهر حسان وما تمثلت به الا رجوت
لها الجنة وهو قوله لابي سفيان هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله
في ذاك الجزاء وهو من قصيدة قالها لابي سفيان فقيل لعائشة رضي الله عنها

يا اقرالمؤمنين ليسر الله يقول والذي نفسي بيده منهم لمن ابيه عظيم فقال لعلي
عذاب اشد من العير فذهب بصره وكبح بسيف وهو يدفع عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما الافك فقال الشئ الافك ابلغ ما يكون من
الافتراء والكذب وقيل هو البهتان لانه يحير به حتى يخيل واصله الافك
بالفتح مصدر قولك افكه يافكه افكا قلبه وصرفه عن الشئ ومنه قوله
تعالى اجئتنا لتأفكنا عن الهتنا وقيل الكذب افك لانه مصروف عن الصدق
ما قالوا فبرأه الله منه قال الزهري وكلهم حدثني طائفة اى بعضا من هذا
وبعضهم اوعى من بعض اى احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث واثبت له
امنه اصابة قال قصصت الشئ اذا تتبعت اثره شيئا بعد شئ ومنه قوله تعالى
نحن نقص عليك احسن القصص وقالت لاخته قصيه اى اتبعي اثره ومنه
القاص لانه يأتي بالقصة ويجوز ان يسمى قسست اثره قصا هذا والظهران
قوله يتعلق باقتصصنا المقدر المعتبر المذكور فافهم وعيت بفتح العين اى
حفظت عن كل واحد منهم لحديث الذي حدثني عمرة عائشة رضي الله عنها
وبعض حديثهم يصدق بعضا اذا لقياس ان يقال بعضهم يصدق بعضا ولعلها
اتت المراد ذلك لكون قد سمع احدهما كما ان الاخر اما بها من الملازمة بسبب
الحرف قال الكرماني فان قلت قال اولا وكلهم حدثني طائفة وثانيا وبعضهم
كل واحد منهم الحديث وهما متنافيان قلت المراد بالحديث البعض الذي حدثه
منه الخاطب بقطع على الكل وعلى البعض وهذا الذي فعله الزهري من جمع عدم
جائز مانع لكونه فيه لان ائمة حفاظ نقلت عن شرط البخاري من
اجلة التابعين فلا تردت الفظة من الحديث بين كونها عند الراوي عن هذا
وهما ثقتان لم يضر وجاز الاحتجاج به وقد اتفق العلماء على انه لو يقبل حديث
زيد وعمر وهما ثقتان معروفان عن لفظ جاز الاحتجاج بذلك الحديث
زعم ابن اقوا والزعم قد يراد به القول المحقق المحرج وقد يراد به المقول غير
ذلك وانما قال زعموا لان بعضهم صرح بها لبعض وبعضهم صدق البالغ فهم
يقل به صريحا ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد

ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فطار سهم عائشة وحفصة فكنا نرى ان
لا يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب
اى بين نساءه ومن الناذرين قاله الكرماني وبقال آذن بالمد والتخفيف
عليه فقال اذنكم على سواء وروى بالقصر والتشديد بالرحيل بالجر على
الاصل وبروى بالنصب كناية عن قولهم منصوبا على الاغراء فقرت حين
ارتحل الجيش فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني اى ما يتعلق
بقضاء الحاجة وهو مما يكنى عنه استقبلت الذكر اقبلت الى الرحل والمنزل و
لكسر اللام انتهيت الى رحالنا اى منازلنا فلمست صدري فاذا عقد لي
كالمفاجأة والعقد بكسر العين وسكون القاف القلادة من جزع اظفار
جزع بفتح الجيم وسكون الزاي حرز يمان فيه سواد وبياض ورعم ابو عبيد

احزين يوسف البتقاشي في كتاب الانجار انه يأتي به يوجد في اليمن في معادن العقيق ومنه ما يؤتى به من اصبهان وهو اصناف فمنه المطرقي والفارسي والطبسي والحبشي وليس في الجارة اصلب من الجزع لا يكاد يجيب من يعالجه سريعا وانما يحسن اذا طبخ بالزيت وزعمت اللاسفة انه مشتق من الجزع لانه يولد في القلب جزعا ومن تقلد به كثرت همومه ورأى احلاما مريبة وكثر الكلام بينه وبين الناس وان علق على ظفر كثر بلاءه وسؤله وعدد عليه واظفاره بالالف وفي رواية الكثيرين وفي رواية الكشميهني ظفار بالالف وكذا وقع في صحيح مسلم بالالف وقال القرطبي من قيده بالف اخطأ وصحيح الرواية بغير الف وقال ابن التين ظفار قرية باليمن وعن ابن سعد جبل في الطائف مبني على الكسر كقطام وقال البكري قال بعضهم سيلها الموتان لا ينضب وقال ابن قرقول وترفع وتنصب وقال الكرماني ظفار بضم المعجمة وخفة الفاء وبالراء مدينة باليمن وقال الجزع ظفاري وفي بعضها اظفاري بزيادة همزة في اولها وهي الاظفار جمع الظفر ولعله سمي به لان الظفر نوع من العطر او لانه ما اصلح من الارض او لان الاظفار اسم لعود يكون لها حين فيتخذ به وقال ابن ابي التين في بعض روايات العقد المنسي مقدار قدمه اثنا عشر ذراعا قد انقمع فرجعت فاتبعته عُرَيْض فجعل يتقاوم فاقبل الذين يرحلون فضربوا الياه وسكون الراء وفتح الحاء المخففة من رحلت البعير اي شددت عليه الرحل في بعض النسخ يرحلون بالام وفي بعضها الى فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب وهو يحسبون اني فيه وكان النساء اذ ذاك اي حينئذ خفافا لم يثقلن ولم يرزأن كما في رواية صحيح مسلم يقال هبله الله وهبلته اذا ثكلته وكرر فيه وفي نحوه تنبيها على تكرير عليهن اللحم تعني لم يكن سمينات واما نحو كلمة العلقة من الطعام العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف القليل ويقال له ايضا البلغة من القوت كافيه الذي يمسك الرمق ويعالج النفس بالاذ ديدا اي يتفوق فيها اليه وقال العيني

احزين يوسف البتقاشي في كتاب الانجار انه يأتي به يوجد في اليمن في معادن العقيق ومنه ما يؤتى به من اصبهان وهو اصناف فمنه المطرقي والفارسي والطبسي والحبشي وليس في الجارة اصلب من الجزع لا يكاد يجيب من يعالجه سريعا وانما يحسن اذا طبخ بالزيت وزعمت اللاسفة انه مشتق من الجزع لانه يولد في القلب جزعا ومن تقلد به كثرت همومه ورأى احلاما مريبة وكثر الكلام بينه وبين الناس وان علق على ظفر كثر بلاءه وسؤله وعدد عليه واظفاره بالالف وفي رواية الكثيرين وفي رواية الكشميهني ظفار بالالف وكذا وقع في صحيح مسلم بالالف وقال القرطبي من قيده بالف اخطأ وصحيح الرواية بغير الف وقال ابن التين ظفار قرية باليمن وعن ابن سعد جبل في الطائف مبني على الكسر كقطام وقال البكري قال بعضهم سيلها الموتان لا ينضب وقال ابن قرقول وترفع وتنصب وقال الكرماني ظفار بضم المعجمة وخفة الفاء وبالراء مدينة باليمن وقال الجزع ظفاري وفي بعضها اظفاري بزيادة همزة في اولها وهي الاظفار جمع الظفر ولعله سمي به لان الظفر نوع من العطر او لانه ما اصلح من الارض او لان الاظفار اسم لعود يكون لها حين فيتخذ به وقال ابن ابي التين في بعض روايات العقد المنسي مقدار قدمه اثنا عشر ذراعا قد انقمع فرجعت فاتبعته عُرَيْض فجعل يتقاوم فاقبل الذين يرحلون فضربوا الياه وسكون الراء وفتح الحاء المخففة من رحلت البعير اي شددت عليه الرحل في بعض النسخ يرحلون بالام وفي بعضها الى فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب وهو يحسبون اني فيه وكان النساء اذ ذاك اي حينئذ خفافا لم يثقلن ولم يرزأن كما في رواية صحيح مسلم يقال هبله الله وهبلته اذا ثكلته وكرر فيه وفي نحوه تنبيها على تكرير عليهن اللحم تعني لم يكن سمينات واما نحو كلمة العلقة من الطعام العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف القليل ويقال له ايضا البلغة من القوت كافيه الذي يمسك الرمق ويعالج النفس بالاذ ديدا اي يتفوق فيها اليه وقال العيني

ايضا انه شهد الخندق وما بعدها وكان شجاعا خيرا شاعرا وعن ابن اسحق
قتل بغزة اربعين شهيدا سنة تسع عشرة وقيل توفى فى خلافة معاوية
رضى الله عنه سنة ثمان وحبه والدته رملية وقتل فاطمة بنها وهى مكرمة
حتى مات فاضرب حسان بن ثابت بسيفه ما هجاها ولم يقتصه منه رسول الله
عليه وسلم استوهب من حسان جنايته فوهبه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فعوضه منها جاريتها من بنى اسحق وزعم ابن اسحق وابو نعيم انه
بيرحاء اتما وصلحان من جملة بنى حملة وفى الاكتفاء لابى الربيع سليمان
بن سالم روى عن وجوه ان اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان
سيرين اتما كان لمدبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبح عنه
منزوى سولا نسان تائم اى شخصه فاتانى وكان بريان قبل الحجاب اى قبل نزول
اية الحجاب وهى نزلت فى زينب رضى الله عنها فاستيقظت اى انتبهت من
نومى باسترجاعه اى بقوله انا لله وانا اليه راجعون حيث اتانى خبر احاديثه
كذا فى رواية الاكثرين بكلة حين بحتى الوقت وفى رواية الكشميهنى والتى
حتى اناخ راحلته وفى رواية لمسلم فاستيقظت باسترجاعه حتيا عرفنى خمرت
وجهى بجلبابى والله ما كلمنى كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه
حتى اناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها اى وطئ صفوان يد راحلة
ليسهل الركوب عليها فلا يكون احتياج لاستعانة فركبتها فانطلق يقودنى الراحلة
جملة حالية حتى اتينا الجيش بعدما نزلوا حال كونهم معرسين من التعريس
وهو النزول فالباء بمعنى فى بطال اى بطال النزول والمشهور ان التعريس هو النزول فى اخر
الليل لكن المراد هنا هو النزول مطلقا اما على التجريد واما على قول ابى ذيد ان
التعريس هو النزول اى وقت كان ومن هذا اخذ ابن بطال حيث اطلق النزول
فافهم وفى رواية مسلم بعد ما نزلوا معرسين وكذا ذكره البخارى فى المغازى والتفسير
قال ابو على الرواية الصحيحة بالعين المهملة والراء المهملة من الوعرة بسكون الغين
وهى شدة الحز ورواه مسلم من رواية يعقوب بن ابراهيم بعين مهملة وزاى
ويمكن ان يقال فيه هو من وعزت اليه اى تقدمت يقال وعزت اليه وعزا
وعزا مخففا ويقال وعزت اليه توعيزا بالتشديد وتعيزه بعضهم فقال توعيزا
موعزا يعنى بعين مهملة وزاى قال القزاز وقد يتعدت اليه فى رواية ابى ذر
معوزين يعنى بعين مهملة وزاى والتعويز النزول للقايلة فى نحر الظهيرة وهو
وقت القايلة وشدة الحر والخلاء والعدم وآوائل الشهر سمى التعويز
وقال الداودى الظهيرة نصف النهار عند اول الفئ قال وقيل الظهيرة لما
بعد نصف النهار ولا اعلم اخر الظهر الا انتهاى ويدل له ذلك لانك اذا اغتدا
الحر قبل نصف النهار فهلك من حملك اى هلك الذين اشتغلوا بالافك وكان
الذى تولى اى تقلد وتصدى الافك عبد الله بن ابى بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد الياء ابن سلول وفى رواية مسلم وكان الذى تولى كبره عبد الله بن
ابى ابن سلول وابن سلول بالرفع صفة لعبد الله لا لابى وفتحها يكتب بالالف
وسلول بفتح السين المهملة وتخفيف اللام الاولى غير منصرف علم لامرأة عبد الله
فقدمنا المدينة فاشتكيت اى مرضت بها اى بالمدينة شهرا اى مدة شهر
فيفيضون من قول اصحاب الافك وفى رواية مسلم والناس يفيضون بضم
الياء من الافاضة وهى التكثير والتوسعة يقال افاض القوم فى الحديث اوالله
صوافيه يخوضون ومنه قوله تعالى لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم وقال
ابن عرفة حديث مفاض فيه ومستفاض ومستفيض فى الناس اى جار فيه
وفى كلامهم وريبنى بفتح الياء وضم الراء قولان الاول من رابنى والثانى رابنى الامر
يريبنى اذا توهمته وشككت فيه فاذا استيقنته قلت رابنى منه كذا يريبنى و
عن القزاز هى بمعنى واحد فى الشك وقال صاحب المنتهى الاسم الريبة بالكسر
ورابنى وريبنى اذا خوفت عاقبته وقيل رابنى اذا علمت به الريبة وراب
اذا ظننت به وقيل رابنى اذا رايت منه ما يريبك وتكرهه وبقوله هذا يرابنى
اذا اتى بريبة ورأب صار ذا ريبة وقال ابو محمد فى الوانى رابنى اصح فى
ومعنى اتى بفتح الهمزة لا ارى ما ينكر صلى الله عليه وسلم اللطف بفتح اللام وسكون
الطاء وقال النووى وبقال بفتحها لغتان وهو البر والوفق الذى كنت ارى منه
وفى رواية مسلم اتى لا اعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذى

اركه منه حين أمرهن على البناء المعقول من التربص وهو القيام على المريض
في مرضه انما يدخل فيسلم ثم يعود كيف شيكم بكسر الشين المشالة الفوقية و
سكون التحتية وهو اشارة الى الموت محذوف الجار اى كيف لا استطم شيكم موته
حتى تفهمت بفتح القاف وكره غلب وبالكسر كره في الجوهري من تعلم و
ناقة وهو الذي يرتع من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع اليه كما الناقة
وقال الدلوي ينقه ينقه هذه ناقة كحلي يكلموها فهو كالحلي ونقه
ينقه كوعد يرتع فرحا ومع الناقة نقه بفتح النون وتشديد القاف وانقه
الله فخرجت وأم مسطح قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة المناصع
بفتح الميم وهي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها الواحد منصع
وقال الازهري موضعا بعينه خارج المدينة وهو الذي تطرت صعيدا
فيمر خارج المدينة وقال ابن الكلبي المناصع في اللغة المجالس متبرزنا
بدل وبيان للمناصع وهو بفتح الزاء المشددة بالتاء هو الموضع الذي يتبرزون
فيه اى يقضون حاجتهم والبراز اسم ذلك الموضع ايضا لا يخرج الا ليلا وهو
الليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع الكنيف قال اهل اللغة
الكنيف الساتر مطلقا وسمي به موضع الغائط لانهم يستترون به قريبا من
بيوتنا والمرئ امر العرب الاولى بحذف الياء للتخفيف وتشديد الواو خارج
المدينة وقال الدلوي ضبطوا الاولى بوجهين احدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو
والاخر بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح في البرنية اى البادية او في
الفنزته شك من الراوي اى في طلب الزاهية للخروج الى الصحراء وفي رواية
مسلم ولم نر امر العرب الاولى في الفنزته وكنا نتاذى بالكنف اى باتخاذها
عند بيوتنا فاقبلت انا وام مسطح قبل بيت ابي رهم وفي رواية مسلم
فانطلقت انا وام مسطح وهي ابنة ابي رهم ابن المطلب بن عبد مناف وامها
ابنة صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابنها مسطح بن اثاثة بن
عباد بن المطلب انتهى مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين و
بالحاء المهملة واسم امه سلمى بنت صخر وذكر ابو نعيم فيما نقله من خط عماد اسما
سمعتي

اسها رائطة بنت صخر اخت ابي الصديق رضي الله عنه وابو رهم بفتح الراء وسكون
الهاء وهي زوجة اثاثة بضم المثلثة وتخفيف المثلثة وكانت من اشد الناس
على ابنها مسطح وقال النووي ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف وكنيته
ابو عباد وقيل ابو عبد الله توفي سنة سبع وثلثين وقيل اربع وثلثين
وقال الواقدي شهد مع علي رضي الله عنه صفين ومات في سنة
سبع وثلثين عن ست وخمسين سنة قال العيني مسطح اسم عود من اعواد
الخباء وقال الهروي اثاثة بضم الهمزة اسم رجل وقال ابو زيد الاثاث المال يجمع
الابل والغنم والعبيد والمتاع الواحدة اثاثة وحكى بفتح الهمزة وقال الفراء الاثاث
متاع البيت ولا واحد له ممشى حال اى ماشيتن فعقرت بفتح المثلثة في
مرطها المرط بكسر الميم كساء من صوف قاله الدلوي وقال ابن فارس ولحفة
يؤتزر بها وقال الهروي المرط كساء وضبطه ابن التين المرط بفتح الميم
فقالت تعس مسطح بكسر العين وفتحي الفتحات مشهورتان قال ابن مالك
بالفتح والقاني بالكسر وقال ابن التين المحدثون يقرؤنه بكسر العين وهو عند اهل
اللغة بالفتح وبعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعدا وقيل سقط
لوجهه وقيل التعس ان لا ينتعش من عثرته وقد تعتش تعسا ونعسه الله
في التنزيل فتعسالهم فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا فقالت
يا هنتاه وفي رواية مسلم اى هناه وكذا في رواية البخاري في المغازي وهناه
بفتح الهاء وسكون النون وفتحها والتكرار اشهر وبفتح الهاء الاخيرة وتكرة
ونونها مخففة وقال القزاز من بعضهم تشديد النون وانكره الازهري واصله
يا هنته فلحق الالف والهاء به قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناها
فقيل امرأة ويقبل يا بلهاء كما نسبت الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم
وقد تقدم في الحج في باب من قدم ضعفة اهله بالليل ويقال في التثنية
هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون وذلك
ان تلحقها الهاء بنيبان للوكرة فتقول هنه وان شئت حذفت الهاء تقول
يا هنا وان شئت زدت الهاء فقلت يا هناه قال الم تسمعي قالوا وفي الخاري ولم تسمعي

وفي رواية مسلم اوتم تشهي فاخبرتني بقولها هل الافك فاوعدت مرضا
عامرضي فلما رجعت الى بيتي ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم فقال كيف تيكم فقلت اذن فلي ابوي ان ياذن لي ان آتي ابوي
قالت وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت ابوي
فقلت لامي يا بنية مهوّن عليك الشان فوالله لقلما كانت امراة وضيئة
الام في لفظ التاكيد وفي اخر ما من دخلت جدا وضيئة عليي وزن فعيلة
اي جميلة حسنة من الوضاءة بمعنى الحسن وقال النووي في شرح مسلم في
نحو ثة ابن ماهان خطئة من المطاوعة وهي الوجاهة يقال خطيت عند فلان
تخطى خطوة وخطوة بالضم والكسر اي سعدت ودنت من قلبه وابتها عند رجل بضم الهاء
بالف هو الصواب جمع ضرة وزنه وهي امراة الرجل لانها كل واحدة تضر بالاخرى بالغيرة
والقسم وفي بعض انسخ ضار وهو اصلي من الضرر بفتح الضاد وتشديد الراء الا اكثرن عليه
بالمثلثة اي اكثرن عليها القول في عيبها ونقصها فجاءت سبحان الله والله ما تكلمت الناس بهذا
قالت فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقى لي دمع ولا اكتحل بنوم فاصبحت حالا لا انا
ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم اي انقطع ولا اكتحل بنوم اي لا انام وهو استعارة تم صبحت
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحي اي ابطأ عليه
يستشيرهما في فراق اهله سؤال خليلة مقدرة من الاستشارة فاما اسامة فاشار
عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم اي عائشة وابويها فقال اسامة اهلك روى
بالنصب اي الزم اهلك وروى بالرفع اي اهلك يا رسول الله لا نعلم منهم شيئا ولا
نعلم والله الا خيرا وقد علم ذلك يا رسول الله لم يشق الله عليك والنساء سواها اكثر
فسل الجارية تصدقك واما قال علي لم يضق الله عليه ذلك مطلقا ونسبته لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في اعتقاده لانه يراى ان زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذا لايم وقلقه فاراد راحة خاطره لما لعمارة عائشة رضي الله عنها فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رايت فيها شيئا يريبك منه راب وفي رواية يسلم
هل رايت فيها شيئا يريبك من عائشة فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رايت منها
اي ما رايت

اي ما رايت منها امرا اغمصه عليها بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكر المهم وفتح الصاد
المهملة اي اعيبها به واطعن عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين
فتاتي الداجن وهي الشاة التي تالف البيت ولا تخرج الى المرعى وقيل جليسة البيت
الشاة التي تحبس في البيت لدرها لا تخرج الى المرعى وقيل جليسة البيت من جنسها
وليس راتب ابيت وقال الطبري الداجن الشاة المعتادة القيام في المنزل وكل
معتاد موضعا هو به يقيم فهو داجن فلان بكذا كذا وجن به اذا قام به
فتاتي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله
بن ابي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من
يعني اذاه في اهلي قال الطحاوي قوله من يعذرني يا قوم على وجهين ان من يقوم
بعذره فيما بلغني من المكروه منه والثلب من يقوم بعذري ان كافاه على قبح
فعله ولا يلومني على ذلك وقيل معناه من ينصرف والعذير النصير وقيل معناه
من يقتلني منه ويشهد لهذا جواب سعد بن معاذ انا اعذرك منه ان كان
ما بلغك من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء هي والاوس
قبيلتان من الانصار امرتنا ففعلنا فيه امرك وانما قال ذلك لان الاوس من
قومه وهم من اليمن الخزرج ومن اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب قتله
ثم ان الموجود في الاصول سعد بن معاذ وقع في موضع آخر سعد بن عبادة
قال ابن حزم هذا عندنا وهم لان سعد بن معاذ مات اثر بني قريظة بلا شك
وبنو قريظة كانت في آخر ذي القعدة من سنة اربع فبين الغزوتين نحو من
سنتين والوهم لم يرتضه احد من اهل السير وقال ابن الجوزي ذكر سعد بن معاذ عند
جماعة وقال القاضي عياض قال بعض شيوخنا كرر سعد بن معاذ في هذا وهم
والصحيح انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحق في السير وانما قال ان المتكلم في

الاولا وآخرا اسيد بن حضير وقال القاضي هذا مشكل لان هذه القصة كانت بغزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ مات في الخندق او قريظة سنة خمس وقد ذكروا انه اصابه السهم الذي اصابه في سنة اربع وهذا قول من ذكره وهو الاشبه انه غيره وقال القاضي ويحتمل ان موسى بن عقبة ذكر ان المريسيع وحديث الافك كانا في سنة اربع قبل الخندق وقال الواقدي المريسيع كانت سنة خمس والخندق بعدها وقال العيني وهذا يبعد صحة ما ذكره البخاري من انه سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين وهذا ان سعد بن معاذ بفتح الميم ابن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن حشم بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي الاشهلي اسلم على يد مصعب بن عمير لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة يعلم المسلمين شهد بدرا لم يختلف في ذلك واحد وشهد احدا والخندق وقريظة وبعثته حين نزل على حكمه فحكم ان يقتل مقاتلها ويسبى ذراريها ففي قوله سبيت بحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وقد اسعد بن عبادة بضم العين فهو ابن دليم بن حارثة بن لوذان بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي وفخذه ابن دليم بن حريمة بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الميم بن نحلبة بن ضريب بن الحارث بن سعادة بالكسر بن الخزرج الاكبر ابي الاوس بن حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو المزنقيا بن عامر ماء السماء والد الاوس والخزرج قبيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاعة وقيل بنت الارقم بن حمقة وكان نقيب بني ساعدة شهد بدرا عند بعضهم كان مقدما في قومه وجيها له رياسة وسيادة ولم يتابع ابا بكر وعمر على سقيفة بني ساعدة والى الشام فاقام بحوران الى ان مات سنة خمس عشرة وقيل سنة اربع وعشرين وهو ابن ستين على المعتمد قيل قتله الجن وقالوا قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم يخطأ فؤاده ولما اسيد بن حضير بضم الحاء المهملة كما هو على صيغة المصغر ابن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن حشم بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاشهلي الاوسي اسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة بعد العقبة الاولى وقبل الثانية واختلف في شهوده بدرا فاثبته ابن اسحق والكلبي واقتصد غيرهما وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وشهد مع عمر رضي الله عنه فتح بيت المقدس سنة عشرين وصلى عليه عمر رضي الله عنه فقام سعد بن عبادة وهو بالمدينة سنة عشرين وصلى عليه عمر رضي الله عنه فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وقد ذكروا انفا وكان قبل ذلك رجلا سلما فسلم وكان رجلا صالحا يعني لكن قبل ذلك يجيء اذا فاق وكان حملته الحمية فشجه وكان احتقن الحمية والحمية عدم هضم الطعام اي اغضبته وعند مسلم اجتهلته بجيم وهذا في الحمية وجئت على الجهل فاقروا بانها صحيحتان فقال كذبت لعمر الله ما لبقاء الله وقيل والله لا تقتل ولا تقدر على ذلك يعني اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل ذلك لك كذا قال المازري وقال ابن التين معناه انه قال له كذبت انك لا تقدر على قتله وهذا هو الظاهر فقام اسيد بن حضير وفي رواية فقام اسيد بن الحضير فقد مر ذكره ايضا فقال كذبت لعمر الله والله لنقتلنه اي اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله وقوم اسيد بنو عبد الاشهل فانك منافق اي اتجادل عن المنافقين ولم يرد به النفاق الحقيقي تجادل عنا فقين في مقام القتال لهم فثار الحيان الاوس والخزرج اي تناهضوا للتنازع والعصبية وقصد من ثار الى شر وثور اذا ارتفع وانتشر حتى هموا اي حتى قصدوا المحاربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم يعني كلمهم حتى سكتوا وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكيت يومي كله لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم فاصبح عندي ابواي وقد بكيت ليلتين ويوما كذا في رواية كشميهني في رواية الشيخ وقد ظننت ان البكاء فالق كبدي من فلق اذا شق قالت فبينما انا جالسة عندهما وانا ابكي جاءت امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي معي وكلمة اذ للفاجاة كما ان كلمة اذ الاتية كذلك فبينما نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس عندي من يوم قيل في بكسر القاف وتشديد الياء ما قيل قبلها وقد شئت غيرا لزوجي ليصفح شيئا فيه اي قاذفي وحالي شيئا وفي رواية مسلم ولقد بينت غيرا الذي اتيه فموذلك ليعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بريء من غيره قالت اي عائشة ثم تشهد ثم قال يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله

وانا كنت اسمع بشئ وفي رواية بذنب وكذا في رواية مسلم وهو من الامام وهو المراد بالذنب الغير المكفر وقال المؤلف اي فعلت وتابعت انه ليس من عادتك فاستغفر الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قال الداودي دعاها الى الاعتراف وهو يعلم انها البريئة لانها لم تسبق عند الشارع امراة اصابت كذا قبلها فحق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله فلعل ما وقع لها من ذلك كان قبل ان يتقدم واقتضى قوله الترطبي بعني ان الحزن والوجد قد انتهيا بها وبغاياتهما وهما انتهى الامر الذي لها فلعل لذع الرمد الرطب حرارة المصيبة وقال الداودي قلت معي لاذهب وقيل لتقطع وقال ابن التين قلص الماء في البيت اذا ارتفع وماء قليص حتى ما احس منهم لمزة من الاحساس قال تخالها تحسن منهم احدا منه قطرح وقلت لاي اجيب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادري ما قول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال الامر الذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله تعالى عذرها قيل لم يعاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من اهله الا اقتضى عليه في امرها بشئ ما عدا ما كان من امر زينب بنت جحش فانه لم يقض عليه في امرها بشئ بل وقفه على الاجتهاد فقال لها ما علمت الا خيرا وقيل لانه لم يكن عنده في امرها شئ وقيل لانه كان يعلم ان الله سيبرئها وقيل لانه كان يعلم ان الله سيوحي اليه في امرها فلم يكن ليقدم على امر حتى يعلم ما حكم الله فيه وقيل لانه كان يعلم ان الله سيبرئها وقيل لانه كان يعلم ان الله سيوحي اليه في امرها فلم يكن ليقدم على امر حتى يعلم ما حكم الله فيه وقيل لانه كان يعلم ان الله سيبرئها وقيل لانه كان يعلم ان الله سيوحي اليه في امرها فلم يكن ليقدم على امر حتى يعلم ما حكم الله فيه

وهذه الجملة كانت قبل استيذانهم ان يخرج ثم قوله ان يخرج على وانا ارجائق بريئتي الله والله ما اظنت ان ينزل في شأني وحيا ولانا بالعين الانتقاد لحقر في نفسي ان يتكلم الله القرآن في امري ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا تبرئني فوالله ما رام مجلسه ابو ما برح المجلس ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل الله على النبي المفعول فاخذه ما كان يأخذه من البرحاء من العرق حتى انه لينحدر منه مثل الجمان من العرق وهو في يوم شاتي من ثقل القول الذي انزل عليه وقيل البرحاء شدة الوحي وغمرها من الشدائد وقيل البرح شدة الحر وقال الخطابي شدة تكرب تعتري من ثقل الوحي يرجف بالرجل اذا بلغت به غاية الاذى والمشقة حتى انه ليتحدر منه العرق في اليوم الشاتي وينفرج من حدر يحدر حدرا وحدورا والحدور بضم الصعود وتحدر وتحدى ولا يتحدى منه مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو اللؤلؤ كذا ذكره ابن التين وغيره وقال ابن سيدة الجمان حبات من حلي اللؤلؤ منضدة قال ابن معرب واحدته جمانة وروي سبحت المدرجة بفتح الدال وقيل الجمان الخرز يشبه بها الفضة وفي المحيط هو اللؤلؤ الصغار وقال الخوارزمي وقد جعل لبيد للمدرجة سرا تظلمها من العرق حيث شبهت قطرات عرقه بحبات اللؤلؤ في الحسن والصفاء في يوم شات من الشتاء قال الشاعر

ترى بكر لزلزله المشددة على البناء المفعول اي كشف وازيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها بنصب اقام على التعجب كان واسمها قولها ان قال لي يا عائشة لله احمدي الله فقد برأك قال ابن دحية ونزاع عذرها بعد سبع وثلثين ليلة فقالت لي امي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا اقوم اليه قالت ذلك اولا لانه لا يعلم ما كان من كلامهم الذي افتراه الظلمة من عيرجنة لهم فيه ولا شبهة ولا احمد الا الله فانزل الله عز وجل ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الايات الى اخر الآيات والمراد بقوله تعالى ولا يأتل اولو الفضل منكم وهذه الايات في سورة النور فلنفسرها

حب العائشة قال الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصابة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم
وقيل هو البهتان الاستحق به حق نفي ك واصله الافك وهو القلب والصرف
لانه صرف عما قيل في وجهه والمراد به ما افك به على عائشة رضي الله عنها
كما عرفت عصبة منكم العصبة الجماعة من العشرة الى الاربعين وكذلك العصابة
واعصوصبوا اجتمعوا وعبد الله بن ابي ابن سلول رأس المنافقين وزيد بن رفاعة
وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة بن سلول رأس المنافقين وزيد بن رفاعة وحسان
وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم وهي خبرا لا تحسبوه شرا لكم مستأنف
والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعائشة وصفوان ومن ساءه ذلك
من المؤمنين وآله اوفك بارهو جبركم ومعنى كونه خيرا لهم انهم اكتسبوا فيه
الثواب العظيم لانه كان بلاء مبينا ومحنة ظاهرة وظهرت كرامتهم عند الله
بان انزل تعالى عشرة آيه في براءتهم كل واحدة منها مستقلة بمدحهم وتعظيم شانهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسلية لقلوبهم لامر المؤمنين رضي الله عنها
وتطهيرا لاهل البيت وتهويلا لمن تكلم في ذلك او سمع به فلم ينكره اذ ذاك ونبه
على ان ظن الخير بالمسلمين وعدة الطاف الله سابقة والقائلين الى يوم القيمة وفوائد
دينية واحكام وآداب لا تخفى على متاملها لكل امرئ منهم ما اكتسب من
الاثم بحسب ما خاض بقدر ما خاض فيه مختصا به والذي تولى كبره
بكسر الكاف وقرأ يعقوب بضمها وهو لغة بمعنى تقلد معظمه واستدبه منهم
اي من الخائضين وهو عبد الله بن ابي فانه بدأ به واذاعه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حكي ان صفوان مر به وهو حي على عبد الله وهو فعلا من
من قومه فقال من هذه فقالوا عائشة فقال والله ما نجا مني منه ولا نجا منها
وقال لامراته شيكم بات مع رجل حتى اصبح ثم جاء يقود هاو قيل هو حسان
وسطح فانهما يعانيان بالتصريح به والذي بمعنى الذين كما في قوله تعالى و
خضتم كالذي خاضوا له عذاب عظيم في الاخرة اوفي الدنيا بان جلد واوصار ان
اي معروفا مشهورا بالنفاق وحسان اعمى شلا اليدين وسطح مكفوف البصر
لولا اي هلا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا اي بالذين
منهم

منهم من المؤمنين والمؤمنات فان مقتضى الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه
ومن هذا الباب قوله تعالى ولا تلمزوا انفسكم وذلك نحو ما يروى ان ابا ايوب الانصاري
قال لام ايوب الا ترين ما يقال فقالت لو كنت بدل صفوان أكنت تحونين عزيمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم سوءا قال لا قالت فعائشة والله خير منك وصفوان خير منك و
هذا دليل على ان الله سبحانه وتعالى لما برأ عائشة مما قذفت به اهل الافك
فيه مقتضى ان لا يصدق مؤمن على اخيه ولا مؤمنة على اختها قولا عاما وخاطبهم
بل بطريق التهييج للمؤمنين ويكشف عن الطبع فيهم وبدئت الطائفتين كما يدين يوتهم
عن انفسهم وفيه تنبيه على ان حق المؤمنين ان لا سمع قالة اخيه ان يبني
الامر فيها على الطرح لا على الشك وان يقول بملء فيه بناء على فاظنه المؤمن
لغير هذا افك مبين هكذا بلفظ المضارع بمراءة ساحتها كما يقول المتيقن
المتكلم على حقيقة الحال وهذا من ادب الحسن الذي قل القائم به والمداقظ
له وليتك تجد من يسمح فيكذب ولا يتشح ما سمعه باذعات فان قيل
كيف جاز الفصل بين لولا وخبرها بالظرف نحو لولا انتم لكنا مؤمنين قلت ان الظروف تتسامح
من الاشياء بمنزلة انفسها لوقوعها فيها وانما كان الانفاء عنك فلذلك يتسع
فيها ما لا يتسع في غيرها فان قيل قد اقتضى تقديمه حق اوقع فاصل
فليجز ان الفائدة فيه بيان انه كان الواجب عليهم ان يتقلدوا ويعتبروا
اول ما سمعوا بالامر من المتقلد فيه بل الواجب عليهم ان لا يتكلموا في الخبر
وان يتولوا هذا افك مبين قلت لما كان ذكر الوقت اهم وجب التقديم لولا اي
هلا جاؤا عليه باربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم
الكاذبون هذا من جملة المقول تقرير لكونه كذبا فان ما لا يحكم عليه فكذب
عند الله اي في حكمه يعني ان الله تعالى جعل التفضل بين الرمي الصادق والكاذب
بثبوت شهادة الشهود الاربعة وانتفاءها والذين رموا عائشة رضي الله عنها

لم تكلمهم بينة على قولهم فقامت عليهم بحجة وكانوا عند الله اى فى حكمه وشرعه
كاذبين وهذا توبيخ وتبكيت لذين سمعوا الافك فلم يعرّوا فى دعوه الاكراه وبعضهم
عليهم باهو ظاهر مكشوف فى الشرع من وجوب تكذيب القاذف بغير بينة
والتكذيب بان يقال لمن اخبرك امرأة محصنة من عرض سائر المؤمنين اى من عامتهم كذبت يا فلان
لم تكن هذه الصفة الذميمة الصفة الكريمة وحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبيب جميع
المؤمنين اعظم من حرمة كل واحد منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته فى الدنيا والاخرة بالاولى التخصيص ولولا هذه لاستتباع
الفيض لعموم رحمته لعاجلكم بالعقوبة فى الدنيا والاخرة لما افضتم فيه من الافك العظيم
ولولا فضل الله عليكم ورحمته فى الدنيا والاخرة لعاجلكم بالعقوبة فى الدنيا والاخرة بسبب
الخوض فيه وحصل والثانى المتكلم بالاعلام به والتالث استصغارهم لذلك وهو
عظيمة من العظائم ولولا اى هلا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا
يصح ان تكون الاشارة الى القول المخصوص وان تكون الى نوعه فان قذف
احاد الناس محرّم شرعا فضلا عن تعرض الصدّيقة بنت الصدّيق رضى الله عنها فان قيل
ما معنى يكون والكلام يدونه مُثبَت مستقيم لو قيل لنا لنا ان نكلم بهذا
وما يصح لنا ونحو ما يكون لى ان اقول ما ليس لى بحق وتقديم الظرف
على الفعل للاهتمام قبل سبحانك هذا بهتان عظيم التعجب من عظم الامر
وتبين حرمته بذلك والاصل فى ذلك ان يسبح الله عند رؤية العجيب من
صنايعه تنزيها لله تعالى من ان يصعب عليه مثلثم كثر حتى استعمل فى كل
متعجب منه او هو لتنزيه الله تعالى من ان تكون حرمة بيته فاجرة فان قيل
كيف جاز ان تكون امرأة النبى كافرة كامرة نوح وامرأة لوط ولم تجز
ان تكون فاجرة فالجواب ان الانبياء عليهم السلام معصومون فى الكفار
ليعرّوهم ويستعطفوهم فيجب ان لا يكون معهم ما ينفرهم عليهم ولم يكن
الكفر عندهم مما ينفر لكمضته فى عظم المنزلات فيكون تنفيرا لما قبله ونحوه
قوله عظيم الله لعظلة الجهود عليه فان حقارة الذنوب وعظمها باعتبار
متعلقها ايها ان تعودوا لمثله ابدا ما دمتم احياء مكلفين ان كنتم مؤمنين
فيه تهييج لهم ليتعظوا وتذكير بما سبق ترك العود وهو وعظ لهم
بالايمان الصادق كما مفتيح وعيه تفريع ايضا وبينت الله لكم الايات

وتلقونه

فى الوعد

الدالة على علمه وحكمته بما ينزل عليكم من الشرايع ويعلمكم من الاداب الجميلة
ويعلمكم به من المواعظ النافعة والله عليم بالاحوال كلها حكيم في تدابيره
يفعل كل شيء بداعي الحكمة ان الذين يحبون ويريدون ان تشيع اي تنتشر
الفاحشة في الذين امنوا والمعنى والله اعلم يشيعون الفاحشة عن قصد الى
الاشاعة وارادة ومحبة لها هم عذاب اليم في الدنيا وهو حد القذف فانه
ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن اثاثة وحسانا ومسطحا وغيرهم
الحد لهم في الدنيا والاخرة وهو عذاب النار ان لم يعف الله عنهم
والله يعلم المراد بقوله والله يعلم كبره منهم والله يعلم ما في القلوب من
الامر والضمائر وانتم لا تعلمون فعاقبوا في الدنيا على ما دل عليه القرائن
والله سبحانه يعاقبه على ما في القلوب من حب الاشاعة ولولا فضل الله
عليكم ورحمته كرر الله ستر الفاحشة بالعقاب للالة على عظم جريمة
ولا عطف قوله وان الله رؤف رحيم على حصول فضله ورحمته عليهم وفي
هذا التكرير مع حذف الجواب مبالغة عظيمة وربت مسكوت عنه ابلغ من
منطوق به كذلك في الرؤف والرحيم يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات
الشيطان اي لا تتسلوا في طريق ابليس ولا تعدوه والا تتبعوا في اتباع الهوى ولا تقتدوا
باثاره ووساوسه وخاصة في اشاعة الفاحشة ومن يتبع خطوات الشيطان
فانه يأمر بالمحرمات والمنكر بيان العلة التي من اتباعه والمحنث لما امر بطرحه
والمنكر ما ينكره الشرع ولولا فضل الله عليكم ورحمته بتوفيق التوبة الماحية للذنوب
وشرع الحدود المكفرة لها ما زكى منكم من احد ابدا اي ما طهر منكم احد اخباثه
من دنس اثام الاعك وسائر الذنوب والاثام وقرئ ما زكى بالتشديد والظهور
لله عز وجل والمعنى الله يزكي من يشاء تحميلا على التوبة الصحيحة وقبولها والله
سميع لما تقولون عليم بضمائركم وباعمالكم فاما انزل الله عز وجل هذا في براءة
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه وذلك ان
مسطحا هو ابن خالة ابي بكر الصديق رضي الله عنه والله لا انفق عليه
شيئا ابدا بعد ما قال لعائشة ما قال فانزل الله عز وجل ولا يأتل اولوا
الفضل منكم والسعة ان يؤتوا الى قوله غفور رحيم وفي رواية مسلم الى
قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم وهذه الاية ايضا في سورة النور
بعد الايات المذكورة قال تعالى ولا يأتل هو من ايتلى اذا اختلف افتعال من
الالية وهي اليمين وقيل من قولهم ما الوت جهدا اذا لم تدخر منه شيئا
ويشهد للاول قراءة ابي جعفر والحسن ولا يتالل اي لا يحلفن اولا يقصرن
اولوا الفضل منكم في الدين والسعة في المال نزل في ابي بكر رضي الله عنه وقد
حلف ان لا ينفق على مسطح بعد ما كان ابن خالته وكان من فقراء المهاجرين
وقد سبق في الحديث وفي قوله تعالى اولوا الفضل منكم والسعة دليل على فضل
ابي بكر وشرفه رضي الله عنه قال الضحاك المراد ابو بكر وغيره من المسلمين
فابو بكر داخل فيه دخولا اوليا ان يؤتوا اولي ان يؤتوا وفي الله تعالى
ويضده قوله تعالى الا تحبون ان يغفر الله لكم اولي القربى والمساكين والمهاجرة
في سبيل الله هذه صفات موصوف واحد اي ناسا جامعين لهذه الات
الكلام فيمن كان كذلك اولموصوفات اقيمت مقامها فيكون ابلغ في
تعليل المقصود وليعفوا ما فرط منهم وليصفحوا بالهمزة من عنه الا تحبون
ان يغفر الله لكم على عبيكم وصفحي واحسانكم الى من اساء اليكم والله غفور
رحيم مع كمال قدرته فحقكم ان تقتدوا به ما ظاهروا على ان يحسنوا
الى المسيئين بالاحسان اولا يقتصروا ان يحسنوا اليهم وان كانوا مسيئين
ويسلم تحتماء فقرهم فاليعفوا وليعلموا ان الله يغفر لهم اذا عفوا عنه ومثل
مايرجون ان يفعل بهم مع كثرة خطاياهم وفي هذه الاية داعية الى
المجاملة وترك الاستقصاء بالمكافاة للسيئ وقد قيل بالفارسية بزرگوار اينكه
سهل بابد جزاء كه مردي احسن الى من اساء يروى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ هذه الاية على ابي بكر رضي الله عنه فقال ابو بكر بلى يا رب والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح الذي كان يجري عليه
اي يعطي من الجري وهو العطية وكذلك الجدوى وفي رواية وقال لا انزله عنها
ابدا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش

يفتح الميم وسكون الهملة وهو من امهات المؤمنين عن امرئ فقال يا رسول ما
عبت ما رأيت فقالت يا رسول الله اخبرني اي اصولك اعمل من ان اقول اسمعت
وما اسمع وبصري من ان اقول ابصرت وليس لي كاذب حاجة فيما وانا لله ما علمت
عليها الا خيرا قالت اما الصدقة رضي الله عنها وهي التي كانت شاهدة في
نقاهة بيتها فانها ومكرمتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسامحة
من السمر بعني الارتفاع فحصمها الله ابو داود
وحدثنا فليح هو ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة و
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما مثل حديث المذكور الذي رواه فليح
عن الزهري عن عروة قال ابن الربيع المذكور ايضا وحدثنا فليح حدثنا ربيعة
بن ابي عبد الرحمن وهو يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه مثل ما حدث سليمان فليح عن هشام بن عروة والقاسم وابن ربيعة مشايخ
لاوزاعي شهاب الزهري والقاسم هشام بن عروة والثالث ربيعة بن ابي عبد
الرحمن شيخ مالك والرابع يحيى بن سعيد الانصاري وانما قال في الحديث وابن
كثير منها جوازه رواية لحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مما سمعه منه
وانكار ذا فعلى الزهري ذلك وحده فقد احتج به اهل العلم منهم وبالاحتجاج به
ومنها جواز القرعة بين النساء وبه استدل مالك والشافعي واحمد واسحاق
العطاء في احد قوليه بالقرعة للقسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة
وتحوذلك وقال ابو حنيفة عليها تارة من الابتداء عليهم وقد ذكرنا في اول الباب
وقال ابن المنذر واستحبها ما كان يطمع عليه فاما معنى قوله من تركها لكن عليها ان
يقارع بها تارة وقال العيني ليس امتنع وعن ابي حنيفة ابطلها وحكى عنه اجراء
وقال ابن المنذر وهو القياس ترك لكن عليها ان يقارع بها تارة اخرى وقال العيني ليس المنهي
على حقيقة بطلان القرعة وابو حنيفة رحمه الله ممن يقول بكلا وانما قال القياس
يأباه لانه تعليق الاستحقاق بخروج القرعة وذلك قمار ولكن تركنا القياس
لفعله ﷺ فانه لما سافر بين نسائه اقرع بينهن فطار سهم عائشة وخرجت معه
ومنها جواز الحلف من غير استحلاف ومنها انه سبق ان يسر عن الانسان
ما يقاله فيه اذا لم يكن في ذكره فائدة كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها وهذا

في الحيض وانما كان ينعل ذلك تفضلا وتقلبا للقلوبهن وقد قال بعض اصحابنا
وعند ابي حنيفة والشافعي اذا اراد الرجل سفرا اقرع بين نسائه لا يجوز اخذ
بعضهن بغير ذلك والذي في القدوري عن ابي حنيفة لا حق للشفيب في سفر
بعض نسائه في خرج الاقطع ان الزوج لا يلزمه استصحاب واحدة منهن
ولا يلزمه القسم في حال السفر والمستحب ان يقرع لتطيب قلوبهن وقال
النووي وعن مالك يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة لان القسمة سقطت
للضرورة وقال ابن التين قال مالك الشارع كان يفعل ذلك تطوعا فمن بعده لانه
لا يجب عليه ان يعدل بينهن والله اعلم ومتى عدم وجب قضاء مدة السفر
للمتوسة المقيمات وهذا صحيح عليه اذا كان السفر طويلا وقال النووي حكم السفر
القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض اصحابنا ومنها
جواز سفر الرجل بزوجته ومنها جواز عزل حق بعض نسائه لعذر ومنها جواز ركوب النساء
في الهوادج ومنها جواز خدمة الرجل المرأة في الاسفار ومنها ان ارتحال
العسكر متوقف على امير العسكر ومنها جواز خروج المرأة لحاجة الانسان بغير
اذن الزوج وهذا من الامور المستثناة ومنها جواز لبس الثياب الفاخرة في السفر
كالخز ومنها ان من تركب المرأة على البعير وغيره لا يمكنها الا بركبان محركا
الأنملة لانهم حملوا ولم يكلموا من يطيقونه فيه ومنها فضيلة الاقتصاد في
الاكل للنساء وغيرهن ولا يكثرن منه بحيث يمللهن الجوع ومنها اغاثة
الملهوف واعانة المنقطع وانقاذ الضايع واكرام ذوي الاقدار كما فعل
صفوان ذلك كله واعانة للمنقطع وانقاذ الضائع ومنها حسن الادب مع الاجنبيات
لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية وغيرها ومنها انه اذا ركب حنيفة
يتبعها من يمشي قدامها ولا يمشي بجنبها ولا وراءها ومنها استحباب الاسترجاع
عند المصائب سواء كانت في الدنيا او في الدنيا وسواء كانت في نفسه او من
يعز عليه ومنها فضيلة المرأة وحميدها من نظر الاجنبي سواء كان صالحا او
ومنها جواز الحلف من غير استحلاف ومنها انه سبق ان يسر عن الانسان
ما يقاله فيه اذا لم يكن في ذكره فائدة كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها وهذا

الامر يقرّ ولم تسعه بعد ذلك الا يعارض بعرض وهو قول آخر مستأنف ومنها
استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن معاشرتها ومنها انه اذا عرض
عارض بان سمع عما عاشرته أو نحو ذلك مما يقلل من التلطف وحسن معاشرتها
ومنها انه يستحب التعطف اذا ذاك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله ومنها استحباب
السؤال عن المريض ومنها انه يستحب للمرأة اذا ارادت الخروج لحاجة ان
يكون معها رفيقة لها تشاورها ولا يعرض لها حد ومنها كراهة الانسان صحبة
وقريب اذا رأى اهل الفضل او فعل غيره ذلك من القبائح ما فعلت أم مسطح
في دعائها عليه ومنها فضيلة اهل البدر والذب عنهم كما فعلت عائشة
رضي الله عنها في ردها على مسطح ومنها ان المرأة لا تذهب الى بيت ابويها
الا باذن زوجها ومنها جواز التعريض بلفظ التسبيح ومنها استحباب مشاورة
الرجل بطانته واهله واصدقائه فيما ينويه من الامور ومنها جواز
البحث والسؤال عن الامور المسموعة لمن له به تعلق واحاديث فيها عند
وهو التجسس ومنها خطبة الامام الناس عند نزول امر مهم ومنها التشهد
قبل الامر للسلين من تعرّض له بايذاء في اهل او في نفسه ومنها اعتذار
فيما يريد ان يؤدبه ومنها قضاء الله ظاهرة لصفوان بشهادة النبي صلى الله
عليه وسلم بما شهد به بعلمه الجميلة ومنها المبادرة الى قطع الفتنة والخصومات
والمنازعات ومنها فضيلة سعد بن معاذ وأسيد بن حضير ومنها هو الفتنة
ولحق عليها تفويض الكلام الى الكبار وان الصغار لا تهم اعرف بوجوه الخير
ومنها جواز الاستشهاد بايات القرآن الكريم ولا شبهة في جوازه ومنها استحباب
المبادرة الى تبشير من تجددت له نعمة ظاهرة وان قد تقدمت عنه بليغة بارزة ومنها
براءة عائشة رضي الله عنها من الاثم وهي براءة قطعية بنص القرآن فالمتكلم
فيها احد رجلين كافر او فاسق جاحد المسلمين ومنها تجديد شكر الله تعالى عند تجدد
النعمة ومنها فضائل لابي بكر رضي الله عنه في قوله ولا يأتل اولوا الفضل منكم ومنها
استحباب صلة الارحام وان كانوا مسيئين ومنها استحباب العفو والصفح عند الاساءة
ومنها استحباب التصدق والانفاق في سبيل الله ومنها انه يستحب لمن حلف
على يمين

على يمين فرأى غيرها خيرا منها ان يأتي بالذي هو خير ويكفر عن يمينه ومنها
فضيلة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها ومنها التثبت في الشهادة ومنها ان
الخطبة مبتدأة بالحمد لله والثناء عليه ومنها استحباب القول بامّا بعد في الخطبة
بعد الحمد لله والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم ومنها جواز
غضب المسلم عند انتهاك حرمة امير هم واهتمامهم بدفع ذلك ومنها
جواز التعجب للحلم كما سبق اسيد بن حضير سعد بن عبادة للحمية
للمنافق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين وقد مرّ انه لم يرد به النفاق
الحقيقي ومنها جواز تعديل النساء بعضهن بعضا لانه صلى الله عليه وسلم
سأل بريرة وزينب عن عائشة وهما اخبرتا بفضلها وكان دينها وبه احتج
ابو حنيفة في جواز تعديل النساء بعضهن بعضا ومنها ان من آذى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اهله او عرضه فانه يقتل لقول سعد كان من
الاوس قتلناه ولم يردّ النبي صلى الله عليه وسلم قول ابن بطال لو كذا من سبّ عائشة مما
برّاها الله عنه وجعل آله يقتل لتكذيبه الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم فيما برّاها الله تعالى منه قال المهلب والانتظار يقتل عند
من سبّ زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بما رميت به عائشة رضي الله
عنها وبغير ذلك ومنها وجوب تعظيم اهل البدر والذب عنهم ومنها
ان الضرر اليسير فيه الغيظة والحرقة في المزاريع ومنها ترك الحد لما يخشى من
تفريع الكلمة كما ترى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأل ومنها
ان الاعتراف بالباطل لا يحل ومنها جواز التحري الوسعي لما به شهر لم يوح
اليه كملة ومنها جواز تحلي النساء بالذهب والفضة والولوة والجزع
وغيرها ومنها حرمة التشكك في تبرئته عائشة رضي الله عنها من الافك
ومنها ان المعصية تنقل عن اسم كما قالت وكان قبل ذلك رجلا صالحا ومنها
جواز التفتش والبحث عن الاخبار الواردة كان ها تأثر أم لا لسؤاله
صلى الله عليه وسلم بريرة واسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عائشة
رضي الله عنها سألك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية لتصدقك فقال

لخبرتنا بما عملت بعائشة ومعه ناس فاراد وها حتى ضلت فقالت بحق
الله والله ما اعلم على عائشة الا بما يعلم الصائغ على بنت الذهب الاحمر فبرئه
الله تعالى وكيف على خير بيت بالمدينة وكرم ستيقظ صلى الله عليه وسلم
ان قد مسؤل الوحي فسري عنه وهو يضحك فاستعدر من عائشة
بدائي وكذلك سؤاله زينب بنت جحش عن حالها وجوابها بمثل ما قالت
عائشة رضي الله عنها في حق زينب رضي الله عنها فلما كانت تساميني فعصمها
بالورع قال ابو حنيفة رضي الله عنه فلو شهد رجل بالسكر وشهد
رجلان انه شرب الخمر لم يحد وقال ابو يوسف ومحمد يحد وقال الطحاوي التركية
شرط وليس بشهادة فلا
يوسف وافق محمد يظهر ي
مانع من القبول وفي الترجمة اشارة الى ان ثالث وهو ان يقبل تركيتهن بعضهن
بعض
لان الرجال الا من منع ذلك اعتدالا بنفسه الزاية من معرفة وجوه التركية لانها
وحي ترجمان وقال ابن بطال لو قبل التزكية تركيتهن لقبول حسين وقتادة رجل
يكون اكبر من سوء كان حسنا كما قصة الافك ولا يلزم منه قبول تركيتهن
في شهادة توجب الحد فان والله اعلم وقد اخرج هذه البخاري في المغازي والتفسير و
الايمان والنذور والاحكام والجهاد والتوحيد واخرجه مسلم في التوبة ط
والنسائي في عشرة للنساء والتفسير ثم ان الذين رموا المحصنات اي بفذوكة
بالزنا وقد تقدم ان الاحصان هنا بالحرية والبلوغ والعقل والاسلام والعفة
عن الزنا فالقذف ثم فيما رماه به وقال صاحب الكشاف السلبيات الصدور والنيات
القلوب الا في ليس فيها دعاء ولكم لا تظنون لم يجرين الامور وبراءتهن الاحوال فلا
يفطن لما تنطوي له الخبرات العرافات قال الاشعري ولقد طهرت بفظيعة مثالة
يلهم تطلعني على اسرارها وكذلك الله من الرجال في قاعة كاش اهل الجنة الله
المتعانات بالله ورسوله اساءة الحرمين وطعنا في الرسول والمومنين لان الذي
يعصي الله والاخرة فاعلم فيهن وطعن فيهم وهم عذاب عظيم لعذبوا فيه ولهم كما
قيل انها كانت عائشة رضي الله عنها في المراد فيكون قيل بالمحصنات فيلزم ان قد
احدهما ان يراد بالمحصنات ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يخصص
بان

بان من قذفهن فيما لا وعيد لاحق به واذا الردة وعائشة كبراهن منزلة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت المراد اولا والثاني انها لم المؤمنين فجمعت
لان امهاتهن من نساء الامة الموصوفات بالاحصان والفضيلة والايمان
وقيل هو حكم كل قاذف ما لم يتب والله اعلم يوم تشهد عليهم ألسنتهم
من معنى الاستقرار لا العذاب لانه موصوف وقرا حمزة والكسائي بالياء
التفتة والفعل المستتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون يعترفون بها بانطاق
الله تعالى اياها حيث لم تختار لهم على ما تراه عليها في ذلك مزيد تهويل العذاب
يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق اي جزاهم المستحق فالحق صفة الدين وقرئ بالرفع
صفة لله ويعلمون ان ما تنهم الا ان الله هو الحق المبين اي الثابت بذاته
الظاهر الوهيته لاثباته لكمال ذاته غيره ولا يعتد على الثواب والعقاب سواه
او ذو الحق في الدنيا اي العادل لظاهر عدله لا ظلم في حكمه والحق الذي لا يوصف
بباطل ومن هذه صفته فلم تسقط عنده اساءة مسيء ولا احسان محسن
فيتقن من الظالم المظلوم لا محالة فحري عليه ان يتقى ويحذب محاربه قال
صاحب الكشاف ولو قلت القرآن كله وفقت عما وعد به العصاة لم
تر الله عز وجل قد عظما في تقع تغليظه في افك عائشة رضي الله عنها
وفي الزامات الايات القوارع المخيفة بالوعيد الشديد والعقاب البليغ
وليس الضعيف واستعظام ما ركب من ذلك واستفتاح ما قد عليه مما انزل فيه
عباد من مختلفة واساليب مفننة كل واحد منها كاف في بابه ولو لم ينزل الا هذه
الثلث لكفى بها حيث جعل القذفة ملعونين في الدارين جميعا وتوعدهم بالعذاب
العظيم في الاخرة وبان السنتهم وايديهم وارجلهم تشهد عليهم بما فعلوا
ويوفيهم الله دينهم جزاءهم الحق الواجب الذي هم اهلا حتى يعلموا عند
ذلك ان الله هو الحق المبين فاوجزت في ذلك واشبع وفصل واجمل وكرر
وبعد بما لم يقع في وعيد المشركين عبدة الاوثان الا معاندون في الفظاعة
وما ذلك الا لامر وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان بالبصرة يوم عرفة
وكان يسأل عن تفسير القرآن حتى سئل عن تفسير هذه الايات فقال لمن اذنب ثم

ثم ذكر منه قالت توبته الآية نزلت في خاص في امر عائشة منه وهذه منه مبالغة وتعظيم لامر الافك وقد برأ الله اربعة بارعة بتوبة موسى عليه السلام بلسان الخلق وشهدت شاهد من اهلها وبرأ موسى عليه السلام من قول اليهود وهي للحق الذهب بتوبته وبرأ مريم عليها السلام بانطاق ولدها حين نادى من تحتها الآية عبد الله وبرأ عائشة رضي الله عنها بهذه الآيات العظام في كتابه المجيد الذي عجزت عن معارضة هذه البرأة مهذه المبالغة فانظر كم بينها وبين برأة اولئك وماذاك الا لعلو رتبة منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي على اقاة صحة سيد ولد آدم وخيرة الاولين والآخرين وحبيبة الله على العالمين وام المؤمنين بحقوق عظمة شانه وتقدم قدمه ونعم ارث نصب السبق دون كل سابق فليتق ذلك من ايات الافك وليتعلم غضب الله له فحرمته وكيف بالغ في نفي التهمة عن محاسبه الخبيثات اي لا يليق ان يتزوجن الخبائث والخبيثون للخبيثات اي الخبائث للخبائث والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات اي وكذلك اهل الطيب فكونه كالدليل على قوله وانتم بعني اهل البيت مبرؤن مما يقولون اي مما يقوله اهل الافك اذ لو صدق لم تكن زوجته ولم تقترن عليه وقيل اراد بالخبيثات من القول وكذلك الطيبات والطيبون ولولك اشارة الى الطيب وانتم مبرؤن مما يقول الخبيثون من حيث ان الكلم يعني انهم مبرؤن من ان يقولوا مثل قولهم وهو مجاز يجري المثل عائشة رضي الله عنها وما ذكرت به من قوله لا يطابق حالها في النزاهة والطيب علم معفرة ورزق كريم يعني الجنة كما في قوله تعالى واعتدت لها رزقا كريما وعن عائشة رضي الله عنها لقد اعطيت تسعا ما اعطيتها امرأة لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتي في راحته حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوجني ولقد تزوجني بكرا ولم يتزوج بكرا غيري توفي وان رأسه لفي حجري ولقد قبر في بيتي ولقد سمعته الملائكة بيتي وان الوحي لينزل عليه في اهله فيقبض عنه وان كان لينزل عليه وانا معه في الحاف وانا لابنة خليله وصفيه ولقد نزل عذري من السماء وقد خلقت طيبة عند طيب ولقد

ولقد وعدت مغفرة ورزقا كريما اي علم انني في جريه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم كوم اشفار كما يقال فرس كريم اي هو مني في جريه

باب اذا ذكر بمدح رجلا كاذبا

ثم اذا ذكر بمدح مرضيا عند القريب

اذا كان رجاء الذي هو المزكى بمنعه كاذب فلا يجتاج الى اخراجه وقد ذكر في اوائل الشهادات باب تعديل كم يجوز فوقف فيجوابه وهناك شرح بالكفاية وفيه خلاف فعند محمد بن الحسن يشترط اثنان كما في الشهادة وهو الراجح عند الشافعية والمالكية واختار الطحاوي وعندنا حنيفة وابو يوسف يكفي الواحد والاثنان احب وكذا الخلاف في الرسالة والترجمة وقالا لا بد عدد يقع به التركية اقل من ثلاثة واحتج بحديث قبيصة الذي اخرجه مسلم فيمن تحل له المسألة حتى يقوم له ثلاثة من ذوي الحجى فيشهدون له قال فذكر انه هذا في حق الحاجة فغيره اولى وهذا كله في الشهادة اما الرواية فقيل فيها قولا الواحد العدل يقبل لانه كان نائبا عن غيره فهو من جملة الاخبار والاشتراط العدد فيها وان كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد ايضا وكذا بما يطلع عليه الحاكم عند بعض الاكثر لانه نائبه فينزل منزلة الحاكم والله اعلم

وقال ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وبنون ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم نون ابو جميلة الاسدي الكوفي ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل عن ابيه وقال روى عن عبد الله بن مسعود وعنه ابو وائل وابو عبد الرحمن السلمي وقال ابو حاتم شيخ ليس بالقوي وقال ابو زرعة شيخ وقال ابن حبان في الثقات يروي عن ابن مسعود وعنه ابو وائل وابو عبد الرحمن السلمي وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال ابن عبد البر ابو جميلة سنين ويقال سبرة مدني تابعي

ابن يعقوب الطهوي بضم الطاء المهملة وفتح الهاء وقيل بسكونها وقد تفتح مع
الطاء مع سكون الهاء ففيه ثلوث لغات وترجم عليه الحاكم فقط استعانة
بابي اباجيلة المذكور وترجمة ليس بالي جيلة المذكور في البخاري فانه
تابعي طعوي كوفي روى عن عمار وعلي رضي الله عنهما وليست له صحبة
اتفاقا وذكر صحبة عند الاكثرين وان كان الصحابي المذكور في الثاني هو
المزني فالتجارة وقال ابو جيلة سنين الذي اسمه ابراهيم صلى الله عليه وسلم
وصدقه في الترمذي روى عنه الزهري وقال العيني تفرد الزهري بالرواية
عنه وجدت منبوذا بضم الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو
بعدها ذال معجمة اي مخصا منبوذا اذا لقط قال اراد عن زهير الله عنه فيه
حذف الجار اي فاتت به عمر رضي الله عنه والدليل على ذلك ان الحاكم
روى هذا التعليق من طريق معمر عن عن الزهري عن سنين ابي جيلة انه
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح وانه انتفط منبوذا
فاتى عمر رضي الله عنه فسأله عن امره فاتى عليه خيرا واتفق على ثبوت المال
وحمل ولاه قال عمر رضي الله عنه اراني سمكا كذا في رواية الاصيلي وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني وسقط في رواية الباقين وكذا رواه ابن ابي شيبة فقال
حدثنا ابن علية عن الزهري انه سمع سنينا ابا جيلة يقول وحديث
منبوذا فذكره عربي لهم رضي الله عنه فاتيته فقال هجرت ولاؤك الى
ورضاه علينا بالعزيز بالجزة مصغرة غار وابو سأجم بأس وهو الشدة ويقال
الابؤس للاهبة وانتصب ابؤسا بعامل مقدر تقديره عسى العزيز يصير ابؤسا
اي عسى يأتي العزيز بشر وقال ابو جرير عسى بمعنى كان ونزل منزلته هو
مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب وقال الاصمعي اصل
هذا المثل ان رجلا خاط غارا بسيتوت فيه فاتى عليهم فقتلهم وقيل جاءوا
في عدو لهم فقتلوهم فقيل ذلك لكل من دخل في امر لا يعرف عاقبته وفي
على الحاكم قال الزهري هذا مثل يضربه اهل المدينة وقال سفيان ان اصله
ان ناسا كانوا يتهمون رجلا بحرب فقالت لهم عجوز اخذوا واستعدوا من
هؤلاء

منهؤلاء فانهم لا يأتوكم شرا فلم يلتفتوا ان جاءهم فزع فقالت العجوز عسى
العزيز اليوم ان يعلمنا تعني لعلها تأتي الناس من قبل الغور وهو النجد وقال ابن
الغوير ابوسا تعني لعلها تأتي الناس من قبل الغور وهو النجد وقال ابن
الكلبي غوير ماء لبني كلب معروف في ناحية الشام وقد كان فيه ناس يقطعون
الطريق فكان من يمر بهم اصابوه بان يحرموه الماء ويتوامنه وروى الحربي
عن عمر وعن ابيه ان الغوير نفق في حصن الزبال وقال من كل هذا القول
الزبالة بفتح الزاي وتشديد الموحدة وبالمد قلت جزمة الارش
فاردد قصير بفتح القاف وكسر المهملة ان يقتص منها فيتوا ملتا قصر وهو ان
لخت جزمة على ان قطع عمر واتف قصير فاظهر انه هرب منه الى الزبالة
فامت اليه فتم ارسلته تاجرا فرجع اليها برنح كثير مرارا ثم رجع المرة
الاخيرة ومعه الرجال في الاعدال معهم السلاح فنظرت الجمال تمشي ويدل القول
من عليها فقالت عسى الغوير ابوسا اي لعلها الغير يأتيكم من قبل الغوير وكان قصير
عليها انه سلك في هذه الطريق الغوير فلما دخل الاعدال قصير خرج الرجال
من الاعدال فهلكت تم معنى تمثيل عمر رضي الله عنه بهذا المثل ان عمر رضي الله عنه
اتهمه بانه يكون الولد له وانما اراد نفي نسبة عنه لعنى من المعاني فلا دم مع ذلك
ان يتولى هو تربيته وان يفرض له في بيت المال ويأخذ ما يفرض له ويضع
ما شاء وهذا معنى قوله كانه يتهمني قال عيني الحريب الغيب وهو دون
الرئيس قال ابن بطال وكان عمر رضي الله عنه قسم الناس اقساما وجعل على كل
دورين عريفا نظر عليهم وكان الرجل الناديمن ديوان الذي ذكره عند عمر رضي الله عنه
وقال الحافظ العسقلاني في اقف على اسم هذا العريف الآن الشيخ اباحامد ذكر
في تعليقه ان اسمه سنان وفي الصحابة لابن عبد البر سنان النصري استخلفه
ابوبكر الصديق رضي الله عنه مرة على المدينة فيحتمل ان يكون هو او قد قيل ان
ابا جيلة سنين فان كان ابو جيلة سلمى فحفظ ما كان عرف به سليم وعبد
محمد عمر رضي الله عنه انه رجل صالح قال كذلك اي قال عمر رضي الله عنه نعم انه
هو صالح فقلت ما تقول وزاد مالك في روايته قال نعم كذلك اذهب وعلينا
نفقته وفي رواية مالك اذهب ثم وحرزك ولاؤك وعلينا نفقته وكذلك

جيلة

في رواية البيهقي يعني من بيت المال وقد اخرج البيهقي في هذه القصة موصولة
من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن ابي حميد انه خرج مع النبي
صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانه وجد منبوذا في سلم فوقد عرض ذلك عنه
فاخذه فاتى فكلمه عروة رضي الله عنه فقال ابا ابي حتى قدم فذكر له ذلك وزاد ما حمل على اخذ
هذه اللقطة فقت وجدتها ضايعة فاخذتها وقد اخرج مالك في الموطأ هذه الزيادة
عن الزهري ايضا وصدر هذا الحديث الى قوله ضالة موصولا في اواخر البخاري من وجه آخر
عن الزهري قال ابن بطال في هذه القصة ان القاضي اذا سأل في مجلس نظره فانه
يجيب بقول الواحد كما صنع عمر رضي الله عنه واما اذا كلف المشهود له ان يعدل
شهوده فلا يقبل اقل من اثنين قال الحافظ العسقلاني عليه انه حمل القصة على
بعض محتملاتها وقصة التكليف تخرج الى دليل من خارج وفيه جواز
الالتقاط واعلام يشهد واذا نفقة اذا لم يعرف في بيت المال فان ولاية المتقطة
وذلك مما اختلف فيه وسيأتي الاشارة الى ذلك في كتاب الفرايض ان شاء الله
تعالى وفيه ان القطة حرام وقد اقرها له عبد ومن قال انه حر على ما يأتي طالبي الله
عنه وعمر بن عبد العزيز وابراهيم والشعبي وفيه تبعت عمر رضي الله عنه في الحكم
وان الحاكم اذا وقف في امر احدهم كيف ذلك قاد حاكمه وفيه رجوع الحاكم
الى قول احداثه وفيه ان الشاعي الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وانما يكره
الاطناب في ذلك ولهذه النكتة ترجم البخاري عقيب حديث ابي بكرة بحديث
ابي موسى فقال ما يكره من الاطناب في المدح والله اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله قال لرجل ويلك قطعت عنق صاحبك الخ فانه يدل
على ان عمر رضي الله عنه قبل تزكية الواحد واكتفى به حدثنا ابن سلام وغيره
انبأنا محمد بن سلام بإسناده قال اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي البصري قال حدثنا خالد الحذاء ابن مهران البصري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه ابي بكرة بالفتح الوحدة نفيع بن الحارث الثقفي انه قال النبي صلى الله
رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون الثقفي
بكسر القاف مخرجين الادرع الاسلمي والمثنى عليه عبد الله بن ابي اليماجين كما يدل
على الاول

للاول حديثه عند الطبراني واحمد واسحق وبدل للثاني ما عند اسحق من
الزيادة من وجه آخر ومعجمين بكسر المهملة وسكون الجاء المهملة وفتح الجيم وفي
آخره نون هو ابن الادرع قال الذهبي قديم الاسلام نزل البصرة واختط بها محلة
اخرى هو ابن الادرع عند ابي داود والنسائي وذي المحاجين بكسر الميم المهملة
له احاديث وقال العيني عند ابي داود والنسائي وذي المحاجين بكسر الميم المهملة
بعدها جيم اسمه عبد الله بن عبد هم عقيبة المزهمات في غزوة تبوك
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دفنه النبي صلى الله عليه وسلم وسط
بيته في قبره وقال اللهم اني قد امسيت عنه راضيا فارض عنه قال ابن مسعود
رضي الله عنه فليتني كنت صاحب الحفرة قال الذهبي حديث صحيح معناه
صلى الله عليه وسلم ويلك لفظ الويل في الاصل الزم والهلاك والمشقة
من العذاب ويستعمل بمعنى التوجع والتعجب وهنا ذكر ذلك ويتعجب عند الاشفاق
ويرفع عند القطع ووجه انتسابه بعامل مقدر من غير لفظه قطعت عنق
صاحبك وفي رواية قطعتم عنق الرجل وفي آخره قطعتم ظهر الرجل وهو استعارة
من قطع اصل الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك قطعتم عنق صاحبك مرارا ثم
قال ان كان احدكم مادحا لا محالة فليقل احسب فلانا اي اظنه ان كان يحسب
بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل
محبة وحسبانا بالكسر ومعناه الظن واما حسيبه احسبه بالفتح حسبا
وحسبانا وحسابا اذا عددته اي لا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه
كما قال والله حسيبه اي كافيه فعيل بمعنى مفعل من احسبني الشيء اي كفاني
او محاسبه فعيل بمعنى مفاعل كالجليس بمعنى المجالس فاقرهم ولا اذكي على الله
احدا اي لا اقطع على قبة احد ولا اضربه لان ذلك مغيب عنا وذلك لانا
نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر واحسبه كذا وكذا اي اظنه على حال كذا
وصفة كذا ان كان يعلم ذلك منه اي يطنه وكثيرا يجيء العلم بمعنى الظن و
انما التقت فسمى العلم لما يرد انه اذا كان علم ذلك منه فلم يقل احسبه
فان قيل قد جاء احاديث صحيحة بالمدح في الوجه فليجاب ان النهي محمول
على الافراط فيه او على من يخاف عليه الفتنة من اعجاب ونحوه واما

من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا ينهى اذا لم يكن فيه مجازفة
بل ان كان يحمل بذلك معلمة لا ازدياد علمه والا فالاقتداء به ان كان مستحبا قاله
النووي في شرح مسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه
وسلم استوى تركبته الرجل اذا اقتعد لانه لم يجب عليه الا الاضراق والتفاوت في
المدح قال الكرماني قال شارح التراجم وجه مطابقة الحديث للترجمة انه صلى الله
عليه وسلم ارشد الى ان التركيد كيف تكون فلو تكلم مفيدة لارشد اليها لا الفاظ
ان يقول انها مفيدة مع تركيبة اخرى لا يمدح هو ليس في الحديث ما يدل على
احد الطرفين بل انتهى وتعقبه العيني بانه قال انها مفيدة مع تركيبة اخرى غير مسلم
والمنع ممنوع الطرفين غير صحيح لان الحديث يدل على ان صلى الله عليه وسلم اعتبر
تركبة الرجل اذا اقتعد ولم يتعلل وما ذكره على الوجه الجاري لا يحمل الوجه الذي
حنيفة حيث احتج بهذا الحديث على اكتفائه في التركيبة بواحد فللحديث
اخرجه البخاري في الادب ايضا واخرجه مسلم في اخر الكتاب وابو داود
في اللباس وكذا ابن ماجة بلفظ ما كنت من الاثاب بكسر المثلثة وفتح الموحدة
في الكلام والاكثار رفيه في المدح اي في مدح الرجل وليقل انما امادح ما يعلم
اي ما يعلمه في الممدوح ولا يتجاوزه ولا يطنب فيه حدثنا محمد بن صباح
بتشديد الموحدة وقد مر في الصلوة قال حدثنا اسمعيل بن زكريا بزيادة الياء
الاسدي ملولام الخلقاني الكوفي قال حدثنا بريد بن عبد الله بضم الموحدة
عن جده ابي بردة بضم الموحدة ايضا واسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه
كنيته عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل قال الحافظ العسقلاني لم يكن
ابو بشر ابن فشر في حديث ابي بكرة رضي الله عنه بناء على اتحاد القصة
ويطريه يصلبه من الاطراء وهو المبالغة في المدح ومجاوزة الحد فيه
في مدحه وقال الحافظ العسقلاني الاطراء وهو المبالغة في مدح الشخص
بزيادة ما فيه فقال صلى الله عليه وسلم اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل شك
من الراوي وانما قال اهلكتم لانه ربما يغتر الرجل الممدوح ويرى انه عند الله من
كذلك

لا يقيم صحيحه

كذلك فيحصل له العجب ومطابقته للترجمة في قوله يطريه في مدحه وذلك
ظاهر وقال الحافظ العسقلاني وليس في الحديث ما زاده في الترجمة من قوله
وليقل ما يعلم وكأنه ذهب الى ان ما تقدم حديثي ابي بكرة وابي موسى يعني فيهما
ذم كل احد في حديث ابي بكرة الذي يعلم ذلك منه وقال العيني اخذ من كون اولى
الذي يطلب لا يزال يقول ما لا يعلم لانه يطلع على سريرة وخباياته فيقتضي
ان لا يطلب ثم هذا الحديث يعني الحديث السابق لانهما متحدان في المعنى واشاره
الى الثناء على الرجل في وجهه لا يكره وانما يكره الاطناب في ذلك فلذلك ذكر
هذه الترجمة كما سبق الاشارة اليه والحديث اخرجه المؤلف في الادب ومسلم
في الزكاة كتاب باب حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم الترجمة متممة
على حكومة الاول بلوغ الصبيان كما ان بطلان الرجع العلماء على ان الاحتلام في الجارية
والمبض في النعلب هو البلوغ الذي تلزم به العبادات والحدود والاستئذان
وغيره وقال الحافظ العسقلاني والاحتلام هو انزال الماء الدافق سواء كان
بجماع او غيره وسواء كان في اليقظة او المنام ورجعوا على الاثر الجماع
في النوم لا يوجب الانزال واختلفوا فيمن تأخر احتلامه من الرجال او
حيضه من النساء فقال الليث واحمد واسحق ومالك الانبات اوان يبلغ
من السن ما يعلم انه مثله قد بلغ وقال ابن القاسم وذلك سبع عشرة او
ثمان عشرة سنة وفي النساء هذه الاوصاف والحيل الا ان مالكا لا يثبت
الحد بالانبات اذا زنى اوسرق مالم يحتلم او يبلغ من السن ما يعلم انه
مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد واما ابو حنيفة رحمه الله فلم
يجعل الانبات وقال حد البالغ في الجارية سبع عشرة وفي الغلام تسع عشرة
وفي رواية ثمان عشرة مثله قول ابن القاسم وهو قول الثوري ومذهب الشافعي
ان الانبات علامة البلوغ لكافر لا للمسلم واعتبر حنبل عشرة سنة في الذكور
والاناث ومذهب ابي يوسف ومحمد كمذهب الشافعي وبه قال الاوزاعي وابن
وهب وابن الماجشون وعلما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب وفي
الكشاف وعن عمر رضي الله عنه ان الله كان يعتبر القاصة ويقدرته بخمسة اشبار وبه

امنز الزوجة في قوله ممازاد مزعفرت بداه الازرة وسماه ادرك خمسة الاشياء
واعتبر بعضهم الانبات وعمقال رضي الله عنه انه سئل عن غلام فقال هل اخرج
الازار اطلق اسم الجمع لاقل العدد اثنين شهادة الصبيان واختلفوا فيها
نقل الفتح عن مالك انه يجوز شهادة بعضهم على بعض وعن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وشريح ونفس وابن عباس وعمر شريح انه كان يجيز شهادة الصبيان
في السن والجراحة وبه اقال ابو حنيفة وفي رواية انه اجاز شهادة عبد الله بن الزبير
وفتح فيها باربعة الاف وكان عمر قد يجيز شهادتهم وقال عبد الله بن الزبير
عنهم هر عرعار اذا علوا عرارا وان يشهدوا وقال مجاهد اذا بلغ خمس عشرة سنة
فاجز شهادته وقال القاسم وسالم اذا ابنت وقال عطاء حتى يكبر وقال ابن
المنذر وقالت طائفة لا تجوز شهادتهم روي هذا عن ابن عباس والقاسم وسالم
وعطاء والنخعي والحسن وابن ابي ليلى والثوري والكوفيين والشافعي واحمد
واسحق وابي ثور وابي عبيد وقالت طائفة تجوز شهادة بعضهم على بعض
فالجراح والدمر روي ذلك عن علي وابن الزبير رضي الله عنهم وشريح والنخعي
وعروة والزهري وربيعة ومالك اذا لم يتفرقوا وقول الله عز وجل يا ايها الذين
بلوغ الصبيان في رواية وقول الله تعالى يبدل عن وجل واذا بلغ الاطفال منكم
فليستاذنوا الاية بيان قوله تعالى في آخر سورة النور واذا بلغ الاطفال منكم
طفولا وهو الصغير ويقع على الذكر والانثى وللجماعة ويقال طفلة واطفال قاله
ابن الاثير وقال الجوهري الطفل الموجود وجمع الطفل وقد يكون الطفل جمعا
وجمعا مثل الجنب قال تعالى والطفل الذين لم يظهروا وذكر في كتاب خلق
الانسان لثابت ما دام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمي صبيا
ما دام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى تسع سنين ثم صبيرا ما لم يحتلم فاذا بلغ عشرة
جمع ثم يصير مخنثا الى خمس عشرة سنة ثم يصير قد الى خمس وعشرين
سنة ثم يصير عنطنطا الى ثلثين سنة ثم يصير مسنا الى اربعين سنة
ثم يصير كهلا الى خمس وستين سنة ثم يصير شيخا الى تمانين سنة ثم يصير هما
بعد ذلك فانيا كبيرا انتهى قال العيني وفي هذا الايقال الصبي الا لمن لم يبلغ
ما دام

ما دام رضيعا وعلى قول ابن الاثير الصبي والطفل واحد منكم قال الشيخي اعني من
الجوار دون المماليك هذا فخرج العبد البالغ وسيدته من هذا الحكم فاقوم
لكم الى البلوغ وفيه للعالم وهو الذي يبلغ مبلغ الرجال وهو من حلم بعض الحلم
كما ستاذنوا الذين من قبلهم الاوقات في الدخول عليكم كما استاذن الذين من قبلهم اعني الاحرار
البالغون والمملوكون في قبلهم وهم الرجال والذين ذكروا من قبلهم في قوله يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا فيه وتسلموا على اهلها الاية
الاستيناس الظاهر الذي هو خلاف الاستيحاش لان الانس يعرف باب غيره لا
يدري ما يؤذن له لهم او لهم لا يحبون ان يخالط اهل الصلة فاذا اذن له استانس
فالمعنى حتى يؤذن لكم لقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وهذا
من باب الكناية والارداف لان هذا النوع من الاستيناس يرادف الاذن
فوضع موضع الاذن والثاني ان يكون من الاستيناس الذي هو الاستعلام
والاستكشاف استعمال من آنس الشيخ اذا ابصر ظاهر امكشوفا واحوى حتى
تستعلموا وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم اهلا وفيه قولهم استانس هل
ترى احدا واستانست فلما رأيت ما تعرفت واستعملت ويجوز ان يكون
من الانس وهو ان يتعرف بها قلبه انسان وتسلموا على اهلها وعن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه قلنا يا رسول الله ما الاستيناس قال يتكلم الرجل بالتسبيحة
والتكبيرة والتحميدة يتنحنح ربما يؤذن لهم اهل البيت والتسليم ان يقول السلام عليكم
أأدخل ثلاث مرات فان أذن له والا رجع وعن ابي موسى الاشعري رضي الله
الله تعالى عنه رضي الله عنه فقال السلام عليكم أأدخل قالها ثلاثا ثم رجع
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيناس ستة اذان ثلاث
واستاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألكم فقال صلى الله
عليه وسلم لامرأة يقال لها روضة قومي الى هذا فعلميه فانه لا يحسن
ان يستاذن قولي له يقول السلام عليكم أأدخل فسمعها الرجل فقالها فقال
أأدخل وكان اهل الجاهلية يقولون الرجل منهم اذا دخل بيتا غير بيته حييتم
صباحا وحييتم مساء ثم يدخل فربما اصاب الرجل مع امرأته فيقول

واحد يحصل الله عن ذلك وعلم الاحسن الاجمل وكم من باب من ابواب الزين
هو عند الناس من الشريعة المنسوخة قد تركوا العمل به وباب الاستيذان من ذلك
بيّنت لك في بيتك اذ رعد عند ذلك الباب بواحد من غير استيذان ولا تحيّة
من تجدها بالاسلام والجاهلية وهو ممّن سمع ما انزل الله تعالى وقاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا ابدًا الاذن الواعية وفي قراءة عبد الله حتى تسلموا على
اهلها وتستأذنوا وعن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير انما هي حتى
تستأنسوا فاخطأ الكتاب قالوا ولا يعود على هذه الرواية وفي قراءة ابي حتى
تستأذنوا ثم الاستيذان والتسليم خير لكم من تحيّة الجاهلية والذي نفسي بيده
الدخول بغير اذن واستئناف من الدمار وهو الهلاك كان صاحبه دلم اصبع
ما اراكم تركب وفي الحديث من سبقت عينه استيذانه فقد دمر وروي ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ادخل ثم قال انها ليست لحماتك
غيري استأذن عليها كلما دخلت قال انحب ان تراها عريانة قال الرجل
لا قال فاستأذن لكم تذكرون ان انزل عليكم في بيوتكم هذا زادة ان تذكروا
وتتعظوا وتعلموا بما امرتم به في باب الاستيذان فان لم تجدوا فيها احدا من
الآذنين فلا تدخلوها واصبروا حتى يؤذن لكم اي حتى يخبروا من اذن لكم
ويجتمل ان يكون المعنى فان تجدوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة فلا
تدخلوها الا باذن اهلها وذلك ان الاستيذان لم يشرع لئلا يطلع الداخل
عورة ولتسق عينه لما لا يحل النظر اليه فقط وانما شرع لئلا يوقف
على الحال التي يضعها الناس في العادة عن غيرهم ويحفظون من اطلاع احد
عليها ولانه تصرف في ملك غيره فلا بدّ من ان يكون برضاه فلا اشبه الحضب و
التغلب وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا اذ لا تكلفي اي طلاق الاذن ولا
تلجئي في سبيل الجلب ولا تقفوا على الابواب منتظرين اذا هذا مما يجلب الكراهة
ويقدح في قلوب الناس خصوصا اذا كان لهواني مروءة ومرتا من في الاداب
الحسنة فاذا نهي عن ذلك لانه لما لكم كراهية وجب الانتهاء عن كل ما يؤدي اليها
من قرع الباب بعنف والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك مما يدخل في عداد من
لم يتمدن

لم تتهذب من اكثر الناس وعن ابي عبيد ما قرعت بابا على لم قعد فان قلت فلانا
مرتبي لم في داره من حريم وهم سارق او ظلم ورمتر تجب انكاره قلت وان
مستغنى بالدليل هو ازكى لكم اي الرجوع اطيب لكم واطهر لما فيه من
سلامة الصدور والبعد من الريبة اوانفع واعني خيرا لدينكم ودنياكم
والله بما تعملون عليم فيعلم ما تأتون وتعاندون مما خوطبتم به فيجازيكم عليه
رجعنا الى محاسن فيه فعنى الاية والله اعلم ان الاطفال مأذون لهم في الدخول
بغير اذن الا في العورات الثلاث فاذا اعتاد الاطفال ذلك ثم خرجوا من حد الطفولية
بان يحتلموا او يبلغوا السن الذي يحكم فيه عليهم بالبلوغ وجب ان يقطعوا عن تلك
العادة ويحملوا على ان يستأذنوا في جميع الاوقات كالرجال الكبار الذين لم يعتادوا
الدخول عليكم الا باذن وهذا معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما اية لا يعمل بها اكثر الناس يريد الاذن
المنسوخة ومن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا انه سئل عن اختي على امي وولد كانت
في حجره تمونها وتلاه الاية وعنده ثلاث آيات يحدث الناس الاذن كلهم وقوله
ان اكرمكم عند الله اتقيكم فقال ناس اعظم بيتك وقوله واذا حضر القسمة وعن ابن
مسعود رضي الله عنه عظم الناس ان تستأذن على ابائكم وامهاتكم واخوانكم وعن الشعبي
ليست منسوخة فقيل له ان الناس لا يعملون بها فقال الله المستعان وعن سعيد
بن جبير يقولون هي منسوخة لا والله ما هي منسوخة ولكن الناس تهاونوا بها وقيل
دخول هذه الاية في الترجمة ان فيها تعليق الحكم ببلوغ المحارم والترجمة في بلوغ الصغير ثم
كلمة تعالى الاية معناه كذلك يبين الله لكم اياته اي احكامه والله عليم باحوالكم
حكيم فيما يشرع لكم ثم كرّره بعد ما ذكره في الاية المتقدمة تأكيدا وما لغة في الامر
بالاستيذان ثم اعلم انه تعالى لما بيّن ان يستأذن العبيد والاطفال للاذن
لهم بالدخول على الموالي والاولياء ثلاث مرات في اليوم والليلة في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم
من العبيد والاماء والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل
صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم
ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم
والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة
وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج
ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم
او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم
ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة
كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع
لم يذهبوا حتى يستأذنوه ان الذين يستأذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شأنهم
فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
ألا ان لله ما في السموات والارض قد يعلم ما انتم عليه ويوم يرجعون اليه فينبئهم بما عملوا والله بكل شيء عليم

جانحة اي اثم او ميل

اي لا يعتبرون الشهور

صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم وليس ثياب اليقظة
وحملها التعقيب بدلا من ثلاث مرات والرفع خبر لمحذوف اى هى من قبل وحين
تنهضون ثيابكم اى ثيابكم التى تلبسونها لليقظة المقابلة من الظهيرة بيان المجيئين
ومن بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب
النوم والحاف ثلاث عورات لكم اى هى ثلاث اوقات يختل فيها استتركم وتحفظكم
والعورة الخلل ومنها اعور الفرس اذا ابدا فيه خلل واعور المكان والاعور الخبيث العورة
ويجوز ان يكون قوله ثلاث عورات لكم مبتدأ وخبره قوله ليستأذنكم والضمير العائد
عليهم محذوف اى بعدهن اى بعد هذه الاوقات فى ترك الاستيذان وليس عليكم
ولا عليهم جناح بعدهن اى بعد هذه الاوقات فى ترك الاستيذان وليس عليكم
ولا عليهم فى ترك الاستيذان فيما ينسى فى الاناء فى الصبيان وعمم لمالك المدخول عليه وقال
فى الاحرار والمعنى طوافون عليكم اى طوافون استيذانهم لبيان العذر المرخص وترك
الاستيذان بعد هذه الاوقات يعنى والله اعلم ان بكم وبمخالطة الى بعض الصلة و
الداخلة بعضكم على بعض طوافون عليكم للخدمة وتطوفون عليهم للاستخدام
فاوجب الامر بالاستيذان فى كل وقت لانى الخارج وقوله تعالى بعضكم مرفوع بالابتداء
خبره على معنى منكم طائف على بعض وحذف لانك طواف دل عليه ويجوز ان
يرتفع بطوفون على ان الكاف الذى بعد كذلك يبين الكاف والله عليم حكيم روى ان
مدلجيا كان عامة نهاره فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت نظر
الى عمر رضى الله عنه ليدعوه فرآه على هيئة هو نائم وقد انكشف عنه ثوبه فقال
عمر رضى الله عنه لوددت ان الله عز وجل نهى ابناءنا وخدمنا ان لا يدخلوا
علينا هذه الساعات الا بأذن ثم انطلق معه النبى صلى الله عليه وسلم فوجد
وقد نزلت عليه هذه الاية وهى احدى الايات المنزلة بسبب عمر رضى الله عنه
وقيل نزلت فى اسماء بنت ابى مرثد قالت انا لندخل على الرجل والمرأة والخدم
يكون فى الطاف واحد وقيل دخل عليها غلام كبير لها فى وقت كرهت دخوله له
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انا خدمنا او اماءنا يدخلون علينا فى حالة
نكرهها فنزلت ثم قفى فتاوى قتادة انها فى الرجل المملوك والمرأة التى فى الاية
بينه وبينها منزلة الرجل الاجنبى ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما لا يبدو

الاجنبى من الحرة الاجنبية سولة امان العبد خصيا او مجبوبا او مجبوبا اذا بلغ الرجال وقد
تزين المتاوى العبد يدخل على مولاته بغير اذنها بالاجماع وهو فى النظر اليها
منزلة الاجنبى حتى ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى مواضع زينتها
غير الظاهرة عندنا وقال مالك وهو احد قولى الشافعى محلها كمحل امة سيدته ما يحل
للمحرم وجهور الله لا يسأل فريبا والله تعالى اعلم وقال مضيفة يعنى اليم وكرها وقيل لا
والام وبدا وظهر ويكون ثقة تاما مأمونا وكان عمانيا ثمانيات سنة ثلاث وثلثين وماته وكان
من اهل عسقلان حنيفة رحمة الله وكان حنى بقوله ويحتج به احتلمت وانا ابنى عشرة
سنة وجاء مثل ذلك عن عمرو بن العاص فانهم كانوا لم يكد بينهم وبين ابناء عبد الله
بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فى السن سوى اثنى عشرة سنة وبلوغ الشاه فى الجبل
هو ان الترجمة وقوله وبلوغ بالجر عطفا على قوله وبنيها دتهم اى وفى حكم بلوغ
بلوغ الشاه فى الجبل ويجوز فى بعد ان يكون مبتدأ خبره فى الجبل فى قوله عز وجل
فى صفة الله تعالى عز وجل ما لا ترى يشبهن من الجسمين من شاكلكم فى قوله ان
يعجبهم الاية والاية فى سورة الطلاق والذى اى النساء اللائى يئسن
من المحيض اى لا يرجون ان يحضن من شاكلكم ذكر وصف ان ارتبتم اى ان شككتم
فى عدتهن وقال الفاكهى اى جهلتم وقال المعتزى الظاهر انه لا مفهوم له
لانه لا شك فى حيضة بل يؤيد الرواية ذلك لان الظاهر ان سؤالهم لتردد هم فى
علم من اتى وذلك انه روى لما نزل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء قالوا فقد بقى من اعدة ذات الاقراء اعدة اللائى لا يحضن فنزلت فعدتهن
ثلثة اشهر خبر مبتدأ هو قوله واللائى يئسن وقوله ان ارتبتم اعتراض
وجوز الزمخشرى ان يكون ان ارتبتم فيها فاعلموا انها اشهر كذا قالوا وقيل
معناه ان ارتبتم اى شككتم فى دم البالغات مبلغ اياس وقد قدروه بستين
سنة وبخمس وخمسين سنة هو مع حيضن واستحاضة وقد رتهم ثلثة اشهر
ولما كانت عدة المرتاب بها فقد المرتاب بها اولى بذلك واللائى لم يحضن
اى لم يحضن بعد كذلك وقال الزمخشرى واللائى لم يحضن من الصغار

والبعد عشرة تسعة اشهر محذوف لدلالة المذكور عليه انتهى والاقرب الاول اى لان فيه تقليل المحذوف ما امكن ولو عطف قوله والاقل ثم يحسن على المبتدا وجعل قوله فعدتها ثلثة اشهر خبرا عنها لم يبعد كما شاع اليه الاشارة بحيث اولات الاحمال اى المبالى الجاهلة اى منتهى عدتهن ان يتضعن حملهن اللفظ مطلق فى اولات الاحمال فاشتمل على المطلقات والتى فى عنهن والحامل فغلبة على عمومه والتعميم يحكم فى جميع ما تناوله اولهن ما لحقه تعميم قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا والحق بعمومه وذلك لان عموم ذوات الاحمال بالذات فان بيع المرئى من صيغ العموم وعموم ازواجا بالعرض اى بكونهن موضوعا فى حيز صيغة العام ولا تقابل المذكر لا عموم له فى المختار وكون التقدير والذين يتوفون ويذرون ليس بمتحتم حتى يقال انه جمع معرف ايضا ولما بالذات يحتاج على ما لم يحتج على ان الحكم ههنا معلل بكون العدة ذات حمل فيرد ان حمل من حق الحر ان تحل بثلثة اقراء بالاتفاق وان يتم عدة الوفاة بآخر وهو ظاهر بخلاف الاية الاخرى حيث لا يحتمل تاخير عدة المرأة متوفى عنها زوجها فى تربصها اربعة اشهر وعشرا فانها هو المعتبر عدة والحمل قرء غير مراد لانه صح انه روت ام سلمة رضى الله عنها ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية ولدت بعد وفات زوجها باياما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حللت فانكحى فكان ابن مسعود وابو هريرة رضى الله عنهم لا يفتون الا انه متاخر المنزول لقول ابن مسعود رضى الله عنه من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى يعنى سورة البقرة فتقديمه وترجيحه و العبرة بعمومه تخصيص ونسخ لعموم الاية الاخرى وتقديم الاخر بناء للعام على الخاص اى تخصيص لم مع تاخره نزولا والمراد بالعام ههنا قوله واولات الاحمال لانه حجة عموم ايضا على الخاص اية البقرة لانها خاص من وجه والاول ارجح للوفاق عليه فانه للحنفية يحجاون المتاخر التراجيح ناسخا لا مخصصا والشافعية يبنون العام على الخاص ويخصونه به سواء علم تاخر الخاص اما هذا ان ارتفعت حيضة المرأة وهى شابة فان ارتابت احاسن هى اما

فان

فان استبان حبلها فاجلها ان تضع حملها وان لم يستبن فاختلف فيه فقال بعضهم يستانى بها اقصى ذلك سنة وهذا مذهب مالك واحمد واسحق وابى عبيد وروى ذلك عن عمر رضى الله عنه وغيره واهل العراق يروون عدتها ثلاث حيض وروى ذلك عن على رضى الله عنه ايضا وان كنت عشرين سنة الى ان تبلغ من الكبر بعد ما كانت حاضت فى بقى عمرها وان كنت عشرين سنة الى ان تبلغ من الكبر بعد ما كانت تحيض فكذلك عدتها بعد الاياس ثلاثة اشهر وهذا هو الاصح مذهب الشافعى وعليه اكثر العلماء وروى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه واصحابه ووجه هذا الاية فى الترتيب ان فيها تعليق الحكم فى العدة بالاقراء على احصول المقصر وان قبله وبعده فيالا يشهد فدل على ان وجود الحيض يقابل الحكم والله اعلم وقال ابو الحسن بن الصلاح بن حيى بن مسلم بن حبان ابو عبد الله الحافظ الكوفى العابد احد الاعلام ولد سنة ثمانية ومات سنة تسع وتسعين ومائة ذكرت جارية المراجلة بالنصب على انه بدل من جارية بعت منصوب على انه صفة لجارية احدى وعشرين سنة وتصوير ذلك انه هذه حاضت وهى بنت تسع سنين ومضت بنت لاستكمال عشر ووقع لبنتها كذلك واقل ما يمكن متناه فى تسع عشرة سنة وقد ذكر الشافعى ايضا انه رأى جارية بنت تسع سنين ومنها وافر الحسن هذا روى موصولا فى البيهقى السنة للترمذى من طريق يحيى بن ادم عنه وزاد فيه اقل اوقات الحمل تسع سنين حدثنا عبيد الله بن سعد كذا فى جميع الاصول عبيد الله بالتصغير وهو ابو قدامة الشرخسى وقد مر فى الزكوة ووقع بخط ابن الحكى الحافظ عبيد بن اسمعيل وبذلك جزم البيهقى فى الطهارة فى اخريج الحديث من طريق محمد بن الطيب الحنتمى عن عبيد بن اسمعيل غير قال اخرجه البخارى عن عبيد بن اسمعيل وعبيد بن اسمعيل اسمه فى الاصل عبيد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من مشايخ البخارى ومن افراده وهو معروف بالرواية عن ابى اسامة وقد اخرج الشيخ هذا الحديث عن ابى قدامة السرخسى فقال عن يحيى بن سعيد القطان بدل ابى اسامة فهذا يرجح ما قاله البيهقى هذا ويحتمل ان يكون البخارى روى هذا الحديث عنهما وقع هنا لكن من الخبر عبيد الله بن سعد ووقع فى بعضها عبيد بن

اسمعيل على ابي عبيد بن اسمعيل روى ايضا عن ابي اسامة والله حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثني بالافراد ايضا
نافع مولى ابن عمر قال حدثني بالافراد ايضا ابن عمر رضي الله عنهما وفي هذا الاسناد
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع والحديث
اخرجه ابن ماجة في الحدود ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه
يوم احد في القتال وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضه يوم
الاحزاب وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن
عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا لحد بين
الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة
وفي رواية ابن ادريس وعبد الله عند مسلم فاستصغرني وفيه التفات وتجريد اذ كان السياق يقتضي
ان يقول فلم يجزه كذا قال الحافظ العسقلاني ولا محصل له لانه اما ان يكون من كلام
الراوي او من كلام ابن عمر رضي الله عنه انفسه او باب الشك الاول فقوله فلم يجزني
وقوله ثم عرضني فاجازني الا ان يقال الاصل فلم يجزه ثم عرضه فاجازه والتكلم
على سبيل الحكاية نقلا لكلام ابن عمر رضي الله عنهما بعينه وفيه بعد لا يخفى فالظاهر
ان من كلام ابن عمر رضي الله عنهما وانه جزء من نفسه او لا تخصيصا فعبر عنه بالغيب
ثم التفت فقال فلم يجزني واما قول العيني تبعا للكرماني وبحاري اعلم الحاء مهملة
تقول انا الذي ضربت زيدا وانا الذي ضرب زيد فلا يطابق ما نحن فيه فتأمل و
وقع في رواية يحيى القطان عن عبد الله بن عمر كما سياتي في المغازي فلم يجزه وفي
رواية مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم احد في القتال فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
سنة فاجازني لم تختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر في ذلك وهو الاعتماد
عليه دون الخندق وكذا اخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع و
اخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هرون عن ابن عون عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما فزاد فيه كر بدر ولفظه عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة فرئي وعرضت عليه يوم احد فلم يجزني قال

ابن سعد قال يزيد بن هرون ينبغي ان يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة
انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو الذي اعتمده من تعرفه استكمل قوله ابن عمر نوافقه
عنهما واما تمنياه على قول ابن اسحق واكثر اهل السير ان الخندق كانت
في سنة خمس من الهجرة وان اختلفوا في تعيين شهرها كما سياتي في المغازي
واتفقوا على ان احدا كانت في شوال سنة ثلاث واذا كان كذلك جاء ما قاله
يزيد الله يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة لكن البخاري جنح الى قول موسى بن عقبة
في المغازي ان الخندق كانت في شوال سنة اربع وقد روى يعقوب بن سفيان
في تاريخه من طريق البيهقي عن عروة نحو قول موسى بن عقبة وعن هذا لم يجزه
بذلك وعلى هذا لا اشكال لكن اتفق اهل المغازي على ان الذي تولى
من احد نادوا المسلمون موعدكم العام المقبل بدر وانه صلى الله عليه وسلم
خرج اليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجدهم احدا وهذه التي تسمى بدر
الموعد ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن اسحق ان الخندق كانت سنة
خمس فيصحح حينئذ الجواب عن الاشكال وقد اجاب عنه البيهقي وغيره
باحتمال ان الذي عرضت يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة اي دخلت فيها
وان قوله عرضت يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة اي تجاوزت الجبر الكسر فالواو
والهاء في الثانية وهو شايع مسموع في كلامهم ويه يرتفع الاشكال المذكور
وهو اولى من الترجيح ثم انه زعم ابن التين انه ورد في بعض الروايات ان
عرضه ابن عمر رضي الله عنهما كان بسدد فلم يجزه ثم احدا فاجازه قلت وفي رواية
عرضي يوم احد وهو ابن ثلاث عشرة سنة فلم يجزه وعرضي يوم الخندق
وهو ابن اربع عشرة سنة فاجازني قال الحافظ العسقلاني ولا وجود لذلك
فيما وجدها عند ابن سعد وزعم القرطبي ناصر الدين وقع في الجمع الحميدي
هنا يوم الفتح بدل يوم الخندق قال ابن ناصر والتعاقب في ذلك ابو مسعود
بخلف قال وتبعهما شيخنا الهيثمي ولم يتدبره والصواب يوم الخندق كما جمع
ترولك وتفرد بذلك ابن للموزي عن ابن ناصر وبالغ في التشنيع عليهم وهم في ذلك
كان الاولى ترك ذلك فان الغاط لا يسلم منه احد وقيل ذكر الخندق وهم انما

كانت غزوة ذات الرقاع لان الخندق كانت سنة خمس وهو قاله الله كما في احد
ابن اربع عشرة فعلى هذا كانت غزوة ذات الرقاع هي المرادة لانها كانت في سنة
اربع بينها وبين احد سنتان والله اعلم قال نافع موصولا بالاسناد المذكور
فقرئت على عمر بن عبد العزيز الفليفة المشهور وهو خليفة حينئذ هذا
الحديث فقال هذا اي هذا السنة وهو خمس عشرة وهو سيد من سادات
بن الصغير والكبير اي نهايت الصغر وبداية البلوغ وفي رواية ابن عيينة
عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي فقال هذا حد بين الذرية والمقاتلة وكتب ايوب بن
عبد العزيز الى عمله يعني العين وتشديد اللام جمع عامل وهو المتولي للامر استاذ
في البلاد ان يجعلوا من بلغ خمس عشرة اي ذرية في ديوان الجند وفي رواية
زيادة قرئ ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال والحاصل انهم كانوا يفرقون بين
المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقيه
واستدلة بقصة ابن عمر رضي الله عنهما على ان من استكمل خمس عشرة سنة اجرت
عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف الحدود ويستحق بهم
الغنيمة ويقتل ان كان حربيا ويؤدي عنه الجزية وأوس رشده وغير ذلك من الاحكام
وقد عرف بذلك عمر بن عبد العزيز واقره عليه راويه نافع والجلب المطاوعة وابت
الفقار وغيرها من لها حذفه بان الاجازة المذكورة جلد الشريح بانها كانت في القتال
وذلك يتعلق القوة والجدة وانجلب بعض الاكيلة بانها واقعة عين فلا عموم لها
فيحتمل ان يكون صادف انه كان عند ذلك السوق قد احتلم فلذلك اجازه و
تجاسر بعضهم فقال انما فقا انما رده لضعفه لا لسنه وانما اجازه لقوته لا
لبلوغه وبرد على ذلك ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج وروياه ابو عوانه وابن
حبان في صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج باخبرني نافع فذكر هذا الحديث بلفظ
عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت وهذه
زيادة صحيحة لا معلمن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث
نافع وقد صرح بالحديث في نفي ما يخشى من تدليسه وقد نقن فيها لفظ
ابن عمر رضي الله عنهما اعلم بما روى من غيره لانه في قصة تتعلق به وفي
الحديث

وفي الحديث ايضا ان الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل ان يقع الحرب في
وجده اهلا ان استحبه والا رده وقد وقع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
في بدر واحد وغيرها وسيأتي الاشارة اليه في كتاب المغازي ان شاء الله
تعالى وقال الحافظ العسقلاني وعند المالكية والحنفية لا يتوقف الاجازة
للقتال على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة
فرب مراهق اقوى من بالغ وحديث ابن عمر رضي الله عنهما حجة عليهم ولا حجة
لهم في الزيادة التي ذكرتها ممن ابن جريج هذا وقال العيني لا حجة فيه لان المراهق
حكم البالغ حتى اذا قال قد بلغت يصدق ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان فيه بلوغ الصبي بالسن بلغه في خمسة عشرة سنة وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم اجاز لابن عمر رضي الله عنهما وسنه خمس عشرة
قلت علق البلوغ بالسن بخمس عشرة فليتأمل حدثنا علي بن عبد الله المنوفي
بالمدينة قال حدثنا سفيان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام ابو عبد الله
التابعي وقد مر في الصلاة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه مبنيا به النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الجمعة من طريق اخرى عن
صفوان بن سليم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم
الجمعة واجب اي كالواجب في التأكيد على المحتلم وفيه رواية الحميدي عن
سفيان الغسل يوم الجمعة واجب وقد تقدم الحديث ومباحثه في كتاب الجمعة
في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واجب
على كل محتلم اذ لولم يتصف المحتلم بالبلوغ لما وجب عليه شيء وهذا البلوغ
بالانزال فان قيل ان في الترجمة ذكر الشهادة وليس هذا ذكر في هذا الحديث
ولا فيما قبله قلت انما استفيدت بالقياس على ما ذكر من حيث تعلق
الوجوب بالاحتلام او انه ترجم بها ولكنه لم يظفر بشيء من ذلك على شرطه
كما هو عادته والله اعلم باب يمين المدعي بكسر العين هل الشريعة تشهد
بان المدعي قبل عرض اليمين على المدعى عليه حدثنا محمد هو ابن سلام صرح به
في الاطراف قال الجياني وكذا نسبه ابو محمد بن السكن وروى الحديث الجم

الاسمعيلي عن القاسم عن ابي كريب محمد بن العلاء عن ابي معاوية وغيره واللفظ
هو قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان
بن مهران عن شقيق بفتح الشين وكسر القاف هو ابو وائل عن عبد الله اي ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم وكذا الكافي لقي الله
وهو عليه غضبان قال فقال الاشعث بن قيس في والله كان ذلك بيني وبين
رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قال قلت لا قال اي الاشعث فقال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله
اذن يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ويروى عز وجل بدله قوله
تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية والحديث قد
مضى بعين هذا الاسناد والمتن في المظالم وتقدم في باب كلام الخصوم جملة منه
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الك بينة واما قوله في الترجمة فصل اليمين
اي قبل يمين المدعى عليه ولا يمضي حكم على المدعي بان يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار
بان بينته شهدت له بحق لانه ليس في حديث الاشعث تعرض لذلك بل فيه
ما قد يتمسك به في ان يمين الاستظهار غير واجب والله تعالى اعلم باب اليمين
اليمين على المدعى عليه دون المدعي في الاموال والحدود اي سواء كان اليمين الذي
على المدعى عليه في الاموال او في الحدود اراد به ان هذا الحكم عام قال الحافظ ابن حجر
يشير بهذا الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الاموال
دون الحدود وقال العيني هذه الترجمة مشتملة على حكمين الاول ان اليمين
على المدعى عليه وهو يستلزم شيئين احدهما ان لا يجب عليه الاستظهار وهو
اختلاف العلماء وهو ان المدعي اذا اثبت ما يدعيه ببينة فللحاكم ان يستحلفه
ان بينته شهدت بحق والبه ذهب شريح وابراهيم النخعي والاوزاعي و
الحسن بن حي وقدم روى ابن ابي ليلى عن الحكم عن الحسن ان عليا رضي الله عنه
استحلف عبد الله بن المرتفع بينة وذهب مالك والكوفيون والشافعي وجمهور
الى انه

لا يمين عليه وقال اسحق اذا استراب الحاكم اوجب ذلك والحجة لهم حديث ابن
مسعود رضي الله عنه الذي مضى في الباب السابق من حديث انه صلى الله عليه وسلم
لم يكلف المدعي مع البينة قيام يوجب على المدعى غير البينة وايضا قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الاية يدل على ذلك فقد
ابرأ الله تعالى المدعي ثلاثة قاسمة اربعة شهداء من غير يمين فلو كان اليمين على
المدعي عليه في الاموال والحدود وفيه الخلاف ايضا فهب انا قنع وسالك
واحد المطلوب بعموم ذلك في الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك
النكاح والطلاق والعتاق والصدقة فقال لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي
بينته ولو شاهدا واحدا وقال الكوفيون لا يستحلف احد في شيء من الاشياء
الا الاموال دون الحدود وفي التوضيح قالم الاجماع على استحلاف المدعي عليه في الاموال
واختلفوا في الحدود والطلاق والنكاح والعتق فذهب الثلاثة الى ان اليمين
واجبة على كل مدعى عليه الا ان المدعي ببينة سواء كانت للدعوى دم او جراح
او طلاق او نكاح او عتق او غير ذلك واحتج بحديث الباب شاهداك او يمينه
قال ولم يخص مدعي مالا دون مدعي دم او غيره بل الواجب ان يحمل على العموم
لان فيه جعل القسامة في دعوى الدم وقال ابو حنيفة ليس على المدعي ببينة يمين
والدم اعظم حرمة من المال وقال الشافعي لو تورط رجل فادعت المرأة على زوجها
خلعا او طلاقا او وجد الزوج لطلاقها فعجلها البينة ولا يستحلف الزوج و
ان ادعى الخلع على مال فانكرت فان اقام البينة لزمها المال وانحلت اليمين
الزوج الفراق لانه لم يقر به وان ادعى العبد العتق والبينة له يستحلف السيد
فان حلف برئ وان ادعى السيد انه اعتقه على مال وانكر العبد حلف ولزم
السيد العتق وكان ابو يوسف ومحمد بريان يستحلف على النكاح فان ابى
الزم النكاح وقال المهلب مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان المدعى عليه لا يستحلف
في نكاح بان ذمي تحاكم الينا وهي تجحد وادعت هي كذلك وهو يجحد
ولا تقر بعجة بان ادعى بعد انقضاء العدة انه كان راجعها في العدة وهي
تجحد او ادعت المرأة كذلك وجحد هو ولا في الاستيلاد بان ادعت الامة

انها ولدت منه وانكر المولى ولا يتصور العكس من قبله عليها لان الاستيلاد
انما يكون بالوزر ولا حق لاحد بان ادعى على مجهول النسب انه عبده او امته
فيثبت بالوزر ولا حق لاحد بان ادعى على مجهول النسب انه معتقه ولا بان ادعى
النسب انه عبده او امته فيصح دعوى مجهول النسب انه معتقه ولا بان ادعى
النسب بانه معتقه او امته على الولد او على الاخر ولا في الولاء بان ادعى على معروف
على الولد او الوالد على الولد وانكر الاخر ولا في الولاء بان ادعى على معروف
النسب بانه معتقه او امته ادعى معروف النسب انه معتقه او كان ذلك في الموالاة
وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في الكل وبه قال الشافعي ومالك واحمد ولا يستحلف
بالطلاق اصحابنا في الحدود بان قال رجل لاخر على عليك حد قذف وهو ينكر لا
يستحلف لانه يدرئ بالشبهات الا اذا طلب حقا بان علق عتق عبده بالزنا
يستحلف لان فيه حق العبد وان لم يكن له بينة لا يستحلف المولى
وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له يستحلف المولى
حتى اذا حلف لا تعتق دون الزنا وقال القاضي الامام فخر الدين المعروف
بقاضيخان القول على انه مستحلف المنكر في الاشياء الستة المذكورة وذكر ابن المنذر
عن الشعبي والثوري واصحاب الرأي انه لا يستحلف على شئ من الحدود ولا على
القذف وقالوا يستحلف على الرقبة فان كان لزمه المال وعند مالك لا يمين
في النكاح والطلاق والعتق والرقبة الا ان يقيم المدعي شاهدا واحدا فان
اقام شاهدا استحلف المدعى عليه وقال ابن حبيب اذا قامت المرأة بالعبد شاهدا
واحدا على الزوج طلقها واوان السيد اعتقه فاليمين تكون على السيد والولاء
فان حلف لهما سقط عنهما الطلاق والعتق وهذا قول مالك وابن الماجشون
وابن كنانة وقال في المدونة فان نكل قضى بالطلاق والعتق ثم رجع ما لك فقال
لا يقضي بالطلاق ويحبس فان طال حبسه ورئي وترك وبه قال ابن القاسم وطول
الحبس عنده سنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وهذا
التعليق وصله البخاري في اخر الباب من حديث الاشعث بن قيس والوضع
منه انه اطلق اليمين في جانب المدعى عليه ولم يقيده بشئ دون شئ فيلزم منه
منع يمين المدعي عند الرد عليه ويمين الاستظهار ايضا فهو واضح وادعى شاهداك
عليه خبر مبتدأ محذوف تقديره الميت له وعلى لك والجملة لك واما بينت لك
شاهداك او عندك يمين محذوف تقديره بشاهداك هي المبتنان لدعواك
او لك

قوله او ادعى مجهول النسب انه معتقه او امته فادعى له الحق الولاء قائم

ابات شاهداك والمعنى ما بينت لك شهادة شاهديك او لك اقامة شاهديك
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فاعرب اعرابه وقرء عليه قوله
اوبينه وقاله قتيبة هو ابن سعيد قال الحافظ العسقلاني رايت بخط القطب الحلبي
النهروالي في بعض النسخ حدثنا قتيبة لكنه وقع في اكثر من نسخ عامة صحيحة التعليق
وهو الظاهر لان البخاري لم يخرج في صحيحه بابن شبرمة على ما قال العيني حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن ابن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء
هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبعي الكوفي فقيه اهل الكوفة
القاضي المنصور عداده في التابعين وكان عفيفا صارما ما قلا فقيها يشبه
النساك ثقة في الحديث شاعر احسن الخلق استشهد به البخاري في الصحيح
وروى له في الادب وروى له مسلم وابو داود وابن ماجة مات سنة اربع
واربعين ومائة وروى عن ابي حنيفة حديثا واحدا كلمني اي الله قال كلمني
بواو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني قاضي المدينة
قال البخاري تابعي ثقة سمع من انس بن مالك رضي الله عنه مات سنة
ثلثين ومائة في شهادة الشاهد ويمين المدعي اي القول بجوازها وكان مذهب
ابي الزناد الخلاف بذلك كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة بخلافه كاهل بلده
فاحتج عليه ابو الزناد بالخبر الوارد في ذلك واحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره
من الاية الكريمة حيث قال الله تعالى وفي نسخة عز وجل بدله قوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن
ترضون من الشهداء فان تضل احداهما فتذكر احديهما الاخرى قلت الاذان
كلي بشهادة شاهد ويمين المدعي هذا شرط جزاء قوله فلا يحتاج وكلمة ما
نافية والفعل على البناء للمفعول ان تذكر اي الى ان تذكر احداهما الاخرى بما
كالكلمة ما هذه استفهامية يصح على البناء للمفعول لتذكر هذه الاخرى ضمير
هذه للجلة ناشئ من فاعل يصح يعني اذا جاز الاكتفاء بشهادة شاهد ويمين
المدعي فلا احتياج الى تذكير احديهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامها فما فائدة
ذكر التذكير في القرآن وقال الكرماني فائدته تتميم شهادة المرأة الواحدة

لاعتبارها اذ المراتان كرجل واحد ولهذا قال بعضهم المراد من قوله تذكر اى
تجعلها كالذكر والمقصود منه ان لا يحتاج الى اليمين ثم لا يلزم من بيان هذا
النوع مما ليتة فيه الا يكون ثمة نوع آخر مما غاية ما في الباب عدم التعرض
لا انه رضه لعدمه انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام عجيب كأنه مخترع من عنده
اذ مع هذا التقرير كيف يكون حاصل ابن مذهب ابي الزناد القضاء بشاهد ويمين
المدعي كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فاحتج عليه ابو الزناد
بالمعنى الوارد في ذلك واحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الاية الكريمة
وانت خبير بان مراد الكرماني ان احتجاجه بالاية الكريمة لا يتم في الاية
هذا الاحتمال وهاهنا احتمال سقط الاستدلال والله تعالى اعلم وقد اجاب
عن احتجاج ابن شبرمة بالاية المذكورة فقال الحاجة الى اذكار احدهما لا دخل
لها هو فيما اذا شهد رجل وامرأتان على دين فنكل المدعي عن اليمين فانه
يقضي بالدين ولا يحلف المدعي ولا يطالب بيمين اخرى وهذا مذهب ابي حنيفة
والثاني فيما اذا شهد رجل وامرأتان على دين فنكل المدعي عن اليمين فانه
يقضي بالدين ولا يحلف المدعي ولا يطالب بيمين اخرى وهذا مذهب ابي حنيفة
والثالث فيما اذا شهد رجل وامرأتان على دين فنكل المدعي عن اليمين فانه
يقضي بالدين ولا يحلف المدعي ولا يطالب بيمين اخرى وهذا مذهب ابي حنيفة
والرابع فيما اذا شهد رجل وامرأتان على دين فنكل المدعي عن اليمين فانه
يقضي بالدين ولا يحلف المدعي ولا يطالب بيمين اخرى وهذا مذهب ابي حنيفة
والخامس فيما اذا شهد رجل وامرأتان على دين فنكل المدعي عن اليمين فانه
يقضي بالدين ولا يحلف المدعي ولا يطالب بيمين اخرى وهذا مذهب ابي حنيفة
والسادس فيما اذا شهد رجل وامرأتان على دين فنكل المدعي عن اليمين فانه
يقضي بالدين ولا يحلف المدعي ولا يطالب بيمين اخرى وهذا مذهب ابي حنيفة
والسابع فيما اذا شهد رجل وامرأتان على دين فنكل المدعي عن اليمين فانه
يقضي بالدين ولا يحلف المدعي ولا يطالب بيمين اخرى وهذا مذهب ابي حنيفة
والثامن فيما اذا شهد رجل وامرأتان على دين فنكل المدعي عن اليمين فانه
يقضي بالدين ولا يحلف المدعي ولا يطالب بيمين اخرى وهذا مذهب ابي حنيفة
والتاسع فيما اذا شهد رجل وامرأتان على دين فنكل المدعي عن اليمين فانه
يقضي بالدين ولا يحلف المدعي ولا يطالب بيمين اخرى وهذا مذهب ابي حنيفة
والعاشر فيما اذا شهد رجل وامرأتان على دين فنكل المدعي عن اليمين فانه
يقضي بالدين ولا يحلف المدعي ولا يطالب بيمين اخرى وهذا مذهب ابي حنيفة

للجزئية ومع قطع النظر عن ذلك لا يفيض حجة ابن شبرمة لانه يصير معارضة للنص
بالرأي وهو غير معتبر انتهى وتعقبه العيني بان مذهب ابن شبرمة هو مذهب
ابن ابي ليلى وعطاء والنخعي والشعبي والاوزاعي والكوفيين والاندلسيين
من اصحاب مالك وهم يقولون نفى الكتاب العزيز في باب الشهادة رجلان
فانهم لم يكونا رجلين فتبين وامرأتان والحكم بشاهد ويمين مخالف للنص فلا
يجوز والاخبار التي وردت بشاهد ويمين اخبار احاد فلا يعمل بها على مخالفة
النص لانه يكون نسخا وانسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز وحاصل ان الزيادة
على القرآن نسخ واخبار الاحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الاحاديث الا
اذا كان مشهورا هذا هو حاصل الجواب من طرف الحنفية وقال العسقلاني ان
النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وايضا الناسخ والمنسوخ لا بد وان يتواردا على
محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص وغاية ما فيه ان تسمية الزيادة
كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة انتهى وتعقبه
العيني بان قوله النسخ رفع لحكم قسم من اقسام النسخ لانه على اربعة اقسام نسخ
الحكم والتلاوة جميعا ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة والرابع نسخ وصف
الحكم وهو ايضا مثل الزيادة على النص وهو نسخ عندنا وعند الشافعي وهو
بمنزلة تخصيص العام حتى جوز ذلك بالقياس وبخبر الواحد وقوله هذا الحد
النسخ رفع الحكم بالخ ليس على اطلاقه لان النسخ من قبيل بيان التبديل
لان البيان عندنا على خمسة اقسام بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير
وبيان ضرورة وبيان تبديل والنسخ منه ومعناه ان يزول شيء وحكمه
ولا شك ان الحكم بشاهد ويمين وقع الحكم الشاهدين او الشاهد والمدعي
وكيف يتزلزل ارتفع هنا وقوله وايضا الناسخ والمنسوخ لا يرد ان يتواردا
على محل واحد وان كان مسلما لكن لا نسلم قوله وهذا غير متحقق في الزيادة على
النص لان قائلا يفرق بين نسخ الوصف ونسخ الذات فيجعل النسخ هنا
من قبيل نسخ الوصف لا من قبيل نسخ الذات ونحن نقول ان نسبة الوصف
مثل نسخ الذات فالحكم فالحكم هذا معتبر الحكم بشاهد ويمين هذا ثم قال الحافظ

العسقلاني تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه وتعقبه العيني
بما حاصله ان قياس الزيادة على النص على التخصيص غير صحيح على اطلاقه بل
انما يكون الزيادة كالتخصيص اذا كان حكما مستقلا بنفسه لا تغير ولا تبدل فان التخصيص
بيان عدم ارادة بعض ما يتناوله اللفظ فيبقى حكم الباقي بذلك النظم بعينه فان
العام اذا خص منه بعض الافراد بقي الحكم فيما وراءه بلفظ العام بعينه كلفظ
المشركين اذا خص منه اهل الذمة بقي الحكم في غيرهم ثابتا بلفظ المشركين فلم يكن
التخصيص نسخا لان النسخ بيان انتهاء مدة الحكم الثابت وبالتخصيص تبين ان
المخصوص لم يكن مرادا بالعام فلا يكون رفعا بعد الثبوت بل منعا عن الدخول
في حكم العام ولهذا قلنا ان التخصيص لا يكون الا مقارنا لانه بيان محض وشرط
النسخ ان يكون متاخرا فيكون تبديلا لا بيانا محضا هذا ثم انه نظر الحافظ العسقلاني
كون الزيادة على النص كالتخصيص بقوله كما في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واجمعوا
على تحريم نكاح العمة مع بنت اخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك
قطع رجل السارق في المرة الثانية وقال العيني انهما حكمان مستقلان بانفسهما
ولم يغير الحكم السابق فيهما حتى يكون نسخا كما مر ثم قال الحافظ العسقلاني
وقد اخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن باحاديث كثيرة
في احكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة
والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك
قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المراة الواحدة في الولادة ولا قود الا
بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا يقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر
المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من
الطير ولا يقتل الولد بالوالد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة
التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب هذا وقال العيني هذا كله لا يرد علينا فانا
قد قلنا ان الزيادة على النص اذا كان حكما مستقلا بنفسه لا يسمى نسخا لانه لا يغير
ولا يبدل والذي ليس فيه التغيير من حيث الظاهر لا من حيث الوصف
ولا من حيث الذات يكون كالتخصيص فالمذكورات كلها كذلك هذا وقال

وقال الحافظ العسقلاني واجابوا بانها حديث شهيرة فوجب العمل بها
لشهرتها قال العيني لا نقول به ولا نلتزم شهرة تلك الاحاديث بل الاصل الذي
نحن عليه فيه الكفاية ثم قال الحافظ فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد
واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبتت من طرق صحيحة متعددة وقال العيني
ان كان مراده بهذه الشهرة عندهم فلا يلزمنا ذلك وان كان المراد الشهرة عند
الكل فلا نسلم ذلك فمن ادعى ذلك فعليه البيان ولئن سلمنا شهرتها فالزيادة بها
على القرآن لا يخرج عن كونها نسخا والذي قال هؤلاء وظيفة التواتر ولا تواتر اصلا
هذا ثم قال الحافظ فمنها ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال في التمييز انه حديث
صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا قطعن لاحد في صحته ولا اسناده
واما قول الطحاوي وان قيس بن سعد لا يعرف له رواية عن عمرو بن دينار
فلا يقدح في صحة الحديث لانهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من اقدم
من عمرو وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة وتعقبه العيني بوجهين احدهما
بطريق المنع وهو ان مسلما روى هذا الحديث من حديث سيف سليمان
عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما الخ وذكر
الترمذي في العلل الكبير سالت محمد بن اسمعيل عنه فقال عمرو بن دينار لم يسمع
عندي هذا الحديث من ابن عباس رضي الله عنه وقال الطحاوي قيس لا نعلمه
يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين من
البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ورد البيهقي في
الخلافيات على الطحاوي واشار الى ان قيسا سمع من عمرو واستدل على ذلك
برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت قيسا بن سعد يحدث عن عمرو بن
دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكر المحرم الذي وقصته
ناقته ثم قال البيهقي ولا يبعد ان يكون له عن عمرو غير هذا وقال العيني لم
يصرح احد من اهل هذا الشان فيما علمنا ان قيسا سمع من عمرو ولا يلزم
من جرير سمعت قيسا سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث

عمر وان يكون قيس سمع ذلك من عمرو وذكر الذهبي سيقاله كما بينه في الضعفاء قال
وهي المقدم وقال في الميزان ذكره ابن عدي في الكامل وساق له هذا الحديث وسأل
عثمان يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ وضعف احاديث احمد بن حنبل
وغيره مسلم ثم ذكر البيهقي هذا الحديث من وجه آخر وذكر ما قال الشافعي عن ابراهيم عن محمد
عن ابن عباس رضي الله عنهما ومعاذ ضعيف ورواه الشافعي عن ابراهيم عن محمد
عن ربيعة بن عثمان وابراهيم هو الاسلمي متروك الحديث ربما يرمي بالكذب وغيره من
المصانيف وربيعة هذا قال ابو زرعة ليس بذاك وقال ابو حاتم منكر الحديث
والجواب الآخر بطريق التسليم وهو انه من اخبار الآحاد فلا يجوز به الزيادة
على الكتاب والله اعلم قال الحافظ العسقلاني ومما يدل حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو عند اصحاب السنن
ورجاله موثقون ثقات ولا يضره ان سهيل بن ابي صالح الذي رواه انكر بعد التحديث به
ربيعة لانه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن ابيه وقد تابعه
على ذلك سفيان في سنن ابي داود وغيرها وتعقبه عيني ايضا فقال اخرجه
ابو داود وقال حدثنا احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري قال الدراوردي
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه الخ واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن غريب قال
العيني هذا حديث معلوم لان عبد العزيز الدراوردي قد سأل سهيلا فحدثه
فلا يوقفه وهذا قدح فيه لان المقدم يضعف الحديث بما هو ادنى من ذلك
فان قيل يجوز ان يكون رواه ثم نسيه فالجواب انه يجوز ان يكون وهم في قوله
الدراوردي ما لم يكن سمعه وقد علمت ان اخر امره كان حمده فقد الحافظه
فهو اولى وقال صاحب الجوهر النقي فيه مع انه قد اختلف
عليه فرواه زهير بن محمد عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي هذا
قال الحافظ العسقلاني وفي حديث جابر رضي الله عنه اخرجه الترمذي وابن
ماجة وصححه ابن خزيمة وابو عوانة قال العيني اخرجه الترمذي وابن ماجة
عن عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان

مطلب غريب

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد واخرجه الترمذي ايضا عن
النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد من حديث جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بالشاهد مع الشاهد انتهى الاول مرفوع والثاني مرسل وعبد الوهاب اختلط
في اخر عمره كذا ذكره ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف
وقال ابن مهدي اربعة ما رأيت احدث منهم ما رأيت احدا يحدث من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ
فكره منها عبد الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو اكبر منه واوثق كمالك
وغيره فارسلوه وقال صاحب التمهيد ارسله الماجشون وكذا قال الترمذي ان المرسل
اصح وكذا روى الثوري عن جعفر عن ابيه مرسلا ولهذا ذكره البيهقي في كتاب
المعرفة ان الشافعي احتج بهذا الحديث في هذه المسألة لذهاب بعض الحفاظ
الى ان ذلك غلط وقال الحافظ العسقلاني وفي الباب عن خمسين عشرين من الصحابة
فيها المتواتر والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة فوجود
لان قوله صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه وقوله البينة على المدعي واليمين
على من انكر مما قاله وكذا قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه مع ظاهر
القرآن لانه اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد
واحد فالرجلان معدومان في قبوله مع اليمين فهما اقتضته الاية ويؤيد
قول من يدعي النسخ ان الاشعث اتى وقد ستة عشر وقد قال صلى الله عليه وسلم
شاهداك او يمينه وايضا فانه تعالى قال ممن ترضون من الشهداء وليس المدعي
بشاهد واحد ممتد يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله وبيمينه وزعموا ان
يمين المدعي قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعي ذميا فاقام شاهدا وحلف
لا يقضى له كما لو كانت المرأتان ذميتين هذا واما الصحابة الذين روى عنهم
في الباب فنهم ابن عباس وابو هريرة وزيد ثابت وجابر بن عبد الله وعلي
وابو طالب وسراقة وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حزم والمغيرة بن
شعبة وزيد بن ثعلبة وعمارة بن حزم وعبد الله بن عمر ورجل له
صحبة والزبير بن العوام رضي الله عنهم وقد ذكر احاديث ابن عباس وابي
هريرة وجابر رضي الله عنهم واما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فاخرجه

ابن عدي والبيهقي في سننه من رواية زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن زيد بن ثابت اورده ابن عدي في ترجمة زهير بن محمد قال لم يقل عن سهل
عن ابيه عن زيد غيره وقال ابو عمر في التمهيد هذا خطأ والصواب عن ابي هريرة وقال
ابن حبان زيد بن ثابت وهم من زهير بن محمد واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه
ابن عدي ايضا في ترجمة الحارث بن منصور الواسطي عن سفيان الثوري وعن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال وهذا لا اعلم من رواه عن الثوري
غير الحارث وقال الترمذي وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واما حديث سرق رضي الله عنه
فاخرجه ابن ماجة من رواية عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من
مصر عن سرق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة الرجل ويمين
الطالب وهذا فيه مجهول واما حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه فقال الترمذي
بعد ان روى حديث ابي هريرة رضي الله عنه من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن
قال قال ربيعة واخبرني ابن سعد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد هكذا رواه غير مسمى واما حديث
عبد الله بن عمرو فرواه ابن عبد البر في التمهيد وابن عدي ايضا من رواية
محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن جده قال ابن
عدي ومحمد هذا غير ثقة واما حديث عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة فاخرجهما
البيهقي في سننه من رواية سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة انه
وجد كتابا في كتب ابائه ما وقع او ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة بن
قالا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع
احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب
الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه واما حديث زينب العقيري فاورده
ابن عدي في ترجمة شعيب بن عبد الله وقال ارجو انه يصدق فيه واما حديث
عمارة بن حزم فاخرجه احمد في مسنده قال حدثنا يعقوب ثنا عبد العزيز
بن المطلب عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن جده انه قال كتاب وجدته في كتب
سعيد

سعيد بن عبادة ان عمارة بن حزم شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين والشاهد وقد اختلف فيه على عبد العزيز بن المطلب واما حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابن عدي من رواية ابي حذافة السهمي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال هذا عن مالك بهذا الاسناد
باطل وقال ابو عمر حديث ابي حذافة منكر واما حديث رجل له صحبة فاخرجه
البيهقي في سننه من حديث الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن بيعة بن عثمان عن
معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس واخر له صحبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقد ذكر عن قريب ان ابراهيم بن محمد
يرمى بالكذب وربيعة منكر الحديث قاله ابو حاتم واما حديث عبد الله
بن الزبير فذكره الحافظ ابو سعيد محمد بن علي بن عمرو في كتاب الشهود ثنا احمد
بن محمد بن موسى ثنا الحسين بن احمد بن بسطام ثنا احمد بن عبدة ثنا عباد عن
شعيب بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده الزبير بن العوام ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بيمين مع الشاهد فان قيل فهذه الاحاديث دلت على جواز الحكم
باليمين والشاهد وروى النسائي ايضا من حديث ابي الزناد عن ابن ابي صفية الكوفي
انه حضر شريحا في مسجد الكوفة قضى باليمين مع الشاهد وقال ابو الزناد كتب عمر
الى عبد الحميد بن عبد الرحمن عامله على المدينة ان يقضي به وفي المحلى روينا عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قضى باليمين والشاهد الواحد قال وروى عن سليمان
بن يسار وابي سلمة ابن عبد الرحمن وابي الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد واياس
معاوية ويحيى بن يعمر والفقهاء السبعة وغيرهم وقال ابو عمر وروى عن ابي
بكر وعمر وعثمان وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن عمرو القضاء باليمين وان
كان في الاسانيد عنهم ضعف فالجواب اما الاحاديث فقد وقفت على حالها
واما هؤلاء المذكورون فان كان روى عنهم باسانيد ضعيفة فقد روى عن
غيرهم باسانيد صحاح انه لا يجوز منها ما رواه ابن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد عن
ابن ابي ذئب عن الزهري قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند
على شرط مسلم وقال عطاء ابن رباح اول من قضى به عبد الملك بن مروان وقال

محمد بن الحسن ان حكمه حكم قصره وهو بدعة وقد ذكر عن جماعة قولها
منهم عدم اليمين وهذا قول الحافظ العسقلاني واما احتجاج مالك في
الموطأ بان اليمين يتوجه على المدعى عند انكار مرة اليمين يعرف خلاف فانه لم يظهر
ثبت الحق بخلاف ظهر فهو منقطع والاخرى على الحنفية لانهم لا يقولون برد
اليمين وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لانهم لم يمنع ان
يجوز اقامة فرض عليه بعين والحالف لذلك لا يقول بالحكم بفرض عين منهم
العدد وقال ابن العربي اشرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين
امران احدهما ان المراد في قضى باليمين انكر مع شاهد الطالب والمراد الشاهد
الواحد لا يكون في ثبوت المال صحت اليمين على المدعى عليه فهذا المراد بقوله
قضى بالشاهد واليمين وتعقبه ابن العربي بانه جهل باللغة لان المعية تقتضي
ان يكون شيئان في جهة واحدة لا في متباينتين ثانيهما حمله على صورة مخصوصة
وهي ان رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا وادعى المشتري ان به عيبا واقام
شاهدا واحدا فقال البايع بعته بالبراءة فيحلف المشتري انه ما اشتراه
بالبراءة ورد العبد وتعقبه بنحو ما تقدم ولانها صورة نادرة لا يحمل
الخبر عليها هذا وانت خبير بان اقتضاء المعية ان يكون شيئان في جهة
واحدة في حيز المنع على انه قد ورد في الخبر الصحيح ان البينة على المدعي
واليمين على من انكر ظاهر ذلك يقتضي ان اولى قوله قضى بالشاهد واليمين بذلك
التاويل وان كان خلاف الظاهر نوفيقا بين الخبرين والله اعلم حدثنا ابو يوسف
يعقوب المتوني هو الفضل بن دكين قال حدثنا ناصح بن عبد الله بن حبيب الكوفي
اقر بمكي مناهم كوفة مات بمكة سنة تسع وستين ومائة عن ابن ابي مليكة بضم الميم
قال لاحب ابا عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
على المدعى عليه هكذا لم يذكر في الزهر مختصرا من طريق ناصح بن عبد الله
اخرجه في تفسير آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن ابي مليكة مثله وذكر
فيه قصة المرأتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها وقد
اخرجه الطبراني في مسند رواية ابي سفيان عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ البينة على
المدعي واليمين على من انكر وقد اخرجه ابن جريج بلفظ واكد البينة على الطالب واليمين على المطلوب
لا يصح في رواية ابن جريج عن عبد الله بن دينار ولا عن ابن جريج عن عثمان بن
وقد اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن دينار ولا عن ابن جريج عن عثمان بن
الاسود عن ابن ابي مليكة قال كانت خاصمت الى ابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين
كتب الى ابن عباس يسأله عنها فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودمائهم ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر هذه الزيادة ليست في الصحيحين واسناده حسن وقد بين صلى الله عليه
وسلم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودمائهم وقيل الملكة في كون البينة على
المدعي لان جانبه ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية
وهي البينة ليطلب لنفسها نفعا او لاندفع عنها ضرا فيقوى بها ضعف المدعي و
جانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين وفي حجة صعيفة
لان الظاهر يجلب لنفسه النفع ويدفع الضر فان قيل قال الاصيلي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما كذا رواه ايوب وناقع الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس كذلك
عنهما بالجواب انه رواه الشيخان من رواية ابن جريج مرفوعا وهذا يكفي لصحة
الرفع ومع هذا فان كان مراد الاصيلي جميع الحديث الذي رواه البيهقي فلا يصح لانه
لا قائل بالقدر الذي اخرجه الشيخان متفق على صحته وان كان مراده هذه الزيادة
وهي قوله لو يعطى الناس الخ فلا يبعد وقد اخرج الكرماني حيث قال في
قوله باليمين اي يمين المدعي وذلك لابد ان يكون مع شاهد اذ لم يقل احد
بجواز الحكم على المدعى عليه بمجرد اليمين انتهى وغرابته لا يخفى على ناظر فيما
ذكرناه من الاحاديث التي اخرجها غيره من المخرجين ومنتهى غلطه انه
جعل الباء في قوله باليمين بسببية قوله على المدعى عليه متعلقا بمحذوف حكم
عليه بالحلف وليس بذلك قال المراد انه قضى بثبوت اليمين وتقرره على المدعى
عليه دون المدعي فافهم تتمة واختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى
والمشهور فيه تعريفان الاول ان المدعي يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه يوافقه

والثاني المدعي من اذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى اذا سكت
والاول اظهر والثاني اسلم فقد اورد على الاول ان الموضع اذا ادعى الرد
والتحالف فان دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فاقبول قوله وكرفي
تعريفه غير ذلك واستدل بقوله لابينة على المدعى عليه للجمهور بحمله على
عمومه وصحح كل احد سوكه كان بينة المدعي والمدعى عليه احتاط اصلا
وعمرا لك لا تتوجه اليمين على بينة وبين المدعي احتياط فاستدل
اهل السنة اهل المضير تخليفهم مرارا وقريب من مذهب مالك قول
الاصطخري من اقام فيه ثائن الحال اذا شهدت تكذب المدعي لم
يلتفت الى دعواه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لادعى ناس اموال
رجال ودمائهم على بطال قول المالكية في التهمة ووجه الدلالة تسويته
صلى الله عليه وسلم بين الدعاء والاموال واجيب باتهم لم يسندوا القضاء
خلافا لمن قال المدعي بالقسامة فيكون قوله ذلك لوثا فقد يقوى
جانب المدعي في بدايته بالايمان ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
تكميل فان قيل هيئت الترجمة بالكتابة وبقص الحديث بها فلم يترجم انتهى
اصحاب علوم الحديث ان ذلك عند كثيرين من المتقدمين والمتأخرين
معدود في الموصول والمسند حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد عثمان بن
ابي شيبة قال حدثنا جرير بن منصور عن ابي وائل انه قال قال عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين يستحق بها ما لا يتق الله وهو
عليه غضبان ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الى اليم ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما
يحدثكم ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثني
بما قال فقال صدق فيّ انزلت قال الكرماني في بعض الروايات لي والله ان ترك
وهو شاهد على توسط القسم بين جزئي الجواب وعلى ان اللام يجب ان
يعمل الفعل المحذوف المتقدم لا بالفعل ويروى ان رجلا من حضرموت وآخر من كندة
في ارض خصومة فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي ارضي
نحي هذه

محدث الى عدي واسم ابي عدي ابراهيم عن هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف وسكون الراء وضم المهملة واهمال السين البصري مات سنة بضع واربعين ومائة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية بفتح الهاء وتخفيف الميم وتشديد التحتانية بن عامر بن قيس بن عبد الاصبغ كعب الهجري واقف واسمه مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس الانصاري الواقفي شهد بدرا واحدا وكان قديم الاسلام وتحته نبيشة بنت هند اخت كلثوم بن الهدم الذي نزل عليه النبي النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ثم تاب الله عليهم وقال الطبري والمهلب بن ابي صفرة بستكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف هو عويمر العجلاني وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع فعرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبوك وقال المهلب اظنه غلط من هشام بن حسان وتعاد بل قضية واحدة توقف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله عز وجل ولولم تقم قامت ان لم يتوقف عن الحكم فيها فاتاه الوحي بما نزل الله تعالى وقال العيني لم ينفرد به هشام بل تابعه عباد بن منصور ذكره الترمذي وقال ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ورواه ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما وروى الطبري في تفسيره قال حدثنا ابو سعد البرديني محمد بن شاكر بن حارم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قذف هلال امرأته قبل له البجلي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين جلدة فنزلت الآية الحديث مطولا ورواه الحاكم كذلك من حديث الحسين بن محمد المروزي عن جرير به قال صحيح على شرط البخاري ورواه ابن مردويه في تفسيره عن عباد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الخطيب حديث هلال وعويمر صحيحان فلعلهما اتفقا معا في مقام واحد او مقامين ونزلت الآية لكرمة في تلك الحال لا ايتانا وفي حديث عويمر كره رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل يدل على انه سبق بالمسألة مع ما روى عن جابر رضي الله عنه انه قال ما

قال ما نزلت آية اللعان الا لكثرة السؤال وقال الماوردي الاكثرون على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر والنقل فيهما مشتبه وقال ابن الصباغ في المسالك قصة هلال تبين ان الاية نزلت فيه اولا وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله انزل فيك وفي صاحبتك معناه ما نزل في قصة هلال لانه ذلك كم عالم جمع النزول فيه وفي صاحبته فيحتمل احتمال سؤاله في وقتين

السابعين وقال النووي ولعلها نزلت فيهما جميعا ويقين

متقاربين فنزلت وسبق هلال باللعان قذف امرأته زعم مقاتل في تفسيره ان المرأة اسمها خولة بنت قيس الانصارية عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء بفتح الشين المعجمة وكسر الراء في الاول وفتح الميم وسكون المهملة ايضا وبالمد في الثاني وبعجلة اسمه وابوه عبيد بفتح المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية ابن معيب بفتح الميم وفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية وآخره موحدة كما ضبطه النيخ محي الدين وقال الدار قطني بحث بالموحدة الجيم وسكون المثناة التحتيه وآخره تاء مثلثة ابن البدء بفتح الجيم وتشديد الدال ابن مجدلان بن حارثة بن ضبيعة البلوي وهو ابن عم معن وعاصم بني عدي بن الجد وهو حليف الانصار وهو صاحب اللعان قيل انه عهد مع نبيه احدا وهو اخو البراء بن مالك لامه وهو الذي قرنه هلال بن امية بنام اته وهما اخوا البراء بن مالك لامه وهو الذي قتل يوم اليمامة شهيدا رضي الله عنه اسلم قديما وقيل اسمها البيضة بنت عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة يروى بالنصب اي احضر البينة او اقم البينة ويجوز الرفع على معنى الواجب عليك البينة وحذف ظهرك اي الواجب عند عدم البينة حد في ظهرك ويروى البينة والاحد في ظهرك اي وان لم تحضر البينة تعزا وتحد في ظهرك فالحد الاول من ظهور البينة والثاني من الظهور فانكذا قاله العيني والكرماني وكلمة في بمعنى على كما قرره النحاة والصحيح الاول جمعا بين الحديثين فقال هلال بن امية والذي بعثك بالحق اي يا رسول الله انا لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم الآية فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على هلال وبشره بالفرج والمخرج وقال ان الله قد جعل لك فرجا ومخرجا فقال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأته فجاءت فقام هلال فشهد فقال يا رسول الله ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قالت فوالله لا افتضح قومي فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان فقال عكرمة فكان بعد ذلك امير مضر وما يعرف ولد زنا في مضر وكان يدعى لامه وفي رواية ابن ابي حاتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به اصيهب اريحي جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو لصاحبه الذي رميت به فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان وفي رواية ابن مردويه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به اسحم اعين ذا اليتين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان وفي رواية ابن ابي حاتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به اسحم اعين ذا اليتين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان وفي رواية ابن ابي حاتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به اسحم اعين ذا اليتين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان

او حد في ظهرك والمعنى انه يكرر قوله البينة او حد في ظهرك فذكر اى
ابن عباس رضي الله عنهما حديث اللعان وهو الذي ذكره البخاري في التفسير
في سورة النور والذي ذكره هنا قطعة منه وذكره بالسند المذكور عن محمد
بن بشار المذكور الى قوله او حد في ظهرك ثم قال فقال هلال والذي بعثك بالحق
اني لصادق فلينزل الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام
وانزل عليه صلى الله عليه وسلم والذين يرمون ازواجهم فقرأ حتى بلغ ان
كان من الصادقين وهذه الآية في سورة النور قال الله تعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم بدل من شهداء او صفة له على ان
لا بمعنى غير فشهادة احدهم اربع شهادات اى فالواجب شهادة احدهم
او فعليهم شهادة احدهم واربع نصب على المصدر وقد قرأ حمزة والكسائي
وحفص بالرفع على انه خبر شهادة بالله متعلق بشهادات لانها اقرب
وقيل بشهادة لتقدمها انه لمن الصادقين اى فيما رماها به من الزنا واصله
واصله على انه فحذف الجار وكسرت او علق العامل عنه باللام تاكيدا والخامسة
اى والشهادة الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في الرمي وقرأ
نافع ويعقوب بالتخفيف في الموضعين هذا لعان الرجل وحكمه سقوط
حد القذف عنه وحصول الفرقة بينهما بنفسه فرقة فسخ عند الشافعية
وبتفريق الحاكم فرقة طلاق عند ابي حنيفة ونفي الولد ان تعرض له فيه وثبوت
حد الزنا على المرأة لقوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب اى الحد ان تشهد اربع
شهادات بالله انه لمن الكاذبين اى فيما رماني به والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين في ذلك ورفع الخامسة بالابتداء وما بعده الخبر
او بالعطف على ان تشهد ونصبها حفص عطفا على اربع وقرأ نافع ان غضب
الله بتخفيف ان وغضب على انه فعل ماض وقرأ يعقوب ايضا بتخفيف
ان ورفع غضب ثم قال الله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله
تواب حكيم متروك الجواب للتعظيم اى لفضحكم وعاجلكم بالعقوبة وتمام
الحديث فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهدوا
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب
ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة
قال ابن عباس رضي الله عنهما فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت
لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها
فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خديج الساقين فهو لشريك
بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب
الله لكان لي ولها شان هذه رواية البخاري وابو داود له طريقان في هذا
الحديث احدهما عن محمد بن بشار الخ نحو رواية البخاري سندا ومتنا والاخر
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة
الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى
بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فرايت عندها رجلا
فرايت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء
به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات الآيتين كليهما فسري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابشر يا هلال الله لك فرجا ومخرجا قال هلال
قد كنت ارجو ذلك من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها
فجاءت فتلا عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما واخبرهما ان عذاب الآخرة
اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال
والله لا يعذبني الله عليها كما يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما
كان الخامسة قيل لها اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة انه لمن

وان هذه الموجعة الق توجب عليك العذاب فلم تمكث ساعة ثم قالت
والله لا افضحه وفي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى ان لا يدعى ولدها
لاب ولا ترمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد
وقضى ان لا بيت عليه ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى
عنها وقال جاءت به اصيهب اريصح اثيبج حمش الساقين فهو
لهلال وان جاءت به اورق جعدا جاليا خدلج الساقين سابغ الاليتين
فهو لذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جاليا خدلج الساقين سابغ
الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان قال
عكرمة فكان بعد ذلك امير على مصر وما يدعى لاب ولا علينا ان نذكر تفسير ما وقع
في الحديث من الالفاظ الغريبة قوله فلما كانت اى تبالت عند اتمام اللعان قوله و
كنت اى رجحت لي ولدها وهو القهقري يقال نكص ينكص من باب ضرب
قوله لافضحنه بضم الحاء من الافضاح قوله سابغ الاليتين اى تامهما وعظيمهما
من سبوغ الثوب والنعمة قوله خديج الساقين اى عظيمهما قوله لولاها مضى من
كتاب الله هو قوله ويدرء عنها العذاب قوله فلم يجلسه اى بل رجمه ولم
يقده من هاج الشيخ يوجع هيجا واهتاج اى ثار وهاجه غيره قوله
اصيهب مصغر اصهب وفي رواية اصهب بالتكبير وهو الذي يعلو لونه
صهبة وهي الشقرة وقال الخطابي والمعروف ان الصهبة مختصة وهي حمرة
يعلوها سواد قوله اريصح تصغير ارصح وهو الناتئ الاليتين ومادته
ر ء ص واحاه مهملتان ويجوز بالتاء قال الهروي والمعروف في اللغة
ان الارصح والارص وهو الخفيف مقعد الاليتين وهو الناتئ الشيخ وهو ما
بين المكتفين والكاهل وهما في ثلاثة مختلفة وباء موحدة وجيم قوله حمش
الساقين اى رقيقهما يقال رجل حمش الساقين واحمش الساقين وهما مادته حاء
مهملة وميم وشين معجمة قوله اورق اى اسمر والورقة السمرة يقال اسمر ارق
وفاقة وبياض قوله جعدا للجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذما قال المدح جعده
الكيكوة

ان يكون شديد الاسر والمفاق او يكون جعد الشعر وهو ضد السبط لا الشديد
الجعودة والله اعلم قوله فيهم الفصل المتردد الحاق قوله بجاليا بضم
الجيم وتشديد الياء التحتية الاعضاء التام الاوصاف هذا واعلم انه قد اجمع
العلماء على صحة اللعان واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة
باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ولهذا يشترط كونها من يحد قاذفها
والتقبل شهادته بعد اللعان ابدا وقائمة مقام حد الزنا في حقها فلهذا لو قذفها
مرارا يكفي لعان واحد لها وعند الشافعي والمالك واحمد هي يمين مؤكدات
بلفظ الشهادة فيشترط اهلية اليمين عندهم فيجري بين الزوجين المسلم واهل ذمته
الكافرة وبين الكافي واهل ذمته الكافرة وبين العبد واهل ذمته وعندنا يشترط
اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير المحدودين
في قذف لتقبل شهادة احدهم ويجري بين الفاسق واهل ذمته وبين الاعمى واهل ذمته
لان هذه الشهادة مشروعة في مواضع التهمة وان كان لا تقبل شهادة الفاسق
والاعمى في سائر المواضع ويشترط ايضا ان يكون المرأة ممن يحد قاذفها فلا
يلاعن اصمها ولا مجبوبها وقاله ابو حنيفة واصحابه اذا العقبا بانين بتعزير بوطء الحاكم
حتى لو مات احدهما قبل حكم الحاكم ورثه الاخر وقال زفر لا تقع الفرقة الا اذا تلاعنا
جميعا فان تلاعنا وقعت قضاء وبه قال مالك واحمد في رواية وقال ابو حنيفة
ومحمد وعبيد الله بن الحسن التفريق تطليقة بائنة حتى اذا اكذب نفسه
جاز نكاحها وعند ابي يوسف تحريم مؤبد وبه قال مالك والشافعي واحمد
وزفر وقال عثمان البتي لا تاثير للعان في الفرقة وانما يسقط الحد والحد
وعما الزوجية كما كانا حتى يطلقها وحكاه الطبري ايضا عن جابر بن زيد وقال
بكر المزني قال مالك والحسن بن صالح والشافعي والليث اي تهما اكذب نفسه الزوج

فالمتزوج وان كان اياها فلم نزنا وعن الشعبي والنخاك ومكحول اذا ابت رجعتي
وايتها ثم حبس حتى يراجعها وذكر ذلك عن ابي حنيفة واصحابه واستدل الشافعي
بقوله تعالى فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف وعن ابي حنيفة واصحابه
بقوله تعالى ثم لتعدوا عدتهن وعند مالك يحرم ان يتزوج باخت واحدة او باربع
سواها فان فعل فسخ النكاح بينه وبين الثانية ولا يفسخ بينه وبين الاولى
عن حريث بن سليم بن حنظلة بن مالك بن حريث بن سليم بن حنظلة بن مالك
بن عمرو بن تميم بن مر بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد
بن عدنان ابو سليم الفزاري الكوفي روى عن ابي هريرة وابن عباس وابن عمر
روى عنه ابو اسحاق السبيعي وابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي وابو
اسحاق الشيباني وابو عون محمد بن عبيد الله الثقفي وابو الزناد عبد الله بن
ذكوان وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي وابو سفيان طلحة بن نافع
الواسطي وابو بكر بن عياش وابو اسحاق الفزاري وابو اسامة حماد بن اسامة
وابو معاوية محمد بن خازم الضرير وابو نعيم الفضل بن دكين وابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل وابو عبد الرحمن المقرئ وابو الوليد الطيالسي وابو
الوليد هشام بن عبد الملك وابو الربيع سليمان بن داود العتكي وابو الربيع
الزهراني وابو كامل الجحدري وابو موسى محمد بن المثنى وابو بكر بن ابي
شيبة وابو خيثمة زهير بن حرب وابو سعيد الاشج وابو كريب محمد بن العلاء
وابو سعيد الاشج وابو كريب محمد بن العلاء وابو السائب سلم بن جنادة
وابو السائب سلم بن جنادة وابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي وابو
عبد الله محمد بن ادريس الشافعي وابو عبد الله احمد بن حنبل وابو عبد الله
احمد بن حنبل وابو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي وابو زرعة عبيد الله
بن عبد الكريم الرازي وابو حاتم محمد بن ادريس الرازي وابو حاتم محمد بن
ادريس الرازي وابو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابو عبد
الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة
وابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة وابو عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني
وابو عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني وابو حاتم محمد بن حبان البستي
وابو حاتم محمد بن حبان البستي وابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم
وابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم وابو بكر احمد بن الحسين البيهقي
وابو بكر احمد بن الحسين البيهقي وابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني
وابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني وابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني
وابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني وابو القاسم هبة الله بن الحسن
الطبري وابو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري وابو عبد الله الحسين بن
محمد بن علي الصيمري وابو عبد الله الحسين بن محمد بن علي الصيمري
وابو الحسن علي بن عمر بن احمد الدارقطني وابو الحسن علي بن عمر بن
احمد الدارقطني وابو حفص عمر بن احمد بن عثمان بن احمد بن البحتري
وابو حفص عمر بن احمد بن عثمان بن احمد بن البحتري وابو عبد الله
الحسين بن محمد بن حرب المحاملي وابو عبد الله الحسين بن محمد بن حرب
المحاملي وابو الحسن احمد بن محمد بن رزقويه وابو الحسن احمد بن محمد
بن رزقويه وابو الحسن محمد بن المظفر بن موسى الحافظ وابو الحسن محمد
بن المظفر بن موسى الحافظ وابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب وابو
بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب وابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا جرير يعني الطبيب وكان الرواية
حدثنا علي بن عبد الله الاعشى سليمان بن مهران عن ابي وائل ذكوان السمان عن ابي هريرة
وابن عباس عن حريث بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الا ثلاثة
رجل كان له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الا ثلاثة
نفر من الاشخاص لا يكلمهم الله اي ما يسرهم او يفتح اصلا وان الملائكة على نوعين
يوم القيمة فاذا تدافع بين هذا وبين قوله تعالى فوربك لنسئلنهم اجمعين عما كانوا
يعلمون او المعنى لا ينفعون بكلمات الله وايات والظاهر انه كناية عن غضبه
عليهم لقوله ولا ينظر اليهم فان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه
ومن اكلمه معه والالتفات نحو كان من اعتدّ بغير يقاوله ويكثر النظر
اليه ولا يزكيهم اي لا يثني عليهم ولا يطهرهم من الذنوب وفي عذاب اليم احدهم
رجل على فضل ماء بفلاة يمنع منه ابن السبيل ورجل اي وانما خص الفلاة
لانها مظنة قلة الماء ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجل
اقام سلعته بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى به كذا فصدقه رجل فاشتراها منه
ولم يعط فيها ما قال وانما خص هذا الوقت بالتغليظ لان الناس يكثرون فيه
البيع والشراء فيحتاج المشتري الى الحلف فيه فخص بالتغليظ ليرتدع الحالف عن
الكذب فيه وهو المشتري بذلك اعتداد اعلى حلفه قال المهلب انما خص البيع
بالذكر دون سائر المعاملات لان الحلف فيه اكثر منه في غيره من جحد او مطل
او غير ذلك وانما خص الحلف بالعصر لان الملائكة تجتمع في ذلك الوقت
فيكون الحلف فيه اعظم اثما وانما خص الحلف بالعصر لان الملائكة تجتمع في ذلك الوقت
وتعقب عليه بان الحلف بعد الصبح والعصر سواء وقد ورد التغليظ بالحلف بعد
صلوة الصبح ايضا بشهود الملائكة ولم يأت فيه ما يأتي في وقت العصر ويمكن ان
يكون اختصاصه بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال وقد مضى هذا الحديث
في الزكوة في باب المنفوسة في البيع ومطابقته للترجمة ظاهرة باب الشهود على الخلق
قال عليه حيث ما وجبت عليه الايمان اي توجهت عليه ولا يصرف احد الذي
عليه الايمان ان يحلف نعم موضع على غيره وهذا قول ابي حنيفة والحنابلة والليث
وابي ثور وذهب البخاري وذهب غيرهم الى الوجوب التغليظ ففي المدينة عند المنبر وعلمه
بعض الركوع والمقام وغيرهما بالمسجد الجامع وانفقوا على ان ذلك في الدماء والمال الكثير
لذي القليل واختلفوا في حد القليل والكثير في ذلك وقال ابن عبد البر جملة

ايضا واخرجه الترمذي في التفسير والطلاق باب اليمين بعد العصر
حدثنا محمد بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا جرير يعني الطبيب وكان الرواية
حدثنا علي بن عبد الله الاعشى سليمان بن مهران عن ابي وائل ذكوان السمان عن ابي هريرة
وابن عباس عن حريث بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الا ثلاثة
رجل كان له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الا ثلاثة
نفر من الاشخاص لا يكلمهم الله اي ما يسرهم او يفتح اصلا وان الملائكة على نوعين
يوم القيمة فاذا تدافع بين هذا وبين قوله تعالى فوربك لنسئلنهم اجمعين عما كانوا
يعلمون او المعنى لا ينفعون بكلمات الله وايات والظاهر انه كناية عن غضبه
عليهم لقوله ولا ينظر اليهم فان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه
ومن اكلمه معه والالتفات نحو كان من اعتدّ بغير يقاوله ويكثر النظر
اليه ولا يزكيهم اي لا يثني عليهم ولا يطهرهم من الذنوب وفي عذاب اليم احدهم
رجل على فضل ماء بفلاة يمنع منه ابن السبيل ورجل اي وانما خص الفلاة
لانها مظنة قلة الماء ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجل
اقام سلعته بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى به كذا فصدقه رجل فاشتراها منه
ولم يعط فيها ما قال وانما خص هذا الوقت بالتغليظ لان الناس يكثرون فيه
البيع والشراء فيحتاج المشتري الى الحلف فيه فخص بالتغليظ ليرتدع الحالف عن
الكذب فيه وهو المشتري بذلك اعتداد اعلى حلفه قال المهلب انما خص البيع
بالذكر دون سائر المعاملات لان الحلف فيه اكثر منه في غيره من جحد او مطل
او غير ذلك وانما خص الحلف بالعصر لان الملائكة تجتمع في ذلك الوقت
فيكون الحلف فيه اعظم اثما وانما خص الحلف بالعصر لان الملائكة تجتمع في ذلك الوقت
وتعقب عليه بان الحلف بعد الصبح والعصر سواء وقد ورد التغليظ بالحلف بعد
صلوة الصبح ايضا بشهود الملائكة ولم يأت فيه ما يأتي في وقت العصر ويمكن ان
يكون اختصاصه بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال وقد مضى هذا الحديث
في الزكوة في باب المنفوسة في البيع ومطابقته للترجمة ظاهرة باب الشهود على الخلق
قال عليه حيث ما وجبت عليه الايمان اي توجهت عليه ولا يصرف احد الذي
عليه الايمان ان يحلف نعم موضع على غيره وهذا قول ابي حنيفة والحنابلة والليث
وابي ثور وذهب البخاري وذهب غيرهم الى الوجوب التغليظ ففي المدينة عند المنبر وعلمه
بعض الركوع والمقام وغيرهما بالمسجد الجامع وانفقوا على ان ذلك في الدماء والمال الكثير
لذي القليل واختلفوا في حد القليل والكثير في ذلك وقال ابن عبد البر جملة

مذهب مالك في هذا ان اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع ولا في المساجد كلها الا في ربع دينار فصاعدا وقال ابو حنيفة يحلف فيه في مجلس الحكم ويستوي شاء من المواضع السوق وغيرها وليس عليه التوجه الى القبلة قال ولا يعرف مالك منبرا في المدينة قط قال ومن اراد ان يحلف عنده فليؤد الناكل عن اليمين ويصرف في اعمار المدينة عند مالك الى الجملة شرقي الله تعالى وكل من كان من عمالها يحلف بين المقام وكذلك المدينة فيحلف عند المنبر وحكى ابو عبيد ان عمر بن عبد العزيز جعل قوامات المسلمين للانصار في قبائهم فاعفاهم وقال ابو عمر ذهب الشافعي الى ما يحلف مالك الا ان الشافعي لا يرى اليمين عند منبر المدينة ولا بين الركن والمقام بمكة الا في عشرة دينارا صاعدا وقال ابو حنيفة لا يجب الاستحلاف عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم على احد ولا بين الركن والمقام على احد في قليل الاشياء ولا في كثيرها وفي القضاء والاعمار بل الحكام يحلفون من وجب عليه اليمين في مجالسهم فصح قوله هو ابن لحكم لابوي كان والي المدينة من جهة معاوية رضي الله عنه يأمر بحلف زيد بن ثابت على المنبر لفظ على المنبر يتعلق بقوله فصح هذا مع ان السياق يقتضي ان يتعلق باليمين فقال احلف له حيث فصل اه ملخصا من اهل المقالة زيد يحلف ولي ان يحلف على المنبر فهو اعلم فلم يجب منه مؤنة ان يحلف على المنبر وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان يقضي الحجة تم المهلة ثم الفاء ابن طريف المدني يظلم الحصين انه سمع ابا غطفان يقضي الحجة تم المهلة ثم الفاء ابن طريف المدني يظلم وتشديد الراء قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع يعني عبد الله بن مروان في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال الحالف له ما كان فقال مروان لا والله عند مقاطع الحقوق فيحلف لحق والي ان يحلف على المنبر في اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم وذهب البخاري كما هو مذهب ابو حنيفة الى انه لا يستحب الاستحلاف عند المنبر ولا عند المقام بمكة وقال الشافعي لو علم رجل ان اليمين عند المنبر يستحب لا تركه لذلك على ولكنه لا يعلم ليتوقاه لتركوك وغيرها وهو احترز منه تهيبا وتعظما للمنبر وقد ابى الصين هذا بحيث كتب هذا لو علم انه سنة للحالف عملها لانه لا يخالف الا في جملة بل يجب عليه سلم كلام مروان فتأمل وقال المهلب وانما امر ان يحلف في اعظم موضع من

من المجد ليرتدع اهل الباطل وهذا مستنبط من قوله تحبسونهما من بعد الصلاة فيحلفان بالله بعد الصلاة ختم به بمكان التعظيم لختم به بزمان التعظيم وقال فضله بكونه بعد الصلاة مختص به بمكان التعظيم لختم به بزمان التعظيم وقال المهلب استدل البخاري رحمه الله على ان الحالف يحلف بالله ولا يحلف بغيره وفي هذا الحديث حجة لمالك في ان امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على انه لا يراه واجبا والاحتجاج بزيد بن ثابت اولى من الاحتجاج بمروان وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو ذلك قوى ابو عبيد في كتاب القضاء باسناد صحيح عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان وفي رضي الله عنه كان وفي رواية فاته رجل بعبد له فقال ان عمر يأبى ان يحلف فاذهب به الى المنبر فاستحلفه فقال الرجل اتريدان يسمع الذي سمعني تممه يسمعني هنا قال ابن عمر صدق فاستحلف مكانه وروى ابن جريج عن عكرمة قال ابصر عبد الرحمن بن عف رجلا حلف عند مقام ابراهيم فقال عليك يوم قبل الاهلة عليك بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ارتدع ارتدع وقال الشعبي يزيد الذي يعلم خشية الاعين وما تخفي الصدور لقد يعلم الله من يعلم من الحلانة وقال عطاء يحلف بالله والمصحف ذكره عنه الدارمي وعند اصحابنا لا يحلف بغير الله لا بالطلاق والعتاق الا ان الزام المصحف والمنبر بالله فهو يحلف بالله كما لو حلف بالكعبة لا يصح عليه بالكوك لانه اشتمل عما ومن عنه

مذهب مالك في هذا ان اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع ولا في الجامع حيث كان الا في اربع دور وقصاء عند الامام دون ذلك ويحلف فيه في مجلس الحاكم وحيث شاء من الموضع الشريف وغيره وليس عليه التوجه الى القبلة قال ولا يعرف مالك المنبر الا في المدينة فقط قال ومن اليمين ان يحلف عنده فهو كالذي عليه اليمين ويصرف في ايمان القضاء عند مالك الى الائمة حيث كان وان كان من عمالها فيحلف بهذا المقام وكذلك المدينة فيحلف عند المنبر وحكى ابو عبيد ان عمر بن عبد العزيز قوما منهم سليمان ابن يسار حلفوا عند المنبر وقال ابو عمر ذهب الشافعي الى ما ذهب اليه مالك الا ان الشافعي لا يرى ان يحلف عند منبر المدينة ولا بين الركن والمقام بمكة الا في عشرة دينار فصاعداً وقال ابو حنيفة لا يحلف عند منبر ولا بين الركن والمقام بمكة ولا بغيرها بل الحكم في ذلك وفي جميع ما يحلف عليه اليمين في مجالسهم فيحلف على المنبر لفظ على المنبر يحلف بقوله معاوية رضي الله عنه بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقال الشافعي لو علم يعلم زيداً ان اليمين عند المنبر سنة لاستحب ان يحلف عليه وان كان لا يعلم ذلك لم يستحب ان يحلف عليه وقال ابو حنيفة لا يحلف عليه بحال وقال المهلب وانما امر ان يحلف في اعظم موضع

من المسجد ليرتفع اهل الباطل وهذا مستثنى من قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة فعطف بكونه بعد الصلوات مخصوصة بكان التعظيم لخصوص زمان التعظيم وقال المهلب فعلى هذا العمل وكان البخاري رحمه الله استحق بالمتاع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على انه لم يره واجباً والاستحلاف برئيه ثابت ولي من احتج بعمر وان وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما خلافه روى ابو عبيد في كتاب القضاء باسناد صحيح عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان وفي رواية لعبد الله عنه كان وفي رجل فاته رجل بمتاع اسماه شهوده فقال ابن عمر يا نافع اذهب به الى المنبر فاستحلفه فقال الرجل اتريد ان يسمع الذي سمعني منه سمعني هنا فقال ابن عمر صدق فاستحلف كما نه وروى ابن ابجر يح عن عكرمة قال امر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه محلفون بين المقام والبيت فقال علام تحلف قال لقد حبست ان يتهاون الناس بهذا المقام قال وعنبر النبي صلى الله عليه وسلم في التعظيم مثل ذلك لما ورد فيه من الوعيد فيمن حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم وقد اختلف في الذي يحلف فيه من طرح فعند مالك ربع دينار وعند الشافعي خمسة دينار فاكثر وقال القاضي في معاونته بعض المتأخرين انه يختلف بالقليل والكثير وقال ابن الجلاب يحلف على اقل من ربع دينار في سائر المساجد وقال مالك فيما حكاه ابن القاسم عنه انه يحلف قائماً الا من به علة وروي عنه ان كان لا يلزمه القيام وقال ابن القاسم لا يستقبل القبلة وخالفه مطرف وابن الماجشون وهو احق بالقبلة في صلاة وحين اجتماع الناس لان كان المال كثيراً قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون واسع ليس ذلك عليه وقال ابن كنانة عن مالك يخرج به في الساعات التي يجتمع الناس فيها المسجد وتحضر الصلوات واختلف في صفة ما يحلف به فقال مالك الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقال ابن القاسم يزيد الذي يعلم خيانة الاعين وما تخفي الصدور الذي يعلم ان القرعة اعلم على الحلافة وقال سحنون يحلف بالله وبالمصحف ذكره عنه الدارودي وعند اصحابنا المذهبية اليمين بالله لا يكون الا بالله او الحلف والحلف الاداء اليمين والايمان بالله قد يحلف بها كما ذا كان الحالف لا يعتقد عليه بالكون لا انه اشتغل عما هو فيه

غيرها والواقع عليه المكلوف لا يتعدد ويختلف اليمين باختلاف الله تعالى ولا يعلق على
الموقوف المذكور ويخلف عليه غيره وقيل يحلف بالمصحف من المالكيين ولا يحلف
برقان ولا مكان وفي التوضيح هل يحلف بحجرة المسجد النبوي مالك والزمذ ذلك
بعض المكيين في عشرة دينارا فاكثر وعن ابن المنذر انه حكى عن الشافعي انه قال
لا يستحلف بحجرة المصحف وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وقد
تقدم موصولا قريبا وليس في شيء من هذه الروايات ذكر مكان وهذا من تفقه المصنف فانه للمكان
مذهب من يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين احتج بهذا على ما ذهب اليه
قال العيني وهذا يجيء على ما ذهب اليه الحنفية في ذلك انتهى يريد ان رأيه مخالف لقولهم في
المساواة فهذه كيف وافقهم والظاهر انه مجتهد فتبع ما ادى اليه اجتهاده ولا
يتصرف في اتباع غيره وموافقته قال الحافظ العسقلاني وقد اعترض عليه بانه
ترجم لليمين بعد العصر فاثبت التغليظ بالزمان وفي هذا التغليظ بالمكان فان صح ان
احتجاجه بما ذكره صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه لم يخص مكانا دون
مكان فليحرر ايضا بانه لم يجزم بان زمانا دون زمان فان قاله رد التغليظ في
اليمين بعد العصر فقيل لعود التغليظ في اليمين عند المنبر في حديثين احدهما جابر
رضي الله عنه مرفوعا لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين آثمة واوجب سواك احضر
الآتي ذكره معتمدا من النار اخرجه مالك واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه
ابن حزيمة وابن حبان وطائفة وغيرهم والحقظ الذي ذكره ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة
حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من حلف عند منبري هذا يمينا كاذبة
يتبوأ بها مقعدا من النار ورجاله ثقات ورجاله الصحيحين لا يضر الله عبيد
عن نافع الا ما اخرجه البزار من طريق ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر فانه ضعفه
بذلك يعني بهذا العبارة يوجب تغليظ اليمين بالزمان بل بالمكان بقلب المسألة فيقول
ان الزمان ذكر تغليظ اليمين فيه فكان اولى بالتغليظ على كل حال فليجب التغليظ عليه بالاولى
ايضا انتهى وذلك الله تعالى اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين يقتطع بها مال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان و
الحديث

والحديث قد مضى في اواخر كتاب الزكاة قريبا ومطابقته للترجمة تؤخذ بتعسف وهو ان الترجمة في
ان المدعى عليه يحلف حيث وجبت عليه اليمين فالحديث دل على ان اليمين الواجبة على المدعى عليه
كاذبا فالذي يتعين عليه اليمين يجري للصدق سواء كان يحلف في مكان وجبت عليه
اليمين فيه او في غيره من الاماكنة التي تعظم فيها اليمين اعتبارا بالموضع في
هذا الوعيد الشديد والله تعالى اعلم باب التوثيق اذا خشي قوم ان
قوما جحدوا حقهم اليمين في اليمين بالتهم ايجاب اذا المحذوف بين قوله اذا
يعني يقع بينهم حدثنا في نسخة حدثني بالافراد اسحق بن نصر هو اسحق
بن ابراهيم بن نصر نسب الى جده ابو ابراهيم السعدي البخاري وكان ينزل المدينة
بباب بني سعد روى عنه البخاري في غير موضع في كتابه قال ثنا اسحق بن
ابراهيم بن نصر وقرأ بقوله اسحق بن نصر فنسبه الى جده قال حدثنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد بن ابتة الازدي الصنعاني عن ابن هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا اي اليها فامر ان يسهم اي ان
يقرع بينهم في اليمين ايهم يحلف اي قبل الاخر قال الخطابي وانما يفعل كذلك
اذا تأوت درجاتهم في استحقاق الاستحلاف على السواء فاما اذا كان الشيء في يد احدهم
كان احق به من غيره ما لم يأت كلهم بما يريد احدهم ان يحلف وسحق ويريد الاخر على ذلك فيقرع
بينهم فايهم خرجت له القرعة حلف واستحقه وكذا اذا كانت الدعوى لشيء لم يعلم بايهم اشتبه
منهم فيسهم بينهم قال الداودي كان هذا في الحق الذي لم تقم البينة لاحدهم فيحلف عليه
قبل ان يقر الذي شاهد اليمين قال وهذا وان كان في الحق فهو في الحدود اشد لان بين الشريكين
انهما يحلفان ويستحق جميعه وقال ابن التين ليس هذا الحكم واجبا انما الحكم ان يتحالفا ويقضى به
نصفين ان ادعى كل واحد منهما جميعه وقال ابن بطال انكر بعض اهل العلم ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجرى اليمين على احد المتداعيين الا بعد ان يقيم المدعي بينة على دعواه ومن حجته
ان يستحلف ويقضي له بالحق اذا استوى هو ومن هو في حوزه من المتداعين فلم يبد احد منهم
قول صاحبه في اخذه ما في يد صاحبه وقد اجمع العلماء على ان القرعة في كل امر مشكل
هذا والله اعلم ومطابقة تبويب الترجمة ظاهر وهذا اللفظ قد اخرجه النسائي
ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه فاسرع القرعة وقد مر في مسند

عبد الرزاق شيخ البخاري فيه بلفظ اذا كرر الاقتطاع على اليمين واحتجا
قلت سمعتم عليها واخرجه ابو يعلى في مسنده عن عبد الرزاق متنا وإسنادا
ابن حبان في صحيحه عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن عبد الرزاق بلفظ الذي رواه احمد قال وقد
ومنهم من اخرجه ابو داود في ذلك اشتى قال الحافظ اسناده قوي قلت وهكذا اخرجه الاسمعيلي
من طريق يحيى بن ابي اسرائيل عن عبد الرزاق واخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد
البغدادي عن عبد الرزاق بلفظ اذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير
عن عبد الرزاق بلفظ واستحقها قال الاسمعيلي هذا هو الصحيح اي انه بلفظ اولا بلفظ
ولا بلواو قلت ورواية الواو وحدها جاء عليها وقع وقد اخرجه الطبراني من طريق
ترجيحها بانها اكثر ما عليها يبدأ المدعي فيما عرف انه لا يستحق منها الجاني
لها وهو المحترز عنه بالاستحقاق ثم تنازعا اليهما بيد فالراجح الى القرعة وقد اختلف
وغيره الاكراه هنا لان يريد حقيقته لان الانسان لا يكره على اليمين وانما المعنى اذا
توجهت اليمين على انسان واراد الحالف سوى ما كان راضيا به لذلك يقابلها وهو معنى
لاكراه او صحت اريد لذلك يقابلها وهو معنى الاستحباب وتنازعا بتمامها بدأ بالمقدم
احدهما الاخر بالتشهي بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما اي فليقترعا وقيل
صورة الاشتراك في اليمين ان تتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما والبينة
لواحد منهما فحيث يريمها فاخرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيد ذلك ما روى
ابو داود والنسائي وغيرهما من ابي رافع عن علي هريرة رضي الله عنه ان رجلين اختصما
متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما احبا ذلك
احبوا فيه حديث ابي هريرة المذكور ليس فيه ان يكون عند عبد الرزاق في هذه حديث
الحديث المذكور وتوثيقه رواية ابي رافع المذكور فانها بمعناها ويحتمل ان
يكون قصة اخرى بان يكون القوم لما ذكروا في مدعى عليه بعد حلفه اليمين فنكل
وابوا ولم يأتوا بينة الذي فتوحت عليهم اليمين فتسارعوا الى الحلف ليقتطعوه من
الا تبلغة من الحلف فتقطع النزاع بينهم بالقرعة فلم تخرج له برئ به فلذلك قال
بارز صلى الله عليه وسلم او يروى عنه عبد الرزاق في باب بيان الوعيد الشديد الذي
يتضمنه هذه الآية الكريمة في حق الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الخائنة الفاجرة الآثمة
وقد

وقد تقدم في سورة النحل قوله تعالى ان الذين يشترون اي يأخذون ويستبدلون بعهد الله اي
بما عاهدوا والله عليه وايمانهم الخائنة ثمنا قليلا اي عوضا يسيرا قليلا من الدنيا في
الاتضعن بن قيس خاصم اليهودي في ارض عليها مرتد بينه وبين غريب وقد ذكرنا رجالا
اقام سلعته في السوق فاقام بها غير فلما كان اخر جاءة رجل فاعطى بها فحلف لقد
معناها ان التجار من كذا ولولا السلعة لما بعت بعلي بهذا ربحا قريبا ولا تعارض بينهما لاحتمال
ان تكون نزلت في كل من القضيتين وقوله الآية اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم في الآخرة
ولا يكلمهم الله كلام لطف من اليهود ولا يكلمهم اصلا بشيء الملائكة ولا كلام من الاصناف
في المحشر والله اعلم فلا يكلمهم بما يسرهم وينعمهم ولا ينظر اليهم نظر الرحمة والشفقة
يوم القيامة فلا يزكيهم اي ولا يثني عليهم وقيل لا يطهرهم من الذنوب ولا يأتم بل يأتم بهم
لهم عذاب اليم اي مؤلم شديد حدثني بالاوزاعي ويروى حدثنا اسحق قال اخبرنا الحجاج
لهذا معشوبا لاحد من شيوخنا كما صرح البخاري بنسبته في باب شهود الملائكة
بدرا قال حدثنا اسحق بن منصور وقال ابو نعيم الاصبهاني هو اسحق بن راهويه قال اخبرنا
يزيد من الزيادة بن هرون قال اخبرنا العوام بتشديد الواو وهو ابن حوشب قال حدثني بالافراد
ابراهيم هو ابن عبد الله بن معبد الكوفي ابو سعيد الشيخ الثقة يقال له صدوق وسكون الكاف الاولى المكسورة
في كندة بنسبة الى الكتاب بن الشرعبة بالكاف الساكنة ثم مهملة عبد الله بالتكبير واسم ابيه في
علقمة بن ساعدة بن الحارث الاصبهاني ولابيه صحبة وقد ذكرهم وقد ذكرهم في السهو في باب
ما ذكر من الحلف في البيع يقول اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطى بها كذا وكذا
فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية وقال ابن ابي اوفى بالاسناد
المذكور لشاهدين من المخلص بالنون وتشديد الجيم وهو الذي يزيد في الثمن لاجل ان يزيد غيره
ويرتفع به السعر يخبث من ماله كما يأتي بيانه في الرقاق ان احدنا ليرى في المنام ما يحب
سكون الجيم حدثنا محمد قال حدثنا ابو معاوية بضم الميم وسكون العين سليمان الاعمش عن
ابي وائل شقيق بن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مال الرجل او شك ان لا يراني قال اجل
الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى تصديق ذلك في القرآن الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى قوله عذاب اليم قال ابو وائل فحدثني الاشعث فقال ما

حدثكم عبد الله اليوم قلت كذا وكذا قال فاني اشهد ان هذا حدثكم عبد الله وفي لفظ
الليث ثنا عبد الله بن عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما مر مرارا قال
الكرماني فان قلت هذا يعكس الامر لان هذا الحديث يدل على ان الآية نزلت في قصة الاشعث
وهي وقعت في بئر ثبته وبين غيره صرح الاشعث بذلك في كتاب الشرب وكذا
الرهن وغيرها والحديث الشارح يدل على ان الساعة قامت لعل الحديث لم يبلغ ابن
إلى وقت الاعتداد بها مع التعدد فيجوز انها نزلت في ذلك والقصتان وقعتا في وقت
واحد فنزلت الآية بعدهما والفظ عام فهما والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة باب التوبة كيف يستحلف على البتات المعهود اي كيف يحلف
من يوجه عليه اليمين وقول الله عز وجل ثم يأتوا بالله ان ارتبنا لا نشتري
وتوبة آية والآية في سورة المائدة وقيلها المراد الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما
انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان منافقا
خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن
الاشرف فنزلت انها هكذا في رسول الله صلى الله عليه وسلم كما للبيهودي فلم يرض
المنافق وقال نتحاكم الى عمر رضي الله عنه فقال اليهودي لعمر رضي الله عنه قضى لي على
صلى الله عليه وسلم فلم يرض بقضائه ثم خاصم اليك فقال عمر رضي الله عنه للمنافق
اكذلك فقال نعم فقال مكانكما حتى اخرج اليكما فدخل فاخذ سيفه ثم خرج فضرب
عنق المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله فنزلت
وقال جبريل عليه السلام ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق والطاغوت
على هذا كعب بن الاشرف وفي معناه من حكم بالباطل ورضي لخصمه حتى يذهب بذلك
لفرط طغيانه او لشبهه بالشيطان ولان الحاكم اليه تحاكم الى الشيطان من حيث
انه الحامل عليه كما قال تعالى وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم
ضلالا بعيدا وقوله ان يكفروا على اطاعوني فتح لقوله تعالى وليا وما لهم من
يجيرهم واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون
عنك صدودا وهو مصدر او اسم المصدر الذي هو الصد والفرق بينه وبين
الصلة ان غير محسوس والصد محسوس ويصدون في موضع المال فكيف يكون

حالهم

حالهم اذا اصابتهم مصيبة كقتل عمر المنافق وانفلته من الله بما قدمت ايديهم من اتحاكم
الى غيرك وعدم الرضى بحكمك ثم جاؤك يحلفون بالله ما اردنا بذهابنا الى عمر الا
اساءتهم وتوفيقا بين الخصمين وما سيلهما اعتراض يحلفون بالله كاذبين ان الاحسان
وتوفيقا ما اردنا بذلك الا الفصل بالوجه الحسن والتوفيق بين الخصم وغيره فمن قتله
وقيل اصطاب القتل طابيع بدعته وقد اخبره الله تعالى قبل ان ما اردنا بالتحاكم الى
عمر الا ان حسن الى صاحبنا ووفق بينه وبين خصمه اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم
من النفاق فلا يغني عنهم الكتمان والحلف الكاذب من العقاب فاعرض عنهم
عن عقابهم لصلحة في استبقائهم او عن قبول معذرتهم وعظهم لمناسك وهذه
عام عليه وقل لهم في انفسهم اي في معنى انفسهم او خاليا بهم فان النصح في السر
قول بليغ لا يبالغ فيه لتمكن المتهم ويوثر فيهم امره بالتحاق عند نزوعهم والنصح والبلاغة قد
يكون بالترغيب والترهيب وذلك مقتضى شفقة الانبياء عليهم السلام وقيل في بعض
النسخ زيادة قوله قال الله تعالى ويحلفون بالله انهم لمنكم اي على جملة
المسلمين وزيادة قوله ويحلفون بالله لكم اي على معتذرهم وهو ما قالوا وتخلفوا
ليرضوكم اي ليرضوا عنهم والخطاب للمؤمنين وزيادة قوله فيقسمان بالله انهما لمنكم
احق من شهادتهما اي اصدق منها واولى بان تقبل ذكر هذه الايات في هذا
الملف بالله المناسبة للتوبة اشارة الى ان اصل اليمين ان يكون بلفظ الله لما ذكر عن
قريب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وقال الخطابي حفظ العقد عليها وعزمه بذلك
اي بذكر صفة الايات انه لا يجب تعليق الحالف بالقول وقدم ذكر القول في ذلك
في باب يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين بقال بالله وتالله
وبالله اشارة بذلك الى الاسم الذي يحلف به والحروف القسم اما الاسم الذي
يحلف به فهو لفظة الله وهو الاصل فيه والحروف القسم هي الموضوعة
لتحويه الله ولتأتيه المختار القولي وهو الواو وحرف الجر والكل وحرف التاء الباء
للقول تقول تعالى يحلفون بالله وقد تقدم ولما التاء فكقوله تعالى الله لقد اثرك الله
علينا واما الواو فكقوله تعالى والله وتالله ما سمعتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم

ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر هو طرف من حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم
قريبا موصولا في باب اليمين بعد العصر كذا للمستملي وسياتي في الاحكام بلفظ فحلف لقد
اعطى بها كذا فصدقه رجل وقد بينا وجه اختلافها والمقصود من ذكره هنا قوله حلف بالله
ولا يطابق ترجمة الباب الا من الحديث ذكره كعبيا في الترجمة وذلك
مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في حديثي الباب حيث قال من كان حالفا
فليحلف بالله اوصمت حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر مصغرا انه سمع صفية بنت ابي عبيد سمعت عبد الله
رضي الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأله
عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة
فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام
شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله
لا ازيد على هذا ولا انقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة
ان صدق والحديث
طرف من حديث هذا الاسناد في كتاب الايمان في باب الزكوة من الاسلام وقدم اكراما لقوله
مستوفى والتعرض منه هنا قوله والله لا ازيد على هذا الخ وقد اخرج مسلم في الايمان
قال حدثنا الحلواني بالهمز مصغرا قال اخبرنا ابن اسماء بضم الهمزة وتشديد الميم ممدودا
قال حدثنا جويرية بالجيم مصغرا قال اخبرنا ابن اسماء بضم الهمزة وتشديد الميم ممدودا
بن الاكوع والاثبات قال كان نافع عن عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهم انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كان منكم حالفا فلا يحلف الا بالله وليصمت او ليسكت اورد
بلفظ اسلام وهو دون الاعلى فمن الحلف بغير الله والاثبات في انعقاد اليمين
باسم الذات والصفات العلية واما اليمين بغير ذلك فمنوع واختلفوا هل هو
منوع منع تحريم او منع تنزيه والخلاف موجود عندنا لكنه قال الاسنوي قال ابن
الاقليا ينبغي ان يجيء على ما ذكروا ان اسماء الذات والصفات الثابتة ما يحرم اليمين به
بالاتفاق كالاسماء والكلام والآلاء والعزتي قال فان قصد تعظيمها فذاك
والا فهي والظاهر انها كذلك اذ القسم بالمخلوق تعظيما لما يختلف فيه بالتحريم او
الكراهة وهو ما عدا ذلك مما لا يقصد تعظيمه وقال ابن بطال واجمعوا ان الحالف
لغير الله
لحاكم ان يستحلف الابا بالله لا بالعتاق والطلاق والنصف وان اتهمه الثاني خلط
عليه او بدا بزيادة صفة من صفات الله تعالى وقدم الكلام فيه ومطابقة الترجمة
الترجمة في قوله فليحلف بالله باب حكم من اقام البينة بعد اليمين اي بعد اليمين
الذي عليه وسيروى باب بالتنوين وجواب من محذوف تقديره هل تقبل البينة مثلا
وانما لم يصرح به لكمال الدلالة في كيفيه هو على ما تقدم وابن التين والداودي
الثوري وكلوه وتبعهم الشافعي والليث واحمد واسحق وقالا يحلف في الدرجة ان استحلف
وهو لا يعلم بالبينة ثم حلف عليها قضي له بها واستحلف وقضى بيمينه تركها البينة هي
حاضرة او غائبة فلا حق له اذا غيبت له قاله مطرف وابن الماجشون وقال
ابن ابي ليلى لا تسمع البينة بعد حلفه الذي باليمين واحتج بانه لو حلف فنكل ورد
يرى فاقام بينة عليه رجع عليه قال ابو عبيد هذا خلاف السنة الظاهرة وتعقب بانه ليس في السنة
الظاهرة الا ان نفس المدعي صلى الله عليه وسلم اعلم بحكم الله من ان افعل او
اترك يحتمل ان يعلم هذا طرفا من حديث ابن سلمة رضي الله عنها الموصول في
هذا الباب وذكره ايضا في المظالم في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلم وساقه
ذكرنا في هذا الباب من حيث انه اختصر اشتاقا واخرجه ايضا ويكون كما سيجيء
حتى يكون بعضهم لقن بعضهم من بعض وذلك لانه لا يكون الا وان اجازا قامة البينة بعد
اليمين كذا ذكره العيني تبعا للكرماني وفيه تامل وقال طاوس هو ان
كيسان وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وشريح القاضي المشهور البينة العادلة خير
من اليمين الفاجرة قال المازري اختلف العلماء قال طاوس وابراهيم فلم تقبل عليهما
وقال قوم شريح فوصل البخاري في المحصنات عن علي بن الجعد عن شعبة سمعت ابا
بشر يحدث عن شريح قال ما ادى صدقه بشيء يمينه حتى ياتي ببينة فلم يقبل من قضاء علي
منه وبه قال ابو هريرة وذكر ابن حبيب في الواضحة باسناده لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال البينة العادلة
خير من اليمين الفاجرة قال عبيد الله قلت لليمين الفاجرة الثابتة قال نعم قال ابن المنذر هذا خلاف
ما حكاه انه اجر بلا خلاف ما علمت عليه فتبطل ان يمينه فاجرة والله تعالى اعلم
الترجمة عليه وقال ابن بطال ليس في الحديث ما يدل على ان المدعي يقوم عليه البينة اذا حلف فدفع
قول الكرماني في معنى كلام هؤلاء وحاصله ان المدعى عليه اذا حلف دفع

المدعي باليمين ثم اذا اقام المدعي البينة المرضية وهو معنى العادلة على دعواه ظهر ان يمين
المدعى عليه كانت فاجرة كاذبة فسماع هذه البينة العادلة اولى بالقبول من تلك اليمين
الفاجرة فتسمع هذه البينة ويقضى بها والله تعالى اعلم فان قيل البينة قد تكون عادلة غير عادلة
فلم رجح جانب البينة فالجواب ما ذكر ان المراد بالبينة المرضية على ان كذب شخص
واحد اقرب الى الوقوع من كذب اثنين سيما في الشخص الذي يريد جر المنفعة الى نفسه
او دفع الضرر عنه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن
عروة عن ابيه عن زينب هي بنت ام سلمة عن ام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن
بحجته من بعض اي افطن من لحن بالكسر اذا فطن وقال الخطابي اللحن بتحريك
الحاء الفطنة وبسكونها الزيغ في الاعراب يعني ازالة الاعراب عن جهته فمن
قضيت له بحق اخيه شيئا بقوله فانما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها هذا
يدل على ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا سواء فيه المال وغيره من الحقوق وقد
اتفق العلماء على تحريم ذلك في الاموال وقال ابو حنيفة حكمه في الطلاق والنكاح و
النسب يحول الامور عما عليه بخلاف الاموال وفي الحديث ان القاضي يحكم بعلمه فيما
علمه بعد القضاء من حقوق الادميين ولا يحكم فيما علمه قبله وقال مالك
لا يحكم بعلمه مطلقا وفيه ان القاضي انما يحكم بالظاهر وان من علم من الحاكم انه
قد اخطأ في الحكم فاعطاه شيئا ليس له ان يأخذه وفيه ان البينة مسموعة بعد
اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض كما مر آنفا
فافهم وقال ابن المنير موضع الاستشهاد من حديث ام سلمة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلا ولا قطعا لحق المحق بل
نهاه بعد يمينه عن القبض وساوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم فيؤذن
ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه فاذا ظفر في حقه ببينة فهو باق
على القيام بها لم يسقط كما لم يسقط اصل حقه من ذمة مقتطعه باليمين والله تعالى
اعلم باب من امر بانجاز الوعد اي الوفاء به يقال انجز وعده انجازا
ونجز الوعد وهو ناجز اذا حصل وتم وقال الكرماني وجه تعلق هذا الباب بابواب
الشهادات

لشهادات هو ان وعد البر كالشهادة على نفسه وقال المهلب انجاز الوعد مأمور به
مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على ان الموعود لا يضارب بما وعد به
مع الغرماء انتهى وتعقبه العسقلاني بان نقل الاجماع في ذلك مردود فان الخلاف
فيه مشهور لكن القائل به قليل وقال ابن عبد البر وابن العربي اجل من قال به
عمر بن عبد العزيز وعن بعض المالكية ان ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به
والا فلا كمن قال لآخر تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء وخرج بعضهم
الخلاف على ان الهبة هل تملك بالقبض او قبله قال الحافظ العسقلاني وقرأت
بخط الي رحمه الله في اشكالات على الاذكار للنووي لم يذكر جوابا عن الاية
والحديث يعني قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وحديث
اية المنافق وقال والدلالة للوجوب منهما قوية فكيف حملوه على كراهة
التنزيه مع الوعيد الشديد وينظر هل يمكن ان يقال يحرم الاخلاف ولا
يجب الوفاء اي يأثم بالاخلاف ولا يلزمه الوفاء هذا وقال العيني ولا خلاف
انه مستحسن مندوب اليه وقد اثنى الله تعالى على من صدق وعده ووفى بنذره
وذلك من مكارم الاخلاق ولما كان الشارع صلى الله عليه وسلم اولى الناس بها
وندبهم اليها ادى ذلك عنه خليفته الصديق وقام فيه مقامه ولم
يسأل جابرا البينة على ما ادعاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدة
لانه لم يكن شيئا ادعاه جابر في ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما ادعى شيئا في بيت المال والفيء وذلك موكول الى رأي الامام وفعله
الحسن اي الامر بانجاز الوعد قاله الحافظ العسقلاني وقال الكرماني الفعل بلفظ
المصدر والحسن صفة مشبهة صفة الفعل وفي بعضها فعله بالماضي والحسن
هو البصري وقال العيني الوجه الاول احسن واوجه على ما لا يخفى ومعناه فعل
انجاز الوعد الحسن فارتفاع الحسن في هذا الوجه على الوصفية وعلى الوجه الثاني
بالفاعلية انتهى وانت خبير بان الامر بالعكس وعلى الاول بالظاهر ان فعل مبتدأ
والحسن خبره او انه مجرور عطف على انجاز الوعد وكذا الحسن مجرور ايضا فافهم
واذكر اسمعيل اي ذكر الله اسمعيل عليه السلام في كتابه الكريم بقوله واذكر في الكتاب اسمعيل

ان كان صادقا لوعده وهذا الذي في الباب رواية الشيخ وفي رواية غيره واذكر في
الكتاب اسمعيل الخ وروى ابن ابي حاتم عن ابيه والنسوي انه بلغه ان اسمعيل عليه
السلام دخل مرة ومعه رسول فارسل في حاجة وقال له ان محمدة صفة فتى هذا قطعة من حديث
فتنتهي فيقل وقد ذكره في الكتاب وقد مر من الكلام فيه مستوفى والغرض منه
هنا قوله والوفاء به لعهده يعني انه كان صادق الوعد حتى اقتضى ذلك قول
حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل نافع بن مالك ابن ابي عامر عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث
اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف ومطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله واذا وعد اخلف لانه ضربه اذا وعد صدق فسلم من مطابقة من النفاق
وصادق الوعد يندب منه انجاز وعده وقد مضى لهذا في كتاب الايمان في باب
علامات المنافق حدثنا ابراهيم بن موسى ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي نزيل
بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني قاضي صنعاء عن ابن
جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن ابي جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن محمد ابن
علي هو محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال لما فتحت النبي صلى الله عليه وسلم اتاه ابو بكر رضي الله
عنه فسأل من قبل بكر الفاء وفتح الموحدة اي من جهة العلاء المذكور المضروع
بفتح المهملة وسكون الجيم وفتح الراء عبد الله كان عاملا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم على البحرين وراقره التجلس عليها الى ان مات سنة اربع عشر فقال ائذن
لي يا رسول الله عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي اوكات له قبله بكسر
الفاء اي عبيده وجمعه عدة فليتا كان اجابر فقال وكيف يسوء الله
صلى الله عليه وسلم ان يعطيك هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات فاعطاه
فعدّ له يومئذ خمسمائة ثم خمسمائة اخرى ثم خمسمائة اخرى ومطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله اوكانت له قبله عدة اي وعد ولولا ان انجاز الوعد امر مرغوب مندوب
اليه لما التزم ابو بكر رضي الله عنه بذلك بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم وفي
ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال لا كان النبي صلى الله عليه وسلم

مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان ان هرقل
حرب ان قرأ قال له سألتك ماذا يأمركم به فزعمت انه يأمركم بالصلاة والصدق
والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة قال وهذه صفة نبي هذا قطعة من حديث
قد تقدم في بدء الوحي وقد ذكره في الكتاب وقد مر من الكلام فيه مستوفى والغرض منه
هنا قوله والوفاء بالعهد يعني انه كان صادق الوعد حتى اقتضى ذلك قول
حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل نافع بن مالك ابن ابي عامر عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث
اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف ومطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله واذا وعد اخلف لانه ضربه اذا وعد صدق فسلم من مطابقة من النفاق
وصادق الوعد يندب منه انجاز وعده وقد مضى لهذا في كتاب الايمان في باب
علامات المنافق حدثنا ابراهيم بن موسى ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي نزيل
بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني قاضي صنعاء عن ابن
جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن ابي جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن محمد ابن
علي هو محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال لما فتحت النبي صلى الله عليه وسلم اتاه ابو بكر رضي الله
عنه فسأل من قبل بكر الفاء وفتح الموحدة اي من جهة العلاء المذكور المضروع
بفتح المهملة وسكون الجيم وفتح الراء عبد الله كان عاملا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم على البحرين وراقره التجلس عليها الى ان مات سنة اربع عشر فقال ائذن
لي يا رسول الله عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي اوكات له قبله بكسر
الفاء اي عبيده وجمعه عدة فليتا كان اجابر فقال وكيف يسوء الله
صلى الله عليه وسلم ان يعطيك هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات فاعطاه
فعدّ له يومئذ خمسمائة ثم خمسمائة اخرى ثم خمسمائة اخرى ومطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله اوكانت له قبله عدة اي وعد ولولا ان انجاز الوعد امر مرغوب مندوب
اليه لما التزم ابو بكر رضي الله عنه بذلك بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم وفي
ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم

الى الناس بمكارم الاخلاق اذى ابو بكر رضي الله عنه مواعيد عنه وسلم اجابرا
البتة عليها الاذاء لا تعمد يتبع شيئا ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وانا ذكي شيئا
فيت للاوة ومكولا الى اجتهاد الامام حدثني بالافراد ويروى حدثنا محمد بن عبد
الرحيم ابو سعيد الصاغاني صاحب سعيد بن سليمان المتوفى سنة ذوبر
بغداذ وهو من مشايخ البخاري وكثيرا يروى عنه بدون الواسطة وهذا روى
عنه بواسطة هو مجوز ما عند الشيخين وقد مر قال حدثنا هشيم بن بشير ابو معاوية
وموفق بن عبد الله بن نصر بن الحكم القرشي الاموي الجزري مات ببغداذ سنة اربع
وثمانين ومائة عن سالم الافطس هو سالم بن عجلان الافطس قال سمعت ابا رسلة
يقول وثلاثين ومائة وليس له رواية في هذا التعليق الا هذا واخر في الطب
وكذا روى عنه مروان عن سعيد بن جبير التابعي الكبير المشهور انه قال سألني
يهودي قال الحافظ ابن حجر لم اقف اسمه من اهل الجزيرة بكسر الجاء المهملة وسكون
المثناة التحتية وفتح الراء مدينة معروفة بالجزيرة بين الكوفة وكانت النوابي
بين الفرات الى الجانب الشرقي منها في قوله تكلمنا في حج فان تمت عصفنا فمن عندك
فقتي موسى قلت لا ادري حتى اقدم على عبد الله الحبر يعني عبد الله بن عباس
الحبر بفتح المهملة وبكسرها ورجحها ابو عبيد وترجح ابن قتيبة الفتح ونقل ابو عبيد
في تصحيحه عن ابي عبيدة ان الوحدة سالكة وفي المختص عن صاحب العين هما لغتان
للماهرين علما الكتاب سلكا وانما سمي الحبر لان يكون كتابا والحبر اسم وذكر المعتزلي
عن ثعلب يقال للعالم حبر وحبر وقال المبرد سمي حبرا لانه تحبر به الكتب اي
تحسن وقال الزجاج سمي العالم حبرا لتاثيره في الكتب لان الحبر والمداد لا غرو قال
ابن الانباري كان يقال لابن عباس رضي الله عنهما الحبر لعلمه وسعته و
اختلفوا فيمن سماه بذلك فذكر ابو نعيم الحافظ ان عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما التقى يوما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبريل عليه السلام
فقال الله كانت حبرهذه الامة فاستوهبه جبريل من ربه فوهبه له وذكر الدارقطني
ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح مال رسولا الى ابن عباس رضي الله عنهما رسولا الى
جزيرة ملك الغرب فتكلم معه فقال له جزيرة ما ينبغي للاان يكون جبر العرب

فتي

فتي عبد الله من مشرق الجزيرة وانا عربي به سعيد لكونه مشهورا عند الذي خاطبه
بذلك ومراده بالقدوم على ابن عباس بمكة فاستفاله بالنصب على اغراء
حدثت قيسات ابن عباس رضي الله عنهما فقال فتي كذا وكذا وانا جهما كذا رواه
سعيد بن جبير موقوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس رضي الله عنهما لا
يعتمد على اهل الكتاب كما سياتي بيانه في الباب الذي يليه وقد صرح برفعه
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
جبريل عليه السلام اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وفي حديث
جابر رضي الله عنه اوفاهما وفي حديث ابي سعيد اتمهما واطيبهما عشر سنين والبر
بالاطيب اي في نفس شعيب عليه السلام ويروى بدل واطيبهما وابطأهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي موسى عليه السلام اوارد جنس الرسول
فيدخل وله تعالى اولئك اولياء وقال الحافظ العسقلاني المراد برسول الله من اتصف
بذلك ولم يرد شخصا بعينه اذا قال وفي رواية حكيم بن جبير ان التي اذا قاضى
لم يخلف زاد الاسماعيلي من الطريق التي اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي
فقال له ذاك فقال ما صاحبك وانه عالم والغرض من ذكر هذا الحديث في هذا
الباب بيان تاكد الوفاء بالعهد لان موسى عليه السلام لم يجزم بوفاء العشر
وسع ذلك ووفاها فكيف لو جزم وقال ابن الجوزي لما رى موسى عليه السلام طلع
شعيب عليه السلام في الزيادة اقتضى كرمه اخلاقه ان لا يخيب ظنه فيه
فطابقته بالمترجمة ظاهرة والله تعالى اعلم باب النفوذ لا يسأل على اثبات الحقوق
اهل الشرك عن الشهادة وغيرها اخبر وابه وارد بهذا عدم قبول شهادتهم
وقد اختلف اهل العلم في ذلك فذهب الجمهور لا تقبل شهادتهم اصلا لا شهادة
على المسلمين ولا شهادة بعضهم على بعض ومنهم من اجاز شهادة اهل الكتاب
بعضهم على بعض قال المالكي وهو قول ابراهيم ومنهم من اجاز شهادة اهل
الشرك بعضهم على بعض وهو قول عمر بن عبد العزيز والنخعي وقتادة وحماد ووكيع
وبه قال ابو حنيفة ومنهم من قال لا تجوز شهادة اهل ملة الا على اهل ملتهم فتقبل اليهود
على اليهود والنصارى على النصارى وهو قول الزهري والشعبي والحكم واسحاق بن راهويه وعثمان

وليه ومالك والشافعي واحمد وابو ثور وروى عن شريح والنخعي شهادة بعضهم على
ملته والشافعي واحمد وابو ثور وروى عن شريح والنخعي شهادة بعضهم على
بعض وان اختلفت ملهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة اهل الملل
لاهل ملة غير اهل الملة الاسلامية فانها تجوز على جميعهم لقوله صلى الله عليه
وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولان الكفر كله ملة واحدة قال الله تعالى وما
تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال تعالى ان الذين
آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا
فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال تعالى لتجدن اشد
الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا وقال تعالى ولن ترضى عنك
اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم فدل على ان الكفر كله ملة واحدة ولان
الكفر يجمعهم فجازت شهادة بعضهم على بعض كالمسلمين وقال ابو حنيفة
لا تقبل شهادة اهل ملة على اهل ملة اخرى لان الله تعالى جعل بعضهم اولياء
بعض بقوله تعالى بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم وقال
تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض
ومن يتولهم منكم فانه منهم والولاية تمنع الشهادة لان الشاهد يستحق بشهادته
الولاية على المشهود عليه والولاية تمنع استحقاق الولاية على المسلم فاما
شهادة بعضهم على بعض فانما قبلت لان الولاية بينهم منقطعة لاختلاف
ملهم وروى ابن ابي شيبة من طريق الشعبي قال كان يجيز شهادة النصراني
على اليهودي واليهودي على النصراني وروى ابن ابي شيبة من طريق اشعث عن
الشعبي قال تجوز شهادة اهل الملل بعضهم على بعض فاختلف فيه
عن شعبة وروى ابن ابي شيبة عن نافع وطاوس والحسن وعطاء
الجواز فيما اذا اتفقت الملل واتسع فيها اذا اختلفوا وروى عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري الجواز مطلقا والله اعلم وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل وهذه
التخيير وصل البخاري في تفسير سورة البقرة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
عنه وفيه قصة وسيتلى الكلام عليه قلت انتهى والعزيمة منه هنا هو النهي
عن تصديق اهل الكتب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم ضد الرخصة بشهادتهم
وبعض قولها لا يقول للجميع وحدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث ابن ابي سعد عن
يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن
وكيعب بن عبد بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يا معشر المسلمين كيف تسألون
اهل الكتاب ابي اليهود والنصارى وهذا الخطاب منه لسواد اهل الكتاب وكتابكم الذي
انزل على نبيه ابي نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم وهو اقرأ الكتب احدث الاخبار بالغ
المحض لم يشب ويروى بكرها على السدر لي اقربها نزولا اليكم من عند الله فلم يزل
بالتسبة

القرعة لانها المشكلة التي يقع فيها النزاع بين اثنين او اكثر ووقعت هذه رواية السرخسي
من المشكلات كلمة من الاولى اصوب وتلك كلمة من الكلمات صحيحة ومكتوبة
التعليل لاصل المشكلات كانه قيل لما انهم اعترفوا لاصل خصامهم وهو
ارخاء هذا الباب في كتاب الشهادات انهم معتمدة البينات التي ثبت بها الحقوق
كان لهذا القصة اوقع واقوى العين والاحسن ان يقال وجه ذلك انه كما يقطع النزاع
والخصومة البينة فكذلك يقطع بالقرعة وهذا القدر كاف لوجه المناسبة ثم ان
مشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها في الجملة وانما وقع بعض
الحنفية وممن ابعد النجار منهم فانه جعل هذا وقد مر من بعض القول فيها في حديث
الاهلة وجعل النجار رحمه الله هذا بطلا الامر المشكل وفسرها عين ما ثبت في اللغة
لانه ان فاكر وقع الشاحة فيه فوقع لفصل النزاع وكلا اسعد الذي ليس في القرعة
اما الذي من قال كان بعض الكوفيين بل اذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم ان
يعدلوا في ذلك بالقيمة ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعا كما كان له
قبل ذلك بالقيمة ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعا كما كان له
في الملك شائعا فيتم بالقرعة ويكون ذلك بالعوض الذي صار شريكا لاعتقادهم
ذلك فدعلت بالقيمة واما اذا وقعت القرعة الاولى اجتماع شيئا معينا فيختلف
الغرض فيقع النزاع في الحقوق المشاعة واما في تعيين الملك فمن الاول عند
الحاجة اذا استوفى في صفات الامامة وكذا يقال في الصلوات والاذان والاقامة
في تفضيل المؤذن والمقيم بكل واحد منهما فاذا كان درجة والاولى في الترويج والاستحقاق
في الصف الاول وفي احياء الموات في نقل المعدن للاسواق والتقديم بالدعوى
عند الحاكم والتراضي عند خلو القيط والنزول في الخان السابق وغيره وفي التقدم بعض
الزوجات في ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح وفي الاقراع بين العبيد اذا
اوصى بعتقهم وفي بيعهم للثلث وهذه للاخيرة من صور القسم الثاني فيما وهو
تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الاقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في
القسمة وقوله عز وجل بالجزم عطفا على الترجمة اي في سورة آل عمران ذلك اشارة
الى ما ذكر فيما سبق من نبأ زكريا ويحيى ومريم وعيسى عليهم السلام من ابتداء الغيب
اي اخبار الغيب نوحيه اليك اي نقصه عليك اخبار من الغيوب التي لم تعرفها بالاوائل
وما كنت

وما كنت لديهم اي وما كنت يا محمد عندهم اذ يلقون اقلامهم اي حين يلقون
اقداحهم في الماء ثم لا اذن مقترعين وقد ذكر المفسرون هي الاقلام التي كانوا يكتبون
بها التوراة اختاروها للقرعة تبركا بها اذ يختصمون اي يتخاصمون في كفالة مريم
ليتنافسوا في الاجر والفخر وقد قيل انهم كانوا يختصمون متعلق بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم
كانه قيل يلقون اقلامهم يتنازعون ايهم يكفل او ليعلموا او يقولون وما كنت لديهم اذ يختصمون
في اثبات انك نبي اذ المكذبون كانوا يقولون انك تقول ما تقوله من قصص الانبياء
وليس من اهل السماع والقراءة وكانوا يمكنون الوحي فلم يبق الا المشاهدة وهي في غاية الاستبعاد
ولا يخالجك شك في ان هذه الآيات على سبيل التقريع والتوبيخ لمن انكر نبوتك ولذا ان
يتصدق به على بيت المقدس فيكون من مسيبة وحرمه لا يباع ولا يورث عليه
ولا يستخدمه ولا استغلال بشيء وكان هذا النوع من النذور مشروعا عندهم
وروي انهم كانوا يسيرون هذا النذر فاذا بلغ الغلام خيرا ان يعمل وبين ان لا
يعمل فكانت بمريم وهلك عمران وهي حامل فلما ولدت مريم لفتها في خرقة
وحملتها الى المسجد ووضعتها عند الاحبار بناء هرون يتحوى عليها السلام
وهم في بيت المقدس كالحجبة في الكعبة وكانوا سبعة وعشرين فقالت لهم وقتئذ
هذه النذيرة فالحي حررتها وهي بنتي ولا يدخل الكنيسة حايض وانا لا اردها
الى بيتي فتساوموا فيها لانها كانت بنت امامهم وكان عمران بن ماثان يؤمهم
فالقارعة وصاحب قربانهم وامامهم فقالوا نحن احق بها لان امها تحتي وكانت
اختي وقال زكريا انا احق بها لان خالتها تحتي فقالوا لا احق فتقارعوا
عليها اي لاطلب نفوسنا فانطلقوا الى نهر الاردن والقوا فيه اقلامهم فارتفع

فلما ذكر يا عليه السلام فرق الماء وسبت اقلامهم فكذلك ذكريا عليه السلام و
وضعها في نفسه كذا ذكره عكرمة والسدي وقتادة وغيرهم وقال ابن عباس
رضي الله عنهما اقترعوا يعني عند التنازع فصارت القرعة لمريم فكانت ولادتها
اذا ولدت ولا نتزاع يقول الاقلام في البحر فمن عاد قلمه كان المتكفل له فجرت الاقلام
اي الاقلام الذين يكتبون بها التوراة وقال الاقلام السهام وسمي السهم قلما لانه يقلم اي
يبرى مع الفريضة بكسر الفاء وهي السوط الذي يضرب به الصبي المتوجع من الضرب وقال ابن الانباري الصواب اقترعوا واقترعوا
وتعقبه العيني بانه فجاء اقترعوا وقارعوا فلا وجه له لان المدعى الصواب فيه و
وجه العين اي ارتفع غلب الجرية ويروى علاه ويروى عداه وحاصله تبت
وارتفع فلما ذكر يا الجرية فكفلها زكريا عليه السلام ويروى انهم اقترعوا
ثلاث مرات وعن ابن عباس رضي الله عنهما لما وضعت مريم في المسجد اقترع
عليها اهل المصلى وهم يكتبون الوحي ولما كفلها زكريا عليه السلام بنى لها غرفة في المسجد
وكان لا يرتقي عليها غير وكان اذا خرج اغلق عليها سبعة ابواب فكان يجد عندها
فاكهة الشتاء في الصيف وبالعكس فكان يقول يا مريم اني لك هذا فتقول هو من عند الله يأتيني
الرزق الذي لا غير الاولى والاجواب معلقة عليك قالت هو من عند الله يرزق من يشاء
بغير حساب قيل انكلت صغيرة كصبي عليه السلام ولم يرتضع ثديا قط فكان رزقها يأتيها
من الجنة وسميت الاصطفاء الاولى لصحبة الملك لها والثانية ان تربيته من قبلنا
تربية لنا اذ القصد لله ورسوله من غير تكبر فلا ينكر مشروعيتها وما نسب الى
ابي حنيفة رحمة الله عليه انكرها فغير صحيح واما قال يا ايها القياس فلولا
الروايات الصحيحة لما جزمنا انت اعلم ان مريم بنت عمران وهي من موسى وهرون عليهما
موسى وهارون عليهما السلام فانها بنت عمران بن يصهر وليكرم من موسى وهرون عليهما السلام
وكان بين عمران الف وثلاث مائة سنة وبينه وبين ابراهيم عليه السلام الف وثمان مائة سنة
الاول فما وجه تفسير قوله تعالى ومن ذريته داود الخ قلنا بالمعطوف عليه قوله
معاوية ابن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن جرير من طريق
ابن ابي حاتم وهو ضعيف قال الحافظ السفاقسي ووجه كونه اولى انه من باب المقابلة التي هي
الاشتراك بين الاثنين فصاعدا والضمير ليونس عليه السلام فكان من

ما نجاه والله الا اقراره على نفسه بالظلم ولذا قيل مذنب معترف بذنبه افضل من
عابد معجب بعبادته والله تعالى اعلم وقرن بن مسلمين وعن ابن عباس رضي الله عنهما كلم
نبيه معجب بعبادته والله تعالى اعلم وقرن بن مسلمين وعن ابن عباس رضي الله عنهما كلم
تسبح في القرآن فهو صلوة وعن قتادة كان كثير الصلوة في الرخاء قال وكان يقال
ان العبد ليذكر في صحائفه اذا عاش فترة واذا مرض وجد متكئا وهذا ترغيب من الله
عز وجل في اكثار المؤمن من ذكره بما هو اهله وقال الله تعالى اعلم فلما اسلما وتله
توجه بالتكرير في وقت المهلة والنسبة لينفعه ذلك عنده في المضار ومن
الشدائد التي في بطنه الى يوم يبعثون ظاهر لبثه فيه حتى الى يوم
البعث وعن قتادة كان يقال الموت له قبر الى يوم القيامة وروى انه حين
ابتلعه الحوت اوحى الله الى الموت ان يلتقمه ولا يكسر له عظما ولا يخلف في معدته
لبثه فعين الكلى والسدى اربعون يوما وعن الضحاك عرفون وضع عليه سبعة
وعن مقاتل بن حيان ثلاثة وعن الشعبي بعضهم يوم وعن الحسن لبث الا قليلا ثم
اخرجه من بطنه بعيدا لوقت الذي استوقفه وروى ان الحوت سار مع السفينة
والقى راسه بفنائها فسمع يونس عليه السلام وهو في بطنه تسبيح الحيتان
فقالت ملائكة سمعنا لهذا صوتا نعرفه من بطن الحوت فدفعه بساحل قرية من الموصل
وذلك قوله تعالى فنبذناه بان حملنا الموت على قفاه بالعراء بالمكان الذي لا شجر فيه ولا
شيء يظله وهو سقيم اعتل مما نابه وحل به وروى انه عاد بدنه كبدن
الصبي حديث الولد وانبت عليه اي فوقه مظلة عليه شجرة من يقطين من شجرة
ينبسط على وجه الارض ولا يقوم على ساق كثير المطيعين والمقاتلة والحنظل
وهو يعجل من قطن بالمكان اذا اقام به والاكثر على انها كانت الدباء غطته
باوراقها وقاية الذباب اي الذباب لا يجتمع عنده وقيل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انك لتحب الرقي قال اجل هي شجرة اخي يونس عليه السلام وقيل هي التين وقيل
شجرة المؤدن تعطي برودتها واستظلالها بافنانها وافعالها على ثمرها وهكذا كان يستظل
بالشجر وكانت وعلة تختلف اليه فتتوب من لبنها وروى انه مر زمان على
الشجرة فبست فبكى جزعا فاوحى اليه بكيت على شجرة ولا تبكي على مائة الف قد يد

والله فسر بين ان الموت وهو بالرفع فاعل جاء ولا لا يرجوه لغير والله ما ادري ما فعل
رسول الله ما يفعل به قالت اي اشر لعمره فوالله لا اركه احدا بعده ابدا ولاحرجتني
ذلك قالت فمكث قارب بضع لهوزن على البيه المعمول اعتقان عينا يتحيى فجئت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان بتلك الرؤيا فقال صلى الله عليه وسلم ذلك عمله
وانا عبر له بالحلو وحبر يا نه بحر يانه لان كل ميت عن له الاالذي مات مرابطا
فان عمله ينمو الى يوم القيامة والحديث قدمر في كتاب الجنائز في باب الدخول على
الميت بعد الموت ومن الكلام فيه مستوفى ومطابقته ظاهرة حرفا و
في صحيح حدثني بالافراد محمد بن سنان قال اخبرنا فليح قال اخبرنا هلال عن ابن المبارك قال اخبرنا
يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري انه قال اخبرني عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا
اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها سافر بها وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها او
ليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم و
قدم تلبيت في اوائل حديث الافك ومن الكلام فيه هناك وتقدم بعضه ايضا في
هبة المرأة لغير زوجها ومطابقته للترجمة اظهر من ان تخفى حدثنا اسمعيل هو ابن
ابي اويس قال حدثني بالافراد امام الائمة في عصره مفتي المملكة وفتح الميم وتشديد
الفاء الخفيفة مولاهم المدني وقدم في باب الاتمام في الاذان عن ابي اسمعيل عن عبد العزيز
رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الناس تابع لقريش في هذا الشأن
الا وان تمام بيعة واي سيلة اليها الاذان يسهم ما عليه الا استهموا الى الاقرعوا
عليه لو يعلمون ما في التهجير الى الكبير الى الجمعة الى الظهر اول الاذان والصلوات
كلها والموالاة بالتكبير التهيئي للصلوة قبل الوقت وليس المراد اداء ها في اول وقتها
اذ الاستباق في الخيرا و الارادة في النظم ستحقن والله اعلم الا يستهموا اليه ولو حبوا
ما في آخره اي صلوة العشاء والصبح لاتوهما اول حبوا والحديث قد مضى
في كتاب مواقيت الصلوة في باب الاستهام في الاذان وقدم الكلام في ذلك
ومطابقته

ومما بقي للترجمة في قوله لا استهموا لاكان اشرنا اليه حدثنا عمر بن حفص بن غياث
قال حدثنا ابي حفص قال حدثني الاعمش قال حدثني ابو وائل شقيق بن سلمة بن عاصم الاسدي
سمع الاعمش بن يخيش بفتح الياء المثناة تحت وسكون الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة
بعدها ياء مثناة تحت ثم شين معجمة ايضا بوزن يدحرج قال سمعت عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل اليمن وسكون
الميم وكسر الهاء وفي آخره نون من الاهنام وهو الهابة او غير هو قصد والله
وهو الذي يرتاح ويضيع للمتحق ولا يغير المكر ويقال لما لهذا هن بضما والفوقية
المداهنة والمداراة اقوال المدارات ما اردت به صلاح اخيك فاحثث منه مايكبر
ولداهن ما صبرت به شيئا من الهوى من اقامة حق وطلب حله والواو فيه كذا وقع
هنا وتقدم في التفسير من وجه آخر عن عاصم وهو الشعبي مثل القائم على حدود الله والواقع
فيها قال الداودي اللفظ لا يحتمل ذلك وهو اصوب لان المداهن والواقع اما ان يكونا في الحكم واحد
والقائم مقابله ووقع عند الاسمعيلي بعد الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها
والمداهن فيها ووقع عند الاسمعيلي ايضا هنا مثل الواقع في حدود الله والذي
عنها وهو اوفق بالمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا واحد وقد يقال ان الاداهن
والمداهن مشتركان في الاثم صار بمنزلة فرقة واحدة وكما وجود الفرق الثلاث
في المثل المضروب بان يقال ان الذي داهن واحرق السفينة بمنزلة الواقع وحدود الله
ثم من عداهم اقام المنكر ولم ينه فانه سكت وهو المداهن وحملها ابن التين قوله
هنا الواقع فيها على ان المراد به القائم واستبعد بقوله تعالى اذا وقعت الواقعة
اي قامت القيامة ولا يخفى ما فيه وكانه غفل عن قوله في التركة من مثال الواقع بالقائم وقدم رواية المترمذي من طريق ابي معاوية عن الاعمش على لفظ
والمداهن فيها وهو مستقيم وقال الكرماني قال في التركة مثل القائم على حدود
الله وقال هنا مثل مدهنوا وفي النقيضان فان القائم هو الآمر بالمعروف والمداهن
هو التارك له وفي وجيه ثم اجاب بانه صحيح بحسب ان القائم نظر الجهة
البهاة وصحت قال لما المداهن نظر الجهة طلب الراحة والتذاذ ان التخيير مستقيم على
واحد من الجهتين واعترض عليه لما تقدم بانه يلتبس مستقيم هنا الى قصار
على ذكر المداهن وهو الذارك الامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع فالمذكور وهو الوقع
وكلاهما هالك قال الذي يظهر ان الصواب ما تقدم والله اعلم ببعض الرواة

ذكر المدهن والقائم وبعضهم جمع الثلاثة والمراد الجميع
بين المدهن والواضع فلو سقيتم انتهى وتعقبه العيني بان سؤال الكرمي وجوابه
مبنيان على القصور المذكور من هذا الحديث وهو المدهن المذكور هنا والقائم
المذكور هناك وهو بريء كلاهما على التارك للامر بالمعروف والواقع فيالمنكر وقاله
يرد عليه سقوم اصلا وتمثيل فانه موضع يحتاج فيه الى التأمل مثله فاستهموا
سفينة اى اقترعوا فاخذ كل واحد منهم سهما اى نصيبا من السفينة بالقرعة
بان تكون مشتركة بينهم بالاجارة والمراد بالملك فاذا وقع القرعة بعد التعديل
يقع التفاوت في الاقتسام فيقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم وقال ابن التين
وانما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما اذا نزلوها معا اما لو سبق بعضهم فضعا
قال ابن التين ويؤيده قوله في الحديث الماضي من سبق الى ما لم يسبق اليه
فهو احق به وقال الحافظ الصفة الحالي هذا فيما اذا كانت مستأجرة متاعا
لا اذا كانت مملوكة لهم متاعا او القرعة مشروعة اذا تنازعوا هذا او قال العيني
اذا وقع التنازع في القرعة مشروعة سواء كانت مستأجرة او مملوكة لهم سبق
احدهم في المستأجرة فصار متعينا في استقلاله وصار بعضهم في اعلاها كالذي
في اسفلها سواء بالملك الذي في اصلها فتأذوا به اى بالماء عليهم او بالملك
الذي معه الماء عليهم فاخذ فأسا بهمزة ساكنة معروف يؤنث مجمعا على حذف
وشرع ينقر بفتح اوله وسكون ثانيه وضم القاف من النقر اى يحفر لغرضها
والنقر هو الطعن بسوء كان في الخشب او الحجر ونحوها اسفل السفينة فانتهى الماء اليهم
قال ابن التين في رواية من الباب فان اخذوا على يديه وبروى عليه بالافراد
اى منعوه من النقر الحاجة من الاعمال وبروى بحرف من التعدية اى بحرف الماء عليهم
فنجوا ونجوا جميعا بتشديد الجيم وهذا يفيد الرواية الماضية في الشركة حيث قال نجوا
ونجوا كلهم من الاخذين والمأخوذين وان تركوه اهلكوه وانفسهم وهملا
اقامة للحدود ويحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والاهلاك للعاصي
بالمعصية والمسكت بالرشى بها وقال المهلب في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب
الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف ومصداقه قوله تعالى واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اى اتقوا ذنبا يعم حكمه اثره كالمنكر بين
اظهرهم والمداهنة في الامر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع و
التكاسل في النهي وعلى قوله لا تعبدنه جواب للامر على معنى ان اصابك تكتفين
القلة فلا تعبدن منكم خاصة وسيأتي فيه لتنون المؤكدة وان كان جواب الطلب مرفوعا لان الطلب
تنون المؤكدة لانه تضمن معنى النهي كقوله تعالى ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان
او صفة للفتنة ولا للنهي وفيه شذوذ ايضا لان المؤكدة لا تدخل النهي في غير القسم والنهي
بالاولى القول وكيف لا ان يكون جواب القسم محذوف فما وصيته ان يكون بيانا بعد
الامر باتقاء الذنب عن التعرض للظلم فان وباله يصيب الظالم خاصة ويعم
عليه ومن في مكنه على الوجوه الاول المتبعض وعلى الاخيرين الشيوع لمدة
التنبيه على ان الظالم منكم اقبح من غيره والله تعالى اعلم وفي الحديث ايضا تبيين العالم
لحكم بضرب المثل وفيه ايضا وجوب النهي على الدوام اذا خشي وقوع ما
هو اشد ضررا وفيه ايضا انه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يتضرر به وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة
وانما كان فيه علو وسفل وقد مضى الحديث في الشركة في باب هل يقرع في
القسمة والاستهام فيه تنبيه قد وقع حديث النعمان هذا مقترنا على حديث
لو تعلمون ما في الصف الاول ثم لم تجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وفي رواية لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يقترعوا عليه لاقترعوا
كتاب الشهادات وما تتعلق به من القرعة وغير ذلك من الاحاديث
المرقومة على ستة وسبعين حديث المعلق منها حديث واحد عن حديثا والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديث والخالص ثمانية وعشرون
واتفق مسلم على تخريج احد عشر حديثا سوى خمسة احاديث وفي حديث عمر رضي الله عنه
كان الناس يؤخذون بالوحي وحديث عبد الله بن الزبير في قصة الاشعث
الخاصم في محل فيه وهو مرسل وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في الايمان
في البيعة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الانكار على من يأخذ الكتاب
وفيه مما لا تكرار فيه المرفوع من الاحاديث بعد هذه ومن بعد ثلاثة وسبعون ايضا والله سبحانه اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح باب في الاصلاح بين الناس هكذا وقع في رواية

النفع والاصح وفي الوقت ووقع في رواية عبد الرحيم باب موضع كتاب واذا تقرر ذلك
على قوله في الصلح بين الناس وزاد الكشميهني الا المتسارعون في بعض النسخ باب
ما جاء في الاصلاح بين الناس والصلح في الفتنة المسالة خلاف الباغية وامله
من الصلاح ضد الفساد وهو اكثر استعمالا من الصلح والمشروع عقد يقطع النزاع من بين المتنازعين عليه
ويفصل الخصومة وقال الحافظ العسقلاني والصلح اسم جامع لنوع من السلم مع الكافر
وصلح بين الزوجين وصلح بين الفئة الباغية والعادلة وصلح بين المتخاصمين
وصلح بين الورثة فيما يتعذر قسمته كالمنازل وصلح القتيل لحضوره اذا وقعت المزاحمة في
الدار الواسعة أو في المشتركات كالشوارع وهذا الاخير هو الذي يتكلم فيه
اصحاب الفروع وأما البخاري رحمه الله فيترجم ههنا لاكثرها وقوله عز وجل الله عز وجل
الخير عطف على قوله في الاصلاح لا خير في كثير من نجواهم اي من حديثهم
لقوله تعالى واذهم نجوى او من تناجيهم يقال النجوى السر وقال ابن التين
كلام يتفرد به جماعة سرا كان او جهرا فهو نجوى وقيل النجوى كلام الناس
فيتوقف على الا من امر على حذف مضاف اي الا نجوى من امر ونجوز ان يكون
الاستثناء منقطعا بمعنى لكن من امر بصدقة او معروف ففي نجواه خير
والمعروف اسم جامع لكل ما يحسنه الشرع ولا ينكره العقل من طاعة الله عز
وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالبة اي معروف
بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه وقيل المراد بالقرض واغاثة الملهوف وصدقة
التطوع فعلى هذا يكون المراد بالصدقة الواجب وقيل هو عام في كل جميل
وعن النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة الا ما لا الاحكام من امر بمعروف
او نهي عن منكر او ذكر الله وسمع سفيان رجلا يقول ما اشد ظهر الحديث فقال
لم تسمع الله يقول لا خير في كثير من نجواهم فيمن هذا اعيبه او ما سمعته
يقول والعصر ان الانسان لفي خسر فيمن هذا اعيبه او اصلاح بين الناس
او اصلاح ذات البين ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله اي طلبا رضاه مخلصا
في ذلك محتسبا لثواب ذلك عند الله تعالى فسوف نؤتيه اجرا عظيما كما في الكلام
على اللام ومن ثم جاء الجزاء على الفعل المجرد عن قد اذ دخول الاجر في زمرة المحترزين
كما ان

كان الفاعل ادخل فيهم وان العهد والغرض هو الفعل واعتبار الاجر من
حيث انه وصلة ويجوز ان يراد ومن يأمر بذلك فعبر عن الامر بالفعل كما
يعبر بعض ساداتنا الاعلام وقيد الفعل بما يكون للطيب بمرضات الله تخلصا
الاعمال بالنيات وان من فعل خيرا ولم يوسعه بحق يهلمن الله تعالى اجرا
ووصف الاجر بالعظيم تنبيها على حقارة ما فاتت في جنبه من اغراض الدنيا
وفي بعض النسخ بعد قوله بصدقة الى آخر الآية ذكر هذه الآية وبين فضل الاصلاح
بين الناس وان الصلح مرغوب اليه وفيه قطع النزاع والفضيحة وخروج
بعضهم عن عهدة ما قيل وقول الله ومن بقية الترجمة اي ما ورد في الحض على الاصلاح بين الناس
باصحابه قال المهلب انما يخرج الامام يصلح بين الناس اذا شكا عليه ظلم وتعذر
ثبوت الحقيقة عنده في يخرج الى الطائفتين وسمع من الفريقين ومن الرجال و
المرأة ومن كافة الناس سماعا شافيا يدل على الحقيقة هذا قول عامة العلماء
وكذلك ينبغي للامام في المحاربات والارضين اذا تنازع فيها حتى يتضح له في قسمتها فيعطيها
ذلك وقال عطاء لا يحل للامام ما تبين القضاء ان يصلح بينهم بالقضم وانما يسعه
ذلك في الامور المشكلة واما اذا استبانت الحجة لاحد الخصمين على الاخر وتبين الحكم
موضع الظالم على المظلوم فلا يسعه ان يحابي احدا على الصلح وبه قال ابو عبيد
وقال الشافعي يأمرهما بالصلح ويوقت لكل منهما يوما ويومين وقال الكوفيون
ان طمع الذي ان يصلح الخصمان فلا بأس ان يردد بينهما ولا ينفذ لكل منهما ما
يصالحان ولا يردد هم اكثر من مرة او مرتين فان لم يطمع انفذ لكل منهما ما
احتج به اما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ردد الخصوم حتى يصطلحوا فان
فصل القضاء يحدث بين الناس الضغائن حدثنا سعيد بن ابي مريم قال
حدثنا ابو غسان قال يغض الحجة وتشديد المهملة وآخره نون محدث من حرف
البيع المذبذ نزيل عسقلان قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان ناسا من بني عمرو بن عوف
كان بينهم شيء فخرج اليهم نبي الله ومعه نفر من اصحابه فحبس رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الناس من الحجاب به يصلي بهم فتقدمت الصلوة فلما
ثبات النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فلان فآذنه بالصلوة فصلى وثبات النبي
صلى الله عليه وسلم في مصلاه فلما رأى ابو بكر رضي الله عنه فقال اراد
النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه فلما رأى ابو بكر رضي الله عنه فقال اراد
الاصلاح وقد حضرت الصلوة الصلوة فهل لك ان تؤم الناس فقال
نعم ان شئت فاقام الصلوة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر جاء النبي
صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول فاخذ
الناس في التصفيح اي التصفيق وهو ضرب اليد على اليد بحيث
يسمع لها صوت حتى اكثروا وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يكاد يلتفت
في صلوته فلما التفت فاذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراءه فاشار اليه بيده
فامره ان يصلي كما هو فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه
حتى وقف في الصف فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا نابكم شيء في صلوتكم
فسبحتم التصفيح للرجال وفي صلوتكم انما التصفيح للنساء
من نابه شيء في صلوته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد الا التفت يا ابا بكر
ما منعك حين اشرت اليك وتراوى حين اشير اليك لم تصل بالناس قال
لم يكن لابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيح
اذا نابكم شيء فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء
انما التصفيح للنساء فمن نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه
وانما التصفيح للنساء

مسند ابي بن مسرهد قال حدثنا معمر عن عاصم بن الاعمش قال
سمعت ابا هو سليمان بن طرخان التيمي ان انسا رضي الله عنه كذا في جميع الروايات
ليس فيه تصريح بتحديث انس لسليمان وانما لا سمعه ابا سليمان لم يسمه
من انس فاعتمد على رواية المتقدمين عن معمر عن ابيه انه بلغه عن انس بن مالك
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي بن سلول الخزرجي
المشهور بالنفاق وكلمة لو هنا للتمني فلا يحتاج الى جواب ويجوز ان يكون
على اصلها والجواب محذوف تقديره لكان خيرا ونحو ذلك فانطلق النبي
صلى الله عليه وسلم وركب حمارا بهملة حالية فانطلق المسلمون يمشون
معه وهي ارض سبخة بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها معجمة اي ارض ذات
سباخ وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر
والنبخة بفتح الموحدة واحدة السباخ وكانت تلك صفة الارض التي مر فيها
صلى الله عليه وسلم اذ ذاك وكرر ذلك للتوكيد لقوله عبد الله بن ابي اذ
تاتي بالخبار فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال اليك عني يعني ترك
عني والله لقد اذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار منهم والله لحمار
رسول الله اطيب ريحا منك قال فغضب لعبد الله بن رواحة وقال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسمه وزعم بعض الشراح انه عبد الله بن رواحة ورايت بخط القطب ان الشيخ
لم ذاك للنعيماني ولم يكن مستنده في ذلك فتجبت في ذلك فوجدت اسامة
بن زيد الذي في تفسير الدمامي ينحو قصة ابن سلول وفيه انه وثب عبد الله
بن رواحة وعبد الله بن ابي ابن سلول فجعل كل واحد منهما يعاتب صاحبه بالذي كان
كانت التقت حلقتا فاستدل ذلك كما ظاهر في المغايرة لما في حديث اسامة
انه صلى الله عليه وسلم اراد عيادة سعد بن عبادة فمر بعبد الله بن
ابي في حديث رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم دخل اتيان عبد الله بن
ابي ويمكن اتحاد هما بان الباعث على تركه هي العيادة فاشفق مرور عبد الله
بن ابي فصل لدخوله اتيانه فاتاه ويدل على اتحادهما في حديث اسامة فلما
غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه برداه قال فحمار رسول الله

صلى الله عليه وسلم لعن ربي عاصمك فقتلت لعبد الله اي ابن لحق
ربي من قومه قال العسقلاني لم اقف على اسمه فقتل كذا للاكثر اي شرم
كل واحد منهما الاخر في رواية الكشميهني فقتله فغضب كل واحد منهما لصاحبه
فكان بينهما ضرب بالسيف وفي رواية الكشميهني فاقتتلا واللام للعهد
جرحه عبد الله بن خبيب في رواية الكشميهني الحاء والاول اصوب
والباري والنعال ووقع في حديث اسامة فهربنا النبي صلى الله عليه وسلم
يخضم حتى سكتوا فلما نزلنا قال ذلك هو الذي سمعنا هلاك ابي رضي الله عنه بيته
الاسمعيلي في روايته المذكورة من طريق المقدمي فقال في آخره قال اسامة فاستت
اتهاتزت فهم قال في الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم الذي اتهاتزت
عنه بذلك ثم انزلت ومروى انزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما والاتر في سورة الحجرات قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا اي تقاتلوا والقياس ان يقال اقتتلتا كما قرأ ابي عليها واقتتلا
كما قرأ عبيد بن عمير على تاويل الرهطين والنفرين كما حمل على المعنى دون
اللفظ الآية الطائفتين في معنى القوم والناس فاصلحوا بينهما بالنصح و
الدعاء الى حكم الله فان بغت احديهما على الاخرى اي تعدت والبغي الاعتداء
والظلم والباء للتعليل فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع الى حكمه او
امره والفيء الرجوع وقد سمى به الظل لرجوعه بعد نسخ الشمس والفيئة
الرجوع هما من الكفار الى المسلمين ومن البغي حتى تفيء بغير حق ومعنى الآية ان
الباغي يخفف الاولى في الموتين الملتقيتين كذا في الكشاف لكنه مخالف لكتب
القراءة فان تخفيف اي حرف منهما تسهيل الثانية بين بين لا باسقاط الاولى
وفي قراءة عبد الله حتى تفيئا الى امر الله فان فاءت في قراءة عبد الله فاءا فاصلحوا بينهما
فاصلحوا بينهما بالعدل بتصوير ما بينهما حاكم الله من القتال اما لفوز هذا بالغنيمة
والاموال على تفصيل في ذلك بان شاء الله تعالى والمراد بالاصلاح القتال
دون الاول لان المراد بالاقتتال في قوله الآية ان تقتتلا باغتين معا او راكبتي
شبهة وايهما كانت فالذي يجب على المسلمين ان ياخذوا به في شانهما اصلاح ذات

ذات البين وتكبين المدعاة بالاطلاح والمواعظ الشافية ونهي الشبهة الآتا
اقترنا فحينئذ يجب القتال والمراد القتال الذي اريد به العدل فلا يتجه وليس كذلك
لان ابغت احديهما فان القتال يجب في حق المتعصل والمراد بالبغي ابتداء والتقييد بالآخر
بالعدل هنا لانه مطلقة الحيف من حيث انه بعد القتال يعني انها تورث
الآخر الغالب وفي قراءة عبد الله فان فاءتا فخذوا بينهم بالقسط واقسطوا
امر ثان لقسط على طريق العموم بعد امره في اصلاح ذات البين لان
اعدلوا في كل الامور والقسط بفتح القاف من القسط بكسرها وهو جائر
في الرجلين وعود قاسط يابس واقسطه الرياح اجرحته وانما القسط بالكسر
فهو حق العدل فعل منه اقسط وهو ترجته للسلب اي ازال القسط وهو المجور
ان الله يحب المقسطين بحد فعلهم يحسن الجزاء واعلم ان حكم الفئة الباغية
وجوب قتالها ما قاتلت وعن ابن عمر رضي الله عنهما ما وجدت في نفسي
من شيء ما وجدته من امر هذه الآية ان لم اقاتل هذه الفئة الباغية
كما امرني الله قاله بعد ان اعتزل فاما كانت وقضت عن الحرب يديها
تركت واذا تركت عملي بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن
ام عبد هدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله
اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم
فيئها ولا تغنم اموالها ولا تسبى ذراريها ما قاتلت فاذا لم تقتتل على سبيل البغي
منهما جميعا فالواجب في ذلك ان يمشي بينهما بما يصلح ذات البين ويقر
الكافة والموادعة فان تهاجزا ولم تصالحا واقاما متباغيين سبي صبيانهما
واما ان يلتحم بينهما القتال اي يشتبك به وحلت عليهما كما هنا عند انضمام
محقة فالواجب انه انتهاب الى الثورة والبراهين القاطعة واما اذا عمما على رأي
الحق فان ركنت امة الى الحاج ولم تعملا على شاكلة ما هدرت اليه وقصدت به من
اتباع الحق بعد وضوحه لها فهذه حقيقة الفئة الباغية واما ان تكون احداهما
الباغية على الاخرى فالواجب ان يقاتل فئة البغي الى ان تكفر وتتوب فان فعلت
اصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل وفي ذلك تفاصيل ان كانت الباغية من

قلة العدد بحيث لا منعة لها ضمنت بعد الفيئة ما جنت وان كانت كثيرة ذات
منعة وشوكة لم تضمن الا عند محمد بن الحسن فانه كان يفتي بان الضمان يلزمها
ان افادت واما قبل التجمع والتجند او حين تتفرق عند وضع الحرب اوزارها
فما جنته عند الجميع فيحمل الاصلاح بالعدل في قوله فاصلحوا بينهما بالعدل على
مذهب محمد واضح منطبق على لفظ التنزيل وعلى قول غيره وجهه ان يحمل على
كون الفئة قليلة العدد والذي ذكروا ان الغرض اماتة الضغائن وسل الاحقاد
دون ضمان الجنايات ليس بحسن للطباق للمأمور به من اعمال العدل ومراعاة
القسط وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي واذا تاب اهل البغي ودخلوا مع
اهل العدل لم يؤخذوا بشيء مما اصابوا بحال يعني بضمان ما اتلفوا من النفوس
والاموال والمراد بذلك اذا اصابوا قبل ذلك فهم ضامنون لذلك لذلك لانا
امرنا في حقهم بالمحاجة والالزام بالدليل فلا يعتبر تاويلهم الباطل في اسقاط
الضمان قبل ان يصيروا اهل منعة فاما بعد ما صارت لهم منعة فقد انقطع ولاية
الالزام بالدليل حسا فيعتبر تاويلهم وان كان باطلا في اسقاط الضمان عنهم كتاويل
اهل الحرب بعد ان اسلموا والاصل فيه حديث الزهري قال وقع الفتنة و
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متوازين فاتفقوا على ان كل دم اريق
بتاويل القرآن فهو موضوع وكل فرج استحل بتاويل القرآن فهو موضوع وما
كان قائما في ايديهم فهو مردود على صاحبه لانهم لم يملكوا ذلك بالاخذ وقد روي
عن محمد قال افتيهم اذا تابوا بان يضمنوا ما اتلفوا من النفوس والاموال ولا
الزمهم في الحكم فانهم كانوا معتقدين الاسلام وقد ظهر لهم خطاؤهم في التاويل
الا ان ولاية الالزام كانت منقطعة للمنعة فلا يجبر على اداء الضمان في الحكم ولكن
يفتى به فيما بينه وبين ربه ولا يفتي اهل العدل بمثل لانهم محقون في قتالهم
بالامر انتهى وقال ابن بطال ويستحيل ان يكون الاية الكريمة المذكورة نزلت في
قصة عبد الله بن ابي لان المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم من الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا اذ ذاك كفارا وقد تعصبوا له
بعد الاسلام في قصة الافك وقد جاء هذا المعنى مبينا في هذا الحديث في كتاب

الاستيذان

الاستيذان من رواية اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية واردف وراءه اسامة بن زيد
وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى
مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفيهم
عبد الله بن ابي ابن سلول وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس
عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الله وقرأ عليهم القرآن
فقال عبد الله بن ابي ابن سلول ايها المرء ولا احسن من هذا ان كان ما تقول حقا
فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن
رواحة اغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك قال فاستب المسلمون والمشركون
واليهود حتى هموا ان يتواثبوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم ثم ركب
دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال اي سعد الم تسمع ما قال ما قال ابو حباب
يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله
لقد اعطاك الله الذي اعطاك ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان
يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق اعطاك شرق بذلك
فذلك فعل به ما رايت فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك
على ان الاية لم تنزل في قصة ابن ابي ولا سيما ان كانت قصة انس واسامة
متحدة فان في رواية اسامة فاستب المسلمون والمشركون وقال الحافظ
العسقلاني يمكن ان يحمل على التغليب مع ان فيها اشكالا من جهة اخرى وهي ان
حديث اسامة صريح في ان ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل ان يسلم عبد الله
بن ابي واصحابه والاية المذكورة في الحجرات ونزولها متأخر جدا وقت مجيء
الوفود الا انه يحتمل ان يكون اية الاصلاح نزلت قديما فيندفع الاشكال
قال ابن بطال وانما نزلت في قوم من الاوس والخزرج اختلفوا في حد فاقتتلوا
بالعصي والنعال قاله سعيد بن جبير وقتادة قال ويشبه ان يكون نزلت
في بني عمرو بن عوف الذي خرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكب

حرج يعضر فقال فامسك ابن ابي انفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الغدير فشق على النبي صلى الله عليه وسلم فانصرف فقال اما ترى راحة الا ذاك امسك على انفك من بخل حان والله ما طيب من ريح عرضك ويروى ان بولحان لاطيب من مسكك ويروى حارا هنيا منك وبولحار اطيب من مسكك ومعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الخوض بينهم لحتى استوفيتها وقيل لداوجاه فقاموا الاوس والخزرج فتجالدوا بالعصى والنعال والسعف فرجح اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصلح بينهم فانزل الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية وعن مقاتل قراها عليهم فاصلحوا ومن زعم ان قتالهم كان بالسيوف فقد كذب وقال العيني المحققون في هذا ان حديث انس رضي الله عنه هذا مغاير لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه الذي قبله لان قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقباء وقصة انس في رهط عبد الله بن ابي وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية فلهذا استكمل ابن بطال تمام قال وسببه ان تكون الاية نزلت في بني عمرو بن عوف فاذا كان نزول الاية فيهم لا اشكال فيه واذا قلنا نزولها في قصة عبد الله بن ابي يبقى الاشكال ولقد يجاب ان نزول الاشكال من وجه اخر وهو ان قول انس رضي الله عنه في الحديث المذكور بلغنا انها انزلت لا يستلزم التنزيل في ذلك ان الاية في الجرات ونزولها متاخر جدا حتى فيتاتى ما قاله ابن بطال وقد اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الاية فقال قتادة نزلت في رجلين من الانصار كانت بينهما مداراة في حق بئر فقال احدهما لاخذن حقي منك عنوة لكثرة عشيرته ولاجرنه على الذي الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يتبعه فلم يزل الامر بينهما حتى تداعيا وتناول بعضهم بعضا بالايدي والنعال وعلى هذا قال بالسيوف وقال الكلبي انما نزلت في حرب جمير وحاطب وكان سير قد حاطب فحمل الاوس والخزرج يقتتلون الى ان اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الاية وامر بينهم والمؤمنين ان يصلحوا بينهم وقال السدي كانت امراة من الانصار يقال لها قريدة تحت رجل وكانت بينها وبين زوجها شيء قال فرقي بها الى علية وحبسها فيها فبلغ ذلك قومها فاتوا وجاء قومه فاقتتلوا بالايدي والنعال فانزل الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية وفي الحديث بيان مكان النبي صلى الله عليه وسلم من الصفح والحلم والصبر على الاذى والالتجاء الى الله تعالى وتاليف القلوب على ذلك وفيه ان كوب الحمار لا ينقص في عين الكبار وكان كوبه صلى الله عليه وسلم على سبيل السير كرة وركبة على راحلته وسارها في اليمر ذلة وهو عليها ومن مزة لذة المشي والمهلة وفيه مكان عليه التحية رضي الله عنهم من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والادب معه والمحبة الشديد واذ الذي يتاسى على الكبير شيء بوده يصوره العرض عليه لا يلزم وفيه جواز المبالغة في المدح لابن التحاة في اطلاق ان ريح لحمار اطيب من ريح عبد الله بن ابي وليكن عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقره على ذلك وفيه جواز مشي التلامذة والشيخ ركب ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم خرج لما وضع فيه عبد الله بن ابي ليدعوه الى الاسلام وكان ذلك في اول قدومه المدينة اذ التقيه قومه ولم يزل قومه يحاولونه على الاسلام وكان ذلك في اول قدومه المدينة اذ التقيه قومه ولم يزل قومه يحاولونه على الاسلام وكان يرجوان يسلم من ولده باسلامه لرياسته في قومه وقد كان اهل المدينة عزموا ان يتوجوه بتاج الامارة لذلك وكان امره صلى الله عليه وسلم في نفس الامر من اعظم الاصلاح فهم قبل اتمام خروج اليهم ولم ينفذ اليهم لكثرتهم ولكون خروجه اعظم في نفوسهم وقيل لتوقيت عهدهم بالاسلام وقال ابن داود كان هذا قبل اسلام عبد الله بن ابي لكن يبكم عليه فلما نزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا كما مر متكرر والحديث اخرجه مسلم في المغازي

باب يقتطعون ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

لان فيه رفع المفسدة وفتح الشر ومعناه ان هذا الكذب لا يعد كذبا بسبب الاصلاح مع انه لم يخرج من حقيقة فان قيل ترجم بلفظ الكاذب وسياق بلفظ الكذاب قلت لعله وقع في رواية مسلم مرارا رواية معرض ان تجاء بلفظ الترجمة فانه ورد بذلك وقال ابن الاثير لفظ الكاذب اعم من الكذاب وكان حق الباب ان يعود ليس من يصلح بين الناس بالكاذب كما ذكره وورد بلفظ طريق الكذب في صوايح اخر وقال العيني لذكره

وبين

هو حرج الشاني لان الحديث هكذا في اكثر المطابقة لعبارات الاختلاف في لفظ الكذاب و الكاذب وكلاهما لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في حديث واحد زاده وهذا اختلاف وهو عن القلب لا دليل عليه اهـ ح قوله في الحديث ليس الكذاب من شاب ذي كذا اي ليس بذي كذب كما قيل في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد اي وما ربك ذا ظلم عالم لان نفي الظلامية لا يستلزم نفي كونه ظالما فلذلك يقدر بذلك قال تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عروة بن أويس الاوسي وفي بعض النسخ لفظ الاوسي مذكورا وهو نسبة الى اجداده قال حدثني ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صلة هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان حميد بن عبد الرحمن حوميد بضم الحاء بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان اخبرواق امه اقر كلثوم بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي معيط كانت تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها عروة بن الزبير ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له ابراهيم وحميدا ثم تزوجها عروة بن العاص وهي اخت الوليد بن عقبة واخت عثمان بن عفان لامه اسلت وهاجرت وبايعت وكانت هجرتها سنة سبع وقال الكرماني وهي اول امرأة هاجرت من مكة الى المدينة اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس وقوله الذي يصلح بين الناس في محل النصب على انه خبر ليس ويصلح بضم الياء من الاصلاح صفة خيرا من فاعل في الحديث اذا رفعه وبلغه على وجه الاصلاح وطلب الخير بين يفيد قوله وكسر الميم وانماء اذا بلغه على وجه الافساد والنميمة كذا قال الخطابي وقال الحافظ العسقلاني وكذا نميمة بالتشديد هذا وقال ابن فارس نممت الحديث بالتشديد اذا اشعته ونميته بالتخفيف استدته وقال الرماح في فعلت وافعلت نميت الشيء وانميته بعض وفي فصيح ثعلب نممت بنمي اذا وشيت وكثر وحكى اللحياني بنمو الواو قال وهي لغة ان صحت فوجهان وفيه لغة اخرى حكاها ابن القطاع وغيره نموعلى وزن شرف وقال الكسائي لم اسمعه بالواو الا من اخوين من بني سليم قال ثم سألت عنه بني سليم فلم يعرفوه بالواو وفي الصحاح ونميت قالوا بالواو ونمو في الواو وغيره ينمي فصح وذكر ابو حاتم

في تقويم المفسد لا يقال يمرون لان السمع العامة يقولون يمر ولا عرف ذلك نبهت وذكر الليثي ان بعض اللغويين فرق بينهما فقال ينمي اليه المال والولد ونحوه المال وقال المبرد لا يقال الا بتشديد وأكثر المحدثين يقولون ذي خيرا بتخفيف الميم هذا لا يجوز في النحو وسيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم افصح الناس قال وهن حذف الميم لزمه ان يقول خيرا بالرفع انتهى وتعقبه ابن الانباري بان خيرا ينصب بيمي كما ينصب يقال وهو واضح جدا يستغرب من حفاد مثلي هذا المرئي وقال القاضي ابو الوليد وي اي يبلغ خيرها سمعه ويذيع شرة يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ومثقلا في الافساد وكان الاولى من القراءة رفع ما يبلغه والثلاثة من الفوقية انتهى ووقع في رواية في الموطأ ينمي بضم أوله وذكر ابن قرقول عن العذري كذلك وفي ابن قرقول من رواية ابن الذباغ ينمي بضم الياء وكسر الهاء بدل الميم قال وهو تصحيف ويكذبه تخريجه على معنى يوصله من انميت الامر الى كذا اي وصلته اليه وفي الحكم انميته اذعته على وجه النميمة ويقول خيرا بالنصب من الراوي قال العلماء المراد هنا انه يخبر عما علم من الخير ويسكت عما علم من الشر فيكون ذلك كذبا لان الكذب الاخبار بالشيء على خلاف ما هو به وهذا ساكت ولا يسمى ساكت كذبا ولا يحتاج فيه لمن قال يشترط في الكذب القصد اليه دون القول لان هذا ساكت وليس لمقولة وذا رد مسلم في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهري في آخره قالت وما سمعته يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث الرجل امراته والاصلاح بين الناس واورد الناس ايضا هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب قال الحافظ العسقلاني وهذه الزيادة مدرجة بينا ذلك مسلم وبينه من طريق يونس عن الزهري ذكر الحديث قال وقال الزهري من غيره وجزم موسى بن هرون وغيره بادراجها قال العسقلاني وروياه في فوائد ابن ابي ميسرة من طريق عبد الوهاب بن رفيع عن ابن شهاب فساقه بسنده مقتصرا على الزيادة وهو وهم ستدرك انتهى وعند الترمذي لا اصل الكذاب الا في ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس وقال الطبري اختلف

العلماء في هذا الباب فقالت طائفة الكذب المرخص فيه ليس مضريا في هذه الاقوال المذكورة وانما هي امثال وقالوا الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة للمسلمين او ما ليس فيه مصلحة وانما الكاذب لقصد الاصلاح فغير مستحق لما رواه عبد الملك بن ميسرة عن المنذل بن سعرة قال كنا عند عمران رضي الله عنه وعنده حذيفة رضي الله عنه فقال له عمران يا نعيم عملك اذا قلت كذا وكذا فقال حذيفة والله ما قلته قال وقد سمعناه قال ذلك فما الحرج قلنا له ليس قد سمعناك تقول قال بلى قلنا فما ظنك والله ما قلته فقال ان استردني حضنه ببعض مخافة ان يذهب كله وقال احمد لا يجوز الكذب في شيء من الاشياء ولا للضرير في شيء بحال وما عليه واما في هذا انما هو على التورية وصرح العارفين كمن يقول للظالم فلان يدعوك وينوي قوله اللهم اغفر لجميع المسلمين وبعد وحدته بصحبة شيخ وهو يريد ان قد زاله اولى مدة وكذلك الاصلاح بين الناس والاول حرام بالكذب في غيره والثاني حرام الجانب والاصبي وغيرهما انهم تقولوا على ابن المراد بالكذب في حق الرجل والمرأة انما هو ما لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس له اولها كالذي يحدث به الوجه بينهما والكذب في الحرب هو الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة ويخبرت بما يخفي به بصيرة اصحابه ويكبر به عدوه ويذيقه الضرار

مطلب

سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة واتفقوا على جواز الكذب عند الاضرار كما ان القصد طالما قيل رجل هو مختف عنده فلما ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا اثم ولا يقال الجهاد ليس لاحد ان يعتقد اباحة الكذب وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكذب نهيا مطلقا واخبر انه مجانب للايمان فلا يجوز لشائبة حق منه وانما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم للمصلح بين الناس ما علم من الخير به لان الفقهاء وسبك سمع من المرتبهم وبعد ذلك يسهل ما صعب ويقرب ما بعد لانه يخبر بالنبي عما خلاف ما هو عليه لان الله تعالى قد حرم ذلك ورسوله وكذلك الرجل يعد المرأة ويمينها وليس هذا من الكذب لان حقيقة الكذب الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه والوعد لا يكون حقيقة حتى يخبر والاخبار عن الشيء لا استقبال فلا يصح ان يكون كذبا

وكذلك

وكذلك في الحرب انما يجوز فيها المعاريض والايهام بلفظ محتمل ويحمل من قيود بها احد المعنيين من حيث الظاهر يريد الآخر وليس ذلك حقيقة الاخبار عن الشيء بخلاف فيه وضده وذلك محرم وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مازح مجربا فقال ان العجائز لا يدخلن الجنة اصلا وانما اراد ان لا يدخلن الجنة الا اشابا فهذا وشبهه من المعاريض التي فيها منزوعة عن الكذب وانما مزح الكذب فليس بمحرم لاحد وانما قول حذيفة رضي الله عنه فانه خارج من معاني الكذب الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذن فانما اذن لذلك من جنس احياء الرجل نفسه عند الموت كالذي يضطر الى ميتة ولحم الخنزير في كل الحي نفسه وكذلك لما خاف ان يحلف نفسه ببعض محارم الله عليه وله ان يحلف مجازيا ولا حرج عليه ولا اثم وجاء له اسناد الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم صالح وابن شهاب وحميد وفيه رواية الابن عن الام وهي رواية التابعي عن الصحابية وقد اخرج متنه مسلم في الادب وكذا ابو داود واخرجه الترمذي في البر والنسائي في السير وفي عشرة النساء

تنبيه فان قيل لا يلزم من نفي الكاذبية نفي الكاذبية فليجب انه قد يسمى من ذكر كذا ويمكن ان يقال انه اعتبار كثرة الناس يكثر الكذب وان الفضل لا يدله مفهمة الكلام فلو كان كلامه كذبا لكان كذابا فان قيل لا يخرج الكذب عن حقيقته بسبب الاصلاح فالكذب كذب سواء لاصلاح او غيره

قلنا بين ان المراد في اسم الكذب لا الكذب نفسه

باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح لا يحرم لاشعاب الاجر

حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذوبه ابو عبد الله الذهلي النيسابوري روى عنه البخاري في غير موضع وابو زيد عبد الله بن احمد بن محمد بن عبد الله بن احمد بن موسى وعبد الله بن احمد بن محمد بن عبد الله بن احمد بن حنبل وروى عنه ابو زيد ايضا محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن احمد بن حنبل وروى عنه ابو زيد ايضا محمد بن خالد بن خالد بن فارس بن ذوبه والد الراوي في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور وقع الشغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسألة خلق القرآن وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه وقد صرح باسمه في مواضع

البخاري بسنده سبع وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي هو ايضا من مشايخ البخاري وقد روى عنه بلا واسطة في الباب الذي
قبله وروى هنا بواسطة محمد بن يحيى في رواية المكتوبين ووقع في رواية الشيخ
وابي ذر الجوزي باسقاطه وصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز و
صحح بن محمد الفريري هو الصحيح بن محمد بن اسمعيل بن عبد الله بن ابي فروة
ابو يعقوب الفروي وهو ايضا من مشايخ البخاري روى عنه وعن محمد بن بشار
منسوب عنه وهو من افراده مات سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا
محمد بن جعفر بن ابي كثير عن عامر بن سعد بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري
رضي الله عنه انه راى فلانا اقتعد اي جلس على الدابة للمقول
لها اركبي فلانا اي امرها بالركوب على الدابة خلف الراكب وهو
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذلك فقالوا انه يصلي بنفسه
بالجزم وبالرفع اما بالجزم فلانه جواب الامر واما الرفع فعلى تقدير نحن نصلي
عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل لي ما شئت فجعلها وانزلت
هذه الاية وان امرأة خافت الاية وقيل نزلت في رافع بن خديج رضي الله
عنه طلق زوجته واحدة وتزوج شابة فلما قارب انقضاء العدة
قالت اصلحك على بعض الايام ثم لم تمض فطلقها اخرى ثم سألت ذلك
فراجعها فنزلت هذه الاية وقد روي ان امرأة اراد زوجها ان يطلقها
لرغبته عنها وكانت قد ولدت له فقالت لا تطلقني ودعني اقوم على ولدي وتنعم
لي في كل شهرين فقالها ان كان هذا يصلح فهو احب الي فاقرها وتهب
له بعض المهر او كله او النفقة او تهب له شيئا تستميله به فان لم تفعل
فليس له الا ان يمسكها باحسان او يسرحها والصلح خير من الفرقة او من
النشوز والاعراض وسوء العشرة او هو خير من الخصومة في كل شيء او هو
خير من الخيور كما ان الخصومة شر من الشرور وهذه الجملة اعتراض وكذلك
قوله واحضرت الانفس الشح ولذلك اعتفر عدم تحاشيها والاولى الترغيب
في المصالحة والتالي لاتحاد العذر في المآل ومعنى احضار الانفس الشح
ان الشح جعل حاضرا لها لا يغيب عنها ابدا لا ينفك عنها بعين انها معجولة
عليه والغرض ان المرأة لا تكاد تسمح نفسها بقسمتها وبغيرتها والرجل

فلا حرج عليهما ان يصلحا صلحا بأس بما ان تصالحا ابدلت التاء مصادا او
ادغمت الصاد في الصاد وقرئ الكوفيون ان يصلحا من اصلح بين المتنازعين
وعلى هذا يجوز ان ينتصب صلحا على انه مفعول به وبينهما ظرف او حال منه
والمعنى والله اعلم الا يوقعا بينهما صلحا واحدا كونه بينهما وقد تقدم استكثار بعض الطلاق
او على المصدر كالقرفصاء الاولى والمفعول بينهما او هو محذوف وقرئ
يصلحا بتصالحا واصلحا ويصلحا وكلها وجوه اشهرها ويصلحا بفتح الياء
المصدر ايضا والفاعل في معنى مصدر كل واحد من الافعال الثلاثة ومعنى
الصلح ان يتصالحا على ان تهب له نفسا عن القسمة او عن بعضها كما روى
ابو داود المحلي الذي وجدنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعايشة ففعلها وانزلت
هذه الاية وان امرأة خافت الاية وقيل نزلت في رافع بن خديج رضي الله
عنه طلق زوجته واحدة وتزوج شابة فلما قارب انقضاء العدة
قالت اصلحك على بعض الايام ثم لم تمض فطلقها اخرى ثم سألت ذلك
فراجعها فنزلت هذه الاية وقد روي ان امرأة اراد زوجها ان يطلقها
لرغبته عنها وكانت قد ولدت له فقالت لا تطلقني ودعني اقوم على ولدي وتنعم
لي في كل شهرين فقالها ان كان هذا يصلح فهو احب الي فاقرها وتهب
له بعض المهر او كله او النفقة او تهب له شيئا تستميله به فان لم تفعل
فليس له الا ان يمسكها باحسان او يسرحها والصلح خير من الفرقة او من
النشوز والاعراض وسوء العشرة او هو خير من الخصومة في كل شيء او هو
خير من الخيور كما ان الخصومة شر من الشرور وهذه الجملة اعتراض وكذلك
قوله واحضرت الانفس الشح ولذلك اعتفر عدم تحاشيها والاولى الترغيب
في المصالحة والتالي لاتحاد العذر في المآل ومعنى احضار الانفس الشح
ان الشح جعل حاضرا لها لا يغيب عنها ابدا لا ينفك عنها بعين انها معجولة
عليه والغرض ان المرأة لا تكاد تسمح نفسها بقسمتها وبغيرتها والرجل

ثم فتح
ثم

لا بكاه نفسه شيء بان يقسم لها وان ممسكها ذا رغب عنها وطبت غيرها هكذا فسره الزمخشري، وقال البيضاوي ومعنى احضار الانفس الشح جعلها حاضرة له مطبوعة عليه فلا تغفل المراة شيئا من حقها ولا الرجل يسيء بادائه ويتقوى بمحتها على ما يشق اذا كرهها او احبت غيرها فتأثم في الفرق بين القبيرة وان تحسنوا بالاقامة على نسائكم وان كرهتموهن واجتنبتم غيرهن وتصبروا على ذلك مراعاة لحق الصحبة وتتقوا النشوز والاعراض وما يؤدي الى الاذى والمضوضة فان الله كان بما تعلمون من الاحسان والتقوى والمضومة خيرا عليه به والعرض فيه فيجازيكم عليه اتم كونه عالما بالعاقبة مقام اثابته اياهم عليها الذي هو في الحقيقة جواب الشرط اقامة للسبب مقام المسبب روى ان عمران بن حطان الخارجي كان من ادم بني آدم وامراته من اجملهم فاجالت شه وجهه نظرها يوما فمر تابعت الحمد لله اذ كوزته فقال مالك قالت شه زوجتي مثلي قال احدت علي وثاقك من اهل الجنة قال كيف قالت لانك رزقت مثلي فتكون وزوجت مثلك فصرت وقد وعد الله الجنة عباده الشاكرين و الصابرين حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت عائشة رضي الله عنها هو اي ذلك البعل الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا او بالتسب بينا لقوله ما لا يعجبه اي كبر السن او غيره من سوء خلق او خلق وبرص وغيره بالواو وفي بعض النسخ كبرا وغيره بالرفع فيهما على انه خبر مبتدا محذوف فيرد ذلك فتقول اي المراة لزوجها امسكني ولا تطلقني واقسم لي ما شئت من المبيت و النفقة وغيرهما قالت عائشة رضي الله عنها فلا بأس بذلك اذا تراضيا اي الزوج والمراة وهذا الحديث تبين من عائشة رضي الله عنها للاية المذكورة ودل على ان ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز الا باذن المفضولة ورضاها ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع بين الزوجين والمراة من مال او غير ذلك وكلما تراضيا عليه من الفك فهو حلال للزوج لما من زيجته للاية المذكورة

ونقل

ونقل الاودي عن مالك انها اذا رضيت بالبقاء بترك القسم لها والانفاق عليها ثم سالت العدل كان ذلك لها وللك قاله في المدونة ذكره في القسم واما النفقة فليس لها ذلك اذا تركته والفرق ان الضرر لاحق لك بخلاف النفقة والعلم الله تعالى قد اخبر انه لن يستطيع احد العدل بين النساء بقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم اي ومحال ان تستطيعوا العدل بين النساء و التسوية حتى لا يقع ميل البتة ولا زيادة ولا نقصان فيما يجب لهن فرفع ذلك عنكم تمام العدل وغايته وما كلفتم منه الا ما تستطيعوه بشرط ان تبذلوا فيه وسعكم وطاقتكم لانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها واحمل في حمل الظلم وما تركك بطاقتهم للعبيد وقيل معناه ان تعدلوا في المحبة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك يعني المحبة لان عائشة رضي الله عنها كانت احب نسائه اليه وقيل ان العدل امر صعب بالغ من الصعوبة بحيث يوهم انه غير مستطاع لانه يجب ان يستوي بينهن في القسمة والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والملاطفة والمفاكهة والمواساة وغيرها مما لا يكاد يحصر لكثرته من وراء فهو كالخارج من حيز الاستطاعة هذا ذا كن مجبوبات كلهن فكيف اذا مال القلب مع بعضهن فلا تميلوا كل الميل فلا يجوز ان يراعى المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها متعتهم من غير ذنب منها يعني ان حد اجتناب كل الميل ما هو في اليسر والسعة فاما تقلبها ان وقع منكم التربص فهو العدل كله وفيه ضرب من التوبيخ فتذروها كالمعلقة وهي التي ليست بذات بعل ولا مطلقة وفي قراءة ابن مسعود كالمسجونة وفي الحديث من كانت له امراتان يميل مع احديهما جاء يوم القيامة واحد شقيه ساقط وروى ان ابا عمر ان للخطاب رضي الله عنه بعث الى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقالت عائشة رضي الله عنها الى كل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر رضي الله عنه مثل هذا قالوا نعم فلما اتت الى الفريضات مثل هذا والى غيرهن بعوض قالت ارفع ذلك عني اما سمع كلامي فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا

والقصة بالله وبنفسه فجمع الرسول فاخبره فامر بجمع جميعا وكان لعاصم
رضي الله عنه امرتان فاذا كان عند احدهم لم يتوضأ في بيت الا خرجي فاقتا
في الطاعون فدفنا في قبر واحد وان تعلموا ما كنتم تتفاسدون من امورك
في الطاعون فدفنا في قبر واحد وان تعلموا ما كنتم تتفاسدون من امورك
ومعايبكم فيما بينكم وتتواكبوه بالتوبيخ وتتقوه فيما يستقبل فانه كان عفورا
رحيما بعفركم امضى من ميلكم وان يتفرقا وتبقى وان يتفرقا معا وان يفارق
كل واحد منهما صاحبه يغني الله كلا من سعته يرزقه زوجا خيرا من زوجه
وعيشا اهنأ من عيشه والسعة الغنى والمقدرة وكان الله واسعا حكيما مقتدرا
منتقما في انعاله واحكامه ومن الفضائل ما ذكره ابو الليث الفقيه في النوازل
قال وذكر عبد الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان كثير ما يتزوج و
يطلق فقيل له في ذلك قال اني احب الغنى واريت الله تعالى يجمع الغنى في
هذيب يعني النكاح والطلاق اما النكاح فقوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم الى قوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال في الطلاق
وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وروي عن المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه انه كان له اربع نسوة فطلق منهن صفا واحدا وقال الحمد لله اتبع حسنات
الاخلاق نامات الازواج مطلوبات الاضاق لكني رجل طلاق اذهبي فانت
طالق وقال ابو نصر سئل الاحنف بن قيس عن رجل له امرأتان قال يشتي بيتين
وسئل عن الخلاص قال بأكل مالك وينفين عمرك وسئل عن الاربع
قال جيد الباءة وغلبة الشقاء وسئل عن امهات الاولاد قال جاف
جلودك عن جلودهن فان تشتهين الحرر والله اعلم
اذا اصطلح اثنان او اصطلح قوم على صلح جور الجور الظلم يقال جار يجور جورا
اي ظلم ولفظ جور يجوز ان يكون صفة لصلح ويجوز ان يكون مضافا اليه اي
ان الصلح الذي يريدون فالصلح موصوف بهذا الوصف والاصل في اياس واسمه عبد الرحمن
اسلم من خراسان سكن في عنزة لان قال حدثني ابن ابي ذويب هو محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ذويب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابي هريرة رضي الله
عنه

عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قال لاجاءا عن فتى يا رسول الله
اقضين بيننا بكتاب الله اي بحكم الله فقام خصمه فقال صدق اقض بيننا
فاقض بالفاء بيننا بكتاب الله فان قيل هذا وخصمه كانا يعلمان انه صلى الله
عليه وسلم لا يحكم الا بكتاب الله فما معنى قولهما اقضين بيننا بكتاب الله فالجواب
انهما اردا ان يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح لان الصلح ان يتصالحا كل واحد
فقال الاعرابي اجل يا رسول الله كان عسيفا اي اجيرا وجمعه على عسفاء وقيل العسيف
وصنعة غير قياس ذكره ابن سيدة وقيل كل خادم عسيف وقال ابن الاثير وعسيف
فعيل بمعنى مفعول كالسير والجريح فاعل كالعليم من العسف للجور والمكابدة عاملا
اتحاقا اي على هذا فلم يقل لهذا لعلم انه اجير ثابت للحرة عليه واما لكون كذلك اذ للاس
الجواز وانه ولو قال لهذا لم يعلم ذلك فزنى بامرأته فقالوا ان على ابنك الرجم فجدت
ابني منه اي الرجم بفدية من الغنم وولية على جارية ثم سألت اهل العلم فاخبروا
اني يجب عليه جلد مائة وتغريب عام وانما على امرأته الرجم فجدت
للقضاء بالفاء بينهما بكتاب الله فان قيل هذا وخصمه كانا يعلمان انه صلى الله
عليه وسلم لا يحكم الا بكتاب الله فما معنى قولهما اقضين بيننا بكتاب الله فالجواب
ان مرادهما ان يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح لان الصلح ان يتصالحا كل واحد
فقال الاعرابي اجل يا رسول الله كان عسيفا اي اجيرا وجمعه على عسفاء وقيل العسيف
وصنعة غير قياس ذكره ابن سيدة وقيل كل خادم عسيف وقال ابن الاثير وعسيف
فعيل بمعنى مفعول كالسير والجريح فاعل كالعليم من العسف للجور والمكابدة عاملا
اتحاقا اي على هذا فلم يقل لهذا لعلم انه اجير ثابت للحرة عليه واما لكون كذلك اذ للاس
الجواز وانه ولو قال لهذا لم يعلم ذلك فزنى بامرأته فقالوا ان على ابنك الرجم فجدت
ابني منه اي الرجم بفدية من الغنم وولية على جارية ثم سألت اهل العلم فاخبروا
اني يجب عليه جلد مائة وتغريب عام وانما على امرأته الرجم فجدت
للقضاء بالفاء بينهما بكتاب الله فان قيل هذا وخصمه كانا يعلمان انه صلى الله
عليه وسلم لا يحكم الا بكتاب الله فما معنى قولهما اقضين بيننا بكتاب الله فالجواب
ان مرادهما ان يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح لان الصلح ان يتصالحا كل واحد

عينة الشاهدين ومخرج حديثه عليهم وقد حدثت عن النبي صلى الله عليه
وسلم وذهب ابن عبد البر الى انه مرتد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة
العشرى بالهجرة وبالتحتية المفتوحتين وقال ابن الاثير والاول اشبه بالفتحة
لكثرة الشاهدين له ولانه صلى الله عليه وسلم انما يقصد الاعوتمر في القبيلة
الأرجل منهم المشهور هم حكم غيرهم وكان انيس اسلميا وكانت المرأة
اسلمية وقال ابن التين هو مصغر انس بن مالك خادم رسول الله فاغد
على امرأة هذا اى ايتها غدوة قال ابن التين ثم قال فيرافيه تأخير الحكم الى الغد
قال عياض ليس هذا من امضى اليها بكرة بل معناه اذهب اليها واسألها عن امرها
فغد عليها فارجمها فغدا عليها اى مشى اليها انيس فرجمها اى بعد ان ثبت
باعترافها وروى مالك وامرأتيا الاسلمي ان رجلا من اسلم اتاه فقال انى اعترفت
فارجمها وقالوا ان بعث انيس لها محمول على اعلامها بانه ان اعترفت
فقد علم بانه قد وجب عليها الحد فلا تقذف هذا طالبته به او تعترف عنده
او تعترف بالزنا فان اعترفت فليرجمها لانها كانت محصنة واحتج بهذا للقول
الاول زاد في التوضيح وابن ابي ليلى والحسن بن حي اذا قذف واحد واسحق على
ان الرجل اذا لم يكن محصنا وان فانه يجلد ما ته جلدة واختلفوا في الثيب
فقال مالك ينفي الرجل ولا ينفي المرأة ولا الحد وقاله الاوزاعي ينفي الرجل ولا
تنفي المرأة وقال الثوري والشافعي والحسن بن حي ينفي الزاني اذا جلد امرأة
كانا رجلا واختلف في الشافعي في العبد فقال مرة استحبرناه لله في تغريب
العبد وقال مرة ينفي العبد نصف سنة وقال مرة ينفي سنة الى غير بلده
قال الطبري وقال الترمذي وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
النفي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
ابو بكر وعمر وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وغيرهم رضي الله
عنهم وكذلك روي عن غير واحد من التابعين وهو قول سفيان الثوري
ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال
ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر اذا زنى بكر جلد مائة جلدة
ولا ينفي

ولا ينبغي الآن ان يرى الامام ان ينفيه للذعارة التي كانت منه فينفيه الى حيث
امنت كما ينفي الذعار غير الزناة والذعر والذعارة الشر والفساد ومدة نفي
الذعار موكولة الى راى الامام وروى عن عمر رضي الله عنه انه اغضب على رجل
فنفاه الى الشام وروى عن علي رضي الله عنه انه قطع يد سارق ونفاه الى زبالة
وهو بئر قريبة من الكوفة وكذا جاء النفي في الحديث على ما يجيء في الكتاب ان شاء الله
تعالى واختلف ابو حنيفة ومن معه في ذلك بحديث ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن فقال اذا زنت ولم تحصن فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم
اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير الحديث قالوا فلما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الامة اذا زنت ان تجلد ولم يأمر مع الجلد بنفي وقال الله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب علمنا بذلك ان ما يجب على الاماء اذا زنين
ومن يصفي يجب عليهن الجلد اذا زنين ثم ثبت ان الاماء على الامة اذا زنت كذلك انفي على
الحرة اذا زنت ايضا وقال الطحاوي وقد رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه بين ان تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع محرم فدل ذلك ان لا نفي الا للمرأة التي
حل لزناثلاثة ايام بغير محرم وفي ذلك ابطال النفي على النساء في الزنا وانتفى ذلك
عن الرجال ايضا لان في دربته اياه عن الحرائر دليل على دربته عن الاحرار وقد
قلت يلزم الحنفية على ما ذكروا ان لا يمنعوا التغريب المرأة لما دون ثلاثة ايام
فالجواب انه لا يلزمهم ذلك لان النفي ليس متعلقا حتى يتعاونوا فيما يمنعهم وانما
هو من باب التعزير والتنويع وقالوا ايضا التعرض لمدة الحول مدة حدا والزيادة على ذلك
تعزير ونحن نمنع ما رواه مسروح بحديث عبادة اذا زنت تأخر قصة ماعز
عنه ولان في التغريب تعويضا لها الفساد وهذا قال علي رضي الله عنه لكي لا تفتن فتنة
وعمر رضي الله عنه نفى نصفا وقد طبق بدار الضرب فحينئذ ان لا ينفي احد ابدا
عرف ان نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان الحد لا يتجزأ
لا يطلب ان لا تقيم الحدود ولا فهم وفي الحديث ان اقل الزنا ما يوجب الاقتصاص فيه
لانه كان عالما بوجوب القصاص فيه اذ هو الذي اولى بالعقوبة والطالب احق بالاستقاء

بالعلم وان يدل المطلوب وفيه ان الباطل من القصة مردود وما حاج الى استنه
الواقعة من ذلك فما حاصل وفيه ان قصر ما قصر له به اذا كان خطأ وجوز اصلا في
السنة لا يحل له ملكه وعليه رد ان العالم ان يفتي في مصر فيه من هو اعلم منه
اذا فتح بعلم وفيه انه لم تقع الفرقة بينهما بالرد وفيه انه لا يجب على الامام
حضور المرجوم بنفسه وفيه دليل على تصور اخبر الواحد وفيه ادب السائل
وتطلب الاذن وفيه ان الرجم لا يجب الا على المحصن وهذا لا خلاف فيه ولا يلتفت
الى ما حكي عن الخوارج وقد نقل الطحاوي الاستدلال وفيه انه لم يجعل قاذفا بقوله
زنى امرأته وفيه انه لم يشترط في الاعتراف التكرار وهو حجة على الشافعي كذا
قال العيني وفيه انه خلاف مزهما فان مذهبه اشتراط الاعتراف اربع
مرات في اربعة مجالس خلافا للشافعي وداود الظاهري وغيره من اكتفى وقال
ابن ابي ليلى واحد لا يجب الا بالاعتراف اربع مرات وفيه ان للامام ان يسأله
المقر فيقول فان اعترف حكم عليه بالواجب وان لم يعترف وجالب القاذف احد له محتجة
وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك لا يحد الامام القاذف حتى يطالبه
المقذوف لانه لو كان الامام معه فجاء ان انا ذمعه ثم جاء غيره جاء غيره وقال ابو
حنيفة وصاحباه والاوزاعي والثاني لا يحد القاذف الا بمطالبة المقذوف
وقال ابن ابي ليلى يحد الامام وان لم يطالبه المقذوف وفيه انه لم يسأل المعترف
كيفية الزنا لانه مبني في قصة ماعز وهذا صحيح ان ثبت تأخر هذا الخبر عن
خبر ماعز فيحمل على انه كان ذكر ما في اعترف والا فاقراره لا يلزم عليه غير
مقبول وانما يكون هذا افادة ان كان لا تكرار في الاقرار وفيه سقوط الحد بالرجوع
خلافا للمروزي واهل الظاهر في ايجابهم الحد بينهما وفيه الاستدلال للظاهرية على ان
المقر بالزنا لا يقبل رجوعه عنه وليس في الحديث التعرض للرجوع وقال مالك
واصحابه يقبل منه رجع او لم يرجع فيه خلاف وفيه انه ما حكم الحاكم بحجة
اقر الحدود من غير شهادة عليه وهو احد قولي الشافعي ولم يقر ولا يحوز ذلك
عند مالك الا بعد الشهادة عليه وقال القرطبي عند كم ما ذكر الشيخ كان حاكما
ويحتمل انه كان رسولا يستفصلها وبعضهذا التأويل قوله في الحديث في بعض
الروايات

الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت فيدل على
ان انيسا الما سمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان من النبي صلى الله عليه وسلم قال ويجيء
بوجوه اشكال اخر وهو ابقاء كيف كتفي في ذلك بشاهد واحد وقد اختلف في
الشهادة على الاقرار بالزنا هل يكتفي بشهادة شاهد بن او لابد من اربعة على قولين
لعلماء تقدم ولم يذهب احد من السلف الى الاكتفاء بشهادة واحد فليتوجه ان
هذا اللفظ الذي قال فيه فاعترفت فامر بها فرجمت هو من رواية الليث عن
الزهري ومالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يذكر فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم
وعند التعارض قد يرجح مالك اولى لما يعلم من حفظ مالك وضبطه خصوصا
في حديث الزهري فانه منا عرف الناس به والظاهر ان انيسا كان حاكما فيرول
الاشكال ولو سلم انه كان رسولا فليس في الحديث ما ينص على انفراده بالشهادة
ويكون غيره قد شهد عليها عند النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وبعد هذا
ان القضية اشتهرت وانتشرت فيبعد ان ينفرد بها احد سلمنا لكنه خبر ليس
بشهادة فلا يشترط العدد فيه وحينئذ يستدل بها على قبول اخبار الآحاد
والعمل بها في الزنا وغيرها فيه نظر قال القرطبي وفيه اي زنا المرأة لا ينبغي كما
من رجمها وفيه ان الحدود التي هي محصة لحق الله تعالى لا يجوز فيها العفو والشفاعة
في حد القذف هل يجوز العفو فيه او لا ولم يختلف في كراهته لانه غيبة ولا
خلاف في جوازه قبل رفعه وانما حقوق الابدان من الجرح وحقوق الاموال
فاختلف في جوازه مع الاقرار واختلف في الشفيع الاشهر فاجازه مالك وابو
حنيفة ومنعه الشافعي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اما الوليدة والغنم
فرد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن له جواز
في الشرع لكان جورا وبعض هذا الحديث تقدم في الوكالة في باب الوكالة في الحدود
حدثنا يعقوب كذا للاكثر غير منسوب وانفرد ابن السكن بقوله يعقوب بن محمد
ووقع نظير هذا في المغازي في باب فضل من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب
بن ابراهيم بن سعد وقع عند ابن السكن يعقوب بن محمد اي الزهري وعند الاكثر
غير منسوب لكن قال ابو ذر في رواية في المغازي يعقوب بن ابراهيم اي الذي

وقد روى البخاري في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علية فنسبه
ابو ذر في رواية فقال الدورقي وجزم الحاكم بان يعقوب المذكور هنا هو ابن
محمد كما في رواية ابن السكن وجزم ابو احمد وابن منده واخرون بانه يعقوب
بن حميد بن كاسب ورد ذلك البرقاني بان يعقوب بن حميد ليس من شرطه وجوز
ابو مسعود في الاطراف انه يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورد عليه بان البخاري
لم يلقه فانه مات قبل ان يرحل واجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الواسطة
وهو بعيد قال الحافظ العسقلاني والذي يترجح عندي انه الدورقي حملا لما
اطلقه على ما قيده وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكرها في
مكان اخر فيهملها استغناء بما سبق والله اعلم وقد جزم ابو نعيم في المستخرج
بان البخاري اخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن ابراهيم قال
حدثنا ابراهيم سعد عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ووقع منسوبا كذلك في رواية مسلم عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
القرشي رضي الله عنهم عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها وفي رواية الاسمعيلي
من طريق محمد بن خالد الواسطي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه ان رجلا من ابي جهل
اوصا بوصايا فيها اثره في ماله فذهبت الى القاسم بن محمد استشيره فقال
القاسم سمعت عائشة رضي الله عنها فذكره وسياتي بيان الاثرة في رواية عبد الله
بن جعفر المخرمي وعبد الواحد بن ابي عون المعلقتين قالت اي انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه الاحداث في امر النبي
صلى الله عليه وسلم هو اختراع شيء في دينه مما لا يوجد في الكتاب والسنة
فهو رد اي مردود من اطلاق المصدر على المفعول لخلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ
فكانه قال فهو باطل غير معتد به وفي رواية مسلم وكذا في رواية البخاري في كتاب
خلق افعال العباد بلفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهو اعم من قوله
من احدث فيحتج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة
عليها وفيه رد المحدثات وانها ليست من الدين لانه ليس عليها امره صلى الله عليه وسلم
وان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليست من امر الدين فيجب ردها ويستفاد
منه

منه ان حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عليه
امرنا والمراد به امر الدين وفيه ان الصلح الفاسد منتقض والماخوذ عليه
مستحق الرد قال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث معدود من اصول الاسلام
وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له اصل من
اصوله فلا يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي تحفظه واستعماله
في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به لذلك وقال الطوفي هذا الحديث
يصلح ان يسمى نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب
بالدليل اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة كبرى في اثبات كل
حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل لكل حكم مثل ان
يقال في الوضوء بماء نجس هذا ليس من امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا
العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما يقع النزاع في الاولى و
مفهومه ان من عمل عملا عليه امر الشرع فهو صحيح مثل ان يقال في الوضوء بالنسبة
هذا عليه امر الشرع وكل ما عليه امر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة
بهذا الحديث وانما النزاع في الاولى فلو اتفق ان يوجد حديث يكون مقدمة اولى
في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع ادلة الشرع لكن هذا
لا يوجد فاذا حديث الباب نصف ادلة الشرع والله تعالى اعلم رواه اي روى
الحديث المذكور عبد الله بن جعفر المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
الراء نسبة الى المسور بن مخرمة فهو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن المسور بن
مخرمة ويقال له ايضا المسوري قال الغساني ذكره البخاري في المتابعة وروايته
هذه وصلها مسلم قال حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن ابي عامر يعني العقدي
قال حدثنا عبد الملك بن عمر حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن ابراهيم
قال سالت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فاوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع
ذلك كله في مسكن واحد ثم قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الله بن
جعفر في البخاري سوى هذا الموضع وعبد الواحد بن ابي عون الدوسي من انفسهم

الذي وثقه ثمن معين مات سنة اربع واربعين ومائة وروايته هذه
وصلها الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ من صلى صلاة
ليس فيها امرنا فهو مردّ وليس لعبد الواحد ايضا سوى هذا الموضع عخ
حدثنا ابراهيم بن كلاهما عنه قال الاول فاظ الصدقاني وقدر وينا في كتاب الستة
لابي الحسين بن حامد من طريق محمد بن اسحق عبد الواحد وفيه قصة قال عن
سعد بن ابراهيم قال كان الفضل بن العباس بن عتبة بن ابي لهب اوصى بوصية
فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثا وخطط فيها وابا بوصيته على القضاء فحارت
كيف افتي فيها فصليت حيث التأسين محمد فسألته فقال لي اجز من ماله
الثلث وصيته ورد سائر ذلك ميراثا فان عائشة رضي الله عنها حدثتني
فذكر بلفظ ابراهيم بن سعد وفي هذه الرواية دلالة لما تقدم ان قوله في رواية الاصيلي
المتقدمة من الذي جرى رسم واما هو من كلام الراوي وعلى ان قوله في هذه رواية مسلم
يجمع ذلك كله في مكان واحد وبقيته وليس هو من كلام القاسم بحيث لكن مع
توعونه في روايته بانه كلام القاسم وهو مشكل جدا فان تثبت كلا مكن
اوضح به اجز اثرا تفاقا واما الزام القاسم بان يجمع في مكان واحد فيه
نظر لاحتمال ان يكون تلك المساكن متساوية فيكون الاولى ان يفرق الوصية بمكان
واحد من الثلاث ولعل كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب انكارها كما
اشارت اليه رواية ابي الحسين بن حامد والله اعلم وقد استشكل القرطبي شراح
مسلم هذا الاستشكال ولم يحمله على ما اذا اراد احد الفريقين الهدية
او الموكل لهم القسمة وتمييز حظهم وكانت المساكن بحيث يضم بعضها
الى بعض في القسمة فيقوم المساكن قيمة التعديل ويقسم عليهم ويجمع نصيب
الموكلهم في موضع واحد ويبقى نصيب الورثة فيما عداذلك والله اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان من اصطلح عن صلح جور فهو داخل في معنى قوله
صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا للحديث والحديث اخرجه مسلم
في الاقضية وابو داود في السنة وكذا ابن ماجة باب الشورين كيف يقسمون
باصطلح فارق بن فلان وفلان بن فلان فارق وان لم ينسبه الى

الى نسبه وقبيلة يعني انه يكفي بهذا المقدار اذا كان مشهورا معروفا بين الناس
بدون ان ينسب الى نسب او قبيلة بحيث يرتفع الميس والحاصل انه يكفي في التوثيقة
بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر ما يطلق على الجد والاب والبلد ونحو ذلك واما الذي يكتبه
اهل الوثائق من اسمه واسم ابيه واسم جده ونسبه الى نحو من الاشياء فهو لاجل
نفي اللبس والاشتباه فاذا امن ذلك تكون الكتابة بذلك على سبيل الاستحباب لا الزي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى كتاب المقاضاة مع المشركين على ان كتب محمد بن عبد الله
ولم يرد عليه ما لعلم الا التباس فيه لانه لم يكن هذا الاسم لاحد غير النبي صلى الله عليه
وسلم والفقهاء لما سمعوا اسمه واسم ابيه وجدّ ونسبه لرفع الاشكال وقلما
يقع مع ذكر هذه الاربعة اشتباه في اسمه ولا التباس في امره حدثنا محمد بن
بشار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اخبار الحكم
عن ابي جمرة عمرو بن عبد الله التميمي الهجيمي الكوفي انه قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنه قال لما سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
الحديبية والحديبية تخفيف الياء وتشديدها بئر بينها وبين مكة مرحلة
سمي المكان باسمها وقيل شجرة وقيل قرية بقرب مكة وقفته على الاجمال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا على ناقته دخل مكة هو وصحبه
لمن محلقين رؤوسهم ومقصرون وانه دخل البيت واخذ مفتاحه وعرف
مع العرف فتح يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست معتمرا الا
برد حربا وهو معه زوجته ام سلمة رضي الله عنها ومعه الف واربعة من
اصحابه وقيل الف وخمس مائة وقيل ثلاث مائة وسبع وتسعون وقيل
واربعمائة فيهم من قال خمسمائة جمرا بكسر وفيهم من قال واربعمائة الفا الفا الفا
واما رواية ثلاثمائة فلم يطلع ولو صحت على الزيادة وزيارة الثقة مقبولة فلا وجه
لهذه بعث خراش بن امية الخزاعي رسولا الى اهل مكة ثم توليه قتله الغد يشن
فلما رجع وعاير به رضي الله عنه لعشيرته فقال انتم الحاقدون على رجل هو اعز فيها مني واحب
الهم منكم عدن عدن فعقر بعيره ثم تمثل بيات لحرب وانما جاء زائرا لهذا البيت

معتمرا فحرمته وقرروه وقالوا ان شئت ان تطوف بالبيت فافعل فقال ما كنت
لاطوف قبل ان يطوف رسول الله صلى الله عليه وسلم واحببت عندهم فأرجئت
بهم فقاله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرج حتى تأتي القوم وحدها
فاسلم الى البعير فقاله يا هوى على راحلته فلبى هو واصحابه تحت الشجرة و
كانت سمرة اربذة قال فوقع كان الناس يأتون تلك الشجرة يصلون
عندها فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فامر بقطعها كذا في البحر وروى الامام
الشيباني التيسير انما عجت عليهم فلم يدروا اين ذهبت وقال جابر بن عبد الله
رضي الله عنه لو كنت ابصر لاريتكم مكانها وقيل لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس تحت اصل الشجرة وعلى ظهره عضن من اغصانها قال عبد الله بن
المغفل وكنت قائما على رأسه وبيدي عضن من الشجرة اذب عنه فرفعت العضن
عن ظهره يا يعوه على الموت دونه اى احاطه صلى الله عليه وسلم وعلى اذا
يفروا قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتم اليوم خير ام اهل الارض شم ظهرات
عثمان رضي الله عنه بقتل فبعث عثمان بن عمرو القرشي وحويطب بن
عبد العزى ومكرز بن حفص بن الاخيف على ان يعرضوا على النبي صلى الله عليه
وسلم ان يرجع من عامه ذلك على ان تخلى له قريش مكة من العام القابل ثلاثة ايام
فتعلن ذلك بعد ارتفاع الاصوات واختفت في ذلك وكتبوا بينهم كتابا فقال
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل
والله ما نعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال اكتب هذا ما صالح عليه رسول الله اهل مكة فقالوا لو كنا نعلم انك
رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب هذا ما صالح عليه
محمد بن عبد الله فيهم المسلمون انا لا نأبى ذلك ويشترط واهنه فانزل الله على
رسوله السكينة فرفع رؤسهم وما هم الا عالم وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب
الشروط في حديث المسور ومخرمة ان شاء الله تعالى كتب علي بن ابي طالب رضي الله
عنه بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله فقال المشركون لا نكتب محمد رسول الله لو
كنا رسولا لم نقاتلك فقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه

امحه

امحه امر فتح الهاء وضمها يقال محوت الشيء امحوه ومحاه قال ابن الانباري
ما ابالي اذا لقيته اى الامر ليس بحاله فحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه علم بالقرينة ان الامر ليس كما ظنه بحاله فحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده وصالحهم على ان يدخلها هو واصحابه ثلثة ايام من العام القابل
فلا يدخلوها الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة
كذا ضبطه ابن قتيبة وبعض المحدثين قال وهو واعية السلاح بما فيها قال
وما اراه سمي به الا بجبنه له ولذلك قيل المرأة لما فيه الغليظة جلبانة وقد
فسر في الحديث بانها القراب حيث قال الراوي فقلت له ما الجلبان اى للبراء بن عازب رضي الله
عنه ما جلبان قال القراب بما فيه وفسر ايضا السيف والقوس ونحوهما والقراب
بكسر القاف وتخفيف الراء وآخره موحدة هو شيء يحزن من الجلد يضع فيه
المركب سيفه بحمده وسوطه وبعلقه في الرحل وانما اشترطوا ان يكون
السيوف في القراب ليكون ذلك اهادة وقال الازهري القراب غمد السيف
والجلبان من الجلبة وهي التي تجعل على القتب فالجلبة التي تعتري الفرس لانها على القراب
وقال الخطابي الجلبان شيء كالجراب الادم يضع الراكب فيه سيفه
بقرابه ويضع فيه سوطه بعلقه الراكب في وسط رحله وآخره ويحتمل
ان يكون بالكسر جمع جلب بضم فسكون بضمهم واللام وتشديد الموحدة
كما رواه موصولا عن سفيان الا بجلبات السلاح قال وجلب السلاح جلبه
الرجل نفسه كانه يراد به نفس السلاح وهو السيف خاصة من غيران
يكون معه من ادوات الحرب غيره من لامة رمح وجنة ونحوها ليكون عاريا
للامن وللحرب لا لضع السلاح الذي لا امن قال وقد جاء جربان السيف في
هذا المعنى وقال الاصمعي يقال ان السيف في غلافه لجبان اذا كان يكون ذلك من باب
تعاقب اللام والراء والذي عند الجوهري وآية صديقا كما في كتب السلاح بضم الام وتشديد
الموحدة وضبطها الجوهري وابن فارس جربان بضم الراء وتشديد الباء وقال
ابن فارس جربان ان السيف قرابه وقيل جفنه ومطابقة الحديث للترجمة توخذ
من قوله فكتب محمد رسول الله حيث لم يذكر اسم ابيه ولا اسم جده لانه كره هذا الاسم

الأمة كما مر ترتيبه والحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الحج حدثنا عبد الله
بن موسى عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جده ابي اسحق السبيع
عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي
القعدة بكسر القاف وسكون العين فابى اهل مكة ان يدعوه حتى اقاضاهم على ان يدخل
مكة حتى يقاضيهم فجعل يقاضيهم فقاضى فاصل ومضى امرهما عليه وموعد في صلح ومدة فمتى
القاضي لا فاصل الحكم والمضاء كما ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لا نقر لك بالرسالة لو علمنا انك رسول
رسول الله ما منعناك اعلم ان لو للامتناع امتناعا وانما عدل عنه الى الصارع
ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك كما في قوله تعالى لو يطيعكم في كثير
من الامر لعنتم لكن ثبت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله
ثم قال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه امح رسول الله قال علي ما كنت لامحوك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس
فاحسن الكتاب فكتب اي امر علي رضي الله عنه فكتب رضي الله عنه كما كتبوا شرب الامير اي
امره ولا افقد وصفه الله فالقرآن يأتيه اي يعني لا يكتب ولا كان يتلوا الكتاب
قبل تكلوه كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وما اظرف بعض الفقراء
الصحيحين قال ماتمت جنون سنهد كهرة كوى اكتشت مه سكاف تهوترق
سوارنيت وقال الشيخ ابو الحسن ما روينا هذه اللفظة الا في هذا الموضع
وقيل الامي من لا يحسن الكتابة لان لا يكتب اصلا وقد وقع في بعض الشروح
اطراف من سعود انه صلى الله عليه وسلم اخذ الكتاب ولم يحسن انه يكتب
وقيل انه صلى الله عليه وسلم كتب واحسن خارقا للعادة على سبيل المعجزة
وقاله ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري وابو الوليد الباجي وضعف
فيه وانكر عليه وقيل ان معناه ان رسم لانه بعض من لا يكتب برسم اسمه سيده
وقيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ولما قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية
لا نكتب ولا نحسب اي الحساب فانه كان فيهم من يكتب لكن معادة العرب ان
يستوفوا الكلام باسم الاكثر فلذلك كان اكثر امره ان لا يكتب مرة وقال بعضهم ما مات
حتى

حتى كتب وقال التنسي وكتب في ذلك اليوم لسبعة ايام اخبر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاخرى مع سهيل وشهد فيها ابو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد
بن ابي وقاص وابو عبيدة بن الجراح ومحمد بن مسلمة وكتب يا حفص وهو
يومئذ مزاحم له وحده عبد العزى هذا اضافة الما في الذهن ما قابح
محمد بن عبد الله حين طلب منه رد من اسلم منهم ولم يرد من لحق بهم
مع ما عطف عليه تفسير لقوله لا يخلون من الاخلال ان يخرج من
اهلها اي من اهل مكة باحد الباء للتعدية ويروى يخرج من الاخراج فيكون
الباء صلة ان اراد ان يتبعه فان قيل فرخيت معه صلى الله عليه وسلم
حمزة ومضت معه في الجواب ان التسامح يدخل في العهد والشرط وانما
وقع الشرط في الرجال فقط وقد بينه البخاري في كتاب الشروط بعد هذا و
في بعض طرقه فقال سهيل لعلي لا يأتيك منا الا رجل وهو على دينك الا رددته
اليه ولم يذكر النساء فصح بهذا ان اخذ ابنة حمزة رضي الله عنه كان هذه العلة
الاتراه اذا رجع الى بلده وهو العاتق هذه المقتضاة ان لا تمنع احد من
اصحابه اذا اراد ان يتبعها قال ابن الحاجب المقبل ومضى الشيء اي قرب
انقضاء المجمل كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن والا يدخل من هذا التأويل شيء لو لزم
عدم الوفاء بالشرط اتوا على ان رضي الله عنه فقال لصاحبه اخرج عنا
فقد مضى الاجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة وهي اعادة
وقيل عمارة وامها سلمى بنت عميس يا عم يا عم اي قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم هو عمها من الرضاعة او فيه اضمار اذ هو صلى الله عليه وسلم
هو عمها من الرضاعة حقيقة او فيه وان قالته لزيد كان من طالبي حمزة وموخيه كما
فتناولها علي رضي الله عنه فاخذ بيدها وقال لفاطمة رضي الله عنها دونك
ابنة عمك اي خذيها وهو من اسماء الافعال قال الداودي وفيه تناول غير
ذات المحرم عند الضرورة اي وقال العيني والصحيح انها الاذكات ذات
محرم لان فاطمة رضي الله عنه زوجة علي ذات محرم لها انتهى غير مؤيدة الحرم
انتهى وفيه نظر لا يخفى حملتها بلفظ الماضي ولعل القائم فيه محذوفة وبروى

احليها وفي رواية احتليها فاختصم فيها علي وزيد اي زيد بن حارثة وجعفر
اي ابن ابي طالب فقال علي رضي الله عنه انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر
رضي الله عنه هي ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد هي ابنة اخي فيه اشكال
قد ليست بابنة اخيه فان اباريد حارثة واما جزة عبد المطلب ولم تجزه
حالة واجزيد يعني بما لان زيدا كان ابن ثماني سنين لما دخل
مكة وهاجر الطريقا وانما اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وبين حمزة
فقال ذلك باعتبار هذه المواخاة فقضى بها اي بابنة حمزة لابنتي صلى الله عليه
وسلم لطلبهم وقال الخالة بمنزلة الام وفيه دلالة على ان الحضانة حقا في الجملة
وقال علي رضي الله عنه انت مني وانا منك اي انت متصل بي ومن هديه
في العلم كقوله صلى الله عليه وسلم انا من الذئب ولا الذئب مني وقال جعفر
رضي الله عنه شبهت خلقي وخلقي الاول بفتح اللام والثاني بضمها وقال زيد
رضي الله عنه انت اخونا ومولانا اي باعتبار اخوة الاسلام والمراد بقوله مولانا
المولى الاسفل لانه اشتراه من خديجة رضي الله عنها وهبته النبي صلى الله عليه
وسلم وهي صبية فاعتقه وتبناه قال ابن عمر رضي الله عنهما ما كنا ندعوه الا زيد
بن محمد حتى نزلت ادعوهم لابائهم واخي صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة
وعن عائشة رضي الله عنها ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
في سرية الا امره عليهم ولو بقي لاستخلفه قبل موته طيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلوب كل منهم بنوع من التشريف على ما يليق بالحال وفيه منقبة جليلة
لجعفر رضي الله عنه من قوله انت مني وانا منك ومطابقته للترجمة توخذ من قوله
هذا وانا قاني محمد بن عبد الله والحديث اخرجه المترمذي ايضا باب الطب مع زيادة
اذكرها وكتبته اوجزه فيه اي في هذا الباب يروي شيخ عن ابي سفيان
بفتح المهملة بلا معجمة صخر بن حرب في شان هرقل وقد تقدم بطوله في اول
الكتاب والغرض منه قوله في اوله ان هرقل ارسل اليه وهو بركب من قريش في المدة
التي هادنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوه بقريش بالحديبية وقوله فيه ونحن
منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها وهو هكذا هنا بغير ريب فيها او لا وفي مدة

النخل بينهم وقال موسى بفتح المهملة وبالقاف بن مالك بن اوس بن الحدثان النصري الحدثاني
ابو عبد الله شهد فتح مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزل الشام
وسكن دمشق ومات بها سنة اثنتين وسبعين عن اثنتين وسبعين سنة
ثم تكون هدنة بضم الهاء وهو الصلح وسكن الدال اي صلح بيني صلى الله عليه
وسلم وبين الروم وقال ابن الانباري سموا بذلك حيث ما من الحبشة غلب عليها هم
في وقت نوبح سام هم ولدت ولد آدم صفرا بين سود الحبش وبياض الروم
وهذا طرف من حديث وصله البخاري بتمامه في الجزية من طريق ابي ادريس
الخولاني قال سمعت عوف بن مالك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فقال اعدد ستا بين يدي الساعة يعني
بحديث ستة علامات قبل يوم القيمة موتي ثم فتح بيت المقدس موتان
وهو مجاز من البطلان الموت الكثير الواقع في الماشية اراد به الوباء هنا ياخذ
فيكم كقعاص الغنم وهو بضم القاف وبالعين المهملة قبلها ياخذ الغنم فتموت
من ساعتها وقيل هو الموت فجاءة وروى ان ذلك الموتان وقع في زمان عمر بن الخطاب
عنه في عواس من قرى بيت المقدس كان به عامة المسلمين وهو اول وباء وقع
في الاسلام مات فيه سبعون الفا في ثلثة ايام ثم فتح استفاضة المال اي كثرته
حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا اي يصير الفقير غضبان لاستقلال
المائة وقد وقعت في ايام الصحابة رضي الله عنهم وبعدهم وستقع في اخر الزمان عند
اخراج الارض افلاذ كبدها ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته وهي
ما وقع بين الصحابة رضي الله عنهم من الوقايع كوقعة الجمل وصفين وغيرهما
لوما ستقع في اخر الزمان ثم هدنة بفتح الهاء وسكون الدال اي صلح من
هادنوا اذا صالحه يكون بيني وبين بني الاصفر اراد بهم الروم سموا بذلك
لان ابا هم الاول وهو الروم بن عيصو بن يعقوب بن اسحق كان اصفر في بياض
وقد تقدم ما تقدم غلادر بضم الغين المعجمة وبالراء اي فيغدرون فيتوثبون تحت ثمانين
غاية بالعين المهملة والباء المثناة التحتية هي راية سميت لارتفاعها بالمشير
في الحرب مثل السحاب والغاية السحابة وروى بالباء الموحدة وهي الراجحة شبه

اجتماع رماحهم وكثرتهم ما تحت كل غاية اضعاف الفا واعلم ان هذه الغلوات
وصلت اكثرها بسياق وجوه بانيها نسئال الله تعالى ان يأخذ بايدينا ونحن في بقعة من
احوالنا وعلى طريقة حسنة من اعمالنا وفي الباب روى عن سهل بن
حنيف بفتح المهملة وكسر الموحدة ابن واهب الانصاري الاوسي الذي شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالكوفة
سنة ثمان وربعين وروى وفيه سهل بن حنيف بدون كلمة عن وهذا ايضا
اشارة الى حديث وصله المؤلف في اخر الجزية قال حدثنا عبد الله انا ابو حمزة
قال سمعت الاعمش قال سألت ابا وائل شهدت صفين قال نعم فسمعت سهل
بن حنيف يقول اتهموا رأيكم رأيتني يوم ابي جندل فلو استطيع ان ارد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته بمعارضة ووقع في رواية ابي ذر والاصيلي
هنا وهو عن سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم ابي جندل ولم يقع هذا في رواية
غيرهما وابو جندل اسمه العاص بن سهيل بن عمرو فتح ابيه بالشام وكان المذكور
قتل سهيل بن عمرو باليرموك وفيما مات على طاعون عواس وقولها تهموا رأيكم
يخاطب به سهل بن حنيف ابا وائل وفي معناه انتم افسدتم رأيكم حيث رأى
عليا بن ابي طالب رضي الله عنه يوم صفين حتى جرى ما جرى والحرى في قوله رأيتني
اي رأيت نفسي يوم ابي جندل وهو اليوم الذي حضر ابو جندل الى النبي
صلى الله عليه وسلم في يوم كان يكتب هو وسهيل بن عمرو وكتب الصلح
وكان قد حضر ابو جندل وهو يرسف في الحديد وكان قد اسلم بمكة
وابو جسه وقيده فخر بالحرسية وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد سهيل اخذ بتلبيبه وجر ثم ليرده الى قريش وجعل ابو جندل
يصرخ يا معشر المسلمين اردّ الى المشركين يفتنوني في ديني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب
فان الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين مما قد ترى فرجا و
مخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا وأنا لا نغدر بهم وقد اعتمرت
يا جندل لانه كان ذاهبا من عنده الى مكة اعتمر بيته سهيل بن عمرو ومعنى قول سهيل بن

حنيف

حنيف فاما استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ما كنت ارجع
يومئذ عن قتال المشركين ولكني ما كنت استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو استطعت لرددته والرأي مرة هذا عند المصنف ومعهم وقع
المصنف تأخر كلمة ما كانت في قلبه القتال امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم و
اسماء والسور عن النبي صلى الله عليه وسلم اي في الباب ليضاعف اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وعن السور ام حمزة ضباعة بنت عمه ويجوز في اسماء
في اسماء والسور الرفع على ان يكون عطفا على قوله وفيه سهيل بن حنيف على
رواية سهيل بالرفع بدون كلمة عن وقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم اي في
ذكر الصلح اما حديث اسماء فكأنه يشير الى حديثها الذي مضى في الهجرة في باب
هجرة المشركين قالت فجئت عليا اخي وأنا رغبة في عيد قريش الحديث فان فيه
معنى الصلح على الا يخفي وأما حديث السور ام حمزة فسيأتي في اوائل كتاب الشروط
ان شاء الله تعالى وقال موسى بن مسعود هو ابو حذيفة النهدي قد مر في الحج
حدثنا سفيان بن سعيد هو الثوري عن ابي اسحق هو السبيعي عن البراء بن عازب
رضي الله عنه صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلثة
اشياء على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه و
على ان يدخلها من قابل ثلاث ليال ويقيم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها بالسلاح
السلاح السيف والقوس ونحوه فجاء ابو جندل يرسف في قيوده فرمى بنفسه بين اظهر
المسلمين فقال ابو بكر يا اسلم الى جندل العاص مات في ثلاثة عمر رضي الله عنه يحمل في القرب
وكان لقاء المسلم وضم اليه اي يمشي معنى يقيم المقيد والاصر ما يمنعه ان يرفع رجليه او
يقوم على اصابعه وذلك ان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا وقيل هو ان يقارب
خطوه وهو مشية الاسير يتخطر وروى بجعل في قيوده اليهم يريد رد المسلمين
سهيل بن عمرو هذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه ووصله ايضا
البيهقي والاسمعيلي وغيرهما ومطابقته للترجمة ظاهرة قال ابو عبد الله هو
البخاري نفسه ولم يذكر موصل بلفظ المتعول من الثلاثي هو ابن حمام بن اسمعيل
البصري وقدم في التهجد عن سفيان يا جندل وقال لأجيبك السلاح يعني

ان مؤملا تابع موسى بن مسعود فى رواية هذا الحديث عن سفيان الثورى لكنه لم
يذكر قصة ابى جندل وقال الا بجلبان السلاح وقد مر ان جلب بضم الجيم واللام
وتشديد الموحدة وقال الخطابى بتخفيف الباء جمع جلبة وطريق مؤمل هذه وصلها
احمد فى مسنده عنه وفيها تصريح سفيان بتحديث ابى اسحق له وبتحديث
البراء بن عازب رضى الله عنه لابى اسحق والله اعلم حدثنا محمد بن رافع بالفاء
والعين المهملة ابن ابى زيد عبد الله القشيرى النيسابورى مات سنة خمس و
اربعين ومائتين قال حدثنا سريج بضم المهملة وبالجيم بن النعمان ابو الحسين
البغدادى الجوهرى وقد مر فى الجمعة روى عنه البخارى وروى عنه هنا بواسطة
محمد بن رافع وروى عن محمد غير منسوب عنه فى الحج قال حدثنا فليح بضم
الفاء وفتح اللام وبالحاء المهملة هو ابن سليمان بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك
ولقبه فليح فاشتهر به يكنى ابا يحيى الخزاعى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حال كونه معتمرا فحال كفار قريش
اى منعوا بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية بتخفيف الياء
وتشديدها وقاضاهم اى صالحهم وهذه المصالحة ترتبت عليها المصلحة العظيمة
وهى ما ظهر من ثمراتها كفتح مكة ودخول الناس فى الدين افواجا وذلك انهم كانوا
قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يعرفون طريقة الرسول صلى الله عليه
وسلم مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا احواله صلى الله عليه وسلم
من المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة تالفت نفوسهم الى الاسلام
فاسلموا قبل الفتح كثيرا ويوم الفتح كلهم وكانت العرب فى البوادى ينتظرون
اسلام اهل مكة فلما اسلموا العرب كلهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل
سلاحا عليهم الا سيوفا يعنى فى القرب كما فى رواية اخرى ولا يقيم بها الا ما احبوا
فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج
فخرج صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة فى قوله وقاضاهم فان القاضاة
معنى الصلح كما اشرنا اليه حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة قال حدثنا يحيى عن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة

بن يسار ضد اليمين المدنى مولى الانصار عن سهل بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة و
سكون المثلثة واسم ابى حثمة عامر بن ساعدة ابو يحيى الانصارى الحارثى المدنى
الصحابى رضى الله عنه انه قال انطلق عبد الله بن سهل الانصارى الحارثى الذى
قتله اليهود بخيبر ابن اخى محيصة ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد
الياء التحتانية وتخفيفها وبالصاد بن مسعود بن زيد كذا فى رواية البخارى هنا
وعند جميع اصحاب الكتب كابن عبد البر وابن الاثير وغيرهما محيصة بن مسعود بن
كعب بن عامر بن عدى الحارثى لم يذكروا زيدا الى خيبر وهى يومئذ صلح ويروى وهم
والمراد مصالحة اهلها اليهود مع المسلمين وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى الجزية
عن مسدد ايضا بهذا السند ايضا عن سهل بن ابى حثمة قال انطلق عبد الله
بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا فاتى
محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة
فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة
ابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو
احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم
قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا كيف ناخذ
ايمان قوم كفار فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنده واخرجه فى الادب والديات
والاحكام ايضا واخرجه مسلم فى الحدود وابو داود فى الديات وكذا الترمذى
فيه والنسائى فى القضاء والقسامة وابن ماجة فى الديات ومطابقته للترجمة
ظاهرة باب احكام الصلح فى الدية بان وجب قصاص ووقع الصلح على مال
معين والدية اصلها ودية لانه من ودى يدى يقال وديت القتيل اديه دية
اذا اعطيت ديته واتديت اذا اخذت ديته والهاء فيه عوض عن الواو
المحذوفة حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن
عبد الله بن انس بن مالك الانصارى وفى قضاء البصرة ثم قضاء بغداد ايام
الرشيد وولد سنة ثمانى عشرة ومائة سنة خمس عشرة ومائتين قال
حدثنى بالافراد حميد هو الطويل ولد عام ثمان وستين ومات وهو قائم

٢١٧

يصلى ستة ثلاث وعشرون وماته ان انسا هو ابن مالك رضى الله عنه حدثهم ان
الربيع بكسر الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية المكسورة واسمه عبيد
مهملة وهى ابنة النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم
بن زيد بن حرام بن جنيب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الانصارية وهى عمة انس بن
مالك خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت ثنية جارية اثنية مقدم
الاسنان وقد يطلق على الرباعية ايضا وهى المرأة الشابة لا الامة هنا ليتمشى القصاص بينهما فطلبوا الارش فابوا
فطلب قوم الربيع من قوم ولية الارش وطلبوا العفو ابى وطلب قوم الربيع العفو
اى قالوا لهم خذوا الارش واعفوا عن هذه فابوا اى امتنع قوم الجارية من اخذ
الارش فلم يرضوا باخذ الارش ولا بالعفو فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم و
تحاصوا بين يديه فامر اى فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال
انس بن النضر وهو عم انس بن مالك رضى الله عنهما فتى يوما احد شهيدا او وحد به
بضعه وتثنى نون من طريقه بسيف وطعنه برمح ورميه بسهم وفيه نزلت من
المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه من الثبات مع الرسول والقتال له الاية
الذين من صدقنى اذا قال لك الصدق فان المعاهد اذا وفى بعهده فقد صدق
فيه ومنه قولهم صدقته حين صدقك اى امن صدقك فنهم من قضى نحبه
نذره بان قاتل حتى استشهد كانس بن النضر وحمزة ومصعب بن عمير رضى الله عنهم
ومنهم من ينتظر الشهادة
والحب النذر استعير للموت لانه كمنذور لازم فى رقبة كل حيوان ومنهم من ينتظر
كعثمان وطلحة رضى الله عنهم وما بدلوا العهد ولا غيروه تبديلا اى شيئا من
التبديل روى ان طلحة ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد حتى
اصيبت يده فقال صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة اوجب طلحة وفيه
تعريض لاهل النفاق ومرض القلب بالتبديل انكسر بضم الاستفهام وتكسر
على انه المفعول غنية الربيع يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها
ولم يكسر انس بن النضر حكم الشرع فان الظاهر ان ذلك كان منه على انه يعرف
ان كتاب الله القصاص على التعيين وفى التخيير هم بعد القصاص والدية
او كان مراده الاستفهام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او قاله ذلك توقعا
ورجاء من فضل الله تعالى ان يرضى خصمه او يلقى فى قلبه ان يعفو عنها وقال
النبى كلمة لا اقولها الا عند ما لا يسوء الله فيما توقعه ولفظ لا كسر اخبار عن عدم
الوقوع وذلك بما كان له عند الله من المنزلة بفضل الله ولطفه فى حقه انه لا
يجيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من عباد الله لمن لو اقسم على الله لابره وسبب نزول قوله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم فى الاخرة الاية
كما رواه الشيخان عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان
فانزل الله تصديقا لذلك ثم ان الاشعث بن قيس دخل فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن
قالوا كذا وكذا قال فى نزلت كان بينى وبين رجل من اليهود خصومة فى ارض
فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى ألك بينة قلت لا فقال لليهود احلف
فقلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالى فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله
الاية ثم ان اشعث لما قدم على عبد الله بن مسعود وهو يحدث الناس بهذا الحديث
قام فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فاعادوا عليه الحديث فقال لقد صدق لفى
انزلت كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال شاهداك او يمينه قلت اذا يحلف ولا يبالى فقال من حلف على يمين
يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك
ثم اقرأ ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وفيه دليل على ان المقتول اذا
قتل بالسيف وليس له ان يعفو ولورثته حق على العفو فرضا وان اقتص وتعين
على وجه الاكمل بقتوله وان صبر تم لهواى الصبر خير للصابرين من الانتقام
للمنتقمين اولكتاب بمعنى الفرض ولا يجاب والله اعلم بالصواب فرضى
القوم وعفوا اى عن القصاص لما فى الرواية الاتية وقبلوا الارش قال
النبى صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وصدقه
يقال بر الله قسمه وابره اى جعله بارا فى يمينه حيث يعلى من يشاء عباد
الله المخلصين زاد الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى وكر الزاء نسبة
الى فزارة وهو مروان بن معاوية بن الحارث الكوفى سكن مكة مات فى الله تعالى
برؤيتها عن حميد عن انس رضى الله عنه فرضى القوم وقبلوا الارش وتعليق
الفزارى اسنده البخارى فى تفسير سورة المائدة فقال حدثنا محمد بن سلام
عن مروان بن معاوية الفزارى فذكره وفى الحديث وجوب القصاص فى السن
قال النووى وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها قال كسر بعضها فله قصاص وفى
كسر العظم خمس من البعير وبه قال العلماء الا الكوفيين فانهم قالوا لا قصاص فى العظم
وذهب مالك الى ان القصاص فى ذلك كله اذا امكنت المماثلة ولم يخش منها
كعظم الفخذ والصلب اخذا بعموم قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

ويقوله ستا والسوس بالسين وذهب الكوفيون والليث والشافعي الى انه لا يوجد في كسر العظام ملحوظا السن لعدم التفاته الجناية وقال ابو داود وقيل لاحمد كم يقتص من السن قال بريد وذكر ابن رشد في القواعد ان ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه ان لا قصاص في عظم وكذا عن ابن عمر رضي الله عنه قال وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد في العظم المكسور في غير المفصل الا انه ليس بالقوي وفيه جواز الحلف فيما يظنه الانسان وفيه جواز الثناء على من لا يخاف عليه الفتنة بذلك وفيه استحباب العفو عند القصاص والشفاعة في العفو وفيه ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لان المستحق عليه وفيه اثبات القصاص بين النساء في الانسان وفيه فضيلة انس بن النضر رضي الله عنه ومطابقته للترجمة في قوله فرضي القوم وعفوا فانه يدل على العفو فيه فان معنى عفوا كما عرفت عفوا عن القصاص والحديث من ثلاثيات البخاري وهي العاشرة منها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما ابني هذا سيد قوله ابني مبتدأ وهذا صفته وسيد خبر والسيد الرئيس وجمعه سادة وهذا سادة جمع سائد وهو من السؤدد وهو الشرف وقال ابن سيده وقد سمر السؤدد وتمم وقد سادهم سودا وسؤددا وسيادة وسيدودة هو وذكر الزبيدي في طبقات النحويين ان ابا محمد الاعرابي قال لابراهيم بن الحجاج الثائر بالشبيلية تالله انها لامير ما سيدتك العرب الا بعقتك بالباء قلت انكر عليه قال السؤدد الحلم والسيادة ان تصاب معه وبالاء على ذلك الامير لعظيم منزلته في العلم وقيل اشتقاق السيد من السوداء الذي يلي السؤدد العظيم من الناس هذا قال الحافظ العسقلاني والاتم في قوله للحسن وهو ضمن ولعل الله ان يصلح به استعمل لعل هنا استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء بين فئتين عظيمتين وصلحا بالعظيم لان السلم لا يوجد مع فئتين فرقة مع الحسن رضي الله عنه وفرقة مع معاوية رضي الله عنه وهذا معجزة عظيمة من النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بهذا فوقع كما اخبر والقصة ان عليا رضي الله عنه لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان سنة اربعين من الهجرة قاله ابن المرتجي وقال الهيثم ضربه في ليلة سبعة وعشرين من رمضان وقال ابو اليقظان في الليلة السابعة عشر من رمضان وقال الحسن وكانت ليلة القدر الليلة التي عرج فيها بعيسى عليه السلام وبني فيها رسول الله صلى الله عليه ومات فيها موسى ويوشع بن نون عليهما السلام مكث يوم الجمعة والسبت وتوفي ليلة الاحد لاحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة اربعين من الهجرة وبويع لابنه الحسن رضي الله عنهما بالخلافة في غرة رمضان من هذه السنة فتيقن في اليوم الذي استشهد فيه علي ما قاله ابو اسحاق وقيل في الليلة التي دفن فيها وقيل بعد وفاته بيوم من قال هشام واقام الحسن رضي الله عنه اياما يفكر في امره ثم رأى اختلاف الناس عليه فرقة من اجل وفرقة من جهة معاوية ورأى انه لا يستقيم الامر وان الظفر باصلاح المسلمين وحقن دمائهم اولى من الظفر في حقه فسلم للجماعة لعاوية رضي الله عنه في الخامس من ربيع الاول وقيل في غرة جمادى الاولى وكانت خلافته ستة اشهر الا اياما ومات هذا العام للجماعة وهذا الذي اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من قوله عسى ذكره بالجزم عطفا على ما في قوله النبي صلى الله عليه وسلم فاصلحوا بينهما واشار بذكر هذه القطعة من الاية الكريمة الى ان الصلح امر مرغوب ومندوب اليه

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي العروف بالمسوري قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابي موسى هو سالم بن موسى البصري نزيل المدينة قال سمعت الحسن هو البصري يقول استقبل والله الحسن بن علي خيل معاوية بالقتال والله معترضة وقوله معاوية بالنصب مفعول استقبل بكذا شبح كتيبة وهي الجيش وقيل الكتيبة ما جمع بعضها الى بعض ومنه سميت القطعة المجتمعة من الجيش كتيبة قال الداودي سميت اسم كل طائفة في كتاب فلان بهذا الاسم امثال الجبال اي لا ترى بطرفا لكثرتها

كما يجزى من قابل الجبل العرفية وكانت ملاقاة الحسن مع معاوية رضي الله
عنهما بمنزلة من ارض الكوفة وكان الحسن لما مات على رضي الله بايعه اهل
الكوفة وبايعه اهل العراق وبايع اهل الشام معاوية رضي الله عنه
فالتقيا في الموضع المذكور وبعد كلام طويل ومحاورات جرت بينهما سلم
الحسن رضي الله عنه الامر الى معاوية رضي الله عنه وصالحه وبايعه على
الامر والطاعة على ان كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
ثم رجع الحسن رضي الله عنه الى الكوفة فاخذ معاوية فاخذ معاوية
البيعة لنفسه على اهل العراق بعد ما كانت تلك السنة سنة الجماعة
لاجتماع الناس واتفاقهم وانقطاع الحرب وبايع معاوية كل من كان
معتزلا عنه وبايعه سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن
مسلمة وتبا شر الناس بذلك وأجاز معاوية الحسن بن علي رضي الله عنهم
بثلثمائة الف درهم وثلاثين عبداً وماته جمال فانصرف الحسن الى المدينة
وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة وولى البصرة عبد الله بن عمر
وانصرف الى دمشق واتخذها دار مملكته فقال عمرو بن العاص رضي الله
عنه انك لارى كتاب لا تولي من التولية وهي الادبار حتى تقتل اقرانها
بفتح المهملة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفؤ والمظير في الشجاعة والحرب
اراد عمرو بهذا الكلام تحريض معاوية على القتال مع الحسن رضي الله عنهما
والمعنى ان توليت بغير جملة غلبت كثيرتها فقال له معاوية اي قال
لعمرو بن العاص معاوية جوابا عن قوله انك لارى كتاب الى اخره وقوله
وكان والله خير الرجلين من كلام الحسن البصري وقع معترضا بين القول
ومقوله وهو اي عمرو فيه وقوله والله ايضا معترض بين كان وخبره و
اراد بالرجلين معاوية وعمرا رضي الله عنهما واراد بخيرهما معاوية وانما
قال ذلك لانه كان يعلم ان خلاف عمر على الحسن بن علي رضي الله عنهما كانت
اشد من خلاف معاوية اياه رضي الله عنهما فانه كان يحرض معاوية
رضي الله عنه على القتال مع الحسن رضي الله عنه ومعاوية كان يتوقع
القتل

القتل ويريد ان يرد الحسن بدون القتال وان يبايعه ويأخذ منه ما يريده و
يذهب الى المدينة وهكذا وقع في اخر الامر واثبات الحسن البصري الخيرية
لمعاوية رضي الله عنه بالنسبة الى عمرو رضي الله عنه لا يلائمه المقام فيه
يشكل هو واعتبر ان الحسن بن علي رضي الله عنه كان خير الناس كلهم في ذلك
الزمان اي عمرنا وهؤلاء مذاري بني على الغم ان قتل هؤلاء وهؤلاء اي قتال صار
للحسن عسكرنا وهؤلاء هؤلاء اي وعسكرنا عسكر الحسن فهؤلاء مبتدأ
الاول في محل الرفع على الفاعلية والثاني في محل النصب على المفعولية والجملة
مثلي اي كمثلي بالمور الشار اليه يعني على كلا التقديرين انا المطالب عند الله غدا
وقع القتل فكون انا اقوا من سيلقى في الدنيا والاخرة هذا بيد الله فقال معاوية
رضي الله عنه وفي العواقب وربما يه في دفع طمع من قبل بنا نحن نرى
رضيتهم هكذا هو في كثير من النسخ والصحيح بفتح الضاد وبحيم وسكون
المثناة التحتية وبالعين المهملة والمراد به هنا الاحتمال والتعقب اي لهم
اوتركوا على ما هم عليه ولم استقل بالمعاش ويروى بصيتهم وقد
اغرب العيني حيث فسر الصيعة بالعقار فعت اليه اي الى الحسن رضي الله عنه
رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة بضم السين وسكون الميم
بن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس القرشي اسلم يوم الفتح وهو الذي فتح
سجستان ومات بالبصرة ويروى وسنة احدى وخمسين وعبد الله بن عامر
بن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وبالزاي انتقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعاوية ثلاث عشرة سنة وقد افتتح خراسانات
واصبهان وكرمان وفتح كرمي في ولايته وقيل احرم من نيسابور شكر الله
تعالى ومات سنة تسع وخمسين فقالا ذاهبا الى هذا الرجل يريدان الحسن
بن علي رضي الله عنهما فاعرضا عليه ما يبذل ان يعرض عليه وقولا له اي
قولا يناسب حالنا وحاله اطلب اليه اي يكون مطلوبي فالمفوض اليه و
طلبكما منتهيا اليه اي التزما مطالبه فاتياه فذكرا عليه وتكلما
فقالا له وطلب اليه فقال لهم الحسن بن علي رضي الله عنهما انا نبو

المطلب فاصابا من هذا المال وجعلوا بنو عبد المطلب يجيلون على الكرم
والتوسع من حوالينا من الاهل والموالى وقد اصبنا من هذا المال بالخلافة
ما صارت لنا به عادة اتفاق وافضال على الاهل والماشية وصرفنا في
جهته فان تحلت معاهد الامر اى امر الخلافة فلعلها العادة وان هذه
الامة قد عاشت اى عشرت قرونا فلعلها يقتل بعضهم بعضا فلا يكون
الا بعد الا قليلا واذا كان يسكن الفتنة ويفرق المال فيما لا بد منه الا قال قالا
اى قال عبد الرحمن وعبد الله فانه اى معاوية رضى الله عنه يعرض عليك
كذا وكذا ويطلب اليك ويسألك يعنى يعرض عليك ويبذل من المال في
كل عام كذا وكذا من الاموات والثياب وما تحتاج اليه مما لكل ما ذكرت
قال اى الحسن بن على رضى الله عنهما فمتى كان يعذل الذى ذكرناه قالا
اى عبد الرحمن وعبد الله نحن نأتيه اى نحن نكفل له بالذى ذكرناه فاما أحدهما
اى فاما الحسن رضى الله عنه عبد الرحمن وعبد الله شيئا من الاشياء الا قالا
نحن لك به فصالحه اى فلما فرغت هذه المحاورة بينهما وبين الحسن صالح
الحسن معاوية وقبل منهم العهد الذى عاوية رضى الله عنه لا يحلها واقترحا
شروطا على الامام معاوية رضى الله عنه قال الحسن اى المبرد ولقد سمعت ابا بكر
هو ينبه بن المارث الثقفى يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
والحسن بن على رضى الله عنهما الى جنبه جملة حالية كقوله وهو يقبل على
الناس مرة وعليه اخرى ويقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به
بين فئتين عظيمتين من المسلمين فئة معاوية وفئة الزبير فتاخذ من فوق رأسه السيف
وفيات اذا تفقت وجمع الهيئة فصلت وقرئ وقال ابن الانبارى الفئة الطائفة
من الناس فى الاصل والطائفة التى تتبع وراء الجيش فان كان عليهم خوف
او هزيمة لجأوا اليهم عليهم من وقد مر معنى وصفهم بالعظم من المسلمين وفى
حديث فضيلة طلحة من على رضى الله عنه باحديث دعاء ورعيه لا يترك الملك و
الدنيا رغبة فيها عند الله ولم يكن لها لعلة ولا لذلة ولا لقلة وقد بايعه على الموت
اربعون الفا فصالحه رغبة فى مصلحة دينية ومصلحة للامة وكفى به شرفا
وفضلا

وفضلا فلا اسيد ممن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا وقيه ان
الرئاسة سيوع فليم ولا يتوهن اليهم وفيه ولاية المفضول على الفاضل لان معاوية
رضى الله عنه ولى وسعد وحيثان ومعاوية ولا فيه ان قتال المسلم
للمسلم لا يخرج عن الاسلام اذا كان على تاويل وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار المراد به تاكيد الوعيد عليهم
وقال الطيب لحديث بدل على ان السيادة انما يستحقها من يتبع به الناس لانه قال
عليه وسلم علق السيادة بالاصلاح بين الناس ومطابقة تلك الحديث اظهر من
ان تخفى وقد اخرجه المؤلف فى فضل الحسن رضى الله عنه فى المناقب وعلامة
النبوة وابوداود فى السنة والترمذى فى المناقب والنسائى فيه فى اليوم والليلة
قالا ابو عبد الله هو البخارى نفسه قال على بن عبد الله هو المعروف بابن
المدينى اما ثابت لنا سماع الحسن اى البصرى رحمه الله من ابى بكرة فنعم
هذا الحديث لانه صرح بالسماع منه وقد اخرج البخارى هذا الحديث عن على بن
المدينى عن عبد الله بن عيسة عن كتاب الزهرة وابو بكر هذه الزيادة والحديث المذكور رواه عن
جابر ايضا قال البزار وحديث ابى بكرة اشهر واحسن اسنادا وحديث جابر غريب
وزاد ابو يعلى فاتاه الترك وروى ايضا عن المغيرة بن شعبة ورجح الدارقطنى ان الحسن رواه
عن احنف الرسالة قال وهذه الروايات وهم ورواه ابو داود وابن ابى شيبة وغيرهما عن
الحسن مرسلا وان الله تعالى اعلم باب اذا تواضع هل يشعر الامام لاحد المضربين لواليا
جبجا يا قال الصلح وان اتجه لاحدهما وفيه خلاف فان لم يشعر لاحد منهما وكره اليه المشى
فليجهر ولا يستحق ولاية ومنعه المالكية وابن ابى ليلى ابن ابى ليلى وحديث الباب ترجم
به وانما فيه الحض على ترك محاربة ورد عليه بان امته رضى صلى الله عليه و
سلم جميعا بعض لبعض فى الصلح على المصنف لم يترجم بذلك فكيف يعترض عليه
حدثنا اسمعيل بن ابى اويس هو ابن اخت مالك الامام قال حدثنى بالافراد هو
عبد الحميد بن ابى اويس بن عبد الله بن اخت مالك الامام عن سليمان هو ابن بلال ابو ايوب عن
يحيى بن سعيد هو الانصارى عن عبد الرحمن الجهيم محمد بن حميد الرعينى ابو ابن سارة قيل
الثقفى الانصارى وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل له ابو الرجال لانه ولد له عشرة وكان

كلهم صاروا رجالا كاملين وهو من صغار التابعين وكذا الراوي عنه ان
المنذر حجرة بفتح المهملة وسكون الجيم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصارية بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد بفتح المهملة وكسر الموحدة
للانصاري ماتت سنة ست وستين وله قالت سمعت عائشة رضي الله عنها روح رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم ببالباب
الخصم بفتح المعجمة وكسر الصاد المشددة المفتوحة وضم الميم المشددة وفتحها
عالية اصواتهما وروى اصواتهم وروى اصواتهما بتثنية الضمير والمؤنث اما تثنية الضمير
في اعتبار الخصمين المتنازعين او كان كل واحد منهما ينطوي من جماعة فجمع او لاعتبار
باعتبار جنس خصم وقال الكرماني هذا على قول من قال ادنى الجمع اثنان وتعقبه
الحافظ العسقلاني بقوله وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع للاثنين كما زعم
بعضهم اذ الجمع الذي اراد التثنية هنا كما ذكرنا اما باعتبار الخصمين المتنازعين
وتكون الخاصة ملحقة باثنين ولا يرد ذلك عليه لان ضمير التثنية راجع الى الخصوم
الذي هو جمع بلا ارتياب فالظاهر ان المراد بالخصوم المتنازعان والمراد بالاثنين
منهما لانه لا يجد في الاستخدام على انه لم يدع الحصر في هذا على جواز استعمال
صيغة الجمع في اثنين فليتأمل والضمائر الضمير فرجعه ظاهرهن جهة اللفظ
واما من جهة المعنى فيحتمل ان يكون اطلاق لفظ الخصوم على تدريج ان يكون
المتنازعان اثنين باعتبار اصل معنى الخصومة واما ثالثين الضمير في النظر الى لفظ
الخصوم على تقدير ان يكون المتنازعان اثنين باعتبار ان معنى الخصومة الذي
هو لهم واعتبر معنى لها عدة فيه فاثنت الضمير العائد اليه وقوله عالية يجوز
فيه الجر والنصب المتأمل فرجح انه صفة واما النصب فعلى الحال وكلاهما يروى
وقوله اصواتهما بالرفع وقوله عالية لان اسم الفاعل يعمل عمل فعله اذا اعتمد على احد
الاشياء الستة فاذا احدهما كلمة ان المفاجاة واحدها هو فرجع بالابتداء بخبره
قوله سوسوع الاخرى يطلب ان يضع من دينه شيئا ويرجو الوضيعة منه
ويسترفقه اى يطلب منه الرفق به في الاستيفاء والمطالبة في شيء اى من الدين

وحاصل

وحاصل ما حط شيئا منه وقد وقع بيانه في رواية اسماعيل فقال في اوائل الحدث
دخلت امرأة على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اتبعت ابا وابني من فلان
تمرا فاحصيناه لا والذي اكرمك بالحق ما احصيناه منه لا نأكل منه بقيتنا
او نطعمه مسكينا وحينئذ استوضعه ما نقصنا الحديث فهذا ظهر ان
القاضية وقعت بين الباعي وبين المشتري فالحافظ العسقلاني لم اقف على
تسمية واحد منهما واما تجويز بعض الشراح ان الخاصمين هما المذكوران في
الحديث الذي يليه فغيبه بعد لتغاير القضيتين وهو يقول والله لا افعل
فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن المالي بضم اللام
وفتح المثناة الفوقية واللام المشددة وكسرها للطالب المبالغ في ابائه
مأخوذ من الالية بفتح اللام وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية وهي اليمين
على الله لا فعلن المعنى فقال اما يا رسول الله وفي رواية ابن حبان فقال
صلى الله عليه وسلم ألم تر ما يصنع خيرا ان شئت أعطيه ذلك الذي
لك قال لن أقبل ذلك الحق اي فليحق اي شيء من الحط او الرفق احب
واراد وفي رواية ابن حبان فقال ان شئت وضعت ما نقصوا وان
شئت من رأس المال فوضع ما نقصوا وقال الحافظ العسقلاني وهذا
يشعر بان المراد بالوضع المطلوب من رأس المال وبالرفق الامهال وتعقبه
العيني بانه قد فسر الشيخ مجي الدين الرفق في الحديث بالرفق في المطالبة
وهو الامهال هذا وانت خبير بان تفسير محي الدين لا ينهض دليلا
على ما قاله بل الظاهر هو ما قاله الحافظ العسقلاني فتأمل وفي الحديث
الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه وفيه الترخيص
على الحالف على ترك فعل الخير وقال الداودي انما كره ذلك لكونه حلف على ترك
امر عسى ان يكون قد ندم لله وقوعه وعن المهلب نحوه واعترض عليه
ابن التين بانه لو كان كذلك لكره للحالف لمن حلف ليفعلن خيرا كذلك
بل الذي يظهر انه كره له قطع نفسه عن فعل الخير قال وينبغي ان شك في قوله
صلى الله عليه وسلم الاعرابي الذي قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص

فلم ان صدق ولم يكره عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير والله
اعلم ان الاولى كان في قصة الاعرابي المذكور ان يعلمه الاسلام والالتزام
ويكفي الوقوف بالله في قصته الاعرابي المذكور ان يعلمه الاسلام والالتزام
الا انه لم يفعله فيحتمل ان يكون عليه مما فيه نوع مشقة مهما امكنه
ذلك ومن تحمل في الاسلام فيحتمله على الازدياد من نوافل الخير وفيه سرعة
فهم الصحابة لمراد الشارع وطوعيتهم لما يشير اليه وحرصهم على فعل
الخير وفيه الصفح عما جرى بين المتحاورين من اللفظ ورفع الصوت عند
الحاكم وفيه جواز سؤال المدين لصاحبه الدين من صاحب الدين حالا وفاء
لما عليه من الالتزام واعتذاره عما فيه من تخلف الاداء وقال القرطبي لعل من اطلق
كراهته اراد انه خلاف الاولى قال العيني وينبغي ان يكون مذهب ابي
حنيفة ايضا هكذا لانه علل في جواز تيمم السافر الذي عدم الماء وهو
رفيقه ماء يقوله لا ناقة في السؤال لان ذلك لا تقوى وفيه انه لا بأس بالسؤال
بالوضع والرفق اذا كانت بواطن الامور لا يتجافى الى الحاجز وآفاتها النفس او الالمداء
وخيانة الامين ضرورة وفيه الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة
في الخير وقال ابن التين وفيه هبة المجهول وتعقبه الصقلي برواية
ابن حبان فتحمل فان قيل هل كانت في يمين المتألي المذكور كفارة او لا قلنا
انه قال لصاحب التوضيح ان كانت يمينه بعد النزول الكفارة فيحتمل الكفارة
وقال النووي وسخت لمن حلف ليفعلن خيرا ان يحنث فيكفر عن يمينه
وفي الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي
هو خير والمعنى فليقصد الكفارة ثم ليفعل او ثم هنا بمعنى الواو وان الكفارة
قبل الحنث لا يجزئ عندنا لانه مجاز في رواية اخرى فليات بالذي هو خير ثم
ليكفر ويجوز عند الشافعي على ظاهر الحديث والله اعلم والحديث مطابق للترجمة
من حيث ان في قوله فليأت ذلك الحث مع التحلل وأما الحديث فكلام
مدنيوته وفيه ثلاثة من التابعين في سنق واخرجه مسلم في الزكوة وقال
حدثني غير واحد عن اسمعيل بن ابي اويس قال القاضي عياض ان قول الراوي حدثني
غير واحد

غير واحد او حدثنا الثقة او بعض اصحابنا ليس من المنقطع ولا مطلق رسل ولا
المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول قال والعمل
مسلما اراد بقوله غير واحد الشافعي وغيره وابو داود عند هذا النوع بزيادة
وعند ابي عوانة والطيب هو منقطع والله اعلم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني ثابت
هو ابن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز انه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك انه كان له على عبد الله
بن ابي حدرد دين فلقي غريمه فسكون الزاي المعجمة وفتح الراء وآخره دال مهملة
الاسلمي وقد تقدم مع الحديث في كتاب الصلاة في باب التقاضي السجد مالك
فلقيته فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف مفعوب بتقدير ترك النصف
او ضع فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا وروى ابن ابي شيبة ان الدين المذكور
كان وقيتين وقال ابن بطال هذا الحديث اصل قول الناس خير الصلح على اشعل
ومطابقته للترجمة من حيث ان اخذ النصف وترك النصف في معنى
المتألي باب فضل في فضيلة الاصلاح بين الناس والعدل بينهم حدثنا
اسحق هكذا وقع في رواية اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن همام بالتشديد هو ابن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا هو المفصل
ووضح تفسيره بذلك عند مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه السلامى مفصل
الانسان وهي ثلاثمائة وستون مفصلا وقال الجوهري السلاميات عظام الاصابع
والسلامى في الاصل عظم يكون في فرسن البعير واحده وجمعه سواء وقد يجمع
على سلاميات وقيل هي الانملة وقيل هو كل عظم يحوز من صغار العظام وقال
ابن اعرابي هي عظام اصابع اليد والقدم وسلامى البعير عظام في سنه قال ابو
وهي عظام صغار على اصول الاصبع وقريب منها في كل يد ورجل اربع سلاميات
واثلاث وفي ظاهر هي عظام الاصابع والاشاجع والاكارع كما تقدم

وطلع الثلاثيات بناء اخرجه في الزهد للتلاوي والعبادي وقيل الثلاثيات قصوص
على القديمين وهي من الابل قد دخل الاسنان في الجوارح وقال ابن
الجوزي وقد اشتد به احداث طلبة العلم لقلة علمهم والاولى هنا تفسير
بما وقع عند مسلم كما مر من التنازع عليه صدقة قال المالكي حق الراجح لان الكلام
الى الكلام المضاف الى المذكر انما يجيء على وفق المضاف اليه كقوله
تعالى تفيض اعينهم من الدمع وقد جاء على وفق كما في هذا الحديث كل يوم بالنصب
ظرفي لما قبلها او الرفع على انه مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد محذوف
تتابع فيه التمر هو بفتح الموحدة وسكون المعجمة بعدها مهملة اي التخلص والمكالف وهو مبتدأ
على تقدير ان يعدله اي عدله وعلى التجريد كقولهم تمرة بالمعنى خير من ان
تراه اي سماعك ومن هذا القبيل قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق خوفا وطمعا
بيان للناس اي فيه اي في ذلك اليوم صدقة بالرفع على الحكم والمكون الابعد وقيل
منصوب بإضمار اعني وجوزه وبما بعده لان تأثير الحكم والمكون الابعد وقيل
علم الاستهجن من اصل وجوده وبما بعده لان تأثير الحكم والمكون الابعد وقيل
مرفوع بتصنيع ما يريد فيه فافهم فهي من اعظم نعم الله تعالى على الانسان حيث تتم
عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر يليق بقضلها ويعلي صدقة كذا في منفعة كذلك
الله عز وجل اطف وخفف بان جعل العدل بين الناس وشبهه صدقة
قال الزمخشري ظاهر هذا يقتضي الوجوب ولكن خففت الله تعالى حيث جعل
حتى من المندوبات مستقلا هذا وفي نسخ مسلم على ذكر رضي الله عنه
قال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصدق علي كل انسان من احدكم
صدقة فكل تهليلة صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة
صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة
ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وذلك لان الصلوة
على جميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره وما بعده الطلوع الى الزوال
كما تقدم في ذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الاصلاح
من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف العام وقال ابن المنير
ترجم على الاصلاح والعدل والبر في الحديث الا العدل لكن لما خاطب الناس
كلهم

كلهم وفيهم الحكام وغيرهم والعدل من الحكام الحكم بمقتضى كتاب الله وسنة
غيرهم الاصلاح بين الناس والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد ايضا واخرجه
مسلم في الزكوة باب بالتشديد اذا اشار للامام بالشيء على واشتكى
الخصم من الفتح حكم عليه بالحكم البتة اي الظاهر اراد الحكم عليه بما ظهر منه لدى
الباب حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي الخبرني شعيب محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير
ان الزبير ابا عبد الله العوام رضي الله عنه كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار
قال زينة الدين العراقي لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت
على عليه وحكى الداودي في نقله القاضي عياض عنه ان هذا الرجل كان منافقا
والله اعلم قد شهد بدرا واجاب الداودي عن ذلك بعدان جزم بانه
كان منافقا بانه وقع ذلك منه قبل شهوده بدرا لان انتفاء النفاق
عمن شهد بدرا وقدم التفصيل في ذلك في باب سكر الانهار من كتاب الشرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شراج بكسر المعجمة وخفة الراء وبالجيم
هو مسيل الماء من الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الارض الصلبة
الغليظة ذات حجارة سود وتأنيث الضمائر اليها لكونه فيها كما ياسقان
به كلاهما نخيلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم
ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك
بفتح همزة ان واصله لان كان وعلى هذا كثيرا كأنه قال حكمت له بالتقديم
لاجل انه ابن عمتك وكانت العمة الزبير صفية بنت عبد المطلب وهي عمة
النبي صلى الله عليه وسلم فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الى الماء حتى يبلغ الجدر بفتح الجيم وسكون
الدال المهملة وبالراء هو السناة وهو ما وضع بين شربات النخل للجدار
وقيل المراد الجدار الذي تحبس الماء وقيل الجدار وقيل اصل الجدار وجانبه
فاستوعى اي استوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار
على الزبير برأي سمحة له والانصاري بالحفيظة التي اعتقد ان الحكم
فيها

لهما وتوسيعا عليهما على سبيل المصلحة والحملة فلا احتفظ اى اعتصب وملزمة
حلة مرحلة وظله معجة الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوى بزيد
حقه ثم يرجع للحكم قال الخطابى وشبهه ان يكون قوله فلا احتفظ الخ من كلام الزهرى
وقد كان من عادته ان يصل كلامه بالحديث اذا رواه فلذلك قال الزهرى
بن عقبة مزيدا فى كلام الزهرى وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيدة قال
الزبير والله ما احسب هذه الاية نزلت الا فى ذلك فلا وربك اى فورتك
كقولهم تربت يمينك لنسائهم ولا مزيدة لتأكيد القسم كما زيدت فى الحلة بعلم
لتأكيد وجوب العلم الا تأكيد النفى فى قوله لا يؤمنون لانها زيدت ايضا فى الاثبات
كقولهم تظأ ورتك لتسألنهم ولا مزيدة لتأكيد القسم وقيل معنى قوله تعالى
فلا ورتك اى ليس الامر كما يزعمون انهم استوهبوهم بما لهم دون حكمك ثم استأنف
فقال لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم اى فيما اختلف بينهم واختلط
من امرهم والتبس عليهم حكمه ومنه الشجر لتداخل اغصانه واختلاط فيها
والحديث قد مضى فى القرب فى ثلاثة ابواب متوالية ومطابقته للترجمة
توجد من معناه باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث وهم الورثة
قال الكرمانى لفظ باب يقتضى طرفين فاحد الطرفين الغرماء والاخر اصحاب
الميراث وقال العينى كلامه يشير الى ان الصلح بين الغرماء وبين اصحاب الميراث
فقط وليس كذلك بل كلامه اعم من ان يكون بينهم وبينهم ومن ان
يكون بينه وبين الغرماء ومن اصحاب الميراث و لهما رفقة فى ذلك يعنى
عند المهاوشة اراد ان المخاصمة فى الاعتياض عن الدين جائزة وان كان
من جنس حقه واقل واثقل ما سئل واله النبى ان لا مقابلة من الطرفين و
قال ابن عباس رضى الله عنهما لا باس ان تخارج الشريكان فاخذ هذا
عينا وهذا دينا فان توى بفتح المثناة الفوقية والواو يتوى بكسر الواو
اى هلك واضمحل وضبطه بعضهم بكسر الواو وعلى وزن علم قال ابن التين
ليس هذا بين والغة فى الاول لا تطرد بل يرجع بما صاحبه وهذا التعليق
وصله ابن ابى شيبة وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال الحسن البصرى اذا اقتسم

الشركاء والغرماء فاخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم فتوى نصيب احدهما
وخرج نصيب الاخر فقال اذا ابراه منه فهو جائز وقال النخعى ليس بشئ وما
توى او خرج فهو بينهما نصفين وهو قول مالك والشعبى والكوفيين وقال
محمد بن الحسن اذا قبض احد الشريكين من دينه عرضا فان صاحبه بالخيار
ان شاء جعل له ما اخذ واتبع الغريم بنصيبه وان شاء اتبع جميعا شريكه
بنصف ما قبض واتبع الغريم جميعا بنصف الذى قبضه ان يسرا نصفين
وهذا قول ابن القاسم حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال ابن
عبد المجيد الثقفى قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه انه قال توفى رجل منا فغسلناه
وكفناه وحنطناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم نستأذنه فى الصلاة عليه
فخطا خطوة ثم قال ايدين عليه قلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة
فاتيناه فقال الديناران لى وابو قتادة يقول قد قضيتهما فقال الان بردت عليه
جلده فصلى عليه ثم قال بعد ذلك ما فعل الديناران فانما مات امس فعاد اليه
من الغد فقال قد قضيتهما فقال الان حين بردت عليه جلده تركته لابنك
فهلك ابوه فورث ابنه ماله وقضى عنه دينه فاخبر الناس انه قد قضى عن ابيه
فاحب ان يعلم ابوه فقال يا رسول الله الان حين بردت عليه جلده تركته لابنك
فهلك ابوه فورث ابنه ماله وقضى عنه دينه فاخبر الناس انه قد قضى عن ابيه
فاحب ان يعلم ابوه فقال يا رسول الله الان حين بردت عليه جلده تركته لابنك
فهلك ابوه فورث ابنه ماله وقضى عنه دينه فاخبر الناس انه قد قضى عن ابيه
فاحب ان يعلم ابوه فقال يا رسول الله الان حين بردت عليه جلده تركته لابنك
فهلك ابوه فورث ابنه ماله وقضى عنه دينه فاخبر الناس انه قد قضى عن ابيه

سبعة عشر وسقا وهذا قال ثلثة عشر وفي باب الشفاعة في وضع الدين
انه بقي المتروك هو كانه لم يمتثل فالتطبيق بينهما فالجواب اي مفهوم العدد
لا اعتبار له فاضافات وجملة انه يريد به بقي بعد الدورة واما بقاء كما هو فيحسب
للمبين واهل الاصل يكون الاسبعة عشر فحلق الله القدير الذي له العزة به
راى فيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العرب فذكرت له ذلك فتحداه فقال ائت ابا بكر
وعمر فاخبرهما فاتاه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سبح
احد ما سبح ان سكون ذلك بفتح عزة ان لا لانه مفعول اقوله فلما سمعه
هو ان عزة عن وهب اي ابو كيسان عن جابر صلوة العصر بدل المغرب وليذكر
ابا بكر ولا تضحك وقال وترك ابي علية ثلاثين وسقا دينا ورواية هشام
هذه تقدمت موصولة في الاستقراض وقال ابنا اسحق اي روى محمد بن اسحق
عن وهب بنبيار صلوة الظهر والبقية كرواية هشام واعلم انهم اختلفوا في
تعيين الصلوة التي حبسوا عنها جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم حين اخبره بقضته
فقال ابن اسحق صلوة الظهر وقال هشام العصر وقال عبيد الله بن عمر المغرب و
قال ابن اسحق صلوة الظهر وقال هشام العصر وقال عبيد الله بن عمر المغرب و
البداية رواه عن وهب بن كيسان اما من جابر وهذا القدر من الاختلاف لا
يقدح في صحة اصل الحديث لان المقصود منه ما وقع من تركته صلى الله عليه وسلم
في المتروك وحصل توافقهم عليه ولا يترتب على تعيين تلك الصلوة جهنها كبير معنى
والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه في صلح الوارث مع الغرماء بشر
بذلك قوله فاتركت احدا يعطي ابي دين الا قضيت لان فيه ما يحلون الصلوة
فيقضي دينه كذا قال ابن بطال واحتمل والحديث قد يعني في الاستقراض في باب اذا
قاص او جازفه في الدين باب حكم القتل بالدين والعين قال ابن
بطال اتفق العلماء على ان صاحب غريمه عن مدراهم بدنا نير منها انه جائز
اذا حل الاجل فاما لم يحل الاجل لم يجز ان يحطه عنه شيئا واذا حل الاجل عند دراهم
بدنانير او عكسه لم يجز لانه قبض لانه صرف فان قبض بعضا وبقي بعض جاز
فيما قبض واستقصر فلم يقبض حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان
قال

قال اخبرنا يونس ح وتحويل من سند الماضي وقال الليث اخبرني ابو سعد حدثني
يونس عن ابن شهاب الله قال اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الشاعر انه سمع
ابا مالك حديثا كان له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف
بكسر السين وفتحها اي ستر حجرته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب قال
لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع النصف اي النصف فقال كعب
قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه
وهذا الحديث قد تقدم قريبا ثلاثة ابواب في كتاب الصلوة واخرجه هنا
من طريقين الثاني معلق وقد وصله الذهلي في الزهريات قال ابن التين ليس
في الحديث ما ترجم به واجيب بان قد اشار فيما من الاحاديث المرفوعة
على احد وثلثين حديثا المعلق منها اثنى عشر حديثا والبقية موصولة
المكرر منه فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثا والخالص اثنا عشر حديثا
واقره مسلم على تخريجها سوى حديث ابي بكرة في فضل الحسن وحديث ثوبان
والسور المعلقين وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط كذا للاصيلي وسقط كتاب الشروط في رواية غير
وفي بعض النسخ تقديم كتاب الشروط على البسملة وهو منزلة تقديم اسم
السورة عليها والشروط جمع شرط بفتح اوله وسكون ثانيه
قال المهلب هو ما الا يوجد الا بتوجد ولا يلزم الا بوجود وقال
الامام الرازي هو ما يتوقف تاثير المؤثر عليه لا وجوده وقيد ما يتوقف
عليه وجود الشئ ولا يكون داخلا فيه وقيد ما يستلزم نفيه بني امر آخر
لا على جهة البيتة وهو يتقسم الى عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالوضوء للصلوة
والعوض كقولك ان دخلت الدار فانت كذا والمراد به هنا بيان ما يصح
منها وما لا يصح باب ما يجوز من الشروط في الاسلام يعني

الدخول فيه وهذا كما اشترط النبي صلى الله عليه وسلم على جرير حين بايعه
على الاسلام النصح لكل مسلم وفي لفظ على اقامة الصلوة وايتاء الزكوة
والنصح لكل مسلم ولا يجوز اذ يشترط من يدخل في الاسلام ان لا يصلي ولا يزكي
عند القدرة وبخو ذلك ولما اصل ان كل شرط كان ملائما لمقتضى العقد فهو صحيح
وهكذا منا بحاله فاذا وقع الاخلال بالمقتضى او الشروط او المعاملات
والبيعة من عطف الخاص على العام حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير انه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبر احدهما الحديبية وسكوت
الآخر فيما يحسبه قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات
فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة
يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنتك وتدعو
حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنته ودعا حالقه
فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل
بعضا غما فقال ابن شهاب لم يذكر احد في حديثه ان احدا حلق يومئذ الا ان معمرا
ذكر في حديثه عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال والمقصرين هكذا قال عقيل عن الزهري وهو مرسل عنها لانها لم تدرك القصة فعلى
هذا فالحديث من مسند ام سلمة من الصحابة ولم يصب من اخرجه من
اصحاب الاطراف في مسند المسور او هم وان اقام واه فليس له سماع من
النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لانه خرج لي الطائف طفلا لا يعقل ما
تلي صلى الله عليه وسلم اباه وقد حكم مع ابيه بالطائف حتى انخلع
عثمان رضي الله عنه قرحها وقد روى حديث الحديبية بطوله عن النبي
صلى الله عليه وسلم اما المسور فسمع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك
بسنتين والا فقد اتاه رواية عن جهول لانه الصحابي رضي الله عنهم كلهم عدول
فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة اسمائهم والله تعالى اعلم قال لما كاتب سهيل
بن عمرو قرمت ترجمته فيما مضى وكان اسمه اشراف قرشي وخطيبهم اسرهم ورد فقال
يا محمد انه قد نازع شبيثة فلا يقوم عليك خطيبا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد عصى ان يقوم مقاما نحمده اسلم يوم الفتح وكان رفيقا كثير البكاء عند
قراءة القرآن فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الناس بمكة
واردن كثيرون فقام سهل خطيبا وسكن الناس وهم من الاختراق
وهذا هو المقام الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مات

سنة

سنة ثمان عشرة في طاعون عواس يومئذ اي يوم صلح الحديبية كان فيما ذكر
سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تاتينا منا احد وان
كان على دينك الا رددته الينا وحلت بيننا وبينه فكره المومنون ذلك
فامتعضوا منه يعني منعهم وضاروا بمعنى اي انقبوا وقال ابن الاعرابي
شق عليهم ذلك وعظم عليهم وقال معمر شق سمعه اي منعضوا اغضب وشق
عليه وقال القاضي لا اصل لهذا من كلام العرب واحسبه فاسد وذلك وامتعضوا
منه اي شق عليهم وقال ابن قرقول امتعضوا كالاصيلي والحموي وغيرهم
يقولهم كرهوه وهو غير صحيح وهو وهم في لغة ولعلها اتما بمعنى لان
امتعضوا بضاد غير مثالة كما عند الي ذر هنا وقال عبدوس بحاء كرهوا
وانفوا وقد وقع مفسرا كذلك في بعض الروايات في الام وعند القابسي
في المغازي امتعظوا بتشديد الميم والظاء المعجمة وعند بعضهم انعظوا
على انه من النحظ ولا يعرف لفظا ولا معنى فافهم وعند بعض انضعوا بغين معجمة
وضاد معجمة غير مثالة وكل هذه الروايات تصحيف ولا وجه لشيء من
ذلك الا امتعضوا ومعنى انضعوا اتمرتوا من الانخاض قال الله تعالى
فسينغضون اليك رؤسهم ولي سهيل الاذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك وقد يومئذ ابا جندل لابيه سهيل بن عمرو ولم ياته احد
من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت المومنات مهاجرات
نصب على الحال من المومنات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بفتح العين المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة
بن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية واخره طاء مهملة
لامحمد بن عبد الرحمن ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
وهي عاتق اي جارية شابة اول ما ادركت فجاء اهلها يسالون النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرجعها بقيد الياء من رجع المتعدي اي يامر فلم يرجعوا اليهم لما
انزل الله في هذه اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى والاهم يحلون لهن وهذه الاية في سورة الممتحنة وانما قال

يا أيها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات سماهن مؤمنات بدلا له ظاهر حلوف
ونطقهن بكلمة الشهادة وبظهر مهن ما ينافي ذلك مهاجرات مذدار
الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن اى اختبروهن بالتحلف في الامارات ليغلب
على ظنكم موافقة قولهن لسانهن في الايمان وقال ابن عباس رضي الله عنهما
معنى امتحانهن ان تستحلفن ما خرجن من بغض زوج وما خرجن عن ارض
الى ارض وما خرجن الا تقاسوا دينا وما خرجن الا حبا لله ورسوله الله اعلم
بايمانهن اى اعلم منكم بكنه تكسبون فيه علما يطمأن معه نفوسكم اذا
استحلفتموهن وعند ذلك حقيقة العلم به فانه المطلع على ما في قلوبهن وليس
ذلك الى البشر بل لا يتهيأ وعليهم عن الظاهر ولهذا اعتراض فان علمتموهن
مؤمنات العلم الذي يمكنكم تحصيله وتبالغه علما فمكنوهم وهو الظن الغالب
بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بأنه كالعلم في وجوب العمل
به وذلك لان الظن الغالب وما ينفي اليه الاجتهاد والقياس بترائلها جاء
يجري العلم وان صاحبه غير بار خلق قوله تعالى ولا تقتفوا ما ليس لك به علم
فنهى علمتموهن استعارة تبعية في فيهم فلا ترجعوهن الى الكفار اى
ولا ترجعوهن الى زوجهن الكفرة لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن لانه
لا يجامع الايمان والكفر في الزوجية لا هن يتركن الهجرة التي تقتضيها الحال وفيه
ومن التتابع بديهية الاولى لحصول الفرقة في الحال فانه دالة حال على المآل
والتعليل المنبع عن الاستيناف وآتوهم ما انفقوا اى اعطوا زوجهن الكفار مثل
ما دفعوا اليهن من المهور وذلك لان صلح الحديبية جرى على ان جاءهم
منهم دينهم اليهم فلن تحكم بأن لهن لو مر دادتي لزم رد مهورهن لكن
يرد ايضا عهن وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان يعطي بدل بضعة اذا جاءته
سبيعة بنت الحارث الاسلمية مسلمة فاقبل زوجها مسافر الجزوي طالبا
لها فنزلت فما تخلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلفت فاعطى زوجها
ما انفق وتزوجها عمر رضي الله عنه وبهذه الرواية اندفع ان التعليل بقوله لانها
بدل بضعها لم يبق على عمومه تسليم مخصه الا في غير المدخولات فانه سقوط
منافع

منافع بضعهن واتما يعلم ذلك باجتهاد من الشارع والله اعلم ولا جناح عليكم
ان تتزوجوهن اذا كان لهن ازواج كفار فان ابوا الاسلام حالا بينهن وبين ازواجهن
الكفار اذا استبرئت ارحامهن استدل به ابو حنيفة رحمه الله على انه اذا
وقعت الفرقة بخروجها الينا مسلمة فاوعدته عليها الايمان تكون حاملا
في الاصح لان الزيادة على النص لا تجوز بالظن واما الحامل فقوله صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقين ماءه زرع غيره مشهور
ويجوز ان يقال الزيادة على الكتاب وفيه نظر فانه تمنع من النكاح كما في الحامل من
الزنا وفي الهداية قرأ ابي حنيفة فيها ذكان معتدتهم ثلاثة اذا اتيتموهن
اجورهن اى مهورهن فان في التيسير اى التزمتم مهورهن ولم يرد حقيقة
الايتاء في قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد اى يلتزموها وانما اشرط ايتاء المهر
في نكاحهن اذ ربما يتاح ما عطى ازواجهن الكفار ولا يقوم مقام المهر فرقات
ظاهر فلم تقتض ايتاءه الى الازواج وايتاء الهين ولا تمسكوا بعقد الكوافر
العصم جمع العصمة وهي ما يعتصم به والكوافر جمع كافرة اى بما يعصم به الكافرات
من عقد وسبب والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وامرهم بطلاقهن
وفي الكشاف يعني ايكم وايا هن ولا يكون بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية
اى من العدة وغيرها فيجوز ان تزوج باربع سواهن واختهن من غير تربص
فانهن مع بقاء ابن عباس رضي الله عنهما لا تأخذ وا بعقد الكوافر فيه كانت لهم امرأة
كافرة بمكة ولا يعتد لها فقد انقطعت عصمتها منه وعن الشعبي المسلمة
تلحق بدار الحرب فكذلك ومن جاهد امرهم بطلاق الباقيات مع الكفار وعطل
وقال الزهري فلما نزلت هذه الاية طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأتين
كانتا له بمكة متشركتين قريبة بنت ابي امية بن المغيرة وتزوجها بعده معاوية
بن ابي سفيان وهي التي ذهبت هي وابوها مع الكفار يوم الخندق وابنة جرول الخزاعية
تزوجها بعده ابو جهم بن حذافة العدوي ومع ما تركتم اى ما أنفقتم عليهن
الذين ذهبت ازواجهم فلحقت بالمشركين ما انفقتم من مهورهن ممن يتزوجن
منهم وليسألوا ما انفقوا اى وليسأل المشركون الذين لحقت ازواجهم بكم مؤمنا
كتوبن

اذا تزوجن مكم من تزوجها من المهاجرات ذكر العلة
ازواجهن مكم من تزوجها من المهاجرات ذكر العلة
الجمع مذكور في هذه الاية محكم الله وقوله تعالى يحكم بينكم استيناف وحال من
حكم الله على حذف الضمير اى يحكمه الله بينكم وجعله الحكم حكما على المبالغة
والله عليم حكيم بشرع ما يقتضيه حكمته وروى انه لما نزلت الاية اذى
المؤمنون مما رأوه من اداء مهور المهاجرات الى ازواجهن المشركين
والى المشركون ان يؤتوا ازواجا من مهور الكوافر الى ازواجهن المسلمين
ونزل قوله تعالى فان علمتموهن فان سكنّ وان سكنّ وانفقت حكم شيء من ازواجكم احرزن
ازواجكم وقد قرئ به في الشواذ وايما شيء موقع الحقير والا يصلى الردة
والبلغة في التهديم يعني انه لا يعذرني من هذا بطلبس وان قل او حقر غير معوض
منه تخليطا في هذا للملك وتشديدا فيه وتهديدا من مهور من الى الكفار فعاقبتم
من العقبة وهي النوبة اى غلبتم عقبتكم اى نوبتكم من اداء المهر شبه حالكم في
على السابين ولكوافرين من اداء مهور نسائهم وانتك تارة واولئك مهور
نساء هؤلاء اخرى بالمعاقبة في الركوب وغيره فاتوا الذين
ذهبت ازواجهم اى الكفار مثل ما انفقوا اى فاتوهن ما انفقه امرأته الى
الكفار من المهر اما من مهر المهاجرة او لا تؤدّه زوجها الكافر وقال الزجاج
معنى فعاقبتم فاصبتم غنيمة في القتال بعقوبة وكانت العاقبة لكم حتى غنمتم
فآتوا الذين ذهبت زوجته كان يعطى من الغنيمة المهر يعني فاتوا بدل العاهات
من الغنيمة التي صارت في ايديكم من اموال الكفار وقال ابن عباس رضي الله
عنهما جميع من لحق بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرات راجعته عن
الاسلام ستة نفر اثنتان منهن كانتا تحت ابي سفيان كانت تحت عياض بن شداد
الفهري وفاطمة بنت ابي امية كانت تحت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فلما اراد عمر رضي الله عنه ان يهاجر طلقها وارتدّت وهي اخت ام سلمة
رضي الله عنها وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبدة بنت
عبد العزى بن قصي وزوجها عمرو بن عبدود وهند بنت ابي جهل كانت
تحت هشام بن العاص وكلثوم بنت جرول كانت تحت عمر بن الخطاب
رضي الله

رضي الله عنه فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهور نسائهم من الغنيمة
واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون وما فاتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة وفرغ من بيعة الرجال اخذ في بيعة النساء وهي التي اشار اليها بقوله
يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن
ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن بالتقديد والاية
بهتان يفترينه بين ايديهن كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هو لك
منك كني بالبهتان المفترى بين يديها وارجلها عن الولد الذي تلصقه بزوجها
كذبا لان بطنها الذي تحمله في بين اليدين وفرجها الذي تلده بين الرجلين وقيل
هو تأكيد هتاما كسبت ايديكم ولا يعصينك في معروف فيما تأمر من به من
المحسنات وتناهين عنه من السيئات وقيل كلما وافق طاعة الله فهو
معروف وقيل هذا في النوح وقيل هذا في النوح وقيل لا يخرجن بغير زي محرم
والتقييد بالمعروف مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بمعروف تنبيه
على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وان تلك الطلعة جديرة بعناية
التوفي والاجتناب فيما يعلمن ازا يعلمن وصفان التهاب على الوفاء بهذه
الاشياء واستعظمهن الله تعالى غفور رحيم روى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما اخذ في بيعة النساء وهو على الصفا وعمر بن الخطاب رضي الله عنه
اسفل منه يبايعهن بامره ويبلغهن عنه وهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان
متنقبة متنكرة خوفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرفها
فلما قال صلى الله عليه وسلم ان لا يشركن بالله شيئا قالت هند والله
قد كنت تبايع الرجال على الاسلام وليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسرقن
فقالت ابو سفيان رجل شحيح واني اصبت من ماله هنات فما ادري
احلال لي ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفها فقال لها وانك لهند بنت عتبة قالت
نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفا الله عنك فقال ولا يزنين فقالت اوتزني

للمرة وفي رواية مازنت منهنة امرأة قط فقال ولا يتعلن ولا يحسن فقالت
ربيبات صغارا وقتلهم كبارا فانتم وهم اعلم وكانا تنهما حنظلة بن ابي سفيان
فقتل يوم بدر ضحى الله عنه حتى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما جلسنا مجلسا هذا وفي انصا
ان نعيبك في شيء وقيل في كيفية الربيبة ذه بقدح من ماء فمضمض فيه بيده
ثم مج ابين ثم دفع اليهما فشربا وكان على يده ثوب قطري مر بورد اليمن
وقيل كان عمر رضي الله عنه يصلي فجاءت وسيأتي قريبا عن عائشة رضي الله
عنها والله ما مست يده يد امرأة قط الا بما يحل له ما يحل عنه وسيأتي
قريب عن عائشة رضي الله عنها والله لا يقوله والله اعلم هذا وقال الكرماني ترتب
هذه الاية مبنيا على ان الشرط انما كان في الزمن الذي قارنه هو متصل بالاستدلال المذكور
الا ان خبر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه كان
يمتحنهن بهذه الاية اي بالاية التي انزلت امتحانا لمؤمنات مهاجرات ان لم تعلموهن
رجيم قالت عائشة رضي الله عنها فمن اقررن منهن بهذا الشرط قد قلن لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك وقولها كلاما يكلمها به من معقول
عائشة رضي الله عنها وقع كلامي مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما
مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن الا بقوله وكانت عائشة
رضي الله عنها تقول بايع الشاء بالكلام بهذه الاية وما مست يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يد امرأة قط الا يد امرأة يملكها وعن الشعبي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبايع الشاء بالكلام بهذه الاية وعن عروة بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع الشاء وما يقترض من ماء فمضمض فيه
ثم مج فيه ثم قيد واختلف العلماء في صلى المشركين على يديه اليهم فنجا منهم
مسلم قالوا فلا يجوز هذا وهو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا يرمى من كان مسلم
اقام معه مشرك فدار الحرب وقد جمع المسلمون له هجرة دار الحرب فريضة على الرجال
والنساء وذلك الذي بقي مع من رجع الهجرة وهذا قول الكوفيين واصحاب مالك وقال الشافعي
هذا لمكي قال الراوي غير منسوخ وليس لاحد هذا العقد الا الخليفة او لمن جاز له ذلك

في عقد

في عقد من غير الخليفة فهو مردود وفي التوضيح وقال الشافعي هذا الحكم
في الحرب لا غير منسوخ يرد ان مذهبه انه قال والنساء منسوخ حدثنا يوسف
الفضل حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان هو الثوري عن زياد بن علاقة عن
الشذاة الخثعمية من علاقة بكسر المهملة وتخفيف الدال وبالقاف قالت قال سعد رضي الله
بفتح اللام هو ابن عبد الله رضي الله عنه يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فاشترط
علي والنصح لكل مسلم علمت على معتقد يعلم من الحديث الذي بعده ومطابقته للترجمة
ظاهرة وتقدمت والحديث قد مضى في آخر كتاب الايمان بأتم منه حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن خالد البجلي الكوفي انه
قال حدثني بالافراد قيس بن حازم بالحاء المهملة والزاي واسم ابي حازم
عبد عوف البجلي الكوفي عن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي وثلاثتهم بجيلة وكونه
مكنون بلي عبد الله انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة
اصله اقامة الصلوة واتاء حذفت اتاء الله فيها للاضافة المضاف اليه عوض عنها واتيانه
الزكوة والنصح لكل مسلم وقد مر الايمان والحديث المذكور ترقى احكام الايمان
مستوفى في باب يا بالتشويف اداء الخمس خمس غنائم قد مرت عن اصبغ بالجيم
من التباير وصوته بالضم الفضل وفتح واو له الى ذرعن الكشميهني بعد ق لما مرت وليشترط
الشرائع والحال ان المشتري لم يشترط الثمر وجواب اذا محذوف والتقدير
اذا ثمرتها للبايع الآن يشترط المشتري وهذه كذلك لما لا تحديث عليه حدثنا مسدد
بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت ثمرتها
للبايع الآن يشترط البتاع او المشتري حين اعتقد والحديث قد مضى في كتاب
البيوع في باب من باع نخلا قد ابرت ومعنى كلامه فيه هناك ومطابقته للترجمة
ظاهرة باب المتروطي البيع حدثنا حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح اللام والام قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان سرير قمرة
عائشة رضي الله عنها التي كانت تاويم كان فيه من كل ناحية شيء

قالت لعائشة رضي الله عنها ارجعي الى اهلك فان احببتن ان اصب
كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا
وقالوا ان شاءت ان تصب عليك اي تقضي عنك نجوم الكتابة فعلت
ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق وهذا للفظ مسلم وروى بوجوه مختلفة
منها ما رواه ابن ابي ليلى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء
وفيه وجه المطابقة ومنها استدلال ابن ابي ليلى ان من اشترى شيئا واشترط
غرضا في البيع جاز والشرط باطل ومذهب ابن شبرمة كالاول الا ان البيع والشرط كلاهما
باطلان ومذهب ابن شبرمة كالاول الا ان البيع والشرط كلاهما
ما يتعلق به ان شاء الله تعالى والترجمة المذكورة مطلقة تحتمل جواز الاشتراط
في البيع وعدم جوازها ولم يوضحه المؤلف لكن الاحتمال فيه ومن المراد
منه ولم يذكر الباب ولا الترجمة هنا ومنهم من ذكر الترجمة وقال فيه حديث
عائشة رضي الله عنها واحد المالكية سبق ومذهبه لا يفيد الثلث فان شارطها
لم يتبع بكلام المصنف كلية ولم يذكر المقصود فليس بشارح **باب** بالتنوين
اذا اشترط البايع ظهر الدابة التي باعها يعني اشترط ركوبها الى مكان
سمي معين فهذا البيع هكذا الجزم به لظاهر الحكم لبعضه وليله وقوته
عندنا وهو ما اختلف فيه وكذا ما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة
العبد فذهب اكثر العلماء ومنهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي الى
بطلان البيع لان الشرط المذكور يدخل في مقتضى العقد وقال الاوزاعي وابن شبرمة
ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر يصح ويزال الشرط منزلة الاستثناء
لان المشروط اذا كان قدره معلوما صار كما لو باعه بالف الا الحنطة
مثلا فكما يجوز هذا الوباع رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البايع جاز البيع
والشرط لان مالكها جائز في الزمن اليسير دون الكثير وفي رواية عنه مثل
ايام ورجحتهم في ذلك حديث الباب واجاب الاولون عنه بان الفاظه
اختلفت

اختلفت فمنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان
بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة
رضي الله عنها في قصة بريرة فنهيه بطلان الشرط المحالف لمقتضى العقد كما تقدم
بسطه في احراحتق وفي البيوع ايضا وصح من حديث جابر رضي الله عنه ايضا
لتزن بيع الشيء اخرجه اصحاب السنن واسناده صحيح ورد النهي عن بيع وشرط
واجيب بان الذي نفاه مقدود البيع ما اذا اشترط شرطا في بيع الجارية ان
لا يطأها وفي الدار ان لا يسكنها فان العقد لا يستحق به في الذات ان لا يركبها
اذا اشترط شيئا معلوما يدرك معلوم فلا يلبس به ولما حديث النهي عن ثنيا في
نفس الحديث الا ان تعلم فعلم ان المراد النهي اما وقع عاما كان مجملا ولا تعارض
لترجم بيع وشرط فحمل اسناده مقال وهو مقابل التام والا فرقة البيع جائز والشرط
باطل وهو ابن ابي ليلى بإحدى رواية وانهب من المالكية وسيأتي مزيد بحث الله
في اخر الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى **حدثنا** الوعيم بضم النون افضل
من كون قال حدثنا زكريا هو بن ابي زائدة الكوفي قال **سمعت عامرا** الشعبي **يقول**
حدثني جابر رضي الله عنه انه كان يسير على جمل له قد اعيى اي تعب وعجز
عن المشي وقد رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم انه كان يسير على جمل فاعيى فاراد ان
يسيبه اي يطلقه وليس المراد ان يجعله سائبة لا يركبه احد كما كانوا يفعلونه في
الجاهلية لانه لا يجوز في الاسلام في رواية مغيرة عن الشعبي في الجهاد و
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي وتحتي ناضح وقد
اعيى فاراد ان يسيره والناضح بنون وعجمة بعدها هو الجمل الذي يستقى عليه
سمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه واختلف في تعيين هذه الغزوة ان الجمل
كان لجابر فقد **ابتاع** صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له كذا بالفاء في هذه كما انه عقب لانه
له بضربه وفي رواية مسلم واحد من هذا الوجه فضربه بسوطه ودعا له وفي رواية
بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له
ثم مسته معقبي فيما ذلك مثله وفي رواية مغيرة فرجع ودعا له وفي رواية
عطاء وغيره عن جابر عند ابي نعيم عن الوكالة فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقد منعنا فقلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت اني على جمل لي فقال فما معك
قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان
من اول القوم فمن رواية الشافعي من هذا الوجه ذا رحف فزجره النبي صلى الله
عليه وسلم فانبسط حتى كان امام المجلس وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر
المتقدمة في البيوع فتخلف فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فقد رايتني
كففت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد من هذا الوجه قلت يا رسول الله
اني على جمل قال اغمزه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصاة
او اقطع لي عصا من شجرة فقطعت فاخذها فقعدته بها نخسات ثم قال اركب فركبت
وفي رواية الطبراني من رواية زيد بن اسلم عن جابر رضي الله عنه فاطلق حتى ذهب
الناس فجعلت اريقه وهو حتى شانه فاذا بني صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر
فقلت نعم قال ما شانك قلت ابطأ علي جملي فتخلف فيها اني العصا ثم محج من
الملوه غمره ثم ضربه بالعصا توثب وفي رواية ابن سعد من هذا الوجه ونفخ
ملء وجهه ودبر وضربه بعصية فاثبت فاكدت اسكه وفي رواية ابي
الزبير عن جابر رضي الله عنه مسلم فكنت بعد ذلك احبس خطامه لا اسمع
حديثه ولا من من طريق ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه فحبسه ثم قال اركب
يسم الله وزاد في رواية معمر فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير قد
اصابه بركتك قال اتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره فقلت نعم
والمثالي من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة والاجود من رواية
نبيح وهو بالنون والموحدة والمهملة مصغرا في رواية عطاء قال بعينه
قلت بل هو لك يا رسول الله يا بعينه وزاد الثالي من طريق ابي الزبير قال اللهم
اغفر له اللهم ارحمه ولابن ماجة من طريق ابي نضرة عن جابر فقال انتبع
جملي قال انا الله بعفرك زاد الثالي من هذا الوجه وكانت كلمة تقولها
العرب اعفر لك الله وانه بعفرك ولاحمد قال سليمان يعني بعض رواية فلا
ادري كم مرة قال له والله بعفرك والمثالي من طريق ابي الزبير عن جابر
استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة خمسا وعشرين مرة وفي رواية

وهب

الى آخر اقدم

استاذنته فقال تزوجت بكرا ام ثيبا وسياتى فى النكاح ان الله تعالى افتدم المدينة
فاخبرت خبر بيع الجمل وهى قصة واية احمد من رواية بنيه فاتيت عمتى المدينة
فقلت لها الم ترى الى بعت ناضحى الذى ارتينى عليه واسم الجمل بن عبد الله
عنه جد جد مصعب الحى وتشديد الدال ابن قيس كذا جزم ابن منده وابن عمته
فاسمها هند بنت عمرو وعمتها انها جملى بعيد المتقدم من انه لم يكن
عنده ناضح غير وفى رواية وهب بن كيسان فى البيع قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة قبلى وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته فقال الكر
فرقمت قلت نعم قال فدع جملك فادخل فصل ركعتين فاتيته بالجمل فى رواية
معبرة قبل قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة نغدوت اليه بالبعير فلقينى
المتوكل بن جابر كما سياتى فقلت له شاء الله تعالى فدخلت معين المسجد اليه
وعلقت الجمل فقلت هذا جملك فخرجت فعلى الجمل ويقول جملنا فبعت لى
اواق من ذهب ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم وهذا جملك فخذه فقال ثمنى الجمل والجمل ومسنى مع
وفى رواية معبرة فالصيحة فى الاستعراض فاعطانى ثمنى الجمل والجمل ومسنى مع
القوم وفى رواية فيه فى مرابيته فى الجهاد فاعطانى ثمنه ورده على وهى
كلها بطريق المجاز فان اعطيته ثمنا وقعت بوساطة بلال رضى الله عنه كما رواه
مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة فى البلال اعطه اوقية من ذهب
وزده قال فاعطانى وقية وزادان قيراطا فقلت لا تفارقنا وقية زيادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لجابر وقيه ذكرنا خطا هذا الشام لم يوم الحرة وتقدم
نحو فى الوكالة المؤلف من طريق عطاء وغيره عن جابر رضى الله عنه ولاحمد
وابى عوانة من طريق وهب بن كيسان قوله ما زال يسمح ويتربد عندنا ورعى
مكانه منا حتى اصبح فمر امسى فيما اصيب للناس يوم الحرة وفى رواية
ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه عند النسائى فقال يا بلال اعطه ثمنه فلما
ادبرت دعانى فحفقت له برده على فقال ابعد هواك وفى رواية وهب بن كيسان
فى النكاح فامر بلالا ان يزن لى اوقيه فمر زن لى بلال وارجح فى الميزان فانطلقت
حتى وليت فقال ضع لك وفى رواية وهب بن كيسان ادع جابرا قلت الان
يرد

يرد على الجمل وعلى بكلا شئ البعض الذى منه قال خذ جملك ولك ثمنه وهذه الرواية
مشكلة مع قوله المتقدم فلم يكن لنا ناضح غيره وقوله فكانت لى اليه حاجة شديدة
ولكنا استحييت منه ومع تسديم خاله على بعيه ويمكن الجمع بان ذلك كان
فى اول الحال وكان الثمن اوقيتين فبعته وشرط انه يكمل له عشرين احسن منه
ويسقى له بعض الثمن فلذلك صار يكرره عليه ولاحمد من طريق ابى بصيرة
عن جابر رضى الله عنه قال اتيته دفع الى البعير وقال هو لك فرقت برجل
من اليهود فاخبرته فسعد ان يجب ويقول اشترى منك البعير ودفع اليك الثمن
ثم وهبه لك قلت نعم فارسل على اثرى يكبر لهم زاى ورائى قال ماكنت
لاخذ جملك اللهم اغفر لجابر فاحمد الذى خذ جملك فهو لك كذا وقع هنا وقدم رواه
على بن عبد العزيز عن ابى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ اترانى انما كنت لاخذ
جملك خذ جملك ومر راعيك هذا الله اخرجه ابو نعيم فى المستخرج عن الطبرانى
وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن منير عن اكثر من ذكرنا قال فاخذ جملى وعليها
اقتاب صاحب العيرة ولم يقع لاحد عن يحيى القطان من ذكرنا بالحفظ قال الطحاوى
حين ماكنت اذهب جملك خذ جملك وثمنه فهو لك وهذه الرواية
البخارى ترجح ان اللام فى قوله لاخذ للتعليل وبعدها محذوف مقدر وقع لبعض رواة
مسلم كما حكاه القاضى عياض لا بصيغة النهى خذ بصيغة الامر ويلزم عليه الانكار
فى قوله خذ جملك وقوله ما كنت هو من المكاسه اى المناقصة فى الثمن واشار
بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم والظاهر انه مجاز من المساومة
هذا ودلك هبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لم يسترد ثمنه بل زاده
على ثمنه فالجمهور على الجواز لكن قال ابن الجوزى وهذا من احسن المكر لان
من باع شيئا فهو فى الغالب محتاج لثمنه فاذا اعطى الثمن بقى فى قلبه من ذلك
اسف على فراقه كما قيل ولو قد تخرج الى حاجات نقاضين ربب بهن طلبة
فاذا زادته عليه البيع مع ثمنه ذهب اسفه وغبت قيمه وقضيت حاجته فكيف
مع ما انضاف لذلك من النوادة فى الثمن ومطابقة لحديث الترجمة فى قوله فبعته
فاستفيت حلاله لما اهل فاته بيع فيه شرط ركوب الدابة ولم يكن سنى وهو لذية

وكان بينه وبين المدينة ثلاثة أيام ومن هذا قال مالك إن الاشتراط إنما يكون في الأمر القريب كاليوم واليومين والثلاثة فأما ما بيع جائز وإن كان الأكثر من ذلك فلا يجوز وبلغني عن ربيعة أنه يوم وليلة وقال عطاء بيع مضمون هو إلى أن يسمى وقال الشعبي الصحيح في الاستقراض وغيره وقال عطاء هو الشعبي عن جابر رضي الله عنه أقفرت بتقديم القاف على الفاء وتقديم الصوت على الراء من القفار وهي الأرض الخالية والقفر بالتحريك الخلاء والمعنى أقفرت ظهره و الذي يلي القاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره أي حملني على فقار ظهره و المنقل عظام الظهر يقال أقفرت دابتي وأدمتها أي عرته فقارها البيهقي فبلغها إلى المدينة وبرة حتى بلغ المدينة وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق يحيى بن أكثم عنه وقوله حتى بلغ المدينة وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق يحيى بن أكثم عنه وقال البيهقي هو ابن أبي المعروف بابن راهويه عن جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد مصغرة حدثه عمار بن رزيق الفقار بفتح القاف جمع فقارة الظهر في مفاصل عظامه حتى بلغ المدينة وهذا التعليق باقي موصولا في الجهاد وهذه الرواية دالة على الاشتراط بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فإنها لا تدل عليه كما لا يخفى وقد رواه ابن عوانة من مغيرة عند النسائي بلفظ فجعل قال فيه قال بعينه وله ظهره حتى تقدم وواقفت ركوبي على ذكر الاشتراط فيه بشارة الشعبي أخرجه ابن عوانة في صحيحه بلفظ فاشترى مني بعيرا كان لي ظهره حتى أقدم المدينة وقال عطاء وغيره لك ظهره إلى المدينة يعني روى عطاء وغيره عن جابر مهذا اللفظ وهذا التعليق تقدم موصولا معلولا في الوكالة بلفظه قال بعينه قلت هو لك قال قد أخذته بما بعتك وإن شئت ظهره إلى المدينة وليس فيه أيضا ما لأجلي الاشتراط وقال محمد بن المنكدر عن جابر بشرط ظهره إلى المدينة وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق المقدمي محمد بن المنكدر عن أبيه به ووصله الطبراني من طريق عثمان بن سعيد الأخنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ فبعته إياه وشرطت إلى ركوبه إلى المدينة وقال زيد أسلم عن جابر لك ظهره حتى ترجع ووصله الطبراني والبيهقي من طريق وصله الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بتمامه وقال أبو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم بتدقيم بلفظ صاحب المصارع من الدراسة وقدم في باب من تكلم لها معنى جابر أفقرنا لك ظهره إلى المدينة ووصله البيهقي من

من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس أواق قلت على أن لك ظهره إلى المدينة قال نعم ورواه المدني والنسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب قال أخذته بكذا وكذا وقد ذكرت ظهره إلى المدينة وقال الأعمش هو سليمان بن مهران عن سالم هو ابن أبي الجعد عن جابر تبلغ ببعيرك الأعمش التنقح وفي بعض النسخ بلفظ المصارع عليه إلى أهلك ووصله أحمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الأعمش فلفظ أحمد قد أخذته بوقية أركبه فإذا قدمت فأتنا به ولفظ مسلم فبلغ عليه إلى المدينة ولفظ عبد بن حميد تبلغ عليه إلى أهلك وكذا لفظ ابن سعد والبيهقي وهي متقاربة قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه الاشتراط أكثر وأصح عندي لما ذكرت بذلك أن في الرواة اختلافا على جابر رضي الله عنه في هذه القصة هل وقع الشرط أو العقد عند البيع وكان ركوبه إلى أهله بعد بيعه بالمدة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية وقال ووقوع الاشتراط فيه أكثر طرقا وأصح عندي صحيحا وأصح ما وقع في القصة رواية النسائي المذكورة لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وحماد وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وحماد لم أعرف بحديث أيوب من سفيان وللأصيل أن الزيد ذكروا في بيعة الاشتراط أكثر عددا من الذين رووه بصيغة الإخبار وهذا وجه مرجح الترجيح فيكون أصح ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من يذكر الاشتراط منافية لرواية من لم يذكره لأن قوله لك ظهره وافقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وقد رواه عن جابر بغير الاشتراط أيضا أبو المتوكل عند أحمد ولفظه فبعني ولك ظهره إلى المدينة لكن أخرجه أبو المتوكل في الجهاد من طريق أخرى عن أبي المتوكل ولم يتعرض للشرط إثباتا ولا نفيا وروى أحمد من هذا الوجه بلفظ ابتعني جملك هذا قلت نعم قال إذا قدم عليه المدينة ورواه أحمد من طريق أبي هريرة عن جابر رضي الله عنه بلفظ فاشتري فقلت بأرسول الله هو

ناخذك اذا اتيت المدينة ورواه ايضا عن جابر رضي الله عنه بنحو المتن
عند احمد فلم يذكر الشرط والفظه فاخذته بوقية قال فنزلت اليه الارض فقال
مالك قلت جملك قال ركب وركبت حتى اتيت المدينة ورواه ايضا من طريق
وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه فلم يذكر الشرط قال فيه حتى بلغ اوقية
قلت فذريت قال نعم قلت فبيعك قال قد اخذته ثم قال يا جابر هل تزوجت
الحديث ومنصرف اليه البخاري من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة
المحققين من اهل الحديث لانهم لا يتوقفون في تصحيح الحادثة اذا وقع فيها اضطراب
الا اذا كانت الروايات وهو عزم الاضطراب الذي يزيده الخبر وهو مفقود
هنا مع امكان الترجيح قال الا بلد فيتوقف اذا اختلفت الروايات وكانت لجهة بعضها
دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعارض اما اذا وقع الترجيح
لبعضها بان يكون رواتها اكثر عددا واتقن فيتعين العمل بالراجح اذا الاضعف
لا يكون مانعا من العمل بالاقوى والمرجوح لا يمنع المتنك بالراجح وقد رجح
الطحاوي ايضا الذي يصح الاشتراط ولكنه تاول باق البيع المذكور كان على الحقيقة
لقوله اثر الى فاخذك ما كسك اي كما قال فانه يشعر بان القبالة المتقدم لم يكن على التباع
حقيقة وركبه القرطبي بانه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تاويل قال وكيف
يصنع قائلها في قوله بعتك منك باوقية بعد المساومة وقوله قد اخذته و
غير ذلك مما لا الفاظ الصريحة في ذلك وتعقبه الحيبي بانا لا نسلم انه دعوى مجردة
بل اثبت ما قاله بقوله اثر الى فاخذ ما كسك وبقوله ايضا لما سئل جابر رضي الله عنه ترى
لي ان احسنت اليه ان اذهب ببعيرك يا بلال اعطه اوقية وخذ بعيرك
فهذا صريح انهم لم يكن عقدا حقيقة فضلا عن ان يكون فيه شرط
وقال ابن حزم اخبر طلق الله عليه وسلم انهم لم يامره ان ياخذ جملا فصح ان
البيع لم يتم فيه فانما اشترط جابر رضي الله عنه ركوب ظهره بعد وقوع
القرطبي وكيف يصنع قائلها في قوله بعته منك لا يرد على الطحاوي لانه
لا يكون صورة البيع وانما يكون حقيقة البيع والقرطبي كيف يصنع بقوله ترى اني
حسنت اذهب ببعيرك فانا نقول من له قريحة حادة يعلم ان التخيير
والتعريف منه لا من الطحاوي انتهى وقال الحافظ العسقلاني واحتج بعضهم بان الركوب
ان كان من مال المشتري فالبيع فاسد لانه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري وان
كان من ماله فاسد لانه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري وانما كان من ماله فاسد
لان المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جملة البايع وانما ملكها لانها ملزمات
في ملكه وتعقب بان المنفعة المذكورة قد درت بقدر من ثمن البيع ووقع البيع
بما عداها ونظيره من باع نخلا وارث واستثنى ثمرتها او المتبع انما هو استثناء
شيء مجهول للبايع والمشتري اما لو علما معا او منافع فيصح اهـ وقع في هذه
القصة من ذلك واعرب ابن حزم فزعم انه يؤخذ من الحديث ان البيع لم يتم لان
البايع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق فله قال في الحزم اثر الى ما كسك دليل على
انه كان اختار ذلك الاخذ وانما اشترط لجابر ركوب محمله فليس فيه حجة
لمن اجاز الشرط في البيع ولا يخفى ما في هذا التاويل من التكلف وقال السهيلي
قوله ولك ظهره وعد مقام الشرط لان وعده لا يحل فيه وجهه لا يرجع فيها
لتنزيه الله تعالى عن زيادة الاخلاف فلذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه
بالشرط ولا يلزم ان يجوز ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في مجلس
العقد وانما وقع سابقا ولا حتى تبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته اخرا وقع
في كلام القاضي ابو الطيب الطبري من الشافعية ان في طرق هذا الخبر فما يقتضي ان
شرطه جابر لاهل المدينة واستدل بها على ان الشرط تاخر عن العقد قال لكن لم
اقف على الرواية المذكورة وان ثبتت فيتعين تاويلها على ان معنى نقد الثمن
اي قرره لي واقتضاه لعلي بتعيينه لان الروايات الصحيحة صريحة في ان قيمة الثمن
انما كان بالمدينة وذلك يتعين تاويل رواية الطحاوي التي جعل جملك هذا اثمر منا
المدينة بدينار بالحديث فالحق التي تبعها ابو بكر الاثرم وقال
المهلب ينبغي تاويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على انه شرط
تفضل لا شرط في اصل البيع وفي رواية من روى افقرناك ظهره واعرتك ظهره
وغير ذلك مما تقدم قال ويؤيده ان القصة جرت كلها على وجه التفضل وفرق
بجابر ويؤيده ايضا قوله جابر وملك قال بل بعيره فلم يقبل منه الا بعد ان رفقا به

وسبق الاسبيلي للنحو هذا وزع اربع الثلثة في ذكر البيع انه صلى الله عليه وسلم اراد
ان يشتري بعيرا على ان يصبه الى اهله فغيره طمع في مشتريه فباعه على اسم البيع
ليتوثق عليه برد وبقي البعير ثمانية فلما قفل قصد بذلك زيادة الاحساء
من عيال جابر فاخبره تاصيلا في نظرائه وتعقب بانه لم يكن المعنى ما ذكره لكان
لحلال بالتوكل التاصيل المذكور عند زيادة عليه البعير والثمن معا وأجيب بان
حالة السفر تقتضي غالبا قلة النفقة التي يحاول حالة الظفر فلا مبالاة عند التوسعة
من طرح المبلغ الخافظ استعانة واقوى هذا الوجه في تعاني ما تقدم فيه
عن الاسبيلي من انه وعد بحمل النخل وآبدى التهلي في قصته جابر على الله
عنه مناسبة لطيفة غير ما ذكره الاسبيلي المخصصة انه صلى الله عليه وسلم
لما اشترى بعيره قال ابيعه بان الله تعالى احياه وقال ما عشي فاذيك اكرمك الله
عليه وسلم للبر بما شبهه فاشترى منه للهل وهو مطية بثمن معلوم ثم وفق
عليه للجزء الذي وراده على الثمن كما استترى الله تعالى من المؤمنين انفسهم
وراده عرضا قال تعالى الذين احسنوا المسنى وزيادة وقال عبيد الله هو ابن عمر
وابن اسحق وجوبرين اسحق صاحب المغازي عن وهب هو ابن كيسان عن جابر
رضي الله عنه في هذا الحديث اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم باوقية اما
تعليق عبيد الله فوصله البخاري في البيوع وانظله قال اتبع جملك قلت نعم فاشتراه
مني باوقية واما تعليق ابن اسحق فوصله احمد وابو يعلى والبزار وطوله وفي حديثهم
قال فقد اخذته بدرهم فتبارا تبعني يا رسول الله قال فبدرهين قلت لا اعلم
يزار تبعني حتى بلغ اوقية الطرف تابعة اي تابع وهبا زيدين اسلم عن جابر
في كلا الوقيتين وصرح هذه المتابعة البيهقي وقال ابن جريج هو عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج عن عطاء هو ابن ابي رباح وغيره عن جابر اخرجه بارجعة ونابن
وهذا التعليق وصله البخاري في الوكالة وقوله وهذا يكون اوقية كذا جاء
المرتار بعشرة قال الحافظ العسقلاني هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين
الروايتين وهو كما قال بناء على ان المراد بالاوقية ثمن الفضة وهي اربعون درهما
وقوله الدينار مبتدأ وقوله بعشرة خبره اي دينارا ذهب بعشرة دراهم فضة

ونسب

ونسب شيخنا الملقن هذا الكلام الى رواية عطاء وهم اوذاك في شيء من الحق
لانه لم يعزه في شيء ولا ذكر شيء من الروايات التي تعقبه العيني بالاطالة عليه
وحاصل تعقبه ان الاعرف ان يكون هذا الكلام من كلام عطاء والدينار المذكور
مبتدأ الى تحميه ليس له وجه اصلا لان لفظ الدينار وضع مضافا اليه وهو
مجرور بالاضافة ولا وجه لمنع حساب عن الاضافة والضرورة اليه هذا
وانت خبير بان قوله الاعرف ان يكون من كلام عطاء دعوى بلا دليل وبيان
وليت قوله هذا تقرر فيه عجيب ليس له وجه اصلا اوله فيه انه لم يجوز ان
يكون حسابا مضافا الى الجملة الدينار بعشرة في حكون الدينار مبتدأ وبعشرة
خبره مع صحة اللفظ والمعنى كما لا يخفى وفيه بيان الثمن مغيرة عن الشيء وباجابر
وابن المكدر بالرفع عطف على مغيرة الذي هو مرفوع بقوله لم يبينه والثمن
منصوب مفعوله وابو الزبير كما ابن المكدر عن جابر رضي الله عنه اراد بذلك
ان هؤلاء الثلاثة لم يصفوا الثمن في رواياتهم فلم يبينوا كميته فاما
رواية مغيرة عن الشعبي فقد وقعت موصولة في الاستئذان وستأتي مطولة
في الجهاد ان شاء الله تعالى وليس فيها ذكر تعيين الثمن وكذا اخرجه مسلم والنسائي
وغيرهما الا ذكر الثمن واما رواية ابن المكدر فموصولة الطبراني وليس فيها التعيين
ايضا واما رواية ابي الزبير فموصولة النسائي ولم يعين الثمن لكن لمسلم
فيه ان ولفظه فبعته بخمس اواق على انك ظهرت الى المدينة وكذلك اخرجه
ابو سعد وفي ثوابه تمام من طريق سلمة بن كهيل عن ابي الزبير قال فبعته
منك بار بعين درهما واقوى الدعشق هو سلمان بن حاضر مهران في روايته عن
سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر باوقية ذهب وصله مسلم واحمد وغيرهما
هكذا اورد روايته لاحمد في صحيحه قال صححت بوقية وفي بعض النسخ من وصفها
حافظه فزادته مقبولة وقال ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي عن سالم
المذكور عن جابر جملة درهم وقال داود بن قيس الفراء الدباغ المدني ابو سليمان
عن عبيد الله بصيغة المصغر ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف القرشي المدني
عن جابر اشتراه بطريق تبوك احسبه قال باربع اواق قال الحافظ العسقلاني

اما رواية ابي اسحق فلم اقف على من وصلها ولم يختلف نسخ البخاري انه قال فيها
بمائتي درهم وذكر النووي ان في بعض الروايات للبخاري ثمان مائة درهم
وليس ذلك فيه اصلا ولعله اراد هذه الرواية فتصحفت واما رواية ابي داود بن
قيس ففيها جزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن فاخرجه بان القصة وقعت
في غزوة تبوك فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك فذكر الحديث وقد اخرجه
البخاري من وجه اخر عن ابي المتوكل فقال في بعض اسفاره ولم يعينه وكذا ابهمه
اكثر الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت في سفر ومنهم من قال كنت في غزوة
ولا منافاة بينهما وفي رواية ابي المتوكل في الجهاد ولا ادري غزوة او عمرة ويؤيد
كونه كان في غزوة قوله في اخر روايته فاعطاني الجمل الجمل وثمنه وسهمي مع القوم
وجزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان في روايته ان ذلك في غزوة ذات الرقاع
من نخل وكذلك اخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن انيس عن
جابر رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني وهي الراجحة في نظري لان اهل المغازي
اضبط لذلك من غيرهم وايضا فقد وقع في رواية الطحاوي ان ذلك وقع في رجوعهم
من طريق مكة الى المدينة وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف ذات
الرقاع وايضا فان في كثير من طرقه انه صلى الله عليه وسلم سئله في تلك القصة
هل تزوجت قال نعم قال تزوجت بكرا ام ثيبا الحديث وفيه اعتذاره بتزويجه
الثيب بان اباه استشهد باحد وترك اخواته فتزوج ثيبا لتمشطهن وتقوم
فاشعر بان ذلك كان بالقرب من وفات ابيه فيكون وقوع القصة في ذات
الرقاع اظهر من وقوعها في تبوك لان ذات الرقاع كانت بعد احد بسنة
واحدة على الصحيح وتبوك كانت بعدها بسبع سنين والله اعلم وجزم
البيهقي في الدلائل بما قال ابن اسحق **وقال ابو نضرة** بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة المنذر بن مالك العبدي مات سنة ثمان ومائة **عن جابر اشتراه**
بعشرين دينارا وهذا التعليق وصله ابن ماجة من طريق الجريري عنه بلفظ
فما زال يزيدني دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه مسلم والنسائي

من طريق

من طريق ابي نضرة فابهم الثمن **وقول الشعبي بوقية اكثر** هذا من كلام البخاري
اي قول عامر الشعبي بوقية اكثر اي موافقة لغيره من الاقوال ووقع في بعض
النسخ بعد هذا الاشتراط اكثر واصح عندي قاله ابو عبد الله وقد مر هذا فيما
مضى واعلم ان في قصة جابر اختلاف الروايات في ثمن الجمل المذكورة فيها فروي
اوقية وهي رواية الاكثر وروي اربعة دنانير وهي لا تخالفها كما تقدم هذا كله
في رواية البخاري ووقع عند احمد والبزار من حديث ابي المتوكل عن جابر
ثلثة عشر دينارا وهذا اختلاف عظيم والثمن في نفس الامر واحد والرواة كلهم
عدول فقال القاضي عياض سبب الاختلاف انهم رووا بالمعنى وهو جائز
والمراد اوقية الذهب واما من روى اربع اواق او خمس اواق من الفضة
فهو يقدر بذلك اوقية من الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار بالوقية
من ذهب عما وقع به العقد وباواقي الفضة عما حصل به الوفاء او بالعكس
ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما ثبت في الروايات انه قال وزادني
واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان يكون وزن اوقية الذهب
حينئذ وزن اربعة دنانير ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار
كانت لهم واما رواية اربع اواق شك فيه الراوي فلا اعتبار بها هذا وقال
الداودي المراد اوقية ذهب ويحمل عليها قول من اطلق ومن قال خمس اواق او اربع
اراد من فضة وقيمتها يومئذ اوقية ذهب وقال ايضا ليس لوقية الذهب وزن
معلوم واوقية الفضة اربعون درهما هذا وقال القرطبي اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا
لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبني على امر لم يصح نقله ولا
استقام ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما يحصل من مجموع الروايات
انه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء وزيادة معلومة ولا
يضر عدم العلم بتحقيق ذلك انتهى وقال الاسمعيلي ايضا ليس اختلافهم في
قدر الثمن بضائر لان الغرض الذي سيق الحديث لاجله بيان كرمه وتواضعه و
خوفه على اصحابه وبركة دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن
توهين الحديث هذا وما جنح اليه البخاري من الترجيح اقعد وبالرجوع الى التحقيق

اسعد وعلى ذلك فليعتد والله الموفق وفى الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع والمكاسة فى البيع قبل استقرار العقد وابتداء المشترى بذكر الثمن وان الفصل ليس شرطا فى صحة البيع والتحدث بالعهد الصالح الماضى ان صح والكيل على وجهها الاجود وجه تركة النفس وارادة الغير وفيه تفقد الامام والكبير لاصحابه وسؤال الرعية عن امامهم وامامهم عن امور تهم ان احتاجوا اليه ودعاء الامام لرعيته وقوله صلى الله عليه وسلم فى الدعاء بزيادتهم واما تعهم بامتيسر من ان احتاجوا ودعاء وقوله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ضرب الدابة لتسير والبكاء تسير مكرمة وصحبة ما لم يتحقق ان ذلك من فرط تعب واعياء وفيه توقير التاجر ترتيبه وفيه الوكالة فى الكيل والوزن على المشترى والشراء بالنسيئة وفيه جواز الاذخار والاقوات والادمنة الى ربيع جابر هو لك قال الابل بعينه وفيه جواز ادخال الدواب والادمنة الى الربيع والمسير وحوالبه واستدل من ذلك على طهارة بول الابل ولا حجة فيه وفيه جواز الزيادة فى الثمن عند الاداء والرجحان فى الوزن كذا مرعى الله وهو هبتى عندى حتى ترد الى وفيه ضيافة السلعة بحيث متى لم يجب ردها او هى تابعة للثمن حتى ترد اليه احتلا وفيه ضيافة الرجل حقا نفسه وامتناع الربى صلى الله عليه وسلم البيع جميع احتياجه اليه وفيه تحقيق ظاهر المبيع صلى الله عليه وسلم وجواز اضافة الثمن الى من كان مالكا فى الماضى باقتداره كما لو استدان على صحيح ليبيع بغير تصريح بالجاب والقبول فيه قال بعينه اى بعينه فيه ولم يذكر صيغه ولا حجة فيه لان عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع وقد وقع فى رواية عطاء المكية فى الوكالة فاعينه قال فاخذته باربعة دنانير فجئت اليه بالمدينة فاعطيته اياه فيه وفى رواية الاثبت فى الجهاد قال بل بعنيه قلت لا ولكنى اخذته ذهب فهو لك قال قد اخذته فيه الايجاب والقبول معا والذى معنا رواية ابن اسحق عن وهب كما بين عند احمد قلت قد رضيت قال ثم قلت هو لك يا ابا عبد الله فاخذه منى يده بالبيع الكائنة فى صنيع العقود بالكنايات والله اعلم كيل هذا الرجل جابر هذا المتقدم لاجله اركبه النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاء بخير ابن عبد كرى قرنجة جابر فى قلة بسنده لما اتيته عند جابر قال له قام الجمل عندى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فى عهد فجئت فاثبت بعمر رضى الله عنه معرفة فقلت فقال اجعلوا له ابن الصدقة فى اطيب المراعى فنعليه ذلك الى ان مات والله تعالى اعلم باب

الشروط فى المعاملة

اى المزارعة ومنها مساقاة البراحاء

للحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاى والنون عبد الله بن ذكوان الزيات عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا ارضنا وديارهم المهاجرون النخيل قال اى قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ان لا تقسموا بيننا كم فقال ان الانصار رضوا قبولا وافرا والضمير يظهر الى انه صار على المهاجرين قالوا تكفونا ويروى تكفوننا من الكفاية المؤنة تهمز ولا تهمز وهى التعب والمشقة والمراد ما هنا السقى والعلز ذلك ونشرككم بفتح الراء وتشديد الثاء المثلثة اى نعطيكم شركا فى الثمرة وهذا يسمى بعقد المساقاة قالوا سمعنا واطعنا قال الكرمانى فان قلت اين الشرط والمكان فاى شرط هو من المقاسم الثلاثة قلت تقديره تكفونا المؤنة بنفسكم او تشركم فيها وعلى شرط العموم اعتبره الشارح فالمطابقة للترجمة توخذ من لزوم تكفونا المؤنة وتشركم فى الثمرة والحديث قد مضى فى المزارعة فى باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل ويعين هذا الاستاد والمتن وانما اعاده هنا لاجل الترجمة المذكورة حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال حدثنا ايوب السختيانى عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها على ان لهم نصف ما يخرج منها ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نصفها وهذا موجود فى المزارعة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر لليهود ان يعملوها على ان لهم نصف ما يخرج منها وهذا موجود فى المزارعة

وقد مضى الكلام فيه هناك وقد مضى ايضا فى باب اذا اشترط فى المزارعة ان البذر من قبل صاحب الارض فى الجهاد عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خيبر يهود على شطر ما يخرج من ثمر او زرع فكان يعطى ازواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر فخير ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضى لهن فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الارض وقد مضى فى باب المزارعة مع اليهود باب الشروط فى الهبة عند عقدة البيع بفتح العين المهملة من عقده اى عند الكلام وقال عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه الخ مقاطع المفتوح المقاطيع جمع مقطع وهو موضع القطع فى الاصل واراد به قاطع الحق موافقته التى تنتهى اليها عند الشروط وصلوا ما رتبت وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن جابر عن عبد الرحمن بن ابى المهاجر عن عبد الرحمن بن عثمان بفتح العين عن عمر رضى الله عنه

قال لها ما رملها قال رجل اذا طلقتها فقال له عمر رضي الله عنه انّ مقاطع
الحقوق عند الشروط وقال المسور بكسر الميم هو ابن مخرمة رضي الله عنه
سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم ذكر طلبة له اراد بطلبه ابا العاص بن
الربيع بنته زينب رضي الله عنها اسر يوم بدر فمنّ عليه بلا فداء كرامة لبنته
صلى الله عليه وسلم وكان قد اباه الى ان يطلّق بنته اذ معنى اليه المشركون في ذلك وكره ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته فانني عليه في مصاهرته فاحسن
الى في ثنائه قال حدّثني فصدّقني ووعدني فوفى له وردّ زينب رضي الله
عنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بمقرب حيح طلبها منه
وارسلها الى النبيّ وهذا التعليق قد مضى في باب من امر بانجاز الوعد حدّثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدّثني بالافراد ويروى حدّثنا الليث قال
حدّثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب يزيد من الزيادة وحبيب ضدّ العدوّ عن
ابي الخير ضدّ الشرّ واسمه يزيد بن عبد الله اليزني عن عقبة بفتح العين
بن عامر رضي الله عنه انّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احقّ
الشروط ان توفوا به في رواية الترمذي ان احقّ الشروط ان توفوا اي باان توفوا من الشروط
ما استحللتم به الفروج وهل المراد به قيام احقّ المعنوي اللازمة او هو من
باب الاولوية قال صاحب الاكمال احقّ هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالزام عند
كافة العلماء قال وحملهم بعضهم على الوجوب والمراد بالشروط التي هي احقّ
بالوفاء بها هو عام في الشروط كلها والشروط الباحة وما يتعلّق بالنكاح
من المهر والنفقة والعدة المراد به وجوب المهر فقط ولا شكّ في ان
الشروط التي لا يجوز خلافها عند هذا انها لا يرفع بها وكذلك الشروط التي
تنافي موجب العقد كالشرط ان يطلقها او ان لا ينفق عليها او نحو ذلك ثم
اختلف اهل العلم تجوز الشروط التي تجوز كلها وما يتعلّق بالنكاح من المهر وغيره
وروي ابن ابي شيبة في المصنف عن الشعبي قال اذا شرط لها دارها
فهو لها استحبّ من قولها وقال الثوري قال الشافعي واكثر العلماء هذا محمول على
شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضاه ومقاصده كاشتراط العشرة
بالمعروف

بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانّه لا يقصّر في شيء من
حقوقها ويقسم لها كغيرها واما شرط مجانبة مقتضاه كشرط ان لا يتسرّى
عليها ولا ينفق عليها ولا يبيت عندها فهذا لا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط
وصحّ النكاح بهم المثل واستدلّ بعضهم على انّه اذا اشترط الولي لنفسه
شيئا غير الصداق انّه يجب القيام به لانه من الشروط التي استحقّ بها فروج المرأة
فذهب عطاء وطاوس والزهري انّه للمرأة وبه قضى عمر بن عبد العزيز وهو
قول الثوري وابي عبيد وذهب علي بن حسين ومروق الى انّه للولي وقال عكرمة
ان كان هو الذي نكح فهو له وخصّ بعضهم ذلك بالاب خاصّة لتبسّطه في
مال الولد وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة بين ان
يشترط ذلك قبل عصمة النكاح وبعده فقالا اذا مراة انكحت على صداق وعدة
لاهلها فان كان قبل عصمة النكاح فهو لها وان كان من مال اهلها فهو لهم وقال
مالك ان كان هذا الاشتراط في حال العقد فهو للمراة وان كان بعده فهو لهن وبه
وبما تقدّم ذلك مما روى ابو داود والنسائي وابن ماجة عن رواية ابن جريج عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جدّه ان النبيّ صلى الله عليه وسلم قال ايّما امراة نكحت على
صداق او جهاز او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو
لمن اعطيه واحقّ ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته ويقول مالك اجاب
الشافعي في القديم ونصّ عليه في الام وهو رواية البيهقي في المعرفة ثم قال في
اخر الباب وقال الشافعي في كتاب الصداق الصداق فاسد وله مهر مثلها
وقال النخعي زوجة الثيّر هذا ما سمعنا من اصحاب الشافعي قال الرافعي والظاهر من
المذهب القول بالفساد ووجوب مهر المثل وقال النووي الذي المذهب وقال
الترمذي والعمل على حديث عقبة عند بعض اهل العلم من اصحاب النبيّ صلى الله
عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا تزوج رجل امراة وشرط
لابيها يخرجها من مصرها فليس لها ان يخرجها وهو قول اهل العلم ويه يقول
الشافعي واحمد واسحق وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انّه قال شرط
الله قبل شرطها كانّه راى الوجوب ان يخرجها واذا كانت اشترطت على زوجها

ان لا يزوجها ولا يذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة وقال الطبري واذا تزوجها على ان لا يخرجها من بلدها او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها التسليم ما لم يدخل بها فيه نفع وهذا قوله ان تزوج عليها السري واخرجها فلها اجرة مثلها الا ان يكون فيه نفع فحينئذ فقوله يتقدم رضاها بالاتلاف فيكون مهر مثلها كما في تسمية الكرامة والهدية مع الاتلاف واذا تزوجها على ان اقام بها او على ان اخرجها فان اقام بها فلها الاتلاف واذا اخرجها فلها مهر مثلها الا ان يزداد على المسمى وهذا عندنا حنيفة وقال الثوري والاوزاعي جائز ان حتى كانها اتلف ان اقام بها والا فان ان اخرجها وقال زفر والطبري جميعاً فاسد ويكون لها مهر مثلها لا ينقص من الاتلاف ولا يزداد على المسمى انتهى ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان احق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الزنا وهو المهر من تعيينه وبيان كميته وكونه حالا او مؤجلا كما ورد بعضه وعند ذلك والحديث اخرجه المولف في النكاح ايضاً واخرجه مسلم هنا مطولاً كذا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب الشروط في المزارعة والباب الذي يليه باب الشروط في المعاملة اعم من هذا الباب لان ذلك ليشمل المزارعة والمساقاة وهذا المحتص بالمزارعة حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا عمي بن سعيد قال سمعت حنظلا يقول المهايرة والبجة بينهما نون ساكنة للزرقي بفتح الزاي وفتح اللام والقاف قال سمعت رافع بن خديج بفتح الجيم وكسر المهملة وبالجيم يقول كنا اكثر الانصار حقلا نصب على التمييز والحقل الزرع والقراريط وغير ذلك قال فكنا نكري الارض فربما اخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك اي عن كراء الارض ببعض منها ولم ينه عن الورق اي عن بيعها بالورق اي عن كراء الارض بالورق كبيع الزاء اي المزابنة ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه شرطاً يؤدي ذلك الى رفع في حديثه الذي مضى في المزارعة في باب ما يكره من الشروط في المزارعة ولفظه فكنا اكثر اهل المدينة حقلا كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهانا عن ذلك فلم يكن لنا كراء غير هذا انتهى وقد مر الكلام فيه مستوفى

باب ما لا يجوز من الشروط في عقد النكاح

حدثنا يزيد بن ابي زياد عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع حاضر لباد الحديث هو الذي يكون البادية سكنه وصورة البيع للبادي ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه سوى به فيقول له بالاردكه عندك لابيعه لك على التدريج باعلى منه مع حرام لكن يمنع منه لان النهي يرجع الى امر خارج عن نفس العقد ولانه يفضي الى التحسس فيختل بذلك ويكون لهم يقال لا يحتش يحتش من باب نصر ينصر يختش وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة في السلعة بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريها وهو حرام ايضاً وقد مر الكلام فيه في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يزيد ان اي احد على بيع اخيه وذلك بان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعتقده فيقول لصاحبها انا اشتريها بكذا والراغب انا ابيعك خيرا منها بارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيه يزيد فانه قبل الاستقرار ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك الخاطب قبلهم او يأذن له الخاطب وصورته ان يخطب رجل امرأة فتركن اليه ويتفقان على اصداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجيء اخر ويغلب ويزيد في الصداق وهذا انما يحرم اذا حصل التراضي صريحاً فان لم يصرح ولكن جرى ما يدل عليه بالمخاورة والسكوت عند الخطبة فلا يصح انه لا يحرم وتفصيله مر في البيوع ايضاً ولا تسأل المرأة طلاق اختها اي ضرتها لانها اختها في الدين وقيل اختها في الاسلام وقيد بصورته ان يخطب الرجل المرأة ولها امرأة فتشترط عليه طلاق الاولى فتزوجه به وقال المزوي المراد باختها في النسب او الاسلام او كافرة فتستكفئ اناءها بقال كفأت الاناء اي قلبته وكببته وكفأته اي املته واسكبته فلا تأتي اباءها ساقه تاج الباءة والاناء الطرف والمعنى انها تسأل الرجل امر الطلاق لتنكحه ويصير لها من نفقته ومعاشرته مكان ضرتها المطلقة فحيث عن ذلك بالاناء مجازاً ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا تسأل المرأة الخ على معنى النهي فان تسأل الاجنبية

فيه

طلاق زوجة الرجل على ان ينكحها ويصير اليها ما كان من نفقة ومعروفة كان

شرطا والحديث قد مضى فى كتاب البيوع فى باب لا يبيع على بيع اخيه باب الشروط التى

لا تحل فى الحدود حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن ابن

شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى

رضى الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله انشدك الا بكسر الهمزة قضيت اى ما اطلب منك الا قضاءك

بكتاب الله تعالى فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله

وائذن لى عطف على قوله انشدك الا قضيت من حيث المعنى اذ المستأذن هو الرجل

الاعرابى لا خصمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابنى كان

عسيفا اى اجيرا على هذا فزنا بامرأته وانى اخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت

منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبرونى انما على ابنى مائة جلدة

وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك و

على ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس مصغر انس هو ابن الضحاك

الاسلمى على الاصح الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت

فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ومطابقته للترجمة فى قوله

فافتديت منه بمائة شاة ووليدة كانهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما و

يستفاد منه ان كل شرط وقع فى رفع حد من حدود الله فهو باطل وكل صلح وقع

فيه فهو مردود والحديث قد مضى فى كتاب الصلح فى باب اذا اصطلحوا على جور

الخ وقد مر الكلام فيه مستوفى باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى

بالبيع على ان يعتق على صيغة البناء للمفعول وكلمة على للتعليل اى لاجل عتقه كما

فى قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اى لهدايته اياكم حدثنا خلاد بفتح المعجمة

وتشديد اللام بن يحيى قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن ضد الايسر المكى الحبشى مولى

ابن عمرو المخزومى القرشى وهو من افراد البخارى عن ابيه ايمن انه قال دخلت على

عائشة رضى الله عنها ودخول ايمن على عائشة رضى الله عنها اما انه كان قبل نزول

آية

آية الحجاب او من وراء الحجاب قالت دخلت على بريرة وهى مكاتبة فقالت

يا ام المؤمنين اشترينى فان اهلى يبيعونى ويروى يبيعوننى على الاصل وكذا قوله

لا يبيعونى فاعتقينى قالت نعم قالت ان اهلى لا يبيعونى حتى يشترطوا

ولائى قالت لا حاجة لى فيك فسمع ذلك النبى صلى الله عليه وسلم او بلغه

فقال ما شأن بريرة فقال ويروى قال بدون الفاء اشتريها فاعتقيها وليشترطوا

ما شاؤا قالت فاشتريتها واشترط اهلها فقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء

لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث

لان بريرة رضى الله عنها قالت لعائشة رضى الله عنها اشترينى فاعتقينى والحال

انها كانت مكاتبة فكانها شرطت عليها ان تعتقها اذا اشترتها والحديث قد مر

فيما مضى فى مواضع وهذا هو الثالث عشر منها وقد مضى الكلام فيه مستوفى

باب حكم الشروط فى تعليق الطلاق وقال ابن المسيب هو سعيد بن المسيب

والحسن اى البصرى وعطاء هو ابن ابى رباح ان بدأ بالطلاق يعنى فى التعليق بان

قال انت طالق ان دخلت الدار او اخر اى لفظ الطلاق بان قال ان دخلت الدار

فانت طالق فهو احق بشرطه يعنى لا تفاوت بينهما فى الحكم ووصله عبد الرزاق

عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب فى الرجل يقول امرأته طالق وعبده حر ان

لم يفعل كذا يقدم الطلاق والعتاق قالا اذا فعل الذى قال فليس عليه طلاق ولا

عتاق وعن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد قلت له وان ناسا يقولون هى تطليقة

حين بدأ بالطلاق قال هو احق بشرطه وروى ابن ابى شيبة حدثنا عباد بن

العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن فى الرجل يحلف بالطلاق

فيبدأ به قالا له ثنياه اذا وصله بكلامه ويروى له ثنيه قدم الطلاق او اخر

وقوله له ثنياه اى له ما شرطه فى ذلك شرطا او علقه على شئ فلا هما شرط

او استثنى ومذهب شريح وابراهيم النخعى اذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع

الطلاق بخلاف ما اذا اخره وقد خالفهما الجمهور فى ذلك حدثنا محمد بن

عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى الناجى البصرى قال حدثنا شعبة

عن عدى بن ثابت عن ابى حازم بالحاء المهملة وبالزاى هو سلمان الاشجعى

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه ظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
التلقي اي تلقي الركبان سلعة متاعه فهو لمعرفة سعر البلد وان يشتري
المهاجر الى القيم وصاحبه عليه وذلك مع البادية ومنه قول الفرزدق قبل المشهور
البادية وفيه بيان ان التلقي مع البعد عن البلد ويسمى ركبانا لانهم
بين الفقهاء ان النهي موجب للفساد لانه لا يتبع له فالجواب انه يمكن ان يراد
ان الاعراض اذا عاد الشوق ليبتاع شيئا وتم بتلقاء رجل فيقول له ان
تبعت شيئا بنفسك خدعك البائع فاشترى لك ما تريد ان تبتاعه بشره
فيشتريه له بالزائد من قيمته ليكون الزيادة له فيكون هو الخادع واتمامه
ان يشجعه ويشير عليه وعكسه ان يقال ان لا يبتاع قد يتبعك بعض البيع كلفظ
البيع بعتك بعضه وحينئذ ان يحمل النقيض على النقيض والكان تختص ذلك
بيع العرض بالعرض لصحة اطلاق البيع والشراء على كل واحد منهما والاطلاق
لفظ البيع على كل واحد من العوضين فليتأمل وان تشترط المرأة طلاق اختها
يعني تشترط في عقد النكاح لها ان تطلق اختها وانه ستعلم الترجمة في سوم التسوق اخيه وفي
عن النجش وقد تقدم ايضا معنى النجش وعن التصرية وقد تقدم ايضا معنى
استيام الرجل على سوم اخيه ومعنى النجش وعن التصرية اي تصرية ضرع
الحيوان ليخدع المشتري بكثرة اللبن واصل التصرية تحبيس الماء قبل ان صرت
الماء لذا حبسته والمراد هنا حبس لبن الحيوان وحقنها في الشدي بان لا
يحلب اياما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وان تترد المرأة طلاق
اختها لان مفهومه انه اذا اشترطت ذلك فطلقتها وقع لانه لو لم يقع لم
يكن للنهي معنى قاله ابن بطال والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا
النسائي فيه تابعه اي تابع محمدا بن عرعرة معاذ هو معاذ بن
نصر العنبري التميمي قاضي البصرة وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث عن شعبة
يعني كلاهما تابعا محمد بن عرعرة في تخريجه يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه
وسلم واسناد النبي اليه صريح في رواية معاذ وصلها مسلم ولفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما اسكت النسائي عن عن التلقي الحديث وزوراه عبد الصمد
وصلها

وصلها مسلم ايضا تابعهما يحيى بن حماد عن شعبة وسكوت النسائي وفتح
الهملة على الاصح هو محمد بن جعفر وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
وروايه ايضا من شعبة وقال ابن حجر بضم النون وكسر الثاء على البناء للمفعول
من الثاني المزيد وروايه غندر وصلها مسلم ايضا عن ابي كريب ثنا وكيع عن
غندر وقال الدمامي هو ابن ابي اياس في روايته عن شعبة نبهنا على صيغة الجبر
للمتكلم مع الغير في الحافظ لاستقلال والصواب رواية آدم فروياها في نسخة
من رواية ابراهيم بن يزيد عنه وقال النقير بفتح النون وسكون القاف الجوز
ابن نقيل وحجاج بن منهال بكسر الميم من يعني اتهما روا عن شعبة بضم
النون والهاء على صيغة المعلوم من المتاخي المفردة ولم يعين القائل ورواية
النقير وصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه ورواية حجاج وصلها
البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عنه وقد تابعا بروايته حفصون عمر عن شعبة
واخرجها ابو عوانة من طريق زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت فقال فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا ذكر الشرط مع التاسي القول اي دون
الاشهاد والكتابة حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي
وقد مر غير مرة قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني
القاضي انا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرني
قال اخبرني يعلى بن علي وزيد بن ابي عمر بن عمر وعمرو بن دينار عن سعيد بن
جبير بن زيد احدهما من يعلى وعمرو على صاحبه وغيره بالرفع عطفا على فاعل
اخبرني قد سمعته وفاعل سمعته ابن جريج ومفعوله ضمير الغير يحدث
عن سعيد اي ابن جبير انه قال انا الغد ابا عباس رضي الله عنهما الالف فيه
مفتوحة لام التاكيد قال احدثني ابو ذر الغفاري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله مبتدا وخبر اي صاحب الخضر هو موسى بن
عمران كليم الله ورسوله عليه السلام لا موسى آخر كما زعم وقف المكاني قد ذكر
في قصة موسى ونظم عليها السلام قال لها انك لن تستطيع معي صبرا
كانت الاولى اي المسالة الاولى نسيانا اي حيث اعتذر عنها بالنسيان فقال لا تؤاخذني

بامانيت والوسطى اى وكانت المسألة الوسطى شرطا يعنى كانت بالشرط بالقوة حيث
قال ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبنى فلم يكتف بذلك ولم يشهدا احدا
قال ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبنى فلم يكتف بذلك ولم يشهدا احدا
والثالثة اى وكانت المسألة الثالثة عدلا اى صدا حيث قال لو شئت لاتخذت
عليه اجرا وفيه دلالة على ان العبد يعتقض ما دل عليه الشرط كالحضر والموى
عليه السلام الخلف الشرط هذا فراق بينى وبينك ولم يكره عليه موسى عليها السلام
ذلك ثم ذكر من كلامه ما تبين عليه بحيث يحصل به المقصود وان لم يكن
على ترتيب القرآن فقال اى ذاته موسى عليه السلام لا تؤاخذنى باسيت اى بالذى
نسيته او بشئ نسيته او بسبب انى اذا انسيته نهى وصيته ولا تؤاخذنى عجلا من امرى
ولا تحقنى من امرى عسرا اى لا تلحقنى بعسرا وقال الفراء لا تعانى وقيل لا تضيق
علىّ وقيل الكتاف يقال رهقته اذا غشيته اى ولا تغشنى من امرى عسرا ومنه
اتباعا له اى يعنى ولا تعسرنى ما تحتك وتيسرها على بالاغضاء وترك المناقشة
لقيا اى لقيه موتى والخضر عليهما السلام غلاما يسرق حصورا وقيل جيورقا وقال ابن
وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمى فقتله فيكون اقتل عنقه وقيل
ضرب برأسه الحائط وقيل اضجعه ثم ذبحه بالسكين فان قيل لم قتل حتى اذا كرها فى السفينة حرقها
بغير قود وحتى اذا لقيا الغلام قتله بالقاء فالجواب والله اعلم انه انما قتله
خرقها بخرقه الشرط وجعل افتتاحه من جهة الشرط معطوفا عليه والجزاء قال
اقتلت وانما خوفت بهما لان خرق السفينة لم يتعقب الركوب وقد تعقب
القتل الغلام فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض استعيرت الارادة للمادة
والمشارفة كما استعير لهم والعزم لذلك كما قال حسان رضى الله عنه
ان هم ابلت على جفنة ريان يلمع بالاحسان وانقض اسرع سقوطه من
انقضاض الطائر وهو انهضام اطرافه قضته وقيل قد امن النقض كالحيوان
من الخوف وقرئ ان ينقض من النقض وان ينقاض بالضاد المعجمة من انقاض
السن اذا انشقت طولا فاقامه قيل اقامه بيده وقيل مسحه بيده فقام
واستوى وقيل اقامه بجرة حمد به وقيل كان طول الجدار فى السماء
مائة
مائتى ذراع وكانت الحال حال اضطرار وافتقار الى المطعم وقد لزم اهل القرية
الى حرمة الجوع وهو المسألة فلم يجدا مواسيا قال اقام الجدار بنيانه
موسى عليه السلام لمرارى من الخضر ومساس الحاجة الى قبول ما تخوفت عليه
اجرا وطلبت على عملك جعلا رحمتى تتضمن به وستدفع به الضرورة
قال له عليه السلام ذلك فصلك وهذا قال الخضر عليه وعلى السلام وهذا
وفراق هذا بينى وبينك وفيها اى فى الاية اى عباس رضى الله عنهما ما مهم
ملك مدل وفى اخرى قد اتهم واختلف فى وزنه فهو عند من الاصداد
فرخ ابو عبيدة وقطرب والاخفش فى اخرين انه منها وقال الفراء وثعلب
امام ضرورة وانما يصلح ان يكون من الاضداد فى الاماكن والاوقات يقول
الرجل اذا وعد وعدا فى رجب لمضان ثم قال من ذلك شعبان يجوز ان
كان امامه لانه يخلفه الى وقت وعده وكذلك وراءهم ملك يجوز ان يكون
امامهم لقوله ومن ورائهم برزخ وفى خلفهم ان طريقهم فى رجوعهم عليه
كان اسم الملك جلندى بفتح اللام وفتح الدال وسكون النون وبالدال المهملة
منصوراً وكان كافرا وقال محمد بن اسحق سنوح بن جلندى الازدى ملك عمان
وقال شعيب هدربا بدر وقال قتادة كان من ثقيف وهو حجة على من يزعم
الشقى وقال المهلب وفيه ان النسيان عذر لاؤاخذة فيه وفيه ان الوفى بالعهد
اولى من الجفى وعليهم بالسؤال عن معانى القرآن فى كل ما وقع الاعتبار بالسؤال
لانه اذا اشترط ذلك العالم على المتعلم وفيه جواز سؤال العالم عن معانى
قوله وافعاله ومطابقته للترجمة توخذ من قوله والوسطى ترجمة للمرادة
كاسبق هو قوله ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبنى والترجمة من عليه السلام ذلك
وفى هذه بينه وبين الخضر عليهما السلام فى ذلك لا انهاء ولكانه وانما وقع ذلك تراكم
بالتوبة والترجمة هى الترجمة مع الناس بالقول بالشرط فى قوله حدثنا اسمعيل
قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت
حاشى زيرة قالت كانت اهلى على تسع اواق فى كل عام وقيمة ما عينى

فقالت ان اجتمال اعدها لهم فان كان احب ان يصب لهم ويكون ولاؤك
لى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم و
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم
فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فاخبرت عائشة
النبى صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق
ففعلت عائشة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله
ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق
وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق ومطابقته للترجمة من حيث ان اهل
بريرة اشترطوا الولاء لهم ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها باب
تشترط الولاء لهم مع قوله وانما الولاء لمن اعتق وقد مضى هذا الحديث فى مواضع
متعددة وهذا هو الموضع الرابع عشر من ذلك الموضع الرابع والتسعون اذا اشترط
رب الارض فى عقد المزارعة اذا شئت بعثم الله عليه صيغة المتكلم اخرجه
وبمثل هذا ذكر هذه الترجمة هنا مختصرة وقد مر حديث الباب بطوله فى كتاب
المزارعة وشرحت من هذا قوله اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ويذكر
اجازة عمار لهم على تراضيهم وقال هناك نقرهم على ذلك ما شئنا وفى حديث الباب
نقرهم اقركم الله والاحاديث تفسر بعضها بعضا فعلى اى المراد بقولهما اقركم
انا نتركهم فاذا شئنا اخرجناهم فاحالنى على ترجمة على لفظ المتن الذى فى الاجرى
وقد تقدم فى المزارعة توجيه لاستدلال به على اجازة المخابرة وهى بجزء الخارج
فى الساقات كما لا يخفى واجاب عنه بانه يحتمل ان تكون المدة كانت معلومة
وانتقل اليه كذلك عينت كاستئجار بالدنانير فان صار وا عبيدا للمسلمين
ومعاملين لسيدهم لجاز لانه يشترط فيهما ما يشترط فى الاجير والله اعلم حدثنا
ابو الوليد حدثنا ابو ربيعة الايادى عن ابن عون وقرأه ابو الوليد مرتين عن حوشب وهو يقرأ عليه قتادة
الزاى وفيه نقط الحاء وتشديد الباء وهو الذى نقط الباء قتادة ورأيت ابن
فى البخارى

كان عاملا يهود خيبر على اموالهم يعني التي كانت لهم قبل ان يفيئها الله على المسلمين
وقال نقركم ما اقركم الله اي نتركم ما اتفقا واخرج مسلم كما مر انفا واخرج عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال هدمك فعدوا عليه من الغد بعضم العين وكسر الدال اي ظلم
عليه قال المهلب كان لليهود سحر واعد الله بن عمر رضي الله عنهما والتوت يداه
ورجلاه وقد يحتمل ان يكون امر به ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية
وقد يحتمل ان يكون امر بذلك المؤتف استدلا بالباب بلفظ
وقع في رواية حماد بن سلمة التي علق المؤلف اسنادها الباب بلفظ
قال لهم زمان عمر رضي الله عنه عشوا السالمين والقوا ابا عمر رضي الله عنهما
من فوق بيت فقد عوا يديه بالحديث فقد عت يداه ورجلاه وقد مر معنى
الدفع وليس لهما هناك احد غيرهم وهم عدو ثابتة بمنتابعة المغاثة الفريقين
وفتح الهاء وقد تسكن اي الذين تتهمهم بذلك واصله وهمتنا قلت
او قد تكون الكاف اصلية وكان وقد ربات اجلاء هم اي اخراجهم من
اوطانهم يقال جلا القوم عن مواضعهم واجليتهم انا اجلاء وحلوتهم
قاله ابن فارس وقال لهم اي جلاء واجلي يحيى وهو الاخراج من الوطن على
وجه الاذلال والكراهة فلما اجمع عمر رضي الله عنه على ذلك اي عزم يقال
اجمع على الامر اذا عزم قاله ابن عرفة وابن فارس وقالا يقال ايضا جمع
على كذا اذا جمع امره جمعا ابدا ذا كان مفرقا وهذا لا يقتضي حصر الكتب في اجلاء
عمر رضي الله عنه اياهم وقد وقع فيه سببان اخرجه احدهما رواه الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله قال ما زال عمر رضي الله عنه حتى وجد الثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان
فقال من كان له من اهل الكتاب من عهد فليأت فانفذه له والا فاني مجليكم
ثاني اجلاهم اخرجه ابن زنجية وفيه ثالثها ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة
من طريق عطاء بن يحيى الاخنسي قال لما كثر العمال اي الظلم في ايدي المسلمين
وقوي على العمال احلاهم عمر رضي الله عنه وعجز ان يكون كل من هذه الاشياء
جزء علة في اخراجهم اتاه احدى بني الحقيق بضم الحاء المهملة والقاف
بينهما ياء ساكنة على صيغة التصغير وتولى الحقيق رؤسائه يهود خيبر قال
الحافظ

الحافظ العسقلاني وقع التصريح على اسم ابن ابي الحقيق في رواية البرقاني فقال
رئيسهم لا تخرجها والذي كان من بهم زوج صفية بنت حيي ام المؤمنين
رضي الله عنها فقتل بخيبر فهذا غير فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا من الاخراج
والجزء فيه للاستفهام على الانكار وقد قال اتحمد الواو فيه للحال وعلى هذا يفتح
اللام على الاعمال وشرط ذلك اي اقرارنا في اوطاننا فقال لهم رضي الله عنه
اظننت الجزء فيه للاستفهام على سبيل الانكار والخطاب فيه للاحبي فالتحقيق
اني سبب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك يا كسرى بتشديد الياء
وكسر الكاف ياحالك اذا اخرجت على صيغة البناء للمفعول من خيبر تعدو بك
اي تجري بك وتسري قاله وصلك ليلة بعد ليلة القلوص بفتح القاف وبالصاد
المهملة الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل اول ما يركب من اناث الابل
وقيل الطويلة القوائم وتأديد الى صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من
خيبر وكان ذلك من اخبار به بالمغيبات قبل وقوعها فقال كانت هذه كما في
رواية تكشهبني وفي رواية غير كان ذلك هزيلة بفتح الهاء مصغرة من قريش
للهزل والهزل ضد الجد قاله ابو القاسم فقال عمر رضي الله عنه كذبت يا عدو الله
ضيفهم عمر رضي الله عنه واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر اي بدل من اجلاهم عما
مالا تمير للقيمة والمال وعروضا من عطف الخاص على العام اذ المال يشملها والمراد
من المال النقد خاصة ومن اقتناء جمع قتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام
ولا اقتب بالكسر فيوجع اداة السانية من اعلاقها واحبالها كالزمام للخطام
وحبال وغير ذلك وفي الحديث ان عمر رضي الله عنه اجلا يهود خيبر عنها
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين دينان بارض العرب وانما كان صلى الله عليه
وسلم اقرهم على اراضيهم في قسمهم ولا حق لهم في الارض وانما اجرها منهم على ان
لهم نصف الثمر فلذلك اعطاهم عمر رضي الله عنه قيمة نصف الثمر الذي لهم في الاقتاب
وحبال يستقلون بها اذ لم يكن في ارض شيء وفيه دلالة على ان العداوة
توجب المصالبة بالجنايات كما طالبهم عمر رضي الله عنه بقدر دم ابنه وفيه ذلك
بان قال ليس لنا عدو غير هم فعلى المطالبة بشاهد العداوة وانما ترك معاينتهم

بالقصاص لانه قتل ليلا وهو نائم ولم يعرف عبد الله انتهى من ورعه فانه لا ضرر
كما اشكلت قضية عبد الله بن سهل حيبا وداه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى خاص
من مرعه عند نفسه وقيه ان المزارع اذا ذكره ربه الارض طلبه اية بدت منه
ان له ان يزرعه بعد ان يسترضي المزارع ويعطيه قيمة عمله ونفيسه كما فعل عمر رضي الله
عنه وفي ليس له اخراجه لانقضاء امر العام وتمام الحصاد والجداد وفيه جواز
العقد مشاهرة ومسانهة وفيه انه خلاف المشاهر ومختلف اصحاب مالك
هل يلزمه واحدة منهما او لا يلزمه شيء ويكون كل واحد منهما بالخيار كما في
المزارعة والاول قول عبد الملك وفيه انه فعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله
محمولة على المشيئة ما وجهها من غير ورود حق يقوم دليل الجواز والتعويض
ومعلقة لطريب المرتجز في قوله نفركم ما قرركم الله وقد عملت ان معناه انا
نترككم ما تتركم الله فاذا شئنا اخرجناكم رواه ابو داود وي والحديث المذكور حادين سلمة
عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني عن عبيد الله عن عبد الله صاحب التصفير هو ابن عمر بن حفص العمري
احب عن نافع هو مولاه حماد هو ابن زيد اراد انه شك في وصله وذكره للطريق
بلفظ قال حماد واحسبه قال نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل خيبر فقالوا نقرك على ان لنا ما رأينا ولكم ما رأيتم
الارض للحديث رواه ابو الوليد بن مسلم عن حماد بغير شك وفيه رفعت
بك اي اسرعت في السير عن البيت صلى الله عليه وسلم اختصر اي اختصر
حماد الحديث المذكور وقال الاصمعي ان حمادا كان يطلق التاء ويختصرة تارة
هذا ورجح الكرماني ان في قوله عن البيت صلى الله عليه وسلم في بيته تدل على ان
حمادا اقتصر في روايته مناسب لما بنى صلى الله عليه وسلم في هذه القصة من
قول او فعل دون ما ناسب الامر في رضي الله عنه وتحقيقه لما فاته الصحابة فاني بانه
ليس الامر كما قال انما المراد انه اختصر من المرفوع دون الموقوف وهو الواقع في
نفس الامر فقد ورد بناء في مسند ابي يعلى وعند ابن ابي شيبة والبغوي كلاهما عن عبد الاعلى عن
حماد عن حادين سلمة ولفظه قال عمر رضي الله عنه من كان له سهم بخيبر فليحضر
حتى نقسمها فاتاهم فاجلاهم اجلاهم وعند كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر

وابو بكر رضي الله عنه فقال لعمر انزاه سقط على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف بك اذا رقصت بك راحلتك حتى تأتي الشام يوما تأتي يوما تأتي يوما وقيمها عن رضي الله
عنه بدون من كان شهد خيبر من اهل الحديبية قال البغوي كذا رواه غير واحد عن
حماد وقد تقدم نحو الشام قد تقدم في المزارعة رضي الله عنه اجلاهم الى تيماء وريحا

باب الشروط في الجهاد وفي بيان المصالحة مع اهل الحرب وفي بيان كتابة الشروط

كذا في رواية الاكثرين وزاد المستملي في روايته معقد كتابة الشروط مع الناس بالشروط
قال لما فاظ المعقد قال وهي زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة
الا ان يجعل اولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل
معا فافهم حدثنا عبد الله بن محمد هو ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا
عبد الرزاق هو ابن همام اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن المسور رضي
الله عنه ومروان اي ابن الحكم وقد مر ذكر المسور ومروان مرسلا في قال كتاب
الشروط حيث اخرج عنها قطعة من هذا الحديث هناك ومر للحديث بالنسبة
الى مروان مرسلا لانه لا صحبة له وكذلك بالنسبة الى المسور لانه وان كانت له صحبة
ولكنه لم يحضر القصة ولكنها سمعها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم شهدوا هذه
القصة كعمر وعثمان وعلي والمخرمة بن شعبة وهو بن حنيف والمسور وهو
اخر من رضي الله عنهم وقد تقدم في اول الشروط من طريق اخرى عن الزهري عن
عروة انه سمع المسور ومروان يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر بعض هذا الحديث ووقع في نفس هذا الحديث مثنى يدل على ان عمر رضي الله
عنه كما سيأتي التنبيه عليه في موضعه وقد روى ابو الاسود عروة هذه
القصة فلم يذكر المسور ولا مروان بل ارسله وهو كذلك في مغازي عروة عما
للزبير اخرجها ابن عائذ في المغازي له بسطوها واخرجها الحاكم في الاكليل من
طريق ابي الاسود ايضا عن عروة منقطعة يصدق كل واحد منها ان المسور
ومروان وطلبة في محل النصب على الحالية حدث صلحه قال اخبرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية قد تقدم ضبطها في كتاب الحج وهي بئر

سنى المكان بها وقيل شجرة حدباء صغرت وسنى المكان بها وقال الحميدى الكثيب
الحديبية قرية وبئر من مكة كذا قاله ابو الفتح ووقع فى رواية ابن اسحق
فى المغازى عن الزهرى خرج عالم الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا
ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذى
القعدة سنة ست بلا خلاف ومن نقش على ذلك الزهرى ونافع مولى ابن عمر
وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وانما قال يعقوب بن سفيان
حدثنا اسمعيل بن خليل عن على بن مسهر اخبرنى هشام بن عروة عن ابيه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحديبية فى رمضان وكانت المقاضية
فى شوال هو يرجب جذاع بن عروة وقال ابن اسحق خرج فى ذى القعدة معتمرا
لا يريد حربا قال ابن هشام واستعمل على المدينة عبد الله بن ام مكتوم
ابن اسحق واستنفر العرب ومن حولهم من اهل البوادى من الاحلاف ليخرجوا معه وهو
يخشى ان من قريش ان يعرضوا له بحرب وبعد ذو هى عن البيت فابطأ عليه
كثير من الاعراب وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم من
معه من المهاجرين والانصار ومن تبعهم من العرب وساق معه الهدى
واحرم بالعمرة ليامن الناس من حربه وليعلموا انه ما خرج لاذاة البيت وقتاله
قال وكان الهدى سبعين بدنة والناس سبعمائة رجل وكانت كل بدنة عن عشرة
انفس وقال ابن عقبة عن جابر رضى الله عنه عن كل سبعة بدنة وكان جابر
رضى الله عنه يقول فيما يحكيه كنا اصحاب الحديبية اربع عشرة مائة وفى رواية
اخرى عبد الرزاق وبضع عشرة مائة قال ذى الحليفة قلد الهدى واشعرها
منها بعيرة وبعث عيناله من خزاعة ورواى عبد العزيز الماجشون عن الزهرى فى هذا
الحديث عندما بن شبة خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى الف وستمائة بعث
عينا له من خزاعة يدنى له ناجية يأتيه بخبر قريش وكان سماه ناجية والمعروف
ان ناجية اسم الذى بعث به الهدى كما جزم به اسحق وغيره وانما الذى
بعثه عينا لهم قريش فاسمه لبشر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق وهو بتاء مثناة فوق
وكون الهملة على الصحيح حتى ان كان ابو ذر يبعض الطريق اختصر المصنف صدر هذا
التعليق

التعليق مع انه لم يسقه بطوله الا فى هذا الموضع وبقيته عند فى المغازى من وجه
اخر وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بغدير الاشطاط اتاه عينه
فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك و
صادوك عن البيت وما نعوك فقال اشيروا ايها الناس على ترون
ان اميل الى عيالى هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت
فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عنا من المشركين والا تركناهم محروبين
قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا نريد قتل احد ولا
حرب احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله
الزهرى ساق البخارى فى المغازى من هذا الوجه وزاد احد عن عبد الرزاق
قال معمر عن الزهرى وكان ابو هريرة رضى الله عنه يقول ما رايت احدا قط
كان اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهى هذا
القدر حذفه البخارى لارساله لان الزهرى لم يسمع من ابى هريرة رضى الله عنه
فى رواية احد المذكورة حتى اذا كانوا بغدير الاشطاط قريبا انتهى وغدير
بفتح الغين المعجمة والاشطاط بشين معجمة وطاء مهملة بينهما جمع شطة وهو
جانب الوادى كذا جزم به صاحب المشارق ووقع فى بعض نسخ الحاكم
حذر بالظاء المعجمة فيهما وفى رواية احمد ايضا انا نرى ان نميل الى ذرارى
هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا موتورين محروبين واى بحيوش
تكون عنقا قطعها الله ونحوه لابن اسحق فى روايته فى المغازى عن
الزهرى والمراد انه صلى الله عليه وسلم استشار اصحابه هل هم لما لف
الذين نصروا قريشا الى مواضعهم فيصيب اهلهم فاجابوا الى ان هم ان نستعين
بهم وانفذ هو واصحابه بقريش وذلك المراد بقوله تكون عنقا قطعها الله
فاشار عليه ابو بكر الصديق رضى الله عنه بترك القتال والاستمرار على
من خرج لمحو الحرم حتى يكون بدء القتال منهم فرجع الى رايه وزاد
احمد فى روايته فقال ابو بكر الله ورسوله اعلم يا نبى الله انما جئنا معتمرين
ولم نجئ نقاتل احدا ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال امضوا على اسم الله
فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بالحاء المهملة والموحدة وآخره مهملة واحد الحبوش

بضمتين وهو بنو لهب بن خزيمة بن مدركة وبنو المدلوج بن عبد مناة بن
كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا حلفاء قوم قريش فيما تحت جبل
يقال له لفيف اسفل مكة وقيل سمّي بذلك لتجميعهم اي بتجميعهم والتجميع
الجمع والمباشة للجماعة وروى الفاكهي من طريق عبد العزيز بن ابي ثابت ان
ابنة لسهيل مع قريش كان على يده فمرّ بكلوب ووقع عند ابي سعد وبلغ
المشركين خبره فجاء رايهم على صدره من مكة ويسره ابو لهب فتح الموحدة
والمهملة بينهما لام ساكنة ثم هاء مهملة موضع خارج مكة هذا وقال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا بعسفان لقيه بشر بن
سفيان الكعبي فقال يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا وقد
نزلوا بذي طوى وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قدموا الى كراع الغميم وهن
هذا قال البغوي بفتح الغين المعجمة وسكون الميم موضع خارج مكة هذا وقال
بعد المدينة وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف البحر بفتح
الحاء المهملة وكسر الميم وسكون الجيم وبعدها راء وهو ساحل البحر
ذكر الحازمي في كتاب البلدان الذي بالفتح وادٍ في ديار حنظلة من بني تميم وقال
الحبّ العطري الذي يظهر ان المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة انتهى
وسياق الحديث ظاهر في انه كان قريباً من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي
وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة واما الغميم هذا فقال
ابن حبيب هو قريب من مكة بين رابغ والجحفة وقال وقد وقع في سفر جرير
والخراج بصحّة التصغير في خيل قريش طليعة نصب على الحال والطليعة
مقدمة الجيش وفي رواية الاصلي فقال لعنه عند هذا خالد بن الوليد بالغميم
وبنو ابن سعدان خالد كان في قتلى فارس فيهم عكرمة بن ابي جهل فخذ ذات
اليمين اي غير الطريق التي فيها خالد واصحابه ويروى فاخذ ذات اليمين فقال ابن
هشام فسلك ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد سلكوا
عن طريقهم

عن طريقهم كرهوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله فولّوا مسرعين هاربين
اذاهم بفترة الجيش بفتح القاف والتاء المثناة الفوقية اي الغبار الاسود المنطلق
اي خالد ركض جملة حالية وهذا مطلق من الركض وهو الضرب بالرجل على الدابة لتعجل
السير في السير فنذير قريش نصب على البدل من الاحوال المتداخلة والمقدودة
اي منذر القريش بكسر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان صلى الله عليه وسلم بالثنية التي يهبط على البناء للمفعول ويروى
على البناء للفاعل على ان فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم اي
من تلك الثنية والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية
وهي طريق الاعقبة فيه وفي رواية ابن اسحق فقال صلى الله عليه وسلم
من يخرج بنا على طريق غير طريقهم التي هم بها قال فخرّجني عبد الله بن ابي بكر
يرحم الله يرجلاد من السلم قال انا يا رسول الله فسلك بهم طريقا وعرا فلما
خرجوا منه بحذان ضيّق عليهم وافضوا الى الرض سهلة قال لهم استغفروا
الله ففعلوا فقال والذي نفسي بيده انها للحطة التي عرضت على بني اسرائيل
فما منعوا قال ابن اسحق عن الزهري في حديثه فقال اسلكوا ذات اليمين
بين ظهري الحمض في طريق يخرجه على ثنية المرار ومهبط الحديبية اسفل
وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هي طريق في الجبل تشرف على الحديبية
وزعم المرّاوي شارح امّهات الثنية التي استقل منها مكة وبرّ عليه ذلك بانه
وهم وقال ابن الاثير هو الذي المراد موضع بين مكة والمدينة وضبطه بضم
بفتح الميم وبعضهم بضم الميم وقال ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو
الاسلمي في رواية ابي الاسود عن عروة فقال من رجل يأخذ بنا عن يمين
الجحة تخوّف الصحراء لعلنا نطوي مسلحة القوم وذلك من الليل فنزل
رجل عن دابته فذكر القصة بركت بفتح الراء يقال بركت البعير وبركته
من باب نصر يبرك بروكا استناخ وابركته انا فبرك كما يقال انخته فانناخ
بعد رحلته والرحلة من الابل البعير القوي على السفر والمحامل والمراكب
والناقة فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لركوبه ورحله

على القاعه وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت
فقال لقاس حل حل بفتح اللام الاولى وسكون الثانية وهو زجر للناقة
يقال لها اذا تركت السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فلم تكرر وان اعدتها
مرتين فهي الاولى وسكتت في الثانية وحكى غيره انه كرره فيهما والتنوين الذي لهم يخ يخ
وصه صه وقال ابن سيدة هو زجر لناقة الابل خاصة وبقال حلا وحيا
وقد اشتق منه اسم فعيل الحلول وقد يقال طحت فلانا اذا زجرته من مكانه
فانحى بحاء مهملة مشددة اي انهرت مكانها وقدمت عليها عند القيام ولم ينحى
ومعنى الانحاء فقال ابو حنيفة الانسان خلوة الانه يزجر وقال ابو زيد انحاء خلوات
الناقة تنحاها عن الذي ذعرها بالجهة المذكورة من الجبل وقال ابن قتيبة لا
يكون للحاء الا التوقف خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل انحاه لكن الخ و
الصواب فتح الهاء وسكون الصاد المهملة وبالمد اسم ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل سميت بذلك لانه كان عرف اذنها مقطوعا والقصو
قطع عرف الاذن يقال اجرا قصى وناقة قصواء وقد اطلق عليها الاصمعي ولا يقال بعير
اقصى وكان القياس ان يكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ ابي ذر وفي
ادب الكاتب القصوى بالقصر والمد وقد وقع ذلك في بعض نسخ ابي ذر وفي
بالمباه مثل الدنيا والعليا من دنوت وعلوت وقال الجوهري كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى القصواء وقيل كانت مقطوعة الاذن وقال الدارقطني
سميت بذلك لانها كانت لكاد تسبق فيقال لها القصواء لانها بلغت من السبق اقصاه
التي وقيل التي انتهى عليها ابو بكر بن عبد الله والذي معها في شريط ثامة درهم
وهي التي هاجر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت اذ ذاك رباعية وقال
لا تحملها غيرها اذا ارتحلها الوحي قال الحميدي فرست بعد ذلك على اسامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل ان الله لا يرفع شيئا في هذه الدنيا الا وضعه
وقيل اسمها العضباء وهي غير القصواء التي والله تعالى اعلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما حابت القصواء وما ذاك لها بخلق اي ليس ذلك لها بعادة وكانوا
تلقوا ان ذلك من خلقها فقال وما ذاك لها بخلق فيه قال ابن بطال وفيه
في هذا الفصل جواز الاستنزال عن طلايع المشركين ومفاجاتهم بالخيل طلبا
لغرتهم وجواز الشر وحده للحاجة وجواز التكبة عن الطريق السهل الى
الوعر للمصلحة وجواز ظلم على الشيء بما عرف من عادته وان جاز ان يطلق
عليه غيره واذا وقع من شخص هفوة لا يعهد عنه مثلها لا يتسب اليها
ورد على من نسبه اليها او معذرة من نسبه اليها من لا يعرف صورة حاله لانه
خلاف القصواء المواظبة على مكارم الاخلاق المعادة لكان ماطنة التشبيه رضي الله عنهم جميعا
ولم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم في ظنهم قال وفيه جواز
التقرب في ملك الغير للمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان سببه منه ما يدل
على الرضى بذلك لانهم قالوا حل حل فزجروها بغير اذن ولم يعاتبهم عليه و
لكن حبسها حابس الفيل وذاد ابن اسحق في روايته عن مكة اي حبسها الله
عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها حين جيء به لهدم الكعبة فحبست
الفيل هبوة ستا في الاذراع الهبوة كما مر وقفت اي الا اثارة هي الغبرة الخ جاء على الفيل
بعسكره يقصد هدم مكة واستباحة حرمها فلما وصل الى ذات الجيش اتسع الفيل من
التوجه نحو الكعبة ولم يمتنع من غيرها وقال المطابي المحق ذلك بمعنى ان هذه سنة
كرم قصة الفيل هنا انهم اوضحوا بها مكيا على ما نالت الصورة وصدقهم قرشي من ذلك الوقع
بهم قال فتقصص الى منعك الاقدام وتهيب الاموال كما قدر دخول الفيل وسحابه مكة
كان سببا في علم الله تعالى المرضي به انه سيد خراب الاسلام خلق فيهم وبخروج
من اصلابهم ناس مولود وذرية مؤمنون بما جاء به وفي سبيل الله وان يكون في
الحقيقة جميع من يزورونه مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء الذين لو ظهروا على
مكة لما منن ان يبعث منهم ناس بغير قتل كما اخبر انه سبحانه وتعالى قد اوجد ولد ولد ولد من مؤمنيه
وفي الدارودي ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بروك القصواء في حق الله عز وجل اراد
برهم عن القتال ليقضي الله امرا كان مفعولا وارد بحابس الفيل الله تعالى ووقع الهلب
لتعذر جواز اعادة في هذه الكلمة وهي مجلس الفيل على الله تعالى قال المراد حبسها امر ربه
وتعقب بانه يجوز الحذف في حق الله تعالى فيقال حبسه الله تعالى حابس الفيل وهو كذا

في المغازي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في قصة الحديبية انه صلى الله عليه وسلم
جلس على البئر ثم دعا باناء فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتووا
ان تووا بعد ذلك ويمكن الجمع بان يكون الامران وقعا معا وقد روى الواقدي من طريق
اوس بن خولى انه صلى الله عليه وسلم توضأ في الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم فوضعه
فيها وهكذا ذكره ابو الاسود في روايته عن عروة انه صلى الله عليه وسلم تمضمض في دلو
وصبه في البئر ونزع سهما من كنانته فالقاه فيها ودعا ففارت وهذه القصة غير القصة
الاتية في المغازي ايضا من حديث جابر رضي الله عنه قال عطش الناس بالحديبية وبين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها فجعل الماء يفور
من بين اصابعه الحديث وكان ذلك قبل قصة البئر وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة
وفيه بركة سلاحه وما ينسب اليه وقد وقع نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه
وسلم في عدة مواطن غير هذه وسيأتي في اواخر غزوة الحديبية حديث زيد بن خالد رضي الله
عنه انهم اصابوا مطرا بالحديبية وكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله اعلم
فوالله ما زال يجيش لهم بفتح اوله وكسر الجيم وآخره معجمة اي يفور وقال ابن سيدة
جاشت تجيش جيشا وجيوشا وجيشانا وكان الاصمعي يقول جاشت بغير همز فارت
وبهمز ارتفعت بالري بكسر الراء ويجوز فتحها اي يرويهم حتى صدروا عنه اي رجعوا
بعد ورودهم وزاد ابن سعد حتى اغترفوا بايديهم جلوسا على شفة البئر وكذا في
رواية ابي الاسود عن عروة فبينما هم كذلك وفي رواية الكشميهني فبيناهم كذلك يدونه
اليهم اذ جاء بديل بالموحدة على التصغير ابن ورقاء بالقاف مؤنث الاورق الخزاعي
قال ابو عمر اسلم يوم الفتح بمر الظهران وشهد حنينا والطائف وتبوك وكان
من كبار مسلمة الفتح وقيل اسلم قبل ذلك وتوفي في حيوة سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن حبان سيد قومه وكان من دهاة العرب ونفر
من قومه من خزاعة سمى الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية وفي رواية
ابي الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن امية وكانوا عيبة نصح رسول
الله صلى الله عليه وسلم العيبة بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح
الموحدة وهي في الاصل ما يوضع فيه الثياب لحفظها والمراد بها هنا موضع النصح له
صلى الله

بالري

صلى الله عليه وسلم والامانة على سره شبه الصدر الذي هو مستودع الثياب اي محل
نصيحته وموضع اسراره والنصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها على انه مصدر من نصح
ينصح نصحا بالفتح وهو بالضم واصله في اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ونصح
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبارة عن التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما امر
به ونهى عنه من اهل تهامة لبيان الجنس لان خزاعة كان من جملة اهل تهامة
وتهامة بكسر المثناة الفوقية هي مكة وما حولها وحدها من جهة المدينة العرج و
منتهاها الى اقصى اليمن وقيل تهامة اسم لكل ما نزل من نجد ومكة منها واشتقاقها من
التهم وهو شدة الحر وركود الريح يقال اتهم اذا اتى تهامة نجدا وزاد ابن اسحق في روايته
وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون
عليه شيئا كان بمكة ووقع عند الواقدي ان بديلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لقد غزوت
ولا سلاح معك فقال لم نجئ لقتال فتكلم ابو بكر رضي الله عنه فقال له بديل انا لا اتهم ولا
قومي انتهى وكان الاصل في موالاة خزاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ان بني هاشم في الجاهلية
كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الاسلام وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين
واهل الذمة اذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم اهل الاسلام على
غيرهم ولا يعد ذلك موالاة الكفار ولا من موادة اعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل
شوكة جمعهم وانكار بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين
على الاطلاق فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء
انما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة اجمع ترجع انسابهم اليهما وبقي من
قريش بنو سامة بن لؤي وبنو عوف بن لؤي ولم يكن بمكة منهم احد وكذلك قريش
الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر وقال هشام ابن الكلبي بنو عامر بن
لؤي وكعب بن لؤي هما الصريحان لا شك فيهما بخلاف سامة وعوف اي ففيهم
الخلف قال وهم قريش البطاح اي بخلاف قريش الظواهر نزلوا اعداد مياه الحديبية
الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له يقال ماء عد و
مياه اعداد وقال ابن قرقول مثل ند وانداد وقيل هو بلغة بني تميم الماء الكثير وبلغة
بكر بن وائل الماء القليل وقال الداودي هو موضع بمكة وليس كذلك وقول بديل هذا

امر
المثناة الفوقية

يتحولوا انه كان لهم بطيبة ميراث كثيرة وانهم ان اسلموا سيعطون اليهم اهلهم واموالهم
المشار اليهم حيث نزلوا على العقد المذكور ومعنى العود المطابق العود بعينه الى مكة وهو
سكون الوحي وعدم العود الى جهنم عند رجوعه الى الدنيا وقيل الرجعات الاخر
معها اطلقها قال التبريزي ربما تهم خرجوا معهم بزوات الابطال من الاسل لمن قووا
بالهاء او لم يرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى قومهم الذين قاتلوه
وابائه الوجه الاول يعود به الهاء للعطف على الذي يخرجها للتعظيم المفرغ وقيل هو
راجعة والاء انه سر بما فيها الا ان في معنى نامية زاكية هذا وكني بذلك عن الشاء معهن
الابطال والبراذين منهم خرجوا بشاتهم وابلهم الارادة طول المقام وليكون اذكى الى عدم
القرار وتجدد ارادة الذهاب معهم هذا وقال ابن فارس كأنهن اذا وضعت فهي الى سبعة
ايام وليتم عودها ثم اتت بذلك لانها تعود ولدها وتلتزم الشاء بها وقال المطيطي
العهد طريقة الناس والذمة للقوم يهتضم بها عيد ذمان مثل راع ورعيان وتحدثه الحي
بالهاء القشيري صحيح الذي عائذا الجوف واوى والرابي ناقص يأتي فافهم وقال
الاوسي العود سراة الرجال قال ابن السكيت هو وهم وقيل هم الناقة فلما سح ليال مذروات
العود سراة الرجال قال ابن السكيت هو وهم وقيل هم الناقة فلما سح ليال مذروات
وقيل عشرة وقيل خمسة عشر تحمل في مقلوبها بعد ذلك وقيل المراد الوفق مع ضعاف منها
وهذا هو الصواب لها وقال ابن الاثير ولا يعود الحاج الى بلده الا بعد ولادها لتعلق الناقة
القريبة العهد بالنتاج معها طفلها بقال اطفلت فهي مطفل وهي مطفلة وهي حافل
ومطافيل والنتاج ولد الناقة اول ما يحمل كما يقع وتروع عند ولادتها
سعد معنى العود المطابق وهم فقالوا لك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحب
فأنزلت واصفحت لك ما يكون لخطاب شرفت النون عن ابيت فقال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي تحب فقال احد الكتابين اعمر بن وان قريشا قد نهكتهم الحرب
بفتح النون وكسر الهاء وفتحها اي بلغت فيهم واثرت بهم حتى اضعفتهم فتوقع
والمعنى فان قالوا ما اردتم الى ان تربحوني وتهلكهم فانا قد تركنا ما وعدتهم
وخلوا بيني وبين الناس اي بين الكفار يعني فهم فان اظهر اي ان غلبت عليهم
وقتلوا بيني وبين الناس فان شاؤا اسلموا وان شاؤا قاتلوا وهم محطوطون على الرشد الاول كما قال العيني والظاهر
انه مع جوابه بجواب الشرط الاول اي فان غلبت فان شاؤا اسلموا وان شاؤا قاتلوا وهم

تحولوا

فتحولوا بجواب الشرط الثاني قال اي والله لم اظهر اي لم تغلب عليهم فتخير حتى الجيم
المفتوحة والميم المشددة اي اسرا حتى امر سهم الحرب والله لاجدن الا مع الله
جل وعلا ان الله تعالى سينصره ويظهره على اعدائه ذلك الذي يخبرنا به من
وقوع الامر على ما ذكر لخصمه وتحذره الكتيبة بفتح الخاء المعجمة بظهور غيره عليه لكن وقع الفتح
في رواية ابن اسحق والخطاب فان اصابوني كان الذي اردت وان افلت فرأيك اردت وفي الزوائد اراه مقلوبا
من الرأي هي فان ظهر الناس علي فان الذي يخبرنا فظهر الفتح المفرغ وقع من غير ارادته
تأدبا لله تعالى وكان الملحوظ الاستعلام عن تعيين ما تكلم هذا الكلام من غير تعيين وتنزيل وتقدير
فان ظهر هو على احكامهم المؤتنة وان اظهر الله على عزهم فانا شأنا قوما اطاعوني ولا فانا مبتغي
هذا اضطراب الاوقد يعرض ان استرحموا او موا بالبناء للمفعول وانهم اي انا متمتعون ذلك
وفي نسخة الى حتى بيني وبين الناس فما لك نفسي بيده لا قاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي
بالسين المهملة وكسر اللام بعدها فاء حتى ينفصل مقدم عنقي عن مؤخرها اي حتى اقتل لان
القتيل تقدد مقدمة عنقه وقال المطيطي اي حتى تبين عنقي والسالفة مقدم العنق
وقيل صفحة العنق وفي الحكم السالفة العنق وقال ابو عبيد المراد الموت اي حتى اموت
وفي نسخة في قبري ويحتمل انه اراد به القتل حتى يفرد وحده وعن قتلهم وقال ابن
شبرمة اصل الله عليه وسلم شبهة بالاعلى الادنى اي انا على من القوة والولاية
ما يقتضي اني اقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا اقاتل عن دينه مع وجود السابقين
وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصرة دين الله وليتقدمن الله بضم الياء وكسر القاف اي
ليصيرن الله امامهم في نصرة دينه وان كرهوا وحسن الاتيان بهذا المخرج بعد ذلك
للتمهيد على ما تقدم مرارا وجه الاحمق الفرض وفي نسخة الفضل الندب لان صلة الترجم و
الابتهل عن ذلك من اهلها وبزل النصحة للقتال وما كان عليه الا ان يتبع صلى الله عليه وسلم
من القوة والثبات وتنفيذ حكم الله تعالى فقال يا بن سالبة بفتح اللام وتقول
اي انا لا نذلل ولا نطيق حتى اني قرنتك قاله قد جئتنا فما وجدتنا كما وصفوا الرجبون و معناه تنوء
تهيأ ان تهتم لنهوضه عليك فتصاب فقال سفيها ثم عمي او لوى عليهم كرمة اي تلوى حبلها
والحكم بن العاص لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه حتى علمنا وما الذي صنعت ما
سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فشد القوم عليه ما قال ينتج صلى الله عليه وسلم

وزاد ابن اسحق فى روايته فقال لهم بديل انكم تعجلون على محمد انه لم يأت لقتال انما جاء
معتمرًا فاتهموه اى اتهموا بديلًا لانهم كانوا يعرفون ميله الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقالوا ان كان كما تقول فلا يدخلها علينا عنوة **فقام عروة بن مسعود** اى ابن معتب
بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية وفى اخره موحدة الثقفى اسلم
بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال صلى الله عليه وسلم
مثله كمثل صاحب يس فى قومه وفى رواية ابن اسحق عند احمد عروة بن مسعود والقرا
هو الاول وهو الذى وقع فى البرتم فى رواية ابى الاسود عن عروة عند الحاكم فى الاكليل والبيهقى
فى الدلائل وذكر ذلك ابن اسحق ايضا من وجه اخر قالوا لما نزل صلى الله عليه وسلم بالحديبية
احب ان يبعث رجلا من اصحابه الى قريش يعلمهم بانهم انما قدم معتمرا فدعا عمر رضى الله تعالى
عنه فاعتذر بانه لا عشيرة له بمكة فدعا عثمان رضى الله عنه فارسله بذلك وامره
ان يعلم من بمكة من المؤمنين بان الفرج قريب فاعلمهم عثمان رضى الله عنه بذلك فحمله
ابان بن سعد بن ابى العاص على فرسه فذكر القصة فقال المسلمون هنيئا لعثمان رضى الله
عنه خلص الى البيت فطاف به دوننا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ظنى به
ان لا يطوف حتى نطوف معا وكان كذلك قال ثم جاء عروة بن مسعود فذكر القصة
وفى رواية ابن اسحق ان مجى عروة كان قبل ذلك ذكرها موسى بن عقبة فى المغازى عن
الزهرى وكذا ابو الاسود عن عروة قبل قصة مجىء سهيل بن عمرو بمكة والله اعلم **فقال**
يا قوم ويروى اى قوم **الستم بالوالد** اى بمثل الوالد فى الشفقة والمحبة **قالوا بلى قال او**
لست بالولد اى بمثل الولد فى النصح لوالده كذا فى رواية الاكثر وفى رواية ابى ذر بالعكس
الستم بالولد ولست بالوالد والصواب هو الاول وكذا هو فى رواية ابن اسحق واحمد و
غيرهما وزاد ابن اسحق عن الزهرى ان ام عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد
بقوله الستم بالوالد انكم قد ولدتمونى فى الجملة لكون امى منكم وجرى بعض الشراح على ما وقع
فى رواية ابى ذر فقال اراد بقوله الستم بالولد اى انتم عندى فى الشفقة والنصح بمنزلة الولد
ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو اسن منهم **قالوا بلى قال فهل تتهمونى** اى قال عروة هل
تنسبونى الى التهمة **قالوا لا** لانه كان سيدا مطاعا فى قومه غير متهم **قال الستم تعلمون انى استنفرت**
اهل عكاظ اى دعوتهم الى نصركم وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبالظاء المعجمة اسم
سوق

سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها فى كل سنة مرة **فلما بلحوا** بفتح الموحدة وتشديد
اللام وبالحاء المهملة اى عجزوا وامتنعوا والتبلح التمنع من الاجابة يقال بلح الفرس اذا اعيا
ووقف وقال ابن قرقول وتخفيف اللام لغة قال الاعشى • واشتكى الاوصال منه وبلح •
وقال الخطابى بلحوا امتنعوا يقال بلح الغريم اذا امتنع من اداء ما عليه وبلحت البركة اذا انقطع
ماؤها وزاد ابن اسحق فقالوا صدقت ما انت عندنا بمتهم **على** بتشديد الياء
جئتكم باهلى وولدى ومن اطاعنى قالوا بلى قال فان هذا يعنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قد عرض عليكم** وفى رواية الكشميهنى قد عرض لكم **خطة رشد** بضم الخاء المعجمة و
تشديد الطاء المهملة والرشد بضم الراء وسكون الشين المعجمة وبفتحهما اى خصلة
خير وصلاح وانصاف ويقال خذ خطة الانصاف اى انتصف وبين ابن اسحق
فى روايته ان سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما راه من ردهم العنيف على من
يجىء من عند المسلمين **اقبلوها ودعونى** اى خلونى واتركونى **آته** بالمد وهو مجزوم
على جواب الامر واصله آتيه اى اجىء اليه ويروى آتيه بالياء على الاستيناف
قالوا ائته بالف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة او مكسورة
امر من اتى يأتى كذا قال الحافظ العسقلانى وتعقبه العينى بانه لا يقال الف الوصل وانما يقال
همزة الوصل لان الالف لا تقبل الحركة ولا يجوز تسكين الهاء الا عند الوقف لانها هاء الضمير
وليست بهاء السكت حتى تكون ساكنة بل كسرها متعين فى الاصل انتهى ولا يذهب عليك
ان باب المسامحة مفتوح فافهم **فاتاه فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى**
صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل زاد ابن اسحق واخبرهم انه لم يأت يريد حربا **فقال**
عروة عند ذلك اى عند قوله لاقاتلنهم **اى محمد** اى يا محمد **ارايت** اى اخبرنى
ان استاصلت امر قومك من الاستيصال وهو الاستهلاك بالكلية **هل سمعت باحد**
من العرب اجتاح بجيم وفى اخره حاء مهملة معناه استاصل **اصله قبلك وان تكن**
الاخرى حذف الجزاء تادبا مع النبى صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق
غالبيته والمعنى وان يكن الدولة والغلبة لقريش فلا يخفى ما يفعلون بكم او لا
آمنهم عليك وقوله **فانى والله لارى وجوها** اى اعيان الناس كالتعليل للمحذوف
من الجزاء اقيم مقامه **وانى لارى اشوابا** بتقديم الشين المعجمة على الواو وعليه اقتصر

صاحب المشارق قال الخطابي يريد الاخلاط من الناس من قبائل شتى قال وانشد
لخلط وروى اوشاباً بتقديم الواو على الشين وهو تحريف لانها وشاب لا كانوا
هزيلة قال شمر وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني اوياشا قال الخليل الاخلاط من السفلة
وقال الداودي الاوشاب الرذل من الناس وعن القزاز مثل الاوباش انتهى من الشرح
فلعبير خليفة بالشاء المعجمة والفاء اي حقيرة وذا مهين يقال لحقير الواحد والجمع
فاما ذلك ووقع صفة للاعوب وهو من شقائق الجمع ان يقرأ اي بان يقرأ ويدعوك
بفتح الهمزة من يقرئك وهو من الافعال التي تامت العرب ماضيها والمضارع من مرة
ورد المدينة من ثنيتين غير مستحسن عادة وهو هلاك قومه اذا غلبت وذهاب اسمائهم
ان غلبت كما كان اهل المدينتين مستحسنين شرعاً كما قال تعالى فاهلكنا بما الآية احدى الحسنيين
واني لاذكر ذلك لان العادة جرت ان يخوض المحدثون من احاديث الناس لا يؤمن عليهم
الغلو خلاف من كان قبيلة واحدة فانهم يامنون الغلو في العادة ومارووا عروة ان
موته الاسلام اعظم من موت القراء وقد ظهر له في زمن مسيلمة الكذاب في تحكيم البتة
صلى الله عليه وسلم كما سيأتي فقال له ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي رواية ابن اسحق
وابو بكر الصديق رضي الله عنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعد فقال المداي
لعروة اقتصص عليّ حديث الردة وما صنع بهم طليحة الاولى فمتوجه بصيغة الامر وحكى ابن التين
عن رواية القابسي ضم الدال والاول وخطأه قال ابن دريد الصواب فتح الصاد من
مضى معي من بابه يعلم يعلم وهو اصل مطرد في المضاعف مفتوح المثلين بقر اللات و
زادها بعض عائذ من وحباها آخر من الزجي وهي طاغيته اي الامة طاغية عمرو التي تعبد
والبقر تعبد الموحدة وسكون الجيم قطعة تبقى بعد الطحان في فرج المرأة وقال الكرماني
هي هنا عند شتري الفرج لا تخفض وقال ابن الاثير هي الجلدة التي تقطع اثناء المفاضة
من فرج المرأة عند الختان وقال الصغاني في الكرماني عند شتري الفرج ليس بذاك بل
البقر ابن شوبها وقال الخوب بظر المرأة هتنة بين شتري رحمها وقال ابو عبيد البظارة ما
بين الاسكتين وهو جانبا الفيا وقال ابو نزيد هو الظر وقال ابن مالك هو البسيقة وقال
ابو زيد البيظرة ما قطعته الختانة من الجارية وكرهه في المخصص وفي المحكم البظر ما بين
الاسكتين وملتقى بظور هي البظر والبظارة والبزر طويلة البظر والاسم البظر والبظر

له ورجل ابظر بخفتان وللامة اسم احد الاصنام التي كانت قريش وتقيف يعبدونها
وكانت عادة العرب الضخم بذلك كان يلقب الاصلم فاراد ابو بكر رضي الله عنه المبالغة
في سب عروة فاكمله مما كان بعيد مقام امته وعلمه بذلك مما انضيف بعد من سنة
السابعين للهجرة وقال ابن التين هي كلمة تقولها العرب عند الذم والمبالغة تكذيبا تقول
بظر لامه واستعار ابو بكر رضي الله عنه ذلك في الآلهة تعظيما لها وفي جواز
الصفة بما يستشنع من الالفاظ لارادة زجر من يبلغه منه ما يستحق به ذلك وان التعريض
بالعورة عند الحاجة ليس بعيب وجاء عن حذيفة مرفوعا وقال ابن المنير قول ابي بكر رضي الله
عنه هذا تخسيس للمعدو ولو تنبه من يعتريه بالرغم من قوله ان اللات بنت
بنا كان لها ما يكون للاناث اشنع فقره عنه استفهاما انكاريا وقوله فقال عروة
مذ اظالم ابو بكر وفي رواية ابن اسحق فقال من هذا يا محمد قال هذا ابن ام قحافة
فقال اي عروة اما والله لولا يد لك عندي لم اجزك بها لاتيتك بما اتاك به قسم
بذلك كانه عادة العرب لولا يد اي نعمة لك عندي لم اجزك بها اي لم اكافئك بما
هي صفة يد وقوله لا حسبتك جواب لولا وزاد ابن اسحق ولكن هذه بها اجازته
بضم الجيم اي شتمه سيده التي كان احسن اليه بها وفيه دليل على ان الرق
في هذا الحديث اي البيد المذكورة ان عروة كان تحمل بدية فاعتقه بها ابو بكر رضي الله
عنهما حسن وفي رواية الواقدي عشرة اواق وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم
فكلما تكلم وفي رواية الترمذي والكشميهني فكلما كلمه اخذ بلحيته وفي رواية ابن
اسحق فجعل يتناول لحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه والمغيرة بن شعبة قائم
على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وفيه جواز القيام على رأس الامير
بالسيف لحفظ الحراسة وغيرها من ترهيب العدو والايماء له الى من يقطع المفاوضة
في المجلس لان محل ذلك الاذن في ابتدائه والكبر في عادة الاعزاز بكر اليدم وسكون الغين
المعجمة وفتحها لغة والخرة ذرة بتشديد من الذرو ح على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة
وفي مغازي عروة عن الزبير مرادية ابن الاسود عنده ان المغيرة نماى عروة بن
مسعود مقالة ليس لأمته وجعل على رأسها المغفر ليستخفي من عروة عمة فكان كلما تناول
عروة بيده لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف مرة بنعل

السيف وهو ما يكون استقرار الغراب من فقحة او غيرها وقال الخراز هذا تاخير بيان
عن وقت الحاجة وقد قال صلى الله عليه وسلم وزاد ابن اسحق في روايته قبل ان لا تصلوا الى البيت
وفي رواية عروة قبل الزبير فانه لا يشق اشارات بينه وفي رواية ابن اسحق عن عروة قال عروة
وجدت ما قال فاطلعت فاذا عادة العرب انهم اذا رأوا الرجل الجلية من بكلة ولا يتوا عند
المظعونة وفي الحواشي الهاء يصنع ذلك النظر بالنظر وفي الروسة كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
يعني عروة عن ذلك استراحة له واليها والمغيرة ينعه عن ذلك اعظاما لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجلالا لقدره ويقال عادة العرب انهم يتوضؤن كثيرا ويدلك التجيب والتواضع وكل
عن معنى يعبر عما ذلك ايضا وكثرة العرب فعلا لذلك اهل اليمن فوقع عروة
فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة وفي رواية يا غدر الست اسعى في غدرتك
ما يزيد بره وقال ليت شعري من هذا الذي قد اذاق من بنيك اصحابك والله لا احبسه عنهم
الا منعوا الا ترى منزلة وفي رواية ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
عروة منعوا بالحرة لعز ابن اخيك المغيرة بن شعبة واذا اخرجه الى بني شيبة من
حرث المغيرة منعتهم عنه باسارحي واخرجه الى حيث شاؤا فقال اي عروة محا طلبه المغيرة
ان غدر فيا بأعدى بالجهة على وزن ثمر وعروة اعدى غادر ما سمعت وصفه بالغدر الست
اسعى في غدرتك اي الست سعي في اطفاء نار غدرك وفي نسخ شقرحيا نبك وبذا قال
وضبع وقال الكرماني وكان سبب اقراء وتغيير اسمه ان ابن اخي عروة وكانا اكبر مني لم يطلع
على هذا فيه وفي معارف عروة الله ما علمت ان عمر بن ذريك ولقد رأيت العرار بن قيس
ثقيف وفي رواية ابن اسحق فصار فصلت سوالك الا بأسر لك الا بان هشام في السيرة اخان
عروة بهذا الموضع للعبرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع نفر من ثقيف حتى نزلوا بمر الظهران
ثقيف ثم بني مالك فحذرهم وخافهم واخذ واعلمه وبرئ ثقلة عن ثقيف وصلوا
فان الفتية نظروا فرأوا ان ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها انهم كانوا خرجوا الى الزبرين
المقوقس عمر فاحسن اليهم واعلم وقصر المغيرة خلسة فاتبعه المغيرة منهم فما كانوا الا الطرق
شوى الرفيق فلما سكروا ما تبوا المغيرة فقتلوه وطلبوا المدينة فاسلم وذلك معنى قوله
وكان عروة صحبه قبل ذلك في الطيبة فقتلهم واخذ اموالهم جلبه فاسلم فقال اما ترى ما يفعل
عليه وسلم فابرز بلفظ المضارع الحكاية اي اقبل فلما قال فلست منافقا حقا
اي لا

اي لا اعترض له لكونه اخذ عذرا في فقحة المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
ابو بكر ويحك انه ابن اخي فاصل المكروه الذي كانوا صنعوا قال فقتلهم وجئت باسلامهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل فيه واما المال فلست منه في شيء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
منعه يريد في حكمي لانه جعل له حق اصلا من غصب واموال المشركين وانما كان على الغدر هذا هو الظاهر
لانا لا نعلم اصل امرهم عند الامن فاما كان النسب مما سعيا لهم فان ثقيفا وبني مالك
فمنك الحلف واخوة الدين والمغيرة منهم بالكفر والغدر وغير هو محظور والعمل بالنية
عند ترك الملك فيه ملاحظ ان يسلم ترجمه فيرث اليهم اموالهم ويستقاد من القتلة
ان طلبهم ولي عليه مثاله وهو احد الوجوه في قوله فاخذ عروة بحيرة
اي يلحظ اخذ البيت على المدينة وسلم جميعه قال فقال ما اظنهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباعا لهم فخرج الى اي تخرج من المدينة لطلب ومن
خرج لطلب الحجة اذ خرج فصبح بني شيبة اي بالقاعة وجهد قوله
وزاد ابن اسحق واستشار من شهد من شيوخ ثقيف اذا امرهم اتبعوا هذا الرجل فما امرهم فيه
ولا توفيهم الا وهم يقتتلون اي يجتهدون على دينهم بقتل اولادهم واهليهم
وانفسهم اما ان كلهم يقتل حتى يبيدوا اي عن آخرهم فيتم قاله وكر المحاولة
من الاحوال وهي حالة تكون بالنظر الى الظرف بعقلها او يضيع طرق الفتنة والشر وتعمل
والتدبر بهم على الطريق المستقيم الطاهرة ولعل الصحابة على الله عنهم مواليا عن عمرة
عروة بالطاء في كتابة اشارة الى الرد على ما حسبه من ابراهيم فكانه قال يا لسان الحال
من يحب اعاهد هذه الحيرة ويصطلح بهذا التعظيم كيف يظن بعاقله فتر عمدته وسيله
ثقيف كذلك يا بعد اشارات اعتبارها به وبدينه ونفوره من الضرار على الذي يرى بعضهم بعضا
بعين الرحم شيء فاستفاد منهم ان التوصل الى المقصود بكل سائغ فروع عروة الى اصابة
فقال اي فرجع والله اعلم وقد ثبت على ذلك ويقوي هذا ما يقرب منه في الجملة
يرجع نفسه لكل من حمل الوفع كم لكم كذا وفقهم الاسم لكم من ملك الفرس و
الهدايا يختفيهن بطيهم وتخشونهما اسم الكاهن من ملك الحبشة وذلك من
ذكر الخاص بعد العام وكرر القلادة لانهم كانوا عظموا ذلك الزمان وفي مرسل عبيد بن
عمير في خيبة فقال عروة اي فوالله لقد رأيت الملوك ما رايت مثل محمد وما هو بملك

ولكن رأيت لهذى معكوم وهو الراكع الاصبهيكي قارعه فانصرف هو ومن تابعه الى
الف والله لقد رأيتني ما رأيت مثلها قط يعقلها يعقلها يعقلها ما يعقلهم اصحاب محمد
محمداً الا رأيتني اي ما رأيتني ظننت انه نعت كنت بهم هنتم قال فما رأيت
وجاره والله لهم اشد ولا هم ولا اشد ولا اشد ولا اشد ولا اشد ولا اشد ولا اشد
حتى ما اوتم عنده وما يحدون اليه الا تعظيماً له والله قد عرض عليكم خطة
رشد فاقبلوها وفي قصة زوج سعود من القوم له معاملة عاجزة عقله وتعقلته
وكان عليه العتابة من المبالغة في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وفي اجراء
امره ورجع من جعله عليه بقول او فعل او الترك بلم ما قال رجل من بني كنانة يكنى
وتخفيف النون قيل له من تغلب وهم ملوكهم وكان قيلاً من مقرن ايضاً في رواية
الاصابي فقام المجلس وهم لا يعلمون وقيل اللام وآخره سين مهملة على صيغة التصغير قال
ابن ماكولا رئيس الاحابيش يوم وسمي ابن اسحق وكان ابابه عاقلة وهو بفتح الباء
بعد عدة من كنانة وكان من رؤس الاحابيش وعند اي اذا ركبوا اتته فقالوا استه قال
اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فكادوا يقتتلون على
هذا الماء دون وهو يقتتل الناس على وضوئه فرق له ورحمهم فرجع اليهم
تعالوا فاخبرهم الله وكونوا اجلون شأنا ولا يصدون عن المسجد الحرام ثم ارأيت المرام ثم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما تقبله من اجل عليه بتعظيمه لها فيخبر بذلك قومه فيقبلوا
بينه وبين البيت وهي البدنة بضم الباء وجر بدنة وهي من الابل والبقر تهدى بمكة
اي اتى البدنة للمحل الذي من بني كنانة فبعثت له على البناء للمفعول واستقبله
الناس اي استقبل الرجل الكفار الناس يلبون جماز حالية اي يقولون لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك اي اقيم على طاعتك اي المذكورة من البدن واستقبال الناس بالتلبية قال
سبحان الله تعجباً ما ينبغي هؤلاء ان يصدوا عن البناء للمفعول عن البيت وفي
رواية ابن اسحق فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي يقلائده قد حبس
عن محله رجع ثم بصر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في المغازي عروة
عند الحاكم فصاح الجليس فقال هلكت قريش وربِّ الكعبة انا قوم اتوا عماراً
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجل اي اجل بني كنانة فأجلهم بذلك فيحتمل ان يكون
خاطبه

خاطبه على بعد فلما رجع الى اصحابه قال رأيت البدن قد قلدت التقليد
يعلق في عنق البدنة ليعلم انها هدي وقد عرفت الاشعار للضعن في الشقم
بحيث يسيل الدم منه ليكون علامة انه هدي فما رأى من بصد عن البيت
على البناء للمفعول اي ينعوا قال ابن اسحق فقالوا له لجلس فانما انت اعرابي
لا علم لك فغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ولا صددتم عن بيت ابيكم
من جاءه معظماً له فقالوا له اكفف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى في هذه
القضية جواز الخداعة في الحرب واظهار ارادة النفع والمقصود خير وفيه ان
كثيراً من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم ويكرهون عن من يصد
عن ذلك تمسكاً منهم ببقايا من دين ابراهيم عليه السلام فقام رجل منهم يقال
له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن حفص بن
الاخيف بالخاء المعجمة والشاة التحتية ثم الفاء وهو من بني عامر بن لؤي وفي رواية
ابن اسحق وفتح وكرز ابن الاخيف بعد حفص فقال دعوني اته فقالوا ائته فلما اشرف
عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر وفي رواية ابن
اسحق غادر وهذا ارجح لانه كان مشهوراً بالغدر فلم يصدر عنه في قصة الحديبية
فجوز ظاهر بل الذي صدر منه خلاف ذلك كما سيأتي من كلامه في قصة ابي جندل
وفي مغازي الواقدي في غزوة بدر ان عتبة بن ربيعة قال لقريش كيف تخرج
من مكة وتتركوا نة حلفنا كما كذا منهم على ذلك وقد ذكر ان حفص بن
الاخيف يعني والد مكرز كان له ولد يوضع فقتله رجل من بني كبرة عبد مناف
كنانة يدعى لهم كان قريش فكلمت قريش في ذلك ثم اسلم هو واحد من مكرز بن حفص بعد
ذلك على ما مر في غزوة بدر سيد بني كبرة فقتل وقتلت معه من ذلك كنانة تجاه بدر في اشاء ذلك وكان مكرز معروفاً بالغدر قاله الحافظ العسقلاني ما زلت متعجباً
من وصفه بالغدر مع ما رأيت ما في مغازي الواقدي وكرز الواقدي ايضاً انه اراد
ان يبيت المسلمين بالحديبية فأخذ في حسين رجلاً فأخذهم عبد بن مسلمة وهو يظن
الحرس وانفلت منهم مكرز فكانه صلى الله عليه وسلم اشار الى ذلك فعجل بكم النبي
صلى الله عليه وسلم فيما هو يكره لكم مكرز النبي صلى الله عليه وسلم اذهبا

سهيل بن عمرو كما ذكر الفاكهاني في رواية ابن سعد وقريش قريش سهيل بن عمرو
فقال الزبير لا هذا ترى صالحنا في هذا اليوم صالح النبي صلى الله عليه وسلم فما زادت قريش الصلح
حتى بعث هذا هو ابن اسحاق الخبر في ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن
عباس يعني الله هذا الموصول الى عمر بالاسناد المذكور اولا وهو مرسل قال الحافظ ابو الفضل
ولم اقف على وصله بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول عند ابن ابي شيبة
من حديث سلمة بن الاكوع قال بعث قريش سهيل بن عمرو ويوجنه ابن عبد العزى الى
النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من
امركم والطبراني نحوه من حديث جبير بن مطعم وابن ابي شيبة من حديث ابن المسيب انه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي صلى الله
عليه وسلم قد سهل لكم من امركم وروى سعيد بن منصور من امركم فقال الكرماني قوله من امركم
فاعل سهل او من زائدة او تبعيضية اي سهل بعض امركم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
باسم سهيل بن عمرو على ما ترجم امركم قد سهل قال معمر قال الزهري هو ابن شهاب وهذا
ايضا موصول بالاسناد المذكور الى عمر وهو من بقية الحديث واما اعتراض حديث عكرمة
في انكاره في صرخ عمر في سهيل بن عمرو في هذه الحالة مع المرة الاخرة وقوله هات يا رسول
بكر الهداية اعطني ولده ثنين هاتيا عني اثنين اعطني اثنين والمراد هاتي بالباء والراء آيتين
عاتيا والنساء عاتين عتم اعاطيه قال الطيبي اصرارهما من ان في موقف قتل الاقارب
هذا اعجب بينا وبينكم كما مر وفي رواية ابن اسحق فلما انتهى الامر الى ان قاضى صلى الله عليه وسلم
اي سهيل جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وان
يأمن الناس بعضهم بعضا وفيها انه يرجع عنهم عامهم هذا وهذا القدر الذي ذكره
ابن اسحق من مدة الصلح هو المعتمد وبه جزم ابن سعد واخرجه الحاكم من حديث
علي نحوه ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فوضع
الحرب بيننا عشر سنين وكذا وقع عند موسى بن عقبة ووقع بأن الذي قاله ابن اسحق
في المدة اثنتي وقع اختلف فيه والذي ذكره ابن عائذ وموسى بن عقبة هي المدة التي امنى
ام الناس فيها حتى وقع نقضه على قريش كما سيأتي بيان ذلك في غزوة الفتح ان شاء
الله تعالى واما ما وقع في حديث ابن عائذ والاسطبل المذكور من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما ان المدة للصلح كانت اربعة سنين فهو مع ضعف اسناده منكر لما في الصحيح
وقد

وقد اختلف العلماء في المدة التي يجوز للامام ان يهادن فيها مع المشركين فقيل لا يجاوز عشر سنين
عملا في هذا الحديث وقال الشافعي والجمهور وهو الجديد يجوز الزيادة وقيل لا يجاوز اربع سنين
وقيل بالمدة قيل سنتين وقيل ثلاث وقيل سنتين الا عشرا هذا والراجح والله اعلم ان ذلك
الى نبي صلى الله عليه وسلم الكاتب وفي رواية ابن اسحاق ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليا ليكتب وكذا ذكره الحميدي وابن راهويه في مسنده ومن طريقه الوجيه عن الزهري وكذا
معنى في الصلح من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وسيأتي الكلام عليه مستوفى
ان شاء الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب قبل وفي رواية
اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب قبل فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله
الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم على ما اختار
سهيل البسملة لانهم كانوا يكتبون في الجاهلية باسمك اللهم قال بالتخلي في اعلام
الحديث اليم بدل من كاتبه قال وانما اثار بالظرف هذه الى بعض الحروف التخفيف فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يكتب كذلك في بدء الاسلام ثم هو معنى قوله وكذا كنت تكتبها
اللهم كما كنت تكتب قبل ما نزلت بسم الله مجريها كتب بسم الله ثم نزل ارسوا فيها
الرحمن كتب بسم الله الرحمن ولما نزل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
كتب كذلك ظهر كهم حينئذ للجاهلية ثم قال هذا ما قاضى عليه وزاد فاعل من
قضيت الشيء اي فصلت لحكم كتبه وانه شيء منه فصله القاضي وهي جواز كتابة
مثل ذلك في المعاقدات والتوثق على سعة معناه وبخشية ان يطرق منها اثبات ما ليس
عليه للمطالبة محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك
عن البيت ولا قاتلناك ولكنه اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري
وذلك لان قوله صلى الله عليه وسلم لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا
اعطيتهم اياها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت
فنطوف به فقال سهيل والله لا يتحدث العرب عنا انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل
فكتب فقال سهيل على ان لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون
سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ جاء ابو جندل
يرسف في قيوده حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك
عليه ان ترده الي فقال انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل
قال مكرز بل قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين اردد الى المشركين وقد جئت
مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله تعالى قال عمر بن الخطاب
فأتيت نبي الله فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت الست قد كنا على الحق وعدونا على الباطل
قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا نرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم قال يا ابن الخطاب
اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا قلت الست كنت تحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى
افأخبرتك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال فأتيت ابا بكر فقلت له
مثل ما قلت لرسول الله فأجابني بمثل ما اجابني به رسول الله سواء بسواء فنزل القرآن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل الى عمر فأقرأه اياه فقال يا رسول الله
أوفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع وقال ابو عبيد في غريبه قوله ضغطة اي
مشقة وقال ابو عبيدة في قوله تخذت سرجه جعله استيفاء ليست من مذهبه ولا من مذهبه

لاصوف كما عرفت وبعضهم ظن انه لا دخلت على فعل قد تحذف العرب فانه ظن فاسد
فانه موضع قليل من مزيد يدرك ثم محمد العوفي فاعلمه انا احذر اعاد البناء للمفعول
بضم اوله وفتح الدال وسكون الخاء المعجمة اي فهمه كذا في رواية ابن السكن وقد دخل عليه الموت
وقال الداودي في معنى فضلة اي مفاجاة وهو مصوب على التمييز وقال ابن الاثير يقال
ضغطه بضم الضاد وسكون الغين المعجمة اي قهره كذا في رواية ابن السكن وقد دخل عليه الموت
ضغطة بكسر الضاد وضم الغين المعجمة اي قهره وضيق عليه وقهره ومنه حديث
الحديبية لا اخذا ضغطة اي قهرا وقال ابن الاثير ضغطه بالغم اذا ضيقت عليه
نكره على التقوم ولكن ذلك مع العلم القبيل فكتب اقال سهيل وعلا انه لا يأتيك عنا
رجل وان كان على دينك الا رددته الينا وفي رواية ابن اسحق على ان من جاءنا منك لم نحبسه
وبيننا وبينه كره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وفي سهل الاذلك فما تمت
بيننا وبينه قاضية ولا تعقد علينا عقد وعلى ان من اتى محمدا بغير اذن وليه رددته عليهم
ويشي بعيراذن وليه رددته عليهم ومن جاء قريشا من تبع محمدا لم يرد عليه وهذه
الرواية تعم الرجال والنساء وكذا تعمم في قوله الشروط من رواية عقيل عن الزهري بالحفظ
ولا يأتيك منا احد وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وهدا خلق
في ذلك الصلح تخرج ذلك لهم فهذين لم يدر خلق الا يطرق لهم فتقاضى قرلان وزاد
ابن اسحق في قصة الصلح بهذا الاسناد على ان بيننا عيبة مكفوفة اي امر امطويا
في صدور سليمة وهو ناشئ الى تراك الحرب وغيرها بما تقارع بينهم من اسباب الحرب وغيرها
والمفاقدة على العهد الذي وقع بينهم وقال ما حق في حسن بنه واما الاسلال والاغلال
اي سرقة ولا خيانة ثم الاسلال من السلة وهي السرقة والاغلال الخيانة تقول اغل الرجل
يخان ثم في الغيبة فقال مثل ما جرى في حق والد ابان من بعضهم من بعض في نفوسهم واموالهم
سرا وجهرا وقيل الاسلال من السل السيوف والاغلال من لبس الدروع وقيل ابو عبيد
وقال ابن اسحاق في حديثه اي اهلا وان من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه
ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدها دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن في عقد محمد
وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم ولذلك رجع عنا مالك
هذا فلا تدخل مكة علينا فاذا كان عام قابل خرجنا فدخلتها بما حاملك فاقت بها
ثلثا معك سلاح الراكب السيوف في القرب لا تدخلها بغيره وقال ابن اسحق فمحى علي
فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاء ابو جندل
بن سهيل هذه القصة قال السهيلي سماه الله مؤمنا ويسمى المؤمنات مهاجرات مسلمات
وفي رواية

وفي رواية عقيل الماضية في اول الشروط وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي
صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت
بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه فلما سهيل الاذلك فما تمت
صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد من جاء سهيل ذا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم يأت احد
من الرجال في تلك المدة الا رددته هذا وقال الداودي يشد ان يكون هو الذي رضي الله عنه
للسائل وسمي ابو الفدى ممن قال ذلك ايضا السيد بن حضير وسعد بن عبادة وسيأتي
في المغازي ان سهيل بن حنيف كان ممن انكر ذلك ايضا وفي رواية مسلم من حديث
انس رضي الله عنه انه قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم على ان من جاءه منكم
نرده عليكم ومن جاء منكم مثارد ده تمون الينا فقالوا يا رسول الله اتكتب هذا قال
نعم من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم اليا فسيجعل الله له فرجا و
مخرجا وزاد ابو الاسود عن عروة هنا وليدن عائذ من حديث ابن عباس نحو
قال ابن بعضهم في المصنف ومع هذا ذكر بعض رجالنا من الفريقين رجلا من
الفريق الاخر فصالحوا الفريقان وارضوا كل واحد من الفريقين من عندهم الا ان
للتركمان عثمان ومن اتاهم من المسلمين وارث بن المسلمون سهيل بن عمرو ومن
معه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على
ان لا يفروا وبايع ذلك المشركين فارعبهم الله فارسلوا من كان منهم ودعوا
الى المواجعة وانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الاية وسيأتي في غزوة
الحديبية بيان من اخرج هذه القصة موصولة وليحيى البيعة عند الشجرة و
الاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعة ان شاء الله تعالى بيسمى هذا كذلك
اذ دخل وبرى ازجاد ابو جندل بن سهيل بن عمرو وجندل بالجيم والنون
وزن جعفر وكان اسمه العاص فتركه لما اسلم ومات في خلافة عمر رضي الله عنه
وزد مزلم يشهد بدرا ولكنه اسلم قديما وهجر مع المشركين بدرا
فحبسهم الى السابعة وكان معهم بالحديبية وقيد استشهد بالهامة قبل ابي
جندل مرة وهو من جملة من اسلم واحرا واما ابو جندل فكان حبس بمكة ومنع منها
وهذا سبب اسلامه كما في حديث ابن اسحق فان لصفية نكتب

ا ذطلع ابو جندل بن سهيل وكان ابوه حبسه حتى اسلم فجر يرسف من الحديد وتنكب
الطريق وركب الجبل الوعر هبط على المسلمين فرحب المسلمون ونظفوه برسف بفتح اوله
وضم الجيم وبالفاء وهي القيد اي يمشي مثنيا بطيئا بسبب القيد فخرج من اسفل
مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين لفظ اظهر مقحم فقال سهيل هذا يا محمد
اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقد رضينا ابن اسحق فقام سهيل بن عمرو الى
ابي جندل فضرب وجهه والخذ بتلبيبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض
الكتاب بعد اي لم نفرغ من كتابته بعد وهو من القضاء يجيء الغراء فيعرى لم
تقض الفاء والضاد من فضى خرج الكتاب وهو كره وفيه قال فوالله اذا لا اصالحك
على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي بصيغة الامر من الاجازة اي
اعترف لعمر فيما يدعيه قال اجزته لك واستنبه من القضية وفي الجمع للحميدي بالزاء
وفي نسخة بالراء وفي بعض الاصول بالعقود بالقاف والواو أثرت الكتابة والاثنان والكل
ذلك معنى النبي صلى الله عليه وسلم لسهيل الامر قد فرغ منه قال والنبي صلى الله عليه
وسلم يطلب معه بقوله لم نقض الكتاب بعد ردهاذن بحيبه لذلك ولا يكون ذلك
وفي نسخة فداه قال امر بي الامتناع عليه وهي معنى قوله فاذا ما لم يجز ذلك وبروى
يجز من الاجازة ايضا قال فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا قال مكرز بن حفص وهو
الاكثر هذا الصواب وهم وروايه الكشميهني بلى قد رضيناه لك ولم يذكر هنا ما اجاب سهيل
مكرز فيذلك وزعم بعضهم انه تمام بحيث لا يكون ممن حضر لم يحضر الحلح بحاء
سهيل فهذه نظير قوله الذي ورد ان مكرزا كان ممن جاءه في الصلح مع سهيل وكان
معه سهيل بن عبد العزى وذكر في روايته ما يدل لما ذكرناه من اجازة مكرز بن حفص
سهيلا على قراءته من العذاب وتخويفه واخذ بتلبيبه اخذا بالجندل فجاء
فطاما وكذا البخاري في مغازيه عن عمار بن ياسر كلاهما من رواية الاسود عن عروة و
لفظه فقال اكبر زنج حضير وكان ممن اقبل مع سهيل بن عمرو في القاضي الصلح انه الخائر
والخذيبه فجاء فطاما فقال ابو جندل يا معشر المسلمين اردّ الى المشركين وقد جئت
مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله وفي رواية ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما قد لقيت

يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فوثب عمر
رضي الله عنه مع ابي جندل يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون وانما دم احدهم
كدم كلب قال ويدنو قائم السيف منه يقول لعله عمر رضي الله عنه ليريحه من أجله حتى فيضرب
به ابا جندل فيطيح بطيبة ونفذت القضية وقال الخطابي ما قال المعنى ما وقع
في قصة ابي جندل على ما يجب ان احدهم الله فدار ابح القضية السلم اذا خاف الحلاء ان
وقيل له ان يتكلم الكتوم اصار الا يمانا فاذ عنده التورية فلم يكن ردّ ابي جندل الهم اسلاما لابي
جندل الى الحلاء مع وجود السبيل الحلاص منه الموت بالتقية بالوجه الثاني
انما تحارة الى ابيه فاغاب انه اذا بلغ به الحلاء والى عذبه او يحمله على ردّه
بالتقية ايضا وانما ما يخاف عليه من الفتنة فلان ذلك امتحان من الله سبحانه لصبر
عباده المؤمنين وقالت طائفة انما جاز ردّ ابي جندل الهم في الصلح لقوله صلى الله عليه
وسلم لابد عوني قريش الى خطة يعظمون بها الحرم الا اجبتهم فيها يريد السلم الحكمة
عمارة البيت وزيادة خير من صلوته بالمسجد الحرام وطوافه بالبيت فكان هذا
من يعظيم حرمات الله تعالى فعلى هذا يكون كما عنه مكة والمسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو في حياتهن بعده كما ان العراق وقيل غير ذلك اختلف العلماء هل يجوز
للصلح مع المشركين على ردّ احد اليهم من جاءه مسلما ممن عندهم الى بلاد المسلمين
ام لا فقال ان عاهدوا على ذلك قصة ابي جندل واحد بصير فجاء لا وان الذي وقع
في القصة منسوخ وان ناسخه حديث انا بريء من مسلم بين مشركين وهو قول
الحنفية وعند الثافعية وهو قول بعض اصحابنا بريء الجنون ونعني فلا يردان وقال بعض
الثافعية ضابط جواز الردّ ان يكون المسلم بحيث لا يعجب عليه فيخ ومن ذا الرطب
والله اعلم قال ابو عبد الله الخطابي ربي الله عنه قد اتيت بنبي الله صلى الله عليه وسلم هذا
ما يقوي ان الذي حدث السور ومن الاية بقصة الحديبية وهو عمر رضي الله عنه وكما
ما تقدم في سياق من قصة عمر رضي الله عنه مع ابي جندل فقلت اسنت نبي الله حقا قال بلى
قال اما على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا نرجع
وشدد بالتثنية للتحقيق في القصة والمصدر الخشية والطلبة الناقصة الذلية وفي
المثل الدنية ولا الدنية قد دينا قال يا رسول الله ولست رسول الله وانا عصيه

يا ابا جندل

ظاهره انه صلى الله عليه وسلم يعلم من ذلك شيئا الا ان يوحى فيه شيء آخر رضي الله عنه
عن عائشة انها اعلم بهذا من اجلها اطاعني الله عليه وسلم من جبل الاقالة وانت اسلمت فهذا ذلك
برئت وانا معروف وهو ناسري قلت اوليس بي اشتغل هذا اوليس كنت تحزنا وتروح
حتى قالت انا شاني انت فتطوف به قال بلى فاخبرته فاتاه فاخبره الحلم قلت لا
قال فاتاه فاسقوف به وقد روايته لو قدري من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال
قال رضي الله عنه لقد رد الله امر عظيم وراجعت النبي صلى الله عليه وسلم راجعته ما
راجعته مثلها قط وفي حديث سهل بن حنيف الماضي في المدينة وسورة الفتح فقال عمر رضي الله
عنه الستا على الحق وهم على الباطل اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار فعلام نعطي
الدنية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا فقال ابن الخطاب الى رسول الله ولن يضيعني الله
فرجع متغيظا فلم يصبر فاتى صاحبه فقال يا بكر ما ترى الله عنه واخرجه البزار من حديث عمر رضي الله
عنه بنحوه مختصرا وفيه قال عمر اتم معه الرأي على الذي قال فقد رايتني اريد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم برأيي وهواه الا نزلت فيه قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسيته حتى قال لي يا عمر قد رضيت وتابعت في رواية ابن اسحق كما تقدم انه انتهى الامر بالنبي
في الفتح الى قوله اكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراه والمستملي خلفهم من ذلك
امر عظيم حتى كادوا يهلكون وعند الواحدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى فيما
قبل الا يحجا لله خاصة هو واصحابه البيت فلما راوا تأخير ذلك شق عليهم وبيناهم من
هذا الفصل جرأن البحث في اعظم حتى يظهر الجواب فراوة الكلام بجدل على عمومه واطلاقه
حتى يظهر ارادة الخصوص والتقييد وان من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه يكفر مرة مؤنة
ليمين حتى ينتهي الى ما جرى له فاتيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله
حقا قال بلى قلت الستا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية
في ديننا اذا نرجع قال ايها الرجل اطيا عمر رضي الله عنه انه رسول الله ويرى ان الله
لرسوله ولن يضيعه فنزل عمر فدخل على رسول الله فقال يا رسول الله الست برسول الله
وسكون الراء والزاي وهو في الاصل الدابة بمنزلة الركاب للفرس والمراد به الناقة بدليل
وترك الخالفة للذي يسلك ركاب الفارس اي صاحبه ولا تفارقه ولا تخالفه فانه
انه على الحق قلت اليس كذلك يا رسول الله قال بلى قلت اليست تطوف بالبيت فتطوف قال بلى انا نخبرك انك
تاتيه

تاتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به فاتيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت
راجع احدا في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بكر الصديق ثكلتك
عنه وبين الجواب لما قدم وسعة علمه عنده في جواب ابي بكر رضي الله عنه
لعمر رضي الله عنه بنظير ما اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم سواء لدالة على ان
ابا بكر التجاء واعرفهم بما حوله الرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمهم
بالمراد به واشدهم موافقة لامر الله تعالى وقد ورد التصريح في هذا بطيب بارك
المسلمين استكثروا السلاح المذكور وكانوا علموا ان في عمر رضي الله عنه في ذلك وغير
من هذا الفصل ان الصديق رضي الله عنه لم يكن في ذلك موافقا لهم بل كان قلبه
على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وسياتي في الهجرة ان ابن الدغنة
وصف ابا بكر الصديق رضي الله عنه بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله صلى الله
عليه وسلم سواء ممكونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير
ذلك فالذي لا يكاد صنائعهم مستقابلة من الاستراد استمر ذلك الى الانتهاء رضي الله
عنه وارضاه قال الزهري هو ابن شهاب الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور
اليه ومنقطع بين الزهري وعمر رضي الله عنه قال الزهري رضي الله عنه فجعلت
لذلك اعمالا من الحج والذهاب والسؤال للجواب وصورة المخالفة فجعلت لا
تكفره من الصوم والصلاة والصدقة والاعتاق في رواية ابن اسحق كما
عمر رضي الله عنه يقول ما زلت اتصدق وأصوم وأصلي واعتق من الذي
صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وروى الواقدي من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما قال عمر رضي الله عنه لقد اصبت بسبب ذلك زلة ما
وصمت دهرا هذا وقال الكرماني قوله اعمالا اي من الزهد والحج والسؤال
والجواب وهو يكاد ذلك شكا من عمر رضي الله عنه لما عسى ان يكون قد وقع منه
على الذال الكفارات لما هو مقرر من ان مكفرات الذنوب لا تختص بالذنب
بل تعم الصغائر والكبائر وهو الاصل الذي يعول عليه الحافظ المعتمد في
التوقف في امتثال ما امر به ورد بان المراد به الاعمال الصالحة المكفرة عنه ما وقع من
ولو اذن وقوله لم يحج هذا من عمر شكا فان اراد نفي الشك في الدين فنعم

وقد وقع في رواية ابن اسحق ايضا ابو بكر رضي الله عنه قال له الزم غرزه فانه رسول الله
قال ابن رشيق الشاهد انه رسول الله واما ارادوه في المثلث في وجود المصلحة
وعدمها فمردود وقد قال الشهيد في هذا الشك هو ما لا يستقر صاحبه عليه فانه
هو من باب الوسوسة كذا قاله والذي يظهر انه توقف منه يتوقف على الملكة
في القضية ويكتفي عنه الشبهة وتطرده قضته في الصلوة على عبد الله بن ابي
وانكاه في الاولى بطريق اجتهاده لحكم خلاف الثانية انتهى ويحكما ان يقال ان
مراد الكرماني بقوله من الكذب والجهل والسؤال والجواب تفسير لذلك اذا عرفت اليه
لا تفسير لقوله فلا أعلم قال ابو الوقت وكل ذرع من قصيدة اكتاب زاد ابن
اسحق في روايته فلما فرغ الكتاب اشهد على اشهد رجالا من المسلمين ورجال من
المشركين فيهم ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وعثمان بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز فلما فرغ ابو بكر من الكتاب
خطبهم وهو مشرف على راحلته فحمد الله عليه وسلم واثنى عليه بما هو اهله ثم
قال اسلقوا في رواية ابن الاسود عن عروة فلما فرغوا من القضية قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلدي فساق قصة السلق يعني الى جملة الحرم حتى قام البيت الكرامة
من قريش فجعلوا يقولون قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الله ما قام منهم رجل حتى
قالوا لقد تغشتهم بليات وذلك انهم كانوا قد علموا ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون استعراض
احداث الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالوحي فلما فتح لهم قضاكم فما قام
جازم فعلى الخروج الحلق على الرأس ولم يقم على ذلك عليه فتح لهم قضاكم فما قام
الآية وقوله ولا يشاء بعضهم وقع حتى اتاه عمر صلى الله عليه وسلم بذلك الكتاب
وصحتي ان يكون بعضهم صورة الحال فاستعجل وفي الكلام فيمن منه الذل عند الفتح
مع ظهور قوتهم واقتدارهم على بلوغ غرضهم وقضاه تسكنهم بالفهر والعقوبة و
بهذا ظهر الاعتذار عما قال ابن اسحق هو ذي عبد الله بن ابي بحبس عن مجاهد عن ابن
عباس ان الله تعالى لما بعثني رسولا ومنذ وقر آخرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لصحابته قوموا فانحروا ثم احلقوا قالوا يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين دون
المقصرين قال لانهم لم يشكوا قال ابن اسحق قال الزهري في حديثه ثم دعا فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وقد حلق خراش بن امية وكان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح فهو كالحديث في تفسير ما في قال
رواية ابن

وفي رواية ابن اسحق فجاءها الاوس فقالوا للناس ما امرهم الا بما يطيعونه فقالت ام
سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم بكلمة حتى تنحر بدنك و
تدعو الحالق فيحلقك وفي رواية ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تكلمهم
فانهم قد خالفهم امر عظيم مما دخلت على نفسك من المشقة فلم تقم فلم يرد عليها
بغير قضى وعجلتا انها فهمت من التعجيل انه اهتم بعدم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة في حقهم وانه موسع عزيمة الاحرام اخذا بالعزيمة في
حق نفسه فاشارت عليه ان يتحلل لينحي عنهم هذا الاحتمال وعرض النبي صلى الله
عليه وسلم وصوب اشارتها به فعجل فلما رأى النبي ما ذلك اشار بادروا الى فعلوا
ما امرهم به اذهم بيقين بحدوث ذلك غير منتظرين وفيه المشورة فان الفعال اذا اشتبه
الى الفعل كان ما يليه من القول كذلك وفيه ان الفعل مطلقا ابلغ من القول وفيه
جواز مشاورة المرأة الفاضلة وفضل ام سلمة رضي الله عنها ووفور عقلها حتى قال
امام الحرمين لا اعلم لامرأة اشارت برأي فاصابت الا ام سلمة رضي الله عنها وتقدم
هذا وفتح لهم في غزوة الفتح كما سيأتي هناك مما مر هم به الفطر في رمضان فلما
استقر واعلم الاستبلاغ تأولوا القدح فذهب فلما رأوه يذهب فرح صلى الله عليه
وسلم بكل احد منهم حتى تعجلوا نحر بدنه وفي رواية للبخاري هدي وزاد
ابن اسحق عن ابن ابي نجيح يعني مجاهد كان عباس رضي الله عنهما اثنان وسبعون بدنه
كان فيها جمل لابي جهل في رأسه برة من فضة يغيظ المشركين به وكان عند كل
غزوة بدر وقد حاول الله غلبته فالذي اسحق يعني ان الذي حاولته في ذلك اليوم
هو شر أمية بن الفضل الخزاعي وخراش بكسر الخاء المعجمة وفي آخره شين معجمة
فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل
بعضا غما اذ لم يكونوا حلقوا قال ابن اسحق هو ذي عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن
عباس ان الله تعالى لما بعثني رسولا ومنذ وقر آخرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لصحابته قوموا فانحروا ثم احلقوا قالوا يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين دون
المقصرين قال لانهم لم يشكوا قال ابن اسحق قال الزهري في حديثه ثم دعا فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وقد حلق خراش بن امية وكان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح فهو كالحديث في تفسير ما في قال
رواية ابن

قال الزهري فلما فتح الله للإسلام فتح قبل مكة اعتقد فتح المدينة فما كان القتال حيث
حيث التقى الناس قبل أن كانت للمدينة ووضعت الحرب وأمن الناس بعضهم
بعضا وتفاوضوا وصفا الحديث والمنازعة ولم يكن أحد إلا الإسلام يعتقد شيئا في
تلك المدة الا دخل فيه ولقد دخل في تينك السنتين مثلي من كان في الإسلام قبل ذلك
او اكثر بهذه من سادة قريش وقادتهم من مصلحة الشرع المذكور وغيره مما ذكره الزهري الذي
كانه مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذي سماه الله تعالى بالفتح المبين فتح مكة
المدينة فتحا كما ذلك وانما كانت قصة الحديبية مقدمة الفتح سميت فتحا كما
سماه الله تعالى فتحا في اللغة فتح المغلق والشكر كان مغلقا حتى فتحه الله
تعالى للهدى فان الفتح في اللغة فتح المغلق والشكر كان مغلقا حتى فتحه الله
فكان من اسباب فتحه صد المسلمين عن البيت وكان في الصورة الظاهرة ضيما عليهم
وفي الصورة الباطنة عزا لهم فان الناس لاجل الامن الذي وقع بينهم اختلط
بعضهم ببعض من غير كره ووسع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام بحرية
آمنين وكما شاؤا فدخل بذلك الاسلام عندهم كل داخلة وظهر من كان يخفي إسلامه
وذل المشركون من حيث ارادوا العزة وقهروا من حيث ارادوا الغلبة ثم جاء قوة
مؤمنات قال الحافظ عبد الغني في ظاهر النجم جزء ابنه وهو الحديبية وليس كذلك
وانما جاء ابنه بعدة أشياء المدة وقد ذكر في الشروط من رواية عقيل عن الزهري
ما يفهم ذلك فقال أبو بكر وفي سياق البخاري ثم جاءه نسوة مؤمنات يعني بعد
ان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين
آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر والعصم هو جمعة
وما يتصل به من عقد وسبب يعني لا يكون بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية
وقد مر الكلام في التعليق في باب ما يجوز من الشروط في الإسلام فان قيل الآية
تدل على ان المهاجرات لا ترد اليهم فاوجب الفرق بينها وبين الحديبية فالجواب
أن العلم والله أعلم ان لا اشكال فيه وإذا جاء رجل واحد مجيئا مستمرا كان له
من غير شرط السند بالكتاب فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين كانتا له في
الشرك وسيأتي في آخر الحديث أسماؤهما فتزوج احديهما معاوية والاخرى
أبو سفيان والاخرى صفوان بن أمية بفتح المهملة وتخفيف الميم وتشديد التحتية ثم

ثم بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة شرفها الله تعالى بريئا يقال له أبو بصير
بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش هو عتبة بفتح المهملة وسكون
الثناة الفوقية وقيل فيه عبيد ومعتب بن عبد ود وهو ابن أسيد بفتح الهمزة وسكون المثنية
ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة سماه ونسبه ابن اسحق في رواية يونس
بهذا ان قوله في حديث ابن عيينة رجل من قريش اي المشار له الذي زعم انه من قريش وهو
مسلم جملة حالية فارسلوا في طلبه رجلين سماهما ابن سعد في الطبقات في
ترجمة ابي بصير خنيس بفتح المعجمة وكسر النون وسكون الياء واخره سين مهملة
ابن جابر مولى له يقال له كوثر وسيأتي في آخر الباب ان الاخنس بن شريق هو
الذي ارسل في طلبه وزاد ابن اسحق فكتب الاخنس بن شريق والاسود بن عامر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا ويعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر
استاجراه بكرين اشتى والاخنس من ثقيف رهط ابي بصير فكان منهم الطالبة
برؤده واستذاد معهما الطالبة بالرد بحكم بهذا كان من عشرة المطلوب الاصالة
او لطلب وزاد الواقدي فوجده بعد ابي بصير بثلاثة ايام فقالا له العهد الذي جعت
لنا بسببه العهد الذي نقلب او أوفى قد فعلته صلى الله عليه وسلم الى الرجلين
وفي رواية ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بصير إن هؤلاء
القوم قد صالحوا على ما علمت وانا لا نغدر فالحق بقومك فقال أترد الي المشركين
يفتنوني عن ديني وبعد يوم او قال صبر واحتسب فان الله جاعل لك وجميع
ومخرجا واستدل بعض اشياخنا بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن
ليس من عشيرته اذا كان لا يخشى عليه منه لكونه صلى الله عليه وسلم
رده بابصير لعلمه او ظنه ان لا يكون له عليه منه ضرر لكنه امن عليه منهما لعلمه بانه
كان اخرى منهما وهذا الاظهر الذي قبل احدهما واراد قتل الاخر وفيما ذكر
به عدل ذلك نظر لابن العماري وهو قد اقام انا رسولين وهو قد اتهما ربما يقال انهما
من هوازن حلفاء بني زهرة وانما قبل ان قريشا يجمع الجميع او نحو زهرة وبين عامر حلف ما
وابو بصير كان حليفا بني زهرة كما تقدم ثم جاء حتى أتى بابا لغاية الملطفة فنزل ابو بصير
مؤخرهم وفي رواية الواقدي فلما نزلوا الملطفة دخل ابو بصير المسجد صلى

ركبتين وجلس يتعدى وعداها بالهمزة فصار المعنى اجلسها وأجلسها بمعنى واحد
قوله وجلس الخ في رواية ابن اسحاق المغازي وفي رواية ابن سعد فجلس بين يدي جابر رضي الله عنه
قوله ائتني بسيفك هذا وأذن جيد فاستله الاخر وأراه اياه فقال اي لاري سيفك هذا وأذن جيد فاستله الاخر واراه اياه فقال
اي صاحب السيف الرجل الاخر وهذا الثوب لفظا والاخر معنى نجاء والله ما رأيت
جيدا لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير اريني انظر اليه فأمكنه به اي
اعطاه بيده وفي رواية الكشميهني فأمكنه منه فضربه به حتى برد وفقد الموحدة
والراء اي خمدت حركته وهو كناية عن الموت لان البرودة تلازم الموت او اصل البرد
السكون والبث بسكون كتمه قال المهلب وفي رواية ابن اسحاق فعلاه بسيفي حتى صمت ومر
الراء وفي رواية ابن اسحاق وخرج المومى ليستنجد لهم حتى أتى المدينة فدخل المسجد
قوله فأرعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لما رأى هذا فزع يعني من النزال لحجة
وسكون الحملة اذ رعد اسم فعل ماض وفي رواية ابن اسحاق فزعا فقال لقد رأى هذا ذعرا
قال فتح الذال المعجمة اي فعلا ومنه في رواية ابن اسحاق فقال لقد رأى هذا صاحبي
وانى لمقتول اني لمن قتلة وفي رواية ابن اسحاق فقال صاحبي صاحبي وفي
رواية الحموي اني لمن قتلة وفي رواية ابن اسحاق فقال صاحبي صاحبي ولقد كذب وفي
رواية الحموي اني لمن عرفة فزعي رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قاتلا حتى
اذا ظنا ان قد اثبتا الفرقة نافيا قتل اول السيف بفيه فاهتم على الاسلام فقطعه وقرت
احداهما السيف وطلب الاخر هربا والاول اصح قاله الحافظ العسقلاني وفي رواية
الاول اصح عن الزهري عند ابن اسحاق المغازي وعن الاخر واتبعاه ابو بصير حتى دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه عرف على السلاح فزعه وقد رداء طرف ذكره
والذي يظن من حيث فزعه من شدة عدوه وابو بصير يتبعه فلما رآه يصرع قال يا نبي
قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم نجاني الله منهم اي ليس على الكتاب
منهم فيما صنعت انا وكان القياس ان يقال والله قد اوفى الله ولكن القسم محذوف
والذكر وكذلك وزاد الاوزاعي من الوجه فقال ابو بصير يا رسول الله عرفت اني انما دفعت
عليهم شرطي في ديني وفعلت ما فعلت طلبا لنجاتي وبهم عهد ولا عهد انا خارط
انك لسلم الذي معناه ان الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب ردة اذا خرط
لهم ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بصير قتله العامري ولا انه يقود

يقود ولاية والله اعلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه بفتح الهمزة وصل الهاء
وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم اصلها دعاء عليه يقولها العرب في المدح ولا يقصدون
معنى ما يدل من الذم فاذا اوقعوا المدح فهو كقولهم لا تعدم الرماة قاتل يديح الزماة في رسالة
لهم والعرب تطلق تربت يمينك لامر اذا اهم به يقولون ويل امه ولا يقصدون الدعاء بل
يطلقونه على العتاب واللوم والتهديد وقد تقدم نوع من ذلك في الحج في قوله لامه ويل امك
وقال الفراء اصل الهم ويل فلان وي كأنه تعجب له فكثر في الاستعمال فلحقوها بالمفردات
كما نهاها وكأنهم يعبرونها وتتبعه ابن مالك الا انه قال تبعا للطيالسي وقد كملت تحقيق هذين
اسم الفعل واللام بعدها مكسور وجوز بعضهم اتباع الهمزة وحذف الواو تخفيفا هذا قول
الكوفي وويل امه اصله دعاء عليه واستعمل في التعجب منه فلهذا دخله اللام ولا علة لدخولها
وسمعت انها في بعض لغة وفي رواية ويله بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب على انه مفعول
مطلق وهو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو ويله وامه وقال الحموي اذا اضفته
فلسرعة الالف فتحت سوحرب بكسر الهمزة وسكون الهملة وفتح العين الهملة وبالنصب
على التمييز اي سوحرب قال الخطابي كأنه يصفه بالاقدام في الحرب واستحار
الشعير اذا رماها وفي رواية ابن اسحاق محشر بحاء مهملة وشين معجمة وهو يحوش سعر
وهو العود الذي يحرك به النار والوقود الكير مأخوذ من حيث قالوا بصفة الفاعل من
الاسعار اي هو سوء لو كان له احد جواب لو محذوف اي لو كان له احد يجيبه
وصاحبه لاسعار الحرب لانها تشتعل فاضرمها المشعل وفي رواية الاوزاعي لو كان له
رجال
ابو بصير فيما يطلق قاله الحافظ العسقلاني وفيه اشارة
اليه بالفرار الذي يرده الى المكروه ومن ثم بعد هذا سمي المسلمين الذين حقروا له قاله
جمهور الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بنحو هذا كما في هذه القصة والله اعلم قال
ذلك رفعا له يعني سيره اليهم فرح بكسر الراء وسكون الفاء وبالحاء المهملة اي
مفاجأة الخشية بعدها اي بعد سلامتهم من الخشية بعد اصابتهم بما وقع لهم من الخشية
العين المهملة وسكون الفاء الخشية بعد اصابتهم بما وقع لهم من الخشية
اشاروا به هو الى ما جاء المدينة من جيفة النار اسم وهو ترتيب من بلاد بني سليم قال الحازمي
ونفلت منهم بو جندة اي من أيديهم وأهلة من الانفلات بالفاء والقاف المفتوحتين

ليخلص وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة اشارة الى ارادة مشاهدة الحال واستحضار الصورة
الماضية كما في قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن
عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة
على طريق عير قريش فقطعوا امادتهم فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا
لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة اي جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق
على الاربعين فما دونها وهذا الحديث يدل على انها تطلق على اكثر من ذلك ففي رواية ابن
اسحق انهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا وجزم عروة في المغازي بانهم بلغوا سبعين
وزعم السهيلي انهم بلغوا ثلثمائة رجل وزاد عروة فلحقوا بابي بصير وكرهوا ان يقدموا
المدينة في مدة الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن
المغيرة فوالله لا يسمعون ويروى ما يسمعون بعير اي بخبر عير بالمهملة المكسورة
اي قافلة خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها اي وقفوا في طريقها بالعرض وهي
كناية عن منعهم لها من السير فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم اي
تناشد الرسول صلى الله عليه وسلم بالله والرحم يسئلونه بالله وبحق القرابة لما
ارسل بتشديد الميم بمعنى الا ارسل كما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي الا عليها
حافظ والمعنى هنا لم تسئل قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ارساله الى ابي
بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش فمن اتاه اي من اتى من الكفار مسلما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن من الرد الى قريش والفاء في فمن اتى جواب شرط مقدر
تقديره اذا ارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامتناع فمن اتاه آه وفي
رواية ابي الاسود عن عروة فارسلوا ابا سفيان بن حرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسئلونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابي جندل ومن معه قالوا ومن خرج منا
اليك فهو لك فارسل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الاسود فبعث اليهم
فقدموا عليه وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري فكتب رسول الله صلى الله عليه موسى ٢ر
وسلم الى ابي بصير ان يقدم عليه فقدم كتابه وابو بصير في النزع فمات وكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يده يقرأه رضي الله عنه فدفنه ابو جندل مكانه وجعل عند قبره
مسجدا قال وقدم ابو جندل ومن معه الى المدينة فلم يزل بها حتى خرج الى الشام من
هذا

هذا فاستشهد في خلافة عمر رضي الله عنه وفي رواية ابي الاسود عن عروة فارسلوا
ابا سفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئلونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابي
جندل ومن معه وقالوا من خرج منا اليك فهو لك حلالا غير حرج قال فعلم الذين
كانوا اشاروا بان لا يسلم ابا جندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
مما كرهوا وفي قصة ابي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة ولا يعد ما وقع
من ابي بصير غدرا لانه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين قريش لانه اذ ذاك محبوسا بمكة لكنه لما خشي ان المشرك يعيده الى المشركين
درأ عن نفسه بقتله ودافع عن دينه بذلك فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك وفيه ان من فعل مثل فعل ابي بصير لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عند
ابن اسحق ان سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لانه كان من
رهطه فقال له ابو سفيان ليس على محمد مطالبة بذلك لانه وفى بما عليه واسلمه لرسولكم
ولم يقتله بامره ولا على ابي بصير لانه ليس على دينهم وفيه انه كان لا يرد على المشركين
من جاء منهم الا بطلب منهم لانهم لما طلبوا ابا بصير اول مرة اسلمه اليهم ولما حضر اليه
ثانيا لم يرسله اليهم بل لو ارسله في طلبه وهو عنده لارسله فلما خشي ابو بصير من
ذلك نجا بنفسه وفيه ان شرط الرد ان يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا في بلد الامام
ولا يتناول من لم يكن تحت يد الامام ولا متحيزا اليه واستنبط بعض المتأخرين ان
بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من
المسلمين فقتلهم وغنم اموالهم جاز له ذلك لان عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم
يهادنهم ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يكن هناك قرينة تعميم والله تعالى اعلم فانزل الله عز وجل
وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية وظاهره انها نزلت
في شان ابي بصير وفيه نظر والمشهور في سبب نزولها ما اخرجه مسلم من حديث سلمة بن
الاكوع ومن حديث انس بن مالك ايضا واخرجه احمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل
باسناد صحيح انها نزلت بسبب القوم الذين ارادوا من قريش ان يأخذوا من المسلمين
غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية كما سيأتي في ضمن
تفسير الاية وقيل في نزولها غير ذلك والاية المذكورة في سورة الفتح قال تعالى وهو الذي

كف ايديهم اى ايدى كفار مكة عنكم وايديكم عنهم اى قضى بينهم وبينكم المكافة والمحاجزة
عن القتال بالصلح من الجانبين ببطن مكة اى بالحديبية لان بعضها من الحرم من بعد ان
اظفركم عليهم بان تدخلوا بلادهم بغير اذنهم فان الحديبية بمنزلة بلادهم وقيل معناه
قضى بينهم وبينكم المكافة عن القتال فى داخل مكة من بعد ما خولكم الظفر عليهم والغلبة
وذلك يوم الفتح وبه استشهد ابو حنيفة على ان مكة فتحت عنوة لا صلحا قال البيضاوى
وهو ضعيف اذ السورة نزلت قبله وفيه انه ان اراد بتمامها فليس بثابت والا فلا
يفيده مع انه يجوز ان يكون من الاخبار عن الغيب كقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا نعم يرد
عليه منع دلالته على العنوة فقد يكون الظفر بالصلح وبالدخول فى بلادهم بغير اذنهم ولذا
قال الزمخشرى فى اول سورة الفتح ان الفتح الظفر بالبلد عنوة او صلحا بحرب او بغير
حرب واما ما قاله البيضاوى اخذا من الزمخشرى ان ذلك كان فى غزوة الحديبية
وذلك ان عكرمة بن ابى جهل خرج فى خمسمائة الى الحديبية فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم خالد بن الوليد على جند فهزمهم حتى ادخلهم حيطان مكة ثم عاد
ففيه ان خالد بن الوليد كان يوم الحديبية طليعة للمشركين ارسلوه فى مائتى
فارس فدنا فى خيله حتى نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كما
وقد صح ان اسلام خالد بن الوليد كان بعد الحديبية فى السنة الثامنة نعم عن انس رضى الله
عنه ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبى صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم
متسلحين يريدون غرة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فاخذهم واستحياهم فانزل الله
هذه الاية وعن عبد الله بن معقل المزنى كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الحديبية فى اصل الشجرة التى ذكرها الله فى القرآن فبينا نحن كذلك اذ خرج
علينا ثلثون شبابا عليهم السلاح فثاروا فى وجوهنا فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذ الله بابصارهم فقمنا اليهم فاخذناهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل كنتم فى عهد احد او جعل لكم احد امانا فقالوا اللهم لا فخلى سبيلهم فانزل الله تعالى
هذه الاية وعن ابن عباس رضى الله عنهما اظهر الله المسلمين عليهم بالحجارة حتى ادخلوهم
البيوت وقال بعض المغربية فى معنى الاية وهو الذى كف ايديهم عنكم بالقاء الرعب فى قلوبهم
وكف ايديكم عنهم بان امركم ان لا تحاربوا وقيل اظفركم عليهم بقضاء العمرة واما

على ما ذهب

على ما ذهب اليه البخارى من انها نزلت فى شان ابى بصير فمعنى الاية والله اعلم وهو الذى
كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم بترك المحاربة من بعد ان اظفركم عليهم اى من بعد ان
اظفر من اجتمع من المسلمين مع ابى بصير على اهل مكة بان اعترضوا على عيرهم الا انه يابى
عنه قوله تعالى ببطن مكة لا يخفى فليتامل وكان الله بما تعملون من مقاتلتكم اولا طاعة
لرسوله صلى الله عليه وسلم وكفكم ثانيا تعظيما لبيته بصيرا فيجازيكم عليه هم الذين
كفروا يعنى قريشا وصدوكم عام الحديبية عن المسجد الحرام ان تطوفوا به معتمرين والهدى
اى وصدوا الهدى والهدى ما يهدى الى مكة وقرئ الهدى وهو فعيل بمعنى مفعول وقرئ
بالجر ايضا عطفا على المسجد الحرام بمعنى وصدوكم عن نحر الهدى معكوفا اى محبوسا وممنوعا
عن ان يبلغ محله اى مكانه الذى يحل فيه نحره والمراد منه مكانه المعهود وهو منى
لا مكانه الذى لا يجوز ان ينحر فى غيره والا لما نحره رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث احصر فان قيل كيف حل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه نحر هديهم بالحديبية
ومحل هدى المحصر عند اصحابنا الحنفية هو الحرم فالجواب ان بعض الحديبية من الحرم كما تقدم
وقد روى ان مضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فى الحل ومصلاه فى الحرم
فالمراد من الحل كما تقدم محله المعهود الذى هو منى ولولا رجال مؤمنون ونساء
مؤمنات لم تعلموهم اى لم تعرفوهم باعيانهم لاختلاطهم بالمشركين فقوله لم
تعلموهم صفة للرجال والنساء جميعا على طريق التغليب ان تطؤوهم اى توقعوا بهم
وتبيدوهم اى تهلكوهم واصل الوطء الدوس وهو بدل اشتمال من الرجال والنساء
وقيل من الضمير المنصوب فى تعلموهم والمعنى على الاول ولولا ان تطؤوهم وعلى الثانى ولولا
رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموا وطأتهم واهلاككم فتصيبكم منهم اى من جهتهم
معرة مكروه وعيب مفعلة من عره بمعنى عراه اذا دهاه ما يكرهه ويشق عليه عن ابن
اسحق كوجوب الدية وقيل الكفارة بقتلهم ومذهبنا فى ذلك لا يلزم بقتل مثله شئ من
الدية والكفارة وعن ابن زيد اثم بالتقصير فى البحث عنهم وقيل التاسف عليهم تعيير
الكفار بذلك والله اعلم بغير علم متعلق بان تطؤوهم والمعنى والله اعلم انه كان بمكة
قوم من المسلمين مختلطين بالمشركين غير متميزين منهم ولا معروفا فى الاماكن فقيل و
لولا كراهة ان تهلكوا ناسا مؤمنين بين ظهرانى المشركين غير عالمين بهم فيصيبكم باهلاكهم

حم

٤١٥

مكروه ومشقة لما كفت ايديكم عنهم فجوب لولا محذوف لدلالة الكلام عليه ويجوز
ان يكون لو بمعنى لما كقوله تعالى ولو شاء لهداكم اجمعين والاول اظهر وعلى
الاول يكون قوله تعالى ببطن مكة جملة معترضة بين الشرط والجزاء وانما
عبر بالرؤية دون الظفر ونحوه لان الرؤية اول مراتب العلم بالشيء وهي
اسهلها وابعدها عن الشك والشبهة وقوله من بعد ان اظفركم عليهم
اي من بعد ان اظفركم عليهم وقهركم لهم وقيل من بعد ان اظفركم
بالحديبية وقيل بالفتح وقيل بالكف وقيل بالهزيمة وقيل بالرعب
وقيل بالموادعة وقيل بالاسر وقيل بالقتل والاول اظهر وقوله
بما تعملون بصير اي عالم بظواهر اعمالكم وبواطنها وفي ذلك
وعيد وتهديد وقوله هم الذين كفروا اي بالله ورسوله وصدوكم
عن المسجد الحرام اي منعوكم من الوصول اليه وقوله والهدي
معكوفا اي محبوسا وقوله ان يبلغ محله اي منحره وقوله ولولا
رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطئوهم فتصيبكم
منهم معرة بغير علم اي لولا كراهة ان تهلكوا قوما مؤمنين
بين الكفار وانتم لا تعلمون بايمانهم لسلطناكم عليهم ولكن
منعناكم من قتالهم لئلا تهلكوا من لا تعلمون بايمانه فتلحقكم
بسبب ذلك معرة وقوله ليدخل الله في رحمته من يشاء اي
بالايمان والهجرة وقوله لو تزيلوا اي لو تميز المؤمنون من
الكافرين لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما بالقتل والاسر
وقوله اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية
الانفة من الاقرار بالرسالة وبما جاء به من عند الله وقوله
فانزل الله سكينته على رسوله اي الطمأنينة والوقار وقوله
وعلى المؤمنين اي بالصلح وقوله وكانوا احق بها واهلها اي
بكلمة التقوى وقوله وكان الله بكل شيء عليما اي بمن يستحق
الفتح ومن لا يستحقه وقوله لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق
اي صدقه فيما اخبره من انه يدخل المسجد الحرام وقوله
ان شاء الله آمنين اي من العدو وقوله محلقين رؤسكم اي
بعد الحلق ومقصرين اي بعد التقصير وقوله لا تخافون اي
الصد عن البيت وقوله فعلم ما لم تعلموا اي من الحكمة في
الصلح وقوله فجعل من دون ذلك فتحا قريبا اي من قبل
فتح خيبر وقوله هو الذي ارسل رسوله بالهدى اي بالعلم
النافع والعمل الصالح ودين الحق اي الملة المستقيمة
وقوله ليظهره على الدين كله اي على الاديان كلها
بالحجة والغلبة وقوله وكفى بالله شهيدا اي على ذلك
وقوله محمد رسول الله اي هو الذي بشر به من تقدم
من الانبياء وقوله والذين معه اشداء على الكفار رحماء
بينهم اي هم متحابون متواصلون متراحمون وقوله
تراهم ركعا سجدا اي كثيرا ما هم عليه من الصلاة
وقوله يبتغون فضلا من الله ورضوانا اي بما هم عليه
من الاعمال الصالحة وقوله سيماهم في وجوههم من اثر
السجود اي علامتهم يوم القيامة وقوله ذلك مثلهم في
التوراة اي صفتهم في التوراة ومثلهم في الانجيل اي
صفتهم في الانجيل وقوله كزرع اخرج شطأه اي فراخه
وقوله فآزره اي فقواه وشد عضده وقوله فاستغلظ اي
فصار غليظا وقوله فاستوى على سوقه اي على قصبته
وقوله يعجب الزراع اي ان الزرع اذا كان كذلك كان
اعجب ما يكون وقوله ليغيظ بهم الكفار اي كلما
رأوا المؤمنين ازدادوا غيظا وقوله وعد الله الذين آمنوا
وعملوا الصالحات منهم اي من المؤمنين مغفرة اي
لذنوبهم واجرا عظيما اي الجنة

سورة الحجرات

مدنية وهي ثمان عشرة آية وقوله لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي اي لا ترفعوا اصواتكم عند مخاطبته
كما يرفع بعضكم صوته عند مخاطبة بعض وقوله ان
الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اي يخفضون
اصواتهم عند مخاطبته وقوله ان الذين ينادونك من
وراء الحجرات اي حجرات نسائه وقوله ولو انهم صبروا
حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم اي لكان ادبا حسنا
وقوله ان جاءكم فاسق بنبإ اي خبر وقوله فتبينوا اي
تثبتوا وقوله ان تصيبوا قوما بجهالة اي بسبب جهالة
وقوله فتصبحوا على ما فعلتم نادمين اي على ما
فعلتموه من الاصابة بالجهالة وقوله واعلموا ان فيكم
رسول الله اي فاحترموه وقوروه وقوله لو يطيعكم في
كثير من الامر لعنتم اي لوقعتم في العنت وهو المشقة
وقوله ولكن الله حبب اليكم الايمان اي بين لكم
الايمان وقوله وزينه في قلوبكم اي حسنه في قلوبكم
وقوله وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اي
بغضه اليكم وقوله اولئك هم الراشدون اي الذين
اصابوا الحق وقوله فضلا من الله ونعمة اي تفضلا
منه وانعاما عليهم وقوله وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا اي تقاتلوا وقوله فاصلحوا بينهما اي بالدعاء
الى حكم الله وقوله فقاتلوا التي تبغي اي ترجع
عن امر الله وقوله حتى تفيء الى امر الله اي ترجع
الى ما امر الله به وقوله فان فاءت اي رجعت الى
امر الله وقوله فاصلحوا بينهما بالعدل اي بالحكم
بكتاب الله وسنة رسوله وقوله واقسطوا اي اعدلوا
وقوله انما المؤمنون اخوة اي في الدين وقوله فاصلحوا
بين اخويكم اي بالحق والعدل وقوله لا يسخر قوم من
قوم اي لا يستهزئ قوم من قوم وقوله ولا نساء من
نساء اي لا يستهزئ نساء من نساء وقوله ولا تلمزوا
انفسكم اي لا يطعن بعضكم على بعض وقوله ولا
تنابزوا بالالقاب اي لا يدع بعضكم بعضا بلقب السوء
وقوله بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اي بئس
الاسم ان يقال لمن آمن يا يهودي يا فاسق يا منافق
وقوله ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون اي الذين
وضعوا الاشياء في غير مواضعها وقوله اجتنبوا كثيرا
من الظن اي من الظن السيء بالمؤمنين وقوله ولا
تجسسوا اي لا تبحثوا عن عورات المسلمين وقوله
ولا يغتب بعضكم بعضا اي لا يذكر بعضكم بعضا
بما يكره وقوله ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه
ميتا اي من

هذه الصفحة مكررة

اي من موتهم والتحقيق ان اللام هنا مستعارة من معنى التعليل فانما ترتب على كف
ايدي المؤمنين توفيق الله تعالى المؤمنين لزيادة الخير بعضهم المشركين الى الاسلام فشبه
ذلك بالعلة الغائية واستعملت فيه اللام فانهم لو تزيلوا اي لو تميز بعضهم عن بعض
لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما بالقتل والاسر وقوله اذ جعل الذين كفروا
في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية الانفة من الاقرار بالرسالة وبما جاء به من عند الله
وقوله فانزل الله سكينته على رسوله اي الطمأنينة والوقار وقوله وعلى المؤمنين اي
بالصلح وقوله وكانوا احق بها واهلها اي بكلمة التقوى وقوله وكان الله بكل شيء
عليما اي بمن يستحق الفتح ومن لا يستحقه وقوله لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق
اي صدقه فيما اخبره من انه يدخل المسجد الحرام وقوله ان شاء الله آمنين اي من العدو وقوله
محلقين رؤسكم اي بعد الحلق ومقصرين اي بعد التقصير وقوله لا تخافون اي
الصد عن البيت وقوله فعلم ما لم تعلموا اي من الحكمة في الصلح وقوله فجعل من دون ذلك فتحا قريبا اي من قبل
فتح خيبر وقوله هو الذي ارسل رسوله بالهدى اي بالعلم
النافع والعمل الصالح ودين الحق اي الملة المستقيمة
وقوله ليظهره على الدين كله اي على الاديان كلها
بالحجة والغلبة وقوله وكفى بالله شهيدا اي على ذلك
وقوله محمد رسول الله اي هو الذي بشر به من تقدم
من الانبياء وقوله والذين معه اشداء على الكفار رحماء
بينهم اي هم متحابون متواصلون متراحمون وقوله
تراهم ركعا سجدا اي كثيرا ما هم عليه من الصلاة
وقوله يبتغون فضلا من الله ورضوانا اي بما هم عليه
من الاعمال الصالحة وقوله سيماهم في وجوههم من اثر
السجود اي علامتهم يوم القيامة وقوله ذلك مثلهم في
التوراة اي صفتهم في التوراة ومثلهم في الانجيل اي
صفتهم في الانجيل وقوله كزرع اخرج شطأه اي فراخه
وقوله فآزره اي فقواه وشد عضده وقوله فاستغلظ اي
فصار غليظا وقوله فاستوى على سوقه اي على قصبته
وقوله يعجب الزراع اي ان الزرع اذا كان كذلك كان
اعجب ما يكون وقوله ليغيظ بهم الكفار اي كلما
رأوا المؤمنين ازدادوا غيظا وقوله وعد الله الذين آمنوا
وعملوا الصالحات منهم اي من المؤمنين مغفرة اي
لذنوبهم واجرا عظيما اي الجنة

سورة الحجرات

مدنية وهي ثمان عشرة آية وقوله لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي اي لا ترفعوا اصواتكم عند مخاطبته
كما يرفع بعضكم صوته عند مخاطبة بعض وقوله ان
الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اي يخفضون
اصواتهم عند مخاطبته وقوله ان الذين ينادونك من
وراء الحجرات اي حجرات نسائه وقوله ولو انهم صبروا
حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم اي لكان ادبا حسنا
وقوله ان جاءكم فاسق بنبإ اي خبر وقوله فتبينوا اي
تثبتوا وقوله ان تصيبوا قوما بجهالة اي بسبب جهالة
وقوله فتصبحوا على ما فعلتم نادمين اي على ما
فعلتموه من الاصابة بالجهالة وقوله واعلموا ان فيكم
رسول الله اي فاحترموه وقوروه وقوله لو يطيعكم في
كثير من الامر لعنتم اي لوقعتم في العنت وهو المشقة
وقوله ولكن الله حبب اليكم الايمان اي بين لكم
الايمان وقوله وزينه في قلوبكم اي حسنه في قلوبكم
وقوله وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اي
بغضه اليكم وقوله اولئك هم الراشدون اي الذين
اصابوا الحق وقوله فضلا من الله ونعمة اي تفضلا
منه وانعاما عليهم وقوله وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا اي تقاتلوا وقوله فاصلحوا بينهما اي بالدعاء
الى حكم الله وقوله فقاتلوا التي تبغي اي ترجع
عن امر الله وقوله حتى تفيء الى امر الله اي ترجع
الى ما امر الله به وقوله فان فاءت اي رجعت الى
امر الله وقوله فاصلحوا بينهما بالعدل اي بالحكم
بكتاب الله وسنة رسوله وقوله واقسطوا اي اعدلوا
وقوله انما المؤمنون اخوة اي في الدين وقوله فاصلحوا
بين اخويكم اي بالحق والعدل وقوله لا يسخر قوم من
قوم اي لا يستهزئ قوم من قوم وقوله ولا نساء من
نساء اي لا يستهزئ نساء من نساء وقوله ولا تلمزوا
انفسكم اي لا يطعن بعضكم على بعض وقوله ولا
تنابزوا بالالقاب اي لا يدع بعضكم بعضا بلقب السوء
وقوله بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اي بئس
الاسم ان يقال لمن آمن يا يهودي يا فاسق يا منافق
وقوله ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون اي الذين
وضعوا الاشياء في غير مواضعها وقوله اجتنبوا كثيرا
من الظن اي من الظن السيء بالمؤمنين وقوله ولا
تجسسوا اي لا تبحثوا عن عورات المسلمين وقوله
ولا يغتب بعضكم بعضا اي لا يذكر بعضكم بعضا
بما يكره وقوله ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه
ميتا اي من

هي مرورة الثاني هو قله تزالوا المازوا وهو من الزيل ما مرت من النوع اذا
فرقت سهما فاذا وامتازوا ميزته فتميز وفي قراءة بعض التاء حتى يميز الخبيث من
الطيب الثالث هو قله الطيبة وقد ذكر فيه ستة معان الاول هو قله حيث اني جعلتها وهذا
سؤال في غير معنه وهو انك ذكرت معاني مصدرية حقيقة ومجازية والاولى ان يتقيد بالقضاء
القضية بالحكم بذلك اخالك اخذته للطيبة وهي الاضافة للبقعة الثاني هو قله وحيث الرض
جريد بكسر الهاء وسكون الباء وفتح الراء ثم دال مهمله اللطعام الثالث هو قله وحيث الوجه
معنه جهة بكسر الواو وفتح الجيم المراد بمعنه من حصول الشئ والاداة اليه من الرابع
هو قله وحيث نجي بكسر الباء وفتح الجيم مقصورا حيث جعلته حتى على وزن فعل من الكفاية
وفتح العين اذا منعوه او مخطوا لا يدخلها فيه ولا يقرب منه للماسة هو قله و
حيث خديب في النار بفتح الخاء المعجمة الشاة من الضان هو قله وحيث رجل اذا
اضطربه الجام بكسر الهاء الموت وحيث عليه غضب وله معنى ساخ حتى الظاهر الكسر وفي
الثور حيا فيها اي استقر حتى سكن الكلى اشتد حتى فتر من الطعام احتمله وقال عقيل
حيث عاصي اذا احتملت له ومعنى حيث من الطعام احتمله وقال عقيل
بفتح الخاء عن الزهري اي ابن شهاب قال ابو عبيد الرئيس بن العوام وقد تقدم ذكره
بقامه في اوائل الشروط وقال ابو زيد هذا لبيان ما وقع في رواية معمر بن راشد من
الادراج فاخبرني بذلك عبيد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يتحنث اي يتعبد هو بكسر الهاء وفتح الفوقية والنون وبالثاء المثلثة هو قله
وصالح مراد به في تفسير من طريق عقيل قال ما انزل الله ان يرد الى
المشركة ما انفقوا على ما جاء هم من ازواجهم ويروى من ازواجهم وقال ابو علي
ان الاضافة بينا تفيد اي ازواج هي هن وهو تعسف وحكم على المسلمين الا لا
يمسكوا بعصم الكوافر اي عمر رضي الله عنه طلق امراته قريبة بفتح القاف وفتح
ضاد المعجمة بنت ابي امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد الياء التحتية
بفتح الميم وسكون الياء وفتح الواو وباللام الخزاعي واسمها كلثوم وهي ام عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما متزوج تزوجها معاوية وتزوج ام الحكم ابو جهم بفتح الجيم
سكون الهاء عامر بن حذيفة الاموي وقد تقدم ان ابنته تزوجها صفوان بن
امية

وهنا يقول تزوجها ابو جهم وجنه ان هذا رواية عقيل عن الزهري وذاك
رواية معمر عنه قلت اي الكفاران يقر قرآنا بما لم انفق المسلمون على زواجهم ان الله
عز وجل له فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث واحد تزوا ما ملكت ايمانكم وقد قيل به
وابتاع نوع من موقعه التحقير والمبالغة في التعظيم واوثق من معمر وهو نعم قيل اي جاءت
عقيلة كراي وتبكم من اداء المهر حتى له لكم بادا هو هذا معمر وساء اولئك تاء ولام
اولئك بلور وساء هو الاخرى بالم يتعاقبوا فيه شيء كما يتعاقب في الركوب وغيره
فاني الزبعاء ذهبت ازواجهم شيء مما انفقوا من هاجرة والتوقع زوجها الفائت
من العبيد واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون قال الامام به ما تقتضي التقوى منه
وقال البخاري والحجب ما يوارى المسلمون الذين هاجرت امرأته من الكفار فاما ان
يعطي على بناء المفعول من ذهب له زوج من المسلمين ما انفق من صداق نساء الكفار
كذا من تحلل بقوله يعطي او يعطي على صداق نساء الكفار الاول هاجرن وقيل من
ذهب مفعول ما لم يسم فاعله وما انفق مفعوله الثاني وقوله احد من المهاجرات
اولات عدد بانها وبانها او بالبرية ابن اسيد بفتح الهمزة والشين قال الكرماني قال
قلت تقدم انفا انه وقع قلت ذاك على رواية اخرى انتهى هاجر منها قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم ومات محلل وفي رواية الرسخي والمستملي قدم من منى قال الحافظ
الصقلاني والعيني وهو تصحيف منه هجرا في المدة اي مدة التمتع وقوله محلولي
حلا مدة فانا ومتدلي الحبل فكتب الاخفش بفتح الهمزة وسكون الجيم وفتح النون
وباللام ثم ثاء مثلثة بفتح الجيم وكسر الراء وبالقاف وتقفي الله النبي صلى الله عليه وسلم
بابصر جلد بسكون اللام وفتحت حلا فذكر الحديث ثم ان قوله وبلغنا ان بابصر الرهبة
من قول الزهري ايضا والمراد به ان قصته اي بصيرة هي رواية عقيل من مرسل الزهري
وفي رواية معمر موصوله الى المسور كذا قال تابع معمرا في ذلك وصلها ابن اسحق كما تقدم
تابع عقيلا الاوزاعي على وصلها فاصل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها اخرى وقع
في هذه رواية الاخيرة من الزيادة وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد اتيانها
وفيها قالت ان بابصر بن اسيد قدم مؤمنا ثم انه لم يقع في هذا التصدير الجل من هذا
الحديث سوى حديث الافك فانه يقاربه وفي هذا الحديث من الفوائد جواز

للمصالحة مع اهل الحرب على مدة معينة واختلفوا في المدة فقيل لا يجاوز عشر سنين على
ما في الحديث وبه قال الشافعي وغيره وقيل يجوز الزيادة وقيل لا يجاوز سنتين وقيل
ثلاث سنين وقيل سنتين وقال اصحابنا الحنفية يجوز الصلح مع الكفار بمال يؤخذ منهم
او يدفع اليهم اذا كان الصلح خيرا في حق المسلمين والذي يؤخذ منهم بالصلح مصارف الجزية
وفيه كتابة الشروط التي تنعقد بين المسلمين والمشركين والاشهاد عليها ليكون ذلك شاهدا
على من رام نقض ذلك والرجوع منه وفيه جواز التنكب عن الطريق بالجيوش وان كان في
ذلك مشقة وفيه بركة التيامن في الامور كلها وفيه ان ما عرض للسلطان وقواد الجيوش و
جميع الناس مما هو خارج عن العادة يجب عليهم ان يتاملوه وينظروا السنة في قضاء الله
تعالى في الامم الخالية ويمتثلوا ويعلموا ان ذلك مثل ضرب لهم ونبهوا عليه كما امتثل الشارع
في امر ناقته وبروكها بقصة الفيل لانها كانت اذا وجهت الى مكة بركت واذا صرفت
عنها مشت وهذا خارج عن العادة فعلم ان الله تعالى صرفها عن مكة كالفيل وفيه
علامات النبوة وبركته صلى الله عليه وسلم وفيه بركة السلاح المحمولة في سبيل الله
وفيه التفاؤل من الاسم وفيه ان اصحاب السلطان يجب عليهم مراعاة امره وعونه وفيه
ان من صالح او عاقد على شيء وبالكلام ثم لم يوف له به انه بالخيار في النقض وفيه
جواز المعارضة في العلم حتى يتبين المعاني وفيه ان الكلام محمول على العموم حتى يقوم
عليه دليل الخصوص الا ترى ان عمر رضي الله عنه حمل كلامه على الخصوص لانه طالبه
بدخول البيت في ذلك العام فاخبره انه لم يعده بذلك في ذلك العام بل وعده وعـ
مطلقا في الدهر حتى وقع ذلك فدل ان الكلام محمول على العموم حتى ياتي دليل الخصوص
وفيه ان من حلف على فعل ولم يوقت وقتا فهو موقت بايام حياته وقال ابن المنذر
فان حلف بالطلاق على فعل ولم يوقت وقتا ان وقته ايام حياته وفي المسالة
اختلاف فان حلف بالطلاق ليفعلن كذا الى وقت غير معلوم فقالت طائفة لا
يطأها حتى يفعل الذي حلف عليه فان هما مات لم يرثه صاحبه هذا قول سعيد بن المسيب
والحسن والشعبي والنخعي وابي عبيد وقالت طائفة ان مات ترثه وله وطؤها روي
هذا عن عطاء وقال يحيى بن سعيد ترثه ان مات وقال ابن مالك ان ماتت امراته يرثها
وقال الثوري انما يقع الحنث بعد الموت فاذا مات لم يكن عليه شيء وقالت طائفة

يضرب لها اجل المولي اربعة اشهر روي هذا عن القاسم وسالم وهو قول ربيعة و
الاوزاعي وقال ابو حنيفة ان قال انت طالق ان لم آت البصرة فماتت لم ترثه قبل ان ياتي البصرة
فله الميراث ولا يضره انه لا ياتي البصرة بعد لان امراته ماتت قبل ان يحنث ولو مات قبلها
حنث وكان لها الميراث لانه فار ولو قال لها انت طالق ان لم تاتي البصرة فماتت فليس لها
ميراث وان مات قبلها حنث وكان لها الميراث لانه فار وفيه قول سادس حكاه ابو عبيد
عن بعض اهل النظر قال ان اخذ الحالف في التاهب لما حلف عليه والسعي فيه حين تكلم باليمين
حتى يكون متصلا بالبر والا فهو حانث عند ترك ذلك وفيه جواز مشاورة النساء ذوات
الفضل والراي وفيه جواز قيام الناس على راس الامام بالسيف مخافة العدو وان
الامام اذا جني عليه لزم ذلك القائم تغييره بما امكنه وفيه فضل ابي بكر الصديق على عمر
رضي الله عنهما لكونه اجاب له بما اجاب به رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وفيه جواز
الحكم على الشيء بما عرف من عادته وفيه تاكيد القول باليمين ليكون ادعى الى القبول وقال ابن
ابن القيم وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في اكثر من ثمانين موضعا وفيه
ان الحربي اذا اتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمانه وهو وجه الشافعية وفيه طهارة النخامة
والشعر المنفصل والشافعية يحكمون بنجاسة الشعر المنفصل ومنهم من بالغ حتى كاد ان
يخرج من الاسلام فقال وفي شعر النبي صلى الله عليه وسلم وجهان نعوذ بالله من هذا
الضلال وفيه التبرك باثار الصالحين من الاشياء الطاهرة وفيه ان المسلم الذي يجيء من
دار الحرب في زمن الهدنة ان يقتل من جاء في طلب رده اذا شرطهم ذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينكر على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بقود ولا دية ثم ان في الحديث
من الفوائد ان ذا الحليفة ميقات اهل المدينة للحاج او المعتمر وان تقليد الهدي و
سوقه سنة للحاج والمعتمر فرضا كان او سنة وان الاشعار سنة لا مثلة وان افضل
من التقصير وانه نسك في حق المعتمر محصورا كان او غير محصور وان المحصر ينحر هديه
حيث احصر ولو لم يصل الى الحرم قاله العسقلاني وفيه ان بعض الحديبية كان من الحرم
وان نحره صلى الله عليه وسلم كان فيه كما سبق وان المحصر يقاتل من صده عن البيت و
ان الاولى في حقه ترك المقاتلة اذا وجد الى المسالمة طريقا وفيه ايضا جواز سبي ذراري
المشركين اذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال وفيه ايضا الاستتار عن طلائع

الشرط وبطلانها بالجملة من كتاب الله تعالى او من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او من اجماع المسلمين
فهو باطل وان كان مائة شرط كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
قضاء الله احق وشرط الله اوثق ولما نهى عن كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه وسنة
رسوله الله صلى الله عليه وسلم فيؤيد ما قال سفيان حدثنا عبد الله بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتراني بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان بيعت اعطيت
اهلك ويكون الولاء لي فاما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقي فان الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط فتقدم
هذا الحديث عبيرة ومطابقته للترجمة ظاهرة **باب ما يجوز من الاشتراط**
والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورة وأراد الاستثناء قال الجوهري
كالاستثناء قليل من كثير وبالعكس قال ابن المنذر اتفاق على جوازه عند اهل اللغة و

الحمد لله الكافي
وبه نستعين الكافي
ونتوكل

باب ما يجوز من شروط المكاتب ومنه اشتراط اعتق من ملكت الان فيها باب المكاتب
وان لكل حديثا ما ولحدا ونقدم ايضا في كتاب العتق باب ما يجوز من شروط
المكاتب ومن اشترط عتق ما ليس في كتاب الله وحديث الابواب التالية وكل الترجمة
الاولة على زيادة فائدة الاولى في غير واحد وهو ما تقدم قريبا من قوله ليس في كتاب الله بوثقه
اي تخالف كتاب الله الذي المراد بكتاب الله حكمه وكذا تارة يكون بطريق النص
وتارة بطريق الاستنباط منه وكل ما لم يكن من ذلك فهو باطل لان كتاب الله وقال
ابن عيينة رضي الله عنه في الكاتب شروطهم وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض
له من طريق مجاهد عن جابر رضي الله عنه والعتق من شروط المكاتبين وسادتهم حتى
بينهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وان اشترط
مائة شرط كذا في رواية الاكثر في رواية شهاب وقال ابن عمر فقط ولم يقل ابن عمر هذا
ووقع في رواية كريمة هذا زيادة هو قوله قال ابو عبد الله هو البتة نفسه قال ابن
بطال اي عن عمر قاله عبد الله فقوله عن عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما تفسير لقوله كذا وقد
تقدم قريبا معنى في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء
الله احق وشرط الله اوثق ولما نهى عن كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه وسنة
رسوله الله صلى الله عليه وسلم فيؤيد ما قال حدثنا عبد الله بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتراني بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان بيعت اعطيت
اهلك ويكون الولاء لي فاما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقي فان الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط فتقدم
هذا الحديث عبيرة ومطابقته للترجمة ظاهرة **باب ما يجوز من الاشتراط**
والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورة وأراد الاستثناء قال الجوهري
كالاستثناء قليل من كثير وبالعكس قال ابن المنذر اتفاق على جوازه عند اهل اللغة و

باب ما يجوز من شروط المكاتب ومنه اشتراط اعتق من ملكت الان فيها باب المكاتب
وان لكل حديثا ما ولحدا ونقدم ايضا في كتاب العتق باب ما يجوز من شروط
المكاتب ومن اشترط عتق ما ليس في كتاب الله وحديث الابواب التالية وكل الترجمة
الاولة على زيادة فائدة الاولى في غير واحد وهو ما تقدم قريبا من قوله ليس في كتاب الله بوثقه
اي تخالف كتاب الله الذي المراد بكتاب الله حكمه وكذا تارة يكون بطريق النص
وتارة بطريق الاستنباط منه وكل ما لم يكن من ذلك فهو باطل لان كتاب الله وقال
ابن عيينة رضي الله عنه في الكاتب شروطهم وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض
له من طريق مجاهد عن جابر رضي الله عنه والعتق من شروط المكاتبين وسادتهم حتى
بينهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وان اشترط
مائة شرط كذا في رواية الاكثر في رواية شهاب وقال ابن عمر فقط ولم يقل ابن عمر هذا
ووقع في رواية كريمة هذا زيادة هو قوله قال ابو عبد الله هو البتة نفسه قال ابن
بطال اي عن عمر قاله عبد الله فقوله عن عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما تفسير لقوله كذا وقد
تقدم قريبا معنى في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء
الله احق وشرط الله اوثق ولما نهى عن كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه وسنة
رسوله الله صلى الله عليه وسلم فيؤيد ما قال حدثنا عبد الله بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتراني بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان بيعت اعطيت
اهلك ويكون الولاء لي فاما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقي فان الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط فتقدم
هذا الحديث عبيرة ومطابقته للترجمة ظاهرة **باب ما يجوز من الاشتراط**
والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورة وأراد الاستثناء قال الجوهري
كالاستثناء قليل من كثير وبالعكس قال ابن المنذر اتفاق على جوازه عند اهل اللغة و

الحمد لله الكافي
وبه نستعين الكافي
ونتوكل

باب ما يجوز من شروط المكاتب ومنه اشتراط اعتق من ملكت الان فيها باب المكاتب
وان لكل حديثا ما ولحدا ونقدم ايضا في كتاب العتق باب ما يجوز من شروط
المكاتب ومن اشترط عتق ما ليس في كتاب الله وحديث الابواب التالية وكل الترجمة
الاولة على زيادة فائدة الاولى في غير واحد وهو ما تقدم قريبا من قوله ليس في كتاب الله بوثقه
اي تخالف كتاب الله الذي المراد بكتاب الله حكمه وكذا تارة يكون بطريق النص
وتارة بطريق الاستنباط منه وكل ما لم يكن من ذلك فهو باطل لان كتاب الله وقال
ابن عيينة رضي الله عنه في الكاتب شروطهم وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض
له من طريق مجاهد عن جابر رضي الله عنه والعتق من شروط المكاتبين وسادتهم حتى
بينهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وان اشترط
مائة شرط كذا في رواية الاكثر في رواية شهاب وقال ابن عمر فقط ولم يقل ابن عمر هذا
ووقع في رواية كريمة هذا زيادة هو قوله قال ابو عبد الله هو البتة نفسه قال ابن
بطال اي عن عمر قاله عبد الله فقوله عن عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما تفسير لقوله كذا وقد
تقدم قريبا معنى في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء
الله احق وشرط الله اوثق ولما نهى عن كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه وسنة
رسوله الله صلى الله عليه وسلم فيؤيد ما قال حدثنا عبد الله بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتراني بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان بيعت اعطيت
اهلك ويكون الولاء لي فاما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقي فان الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط فتقدم
هذا الحديث عبيرة ومطابقته للترجمة ظاهرة **باب ما يجوز من الاشتراط**
والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورة وأراد الاستثناء قال الجوهري
كالاستثناء قليل من كثير وبالعكس قال ابن المنذر اتفاق على جوازه عند اهل اللغة و

والفقه والحديث وحديث الباب يدل على جوازه ايضاً وفي الثاني اختلاف فذهب الجمهور
الى جوازه ايضاً قال الداودي اذا قال له على الف الا تسعمائة وتسعة وتسعين صح ولزمه
واحد كما اذا قال انت طالق ثلثة الا اثنتين لقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين
عاماً هذا وانت خبير بان احتجاج الداودي بهذه الاية غير بين لانها لا تثبت الا احد
الاستثنائين كما لا يخفى وانما الحجة في ذلك قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين مع قوله تعالى
الا عبادك منهم المخلصين فان احدهما اكثر من الاخر لا محالة فان جعلت المخلصين الاكثر
فقد استثناهم وان جعلت الغاوين الاكثر فقد استثناهم ولان الاستثناء اخراج
فلما جاز اخراج الاقل جاز اخراج الاكثر وذهب بعض المالكية كابن الماجشون الى فساده
واليه ذهب ابن قتيبة وزعم انه مذهب البصريين من اهل اللغة واليه ذهب البخاري
حيث ادخل هذا الحديث هنا فان فيه استثناء القليل من الكثير فافهم والجواز هو مذهب
الكوفيين وممن حكاه عنهم الفراء والله اعلم والشروط التي يتعارفها الناس بينهم نحو ان يشتري
نعلا او شراكا بشرط ان يحذوه البايع او يشتري اديماً بشرط ان يخرز له خفا او يشتري
قلنسوة بشرط ان يبطنه البايع فان هذه الشروط كلها جائزة لانه متعارف متعامل
بين الناس وفيه خلاف زفر وكذا لو اشترى شيئاً وشرط ان يرهنه بالثمن رهنا وسماه
او يعطيه كفيلاً وسماه والكفيل حاضر وقبله وكذلك الحوالة جاز استحسانا خلافاً لزفر واما
الشروط التي لا يتعارفها الناس فباطلة نحو ما اذا اشترى حنطة وشرط على البايع طحنها او
حملها الى منزله او اشترى داراً على ان يسكنها شهراً فان ذلك كله لا يصح لعدم التعارف
والتعامل واذا قال مائة الا واحدة او اثنتين اشار بهذا الى اختياره جواز استثناء
القليل من الكثير وعدم جواز عكسه وذكر هذا صورة استثناء القليل من الكثير نحو ما اذا
قال لفلان على مائة درهم مثلا الا واحدا والا اثنين فانه يصح ويلزمه في قوله الا واحدا
تسعة وتسعون وفي قوله الا اثنين يلزمه ثمانية وتسعون درهما وقال ابن عون هو عبد الله بن
عون بن ارطبان البصري وقد مر في العلم عن ابن سيرين هو محمد بن سيرين انه قال قال الرجل
لكريه بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية على وزن فعيل هو المكاري ادخل
امر من الادخال وفي نسخة ارحل من الرحل ركابك منصوب به والركاب بكسر الراء الابل التي
يسار عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك

مائة درهم فلم يخرج اى لم يرحل معه يلزمه مائة درهم عند شريح وهو
معنى قوله فقال شريح القاضي المشهور من شرط على نفسه طائعاً غير مكره اى مختاراً غير مكره
عليه فهو اى الشرط الذي شرطه عليه اى يلزمه ووجهه بعضهم بان العادة جرت بان
صاحب الجمال يرسلها الى المرعى فاذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فاحضر له الابل فلم يتهيأ
للتاجر السفر اضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج اليه من العلف فوقع بينهم التعارف على مال
معين يشترطه التاجر على نفسه اذا اخلف ليستعين به الجمال على العلف وفي هذا خالف
الجمهور شريحاً فقالوا لا يلزمه شيء لانه عدة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور
عن هشيم عن ابن عون ولفظه ان رجلا يكاري من اخر فقال اخرج يوم الاثنين فذكر
نحوه وقال ايوب هو السختياني عن ابن سيرين ان رجلاً باع طعاماً وقال ان لم اتك
الاربعاء اى يوم الاربعاء واغرب الكرماني حيث قال يحتمل ان يراد به يوم الاربعاء
او مكانها على انها جمع الربيع وهي الساقية اى ان لم اتك في المزارع وهذا بعيد جدا و
الاول هو الظاهر كما اعترف به الكرماني نفسه فليس بيني وبينك بيع وقائل ذلك هو المشتري
كما يدل عليه السياق فلم يجيء فقال شريح للمشتري انت اخلفت فقضى عليه فهذا الشرط
جائز ايضاً عند شريح لانه قال للمشتري عند التحاكم اليه انت اخلفت الميعاد فقضى
عليه برفع البيع وهذا ايضاً هو مذهب ابي حنيفة واحمد واسحاق وقال مالك والشافعي
وآخرون يصح البيع ويبطل الشرط وهذا التعليق وصله ايضاً سعيد بن منصور عن
سفيان عن ايوب عن ابن سيرين فذكره حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا
ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما
ليس فيه نفي غيرها لما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه اسألك بكل اسم سميت
به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احداً من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك
الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها اللهم اني اسألك بجميع اسمائك الحسنى ما علمنا وما لا
نعلم واسألك باسمك العظيم الاعظم الكبير من دعاك به اجبته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصبته اصبته واما وجه التخصيص بذكرها فلانها اشهر الاسماء وابينها مائة
الا واحدا اى الا اسماً واحداً ويروى واحدة بتاويل التسمية او الصفة او الكلمة وفائدة

قيل مائة للواحد الى التأكيد ودفع ... تخصيص بسبعة وتسعين او بسعة
وتسعين او بسبعة وسبعين فالح اسماء الله تعالى توقيفية تعلم بطريق الوحي
والسنة ولم يكن لنا ان نتعرف فيها مالم يتعد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا
وقد منعنا عما لوح به المعتزلة من التوقف وان جوزه العقل وحكم به القياس
الاسم هو التسمية دون المسمى وقال الغزالي الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع
والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع اللفظ واطلاقه عليه وقال
الطيبي قال المشايخ التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى كالذي
الوصف والصفة والصفة كذلك اي الصفة مدلوله وهو المعنى القائم بالموصوف
وقد يطلق ويراد به اللفظ كما تطلق الصفة ويراد الوصف اطلاقاً لاسم المدلول
على الدال وعليه يحمل ... الثقاة وقيل الفرق بينهما ان الاسم المسمى اذا قيل هذا زيد
رأيت زيداً كان المراد باسم المسمى لان الحروف ليس بسمى حروف زيد واذا قلت
سميته زيداً فالمراد غير المسمى لان معناه سميته بمركب من هذه الحروف وفي قولك
زيد حسن لفظ مشترك يمكن ان تعني به اي هذا اللفظ حسن وان تعني به ان مسماه
حسن واما قولهم قال ابو الهيثم الاسم هو المسمى كان مما لا قال ابن عرفة يحترق فيه
فيؤدي الى ان العاقل لا يكون اذ زيداً الذي هو مركب من الزنى والبيد والدال لو شخص
وقال محيي السنة في معالم التنزيل الاحاد في اسمائه سبحانه لا يطلق به كتاب ولا
سنة وقال ابو القاسم القشيري في كتابه مفاتيح الجنة اسماء الله تعالى توقيفية
ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع كالاسم فرد في هذه الاصول وجب ان لا يزاد
في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه تعالى وان صح معناه وقال
الراغب ذهبت المعتزلة الى انه يطلق على الله تعالى الاسم بمعنى ما فيه
دلالة فيام التصحيحي ... تعالى سعة ومجالاً في اختيار الصفات قال وقد ذهب اليه
اهل الحديث هو الصحيح ولو ترك الانسان وعقله لجرى على اطلاقه عامة هذه
الاسماء التي ورد الشرع بها الا ان كثرتها على حسب تعارفنا يقتضي اعراضاً كثيرة
نحو العالم والقادر اوزماناً كقولهم والباقي او مكاناً نحو العلي والمتعالي او انفعالاً نحو البر
والجود وهذه المعاني لا تصح عليه سبحانه وتعالى بحسب ما عرف بيننا وكذلك

اصطلحت

يجوز بها وذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقاً لوقوعه كأنه قد وجد ثم اعلم ان اسم الله
تعالى ما يصح ان يطلق عليه بحكم ... ويتحقق بالنظر الى ذاته او باعتبار صفته من صفات
السلبية كالقدوس والاول والتنوعية الحقيقية كالعليم والقادر والاضافية
كالمجيد والملك او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والرزاق وقالت المعتزلة
الاسم هو التسمية دون المسمى وقال الغزالي الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع
والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع اللفظ واطلاقه عليه وقال
الطيبي قال المشايخ التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى كالذي
الوصف والصفة والصفة كذلك اي الصفة مدلوله وهو المعنى القائم بالموصوف
وقد يطلق ويراد به اللفظ كما تطلق الصفة ويراد الوصف اطلاقاً لاسم المدلول
على الدال وعليه يحمل ... الثقاة وقيل الفرق بينهما ان الاسم المسمى اذا قيل هذا زيد
رأيت زيداً كان المراد باسم المسمى لان الحروف ليس بسمى حروف زيد واذا قلت
سميته زيداً فالمراد غير المسمى لان معناه سميته بمركب من هذه الحروف وفي قولك
زيد حسن لفظ مشترك يمكن ان تعني به اي هذا اللفظ حسن وان تعني به ان مسماه
حسن واما قولهم قال ابو الهيثم الاسم هو المسمى كان مما لا قال ابن عرفة يحترق فيه
فيؤدي الى ان العاقل لا يكون اذ زيداً الذي هو مركب من الزنى والبيد والدال لو شخص
وقال محيي السنة في معالم التنزيل الاحاد في اسمائه سبحانه لا يطلق به كتاب ولا
سنة وقال ابو القاسم القشيري في كتابه مفاتيح الجنة اسماء الله تعالى توقيفية
ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع كالاسم فرد في هذه الاصول وجب ان لا يزاد
في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه تعالى وان صح معناه وقال
الراغب ذهبت المعتزلة الى انه يطلق على الله تعالى الاسم بمعنى ما فيه
دلالة فيام التصحيحي ... تعالى سعة ومجالاً في اختيار الصفات قال وقد ذهب اليه
اهل الحديث هو الصحيح ولو ترك الانسان وعقله لجرى على اطلاقه عامة هذه
الاسماء التي ورد الشرع بها الا ان كثرتها على حسب تعارفنا يقتضي اعراضاً كثيرة
نحو العالم والقادر اوزماناً كقولهم والباقي او مكاناً نحو العلي والمتعالي او انفعالاً نحو البر
والجود وهذه المعاني لا تصح عليه سبحانه وتعالى بحسب ما عرف بيننا وكذلك

نحو العظيم والكبير وتأويله نحو

يجوز بها

قيل مائة للواحد الى التأكيد ودفع ... تخصيص بسبعة وتسعين او بسعة
وتسعين او بسبعة وسبعين فالح اسماء الله تعالى توقيفية تعلم بطريق الوحي
والسنة ولم يكن لنا ان نتعرف فيها مالم يتعد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا
وقد منعنا عما لوح به المعتزلة من التوقف وان جوزه العقل وحكم به القياس
الاسم هو التسمية دون المسمى وقال الغزالي الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع
والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع اللفظ واطلاقه عليه وقال
الطيبي قال المشايخ التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى كالذي
الوصف والصفة والصفة كذلك اي الصفة مدلوله وهو المعنى القائم بالموصوف
وقد يطلق ويراد به اللفظ كما تطلق الصفة ويراد الوصف اطلاقاً لاسم المدلول
على الدال وعليه يحمل ... الثقاة وقيل الفرق بينهما ان الاسم المسمى اذا قيل هذا زيد
رأيت زيداً كان المراد باسم المسمى لان الحروف ليس بسمى حروف زيد واذا قلت
سميته زيداً فالمراد غير المسمى لان معناه سميته بمركب من هذه الحروف وفي قولك
زيد حسن لفظ مشترك يمكن ان تعني به اي هذا اللفظ حسن وان تعني به ان مسماه
حسن واما قولهم قال ابو الهيثم الاسم هو المسمى كان مما لا قال ابن عرفة يحترق فيه
فيؤدي الى ان العاقل لا يكون اذ زيداً الذي هو مركب من الزنى والبيد والدال لو شخص
وقال محيي السنة في معالم التنزيل الاحاد في اسمائه سبحانه لا يطلق به كتاب ولا
سنة وقال ابو القاسم القشيري في كتابه مفاتيح الجنة اسماء الله تعالى توقيفية
ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع كالاسم فرد في هذه الاصول وجب ان لا يزاد
في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه تعالى وان صح معناه وقال
الراغب ذهبت المعتزلة الى انه يطلق على الله تعالى الاسم بمعنى ما فيه
دلالة فيام التصحيحي ... تعالى سعة ومجالاً في اختيار الصفات قال وقد ذهب اليه
اهل الحديث هو الصحيح ولو ترك الانسان وعقله لجرى على اطلاقه عامة هذه
الاسماء التي ورد الشرع بها الا ان كثرتها على حسب تعارفنا يقتضي اعراضاً كثيرة
نحو العالم والقادر اوزماناً كقولهم والباقي او مكاناً نحو العلي والمتعالي او انفعالاً نحو البر
والجود وهذه المعاني لا تصح عليه سبحانه وتعالى بحسب ما عرف بيننا وكذلك

نحو العظيم والكبير وتأويله نحو

يجوز بها

قيل مائة للواحد الى التأكيد ودفع ... تخصيص بسبعة وتسعين او بسعة
وتسعين او بسبعة وسبعين فالح اسماء الله تعالى توقيفية تعلم بطريق الوحي
والسنة ولم يكن لنا ان نتعرف فيها مالم يتعد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا
وقد منعنا عما لوح به المعتزلة من التوقف وان جوزه العقل وحكم به القياس
الاسم هو التسمية دون المسمى وقال الغزالي الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع
والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع اللفظ واطلاقه عليه وقال
الطيبي قال المشايخ التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى كالذي
الوصف والصفة والصفة كذلك اي الصفة مدلوله وهو المعنى القائم بالموصوف
وقد يطلق ويراد به اللفظ كما تطلق الصفة ويراد الوصف اطلاقاً لاسم المدلول
على الدال وعليه يحمل ... الثقاة وقيل الفرق بينهما ان الاسم المسمى اذا قيل هذا زيد
رأيت زيداً كان المراد باسم المسمى لان الحروف ليس بسمى حروف زيد واذا قلت
سميته زيداً فالمراد غير المسمى لان معناه سميته بمركب من هذه الحروف وفي قولك
زيد حسن لفظ مشترك يمكن ان تعني به اي هذا اللفظ حسن وان تعني به ان مسماه
حسن واما قولهم قال ابو الهيثم الاسم هو المسمى كان مما لا قال ابن عرفة يحترق فيه
فيؤدي الى ان العاقل لا يكون اذ زيداً الذي هو مركب من الزنى والبيد والدال لو شخص
وقال محيي السنة في معالم التنزيل الاحاد في اسمائه سبحانه لا يطلق به كتاب ولا
سنة وقال ابو القاسم القشيري في كتابه مفاتيح الجنة اسماء الله تعالى توقيفية
ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع كالاسم فرد في هذه الاصول وجب ان لا يزاد
في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه تعالى وان صح معناه وقال
الراغب ذهبت المعتزلة الى انه يطلق على الله تعالى الاسم بمعنى ما فيه
دلالة فيام التصحيحي ... تعالى سعة ومجالاً في اختيار الصفات قال وقد ذهب اليه
اهل الحديث هو الصحيح ولو ترك الانسان وعقله لجرى على اطلاقه عامة هذه
الاسماء التي ورد الشرع بها الا ان كثرتها على حسب تعارفنا يقتضي اعراضاً كثيرة
نحو العالم والقادر اوزماناً كقولهم والباقي او مكاناً نحو العلي والمتعالي او انفعالاً نحو البر
والجود وهذه المعاني لا تصح عليه سبحانه وتعالى بحسب ما عرف بيننا وكذلك

نحو العظيم والكبير وتأويله نحو

يجوز بها

لها معان معتولة عند اهل اللغة يرجع من اجلها جميع امثلته فقد اصيل وقال الزجاج
لا يشبع لاحد ان يدعوه بما لم يسم به نفسه فيقول يا رحيم ولا يقول يا رفيق وذكر الحاكم ابو
الحسين بن الحسن الحليمي ان اسماء الله التي وردت بالكتاب والسنة راجعة الى معاني
بها مقتضية لان عقايد خمس الاولى اثبات البارئ تعالى وتقدس والثانية
اثبات وحدانيته ويتبع به البراءة من الشرك الثالثة اثبات انه ليس بجوهر ولا عرض
ليقع به البراءة من التشبيه الرابع اثبات الصفات ان وجود كل ما سواه كائن قبل ابداعه و
اختراعه لا يمتنع البارئ تعالى من ان يقوله بالعبارة فالمعاني التي لم تسمها نفسه مترجمة بجميع
ومعرفة بحكمته تشتمل على البراءة تما من قال القائلون بالطبايع او بتدبير الكواكب او بتدبير
الملائكة وزعم بتحريم ان من ذات شيء من الاسماء على الاشتمال وتسمون من عند نفسه
صلى الله عليه وسلم قال له ما تم الا واحدا فلو جاز ان يكون المجاز اسم ذات لكانت مائة
هذا فيلتمل ومطابقة للحديث المترجم في موضعين احدهما في قوله والمراد من غير قيد
بالاوتار ان الشافي نفسه لا يحتمل ان يكون له اوتار الى غيره كما في الحديث الوتر والاخر
في قوله مائة الا واحدا والحديث اخرجه المؤلف في التوحيد ايضا واخرجه الترمذي في
الدعوات والنسائي في النعوت واخرجه ابن ماجة من حديث موسى بن عقبة حدثني
الاعرج حدثني ابو بكر بن ابي الجهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة
وتسعين اسما مائة الا واحدا انه وتر يحب الوتر من حفظها دخل الجنة ذكرها مفتاة
اسما بعد اسم وقال في اخره لا يحصيها احد الا دخل الجنة وذكر ها مفتاة
بقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله له الاسماء الحسنى وقال الترمذي وقد روى هذا الحديث من غير وجه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكروا في شيء من الروايات ذكر الاسماء
الا في هذا الطريق وقد روى ادم بن ابي اياس هذا الحديث باسناده عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه الاسماء وليس له اسناد صحيح واخرجه الحاكم
في مستدركه وقال هذا حديث صحيح قد اخرجاه في الصحيحين باسانيد صحيحة دون ذكر
الاسماء فيه والعلة فيه عندهما ان الوليد بن مسلم اوثق واحفظ واعلى واجل من ان
يقبل ويترك شعيب وعلي بن عياش وغيرهما من اصحاب شعيب واخرجه ايضا حبان ايضا
في

في صحيحه باب الشروط في الوقف حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جويرية
عن عبد الله الانصاري قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون البصري قال اتيت نافعا
اي اخبرني وقيل الاسناد بطلق على الاجازة ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره اي
يستشيره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه اي اجود واعجب منه
فما تأمرني به قال ان شئت حبست وقفت اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها
عمر انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي
سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من يليها ان يأكل منها بالمعروف اي بقدر
حاجته من غير توسع في حال من قام عليها يعني ان اكل ولي الوقف او اطعامه لا يكون على وجه التمول بل لا يجاوز
المعتاد قال اي قال ابن عون فحدثت به ابن سيرين اي فحدثت بهذا الحديث محمد بن
سيرين فقال غير متأثل فيه مالا اي غير جامع مالا لنفسه لان المؤثل المتخذ اي جمع
ذواصل وتالد الشيء اصله في الحديث جواز الوقف وهو مذهب الجمهور ولا يورث
ولا يحتاج الى حكم حاكم يسلم في جواز الوقف وفي وجوب التصدق به اصل من الوقف
ما دام الوقف حيا حتى ان من وقف داره او ارضه يلزمه التصدق بغلة الدار والارض
وكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة ولا تخلو فيه ايضا من جواز في حق ورثة مالك الرقبة
اذا الشرط به قضاء القاضي او اضافه اليما بعد الموت وانما قال ان دامت عند بعلت داري
او ارضي وقفا على كذا فهو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي وانما تخلو في صورة
من يتعلق له الرقبة اذا لم توجد الاضافة اليما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم فالمالك

لا يجوز حتى كان الواقف بيع الموقوف وهبته ولا مات بصير ميراثا لورثته وقال ابو حنيفة
وهو قول الجمهور يجوز حتى لا يباع ولا يورث ولا يوهب ولا يورث لانه
الوقف مطلقا وتظهر ثمرته فيما لو شرط ان يبيع متى شرع مشروعة
صار الوقف طلقا وخرج عن ملك الواقف وانتقل الى ملك الموقوف عليه ولا
قال الله تعالى لا تدخل الجنة حتى يتفق بعضكم مما تحبون وتصدق بالبيع والجبس لا يوجب ملك الجبوة وعن الشافعي ومالك واحمد يزول
لملك الموقوف عليه لكن لا هو لانه وعن الشافعي في قول ينتقل الى الله وهو رواية
عن احمد اما عن الشافعي فان الملك في رقبة الوقف لله تعالى وكذا صاحب الخرز انه
اذا كان الوقف على شخص وقالا الملك للموقوف عليه انتزاك في فيضه كالطبية وقال
التوزي في الروضة هذا غلط ظاهر وقد ان الوقف يتعذر بالقطع حيث بل الاصح في
هذه القطعة ان الوقف في القطعة الجبس وفي الروضة لا يصح الا بلفظ فلو بنى على
هيئة المساجد او على غير هيئتها وان لم تتصل بها فيه لم يصر مسجدا والحاقه على
مراتب احدها قوله وقفت كذا وحبست او سبلت او ارضي موقوفة او محبسة
او سبلة فكل لفظ من هذه الالفاظ يجرح هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي
وجه ذلك كله لا بد فيه من وجه الوقف صريح والبيان كناية الثاني قوله حرمت هذه
البقعة المساكين او ابدتها او اوري محرمة او مؤبدة وذلك كناية على المذهب الثالث
تصدقت بهذه البقعة وهو لبس بصريح فان لا يدمعه صدقة محرمة او محبسة
او موقوفة الخبر بالصريح وقيل لا يشترط من التقييد بانه لا يباع ولا يوهب وقالت
الحنابلة يصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه فلو كان لوقف على المسجد افتح
الى تقويله لاوصيته ولمدة وقال القاضي منهم لا يشترط في تقويله الحق وقيده ان قيم
الوقف لما نشاء ان ضم الى الوقف بالوقوف ولا يأخذ الكثير من حاجته هذا هو الذي
الواقف له شيئا معينا فاذا عين له ان يأخذ ذلك قليلا كان او كثيرا وفيه صحة شرط
الوقف وفيه تعيين ظاهر للعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه مشاورة اهل
الفضل والصلاح في امور الدين وطرق الخير وفيه ان خير فخص عنوة وان الغانمين
ملكوها واقسمها واستقرت احكامهم على عصمهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه

وفيه فضيلة صدقة الحبس والوقف عليهم وفيه ان الواقف اذا عين الوجه مذيه لم يجز
فيه قال ان يجعل في صنف واحد او اصناف كما اذا عين الواقف الاصناف وفيه
ان ما كان نظيرا لارض التي حماها عمر رضي الله عنه كالمدور والعقارات يجوز وقفها وصح
ابو حنيفة رحمة الله فيما ذهب اليه على ابن عبد الحكم لا يصح من قوله الخ اخرجه البيهقي عن
سليمان بن شعيب عن ابيه عن جده قال يوسف عن عطاء بن السائب ورجاله ثقات واخرجه
البيهقي في سننه باتم منه ومعناه لا يوقف ولا يباع ولا يورث عن ورثته ولا يهب منه قال
ابن عباس رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما انزل سورة النساء وانزل فيها
الفرائض ترك من الحبس وتحريمه ليبقى ايضا وقال في سنداه ابو طيبة واخوه عيسى فيهما
ضعيفان وقال العيني ما لابن طيبة وقد قال ابن وهب كان ابن طيبة صادقا وقال
في موضع اخر وحدثني الصادق المأمون الله ابن طيبة وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل
يقول ما كان محدث مصر الا ابن طيبة وعنه من مثل ابن طيبة بمصر في كثرة حديثه و
ضبطه واتقانه وهذا حدث عنه احمد مسنده بحديث كثير وان اخوه عيسى قال
حبان انه من الثقات وقال الطحاوي هذا شرحبيل وهو فاضي مصر وعثمان وعلي الخلفاء
الراشدون رضي الله عنهم فدروي هذا وما وافق ابا حنيفة في هذا عن الثالث و
ابو بكر بن محمد وزهير بن العزيل فان ثبت ما نقولونه فقد صح رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اوقاف الصحابة رضي الله عنهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ياب احد وقد صح رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتي الا بالخير منه وقد صح
عن ابي طلحة انه وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل حبسا عن ابي طلحة الى
عليه وسلم انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة وانما اوقاف الصحابة كذلك
عنهم بعد موته صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان ورثتهم امضوها بالاجارة هذا
هو الظاهر قال قلت قال البيهقي ولو صح هذا الخبر كان منسوخا قلت لم يصح لا
ثبت الابدليل لم يرد دليله في ذلك فيجب الرد الى غير صحيحة طيبة عن حديث ابي
ان قوله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها لا يستلزم ان
عن ملكه ولكنها تكون جارية بحالها اجراها عليه ما تركها ويكون له فضل ذلك شيئا

وتوبته هذا رواه الطحاوي وقال حدثنا يونس انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زياد
بن سعد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لولا اني تركت صدقتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لوضعتها كما وضع عمر هذا دليل قال عمر رضي الله عنه هذا دل
على ان نفس الاوقاف لازمة ولم يكن يمنعه من الرجوع فيها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبر فيها بترك وقاف بعلى ان الوقف اذا رجع عاد ذلك كما كان عليه الله
بن عمر ان رجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم للنكاح فارقه
عليه انه يتعلق وذكر كما له ان الاصوم واما ما قال ابن حزم هذا لغير محكوم به بينة
من الباطل وكذب باطل قد قال العيني ان قوله هذا باطل وكذب تهافت عظيم
يقول هذا القول المتجدد والحال ان رجاله عدلات ثقات فيهم من رجال مسلم والبقية من
رجال الصحيح والله تعالى اعلم ومعاذ الله ان يحدث المرجئة قوله ثم مر رضي الله عنه الى آخره
الى آخره والحديث اخرجه المؤلف في الوصايا ايضا كما اخرجه مسلم فيه ايضا والله
في الاخير خاتمة اختم كتاب الفرائض من الاحاديث المرفوعة سبعة واربعون
حديثا المكاتبة منها خمسة عشر حديثا والبقية مكررة والمعلق منها سبعة وعشرون وكلها
عند مسلم سوى ما ذكر البخاري وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم
احد عشر اثرا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

الوصايا كذا في رواية النسفي وفي بعض الاصول وقع البسملة بعد قوله كتاب
الوصايا وفي بعضها كتاب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم اراه الوصايا جمع
وصية كالمطايا جمع مطية وتطلق على فعل المرء الذي يوصي به من ماله او غيره من
عهد وغيره يقال اوصى يوصي ايصاء وصية ووصى يوصي توصية واوصى لغة من
يكرر جعل الهمزة بدل الواو وذلك من الوصاية بفتح الواو وهي الصلة وسميت الوصية
وكبرها مصدر واوصى الى فلان بكذا اي جعله وصيا واوذلك الموصى اليه وهي في
الشرع تمليك مضاف لما بعد الموت وقد يعبر بها التبرع وقال الازهري الوصية
من وصيته الشيء بالتخفيف اصبه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها
ما كان في حياته بعد موته وقيل الوصية من التقديم والوصية بالتخفيف بغير
همز ويطلق تارة على ما يتبرع به الرجل من المنهيات والحق على المأمورات

باب الوصايا

باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصيته الخ مبتدء وقوله مكتوبة
عنده خبره والمعنى وصيته الرجل ينبغي ان تكون مكتوبة عنده واتى بكلمة من التبعيض
لتفصيل المراد هذه وحثا على كتابة الوصية وذكر الرسم مخرج الغالب والا فلا وقع
في الوصية بين الرجل والمرتد فلا يشترط فيها اسلام ولا رشد ولا تعدد والا ان
زوج وان بانت يشترط في صحتها العقل والحرية وانما وصية العبد المبرز فيها خلاف
منها المذهبة والمشهور في الاظهر في صحتها مالك واحد والث فيجوز في ورثته
ابن ابي عمرون وغيره وعال اليه السبكي وايده بان الوارث لا حق له في الثلث فلا
وجه لمنع وصيته لتمكن قال والمعتبر فيما ان يعقل ما يوصي به وفي وقت الموصى فيه
لترا عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية غلام لم يحتلم وذكر البيهقي انه الثابت في
علق القول به على صحته الاثر المذكور وقد ثبت فان رجاله ثقات فله شاهد
وقيده مالك بصحتها بما اذا علق وليم يخلط وواحد يسمع وعند بعضهم وقال الله
عز وجل ويروى قال الله تعالى وفي رواية وقال الله بالجر عطفا على قوله قول
النبي صلى الله عليه وسلم كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اي حضر اسبابه
اما اذا حضره نزل خيرا اي مالا قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير
وابو العالية وعطية العوفي والضحاك والسدي والربيع بن انس ومقاتل بن
حيان وقتادة وغيرهم ثم انهم اختلفوا فيمن قال ان الوصية منسوخة بآية مواريث
قال لا ان اكثر ما لوه اثر وسنهم من قال انما يوصي اذا ترك مالا اكثر ثم اختلفوا
في مقدار ذلك فقال ابن ابي حاتم باسناده الى عمر رفعه قال انهما لمعلى رضي الله عنه ان رجلا
من قريش قال مات وترك ثلثمائة درهم ولا وارث له غيرها ولم يوص فقال ليس
بشيء اقال الله تعالى ان ترك خيرا وعن علي رضي الله عنه ان عمر سئل له اراد ان يوصي وله
سبعمائة درهم فمنعه فقال الله تعالى ان ترك خيرا والظهر هو المال الكثير وعن
عائشة رضي الله عنها ان رجلا اراد ان يوصي فسألته كم مالك فقال ثلثة الاف فقال
كم مالك الثاني اربعة قالت انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا شيء يسير
فاتركه لعيالك وقال الحاكم بن ابان حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
ترك خيرا قال من لم يترك ستين دينارا لم يترك خيرا وقال الحكم قال عاوس

لم يترك خيرا من يترك تاركون بيارا وقال قتادة قال ابن عباس نسخ الوصية للوالدين
والاقربين مرفوع بكتب وتذكيره لفصل وعلى قول ابي موسى لا للايصاء ولذلك
ذكر الراجع في قوله فمن بدله وجواب ان يحذف ان خلوصه والعامل في اذا لدلول
كتب لا الوصية لتقدم معمولها لا يجوز ان يكون عاملين في الآية كتب الله تعالى
وايجابه لا يتردد وقت حضور الموت وسببه بل للمارث تعلقه بالملك وقت
حضور موته بل العامل في اذا حضر احدكم الموت فعبر عن توجيه الايجاب كانه قيل
توجيه الكم الايجاب الا ترى اذا حضر احكم الموت فعبر عن توجيه الايجاب وتعلقه
بقوله كتب للدلالة على ان هذا المعنى مكتوب في اللازل وقرئ فمن بدله على البناء للمبتدا خبره
الموصين والمعنى ترجب الايصاء بالمعروف للاقربين ومن يبدل الحسنات الذي يذكرها ...
والمعنى الذي يقوم مقام عامل مضمر اي الايصاء بشرع ما بعده ورد بانه ان صح
في مورات الشرع المعروف بالعدل وقد يفسر المعنى في اصلاح وانكلفت قال الحسن
للموفق الذي لا يوصي الا بوصية لا تحيف بورثته من غير اسراف ولا تقتير حقا
على المتقين مصدر مؤكد اي حق ذلك حقا على الذين يتقون الشرك او تعلمت هذه
هذه الآية على العام بالوصية للوالدين والاقربين وقد كان ذلك واجبا على اصح
القولين قبل نزول آية المواريث فلما نزلت المواريث نسخت هذه وصارت المواريث
المفروضة ونسخة من الله لمن اخذها اهلوها حتى لمن غير وصية ولا تحل مؤنة الورثى
وقد جاء في الحديث في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يخطب وهو يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث وروى ذلك لا وصية لوارث وقال ابن ابي حاتم حدثنا
الحسن بن محمد بن الصباح نا حجاج بن محمد انا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين نسخها هذه
الآية للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه وكثر نصيبا مفروضا قال
ابن ابي حاتم وروى عن ابن عمر وابي موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وعبد
بن حميد ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن اسلم والربيع بن انس وقتادة والسدي ومقاتل
ومقاتل بن حيان وطاوس وابراهيم النخعي والضحاك والزهري ان هذه الآية منسوخة
نسختها آية المواريث قال العيني والصحيح من الرأي كيف حكى في تفسيره الكبير عن اكثر
الاصحاب ان هذه الآية غير منسوخة وانها محكمة آية المواريث ومعناه كتب
عليكم اذا وصى الله به من توريث الوالدين والاقربين من قوله يوصيكم الله في اولادكم الآية
قال وهو قول اكثر المحدثين من الفقهاء قال وانما منسوخة فمن بيرث
ثابتة فمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن وسروق والضحاك وسلم
بن يسار والعلاء بن زياد قال ابن كثير وبه قال ابن المسيب وسعيد بن جبير والربيع بن انس و
مقاتل بن حيان لكن عكس قول هؤلاء لا يستحق بحكم اصطلاحنا المتأخر لآية المواريث
اذا رفعت حكمي بعضنا فإذا حادل عليه كموم لمة الوصية لذي الاقربين ممن لا يرث
بما عين له وبقي الاخر على ما دلت عليه الآية الاولى وهذا فاسد لكن يعكى قول بعضهم ان
الوصية في ابتداء الاسلام انما كانت ندبا حتى نسخت فانما من قال انها كانت واجبة
وهو ظاهر من سياق الآية فيتعين ان تكون منسوخة بآية المواريث كما قال اكثر
المفسرين والمعتبرون من الفقهاء فالوجوب الوصية للوالدين والاقربين
منسوخ بالاجماع بما روى عنه في الحديث المتقدم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا
وصية لوارث فآية المواريث حكم مستقل والحاصل من عند الله لكن الوارثين والعصبات
رفع بها حكم هذه بالكلية وبقي الاقارب الذين لا ميراث لهم فصح تحت لمن لا يرثهم من
الملك استحبت سائر الامة الوصية لهم وتولوها ولايات والاحاديث بالامر بصلة الاقارب و
الاحسان اليهم كثيرة جدا والله تعالى اعلم فمن بدله اي غيره من الاوصاء والشهود ما ذكر من
الوصية بعد ما سمعه وصل اليه وتحقق عنده والتبديل يكون بالتغيير والتغيير بكم
والزيادة والنقصان والمكان فانما اثمه على الذين يبدلونه فانه الموصي المتبرئ و
التبديل الاصلي مبدله لانه الذي لحاق وخالف الموصي والله سميع لكل مسموع وغير
واجب قد وقع سر ليست على الله تعالى وتحقق الاثم الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
وعيد للمبدل بغير حق اي فيما طلق على الموصي به فليت وهو عليم بذلك وعد للمبدل
للموصي البهم والشهود فمن خاف من موص اي توقع وعلم فان الخوف قد يستعمل
بمعنى العلم كما في قوله تعالى والذين يخافون ربهم وقوله تعالى الا ان يخافا الا ان يتيقنا

حدود الله وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما ومنه قولهم اخاف ان ترسل السماء
وقوله موص قرئ بالتشديد والتخفيف جنفا ميلا بالخطاء في الوصية وقراء
علي رضي الله عنه حيفا بالحاء المهملة وسكون المثناة التحتية او اثما تعمدا للحيف
فاصلح بينهم بين الموصى لهم باجرائهم على نهج الشرع او بين الورثة والمختلفين في الوصية
فلا اثم عليه في هذا التبديل لانه تبديل باطل الى حق ولانه متوسط لا مبدل
بخلاف الاول ان الله غفور رحيم حيث لم يجعل على عباده حرجا في الدين فهو وعد
للصلح وذكر المغفرة ذكر الاثم وكون الفعل من جنس ما يوثم وهذه الايات مذكورة
هذا عند الاكثرين وعند النسفي الاية الاولى فقط وفي رواية هكذا وقال الله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الى جنفا او اثما فاصلح
بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم جنفا ميلا هذا من قول البخاري وهو منقول
عن عطاء رواه الطبري عنه باسناد صحيح ونحوه قول ابي عبيدة في المجاز الجنف العدول
عن الحق واخرج عن السدي وغيره ان الجنف الخطاء والاثم العمد متجانف متمايل
كذا في رواية الاكثر ولابي ذر مائل قال ابو عبيدة في المجاز قوله غير متجانف لاثم اي غير
متعوج مائل للاثم ونقل الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ان معناه غير متعمد
لاثم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم كذا في اكثر الروايات
وسقط لفظ مسلم من رواية احمد عن اسحق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم
بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج ليقع المبادرة لامتثاله
لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة وحكى ابن
المنذر فيه الاجماع وقد بحث فيه السبكي من جهة ان الوصية شرعت في زيادة العمل
الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو
يصح من الذمي والحربي والله اعلم وكلمة ما نافية بمعنى ليس له شيء يوصى فيه جملة
وقعت صفة لامرئ كما ان قوله يوصي فيه جملة وقعت صفة لشيء قال ابن عبد
البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذه اللفظ ورواه ايوب عن نافع بلفظ له شيء
يريد ان يوصي فيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل ايوب اخرجهما مسلم
ورواه

ورواه احمد عن سفيان عن ايوب بلفظ حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله
ما يوصي فيه الحديث ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ ما حق امرئ يؤمن الوصية
الحديث قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة اي يؤمن بانها حق انتهى واخرجه ابو عوانة
من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين الحديث
وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال واخرجه
الطحاوي ايضا واخرجه الاسمعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن
عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصي فيه قال
ابن عمر لم يتابع ابن عون على لفظه وتعقبه العسقلاني بانه ان عني عن نافع
بلفظها فسلم ولكن المعنى متحد وان اراد عن ابن عمر رضي الله عنهما فمردود كما
سياتي قريبا ذكر من رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا اللفظ قال ابن عبد البر
قوله مال اولى عندي من قول من روى له شيء لان الشيء يطلق على القليل والكثير
بخلاف المال كذا قال وهي دعوى بلا دليل وعلى تسليمها فرواية شيء اشمل والله
اعلم يبيت ليلتين كذا في رواية الاكثر ولابي عوانة والبيهقي من طريق حماد
بن زيد عن ايوب يبيت ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري
عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث لدفع الحرج لتزاحم
اشتغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه و
اختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان
وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وكان
الثلاث نهاية التاخير وكذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما في رواية سالم ولم ابت
ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي
عندي قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة
اي لا ينبغي ان يبيت زمنا وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي ان يتجاوز
عنه الا ووصيته مكتوبة عنده مستثنى وهو خبر ما والواو فيه للحال قاله العيني
وقال الحافظ العسقلاني وكان في قوله يبيت حذفا تقديره ان يبيت وهو كقوله
تعالى ومن اياته يريكم البرق ويجوز صفة لمسلم وبه جزم الطيبي قال هي صفة ثانية

وقوله يوصي فيه صفة شيء ومعمول يبيت محذوف تقديره امتثالا وذاكرا
وقوله يوصي فيه صفة شيء ومعمول يبيت محذوف تقديره امتثالا وذاكرا
وقال الذين تقديره موصيا والاول اولى لان استحباب الوصية لا يختص
بالمريض فهو كقوله الا يذهب الذهب حيث الاشارة المقدرة والاصل جرت
العادة بالخروج منه والوفاء بما عزم عليه ولم يستدل به بالحديث مع
ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال الزهري وابو مجلز وعطاء وطائفة
من محدثي الحنابلة وكان البيهقي من الشافعية في القديم وبه قال اسحق
وداود واختاره ابو عوانة الاسفرائني وابن جرير واخرون قال الزهري جعل الله
الوصية حقا تما قال واكثر وقيل لابي مجلز من ترك وصية قال تمكل من ترك
خيرا وقال ابن حزم وروينا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عبد الله قال كان
طلحة بن عبيد الله والزبير يعتقدان في الوصية هو قول عبد الله بن ابي اوفى وقالت
طائفة ليست الوصية بواجبة كما الموصي موزانا وفقيرا وهو قول النخعي والشعبي
والثوري ومالك والشافعي وقال ابن العربي لما اسلف الاولون فاذا سمعت احدا
قال بوجوبها فقال النخعي والشعبي الوصية للوالدين والاقربين على الندب وقال
النخعي وطاوس الوصية للوالدين والاقربين واجبة ينقص القرآن اذا بدا نول
لا يرثون وقال طاوس من اوصى لاجانب وله اقرباء انتزعت الوصية ورثت اقرباءه
وقال النخعي ان مات وله شيء فهو بوصي لاقاربه فقدمات عن معيبة الله تعالى عز وجل
وقال المسور وجابر بن زيد وعبيد الله بن يعلى فيما ذكره الطبري انا اوصى ويجلو بقوله
عز وجل بشك ماله وله اقرباء لا يعلم انه ورثه الا فقراء الآية وقال الحسن انا
الحنفية الوصية مستحبة لانها اثبات حق في ماله فلم تكن واجبة كالهبة والعارية وقد
ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الاجماع سوى من عند كذا قال واستدل لعدم
الوجوب من حيث الجملة بقوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء
يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفي لفظ جميع ماله بدين وتتمته بالاجماع فلو كانت
الوصية واجبة لاخرج حق صاحبه بموته من الوصية وأجاب بوعن الآية بانها منسوخة
كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما على ما سيأتي بعد اربعة ابواب كان المال للولد وكانت
الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر حظ الانثيين الحديث
واجاب من قال بالوجوب بانه لا يلزم من نسخ الوصية لهم الذين يرثون وانما من لا يرث

لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ما ينفي النسخ في حقه
فليتأمل والجواب عما قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله ما حق امرئ الخ المراد منه
الندب والاحتياط لانه قد يفجأه الموت ولا يستعد له وهذا مراد من قال فيما ذكر
والذي عليه المحققون ان الامر للوجوب ما لم يصرفه عنه صارف وقد صرح من الشافعية
وقال عليه المحقق ابن الهمام الامر للوجوب والثبات ويطلق شرعا على الحكم الشرعي اعم من ان يكون
واجبا او مندوبا او مباحا ويطلق على المباح ايضا لكن بقلة قاله القرطبي قال فاذا قرنته
به علمت انه على احد هذه الوجوه والاصل الاحتمال وعليها التقدير فلا
حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب او اقتضى هذا الحق بايديلي الندب وهو
تفويض الوصية للارادة الموحى حيث قال له شيء يريد ان يوصي فيه فلو كانت
واجبة لما علقها بارادته وانما المراد بالوجوب عن الرقبة التي يلفظ لا يجلو اما ان يحتمل
ان يكون راوي هذا رواها بالمعنى وانه بقي لها ثبوت للجواز بالمعنى الاعم الذي يدل
عليه الواجب والمندوب والمباح فجمعها اختلف القائلون بوجوب الوصية
فاكثرهم ذهب الى وجوبها في الجملة وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد
في احزين يجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة اخرجه ابن جرير وغيره عنهم
قال لو اوصى لغير قرابته لم ينفذ ويرث الثلث كل الذي اتمه ينفذ ويرث الثلث
كلام لم اقف له على اسناد وهذا قول طاوس وقال جابر بن زيد ثلث الحاث وقال قتادة ثلث الثلث
واقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين في ناقة
عند قصة الذي اعتق عند موته ستة اعبد لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله
عليه وسلم فجزاهم ستة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة فجعل عتقه في الفرض
وصيته ولا يقال لعلهم كانوا اقارب لانا نقول لم يكن له عادة العرب ان تملك
من يرثها ويسمه قرابة واذا تملك من لا قرابة له اولا كان من غير قرابة فلو كانت الوصية
يعتبر القرابة باطلا بالاطلاق في حوله وهو استدلال لا توقي ولانه لم يرد انه اعتبر قرابتهم بالفقر
على انه لو ثبت ان المراد بوجوب الوصية للقريب والحديث وبين ما ذكر عليه حتى
شرعي يقتضي ان يضيع ان لم يوص به كوجوبه ودين الله اولاد في ذلك ديانة فليتأمل ذلك
تقييده بقوله له شيء يريد ان يوصي فيه لان فيه اشارة الى قدرته عليه ولو كان
موجبا له اذا اراد ذلك ساغ له وان اراد ان يوصي به سائغ له وحاصله رجوع الى

الى قول الجمهور وان الوصية غير واجبة عينا وانما الواجب اهبته هو المرجح من
الخلاف الوصية مخيرة سواء كانت مخيرا او وصية وصار وجوب الوصية انما هو لما
كان يلزم أهله تخييره عليه وكان لم يعلم بذلك غيره من يثبت لحقه وانما ذلك
لانا كنا قادرا على ما غيره فالوجوب صرف من مجموع ما كان الوصية قد تكون
واجبة تؤدى بكون عند وفيه من جانبه الحق الاجير وكره هذه في عكسه وصاحبة
فيمن استوى الامر الذي هو محرمة فيه اذا كان فيها اضرار ثابت عن ابن عباس رضي الله
عنهما الامر في الوصية من اكثر رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح ورواه
الصالحي مرفوعا وصححه ابن بطال تبعا لغيره ثابت بان ابن عمر رضي الله عنهما
راوي الحديث لم يرض فكيف كانت الوصية واجبة تاركها وهو راوي الحديث وتعقب
بانه قد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اجره بما روى لما مالك واجب عنه بان في ذلك
نسبة لي الحالة الى صلى الله عليه وسلم وهي احاشاه من ذلك فاذا روى عنه انهم يرضى ذلك
دليل على الوجوب لما مر عن ابن عمر رضي الله عنهما عنده لان امور المسلمين محمولة
على السلامة واستدلوا ايضا بما ظاهر الصحاح بالمثل القاطع على الثابت عنه في صحيح مسلم
انه قال ما ليلة ثلاثا الا ووصيتي مكتوبة عندي والذي قال ابن عمر رضي الله عنهما في معنى ما روى
حتى رويد عن ابو نعيم عن نافع قال لي ابن عمر رضي الله عنهما في مرض موته الاتوصي فقلت
انما لي الا مالا كثيرا ولي اخوان فقال اني اخاف عليهم ان لا يأخذوا مني فلم احدث
اخويه ان المنذر وغيره وسنده صحيح وجمع بينه وبين ما رواه مسلم المذكور بحمله
كان كتب وصيته وتعاهدها ثم صار يتخير من كان يروي به معلقا في اليه الغاية
بقوله الله بعلم ما كنت اصنع في حالي والحال هل لي على ذلك حديث الذي يملك
قال وقال ما امسيت فاوتنا نص الصالح الحديث فصار يخير ما يرد به التصدق في
فلم يخص الى تعليق وسيأتي في اخر الوصايا انه وقف بعض دوره فهذا يحصل التوفيق
والله اعلم ثم انه استدل بقوله مكتوبة عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط
وبه قال مالك والشافعية وخالف احمد ومحمد بن مغير من الشافعية وابو يوسف
لغرض الخبر فيما دون غيرها من الاحكام والجواب الجمهور واية الكتابة ذكرت لما فيها
من ضبط الشهود به قالوا ومعنى قولي وصيتي مكتوبة عنده اني اتوها وقال

وقال الشافعي معنى هذه الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة
عنده فيستفيد تحملها وان يكتب لها في صحته ويشهد عليها ويكتب فيها ما يحتاج اليه
فان تجدد امر يحتاج الى الوصية بالحلقة بها وقال النووي لا يكلف ان يكتب كل مرة
تجددت المعاملات جزئيات الامور المكررة وانما يتعين الكتابة بما لا يعرفها
الا ذلك ان استدل عليه بعمل المدينة وقد ذهب الجمهور واستدل على اشتراط الاختيار
بما خارج بقوله تعالى اشهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية فانه
يدل على اشتراط الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة ما تحقق في التوفي
والا فالوصية المشهود بها مشفوع على الطوع تكتب مكتوبة واستدل بقوله
ووصيته مكتوبة عنده على ان الوصية تنفذ وان كانت عند صاحبها ولم
يعلم عند غيره وكذلك لو جعلها عند غيره وان تحملها في الحديث منقطة
لابن عمر رضي الله عنهما المبادرة الى امتثال قول الشارع وموالاته وعدم التلدد
الى التاعب الموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري متى يجيئه
الموت لانه مما سبق الاقدار ما في به جمع جم كلها وبعضه جبرئيل
يموت في الحال فينبغي ذلك ان يكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له به الاجر
ويسقط عنه الوزر من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والله المستعان
واستدل بقوله له شيء اولها له على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور
ومنعه ابن ابي ليلى وابن بنت شرمة وداود الظاهري واتباعه واختاره ابن
عبد البر والله اعلم ابعه ما كان في اصل الحديث فجوابه مسلم بلفظ
الفاعل مما لا سلام وهو الطائفي يقاله هو مخيرين مسيرين سوسن ويقال ابن
سوسن ويقال ابن سنن ويقال ابن شوشن بعد ذي المكيين وعن احمد ما
اضعف حديثه وعن يحيى ثقة وعنه لا باس به وذكره ابن حبان في
الثقات واستشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له
البا قون مات سنة سبع وسبعين ومائة ممكة عن عمرو هو ابن دينار عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هذه المتابعة للاكثر
في الافراد من طريقه وقال تفرد به عمرو بن ابان الواسطي عن محمد بن سلم وعمران اخرجه

له النسائي وضعفه وقال ابن عدي ابو خراب عن محمد بن مسلم ولا اعلم به بأسا
وقد قلته عند ابي داود لم يسمه لي وليث لين الا و وصيته مكتوبة عنده و
مطابقة للمثبت المترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان
يوصي فيه يبيت ليلتين الا و وصيته مكتوبة عنده ورواه من حديث ابن شهاب
عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له
شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال الا و وصيته عنده مكتوبة والحديث للترمذي من
يرتب عن نافع عن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ
مسلم يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الا و وصيته مكتوبة عنده واخرجه النسائي
وابن ماجة ايضا من رواية مسلم حدثنا ابراهيم بن الحارث بالمثناة هو العبادي
سكن نيسابور ومات سنة خمس وستين ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث قال نفح حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة بفتح الكاف وكسر الصيقة الضرير
العبدي في الكوفي الكرماني قاضي كرمان بفتح الكاف وكسرها وسكون الراء مات
سنة ثمان ومائتين وليس هو يحيى بن بكير المصري صاحب الليث قال حدثنا زهير
مصغرزهير بن معاوية الجعفي وقد مر في الوضوء قال حدثنا ابو اسحق هو عمرو بن
عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحارث ابن ابي ضرار بن عامر بن مالك بن حزبة
المصطلقي الخزاعي اخي جويرية بنت الحارث ام المؤمنين كلاهما كان من قبيل
المرأة مثل الاخ والاب هذا على قول ابن الاعرابي وابن فارس والاصمعي واما عند
العامة فمن قبل الرجل وفرج ابنته والاكثرون من قبل الزوج وفي المحقق الزوج
ومن كان من ذوي رحمها والقبر من قبل المرأة وقال ابن الانباري الاختان من قبل المرأة
والاحماء من قبل الرجل وقيم جمعهما اخ جويرية بنت الحارث ام المؤمنين حتى
صلى الله عليه وسلم قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا
ولا درهما ولا عبدا ولا امة اي في الرق والا فكان له عبيد واماء وقد ذكر في
قيام الليل ان له من العبيد ما ينيف على ستين وكانت له عشرون امة علم
مومات في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من اعتقهم وليس بعيد عبد والامة
في الرق ويستدل به على عتق ام الولد فان مارية والدة ابراهيم ام النبي صلى الله عليه وسلم
عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم عدد الاكثر واتفاقا ان ما قال انها مات في
حياته صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه ولا شيئا من علف الصامت على الصامت كذا
في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ولا شاة وهي رواية اسمعيلي ايضا من طريق
زهير ورواه مسلم طويلا وابو داود والنسائي في اخرين من رواية مسروق عن عائشة قالت
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا
ولا اوصى بشيء لا يعلم انه صح انه لم يكن له مال صلى الله عليه وسلم ثم ثبت
شيء يقال له الذلذل اهداه له المقوقس ويقال اهداه له فروة بيضاء ويقال اهداه له
بزر وليس في هؤلاء ما يعين بكر رضي الله عنه ويقال صاحب دومة الجندل ويقال
اهداها له ابن العلماء ملك ايلة ويقال ابن اليامية وقال مسلم كانت بيضاء ويقال
اهداها النجاشي ويقال اهداها له كسرى ولا يثبت ذلك فيكون فيها بياض الاولية
وقد يذكر اهل السير فيقدم بعده صلى الله عليه وسلم الا الذلذل فانها تعرف بعده
صلى الله عليه وسلم حتى كانت عند علي رضي الله عنه ثم عند ابي طالب رضي الله عنه وتأخرت ايامها
حتى كانت بعد علي رضي الله عنه عند عبد الله بن جعفر وكان يحتفي التمر لما كلمه
لشغفها في المرأة وبقيت الى ايام معاوية رضي الله عنه فماتت ويقال ان معاوية
اتى في الحديث هي ايام الاشتهاء غلبة الياس عن الشواذ ومنه سمي الشيطان ابيض
وسلاحه قال ابن الاثير السلاح ما اعددته للحرب من الة الحرب ويذكر ويؤنث
والسيف وحده يسمى سلاحا هذا معنى هذا المراد من قوله وسلاحه هو سيفه
وادراعه وكانت له عشرة اسياف والمشهور منها ذو الفقار الذي نفله يوم
بدر وهو الذي تأخر بعده وقع الميراث لعلي رضي الله عنه والفقار عند صلى الله عليه وسلم
حتى دعا به لعلي رضي الله عنه قبل موته ثم انتقل الى محمد بن الحنفية ثم الى محمد بن عبد الله
بن حسن بن حسين رضي الله عنهم وكانت له خمسة من الاولاد وربما جعلها صدقة
في الغازي مذروا ينتفي بها صحيح وارضا جعلها لابن السبيل صدقة وقال ابو البقاء في
فرك والذي يتبين واما قصد في بها في صحته واخبر بما ذكر بعده وفاته وابيه اشارت
عائشة رضي الله عنها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره ولا اوصى بشيء قالذه وقد ترك

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

ربعة اى مربعة كالجونة بضم الجيم وهى ما يجعل فيه الطيب
صلى الله عليه وسلم ربعة اى مربعة كالجونة بضم الجيم وهى ما يجعل فيه الطيب وكانت
كان يجعل فيها امتعته يعنى سواكه ومشطه ومكحلته ومرآته ومقراضه وكانت
هذه الاشياء لا تفارقه صلى الله عليه وسلم قال زين العراقى نظما سواكه ومشطه
والمكحلة وكذلك المرآة والمقراض له قال ابن المنير احاديث الباب مطابقة للترجمة
الا حديث عمرو بن الحارث هذا فليس فيه للوصية ذكر ولكن فيه التصدق بمنفعة الارض
وحكمه الوقف وهو فى معنى الوصية لبقائها بعد الموت وقد اخرج هذا الحديث المؤلف
فى الخمس والجهاد والمغازى ايضا واخرجه الترمذى فى الشمائل والنسائى فى الاحباس
حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام هو ابن يحيى ابن صفوان ابو محمد
السلمى الكوفى وهو من افراد البخارى وقدم فى الفضل قال حدثنا مالك هو ابن مغول
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو باللام البجلى الكوفى مات سنة تسع و
خمسين ومائة وقوله هو ابن مغول الظاهر ان شيخ البخارى لم ينسبه فلذلك قال هو
ابن مغول وهذا هو من جملة احتياط البخارى رحمه الله ومغول هو ابن عاصم وقد
ذكر الترمذى ان مالك بن مغول تفرد به قال حدثنا طلحة بن مصرف بلفظ اسم الفاعل
من التصريف هو ابن عمرو بن كعب اليامى من بنى يام من همدان مات سنة ثنتى عشرة
ومائة قال سالت عبد الله بن ابى اوفى واسم ابى اوفى علقمة بن خالد الاسلمى له ولابيه
صحبة هل كان النبى صلى الله عليه وسلم اوصى فقال لا اى ما اوصى اراد به ما اوصى
بالمال لانه لم يترك مالا هكذا اطلق الجواب وكانه فهم ان السؤال وقع عن وصية
خاصة فلذلك ساغ نفيها لا لانه اراد نفى الوصية مطلقا لانه اثبت بعد ذلك
انه اوصى بكتاب الله ثم ان الراوى لما فهم ان النفى عام بحسب الظاهر وسأله حيث
قال فقلت كيف كتب على الناس الوصية او امروا بالوصية هو على البناء للمفعول
كالفعل الاول شك من الراوى قال اى ابن ابى اوفى وقد اغرب العينى حيث قال قال
صلى الله عليه وسلم فى جوابه اوصى بكتاب الله عز وجل زاد المؤلف بعد قوله
او اراد بالوصية فى فضائل القرآن ولم يوص وبذلك يتم الاعتراض اى كيف يؤمر
المسلمون بشىء لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم قال النووى لعل ابن ابى اوفى
اراد لم يوص بثلث ماله لانه لم يترك بعده مالا واما الارض فقد سبلها فى حياته
واما

واما التناسخ والبغلة ونحو ذلك فقد اخبر بانها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه
صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية واما الوصايا بغير ذلك فلم يرد
ابن ابى اوفى نفيها ويحتمل ان يكون المنفى هو الوصية التى زعم بعض الشيعة انه اوصى
بالامر الى على رضى الله عنه كما وقع التصريح به فى حديث عائشة رضى الله عنها فى
الذى بعده وروى ابن حبان هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول
بلفظ يزيل الاشكال فقال سئل ابن ابى اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما ترك شيئا يوصى فيه قيل فكيف امر الناس بالوصية ولم يوص قال اوصى بكتاب الله
وقال القرطبى استبعاد طلحة واضح لانه اطلق فلو اراد شيئا بعينه لخصه به فلعترضه
بان الله تعالى كتب على الناس الوصية وامروا بها فكيف لم يفعلها النبى صلى الله عليه
وسلم فاجابه بما يدل على انه اطلق فى موضع التقييد قال وهذا يشعر بان ابن ابى اوفى
وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان الوصية واجبة ثم قول ابن ابى اوفى اوصى بكتاب الله
اى بالتمسك به والعمل بمقتضاه ولعله اشار الى قوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله واما ما صح فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
اوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفى لفظ اخرجوا اليهود
من جزيرة العرب وقوله اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوى الثالثة
وما ثبت فى النسائى انه صلى الله عليه وسلم كان اخر ما تكلم به الصلوة وما ملكت
ايمانكم وغير ذلك من الاحاديث التى يمكن حصرها بالتتبع فالظاهر ان ابن ابى اوفى لم يرد
نفيه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه اعظم واهم لان فيه تبيان كل
شىء اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فاذا اتبع الناس ما فى الكتاب عملوا
بكل ما امرهم الله والنبى صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
الاية او يكون لم يحضر شيئا من الوصايا المذكورة او لم يستحضرها حال قوله ذلك والاولى
انه انما اراد بالنفى الوصية بالخلافة او بالمال وساغ اطلاق النفى اما فى الاول فبقرينة
الحال واما فى الثانى فلانه المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله
عليه وسلم لم يوص واخرجه ابن ابى شيبة من طريق ارقم بن شرحبيل عنه مع ان ارقم روى عن
ابن عباس رضى الله عنهما هو الذى روى حديث انه صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاث

ويليق بهذا على ما تقدم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ مما قدمته كيف كتب على الناس الوصية الى هو ظاهر وقد اخرجه المؤلف في المغازي وفضائل القرآن واخرجه مسلم في الوصايا واكد الترمذي والنسائي وابن ماجة حدثنا اسحق بفتح العين بن زيادة بفتح الزاي وتخفيف الراء الاولى بن واقد الكلابي النيسابوري فهو بغدادي ثم خرج عنه البخاري شيئا سوى هذا الحديث وروى عنه مسلم وقد ذكر في الصلاة وقع في رواية على بن الحسن بدل اسحق بن زيادة في هذا الاسناد اخبرنا اسحق بن زيادة يعني الرقي قال اخبرنا ابو علي الحنفي قال اخبرنا اسحق قال اخبرنا سفيان هو العوفي بن علية وقدم عليه مغيرة عن ابن عون هو عبد الله بن عون عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم النخعي قال ذكر من عند عائشة رضي الله عنها ان عليا رضي الله عنه كان وصيا قالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته بلفظ سمعه الراجح الاسناد الى صدري او قالت حجري وشك من الراوي قالت الى حجري بفتح الحاء وكسرها وقال ابن الاثير الحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن وبالفتح لا غير فدعا بالطست فانخنث من باب لا تفعل اذا مال من الحنث بالثاء المثلثة والنون والمثلثة في آخره اي مال الى السقوط وقال ابن الاثير انخنث اي انكم وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت وقال صاحب العين انخنث استقاء وخنث اذا مال وعنه انخنث الميت وكثر اعضاؤه فخرجت فما شعرت انه قد مات صلى الله عليه وسلم قالت الرافضي كانت الشيعة قد وضعوا احاديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه وقد علم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ذلك وكذا من بعدهم فمن اخذ ما استدلت به عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث ومن ذلك انا علينا رضي الله عنه قد تبرأ من ذلك حيث قال له اعهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يعهده الى الناس فقال لا والله فاي ثقة وبراءة بعد هذا من الكتاب الله وما في هذه الصحيفة وهذا يرد ما اكثر الشيعة من الكذب على انها وصى له بالخلافة ومع ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة مما تمم قد نقصوا علينا رضي الله عنه من حيث انهم قصدوا تعظيمه فانهم سبوه مع اتمامه تلك العظمى وصلابته في الدين للاهانة والسقطة والاعراض

والاذى عن طلب حقه مع قدرته على ذلك وقوة الذين يظاهرهم كما ذكروا عنهم انهم كانوا له بالمرصاد فقد مضى موته قبل ذلك بنحو ثلاثين سنة واستدت الى ملازمتها له في مرض موته الى ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرها وانتزع منه من ذلك ضياع لا تفي قدر ما ذكر لانه مخير في امر يسير فتمسك بما هو خير عنه وانفعه في ذلك فخيره الله عز وجل بين ان يقال انه تسبب في ذلك لتنسب اليه الخلافة او يقال انه لم يكن له فيها شيء وهو مطابقة لما ذكرت في الترجمة من حيث ان فيه ذكر الوصية وانكار عائشة رضي الله عنها ان يكون اوصى اليه وقد اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الوصايا والترمذي في الشمائل والنسائي في الطهارة والوصايا وابن ماجة في الجنائز

باب التنويه ان يترك ورثته اغنياء كذا ان مصدرية وقوله ان يترك معمول تعلق به في محل الرفع على الابتداء وقوله خير خبره وجوز كونه ان تكون بمنزلة اي بفتح الهمزة وكسرها وقال ابن الاثير يقال نوه بزيد اذا رفع ذكره وزيد في شرفه وورثته اغنياء هو خبر وقوله عن ابن مالك انه من حفيد هذا المكثر الشهير فقد ضيق الواسع ان يكفف الناس الكف هو بسط الكف للسؤال او سؤال الناس كفافا من الطعام وكيف يليق به والكف متقارب المعنى وانظر هذه الترجمة من لفظ الحديث مع بعض تغيير في اللفظ فان لفظ الحديث انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس قال الحافظ العسقلاني وفي الاشارة الى ان من ترك له مما يرثه الى القليل لم يذهب له الوصية كما مر في حديث سعد ابو عمر بفتح النون الضبي واسم ابيه ذكوان قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف الله عنهم عن علم بن سعد عبر يروي عن ابيه سعد بن مالك رضي الله عنه انه قال اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بعودين جمع خابية وانما حان اوزاد الزهري في روايته في حجته او راع من وجع اشتد به وانما ظهرت من وجع اشتد به حتى خاف الموت واتفق اصحاب الزهري على انه ذلك كان في حجة الوداع كما ان عيينة قال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انها وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح وروته عن ابراهيم احد الزبير والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمر بن القاري ان رسول الله صلى الله

قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه
وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا واني اورث كلالة افاوصي بمالي الحديث وفيه
قلت يا رسول الله أميت انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال اني لارجو ان يرفعك الله
حتى ينتفع بك اقوام الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث ويمكن
الجمع بين الروايتين بان يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي
الاولى لم يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له بنت فقط والله اعلم وهو
يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال الكرماني وهو يكره اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو كلام سعد يحكي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو كلام
عام يحكي حال ولده انتهى وقيل انه لا محل لظاهر هذا الكلام كما لا يخفى على اولي الافهام
وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون الجملة حالا من الفاعل ومن المفعول وكل منهما
محتمل لان كلا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالا
من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول وانا اكره هذا واما
من حيث التركيب ان الجملة حال من النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في هو يكره الى النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان كارها لذلك فكراهة سعد اولى ويدل على كراهته ما رواه
مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ثلثة من ولد سعد عن سعد بلفظ فقال
يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة
في الارض التي هاجر منها وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد في هذا الحديث
فقال سعد يا رسول الله اموت بالارض التي هاجرت منها قال لا ان شاء الله تعالى
والله اعلم قال يرحم الله ابن عفراء بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء وبالمد يرثي له
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث توفي بمكة وهو موجب لنقصان هجرته كذا وقع
في هذه الرواية وفي رواية احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات قال الداودي قوله
ابن عفراء غير محفوظ وقال الحافظ الدمياطي وهو وهم والمعروف ابن خولة قال و
لعل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهري احفظ منه وقال فيه سعد بن خولة
يشير الى ما وقع في رواية النسائي من طريق جرير عن عامر بن سعد لكن البائس سعد بن
خولة

البائس اسم من بئس يبأس بؤسا وبأسا اذا خضع وافتقر واشتدت حاجته منه

خولة مات في الارض التي هاجر منها وهو الذي ذكره اصحاب المغازي وذكروا انه شهد
بدرا ومات في حجة الوداع وقيل في اسمه خولي بكسر اللام وتشديد التحتية واتفقوا على
سكون الواو واغرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها ووقع في رواية ابن عيينة في
الفرائض قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لوي وذكر ابن اسحق انه كان
حليفا لهم وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن وسيأتي بقية خبره في غزوة بدر من
كتاب المغازي ان شاء الله في حديث سبيعة الاسلمية وجزم الليث بن سعد في تاريخه
عن يزيد بن ابي حبيب بان سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح
خلافا لمن قال انه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع وقال التيمي يحتمل ان
يكون لامه اسمان خولة وعفراء انتهى وقيل يحتمل ان يكون احدهما اسما والاخر لقبا
او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه او والاخر اسم جدة له قال الحافظ العسقلاني
والاقرب ان عفراء اسم امه والاخر اسم ابيه لاختلافهم في انه خولة او خولي
وقول الزهري في روايته يرثي له الخ وقال ابن عبد البر زعم اهل الحديث ان
قوله يرثي له الخ من كلام الزهري قال الحافظ العسقلاني وكانهم استندوا الى ما
وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك
لكن فصل ذلك لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن
سعد بن خولة في اخره لكن البائس سعد بن خولة قال سعد رثى له رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخ فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بادراجه ووقع في رواية
عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب من الزيادة ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح
وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته قال فما زلت اجد بردها
ولمسلم من طريق بن عبد الرحمن قالت فادع الله ان يشفيني فقال اللهم اشف
سعدا ثلاث مرات قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله وفي رواية عائشة بنت سعد
عن ابيها في الطب افاتصدق بثلثي مالي وكذا وقع في رواية الزهري فاما التعبير
بلفظ افاتصدق فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف اوصي لكن لما كان المخرج متحدا
حمل على التعليق للجمع بين الروايتين وقد تمسك بقوله اتصدق من جعل تبرعات
المريض من الثلث وحملوه على المنجزة وسيأتي ما فيه ان شاء الله تعالى واما الاختلاف

في السؤال الثاني سألوا عن الكلام سؤالا ثانيا عن الملائكة ثم سألوا عن الملك وقد وقع
مجموع ذلك في رواية الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عباس عن ابيه بعض جدته
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي عند مالك يوم القتح الحديث وفيه
فقال سعد يا رسول الله ما ملكان يتوفيان او ملك واحد فاقتصد في حاله كله قال لا قال
افتصدق بثلثيه قال لا قال افتصدق بنصفه قال لا قال افتصدق بثلثه قال نعم ونعمت
كثيرة قال لا لعلك قاطع رحمك اي اقتضاء قرابتك فاما وصي بالقصد
عند تقدير هذا سبب الشطر واعتق اشطر فجوز الرفع على تقدير فيجوز الرفع قال
لا قال فالثلث اعربه كما بينته وفي بعض النسخ الثالث بدل الفاء في فجوز الرفع
والنصب كما يخفى قال الثلث والثلث كثير كذا في اكثر الروايات وقع الرفع في الجزء
قال الثلث فالرفع والثلث كثير وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الباب الذي يليه
قال الثلث والثلث كثير بغير واو الكثير هي الثالثة او الموجبة وهو ثالث من تاوى والتصغير
في كثير للتقليل بالنسبة الى ما ترك وهما بحسب النسبة للمدافونه والتنافي من حاملي طريق
الى سعد بلفظ فقال وأوصيت قلت نعم قال كيف قلت بمالي كله قال فما تركت لولدك
وفيه أوصي بالعشر فقال يا رسول الله وأولي حقي قال اوص بالثلث والثلث كبير او
كثير ثم قال الثلث والثلث كثير بنصب الاخيرة او بالرفع وفي بعض معتبر نحو عتق الثلث و
بالرفع على الخبر من مبتدأ محذوف او مبتدأ لمحذوف الخبر كما هنا الثلث
او الثلث كافي ثم انك تحتمل ان يكون قوله والثلث كثير مرسوقا لبيان الجواب بالثلث
بالثلث فان الاولى ان يقتصر عليه ولا يزيد عليه وهو ما يفيده الفهم ويحتمل ان يكون
معناه كثير عظيم قليل قال الثلث فهي وهذا اولى معانيه يجوز ان اكثرة ترسيخ قال
الاوزاعي قال ابن عيينة رضي الله عنهم كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده الثلث
نزع بفتح ان على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووي هما صحيحتان قال القرطبي
لا يعدل الى الثلث هنا لانه يصير لا جواب له وبقي خير ثالث رافع له وقال ابن الجوزي
سمعناه من رواة الحديث بالكسر لا نحفظها عبد الله بن احمد بعقي ابن الحنفاب وقال
لا يجوز الكسر لانه لا جواب لمطلوب لفظ خير بالنصب الفاء وغيرها اختزل في المبتدأ وتعقب
بانه لا مانع من تقديره فقال ابن مالك جزاء الشرط قوله خيرا في فهو خير وحذف الفاء
جائز

جائز وهو كقراءة طاوس وسبأ لولك من البناني قال اسارع في الخير قال ومن خصص
ذلك بالشعر بعد عن التحقيق وتبقى حيث لا تعيين لا كثير في الشعر قليل في غيره
واشار بذلك الى ما وقع في الشعر وانما انفرد سيبويه من بينهم بالحكاية ذكرها
ولم قاله يذكرها الى اليوم على من زعم ان ذلك خاص بالشعر قال وغيره قوله في حديث
اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفاء قوله في حديث اللعان ابيته
والاحد في الظهر ورفعت قال ابن الزبير ابن العربي انما عبر بلفظ الورثة في بعض قال ندع
ابنك مع الم يكن له الا ابنة واحدة لكون الوارث يستحق بالتعصيب لان سعدا انما قال
ذلك بناء على موته في ذلك الزمن وبقاء ابنه بعده حتى ترثه وكان من الجائز ان تموت قبله فلهذا
صلى الله عليه وسلم يكلم كل معاتب كما حاله وهو قوله ورثتك فهم يختبرا ستاهم خيرها
وقال العلائي شارح العمدة انما عبر بسلمى لله عليه وسلم بالورثة لانه اطلعه الله على ان
سعدا سيعيش وبانيته اولاد غير ابنته المذكورة فكان كذلك وولده بعد ذلك ارتفع
بين فلا اعرف اسمائهم ولعل الله ان يفتح بذلك وقال الحافظ العسقلاني وليس قوله
ان ندع ابنك متعينا لاحتمال ان يكون مختصرا فيها فقد كان لابنته عتبة ولابي قيافص
اولاد اذكار منهم هاشم بن عتبة للحقيق الذي قتل يصفين قبل التحكيم بالورقة
لئلا دخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته لاذ ذاك وبعد ذلك وقال العلائي
الله ولد له بعد ذلك اربعة بنين ولا يعرف اسماء هم فيه فاحتمل ما ذكره
اسماعيل في رواية هذا الحديث معينة عند عزم سعد على ما يرى عام ومصعب ومحمد ثم
عن سعد ووقع ذكر عمر فيه في موضع آخر ولم اقع على ذكر هؤلاء في ظهرت عند مسلم
اقتصر الزهري على ذكر ثلاثة ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بان الجمع
بين هذه الثلاثة ثم وهم عمر ويحيى وابراهيم واسحق وعمر ذكرهم ابن المديني وغيره
وقاله ابن سعد ذكر له من الذكور غير تسعة كثر من عشرة وهم عبد الله وعمر
وعمرو وعمران وصالح وعتبة وابو اسحاق الاصغر وعامر الاصغر وغير مصعب وعمر وذكره
من البنات تسع عشرة بنا وكان ابن المديني اقتصر على ذكر من روى حديث منهم
والله اعلم اعتبله خير من ان تدعهم عالة اي فقراء وهو جمع عائل وهو المفتقر من
علة يعيل اذا افتقر يتكففون الناس اي يسألون الناس بأكفهم يقال تكفف الناس

واسكت لو اسعدته لسؤال واسوال ما يكن تمنه للجوع او سوال كفا فامن طعام وقد
من فى ذلك الباب ايضا عن ايديهم اى بايديهم اى سوالهم كفهم وضبع المسؤل والقائم
اى بيديه ووقع فى رواية زهير ان سعدا كان واذا دوسال وجوده فى رواية عايشة
بنت سعد فى نسب وهذا الظاهر يوذن بان سعدا كان كثير المال تصدق بثلثه واستمراره
بقية امته يوسا سنة وغيرها لا يصرون عالة لكن ذلك خرج على التقدير لان
قلة المال الكثير امر معروف سيما التقدير بالالوف وصدق المريض بثلثه مثلا ثم
طالت حياته وتنقص ماله فتصحح الوصية بالورثة فرد التارح الامر الى تحقيق
معدته او هو الثلث وانك عطف على قوله انك ان تدع فمما انفقت من نفقة
فانها اى فاح النفقة صدقة وهذا كالتعليل للنهى عن الوصية باكثر من الثلث
وفيه التركيب الى قوله لانه خبر ذلك لانك ان مت تركت ورثتك اغنياء وان
عشت صدقت وانفقت فالاجر حاصل للشقين المالين وقوله فانها صدقة كذا
اطلق فى هذه الرواية وفى رواية الزهرى وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه
الا اجرت بها وفى ذكرها فائدة باتباعه وجه الله تعليق حصول الاجر بذلك وهو
امر مستفاد مما مر لان الواجب يزداد بالنية فان الانفاق على الزوجة واجب
وفى فعله الاجر فاذا نوى ابتغاء وجه الله ازداد اجره بذلك قال المظهرى قال
ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان حتى اللقمة قال الهيثمى حتى
هذه ابتدائية بمعنى حرف ابتداء وما بعدها جملة اسمية كما فى قوله حتى ما تطأ
اعقابنا وقد يكون جملة فعلية كما فى قوله تعالى حتى يعفو والمقدر من هنا حتى اللقمة
التى ترفعها الى فى امراتى فى الحكم امرأتك صدقة وقال الحافظ العسقلانى
حتى اللقمة بالنصب عطفا على النفقة وتظهر فيها المعنى ولم يبق وجه النظر فى ترتيب
ثم وجه تعلق اللقمة بقضية الوصية ان سؤال سعد يشعر بانه رغب فى تكثير
الاجر فلم منعه الشارع من الزيادة على الثلث فالله على سبيل التسلية ان جميع
ما تنفقه على مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة واجبة لكونك واجبة توجر بها
اذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى واعلى حتى المرأة بالذكر لانها تنفقه لمستحق
يخاف عليها فى ايذاء دقيق العيد فيه ان التواسى فى الانفاق مشروط بصحة
النية

وفيما استكرته المصنف المتروكة ثم هذا البيت زعم جمهم ان اسمها عاتكة فان كانت
عمة المخبر فيه عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عند البخاري في الباب الذي
يليه وفي الطب وهي بالعين عمرت حتى ادرك ولد اولاد الملك وتوفيت سنة
سبع عشرة ومائة كما تقدم وكان لها ذكر واحد من الشابين لسعد بنت شريح عائشة بنت هذه
وذكر ان اكبر بناته تسمى بذكر واحد من الشابين لسعد بنت شريح عائشة بنت هذه
بن عبد الله بن طارث بن زهرة وذكر لها بنات اخر اسماهن متمات اخرات الاسلام
عدا فات النسوة الظاهرات البيت المذكورة وهي ام الحكم المذكورة لتقدم تزويج
سعد بها له تعالى اعلم وفي هذا الحديث عيادة المريض وفضلها وفيه ان
زيارة المريض للامام فمن دونه وتتأكد باشتداد المرض وفيه وضع اليد على
جبهة المريض ومسح وجهه ومسح عضو الذي يسأم فضيه دعاء الزائر للمريض
بطول العمر وفيه جواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه اذا لم يترتب عليه
ضرر ما ويكره من التبرم وعدم الرضى بما وقع بقضاء الله وقدره فيما
احبت وان ذلك لا ينافي الانصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك في اثناء المرض كان
الاخبار به بعد البرء اجوز وفيه ان العيادة اعانة ان كان منها ما لا يمكن استدراكه
كما مر خبره في ثواب والاجر مقابله ورتبة ازدياده وذلك ان سعدا خاف ان يموت
بالارض التي هاجر منها فيفوت عليه بعض اجر هجرته فاخبره صلى الله عليه وسلم بانه
ان تخلف عن دار هجرته فهي في علو صالحي من حيث اجرها وما ينزداد بذلك كان له سبب
بعوض ما فاته من الهجرة لاخرى وفيه بيان ما يجب في المال بتركه لاحق الشوبين
في قوله وان ولدا ما للمكثر وقد وقع في طرقه صحيح وان ولدا وما لا كثير وفيه ما تحلت
على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب افضل من صلة الابعد
وفيه الاذن في الوجي والميراث المباح اذا قصد به وجه الله تعالى اصالة وان لم يقصد
وقد تنبه لهذا بقوله الخطاب الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في الزوجة
اذا لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والمزاحة ومع ذلك فهو يوجر عليه اذا
قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك وفيه منع نقل الميت من بلد الى
بلد اذا كان ذلك مشروعا لا مر يتعلق بسعد بن خولة قاله الخطابي وفيه ان من

لا مال له لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر ماله لقوله صلى الله عليه وسلم انك
ان تذر ورثتك اغنياء خير لهم من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وفيه ان من
لا يترك ورثة يحتاجون عليهم الفقر وتعقب بانه ليس تعليلا محصلا وانما
فيه تنبيه على الاحتمال لا نفي وليكون تعليلا وحصلا لا تتمتع حامل الوصية بأكثر
من الثلث لمن كانت ورثته اغنياء ولقد ذاك عليهم فيوجد ان فقد ان ذي
ذلك وعلى تقدير ان يكون تعليلا محصلا فهو للقصر من الثلث لا للزيادة عليه
كما قاله لما شرح الايصاء بالثلث وانه لا يعترض فيه على الموجي لان الاحتمال
عنده اولى ولا يدين المن يترك ورثة غير اغنياء فضلا عن سعد الذي ترك عائلة وفيه سد الذرائع
لقوله صلى الله عليه وسلم ولا ترفع بها على عقابهم بالمرض ليحيط الوارث
قاله الباجي عبد البر وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لانه قال بحاله وفيه ان
وصية يوصي بها او من فاطق وقيلت السنة الوصية بالثلث وفيه
ان من ترك شيئا لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختارا وفيه الحث
على قوت ما يحصل التوارث وفيه تسلية من فاته اهم من الامور بتحصيل
الاهم وفيه ما هو اعم على انه لما اشار اليه صلى الله عليه وسلم لسعد على الفرع
بعد ذلك وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر وفيه كراهة مسألة الناس
وقد تقدمت المسألة في كتاب الزكاة وفيه الاستدلال على المحتال وجواز الاخذ
بسعد بالمتاح من الوصية بجميع ماله ان احتاج عنده المنع وفيه ان ولو ان له مستحقين
عمادون ذلك وفيه النظر في مصالح الورثة وان خطاب الشارع الواحد يعم عمادا
كان بصفته من المكلفين لا صالة في العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان
كان لخطاب المواجهة وقع وقد بينه قائلا ان الحكم عام بعد من قال ان الحكم مختص بسعد
ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا فالذي ما يخلفه قليلا لان البنت من
شأنها ان يعلم بها ولا كانت بغير علم ما يرغب فيها وفيه ان من ترك مالا
قليلا له اختار له ترك الوصية وابقاء المال للورثة وقد تقدم اختلاف السلف
في ذلك لقليل في قوله الوصايا واستدل البتي بهذا الحديث لفضل الغني على الفقير وفيه
نظر وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية وفيه ان

الثلث في حال الكثرة وهذا عبره بعض الفقهاء في غير الوصية ومحتاج الاحتياج
لان ثبوت طلب الكثرة في ذلك هو الذي واسنده بقوله ولا ترتيب الابنة على من قال الوارثة
على ثبوت الارحام لعصر في قوله لا يرتب الا البنة في قوله تعالى ومن عليها لبنة
كما تقدم ومن قال بالرد لا يعتبر هذا بظاهر لانهم يعطون منها غير ذو من عليها لبنة
وظاهر هذه الذي ترتب يدفع ابتداء وفيه اح البنت الواحدة ليس لها الا النصف
والظاهر هذه الذي يدفع اخر وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يعني
والله اعلم والله اعلم ومطابقة لهذه الذي ترتيب ظاهرة والله اعلم
بعضهم لبعد الميراث بسبب الرحم والله اعلم ومطابقة لهذه الذي ترتيب ظاهرة والله اعلم

ترجمة في كتاب الفرائض في باب ورث النبي صلى الله عليه وسلم آباء جماعة

الوصية بالثلث اومعناه قد استقر الاجماع على منع الوصية بالكثرة من الثلث كما
اختلف فيه فيما كان له ورث وسيأتي تقريره في باب لا وصية لوارث وفيمن لم
يكن وارث خاص فمنه بعض العلماء وجزء الحنفية وبعض وغيرهم واحد في رواية
وهو قول وابنه هو رضي الله عنهما واحتجوا بان الوصية مطلقة في الآية
فقيدتها السنة بماله وارث فبقي من لا وارث له على الاصل وقد احتج قول
الشافعي باعتبار ثلث المال حين الوصية او حال الموت على قولين وهما وجهان
لاصحابه قال القاضي واما قول الشافعي فهو الذي اختاره الاكثرون وهو ان
وعمر بن عبد العزيز وقال بالثلث ابو حنيفة واحمد والباقون وهو قول علي بن
ابي طالب وجماعة من التابعين فتمسك الاولون بان الوصية عقد والعقد
تعتبر اوله وبانه لو نذر ان يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر
اتفاقا واجيب بان الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك لا يعتبر فيها
الفورية ولا القبول وبالفرق بين النذر والوصية بانه يسقط الوجوب فيها
والنذر يلزم وظاهر ان الوصية تملك لما بعد الموت فيسقى ان
يعتبر تقييده بما وجد حال الموت وقرره هذا للاولى وظهر في الوجه الثاني له
بعد الوصية او نقص بعضه حال الموت واختلفوا ايضا هل يجب الثلث
من جميع المال او يتقيد بما له الموجود ومن ما تحقق عليه او تجدد له وبهما
به قيل الاول قال الجمهور وبالثاني قال مالك وحجة الجمهور انه لا يشترط ان

لا يتجاوز ان يستغرق مقدار المال حال الوصية اتفاقا فلو كان ماله بمنجنسه
فهل كان العلم به شرطا لجاز ذلك فائدة اقل من اوصى بالثلث في الاسلام
البراء بن معرور ومات اوصى به لنبي يصلي الله عليه وسلم وكان قد مات
قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
وردته على ورثته اخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه عن جده وقال الحسن ابي البصري لا يجوز للذمي وصية الا الثلث يعني
ان الذمي اذا اوصى بأكثر من ثلث ماله لا يجوز وانما المسلم اذا اوصى بثلث ماله
فان ماله ورثته جاز وان كانت له ورثة فان اجازوا جازت الوصية وان
ردوا بطلت الوصية وقال مالك والشافعي واحمد لا تجوز الا الثلث
ويوضع الثلثان في بيت المال وقال ابن بطال اراد البخاري بهذا الرد على من قال
قال لا لحنفية يجوز الوصية بالزيادة على الثلث اذا لم يرث له ولذا لف احتج
بقوله تعالى واحكم بينهم بما انزل الله والذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم
من الثلث هو حكم الله بما انزل الله في نجاوا حاته فقد رد وقد ما لك عنه وقال ابن
التين يرد البخاري هذا وانما اراد الاستشهاد بالاية على ان النبي اذا تحاكم اليه
ورثته لا يلتزم من وصيته الا الثلث لانه لا حكم فيهما لاحكم الاسلام وقد بينت
وان احكم بينهم بما انزل الله وقال العيني التعجب من البخاري الذي ذكر عن الحسن البصري
الذمي اوصيته باكثر من الثلث فليست بشيء ما وجه ذكره هذا وطال الذي
للمسلم كذلك عنده ومعنى بشيء الخ فيه ان الوصية لو اجيز منه لكان من ابن بطال الذي تحاكم
بالجواز واستحق الرد محكما له واحد من هذا وكانوا استحقاقا كما قرره قول صاحب
التوضيح حيث قال ومعنى قول ابي حنيفة رد البخاري في هذا الباب والله اعلم
يقول الحسن ثم بالاية فيما ذهب اليه كيف يرد عن ابي حنيفة بقول الحسن وما
وجه ذلك لا يدري وقال الله تعالى وعلى الله حكم بينهم بما انزل الله هو عطف على
الكتاب اي انزلنا اليك الكتاب ولكم او على الحق اي فاحكم بالحق وبان حكم وجوز
ان يكون جملة تقرير وامر نبينا الله احكم والاية في سورة المائدة والمائدة واضح اهـ
والحضر هما انزل الله اليك اي يطلوك ويبعدوك منه وقال

وان يصلح بدله من هو اصلح لذلك اى احذر فتنتهم ومنعهم لك ان احذر هم مخالفة
ان يفتنوك روى ان اليهود قالوا لرسول الله ﷺ ائت بيتنا نؤمن بك فقال
يعنون فيه عرضت انا اليهود فاذا اتيتهم اتبعتك فانزل الله ﷺ وان احكم
بينهم بما انزل الله بين بصحف دانيال وغيره وقوله ﷺ وان تولوا عن الحكم المنزل
بهذا الصدد فاعلم ان الله يريد ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وهو ذنب التولى عن حكم الله فعبر عنه
بذلك تنبيها على ان لهم ذنوبا كثيرة وهذا مع بعضه واحد منها معدود من جملتها
وفيه دلالة على التعظيم كما فى التكبير وان كثيرا من الناس لفاسقون لتمردهم
فى الكفر المعروف فيه حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال قتيبة لحق الثورى عن هشام بن عروة وفى سند الثورى عن سفيان حدثنا
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ابن عباس رضى الله عنهما وليس لعروة بن الزبير
عن ابن عباس الا هذا الحديث الواحد قال ابو غسان الناس عضن
يجزين اى نقص اى لا اترك ابو غسان الناس اى انقصهم واحطهم والوشى فلا
يحتاج الى جواب اى لو نقص الناس من الثلث شيئا او ترك ترك وجوبا بما مجوزه فى تقدير
كان خيرا لهم وقد رفع فى رواية ابن ادريس عن سفيان بلفظ كان احب الى
اخرجه الاسمعى من طريقه واخرجه احمدين عبدة من طريق العباس بن الوليد عن
سفيان بلفظ كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربع بضم الباء وسكونها
وكذا الثلث وزاد الحميدى فى الوصية وكذا رواه احمد فى مسنده عن وكيع عن هشام
وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع قد اوصى ابو بكر بالخمس وعند مسلم عن ابن
عيينة عن هشام لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الثلث والثلث كثير او كبير بالمثلثة وابو اويس تحتانية ثلث من الثلاثين وهو تعليل
لما اختاره من النقص من الثلث وكان ابن عباس رضى الله عنهما اعتذر ذلك من وصف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة واعلم ان الارباع قائم على الوصية بالثلث تجارة
او هى الزبير رضى الله عنه بالثلث واختلف العلماء فى العدد الذى يجوز الوصية به
هل هو الخمس او السدس او الربع فعن ابى بكر رضى الله عنه انه اوصى بالخمس وقال ان الله
تعالى

تعالى رضى من غنائم المؤمنين بالخمس وقال عمر رضى الله عنه بالربع
وقال ابن عباس لو استن الناس الربع كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما وروى عن على رضى الله
عنه انه اوصى بالخمس احب الى من الربع ولذا اوصى بالربع احب الى من الثلث واختار الثورى
والشافعى رحمهما الله قولا وقديما ان يوصى ان يوصل اقل من الثلث وان كان الثلث جائزا
احب اليهم من الثلث واختار اخرون العشور واختار كثير منهم ما قدمناه قبليه والعبارات ترك
الاولية روى ذلك عن على وابن عباس وعايشة رضى الله عنهم وفى التوضيح وقع الاجماع
من الفقهاء على انه لا يجوز لاحد ان يوصى بأكثر من الثلث الا ابا حنيفة واصحابه وزفر
بن عبد الله هذا وهو قرشى ابن مسعود وعبيدة والمسروق واسحاق وقال ابن زيد بن
ثابت لا يجوز لاحد ان يوصى بأكثر من الثلث وان لم يكن له وارث وهو قول مالك و
الاوزاعى والحسن بن حى والشافعى والمعروف فى مذهب الشافعى استحباب النقص
عن الثلث وفى شرح مسلم للنووى انه كان لا وارث له وقد اوصى بجميع ماله فلو
كان للوصايا فلا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى الوصايا
فى الوصايا وكذا ابن ماجة حدثنا احمد بن ابراهيم هو العبقسى المعروف بدعلج
كان جيد الحفظ وهو من اقران البخارى قال حدثنا زكريا بن عدى ابو يحيى الكوفى سكن
اثنتى عشرة وماتين قال حدثنا عبد الله بن نمير هو ابن معاوية الغنزى وقدم فى الصلوة عن
هذا شيخ هاشم ابن ابى عتبة بن ابى وقاص الزهرى يعد فى اهل المدينة مات بعد اربعين
ومائة وقد مر فى البخارى فى هذا السناد مرتين لانه يروى عن مكى بن ابراهيم وهاشم
يروى عن هشام المذكور وسيأتى فى مناقب سعد له بهذا الاسناد حديث ما
مكى عن هاشم عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابى وقاص
قال مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لى مالا كثيرا
ولا يرثنى الا ابنتى افاتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا
الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس فى ايديهم ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى
فى امرأتك قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا
تبتغى به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام
ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا ترد على اعقابهم لكن البائس
سعد بن خولة رثى له ان مات بمكة وقد تقدم
توجيهه فى ابواب الذى قبله قال صلى الله عليه وسلم لعل الله يرفعك ويروى
لا يرفعك جلادا لكلمة لعل تجى عيسى الا يقينك من رصلت ويضع بك اناسا قلت لرسول
الله اوصى بمالى ابنة فقلت اوصى بالنصف قال المصنف كثير قلت فالثلث قال
الثلث والثلث كثير بالمثلثة او كبير بالموحدة قال فاوصى الناس بالثلث فجاز لهم ذلك

ظاهره انه من قول سعد بن ابي وقاص ويحتمل ان يكون من قول ه ورده والله اعلم والحديث
قدم من غريب وكان القياس قصد ذلك للاختلاف في ادا المضمر من الشك في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما والصواب لا مانع منه رجح بين الحديثين باب قول الموصي
بضم الميم وكسر الصاد يوصيه لك او بي اليه تعاهد ولدك اي انظر في امره واقتفا
حاله وما يجوز الوصي من الدعوى للاركبي حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم والعلم
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى
اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة اي جارية زمعة يفتح الميم وسكونها
متى ما فضت مالك اي اذا كان عام الفتح بنصب عام على تقدير مضاف اي الوقت
عام الفتح او بزيد عليه اذا كان تاء تانيث اسوه سعد فقال اي سعد هو ابن اخي فكان
عهد الي فيه فتح عند بن زمعة فقال هو لي ح وابن امة ابي وليد على فراشه فتساوقا
اي تجاذبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخي كان
عهد لي فيه فقال عبد بن زمعة هو لي وابن وليدة ابي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة بضم الكاف وفتحها الولد للفراش وللعاهر الحجر
قال ابن شهاب وكانت سودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها
حتى لقي الله ح اعلم ان الترجمة ركبة من شيئين احدهما هو قول الموصي لوصيه تعاهد
ولدي وبينه وبين قوله في الحديث كان عتبة عهد الى اخيه سعد مطابقة ظاهرة و
الثاني هو قوله ويجوز للموصي ان يدعي وبينه وبين قوله في الفصل عهد يا رسول الله
ان ابني كان عهد الي فيه مطابقة ايضا فافهم والحديث قدم في كتاب العتق في
باب التوبيخ اذا وطيء الرجل جارية ابنه او جارية قوله جارية بنته هكذا
جواب لا وسقط في بعض النسخ قوله جارية فيقدر قوله بنته هل يحكم
بها ونحو ذلك حدثنا حسان بتشديد السين من الحسن او من الحسن بن يعتقاد
بتشديد الدال وفتح الراء وفتح الهاء قال حدثنا هشام هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رضخ راس جارية بين حجرين
فقيل لها من فعل بك افلان او فلان حتى سمي يهوديا فاومئت برأسها فجيء به
فلم

فلم يزل حتى اعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم فرضخ على البناء المفعول
رأسه بالحجارة ومطابقته للترجمة ظاهرة وقدم الحديث بطوله في كتاب الديات
باب ما يجوز من الوصية لاحد الورثة هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع ولم يخرجه البخاري
في اصله وكانه لم يثبت على شرطه فترجم به كعادته واستنبط منه ما يعطي حكمه
وقد اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد اعطى كل
ذي حق حقه فلا وصية لوارث وقال الترمذي هذا حديث حسن انتهى وفي اسناده
اسمعيل بن عياش قال الترمذي وروايته اسمعيل بن عياش عن اهل العراق واهل
الحجاز ليس بذاك فيما ينفرد به لانه روى عنهم مناكير وروايته عن اهل الشام
اصح وهكذا قال محمد بن اسمعيل انتهى قال الحافظ العقيلاني وقد قوى حديثه
عن الفا بن جماعة من الائمة منهم احمد والبخاري ومن الحديث من روايته
عن شرحبيل بن مسلم وهي شامي ثقة صرح في روايته بالتحديث عند الترمذي
حيث قال حدثنا هناد وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل بن عياش حدثنا شرحبيل
بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي وساق الحديث هذا وقال الترمذي وفي
الباب عن عمرو بن خارجة روى حديثه الترمذي باسناده عنه ان النبي صلى
عليه وسلم خطب على ناقته وانا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها قوله جرانها
بفتح الجيم وتشديد النون الكتفي قوله تقصع بجرتها اعلم ان لها ثلاث معدات
ثم كتفي قوله سمعته يقول ان الله عز وجل اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر فقال هذا حديث حسن وفي الباب ايضا
عن جابر رضي الله عنه اخرج حديثه الدارقطني عنه مثله قال والصواب انه مرسل
وفيه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرج حديثه الدارقطني ايضا من حديث
مجاهد عن عطاء عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز الوصية لوارث
الا ان يشاء الورثة ومنهم عبد الله بن عمرو اخرج حديثه الدارقطني ايضا من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه ان الله قسم لكل انسان
نصيبه من الميراث فلا يجوز الوصية لوارث وذلك بمنع وجه ايضا عن انس رضي الله عنه
اخرج حديثه ابن ماجة عنه انه قال ان كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسيل على لحاييه استمعه يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث
وفيه ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه ابن ابي شيبة مرفوعا
ايضا عن عطاء عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه ليس لوارث وصية وروى الدارقطني من
ابي اسحق عن عطاء بن عمرو عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا وصية لوارث ولا اقرار بدين قال الدارقطني اصله ابان يرفعه الى اخره في الام للشافعي هذان
مقالان لكن مجموعها يقتضي ان الحديث اصله ابان يرفعه الى اخره في الام للشافعي هذان
متواتر قال وجدنا اهل البيت ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من
قريش وغيرهم لا يختلفون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية
لوارث وتواتروا به عن جماعة عنه عن لقوه من اهل العلم وكان نقلا كافة
عن كافة هو اقوى من نقل واحد وقد تابع البخاري في كون هذا الحديث
متواترا وعبد العزيز سليم ذلك والمشهور من مذهب الشافعي فيما ان القرآن لا ينسخ
بالسنة لكن الجمهور في هذا اجماع الصحابة على خلافه صرح به الشافعي وغيره
والرد بعدم صحته وصية الوارث بعدم النزوم لانه الاكثر على انها موقوفة فتحمل
اجازة الورثة كما تأتي بيانه وقد مر حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الله اعطى كل ذي حق حقه
لا يجوز وصية لوارث لان بناءه الورثة وربما له ثقات الا ان المعول عليه قبل
ان هو الراجح عند النسائي وكان البخاري اثر ابن عباس رضي الله عنهما فترجم به واخرج من
طريق عطاء عن طاوس عن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث الباب وهو مرفوع
لفظ الآية تفسير واخبار كما كان دين الحكم قبل نزول هذا القرآن فيكون في
حكم الرفع بعد التعريف والله اعلم حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي
بتيم ابو نعيم الحافظ عن سفيان هو الثوري هو بن عيينة عن كليب بفتح
البشكري وقيل الضبابي اصله من خوارزم وينقل من الكوفة سكن المدائن عن
ابي وائل بفتح الهمزة بعدها الف اسمه شقيق بن السلماني بفتح المهملة وتشديد
هو ابو رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما كان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
ما الملخص اذا ثبت لمولد وكانت الوصية لمولدين اي كانت الوصية
في اول الاسلام لمولدي الميت على ما يراه من المساواة والتفضيل فنسخ الله
من ذلك ما احب اي ما اراد بعضي كانت الوصية للمولدين والاقربين ثم
نسخ منها ما كان ميراثا بآية الفرائض ويقوله لا وصية لوارث وبقي حق من
لا يرث من الاقربين في الوصية على حاله قاله طاوس وغيره فيحمل المذكور على
حظ الاثنين ويجعل الذين بكل واحد منهما المتوسين ويجعل المرأة
الثمن يعني عند الوجود للولد قال ابو عيسى يعني عند عدم الولد ولم يزوج
الشهر اي يتصف عند عدم الولد والربع عند وجوده قال الكتاني اعلم ان كانت
هذه الوصية في اول الاسلام وجبة لمولدي الميت واقربائه على ما يراه
من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وقيل كانت للمولدين
والاقربين دون الاولاد فانهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية والجواب ان
ترجيح فقال كانوا مكلفين بالوصية للمولدين والاقربين مقدار الفريضة التي
في علم الله تعالى قبل ان ينزلها واشتد انكار امام الحرمين عليه في ذلك وقيل
ان الآية مخصوصة لان الاقربين اعم من ان يكونوا وارثا وكانت الوصية
واجبة لجميعهم فنسخ منها من ليس بوارث بآية الفرائض وبقوله صلى الله عليه
وسلم لا وصية لوارث وبقي حق من لا يرث من الاقربين من الوصية على حاله
عليها قاله طاوس وغيره وقد تقدم واختلف في تعيين ما نسخ آية الوصية
للوالدين والاقربين فقيل آية الفرائض وقيل الحديث المذكور وقيل دل الاجماع
عليه ذلك وان لم يتعين دليله واستدل بحديث لا وصية لوارث على انه لا
يصح الوصية لوارث اصلا وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا يصح الوصية
له ولا تتوقف على اجازة الورثة ولو اجازوه الورثة وبه قال المزني و
داود وابن سيار وفقهاء المكي والحنبلي له بحديث عمرو بن خارجة الذي
اعتق ستة اعبد فان فيه وسلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم لو اشرت
وعشر القول الشديد في رواية اخرى بالثلث قال لو علمت ذلك ما صليت عليه وسيقل
عند تقرير ترجيح الورثة قد علمي منعه صلى الله عليه وسلم وقوله في حديث سعد بن ابي وقاص
وكان بعد ذلك الثلث جائزا فان مفهومه ان الزائد على الثلث ليس بجائز و
انه صلى الله عليه وسلم منع سعدا من الوصية بما فضل وهو يستغني صورة

الاجازة والمناولة المنع من حق الشرع فلو جوزنا كما قدمناه لتطرق الحكم الشرع
من غير اثر وهذا قول اهل الظاهر واصح من اجازة الزيادة المتفرقة
وهي قوله لان يشاء الورثة فان صحت هذه الزيادة ثم صحيحة واصحة واصحيح
من جهة المعنى باب المنع لما كان لا يصح لمولى الورثة فاذا اجاز وهلم تمنع ثم
اتهم اختلفوا في وقت الاجازة فقالت طائفة ان اجاز في حياة الموصي نفذ بلا يمين
بعد وفاته كما مر الرجوع وهذا قول ابن مسعود وشريح ومكحول وطاوس وصححوا
الثوري ولي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق ومحمد وقال مالك اذا ادعوا له في صحته
فلهم ان يحلوا ان ادعوا في مرضه وحين يحجر عن ماله فليس لهم ذلك وهو
قول اسحق فلو قدم رض الموت بما بعد وعن مالك رض لا رجوع لهم الا ان يكونوا في
كفالته ويحتمل من امتناعهم انقطاع معرفة منهم فلهم الرجوع بعد
وقال الثوري وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا قال واجازوه بعد وفاته نفذت وليس
لهم الرجوع قال ابن المنذر واتفق مالك والنخعي والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي
اذا اجاز ذلك بعد وفاته لزمهم وهم بمنزلة عطية منهم الا ابا حنيفة خالف
واتفقوا على اعتبار كون المولى له وارثا يوم الموت حتى لو اعتق لاخيه الوارث
حيث لا يكون له ان يحجبه قوله له ابن قبل موته يحجب الاخ الرضع له الوصية
الرضع المذكور بصحة ولو اوصى لاخيه وله ابن مات الابن قبل الموصي فهي وصية
لوارث وقد اغرب من استدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت
المال لانه ينتقل ارثا للمسلمين والوصية للوارث باطلة وهو وجه ضعيف جدا
كما قاله ابن حزم وبالزم قائلا ان لا يجيز الوصية للذمي ويقيده ما اطلق وقد
اعلم بمطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الوصية للوالدين لما منعت وابت
للبيت فيما بدا لمن الوصية عليه كما لا يجوز لهما بين الوصية والميراث واذا كان لهما
كذلك فمن دونهما اولى بالا يجوز له منهما قول حاصل المعنى في قوله لا وصية لوارث
والحديث قد اخرجه المؤلف في التفسير ايضا باب الصدقة عند
الموت وان كانت صحاحا افضل حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان هو الثوري عن فراد بفتح الفاء
الهمداني

الهمداني وتخفيف ميمه ابن ابي الصفراء بن شرحبيل الضبي الكوفي عن ابي زرعة بن
جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى
ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان
واني اقول لك ان مالك لما خير الوارث لانه ان شاء ابطل وان شاء اجاز وقال
بعضهم حتى ان يكون المراد بالجميع من يومي لموتا ما دخل كان في الثالث اشارة
الى تقدير القدر له بذلك وقال لكم ملك قد كان لفلان اي الموارث او الموصى له يعني ان المراد بالاول الوارث وبالثاني الموروث وبالثالث الموصى له
وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا ووقع في
رواية ابن المبارك عن سفيان عند الامير جي قلت اصنع الفلان كذا ونصر قولا
بكذا في الحديث ان تحيز وفي الدين والصدقة في الصحة افضل
منه بعد الموت وقد امرض واني رضي الله عليه وسلم ان ذلك بقوله وانت صحيح
حريص تأمل الغنى الى لانه في حال الصحة يصعب عليه اخراج المال لما للمال من محبته
به للشيطان ويزين له من اسباب طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى الشيطان
يعدكم الفقر الآية وايضا فان الشيطان له لطيف في الوصية والرجوع عن
الوصية بخصوص تفضيل الصدقة الناجزة فاذا بعض السلف عن بعض اهل
الترف بعصور الله تعالى في امواله ترتين يتخيل فيها وهي ايديهم يعني في الجبوة
ويعرفون بها في الخراجيت عن ايديهم يعني بعد الموت واخرج الترمذي واسناد حسن
وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا قال من الذي يصق ويتصدق
عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع وهو يرجع الى معنى حديث الباب وروى ابو
داود وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الا ان عتقه

الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بمائة والحديث
قد مضى في كتاب الزكوة في باب اي الصدقة افضل ومعلا بفتحه المنزحة تؤخذ
من قوله حتى اذا بلغت الحلقوم كما يجيء باب قول الله عز وجل من بعد
وصية يوصى بها اويدين وكان المصنف اراد بهذه الترجمة الاحتجاج لما اختاره
من جواز اقرار المريض مطلقا سواء كان لغير الوارث او لهما وارثا او اجنبيا ووجه
الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمها على الميراث ولم
يفصل بخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم وبقي اقرار المدين على حاله
وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد واما مذهب ابي حنيفة رحمه الله فهو انه خرج اقرار
المدين للوارث ايضا بقوله ولا اقرار بدين او وصية لوارث الا ان يصدقه الورثة
من بعد وصية يوصى بها اويدين قطعة من قوله تعالى ويصلى الله في اولادكم الى قوله الا
ان كان جاء احكيل وهو يتعلق بما تقدم من الموارث كلها لا ما يليه وحده كانه
قيل قسمة هذه الاشياء تقع من بعد وصية والوصية هنا الدال الموصى به
وفائدة تقييد موسى بها ان يعلم ان الميت اذا اوصى قالوا وفاذا لم يوص
وصية لم يوجد وجب ان لا تكون ولية لقليل من بعد الوصية انتهى قلت تاول ويذكر
خزيمة وعمرو بن عبد العزيز وطاوس وعطاء وابن ادينة بفتح الهمزة وفتح الدال المهملة
وكسر التحتية المشددة وبالنون واسمه عبد الرحمن فاضي البصرة من اصاغر التابعين
وكان مالك يروي عنه الفقه مات سنة خمس وستين ومائة ووهم من ذكره في
الصحابة لم يذكروا اقرار المريض بدين ذكر عنهم ما ذكره بصيغة التمريض وكانه لم يجزم
بصحته لتطرق التهمة عليهم لضعف الاسناد الى بعضهم فلما اثر سريج فوصله ابن ابي شيبة
عنه بلفظ اذا اقر في مرض لوارث بدين لم يجز الا بينة واذا اقر لغير وارث جاز
وبهذا اسناده جابر المعيجي وهو ضعيف واخرجه من طريق اخرى اضعف من هذه
واما عمر بن عبد العزيز فقال الحافظ العسقلاني ما وقفت على من وصله وعبد الرزاق
عن طاوس وصله ابن ابي شيبة ايضا عنه بلفظ اذا اقر لوارث جاز وفي اسناده ابن
جريج وهو ضعيف واما عطاء فوصله ابن ابي شيبة عنه بمعنى اثر عمر واثر ابن ادينة
ثقات واما ابن ادينة فوصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق قتادة عنه في الرجل يقر لوارث
بدين

بفصل

بدين قال يجوز ورجاله ثقات واسناده ثقات والله اعلم وقال المهلب هو ايهما حتى
يصدق على البات المفعول من المضمر في وروى نصدق على صيغة الماضي مزاد الله
والمراد هو المناسب المقام بما يؤول اخر يومه من الدنيا واول يومه من الاخرة قال
الكرماني الحاصل بالمنتهب وبالرفع هذا اذا كان الكتب فيتقدير في اخر يومه وان
لم يقع فعلى انه خبر لقوله اذا احق احق زمان يصدق فيه الرجل في احوال المرض
عموم والمقصود اذا اقر المريض في مرضه موته حقيق بان يصدق به ويحكم بافاقته
وهذا الاخير صحيح رواه الدارمي في مسنده من طريق قتادة قال قال ابن سيرين
عن خزيم لا يجوز اقرار الوارث قال فقال للحسن احق احق اجاز عليه عند موته
او يوم من ايام الاخرة واخر يوم من ايام الدنيا وقال ابرهيم هو فحو ذلك
بفتحتين هو ابن عيسة اذا برئ اي المريض من الموت اوارث بالتصغير
وارثه من الدين الذي عليه برئ؟ اي الوارث وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابرهيم فالمريض اذا برأ الوارث من الدين
برئ وعن معمر عن عكرمة عن الحكم قال مثله وروى رافع بن خديج بذ رافع الاوسي
الانصاري المدني وعبد الله شهد احد والخندق وخديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة واخره جيم الا ان يكشف امرأته اعرابية بفتح الهمزة وتخفيف
الزاي وبالراء عن الغلق عليه بابها او في رواية المستملي والحرشي عن غلق
عليه بابها وبروى اغلقت عليه بابها وهاتان الروايتان تحتاجان الى تكلف
في المعنى لانه اغلق على البناء للمفعول والظاهر المراد منه ان المرأة بعد موت
زوجها لا يتحتى لها فاق جميع ما يبتنه لها وان لم يشهد لها وجها بذلك وانما
احتيج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وان ما في بيتها من متاع
الرجل وبه قال مالك وقال الحافظ العسقلاني وقد اقام عهد هذا الاثر موصولا
بعد وقال الحسن اي البصري اذا قال لمملوكه عند الموت كنت اعتقتك اجزت وهذا
كله اصله ان اقرار المريض نافذ مطلقا فهذا على اطلاقه يتناول ان يكون
من جميع ماله ويحاصه غيره فالاجنبي الاتي يعتق الاتي الثلث قال الحافظ العسقلاني
ليس كذلك على من وصله وقال الشعبي هو قرن شر حيل اذا قالت المرأة عند موتها

ان زوجها فضالي اي ذا دَيْن حتى وقضت منه جاز اقراره ابن الثين وجهل بها
لانتهم بالميل الى زوجها في تلك الحال ولا سيما اذا كان لها ولد من غيره وقال بعض الناس
قاله صاحب التوضيح المراد بعض الناس ابو حنيفة ومحمد وقال الكرماني كالحنفية
قلت يعني وهذا كما تتبع على ابي حنيفة ومحمد الحنفية مطلقا وفيه سوء الادب
قال يعني وهذا كما تتبع على ابي حنيفة ومحمد الحنفية مطلقا وفيه سوء الادب
الاقرار لوارث المريض وهو الظاهر من رواية المستملي سوء الظن لوحدة بدء الاسم
الورثة يعني انه مظنة اي يريد به الاساءة به بعض الاخ منهم كما قاله العيني
قال وهذا لا يطابق عليه سوء الظن لان المراد انه لا يجوز اقرار
المريض لبعض الورثة لشائبة سيء الظن به لاجل الورثة بانه اراد ابطال حق
البعض الاخر منهم فيكون ضيق المريض لا الاقرار وانما حاصل سوء الظن معتبر من
الشارع المريض بانه ابطال حق بعض الورثة لانه معتبر منه بانه اراد الاساءة بالبعض
الاخر منهم حتى بقاله الاخ الذي لا يطابق عليه سوء الظن فالثين العيني ولم يحلل الحنفية
عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل قالوا لا يجوز ذلك لانه مرتد
لبقية الورثة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية ولا اقرار له بدين
ومذهب مالك كذهب ابي حنيفة اذا تهم لا يجوز اقرار المريض لوارث او جنبة
وعن احمد مثل قول الشافعي لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا لانه منع الوصية
له فلا يجوز ان يريد الوصية له فيتحيلها اقرارا والعيني في الجنبة كما ذكر
خصوص بالحنفية بالتشنيع عليهم وهم ليسوا هم فقد سلفهم اليه ولكن ليس هذا
الاهم الاسبب شرعي فيما بينهم والله اعلم ثم استحسن بعض الناس فقال يجوز
اقراره بالوديعة وبالمضاعة وبالمضاربة والفرق بين البضاعة والمضاربة ان
الربح مشترك بين العامل والمالك في المضاربة وكل الربح للمالك في البضاعة
ثم الفرق بين الاقرار بالعين وبين الاقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة ان
مبنى الاقرار بالعين على الدوام ومبنى الاقرار بمن عداه الاشتمال المذكورة على الامانة
وبين الدوام والامانة فرق في عامتهم هذا وقال ابن التين اذا اراد هنا القائل ما اذا اقر
بالمضاربة ثم قال الوارث لم تكن قابضا فقول بعض الحنفية بانه يترك المال

في المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن له الثين المحض فقال ابن المنذر اجمعوا
على ان اقرار المريض لغير الوارث جائز لكن اذا كان عليه دين في الصحة فقد قالت
طائفة منهم النخعي واهل الكوفة يبدأ بدين الصحة ثم اصحاب الاراضي المرض
واختلفوا في اقرار المريض للوارث فايما زوجه مطلقا الاوزاعي واسحاق وابو ثور وهو
المرجح عند الشافعية وبه قال مالك الا ان استثنى اذا اقر انه استدان وهو معلوم
انه ليس لها من غير المال كان اقرارا لها بذلك ثم ان يزيد به ونقص بن وهو من
غير عكس واستثنى ما اذا اقر لوارث جدته التي يعرف رجعتها وليدها وكان بينه وبين
والده من عصبة اتباعد ولا سيما ان كان له منها ولد فان ذلك لحالة وله وحاصل المنقول
عن المالكية اذا مدار الامر على التهمة وعدمها فان قدرت جاز والا فلا وهو اختيار
الروياني من الشافعية كما سبق انفا ومنع الحنفية اقرار المريض بالدين للوارث
مطلقا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له والدين قالوا الاذن
يصدقه بقية الورثة لان المنع لحقهم فاذا صدقوه عند ارتفاع حقهم فيقضى اقراره
ولخص من الجواب مطلقا بما تقدم عن المس وبقي ان الهبة تحتاج بعد القبض
وقبض بين الوصية والدين فانهم اتفقوا على انه لو اوصى لصحته لوارثه بوصيه
واوصى بدين ثم رجح ان رجوعه عن الاول لم يصح خلاف الوصية يصح رجوعه
عنها وانفقوا على ان المريض اذا اقر بمواريث حتى اقراره مع انه يتضمن الاقرار بالمال
وقالوا ليطابق الدليل الاحكام على الظاهر فلم يترك الاقرار للظن المحتمل فان ثبت
فيه للامانة كما ورد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث هذا طرف من حديث وصله البخاري في الادب من وجه عن
ابي هريرة رضي الله عنه وقصد بكر هنا الرد على الحنفية في قولهم سوء الظن به
للورثة وحاصله الرد على من اساء الظن بالمريض فمنع تصديقه وبين جواز اقراره
للوارث يعني ان الظن محذر عنه لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن وسوء الظن
بالمريض لا يليق بالمؤمن فضلا عن الحاكم عليه ليس بذلك قال العيني وانما يصح رد الرد
على الحنفية اذا ثبت انهم علموا ذلك بسوء الظن به للورثة وهو ممنوع وقد تقدم
وقولهم اكذب الحديث فيه تسامح والمعنى الظن اكذب الحديث من غيره

وذلك لان الصدق والكذب يوصف بهما القبيل لا لذاتهما بل لامرين خارجين عنهما الاول الزيادة
والنقصان حتى يبقى منهما اقصى التفصيل تحقيقه انه جعل الظن كالكلم فوصف
بهما كما يوصف الكلم بهما فكم من صادق وكذب والكلم يقبل الزيادة والنقصان
في الشرف والكذب فيقال لذيد اصدق من عمرو وبكر من معلم كما تقدم ان الظن
اكذب في الحديث من غيره تنبيه والحاصل ان البخاري رد على الحنفية بوجهين
احدهما الاول فيما تقدم قصدا انفسهم من حيث جوزوا اقرار المودع بالوديعة
لغير الاول فيما تقدم الاستحسان من دون دليل يدل على ذلك وجواز هذا قول الشافعي
وغيره اجيب الاستحسان من دون دليل يدل على ذلك لا يقطع حجة حديث عنه بقوله صلى الله عليه وسلم
في ايمانهم يجوز ذبح الاقرار بسبب الظن لان الظن لا يقطع حجة حديث عنه بقوله صلى الله عليه وسلم
في ايمانهم يجوز ذبح الاقرار بسبب الظن لان الظن لا يقطع حجة حديث عنه بقوله صلى الله عليه وسلم
انكم لتختصمون الي وعلى نحو هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم
تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق اخيه
شيئا بقوله فانما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها وقد تقدم ان الظن لا يقطع حجة
الحديث بعينه استدلالا وعنا قد تقدم كتاب الايمان في باب علامة المنافق وقلنا هناك
ذكر هذا الحديث هنا بطريق التعجيب والبيان لقوله صلى الله عليه وسلم اية المنافق
اذا ائتمن خان والا فليس المراد ذكر وجوه في هذا الباب والله اعلم بالصواب
قال ابو عيسى قوله تعالى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين مقدم على الوصية وهو قول
اهل العلم لا خلاف بين المسلمين ان الدين مقدم على الوصية وهو قول
عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
قال الشيخ الحافظ العسقلاني وبهذا يظهر الشرف في تكرار هذه الترجمة قال الكرماني
لا وجه لذكر الثاني وقيل هذا على حد الثاني لان الثاني ما سيجيء بحسب
القواعد العربية وقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين مشترك لا يحتاج الى تأويل غاية
ما في الباب انه يسأل عن وجه تقديم الوصية على الدين وقد ذكر هو وجه ذلك
انتهى الله تعالى انتهى يعني قال الباب في الترجمة الرابعة باب تقديم الوصية على الدين
في قوله تعالى يوصين بها او دين ولا يخفى على اللبيب شيء مما ذكر في هذا الباب لانه على اي
المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين كما سنقف ان شاء الله تعالى والاولى ان يظهر لك
المراد في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ليس على ظاهره من تقديم
الوصية على الدين في ذلك كما في الذكر بل هو مؤول الذكر في هذا الباب من الاية والحديث
والاثار وقد ذكر وجوه تأويل في الكتب بيناه الاحتياج الى التأويل والله اعلم و
قد ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية هذا الذي ذكره مصنفه
التقرير فقد روى من حديث اخرجه الترمذي قال حدثنا الدارمي حدثنا سفيان عن ابي اسحق

وربنا منوعا فلا تعلق عبد للاعادة فلا يبقى الاستدلال بالاية الكريمة على ذلك لا كون الوقت
في ذاته مشهودا بحسب الظاهر والدليل على الورثة عند ذلك محقق فكيف يترك العمل
بالمحقق ويعمل بالمظنون فيه اي في قوله اية المنافق ان اتمن خان عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنه عند مسلم واحمد وابو عوانة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره
موصولا في كتاب الايمان في باب علامة المنافق فلملفظه ربع من كن فيه كان
منافقا خالصا ومن فيه واذا اتمن خان حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع قال
حدثنا فليح وروى اخبرنا ابو عاصم عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف وبعد
الحديث بعينه اسنادا ومتنا قد تقدم كتاب الايمان في باب علامة المنافق وقلنا هناك
ذكر هذا الحديث هنا بطريق التعجيب والبيان لقوله صلى الله عليه وسلم اية المنافق
اذا اتمن خان والا فليس المراد ذكر وجوه في هذا الباب والله اعلم بالصواب
قال ابو عيسى قوله تعالى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين مقدم على الوصية وهو قول
اهل العلم لا خلاف بين المسلمين ان الدين مقدم على الوصية وهو قول
عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
قال الشيخ الحافظ العسقلاني وبهذا يظهر الشرف في تكرار هذه الترجمة قال الكرماني
لا وجه لذكر الثاني وقيل هذا على حد الثاني لان الثاني ما سيجيء بحسب
القواعد العربية وقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين مشترك لا يحتاج الى تأويل غاية
ما في الباب انه يسأل عن وجه تقديم الوصية على الدين وقد ذكر هو وجه ذلك
انتهى الله تعالى انتهى يعني قال الباب في الترجمة الرابعة باب تقديم الوصية على الدين
في قوله تعالى يوصين بها او دين ولا يخفى على اللبيب شيء مما ذكر في هذا الباب لانه على اي
المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين كما سنقف ان شاء الله تعالى والاولى ان يظهر لك
المراد في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ليس على ظاهره من تقديم
الوصية على الدين في ذلك كما في الذكر بل هو مؤول الذكر في هذا الباب من الاية والحديث
والاثار وقد ذكر وجوه تأويل في الكتب بيناه الاحتياج الى التأويل والله اعلم و
قد ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية هذا الذي ذكره مصنفه
التقرير فقد روى من حديث اخرجه الترمذي قال حدثنا الدارمي حدثنا سفيان عن ابي اسحق

الدين وكان اولوها مطلقة المؤجل بخلاف الدين فانه لو ادى الوارث مطلقا من ماله ضمن فتقدمت
الوصية لذلك ايضا هي حظ مختار مسكين عليا والدين حق مرتهن بطلبه بفتح وبالمقال
كاعتاق بعض لصاحب الدين مقالا لو ابطلنا الوصية بشيء الموصين في نفسه فيتوقف
توقيفا على العلم بحال ذات الدين فان ثبت بنفسه مطلوب لا فلا سواء كان ولا مال له
وابطلنا الوصية بمكنة من كل احد ولا سيما عند من يقول برجوعها فانه يقول بلزومها
لكل احد فيستدرك فيها جميع الخلل طيبي لانها تقع بالمال والعبد كما تقدم وقل مرتهن
عن شيء من ذلك بخلاف الدين فانه يمكن ان يوجد والظاهر الوجود وما يكثر وتوقعه
مقدم على ما يقل وقوعه وقال الزين المتقدم تقديم الوصية على الدين في اللفظ لا
يقتضي تقديمها في المعنى لانها معا قد كرا في سياق البعدية ولا على الدين بل هو بعده
بعده فيلزم ان يقدم في الاداء ثم الوصية ثم الميراث فيحقق حينئذ ان وصية
تقع بعد الدين حال الادا باعتبار القبلية فتقديم الوصية على الدين في اللفظ
باعتبار البعدية وتقديم الدين على الوصية في المعنى والله اعلم وقول المصنف
عطفا على قوله تحل المحرم وباصابة صيد الى قوله في نسخة او قوله تحل المصنف
لفظ الدلالة وفي اخرى وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر
احدكم الموت حين الوصية الاية وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية الاية وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام
يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم
عن المسجد الحرام ان تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب
وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فمن اضطر في
مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله
حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون يا ايها الذين امنوا انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلاة فهل انتم منتهون واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا
انما على رسولنا البلاغ المبين ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين
يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه
بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد
فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون جعل الله الكعبة البيت الحرام
قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في
الارض وان الله بكل شيء عليم اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم
وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون
حطاما وفي الاخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور
سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين امنوا بالله
ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ما اصاب من مصيبة في الارض
ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على ما
فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور الذين يبخلون ويأمرون الناس
بالبخل ومن يتول فان الله هو الغني الحميد لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب
والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من
ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز ولقد ارسلنا نوحا وابراهيم وجعلنا في ذريتهما
النبوة والكتاب فمنهم مهتد وكثير منهم فاسقون ثم قفينا على آثارهم برسلنا وقفينا بعيسى
ابن مريم واتيناه الانجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين امنوا منهم
اجرهم وكثير منهم فاسقون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من
رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم لئلا يعلم اهل الكتاب
ان لا يقدرون على شيء من فضل الله وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما
ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي
ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما
تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم ان الذين
يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم وقد انزلنا آيات بينات وللكافرين
عذاب مهين يوم يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا احصاه الله ونسوه والله على كل شيء
شهيد الم تر ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو
رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم
ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ان الله بكل شيء عليم الم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم
يعودون لما نهوا عنه ويتناجون بالاثم والعدوان ومعصيت الرسول واذا جاؤك حيوك بما
لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس
المصير يا ايها الذين امنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصيت الرسول
وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي اليه تحشرون انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين
امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون يا ايها الذين امنوا
اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع
الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير يا ايها الذين
امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر فان لم تجدوا
فان الله غفور رحيم ءاشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله
عليكم فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون الم تر الى
الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون
اعد الله لهم عذابا شديدا اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين لن
تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يوم
يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم
الكاذبون استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله اولئك حزب الشيطان الا ان حزب
الشيطان هم الخاسرون ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن
انا ورسلي ان الله قوي عزيز لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم
الايمان وايدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها رضي الله
عنهم ورضوا عنه اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون هو الذي اخرج الذين
كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا انهم مانعتهم
حصونهم من الله فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم
بايدي المؤمنين وايدي المؤمنين فاعتبروا يا اولي الابصار ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء
لعذبهم في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب النار ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق الله
فان الله شديد العقاب ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فبإذن الله وليخزي
الفاسقين وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله
يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء
منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون
الله ورسوله اولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر
اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم
الم تر الى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا من اهل الكتاب لئن اخرجتم لنخرجن
معكم ولا نطيع فيكم احدا ابدا وان قوتلتم لننصرنكم والله يشهد انهم لكاذبون لئن اخرجوا
لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ولئن نصروهم ليولن الادبار ثم لا ينصرون
لانتم اشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بانهم قوم لا يفقهون لا يقاتلونكم جميعا الا في
قرى محصنة او من وراء جدر بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ذلك بانهم
قوم لا يعقلون كمثل الذين من قبلهم قريبا ذاقوا وبال امرهم ولهم عذاب اليم كمثل الشيطان
اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال اني بريء منك اني اخاف الله رب العالمين فكان عاقبتهما
انهما في النار خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس
ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم
انفسهم اولئك هم الفاسقون لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة اصحاب الجنة هم
الفائزون لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الامثال
نضربها للناس لعلهم يتفكرون هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن
الرحيم هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار
المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له
ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وايا كم ان
تؤمنوا بالله ربكم ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون اليهم بالمودة
وانا اعلم بما اخفيتم وما اعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل ان يثقفوكم يكونوا
لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون لن تنفعكم ارحامكم
ولا اولادكم يوم القيامة يفصل بينكم والله بما تعملون بصير قد كانت لكم اسوة حسنة في
ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم
وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده الا قول ابراهيم لابيه
لاستغفرن لك وما املك لك من الله من شيء ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير
ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك انت العزيز الحكيم لقد كان لكم فيهم
اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر ومن يتول فان الله هو الغني الحميد عسى الله
ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة والله قدير والله غفور رحيم لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله
يحب المقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا
على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى
الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وءاتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن
اذا ءاتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا ذلكم
حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون يا ايها النبي اذا
جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن
اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن
واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم يا ايها الذين امنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم
قد يئسوا من الاخرة كما يئس الكفار من اصحاب القبور

قفى

باقوالكم واحكامكم وما تفعلون في
والعدل في الحكومات ان الله كان سميعا بصيرا لا صدقة الا عن ظهر غنى اي غنى
الامانات وقال النبي صلى الله عليه وسلم لفظ ظهر مقحم وهذا التعليق مضى
يستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال الكرماني
مسندا في كتاب الزكوة في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومضى الكلام فيه قال الكرماني
والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين واراد
بتاويل الاية مثلها انتهى وتعقبه العيني بان قوله المديون ليس بغني على اطلاقه
لا يصح والمديون الذي ليس بغني هو المديون المستغرق فجعل مطلق المديون اصلا
ثم بنى الحكم عليه فيما ذهب اليه غير صحيح فافهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يوصي
العبد الا باذن اهله وصله ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص شبيب بن غرقدة عن جندب قال سال
طهمان ابن عباس رضي الله عنهما ايوصي العبد قال لا الا باذن اهله وذكره البخاري في معرض
الاحتجاج على تقديم الدين على الوصية قال الكرماني قوله باذن اهله واداء الدين الذي
هو على رقبته لا يتوقف على اذنهم فالدين مقدم على الوصية وقال العيني ينبغي ان يكون المسألة
على التفصيل وهو ان العبد لا يخلو اما ان يكون ماذونا له في التصرفات اولا فان لم يكن فلا
تصح وصيته بلا خلاف لانه لا يملك شيئا فاذا اوصى وان كان ماذونا له فتصح وصيته
باذن المولى اذا لم يكن مستغرقا بالدين قال فالاستدلال باثر ابن عباس رضي الله عنهما لا يتم
فليتأمل وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده هذا طرف من حديث
تقدم ذكره موصولا في باب كراهية التطاول على الرقيق من كتاب العتق من حديث نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما المذكور وقال ابن المنير اذا تعارض في مال العبد حقه وحق
سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مسؤولا عنه وهو احد الحفظة فيه
فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب
تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة هذا وقال العيني العبد لا
يملك شيئا اصلا فكيف يثبت له المال ثم كيف تثبت المعارضة بين حقه وبين سيده
وما ثمة حق للعبد وقوله فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية الى اخره ممنوع كيف
وقد قال والدين واجب والوصية تطوع ولا معارضة بين الواجب والتطوع ومع
هذا فان كان مراد البخاري بهذا وجوب تقديم الدين على الوصية فهذا لا نزاع فيه وان كان
مراده

مراده جواز اقرار المريض للوارث فلا يساعده شيء مما ذكره في هذا الباب هذا وقال
الكرماني قوله راع اي فلا يجوز له التبرع فيه بخلاف اداء الدين الواجب عليه اقول
وفيه ما فيه ايضا حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال لي وفي رواية ثم سألته فاعطاني ثم قال لي
اي قال سألته فاعطاني ثلاث مرات ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر بفتح الخاء المعجمة
وكسر الضاد المعجمة اي حسن من حيث المنظر ومونق يعجب الناظر حلو من حيث الذوق وكل يعجب
منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا ويروى خضرة حلوة والتانيث باعتبار
الصورة او تقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة وفيه اشارة لطيفة الى عدم بقائه لان الخضراوات
لا تبقى ولا تراد للبقاء فمن اخذه بسخاوة نفس اي بغير شره وحرص ولا الحاح او بسخاوة
نفس المعطي اي انشراحه بما يعطيه من غير تضجر منه بورك له فيه ومن اخذه باشراف
نفس اي بطلب النفس وحرصها عليه وتعرضها له فان الاشراف على الشيء الاطلاع عليه
والتعرض له لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع اي كمن به الجوع الكاذب وقد
يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا ويسمونها الشهوة الكلبية ايضا وقال العيني
الظاهر انه من غلبة السوداء وشدتها كلما ينزل الطعام في معدته يحترق والا فلا
يتصور ان تسع المعدة اكثر مما يشبع منه ومن لطائف اهل الاخبار ان رجلا من اهل
البادية اكل جملا وامراته اكلت فصيلا ثم اراد ان يجامعها فقالت بيني وبينك جمل
وفصيل فكيف يكون ذلك واليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة قال حكيم فقلت
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمزة
اي لا انقص احدا بعدك اي بعد سؤلك اولا ارزأ غيرك شيئا من ماله اي لا آخذ من
احد شيئا بعدك وفي رواية قلت فوالله لا يكون يدي بعدك تحت يد من ايدي العرب
حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيابى
ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبله فقال اي عمر
رضي الله عنه يا معشر المسلمين وفي رواية اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه
الذي قسم الله له من هذا الفيء والمراد منه هو المال الماخوذ من الكفار بدون ايجاب خيل

ولا يركب فيحمل ان ياخذه وفيه انه لا يستحق احد من بيت المال شيئا الا باعطاء الامام اياه
فلم يوزع اكثر من الناس بعد ابي بكر رضي الله عنه وسلم حتى توفي رضي الله عنه
وزاد اكثرهم زاهدين في سنته انه ماخذ من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية رضي الله عنهم قال
رضي الله عنه وسلم ولا اعرف حتى مات بعشر سنين من امارة معاوية رضي الله عنه قال
ابن المنذر وجه وحمل هذا الطبري وهذا الذي قالوه ولم يقع منه ذلك في فتاحي
في قول العصبة وجعل بعد الاخذ سفي تفسير احمد قولها ولم يقع منه ذلك في فتاحي
الذين ياخذ الذين ليست لا سفلي الاستحقاق اخذه جبرا في الذين اخرى من الوصية
لان ما بقي الوصية يزه سفلي فالذين مقدم عليها وقال الكرخي وجه اخر وهو ان
عمر رضي الله عنه اجتهد في توفية حقه من بين المال وخلاصه منه ونيته به الذين
لكونه حقا في الجملة فكيف لانا ما ذيب تفد به على التوفيات وقد
تقدم هذا الحديث وكتاب الوصايا في باب الاستغفاء في المسألة حدثنا بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة بن محمد بن عبد الرحمن السختياني المروزي وهو ان افاده قال اخبرنا
يونس بن الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه انه سمعه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته فالامام راع
ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها
راعية ومسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع ومسئول عن رعيته
قال اي الراوي وحسبت ان قد قال والرجل راع في مال ابيه وهو مدخول هذا
الحديث في هذا البيت ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده فان
الخادم يشارك العبد في الله اعلم والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى
بعين هذا الاسناد ومضى الكلام فيه بالتنوين اذا مقيد يقال وقفت الدار بالكسر
وقفا اذا وقفتها بزيادة الهاء في لغة رديئة وقيل قليلة وهو في العقار للحبس و
في الاصطلاح حبس العين والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص او الوقف
وجواب اذا محذوف قياسا على الخادم فذلك اي مال ربيع او الا ومن الاقارب
كلمة من استغراقية وتضمنت النزهة السببية بين الوقف والوصية فيما
يتعلق بالاقارب وقد استقل والمؤلف من هنا الى مسائل الوقف فترجم لها

لما ظهر له منها خرج اخيرا الى كلمة كتاب الوصايا وقد قالها وخرجت من
الثلثية يجوز الوصية لكل من دخل في الوقف عليه من صغير وكبير وقال يجوز له
ومورد وبعد وهذا اذا لم يكن وارثا والا فلا والحاوي رضي الله عنه اختلف العلماء في
الرجل يوصي بثلث ماله لاقرباء فلان هل يدخل فيه من قرابة الذين يستحقون تلك الوصية فقال
ابو حنيفة رحمه الله هم الذين يرجع مرجع من فالون من قبل ابيه او امه وقال الا يدخل الابعين يلي
الوالدان والولد وبه قال زفر وبذلك قال ابو يوسف لان الوصية انما
لميراث وفيه يقدم قرابة الاب على قرابة الام كما لو اوصى لاقرب قرابة فلان عم وخال فالوصية
للعم وانما عدم دخول الوالدين والولد فالله تعالى عطف الام بين على الوالدين
والمعطوف يقابل المعطوف عليه وانما الجد والولد لولد فقال في الزيادات انهما يدخلان
وبالذكر فيه خلافا وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهما لا يدخلان وهكذا روى
عن ابي يوسف وهو الصحيح وقال زفر في الوصية لكل من قرب من فلان من قبل
ابيه او من قبل امه دون من كان من احد منهم وسواء في ذلك من كان منهم ذا
رحم محرم ومن كان ذا رحم غير محرم وقال ابو يوسف ومحمد الوصية في ذلك لكل
من جمعه وفلان اب واحد منذ كانت لجدة من قبل ابيه او امه وانما قال من يدفعه الى
ثلثه عند ابي حنيفة وانثاث عند محمد وابو يوسف ولا يصرف
للاغنياء عندهم الا ان يشترط ذلك وقال قوم من اهل الحديث وجماعة من الفقهاء
الوصية لكل من جمعه فلان اب الرابع الى من جمعه اسفل من ذلك وقال مالك والشافعي
واحمد الوصية لكل من جمعه فلان اب واحد في الاسلام في الجاهلية وتحقق
مذهب الشافعي ما ذكره النووي في الروضة قال ولو قال لاقارب زيد دخل فيه الذكر
والانثى والفقير والغني والوارث وغيره والجار وغيره والقريب والبعيد والمسلم
والكافر لعموم الاسم ولو اوصى لاقارب غيره في دخول ورثته ومحجوبا منهم
الشخ لان الوارث لا يوصى له فعلى هذا يختص بالمدلين وبهذا قطع المتولي ورجحه
الغزالي وهو محمل على العادة لان الثاني لا تدخل لوقوع الاسم عليهما فيعمل بعمومهم
ومع الباقي اخبرا لورثة وهما يدخلان في الوصية كما لو قال لاقارب زيد صلوا عليه ودفنوه
فهذا يجب اصحابنا لا يدخل الوالدان والاولاد ويدخل الاجداد والاحفاد وهو

مذهب الاكثر والتقابل لا يدخل احد من الاصول والفروع والثالث يدخل الجميع وبه
جزم المتولي هذا وقد قال الثاني فعجبا ليس ان وجد جمع حصورون اكثر من ثلاثة فاكثر يجزم
وقيل يكتفى بثلثة واثنان فعجبا ليس ان وجد جمع حصورون فثلاثة اكثر والا فاثنان على الحلاف وهذه
نقلان حكاهما الغزالي وجعلا الجواز وجهين مع ثالث ذا ذو لا يجب التسوية وذكر الحافظ
الاصفاني بتمامه ولفظه لقد بقيت لها نوادر هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
ومن الله بقوله فلما قرأها استأجاز ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله تعالى قال لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
واني استطعت اذا سر تم اعلنه فقال اجعلها في قرابتك وفقرائك اهلك قال فانى
احسان ولاني ولم يجعل لي منها شيئا كما كانا اقرب الي منى وفي رواية
للبخاري كانت لابي طلحة ارض فجعلها الله عز وجل فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انه اجعلها في فقرائك في قرابتك فجعلها لحسان ولاني وكانا اقرب اليه
مني وفي رواية ابي حاتم البرازي فقال حائطي كذا وكذا وقال فيه فقال اجعله
في فقراء اهل بيتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب رضي الله عنهما
واخرجه الدارقطني من طريق سعد عن الانصاري فذكر فيه للانصاري
شيخا آخر فقال حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال لما نزلت لن تنالوا البر
الاية اوحى الله تعالى يذكر من قوله فرضا حسنا قال ابو طلحة يا رسول الله تعالى في كتابه
كذا وكذا صدقة لله تعالى والباقي مثل رواية ابي حاتم الا انه قال اجعلها في فقراء اهل
بيتك وا قاربك ثم ساقه بالاسناد الاول مثله وزاد فجعلها الله بن كعب وحسان
بن ثابت وكانا اقرب اليه مني فظهر من هذه الروايات ان الذي ظن بعض الرواة
من ان الذي وقع في البخاري من مزرعة ابي طلحة من حسان وابي بقية من الحديث
المذكور وظن فاسد بل الحديث الذي عند قوله وكانا اقرب اليه مني اي وكان حسان
وابي اقرب الى ابي طلحة من انس بن مالك لانهما يلتقيان في عمرو بواسطة ستة
انفس وانس يلتقي اليه بواسطة اثنى عشر نفسا وهو انس بن مالك بن النضر فتح
النون وسكون الضاد المعجمة بن ضمضم بفتح المعجمين بن زيد من حرام ضد الحلال
بن جندب بن عامر من غنم بفتح المعين المهملة المعجمة وسكون النون بن عدي بن عمرو بن
مالك بن النجار واسمه اي اسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بالمهملتين

البخاري في تفسير سورة ال عمران عقيب رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس في هذه
القصة قال حدثنا الانصاري فذكر هذا الاسناد قال فجعلها لحسان ولابي وكانا اقرب
اليه ولم يجعل لي منها شيئا وقد اخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعا عن ابن رزيق
وابو نعيم في المستخرج من طريقه والبيهقي من طريق ابي داود كلاهما عن
الانصاري بتمامه ولفظ ابي نعيم فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
ومن الله بقوله فرضا حسنا جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله تعالى انك فو
استطعت اذا سر تم اعلنه فقال اجعلها في قرابتك وفقرائك اهلك قال فانى
احسان ولاني ولم يجعل لي منها شيئا كما كانا اقرب الي مني وفي رواية
للبخاري كانت لابي طلحة ارض فجعلها الله عز وجل فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انه اجعلها في فقرائك في قرابتك فجعلها لحسان ولابي وكانا اقرب اليه
مني وفي رواية ابي حاتم البرازي فقال حائطي كذا وكذا وقال فيه فقال اجعله
في فقراء اهل بيتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب رضي الله عنهما
واخرجه الدارقطني من طريق سعد عن الانصاري فذكر فيه للانصاري
شيخا آخر فقال حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال لما نزلت لن تنالوا البر
الاية اوحى الله تعالى يذكر من قوله فرضا حسنا قال ابو طلحة يا رسول الله تعالى في كتابه
كذا وكذا صدقة لله تعالى والباقي مثل رواية ابي حاتم الا انه قال اجعلها في فقراء اهل
بيتك وا قاربك ثم ساقه بالاسناد الاول مثله وزاد فجعلها الله بن كعب وحسان
بن ثابت وكانا اقرب اليه مني فظهر من هذه الروايات ان الذي ظن بعض الرواة
من ان الذي وقع في البخاري من مزرعة ابي طلحة من حسان وابي بقية من الحديث
المذكور وظن فاسد بل الحديث الذي عند قوله وكانا اقرب اليه مني اي وكان حسان
وابي اقرب الى ابي طلحة من انس بن مالك لانهما يلتقيان في عمرو بواسطة ستة
انفس وانس يلتقي اليه بواسطة اثنى عشر نفسا وهو انس بن مالك بن النضر فتح
النون وسكون الضاد المعجمة بن ضمضم بفتح المعجمين بن زيد من حرام ضد الحلال
بن جندب بن عامر من غنم بفتح المعين المهملة المعجمة وسكون النون بن عدي بن عمرو بن
مالك بن النجار واسمه اي اسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بالمهملتين

بن عمرو بن زيد مناة بالاضافة قال الكرمانى ليس بين زيد وبين مناة كلمة ابن لانه
اسم مركب منهما بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار بفتح النون وتشديد الجيم واسمه
تيم اللات وانما سمى النجار لانه اختتن بالقدوم وقيل ضرب وجه رجل بقدوم
فنجره فقيل له النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يعنى ابن عمرو المذكور
فيجتمعان الى حرام اى فى حرام وهو الاب الثالث ووقع هنا فى رواية ابى ذر
وحرام ابن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وهذا زيادة
لا معنى لها فهو اى الشان يجامع حسان بالرفع فاعل يجامع اباطلحة وابيا
الى ستة اباء الى عمرو بن مالك قوله الى عمرو بن مالك تفسير لقوله الى ستة
اباء هكذا فى معظم الروايات فقال الدمياطى ومن تبعه هو ليس بمشكل وشرع
الدمياطى فى بيانه ويغنى عن ذلك ما وقع فى رواية المستملى حيث قال عقب
ذلك وابى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار
فعمرو بن مالك يجمع حسان واباطلحة وابيا وقال ابو داود فى السنن بلغنى
عن محمد بن عبد الله الانصارى انه قال ابو طلحة هو زيد بن سهل فساق نسبه
ونسب حسان بن ثابت وابى بن كعب كما تقدم ثم قال قال الانصارى فبين ابى طلحة
وابى كعب ستة اباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسان وابيا واباطلحة فظهر
من هذا ان الذى وقع فى البخارى من كلام شيخه الانصارى والله اعلم والحاصل
ان احد الرجلين الذين خصهما ابو طلحة بذلك اقرب اليه من الاخر فحسان
يجتمع معه فى الاب الثالث وابى يجتمع معه فى الاب السادس فلو كانت الا
الاقربية معتبرة لخص بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على انها غير معتبرة
ولقائل ان يقول فكيف قال انس رضى الله عنه وكانا اقرب اليه منى فالجواب
انه يحتمل ان يكون ابو طلحة راعى فيمن اعطاه من قرابته الفقر لكن استثنا من كان
مكفيا ممن تجب عليه نفقته فلذلك لم يدخل انسا فظن انس رضى الله عنه ان
ذلك لبعد قرابته منه والله اعلم وقال بعضهم اراد به ابا يوسف صاحب ابى
حنيفة رحمه الله ومن وافقه اذا اوصى لقرابته فهو اى ذلك الايصاء مصروف
الى ابائه الذين كانوا فى الاسلام وقدمنا فى اول الباب اختلاف العلماء
فى ذلك

فى ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله
بن ابى طلحة انه سمع انسا قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى طلحة ارى ان
تجعلها اى بيرحا فى الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة
فى اقاربه وبنى عمه والحديث قد مضى مطولا فى كتاب الزكوة على الاقارب و
مضى الكلام فيه مستوفى وسياتى بتمامه فى باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود
ان شاء الله تعالى وابن عباس رضى الله عنهما لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل
النبى صلى الله عليه وسلم ينادى يا بنى فهر يا بنى عدى لبطون من قريش هكذا
اورده مختصرا وقد وصله فى مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه
من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزلت وانذر
عشيرتك الاقربين صعد النبى صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادى يا بنى
فهر يا بنى عدى لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل
رسولا لينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال ارايتكم لو اخبرتكم ان خيلا
بالوادى تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقى قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا
قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك سائر اليوم الهذا
جمعتنا واخذ بيديه حجرا ليرميه به فنزلت تبت يدا ابى لهب وتب ما اغنى عنه ماله
وما كسب وقال ابو هريرة رضى الله عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
قال النبى صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش هو طرف من حديث وصله فى
الباب الذى بعده باب بالتنوين هل يدخل النساء والولد فى الاقارب
اى فى وصيته للاقارب هكذا اورد الترجمة بالاستفهام لما فى المسألة من
الاختلاف حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهرى
قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله
عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل
وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش او قال كلمة نحوها شك من الراوى
اشتروا امر من الاشتراء انفسكم لا اغنى عنكم من الله شيئا اى ابعد عنكم شيئا من
العذاب بدل رحمة الله او طاعته وانما يبعد عنكم ذلك رحمة الله او طاعته

٤٨١

يعني اغني بعد قال المعرزي يقال اغنى عني كذا اي نجه عني يا بني عبد مناف لا
اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب يعني نه يا عباس ويا صفية
عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليني
ما شئت منه الى لا اغني عنك من الله شيئا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله ويا صفية ويا فاطمة فانه سوى صلى الله عليه وسلم في ذلك بين عمته
وبنته فهي لا تغني بعض الصور ثم ذكر عمة العباس وعمته صفية وابنته
فاطمة وفي دخول النساء في الاقارب وعلى دخول الفروع ايضا وعلى عدم
التخصيص بمن يرث ولا بد ان كان مسلما ويحتمل ان يكون لفظ الاقربين صفة
لازمة للعشيرة او الرد حضرته ومنه وهم قريش وقد روى ابن مردويه من حديث
عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قريشا فقال وانذر عشيرتك
الاقربين يعني قومه فعلى هذا يكون قد اخر بالذكر قوله فلا يختص ذلك بالاقرب
منهم دون الابعد فاسقط فيه مسألة الوقف لان صور تها اذا وقف على اقربه
او على اقرب الناس اليه والآية تتعلق بانذار العشيرة فاقترنت هذا وقال ابن المنير
لعلها انما تهاك قرينة فهم بها النبي صلى الله عليه وسلم فمع الانذار انتهى وقد اثبتت
العصبات في ويحتمل ان يكون اقى لحصول اتباعها ظاهر القرينة ثم عممها عنده من الدليل
على التعميم كونه ارسل الى الناس كافة وقد مر ذكر اول الباب السابق وذكر الاقوال
الكائنة في المراد من الاقارب وذكر الطاوي ان الصحيح من الاقوال هو القول
الذي ذهب اليه مالك والشافعي واحمد وابطل بقية الاقوال ورجح بما لا مزيد عليه
ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله وما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
الذي حكيه هو طريق المجتهدين المستدلين بالاحكام من الكتاب والسنة فلا يجوز
ترك تقليد لابي حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة ثم انه قد تقدم قال صاحب اللوامع
عن الاصيلي انه قال في الحديث ابي هريرة هذا وحديث ابن عباس رسالة لانه لا يتوهم
بمكة وابن عباس رضي الله عنهما كان صغيرا وابو هريرة رضي الله عنه اسلم المدينة وجاء
عنه انه كان لا يكون اسعى من النبي صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه الخ قال
ثم

ثم ان الاجماع قام على ان اسم الولد يقع على الابنين والبنات وان الشارع الذي من اسمائه
وصفته كالابنة والاخت والعمة يدخلن في الاقارب اذا وقف على اقاربه الادنى
فصفته كالابن والاخ والعم ولا يدخلن تحت ابنه بالمشاركة كما مر في ابنته وكذلك الشركاء في وصية
من يجعله وليا له احد هكذا قال الشافعي وقد نا قض نفسه في ذلك حيث
قال في الاصل الباب السابق ولا يدخل الولد ان والولد فافهم ورويت انه عن
مالك ان الاخ لا يدخل وقال ابن القاسم يدخل الاخ في ذلك والاخوات لا يدخلن
وتدخل في ولد البنات وولد العمات ممن لا يجتمع مع المولى في اب واحد هذا ما يتعلق
بالقرابة تم لا فقال ابو حنيفة والثلث فيما اذا وقف وقفا على اولاده من خرافيه ولد ولده
وولد بناته ما تناسلوا وكذلك اذا اوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات والقرابة
عند ابي حنيفة كل ذي رحم محرم فقط عنده ابن العم والعمة وابن الخال والخالة تم
ليسلم بحر من ذلك والقرابة عند الشافعي كل ذي رحم محرم وغيره ولم يسقط عنده ابن
العم والعمة وغيره وقال صاحب التوضيح وقد اختلف اصحابه انه لا يدخل في القرابة الاصول
والفروع ويدخل كل قرابة وان بعدوا قال مالك لا يدخل في ذلك ولد البنات وقال
لقرابتي يعني كقوله لولدي وقوله لولدي يدخل فيه ولد البنين ومن يرجع الى
عصبة الاب وصلبه ولا يدخل ولد البنات وجعله من ادخل ولد البنت قوله
صلى الله عليه وسلم انا ابن هذا سيد في الحسن بن علي رضي الله عنهما وقد قال
انا سلفنا كم من ذكور وانيق والتوكد من جهة الام كالتوكد من جهة الاب وقد
دل القرآن على ذلك قال تعالى ومن ذريته داود الى قال وعيسى فجعل عيسى من
ذريته وهو ابن بنته ولم يرق في الاسم بين امه وبين بنته واجيب عنه
بانه صلى الله عليه وسلم انما سمى الحسن ابنا عما وجه التحسين واوجه في
الحقيقة على رضي الله عنه والبه نسبه وقد قال صلى الله عليه وسلم لعلي
رضي الله عنه انت كعيسى ابن مريم وعيسى عليه السلام ثم عليه اسم الذرية
على طريق الاشاع والله تعالى اعلم تابعه اما ناجع اليمان اصبغ نقله المحب و
سكون الصاد المهملة وفتح الموحدة وبالغين المعجمة هو ابن الفرج عن ابن وهب و
هو عبد الله بن وهب عن يونس لابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري

عن ابن اسحاق وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين انزل الله باب التوبين ﴿ من يتبع الواقف وقفه
لهذا الحديث وهذه المتابعة اخرجها مسلم ﴿ باب الوقف يشترط فيه
الذي وقفه بان يقف على نفسه ثم على عقبه وان يشترط لنفسه جزأ معينا
من ريعه او ان يجعل الناظر على وقفه شيئا من المنفعة ويجعل النظر على الوقف
في هذا كله خلاف فاذا ذكر الواقف ذلك هل الاستحقاق مبنية فيه ذكر المواب قال
الحافظ العسقلاني وقد وقع لي الباب المستوفي لاذي تعميم كتاب الوقف
ولله الرحمن الغير ﴿ وقد اشترط عمر رضي الله عنه على ذلك الذي هو قوله
لا حتاج عليها وليه ان ياكل هذه قطعة من قصة وقف عمر رضي الله عنه
وقد ذكر موصولا في اخر الشروط وآخر ض على المصنف بان ذكره لاشتراط عمر رضي الله
عنه لنفسه فيه لان عمر رضي الله عنه اخرجه عن يده وولى غيره فجعل لمن ولي
ان ياكل على نزله وآنت خبير بان المصنف لم يفرق بين ان يليه الواقف وان يليه
غيره بقول وقد يلي الواقف وغيره وهو لمن تفقه المصنف رحمه الله وهو
يشعر بان ولاية النظر للواقف جائزة لانزاع فيها وليس كذلك فقد ذكر ابن المواز
عن مالك انه ان اشترط في وقفه ان يليه هو او غيره من ابن عبد الحكم قال مالك
ان دفعه الواقف لغيره ليحبسه عنه وان يتولى تفرقته الا ان الواقف جائز وقال ابن كنانة
من حبس ناقة في سبيل الله فله ان يتبع منها وله ان يتبع بلبنها لنتاجه
عليها فان اجاز الواقف ان يليه فانما يجوز له لكان معه سبب ولايته عليه كما لو كان
الوصي من مال اليتيم بما يعرف من اجل ولايته عليه وقال ابن بطال لا يجوز
للواقف ان يشترط في صدقته لانه اخرجه لله تعالى وقطعه عن ملكه فانتفاعه
بشيء منه رجوع في صدقته وقد نهى الشارع عن ذلك وانما يجوز له الانتفاع
ان اشترط ذلك في الوقف اوان افتقر الواقف وورثته فيجوز لهم الاكل منه و
الذي عند الجمهور جواز ذلك اذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما
سيأتي في اواخر كتاب الوصايا في ترجمة مفردة ان شاء الله تعالى وقال ابن
القصار من حبس دارا وسلمها واعدل في سبيل الله فانه ينفذ ذلك في وجوهه
زمانا

زمانا ثم اراد ان ينتفع به مع الناس فان كان من حاجة فلا بأس وكذا ابن
حبيب عن مالك قال من حبس لصلاة يجري منه على المساكين فان ولده جعلوا
منه اذا افتقروا كما لو ابوه مات او حبس فقراؤه او اغناؤه على انهم لا يحطون
جميع الغلة مخافة ان يدرس المسجد ويكسب على الكراسي انهم يجعلون ما
اعطوا على المسكنة وليس لهم حق فيه دون المساكين واختلف اذا وسع على
المساكين فعلى كم قسمته حتى افتقر بعضهم ورقته وكما لو ابوه اوصى اغنياء
او مساكين فقال مطرف اري ان يعطوا من ذلك على المسكنة وهم اولى من الابعد
وقال ابن الماجشون اذا كانوا يوما وصى اغنياء ثم افتقروا اعطوا منه وان
كانوا مساكين لم يعطوا منه لانه اوصى وهو يعرف حاجتهم فكانه ازالهم
عنه وقال ابن القاسم لا يعطون منه شيأ مساكين كانوا او اغنياء يوما وصى هذا
وقال ابن بطال وانما منع مالك ان يليه الواقف سدا للذريعة لئلا يصير كانه وقف
على نفسه او يطول العهد وينسى الوقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت فيعرف
فيه ورثته وهذا لا يمنع الجواز اذا حصل الامن من ذلك لكن لا يلزم من ذلك
ان لا يجوز للواقف ان ينتفع به نعم ان شرط له ذلك جاز على الراجح ثم ان الذي
يختص به المصنف من قصة عمر رضي الله عنه ظاهر في الملوز وفرقوا بقولهم
وكذلك لو من جعل بدنة او شاة لله فان له ان ينتفع بها كما يتنفع غيره وان لم يشترط
مشيرا بهذا الى جواز انتفاع الواقف بوقفه ما لم يضر به وان لم يشترط ذلك في اصل
الوقف حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الواضح
البشكري عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
﴿ رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال له اركبها
ويلك في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك وفي نسخة قال بدون الله ايرا ويحك
ويلك كلمة عذاب ولم يرد به حقيقته ويحك كلمة رحمة وقال الميرزي هما واحد
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي
واسمه عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها

قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة والحديث قد
مضى في كتاب الحج في باب تركوب البدن وقدمنا هناك بيانا من الجار ذلك مطلقا
ومن منع مطلقا ومن قيد بالضرورة والحاصة وقدتمسك به من اجاز ذلك مطلقا
على التقييد بمن يحتاج اليه لان اجازته الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن حكمه بغير
شرط فجاز له الشرب لما وقال الداودي ليس في الحديث حجة لما يوجب له الات
ويدل انما يجعلها الله عز وجل لذا بلغت محلها وبقي الكلام عليها مع ما عليه من
الملامة والعطب الذي انما ان كانت واجبة انتهى عليه بدلها اذا عطبت قبل
محلها وانما امره صلى الله عليه وسلم بركوبها بالمشقة لستر ولانه لم يرد مركوبا غيرها
ولذا كان تركوبها لمالكها لم يعن لمالك كما لا يجوز له كل شيء من لحمها انتهى فافهم
باب الوقف اذا وقف كذا ثبت بذلك وفي اغلب نادرة والمشهور وقف
بغير همزة وهي من زهم انها وقف لحن وقال ابن التين قد ترجم على الالف بعين الهمزة
في بعض النسخ واستفاد الصاحب قال ولا يقال اوقف الارض فعل شيء اخر نزع منه
شيء اقامه بدله لغير همزة باب هل يخص رجل شيئا من ماله دون ولده بمعنى صحيح لا يحتاج الى
شيء اقامه بدله لغير همزة باب هل يخص رجل شيئا من ماله دون ولده بمعنى صحيح لا يحتاج الى
قيض الخبر وهو قول الاكثر منهم الشافعي وابو يوسف وعن مالك لا يتم الوقف
الا بالقبض حتى انه لو باع الموقف حتى يخرجه من يده ويقبضه غيره وبه قال ابن
ابي ليلى ومحمد بن الحسن والشافعي في قول وحجة الاكثر ان عمر وعليا وفاطمة رضي الله
عنهم وقفوا وقفا والمسكوط بايديهم وكانوا يبرهون الانتفاع منها في وجوه
فلو تم الوقف بالقول لخرجت عن القبض وبغارقه الحيلة فانها تمليك لا محالة
فلو تم لا بالقبض لما استفاد البخاري في ذلك بقصة عمر رضي الله عنه فقال لان
عمر رضي الله عنه وقف وقال ان احتاج علي من وليه ان يأكل ولم يحتج الى قبض
منه او غيره كملك مصدرية اي لقبضي ولاية عمر وغيره وقد دللته عليه فعرض
قد ذهب باب خاتم ما ذكر من عمر رضي الله عنه هو ان كل من ولي الوقف اجيل
التناول ولا يلزم منذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف يحدد
بذله مدة تتردد فيحتمل ان يكون صلحيه وعضل ان يكون غير فليس فقته عرض الله
ما

ما يجوز احد الاحتفاظين واجيب عنه بان عمر رضي الله عنه لما وقف ثم عزله ثم عرض
النبي صلى الله عليه وسلم باحراجه من يده قال تقرير لذلك دلالة صحة
الوقف ولان لم يقبضه الموقوف عليه وانما زعمه ابن التين من عرض على الله
عنه دفع الوقف لحفصة رضي الله عنها فمرض ومات كما سيجيء في باب الوقف كيف
يكتب ان شاء الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ارى ان تجعلها في
الاقربين فقال افعل فقسمها في اقاربه وبني عمه ارا بدا بالاحتياج عليهم
اشترا ما القبض في جواز الوقف والحديث قد تقدم آنفا موصولا وهذا لفظ اسحق بن
ابي طلحة قال المازري وما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر
رضي الله عنه وابي طلحة محل نظر اضافه الى الشيء غير جنسه ودفع القائم هو
وجهه لانه هو روى ان عمر رضي الله عنه دفع الوقف لابنته وان ابا طلحة دفع
صدقته الى ابي بن كعب وحسان بن ثابت رضي الله عنهم واجيب بان البخاري رحمه الله
انما اراد انه صلى الله عليه وسلم اخرج عن ابي طلحة تملكه بحجة قوله في صدقته وهذا
يقول له ان الصدقة تلزم بالقول وانكان يقول انها لا تتم الا بالقبض وتوقع
في ذلك باحتمال انها خرجت من يد ابي طلحة وان احتمل انها استمرت عليه دلالة فيها وقع
بان ابا طلحة اطلق صدقة ارضه وفوضها الى النبي صلى الله عليه وسلم يصرفها
قال وانا لا ارى ان تجعلها في الاقربين وفوضها فتسمها بينهم كما كانه اقرها عنده
بعد ان اعطى الصدقة وقال العيني في نصف الحديث اذ الذي قوي سهم ابو طلحة
بنفسه والنبي صلى الله عليه وسلم بتعيين الجهة المصرف كنته لجعلها له قال في الافريق وجزا
مجراه لله لكونه اله ان يقسمها على الاقربين كلهم لكثرتهم وانتشارهم فيها على بعضهم
من اختار منهم اشتهى وسيأتي مزيد تفصيل في هذه المسألة في باب الوقف كيف يكتب ان
شاء الله تعالى باب اذا قال ارى صدقة لله والحال انه سمى بها الفقراء او
غيرهم وسواء سمى بعد يتم وقفه ويسمعها في الاقربين واوصى لرجل بعد ان شاء يقسمها
في الاقربين وان شاء يقسمها في غيرهم هو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا قال الرجل ارض هذه صدقة ولم يزد على هذا شيئا فليس له ان يتصرف فيها بل يصلها
على الفقراء والمساكين او يبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين فان كتب وقفا وقال

كان جميع ذلك ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى وكان صدقة لا تشاء لي احد منهم
المالكية قال ابن رشد صلى الله عليه وسلم لاي حاجة هو حيا قال احب اموالي اليّ حيّا
بفتح الواو وتشديد الياء مثناة تحتية ساكنة بينها والف اسم مكان مقصور وفيه وجوه
اخر قد ذكرت في باب الزكاة من كتاب الطلاق وانما صدقة الله فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك اذا رجع الى استحقاق غيرها الى احد وقت منها قال الداري هذه صدقة
وسكت عليه وسلم بين مصرفها من الجهات وقد مر حديث عثمر رضي الله عنه في الجار النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك من كلام البخاري رحمه الله كما لا يخفى قوله لا يعصم لا يحرز
حتى يرثن الا والوا واضح اي قال بعض العلماء لا يحرز ذلك حتى يتبين ويعلن الموت
في واردات ذلك البعض للامام لكنا في فاته قالي في قران الوقف لا يصح حتى يعين جهة
مصرفه والانتهاء اليه ملكه وقال في قال اخر يصح الوقف وان لم يعين مصرفه وهو قول
مالك وابن يوسف ومحمد رحمهم الله وقيل ان المراد بذلك البعض ابو حنيفة رحمه الله عين
صحيح لا مذهب لابي حنيفة قد عرفته انفا فليتأمل يا ساتوبين ذا قال الراوي
او يتالى عبد الله عنه حتى فهو يمارك وقوله والله يعلم ان ذلك بقيد زيادة فائدة
لانه يثبت بقوله عن ابي ان الصدقة صحيحة عامرة فافاد ثانيا ان عدم بيان ابي هذه الشرائط
لم لاضرر فيه لخوف ان قد احق فاحمد بن سلم قال حبرنا عثمان بن عمر
بفتح الميم واللام بخط مجمعة ساكنة وبينهما الزيادة قال اخبرنا ابن جريج هو عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني يحيى وغير بعض هو ابن حكيم على ما قال الكرماني
وقيل الشك هو من يحيى بن سليم هو بن ابي كثير بمثلثة ومعجمة مصغر
وليس له عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع اندسع عكرمة مولى ابن عباس
رضي الله عنهما يقول اسناد ابن عباس رضي الله عنهما اي سعد بن عبادة بضم العين المهملة
هو الانصاري الخزرجي سيد الخزرج توفي في السنة الثلثين هي عمرة بنت مسعود
وقيل بنت سعد بن قيس بن عمرو بن امية من خزرجية وذكر ابن سعد انها اسلمت
وبايعت وماتت ستة خمس والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذي قرد والله اعلم
وانها سعد بن عبادة معه قال فلما رجع اجاء النبي صلى الله عليه وسلم صعد على
قبرها فيرى هو هذا كون هذا الحديث من مسند صحابي رجعه احد الشيخين لانه ابن عباس
كان

كان حينئذ مع ابويه بمكة وهو غائب جملة اسمية وقعت حالا عما ان من
فقال يا رسول الله ان امي اي توفيت وانا غائب اينفعها بهمزة الاستفهام على سبيل
الاحتمال تتمة ان تصدقت به اي بذلك الشيء عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم ينفعها
عند الله قال اي سعد فاني عبادة فاني اشهدك انه حائط لها اي حائطي لها
لانا كان عليه حائط اي جدار وجمع على حوائط الحرائف بكسر المهملة وسكون الراء
والحرف فاء اسم لما تحل فلا تأكل اتنتصب على انه عطف بيان لقوله عطف بيان او بدل
مخرف بدون الف قال القزاز المخرف جماعة النخل اذا فتح الميم وانما اكثر فهو
النهيل وقال المطرزي المخرف بفتح الميم ما يجتنى من ثمارها يقال مرة
مذكرا قال وقد يسنوى هذا في نعت المذكور والاناث وانما المخرف هنا فهو اسم
حائط سعد بن عبادة كما تقدم صدقة عليها ويروى عنها قال البخاري وهذا مما
لا يحتج لانا قال صاحب التوضيح اي كلاهما بمعنى واحد فافهم قال الكرماني فيه
ان ثواب الصدقة عن الميت يصل الميت وينفعه وهو مختص هو بما يتعلق
وليس هذا من مسائل الامة سعى انتهى وقال البعض وفيما وعاية في الاخبار من ان صدقة
وبقي ينفعها الميت فلكون المراد في المكاتب عنه انتهى وقال الصوفي فما
حاصله وصول ثواب القراءة الى الميت كذلك والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة باب الشروط في الوقف تخصص او وقف بعض ماله او بعض
قبيلته مولى باب عطف لخاص على العام او ورثته بالجر عطفا على ما قبله اذا تصدق ببعض ماله
فالمختار فيه انه يجوز وكذا اذا تصدق بكل ماله فانه يجوز وتفوق مالك و
ابو حنيفة والشافعي واكثر العلماء على انه يجوز للصحيح ان يتصدق بكل ماله في
صحته الا انهم استحبوا ان يبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وما يقوى من
الافات مثل الفقر وغيره فان افات الدنيا كثيرة ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن
والزمان مع الفقر لقوله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك و
يرى ان امسك عليك ذلك مالك شخص على الافضل وقال ابن المنير ومذهب مالك
انه يجوز اذا كان له صناعة او حرفة يعود بها على نفسه وعياله والا فلا ويبقى لغرمائه
فاذا اوقف بعض ماله فهو وقف المشاع فانه يجوز عند ابي يوسف والشافعي

ومالك لا ان القبض ليس بشرط عندهم وعند محمد لا يجوز وقف المشاع فيما يقبل القسمة
لان القبض شرط عنده وانما وقف بعض رقبته فان فيه حكمين احدهما انه مشاع
والمكره على معاذير للاجازه وقف المنقول فيجوز عند مالك والشافعي واحمد وبه
قال محمد بن الحسن فيما يتعارف وقفه وقال الحافظ العسقلاني في هذه الترجمة
معقودة بجواز وقف المنقول والمخالف فيه ابو حنيفة انتهى وقد تعقبه العيني بان
المذهب فيه تفصيل ولا يدل المخالف فيه ابو حنيفة جزافا انما مذهب الى
حنيفة فانه لا يرى بالوقف اصلا وصاحباه على صحة وقف المنقول وانما مذهب
ابي يوسف ومحمد فانهما يريان وقف المنقول بطريق التبعية كالات الحرب والثيران
وعبيد الاكرة تبعا لصنعة كالبناء ونحوه وقفه تبعا للارض لا وحده انما المنقول
بقصد التبعية كوقف الناس والطست ونحو ذلك فانه يجوز عند محمد المتعارف والله
اعلم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث ابن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن
كعب قال سمعت كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر الى
الله ورسوله قال ابو عبد الله يعني تركه الهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الباب هو كلام البخاري لان ابن عبد البر رواه في التمهيد بطوله بالجزم ولم
يذكر فيه هذا اللفظ انتهى قال لما نزلت توبتي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
جاء ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابن عبد الله البرقي في روايته
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى
في كتابه لنتوبن الله لقد تاب الله علينا ما تحدثون والله ما احب ان لي بها
قال اي المرأة ويحك حقيقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر بها
وليستطل فيها ويثير من مائها ثم قال الله عز وجل والى رسوله اركضوا
وذخوه ضعفا اي رسول الله كلمة اعرف هذه ورسول الله منصوب على الله
منادى حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ما كان
للماء الهجنة ويجوز كرها مع استوين كلمة تحسين يا ابا طلحة ذلك مال ابقه
ويروى رابح بالموحدة قبل ناه منك وردد ناه فاجعله في الاهلين فقد
اوفى على ذي حق بحقه من قرابة او المراد بنوابه كما تقدم وذو الرحم هو
ذو القرابة قال اي ابن سيرين لله عليه وكان منهم اي مندوبي رحمه اي ابن
كعب وحسانا اي ابن ثابت رضي الله عنهم قال فما عاتبان حسنة منهم
من معاوية فيه اشعار لما ذكره من قصته مع طلحة واجيب بان مراد البخاري ان ابا طلحة
لما اطلق انه تصدق وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم تعيين المصرف فصار كانه
وكله ثم رد صلى الله عليه وسلم بان قال له قبلناه منك ورددناه عليك وهذا
ظاهر وقال اسحق هو ابن جعفر عن ابا هند ابن مسعود وبه جزم ابو نعيم في المستخرج
وجزم الحافظ المزي بانه هو اسحق بن ابي اويس قال صاحب التوضيح ذكر البخاري
هذا الحديث معلقا والذي الفيناه في اصل الدفعي الحي مسندا بعد قال البخاري حدثنا
اسحق مهذا يعني انه اسحق بن ابي اويس حدثني بالافراد عبد العزيز بن ابي سلمة
الماجشون واسم ابي سلمة دينار قال الواقدي مات بعد سنة اربع وستين وهو ابن
ست اربع وستين وماته لا على ان اسحق يروي عن الماجشون بلا واسطة عنه
يعني قال عبد العزيز لا على ان اسحق يروي عن الاهل بلا واسطة كذا قاله بعضهم
وفيه انظر هو كلام البخاري لان ابن عبد البر رواه في التمهيد بطوله بالجزم ولم
يذكر فيه هذا اللفظ انتهى قال لما نزلت توبتي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر الى الله ورسوله قال ابو عبد الله يعني تركه الهجرة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى
في كتابه لنتوبن الله لقد تاب الله علينا ما تحدثون والله ما احب ان لي بها
قال اي المرأة ويحك حقيقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر بها
وليستطل فيها ويثير من مائها ثم قال الله عز وجل والى رسوله اركضوا
وذخوه ضعفا اي رسول الله كلمة اعرف هذه ورسول الله منصوب على الله
منادى حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ما كان
للماء الهجنة ويجوز كرها مع استوين كلمة تحسين يا ابا طلحة ذلك مال ابقه
ويروى رابح بالموحدة قبل ناه منك وردد ناه فاجعله في الاهلين فقد
اوفى على ذي حق بحقه من قرابة او المراد بنوابه كما تقدم وذو الرحم هو
ذو القرابة قال اي ابن سيرين لله عليه وكان منهم اي مندوبي رحمه اي ابن
كعب وحسانا اي ابن ثابت رضي الله عنهم قال فما عاتبان حسنة منهم
من معاوية فيه اشعار لما ذكره من قصته مع طلحة واجيب بان مراد البخاري ان ابا طلحة
لما اطلق

يقفوا عليهم اذ لو وقفوا مساغ لسنان ان يبعثوا وفيه انه شعر عليه
احتجاج الفقهاء فيه بقصة الحلوانية في مسائل الوقف ويمكن ان يجاب عن هذا
باذا ابطل جزء وقفوا عليهم شرط جواز بعضهم عند الاحتياج اليه فان
الوقف بهذا الشرط يجوز عند بعضهم واما قول الكرماني باذ الشرط على الجواز
عليك له فعليه نظر فقد قال في التبيع صعد قبل طلوع الشمس كان القائل استكثر بعضهم
لا لبيع ساعة من نهار صاع من تمر بصاع من دراهم وفي اخبار المدينة لمحمد بن الحسن الحربي
من طريق ابي بكر بن حزم قال ثمن حصة حسان كان مائة الف درهم فبعثها معاوية
معاوية بن ابي سفيان قال ابي اشتر بها له عنه وكانت تلك الحديقة في موضع
قصر بني حديلة بفتح الحاء المهملة وفتح المثلثة على ما قاله الحافظ القاضي عياض
وابن الاثير واللغاني وفي كتاب الكلاباذي وهو بطن من الانصار وهم بنو معاوية
بن عمرو بن مالك من النجار واما من قال هو بالهمز وكسر الدال فقد صحف
احضاً الذي يملاه معاوية وابن عمرو بن مالك بن النجار المذكور آنفا قال الكرماني
ورد عليه انهي بان الذي بناه معاوية بنو ابي سفيان وكان القرى بناه لما الطفيل بن
ابي كعب والله تعالى اعلم وتطبيقه مشروحة فيما تقدم في قوله الباب باب حكم قول الله
عز وجل واذا حضر القسمة اولو القربى من لا يرث واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه اي فاعطوهم شيئا من المقسوم تطييبا لقلوبهم ونصدقا عليهم والصبر لما
تركه الوالدان والاقربون اوما دل عليه القسمة وهو امر ندب الحاء العين مهملتين
الورثة وقيل لم يوجب ثم اختلف في نسخته كما يجيء تفصيله وقوله الا بانها وارثة
قولوا لهم قولا معروفا وهو ان يدعو لهم ويستقلوا ما اعطوهم ولا يحتقروا عليهم
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي في رواية فتح الاسم على الكنية قال
حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح اليشكري على يشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة وجعفر وقد مر في اوائل العلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال ان ناسا يزعمون ومنهم عائشة رضي الله عنها كما سيأتي في التفسير
ان شاء الله تعالى هذه الآية يعني قوله تعالى واذا حضر القسمة اولو القربى الآية
نسخت ولا والله ما نسخت بل هي محكمة وهي تقتضي اعطاء شيء من التركة لهؤلاء

الحاضرين من المذكورين وذكره في التفسير من حديث عكرمة ثم قال نا سعيد
عن ابن عباس رضي الله عنهما بزيادة قال هي محكمة وليست بمنسوخة ولكن اذا كان
الايتام صغارا ويكره الناس فيما لهم يعطوا بالهما اي الصغار اشيأ في التركة والمتولين
لامرها واليا اي فيما لهذا الحي وال اي متصرف يرث اي المال كالعصبة مثلا ذلك
اي الذي يتصرف ويرث هو الذي يرزق اي الطاعم منه ما دام في القرى واليتامي والمساكين
ويعين رزقي يرضخ لهم ما طابت به انفسهم وليس بعين فيه شيء مقدر ولا ثم قول
يتصرف وليرث غيره اي العالي الذي يتصرف فليأمر هو الذي يقول بالمعروف
فانه يقول لا اهناك لك اي اعطيك اي شيأ لائه مال يتيم وما في فيه شيء يعني
وهو الذي خوطب بقوله وقولوا لهم قولا معروفا فعرضه ان حدثين الخطابين على
سبيل التوزيع على النفر في الذرية وكذا قال الزمخشري في الخطاب لورثة
وحثهم بان يجعلوا بين الاعطاء والاعتذار عنهم من القلة وغيرها وروى
قتادة عن يحيى بن يعمر انه قال ثلاث آيات في كتاب الله محكمات ميتات ما
قد ضيعهن الناس فذكر هذه الآية ورواية الحاء لاستيناف بانها الذين انعم الله تعالى
الذين ملكت ايمانكم الآية في سورة النور ورأيته بانها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى
الى قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومطابقته للترجمة من حيثية ان الآية التي في
الترجمة ليست بمنسوخة عند ابن عباس رضي الله عنهما كما تبين وقد ذكر كلا منهم وقد
اختلفوا هل هي منسوخة او اختلفت طائفة هي محكمة وليست بمنسوخة منهم
مجاهد وابو العالية وهو الشعبي والحسن وابن سيرين وسيرين وسعيد بن جبير
وعكرمة وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح والزهري ويحيى بن يعمر الوالبية
على اهل الميراث يعطون ما طابت به نفوسهم وهكذا روى عن ابن مسعود ابي
موسى وعبد الرحمن بن ابي بكر وقال ابن جرير روى ذلك القاسم عن ابن عباس
عبيد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
هي قائمة وهو بها قال الزهري وهي محكمة وقالت طائفة هي منسوخة وبه قال
سعيد بن المسيب روى ابن مردويه قال نا اسود بن عامر نا سعيد بن عامر
عن همام نا قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال انها منسوخة كانت قبل

الوارثين كان ما ترك لرجل من ال اعطى منه اليتيم والفقير والمسكين ودوى
الرجب اذا حضر القسمة ثم نفخ بعد ذلك فسخت الوارث فاطلق الله بكل ذى حق
حقه وصارت الوصية من ماله يوصى بها لمن يرى قرابته حيث يشاء وهكذا روى
عكرمة وابو الضحاء والقاسم بن محمد وابو صالح وابن مالك وبه ابن اسلم والضحاك
وعطاء الخراسانى ومقاتل بن حيان وربيعة بن ابى عبد الرحمن وهذا مذهب جمهور
الفقهاء الائمة الاربع واصحابهم **باب بيان ما يستحب لمن يتوفى** بفتح
الياء بموت **فاعدة** اى بغتة وهو بفتح الفاء وتخفيف الجيم مردودة ويجوز
فتح الفاء واسكان الجيم من عبد بدل **ان يتصدق عنه** كذا اى مصدرية والتقدير
فى ان يتصدق لاهل الميت واصحابه بقرينة المقام وفحواه **المتوفى** الميت
عطف على مدخول الباب اى باب بيان استحبابه فقال **نعم تصدق عنها** اى عن المتوفى
مات وعليه نذر **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابى اويس قال **حدثنى** بالافراد **مالك**
الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا قال للنبى**
صلى الله عليه وسلم ان امى افتلتت بصيغة المجهول من الافتلات اى الموت
فلتة اى فجاءة بغتة وكل شئ عوجل فمات فهو فلتة **نفسها** بالرفع على انه
فعل لها قيم مقام الفاعل والتقدير مؤنثة وهو الروح وقد تكون بمعنى الذات
قال البخارى الحافظ المستدلال وكان البخارى رحمه الله يذهب المهم فى حديث عائشة
رضى الله عنها هو سعد بن عبادة الذى تقدم فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما
فى قصة سعد بن عبادة رضى الله عنه بلفظ اخر والتلفى بين قوله ان امى مات و
عليها نذر وبين قوله ان امى توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها ان ان تصدقت به
عنها لاحتمال ان يكون سأل ابن النذر عن الصدقة عنه وتعقبه العينى بانه لا منافاة
بين حديث عائشة وبين حديث ابن عباس ظاهر بادنى تأمل اه قوله **وراها** بالهمز
تصدقى بفتح الهمزة من الرؤية العلمية وكذا ان قرئ بضمها بمعنى واظنها لان
الظاهر ان الرجل يخبر عن حال امه علمى به عليه وانما احتمال ان يكون السؤال عن
النذر وعن الصدقة جميعا فقط هذا الاحتمال لا ينبغى فى دفع المنافاة هذا وقد تقدم
بما فيه فافهم وقد تقدم فى الحديث من وجه اخر عن هشام بلفظ واظنها وهو
يتبع

يتبع بباقى رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائى بلفظ وانها لو تكلمت تصدق
وظاهره انها لم تتكلم ولم تتصدق لكن فى الموطأ عن سعيد بن سعيد بن حبيب بن
سعيد بن عبادة عن ابيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها وهى
فماتت فلم ترى فى المال ما مات سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فذكر الحديث وبكذا
تأويم رواية الباب بان المراد انها لم تتكلم اى بالصدقة ولو تكلمت لتصدقت وكيف
يتصور ان يقال ان سعدا عرف ما وقع منها فانى لدرى فى هذا الكلام فى الموطأ هو
سعد بن سعد بن عبادة او ولده **مرسلا** فعلى التقدير لا يحتج لراوى الاباحة
وراى النافى فيمكن الجمع بينها بما ذكر **قال نعم تصدق عنها** وفى الرواية التى تقدمت فى البخارى
فهل لها اجر ان تصدقت عنها **قال نعم تصدق عنها** وبين التالى من وجه اخر جه
المصنفة المذكورة فاخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال
قلت يا رسول الله ان امى ماتت افا تصدق عنها قال نعم قلت فاى الصدقة
قال سقاء واخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق حماد بن خالد عنه باسناد
الحديث الذى فى هذا الباب لكن بلفظ ان سعدا قال يا رسول الله ينفع امى ان
تصدقت عنها وقد مات قال نعم قال فانى ارضا قال اسق الماء فحفرت بئرا وقال
ما وقع فى هذا الباب والله اعلم بالصواب وفى قوله نعم دلالة على جواز الصدقة
عن الميت وان ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة اليه لا سيما ان كانت من
الولد لقوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الانسان من كسبه وان ولده من كسبه
وفيه ان الولد صالح بدعوله وهو ومماثله مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وبالحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للشهور عند المالكية وقال
ابن المنذر اما العتق عن الميت فلا اعلم فيه خبرا ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها انها اعتقت عبدا عن اخيها
عبد الرحمن وكان مات ولم يوص وقال بعض اصحابنا فيجزئ ان يتخم بالنفقة
وهى مالا كذا العتق وفرق بعضهم بينهما فقال انما جزئنا ما للاخبار الثابتة
والعتق لا خبر فيه بلفظ قوله الولاء لمن اعتق ودلالة عن منعه لان العتق هى

وهذا ليس منه شيء وهذا ليس
للحى بغير امر الميت فله الولاء فاذا ثبت له الولاء فليس للميت منه شيء وهذا ليس
بصحيح لانه قد روى في حديث سعد بن عبادة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امى
هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم فدل على ان العتق ينفع الميت ويشهد
كذلك فعل عائشة رضى الله عنها الذى سبق آنفا وقد اختلف في غير الصدقة
من اعمال البر هل تصل الى الميت كالحج والصوم وقد تقدم شيء من ذلك
في الصيام وفي الحديث ان ترك الوصية جائز لانه صلى الله عليه وسلم لم
لم يذم ام سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر وتعقب بان الانكار عليها
قد تعذر لموتها وسقط عنها التكليف واجيب بان فائدة انكار ذلك اتعاظ غيرها
ممن يسمعه فلما لم ينكر على ذلك دل على الجواز وفيه ما كان الصحابة رضى الله عنهم
عليه من استشارة النبي صلى الله عليه وسلم في امور الدين وفيه العمل والظن
الغالب وفيه جواز الجهاد في حياة الام وهو محمول على انه استاذنها وفيه
السؤال عن التحمل والمسارعة الى عمل البر والمبادرة الى بر الوالدين وفيه ان
اظهار الصدقة قد يكون خيرا من اخفائها وهو عند اغتنام صدق النية
فيه وفيه ان للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم نبه على اكثر ذلك ابو محمد بن
ابي جمرة وفي بعضه نظر لا يخفى حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله العمرى عن ابن عباس رضى الله
عنهما ان سعد بن عبادة كذا في رواية مالك وتابعه وبكر بن وائل وغيرهما
عن الزهري عن عبيد الله فقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس رضى الله عنهما عن سعد بن عبادة انه استفتى فجعله من مسند سعد
اخرجه النسائي واخرجه ايضا من رواية الاوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينة
كلاهما عن الزهري وقد تقدم ان ابن عباس رضى الله عنهما لم يدرك القصة فتعين
ترجيح رواية من زاد فيه عن سعد بن عبادة فيكون ابن عباس رضى الله عنهما
قد اخذه عنه ويحتمل ان يكون اخذه عن غيره كما هو عادته في احاديث كثيرة
ويكون قول من قال عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية عنه وانما اريد به عن
قصة سعد بن عبادة فيتحد الروايتان والله اعلم استفتى رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم فقال ان امى ماتت وعليها نذر فقال اقضه عنها وفي رواية
قتيبة عن مالك لم تقضه وفي رواية سليمان بن كثير افيجزئ عنها ان اعتق عنها قال
اعتق عن امك فافادت هذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور وهو انها
نذرت ان يعتق فماتت قبل ان تفعل ويحتمل ان تكون قد نذرت نذرا مطلقا
غير معين فيكون حجة لمن افتى في النذر المطلق بكفارة يمين والعتق اعلى كفارات
اليمين فلذلك امره ان يعتق عنها وحكى ابن عبد البر عن بعضهم ان النذر الذى
كان على والدة سعد صيام واستند الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما الذى تقدم
في الصوم ان رجلا قال يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم الحديث ثم رده
بان في بعض الروايات عن ابن عباس رضى الله عنهما جاءت امراة فقالت ان
اختى ماتت وقال الحافظ العسقلاني والحق انه قصة اخرى وقد اوضح
ذلك في كتاب الصيام وقيل انه كان النذر الصدقة والله اعلم باب
الاشهاد في الوقف والصدقة حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا
هشام يوسف ان ابن جريج اخبرهم اى اخبر هشاما ومن معه من الخلق
قال اخبرني يعلى اى ابن مسلم بن هرمز انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول
انبانا ابن عباس رضى الله عنهما ان سعد بن عبادة اخا بني ساعدة اى واحدا
منهم والغرض انه انصارى ساعدى توفيت على البناء للمفعول امه وهو غائب
عنها فقال يا رسول الله ان امى توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها قال نعم قال فانى اشهدك ان حائطى
المخراف بكسر الميم وقدم تفسيره صدقة عليها اى موقوفة على مصلحتها ويروى
عنها وهو الاظهر وهو الاظهر مطابقة الحديث لقوله والصدقة ظاهرة وقد
الحق البخاري الوقف بالصدقة في كونهما لله لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد
نظر لان قوله اشهدك يحتمل الاشهاد المعتبر ويحتمل ان يكون معناه الاعلام واستدل
المهلب للاشهاد في ذلك بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قال فاذا امر بالاشهاد في
البيع الذى له عوض فلان يشرع في الوقف الذى لا عوض له اولى وقال ابن المنير
كان البخاري اراد دفع التوهم عمن يظن ان الوقف لكونه من اعمال البر يندب
اخفاؤه وبين انه يشرع اظهاره لانه بصدد ان ينازع فيه ولا سيما من الورثة

٤٩٦

كما اذا اطلقت تتعين معلومة الارض كانت فاذ الحدود بيتن اذالم المهلب وقال
وقال المهلب اذالم يبين الحدود فاذ كانت الارض معلومة تتعين اذا اطلقت كما
كان بيرحا يصح وقفها بدون التحديد والتعيين وكان المخراف معينا عند من اشهده
وامّا اذالم تكن معينة معلومة وكانت بريدان يقف عزافا او شيئا مخاريف فهو الآن
كثيرة فلا بد من التحديد والتعيين بلا خلاف والله اعلم باب قول الله عز وجل و
آتوا اليتامى اموالهم اى اعطوا اليتامى اموالهم التى تصرفتم فيها بالوصاية اذا بلغوا الحلم
واليتامى جمع يتيم وهو الذى مات ابوه من اليتم وهو الانفراد ومنه الدرة اليتيمة
على انه جرى مجرى الاسماء كفارس وصاحب جمع على يتائم ثم قلب فقيل يتامى او على
انه جمع على يتمى كاسرى لانه من باب الآفات ثم يتامى والاشتقاق يقتضى وقوعه
على الصغار والكبار لكن العرف خصصه بمن لم يبلغ وورود فى الآية للبالغين على الاصل
او الاتساع لقرب عهدهم بالصغر حثا على ان يدفع اليهم اموالهم اول بلوغهم
قبل ان يزول عنهم هذا الاسم ان اونس منهم الرشد ولذلك امر بابتلائهم صغارا او المراد
باليتامى غير البالغين والحكم مقيد فكانه قيل وآتوهم اذا بلغوا ويؤيد الاول
ما روى ان رجلا من غطفان كان معه مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ طلب المال
منه فنزلت فلما سمعها العم قال اطعنا الله ورسوله نعوذ بالله من الحوب
الكبير ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اى ولا تستبدلوا الحرام من اموالهم بالحلال
من اموالكم والا الخبيث وهو اختزال اموالهم بالامر الطيب الذى هو حفظها وقيل ولا
تأخذوا الرفيع من اموالهم وتعطوا الخسيس مكانها بان تجعلوا الزيف بدل الجيد
والمهزول بدل السمين وقال سعيد بن جبير والزهرى لا تعط مهزولا وتاخذ سمينا
وقال السدى كان احدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة
المهزولة يقول شاة بشاة ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف يقول
درهم بدرهم وقال سفيان الثورى عن ابى صالح لا تعجل بالرزق الحرام قبل ان يأتيك
الرزق الحلال ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اى ولا تاكلوها مضمومة الى اموالكم اى
لا تنفقوهما معا ولا تسووا بينهما وهذا حلال وذاك حرام قال سعيد بن جبير
ومجاهد ومقاتل بن حيان والسدى وسفيان بن حسين اى لا تخلطوها جميعا
وهو فيما زاد على قدر اجره لقوله تعالى فليأكل بالمعروف وقيل الى بمعنى مع والجمهور
ان يكون

الا يكون بمعناها بتضمين معنى الضم انه اى الاكل كان حوبا كبيرا اى ذنبا عظيما واثما كبيرا
هكذا روى عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقتادة و
الضحاك وآخرين وروى ابن مردويه فى تفسيره باسناده الى واصل مولى ابن
عيينة عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما ان ابا ايوب رضى الله عنه طلق
امرأته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا ايوب ان طلاق ام ايوب كان حوبا
وقال ابن سيرين الحوب الاثم وقرئ حَوبا وهو مصدر حاب حوبا كقال قولا وقالا
الى قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يريد قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء اى ان خفتم ان لا تعدلوا فى يتامى النساء اذا تزوجتم بهن
فتزوجوا ما طاب من غيرهن اذ كان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها
ضنا بها فربما يجتمع عنده عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن او المعنى ان
خفتم فى حقوق اليتامى فتحرجتم منها فخافوا ايضا ان لا تعدلوا بين النساء وانكحوا
مقدار ما يمكنكم الوفاء بحقه لان المتحرج من الذنب ينبغى ان يتحرج الذنوب كلها
على ما روى انه تعالى لما عظم امر اليتامى تحرجوا من ولايتهم وما كانوا يتحرجون
من كثرة النساء واضاعتها فنزلت وقيل كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى ولا يتحرجون
من الزنا فقيل لهم ان خفتم ان لا تعدلوا فى اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما طاب لكم
وقيل معناه اذا كان تحت حجر احدكم يتيمة وخاف ان لا يعطيها مهر مثلها فليعدل
ما سواها من النساء فانهن كثير ولم يضيق الله وقيل كانت قريش فى الجاهلية
يكثرون التزوج بلا حصر فاذا كثرت عليهم المؤن وقل ما بايديهم اكلوا ما عندهم من
اموال اليتامى فقيل لهم ان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا الى الاربع وانما
عبر عنهن بماذا بالى الصفة ولاجرائهن مجرى غير العلاء لنقصان عقولهن ونظيره
وما ملكت ايمانكم وقرئ ان تقسطوا بفتح التاء على ان لا مزيدة اى ان خفتم
ان تجوروا مثنى وثلاث ورباع معدولة عن اعداد مكررة اى ثنتين ثنتين
وثلاث ثلاث واربع اربع ومعناه الاذن لكل ناكح يريد الجمع ان ينكح ما
شاء من العدد المذكور متفقين فيه ومختلفين كقولك اقسموا هذه البدرة
درهمين درهمين وثلثة ثلثة ولو افردت كان المعنى تجويز الجمع بين هذه الاعداد

دون التوزيع ولو ذكر باو لذهب بتجويز الاختلاف في العدد فان خفتم الا تعدلوا
بين هذا العدد ايضا فواحدة او ما ملكتم واحدة وزيد بالجمع وقوعه
على الآحاد على انه معلوم وان خيره مقدره فكيفي واحدة او ما ملكت ايمانكم
بالتوزيع على الآحاد والعدد من المتزايد طفقة مرتين ثم ثلث ورباع ولا
سدس بين الواحدة من الازواج والعدد من الترادي طفقة مرتين ثم ثلث ورباع ولا
القسم بينهن ذلك ادنى الا تعولوا اى الا تميلوا عن الحق او لا تكثر عيالكم
اقرب الا تعولوا اى لا تميلوا عن الحق او لا تكثر عيالكم او لا تجاوروا وعدل الوسطى
جواز السفاه للسفهاء ومعنى ولا يكثر عيالكم على انه من عال الرجل يعولهم اذا مانهم
فسمى كثرة العيال مكثرة المؤنى على الكناية ويؤيده قراءة ان لا تعيلوا من اعال
الرجل اذا كثر عياله والمراد بالصلاح الازواج وان اريد الاولاد فلا وجه للشرط
قلة الولد بالاضافة الى التزوج بل جواز الجمع فيه كالتزوج بالواحدة بالاضافة الى
تزويج الاربع والله تعالى اعلم ثم ان هذا الباب وتالوه الباب بعده مترجمة
بايات من القرآن ادخل لها بين ابواب الوقف المذكورة في كتاب الوصايا لمناسبة
بينهما من جهة ان الامر في الاوقاف كالنظر الشامل في رعاية المصالح والمباشرة بالذات
والباحة تناول العمال للنظار بالمعروف كما يحق له الوصية بالمعروف والله اعلم
حدثنا ابو الوليد الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال كان عروة بن
الزبير يحدث انه سأل عائشة رضي الله عنها وان خفتم الا تقسطوا في
اليتامى فما لكم لما اطاب لكم من النساء قالت يا ابن اختي هذه اليتيمة
تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة
نسائها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن
في الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء قالت عروة قالت عائشة
ايضا بكاح من سواهن من النساء قالت عائشة وقد استفتى الناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فانزل الله تعالى وان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى فالحكم لما طاب لكم من النساء قال ابن اخت عائشة هي اليتيمة
تكون في شركة عذقها ومالها فيرغب ولييها في مالها وجمالها ويريد ان
يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا
ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن في الصداق وامروا
ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس
استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فانزل الله تعالى
ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب
في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن
فالرغبة عن اليتيمة التي تكون قليلة المال والجمال هي رغبتهم عن نكاحها
اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها الاوفى من الصداق ويعطوها حقها وقال ابن ابي حاتم قرئ على
عبد الكريم انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة ان زينب بنت ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت يتيمة في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية
فيما قرئ علي انزلت في اليتامى كانت في حجر الرجل فتشركه في طعامه حتى في
الاناء فيعضلها فنزلت هذه الآية ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم
في الكتاب الآية قالت والذي ذكر الله ان يتلى عليهم في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها
وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء هذا وقوله تعالى
ويستفتونك الآية في سورة النساء قال الله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله
يفتيكم فيهن الآية قالت عائشة رضي الله عنها وقول الله تعالى في الآية الاخرى
وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال الله تعالى فلا تنكحوهن
حين يرغبون عنها الى ان يعدلوا لهن من الصداق ويعطوهن حقهن الى اعلى الصداق في كل
يقسطوا لها الاوفى من الصداق ويعطوها حقها وقال ابن ابي حاتم قرئ على
عبد الكريم انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة ان زينب بنت ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت يتيمة في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية
فيما قرئ علي انزلت في اليتامى كانت في حجر الرجل فتشركه في طعامه حتى في
الاناء فيعضلها فنزلت هذه الآية ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم
في الكتاب الآية قالت والذي ذكر الله ان يتلى عليهم في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها
وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء هذا وقوله تعالى
ويستفتونك الآية في سورة النساء قال الله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله
يفتيكم فيهن الآية قالت عائشة رضي الله عنها وقول الله تعالى في الآية الاخرى
وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال الله تعالى فلا تنكحوهن
حين يرغبون عنها الى ان يعدلوا لهن من الصداق ويعطوهن حقهن الى اعلى الصداق في كل

ايها فقلب عرضه ياه الا الحق لا توسعة نهج ما كتب لطرح ان قدر لاعتماطرح من
الحدود او فيض لطرح من المبرك وترجمان ان تتكوهن اى فان تتكوهن اذا كانوا ولايات
جات ومال او فان تتكوهن اذا كنت على خلاف ذلك او رد في حديث عائشة
رضي الله عنها كان محمد وقال البيضاوي قال اولياء اليتامى كانوا يرغبون في نكاحهن
كن جميلات ويأكلون مالهن والاباء كانوا ينهونهم طمعا في ميراثهن والواو
يحتمل الحال والعطف والاستئناف من الولايات عطف على يتامى النساء والعرب
ما كانوا يورثون الا من يقوم بالنشاء وان تقوموا لليتامى بالقسط عطف عليه
ايضا اى ويأمركم ان تقوموا هذا ان جعلت في يتامى صلة لاحدهما
فان جعلته بدلا فالوجه نصبها عطفا على موضع فيهن ويجوز ان ينصب وان
تقوموا بامور فعل اى ويأمركم ان تقوموا وهو خطاب للائمة في ان ينظروا لهم
وليسوا في اجتهادهم لهم الى القوام بالنصفة في شانهم وما فعلوا من غير فان الله
كان به عليما وقيل ان كثيرا ما ينظر ذلك يا ايها قال الله عز وجل ايتامى
ايتامى الى اخيرهم قيل الباوغ قاله ابن عباس وبمجاهد والحسن والسدي وقيل
الاحتلام وقيل الاشد الذي يكون عليه الرجل في صلاح الدين والتصرف في الاموال وحسن
التصرف بان يحمل اليه قد رعلت العقد وعند ابي حنيفة رحمه الله بان يدفع
اليه مبلغ من غير فيه حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعني الحلم وابو قلابة بلوغ
من العلماء الباوغ في الغلام ثلاث يكون بالحلم وهو ان يرى في منامه ما يراه من
النائم الفي الذي يكون منه المني او قدر روى ابو داود في سننه عن ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال احفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام
ولا صمات يوم الى الليل ان يستكمل خمس عشرة سنة عند ذلك فتجبة والحدود
ذلك من حديث عبد الله بن عرزب الى عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاجازني وفي الحديث اذا اكمل المولود خمس عشرة
سنة كتب له ما عليه وما اقيمت عليه الحدود واوان يستكمل ثماني عشرة سنة
عند الحنفية وبلوغ النكاح كناية عن البلوغ لانه يقتضي النكاح عنده فان
آنستم منهم رشدا اى فان ابصرتم منهم سدادا في دينهم وحفظا لاموالهم كذا ذكر
عن ابن

ان يكبروا اى يكبر
اليتامى

عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والحسن البصري وغيرهم واحد منه لانه قال
ايها الموالم من غير شاهد من حد البلوغ ونظم الاية الترتيبية جواب اذا
للمحضة لمعنى الشرط والجملة غاية للاية كانه قيل ابتلوا اليتامى الى وقت
بلوغهم واستحقاق دفع اموالهم بشرط ايناس الرشد منهم وهو دليل على انه لا يدفع
اليهم ما لم يوجد منهم الرشد كما هو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة رحمه
اذا زادت على سن البلوغ سبع سنين فهي مدة معتبرة في تعيين الاحوال اذا
الغلام بلغ بعدها ويؤمر بالعبادة دفع اليه المال وان لم يؤنس منه الرشد ولا تأكلوها
اسرافا وبدارا معينى من غير حاجة ضرورية بل لاسرافكم وبمبادركم ان مهر يكبرون
وبمبادرين ان يكبروا اى كبرهم يعني بلوغهم وان زائدة ايام تسليم اموالهم اليهم وقيل
اسرافا في غير حق وبمبادرة في كل مخافة ان يكبروا فيأخذوا اموالهم والخطاب
للاولياء والاوصياء ومن كان غنيا فليستعفف من الطعام فلا يأكل منه ما لم يضطر
فليستعفف عنه واكل متقارب في المعنى وقال هو عليه كالميتة والدم ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر حاجته واجرة سعيه وقيل ما عليه وقيل
الاستعفاف والاكل بالمعروف متسع بان الولي له ان يأكل من مال اليتيم قال ابن ابي حاتم
ثنا ابي ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا علي بن مسهر عن هشام عن عائشة رضي الله
عنها قالت انزلت هذه الاية في والي اليتيم من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف وقال الامام احمد ثنا عبد الوهاب ثنا حسين عن عروة بن شعيب
عن ابيه عن جده انه ارجل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي مال
ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير
ان نمول مالك فقال تقدي مالك واراد هذا التقسيم بعده قوله ولا تأكلوها بدارا على ان
خوف الوصي ان يأخذ وارثه يقتضي على تقسيم اموال اليتامى وكفيته الكي بالمعروف
ان يأكل بأطراف اصابعه ولا يسرف ولا يلبس من ذلك قاله الترذي وقال الشيخ
لم يبيح الله تعالى ان يأكل الا ما يستر العورة ويسد الجوعة ويقيم
ان كان ترخيله وان موانيته ولا قضاء عليه فاما ان يذهب والقضية فلا
فان اخذ منه شيئا فلا بد ان يرد عليه قال الحسن وجماعة وقال القرطبي ان كان

العورة

غنيا فليستعفف عن اكله وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف وينزل نفسه منزلة الاجير فيما يأخذه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف واذا يسرت قضيت وقال الفقهاء له ان يأكل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل يبرئ اذا يسر على قولين عند الشافعية احدهما لا يلزمه الاكل باجرة عمله وكان فقيرا وهذا هو الصحيح عند الحنابلة لما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال ابن عباس في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال سألت سعيد بن جبير وربيعة عن قول الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالا ذاك في اليتيم ان كان فقيرا انفق عليه بقدر فقره وليس لمن انفق منه شيء وحاصل ان المراد بالفقير والغني في هذه الآية اليتيم اي ان كان غنيا فلا يأكل منه شيء وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ولا دلالة فيها على الاكل من مال اليتيم اصلا وقال الشهيد ما نقدم وذكر ابن جرير الطبري ان هذه الآية محكمة وغير منسوخة بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا يصح ذلك لان من قال بانها منسوخة زيد بن اسلم هذا وقد علمت ان الله تعالى اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على ثلاثة اقوال الاول انه يجوز للعصي ان يأكل على قدر قيامه عليه لما روي عن عمر رضي الله عنه وقد مر انفا وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا سأله فقال يا ابن عباس ان عندي مال يتيم فهل لي ان اتجر به واتربح فقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا كنت تبغي ضالته او تهنأ بعيره او تليط حياضها او تلتقط لها يوما وروحها فلا جناح عليك ان اصبت من رسلها وقال مجاهد كان يقول من ادرك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه للوصي ان يأكل بالمعروف مع ليتيم فانه يجب عليه ويقوم على ماله ويحفظه القول الثاني انه يجوز اكله على وجه القرض لما روى عن محمد بن سيرين انه قال سألت عبيدة بن سفيان عن قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال هو قرض ثم يرد عليه اذا كبر قال لا ترى انه قال في رواية فاذا دفعتم اليهم اموالهم وقال ابو العالية هما كلي فيحق من عليه وعن الشعبي نحوه القول الثالث انه لا يجوز اكله لانه تعالى قال ان الذين يأكلون

اموال اليتامى ظلما الآية وتلك الآية محكمة وهذه من المتشابه لانها يحتمل التأويل انهم تأكلون على جهة القرض او على وجه الاباحة فيرد حكم المتشابه الى المحكم وقد فضل الله هذه الآية منسوخة بتلك الآية قال الفقيه ابو الليث اذا كان الوصي فقيرا فأكل من مال اليتيم مقدار قيامه عليه ارجو انه لا بأس به لانه كثير من العمال أجيبوا ذلك ولا احب ذلك لنفسه افضل والله تعالى اعلم فاذا دفعتم اليهم اموالهم يعني اذا ادرك اليتامى وانستم منهم رشدا وكبروا ودفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم بانهم قبضوها فارتفع الاشهاد الذي امر الله تعالى به عند الدفع ووجوب الضمان وهذا الاشهاد على سبيل الندب والاحتياط وليس بشهد على ذلك جاز كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وليس به دلالة على ان القبض لا يصدق في دعواه كما ذهب اليه مالك واكثر فقهاء المدينة وقيل ان الاشهاد منسوخ بقوله تعالى وكفى بالله حسيبا اي شهيدا وكفانا من الشهود وهذا قول ابي حنيفة ان القول قول الوصي في الدفع يعني ان الله شهيد في الدار الآخرة واما في الحال فلا لتيسر ما يشهد العدول عليه لكن يدفع المال عند نفسه وقيل للحاسب اي فلا تغفلوا امرهم ولا تتهاونوا واشهدوا حذرا منكم وقيل مجازيا والباء في كفى بالله صلة وحسيبا منصوب على الحال وقيل على التمييز للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون يريد بهم المتوارثين بالقرابة مما قل منه او اكثر بدل مما ترك الاول باعادة العامل وان قل المال او كثر اي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى وستعرف في اصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم مما بعد به البيت من قرابة او وجيبة او ولاية فان له في الجملة نصيبا مما ترك الميت وقيل نصيب مصدر مؤكد كقوله تعالى فريضة من الله او حال اذ الحق ثابت لهم نصيب او على الاختلاص يعني اعني نصيبا مقطوعا واجبا لهم يعني حقا معلوما لكل واحد منهم من الميراث فيه تين في هذه الآية ان الرجال كلهم وارثون للنساء كلهن لان كلا منهن مقدار نصيب كما ان لواحد منهم ثم نسخ بآية الاجانب بعد ثلث وفيه دليل على جواز تأخير البيان عن الخطاب الا ترى ان اوس بن صامت الانصاري مات وترك

زوجته لم تركه ولا ورثت بنات وقيم رجلان من بني عمه سويد وعرفطة او قتادة وعرفجة فاخذ ماله وهم بعطاء امرأته والبانته شيئاً فما ستة لها هلكت قبل ان تقبضها او بعدها فلم يعطها شيئاً فمات ولم يترك ولداً ولا والداً فقال ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال الشعبي وابو العالية وغيرهم اخرج جميع ذلك فابن جريج في تفسيره وقال بوجوب القضاء مطلقاً والله تعالى اعلم حدثنا هرون الاعشى القنى الجوهري العطار ومطلقاً والناقد المختار ابو عمر الجرمي بسكون الميم اصلهن الكوفة ثم سكن بخارا ولم يخرج عنه البخاري في هذا الكتاب سوى هذا الموضع وقع في رواية المتنى حدثنا هرون كذا بخير نسبة ووقع عند ابن ذر وغيره حدثنا هرون بن الاشعث وزعم ابن عدي انه هرون بن يحيى الكلي الزبيري ولم يعرف من حاله بغير قال الحافظ العسقلاني والمحدث ما وقع عند ابن ذر وغيره منسوباً حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ طاف سنة و سبعين وماته قال حدثنا الخير بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بن جويرة مصغر جارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عمر رضي الله عنه تصدق بمال له من اطاق في العام على الحاضر لا ان المراد بالاهل الارض التي له كما قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال لمنع يفتح الهاء المثلثة وسكون الميم وبالعين المهملة وحكى المنذري فتح الميم قال ابو عبيد البكري هي ارض تلقاه المدينة كانت لعمر رضي الله عنه وسيجيء ان شاء الله تعالى في باب وقف كيف يكتب كيفية مصيره الى عمر رضي الله عنه مع بيان الاختلاف في ذلك وكان يغله كذا وقع عند القابسي ابي الوليد الباجي في هذا الموضع بخلاء بالجيم وهو المال المجلوب على وجه الارض والمعروف بخلاء بالماء المعجمة كما قاله القاضي ابو عياض فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال انتج صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره على البضع بفتح الموحدة وسكون المعجمة فعل بمعنى المفعول فقصد في به عمر فجعله صدقة كذلك وفي رواية لكشميهني فصدقته بتاء التانيث ظاهراً وهو ضمير المذكر فيما عتبار الوقف او المال والمذكور في سياقه هو في الرقاب والسائبة والضيف وابن السبيل والذي القربى والجناح عن وليه ان ياكل منه بالمعروف وقيل ان كان ذهباً او فضة لم يجز لهما ان يأخذ منه شيئاً الا على سبيل القرض وقال كان عبرة لك يجاز بقدر الحاجة وهذا اصح الاقوال عن ابن عباس رضي الله عنهما

ويوكل بيتم اليتيم وكبر الكاف صدقة منصوب به غير مقول به حلال والقصر
في به يرتع بالمال الله تصدق به عن ربي الله عنه وذكر المال واولاد به الارض الى
تسع ثم ذكر ما تقدم وظهرت فدمعتي في باب الشرط في الوقف ومطابقته للترجمة
علما قال المهلب ان ذكر الصحابي شيئه الوجع بنا ظر الوقف ووجه ابن المنير ان الواقف
الموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر للبتامى والعارض عليه ابن المنير ان الواقف
هو الله لما تبع ما وقفه فاذا شرط لنفسه في نظره شيئا ساغ له ذلك والموجي ليس
كذلك لان ولده انما يكون الله بعد مضمة عن وجي وجي قلت كما ذكر في المكاتبة فيه
بعد موته فلم يكن له في ذلك كالواقف قلت لكن الفضال ان الوجي اليتيم ليس له الاكل الا
ان يكون فقيرا كما في الكتاب المعروف واختلف في ضمانه اذا بيع ماتهى وقال الحافظ العسقلاني
ومقتضاه ان الموصي اذا جعل الوجي الذي لا كل من مال الموصي عليهم لا يضمن ذلك وليس
كذلك بل هو ساغ اذا عينه واما اختلف السلف فيما اذا وجي الموصي ولم يعين الوجي
شيئا هل له ان يأخذ بقدر عمله اولا قال الكرماني ومطابقة لحديث الترجمة من
جهة ان المقصود جواز اخذ الاجرة من مال اليتيم لقوله رضي الله عنه لا جناح على من
وليه ان لا كل بالمعروف والله اعلم حدثنا عبيد بن سعيد مصغر عبد واسمه في التهذيب
عبد الله يكنى ابا محمد الهباري التركي الكوفي وهو من اوراد البخاري وقد مر في الحيض قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة وقدم مثير مرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ومن كان غنيا فليستعفف وهكذا
في قبر اولا كل بالمعروف قالت اعني في تفسير هذه الاية انزلت في والي اليتيم وفي رواية
اسمعيل في والي مال اليتيم اذا كان محتاجا يقدر ما له بالمعروف اي اذا كان وليا
لليتيم يأخذ من ماله بالقدر المعروف وقال الكرماني ويروى ما له فهو اظهر اي بقدر اجرة
مثل العمالة وقوله بالمعروف بيان له فمطابقته للترجمة ظاهرة باب
قول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية وجه الظلم
انما يأكلون في بطونهم نارا اي ما يؤدي الى النار شاذ حدثنا يوم القيمة وتصلى سعيرا
عبارة قال الداودي وهذه الاية اشد ما في القرآن على المتوعدين لانها خبر ان الذين
مستحقين ان سيصلون سعيرا اي سيدخلون نارا سعيرا وهو نار مستعلة شديدة
حرها وقوله سيصلون من الصلاء والاصلاء والاصطلاء بالنار اي التحرق بها
ثم استعمل في كل من باشر امرا شديدا من امر حرب او قتال او نحو ذلك وقوله
ابن عامر وابو بكر عن عاصم بضم الياء على البناء للمفعول وقرأ في الشواذ مشددا
وقوله صلى النار اي قاسى حرها وسليته او شويته واصليته اي وصليته اقيته فيها
واستعير فعيل بمعنى مفعول نحو سوت النار اذا حميتها وعن ابي بردة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله قوما من قبورهم يتأجج افواههم نارا
فقيل من هم فقال الم تر ان الله يقول للذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما
يأكلون في بطونهم نارا وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عبد
العزيز بن عبد الصمد العمي ثنا ابو عمران الجوني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قلنا يا رسول الله ما رأيت ليلة الاسري بك قال انطلق بي الى خلق من خلق الله كثير
رجال كل رجل له مشافر كمشافر البعير وهم ووكل بهم رجال يفكون لحى احدهم
ثم يجعل في حلقه صخرا مثل النار فقذف في احدهم حتى خرج من اسفل ولحوار وصرخ
قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية وقوله
السدي يبعث اكل مال اليتيم يوم القيمة وطب الدار تخرج من فيه ومن مناخره
واذنه وعينيه يعرف من رآه بأكل مال اليتيم وعن زيد بن اسلم عن ابيه قال هذه
لاهل الشرك حين كانوا لا يورثون نساءهم ويأكلون اموالهم حدثنا سعيد العنزي زنن عبد الله
بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاموي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب
القرشي التيمي عن نافع بن زيد بفتح فاء طويل من المشهور والد كثير عن ابي الحيث مرادف لمعنى ابيه
اسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اجتنبوا اي اجتنبوا من الاجتناب باب الاقتصاد في
الغضب وهو ابلغ من بعد وارد وهو قوله تنأ ولا تقربوا الزنا لان في القرآن ابلغ من
نهي الباشرة اسبغ الموبقات اي المهلكات وهي جمع موبقة من اوبق وبقه اذا
يبق ويوبق اذا اهلك من باب ضرب يضرب وجاء ايضا وبق يبق وبقا من باب
علم يعلم وجاء مكررا ب فعول يفعل بالكسر جمعا قالوا يا رسول الله وما هن قال
الشرك بالله اي احدها الشرك بالله والشرك جعل احد شيئين شريكا للاخر والمراد هنا

اتقالا له عياذا بالله والتجاء والتقل اسم وهو في اللغة صرف الشيء عن وجهه وقالوا
لهذا السحر الاخذة وكلها اطلقت مأخوذة وقد يقع سحر بمعنى سحر أو سحر
العالم النفوس وسحره ايضا يأتي خدعه قال الفاسي والمراد بالسحر استعانات في تحصيله
بالتقرب الى الشيطان مما لا يستقل به الانسان وذلك لا يستتب الا باستفراغ الوسع في ذلك
في التوجه الى النفس فان التناسب يؤهل للتعاون ومهذا يصير الساحر من
الذين ولت نفسه عليه فيعطي لصاحب الميل بعاداته ولا ذيته او يزيده صلب
خلقة اليد فيخبر مما هو وتسميته سحرا على التجوز لتميز ما قال ابن الكمال زلة
النفوس الشريفة لافعال رذيلة والقول يترتب عليها امور خارقة للعادة والبروي خلاف
في كون المعجز يكون مرة نوعا من الكبائر ومرة نوعا من الصغائر لا يناني ذلك لان الكفر
اعم والاشراك نوع منه وهو في اصل اللغة الصرف كما في الاساس وقد يراد به عن الزاد ويؤيد
قاطبة قد يجاب اصحاب الميل بمعاونة للالات والادوية وصاحب خفة اليد
باعتبار ما فيه وصرف الشيء عن جهته حقيقة اغوجز هذا وقال الاعلم ابو منصور
والاصح لا يتقال ان القول بان الساحر يقدر على الطيران كفر خطأ بل الساحر على نوعين نوع كفر وهو
ما يتضمن الكفر بان كان قال الاسلام ورده ونوع ليس بكفر وهو ما يتحقق به دون
ارتكاب نوع من الكفر ثم الساحر الذي هو كفر يقتل به الذكر دون الانثى لان كفر الميل
الاكبر والانثى اذا قتل بالسحر قالا قتل وارتداد الانثى لا يوجب القتل ويقتل به
الذكر والانثى اذا قتل بالسحر قتلا حتما حينئذ يصير ساعيا في الارض بفساد فيستقل كقطاع الطريق كذكره ابن الشيخ في حاشيته على البيضاوي وذكر ابو عبد الله الرازي
انواع السحر ثمانية الاول سحر الكلدانيين وهم الذين كانوا بعد نوح
الكواكب السبعة السيارة وكانوا يعتقدون انها مدبرة للعالم وانها تتقلب بامر
الله تعالى وهم صابئون وهم غير الصابئين الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن
والنوع الثاني وهو الذي بعث الله تعالى ابراهيم الخليل عليه السلام مبطلا له وكان هذا النوع في زمان
ملوكهم الذين حاج ابراهيم في ربوبيتهم وكانوا يدعون الالوهية والنفوس الخبيثة الشريرة
الارضية وهم الذين خلقوا للملائكة ولا يعتزلونه وهم على قسمين مؤمنون وكفار وهم
الشياطين وهذا النوع يحصل بأعمال من الرقى والدخن وهذا النوع المسمى بالعزائم
وعمل التسخير والطوالع التخيلات والاخذ بالعيون والشعوذة وقد قال بعض

مطلب
سحر

استعا

بعض المفسرين ان سحر هاروت بين يدي وعمودا ثالثا من ذباب الشعبذة لما مس الاعمال
العجيبة التي تنظم من تركيب الاجرام الكوكبية التقارب الاستعانة بخواص الادوية
يعني في الملاعبة والدهانات السابع تعلق القلب وهو ان يعلم الساحر انه
عرف الاسم الاعظم وان بالجن يطيعونه ويقادون له فكثر الامور التي من
من التحرز عنها بالتقرب بالشر وهو من وجوه خفية الطريقة وذلك شايع في كل
وانما ادخل كثيرا من هذه الانواع المذكورة في فن السحر للطافة مدارك الكون
ينبع خفيا والسحر ايضا في وهو عمل الغواة وسميت بذلك لخفائها ولطف
مجاريها الى اجزاء البدن هذا وقد ذكر ابو زيد المقدسي ان سحر ابن هبيرة في
كتابه الاشراف عملي مذاهب الاشراف اجمعوا على ان السحر له حقيقة الا ابا حنيفة
فانه قال القرطبي وعندنا ان السحر له حقيقة خلق الله عنده ما شاء خلافا
للمعتزلة والى صحتي الاسفرائني من الشافعية حتى قالوا انه توبه وتحيل
قال ومن السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة والشعوبذي كالبرد بخفة اشتر
وقال ابن فارس وليست هذه الكلمة من كلام اهل البادية وقال القرطبي ومنه
ما يكون كلاما يحفظ ورقى من اسماء الله تعالى وقد يكون من عهود الشياطين
ويكون أدوية وادخنة وغير ذلك وقال الرازي في تفسيره من المعتزلة
انهم انكروا وجود السحر قالوا وزعما انكروا من اعتقد وجوده قلنا واهل
السنة فقد جوزوا ان يقدر الساحر ان يطير في الهواء وان يقلب الانسان حمارا
والحمار انسانا الا انهم قالوا ان الله تعالى يخلق الاشياء عند ما يقول الساحر ذلك ارقى
والكلمات المعينة فاما ان يكون المؤثر هذه الاشياء هو الله تعالى والتعويم والاوفاق
للفلاسفة والمنجمين والصابئة ثم استدل على وقوع السحر انه يخلق الله
بقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الآية اذ لو لم يكن له اثر لما كان
صلى الله عليه وسلم مسحورا وان السحر على هذه ثم انه هل يجوز بعد السحر اولا
فقال الرازي اني اعلم بالسحر ليس بقبيح والمحظور اتفق المحققون على انه كذلك فان
اعلم لا انه شيء فما لم يعلم لم يمكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون
المعجز معجزا واجب وما يتوقف عليه حراما وقبيحا هذا فعله بحرفه في هذه

المسألة قال العين وفيه نظر من وجوه الاول ان قوله العلم بالسحر ليس بتمييز ان عنى بليس بتمييز عنده فمن المعلوم من المعتزلة بعمومه ذلك وان عنى ليس بتمييز شرعا ففي قوله تعالى واتبعوا ما تتلو الشياطين الآية يتتبع تعلم الساحر فيه تعلم من عند الله تعالى وانما نكفر بفعله لا بتعلمه فقد كفر بما انزل على محمد وفي السنة من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك الثاني قوله ولا يحل وما اتفق المتقدمون على ذلك منع وكيف لا يكون محظورا ومعدودا من الآثام والذنوب ولمعتزلي ان يعلله بالمضرة وابن تيمية نصرهم وحكى ذلك القاضي الرابع قوله وانه لو لم يعمل به لكان اعظم مجزات الرسل صلى الله عليه وسلم الخ الظاهر العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الرابع اخ وزاد والعصا لكون السحر معجزا واجب وسلم لكن لا يوقف هذا العلم على المخالط من المعلوم بالضرورة ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من السلف ولو علموا منهم كانوا يعلمون السحر ويفرقون بينه وبين غيره ثم كيف يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه والذي نفتي عليه انه يقتل ولا يستتاب الخامس قوله ان تعلم السحر وتعليمه من الكبائر وفي الدميري عن الروياني وجه انه ليس بحرام بل يجوز تعلمه وتعليمه لما فيه من التوصل الى دفع شر الساحر وكيد الفريق من وهب فانه يجوز سبع ورقات من سدر فدق في هاون ثم يضرب بالماء ويوضع بينهما أية الكرسي ويترك منها المسحور ثلاث جمعات ثم يغتسل بالقلة فانه يذهب ما به وهو جيد الرمل الذي يؤخذ عن امر أنه هذا والنشرة بضم النون مرة من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن ان به شيئا من الجن سميت نشرة لانه ينشر عنه ما حامر من الداء اي يكشف ويزال وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والرابع منها اكل الربوا وهو فضل مال بلا عوض في معاوضة مالية بمال كما عرف في الفقه والمال منها الكمال البسيط وقد يرضى به للفقد يحذ للفقر وقد يحرم الفقر النزع من مات ابوه وهو دون البلوغ وقيل شبابه ما دامت امه والمأتم دس منها الثوبي يوم النحف اي الغزا عن القتال يوم الزحف الطائفتين وبقال الثوبي الاجراس عند الحرب والغزا من ذلك لانه كان اذا سمع صوتها اكثر من لا يريد يجوز الفرار والزحف لكن الجماعة الذين يزحفون الى العدو ويسرعون

ومالك واحمد لا يقتل لقصة لبيد بن اعصم واختلفوا في المسلم الساحر فعند ابي حنيفة انها لا تقتل ولكن تحبس وقال الثلاثة تقتل حكما كحكم الزنا وقال ابو بكر الجارود اخبرنا ابو بكر المروذي قال قرئ على ابي عبد الله يعني احمد بن حنبل وانا اسمع هارون ثنا ابو نوشر عن الزهري قال يقتل ساحر المسلمين ولا يستتاب ساحر الشرك لان ابا بردة صلى الله عليه وسلم سحرته من اليهود فلم يقتلها وحكى عنهما مالك روايتان في الذمي ان صرح أحدهما باستتاب فان اسلم والا قتل والثانية انه تقتل وان اسلم ثم انه هل يقبل توبة الساحر فقال مالك وابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا تقبل وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى تقبل وعن مالك ان ظهر عليه قتل توبته كالزنديق فان تاب قبل ان يظهر عليه وجاءنا تائبا قبلناه ولم نقتله فان قتل حتم القتل وقال الشافعي فان قال لم اتعمد القتل فهو مخطئ يجب عليه الدية ثم انه هل يستتاب الساحر حكى سحرة فاجازه سعيد بن المسيب فيما نقله عنه البخاري ثم انه قال فاما تعلم الشعبي لا بأس به بالنشرة وكره ذلك الحسن البصري وفي المنتقى قال احمد الشيخ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قالت يا رسول الله هلا نشرت فقال الله قد شفاني وخشيت ان افتح على الناس شرا وكي الفريق من وهب فانه قد سحر سبع ورقات من سدر فدق بين حجرين ثم ضرب بالماء ويوضع بينهما اية الكرسي ويترك منها المسحور ثلاث جمعات ثم يغتسل بالقلة فانه يذهب ما به وهو جيد الرمل الذي يؤخذ عن امرأته هذا والنشرة بضم النون مرة من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن ان به شيئا من الجن سميت نشرة لانه ينشر عنه ما حامر من الداء اي يكشف ويزال وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والرابع منها اكل الربوا وهو فضل مال بلا عوض في معاوضة مالية بمال كما عرف في الفقه والمال منها الكمال البسيط وقد يرضى به للفقد يحذ للفقر وقد يحرم الفقر النزع من مات ابوه وهو دون البلوغ وقيل شبابه ما دامت امه والمأتم دس منها الثوبي يوم النحف اي الغزا عن القتال يوم الزحف الطائفتين وبقال الثوبي الاجراس عند الحرب والغزا من ذلك لانه كان اذا سمع صوتها اكثر من لا يريد يجوز الفرار والزحف لكن الجماعة الذين يزحفون الى العدو ويسرعون

ومالك

الساحر

ايهم مشتقة من الرجم الشتم والاهانة والعقوبة والبعد والطرد كما استعير لمطلق الترك و القذف لغة الرمي استعير للشتم والعقوبة وانما خص المحصنات بالذكر لان حصولها في حقهن اشد وحفظهن اهم للمحصنات جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعول اي التي احصنها الله تعالى وحفظها من الوقوع في المعاصي والمؤمنات احتراز به عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر وان كانت رمية فقد نفوا من المعاصي لا يوجب الحد وفي قذف الامة المسلمة التعزير كما في رمية الكافرة والله تعالى اعلم وجب الحد وقذف المحصنة من الكبائر بدون الحد لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال ابن عباس رضي الله عنه هي كبيرة وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني وغيره وعن القاضي حمزة بن احمد السلمي من المحققين لانه كبائر لما فيه من التعرض لسخط الله عز وجل كبيرة قال القرطبي وهذا اظهر صحيحا عنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما بعني عدم التفرقة بين الصغيرة والكبيرة فانه قد فرق بينهما في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم فجعلوا من المنهيات كبائر وصغائر وفرق بينهما في الحكم لما جعل تكفير السيئات واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف ينبغي مثل هذا الفرق على خبر القرآن فالرواية عند لانتهى والمشهور انتفاء الكبائر اي صغائر وكبائر والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وكبائر الذنوب وقال الترجمة المؤلف في الطب والحديث بهذا ايضا واخرجه مسلم في الايمان والوداد في الوصايا والنسائي فيه وفي التفسير باب قول الله تعالى ويسئلونك عن اليتامى قل اي ابن جرير حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم اي وان تخلطوا طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم فلا بأس عليكم لانهم اخوانكم في الدين ومن حق الاخ ان يخالط اخاه وقيل حتى على المخالطة وقيل المراد بالمخالطة المصاهرة اي بالنكاح لان المخالطة بالنكاح اقوى منها المخالطة في المطعوم والمشروب والمسكن وغير ذلك انتهى

وقال بعضهم كاذنب قرن به وعيد او عد او اعلن فهي كبيرة وروى هذا عن الحسن البصري وقيل الكبيرة ما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه وعن ابن مسعود رضي الله عنه الكبائر في جميع ما نهى الله عنه من اول سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وعن ابن عباس رضي الله عنه كل ما نهى الله عنه فهي كبيرة وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني وغيره وعن القاضي حمزة بن احمد السلمي من المحققين لانه كبائر لما فيه من التعرض لسخط الله عز وجل كبيرة قال القرطبي وهذا اظهر صحيحا عنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما بعني عدم التفرقة بين الصغيرة والكبيرة فانه قد فرق بينهما في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم فجعلوا من المنهيات كبائر وصغائر وفرق بينهما في الحكم لما جعل تكفير السيئات واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف ينبغي مثل هذا الفرق على خبر القرآن فالرواية عند لانتهى والمشهور انتفاء الكبائر اي صغائر وكبائر والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وكبائر الذنوب وقال الترجمة المؤلف في الطب والحديث بهذا ايضا واخرجه مسلم في الايمان والوداد في الوصايا والنسائي فيه وفي التفسير باب قول الله تعالى ويسئلونك عن اليتامى قل اي ابن جرير حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم لاصلاحهم واصلاح اموالهم خير من اعتزلوهم وجانبتهم وان تعالطوهم فاخوانكم اي وان تخلطوا طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم فلا بأس عليكم لانهم اخوانكم في الدين ومن حق الاخ ان يخالط اخاه وقيل حتى على المخالطة وقيل المراد بالمخالطة المصاهرة اي بالنكاح لان المخالطة بالنكاح اقوى منها المخالطة في المطعوم والمشروب والمسكن وغير ذلك انتهى

وقال

تعالى تفسير الخاصة بغيرها كما ايضا والله يعلم المفسد من المصلح وعيد ووعد
لمن خالف الامر او نهى اى جعل من قصده ونيته الافساد او الاصلاح فيجازيه
عليه ولو شاء الله لاعنتكم اى ولو شاء اعناتكم لاعنتكم اى لاهلككم كما شئتم وضيق
عليكم ولحرجكم ولم يجوز لكم مخالطتهم ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم
ولباح لكم كما تقدم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معاصيه
في الشرع مخالط المال اثم اعنات المعاملة به وتنا ول الكريم لمع وهم المقابل
وتضييع استغلاله لاجله ان الله عزيز غالب يقدر على الاعنات حكيم يحكم
بما تقتضيه حكمته وتتبع اثر الصلاة في هذه الاية سبق بقاؤها هكذا في رواية
غير ابن ذر والنسفي وروايته فيه بعد قوله وان شاء الله لاعنتكم لاحرجكم
وضيق اى عليكم وهو تفسير ابن عباس بعينه فيما اخرجه ابن المنذر من
طريق علي بن ابي طلحة عنه وزاد بعد قوله وضيق عليكم ولكنه وسع ويسر فقال
ومن كان منكم عنيتا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يقول يأكل الفقير
اذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه عليها لا بقدر صفته فله ان يأكل من المرسف او يدع ثم اخرج
من طريق سعيد بن جبير قال في قوله لاعنتكم يقول لاحرجكم وفي قوله ان الله عزيز
الاعنات واشتقاقه من العنت بفتح العين المهملة والنون وفي آخره مثناة
فوقية والعنت في هذه التورية اى وهلكم في العنت وهو المشقة التي لا تطاق
وعيش عنت اى فساد وهلاك والاثم والغلط والخطأ والزنا كذا في الصحاح
ستعلم كل واحد منها مما يقتضيه المقام والله اعلم وعنت خضعت كذا
وقع هنا واستغرب لانه لا تعلق له بقوله لاعنتكم لان التاء في العنت اصلية
وفي عنت للتأنيث ولم اقف على تفسيره ولو لكنها ذهبت لانتفاء الساكنين ومذلت
على الخضوع والاثم وذل وخنع واستكان فقد يعني بهو عنوا وهو معاني المادة
عانية وجمعها عوان قال الفاظ العسكري فعلى المصنف كرذلك هنا استراحا
وتفسير عنت الوجع خضعت اخرجه ابن المنذر من طريق مجاهد واخرج من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بنحو منه عنها قال قوله وعنت الوجع اى ذلت
ومن طريق ابي عبيد قال عنت استأسرت لان العاني هو الاسير كذا في فتح
بخضعت

بخضعت فسره بالاثم مما قد لا يأثم الانسان والمضيع غالبا انتهى وقد اغرب
لمن وجهت قال وكانت المستفتي ظن ان اعداد في عنت اصلية فلذلك ذكره هنا عقب
قوله لاعنتكم وليس كذلك لان التاء في عنت غير اصلية انتهى ووجه عقل بنت
لا يخفى فان شأن المصنفين رحمه الله عليهم ان يتحروا الظن ويحسنوا الظن اتم
والله اعلم وقال لنا سليمان هو ابن حرب ابو ايوب الواشحي قاضي مكة وهو
من شيوخ البخاري قال الكرماني وانما قال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل
النقل والتحويل وقال الحافظ العسقلاني هو موصول وجرت عادة البخاري
بالاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبا وفي المتابعات نادرا وتعقب من
قال انه لا يأتي بها الا في المذاكرة وابعد من ذلك من قال انها للمذاكرة انتهى وتعقب ايضا
بانه كيف يقول هو موصول وليس فيه لفظ من الالفاظ التي تدل على الاتصال نعم قد تأتي
والاخبار والسماع والعنعنة والذي قاله الكرماني هو الاظهر حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما رؤي رجل
عنده على احد وصية يعني انه كان يقبل وصية من يوصي اليه قال ابن التين
كأنه يشير الى الحديث الصحيح انا وكافل اليتيم كهاتين وسيأتي ان شاء الله
تعالى في كتاب الادب مع الكلام عليه وصل كراهة الدخول في الوصايا ان يخفى
انهة او الضعف عن القيام بحقها وكان ابن سيرين هو محمد بن عالم تعبير الرؤيا الحين
الاشارة اليه في مال اليتيم برفع احب على انه مبتدأ وخبره هو قوله ان يجمع
نصيحة بضم النون جمع نصيب بمعنى حاجة وروى ان يخرج له ماله وكان ناضحة
واسمها ابن سيرين وخبرها الجملة بعده ويحتمل ان تكون تامة بمعنى وجد والجملة حالية
والمراد انه ينظر لها وروى ينضر فوزن اى فهم ينظر فوزن الذي هو خيله اى شيئه قال
الحافظ العسقلاني لم اقف عليه موصولا عنه وكان طاوس هو ابن كيسان اليماني
اذا سئل عن شيء من امر اليتامى قرأ والله يعلم المفسد من المصلح وصله سفيان بن
عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بهذه مجملة ثم جزم به مفصلا عن طاوس
انه كان اذا سئل عن مال اليتيم يقرأ ويسئل عن اليتامى قل اصلاح لهم خير
والله يعلم المفسد من المصلح وقال عطاء هو ابن ابي رباح شريك اليتامى الصغير

والكبير الى الوضيع والشريف ويروى الى التامى الصغير والكبير الى من اليتامى يتفق
الولى ويروى الوالى اى الولى على كل انسان منهم بقدر اداء الحق بحال من
حجته ويروى بقدر حجته وحد ذلك ان يتزايد شيئا فشيئا من رواية عبد الملك بن
ابى سلمة انه سئل عن الرجل يلى اموال ايتام وفيهم الصغير والكبير وعليهم
جميعا دين هل يتفق معهم كما ان له ان يفعل فذكر وهذا يفسر ما ذكر من قول عطاء
وهذا يقرر ما ذكرنا من قول علماء اقوال الظاهر من هذا ان المراد بالصغير والكبير
هذا الاخير اى الصغير والكبير سنا فليتامل ذلك وقد روى عبد بن حميد عن طريق قتادة
قال نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا التى هى احسن كانوا يأخذون الايتام الطعام فى معلم ولا عين
فاشتد تعليم ذلك فانزل الله تعالى الرخصة وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من
المصلح وروى القزوينى فى تفسيره عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير ان سبب نزول
الآية المذكورة لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما عزلوا اموالهم فنزلت قل
اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا اموالهم وهذا هو الصحيح وقد مر
ارساله وقد فصله عطاء عن ابن عباس بذكر ابن عباس رضى الله عنهما فيما اخرجه
ابو داود والنسائى واللفظ له وصححه ملخصا من طريق عطاء بن السائب عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية ولا تقربوا مال اليتيم
الآية التى هى احسن اجتنب الناس مال اليتيم وما طعامه فشق ذلك عليهم
فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى قل
اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخالطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم
وروى النسائى من وجه آخر عن عطاء بن السائب موصولا ايضا وزاد فيه وليعلم
المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ولفظه ان الناس اعتزلوا اموال اليتامى
فلم يخالطوهم وروى عبد بن حميد من طريق اسدى عن حذيفة عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال الله تعالى ان تشركوهم فى نفقته ويشرب من لبنك وتأكل من بيته
وقال ابو عبيد المراد بالمخالطة ان يكون اليتيم من عيال الولى عليه فيتق عليه
اذا رأى طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى انه كافيه بالتحرى فيخالطه بنفقته
عياله فلما كان فى رفع فيه الزيادة والنقصان خفف لهم ذلك ووسع الله
عليهم وهو نظير النهى حيث ووسع عليهم فى خلط الاوراد فى الاسفار كما مر
آنفا نقلا عن النسفى وقد تقدم فى التذكرة ايضا والله اعلم باب جواز استخدام
اليتيم

يتيم فى الشرع فلعل المراد انه لا الاستخدام صلاحا له اى خيرا ونفعا لليتيم فيراعى
فى الشرع لان الاستخدام مشقة وقطعة من عذاب ورتبا يتعذر لليتيم فيه والله اعلم
فيه الخطر والشرع جميعا لان اليتيم محل الرحمة وفى حزمة الناس مالا يتيسر
لكبير فضلا عن اليتيم الصغير ونظر لاكم بالفتح عطفا على استخدام اليتيم الصغير
او وجها عطف على الاخر لليتيم قال ابن التين انكر اصحاب مالك على ابن الابتر
وغيرهم الاشراف فى مصالح من هو فى كفالتهم ولا يعتقد ولى له وعليه وان
لم يكونوا اوصوا قيل حتى يكون بينه وبين الطفل قرابة وقال ابن القاسم
لا ينبغى ذلك الا ان يكون وصيا او واقفهم ابن القاسم فى القطيعة وقوله و
زوجها اى زوج الاخر يعنى له النظر فى تزويجه اذا كان عنده حدثنا
يعقوب من ابراهيم بن كثير بالمثلثة الدورقى وقد مر فى الايمان قال حدثنا
ابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم وآلته عليه مولاة لبنى اسد وقد تكرر ذكره
قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب البنانى قال لها فاظ السلسلة
والاسناد كلهم بصريون قد مر ذكر شيخه بالدورقى وهو شيخ
للجماعة عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة شرقنا الله تعالى بزيارتها وزيارة ساكنها صلى الله عليه
وسلم وليس له خادم جملة خالية فاخذ ابو طلحة هو زوج ام سليم والدة
انس رأسه زيد بن سهل الانصارى رضى الله عنهم بيدى فانطلق بى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك فخدمته فى السفر والحضر قال انس رضى الله عنه
فوالله فى الشر ما قال لى شيئا قط عند خدمتى وانا ابن عشر سنين وتوفى
صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين ومات انس رضى الله عنه سنة تلاث
وتسعين وانا ابن مائة وقد زاد على المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة
رضى الله عنهم وكان فى كبره ضعف عن القيام فكان يقرط ويطعم فاقال صلى الله
عليه وسلم لشىء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشىء لم تصنعه لم

رواه عن الفضيل عن مالك فقال في روايته فقسمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اقاربه وبني عمه قال ابو محمد اقاربه اي اقارب ابي طلحة وقال الشافعي
الصدقة وقع في رواية ثابت عن انس رضي الله عنه كما تقدم وكذلك رواية
جماعة عن اسحق بن ابي طلحة فقال صلى الله عليه وسلم اصنع في قريباتك فجعلها
حداق بن حسان بن ثابت وابي بن كعب لفظ اسحق اخرجه ابو داود والطحاوي
في مسنده عنه وحديث ثابت نحو قال ابن عبد البر ضاقة القسم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد كان ساغ في لسان العرب على معنى انه الاكبر به كذا
كثر الرواة بالمعنى وازال ذلك والصواب رواية من قال فقسمها ابو طلحة في اقاربه
وبني عمه وفي رواية ثابت جعلها في حسان وابي وكذا في رواية همام عن اسحاق
وقد تمسك به من قال اقل من يعطى من الاقارب ثلاثة لان يكون مجموعا ثلاثة
وفيه نظر لانه وقع في رواية الماجشون عن اسحق المتقدمة فجعلها ابو طلحة
في ذوي رحمه وكان حسان وابي بن كعب قد كان على احدهما دين فقال اقضوا
الصدقة فيما عليه قال ابو محمد وبهذا يتبين ان قول من قال اقل من يعطى
ثلاثة لان الجمع ثلاثة ليس بشيء وانما اعطى غيرهما معه لما قال الطحاوي
السدقة فيما رأيت في مرسل ابي بكر بن حزم فرده على اقاربه اي بني كعب وحسان
فبلغت واخيه ابان اخيه عند ذينا وسن ونبيط بن جابر فبلغا وهو ضياع
حسنا وحسنه من معاوية بن ابي سفيان فاعطاه الف درهم وقد روى فيما سمى ابضا
اسحق هو ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف التنيسي واصبغ من منتق يحيى بن
يحيى بن بكير وابو بكر بن ابي النضر الفقيمي وقد عنه البخاري في عمرة المدرسية عن مالك بلفظ راح
يجيء هو الا رواية روى هذا الحديث بالاسناد المذكور عن مالك بلفظ راح
بالمثناة التحتية جريحا من الروح وقد وصل حديث اسحق في التفسير وحديث
عبد الله بن يوسف في الزكوة وحديث يحيى بن يحيى في الوكالة وقد تقدم توجيه
الروايتين في كتاب الزكوة وقد تمسك به من قال ان الوقف لا يحتاج
في انعقاده الى قبول الموقوف عليه واستدل به بعض المالكية على صحة
الصدقة المطلقة ثم بعينها المتصدق لمن يريد واستدل به الجمهور فيمن زكى
او بقر في ثلاث ما حديث ابي الله الوهي انه صحت وصيته ويفرقه الوصي
في سبيل الله الخبر ولا يأكل منه شيئا ولا يعطي منه وارثا الميت وخالف
في ذلك

في ذلك ابو ثور وفاق الحنفية في الاول دون الثاني وفيه جواز التصدق من بقي
في غير من الموت بكثير ماله لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل لما علمه
عن قدر ما تصدق به وقال سعد ابن ابي وقاص انفق كثير وفيه تقديم الاقارب
على غيرهم وفيها جواز اتساع ما حبت المال الى الوصل الفاضل العالم ولا تضيق عليه
في ذلك وقد اخبر الله تعالى عن الانسان وانه لحب الخير لشديد والمنهي هنا المال
الناقل وفيها الثناء على المواساة والسابقين ودخول اهل الفضل والعلم فيها والاحتفال
بنمائها والاكثار من ثمرها والراحة والتزود فيها وقد يكون ذلك مستحبا يترتب
عليه الاجر اذا قصد به انجام النفس من تعب العبادة وهو تنشيط للطاعة
وفيها اباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه وفيها
اباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض وفيها التسك بالعموم لان
ابا طلحة فهم من قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ان تناول خلي الحيوان فاراد
ان يقف حتى يرد عليه البيان عن شيوع جميع المال بادر الى انفاق ما احبه واقره النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك واستدل به لمذهب اليه مالك من ان الصدقة تمضي
بالقول من قبل القبض فان كانت لمعين اشترط القابلة بقبضها وان بقيت لجهة
عامة مرجعت عن ملك القائل وكان للامام صرفها في سبيل الصدقة وكذا هذا
يظهر له ان المتصدق فان ظهر تتبع وفيها جواز توقي المتصدق قسم صدقته وفيها
جواز اخذ الغني من صدقة المتطوع اذا حصل له بغير مسألة بها عن مشروعية
الوقف وليس خلو المال من ذلك ويظهر ولا يحتمل فيه لاحتمال ان تكون
صدقته الى طلحة صدقة تمليك وهو ظاهر سياق ابن ابي حاتم عن اسحق كما
تقدم وفيها زيادة الصدقة في الشروع على قدر نصاب الزكوة خلافا لمن قدر بما به
وفيها فضيلة لابي طلحة لان الاية نصت لحث على الانفاق من المحبوب فترقى
هو الى انفاق احب المحبوب وصوب رأيه وشكر عن ربه فعلم ثم امره صلى الله
عليه وسلم ان يجتني بها اهله وكفى بذلك بقوله لله ح وفيها ان
الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا وقد تقدم الكلام فيه مستوفى
قبل الوقوف وفيها ان الصدقة على اهل الحاجة العامة لا تحتاج الى قبول معين بل الامام

قبولها منه ووضعها فيما يراه كما في قصة ابي طلحة وفيها انه لا يعتبر في القرابة
من يجمعه والواقف اب معين لا رابع ولا غيره لان ابيا رضي الله عنه كما تقدم
انما يجمع مع ابي طلحة في الاب السادس وانه لا يجب تقدم القريب على القريب الابعد
لان حسانا واخاه اقرب الى ابي طلحة من ابي ونبيط ومع ذلك فقد اشرك معهما ابيا
ونبيط بن جابر وفيها انه لا يجب الاستيعاب لان بني حرام الذي اجتمع فيه ابو
طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذي يجمع ابا طلحة و
ابيا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة اما لقوله وكذلك الصدقة فظاهر
واما لقوله اذا وقف ارضا الخ فمن حيث ان لفظ الوقف ولفظ الصدقة
في المعنى متقاربان وحكمهما واحد والحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب الزكوة
على الاقارب حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى
الذي يقال له صاعقة وهو من مشايخ البخاري وافراده قال اخبرنا روح بفتح
الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة وقدم في الايمان قال حدثنا
زكريا ابن اسحق قال حدثني بالافراد عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رجلا هو سعد بن عبادة وقد تقدم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امي توفيت اينفعها ان تصدقت اي تصدق عنها قال نعم قال فان لي مخرافا
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وقد تقدم فانا اشهدك اني قد تصدقت عنها والحديث
قد مر في باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة وفي باب الاشهاد في الوقف ومطابقته
للترجمة مثل مطابقته للحديث السابق فان قيل بيرحاء كان علما مشهورا فلا يحتاج
الى التحديد واما المخراف فهو اسم جنس فلا بد من التحديد فالجواب انه تعين
باضافته الى المتصدق به اذ لم يكن سواه والله اعلم باب بالتنوين اذا وقف
ويروى اذا اوقف من غير همز جماعة ارضا مشاعا مشتركة فهو جائز قال ابن
المنير احترز بقوله جماعة عما اذا وقف الواحد المشاع فان مالكا لا يجيزه
لئلا يدخل الضرر على الشريك واعترض عليه الحافظ العسقلاني بان البخاري اراد
الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقا وقد تقدم قبل ابواب انه ترجم له
ان تصدق او وقف بعض ماله فهو جائز وهو وقف الواحد المشاع وقد سبق
بيان

بيان الخلاف فيه هناك فتذكر حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وفي اخره
حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه ورجال الاسناد
كلهم بصريون قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال يا
بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله
اي لا نطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله فالاستثناء منقطع او التقدير
لا نطلب مصروفا الا الى الله او منتهيا الى الله فالاستثناء متصل والا فالطلب
يستعمل بمن لا بالى فافهم وقد تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد مطولا في ابواب
المساجد من اوائل كتاب الصلوة في باب نبش قبور مشركي الجاهلية والغرض
منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم لا نطلب ثمنه الا الى الله فان ظاهره انهم تصدقوا
بحائطهم لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهم وهذا وقف
المشاع من جماعة واما ما ذكره الواقدي ان ابا بكر رضي الله عنه دفع ثمن الارض
لمالكيها منهم وقدره عشرة دنانير فصار ملكا لابي بكر وتصدق به ابو بكر
رضي الله عنه فلا يكون وقف مشاع فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة
من جهة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك ولو كان
وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم الحكم كذا قال الحافظ العسقلاني
وتعقبه العيني بان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ثامنوني بحائطكم قرروا
ثمنه معي وبيعونيه بالثمن فهذا يكون بيعا عند دفع الثمن وقد دفعه
ابو بكر رضي الله عنه فصار بينه وبينهم بيع بالثمن الذي دفعه اليهم ثم ان
الظاهر ان ابا بكر رضي الله عنه هو الذي تصدق به لله تعالى وليس فيه صورة
وقف مشاع فليتأمل واستدل بهذه القصة على ان حكم المسجد يثبت للبقعة
اذا رفع بصورة المسجد ولو لم يصرح الباني بذلك وعن بعض المالكية ان اذن
فيه ثبت له حكم المسجد وعن الحنفية ان اذن للجماعة بالصلوة فيه ثبت
والمسئلة مشهورة ولا يثبت عند الاكثر الا اذا صرح الباني بالوقفية او ذكر
صيغة محتملة ونوى معها وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن

في قولهن خاصة قال الحافظ العسقلاني والحق انه ليس في الحديث ما يدل للاثبات
ذلك ولا نفيه والله تعالى اعلم باب التسويت اذا كتب ثمنه ثم اراد بيعه وخير وجوز
اضافة الباب الى الوقت فمن يكون للفظ الوقف بجر ومحل الاضافة فتح قنا مسدد
قال حدثنا يزيد بن الزياده بن ابي نمر بضم مصغر ويزيد بن عبد الله كذا
وقع هنا وقد اخرجه ابو داود عن مسدد عن يزيد بن ذريع بن يزيد العيشي
القطان ثنا ثم عن عبد الله بن عون وقدمنا ان ابن عون يرويه عن
نافع وليس كما قال فقد اخرجه البخاري من رواية تخوين جويرية عن نافع كما تقدم
قبل ابواب وتوجيه مختصرا والجواب والدارقطني مطولا من رواية ايوب وأخرجه
الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الانصاري والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر
الاكبر والجواب والدارقطني من رواية عبيد الله بن عمر الاصغر الكثير كلهم عن نافع وبقي
كما قدم في اوائل الوصايا ان شاء الله تعالى عن نافع وقد رواية الانصاري عن ابن عون
المذكورة في اخر الوقف لبيان نافع والابهام بحذف الاخبار عند المقتدين جرما
وقد وقع عند الطحاوي من وجهين اخرين عن ابن عون الخبر بين نافع والانصاري
المذكور احد شيوخ البخاري اخرج عنه عدة احاديث بعنعنه واسعله مخالفة
ابن عون عن نافع له في وصية الزكوة وأبي جهضم في مواضع بواسطة وكان الانصاري
قاضي البصرة وقد تقدم انه مكثر فيقبل في الابهام ما لم تختلف في الكلام على هذا للحديث
جزاء مزيدا لحفاظ العسقلاني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اصاب عمر
رضي الله عنه كذا الاكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوه من مسند ابن عمر رضي الله
عنهما كما اخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية الليث يحيى
العنزي كلهم عن عبد الله بن عون والنسائي من رواية مسدد عن سالم عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم جعلوه من مسند عمر رضي الله عنه
والمشهور هو الاول فقد يخبر بارضا فقد تقدم في رواية تخوين جويرية انه اصاب
نخيبر وكذا لاحمد من رواية ايوب ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا من يهود بخيبر وفي
بقاء لها نخيبر وغيره في رواية سعيد بن سالم المذكورة وكذا للدارقطني من طريق
الداوردي وللطحاوي من رواية يحيى بن سعيد وروى عن عمر بن شعيب باسناد صحيح عن
ابي بكر

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر رضي الله عنه اراد ان يكتب لاهل
ينبع ان يتصدق بنخل والشافعي من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
جاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط
كان لي مائة سهم فاشتريت بها مائة سهم من خيبر وان لهما فيتخل ان يكون تمر
من جملة اموالي بخيبر وان عندها كما كان عند اصحابها سهم من اسهم التي قسمها النبي
صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت
لعمر في الغنائم بخيبر لقي عمر الله عنه بخيبر الى حصنها حريه من الغنيمة وغيرها و
سيأتي ان شاء الله تعالى بيان ذلك في صفة كتاب وقف عمر رضي الله عنه عند ابي داود
وغيره وذكر عن شبته باسناد ضعيف عن محمد بن كعب ان قصة عمر رضي الله عنه
هذه كانت في سنة سبع من الهجرة والله اعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فما ترى اجود والتفيس للجيد المختار عليه
فقال نفيس بتشديد التحتية وضم الفاء نفاسة كذا قال الحافظ العسقلاني والموصوف
بهم الفاء مع انه تقدم للمصنف قبيل باب ما يجوز من شرط المكاتب في بريرة
رضي الله عنها ونفست فيها انه بكسر القاف وقال الداودي سمي نفيسا لانه اختار القديم
وفي رواية لصخر بن جويرية اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان
اتصدق به وقد تقدم في مرسل ابي بكر بن حزم انه لي في اللام الاعم بذلك ووقع
في رواية للدارقطني اسناده ضعيف ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني
نذرت اتصدق بمالي وقد يثبت هذا واتمامات صدقة تطوع كما سيأتي مع
حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور شاهدا لمن قال كتبت تمر بي به وفي رواية يحيى
بن سعيد ان عمر رضي الله عنه استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان
يتصدق فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها اي بمنافعها
وبينت ذلك في رواية عبيد الله بن عمر احبس اصلها وسبل ثمرتها وفي رواية يحيى
بن سعيد تصدق بثمره وحبس اصله فتصدق عمر في نسخة فتصدق بها
عمر فحذف انه لا يباع اصلها ولا يوهب وفي رواية مسلم من هذا الوجه ولا
يبتاع وزاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن نافع حبس هلا مات المتولي

والارض كذا الاكثر الرواة عن نافع ولم يختلف فيه عن ابن عون الا ما وقع عند الطحاوى
من طريق سعيد الجحدرى عن ابن عون فذكره بلفظ صخر بن جويرية الاتى والجحدرى
انما رواه عن صخر لا عن ابن عون قال السبكى اغتبطت بما وقع فى رواية يحيى بن
سعيد عن نافع عند البيهقى تصدق بثمره وحبس اصله لا يباع ولا يورث وهذا
ظاهره ان الشرط من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الروايات فان
الشرط فيها ظاهره انه من كلام عمر رضى الله عنه وقال الحافظ العسقلانى وقد تقدم قبل
خمسة ابواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ فقال النبى صلى الله عليه
وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره وهى اتم الروايات
واصرحها فى المقصود فعزوها الى البخارى اولى وقد علقه البخارى فى المزارعة
بلفظ قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه تصدق باصله لا يباع ولا يوهب
ولكن ينفق ثمره فتصدق به وقوله تصدق صيغة امر وقوله فتصدق بصيغة
الماضى **فى الفقراء** والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته من
الفقار كانه اصيب فقاره واما المسكين فهو من له مال او كسب لا يكفيه من
السكون كان العجز اسكنه ويدل عليه قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين وانه
صلى الله عليه وسلم يسأل المسكنة ويتعوذ من الفقر وقيل بالعكس لقوله تعالى او
مسكينا ذا متربة **والقربى** اى وذى القربى يحتمل ان يكون هم من ذكر فى الخمس وهم بنو هاشم
وبنو عبد المطلب وقيل بنو هاشم وحدهم وقيل جميع قريش والغنى والفقير فيه
سواء وقيل مخصوص بفقرائهم ويحتمل ان يراد بهم قربى الواقف وبهذا جزم
القرطبى **والرقاب** اى فى فك الرقاب بان يعاون المكاتب بشئ منها على اداء النجوم
وقيل بان يبتاع الرقاب فتعتق وبه قال مالك واحمد او بان يفدى الاسارى **وفى
سبيل الله** اى وفى الصرف فى سبيل الله بالانفاق على المتطوعة من المجاهدين وابتياع الكراع
والسلاح وقيل فى بناء القناطر والمطاهر **والضيف** وهو من نزل بقوم يريد القرى
وقد تقدم القول فيه فى الهبة **وابن السبيل** وهو المسافر المنقطع عن ماله **لا جناح على
من وليها ان يأكل منها بالمعروف** قد تقدم البحث فيه قبل ابواب قال القرطبى جرت العادة
بان العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف ان العامل لا يأكل منه لاستقبح
ذلك

ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة وقيل القدر الذى يدفع
الشهوة وقيل المراد ان يأخذ منه بقدر عمله والاول اولى **او يطعم صديقا** وفى رواية
صخر او يؤكل بضم الياء وهو بمعنى يطعم **غير متمول به** ويروى فيه ويروى بدون به
وفيه والمعنى غير متخذ منها مالا اى ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها وزاد
الانصارى وسليم قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا والقائل فحدثت به
هو ابن عون راويه عن نافع بين ذلك الدارقطنى من طريق ابى اسامة عن ابن عون
قال ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره زاد سليم قال ابن عون وانبانى من
قرأ هذا الكتاب ان فيه غير متأثل مالا وفى رواية الترمذى من طريق ابن
علية عن ابن عون حدثنى رجل انه قرأها فى قطعة اديم احمر قال ابن علية
وانا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك وقد اخرج ابو داود صفة كتاب وقف
عمر رضى الله عنه من طريق يحيى بن سعيد الانصارى قال نسخها لى عبد الله بن
عبد الحميد بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم فذكره وفيه غير متأثل مالا و
المتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ مالا والتأثل اتخاذ اصل
المال حتى كانه عنده قديم واثلة كل شئ بالحركات اصله ومنه اثلة الانسان
لمنبتها قال الشاعر • ولكنما اسعى لمجد مؤثل • وقد يدرك المجد المؤثل امثالى •
واشتراط نفى التأثل يقوى ما ذهب اليه من قال ان المراد من قوله يأكل بالمعروف حقيقة
الاكل لا الاخذ من مال الوقف بقدر العمالة قاله القرطبى وزاد احمد من طريق حماد بن
زيد عن ايوب فذكر الحديث قال حماد وزعم عمرو بن دينار ان عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما كان يهدى الى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر رضى الله عنه وكذا رواه
عمر بن شبة عن يزيد بن هرون عن ابن عون فى اخر هذا الحديث واوصى بها عمر رضى الله
عنه الى حفصة ام المؤمنين رضى الله عنها ثم الى الاكابر من آل عمر ونحوه فى رواية
عبيد الله بن عمر عند الدارقطنى وفى رواية ايوب عن نافع عند احمد يليه ذو الراى
من آل عمر فكانه كان اولا شرط ان النظر فيه لذوى الراى من اهله ثم عين عند وصية
لحفصة وقد بين ذلك عمر بن شبة عن ابى غسان المدنى قال هذه نسخة صدقة عمر رضى الله عنه
اخذتها من كتابه الذى عند ابن عمر رضى الله عنهما فنسختها حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله بن عمر

٥٢٩

امير المؤمنين في تجنب اثمه التي تحصته ما عاشت تتفق ثمن حبس اراها الله فان توفيت
فلولي الرأي من اهلها فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث الموضح ثم قال
والله وسبق الذي اطعمني النبي صلى الله عليه وسلم فانا ما مع نحو على سنته للمدينة
به ولن شاء فليتع ان يشتري من ثمره رقيقا يعلمون فيه فعمل وكتب معيقيب
وشهد عبد الله بن الارقم وكذا اخرج ابو داود في روايته نحو هذا وذكر اجيرها
كتابا اخرجه الدارقطني وفيه من الزيادة ومع مدتها الاكوع والجد الذي فيه صدقة
كذلك ومما يقتضي ان عمر رضي الله عنه انما كتب كتاب وقفه في علاته
معتقبا كان يكتب له في زمن خلافته وقد وصفه فيه بانه امير المؤمنين
وكان قد وقفه في ايام النبي صلى الله عليه وسلم على ما يشهد له حديث الباب
فحمل الذكوة وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنطق وبقي هو الظر
عليه لان حفرته اوصيته فكتب حينئذ الكتاب ويحتمل ان يكون الحر وقضته
ولم يخرج منه شيئا ذلك لاستدارته في كيفيته وقد روى الطحاوي وابن
عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال فاما عمر رضي الله عنه لو انتي ذكرت صدقتي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها فهذا يتعبر الاحتمال الثاني والله اعلم
الوقف لاعند وصيته واستدل الطحاوي بقول عمر في رضي الله عنه هذا لابي حنيفة و
نفر في ان ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذي منع عمر رضي الله عنه من الرجوع
عبد المذكور الى صلى الله عليه وسلم فذكره ان يفارقه على امر منعه لحقه الى غيره
وقال الحافظ العسقلاني وحجته في هما ذكرت من وجهين احدهما انه منقطع
لان ابن شهاب لم يدرك عمر رضي الله عنه فانى يحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه
كان يرى صحة الوقف ولزومه الا ان يشترط الواقف الرجوع فله ان يرجع وانيه
عنه المجتبى بان المنقطع في رواية مثلي الاخرى لا ينهض للاحتجاج اما بيع الصدقة
في الرواية بفوات شرط من شرائط الذكوة في موضعها والزكوة امام جليل القدر
لا يتهم في روايته وقد روى عنه مثلي الامام مالك في هذه ولولا اعتماده عليه لما
رواه عنه وبان الاحتمال الثاني من غير دليل لا يعول به ولا يلتفت اليه
هذا وحديث عمر رضي الله عنه هذا اصل في مشروعية الوقف قال احمد حدثنا

مطلب

حماد هو ابن خالد ثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم
قال اول صدقة كانت اي موقوفة في الاسلام صدقة عمر وروى عمر بن شبة عن
عمرو بن سعد بن معاذ قال سألت من اتى حبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة
عمر وقال الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسناده الواقدي وقد
مضى الواقدي ان اول صدقة موقوفة كانت في الاسلام اراضي مخيريق بالحجة
معقل التي اوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت اليه وقال
الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من اهل العلم خلافا في جواز وقف
الارضين من شريح انه انكر الحبس وتبعهم من تاوله وقال ابو حنيفة لا يلزم
وبالله جميع اصحابه الا زفر وابن المزيل فعلى الظاهر وعن عيسى بن ابان قال
كان ابو يوسف يحسن بيع الوقف فبلغه حديث عمر رضي الله عنه هذا فقال
من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن علية فقال هذا لا يسمع احد اخلاقه
ولم يأخذ ابو حنيفة القائل به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كانه لا خلاف فيه بين
احد انتهى قال الحافظ العسقلاني ومع حكاية الطحاوي هذا فقد انكر كعادته
فقال قوله في قصة عمر حبس الاصل وسبل الثمر لا يستلزم التابيد بل يحمل
انه كان اراد مدة اختيارها لذلك انتهى ولا يخفى ضعف هذا التاويل وافهام
من قوله وقفت وحبست لا التابيد حتى يصرح بالثمر عند من يذهب اليه
وكانه لم يقف على الرواية التي فيها حبس ما دامت السموات والارض قال
الترمذي ثم الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه واحسن ما يعتذر عنه عن
رده ما قال ابو يوسف فانه اعلم باهل حنيفة من غيره واغار الناس فانتقى الى
الوقف من خصائص اهل الاسلام اي وقف الاراضي والعقار قال والذي
اذكر ذلك وقع في الجاهلية وعيقبته الوقف ثم اورد ورود صيغة منقطع عرف
الواقف في رتبة الموقوف الموقوف الذي يدوم الانتفاع به بثبت مرفقه
منفعته في جملة خيرة في حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الولد اباه
باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب وفيه جواز اسناد الوصية والتقرب الوقف
المرئة وفيه اسناد النظر الى من يسمى الوصف بصفة معينة ميزه وفيه

ان الواقف بلى النظر على وقفه الخ لم يسنده لغيره قال التتائي فهل يزل العمل الكثير
من الجهلة فمن بعدهم يرون اولادهم لا يستحقون فيه وفيه استفزاع اهل العلم
والدين والفضل وطريق التوصل للخير سواء كانت دينية او نحو توليه وآداب
المتولي كثيرة احسن ما يظهر له في حجج الامور وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله
عنه لرعيته في اعتنائه قوله تعالى من تداولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفيه فضل
الصدقة على القرابة وصحة تزويد الواقف واتباعه فيها وانه لا يشترط تعيين الصرف
فقط وفيه ان الوقف لا يكون الا فيما اصل يدوم الانتفاع به قوله فرجح
وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام وفيه انه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة
سواء قال تصدقت بكذا او جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيئا آخر لتردد
الصدقة بين ان لا يكون تمليك للرقبة او وقف المنفعة فاذا اضاف اليها ما يبين
احد المحتملين صح بخلاف ما لو قال وقفت او حبست فانه يرجح في ذلك
على الراجح وقيل المرجح الوقف خاصة وفيه نظر كتوبت التحبيس في
قصة عمر رضي الله عنه هذه يعني انه لو قال تصدقت بكذا وذكر جهة عامة صح
وتمسك من اجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا ما وقع في حديث الباب
من قوله لم يتصدق بها عمر رضي الله عنه ولا حجة في ذلك لما تقدم من انه اضاف اليها
لا تباع ولا توهب ويحتمل ايضا ان يكون قوله فتصدق بها عمر ربيعا الى الفقرة
عاطفا وصف ابي هريرة في بعض نسخها فليس فيه متعلق لمن اثبت الوقف بلفظ
الصدقة صريحا وبهذا الاحتمال التتائي جزم القرطبي وفيه جواز الوقف على الانبياء
لان زوالقربى والضيف لم يقيد بالحاجة وهو الاصح عند الشافعية وفيه
ان الموقوف ليشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف لان عمر رضي الله عنه
شرط لمن ولي وقفه ان يأكل منه بالمعروف فهي سنة لمن اتفق من هو الناظر وغيره
فدل على صحة الشرط واذا جاز في المهم فجوازه لمعينه كان فيها يحتاجه هو بوجود
ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن ابي ليلى وابي يوسف
واحمد في الراجح عنه وقال به مالكية ابن شعبان وجمهورهم على المنع الا
اذا استثنى لانفسه شيئا بحيث لا يفهم انه قصد حرمان ورثته ومن

ومن الثانية اليتيم يرجح وطائفة وصف فيه محمد بن عبد الله الانصاري شيخ
البخاري جزء منها واستدل له بتقفه عرهزه وبتفقه تركب البدنة وحديث
انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
ووجه الاستدلال به انه اخرجها عن ملكه بالعتق وردها اليه بالنكاح
وسيأتي البحث فيه في النكاح ان شاء الله تعالى وبتفقه عثمان الآتية بعد باب
واصحح المأخوذ بقوله في حديث الباب سبلي الثمرة وسبيل الثمرة تملكها لغير
والانسان لا يملك من تمليك نفسه لنفسه وتعقب باحتراز ذلك احتراز هو عدم
الملكية والفائدة في الوقف حاصلة لان استحقاقه اياه ملكا غير استحقاقه اياه
وقفا ولا سيما اذا ذكر له مآلا آخر فانه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف وتحتمل
ايضا بان الذي يدل عليه حديث الباب من رضى الله عنه اشتراط لنا وقفه
لان كلا منه بقدر حق الدين ولذلك منعه ان يتخذ لنفسه مالا فلو كان يؤخذ
منه بقدر حاجته ولذلك منعه صحة الوقف على النفس وبه يتعين ما اختاره كأنه
اشترط لنفسه لم لو سكت عنه لكان يستحقه لقيامه وهذا هو الراجح فقد اعلم
ان الواقف اذا لم يشترط للناظر قدر عمله جاز له ان يأخذ بقدر عمله ولو اشترط
الواقف لنفسه النظر واشترط اجرة فهي صحيحة اخذا القرطبي عدم الصحة خلاف
كلامهم ثم اذا عمل في الزكن هل يأخذ من سهم العاملين والراجح الجواز ويؤيده
حديث عثمان الآتي بعده واستدل به على جواز الوقف على الاغنياء
فان زاد على الثلث رد وان خرج منه لزمه وهو احد اقوال الشافعية وفيه
عمر بركي الله عنه جعل النظر بعد طعمة وهي ممن يرثه وجعل لمن ولي وقفه
الاكل منه وتعقب بان وقف عمر رضي الله عنه صدر منه في حجرة النبي صلى الله
عليه وسلم والذي اوحى به اليها هو شرط النظر واستدل به ايضا على ان الواقف
شرط للناظر شيئا اخذه وان لم يشترطه له لم يجز الا ان دخل في صنة اهل الوقف
كالفقراء فان كان على معينين ورضوا بذلك جاز واستدل به ايضا على ان
تعليق الوقف لا يضر لان قوله حبيس الاصل يناقض ناقته واستدل بقوله
لا تباع على ان الوقف لا يناقل به وعن ابي يوسف ان شرط الوقف انه

اذا تطلت منافعه بيع وعرف ثمنه في غيره بباع ووقف على ما سمي في الاول
وكذا ان شرط بيع داري لفلان في نفقاته الموضع آخر واستدل به على وقف المشاع
لانه لم يبع الا بعد ان كانت لعمر رضي الله عنه نخيرهم كان منقسما وفيه انه لا مزاية
في الارض على انه قد يقال ان الوقف سري من
حصة عمر رضي الله عنه لبقية الشركاء وحكى بعض المتأخرين عن بعض الشافعية
انه حكم فيه بالمزاية وهو شاذ مذكرا واستدل به على ان خيبر فتحت عنوة وسيأتي
البحث فيه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى باب جواز الوقف للغني و
الفقير والضيف هو نا ابو عاصم الفقيه ثنا محمد المعروف بالسنيد قال حدثنا
ابن عون عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رجلا
ما لا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستمر فقال يا رسول الله اني
لم اصب قط مالا هو انفس عندي منه فما تصدق به فتصدق به على الفقراء والساكين وذوي القربى و
الضيف الظاهر ان المراد بهذا المال هو نخيل المذكور وفيه اشكال ومطابقة للترجمة
للترجمة ظاهرة في الفقير والضيف واما في الغني فلاحتمال ان القرى اعم من ان يكون
غنيا او فقيرا والله اعلم باب جواز وقف الارض المسجد اي لاجل ان
يبنى عليها المسجد وهو مختلف العلماء في مشروعيته ذلك لانه ان اثبت الوقف
ولم ينفذ الا ان في المذهب المشاع احتمالا لبعض اصحابنا قال ابن الرفعة قال
يقفها وقف المشاع فيما لم يمكن الانتفاع به كبيت وحوض ابن الصلاح بحثه
حتى يوم على المذهب المكتفى به وتوقف في ذلك قال الزين ابن المنير لعل البخاري
راى ان من خصائص جواز الوقف بالمسجد كما انه قال قد وقفت الارض المذكورة
قبل ان يكون مسجدا فدل على صحة الوقف قبل البناء فيوقف منه ان هو وقف
ارضا على بيتها مسجدا اعتقد الوقف قبل البناء قال المهلب استدلاله ولا
يخفى ثلثه حدثنا اسحق كذا للجميع الا ابا ذر رواية الاصيلي فرفع في رواية منسوبا هكذا انا
اسحق بن منصور ورفع في رواية ابي علي بن شبويه حدثنا اسحق هو ابن منصور
وقال الكرماني قال الكلاباذي هو اي اسحق امام الحفاظ واما الكوسج وهو اسحق
بن منصور بن بهرام الكوسج قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا عبد الصمد هو ابن عبد
الوارث

الوارث الشوري وقد مر غير مرة قال سمعت ابي يقول حدثنا ابو التياح هو يزيد بن
حميد بالاسناد المذكور قال ابن رجب الله عنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة امرا سعيد وفي رواية الكشميهني امر بناء المسجد وقال يا بني النجار
ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الله ومطابقة للحديث
للترجمة ظاهرة وقدم من الحديث عن قريب باب وقف الدواب والكراع
بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجمع الخيل وعطفه على الدواب من عطف الخاص على العام
والعروض بفتح العين جمع عرض بسكون الراء وهو جميع ما يقتنى من المتاع
والصامت بالضاد ضد الناطق وارد به النقدين المال من الذهب والفضة وهذه
الترجمة معقودة لبيان جواز وقف المنقولات وقال الزهري فيما حمل الزينار
في سبيله ودفعها الى غلامه ليأجر فيتربها وجعل رجل صدقة فقبل ان يأتي
ولا يعلم الرجل ان ذلك كان مالا فباعه فاشترى وروى ذلك اللف وجه
لم اثبت ظاهر وفاعل التذكير شيئا عتبارا لفظ الاب وان لم يكن جعل ما يحمل
صدقة معروفة فاي الزهري وهو ثابت كما قال الاولى ليس لمان ثامنها
اي طلب لم يجعل كذلك وهذا التعليق وصله عن الزهري ابن وهب في موطئه
عن يونس عنه وهذا ذهاب من الزهري الى جواز مثل ذلك وانه لا يكون منه فيما
انا لا يا كل اذا كان في مغنى عنها واما ان احتاج وافتقر فيحل له الاكل منها
ويكون كاحد الساكنة وقال ابن رجب وهذا مذهب مالك وجمع اصحابنا
يقولون الله ينفق على ولده وولد ولده من حبسه اذا احتاجوا وان لم يكن لهم
في ذلك انهام فاذا استغنوا فلا حق لهم واستحسن مالك ان لا يوطوها
اذا احتاجوا ويكون سهم نهارها على الفقراء لئلا يدرس قال ربيعة ويجيء
سعيد ومطابقته للترجمة باعتبار قوله والمتاع حدثنا احمد وهو ابن محمد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله هو ابن عمر العمري قال
حدثني بالافراد فيما عن نافع عن عبد الله رضي الله عنهما ان عمر رضي الله
عنه جعل على فرس له في سبيل الله اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحمل عليها رجلا فكان يغزو في سبيل الله فمات فاراد عمر ان يعود فيها فسأل رسول

قال اي عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتاجر فيها اي يتصرف
فقال صلى الله عليه وسلم لا تبتعها ولا تعد في صدقتك وبنون التاكيد الثقيلة
في صدقتك وعائد انه جايز حمل عليه لجواهد به اذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه
ويرجع للترجمة في كتاب الهبة في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته او
ومعلقه للترجمة في قوله حمل على فرس له في سبيل الله الآن هو فيه معرفتي انتهى
قاتهم باب بيان نفقة القيم الموقف اي العامل على الوقف ويدخل فيه
الاجير والناظر والوكيل وترجمة عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الامام
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن ابي بكر الزنكي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم
لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة
وقال ابن بطال اراد البخاري بتبويبه ان المراد بقوله مؤنة عاملي رزقه الذي اثابه الله
الله تعالى عليه والله اعلم ولحديث اخرجه البخاري في الفرض الا يقتسم ورثتي دينارا
في الخازن وابو داود في الخراج حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث وهو ابن
زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن ابي رجاء مولى ابي قلابة عن مالك بن
اوس النصري وقصته انه ايا كل من قليه وهو بكسر القاف ما لا وظاهره قصد
مرتبه ترتيب باعتبار ما ورد عن عائشة فيما عليه بان المحفوظ عن حماد بن زيد عن ايوب
عن ابي قلابة عن عمر رضي الله عنه ليس فيه عن ابن عمر ثم اورده كذلك من طريق سليمان
بن حرب وغير واحد عن حماد وقال عن ايوب عن نافع ان عمر رضي الله عنه وروى ايضا
عن ابي يعلى عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب ان عمر رضي الله عنه ولم يذكر نافعا
ولا ابن عمر ثم قال وصله يزيد بن زريع وابن علية شنا ابن صاعد ثنا الحلبي
ثنا المعلى الرازي ثنا ابن زريع ثنا ايوب عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اصاب عمر
ارضا بخيبر وغير هذا وقال الحافظ العسقلاني والبخاري اخرجه عن قتيبة وقتيبة
من الحفاظ اذا وقدنا بعده يونس بن محمد عن حماد بن زيد فوصله اخرجه احمد عنه متوقفا
ووصله يزيد بن زريع عن ايوب اخرجه الاسمعيلي وقال الحميدي لم اقف عليه
طريق قتيبة في صحيح البخاري وهو ذهول يزيد منه فانه ثابت في جميع
النسخ والله تعالى اعلم ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اشترطي عليهم ونفقته للاجير
والمتولي ان الوقف ويدرى اذا وقف بدون الجهة اربعة اوجه او شرط
نفسه متولا او لاجنبي قال الكرماني وكلة او الاشعار بان كلا واحد منهما
يصلح للترجمة وان كان بالواو فمعناه اذا وقف بشرا وشرط وهذه الترجمة
معقوده لبيان جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وقال ابن
بطال لا خلاف بين العلماء ان من شرط لنفسه ولورثته نصيبا في وقفه ان
ذلك جايز وقد قيد بعض العلماء الجواز بما كانت المنفعة عامة ولو قدر

اسكن موالية الك دارا اى بالمدينة وكان لزاما قصدها اى المدينة ونزلها وهذا التعليق
وصله البيهقي عن ابي عبد الرحمن السلمي والحسن محمد بن محمود المروزي كلاهما
ابو سعيد الله محمد بن عبد الواحد ثنا محمد بن الشيخ عثمان الانصاري سمع ثابتا البناني عن عائشة
عائشة رضي الله عنها فوقف دارا بالمدينة فكان يأتي حمّ بالمدينة فنزل داره وقبور
عائشة رضي الله عنه انه وقف دارا بالمدينة فكان يأتي حمّ بالمدينة فنزل داره وقبور
مواقف لا تقبل عند الملائكة انه يجوز ان يقف الدار وينتفع لنفسه بسكناها
تصدقة الزبير هو ابن العوام رضي الله عنه بدون وقال المرزوقة اى المطلقة من
نسائه ووقع في بعض النسخ من نسائه فقال الحافظ العسقلاني وصوبها
بعض المتأخرين وهو هو الراجح على ما وقفنا وتعقبه العيني بانه من ابن علان الراجح
خلافا لمن زعم انه يجوز ان يكون الراجح خلاف الذي ذكره والتدبر يدان
تسكن غير مشرع كمنبر القادوس ويفتح الضاد على صيغة اسم المفعول الحجارة
فان استعصت بزوج فليس لها حق وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن
عروة عن ابيه ان الزبير رضي الله عنه جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا
تورث ولا توهب وان المرزوقة من بناته فذكر نحوه ووصله البيهقي ايضا
وجعل ابن عمر رضي الله عنهما نصيبه منها دار عمر رضي الله عنه اى الذي خصّ من
دار عمر رضي الله عنه سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله بعين ان من كان محتاجا
الى السكنى من اهل بيته يسكن فيها خصه منها دار عمر رضي الله عنه يعني تصدق به
وقال الاسيابي ولا يوهب كذا ذكره ابن سعد وقال عبد الله بفتح الهمزة واسمه عبد الله
وعبيد الله ابن عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المروزي شيخ بالاجواد ابن
عثمان بن جبلة عن سفيد عن ابي اسحق السبيعي عن ابي عبد الرحمن الشيباني بفتح
الشين وفتح اللام الكوفي القارئ مقرئ الكوفة واسمه عبد الله بن حبيب مات
سنة خمس ومائة ولابد من صحبة ان عثمان اى ابن عفان رضي الله عنه حين
حوصر اشرف عليهم او نظر عليهم من فوق كذا في رواية الكشميهني وفي رواية
غير حين حوصر اى الحاصر المرتوين الذين انكروا عليه تولية عبد الله بن
سعد بن ابي سرح وعنفته مشهور وقد وقع في رواية النسائي من
طريق زيد بن ابي انيسة قال ما حصر عثمان في داره واجتمع الناس قام فاشرف
عليهم

عليهم الحديث وقال انشدكم بالله وفي رواية لاحد فقال عند النسائي انشدكم
بالله الذي لا اله الا هو والزمه الترمذي والنسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان انشدكم
الله ولا انشد الا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها قال ابن
بقا لها رومة من بعض رواته والمعروف ان عثمان اشتراها لا انه حفرها وقال الخطيب
العسقلاني هو المعتمد في الروايات تقدم اخرجه الترمذي من طريق زيد بن انيسة
عن ابي اسحق فقال يجعله هل تعلمون ذلك ورومة بئر تشرب من مائها الا بثمن كثير لا
يعنون الماء تقدم روى البغوي في معجم الصحابة من طريق بشر بن شعيب الاسلمي عن ابيه قال
لما قدم المهاجرون المدينة استعذبوا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان
يبيع القربة بد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعينها بعين في الجنة فقال يا رسول الله
ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين
الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ما جعلته له قال نعم قال قد جعلتها
للمسلمين وجزاك الجنة ابن السكن وغيره كانت لرجل يقال له غفار فاشتراها عثمان
فجعلها للمسلمين وعند ابن ماجه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اراك الا مظلوما
فاشترى رومة بئر الماء وسكون الواو وكانت ركية لليهود يبيع
المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان رضي الله عنه بعشرين الف درهم والله تعالى
اعلم فاجازت له فحفرتها واستعمل الله قال من جهز جيش العسرة الجيشين
مهملة جهاز السفر وجيش العسرة هو جيش تبوك جهزه عثمان رضي الله
عنه في تلك الغزوة بتسعمائة وخمسين بعيرا والسهم الا ثلاثين بخمسين فرسا وفي رواية
احمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة انه جاء بالف دينار فنثرها في حجر النبي
صلى الله عليه وسلم حين جهز جيش العسرة فقال فطفقت اعدها في حجره يقلبها
فيقول ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم
قال ابو عبد الرحمن السلمي فحدثوه ما قال ابن بكر قال عثمان
رضي الله عنه وهشم وراوية الحديث معصعة بن معاوية الفتى قال ارسلت عثمان رضي الله
وهو محصور الى علي رضي الله عنه وطلحة والزبير وغيرهم فقالوا احضر واعدا فاشرف
عليهم فذكر الحديث بطوله اخرجه سيفسف الفتوح وفي رواية النسائي من طريق

الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه بذلك هم علي بن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنهم وزاد الترمذي في رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق هل تعلمون
ان حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك
الا نبي او صديق او شهيد قالوا نعم وفي رواية زيد ذكر رومة لم يكن يشرب منها الا بثمن
فابتعتها فجعلتها للفقير والغني وابن السبيل وزاد النسائي من طريق الاحنف عن
عثمان رضي الله عنه فقال اجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك وزاد في روايته ايضا
اشياء عددها فمن تلك الاشياء ما وقع في رواية ثمامة ابن حزن هل تعلمون
ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة
آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي
فانتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها ونحوه لاسحق بن راهويه وابن خزيمة وابن حبان مطولا
من طريق ابي سعيد مولى ابي اسيد عن عثمان رضي الله عنه في قصة مقتله
وزاد النسائي من رواية الاحنف بن قيس عن عثمان رضي الله عنه انه اشتراها
بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا وزاد في ذكر جيش العسرة فجهزتهم
حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما وللترمذي من حديث عبد الرحمن بن السلمي انه
جهزهم بثلاثمائة بعير ومن تلك الاشياء ما وقع في رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عثمان رضي الله عنه عند احمد والنسائي انشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم بيعة رضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان الحديث وسيأتي
بيان ذلك في مناقب عثمان رضي الله عنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان شاء الله تعالى
ومنها ما روى الدارقطني من طريق ثمامة بن حزن عن عثمان رضي الله عنه قال هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحني ابنتيه واحدة بعد اخرى رضي بي ورضي عني
قالوا نعم ومنها ما اخرجه ابن منده من طريق عبيد الحميري قال اشرف عثمان رضي الله
عنه فقال يا طلحة انشدك الله اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فاخذ بيدي فقال هذا جليسي في الدنيا والاخرة
قال نعم وللحاكم في المستدرك من طريق اسلم ان عثمان رضي الله عنه حين حصر قال
لطلحة اتذكر اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان رفيقي في الجنة قال نعم
وقد روى

وقد روى الترمذي باسناده عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين
اشرف عليهم عثمان رضي الله عنه فقال ائتوني بصاحبيكم اللذين البّاكم علي فجيء بهما
كانهما جملان او كانهما حماران قال فاشرف عليهم عثمان رضي الله عنه فقال انشدكم
بالله وبالاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها
ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين
بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها
من ماء البحر فقالوا اللهم نعم فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان المسجد
ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان
فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم
تمنعوني ان اصلي فيها ركعتين قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام
هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة ومعه ابو بكر
وعمر وانا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض قال فركضه برجله فقال
اسكن ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر
شهدوا ورب الكعبة اني شهيد ثلاثا قال الترمذي هذا حديث حسن وفي
هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وجواز تحديث
الرجل بمناقبه اذا احتاج الى ذلك لدفع مضرة او تحصيل منفعة وانما يكره ذلك
عند المفاخرة والمكاثرة والعجب ثم هذا التعليق وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما
من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه ومطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله حفرتها اي حفرت رومة وتمام دلالته يؤخذ من تمام القصة وهو انه قال دلوي
فيها كدلاء المسلمين كما رواية الترمذي واما مطابقة قصة انس فظاهرة وكذا قصة الزبير
فان البنت اذا طلقت يلزم اباها اسكانها فاذا اسكنها في وقفه فكانه اشترط على
نفسه رفع كلفة فلا وجه لما ادعاه الاسماعيلي من انه ليس في احاديث الباب شيء
يوافق ما ترجم به الا اثر انس رضي الله عنه تتمة الدارقطني تفرد بهذا الحديث عثمان
والد عبدان عن شعبة وقد اختلف فيه على ابي اسحق فرواه زيد بن ابي انيسة عنه
هذه الرواية اخرجه الترمذي والنسائي ورواه عيسى بن يونس عن ابيه عن ابي اسحق

عن علي سمعه عن عثمان رضي الله عنه اخرجه الثاني ايضا وتابعه ابو قطن عن يونس اخرجه احمد وقال الدارقطني المحفوظ عن عثمان وتفرد عثمان لا يضر فانه ثقة واتفاق شعبة وزيد بن ابي انيسة على روايته هكذا ايضا ورواه يونس عن ابي اسحق الا ان الراجل اعرف به من غيره وهو اعلى درجتي الترجيح فاعلى الاسانيد ما فيه اسناد ابن ابي الله تعالى وقال عمر رضي الله عنه في وقته رضيكما تقدم قبل ابواب وقد ناكما ومعناه للترجمة توخذ من قوله في وقته رضيكما تقدم قبل ابواب وقد يليه الواقف وغيره هو واسع جدا هذا مع كلام البخاري واشاريه الى ان قوله مواليه احج منا الواقف وغيره وقال الداودي استدلال البخاري من قول عمر رضي الله عنه على هذا الخطاب لابن عمر رضي الله عنه جعل الولاية الى غير ميت يليه هو نفسه انتهى وقد عرفت التوجيه في ذلك فيما تقدم فتذكر باب بالتنوين اذا قال الواقف لا اطلب اجره الا الى الله فهو جائز حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي التياح تاخذ منهن بحائطكم لا اطلب ثمنه الا الى الله قوله ثمنه نص الحديث وقدم مميزه ليس فيه زيادة فائدة غير تقييد الجر وقال ابن المنير مراد البخاري ان الوقف يصح باي لفظ دل عليه اعتبارا بمجرده ان بقربنة وقال الاصيلي يعني انهم باعوه ثم جعلوه مسجدا لا انه قول المالك لا طلب ثمنه الا لله يصيره وقفا وقد يقول الرجل هذا لعبده فلا يصير وقفا ويقوله المدبر فيجوز بيعه والله تعالى اعلم باب قول الله عز وجل اي بيان سبب نزوله وساق الاصيلي وكريمة الايات الثلاث وما بعدها في رواية ابوذر هكذا يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم واخران من غيركم الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين وابقى رواية الاصيلي وكريمة وسقطا الايات الثلاث لزيادة فائدة فيه قال الزجاج في المعاني هذه الايات اشكلت على اكثر من تكلم في القرآن اعرابا وحكما ومعنى قال الله تعالى انها نزلت في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اي فيما ائتمر شهادة بينكم ويجوز ان يكون مبتدا خبره قوله اثنان بتقدير مضاف اي شهادة اثنين وحذف

الاول يكون اثنان فاعل شهادة اي يشهد اثنان فلفظه خبر ومعناه امر واضافة الشهادة الى الظرف على الاتساع وقرئ للمس شهادة بالنصب والتنوين على معنى ليقم شهادة اثنان والمراد والله اعلم هو انهما اثنان اذا حضر احدكم الموت اذا اراد الشارف وظهرت امارته وهو ظرف للشهادة حين الوصية بدل منه وفي ابداله تنبيه على ان الوصية مما ينبغي ان لا يهمل وان فيه وعيدا لمن يكون ظرفا في اثنان فاعل شهادة واخبرهما على ما تقدم ذوا عدل منكم اي من اقاربكم قاله الزمخشري ومن المسلمين قاله ابن كثير وقال ابن المسيب وابن الحنفي عن ابن عباس رضي الله عنهم في قوله ذوا عدل منكم اي من المسلمين رواه ابن ابي حاتم قال وروي عن عبيدة وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعيسى بن يونس والسدي وقتادة ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك وقال ابن سيرين يقال اخرون معنى بذلك ذوي عدل منكم اي من ديني وذلك قول روي عن عكرمة وعبيدة وعدة غيرهما وهما صفتان لاثنان او اخران من غيركم قال الزمخشري من الاجانب وقال ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله واخران من غيركم قال من غير المسلمين يعني اهل الكتاب ثم قال وروي عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعيسى بن يونس وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والضحاك وابراهيم النخعي وقتادة وابي مجلز والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك وقال القاضي ومن فسر الغير بما لا تعلق له بالمسلمين فانما فعل ذلك لاعتقاده ان شهادة الكافر لا تقبل على المسلم والاجماع على خلافه انتهى وفي كلام سيبويه ان شاء الله تعالى انه تقبل ثم ذكر ما يؤيد ذلك تنبيه ان اصبتم في الارض اي سافرتم فيها فاصابكم مصيبة الموت اي قاربتم الاجل وقال الزمخشري يعني ان وقع الموت في السفر وليس معكم من عشيرتكم فاستشهدوا اثنين على الوصية وجعل الاقارب اولى لانهم اعلم بشؤون الميت وبما هو اصلح وهم له اصبح انتهى وعلى القول الاخر هل تحبسان بعد الصلاة او لا يجوز استحلافهما الا في دبر عند قتادة والموجود الان كان في سفر كذلك في وصية كما مر تذكر ذلك القاضي شريح قال ابن جرير حدثني عمرو بن علي حدثنا ابو معاوية ووكيع قالا حدثنا الاعمش عن ابي اسحق عن شريح قال لا يجوز شهادة اليهودي والنصراني

في سفر ولا تجوز في سفر الا في وصية وقد روى مثله عن الامام احمد حنبل رحمه الله وهذا
من انفراده وخالفه الثلاثة فقالوا لا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين وذكر
الطحاوي حديث ابي داود ان رجلا من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين
من اهل الكتاب نصرانيين فقدما الكوفة على ابي موسى فقال ابو موسى هذا امر لم يكن
بعد الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا
ولا بدلا فامضى شهادتهما قال الطحاوي فهذا يدل على ان الاية محكمة عند ابي موسى وابن
عباس رضي الله عنهم ولا اعلم لهما مخالفا من الصحابة في ذلك وعلى ذلك اكثر التابعين
وذكر النحاس ان القائلين بان الاية الكريمة منسوخة وانه لا يجوز شهادة كافر
بحال كما لا تجوز شهادة فاسق زيد بن اسلم والشافعي ومالك والنعمان غير انه اجاز
شهادة الكفار بعضهم على بعض واما الزهري والحسن فزعما ان الاية كلها في المسلمين
وذهب غيرهما الى ان الشهادة هنا بمعنى الحضور وقال الاخرون الشهادة بمعنى
اليمين وتكلموا في معنى استحلاف الشاهدين هنا فمنهم من قال لانهما ادعيا وصية
من الميت وهذا قول يحيى بن يعمر قال النحاس وهذا لا يعرف في حكم الاسلام ان يدعي
رجل وصية فيحلف ويأخذها ومنهم من قال يحلفان اذا شهدا ان الميت اوصى
بما لا يجوز او بماله كله قال وهذا ايضا لا يعرف في الاحكام ومنهم من قال يحلفان
اذا اتهما ثم ينقل اليمين عنهما اذا اطلع على الخيانة الى الاولياء وزعم ابن دريد ان ذلك
كان في اول الاسلام كان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض
وقال الخطابي ذهبت عائشة رضي الله عنها الى ان هذه الاية ثابتة غير منسوخة
وروي ذلك عن الحسن والنخعي وهو قول الاوزاعي وكان تميم وعدي وصيين لا
شاهدين والشهود لا يحلفون وانما عبر بالشهادة عن الامانة التي تحملاها في قبول
الوصية وفي العالم واختلفوا في هذين الاثنين فقال قوم هما الشاهدان اللذان يشهدان
على وصية الموصي وقال اخرون هما الوصيان لان الاية نزلت فيهما ولانه قال تحبسونهما
من بعد الصلوة فيقسمان ولا يلزم الشاهد يمين وجعل الوصي اثنين تاكيد فعلى هذا
يكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت قال تعالى وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين يريد الحضور انتهى تحبسونهما تقفونهما وتصبرونهما
الحلف

الحلف صفة لآخران والشرط اعني قوله تعالى ان انتم ضربتم في الارض بجوابه المحذوف
المدلول عليه بقوله او آخران من غيركم اعتراض بين الصفة والموصوف فائدته
الدلالة على انه ينبغي ان يشهد اثنان منكم فان تعذر كما في السفر فمن غيركم او
استيناف كأنه قيل كيف نعمل ان ارتبنا بالشاهدين فقال تحبسونهما من بعد
الصلوة اختلف فيها فقال النخعي والشعبي وابن جبير وقتادة من بعد صلوة العصر
لانه وقت اجتماع الناس وتصادم ملائكة الليل وملائكة النهار ولان جميع اهل
الاديان يعظمون ذلك الوقت ويجتنبون فيه الحلف الكاذب وقال الحسن اراد
من بعد صلوة الظهر وقال النحاس والسدي يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
من بعد صلوة اهل دينهما لانهما ليسا يباليان بصلوة العصر قال فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم تميما وعديا بعد العصر فاستحلفهما عند المنبر وقال الزهري يعني صلوة
المسلمين يريد اي صلوة كانت والمقصود ان يقام هذان الشاهدان بعد صلوة
اجتمع فيها بحضرتهم فيقسمان اي يحلفان بالله ان ارتبتم اي ان ارتاب الوارث
منكم وظهر له ريبة منهما انهما خانا وغلا لا نشتري به اي بالقسم او بالله
ثمنا هذا المقسم عليه وان ارتبتم اعتراض يفيد اختصاص القسم بحال الارتياب
والمعنى لا نستبدل بالقسم او بالله عرضا قليلا من الدنيا الفانية الزائلة
اي لا نحلف بالله كاذبا لطمع ولو كان ذا قربى اي ولو كان المقسم له والمشهود
له قريبا منا وجوابه ايضا محذوف اي لا نشتري ولا نحابيه ولا نكتم شهادة
الله اي الشهادة التي امرنا باقامتها فاضافة الشهادة الى الله للملابسة وعن
الشعبي انه وقف على شهادة ثم ابتدأ الله بالمد على حذف حرف الاستفهام منه وروي
عنه بغير المد ايضا كقولهم الله لافعلن انا اذا لمن الاثمين اي ان كتمنا او ان فعلنا شيئا
من ذلك من تحريف الشهادة او تبديلها او تغييرها وكتمها بالكلية وقرئ في الشواذ
لملاثمين بحذف الهمزة والقاء حركتها على اللام وادغام النون فيها فان عثر اي فان
اطلع وظهر على انهما استحقا اثما اي فعلا ما اوجب اثما لتحريف وخيانة او غل شيء من المال
الموصى به اليهما فهو من باب اطلاق المسبب وارادة السبب قال ابو عبيدة في المجاز
فان عثر على انهما استحقا اثما اي فان ظهر عليه وروى الطبراني من طريق سعيد عن قتادة

قال عدي بن بداء استحق اثنا الى اصلع منهما لخيانة ولما تقدم ليحلفوا عليهم فقال
تميم قد علمت عليهم اوانهم لما طلعا قال وكذلك قولك قال عدي الى اصلع منهما آخران
اي فشاهدان آخران يقومان مقامهما اي مقام اللذين استحق عليهم الاثم ومعناه من الذين استحق
عليهم على البناء للمفعول من الذين استحق عليهم الاثم ومعناه من الذين جنى
عليهم وهم اهل ميت وقتله وقرئ الاوليان على البدل من الضمير في يقومان
والمعنى من الورثة الذين استحق عليهم الاولى من ميتهم بالشهادة لانهم هم
المقاسم بالشهادة ويظهر من كذب الكذابين وهذه القراءة تعزى الى علي وابن عباس رضي
عنهم الاوليان اي الاحقان بالشهادة لقربهم وسرعتهما به وهو جمع محذوف اي هما الاوليان
او مبتدأ خبره آخران مقدما او خبر هما آخران او بدل من آخران ومن الضمير في يقومان
ولم يؤنثا لفظ ان يكون صفة لآخران لانه لما وصف اختص فجاز ان لا يوصف بما
يوصف به المعارف ويجوز ان يرتفع بما يستحق على حذف المضاف اي
من الذين استحق عليهم انتساب الاولى بني ميتهم للشهادة لانطوائهم على حقيقة
الحال وهذا وجه حسن والضمير في استحق عائد الى الوجه وقرئ استحق وبعثر
وابو بكر عن عاصم الاولين بالجمع مجرورا مجموعا على انه صفة للذين او بدل منه من
الضمير في عليهم او منصوبا باضمار اعني وعطف الاولين المتقدم على الاجانب في الشهادة
لكونهم احق بها وتقدم ذكرهم في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم وقرئ
في الشهادة الاولين على التثنية وانتصابه على المدح وقرئ الخمسى الاولان وابو
عمرو وابن عامر قال ابو حنيفة واصحابه لا يمين بذلك عرضي عندهم ان الورثة
اذا ادعوا على المشتريين انهما اشتريا ثلثا فلانا ظهر كذبهم وادعيا الشراء فهذا كما
اذا كان الورثة وكانت اليمين على الورثة لانهما يدعيان الشراء والله تعالى اعلم بذلك اي
لكم الذي تقدم وتخليف الشاهدين قد قرب اي قرب ان يأتوا بالشهادة على وجهها
اي على نحو ما حملوها من غير تحريف وخيانة فيها او يخافوا اي اوقرب من ان يخافوا
ان ترد ايمان بعد ايمانهم اي ان يرد اليمين على المدعين بعد ايمانهم فيحلفون
على خيانتهم وكذبهم فيفتضحون ويغرمون الحيازة وهذا كالدلالة لما صح لهم كذا بزيف
لما شاهد المتكلم وانما جمع الضمير لان كل مكلف اشهد وكلهم والقوا الله اي
تحلفوا كاذبين وتخونوا امانة وسمعوا ما توعظون به سمع اجابة

التخليف في وقت فان اطلع على انهما كذبا بما ادعيا وخلفا حلفا آخران من اولياء
الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه لا يحلف الشاهد ولا يعرض
يمينه بعد ايمان الورثة وقيل انه كان وصيين ورد اليمين الى الورثة انما ظهور
خيانة الوصيين فارد تصديق الوصي باليمين لما وقع التخيير للدعوى لانه روي
ان تميما الداري وعديا بن بداء خرجا الى الشام تاجرين فمات سيدهما بقرب اهلين
ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدموا الشام مرض بديل
فاوصى ما معه الى صحبته وطرح حجلا فيه متاعه ولم يخبرهما به واوصى اليهما بان
يبلغا متاعه الى اهله وهلك فعمدا الى ما فيه فاخذا منه اناء من فضة فيه ثلثمائة
مثقال منقوش عليه الذهب فغيباه فاصاب اهل الصحيفة فطالبوهما بالاناء
فجحدا فرفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت يا ايها الذين امنوا
الاية فحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلوة العصر عند المنبر وخلى
سبيلهما ثم وجد الاناء في ايديهما فاتاهما بنو سهم فذكر لهما فاقاما شاهدين انه
كان لميتهما وعليه بينة فكره ان تقر به فرفعوهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلت فان عثر الاية فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان
وحلفا فدل تخصيص العدد بعدي عدد الوصي احدهما الوصي الثاني لخصوص
الواقعة والا فيكفي واحد وهذا قول العيني ويجب عندي تقييد يمين الوصيين
على الدعي وابو حنيفة واصحابه لا يمرون بذلك عرضي عندهم ان الورثة
اذا ادعوا على المشتريين انهما اشتريا ثلثا فلما ظهر كذبهم وادعيا الشراء فهذا كما
اذا كان الورثة وكانت اليمين على الورثة لانهما يدعيان الشراء والله تعالى اعلم بذلك اي
لكم الذي تقدم وتخليف الشاهدين قد اي قرب اي ان يأتوا بالشهادة على وجهها
اي على نحو ما حملوها من غير تحريف وخيانة فيها او يخافوا اي اوقرب من ان يخافوا
ان ترد ايمان بعد ايمانهم اي ان يرد اليمين على المدعين بعد ايمانهم فيحلفون
على خيانتهم وكذبهم فيفتضحون ويغرمون الحيازة وهذا كالدلالة لما صح لهم كذا بزيف
لما شاهد المتكلم وانما جمع الضمير لان كل مكلف اشهد وكلهم والقوا الله ان
تحلفوا كاذبين وتخونوا امانة وسمعوا ما توعظون به سمع اجابة

يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا
عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت
تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى
ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان
مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق
من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها
او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين
يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا انك انت علام الغيوب
اذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك اذ ايدتك روح القدس
تكلم الناس في المهد وكهلا واذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل واذ تخلق
من الطين كهيئة الطير باذني فتنفخ فيها فتكون طيرا باذني وتبرئ الاكمه والابرص باذني
واذ تخرج الموتى باذني واذ كففت بني اسرائيل عنك اذ جئتهم بالبينات فقال الذين
كفروا منهم ان هذا الا سحر مبين واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي
قالوا امنا واشهد بانا مسلمون اذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك
ان ينزل علينا مائدة من السماء قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين قالوا نريد ان نأكل منها
وتطمئن قلوبنا ونعلم ان قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين قال عيسى ابن مريم
اللهم ربنا انزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لاولنا وآخرنا وآية منك وارزقنا
وانت خير الرازقين قال الله اني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فاني اعذبه
عذابا لا اعذبه احدا من العالمين واذ قال الله يا عيسى ابن مريم ءانت قلت للناس
اتخذوني وامي الهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق
ان كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك انك انت علام الغيوب
ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم
فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم
عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال الله هذا يوم ينفع الصادقين
صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا رضي الله عنهم ورضوا عنه
ذلك الفوز العظيم لله ملك السموات والارض وما فيهن وهو على كل شيء قدير

فانه لا يعدل القوم الفاسقين ان لم تنفعوا ولم تعلموا انكم غرمائه سيهدي
ولا يهدي الله القوم الفاسقين الحجة او الى الجنة فهو وعيدهم
بحرمان الهداية وقال شيخي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني كذا وقع
في روايتي ذر والاكثرين وفي رواية الشيخ وقال علي بن عبد الله محدث
كما مضى ثم انه ذكر حديث عن ابن المديني يغيرها بيني عن سماع فاما ان يكون
اخذه مذاكرة او عرضا او يكون محمد بن ابي القاسم ليس بمرضي عنده وكانه
اشبه قوي الشيخ عن البخاري انه قال لا اعرف محمد بن ابي القاسم هذا كما
شتى وروى عمر بحري بالموحدة والجيم مصغرا عن البخاري نحو هذا وزاد
قيل له روى عنه غير يحيى روى هذا الحديث غير محمد بن ابي القاسم فقال لا احدث
يحيى قد اي ان سليمان الحمر وهي قال يحدثنا ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا
بن ابي زائدة واسم ابي زائدة ميمون وقيل خالد ابو سعيد الهمداني القاضي مات
قاضيا بالمدائن سنة ثلاث وثمانين وما تين وعن محمد بن ابي القاسم الذي قال
له الطويل ولا يعرف اسم ابيه بيان وثقه يحيى بن معين وابو حاتم ونوقف فيه
البخاري كما عرفت مع انه اخرج حديثه هذا هنا وليس له في هذا الصحيح
ولا في غيره عند المالكي عن سعيد غير هذا الحديث الواحد عن عبد الملك
بن سعيد بن جبر عن ابيه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج
منا بي سهم هو بزيادة نقطتين فوقه الموحدة وفتح الزاي واخره صمغ كذا ضبطه
ابن ماكولا ووقع في رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن تميم نفيه عند الترمذي والطبراني بدال مهملة بدله الزاي وفي رواية ابي عبيدة
مرباطي السدوسي عن الكلبي بدل ابن ابي مريم ومضاء في رواية عكرمة وغيره عند الطبري
مرسلا وكان رئيسه وهو همزة قال فيه بدرين وروقاء فانه خزاعي وهذا مدني
وكان وهم من ضبطه بالدال المهملة وقال الحافظ العسقلاني ورايت في نسخة صحيحة
من تفسير الطبري سدل بدله الا بغير نقطة ووقع في رواية ابن جريج المكي
مسلما وكذا اخرجه بسند في تفسيره مع تميم الداري وهو محمول على تعدد
الدار وهم بطن من لخم بالحجة وقال الداري المطار ولد تميم الغم وكان
نصرانيا

نصرانيا قاسم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قصة عثمان رضي الله عنه انتقل الى
الشام وكان يختم القرآن في ركعة وروى الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة خطبها وقد قال حدثني تميم فذكر نحو الجساسة
في قصة الدجال وكانه قصته هذه قبل ان يسلم فان قيل اذا كان قصته قبل
ان يسلم يكون الحديث من مرسل الصحابي لانه ابن عباس رضي الله عنهما
لم يحضر هذه القصة قلت لعله سمع ذلك الا لائه قد جاء في بعض الطرق انه
رواها عن تميم الداري نفسه بنحو ذلك الكلبي في روايته فقال ابن عباس
رضي الله عنهما عن تميم الداري قال بزيغ الناسور من هذه الاية غيري وغير عدي بن بداء
وكانا نصرانيين فجئا قبل ان الشام قبل الاسلام فاتيا الشام في تجارة لما
وقدم علينا مولى لبني سهم الحديث قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان تكون
القصة وقعت قبل الاسلام ثم تاخرت الحكاية حتى اسلموا كلهم فاتى في
القصة ما يشعر بانه لم يجئ تحاكم الى النبي صلى الله عليه وسلم فلعلها بقيت بمكة
سنة الفتح فعلى هذا يكون اسلام تميم الداري ستة سبع او ثمان وعدي بفتح
العين وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء بن بداء بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة
مع المد قال الذهبي عدي بن بداء ويكون في تفسير حفادة بسكم اذا حققت لحكم
الموت قال الترمذي ولا نعلم احدا عد عديا الا تميم لما بلغنا اسلامه في كتاب الاقضاء
للكرابيسي سماع البدار بن عاصم واخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن ابي زائدة
ووقع عند الواقدي ان عديا ولد له كما اخاهم الداري فان ثبت فلعلها اخوة
لامه او من الرضاعة ذكر ذلك في تفسير مقاتل ايضا خرج بديل بن ابي مارية مولى
العاصين وابن سهم سنة اربع في التجارة الى الشام فمات بديل في الشعبة كما كتب
وصيته وحملها الى متاعه ثم رضيها لهم وصاحبه عدي فاخذا منه ما معهما
وكان فيها اناء من فضة فيه ثلاثة منقوش قوله بالذهب فاقاما بها
بقية الشتاء لموت رئيسه فظفرا في الوصية وفقدا بعض متاعه فكلموا تميما وادعيا
فقال لا اداريكما فيه علم وفيه فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان
فحلفا فاعترف تميم بالخيانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايتم لسلم فجاوا الله عند

ما كان فاخ شركه فاسلم وحسن اسلامه ومات حميدا ومقبولا وتاب في تفسير الخليلي
كان بديل بن ورقاء وفي ابن ابي حاتم موسى بن عمير من العاص مسلما ومات بالشام والله
اعلم فلما توفي جاء ليس بها سواه فاخذ ورثته كل شيء فرفعوا الى السهمي فاوصى اليهما واما
ان يسلما تركه لهما قال تميم فلما مات اخذنا من تركته جاما وهو مخ تعارته
فجاء به بالف درهم فاسقمنا منا واعدنا فلما فقدما يتركته فقدنا جاما بالمدينة
تخيفنا ثم الى الله فاقمنا الشاهدين وتحلفه العيني ان هذا تفسير الخلص بالعام
لانه لا الله اعم من ظلم والعام موكاس من مخذة مخوخة بفتم ايم وتم ليلة الحجة والواو
ثلاث ندوة واخره صاد مهملة اي تخطفا خطوا طوالا دقاقا كالرقوص اي ورق النخيل
وقال ابن طريح صفت هذه صفايح مثل الذي معناه منفوش فيه صفة كالورق
وفي بعض نسخ بلي دابر ومحوضا بالضاد المعجمة بين ميمها والواو اشتر ماذهب
وفي بعض رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمي المذكور كتب وصيته بيده ثم
وضعها في متاعه ثم اوصى اليهما قال تميم فجئنا متاعه ثم قمنا على اهله فرفعنا
اليهم ما اراد ان افتح اهله متاعه فوجدنا وصيته وفقدنا شيئا فلما قدمنا
عنه محمد بن ابي قيس الذي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية الى قوله الذين
فاخران يستحقا اثمان في رواية اخرى انه من قصته منفوش مذهبا والذي اقسم او عدلا
ساعتئذ فالاستقرينا منه فاخرنا فرفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فان
عثر على انهما استحقا اثما وفي رواية الكلبي عن تميم قال لما مات تأثمت فاتيت اهله
فاخرجوا الي جرابا وآنيت لهم خمسمائة درهم واخرجت ثم ان عند صاحبي شيئا فاطلبوه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء المهام بمكة فقالوا بتعداه الى استرينا منا تميم
وعدي بن بداء فقام رجلان من اولياء انه اسمي الميت وقرع فيهم
الكلبي فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم وسمي مقاتل بن سليمان في تفسيره فاخر
بالله الطلب بن ابي وداعة وموسى بن ابي كثيرة سمع الوليد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
وكذا جزم به سعيد بن سلام في تفسيره وقوله بن العاص اظهر والله اعلم
فلما اشارت اليهما حق شهادتهما وقع المهام لصاحبهم قال ابن عباس رضي الله
عنهما وفيهم نزلت هذه الآية وبانهما الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
وقال
وقال ابن يزيد نزلت هذه الآية في رجل توفي وليس عنده احد من اهل الاسلام
وذلك في اول الاسلام والارض حرب والناس كفار وكانوا يتوارثون بالوصية
ونزلت الفرائض وعمل المسلمون رواه ابن جرير هذا وقد استدل بهذا الذين
يجوزون الاشهاد على الذمي فيما بين بعضهم وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى
واستدل به ابن سريج الشافعي المشهور على الحكم بالشاهد واليمين وكلفت في التنزل عنه
ان قوله فان عثر على انهما استحقا اثما يحلوان واعتدا وجه الغان ان يقول ويشهد
عليها شاهدان او شاهد وامرأتان او شاهد واحد وقد اجمعوا على ان الاقارير
بعد الانكار لا يوجب عميتك الطالب وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد
والمرأتين فلم يبق الا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان بيمينهما مع الشاهد
الواحد انتهى وتعقب بان القصة وردت من طريق متعددة في ليس في شيء
منها انه كان هناك من يشهد بل في رواية الكلبي فسلم البتة فلم يجدوا فاما هم
ان يستظهروا على عثرتهما بما يعظم على اهل دينه ثم انه استدل بهذا الحديث على جواز
شهادة الكفار بينهم على الوصية في السفر والمراد بالغير الكفار ومعنى منكم من اهل دينكم او
اخران من غيركم اي من غير اهل دينكم ويؤيد قال ابو حنيفة ومن تبعه وتعقب
بانه لم يقبل بظاهرها فلا يصح من شهادة الكفار على المسلمين وانما يصح شهادة
بعض الكفار على بعض وقيل ان الآية دلت بمفهوم قيدها قبل شهادة الكافر على المسلم
وبانها اما قبول شهادة الكافر على كافر وبطريق الاولى فتدل للدليل على عدم شهادة
الكافر على المسلم عثر عليه قوله قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
فيقيت شهادة الكافر على الكافر وعلى حلفها وخص جماعة القبول باهل الكتاب و
بالوصية ويقيد المسلم منهم ابن عباس وابو موسى الاشعري وسعيد بن
المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعي والثوري وابو عبيد وهو قول مرجوح
بظاهر الآية وقوى ذلك عندهم حديث الباب فان سياقه مطابق لظاهر الآية وقيل
المراد بالغير غير العشيرة ومعنى منكم من عثيركم او اخران من غيركم اي من غير
عثيركم وهو قول لعمر واختاره الطحاوي بان لفظ اخر لا بد ان يشارك الذي
قبله في الصفة حتى لا يسوغ ان يقال حررت برجل كريم وليتم فعلى هذا فقد

الاثنان بالعدالة يتعين ان يكون الاخران كذلك وتعقب بان هذا وان سلم في
الاية يمكن لحديث دل على خلاف ذلك والصحابي اذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم
الحديث المرفوع اتفاقا وايضا ففيها رد المختلف فيه لان اتصاف الكافر بالعدالة
مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا واعترض
ابو حيان على المثال الذي ذكره النحاس بانه غير مطابق فلو قلت جاءني رجل مسلم
وآخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءني رجل مسلم وكافر آخر والاية من قبيل
الاول لا الثاني لان قوله وآخران من جنس قوله اثنان لان كلا منهما صفة رجال
فكانه قال رجلان اثنان ورجلان آخران وذهب جماعة من الائمة الى ان هذه
الاية منسوخة وان ناسخها ممن ترضون من الشهداء واحتجوا بالاجماع على
رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق واجاب الاولون بان النسخ
لا يثبت بالاحتمال وان الجمع بين الدليلين اولى من الغاء احدهما وبان سورة المائدة
من اخر ما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس رضي الله عنهما وعامر بن شرحبيل
وجمع من السلف ان سورة المائدة محكمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاية
نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده احد من المسلمين اخرجه الطبري باسناد
رجاله ثقات وانكر احمد على من قال ان هذه الاية منسوخة وصح عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه عمل بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابو داود باسناد
رجاله ثقات عن الشعبي قال حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقا ولم يجد
احدا من المسلمين فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته -
ووصيته فاخبر الاشعري فقال هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وامضى شهادتهما
ورجح الفخر الرازي وسبقه الطبري الى ذلك ان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا خطاب
للمؤمنين فلما قال او آخران من غيركم وضح انه اراد غير المخاطبين تعين انهما من
غير المؤمنين وايضا فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر وان ابا موسى رضي الله
عنه حكم بذلك فلم ينكره احد من الصحابة رضي الله عنهم فكان حجة وذهب الكرابيسي
ثم الطبري وآخرون الى ان المراد بالشهادة في الاية اليمين قال وقد سمى الله اليمين شهادة
في آية

في آية اللعان وايدوا ذلك بالاجماع على ان الشاهد لا يلزمه ان يقول اشهد بالله
وان الشاهد لا يمين عليه انه شهد بالحق قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله
فيقسمان بالله اي يحلفان فان عثر انهما حلفا على الاثم رجعت اليمين على الاولياء
وتعقب بان اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة بخلاف الشهادة وقد اشترطا
في هذه القصة فقوي حملها على انها شهادة واما اعتلال من اعتل في ردها
بانها تخالف القياس والاصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد
وتحليفه وشهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد اجاب
من قال به بانه حكم بنفسه مستغن عن نظيره وقد قبلت شهادة الكافر
في بعض المواضع كما في الطب وليس المراد بالحبس السجن وانما المراد الامساك
لليمين ليحلف بعد الصلاة واما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة
عند قيام الريبة واما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فان
الاية تضمنت نقل اليمين الايمان اليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فيشرع
لهما ان يحلفا ويستحقا كما شرع لمدعي الدم في القسامة ان يحلف ويستحق فليس هو
من شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة
لقوة جانبه واي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره
في صحة الدعوى بالمال وحكى الطبري ان بعضهم قال المراد بقوله اثنان
ذوا عدل منكم الوصيان قال والمراد بقوله شهادة بينكم معنى الحضور لما
يوصيهما به الموصي ثم زيف ذلك والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لانه في بيان سبب نزول هذه الايات المذكورة في الترجمة والحديث اخرجه
ابو داود في القضايا والترمذي في التفسير وقال انه حديث غريب **خاتمة** قال
الفربري قال ابو عبد الله لا اعرف هذا الاسناد حسنا وانما ادخلته في الباب
لاخرج الحديث وقال محمد بن ابي القاسم لا اعرفه كما اشتهي قلت له رواه غير محمد
بن ابي القاسم قال لا وكان علي بن عبد الله يعني ابن المديني يستحسن هذا الحديث حديث
ابن ابي القاسم وروى عنه ابو اسامة الا انه غير مشهود انتهى فلذا قال في عنوان
الاسناد قال لي علي بن عبد الله والله تعالى اعلم **باب جواز قضاء الوصي دين الميت**

وقع بعض النسخ دون البيت بعير محرمين الورثة قال الداودي لا خلاف بين العلماء
في جواز ذلك حدثنا محمد بن سنان العوقي ثنا فليح ثنا هلال بن علي عن انس
كان يأكل وقد روى عنه البخاري هنا فقط بلا واسطة مات سنة ثلاث وعشرين
وماتين وروى عنه بواسطة في الجهاد والمغازي والمناقب والتربة وغيرها هذا
تردد البخاري هنا حيث قال او الفضل بن يعقوب عنه وعن محمد بن سابق والفضل
المذكور هو الرخامي البغدادي روى عنه البخاري في البيوع والتوحيد والجزية
وغيرها المدينية وهو ابو الوليد وقد روى عنه في البيوع قال حدثنا شيبان ابو معاوية
عبد الرحمن ابو معاوية سكن الكوفة واصله بصري عن فراس بكسر الفاء وتخفيف
الراء والسين المهملة ابن يحيى الهمداني ودقرط قال الكوفة قال الشعبي هو عامر بن
شراحيل الكوفي حدثني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما حضرت ابا الضحى يقضي اليوم
يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جاذ الضحى يقضي اليهم
وكرها وهو رصلم النخلة وقبض ترتها يقال جذ التمر يجذه جذا جئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان والدي استشهد يوم
احد وترك عليه دينا كثيرا وانى احب ان يراك الغرماء قال لا ذهب فبيدر
بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وكرر المذال المهملة لم من بيدر بيدر
البيدر المكان الذي يداس فيه الطعام وهذا المكان الذي يحصل فيه الدوس
للحبوب وفي رواية اذي خذعة اسر خمس فبادر كل منهن على حدته اي اجعل كل
صنف في حرز بحدته فنفعلت ثم دعوته فلما نظروا اليه اغروا بي مشتقة من
الاغراء وهو ولعهم بشيء فاعلما يلهى به يقال اغرا كبذا اذا لهج ولوع به وبه قال
ابن الاثير وفي حديث جابر رضي الله عنه فلما راوه اغروا بي اي جعلوا في معط يلوط
تلك الساعة فلما اري ما يصنعون طاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرة
ثم جلس عليه ثم قال ادع اصحابك فما زال يكيل لهم حتى ادى الله امانة والدي
وانا والله راض ان يؤدي الله امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي تمرة كذا
في رواية الاكثر بتنوين تمرة وفي رواية اكثرهم بتمرة بالباء الجارة فسلم
لله البيادر كلها حتى اني انظر الى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم كأنه لم ينقص تمرة واحدة قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
اغروني بفتح الهمزة على البناء للمفعول يعني حبسوني يريد ان معنى الاغراء هو التحبيس
فاغروا بهم العداوة والبغضاء قال ابو عبيدة في الهاء في قوله تخافونها عليهم
العداوة والبغضاء لان الاتيان انتهيبي ولا فساد هنا والحديث قدم في الشح و
الاستقراض وغيرها وقدم الكلام عليه ايضا حاتمة اشتمل كتاب الوصايا
وما معه من ابواب الوقف على الاحاديث المرفوعة من ستين حديثا المعلق
منها ثمانية عشر حديثا والبقية موصولا المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان
واربعون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
عمرو بن الحارث ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما كان المال للولد وحديثه هو والبيان وحديثه في قصة تميم الداري
وحديث الذين قبل الوصية وانما حديث لا صدقة الا عن ظهر غنى فذكور
عند مسلم بالمعنى واما حديث عثمان رضي الله عنه في بئر رومه ما هو عنده
لكن تقدم في الشرب مختصرا هكذا واعتمد المزي في الاطراف هنا وهناك ففيه
من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم اثنتان وعشرون اثرا والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

كذا في رواية النسفي وابن شبويه الا الآن التي اخر البسملة
وفي رواية اكثر الرواة لم يقع لفظ كتاب ولا بد منه لكن لما صار في العرف الجهاد يفيد الجهاد
بمعنى القتال فلا يحتاج الى لفظ كتاب ولا بد منه لكن لما صار في العرف الجهاد يفيد الجهاد
بمعنى القتال فلا يحتاج الى لفظ كتاب ولا بد منه لكن لما صار في العرف الجهاد يفيد الجهاد
بمعنى القتال فلا يحتاج الى لفظ كتاب ولا بد منه لكن لما صار في العرف الجهاد يفيد الجهاد
بمعنى القتال فلا يحتاج الى لفظ كتاب ولا بد منه لكن لما صار في العرف الجهاد يفيد الجهاد
بمعنى القتال فلا يحتاج الى لفظ كتاب ولا بد منه لكن لما صار في العرف الجهاد يفيد الجهاد
بمعنى القتال فلا يحتاج الى لفظ كتاب ولا بد منه لكن لما صار في العرف الجهاد يفيد الجهاد
بمعنى القتال فلا يحتاج الى لفظ كتاب ولا بد منه لكن لما صار في العرف الجهاد يفيد الجهاد
بمعنى القتال فلا يحتاج الى لفظ كتاب ولا بد منه لكن لما صار في العرف الجهاد يفيد الجهاد
بمعنى القتال فلا يحتاج الى لفظ كتاب ولا بد منه لكن لما صار في العرف الجهاد يفيد الجهاد
بمعنى القتال فلا يحتاج الى لفظ كتاب ولا بد منه لكن لما صار في العرف الجهاد يفيد الجهاد
بمعنى القتال فلا يحتاج الى لفظ كتاب ولا بد منه لكن لما صار في العرف الجهاد يفيد الجهاد
بمعنى القتال فلا يحتاج الى لفظ كتاب ولا بد منه لكن لما صار في العرف الجهاد يفيد الجهاد
بمعنى القتال فلا يحتاج الى لفظ كتاب ولا بد منه لكن لما صار في العرف الجهاد يفيد الجهاد
بمعنى القتال فلا يحتاج الى لفظ كتاب ولا بد منه لكن لما صار في العرف الجهاد يفيد الجهاد

في جهاد الكفار هل كان اولا فرض عين او فرض كفاية وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى
في باب وجوب السفر وهذا الكتاب مذكور هنا في جميع النسخ والمشروح منه
ترجمان بطلاقة ذكره عقيب الحج والمشهور في السير والمصنف وصلها وصار كالكل
الاحكام باب فضل الجهاد والسير بكسر السين المهملة وفتح الشناء التحتية
جمع سيرة وهي الطريقة ومنه سيرة العمرين اي طريقتهما وذكر السير هنا لان الكلام
المذكور فيه متعلقة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازي وسير اصحابه رضي الله
عنهم قول الله تعالى هو رد على فضل الجهاد وهو آية الاشتراء الخ والمراد بالتوراة
التوراة الاتي في رواية الشيخ وابن شيبوبه وقع هكذا ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاثنين الحوالة ويشتر المؤمنين وعند الى خبر الموالة
وعدا عليه حقا تم قال الا بقوله والمقاتلون الخ وهو غير المؤمنين وفي رواية
الاصيلي وكرمة سبقت الايتان بتمامها واختر نا ذلك لما فيه من زيادة الفائدة قال
تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة تعليل لا
غاية لان الله ايلهم الجنة على بذل انفسهم واموالهم في سبيل الله والمراد بذلك والله
اعلم ما وقع في ايام العقبة من الانصار قال محمد بن كعب القرظي وغيره قال
عبد الله بن رواحة رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ليلة العقبة
اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
واشترط لنفسي ان تمنعوا منه انفسكم واموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال
الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المؤمنين
الاية يعني ان الله اجرهم بالجهاد باموالهم وانفسهم ليجازيهم بالجنة فعبر عنه بالشراء
لما فيه من عرض ومعوض والا فجزاء الجنة عن ذلك عبر عنه بلفظ الشراء
تجوزا والبادي في باب المقابلة والتقدير يا ستقبلهم الجنة يقاتلون في سبيل الله
فيقتلون ويقتلون استيناف لبيان ما لاجله اشترى كذا قاله القطبي والاظهر انه
لبيان البيع الذي يستدعيه الاشتراء المذكور كأنه قيل كيف يبيعون انفسهم
واموالهم بالجنة فقيل يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعد عليه
حمية الله بحذفه وتغيير فعلها للمفاعلة وقال الزمخشري فيه معنى اللام كما في
تجاهدون

ثنا الوحاظي ثنا ابراهيم يرتزعن الوليد عن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها
قالت سياحة هذه الامة الصيام وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء و
سفيان بن عيينة وآخرون وكانهم شبهوه بالاماتة بما يعوق عن الشهوات كالسياحة
اوالنه رياضة نفسانية يتوصل بها الى الاتصاف على تخليا الملك والملكوت
وقال الحسن البصري السائحون الصائمون متغيرة رمضان وقال ابو بكر الوراق السائحون
الذين يدمون المشاهير مع المؤمنين وقد ورد في حديث مرفوع نحو هذا فقال
ابن جرير حدثني محمد بن عبد الله ثنا حكيم بن سالم ثنا سلمان عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السائحون هم الصائمون
وروى ابو داود في سننه من حديث ابي امامة رضي الله عنه ان رجلا قال
يارسول الله ائذن لي في السياحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم سياحة
امتي الجهاد في سبيل الله وعن عكرمة نحوه قال ابن ابي حاتم وليس المراد من السياحة ما قد يفهمه
بعض الجهال الجاهلين وروى عنها ابن ابي حاتم وليس المراد من السياحة ما قد يفهمه
بعضهم من مجرد السياحة في الارض والتفرج في سواحق الجبال والكهوف والبراري
فان هذا ليس بمشروع الا في ايام الفتن والاهوال التي في الدين او الكفر
الساجدون في الصلوة اي الذين يحافظون على الصلوات الخمس في الجماعة الامرون
بالمعروف بالايمان والطاعات وافعال الخيرات والناهون عن المنكر الذين
يجتهدون الناس عن الشرك والمعاصي والاعمال الخبيثة والعاطف عليه الدلالة
على انه من عاطف عليه في حكم خصلة واحدة كانه قيل الجامعون بين الوصفين
وقيل ان الواو اذا دخلت على الناهين لان الامر بالشيء نهي عن ضده تنبيها وقيل
لاتصال قولها الناهون بغير واو بما قبله ادير اد التي الذي هو تبع فالذكر
الواو بين ان المراد بالامرين قصد الناهون قصدا والحافظون حدود الله وفي
بنيه وعينه من الخلوات وتشرح الواو للتنبيه على ان ما قبله مقتضى الفضائل وهذا
يحملها وفي التنبيه على ان المعنى يحفظون حدود الله في جميع الاشياء فانه كما ترك
حدا كذلك شرع عن حاطب بن ابوب انه احرم انه في بعض الليل ينبغي ان يتمتع عن
الوطء وقال قمت لله ستمائة فتيلة او توكما حتى يرضع ذلك الليلة فقال ابيت
قول الله

كان لما سواها اخفد ومن ضيع كان لما سواها اضيع واغرب الداودي فقال الفرض غير هذا الحديث ان فرع الصلوة في جماعة كان لها ميعاد معتد به كما في براز الدين وات اخرها كان البرهة تعد كما يعد الجهاد في الملاحظ الصلاتين ولا اعرف له في ذلك مستندا فالذي يظهر ان تقديم الصلوة على الجهاد والبر بكونها لازمة المكلف في كل حاله وتقديم البر على الجهاد لتوقف على اذن الابوين والله تعالى اعلم ومعاذ قال له حق في قوله الجهاد في سبيل الله حدثنا اسحق بن عبد الله هو الوهبي بالتصغير قال حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد منصور وهو ابن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد الفتح يعني من مكة واما الهجرة من الموضع الذي لا يتمكن فيها من اقامة الدين الحق واجبة اتفاقا قال الخطابي كانت الهجرة على معنيين احدهما انهم كانوا اذا اسلموا واقاموا بين قومهم اوذوا واقاموا على الجهاد بالاسلام ليسلم دينهم ويزول الاذى عنهم والاخر الهجرة من مكة لان اهلها لما بين المدينة كانوا قليلا ضعيفين وكان الواجب على من اسلم منهم ان يهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان حادث استحداث بعد ذلك فلي فتحت مكة استغنى عن هذا اذ كان معظم الوف من اهلها فاهر المسلمون الذين يقيمون في اوطانهم ويكونون على نية الجهاد مستعدين لان ينفروا اذا استنفروا وهذا معنى قوله ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا قال الطيبي كلمة لكن تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها اي المفارقة عن الاوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والتزيد فيه ونحو ذلك وقال النووي تحصيل المعنى بسبب الهجرة قد انقطع بالفتح لان حصوله بالجهاد والنية الصالحة باق فاد اطلبكم الاعمام بالخروج الى الجهاد فاخرجوا وبينتم الهجرة اي اذا استنفرتم الى الجهاد اولى طلب العلم او تعليمه فانفروا وذكر غير واحد من العلماء ان الهجرة خمسة اقسام الاول الهجرة الاولى الى الحبشة الثاني الهجرة من مكة الى المدينة الثالث هجرة القبائل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع هجرة من اسلم من اهل مكة الخامس هجرة ما

نهى الله

نهى الله عنه وبقي من الهجرة ثلاثة انواع اخرة حتى الهجرة الثانية الى ارض الحبشة وقد ذكر ما كان مؤقتا بسبب ارتفاع الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فهي عليه الهجرة وتهجر الى الشام في اخر الزمان عند ظهور الفتن على ما وراه احمد في مسنده من رواية جبير بن نفير

حنوشب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن هجرة بعد هجرة الى مهاجر ابراهيم عليه السلام الحديث وما روى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا قال وفي الباب عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشي اما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فاخرجه احمد في مسنده من رواية ابي البختري الطائي عنه ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لما نزلت هذه الآية اذا جاء نصر الله والفتح قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها وقال الناس خيرا وانا واصحابي خير وقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وقال العيني الخير بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفتاة التحتية المكسورة واخره راء والمعنى الناس في ناحية وانا واصحابي في ناحية وانما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه البخاري عن مسيلمة ان شاء الله تعالى وانما يهاجر اولاده والشارح اما تحديث عبد الله بن حبشي فاخرجه ابو داود والنسائي من رواية عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال طول القنوت قيل فاي الصدقة افضل قال جهد المقل قيل فاي الهجرة افضل قال اهجر ما حرم الله عليه الحديث هذا وفي حديث فضالة بن عبيد اخرجه ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المهاجر من هجر الخطايا والذنوب وفي حديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابن منيع في مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه وفي حديث ثوبان رضي الله عنه اخرجه البزار في مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقطع الهجرة ما قوتل الكفار وفي حديث صفوان ابن امية اخرجه النسائي عنه انه قال قلت يا رسول الله انهم يقولون لا هجرة لانه ليس لها الا من هاجر قال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية ومتى استنفرتم

فاغزوا ومطابقة لحديث الترجمة في قوله ولكن جهاد ونية وحدثنا مسدد قال
حدثنا ابن عيينة هو ابن عيينة الطحان قال حدثنا حبيب ضد العدو بن ابي ثابت بفتح
المهملة الاسدي الكناسي وقد مر في الحج عن عائشة بنت طلحة عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد
قال لكن افضل الجهاد حج مبرور بالاقتران فضل الجهاد بالحج مبرور وهو الذي
لا اثم فيه اي المقبول والحديث قد مضى في كتاب الحج ومطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد من حيث ان الله صلى الله عليه وسلم
لم يرد افضلية الحج على الجهاد من حيث هو جهاد ولكنه جعل الحج المبرور من افضل
الجهاد ووضع هذا الحج افضل في حقهن لقوله صلى الله عليه وسلم جهادكن الحج
فان قيل القياس ان يكون الحج مطلقا للرجال والنساء افضل من الجهاد لانه من
اركان الاسلام ويتوقف عليه الجهاد قلت الجهاد قد يتعين ويراح فيه نفعا متعديا
او المراد بعدم حجة الاسلام وقال امام الحرمين فرض الكفاية افضل من فرض العين
وقد مر تفصيله في كتاب الايمان وقال الداودي استدلالها به ومعه دخول في هذه
الباب بالتقرير صلى الله عليه وسلم لقولها نرى الجهاد افضل العمل حدثنا اسحق
هو ابن منصور كذا وقع في رواية الاكثر غير منسوب وفي رواية الاصيلي واسحق
عساكر وقع هكذا اسحق بن منصور منسوبا وقال ابو علي الجياني الى ان نسبه
لاحد وهو اما اسحق بن راهويه واما اسحق بن منصور قال الخطيب وانما عنى
بتقدير الغاء هو ابن مسلم الصغار الانصاري وقد مر في الحج اثر قال حدثنا
هام بالتشديد هو ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي الشيباني قال حدثنا محمد
بن جحادة بفتح الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايادي وقال الازدي قال اخبرني
ابو حصين بفتح المهملة وكسر الصاد المهملة وقيس بفتح الحاء وفتح الصاد وسكون
بن عاصم الاسدي انه كان يفتي الناس الحج هو افضل ام الجهاد والسنان الرئات حدثه
ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال جاء رجل قال الحافظ اسمه لم اقف
على اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال
لا اجده اي لا اجد عملا يعدل الجهاد قال

قال صلى الله عليه وسلم وهو كلام مستأنف من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم
ولا تفطر هذه الافعال كلها مستبعدات بان في قوله ان تدخل وفي قوله وسلم
من طريق سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عند ابن خزيمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل للنبي
صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعونه قال فاعادوا عليه
مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه وقوله قال الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله
كمثل الصائم القائم بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد
في سبيل الله واخرج الطبراني نحو هذا الحديث من حديث معاذ بن جبل وعند ابن
انس عن ابيه وقال في آخر لم يبالغ العشرين من عمله هذا وحذف النون في لا
تستطيعوه بغير جازم ولا ناصب لغة قال ابن الرميل المذكور من يستطيع ذلك
وفي رواية ابي ذر ومن الذي يستطيع ذلك قال ابو هريرة فسئل ذلك ثلاث مرات كل
ذلك يقول انكم لا تستطيعون ذلك قال لا يستطيع ذلك احد وهذه فضيلة
ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي ان لا يعدله المجاهد تؤيد من الاعمال ولما ما
تقدم في كتاب العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما من العمل في ايام
افضل منها في هذه يعني ايام العشر قالوا ولا المجاهد في سبيل الله قال ولا المجاهد في
سبيل الله فيحتمل ان يكون تمام حديث الباب حضره اذ لم اطلع حديث ابي هريرة
رضي الله عنه او يحتمل ان يكون الفضل في حديث الباب مخصوصا كما خرج
قاصد الخاصرة بنفسه وماله فاصيب كما في بقية حديث ابن عباس رضي الله
عنهما خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء فهذا من رجع بذلك
لاشك الفضيلة التي ذكرت في الحديث ويشكل عليه ما وقع في حديث الباب الآتي وتوكل الله
للمجاهد الحي ويمكن ان يجاب بان الفضل المذكور راجع الى خاص من يلم يرجع
ولا يلزم من ذلك ان لا يكون لمن لم يرجع اجر في الجملة كما سبق الكلام فيه
ان شاء الله تعالى واخذ مما تقدم في الاستفتاح لما اخرجه الترمذي وابن ماجة
وصححه الحاكم من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا الا انبئكم بخير
اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب
والورق خير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى

قال ذكر الله فانه ظاهر في ان الذكر يحرز افضل من النفع المتعدي وقد قال القاضي رحمه الله
اشتمل حديث الباب على تعظيم امر الجهاد لان الصيام وضع عما ذكر ومع فضائل الاعمال
وتعديدها كلها للجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته معدة لاجره
المواظب على الصلوة وغيرها ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا استطيع وقيه
ان الفعل لا يترك بالقياس وانما يترك الاحسان من الله تعالى شاء واستدل له
على ان الجهاد افضل الاعمال مطلقا لما تقدم تقريره وقال ابن دقيق العيد
ينبغي ان يكون الجهاد افضل الاعمال الوقتية الوسائل لان الجهاد وسيلة الى اقامة
الدين ونشر والعمل الكفي ورخصة فضيلته بحسب فضيلة ذلك ولله تعالى
اعلم قال ابو هريرة رضي الله عنه ان فرس المجاهد ليستن اي يمرح بشاطر من
الاستان وهو العدو وقال الجوهري الاستنان ان يرفع يديه ويطرحهما معا
وقال غيره هو ان يلقي في عدوه مقبلا ومدبرا وفي المثل استنت الفصال حتى
القري يريد بذلك ان بتيته من هو فوقه فيكتب له حسنات وحسنات منسوب عليه
مفعول ثان اي يكتب له الاستنان حسنات وهذا القدر ذكره ابو حصين عن ابي صالح
موقوفا وزيد في بعضه واربعين بابا في باب الخيل بلاغة من طريق زيد بن اسلم
مرفوعا وعطية قد اخرجه الترمذي ظاهرة وقد اخرجه النسائي في الجهاد ايضا
باب التوسيع افضل الناس مؤمن يجاهد هكذا في رواية المكتبي وفي رواية
غيره يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله وقوله اتقاه يا اتقاها الذين امنوا هل ادلكم
على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وقد ادين عاصر تنجيكم بالتشديد من التنجية اي تخلصكم
وتنقذكم من عذاب اليم وفسر بن ابي عاصم من طريق سعيد بن جبير انها هذه الاية
لما نزلت قال المسلمون لو علمنا هذه التجارة لاحببنا فيها الاهل والمال اهديه فنزلت
تؤمنون بالله الاية هكذا ذكره مبهما وسمي هو والطبري من طريق قتادة قال
لولا ان الله بينها لود اقوام انها لقت عليها رجال ان يكونوا اجملوا حتى بلغ بها
تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم استعيب قتادة من
التجارة وموضع الباء من قوله بالايمان والجهاد الموالي لكل غيرهم والموالي به الكلام لانه لا حاجة
على التجارة المجيبة وتعليم الله والمتعارف في التعليم هو الامر بالشيء وضده فانما بين لعباده

المقصد الذي ابدا بالاهم ذلك لا يترك كانه وحد وحصل فان المجاهد يرجون
ويجاهدون هو معنى الحال اي الاستمرار التجددي ذلك خير لكم بعني ماذكر من الايمان
والجهاد خير لكم من اموالكم وانفسكم ان كنتم تعلمون ان كنتم من اهل العلم فعلمتم
لانعتنا بعلمهم فجعلوني منزلة الاوزم وجعلوها الاخرى من حذف الشيء
اختصارا حيث قاله معناه ان كنتم تعلمون انه خير لكم والتفسير الاول اولى
لتوبيخ لما انه على الشك في كونهم من اهل العلم مطلقا بقولكم ذوقي جواب
الامر المدلول عليه بلفظ الخبر والمراد استدعاء لمحذوف عليه الكلام تقديره ان
تؤمنوا وتجاهدوا وهل تقبلون أن أدلكم بتفكر لكم ويحتمل جعل الجملة
ادلكم لان مجرد دلالته لا توجب المغفرة واما جعله يقدم الصادق جوابا للامر
في سورة ابراهيم ايذانا بانهم لفرط عتوهم لرسول بحيث لا ينبغي فعلهم من
امره فلا يخفى لطف هذا الاية فرق بين المتماثلين فالاضافة المشرفية في عباده
هناك بدل على انهم من خلصائه المؤمنين مطلوعون للامر والمحاسبة المفتش بها
الشورى وقوله الا كنتم تعلمون هذا بدل كما مر بدل وعليك بالتامل لتعالى
يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات واتى جمع لان الخطاب لكل واحد كما مر عن ابن عباس رضي الله عنهما سبع
جنة الفردوس وجنة عدن وجنة نعيم ودار الخلد وجنة المأوى ودار السلام
وعليون وفي كل واحدة منها مراتب ودرجات متفاوتة بحسب تفاوت
الاعمال والاحوال يخرج من تحتها الانهار اي من تحت اشجارها كما مر بادنى
تحت الانهار اللابانية على شاطئها ومن مسرورين ان الكلام الجنة يجري في
الغرف ومساكن طيبة يستطيبها النفس ويطيب فيها العيش وفي الحديث انها
قصور من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت الاحمر في جنات عدن اقامة وخلود
وعده صلى الله عليه وسلم عدن دار الله التي لم ترها عين ولم تخطر على قلب بشر ولا
يسكنها غير ثلاثة النبيين والصديقين والشهداء كما يقول الله عز وجل لمن يخلف
والعطف اشارة الى تغاير الوصف وكانه وصفه الاول بانه من جنس ما
هو بين الاماكن التي يعرفونها فتميز انه طيب عظيم الى فرح اسم عام ثم وصفه
بانه محفوف بطيب العيش معرى عن شوائب الكدورات التي لا بد منها في شيء

منها اما كان الدنيا وفيما ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين فهم وصفه بالله دار راحة وثبات لا يعتريهم فيها فناء ولا تغيير ذلك اي مما ذكر من المغفرة وادخال الجنة الفوز العظيم الذي يستحقر دونه الدنيا وما فيها حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع المصري قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري هو ابن عبد الله انه قال حدثني بالافراد عطاء بن يزيد ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الناس اي اكثرهم ثوابا في رواية مالك من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما خير الناس منزلا وفي رواية للحاكم ان الناس اكلوا ايانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله وكان المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة ولمن المراد من اقتصر على الجهاد وهي الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل العالم لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي ثم قد الموا هذا عام مخصوص والمتقدم بان هذا من اقتضى الناس والا فالعالم افضل وكذا الصديقون كما جاء به الاحاديث ويدل على هذا ان في بعض طرق الحديث ابي سعيد رضي الله عنه انه من خير الناس رجل عالج نفسه بالله ظهر فرسه واما كان المؤمن المعتزل بلوه في الفضيلة كما سبق لان الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الاثام فقد لا يبقى هذا بهذا فهو مقيد بوقوع الفتن فانها وقعت قال صلى الله عليه وسلم مؤمن في شعب من الشعاب والشعب بكسر المعجمة وسكون العين المهملة واخره باء موحدة هو الفرج من الجبلين وهو خارج عن سبيل المتقبل لا للتقييد وانما المراد العزلة والانفراد عن الناس قال ابن عبد البر انما وردت الاحاديث بذكر الشعب وجبل لان ذلك في الاغلب كان خاليا من الناس فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى يتقي الله ويدع الناس من شره وفي رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري يعبد الله ربه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما معتزل في شعب يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعتزل

يعتزل شرور الناس والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن ابي ذباب عن ابي هريرة رضي الله عنه رجل ممن يذهب فيه بين عذبة فاعجبه فقال لو اعتزلت ثم استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فان لا يأذن فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلوته في بيته سبعين عاما ألا تحبون ان يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة ومعنى فواق ناقة ما بين الحلبتين لان الناقة اذا حلبت ثم تركت ساعة درت ثم حلبت وهذا يدل على ان الجهاد افضل من العزلة والانفراد لما فيه من النفع المتعدي ولكن هذا في حق من قوي على ذلك وامن على نفسه من الفتنة وهيهات ان الانفراد طريق السلامة افضل وذهب طائفة الى الاعتزال وبدل لقول المهدي قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم رواه الترمذي عن ابي هريرة وكذا ابن ماجة والله تعالى اعلم وما بقية الحديث ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الرقاق ايضا واخرجه مسلم في الجهاد وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في الفتن حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال الزهري انه قال اخبرني الاغر ابو مسلم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي فهو ضامن حتى ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة او والله اني لامحمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله هذه الجملة معترضة يعني والله اعلم بحقيقة نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمة الله فذلك الذي يجاهد في سبيل الله وان كان في نيته حب المال والدنيا والكتاب الذكر بما تدارك مع سبيل الله سبيل الدنيا كما في الصائم القائم وفي رواية لمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه كمثل الصائم القائم الصائم بآيات الله لا يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله اذا توفاه الله ادخله الجنة او رده سالما مع اجر او غنيمة او والذي نفس محمد بيده لوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل وكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد بالله ثلاثا وكان ابو هريرة يقول ثلاثا والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفس محمد بيده لوددت ان اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل وكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد بالله ثلاثا وكان ابو هريرة يقول ثلاثا والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفس محمد بيده لوددت ان اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل

كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع وللاحمد والبزار من
حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعا مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم
ليله وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة
وسكون لان المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من العبادة فاجره مستمر
وكذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لما تقدم من حديث ان المجاهد
ليستن فرسه فيكتب له حسنات واصرح منه قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ
ولا نصب الآيتين وقال العيني مثله بالصائم لانه ممسك لنفسه عن الاكل والشرب
واللذات كذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من
يقاتله والله اعلم وتوكل الله للمجاهد في سبيله وقد تقدم في كتاب الايمان بلفظ
انترب الشهو وفي رواية مسلم من هذا الوجه يضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا
ايمان بي وفيه التفات لان فيه انتقالا من ضمير الغيبة الى الحضور وقال ابن
مالك فيه حذف القول والاكتفاء بالمقول وهو سائغ شايع سواء كان
حالا او غير حال فمن الحال قوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت اي
قائلين ربنا وهذا مثله اي قائلا لا يخرجه الى وقد اختلف الطرق عن ابي هريرة
رضي الله عنه في سياقه فرواه مسلم من طريق الاعرج عنه بلفظ تكفل الله
لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد في سبيله وتصديق كلمته و
سياتي كذلك من طريق ابي الزناد واخرجه الدارمي من وجه اخر عن ابي الزناد زناد[2]
بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته وقد اخرجه احمد
والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فوقع في روايته التصريح
بانه من الاحاديث الالهية ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكى
عن ربه قال ايما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت
له ان رجعته ان ارجعه بما اصاب من اجر او غنيمة الحديث رجاله ثقات
واخرجه الترمذي من حديث عبادة بلفظ يقول الله عز وجل المجاهد في
سبيلي هو علي ضامن ان رجعته باجر او غنيمة الحديث صححه الترمذي قوله هو
علي ضامن اي مضمون او معناه ذو ضمان ولفظ الضمان والتوكل والتكفل والانتداب

كله

كله بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه
وتعالى وقد عبر صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان
ونحوه بما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم وتركن اليه قلوبهم وقوله
لا يخرجه الا الجهاد نص على اشتراط خلوص النية في الجهاد وسياتي بسط القول فيه
بعد احد عشر بابا بان يتوفاه ان يدخله الجنة اي ضمن الله بملابسة توفيه ان يدخله الجنة
والمعنى بان يدخله الجنة ان توفاه وقد وقع في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان
ان توفاه بالشرطية والفعل الماضي اخرجه الطبراني وهو واضح وقوله ان يدخله الجنة
اي بغير حساب ولا عذاب او المراد يدخله الجنة ساعة موته كما ورد ان ارواح
الشهداء تسرح في الجنة وبهذا التقرير يندفع ايراد من قال ظاهر الحديث التسوية بين
الشهيد والراجع سالما لان حصول الاجر يستلزم دخول الجنة دخولا خاصا وقال ابن التين
ادخاله الجنة يحتمل ان يدخلها اثر وفاته تخصيصا للشهداء او بعد البعث ويكون
فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطايا المجاهد ولا توزن مع حسناته وان
في الموضعين مصدرية كما لا يخفى او يرجعه بفتح الياء وبالنصب عطفا على يتوفاه اي او
بان يرجعه على تقدير عدم التوفي سالما حال من الضمير المنصوب في يرجعه مع اجر او غنيمة
اي مع اجر خالص او مع غنيمة معها اجر وكانه سكت عن الاجر الثاني الذي مع الغنيمة
لنقصه بالنسبة الى الاجر الذي بلا غنيمة والحامل على هذا التاويل ان ظاهر
الحديث انه اذا غنم لا يحصل له اجر وليس ذلك بمراد بل المراد او غنيمة معها اجر
انقص من اجر من لم يغنم لان القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل واتم اجرا
عند وجودها وقال الكرماني اي ضمن الله بملابسة التوفي ادخال الجنة وبملابسة عدم
التوفي الرجع بالاجر والغنيمة فلا يخلو الحال من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل
الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك من اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع
فهي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع انتهى وقد قيل في الجواب عن الاشكال المذكور ان او
بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتي والتقدير باجر وغنيمة
وقد وقع كذلك في رواية لمسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذا وقع

عن ابن اسحاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظه واما ايضا
وكما اخرجه ابو داود باسناد صحيح عن ابي امامة رضي الله عنه بلفظه واما لعن امير المؤمنين
فالكتاب هذه الرواية مصرحة بتعين القول بان ابا وهب المذكور بعين الواو المهملة
على مذهب الكوفيين كان فيه اشكال صعب لانه يقتضي من حيث المعنى ان يكون الضمان
وقع لجميع الحربين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فان كثيرا من الغزاة يرجع بغير
غنيمة فما وجه الذي ادى ان وجد الواو وقع في نظيره لانه لم يرجع الا من
رجع بغنيمة رجع بغير لبن كما لبن من ثابت بالواو ان كان زاد رجع لم يرجع الا بغير
الغنيمة مع ان قد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من
الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم وهذا يؤيد الاحتمال
الذي يعتمد رجح بلبيد لكنه اقتضى من اجرهم ما يعتم فيكون الغنيمة في مقابلة ثلثي
من اجر الحرب فاذا قوبل اجر القائم بما حصل من الدنيا وتمتعه بها باجر لم يعتم
مع اشتراكها في التعب في المشقة فان اجرهم لم يعتم ودون اجر من لم يعتم وهذا موافق
لقول ابن شهاب في الحديث الصحيح الاتي قبل علمت ان ما كان من اجره شيء الحديث
واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد باخذه الغنيمة بانه مخالف لما يدل
عليه اكثر الاحاديث وقد اختتم ترمذي النبي صلى الله عليه وسلم بجعل الغنيمة و
جعله من فضائل امته فلو كانت تنقص الاجر ما وقع المنة بها وايضا فان
ذلك يستلزم ان لا يكون اجر اهل بدر ينقص اجر اهل احد فلا مع ان اهل بدر
افضل بالاتفاق وقد سبق في هذا الاشكال ان عبد الله بن عمرو وحكاه القاضي عياض
وذكر ان بعضهم اجاب عنه بانه ضعف حديث عبد الله بن عمرو لانه من رواية
حميد بن هانيء وليس مشهورا وهذا رد لا نه ثقة مخرج له عند مسلم
وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لاحد وايضا
من جعل نقص الاجر في غنيمة اخذت على غير وجهها او ظهر في اهل بدر الورع
يعذرهم الا اصابوا شيء من ذلك لكان ذلك بينة في تلك الاجر والا فاقل امته
وغيرهم من حمل نقص الاجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل قائمه على من
على من قصد الجهاد فقط وفيه نظر لان صدر الحديث مصرح بان القسمة اجر
لان اخلص لقوله في آخره الا اجرا ولا ذخرا وتصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوجه حديث اجر المجاهدين على ما فسرها وانما تحاملني اعادتها وهي مما يجب فيه
الاستكمال التعلق باهل بدر وقال ابن دقيق العيد لقائل ان يقول ان ما ذكرتموه
للحكم ضابطا على القياس لان الاجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما
كان اجره بحسب شقة اذ المشقة مدخل في الاجر وانا اذكر لكم اصلا تخرجون
لعظم بعض فلو كانت تنقص الاجر لكان السلف الصالح يتبارون عليها فيكون
لهذا الجواب تاج اخر وهو ان جملة تقديم بعض الصالح للجزية على بعض لا
لهذا الضمان اولا ما مشرح كان عونا على الدين ووقع لضعفاء المسلمين وهي مصلحة عظمى
يتدرها بعض في الاجر من حيث هو واما الذي يجب من استكثار ذريته بحال اهل البدر
فاذكر ينبغي ان يكون المقابل بين كمال الاجر ونقصانه لمن يغزو وينتفع اذا لم
يغنم او يغزو فيغنم فما يتعه ان اهل بدر خلا عنهم عند الغنيمة افضل منهم
عند وجودها فلا ينفي ذلك ان يكون كمالهم افضل من كمال غيرهم من جهة اخرى فلا
يرد عليهم نقص اجرهم لو نقص بغنيمة كان اجرهم على الدوام غير زيادة ولا نقص من كونهم مغفورا
لهم وايضا افضل المجاهدين انما كانوا وايضا هم رتبة اخرى واما الاعتراض على
الغنائم فجوابه وارد لانا لم نرم من المال الموت وفاء الاجر لكن فاز المجاهد في الاصل
لاستلزام الثواب بنفسه لكن ثبت ان اخذ الغنيمة واسلابها من الكفار يحصل
الثواب ومع ذلك فمع صحة ثبوت النقص في اخذ الغنيمة وصحة الترجيح بما ذكر
لم يرم من ذلك بكلام غاز يحصل له من اجره في مزاله نظير من لم يختم ستة
وقال لما فاته الاستقلال والذي مثل باهل بدر اراد التهويل ولا فاجر يقل
اجر من لا يبلغ من كونه مع اخذ الغنيمة انقص اجرا مما لو حصل لهم الغنيمة ان
يكون لو فرض حال اخذهم الغنيمة مغفورا لهم بالشهادة لمن يعهد كون شهد احد لكونهم
مغفورا لهم بل البدري كذلك الاصل فضاعف اجره بعده مثلا ذلك ان فرض
ان اجر البدري بغير غنيمة سبعمائة والاحدي بغير غنيمة مائة فاذا استناد ذلك الغنيمة
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان البدري لكونه اخذ الغنيمة مائتين وفي

ثلث السنة ثم هكذا كل اخر من الاخرى وانما امتاز اهل بدر بذلك لكونها قد
غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في حياته الكفاف وكانت مبدأ اشتهار الاسلام
وقوة اهله وكان من شهدها اعظم اجرا ممن شهد الخارزي الى بعدها جميعا حضرت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم واختارها عبد الله لذلك اي المراد بنقص اجر
من غزى الله لا يعتبر زيادة اجر غزى عما فاته من الغنيمة كما يوجد من اصيب
ماله وكان اجره اقل من المتاعة بسبب الغنيمة عند ذلك كما تقدم من اصل الاجر
ولا يخفى مباينة هذا التاويل لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذي
تقدم ذكره وذكر بعض المتاخرين ان التعبير بتوفي الاجر في حديث عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما حكمة لطيفة باغة وذلك ان الله تعالى اعد لهما هذين ثلاث كرامات
دنيوية واخروية فالدنيوية ان السلامة والغنيمة والاخروية دخول
الجنة فاذا رجع سالما فقد حصل له ثلاثة اما اعد الله له وبقي له عدد الله
الثالث وان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثلاثة اضعاف ما فاته
فكان معنى الحديث اذا عان الجهاد اخافت عليك شيئا مما ذكر فانت
عنه تاركا واما اتفق لك الجهاد فهو حاصل للفريقين معا قال وغاية ما فيه
عدم تعلق بالتعيين الدنيويتين اجرا بطريق الجزاء والله اعلم وفي الحديث
ان الفضائل لا تدرك بالقياس بل هي فضل الله سبحانه وقد يستعمل القليل
في الكثير وفيه ان الاعمال الحالية لا تستلزم القبول لاعيانها وانما يحصل
بالنية المصححة لها المكونة صدقا ومطابقة للحديث المترجمة ظاهرا وفي وجوبه
اشكال ايضا وفي الجهاد يا رسول الله ادع الله بالجهاد بان يقول اللهم ارزقني
الجهاد ويقول اللهم اجعلني من المجاهدين او الشهادة اي الدعاء بالشهادة
بان يقول اللهم ارزقني الشهادة في سبيلك للرجال والنساء متعلق بالدعاء و
اشار بذلك الى ان هذا غير مخصوص بالرجال وانما هو للنساء فقد سوى قتلا بين
الفريقين وغيره ان الظاهر ان الدعاء بالشهادة يستلزم طلب عمل لها في كل مسلم و
اعانه من يعين له على من يطيعه لكن المقصد الاصلي انما هو حصول الدرجة
العليا المترتبة على حصول الشهادة وليس ما ذكره مقصودا لذاته وانما يقع من

من ضرورة الوجود ما عنه حصول المصلحة العظمى دفع الكفار واذلالهم وقهرهم حصل
مايلزم في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجراحاتهم في النفوس والاهل والمال فاندفع
بهذا التقرير المرفوعة العمدة السؤال الذي اورده الكرماني فليس لذلك مقصود الذاتي
وانما هو من ضرورة حصول تلك المرتبة العظمى وانما اعلم وقال الله عليه
اللهم ارزقني شهادة في سبيلك وهذا التعليق قد مضى موصولا في استئذان المرأة الرجل بلفظ
رواه يحيى بن بكير عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن
اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل
موتي في بلد رسولك واجعله ابن سعد في الطبقات الكبير عن حفصة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت اباها يقول اللهم ارزقني قتلا في
سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت قلت ولئن ذلك قال ان الله يأتي بامره اذا شاء
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه اي ان اسحق سمع انسا رضي الله عنه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام
وكان الملحان والد انس الصحابي واخو ام سليم من خالتيه ويروى ام حرام بن جندب
بن عامر بن لحيم بن عدي بن النجار فتطعمه وبانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت
وكانت ام حرام اخت ام سليم وخالة انس بن مالك رضي الله عنهم وقال ابو عبد الله
اضاف على ام حرام صحيح واظنها ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل سليم
ارضعته ايضا اذ لا يشك سليم انها كانت منه بمحرم وهذا انبأ ذا غير واحد
شريك ضمنا عن اسحق بن عبد الله قال فطعمت عبادة بن الصامت ام حرام قال انما استجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تقتل ام حرام رأسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل
خالها لان ام عبد الله بن سلطب كانت من بني النجار وقال يونس عن عبد الاعلى قال
ابن وهب ام حرام احرام حالت النبي صلى الله عليه وسلم ما توضاه قال ابو
عبد الله وفي ذلك كان قاتل حرام منه وقال هلال قال غيره انما كانت خالة لابيه
او لامه وذكر ابن التين عن بعض اهل العلم انه اذا كان هذا عند من يسير ذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم او يحمل عليه انه كان قبل الحجاب الآن قوله تفلي رأسه يضعف

هذا زعم ابن البرقي لله سمع معنى لفظ بقول كانت ام سليم اخت احد من
الرضاع وقال الحافظ العسقلاني في السير في حديث مالك ان ابا طلحة تزوجها فلعل ذلك كان
مع زواج زوج سليم الا كانت سنة مع معاشيت عصمته صلى الله عليه وسلم
وقال ابو عمر جرام بن ملحان قتل يوم بئر معونة قتله رعل من بني لحيان وعادة من القاتلة
انصاري تزوجت سالمي بكنى ابا البراء بن مالك قال الامزاي اول من ولي قضاء محلة سطوين عبادة
بن الصامت مات سنة اربع وثلثين بالرملة وقيل ببيت المقدس وهو ابن
اثنتين وسبعين فوضع يديه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه فوجده
وحمت تحلق راسه وضع اثناء واسنان الفاء وكسر اللام اي تقتلش الشعر من راسه
وتقتله من قولهم ثاب ضرب يضرب والفاخذ القوي من الرجل فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي الغزو في سبيل الله
حال ما الوا مثل ملوك على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة فقلت ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لي
ولليهم قال الطلقاني تخبط البحر عنته وظهره ومعظمه وموجه كما تخبط عروسه في سريره
بعض الروايات يركبون ظهر هذا البحر وفي اخرى تخبط البحر هولة والتخبط اضطراب ابن
الكلبي ملوكا على الاسرة نصب بنزع الخافض اي مثل ملوك على الاسرة وهو
جمع سرير او مثل الملوك على الاسرة سئلت الصحابة وهو استحق يا عبد الله الراوي
عن انس رضي الله عنه قال ابو عمر اراد انه راى الغزاة في البحر على الاسرة في الجلة
ورؤيا الانبياء عليهم السلام وحي وشهد له قوله تعالى على الارائك متكئون وبه
جزم ابن بطال قال فاذا راهم على الاسرة في الجنة فهي رؤياه وقال الطبري
يحتمل ان يكون خبرا عن حالهم في غزوهم ليركبون مراكب الملوك يسعد حلوا وانسا
لهم وعدتهم عددهم وقيل يحتمل ان يكون حالهم في الاخرة كالملوك على الاسرة لا
يبالون احد قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لي ثم نام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت
ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرض علي غزاة في سبيل الله
قال في الاصل قبل رؤياه الثانية كانت في شهداء البحر في نصف حال الدنيا

وليس فيهم ملوك على الاسرة جحاه ابن التين وغيره قالت فقلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فتوفي زوجها واراد الاولين
هم الذين غزوا قال لا هم الذين يركبون ثبج البحر فركبت ابنة قرظة زوج
معاوية بن سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت وكان
غزت مع زوجها في اول غزوة كانت للمسلمين في البحر غزا معاوية زمن عثمان
بن عفان رضي الله عنه سنة ثمان سنة وعشرين وقال ابن زبر سنة سبع وعشرين
وقيل كان ذلك في خلافة معاوية رضي الله عنه على الطاعون والاول اشهر وهو ما ذكره
اهل السير وفيه هلكت وقال الكرماني واختلف في انه متى خرجت الغزوة
التي توفيت فيها ام حرام رضي الله عنها فقال البخاري وسائر زمن معاوية وقال
القابسي كبراهل السير ان ذلك كان في خلافة عثمان رضي الله عنه فعلى هذا يكون معنى
قولها في زمان معاوية زمان غزوة معاوية في البحر لا زمان خلافته وقال ابن
عبد البر اول معاوية شغل ملك الغزوة بنفسه انتهى وقال العيني كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قد منع السلمين من الغزو في البحر شفقة عليهم واستدلوه معاوية في ذلك فاوعدوه
فلما ولي عثمان رضي الله عنه استأذنه فاذن له فاذن له وقال لا انكره لانه من اراد طاعة
فاعمل فاشار وجماعة من الصحابة منهم ابوذر وعبادة بن الصامت ومعدان بن
ابي طلحة ام حرام بنت ملحان وشداد بن اوس وابو الدرداء في الحزن وهو اول من غزا
الجزائر في البحر وصالحه اهل قبرص على مال فلما صالح عنوة وسبا فاخذ مما اخذ
فاورج منها قرعت لام حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها فماتت هنالك عقوبة
هنالك بعظمون ويستشفون به ويقولون في المراة الصالحة قتلوه حين
خرجت من البحر اراد به حين خروجها من البحر الى ناحية الجزيرة والله اعلم
قال الحديث جواز دخول الرجل على محرمه وولد امته اياها والمراد بها والنوم
عندها وفيه اباحة اكلها فان تمته المراة من صنيعها من مال زوجها لا ثواب لها
ان ما في البيت من الطعام هو للرجل قال ابن بطال وفي الحديث ان عبادة وكل
السلمين يستفرح دعوا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وقال ابن
التين يحتمل ان يكون ذلك من مال زوجها لعلمه انه كان يسر بذلك ويحتمل ان يكون

من عمله او عرض عليه القرطبي فقال حدثني حموله صلى الله عليه وسلم على محرم
لكنه زوجها وهو بالمدينة كما بينه بظاهر الفظ المتأخر وحينئذ بعد ذلك
في رواية عند مسلم فتن وجل العبادة بعد وفيه جواز قول الرسول و
غيره من الموذنين وهو صحيح وفيه يوم القائلة لانه يعين الفعل البدن القيام
الليل وفيه جواز الخصاء عند الفزع لانه صلى الله عليه وسلم تخصاء فرسه وسيكون
امته تبقى بعده متطوعين على امور الاسلام قائمين بالجهاد وامور الاسلام
قائمة بالجهاد حقا في البحر وفيه جواز ركوب البحر للغزو وقال سعيد بن المسيب
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يغزون في البحر مع عثمان رضي الله عنهما وقال انهما
وهو قول الجمهور والعلماء الاعرض ذلك الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما انهما
منها مجرد كونه مطلقا ومنهم من حمله على كونه لطلب الدنيا لا للاخرة وكره مالك
كونه للتجارة مطلقا لما يخاف عليهن من ان يطلعن على عورة وخشيته بعضهم ان يتقوى
المقاتلة دون الكبار ولم يرخص فيه فان فيها روى ابو داود من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر
الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله وتحت البحر نارا وتحت النار بحرا قال ابو داود ان
هذا حديث ضعيف قلت رواه ابو داود ايضا في علمه من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما يرفعه قال قال ابن معين هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
الباحة للجهاد للنساء في البحر وقد ترجم البخاري ذلك كما سيأتي وفيه ان الوكيل اولى ان
لا عمل الله يسر صاحب المنزل في ما فعل في ما اجازله فعل ذلك وفيه جواز
في عليمة المرأة من حال زوجها بغير اذنه وقدم ما هذا في الزكوة وفيه ان بلغت
رأيته كما مر ما جاز ما على ذي بوم القيمة وفيه تحي العزو والشهادة حيث قالت ادع
حرام ادع الله ان يجعلني منهم وفيه علم من اعلام النبوة وذلك انه اخبر فيه
بغروب الغيب قبل وقوعه منها جهاد امته في البحر وتحكمه الى حين الله
تعالى يفتح لهم ويغنمهم ومنها الاخبار بصفة احوالهم في جهادهم وهو قوله
يركبون ثبج هذا البحر وهيئتها قوله لا تمرحرم انت منها الاولين فكان كذلك
لاخبار بقاء امته من بعده وان يكون لهم شركة في اجر ثم تبقى الخلافات الوقت
والمها

ولم تكون معهم وقد وجد من فضل الله كما ذلك لا يعلم الا بوحي وفيه انه قد وما
الانبياء عليهم السلام حتى وفيه لبشر ذا بشر ما يسره كما فعل الشارع صلى الله
عليه وسلم وفيه المعاونة رضي الله عنه بان الله قد بشره بنبيه صلى الله
عليه وسلم في الموضع لانه اول من غزا في البحر وبعين من غزا تحت رايته من
الأولين وفيه ما في الموت في سبيل الله شهادة وقال ابن شبرمة تبا يزيد بن
هرون تنا انس بن عوف عن ابن سيرين عن ابنا الحمصاء السلمي قال قال عمر رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة
وفيه دلالة على ان من مات في غير الجهاد من غير مشقة له من الاجر مثل ما
لها شقت كانت النسأ اذا غزن فحملت يسقين الماء ويداوين الكلمى ويصنعن لهم
طعامهم وما يصلحهم فهذه مبالغة وفيه ان الموت في سبيل الله والقتل في سبيل الله
او قريب من السواء لما تخالف الناس في ذلك فمن اهل العلم من جعلت
في سبيل الله قتل سواء واحتجوا بقوله تعالى والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا
او ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا وقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وبقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث عبد الله بن عتيك من خرج مجاهدا في سبيل الله فمات في
اول فدته حية فات او مات حتف انفه فقد وقع اجره على الله وفي صحيح مسلم
عن ابو هريرة رضي الله عنه يرفعه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات
في سبيل الله فهو شهيد وروى ابو داود من حديث بقية عن عبد الرحمن بن ثابت
بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابن عنعم عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم من وقصه فرسه او بغيره او لدغته هامة او مات على فراشه
على اي حتف شاء الله تعالى فهو شهيد وآخره بمعناه وقال الصحيح على شرط مسلم
وذكر المنذري في كتاب المعرفة فقال تنا ابو علي الحنفي تنا اسمعيل بن ابراهيم بن
مهاجر عن عبد الرحمن بن جبير قال قال ابو طالب رضي الله عنه من حبسه
السلطان وهو ظالم له فمات في حبسه ذلك فهو شهيد ومن ضربه السلطان
ظلما فمات من ضربه فهو شهيد وكل موت يموت به المسلم هو شهيد بين ان القتلة

نزف فاصل وروى الحاكم من حديث كعب بن عجرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم بدر وراى قتيلا يا عوان الشهداء السادة واشرافا ومعلوكا وانا هذا منهم
واخذ فواسه شهيد البحر هو اعتم الرجل افضل شهيد البر فقال قوم شهيد البر فقال
قوم شهيد البحر قال البوعر واصلاف بين اهل العبادات العظم البحار الزخم لم يجز كبوته
لاحد يوجيه من الوجوه حين ارتجليه والذين رجحوا شهيد البحر احتجوا بما رواه ابن
عاصم في كتاب الجهاد عن الحسن بن الصباح حدثنا يحيى بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد
العزيز بن يحيى حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا عبد الله بن العبرة عن عبد الله بن بريدة
بريدة سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة
سبع سوى القتل المطعون والغرق في البحر يكفر ذلك كله في حديث عبد الله بن صالح
كتبه كل شيء الا الدين والغرق في البحر يكفر ذلك كله في حديث عبد الله بن صالح
عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن يسار عن ابن عمر ورفعه غزوة
في البحر خير من عشر غزوات في البر وروى ابو داود من حديث يعلى بن شداد بن
اوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر
شهيد والغرق له اجر شهيدين وروى ابن ماجة من حديث ابن ابي الدرداء رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغازي في البحر مثله في البر
والذي يمخر في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله وروى ابن ماجة ايضا
من حديث سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط
في دمه في البر وبين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله قال الله وكما ملك
الموت قبض الارواح الآشهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر ذنوبهم
البر الذنوب كلها الا الدين والشهيد البحر الذنوب والدين فتوله المائد هو الذي يلازم
من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج فتوله المرتى كمن يراه الذي يموت
بالغرق وقيل هو الذي عليه الماء وليس بغرق فاذا غرق فهو مرتى فتوله والذي
يسدر من السدر بالتحريك وهو غمر البصر وكثيره ان يرعين الرائي في البحر يقال سدر
يسدر سدرا فتوله المتشحط في دمه هو الذي يتوقع ويضطرب ويتخلط في دمه
هذا وقال ابن العين ليس في الحديث تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزوة فلا مطابقة
بين

DNA

بين الحديث والترجمة ويجاب عنه بان الشرع العظيم يرغب في الغزو وهي الشهادة فتمني
الغزو هو تمني الشهادة والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في الرقاق والاستئذان
ايضا واخرجه مسلم في الجهاد وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي
حسن صحيح **باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**
سبيل الله هو الذي يجاهد لاعلاء كلمة الله وفي الذين من غير التفات للحظ
يدل هذه سبيلي وهذا سبيلي عرضه من هذا ان السبيل يذكر ويؤنث وبذلك
جزم الفراء فقال في قوله تعالى فان لم يضل عن سبيلي الآية ويفتح هاء هذا والضمير يعود
على القرآن وان شئت جعلته لمستبل لانها قد يؤنث قال الله تعالى هذه سبيلي
وفي قراءة ابي بن كعب هذي الله سدده وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا انتهى
وهذا الذي كوفة قوله تعالى اشارة الى الطريقة المذكورة اي هذه الطريقة المذكورة
سبيلي فلا يكون فيه دليل على تانيث السبيل فلا وقال ابن سيدة السبيل الطريق
حتى وما وضح منه في سبيل الخير وغيره والهدى الدعوة اليه ويجمع على سبل
قال ابو عبيد الله هو البخاري نفسه عرضي بفتح العين وتشديد الراي مع التنوين
اصله عرضي واحد اعاقر كسيكي وسابق وجاء عنه عراض مثل فتاة وفتيان
ووقع هذا في رواية المستملي وحده وهو كلام ابي عبيدة قال وهو متدان
وقال ابن هم درجات تتحاجز درجات فسر قوله تعالى هم درجات بقوله هم درجات
اعظم منازل عند الله وفي تفسير ابن وهب درجات هو كلام ابي عبيدة ايضا قال
قولهم درجات اي منازل ومعناه هم ذو درجات وليس المراد بذلك ان الاسم مقدرة
لهم بل المعنى انهم متباينو المنازل درجات لما بينهم من التفاوت في الثواب و
العقاب وحاصل معناهم درجات **حدثنا** يحيى بن صالح الوحاظي ابو زكريا
الشامي المدمشقي وبقية الخمسة وهو من جملة الاربعة المخضرمة اصحاب الامام
ابي حنيفة رحمة الله قال **حدثنا** فليح بضم الفاء وفتح اللام وآخره حاء مهملة
صيغة التصغير هو ابن سليمان وكان ابيه وكان اسمه عبد الملك وفليح لقب
عليه واشتهر به **عن** هلال ابن علي هو ابن ابي ميمونة ويقال هلال العقيلي
المدني وقيل هو ابن محمد بن فليح عن ابيه **حدثني** هلال **عن** عطاء بن يسار وكان وقع

في رواية الاكثر عن فليح وقال ابو عاصم العقدي عن فليح بن هلال عن عبد الرحمن
بن ابي عمرة بدله عطاء بن يسار اخرجه احمد وصححه في مسنده ما عنه وهو من تابعي
في حلية ابي نعيم وعند فليح بدله الاسناد حديث عبد هلال وهو في الادب المفرد
بلفظه حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن ثنا فليح قال حدثني عن هلال بن علي
عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل
الجنة من امتي زمرة هم سبعون الف الحديث فلما ورد هذا المتن من طريق
حديث ابي هريرة وقد بينه يوسف بن عبد البر رواية عن فليح على انه ربما كان
كان يشك فيه واخرج احمد عن يونس عن فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
او عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر هذا الحديث قال فليح ولا اعلمه الا
عن ابي هريرة قال يونس ثم حدثت به فليح فقال عطاء بن يسار وهم يشك الشيخ
وكأنه رجع الى الصواب فيه ولم يقف ابن حبان على هذه العلة فاخرجه
من طريق ابي عاصم والله الهادي الى الصواب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من امتي بالله ورسوله واقام الصلوة وصام
رمضان لا اشك فيه قال الكرماني اي كما لحق وقال العيني معناه حقا بطريق الفضل
والكرم لا بطريق الوجوب ان يدخله الجنة فان صيل الايمان المجرد يكفي في دخول الجنة
فهذا الصلوة والصيام فالمراد بهما تمام الايمان اهتماما بشانهما وميلا الى الترغيب الكرمي
جبريل وميكائيل بعد الملائكة كذا قال الكرماني وفي تنظيره نظر فليتأمل قال
فيها فلم اذكر الحج والزكوة وهما ايضا من اركان سلام فلعلي اجب الله لعلهما امر
يكونا واجبين في ذلك الوقت او هما السامع الكرماني ايضا وفي ذلك نتيج ما
بطل وفيه نظر ايضا لان الزكوة وقعت قبل خيبر وهذا رواه ابو هريرة رضي الله عنه
وهو بايات النبي صلى الله عليه وسلم الاخيبر وقد ثبت الحج في رواية الموطئ
في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وقال فيها لا ادري اذكر الزكوة ام لا على ان
الحديث لم يذكر فيه بيان الاركان الاقتصار على ما ذكر لان كان صنوفا لانه هو المتكرر
غالبا واما الزكوة فلا يجب الا على من له مال يتم له وقد لا يجب الا بعد سنة حولان والحج
جاهد في سبيل الله وجلس في ارضه التي ولد فيها وفي رواية او جلس في
بيته وفيه تأنيس وتسلية لمن حرم الجهاد في سبيل الله وانه ليس محروما
من الاجر

من الاجر بل لمن الايمان والتزام الفرائض ما يوجب له الجنة وان قصر عن درجة
المجاهدين وفي صحيح مسلم من حديث النسائي المذكور عنه يرفعه من طلب الشهادة
صادقا بلغها ولو لم تصبه وعند الحاكم من سأل القتل صادقا نالها من اعطاه الله
اجر شهيد وعند الثلاثة بسند جيد عن معاذ مرفوعا من سأل الله القتل
من عند نفسه صادقا ثم مات او قتل فله اجر شهيد قال ابو يا رسول الله
افلا اخبر به الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تأثما
قيل الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل رضي الله عنه كما في حديث الترمذي
قال حدثنا قتيبة والحمد بن عبدة الضبي قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صام رمضان وصلى الصلوات وحج البيت او اعتمر او آتى
الزكوة او كان حقا على الله ان يغفر له هاجر في سبيل الله او مكث في ارضه
التي ولد فيها قال معاذ الا اخبر بها الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذروا الناس يعملوا فان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء
والارض والفردوس اعلى الجنة واوسطها وفوق ذلك عرش الرحمن ومنها تفجر
انهار الجنة فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس وفيها بوب له داود رحمه الله
كما وقع عند الطبراني واصله عند الشيخين كما قال فيه فقلنا الا نبشر الناس
قال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله
ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض وفي رواية محمد بن حجارة عند الترمذي
ما بين كل درجتين مائة عام قال هذا حديث حسن غريب وروى الطبراني من
هذا الوجه خمسين عاما كما كانت لحسن وبين هذا اختلاف العدد بالنسبة الى
اختلاف السير وزاد الترمذي من حديث ابي سعيد رفعه عند عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الجنة مائة درجة لو ان العالمين اجتمعوا في احدى هن
لوسعتهم وقال هذا حديث غريب قال الكرماني قيل لما سوى رسوله الله صلى الله
عليه وسلم بالجهاد مع عدم دخول الجنة وراى استبشار السامع بذلك
استبد مشاق الجهاد عنده استدرك بقوله ان في الجنة مائة درجة هكذا وكذا اولا
يؤانس به فهو من اسلوب الحكيم اي يشرع بدخول الجنة واذكر من الاعمال والمكفرات

بذلك بل رؤيته بشارة اخرى وهو القول بدرجات الجنة وقيل بشرهم ايضا بالرؤية
وقد ظنت عليها بخصلتين بما اتمنى ويسلمت للجنان من لجاهدة مع النفس قال الله تعالى
وجاهدوا في الله حق جهاده واتى وقوله واما المهلب الى قوله وفيه لطيف من كلام
الطيبي واعترض عليه بما فيه الصعة ارقى بانه لو لم يرد لحديث الاكا وضح هنا
لكن ما قاله الطيبي مبني على ما ذكرت ويردت في الحديث زيادة دلت على انه قوله ان
في الجنة مائة درجة الى تعليل ذلك بتلك البشارة المذكورة فعند الترمذي من
رواية معاذ رضي الله عنه قال معاذ يا رسول الله الا اخبر الناس قال نعم فاستبشروا
يعولون فان في الجنة مائة درجة الحديث فعلم ان المراد لا يعلم الناس بما ذكرته
من دخول من امن وعمل الاعمال المفروضة عليه الجنة فيتكلوا عند ذلك ولا
يجاوزوا الى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة
في قوله اعدها الله للجاهدين واذا تقرر هذا كان في هذا تعقب ايضا على قول صاحب
شرح المصابيح سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين المجاهد في سبيل الله وقاعد
عرضه وهو الجلوس في الارض التي ولد المرء فيها ووجه التعقب ان الشوق
ليست على درجة واحدة في اصل دخول الجنة لان تفاوت الدرجات وليس في
هذا السياق ما ينفي ان يكون في الجنة درجات اخرى اعدت لغير المجاهدين
ودون درجات المجاهدين كما مر ويتعقب ايضا بان كلام الطيبي مبني
والاعتراض عليه غير وارد لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ رضي الله
عنه وكلام الطيبي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكلا الحديثين
من الطريق المستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ
رضي الله عنه تعليلا لما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه على ان حديث
معاذ هذا لا يعارض حديث ابي هريرة ولا يدل انه قال ذلك عقب بشارة ابي هريرة
فلا ينافي ان الله عنه قال الترمذي عقب الحديث هذا حديث غريب من حديث ابي
هريرة لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن دينار عن سهيل وقد روى غير واحد
عن سهيل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وروى بعضهم عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث عبد الله بن دينار
عن سهيل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الحافظ ابن حجر
في مقدمة فتح الباري وقد اخرج البخاري حديث ابي هريرة في التوحيد عن ابراهيم
المذكور عنه بتمامه
وقال ابو علي الجياني وقع في رواية الحسن القابسي قال البخاري حدثنا عبد الله
بن محمد وهو وهم لان البخاري يدركه ويكثر عنه والصواب ما اخرجه في الجهاد
عن ابيه
بلفظه وظاهر سياقه فضيلة ظاهرة للمجاهدين وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس
وقيل هو منتزه اهل الجنة وفي الترمذي هو بوسط الجنة وهو اعلى الجنة وفيه
يقال كرم وهو مؤنث وقيل هو البستان بالرومية فتفق المعربية
وهو مذكر والثالث في قوله تعالى يرثون الفردوس هم فيها خالدون بناء على ان الجنة
قال الجوهري عن اهل اللغة وقال الزجاج الفردوس الاودية التي تنبت
ضربا من النبات وهو لفظ سرياني وقيل اسلم بالنبطية فردسا وقيل
الفردوس بعد بابا من ابواب الجنة فانه اوسط الجنة واعلى الجنة المراد
بالاوسط هنا الاعدل والافضل كما في قولهم متعا وكذلك جعلناكم امة وسطا
اي خيارا قال الحافظ العسقلاني فعلى هذا فعطف الاعلى عليه للتاكيد وكيف
ان يراد بالاعلى الجنة ارفعها لان الله تعالى مدح الجنان اذا كانت في علو
قال كثير جنة بربوة وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة والاجمع المعنوي
وقال الطيبي المراد بها حد العلو تطبيقا والاخرا بعلو المعنوي والله تعالى اعلم
اركى بفتح الهمزة اي اطيب وهو شك من يحيى بن صالح شيخ البخاري هنا
وقد رواه غيره عن فليح بغير شك منهم يونس بن محمد عند الاسماعيلي
وغيره وفوقه عرش الرحمن وعنه اي عن معاذ من الفردوس وهو من نزع الى القدير
الموثق تفجر اصله تنبع منها نهران فجر اذا سبق فجر اذا شق انهار الجنة وقد
وقع في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند الترمذي والنسائي
انها اعلى درجة ومنها اي من الدرجة التي فيها الفردوس تفجر انهار الجنة الاربعة
ومن فوقها يكون عرش الرحمن وروى اسحق بن راهويه في مسنده من طريق
شبان عن قتادة عنه قال الفردوس اوسط الجنة واعلاها قال احمد
فليح بضم الفاء وبعد التحتانية حاء مهملة ابن سليمان وهو احد من روى عن
نافع مولى ابن عمر وروى عنه ابن ابي اويس وغيره وثقه احمد وابن معين
وابو حاتم وقال ابو زرعة صدوق يهم ليس بالقوي وقال ابن عدي احاديثه
مستقيمة وارجو انه لا بأس به وقال ابن حبان كان ممن يخطئ ويهم
فاستحق الترك

منه كما تقدم بيانه ان الجنة درجات بعضها فوق بعض من كل جهة وقيل اشارة الى
ان كل من جاء الجاهدين هذه المنازل انما هو لمجاهدتهم ايا ها بالنية الخالصة اي ما يوازيه من الاعمال
الصالحة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع بالمتضادين والاول اولى كما لا يخفى ومما يقوى هذين
القولين قوله فيما مر جواز الدعاء بما لا يحصل للداعي والاول اولى كما لا يخفى ومما يقوى هذين
للترجمة قوله ثم ان من فوقه اي من الجنة درجة الخ وقد اخرجه البخاري في التوحيد
والترمذي في الجهاد وقد تقدم بلفظه حدثنا موسى حدثنا سعيد قال قرأت
بخط يعقوب الزهري وهو ابن اخي قال حدثنا ابو وجزة عن عمارة بن ابي الحجاج الاسدي البصري
ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر ثلاثين سنة من مائة وعشرين سنة مات ستة
خمس ومائة عن سمرة اي ابن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم رأيت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن
فقط لم ار قط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء وهذا الحديث
قدمضى في كتاب الجنائز مختصرا وكرره بطوله في باب ما قيل في اولاد المشركين
بهذا الاسناد بعينه وهذه المتابعة شاهد لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
المذكور قريبا ومعنى كون المراد بالاوسط الافضل لوسعه دار الشهداء في
حديث سمرة بانها احسن وافضل والله اعلم باب فضل الغدوة هي من
طلوع الشمس الى الزوال من الغدو والرواحة من الرواح وهو للرجوع في اي
وقت كان من زوال الشمس الى غروبها فكون الروحة ايضا المرة من الرواح
في سبيل الله اي الجهاد وقاب قوس احدهم من الجنة بالجر عطفا على الغدوة اي
وفضل قدر قوس احدهم من الجنة والقاب والقاب والموحدة المخففة بمعنى القدر فقال
صاحب العين قاب القوس قدر طولها وقال الفقاعي هو ما بين مقبض القوس
وسيته وقال الداودي قاب القوس ما بين الوتر والقوس وعن مجاهد قدر ذراع
والقوس الذراع بلغته ازدشنوءة وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس
به وكان المعنى فضل قدر الذراع من الجنة وقال المخصص القوس انثى ويجمع
بغيرها وللجمع اقواس واقواس قياس وقسي وقسيّ وقيل لكل قوس من
قاب بان والاصح ان القاب القدر وكذلك القيب بكسر القاف والباء والقيد بكسرها
ايضا
ايضا وعن القاب واو حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن
ابن خالد البصري قال حدثنا حميد وهو الطويل عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه
وعن بقية الاسناد المعنعن عن حميد سمعت انس بن مالك رضي الله عنه كما سبق في الباب
الذي يليه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغدوة بالام القسم قاله الخطابي
لعبة او من قولهم لا ها الله اي لله الامر التأكيد كما فهموه في رواية الكشميهني الغدوة
برام التعريف والاول انسب في سبيل الله اي الغدوة كائنة في سبيل الله فقوله
الغدوة مبتدأ لم تختص بالصفة او روحة عطف عليه وكلمة او للتقسيم لا
للشك جيء بها هذا وجهين احدهما انه من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس
تحقيقا لما في النفس لكون الدنيا محسوسة مستعظمة في الطباع فلذلك وقعت
المفاضلة بها والا فمن المعلوم ان جميع ما في الدنيا بالنسبة الى ذرة مما في الجنة
والثاني ان الثواب الحاصل من ذلك خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت
له الدنيا بحذافيرها لانفقها في طاعة الله تعالى وقيل معناه انه لو عمر عمر الدنيا
وصرف جميع اوقاته في طاعة الله تعالى غير الجهاد لكان غدوة في الجهاد افضل من
ذلك والحاصل ان المراد تسهيل امر الجهاد وتعظيم امر الجهاد وان من حصل له
من الثواب على غدوة واحدة في الجهاد خيرا من الثواب الذي يحصل لو عمل له
في الدنيا وانفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد او من الثواب الذي يحصل
لو عمر مدة الدنيا وصرفه جميع اوقاته في طاعة الله تعالى غير الجهاد فكيف بمن
حصل له الجهاد اعني المداومة عليه والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدوة والروحة
من بلوغه بل يحصل ذلك بكل غدوة او روحة في سبيله لا في الغدوة فقط اذ المؤثر
وكل غدوة او روحة في موضع القتال لاجل الجهاد في سبيل الله تعالى و
لكلمة الله تعالى صلى الله عليه وسلم لمن يقاتل لاجل الاسم او لاجل سبب الثاني غير ما
علق به الاول بحسب ما اسباب الدنيا فيتحد على هذا القدر الفاضل من جميع الدنيا وما فيها
حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني انس بن عياض قال حدثني ابو حازم واسمه سلمة بن دينار
بن مخلد تقدم ذكره في الباب السابق عن سهل بن سعد عن عمرة الانصارية الجارية النجارية
اهل المدينة واسم ابي عمرة بن محصن من عباد بدر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله

انه قال للغاب تحس في الجنة وفي حديث انس رفعه الله عند ذي الباب الذي يليه للغاب وقرئ وحس احدكم وهو المطابق لترجمة الباب خير وافضل مما تطلع عليه الشمس وتغربه هو مرفوعه بتوالي الفليل خير من الدنيا وما فيها والمعنى على ما قاله المهلب ظاهر يريد هذا الزمن القليل خير من الدنيا كلها لانها فانية لا بقاء لها وذلك الثواب باق لا انقطاع له وان استقر قوس في الجنة خير من مواضع الدنيا كلها بأسرها وتصور ما سار اراضيها والمراد تحقير الدنيا والترغيب في الجهاد ان هذا الزمن القليل يعطى الله في الاخرة اعظم من الدنيا وما فيها فاطلب من تعب جسمه نفسه وانفق ماله وقاتل ليس وهذا منه صلى الله عليه وسلم انما هو على ما استقر في النفوس من تعظيم ذلك الذي واما على التحقيق فلا يدخل الجنة مع الدنيا كما يقال الصبر اجل من اصفر ورزيد انفق من الحاء حدقا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة هو ابن عقبة قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي حازم المهملة والزاي سلمة بن دينار المدني وليحاذم المذكور وعن ابي هريرة رضي الله عنه سهل بن سعد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم او موضع قيد يعني السوط او الرمح من الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو ان امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت الى الارض لاضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها وفي رواية مسدد عن ابي عوانة عن ابي حازم بالاسناد المذكور في سبيل الله احسن من الدنيا وما فيها وفي رواية مسدد خير من الدنيا وما فيها والمعنى واحد والحديث اخرجه مسلم في الجهاد وكذا النسائي وابن ماجة ومطابقة الاحاديث للترجمة ظاهرة

تعمد روى ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو انفقت ما في الارض ما دركت فضل غدوتهم وهذا يوئيد الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما ابن الجوزي في الجهاد وخرج احمد في مسنده والطبراني في الكبير من حديث ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا وغدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وقام احكم في الصف خير من صلوته ستين سنة وسأله ضعيف

باب الحور العين وصفتهن كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية ابي ذر الحور العين

العين بغير لفظ باب فعلى هذا الحور مرفوع على انه مبتدأ خبره محذوف تقديره الحور العين وصفتهن ما تقدم ذكره في العين مرفوع على انه الموصوفية وقوله وصفتهن ايضا مرفوع عطفا على الحور والمعنى الاول فكلها مجرور باضافة الباب اليها وقوله يغم مثله جمع الحور كما قاله ابن سيدة الحور بياض العين وسوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها وتبيض ما حولها وقيل الحور شدة سواد المقلة في شدة بياض الجسد وقيل الحور ان تسود العين كلها مثل الظباء والبقر وليس في بني آدم حور وانما قيل للحور العين لان بعينيها بالظباء والبقر وقال كراع الحور ان يكون البياض محدقا بالسواد كله والمأكول هذا اقر والظباء ثم يستدير الناس وقال الاصمعي لا ادري ما الحور في العين يقال حوراء وحوراوان وامرأة حوراء وحور والجمع حور والاعراب ثم ذكر اسماء حوراويات لبياضهن وتباعد حدقهن عن شقشقة الاهداب والعين بكسر العين وسكون الياء جمع عيناء وهي الواسعة العين والرجل اعين وانصل الجمع بضم العين كمرة لاجل الياء وقوله ادخال هذا الباب بين الابواب المذكورة هنا وهو انها كزوجات الجاهدين وذكرها في الجنة كمادة دريعة وذكر انها في الجنة للمرأة لو اطلعت الى الدنيا وهي من الحور العين ترتجز حين بنا بطريق الاستدراج بما لها الطرف اي يحير فيهن البصر لحسنهن وفي المغرب الطرف عربي للحسن بالنظر وقال الزمخشري الطرف لا يثنى ولا يجمع لانه في الاصل مصدر قال ابن التين وهذا يشعر بانه لا يجاري اشتقاق الحور من الحيرة حيث قال يحار فيهن الطرف ويصار حسيرا فادته بائسة ونطوا رادته وويه قال وانما قول الشاعر

حورا عيدا من العين لهيرا فيها لانه وقال الخافجي لعل الجاري لم يرد الاشتقاق الاصغر وتعقبه العيني بانه لم يقل احد بالاشتقاق الاصغر وانما قالوا الاشتقاق على ثلاثة انواع اشتقاق صغير واشتقاق كبير واشتقاق اكبر ولا يصح ان يكون الحور مشتقا اما الحيرة مع انواع الثلاثة كما لا يخفى ذلك على من له ادنى تصرف اشتراك اللفظ والمعنى اذ قد يجاريه الطرف بين بعضهن صفتهن لا لبيان اشتقاق فافهم شديدة سواد العين شديدة بياض

العين قال الحافظ العسقلاني كانه يريد تفسيرا لعين انتهى ولما حمل قوله يحار
فيها الطرف على تفسير لفظ الحور حمل قوله شديدة سواد العين الخ على تفسير
لفظ العين والظاهر انه ايضا بيان لبعض صفتهن وزوجناهم بحور عين
انكحناهم اشار بهذا الى قوله تعالى في سورة الدخان كذلك وزوجناهم بحور عين
اى كما اكرمناهم بجنات وعيون ولباس كذلك اكرمناهم بان زوجناهم
بحور عين وتفسيره بقوله انكحناهم قول ابي عبيدة ولفظه وزوجناهم جعلناهم
ازواجا اى اثنين كما تقول زوجت النعل بالنعل وقال في موضع اخر اى جعلنا
ذكران اهل الجنة ازواجا بحور من النساء وتعقب بان زوج لا يتعدى
قاله الاسمعيلي وغيره وفيه نظر لان صاحب المحكم حكاه لكن قال انه قليل
حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر البخاري الجعفي المعروف بالمسندي قال ثنا
معاوية بن عمرو هو الازدي البغدادي وهو من شيوخ البخاري يروي عنه
تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة كما في الجمعة قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم
بن محمد بن الفزاري سكن المصيصة من الشام عن حميد هو الطويل انه قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ما من عبد يموت صفة عبد وكذا قوله
له عند الله خير اى ثواب يسره ان يرجع الى الدنيا كلمة ان مصدرية ويرجع
لازم والجملة في تاويل المفرد فاعل يسره وهو خبر ما وان له الدنيا وما فيها بفتح
الهمزة عطفا على ان يرجع ويروى بكسر الهمزة على انها جملة وقعت حالا الا الشهيد
مستثنى مما قبله لما يرى بكسر اللام التعليلية من فضل الشهادة فانه يسره
ان يرجع الى الدنيا فيقتل على صيغة المجهول بالنصب عطفا على ان يرجع مرة اخرى
قال اى حميد الراوي وسمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
لروحة بلام الابتداء في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها قد مر
معناه في الباب السابق ولقاب قوس احدكم بلام الابتداء ايضا وقد مر تفسير
قاب انفا من الجنة او موضع قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها قال
الكرماني قال بعضهم وقع في النسخ قيد بزيادة الياء وانما هو بكسر القاف وتشديد
الدال لا غير وهو السوط المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ ومن رواه قيد بزيادة الياء
اى مقداره

اى مقداره فقد صحف قلت لا تصحيف اذ معنى الكلام صحيح ولا ضرورة اليه سلمنا
ان المراد القد وغايته ما في الباب ان يقال قلب احدى الدالين وذلك كثير وفي بعض
النسخ قيد بدون الاضافة الى الضمير مع التنوين الذي هو عوض من المضاف اليه انتهى
وقال الحافظ العسقلاني قوله يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا جزم بعضهم
بانه تصحيف قِدّ بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد ثم قال قلت
ودعوى الوهم في التفسير اسهل من دعوى التصحيف في الاصل ولا سيما والقيد بمعنى
القاب انتهى وقال العيني قول من قال ان من رواه قيد بزيادة الياء بمعنى المقدار
فقد صحف هو الظاهر ونفي الكرماني التصحيف بقوله غاية ما في الباب ان يقال
قلب احدى الدالين ياء وذلك كثير نفي غير صحيح لان قلب احدى الحرفين المتماثلين
ياء انما يجوز اذا امن اللبس واللبس اشد من ذلك فان القيد بالياء بعد القاف
بمعنى المقدار والقِدّ بالكسر والتشديد هو السوط المتخذ من الجلد وما بينهما بون
بعيد واما قول بعضهم يريد الحافظ العسقلاني دعوى الوهم في التفسير
الى اخره فغير متجه لان الامر بالعكس اعني دعوى التصحيف في الاصل اسهل من
دعوى الوهم في التفسير لان التفسير مبني على صحة الاصل فافهم ولو ان امرأة
من اهل الجنة اطلعت الى اهل الارض لاضاءت ما بينهما ولملأته ريحا اى
عطرا وطيبا ولنصيفها بفتح اللام للتاكيد وفتح النون وكسر الصاد المهملة
واخرها فاء هو الخمار على راسها خير من الدنيا وما فيها قد ذكر العلماء ان الحور
على اصناف مصنفة صغار وكبار وعلى ما اشتهت نفس اهل الجنة وذكر
ابن وهب عن محمد بن كعب القرظي انه قال والذي لا اله الا هو ان امرأة من الحور
اطلعت سوارها لاطفأ نور سوارها نور الشمس والقمر فكيف المسورة
وقال ابو هريرة رضي الله عنه ان في الجنة حوراء يقال لها العيناء اذا مشت مشى
حولها سبعون الف وصيفة عن يمينها ومن يسارها وهي تقول اين الامرون بالمعروف
والناهون عن المنكر وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الجنة حوراء يقال لها العيناء
لو بزقت في البحر لعذب ماؤه وقال صلى الله عليه وسلم رايت ليلة الاسراء حوراء
جبينها كالهلال في راسها مائة ضفيرة ما بين الضفيرة والضفيرة سبعون الف ذؤابة والذؤابة

امتو من البدو وحلى لها مكلل بالدر والجوهر الاول نسر الله ابن يسير وفي الثاني من اراد منهما
فليعبر بطاعة ربه فقال لي جبريل هذه واما الثاني فانه لا يدخلك وقال ابن مسعود رضي الله
عنه ان للموت لسكرة هي سكراتها من ورائها الهم والعظم تحت سبعين حلة لو
رمي الخردل لزجاج الابيض ورؤوس سيدة ارسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعين الف حور من اي نوع خلقتهن فقال من تلوته فتاة اشباه اسفلهن المسك و
اوسطهن العنبر واعلاهن الكافور وجوارحهن سود خرد في نور وفي لفظ
لبيك جبريل عليه السلام عن كيفية خلقهن فقال يخلقهن رب العالمين
من قضيب العنبر والزعفران هم رويات عليهن من الحياء اذا ما طلعت منهن بدت
مسك ازهر ابيض عليه بلتام البدلة وقال ابن عباس رضي الله عنهما خلقت الحور
من اصابع رجليها الى كعبيها من الزعفران ومن كعبيها من الزعفران ومن ركبتيها الى
ثديها من المسك الازفر ومن ثديها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من
الكافور الابيض تلبس سبعين الف حلة منزلة بين الخافقين بتاج الوقار
وجهها ساطع كالشمس لاهل الدنيا واذا اقبلت ترى كبدها من رقة
ثيابها وجلدها وفي رأسها سبعون الف ذؤابة من المسك لكل ذؤابة منها
وصيفة ترفع ذيلها وهذه الاحاديث كلها تقتضي التلويح لحلطلاق
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولون امرأة من اهل الجنة الخ ترجم هذا
الحديث مشتملا على اربعة احاديث الاول قوله ما من عبد يموت الخ قوله مرة اخرى
الثاني في قوله وسمعت امتنا مالك الخ قوله وما فيها القائلات قوله ولتاب وتوسل احدكم
الرابع قوله ولولا امرأة الخ وقال المهلب انما اورد حديث انس رضي الله عنه هذا
ليبين لمعنى الله من اجله يتمنى الشهيد ان يرجع الى الدنيا ليقتل مرة اخرى في سبيل الله
لكرامته بالشهادة فرق ما بين نفسه الكاملة الواحدة يعطاها من الحور وبين
اطلاعه على الدنيا لاضافت كلها انتهى وروى ابن ماجة من طريق شريك عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان الشهيد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يحب
الارض من دم الشهيد حتى يتبدع زوجتاه من الحور العين وفي كل واحدة
منهما

منها حلة خير من الدنيا وما فيها ولاحد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه مرفوعا الى الشهيد عند الله سبع خصال فذكر الحديث وفيه وتزوج
ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين اسناده حسن واخرجه الترمذي من
حديث المقدام بن معدي كرب وصححه والله تعالى اعلم باب حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن الزهري ابن
شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب انه ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم
ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت سرية تغزو في سبيل الله ولوددت
اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل في سبيل الله
لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم
اقتل في رواية ابي ذر بعد قوله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بحذف القسم وهو مقدر
لما ثبت هذه الرواية قال الامام لم اقسم وليست بجواب ولا وهو بعيد لان ترك
ذكر قوله ولوددت عطف على قوله ما قعدت فقال يجوز حذف اللام واثباتها
من جواب لو ولو جعل لوددت ممتنعة خفية ويجوز الشقة لجاز وجهت وتقدير
الكلام ضعيف لانا ان اشق علي لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم نرجع بتكلف
قال استكمال ذلك والجواب عنه وقد بينت رواية الباب انها حالة شاقة

وان اللام لام القسم ثم النكتة في ايراد هذه الجملة عقب تلك ارادة تسلية الخارجين
في الجهاد عن مرافقتهم فكانه قال الوجه الذى تسيرون له فيه الفضل ما اتمنى لاجله
انى اقتل مرات فمهما فاتكم من مرافقتى والقعود معى من الفضل يحصل لكم مثله بل
فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض
المغازى وتخلف عنه المشار اليه وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة
حالهم وسياتى بيان ذلك فى باب من حبسه العذر ان شاء الله تعالى ثم انه قد
استشكل بعض الشراح صدور هذا التمنى من النبى صلى الله عليه وسلم مع علمه
بانه لا يقتل واجاب ابن التين بان ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك
من الناس واعترض عليه بان نزول هذه الاية كان فى اوائل ما قدم المدينة
وهذا الحديث قد صرح ابو هريرة رضى الله عنه بسماعه من النبى صلى الله عليه
وسلم وانما قدم ابو هريرة رضى الله عنه فى اوائل سنة سبع من الهجرة وقال الحافظ
العسقلانى والذى يظهر فى الجواب ان تمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع قد قال
فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت لو ان موسى صبر كما سياتى بيانه فى
مكانه وسياتى فى كتاب التمنى نظائر لذلك وكانه صلى الله عليه وسلم اراد
المبالغة فى بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قيل وهذا اشبه
وسيجى عن انس رضى الله عنه فى الشهيد انه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر
مرات لما يرى من الكرامة وروى الحاكم بسند صحيح عن جابر رضى الله عنه كان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحاب احد قال والله لوددت انى غودرت
مع اصحابى بنحص الجبل ما بسطه وكشف عن نواحيه وحكى الشيخ ابن الملقن
ان بعض الناس زعم ان قوله ولوددت مدرج من كلام ابى هريرة رضى الله عنه
قال وهو بعيد قال النووى وفى الحديث الحض على حسن النية وبيان شدة شفقة النبى
صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم واستحباب طلب القتل فى سبيل الله
وجواز قول وددت حصول كذا من الخير وان علم انه لا يحصل وفيه ترك بعض
المصالح لمصلحة راجحة اذا رجحا ولدفع مفسدة وفيه جواز تمنى ما يمتنع فى العادة
والسعى فى ازالة المكروه عن المسلمين وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان
يتمنى

يتمنى من افعال الخير ما يعلم انه لا يعطاه حرصا منه على الوصول الى اعلى درجات
الشاكرين وبذلا لنفسه فى مرضات ربه واعلاء كلمة دينه ورغبة فى الازدياد
من ثواب ربه وليتاسى به امته فى ذلك وقد يثاب المرء على نيته وسياتى فى
كتاب التمنى ما يتمناه الصالحون مما لا سبيل الى كونه وفيه اباحة القسم بالله
على كل ما يعتقده المرء مما يحتاج لان فى اليمين بالله تعظيما له تعالى وانما يكره تعمد الحنث
وفيه ان الجهاد ليس بفرض عين على كل احد اذ لو كان كذلك ما تخلف الشارع عنه
ولا اباح لغيره التخلف عنه ولو شق على امته اذ كانوا يطيقونه هذا اذا كان العدو
لم يفجأ المسلمين فى دارهم ولا ظهر عليهم والا فهو فرض عين على كل من له قوة
ونظر فيه الحافظ العسقلانى بان الخطاب يتوجه للقادر واما العاجز فمعذور
وقد قال سبحانه غير اولى الضرر وكون الجهاد فرض كفاية يؤخذ من غير هذا وسياتى
البحث فى ذلك فى باب وجوب النفير ان شاء الله تعالى وفى الحديث ايضا ان الامام
والعالم يجوز لهما ترك فعل الطاعة اذا لم يطق اصحابه ونصحاؤه على الاتيان بمثل ما
يقدر عليه هو الى وقت قدرة الجميع عليها وذلك من كرم الصحبة وادب
الاخلاق وفيه فضل الشهادة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
مضى هذا الحديث فى كتاب الايمان فى باب الجهاد من الايمان حدثنا يوسف بن يعقوب
الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبالراء الكوفى ثقة يكنى ابا يعقوب مات
سنة احدى وثلثين ومائتين ولم يخرج له البخارى سوى هذا الحديث قال حدثنا
اسمعيل بن علية عن ايوب هو السختيانى عن حميد بن هلال اى ابن هبيرة العدوى
البصرى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم فقال
اخذ الراية زيد هو زيد بن حارثة رضى الله عنه فاصيب ثم اخذها جعفر هو ابن
ابى طالب رضى الله عنه قال ابن عمر رضى الله عنهما كنت فى غزوة موتة فالتمسنا
جعفر بن ابى طالب فوجدناه فى القتلى ووجدنا فى جسده بضعا وتسعين جراحة
من طعنة ورمية رضى الله عنه فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الراء و
تخفيف الواو وبالحاء المهملة كان اول خارج الى الغزوات واخر قادم رضى الله عنه
ثم اخذها خالد بن الوليد عن غير امرة بكسر الهمزة اى من غير ان يجعله احد اميرا لهم

ففضله وقاله صلى الله عليه وسلم ما يسرنا انهم عندنا قال ايوب هو السختياني الراوي
او قال صلى الله عليه وسلم ما يسرهم انهم عندنا اى لما راوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم
ان يعودوا الى الدنيا كما كانوا من غير ان يستشهدوا مرة اخرى وبهذا التقرير يحصل الجمع
بين حديثي الباب ويظهر وجه مطابقته للترجمة ودليل الاستثناء ما سيأتي بعد
ابواب من حديث انس رضي الله عنه ايضا مرفوعا ما من احد يدخل الجنة يحب ان
يرجع الى الدنيا الا الشهيد الحديث وعيناه صلى الله عليه وسلم تذرفان بكسر الراء
اى تسيلان دمعا والجملة حالية وتلك القصة كانت في غزوة مؤتة موضع من
اطراف الشام على مرحلتين من بيت المقدس في جمادى الاولى سنة ثمان وكانوا ثلاثة
الاف ففتح الله على يدى خالد بن الوليد وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيف من
سيوف الله وهو الذى افتتح دمشق ومات بحمص سنة احدى وعشرين في
خلافة عمر رضي الله عنه وعنه لقد انقطعت في يدى يوم مؤتة تسعة اسياف
والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب الرجل ينعى الى اهل الميت ومضى الكلام
فيه هناك والله تعالى اعلم باب فضل من يصرع في سبيل الله كلمة من موصولة وكانها
ضمنت معنى الشرط فدخلت الفاء في جوابها فمات عطف على قوله يصرع وعطف
الماضى على المضارع قليل وقد سقط لفظ فمات من رواية النسفي فهو منهم اى من
المجاهدين وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله فضل من يصرع ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله اى ثبت
اجره عند الله عز وجل ثبوت الامر الواجب قال ابو عمر روى هشيم عن ابى بشر عن
سعيد بن جبير في قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه
الموت قال كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص بن ضمرة بن زنباع لما
امروا بالهجرة وكان مريضا فامر اهله ان يفرشوا له على سرير ويحملوه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ففعلوا فاتاه الموت وهو بالتنعيم فنزلت هذه الاية وقد
في ضمرة هذا ابو ضمرة بن العيص قال ابو عمر والصحيح انه ضمرة لا ابو ضمرة وعن زيد بن
حكيم عن الحكم بن ابان قال سمعت عكرمة يقول اسم الذى خرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله ضمرة بن العيص قال عكرمة طلبت اسمه اربع عشرة سنة حتى

حتى وقعت عليه والمعنى انه يحصل الثواب بقصد الجهاد اذا خلصت النية فحال
بين القاصد وبين الفعل مانع فان قوله ثم يدركه الموت اعم من ان يكون بقتل او
وقوع من دابة او غير ذلك فيناسب الاية الترجمة وقع وجب ليس هذا في رواية
المستملي وثبت في رواية غيره وهو تفسير ابي عبيدة في المجاز قال قوله تعالى فقد وقع
اجره على الله اى وجب ثوابه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد
الليث هو ابن سعد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصارى عن ابن يحيى بن حبان
بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وقدمر في الوضوء عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن خالته ام حرام بنت ملحان انها قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما
قريبا منى ثم استيقظ يتبسم فقلت ما اضحكك قال اناس من امتى عرضوا
علي يركبون هذا البحر الاخضر كالملوك على الاسرة قالت قلت فادع الله ان
يجعلنى منهم فدعا لها فيه التفات ثم نام الثانية ففعل مثلها فقالت مثل قولها
فاجابها مثلها فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين فخرجت مع
زوجها عبادة بن الصامت غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية رضي الله
عنه وكان ذلك سنة ثمان وعشرين في خلافة عثمان رضي الله عنه فلما انصرفوا
من غزوتهم قافلين اى راجعين من غزوهم فنزلوا الشام اى متوجهين الى ناحية
الشام فقربت اليها دابة لتركبها فركبتها ففيه حذف ايجاز فصرعتها فماتت وقدمر الحديث
عن قريب في باب الدعاء بالجهاد ومطابقته للترجمة في قوله فصرعتها فماتت وقد
روى ابن وهب من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا من صرع عن دابته في
سبيل الله فمات فهو شهيد فكانه لما لم يكن هذا الحديث على شرطه اشار اليه في
الترجمة ولم يخرجه وهو عند الطبراني واسناده حسن وفي حديث الباب ان حكم
الراجع من الغزو وحكم الذاهب اليه في الثواب باب من ينكب على البناء للمفعول
من النكبة وهي ان يصيب العضو شيء فيدميه هكذا قال الحافظ العسقلاني وفيه
ان النكبة اعم من ذلك قال ابن الاثير النكبة ما يصيب الانسان من الحوادث وقال الجوهرى
النكبة واحدة نكبات الدهر يقال اصابته نكبة وفي بعض النسخ باب من ينكب
على وزن تفعل من التفعل وفي بعضها او يطعن في سبيل الله والمراد بيان فضل

من وقع له ذلك في سبيل الله حدثنا محمد بن اسماعيل الحوضي بفتح المهملة وسكون الواو وبعد المعجمة ضاد معجمة نسبة الى الحوض داود وهي محلة ببغداد وهو من افراد البخاري قال حدثنا هشام بالشين المعجمة وتشديد الموحدة ابن عمار بفتح المهملة وتشديد الميم الاولى السلمي بضم المهملة وفتح اللام الخطيب المقرئ الدمشقي ابن بنت صفوان بن امية الصحابي المشهور حدثنا يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي بضم المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء الدمشقي القاضي قال حدثنا ابو عمرو الاوزاعي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي وبعد الالف عين مهملة مقصور عبد الرحمن بن عمرو الفقيه الشامي المشهور قال حدثني حسان بن عطية المحاربي بكسر الميم وبالموحدة المشددة بعدها راء ثقيل ابو عبد الرحمن الدمشقي الفقيه قال حدثني ابو كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها معجمة اسمه عمرو بن سعد الانماري بالنون الشامي قال حدثني عبد الله بن قرط بضم القاف وتشديد الراء الثمالي بالمثلثة نسبة الى ثمالة بن اسد بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة الازدي الصحابي رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الوهاط من بني سليم قال الدمياطي هو وهم خاط بني سليم بعثوا اليهم والوهوط هم القرآة وهم من الاسلام ذكره ابن الكلبي وقال ابو عبيد الله البكري بفتح المهملة وفتح الراء وسكون القاف وبالتاء المثناة فوق ابن عمرو بن مرثد بن سعد بن هذيم بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة القضاعي قيل انه وهم من المؤلف اذ الموهوط هم من بني سليم لان رعلا وهو ابن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بالجيم ثم المهملة والفاء المفتوحات وزكوان هو ابن ثعلبة بن بهثة وعصية هو ابن خفاف بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى ابن امرئ القيس بن بهثة وقال الدمياطي رعل وذكوان قبيلتان من بني سليم وعصية بطن من سليم وقال الحافظ احمد العساقلاني والوهم في هذا للشياخ في متن حديث عن عمر شيخ البخاري فذلك وهم في المغازي عن عمر بن اسحاق بن يسار عن عاصم بن عمر بن قتادة عن اصحاب لهم من بني سليم في سبعين راكبا وكان رئيس الركب عامر بن الطفيل الحديث فلعل الاصل بعث اقواما معهم اخوانهم سليم الى بني عامر فصحفت بقوله من بني سليم وقال الكرماني لا وهم في كلام البخاري اذ يجوز ان يقال انه قوم منصوب بنزع الخافض اى قوم من بني سليم منصوبون الى بني عامر فحذف مفعول بعث اكتفاء بصفة المفعول عن المفعول اى بعث بعثا واصالته في التعدية بنفسه كالكوفة في كونه زائدة وسبعين هو المفعول ومثله قوله في الرجز للضعفاء كافه اى الرجز كاف وقال الدماميني لقد كان لكم في رسول الله اسوة وفعل المعاني يسمو تنافي التعدية وقد يجاب ايضا بان كلا منهما ليست بنية بل ابتدائية اى بعث من جهتهم اربعين بعثا منشأ وهم بنو سليم انتهى فلا يخفى ان هذا كله حسن اما الصب بنزع الخافض فهو خلاف الاصل وان كان مرجوحا في الكلام واما حذف المفعول فشايع كقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى اى عطاء يقول الشاعر وفي الرجز المتقدم كافه فلا يتم الا به من باب الضرورة على انه يكون

ان يقال ان كاف هنا بمعنى كفى بزيادة ان وفي كاف في الاصل فاعل بان في بعض المصدر كافي قوله تعالى اليس لوقعتها اى تكذيب عاد كتكذيب ثمود وقد علم مما ذكر وهي بمعنى المصدر ولا يجوز ان يكون من ابتدائية وان كان الظاهر ان كلا من بنيه والله تعالى اعلم بالصواب اي ينصرون الدين عامر كانتم في سبعين رجلا وهو اوله السبعون هم المشهورون بالقراء لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم قال النووي كانوا من اوزاع الناس ونزلوا الصفة يتعلمون القرآن ويعلمون اهل المسجد الذين انزلت بهم نازلة بعثتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد يدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من بني سليم وهم رعل وذكوان وعصية فقتلوهم وكان سب بعثهم انه قدم ابو براء ملاعب الاسنة عامر بن مالك اكلاءبالمد المعروف بملاعب الاسنة على النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم فعرض عليه الاسلام فلم يسلم وقال لو بعثت معي رجالا لي اهل نجد رجوت ان يجيبوا لك اخشى عليهم قال انا لهم جار فبعثهم فقتلوهم فلما بلغ المصطفى صلى الله عليه وسلم قال هذا عمل ابي البراء قد كنت كارها لهذا متخوفا له فبلغ ذلك ابا البراء فمات اسفا على ما صنع ابن الطفيل وكان ذلك في صفر سنة اربع من الهجرة واعرب مكمل حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث احد بقية شوال وذي القعدة وذي الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بئر معونة في صفر على رأس اربعة اشهر من احد قال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو وهو قتله مرتدا بن ايدم بفتح الهمزة والمهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة ثم ميم ابن سعد بن عوف بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي هو الاول وما بعث مرتدا الى الرجيع ما بين مكة وعسفان بناحية الحجاز سنة ثلاث فقرأ لهم رعل بن بلحارث بن دينهم بطلب طعم فخرروهم وسيأتي في اواخر الجهاد دعاء الامام انه صلى الله عليه وسلم دعا على احياء من بني سليم حين قتلوا القرآء السبعين وهو مرجح في المقصود وقاتله الطفيل هو ابن مالك بن جعفر بن كلاب ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة فهو ازن هو اخو سليم واما بنو عامر فهم اولاد عامر بن صعصعة المهلوات فلما قدموا قال لهم خال هو رام بن ملحان بكسر الميم الانصاري اتقدمكم فان امنتموني

حتى ابلغوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرتم به وانهيتم عنه وسمعتموه يقول كذا وكذا مرتين او ثلاثا
تقدم ما قبله ومما هو جيد نفيس ما حدثنى يحيى بن سليم عن ابن جريج صلى الله عليه وسلم
اذا فاجأه امر يسر به خر لله ساجدا فاعلمه بالقاء هذا الاسم العظيم من الله فقتلوهم الا
معبى فقال الله اكبر فتحت وربت الكعبة ثم ما لواحد منهم تحيتة اصحابه فقتلوهم الا
رجلا يا اخى فهما هو كعب بن زيد وكان رجلا ضخما وفيه نضارة فقال الكرمانى
وفى بعض الروايات كتب بدون الالف على اللغة الربيعية خرج سعد بن ابى وقاص فلما
وهو من رواة الحديث المذكورة فى اسناد واراه اياظه ويروى فاراه بالقاء
آخر معه وروى انهم نزلوا بامر شمعونة وبعثوا احرام بن ملحان بكتاب النبى صلى الله
عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل العامرى ومات كافرا وليس هو عامر بن
الطفيل الاسدى الصحابى فلم ينظر فى كتابه وقتل الرسول ثم استصرخ على بنى عامر
فلم يجبوه وقالوا لن نخفر جوار ابى براء لانه استصرخ عليهم فاستصرخ
من بنى سليم عصية وذكوان وعنيرهم فنفروا معه حتى احاطوا بالقوم
فى رحالهم قالوا هم اخذوا سيوفهم وقاتلوهم فاستشهد السبعون منهم
فاخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضى عنهم ورضاهم
فكان اقرا لنا فى جملة القرآن ان بلغوا اخى مثانا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا
يعنى انه انزل الله تلاوة هذه الجملة فى مقدم ثم نسخ بعد فرعا ابو بتة صلى الله عليه
وسلم عليهم وعنى عنهم صباحا على رعل وبدا من سليم باعادة العامل كقوله تعالى الذين
استضعفوا لمن آمن منهم ورعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وبالام
وكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وبنى لحيان بكسر اللام وسكون الحاء
المهملة وبالمثناتين والنون هو ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وبنى
عصية بفتح المهملة وفتح القاف المشددة وتشديد المثناة التحتية الذين عصوا الله
ورسوله واختلف فى بنى لحيان هل هم شاركوا المسلمين فى قتل القراء او هما
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملة اخرى قال المازرى فى الفتوحات
السجانية والذى بنو لحيان فهم الذين اصابوا بعث الرجيع والذى الحبر بالى المصطفى
صلى الله عليه وسلم فى وقت واحد فدعا على الذين اصابوا اصحابه فى الصلوات

دعا واحدا والله تعالى اعلم وتقدم ما يستفاد من الحديث جعلنا الدعاء على اهل الغدر و
انتهاك المحارم والاعلان باسمائهم والتصريح بذكرهم وفى حديث انس رضى الله
عنه فى باب قوله تعالى لا يحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا انه دعا عليهم
ثلاثين صباحا وهنا اربعين صباحا قال فى المستدرك هذا يدل على ان رسول الله صلى الله
عشرين يوما وتطابق الحديث الترجمة فى كون هذا بعث المذكور قد تكون قتل
بالقتل حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح
اليشكرى عن الاسود هو ابن قيس اخو هل بن قيس البجلى الكوفى وقد روى عن الاسود
هو ابن قيس عن جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وبعدها
هو ابن سفيان البجلى وقد تقدم ذكره هنا فى العيدين فى باب الحربة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان فى بعض اسفاره اى الغزو وسيت بالاتية كما فى التهذيب وقد
رميت اصبعه بفتح الباء الموحدة وكسر الميم وفتح التحتية وهو ما بين
فرق الاصبع فيها عشر لغات الاصبع والعين اصبعه رميت فظهر منها التاء
فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت قال الدمى والدمية
الصورة تكرم النساء وتكلمها صغار وهو صفة للاصبع والمستثنى منه اعم تمام
الصفة اى ما انت باصبع موصوفة بشىء الا بانك دميت كما قال الخطيب حاصله
على سبيل الاستعارة والحقيقة بحجرة سبلت لها فى تبتى فاذا هى تدمى فقال ما تبليت بتى
من هذا الوجع والقصد سوى انك دميت ولم تكن ذلك رضا منى فان كان ذلك فى سبيل الله
ورضاه كما قلت فى سبيل الله ما لقيت فهل كان ذلك فى غزوة احد وفى صحيح مسلم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار فنكبت اصبعه وقال القاضى عياض
قال ابو الوليد لعله كان غازيا فنكبت فى رواية الحزمى فى بعض اسفاره كما
جاء فى رواية الحمادى يعنى اذا صار حجرا فقال القاضى عياض قيل ان قوله
والمعروف الكعب ومعنى قولى عدى رضى الله عنه ما تلقت هذا الا فى سبيل الله
اى العسكر وقال ابو الوليد ان قلت قد قلت هذا شوقا ورغبة ان يكون شاهدا بقوله وما
علمناه الا شعرا قلت اجابوا عنه بوجوه منها ان رجز ابن رواحة هو مذهب الاخفش
وانما يقال ما انعدا الرجز لانه لا يقال الشاعر الا لمن كان الاكثر او الاشهر من كلامه

الغرض المقصود وآيل الشعر إليه من قصد ذلك فانه لم يكن مصدوره عن نية
له وروية فيه وانما هو نتاج كلام جمع موزونا بالرفع قصد اليه ليس من أول امره
وحتى يأتي على الحواجب وقدور راسيات وكما يحكى عن بعض السلف انهم كانوا يأتون
بالصدقة وعن بعض المرضى وهو يعالج بالكي وبنسقوة رأى هو بها الطبيب وقالوا
قد كنوى وبان البيت الواحد لا يسمى شعرا وهو يعالج بالكي وبنسقورا ذا هو بها
قال بعضهم ما علمناه اشعر هو وزعم المشركون انه قوله بل هو شاعر وما يقع على
سبيل الندرة لا يلزم منه هذا الاسم الشاعر هو الذي ينشد الشعر ويشبب ويمدح
ويذم ويتصرف في الاقانين وهذا رسول الله رسوله عند الله وصان قدره عنه فلما صح
ان النبي هو صنعة الشاعرية لا غير وقال القاضي عياض هو بغير مدّ يستغنى عن
الاعتذار وهو غفلة منه لان الرواية بالمد وقال النووي القراءة المعروفة بكسر الراء
وبعضهم يكسرها في التوضيح هذا ان الاصح الذي رجز موزون وقد يتفق على
السنة النبي ما يكرر ليست من الشعر أو البيتين من الرجز كقولك انا
ابن عبد المطلب * فليكن هذا شعرا لكن خلاف قوله تعالى وما علمناه الشعر وما
ينبغي له والله يتعالى عن ان يقع شيء مما اخبر انه لا ينبغي أو يوجد على خلاف ما اخبر به
ووقوع الكلام الموزون في النادر من غير قصد فليس بشعر لانتفاء ذلك فيه فجميع
ما احد من العامة والباعة بل يقع لواحد منهم كلام موزون ولا يكون بذلك شاعرا
مما قيل استقى في الكوز ماء فزده * وسرج البخل وحيثي بالطعام فهذا القدر
ليس سعرا والشعر ليس بشعر قاله القاضي ابو بكر ابن الطيب وغيره وقال ابن قتيبة هذا
الشعر ابن رواحة وفيه نظر وقيل انما هذا النبي صلى الله عليه وسلم الوليد بياع ماله
بالطائف وهاجر على جمليه الى المدينة فقدمها وقد تقطعت برجلاه وانتفخت
فخلا هما ثلاث الاصبع دميت * فى سبيل الله ما لقيت يا نفس الا تموتي تموتي
ثم رد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هبيرة الوليد هذا هو اخو خالدبن الوليد سيف الله
وقال ابو عمر قال معصب شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة الفتح وكان
لما خيره خالد وكان خالد قد خرج من مكة قال لما لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه بمكة ذكر خالد للاسلام واهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد

قال النبي لكرديم

الوليد وقال لو انا لا نكرهناه فكتب بذلك الوليد الى اخيه خالد فوقع الاسلام في
قلب خالد وكان سبب ذلك رؤيته رضي الله عنه ومطابقة طيبته فتوجه نحو المدينة قال ابو
رميت اصبعه لانه كتب اصبعه صلى الله عليه وسلم ووقع في كتاب الادب بلفظ
كتب اصبعه وهو اصح في المطابقة باب فضل من جرح في سبيل الله تعالى
في سبيل الله حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله
والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة واللون لون الدم
والريح ريح المسك الواو للحال وفي رواية همام عن ابي هريرة ريحه ريح المسك والعرف
بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء بعدها الراء ريح الرائحة وفي اصحاب الحديث وصحح الترمذي
وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ما من جريح يجرح في سبيل الله
او يكبه نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها
المسك وعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي
حاصلة لكل من جرح ويحتمل ان يكون المراد بالجرح هو ما يموت صاحبه
بسببه قبل اندمال الا ما يستمل في الدنيا وان تراخى الجراحة وسيلان الدم يزول
ولا ينافي ذلك ان يكون له فضل في الجملة لكن الظاهر ان الذي يجيء يوم القيامة
جرحه ينعب دما كما مر فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما وقع عند ابن
حبان في حديث معاذ رضي الله عنه عليه طابع الشهداء وقوله كاغزر ما كانت
لا ينافي قوله فيما مر انها لا تنقص شيئا بطول العهد وفي الحديث
ان الشهيد يبعث في حالته وهيئته التي قضى عليها قال العلماء ولكمله فيها
معه شاهد فضيلة بذله نفسه في طاعة الله تعالى وفيه ان الشهيد من
بعد ابيه وبنيه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غير يلبسه يوم القيمة كما وصف

النبي صلى الله عليه وسلم وتفرقوا على هذا الحسنة لان فعله لا يدل من فعل الغير والله
لا يبعد كذا وبعض عن الاستدلال المراد بالفعل هذا الحديث قوله صلى الله عليه
وسلم في شهداء احد زملوهم بدمائهم كما سيأتي سعداً في محل ان شاء الله تعالى وتعقد
بعض بان احد المذكور المدونة بل المراد ان لا يتغير عن هيئته التي مات عليها وهذه
دالة على انه اذا احال على حاله التي يموت عليها كان ملكاً لذي حال اليه كما سحالة
الجرح المقتل وعلامة للدين المترجم به قوله لا يكلم احد سبيل الله الان الكلم هو الجرح
كما مر وحديث هذا متفق في كتاب الطهارة فليراجع من الحاسات في الثوب والماء
وكلي بعزيز وجيه والمعنى واحد والله اعلم باب قول الله عز وجل قال
اي يا محمد خطاب لكل من قد يتاتى منه المخاطبين الذين وصفهم الله تعالى بقوله ان تمسسك
حسنة اي ان تصبك في بعض غزواتك ظفر وغنيمة تسؤهم لزيد حسدهم و
ان تصبك في معاملة مصيبة شدة كما اصاب يوم احد يقولوا قد اخذنا امرنا من قبل
يحترزوا عن امثالهم ويتجنبوا عن التلف ويتولوا عن متحدثهم ويتبعهم
لما وعن الرسول وهم فرحون مسرورون قل يا محمد لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا
اي الا ما اختصنا باثباته وايجابه من النصرة او الشهادة او ما كتب لاجلنا
في اللوح لا يغيروا فكم ومخالفتكم هو مولانا ناصرنا ومتولي امرنا وعلى الله فليتوكل
المؤمنون لانا حقيقون لان يتوكلوا على غيره تم قال تعالى قل هل تربصون بنا اي
اي تنتظرون بنا الا احدى الحسنيين اي الا احدى العاقبتين الحسنيين كما منهما حسنى
العواقب لنا النصرة والظفر اظفر بالكفار او الشهادة قاله ابن عباس رضي الله عنهما
ومجاهد وقتادة وآخرون وذلك انا اذا قتلنا قتلنا الكفار وفتح بيننا وبينهم
حرب فان غلبنا هم وظفروا بنا يكون لنا الغنيمة والاجر وان كانوا هم سكنه يكون لنا
الشهادة وهذا معنى قوله تعالى ما يأتي تفسيره وآخر الآية ونحن نتربص بكم
ايضا احدى العاقبتين ان نصيبكم الله بعذاب من عنده كقارعة من السماء او بايدينا
او بعذاب بايدينا وهو القتل على الكفر فتربصوا ما هو عاقبتنا انا معكم متربصون
ما هو عاقبتكم والضرب سجال بكسر السين جمع سجل في الاصل وهو الدلو اذا كان ملآن
ماء ولا يكون فارغة سجالا وسجالي هنا من المساجلة وهي المناوبة في الامر والمراد
بنفعل

وان ينهل كل من المتساجلين مثل ما ينهل صاحبه فتارة له وتارة لصاحبه فكذلك
معنى قوله تلك الايام نداولها بين الناس فيوم لنا ويوم علينا في الظاهر وفي الصورتين
في الحقيقة لنا ففي غلبتنا يكون الفتح والظفر وفي غلبتهم يكون الشهادة وكل
منهما حسنى وهذا مطابق لمعنى الآية وكما فتح يقع في يوم القيمة فانها احدى
الحسنيين وكما قتل في سبيل الله فانها الحسنى الاخرى وانما سميت تلك الايام
عليهم السلام ليعظم الاجر والثواب ولمن معهم ويتعبهم والمشقة ويمرن
العادة الطارية بيد الحق واولياء الله تعالى حتى لا تعادة الاهلاك الكفار بغير
حرب كما جرت عادة الله تعالى بذلك وهو اعلم بالمصالح حدثنا محمد بن بكير
بضم الموحدة مصغراً قال حدثنا الليث هو ابن سعد قال حدثني بالافراد يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان
ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل قال له سألتك كيف كان قتالكم اياه فزعمت
ان الحرب سجال فكذا تداول تكون للرسل وتكون العاقبة لهم وكذلك
كنت قد قلت لي في صاحبك اخرى تتداول الايام
نداولها بفتح النون وبالدال المهملة وبالواو وبالهمزة ايضا وقال ابو عبيد
وعن الكسائي يقال العرب يقال تداولنا الشيء اخذ هذا مرة وذا مرة وتداولته
بالفتح من دال عليهم الدهر وذالت الايام بينهم وقيل الدولة بالفتح الاسم
المصدر وقال الفراء العرب تقول الايام دولة ودول ودولة ثلاث لغات
وفي الجامع الدولة عند بني عدي من الامر جاء بالدولة والدولة واحد هم يقولون هي للمال
على بني زيد دولة بفتح الدال وسكون الواو ودول بضم الدال وسكون
الواو ودولة بالفتح الدال والواو وبعض العرب تقول دولة بضم الدال والجمع
الطريف دولة بضم بتداوله الناس بينهم تارة لبعضهم وتارة لبعضهم اخرى
فكذلك الرسل تبتلى بالتغيير ليعظم اجرهم ثم تكون لهم العاقبة عاقبة الشيء الخير
وهذا طرف من حديث ابي سفيان في قصته هرقل وقد تقدم في بدء الوحي وفي
الحديث الترجمة في قوله فزعمت ان الحرب بينهم سجال كما مر مفصلا قريباً وقال ابن
التين الصحيح انه هاساق حديث هرقل هذا الا لتقوله فكذلك الرسل تبتلى ثم تكون

لهم العاقبة قال فبذلك يتحقق ان لهم احدى الحسنيين ان انتصروا فلهم المعاجلة
والعاقبة وان انتصر عدوهم فللرسل العاقبة انتهى وهذا لا يستلزم نفي النصر
الاول ولا يعارضه الايات الاولى اولى لانه من قول ابي سفيان عن حال النبي
صلى الله عليه وسلم واما الاخير فمن قول هرقل مستندا فيه الى ما تلقفه من
الكتب والله تعالى اعلم باب قول الله عز وجل في سورة الاحزاب من
المؤمنين رجال جملة اسمية مقدمة الخبر صدقوا ما عاهدوا الله عليه من الثبات
مع الرسول والمقاتلة لاعلاء الدين من صدقني اذا قال لك الصدق فان المعاهد
اذا وفى بعهده فقد صدق فيه والمراد بتلك المعاهدة ما في قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله
من قبل لا يولون الادبار وكان ذلك اول ما خرجوا الى احد وهذا قول ابن اسحق وقال
مقاتل في تفسير رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ليلة العقبة بمكة اذ بايع الانصار
النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤووه وينصروه ويمنعوه قال الحافظ العسقلاني
والاول اولى فمنهم من قضى نحبه اى مات على عهده كحمزة ومصعب بن عمير وانس بن
النضر وغيرهم من المستشهدين باحد قال الزمخشري قضاء النحب عبارة عن الموت
واصل النحب النذر فلما كان كل حي لا بد له ان يموت فكانه نذر لازم في رقبته
فاذا مات فقد قضى نحبه اى نذره وذكر الواحدي من حديث اسمعيل بن يحيى البغدادي
عن ابي سنان عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه قال قالوا له حدثنا
عن طلحة فقال ذاك امرؤ نزلت فيه اية من كتاب الله تعالى فمنهم من قضى نحبه
ومنهم من ينتظر طلحة ممن قضى نحبه لا حساب عليه فيما يستقبل ومن حديث عيسى بن
طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه طلحة فقال هذا ممن قضى نحبه ومنهم من ينتظر اى
الشهادة كعثمان وطلحة وغيرهما من المؤمنين الذين ينتظرون اجالهم على الوفاء بالعهد
وما بدلوا اى العهد ولا غيروه تبديلا شيئا من التبديل روي ان طلحة ثبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد حتى اصيبت يده فقال صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة
وفيه تعريض لاهل النفاق ومرض القلب بالتبديل وقوله تعالى ليجزي الله الصادقين
بصدقهم ويعذب المنافقين ان شاء او يتوب عليهم تعليل المنطوق والمعرض به فكان
المنافقين قصدوا بالتبديل عاقبة السوء كما قصد المخلصون بالثبات والوفاء

والوفاء العاقبة الحسنى والتوبة عليهم مشروطة بتوبتهم والمراد بها التوفيق
للتوبة ان الله كان غفورا رحيما لمن تاب تكميل في تفسير النسفي والنحب يا على وجوه
النذر اى قضى نذره والخطر اى فرغ من خطر الحيوة لان الحي على خطر ما عاش والسير
السريع اى سار بسرعة الى اجله والنوبة اى قضى نوبته والنفس اى فرغ من
انفاسه والنصب اى فرغ من نصب العيش وجهده وهذا يعود كله الى معاني
الموت وانقضاء الحيوة حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي هو محمد بن سعيد بن الوليد ابو بكر
الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة وهو بصري ملقب بردويه ..
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في غزوة خيبر وهو من افراده قال
حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة عن حميد الطويل انه
قال سألت انسا كذا اورده وعطف عليه الطريق الاخرى فاشعر بان السياق لها
وافادت رواية عبد الاعلى تصريح حميد له بالسماع من انس فامن تدليسه وقد
اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ثابت عن انس رضي الله عنه ح تحويل
من اسناد الى اخر وحدثني بالافراد ويروى وحدثنا بالجمع عمرو بن زرارة بضم الزاي
وتخفيف الرائين بينهما الف ابن واقد الكلابي وقد مر في الصلوة قال حدثنا زياد بكسر
الزاي وتخفيف التحتانية قال الكلاباذي هو ابن عبد الله البكائي بفتح
الموحدة وتشديد الكاف وبالهمزة بعد الالف وهو صاحب ابن اسحاق وراوي
المغازي عنه قال ابن معين لا بأس به في المغازي خاصة مات سنة ثلاث
وثمانين ومائة وليس له ذكر في البخاري سوى هذا الموضع وقال الحافظ العسقلاني
ولم ار منسوبا في شيء من الروايات قال حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال غاب عمي انس بن النضر وفي رواية مسلم من رواية ثابت
عن انس قال انس عمي الذي سميت به اى انس بن النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة عن قتال بدر وفي رواية مسلم من رواية ثابت عن انس فكبر ذلك
عليه وفي رواية قال انس عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله
وسلم بدرا قال فشق عليه فقال يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت
المشركين لان غزوة بدر هي اول غزوة غزا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

بنفسه وهي في السنة الثانية من الهجرة وقد نقلتها غيرها كما مر خرج فيها صلى الله
عليه وسلم بنفسه كذا في الاطراف الغسلة وفيه انه مر في الصحابة ذكر اصحاب اشترين
الله صلى الله عليه وسلم عن اقربه بضع غزوات او ثمان وفي الهواء
يفتح الزاي وسكون الواو وبالجيم بينها مكة والمدينة بقرب الجحفة الثانية
يوكد بضم الموحدة وقد تفتح وبفتح الواو والمهملة واخره طاء مهملة جبل
من جبال جهينة مما المدينة على سبع مراحل ومن البصرة على مرحلتين الثالثة
العشير بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبقاف بالجملة موضع بين ينبع
والمدينة لراجعة بهم الابل وهي قريبة منهم بنحو اربع مراحل من المدينة عرفت بدر
ان طرت ولم يلق صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوات حربا فالظاهر ان
المراد بالغزوة التي وقع فيها القتال وهي غزوة بدر الكبرى التي اعز الله فيها
الاسلام وغزر اهلها وهي اول الغزوات الكبار الاتحمات وهي سبع بدر واحد
والخندق وخيبر وفتح مكة وحنين وتبوك وهي التي نزلت في شانها القراة فتامل
لعل الناسا شهدها اي احضرني واللام في الذي مفتوحة دخلت على ان الشرطية
لاجزاء له لفظا وحذف فعل الشرط فيه من الواجبات والمقررين ان اشهد في الله
قتا المشركين بالتنقيب بقوله اشهد الله ليريني الله ما اصنع بتشديد النون
للتاكيد واللام جواب القسم المقدر ففي رواية ثابت عند مسلم ليرين الله بالله
وفي اخرى ليرين الله بالله اف فتوله ما اصنع على هذه الرواية يكون بدلا من ضمير
المتكلم وانما في رواية البخاري فهو منصوب على المفعولية وفي التلويح وضبطها
بفتح اليد وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما اصنع ويبرز لهم وقال القرطبي
كانه الزم نفسه الزاما مؤكدا فلم يظهم لحانة ما يتوقع من التقصير في ذلك
وفي رواية مسلم ما يقول غيرها او يخفيان يلتزم شيئا فيجري
عنده فلهم في رواية محمد بن طلحة عن حميد الاتية في المغازي ليرينا ما تجد
وهو بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال اوتفتح الهمزة وضم الجيم من الجدة ضد
الجزء وبالفاصل اثم ارده كما عرف من السياق انه بالغ في القتال وعدم الفرار فلما
كان يوم احد اي يوم قتال احد وانما اطلق اليوم واريد الموقعة فهو من اطلاق
الزمان
واتا

واتا بجاز واكتفف المسلمون وفيه حسن الادب اذ لم يصرح بلفظ الانهزام
على المسلمين وفي رواية عبد الوهاب المتقدمة من حميد عند الاسمعيلي والهزم الناس
قال ابن التين اللهم انا اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه فانهم
اعتذروا من فراد المسلمين مما يرأيك يا صنع هؤلاء يعني المشركين اي وابراء
من قتال المشركين اما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتذكر اي اعتذر من الفرار
بني المشركين فاستقبل سعد بن معاذ يتم اليوم وكان سيد الاوس وكان ثبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وقد ثابت عن انس منهم عاصم
في مسند الطيالسي ووقع عند النسائي كما نها ميم قال الدارقطني المعروف
وهو تصحيف فيما اظن فقال يا سعد بن معاذ الجنة بالنصب اي اريد الجنة
وبالرفع اي مطلوبي الجنة وربي النضر كانه يريد والله ومحبة ان يريد بذلك
كما تله ابن سيد الناس فكانه اذ ذاك صغيرا وفي رواية عبد الوهاب فوالله في
رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الطبراني بالسلامة منه والذي نفسي بيده
اجد ريحها اي ريح الجنة من دون احد اي عند احد وفي رواية ثابت والمراد بريح
الجنة اجدها دون احد وقوله واجاها قالها اتجيء واتاشتق فكانه قال ياتي
لها واشتاق اليها صارت له قوة من استشعاها حقيقة قال ابن بطال وغيره
يحتمل ان يكون على الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا طيبة
ذكره بها بطيب ريح الجنة ويحوز ان يكون اراد انه استحضر الجنة التي اعدت
لشهيد فتصور انها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه فيكون المعنى لاعدم
ان الجنة كذلب في هذا الموضع فاشتاق لها قال سعد فما استطعت يا رسول الله
ما صنع اي انس بن النضر قال ابن بطال يريد ما استطعت ان اصف ما صنع من كثرة
ما اتى في المشركين وقد وقع عند يزيد بن هرون عن حميد فقلت انا معك فلم
استطع ان اصنع ما صنع وظاهره انه نفى استطاعة افعاله الذي صدر عنه
حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الاهوال وجد في جده ما يزيد على
الثلاثين من طعنة وضربة ورمية فاعترض سعد بانه لم يستطع ان يقدم افعاله
ولا يصنع مثيله مع انه تتبع كلا من الفوج وهذا اولى مما قاله ابن بطال يراجع

الثواب قال انس رضي الله عنه فوجدنا به بضعا وثمانين اي وجدناه بذل القتل
وبه بضعا وثمانين قال الحافظ الصدفة لم ارَ في شيء من الروايات بيان هذا
البضع وقد تقدم انه ما بين الثلاث الى التسع وانه بكسر الباء وبجوز فتحها
ضربه بالسيف وطعنه برمح او رميه بسهم كلمة او هنا للتنويع و
يحتمل ان يكون بمعنى الواو و بالتفصيل مقدار كل واحد من المذكورات غير معين
ووجدناه قد قتل على البناء للمفعول وقد تقدم انه يجوز في المشركون تخفيف المثلثة
المفتوحة وقد تشدد وهو من المثلثة بفتح الميم وسكون المثلثة بمعنى قطع
الاعضاء من انف واذن وغيرهما قام عرفه بفتح الراء المخففة اعلا الاصبع
بيناء والبناء الاصبع وقيل طرف الاصبع وقم وراية ثابت عن انس فقالت
عني الربيع بنت النضر اخت حارثة فاعرفت اني لابنائه وزاد الشافعي من هذا
الوجه كان حسن البناء وفي رواية محمد بن طلحة بالشاء بدل البناء وهما
بالشين المعجمة والاولى اكثر والمثلثة اوجه وقوله تعالى اعلم قال انس رضي
عنه كنا نرى بضم النون او نظنه مثلثة من الراوي وهي بمعنى واحد وفي رواية
احمد عن يزيد بن هرون عن حميد فكان نقول قال ابو عبد الله بل بكر وفي رواية
لمحمد بن سنان عن يزيد كانوا يقولون اخر ما نزل بحاء مهملة والتردد
فيه عن حميد وفي هذه الاية تزلت فيه وفي اشباهه من المؤمنين رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى اخر الاية ووقع في رواية ثابت وانزلت
هذه الاية بالجزم وقال ابن انس رضي الله عنه انه اخته اي اخت انس
بن النضر وفي نسخ الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة
وهي عمة انس بن مالك رضي الله عنه كسرت ثنية امراة فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بالقصاص فقال انس اي ابن النضر يا رسول الله والذي بعثك
بالحق لا تكسر ثنيتها فرضوا الارش وتركوا القصاص فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابرّه اي ابر قسمه
وهو ضد الحنث وقصة الربيع هذه قد مضت في كتاب الصلح في باب
الصلح في الدية وفي الحديث جواز بذل النفس في الجهاد وفضل الوفاء بالعهد

بالعهد ولو يشق على النفس حتى يصل الى هلاكها واوان طلب الشهادة في
الجهاد لا يتنافى وله النهي عن الالقاء الى التهلكة وفيه فضيلة ظاهرة لانس
بن النضر وكان عليه من صحة الايمان وكثرة التقى والتواضع وقوة
اليقين ومطابقته للترجمة ظاهرة ثمة قال الزين ابن المنير من بالغ كلام
وانصف قال انس بن النضر في حق السلمين اعتذر اليك مما صنع هؤلاء في حق المشركين ابرا الى الله
فاشار الى انه لم يرض بالاعتذار جميعا مع تفاوتها في المعنى وسيأتي ان شاء الله تعالى
في غزوة احد من المغازي بيان ما وقعت الاشارة اليه هنا من انهزام
المسلمين بعضهم ورجوعهم وعفو الله عنهم رضي الله عنهم اجمعين حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب
قال اخبرني انس بن مالك انه سمع حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وبروى وحدثني قال
حدثني وبروى حدثنا اخي هو ابو بكر عبد الحميد عن سليمان هو ابن بلال ابو محمد
المدني اي اظنه وهو قول اسمعيل تبعه عليه الحافظ المسقلاني عن محمد بن
ابي عتيق واسم ابي عتيق عبد الله وقد مر في الاستئذان عن ابن شهاب اخبرني
عن فاريعة بنت ابي ذباب ابن ثابت الانصاري ان زيد بن ثابت هو كاتب وحي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نسخت على صيغة الكلم ويروى على البناء
للمفعول النسخ بالنصب او بالرفع وهي جمع صحيفة والصحيفة قطعة
قرطاس مكتوب في المصاحف جمع مصحف وهو مثلث الميم الكراسة و
حقيقتها مجمع الصحف فقدت آية من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرؤها فلم اجدها الا مع خزيمة بضم المعجمة وفتح الزاي وكسر
التحتية الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة
شهادة رجلين وخزيمة هذا هو خزيمة بن ثابت الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم
ذا الشهادتين ابن عامر بن عنان بن عامر بن خطمة واسمه عبد الله بن جشم بن
مالك بن الاوس ابو عمارة الخطمي الانصاري يعرف بذي الشهادتين وبما كانت معه
الراية يوم خطمة يوم الفتح شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان مع علي
عليه السلام بصفين فلما قتل عمار رجع سيفه فقاتل حتى قتل وكانت وقعة صفين

سنة سبع وثلاثين وقال ابو عمر لما قتل عمار بصفين قال خزيمة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تقتل عمار الفئة الباغية واما كونه شهادته شهادة
رجلين فهو انه صلى الله عليه وسلم كلم رجلا في شيء فانكر فقال خزيمة انا
اشهد فقال صلى الله عليه وسلم أتشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك
على خبر السماء فكيف بهذا فامضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال له لا
تعد وهذا من خصائصه رضي الله عنه قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه لم يرد ان حفظها قد ذهب عن جميع الناس فلم تكن عندهم
لان زيد بن ثابت قد حفظها ولهذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرءها
فان قيل كيف جاز اثبات الاية في المصحف بقول واحد او اثنين وشرط كونه
قرانا التواتر فالجواب انه كان متواترا عندهم ولهذا قال كنت اسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأها لكنه لم يجدها مكتوبة في الصحف الا عند خزيمة ويقال
ايضا التواتر وعدمه انما يتصوران فيما بعد اصحابه لانهم اذا سمعوا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم علموا قطعا انه قرآن وقد روى ان عمر رضي الله عنه قال
اشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن ابي بن كعب
وهلال بن امية مثله فهؤلاء جماعة والله تعالى اعلم تكميل وللزهري في هذا
الحديث شيخ اخر وهو عبيد بن السباق لكن اختلف خارجة وعبيد في تعيين الاية
التي ذكر زيد انه وجدها مع خزيمة فقال خارجة انها قوله تعالى من المؤمنين رجال
صدقوا الاية وقال عبيد انها قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم الاية وقد اخرج
البخاري الحديثين جميعا بالاسنادين المذكورين فكانهما جميعا صحا عنده ويؤيد ذلك
ان شعيبا حدث عن الزهري بالحديثين جميعا وكذلك رواهما عن الزهري جميعا
ابراهيم بن سعد كما سياتي في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى وفي رواية عبيد بن السباق
زيادات ليست في رواية خارجة وانفرد خارجة بوصف خزيمة بانه الذي جعل
النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين ثم ان السياق الذي ساقه هنا
لابن ابي عتيق واما سياق شعيب فياتي بيانه في تفسير الاحزاب ان شاء الله تعالى و
قال فيه عن الزهري اخبرني خارجة والله تعالى اعلم باب عمل صالح اي هذا

هذا باب تقديم عمل صالح قبل القتال ويجوز قطعه عن الاضافة على تقدير
هذا باب يذكر فيه عمل صالح قبل القتال وقال ابو الدرداء رضي الله عنه اسمه
عويمر بن مالك الخزرجي الانصاري انما تقاتلون باعمالكم هكذا وقع عند
الجميع ولعله كان قاله ابو الدرداء وقال انما تقاتلون باعمالكم فقد روى الدينوري
في كتاب المجالسة من طريق ابي اسحق الغزاري عن سعيد بن عبد العزيز عن
ربيعة بن يزيد ان ابا الدرداء رضي الله عنه قال يا ايها الناس عمل صالح قبل
الغزو فانما تقاتلون باعمالكم اي ملتبسين باعمالكم والظاهر ان سبب فصل
البخاري بين ذلك ان في الشطر الاول من الترجمة انقطاعا بين ربيعة بن يزيد
وابي الدرداء فلم يجزم به واطلع على الاتصال في الشطر الثاني فجزم به
فقد روى ابن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن
يزيد عن ابن حلبس عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال انما تقاتلون باعمالكم فاقتصر
البخاري على ورد بالاسناد المتصل في العزو الى ابي الدرداء وجزم به عنه واستعمل ما
ورد عنه بالاسناد المنقطع من غير عزو اليه والله اعلم وحلبس بفتح الحاء
المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة واخره سين مهملة وقوله تعالى بالرفع عطفا
على باب او بالجر عطفا على مدخول الباب يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا
تفعلون قال مقاتل في تفسيره يعظهم بذلك وذلك انه روى بان المسلمين
قالوا لو نعلم اي الاعمال احب الى الله لعملناه ولبذلنا فيه اموالنا وانفسنا فانزل
الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله فاخبر الله تعالى باحب الاعمال
اليه بعد الايمان فكرهوا القتال فوعظهم الله وادبهم فقال لم تقولون ما لا
تفعلون وقيل روى انهم قالوا يا رسول الله لو نعلم احب الاعمال الى الله تعالى
لسارعنا اليه فنزلت هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الى قوله باموالكم و
انفسكم فولوا يوم احد وفيه التزام ان ترتيب النزول وقيل لما اخبر الله تعالى
بثواب شهداء بدر قالت الصحابة اللهم اشهد لئن لقينا قتالا لنفرغن
فيه وسعنا وفي تفسير النسفي قيل ان الرجل كان يجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول فعلت كذا وكذا وما فعل فنزلت لم تقولون ما لا تفعلون وقال

القتيل كان الرجل يقدم ويقول قتلت ولم يقتل وطعنت ولم يطعن وصرت
ولم يصر فنزلت هذه الآية وقال ابن عباس رضي الله عنه كان ناس من المؤمنين
قبل ان يفرض الجهاد يقولون وددنا ان الله تعالى دلنا على احب الاعمال اليه
فنعمل به فلما شرع الجهاد كره ذلك ناس وشق
عليهم فانزل الله تعالى فضل الاعمال للجهاد وكره ذلك ناس وشق
عليهم فانزل الله تعالى وتبلوا عنه فنزلت هذه الآية وقال ابن زيد نزلت في اناس قالوا
كنا نحب ان نعلم اي الاعمال احب الى الله تعالى فندلك عليه فنعمل به فذكر لنا
ان احب الاعمال الى الله الايمان به والجهاد في سبيله ثم ان المؤمنين انصرفوا
فقال بعضهم لبعض لو علمنا اي الاعمال احب الى الله تعالى فعملناه فانزل الله
تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص
وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان ناس من المؤمنين
قبل ان يفرض الجهاد يقولون وددنا ان الله تعالى دلنا على احب الاعمال اليه
فنعمل به فلما نزل الجهاد كره ذلك ناس وشق
عليهم فانزل الله تعالى فضل الاعمال للجهاد وكره ذلك ناس وشق
عليهم فانزل الله تعالى وتبلوا عنه فنزلت هذه الآية وقال ابن زيد نزلت في اناس قالوا
كنا نحب ان نعلم اي الاعمال احب الى الله تعالى فندلك عليه فنعمل به فذكر لنا
ان احب الاعمال الى الله الايمان به والجهاد في سبيله ثم ان المؤمنين انصرفوا
فقال بعضهم لبعض لو علمنا اي الاعمال احب الى الله تعالى فعملناه فانزل الله
تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص
خرج النبي صلى الله عليه وسلم بكتيبة فنزلت هذه الآية وقال الحسن والله
زارهم بالايمان بكتابهم وقرآنهم وما استقصوا مبينة وخرجت
الينا تخرجوا كلهم اسعى الى معاد كل عبد ونظائرها ومعناها الامر بشيء وقولون
ما لا تفعلون من الخير والحرف على آيات مدار التعجب والتوبيخ في الحقيقة عدم
فعلهم وانما وجه التعجب الى قولهم تنبيها على نقائضها حيث بين ان المنكر ليس
ترك الخير المرغوب فيه بل الوعد به ايضا وقد كانوا يحسبونه معروفا
ولو قيل لم لا تفعلون ما تقولون لفهم منه ان المنكر هو ترك الموعود كبر
مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون هذا من اقبح الكلام والبعد في معناه
فصد من كبر التعجب ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين فان التعجب
لا يكون الا من شيء خارج عن نظائره والمقالة واسند كبر اليهن وان يقولوا ونصب
مقتا على التمييز ذلك على ان لهم ما لا يفعلون مقت خالص كبير عند من
يحقر دونه كل عظيم مبالغة في المنع عنه واختير لفظ المقت لانه اشد البغض
والبغيض لله ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله في طاعته وتحصيل رضاه
صفا مصفوفين مصدر وصف به وقيل التكرماني اي صافين انفسهم او
مصفوفين كانهم بنيان مرصوص اي كانهم في تراصهم من غير فرجة بنيان
رص بعضه الى بعض من الاسكن في حال الاوفى والرص انضمام بعضه بالبعض
وتلاحمه قال ابن المنير مناسبة الترجمة والآية الحديث ظاهرة وفي مناسبة نزول
الآية خفاء وكانه من جهة ان الله عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله وانه
على من وقع وثبت عند القتال وانثبات عند ثمن اصلح الاعمال او من جهة ان ذكر

اكبر على من قدمه على القتال قال الكرماني ويفهم منه ثبوت الفضل في
تقديم الصدق والعزم التصحيح على الوفاء وذلك من اصلح الاعمال انتهى وقال
الكرماني المقصود من ذكر هذه الآية في هذه الترجمة قوله صفا كانهم بنيان مرصوص
لان الصف في القتال من العوامل الصالح قبل القتال وقيل يجوز ان يراد تسوية
بنيانهم في الثبات حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان ورقي مفهومه
مدح الذين قالوا وعزموا وفاءوا بما قالوا والقول فيه والعزم علان صالحان
انتهى وهذا توجيه هو الوجه الثاني الذي ذكره ابن المنير والله تعالى اعلم انتهى
ويروى حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة لقوة
ذكاه وهو من افراد البخاري قال حدثنا غسان بفتح الغين المعجمة وتخفيف
المؤخذة وبعد الالف نون وخاء مفتوحة اخرى بن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد
الالف راء الغساني بفتح الغاء وتخفيف الزاي وقدم في كتاب الحيض قال حدثنا
ليث بضم اللام وسكون المثناة التحتية وفي آخره مثلثة هو ابن ابي سليم
اسحق السبيعي انه قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا قال الذي لم اقف على اسمه ووقع عند مسلم من طريق
زكريا بن ابي زائدة عن اسحق الى سعيد بن الانصاري ثم من بني النبيت بفتح النون
وكسر الموحدة الموحدة بعدها مثناة تحتية ثم مثناة فوقية وهو لولد الاوس كما
تقدم بيانه في مناقب ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو الموقع
بالاصر بالمهملة الاشهلي الاوسي ويقال له اصيرم بني عبد الاشهل بصيغة
التصغير ايضا وسمي عبد الاشهل بطن من الاوس وهم من بني النبيت
وقال الزهري في باب الالف اصرم ويقال اصيرم بن ثابت بن وقش الاشهلي استشهد
يوم احد وقال في باب العين عمرو بن ثابت بن وقش الاوسي الاشهلي ابن عم حديث
بشر استشهد يوم احد وقال ابو عمر في باب الهمزة اصرم الشرك كان في النفر الذين اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني شقرة فقال له ما اسلمك فقال اصرم
فقالت زنيرة وهو الذي قيل انه دخل الجنة وما صلى لله سجدة فناداه
الطفيل وقد اخرج ابن اسحق في المغازي قصته عمرو بن ثابت باسناد صحيح عن

لي هريرة رضي الله عنه كما يقول احبر في عن رسول دخل الجنة لم يصل صلوة
ثم يقول هو عمرو بن ثابت قال ابن اسحق ة الله تعالى عنه قلت لمحمود بن
لبيد كيف كانت قصته قال كان ذا بأس في الاسلام قال كان يوم احد بدا له فاخذ
سيفه حتى اتى القوم فدخل في عرض الناس فقاتلهم حتى وقع جريحا فلوه
في الحركة فقالوا ما اعملك يا بك اشفقته على قومك ام رغبة في الاسلام قال بل
رغبة في الاسلام قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصابني
ما اصابني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة وروى ابو داود
والحاكم من طريق محمود بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه كان عمرو بن
ثابت رجلا كان له شرف في الجاهلية فلما كان يوم احد قال اين هؤلاء يا بني فلان فاخذ
سيفه ولحقهم فلما رأوه قالوا اليك عنا قال اني قد اسلمت فقاتل حتى خرج جراحة
سعد بن معاذ فقال لاخرجت غضبا لله ولرسوله ثم مات فدخل الجنة وما
صلى صلوة قط يعني بعد ما اوحي اليه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه
عن قوله وان قومه وان قاتلوه لم يجيئه حتى وجدوه في المعركة وجمع بينهما وبين
حديث الباب بانه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستشاره ثم اسلم ثم
قاتل فقال له انك الان في قومك فما قولك اليك عني او ايترهن هذا الجرح قال لم اقاتلت مع رسوله
صلى الله عليه وسلم لكان قومه وجروحه بعد ذلك فقال قولا اوليا وروى
الجمع ايضا وقع في سياق حديث البراء عند الشافعي فانه اخرجه من رواية
زهير بن معاوية عن ابي اسحق نحو رواية اسرائيل وفيها انه قال يا رسول الله حتى
عليه وسلم لو اني حملت على القوم فقتلت حتى اقتل اكان خيرا لي قال نعم
صلوة قال نعم ونحوه لسعيد بن منصور من وجه آخر عن ابي اسحق وزاد
في اوله قال اخبرني ان اسلم قال نعم فاسلم فاتى القوم فقاتلهم حتى قتل
عنه انه دخل الجنة وما صلى لله صلوة وانما كونه من بني عبد الاشهل الى
الاوس ونسب في رواية مسلم الى بني انيف نسبة قال تم اخوة بني عبد الاشهل
يجمعهم الانساب الى الاوس والله تعالى اعلم مقتح على صيغة اسم المفعول
وهو كناية عن تغلبة وجهد بالمكروب فقال يا رسول الله ارأيت ان قاتل

فقتله حدثنا احمد بن عبد الله قال اكثر ما لى نسمه للبخاري الى جدته وهو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي بنيسابور الحجة وكذا خرجه به الحاكم وابو نعيم وغيرهم وقع في رواية ابي علي بن السكن حدثنا محمد بن عبد الله المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء قال العبسي كان لها من افراد البخاري وضبط العسكري في المخرمي بفتح الميم والجيم وقال ايضا قال ولكن ابن السكن نسبه من قبل نفسه والاول قالها ابن المديني والحميدي وقد اخرجه ابن خزيمة في التوحيد من حديث محمد بن يحيى الذهلي عن الحسن بن محمد وهو المروزي بهذا الاسناد قال حدثنا الحسين بن محمد اي ابن بهرام ابو احمد التيمي المروزي سكن بغداد ومات سنة اربع عشرة وماتين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابو معاوية النحوي عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك ان امرأة الربيع بنت البراء كذا وقع لجميع رواة البخاري وقال بعد ذلك وهي ام حارثة مرادف الزوجة بمراقبة بضم المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الاضاري وهذا المثلثي هو المعتمد والاول وهم بنته عليه غير واحد من اخرجه للاضاري فقال قوله امرأة الربيع بنت البراء وانما هي الربيع بنت النضر عمة انس بالمهملة بن النضر هو ابن ضمضم بن عمرو وهي التي كسرت ثنية امراة فقد تقدم ذكر ذلك في اول انس وهي ام حارثة المذكورة بن سراقة بن الحارث بن عدي بن النجار كذا ذكره ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما فهو شهد بدرا واتفقوا على انه رماه حبان بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة ابن العرقة بفتح المهملة وكسر الراء بعدها قاف وهو على حوض فاصاب نحره فمات ووقع في رواية ابن خزيمة ان الربيع بنت البراء تجذف اقره هذا اشبه بالصواب لكن ليس في نسب الربيع بنت النضر احد اسمه البراء فلعل كانت تدعى الربيع بن البراء بن مالك اخو انس بن مالك فكان منهما ان اخيها انس بن النضر فقد رواه الترمذي وابن خزيمة من طريق سعد بن ابراهيم عن قتادة فقال ان انس ان الربيع بنت النضر اتت النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابنها حارثة قد سرق اصيب يوم بدر الحديث ورواه النسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال انطلق حارثة بن سراقة حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله الحديث وحكى ابو نعيم الاصبهاني ان الحاكم عبد الملك رواه

رواه عن قتادة كذلك وكذا بينه الاصبهاني في مستخرجيه والحارثة المعين بكون الربيع بنت النضر هو ابن حارثة وقال ابن الاثير في جامع الاصول الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسماء الصحابة ان ام حارثة هي الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك واجاب الكرماني بانه لا مع في البخاري ان انسا في رواية الشيخ الا هكذا قال انس ان ام حارثة الربيع بنت سراقة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر كما انه في رواية الفربري حاشية بعض الرواة غير صحيحة فالحقت بالمتن اتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال وقد راجعت اصل الشيخ من نسخة ابن عبد البر فوجدتها موافقة لرواية الفربري في النسبة التي وقعت للراوي نا قصة واثبات الزيادة في مثل هذا الكتاب مما وهو على قائله والظاهر ان لفظ ام دبت وهم كما تقدم توجيهه وفيه ما ولطف فيه سهل ولا يقدح ذلك في صحة الحديث ولا في ضبط رواته وقد وقع في رواية سعيد بن ابي عروبة التي ضبط فيها اسم الربيع بنت النضر هي في اسم بنتها حمنة بنت الحارث وقد روى هذا الحديث ابان عن قتادة فقال ان امرأة حارثة لم يزد اخرجه الحوزكاني اخرجه احمد من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وسيأتي في المغازي انه تظاهر من زوجته عن انس كذلك هذا ثم ان قوله مرتبع الكرماني في ابداء احتمالات بعيدة مكلفة لتوجيهه الرواية التي في البخاري فقال ثم انه تعذر وجوده وتحمل من البخاري ليصح احتمالات ان يكون الربيع ولد ستى ايضا ثم تعذر وجوده لزوج اخر غير سراقة اسمه البراء وان يكون بنت البراء بن مالك وغيرهما راجح الزوج وان يكون بنت صفة لا مرتبع وان يكون بنت هي الخالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق عليها الامة مجازا لكونها تجوز لها وان يكون اضافة للامة الى الربيع لميراث اي الام التي هي الربيع وبنت نصيبه من عمة اذ الربيع هي عمة البراء بن مالك قال وارد كاب بعض هذه الكلفا فلم من تخطئة العدول الثقات اتهى وتعقبه العيني بانه هذه تعقبات والاجناب لا يعرف بالاحتمالات والعدول الثقات غير معصومين عن الخطأ وعدوى الرواية غير صحيحة اتهى وقال ابن الحاد الحافظ العسقلاني انما اخذ البخاري رواية شيبان على رواية

سعيد لم يترجح شيبان في رواية بحديث انس لقتادة وللبخاري حرص على مثل
ذلك اذا وقعت الرواية عنه مدلسا ومعاصر وقد قال هو في شهيد من شهد
بدرا وهو حارثة بن سراقة فلم يعتمد على ما وقع في رواية شيبان انه حارثة بن
الربيع بزيادة الصواب والترجيح لحمله وسماعه وقد قطع اعلم انت النبي
صلى الله عليه وسلم قتادة يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم
بدر وكان اصابه سهم غرب استيقن به بياني الا اعرف راميه اولا
يعرف ما ذا اوجاء على غير قصد منا راميه فقال ابو عبيد وغيره وقد تقدم
تفصيله اول الباب والغرب بالتنوين وسكون الراء فان كان في الجنة
صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت في البكاء قال الخطابي اقرها النبي صلى الله عليه
وسلم على هذا يعني فيؤخذ منه للجواز وقال الحافظ استصوبه ان كان ذلك قبل ان
تفتح فلا دلالة فيه فان عزيمة كان عقيب غزوة احد وهذه القصة كانت
عقيب غزوة بدر ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة اجهد نفسي في الدعاء بدل في
البكاء وهو خطأ وقع ذلك في بعض النسخ دون بعض وفي رواية حميد الآتية
في صفة الجنة من الرقاق فان كان في الجنة لم ابك عليه وعند الشافعي ايضا فان كان
في الجنة لم ابك عليه وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكاء وقال في رواية حميد فلا
فستترى ما اصنع وعند في رواية حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه عند احمد
قال صلى الله عليه وسلم يا ام حارثة انها جنان في الجنة كذا هنا وفي رواية
بن ابي عروبة انها جنان في جنة وفي رواية ابن عند احمد انها جنان كثيرة في جنة وفي
رواية حميد انها جنان كثيرة فقط والظاهر ان اتى اضعيف مسلم مفسرة ما بعده وهي كقوله
في الحوت تقول حاشاك وقد تقدم بذلك التوجيه والتعظيم وان ابنك اصاب
الفردوس الاعلى والفردوس هو البستان الذي يجمع كل ما في البساتين من شجر و
زهر ونبات وفيها هي رومية معربة والجنة البستان وقيل هي النخل المتواصل
وقال الازهري كل شجر مكانف ليستر بعضه بعضا فهو مشتق من جنته
سترته وفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامه ما قال رجعت وهي
تتخلف وتقول يخرج لك يا حارثة وهو اول من قتل من الانصار يوم بدر

بدر ومن ابي نعيم كان كثير البر بامه قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة وفي رواية
حارثة للملك وقيل فيه نظر لان المقتول هو عمرو هو ابن قيس النعمان كما بينته بعد
في مسنده والله اعلم ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة باب فضل من قاتل
في سبيل الله فإن مات على فراشه
كذا لابي ذر وسقط لفظ الله في الباقي وفي رواية باب بالتنوين فيكون جواب من محذوف قال
الحافظ العسقلاني وهو المعتمد حدثنا سليمان بن حرب ابو الهاشمي قال حدثنا شعبة
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن ابي موسى هو عبد الله بن
قيس الاشعري وفي رواية عند مسلم عن شعبة في فرض الخمس سمعت ابا وائل
حدث ابا موسى قال جاء رجل وفي رواية عند احمد جاء اعرابي وعند ابي يعلى
وهما وقع عند الطبراني من وجه آخر عن ابي موسى انه قال يا رسول الله
ذكره فان ابا موسى رضي الله عنه وان جاز ان يتم نفسه كان لا يصفها بكونه
اعرابيا وهذا الاعرابي يصلي ان يفسر بالمعنى بن عبيرة الباهلي وحديثه
عند ابي موسى المدني في المتابعات من طريق عثمان بن مدعان سمعت لاحق بن
عبيرة الباهلي قال وقدت على النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن
الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا اتى له الحديث وفي اسناده ضعف وفي
قوله انا بكر بالسناد ضعيف عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال يا
رسول الله كيف ترى في رجل يقاتل فيهم من يقاتل رياء وسمعة طريق لاحق ان
يكون معاذ ايضا سئل عن مسئل عنه الاعرابي لان سؤال معاذ خاص وسؤال
الاعرابي عام ومعاذ رضي الله عنه ايضا لا يقال الله اعرابي فيحمل على التعدد لانه
صلى الله عليه وسلم فصل الرجل يقاتل للمغنم وفي رواية منصور عن
ابي وائل في الصحيح في العلم فقال ما اقتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل لحر
والرجل يقاتل للذكر اي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة وفي رواية
الاعمش عن ابي وائل الآتية في التوحيد حيث قال ويقاتل شجاعة والرجل
يقاتل ليرى مكانه على البناء للمفعول والمراد بالمكان المرتبة في الشجاعة وفي
رواية الاعمش ويقاتل رياء ويرجع الذكر قبل الى السمعة ويرجع هذا الى الرياء
وكلها مذمومة وزاد في رواية منصور والاعمش ويقاتل حمية اي مدافعة لمن

من اهل او عشيرة او صاحب وزاد في رواية منصور ويقاتل غضبا لله ورسوله
نفسه ويحتمل ان يفسر القتال للحمية بدفع الفرح والقتال لغضب لله بالمنعة
والمعاصل وبدل على ان القتال يقع بسبب خسة النفس او طلب الغنيمة وانظهار الشجاعة
وطلب الثناء والمحامدة والغضب ولا يخفى ان المدح والذم قد يحصل للجواب
بالامات ولا يبقى شك في سبيل الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام اعم الذي حميد وما يستلزم عدم
من الاستسلام يعني هو او القاتل في سبيل الله لاطلب الغنيمة والشهرة ولا
مقام الشجاعة وقال الكرماني قل جنسهم الفرق بين القتل والقاتل ان القاتل شجعة
والقتل الرذيلة اي من الغزاة من سمع منهم من رآني والاحرى ان يقال الفرق
منزلته في سبيل الله وعز الدين صلى الله عليه وسلم بقوله من قاتل لتكون
كلمة التمهي العليا اجاد عليه وبنكر الصنيعة والاكمان يكفيه قال الطيبي ان
يقبل من قاتل ليرى مكانه ثم في قيل تأمل قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون
المراد انه لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط
بحيث انه لو خلا قتاله ذلك سبب من الاسباب المذكورة اصل ذلك ويحتمل
لا يضل اذا حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا وبذلك صرح الكرماني فقال اذا كان الباعث
الباعث هو الاول لا ينقص ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى
ابو داود والنسائي من حديث ابي امامة رضي الله عنه باسناد جيد قال جاء رجل
فقال يا رسول الله ارايت رجلا يلتمس الاجر والذكر ماله قال لا شيء له فاعاد
ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ان الله
لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه ويكن ان يجمع هذا على من
قصده الامرين معا على حد واحد فاذا تخالف المرجح اولا فيصير المرجح حينئذ
ان يقصد الشيئين معا او يقصد احدهما دون الاخر او يقصد احدهما ويحصل الاخر
ضمنا فالمحذوران يقصد غير الاعلى فقد يحصل الاعلى تبعا وقد لا يحصل
ويدخل تحته مرتبتان وهذا معادل عليه حديث ابي موسى ودونه انه
معا فهو محذوران يقصد غير الاعلى ودل عليه حديث ابي امامة والمطلوب ان يقصد
الاعلى

الاعلى فاذا قصد غير الاعلى وقد لا يحصل وفيه مرتبتان ايضا قال ابن
ابي جمرة ذهب المتصوفون الى انه الاخلاص الباعث الاوحد قصد اعلاء كلمة الله تعالى بحيث
ما سناف اليه اخرى وبدل عليه ان دخول غير الاعلى ضمنا لا يقدح في الاعلى لكن
الاعلى هو الباعث الاصيل ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن يسار قال
قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقاتل اتمس الغنم فربما اعجبني الغنم
شيء فاقتال اللغنم لا كلهم الى المدينة وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم ما
يرجع عام البلاغة والايجاز وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ما يرجع عامة
البلاغة والايجاز وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه
بما يرجع ما ذكر لم يكن في سبيل الله احتمال ان يكون داعيا ذلك كما في سؤاله وليس
كذلك فعدل الى لفظ جامع عرابه عن تلقي عن ماهية القتال لاحوال القاتل
فتضمن الجواب زيادة وينحتمل ان يكون التعبير في قوله فهو في سبيل الله الذي
ضمن قاتل اي فقتاله قتال في سبيل الله والمتمم طلب اعلاء كلمة الله على
طلب توابه وطلب حصول اعدائه وكلما عاد زمنه والحاصل ما ذكر ان القتال
مشروط القوة العقلية والقوة الحسية النفسانية ولكون في سبيل الله الا
الاول وقال ابن بطال اذا عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن لفظ جواب السائل
لان اغلب والحمية فذكر كونه لله تعالى فعدل الله النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك الى لفظ جامع فافاد رفع الالتباس وزيادة الافهام وقيد بيان ان
الاعمال بالنية بالنية المصاحبة وان الفضل الذكر وردي الجاهد بحسن من
كره فيه جواز الاشتغال عن العمل وتقديم العلم على العمل وفيه ذم الحرص على
الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير طاعة وفي مطابقة الجواب الترجمة اظهر

باب من اغبرت قدماه في سبيل الله واغبرار الجند من

عبارة عن الاقتحام في المعارك لقتال اكفار ولا شك ان الغبار يغرق
المعركة احوال المصاحبة للرجال وبعض سائر الاعضاء ولكن تخصيص بالذكر لكونها
عرضة لمباشرة المكروهات قال عز وجل وبالجملة مطلق ما يحصل في سبيل الله من اغبرت وجوز
الرفع عامله عطف على باب ما كان لاهل المدينة ومن حولهم الاعراب ان يتخلفوا

عزيز رسول الله قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين كذا في الاصول والاية في اخر
سورة التوبة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب وهم سكان
البوادي حرمة وحكمة واتباعه واتباع رسل الله تعالى فتخلفوا عن رسول الله
اذا غزا وعن حكمه وهو ذي عبر عنه بصيغة النفي التأكيد وفي تفسير ابن
كثير عاتب الله تعالى المتخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
من اهل المدينة ومن حولهما من احياء العرب ورغبتهم بانفسهم عن
مواساته فيما يحصل من المشقة وقد رغبوا انفسهم من الاجر على ما يأتي
من قوله تعالى بانهم لا يصيبهم ظمأ الاية وفي رغبوا بانفسهم عن نفسه اليه
ثم قوله بانفسهم للتعدية اي ولا يحملوا انفسهم راغبة اي معرضة عن نفس رسول
صلى الله وسلم اي عما ابتي فيه نفسه العزيزة عند الله من خلد العز والعلو
وضاعف مذاكر القاضي في حيث قال لا يصونوا انفسهم عما يصون نفسه و
يكابدوا معه ما يكابده من الاهوال روي ان ابا خيثمة بلغ بستانه وكانت له
حائطان فرشت له في الظل ووصلت له المصرمة فرفعت اليه الرطب والماء البارد
فنظر فقال نال الظليل والرطب وبارد الماء وامراة حسناء رسول الله صلى الله
عليه في الحر بئس ما صنع ابو خيثمة ثم قام الى راحلته فرحلها وتزود وخرج فلما
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل تبوك وهو بها قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم كن ابا خيثمة فكان اياه فاخبره بالذي رآه من امر ابي خيثمة فاثنى عليه خيرا
ودعا له بخير وذكر ابو خيثمة ما صنع من عرض حائطه وطيب طعامه وامراته
وماله في ماله وهو قائم في ظله في عريشه في امر نفسه وماله فحمد الله
وشكره وقال ويح ابي خيثمة ثم قال خيرا وقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولى لك ابا خيثمة فاذا راكب يزجي الركاب يزجيها خيثمة فكانه اعلمه
ان الراكب ابا خيثمة والاسم كان اياه فوضع المفصل موضع المفصل فتدبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستقبله ثم قال ولا يرغبوا بصيغة الامر
على ان يختلفوا بزيادة لا لتاكيد النفي بتقدير ولا ان يرغبوا بكونه لا ينهى فافهم
ذلك اشارة الى ما مر من النهي عن التخلف ووجوب المتابعة بانهم
اي بسبب انهم لا يصيبهم ظمأ وهو العطش ولا نصب وهو التعب ولا مخمصة
وهي المجاعة في سبيل الله قال ابن بطال والمراد في سبيل الله جميع طاعاته انتهى وهو
كما قال الا ان المتبادر عند الاطلاق من انفق سبيل الله الجهاد وقد اورده المصنف
في فصل الشيء للجمعة استعمالا لفظ في عمومه ولا يطئون موطئا اي لا يدوسون
بأقدامهم

ترقيم الكتاب بترقيم الشاملة
ترقيم الكتاب بترقيم الشاملة
الترقيم موافق للمطبوع
ترقيم الكتاب بترقيم الشاملة

بكلا بخط الكفار بغضهم وطئ وفي تفسير ابن كثير ولا ينزلون منزلا يرهب
عدوهم ولا ينالون من عدو نيلا كالقتل والاسر والنهب يعني ولا ينالون من عدوهم
نيلا وغلبة عليهم الا كتب لهم به عمل صالح اي استوجبوا به الثواب وذلك مما
يوجب المتابعة والمتابعة وهو في محل صالح فالنصب على انه حال من ظمأ وما
عطف عليه اي لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الا مكتوبا لهم بذلك عملا صالح وتوقف جبريل
وفيه اشارة الى ان كلا من الامور المذكورة عمل صالح في نفسه ولذلك كتب ويترتب كذلك
والله تعالى اعلم ان الله لا يضيع اجر المحسنين على اسلامهم وهو تعليل يكتب وتنبيه
على ان المجاهد احسان اما في حق الكفار فلانه سعي في تكميلهم باقصى ما يمكن كترتب
الحدود لينزجروا واما في حق المؤمنين فلاصيانة لهم عن سطوة الكفار واستيلائهم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما كتب لهم بكل روعة تنالهم في سبيل الله سبعون الف
حسنة ويجزيهم الاية ولا ينفقون نفقة صغيرة ولو علاقة بل ولو تمرة
او كبيرة مثلي ما انفق عثمان رضي الله عنه في جيش العسرة ولا يقطعون وادياً
في مسيرهم وهو كل منفرج ينفذ في السهل اسم فاعل من وعى اذا سكن الشارع
بعض الارض الاكتب اي اثبت لهم ذلك المذكور فاراد ضمير كتب مع كونه
عبارة عن الانفاق وقطع الوادي المدلول عليهما بقوله ولا ينفقون ولا يقطعون
لجواز ان يجري اسم الاشارة ليجزيهم الله بذلك احسن ما كانوا يعملون جزاء احسن
اعمالهم او احسن جزاء اعمالهم فان في قوله تعالى ما كانوا يعملون مصدرية ونفي
الاعم لا يكون جزاء فاورد من تقدير لجزائهم الاحسن يجوز ان يكون من صفة
عاملهم والا يكون من صفة ما يكون جزاء له فعلى الاول لا بد من تقدير المضاف
اي يجزيهم جزاء احسن اعمالهم وذلك لان اعمال المجاهد بين واجب ومندوب
او مباح فالله تعالى يجزيهم على الاحسن وهو الواجب والمندوب دون المباح
وعلى الثاني لا بد من تقدير المضاف اليه اي يجزيهم احسن جزاء اعمالهم فحمل الحكم
على ما هو اعلى وانبى صلى الله عليه وسلم او هو عام للامة قال قتادة هذا خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه فليس لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر
فاما غيره من الائمة والولاة فمن شاء ان يتخلف تخلف وقال الوليد بن مسلم

سمعت الاوزاعى وابن المبارك والفزارى وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون
فى هذه الاية انها لاول هذه الامة واخرها وقال ابن زيد كان هذا اوائل الاسلام
اذ اهل الاسلام قليل فلما كثروا نسخ الله عز وجل هذا الحكم واباح التخلف لمن
شاء فقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة اى وما استقام لهم ان ينفروا جميعا
لنحو غزو وطلب علم كما لا يستقيم لهم ان يتثبطوا جميعا فانه يخل بامر المعاش
والنفير بفتح النون وكسر الفاء للخروج الى قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان
الى مكان لامر حرك ذلك فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة فهلا نفر من كل جماعة كثيرة
كقبيلة واهل بلدة جماعة قليلة ليتفقهوا فى الدين ليتكلفوا الفقاهة فيه و
يتجشموا المشاق فى تحصيلها ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وليجعلوا غاية
سعيهم ومعظم غرضهم من الفقاهة ارشاد القوم وانذارهم وتخصيصه
بالذكر لانه اهم وفيه دليل على ان التفقه والتذكير من فروض الكفاية وانه ينبغى
ان يكون غرض المتعلم فيه ان يستقيم ويقيم لا الترفع على الناس والتبسط فى البلاد
لعلهم يحذرون ارادة ان يحذروا عما ينذرون منه واستدل به على ان اخبار
الاحاد حجة لان عموم كل فرقة يقتضى ان ينفر من كل ثلاثة نفر تفردوا بقرية طائفة
الى التفقه لينذر فرقتها كى يتذكروا ويحذروا فلو لم يعتبر الاخبار ما لم تتواتر
لم يفد ذلك وتوضيحه ان كل ثلاثة فرقة وقد اوجب تعالى ان يخرج من فرقة
والخارج من الثلاثة يكون اثنين او واحدا فوجب ان يكون الطائفة اما اثنين
او واحدا ثم انه تعالى اوجب العمل بخبرهم لقوله لينذروا قومهم فانه عبارة عن اخبارهم
وقوله لعلهم يحذرون ايجاب على قومهم ان يعملوا باخبارهم وذلك يقتضى ان
يكون خبر الواحد والاثنين حجة فى الشرع والله تعالى اعلم وقد قال صاحب
الكشاف للاية معنى اخر وهو انه لما نزل فى المتخلفين ما نزل سبق المؤمنون الى النفير وانقطعوا
عن التفقه فامروا ان ينفر من كل فرقة طائفة الى الجهاد ويبقى اعقابهم يتفقهون حتى لا
ينقطع التفقه الذى هو الجهاد الاكبر لان الجهاد بالحجة هو الاصل والمقصود من البعثة
فيكون الضمير فى ليتفقهوا ولينذروا للبواقى الفرق بعد الطوائف النافرة للغزو وفى
رجعوا للطوائف اى ولينذر البواقى قومهم النافرين اذا رجعوا اليهم بما حصلوا
ايام

ايام غيبتهم من العلوم هذا وقال الامام القاشانى فلولا نفر اى يجب على كل مستعد سلوك
طريق طلب العلم اذ لا يمكن لجميعهم اما ظاهرا فلفوات المصالح واما باطنا فلعدم الاستعداد
والتفقه فى الدين هو من علوم القلب لا من علوم الكسب اذ ليس كل من يكتب العلم
يتفقه كما قال تعالى وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه والاكنة هى الغشاوات الطبيعية
والحجب النفسانية فليصبر فى سبيل الله وليسلك طريق التزكية والتصفية حتى يظهر العلم
من قلبه على لسانه كما نزل على بعض انبياء بنى اسرائيل لا تقولوا العلم فى السماء ومن
يعرج به ولا فى تخوم الارض من يصل به ولا من وراء البحر من يعبر ويأتى به العلم
مجعول فى قلوبكم تادبوا بين يدى باداب الروحانيين وتخلقوا باخلاق الصديقين
اظهر العلم من قلوبكم حتى يغمركم ويغطيكم فالمراد من التفقه علم راسخ فى القلب
ظاهر اثره على الجوارح بحيث لا يمكن لصاحبه ارتكاب ما يخالف ذلك العلم والا لم
يكن علما الا ترى كيف سلب الله العلم عمن لم يكن رهبة الله عليه اغلب من رهبة
الناس بقوله لانتم اشد رهبة فى صدورهم من الله ذلك بانهم قوم لا يفقهون لكون
رهبة الله لازمة للعلم كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء واذا تفقهوا
وظهر علمهم على جوارحهم اثر فى غيرهم فتاثروا منه لا دنوا بهم به وترشحه منه
اليهم كما كان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما قال على رضى الله عنه ترشح
عليك ما يطفح من قلبه لزم الانذار الذى هو غايته ومن لوازم التفقه الجهاد الاكبر
ثم الاصغر فلذلك قال بعده قاتلوا الذين يلونكم من كفار قوى نفوسكم التى هى اعدى
عدوكم انتهى جعلنا الله تعالى من المتفقهين الذين ظهر علمهم على جوارحهم رجعنا الى
نحن فيه وقال النحاس ذهب غيره اى غير ابن زيد انه ليس هنا ناسخ ولا منسوخ
وان الاية الاولى توجب اذا نفر النبى صلى الله عليه وسلم سرية خلف طائفة
وقال ابن بطال مناسبة الاية للترجمة انه سبحانه وتعالى قال فى الاية ولا يطؤن
موطئا يغيظ الكفار وفى الاية الا كتب لهم به عمل صالح قال ففسر صلى الله
عليه وسلم العمل الصالح بان النار لا تمس من عمل بذلك والمراد سبيل الله جميع
طاعاته وقال ابن المنير مطابقة الاية من جهة ان الله تعالى اثابهم بخطواتهم
وان لم يباشروا قتالا وكذلك دل الحديث على ان من اغبرت قدماه فى سبيل الله

رسوله على النار سوله باشر قتالا لأمر الله امتثى ومن تمام المناسبة ان الاطلاع يتضمن
المنع لتعيين المقوم والله تعالى اعلم حدثنا اسحق قال الكاذ بادى هو ابن منصور وقال
ليمان نسبة الاصلى ابن منصور وأخرجه الاسماعيلى من طريق اسحق بن يزيد بالطاء
نزيل حراة عن عبد الله المبارك وكذا زاد فى آخره الحاكم فى قوله فتلك النار فالظاهر ان
منصور وبويده ان ابا نعيم اخرجه من طريق الحسن بن سفيان عن اسحاق بن منصور
قال اخبرنا عبد الله المبارك هو ابو عبد الله الصورى الدارج فى موضع عشرة سنة
مائتين قال حدثنا يحيى بن حمزة بالمهملة الحضرى قاضى دمشق وقد مر فى القوم
قال اخبرنى يزيد من الزيادة ابن ابو مريم قال اخبرنى الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو
ابو عمرو الشامى عياية بفتح المهملة وتخفيف الموحدة والتحتانية بن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء والمهملة
ابن رافع بالفاء والمهملة بن خديج قال اخبرنى بالافراد يونس بفتح التحتية المهملة
وسكون الواو وآخره سين مهملة هو عبد الرحمن بن جبير بفتح الجيم وسكون
الموحدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرت بما اغبرت كذا فى رواية
المستملى بالتثنية وهى لغة وفى رواية الاكثر بما اغبرت على الاصل الافصح
قدما عبد فى سبيل الله زاد احمد من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ساعة
من نهار فتمسه النار والنصب والمعنى ان المس متنف بوجود الاغبرار المذكور
فقط وفيه اشارة الى عظم الاجر فى سبيل الله فانه اذا مان جرد الغبار والقدم
يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستفد وسعه والحديث
سواهد منها اخرجه الطبرانى فى الاوسط عن ابى الدرداء رضى الله عنه مرفوعا
ما اغبرت قدما فى سبيل الله باعدا لله منه النار ومسيرة الف عام للراكب
المستعجل واخرج ابن حبان من حديث جابر رضى الله عنه انه اذا نفع عنزات
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث الباب قال
فتلوث الناس من دوابهم فارفى اكثرها شيأ من ذلك اليوم ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى فى كتاب صلوة الجمعة فى باب المشى الى
من طريق عياية بن رفاعة قال ادركنى ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار باب

باب مسح الغبار عن الرأس فى سبيل الله
اطلقه وفى بعض النسخ عن الناس قيل هذا تصحيف والصواب عن الرأس وتعقبه
العينى بانه لا وجه لما دعوى التصحيف فانه اذا كره مسح الغبار عن رأس من كان
فى سبيل الله فكذلك مسحه عن ظهر الراس انتهى نعم الظاهر هو الواقع
فى حديث الباب قال ابن المنير ترجم بهذا وان الذى بعده دفعا توهم كراهية
غسل الغبار ومسح مكون منه مجملا اثار الجهاد كما كره بعض السلف ترك الوضوء
قال الحافظ العسقلانى والفرق بينهما من جهة ان التنظيف مطلوب نزعا والغبار
ازيل بالجهاد واذا انقضى فلا معنى لنقاء اثره وانما الوضوء فى المقصود به الصلوة -
قلت بقاء اثره حتى يحصل المقصود فترق لسبحان والله تعالى اعلم حدثنا
ابراهيم هو موسى بن يزيد ابو اسحق الرازى يعرف بالصغر قال اخبرنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة ابن ابى عباس رضى الله
عنهما قال له ولعلى بن عبد الله ائتيا ابا سعيد فاسمعا من حديثه فاتيناه
وهو فى اباره ابو سعيد واسمه قال الحافظ الدمياطى لم يكن لابى سعيد اخ بالنسب
الا قتادة بن النعمان فانه كان اخاه لامه وقتادة مات زمن عمر رضى الله عنه
وعكرمة لم يدركه وكان يراى سعيد ايام بناء المسجد عشر سنين او دونها
وقال الكرمانى ان صح ذلك فالمراد به اخوه من الرضاعة ولا اقل من احتمال فى الجملة
انا المؤمنون اخوة فى حاشطها سبقيانه فلما رآنا به قاعدين يقال احيى الرجل
اذا جمع ظهره وساقيه بعمامة وضم بحجتى بيديه وجلس فقال كنا ننقل لبنة
لبنة ولعمار لبنتين لبنتين فمر به النبى صلى الله عليه
وسلم وهو مغبر رأسه الغبار ويروى عن راسه وهو متعلق بالغبار راى الغبار
الذى على راسه وقال ويح عمار ويح كملة بهمة منصوب باضمار فعل يدعو به
الى الخير ويدعونه الى النار قال ابن بطال يريد والله اعلم اهل مكة المدن اخرجوا
عمارا من ديارهم وعذبوه فى الله تعالى فلما رآى ما نالوا ذلك على لسانهم لانهم اباحوا دمه
الله عز وجل فانما يدعى الى الله صلى الله عليه وسلم كان خارجا عن الاسلام ثم قوله ويدعونه الى النار تاكيد
لدعوى لان الشر كلها اذا ذكر طالبوه بالرجوع الى دينه قال فلما قتل فتنة عمار كانت لتى

الاسلام وهنا قال صلى الله عليه وسلم يدعو بلفظ المستقبل وما قبله لفظ الماضي
قيل يجب ان العرب قد تخبر بالفعل المستقبل عن الماضي اذا عرف المعنى كما تخبر بالاسم
عن المستقبل فمعنى يدعو هم دعا هم الله تعالى وانا صلى الله عليه وسلم الى هذا الوقت
شدته في نقاب الدين لمن شدته من غيره بكم على العذاب تنبيها على فضله
وثباته في امر الله تعالى وقال الكرماني يدعو هم في الزمان المستقبل وقد وقع ذلك يوم
صفين معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دعا الفئة الباغية الى الجنة
وكما توليه عنه الى اما على البغي اعني وقال العيني ظاهر الكلام يساعد الكرماني
لكن ابن بطال ابن بطال تأدب حيث لم يعترض الى ذكر صفين العار الاهلها عن
نسبة البغي اليهم والله تعالى اعلم ومطابقة للترجمة في قوله ومسح عن رأسه
الغبار والحرث قد مضى في باب التعاون في بناء المسجد وانا لله وانا اليه راجعون

باب العصر بعد المغرب والغبار الى وكون الغبار على رأس جبريل

عليه السلام كذا للمستملي حدثنا محمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر وقع
في رواية الاكثرين محمد بغير نسبة قال اخبرنا عبدة ضد الحر قع وهو ابن سليمان
وقد مر في الصلاة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق وهو حذق مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حفر الصحابة لما اخبرت عليهم الاحزاب
قال مالك كانت غزوة الخندق سنة اربع وقيل سنة خمس ووضع السلاح
كذا في رواية الاصيلي وغيره وبروى ووضع بحذف المفعول اغتسل فاتاه جبريل
عليه السلام وقد عصب بفتح العين والصاد المهملتين والتخفيف رأسه الغبار
اي احاط به وركب عليه فصار عليه مثل العصابة وهي عمامة حالية فقال له
وضعت بالمخاطب السلاح قوله الله ما وضعته على صيغة التكلم فقال له
صلى الله عليه وسلم فاين قال ههنا واومأ الى بني قريضة بضم القاف وفتح الراء
وسكون التحتية وبالظاء المعجمة قبيلة من اليهود قالت فخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث قتال الملوكة بالسلاح ومصاحبتهم ليهدين
في بيانه وانهم في مؤنهم ما استقاموا فان خانوا فارقتهم بدل على ذلك قوله

صلى الله

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ارواح الشهداء في اجواف طير خضر تردد انهارها وتأكل من ثمارها وتأوي الى
قناديل معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن منقلبهم
قالوا يا ليت اخواننا يعلمون ما صنع الله بنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا
عند الحرب فقال الله تعالى انا اعلمهم بكم فانزل الله هذه الآية رواه ابو داود
وابن ماجة وابن ابي حاتم وابن جرير وابن مردويه والحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين وروى ابن ابي حاتم عن مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه
الآية ولا تحسبن الذين قتلوا الآية فقال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال اني سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش ترتع من الجنة
حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل الحديث وروى ابن ابي عاصم من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه ان للشهداء عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من اقاربه وروى ابن ابي عاصم من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه ان للشهداء عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من اقاربه وروى ابن ابي عاصم من حديث ابن
كعب خضر في قناديل تحت العرش وروى ابن ابي عاصم من حديث ابي سعيد رضي الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارواح الشهداء في طير خضر تعلق في ثمار
الجنة ثم تكون مأواها قناديل معلقة بالعرش ومن حديث موسى بن عبيدة
الربذي عن اخيه قال لما قتل ابو بشر قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ارواح المؤمنين طير خضر في شجر من الجنة تأكل من الجنة وتشرب من الجنة
قال المازري ارواح الشهداء في حواصل طير وقال ابن التين هذا لا يصح في العقل
ولا الاعتبار لانها ان كانت هي ارواح الطير كيف تكون في الحواصل وهي باقية
لجنة الجسد وان كانها ارواح غيرها كيف يكون لها روح الا في جسد كيف
تصلح الارزاق التي ذكر الله عز وجل انها تأتي اجسامهم قوله في حواصل طير
في جوف طيرانك في بعض هل فيكون للعين ارواحهم على جوف طير خضر وقال القابسي
قوله ارواحهم في جوف طير اي يخلق لارواحهم بعد ما فارقت اجسادهم هكذا على
تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلقا عن اجسامهم فيتنوع تأويلها الى نبيل ما يتنوع
من الذات الحسية وقال القاضي عياض ليست اللاقسة والعقول في هذا
فاذا اراد الله ان يجعل الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد في قربيل
او جوف طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لانه تحت القوة الالهية

باب الارواح اجساد فغير مستبعد او يصور جزء من الانسان طائرا او يجعل في
جوف طائر قناديل تحت العرش انتهى وقال البيضاوي قالاية تدل على ان
الانسان غير الهيكل المحسوس بل جوهر يبقى بعد الانفصال عن مخالب البدن
وانيابه فتفوز عليه ادراكه وتألمه وتلذذه ومن انكر ذلك ولم يقر بالروح الا بحيوة
وعرضا قالهم احياء بمعنى انهم موصوفون بالحياة المتحققة ودونها واحياء
بالذكر والايمان ثم قال وفي الاية حث على الجهاد وترغيب في الشهادة وبعث
على ازدياد الطاعة واحتمال من يتمنى لاخوانه مثل ما انعم عليه وبشرى للمؤمنين
بالفلاح انتهى **تتمة** وقد اختلف في الروح فقال الكثير من ارباب علم الكلام وعلم الاصول
والمكلمين لا نعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو ما جهلها العباد بعلمه و
استدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وقال كثيرون من المشايخ هو الخروج
وقال المحرون هو اجسام لطيفة مشاكلة لهذه تحيى بحياته اجراه الله تعالى العادة
بموت الجسم عند فراقه وهذا وصف بالخروج والنفوس وليوح الطوطوم وقيل هو
هواء ثار وقد تعلق بالاحاديث الدالة على الفاظها بالتأسي وانتفاء الملائكة
وتمثيلها في الصور للانسان وتعذيبها في الصور القبيح وزعموا ان هذا موجب الثواب
والعقاب وهذا يا سلام مردود لانه لا استحالة في اعادته به الى الجسد من الثواب
للحشر والنشر وهيئته والنار والله هو الموفق يستثمر ذلك هو مستأنف كرر للتأكيد
وليعلق به ما هو بيان لقوله الاخوف ويجوز ان يكون لا قال بحال الموتى
وهذا بحال انفسهم بغبطة من ماتوا بالاعمالهم وفضلا زيادة عليه كقوله تعالى
للذين احسنوا الحسنى وزيادة وتكبيرها للتعظيم وذلك من فضل الله تعالى لا انه وجب
عليه والله لا يضيع اجر المؤمنين من جملة استبشر به عطف على فضل وقرئ
بالكسر على انه استيناف معترض دال على ان ذلك اجرهم على ايمانهم
باب من لا ايمان له محصلة واجوده مفيدة وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
هذه الاية سمعت المعتبين كلهم سوى الشهداء وغيرهم وقال احاديث الله فضلا
اعطاه الانبياء عليهم السلام الذكر وما اعطى المؤمنين من بعدهم غير انهم اختلفوا
في سبب نزول هذه الاية فقال الامام احمد حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن ابن

حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة فقنت الهم واربع العين المهملة
وسكون الواو وبالمثناة وهو موضع بين جبلة نخد بين ارض بني عامر وحرة
بني سليم وكانت غزوتها سنة اربع قوله رعلا بكسر راء وسكون عين مهملة من الذين
قتلوا بالرجيع ماء لهذيل قوله عصية قبيلة من سليم قوله في الذين قتلوا على البناء للمفعول ببئر معونة قراء انزل وفي بعض النسخ
سقط لفظ قرآن قرأناه ثم نسخ بعد بما سقط ذكره لتقادم عهده الا ان يذكر
بطريق الرواية وليس معناه النسخ الذي بدل مكانه خيرا وقد لا نطيق له بل
نسخ والقرآن رما نسخ لفظه وبقي حكمه ومثل النسخ والنسخة اذا بارى هو هي
البتة نعني النسخ هنا انه اسقط من التلاوة وتكلموا متا وقرآنا ان
قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه وهذا هو الذي نسخ فانه قد
تقدم فيما سبق بلفظ وارضانا والحال لا يخلو من احدها فلعله نسخ القرآن
المنسوخ بعود تلاوته بالحق وقال المهلب في الحديث دلالة على ان من قتل غدرا
فهو شهيد لان اصحاب بئر معونة قتلوا غدرا ومقاتلته للمشركين من حيث
ان الآية المذكورة نزلت في اصحاب بئر معونة كما ذكره ابن جرير وقد مر في ترجمة
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو
ابن دينار المكي انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول اصلح
ناس من اهل عرينة او من اهل ضرية والشك من سفيان بن عيينة على اسلامهم
واصابوا من ابل الصدقة وكانت ذود خمسة عشر بعيرا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم
فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا على تلك الحالة
وسئل ابو قلابة عن هؤلاء الذين سمر النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم فقال سرقوا وقتلوا وكفروا بعد
ايمانهم وحاربوا الله ورسوله قال ابو قلابة وهذا كله بلغني في حديث انس بن مالك
فلا ادري في الحديث هذا اللفظ موجود او شيء قاله ابو قلابة برأيه قال
سفيان ليس هذا فيه يعني ليس هذا اللفظ في الحديث قال قبيصة خرج
الاسمعيلي هذا الحديث من طريق الفريابي عن سفيان بهذه الزيادة ولكن
بلفظ اصلح قوم من العرنيين او قال من اهل النهار وقتلوا راعي النهار سهلا فلم يزل يعارب سفيان

كان شيئه ثم تذكر وقد اخرجه البخاري في المغازي عن عبد الله بن محمد عن سفيان
بدون الزيادة واخرجه في تفسير المائدة عن صدقة بن الفضل عن سفيان
باثباتها والله اعلم قال ابن المنير مطابقته للترجمة فيه عسر الا ان يكون
مراده ان الخمر التي شربوها يومئذ لم يضرهم لان الله تعالى اثنى عليهم بعد
موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وانما كان ذلك لانها كانت يومئذ مباحة
وقال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يكون اورده للاشارة الى احد الاقوال في سبب
نزول الاية المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه ايضا
ان الله تعالى لما كلم والد جابر وتمنى ان يرجع الى الدنيا ثم قال يا رب بلغ من ورائي فانزل
الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا الاية والحديث اخرجه البخاري في التفسير والمغازي
ايضا كما تقدم باب ظل الملائكة على الشهيد حدثنا صدقة بالمهملتين
والقاف بن الفضل بسكون المعجمة قال اخبرنا ابن عيينة هو سفيان قال سمعت
محمد بن المنكدر انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه يقول جيء بابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم وابو جابر هو عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال الانصاري
قد مثل به بلفظ المجهول اي جدع انفه وقطع بعض اعضائه ووضع
بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه فنهاني قومي فسمعت صوت صائحة
فقيل بنت عمرو او اخت عمرو شك الراوي في ان الصائحة هي بنت عمرو فتكون
عمة جابر او اخته فتكون والدة جابر وقد سبق في باب الدخول على الميت في كتاب الجنائز ان جابرا
قال فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال صلى الله عليه وسلم لم تبكي او لا تبكي ما
زالت الملائكة تظله باجنحتها والمقصود بيان تعظيم حاله وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم قال لجابر رضي الله عنه ان الله احيا اباك وكلمه كفاحا
قال البخاري قلت لصدقة اي ابن الفضل افيه بهمزة الاستفهام على وجه الاستعلام
اي افي الحديث لفظ حتى رفع قال اي صدقة ربما قاله اي سفيان ولم يجزم
به وجزم به في الجنائز حيث قال في اخر الحديث حتى رفع وكذلك رواه
الحميدي وجماعة عن سفيان ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى
في الجنائز وقد مر الكلام فيه هناك باب تمني المجاهد ان يرجع
الى

الى الدنيا اي تمني المجاهد الذي جاهد في سبيل الله ثم قتل رجوعه الى الدنيا
لما يرى من الكرامات للشهداء عند الله تعالى حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا
غندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال
سمعت قتادة قال سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما
احد وفي رواية ابي خالد ما من نفس يدخل الجنة وفي رواية ابي خالد لها عند الله
خير يحب ان يرجع الى الدنيا وله ما على الارض من شيء اي والحال ان له ما على الارض
من شيء وفي رواية ابي خالد وان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد يتمنى ان يرجع
الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة اي لاجل ما يراه من الكرامات
للشهداء وفي رواية ابي خالد لما يرى من فضل الشهادة ولم يقل عشر مرات وكان
ابا خالد ساقه على لفظ حميد كما سنذكره وقال ابن بطال هذا الحديث اجل ما جاء
في فضل الشهادة قال وليس في اعمال البر ما يبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك
عظم فيه الثواب وقد اخرج النسائي والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل
من اهل الجنة فيقول الله تعالى يا ابن آدم كيف وجدت منزلك فيقول اي رب
خير منزل فيقول الله تعالى سل وتمنه فيقول ما اسالك واتمنى اسالك ان
تردني الى الدنيا فاقتل في سبيلك عشر مرات لما راى من فضل الشهادة الحديث
وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه في الشهداء قال فاطلع
ربك عليهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا
حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى ولابن ابي شيبة من مرسل سعيد بن جبير ان القائل بذلك
حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث جابر
رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك ما قال الله لابيك قال
يا عبد الله تمن علي اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية قال انه سبق
مني انهم الينا لا يرجعون قال شعبة في الاسناد سمعت قتادة وفي رواية ابي
خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد كلاهما عن انس اخرجه مسلم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الجهاد وكذا الترمذي فيه

باب الدرقة تحت ظل السيوف هذا من اضافة الصفة الى الموصوف
يقال درقة السيف بروسها اذا لم يكن له قراب ويراد بها نفس السيف فيكون
الاضافة بيانية وفي الحديث بلفظ تحت ظلال السيوف كما ترجمه اشار بالترجمة
الى حديث عمار وسيأتي له مع صفين الجنة تحت الابارقة قال الخطابي العرب تعد من
كناياتها وتسمي السيف باسم آلته فتقول ضربته بالحديدة ومعناه ضربته بالسيف
ومنه قول امية بن ابي الصلت
امير احب الحمد لو ان فوقه ... ثناء كما يثنى على الرجل الحمد
وقد تقدم في الوضوء وكان سالم كاتبه قال الكرماني
اي كاسالم كانت عبيد الله بن ابي اوفى فاو سيد لما لمات ابا النضر بيع منابن
ابي اوفى وفي لما قال الحافظ المستملي قال ابو النضر سمعت اليه اي المعجم عن
عبيد الله عبد الله بغير الف وفي رواية الدارقطني زيادة فضرانه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي ان قتال
الله والسبب الموصول المحذوف عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وقال ابن
المنير المراد ان دخول الجنة يكون بالجهاد وقدم ذكر محل الجنة تحت ظلال
السيوف قال صاحب التلويح هذا الحديث ليس من الكتابة في شيء لانه لم يكتب
لسالم انا فان الكتاب لعمر بن عبيد الله فيكون رواية سالم لعبد الله عن عبد الله
اي فرق من صور الوجادة هذا وبكاتبه الفقال العلماء انه من رواية سالم عن
مولاه عن عبيد الله بقرائنه عليه لانه كان كاتبه فصير حينئذ من صور الكتابة
قال فيه من صنف ورجال الصحيحين لم يذكر في الصحابة عبيد الله رجة قلت ابن
ابي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحا والله
اعلم ومطابقة لما ترجم من حيث ان تحت ان السيوف لما كانت لها بارقة
شعاع كان لها ايضا ظل تحتها فاورد الحديث هنا مختصرا وذكر طرفا منه ايضا
مع الاسناد بعد ابواب في باب الصبر عند القتال واخرجه بعد ابواب كثيرة في
تأخير القتال الى حتى تزول الشمس بهذا الاسناد مطولا ثم اخرجه بعد ابواب
ايضا مطولا عن وصيه آخر في النهي عن تمني لقاء العدو وبيان الكلام عليه هناك
ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد كلهم في تابع معاوية
بن عمرو الذي رواه عن ابي اسحق عن موسى بن عقبة الاسدي هو عبد العزيز بن عبد
العزيز احد شيوخ البخاري وقدمه في العلم بضم المهملة وفتح اللام وسكون

هو السبيعي وهذا سموا ما تهما هو ابو اسحق الفزاري واسم ابراهيم بن محمد
ساكن المصيصة من الشام مات سنة ست وثمانين ومائة كذا ذكره العيني
عن موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف عن سالم ابي النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة هو ابو امية بضم الهمزة مولى عمر بن عبيد الله ابن معمر التيمي القرشي وكان
امير احرب لمروان ثم لابن الزبير ثم لعبد الملك ابن مروان ثم لابنه الوليد
اي كاسالم كانت عبيد الله بن ابي اوفى فاو سيد لما لمات ابا النضر بيع منابن
ابي اوفى وفي لما قال الحافظ المستملي قال ابو النضر سمعت اليه اي المعجم عن
عبيد الله عبد الله بغير الف وفي رواية الدارقطني زيادة فضرانه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي ان قتال
الله والسبب الموصول المحذوف عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وقال ابن
المنير المراد ان دخول الجنة يكون بالجهاد وقدم ذكر محل الجنة تحت ظلال
السيوف قال صاحب التلويح هذا الحديث ليس من الكتابة في شيء لانه لم يكتب
لسالم انا فان الكتاب لعمر بن عبيد الله فيكون رواية سالم لعبد الله عن عبد الله
اي فرق من صور الوجادة هذا وبكاتبه الفقال العلماء انه من رواية سالم عن
مولاه عن عبيد الله بقرائنه عليه لانه كان كاتبه فصير حينئذ من صور الكتابة
قال فيه من صنف ورجال الصحيحين لم يذكر في الصحابة عبيد الله رجة قلت ابن
ابي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحا والله
اعلم ومطابقة لما ترجم من حيث ان تحت ان السيوف لما كانت لها بارقة
شعاع كان لها ايضا ظل تحتها فاورد الحديث هنا مختصرا وذكر طرفا منه ايضا
مع الاسناد بعد ابواب في باب الصبر عند القتال واخرجه بعد ابواب كثيرة في
تأخير القتال الى حتى تزول الشمس بهذا الاسناد مطولا ثم اخرجه بعد ابواب
ايضا مطولا عن وصيه آخر في النهي عن تمني لقاء العدو وبيان الكلام عليه هناك
ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد كلهم في تابع معاوية
بن عمرو الذي رواه عن ابي اسحق عن موسى بن عقبة الاسدي هو عبد العزيز بن عبد
العزيز احد شيوخ البخاري وقدمه في العلم بضم المهملة وفتح اللام وسكون

القتيبة والحملة نسبة الى اويس بن سعد احد اجداد عبد العزيز المذكور
عن ابن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الرحمن بن ابي الزناد مولى
عقبة وقال ابن الاثير هو عبد الرحمن بن ابي الزناد واسمه عبد الله بن
ذكوان وقدم في باب التطويع بعد المكتوبة عن موسى بن عقبة وهذه المتابعة
اخرجها البخاري خارج الصحيح عن الاويسي ورواه عنه ابن ابي عاصم في كتاب
الجهاد قال حدثنا عبد الرحمن اسمعيل الاطرابلسي وقد رواه عن شبابة عن الاويسي قيل
ان ذلك كان يوم الخندق وقال المهلب في هذا الحديث جواز القول بالة قبل
السلام في الجنة لكن على الاجمال لا على التعيين والله تعالى اعلم باب من
طلب الولد للجهاد اي باب معنى من عند قوله مع اهل حصول الولد للجهاد
في سبيل الله فيحصل له بذلك اجره لاجل نيته وان لم يحصل له ولد وقال الطيبي
اوان لا حد كذا اخرجه البخاري معلقا ووصله ابو نعيم من حديث يحيى بن
بكير عن الليث وقد روى البخاري هذا الحديث في مواضع مسندا في الايمان
والنذر عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج حدثني جعونة
وربيعة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود وعليهما السلام
لاطوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين كل امرأة تجيء بفارس يجاهد
في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف
بهن جميعا فلم تجئ منهن امرأة الا واحدة جاءت بشق رجل والذي نفسي
بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون هذا لفظ
احدى روايات مسلم وفي رواية له قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة
وفي اخرى على تسعين امرأة من غير شك والاصناف بين هذه الروايات
لانه ليس ذكر القليل نفيا للكثير وهو من مفهوم العدد وقد يعبر به جمهور اهل
الاصول كما مضى ثاني فارس وفي رواية بغلام يجاهد في سبيل الله عجلة
في حمل البر على انها صفة فارس فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يرد به وتوفي
من الانس ولم ترد به الملك اخاه غيره وفي صحيح مسلم
فقال

من الشيئة ولم يعط لفظ المشيئة في اعماله فهو حري ان يبلغ امله ويعطى ما يتمناه لانه كان قال ولم يستثن فيه المشيئة لابلاغ امله وانما يستثنى من شاء الله ان لم يعلم منهم من يشاء الآن بتة بما سبق في علمه كمن هذه التي اخبر عنها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تم استثنى لتتم امله فدل هذا على الاقرار في علم الله عز وجل على ترتيب قدره بلا نسان الرزق والولد والمنزل ان فعل هو او قال او دعا فان لم يفعل او لا يقال ولد عالم يقدر ذلك الشيء واصل هذا في قصة يونس عليه السلام فانه لما ان كتمان من المستحيل بين الليث في بطنه اليوم يبعثون فيها بعد ان تبين له كان سبب اخر وجد من بطن الحوت ولم يستبع ما خرج منه وفيه ان الاستثناء يكون باثر القول وان كان فيه سكوت يسير لم يقطع به دون الاعتراف الدلالة بين الاستثناء وابيه بين وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي اذا نسيت كلمة الاستثناء ثم تنبهت عليها فتداركها بالذكر ولو بعد سنة مما لم تحنث وعن سعيد بن جبير ولو بعد اربعين يوما او شهرا او سنة وعن طاوس مو على تنياه ما دام في مجلس ذكر وعن الحسن نحوه وعن عطاء يستثنى على مقدار حلب ناقة غزيرة وعند عامة الفقهاء انه لا ارتفاع في الاحكام ما لم يكن موصولا وبهذا نقول ويحكى انه لما حضر ابن الحنفية خالف ابن عباس في الاستثناء المنفصل فاستخرج ليكتب عليه فقال له ابو حنيفة اتصدر يرجع عليك انك تاخذ البيعة بالايمان ان افترض فلا يجوز امر عندك فيستغنوا فيخرجوا عليك فاحسن كلامه ورضي عنه وذكر الكشاف وغيره ان الله تعالى خص به الانبياء عليهم السلام من صحة البينة وكان الرجوع الى ما كانوا فيه من الجاهلية في العبادة والعادة في مثل هذا لما عرفهم الضعف من ظهار كما حرمه الله تعالى لهم اعادة ما ابدانهم كما خرقها لهم في معجزاتهم ولغيرهم فصل سليمان عليه السلام من الاطاقة ان يطاف في ليلة مائة امراة يزوره في كل واحدة منهن ما وليس في الاخبار ما يدفعه فليه صريح خبر هذا الا ما ثبت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعطى قوة ثلاثين رجلا في الجماع وقال يجاهد قوة اربعين رجلا كل رجل من اهل الجنة وفي قوة الآخر

اكثر من قوة سليمان عليه السلام وكان اذا اصابي اعادة ذكره على نسائه طواف عليهن ثم لم يلبث عند التي هي اينتها وذلك لانه كان قادرا على توفية حقوق الازواج وليس يقدر على ذلك غيره مع قيام الكمال فان قيل قالت عائشة رضي الله عنها يدخل على نسائه فيدنو امنهن ثم لا يمس امراة منهن حتى يبلغ اليوم والذي هو دورها عنده فيبيت عندها رواه البخاري من غير مسيس قلنا هذا شرع قلنا يحتمل ان هذا منسوخ بحديث ابي الزناد من هشام عن ابيه فعلى فرض ان هذا صحيح قاله العيني وقال ايضا وسمعت بعض المشايخ كان النفقات لما كانت على عليه السلام من الانبياء عليهم السلام اعطى قوة اربعين رجلا ونبينا صلى الله عليه وسلم اعطى قوة اربعين نبيا فيكون له قوة الف وستمائة رجل فاعتبر هذا من صبره وزهده كيف قمع بتبع نسوة صلى الله عليه وسلم وفيه انه لو قال ان شاء الله لم يحنث وفيه انه اقسم على شيئين الوطئ والولادة وفعل الوطئ حقيقة والاستلاد لهم وهذا محمول على ان نبينا صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بذلك وهذا من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم انه يطلع على اخبار الانبياء السالفة والامم الماضية وفيه جواز قول لو ولولا بعد وقوع المقدر وقد جاء في القرآن كثير من ذلك وكذا في كلام النبي والسلف وسيأتي توجيه البخاري باب ما يجوز من اللو وان النهي عنه وانه ينفتح عمل الشيطان فحمل من منع على قول ذلك معتقدا على الاستقلال معترضا على المقدور او متضجرا منه وفيه انه صلى الله عليه وسلم نبه على ان الاستثناء لم يمنع هذه المقدورات والاعراض عن التوهين والتسليم ومن اقتنه نبيان سليمان عليه السلام الاستثناء ليمنع هذه المقدورات السابق كما سبق وفيه ان الاستثناء لا يكون الا باللفظ ولا يكفي فيه النية وهو قول الائمة الاربعة والحنابلة كافة وادعى بعضهم ان في قول مالك ان النية تعتمد بالنية ويصح الاستثناء بها من غير تلفظ ومنع ذلك وفيه جواز الاختيار عن النبي ووقوعه في المستقبل بناء على الظن فان هذا اختيار لراجح في ذلك وقال بعض الشافعية اجاز اصحابنا الحلف على الظن فيما لا يحنث فيه فقالوا يجوز ان يحلف على خط مورثه اذا وثق بخطه وجزم بالعمل بذلك وفيه استحباب التعبير باللفظ الحسن عن غيره فانه عبر عن الجماع بالتواف ثم لو عبر عنه بعبارة شرعية كالنكاح مثلا لم يعد عليه فان قيل من ابن سليمان عليه السلام ان الله

تخلو عن مؤمنة في تلك الليلة مائة عام لاجزاء ان يكون بوعي لانه ما وقع ولا
لا يكون لامر فذلك اليه لانه لا يكون الا ما يريد الله تعالى ما لليهود ما الله ابن للجوزي
انه من جنس التمني على الله والسؤال له مزجوج ان يفعل والقسم عليه كقول
انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع وقيل عليه قال انس ليس بقول الامر بل ان
الشارع سماه قسما فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فسماه قسما ولم
يسمه تمنيا وفيه انه في معنى الحث والله تعالى اعلم باب مدح النبي صلى الله
عليه وسلم وذم اللهو فيه وهو بضم اللهو وسكون الموحدة واخره هوة الخوض في
اللهو الذي يوكل فهي تشديد النون صدقنا ابو بن عبد الملك اي ابن واقد بالقاف
واللهو له الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاء والنون وروى احمد بن عبد الملك بن
واقد ذكر جزة وكذلك في اكثر النسخ وقد مر في كتاب الصلوة في باب الحزام المسجد
الاقصى تسعة اشهر الهجرة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت عن انس
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس فلما فرغ بكسر
الراء من باب علم فرغ اي كما خاف اهل المدينة وفي رواية لما دخل النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة على فرس بتقديم الميم على الراء وقد مر بيانه ان شاء
الله تعالى صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا اي واسع الجري كالبحر شبهه الفرس بالبحر
لان الجري منه يستقطع ما لا يستقطع ما له الجواد وقال من تكلم بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه استعارة المركب للهرب وغيره وركوب الدابة عريانا لا تحمل
الحركة فانه يروى كانه عريانا غير انه كره في الحديث ثلاث من صفات النبي صلى الله
عليه وسلم الاحمشة والاخمجية والاحودية قال حكماء الاسلام الانسان قوى
ثلاث النفسانية والغضبية والشهوانية وكل القوة الغضبية شجاعة وكل القوة
الشهوانية للجود وكل القوة العقلية للحكمة والاحسن اشارة اليه لان حسن
الصورة تابع لاعتدال المزاج مستتبع لصفاء النفس الذي به صحة القريحة
وهذه الثلاث في تمامات الاخلاق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واشجع
الناس اي في الحرب وقد اخرجه البخاري في باب الجهاد وجد عشرة بالواو اخرجه
في الادب ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي
في الجهاد

في الجهاد والمناقب في الشيوع في اليوم والليلة وابن ماجة في الجهاد حدثنا الوليد
حكم بن نافع قال انبأنا شعيب عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد عن عروة
بضم العين وفتح الموحدة وبالراء مصغرا ابن مضرس بفتح الميم وسكون المعجمة
الا طعام المنوفي القرشي قال الكرماني وكثيرا ما يروي الزهري عن محمد بدون
واسطة عمرة قال انبأنا الحميدي قال بروعن عروة بن محمد بن جبير غير الزهري وقد وقعه
للبخاري وفيه دليل على ان رواية ابن اخت الشافعي الاكبر وهي الحديث الذي يعزيه
اقل من اثنين عن اقل من اثنين فان هذا الحديث مما رواه عن محمد بن جبير غير
واحد فمنهم من رواه عن عمرة عن الزهري هذا مع قوة الزهري بالرواية عن محمد بن
جبير وقال اخبرني بالافراد جبير بن مطعم انه بينما هو واي حبير سير
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس رجوع من النبي صلى الله عليه وسلم
وهي جملة حالية متقدمة بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء وبالام اي زمان
قفوله ورجوعه من حنين هو واد بين مكة والطائف وذلك سنة ثمان صلاته
الناس بفتح العين المهملة وتضعيف اللام المكسورة بعد حاجاه اي في قصة قفوله
وفي رواية تعلقت الاعراب وفي رواية الكشميهني فطفقت وهو بوزنه ومعناه
يسألونه حال حتى اضطروه الاسمرة الى الهاء الى الشجرة بفتح الميم شجرة من شجر البادية
ذات شوك وقال العيني هي شجرة طوال منفرش الرؤس قليلة الظل صغار الورق صغار
الشوك جيد للخشب وله نوار اصفر وضوح ابيض قليلا المنفعة وتخرج منها شيء
يشبه الدم يقال حاسكت السمرة اذا خرج منها ذلك وقال الكرماني في شجرة الظل
فطفقت بكسر الطاء اي الاعراب او الهمزة ويكون مجازا رداء بضم الدال اي
عليه وسلم فقال اعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه بكسر العين المهملة وتخفيف
الضاد المعجمة واخره هاء يقرأ في الوصل والوقف بالهاء وهي كل شجر عظيم له شوك
وواحد العضاه عضاهة وعضيهة وعضيهة في قوله منها الهاء الاصلية كما
حذفت في شفة ثم ردت في عضاه كما ردت في شفاه ويجمع على عضيه
وينسب اليها فيقال بعير عضيهي الذي يرعاها وبعير عضاهي وابل عضاهية
وقال ابن التين ويقرأ بالهاء وقفا ووصلا وهو شجر الشوك كالطلح والعوسج

والسدد وقال الهجري هو على ضربين خالص كما يشتهي والجمع والسرران والسراء والضم
نعما بفتح النون والعين وفي رواية ابي ذر نعم بالرفع على انه اسم كان وقوله وولده
بالنصب خبرها والنصب على انه تمييز وكان تامة وعلى انه خبرها واسم
عدد والنعم الابل خاصة على ما قاله اهل التفسير وقال ابو جعفر النحاس في النعم
الابل والبقر والغنم وان انفردت الابل يقال لها نعم وان انفردت البقر والغنم لا يقال
له نعم وقال الهجري النعم واحد الانعام وهي لذات الرابعة قال الفراء هو مذكر لا
يؤنث يقول هذا نعم وارد وجمع على تعمان مثل حمل وحملان والانعام تذكر
وتؤنث قال الله تعالى في موضع منها في بطونه وفي موضع مما في بطونها وجمع النعم
ناعم وانما ذكر لفظ وانث المعنى فان الانعام اسم جمع ولذلك عاد سيويه
في المفردات البنية على افعال كما خالوق وكهاس ومن قال انه جمع جعل الضمير للذكر
البعض فانك لهجمعه تقول نعم لا تجد فيه بنون واحدة على الخصوص كما قرأ قوله تعالى فلما
افيوا ولم تقل نعمهم ويروى لا تجد فيه بنون على الاصل بخلاء قال الفراء البخيل
الشحيح وقال ابن مسعود البخيل الذلا يعطي شيئا والشح احذ مال غيره بغير حق
وقال طاوس البخل ان يبخل بما في يديه والشح ان يشح بما في ايدي الناس يحب
الكون له ما في ايدي الناس بالحلال والحرام وقيل البخيل في القعدد ون الضح
يقال اشتد عنه يقال بخل يبخل وبخل ويقبل البخيل ان يمنع الانسان ماله ان يبذله
في المكارم واللوازم ولا كذوبا هو كذب يكذب كذبا وكذبا وهو خلاف الصدق
فهو كاذب وكذوب وكذبان وكذابة ومكذبان به وكذبه مثل هزئه و
كذبه مخفف وقد مر بنا قد ولا جبانا صفة مشبهة من الجبن ضد الشجاعة وان
قيل لا يلزم من نفي الكثرة ونفي الكذب الذي هو المقصود ولا من نفيهما نفي
البخيل نفي البخل ولا من نفي البخل الذي هو صفة مشبهة نفي الثبات في نفس
الامر فالجواب ان الله تعالى هذه الاوزان بمعنى ذلك كذا كما قاله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد اي وما ربك بذي ظلم فلا ذكر هنا فوق المعنى الى نفي هذه الاشياء بالكلية
فان قيل ما فائدة ذكر الكذوب والجبان هنا مع ان مقتضى المقام نفي البخل
فالجواب

قلت الجواب انه نفى البخل الذي هو منتهى المقام ثم قال ولا كذابا نفيا للبخل عن هذا النوع ليس
هو من خوف منكم ويعلم من جوامع الكلم ان اصول الاخلاق المكذبة والكبر والنجاسة
فاشار بعدم الكذب الى كمال القوة العقلية اي المكذبة وبعدم الجبن الى كمال القوة
الغضبية اي الشجاعة وبعدم البخل الى كمال القوة الشهوانية اي المولدة وهذه الثلاث
هي نهايات فواضل الاخلاق والاصول هو هم تتمة الشريفة واتفق في هذه تتمة
الشهداء وقالت هي تتمة الصالحين اللهم اجعلنا منهم بحرمة نبيك الامين
وصل وسلم عليه يا رب العالمين وفي الحديث انه لا بأس بالرجل الفاضل ان
يخبر عن نفسه ما فيه من الخلال التي الشريفة الفاضلة عند ما يخاف السوء
الظن به ومطابقته للترجمة في قوله ثم لا يخرج الى وقد اخرجه البخاري في
الفصل الثاني باب ما يتعوذ من البخل بفتح اول يتعوذ بحذف احدى التاءين اي باب
التعوذ من البخل وكلمة ما مصدرية حدثنا اسويد بن سعيد التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن
عمير على صيغة التصغير قال سمعت عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون
الواو وفي البداية المهملة نسبة الى اود بن صعب هذا في باهلة واود ايضا في مذحج
وهو اود بن صعب وذكر ابو عمر بن عبد البر ان استوعب من عمر بن ميمون
انه معدود من التابعين من الكوفيين قال وهو الذي روى الرجم في اهل هلة بن زيد
ليس في ذلك لان رواته مجهولون قال وقد ذكر البخاري في التاريخ عن نعيم عن
هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون الاودي مختصرا قال رأيت في الجاهلية قردة
زنت فرجموها ثم قال والقصة بطولها مدرجة على عبد المطلب الثاني بن مسلمة
عيسى بن خطان وليسا ممن يحتج بهما وهذا عند جماعة اهل العلم بالحديث
اذا بحث اضافة الزنا الى غير مكلف وقامة الحد وقد دل على الهدم ولو صح
لكانوا من الجن لان العجائب والكيفيات في الجن والانس وجد غيرهما من
والله اعلم قال كان سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة يعلم بنيه هؤلاء
الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يتعوذ منهن دبر الصلوة اي عقيبها دبر الفراغ وعقيب التشهد

وقال اللهم إني أعوذ بك من الهرم وفي رواية من أرذل العمر وفي رواية أعوذ به منه لأنه يؤدي الى عذاب الآخرة لانه يكون سببا الى الفرار من الزحف فيدخل تحت وعيد الله تعالى المذكور بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير قد تدخل الخوف على صحبته من الاسر والعبودية وأعوذ بك أن أرد الى أرذل العمر أي عن الرد وكلة ان مصدرية أي أرذل العمر وهو الخرف يعني الهوجة الاولى في أوائل الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم وقيل الرد الى العمر أن يرد أو هو حالة لهم والضعف عن دواعي الزلق وعن حزمة نفسه فيها يتظلم به فيكون كلا على أهله تنقيدة بينهم يتمنون موته قال لم يكن لها أهل في المصيبة أعظم وأعوذ بك من فتنة الدنيا هو ان يبيع الآخرة بما يحصل له في الدنيا من حلال ومال وأعوذ بك من عذاب القبر قال عبد الملك بن عمير فحدثني مصعب هو ابن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فصدقه وقال الحافظ المستغفري المروزي في الاطراف في رواية يرويها عن سعد عن سعيد بن يكني البخاري مصعبا وهو غريب فيه فان هذا ثابت عند البخاري في جميع الروايات وذكره النسائي أيضا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أعوذ بك من البخل والحديث أخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة حدثنا اسيد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي البصري وابوه سليمان بن طرخان البصري مولى لهم مرة مات سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت أبي سليمان المذكور قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من البخل وموضع الفقرة وقال ابن بطال اختلف في معنى البخل هاهنا فالعلماء يجعلونه ما لا استطاعة لاحد عليه لان أحدا مع فعله وانما الاستطاعة مع الفعل الله هو الذي لا يستطيع ان يجعله أذا أراد فأنهم يقولون ان الخلق ليس على الفور وكان على المهلة عند أهل الكلام لم يختلف معناه لان الاستطاعة عندهم لا تكون الا مع الفعل والذين يقولون بالمهلة يجعلون الاستطاعة قبل الفعل والكسل وضعف الهمة وايثار الراحة للبدن على التعب وانما استعيذ منه لانه يؤدي

عن الاتصاف بالصالحة وقال الخافظ المستغفري والفرق بين البخل والكسل أن الكسل ترك النهي مع القدرة والعجز عدم القدرة وهو أقرب الى الفهم والجيدة وقد مر أنفا ما يتعلق به وهو قال الكرماني لهم ضد الثواب وفي العذاب لهم كبير السن الذي يؤدي الى تمام الاعضاء وتساقط القوى وانما استعيذ منه لكونه من الادواء والعوذ بك من فتنة المحيا والممات مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت وفتنتهما ان يخاف عليه من سوء الخاتمة عند الموت وأعوذ بك من عذاب القبر مما يعرض له عند مسئلة الملكين صاحبة اهواله السيئة في أفيح الصور وانما عاذا الله تقدما من جميع ذلك بحرمة نبيه عليه الصلاة والسلام ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والبخل والحديث أخرجه المؤلف في الدعوات ايضا وأخرجه مسلم في الدعوات وابو داود في الصلاة والنسائي في الاستعاذة **باب** من حدث بما شاهد جمع مهند موضع الشهود أي الحضور في الحرب أراد بهذا أن الرجل ان يحدث بما فتح له من العطاء في أظهار الاسلام وأعلاء كلمة الدين ليتأسى بذلك التالي وتقتدي به لما ورد في الترغيب الى ذلك وأما الذي يحدث لاظهار شجاعته والافتخار بما صنع فذلك لا يجوز قاله أبو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن سعد أي ابن أبي وقاص وأشار بذلك الى ما سيأتي موصولا في المغازي عن أبي عثمان عن سعد أي أوائل من رمى بسهم في سبيل الله والى ما سيأتي أيضا موصولا في فضل طلحة رضي الله عنه عن أبي عثمان رضي الله عنه ايضا سمع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الأيام أبي قائل فيها غير طلحة وسعد عن حديثهما الى آخره مر ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم بالمهملة والمثناة ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة وقاضي المدينة في الوضوء عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن أخت نمر الكندي واسمه بنت الشائب بن يزيد فيهما سبط بن الشائب سمع جده الشائب وقال ابن الاثير والنمر هو اسم رجل عن الشائب بن يزيد من الزيادة والشائب هذا صحابي صغير ابن صحابي ابن أخت نمر بن قاسط حج به أبوه وأمه مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

وهو ابن سبع سنين وقيل ابن عشر سنين وقد مر في حرم الصيد قال صحبت
طلحة بن عبيد الله وسعدا اى ابن ابى وقاص والمقداد بكسر الميم وسكون القاف
وبالمهملة بن الاسود وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم فما سمعت احدا
منهم يحدث عن احد من هؤلاء الصحابة المذكورين يحدث عن رسول الله وفى رواية يحيى بن
سعيد الانصارى عن السائب صحبت سعدا بن مالك من المدينة الى مكة فما
سمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث واحد اخرجه ابن
ماجة وسعد بن مالك هو ابن ابى وقاص واخرجه ابو داود والنسائى عن قاص بن
ربيعة الى هذا الوجه فقال فيه صحبت سعدا كذا وكذا سنة الا انى سمعت
طلحة يحدث عن يوم الجمل لم يبن ما حدث به من ذلك وقد اخرج ابو يعلى
من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد نحو ما عند ابن ماجة
بين ذى عين يوم احد قال ابن بطال وغيره كان كثيرون من كبار الصحابة رضى الله
عنهم لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حفيفة التزيد والتقصان
لكلفة يدخلوان فى قوله صلى الله عليه وسلم من تقول على ما لم اقل فليتبوأ مقعده
من النار فاحتاط واعلى انفسهم احذا بقول عمر رضى الله عنه ايضا انه قال
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريكم وانما تحديث طلحة
فانه كان من اهل الخبرة وثبات القدم فى الحرب وقد امن الرياء والعجب
ويرتقى الا استحباب اذا كان هناك من يقتدى بفعله ويرتفع الله عنهم لسهولة
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد باب
وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اى للخروج الى قتال الكفار واصل النفر
مفارقة مكان لمكان لامر حزبه ذلك وما يجب من الجهاد اى وبيان القدر
الواجب من الجهاد والنية اى ومترجمة النية فى ذلك والناس فى الجهاد
حالان احدهما فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم والاخرى بعده فاما
الاولى فاولا ما فرض الجهاد بعد الهجرة الى المدينة اتفاقا ثم بعد ان
شرع هل كان فرض عين او كفاية قولان مشهوران للعلماء وقال الماوردى من
الشافعية كان عينا على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح
فى حق
كل احد حتى مسلم الى المدينة لنصر الاسلام وقاله اسحق الكان عينا على الانصار
دون غيرهم ويؤيده ما يعتهم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤذوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصروه فيخرج مما قالوا انه كان عينا على العاقبين
كفاية فى حق غيرهم وقيل كان عينا فى الغزوة التى خرج فيها النبى صلى الله عليه وسلم
دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه النبى صلى الله عليه وسلم فى
حقه ولو لم يخرج لحال الثانى بعد فتح مكة فمن بعدها صار فرض كفاية على الغير
الا ان تدعو الحاجة اليه كان يدهم العدو فيتعين على من عينه الامام ويتأتى فرض
كفاية بفعله فى السنة مرة عند الجمهور ومن حجتهم ان الجزية يجب بدلا عنه
ولا تجب فى السنة اكثر من مرة اتفاقا فلكن بدله كذلك وقيل يجب كل ما امكن وهو
قوى والذى يظهر انه استمر عينا الا ان عليه فرض النبى صلى الله عليه وسلم الى ان كاملت
فتوح معظم البلاد وانتشر الاسلام فى اقطار الارض ثم صار الى ما تقدم ذكره والتحقيق
ايضا ان جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بقلبه
والله تعالى اعلم قوله عز وجل بالرفع عطفا على قوله وجوب النفير فى بعض النسخ
وقوله الله تعالى وبرى بالرفع عطفا على باب انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا
بأموالكم وأنفسكم الى آخرهما كذا يؤول هذه الاية من سورة براءة وهى متأخرة عن
التى بعدها والامر فيهما مقيد بما قبلهما لانه تقدم ما عاتب الله المؤمنين الذين يتأخرون
بعد الامر بالنفير ثم عقب ذلك بانه قال انفروا خفافا وثقالا وكان المعقب قد يجر
آية الامر على آية العقاب لعمومهما وقد روى الطبرانى من رواية ابى المنجى مسلم بن
صبيح قال اوله ما نزل من براءة انفروا خفافا وثقالا وقد هدم بعض الصحابة
من هذا الامر العموم فليكونوا يتخلفون لما حل العزو حتى ماتوا منهم ابو ايوب الانصارى
والمقداد بن الاسود وغيرهم رضى الله عنهم وقال ابو مالك الغفارى وابن
الضحاك هذه اول اية نزلت ثم برأة ثم نزل اولها واخرها فى التيسير قال جماعة
من الصحابة رضى الله عنهم لما نزلت اية الجهاد مثقلين وذوى الحاجة والضيعة
والشغل فنزلت انفروا خفافا وثقالا فيه اكان العمل عظيما حسبنا بأيدينا المانعين
صلى الله عليه وسلم وشكا اليه وسئل ان يأذن فنزلت انفروا الاية اعلم الله تعالى

بالتخلف لعلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك لعذر لما عراه
الله من كثرة الزاد وحمل على المؤمنين في الخروج معه على كل حال فلذلك اشفقوا
وقالوا ان خلفنا في الشهور لنشقن على الله ولو لم يكونا لمشقته عليكم وعن ابن عباس
كهلا وشبابا وهو كذلك وعن ابن عباس وعكرمة والحسن البصري والشعبي وقتادة
وابن حيان وزيد بن اسلم وقال مجاهد مشاة وركبانا وقيل هو على العكس الشباب
والشيوخ وقال مجاهد ايضا وغيره ركبانا وقال الحكم بن عتيبة مشاة على عسر وغيره
وقال مجاهد ايضا وغيره على اليسر وقيل اصحاء ومرضى وقيل مقلين من التارهم و
مكثرين وقيل مالا وكراعا وقيل عزابا وذوات اهلين وعن ابن ام مكتوم انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعلي ان انفر قال نعم حتى نزل قوله ليس على
الاعمى حرج وعن ابن عباس رضي الله عنهما نسخت بقوله ليس على الضعفاء
ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون ثم خرج اذا نفر النبي الله ورسوله
قال السدي ما نزلت هذه الاية انفروا خفافا وثقالا على الناس شق ذلك عليهم فنسخها الله تعالى
فقال ليس على الضعفاء الاية وعن صفوان بن عمرو وكنت واليا على حمص
فلقيت شيخا كبيرا قد سقط حاجباه من اهل دمشق على راحلته يريد الغزو
فقلت يا عم لقد عذرك الله فرفع حاجبيه وقال يا ابن اخي استنفرنا
الله خفافا وثقالا الآية من يحدثه الله يبتله وعن الزهري خرج سعيد
السيب الى الغزو وقد ذهبت احدى عينيه فقيل اتاك محليا صاحب عذر
فقال استنفر الله الخفيف والثقيل فان لم يكفني الحرب كثرت السواد وحفظت
المتاع ثم قرأ خفافا وثقالا يجح خفيف وثقالا يجح ثقيل واصلها على الهالية من الشيء
الذي انفروا وجاهدوا بأموالكم وانفسكم في سبيل الله ايجاب للجهاد وهما ان
امكن او احدهما على حسب الحال او الطاعة لكم خير لكم في الدنيا والاخرة لانكم تعرفون
في الثقة قليلا وتنكرون اموال عدوكم في الدنيا مع ما يدخر لكم من الكرامات
في الاخرة والمخلص عليه محذوف اي ما تركه ان كنتم تعلمون الخير فعلتم انه خير او
ان كنتم تعلمون ان الله يريد الخير لكان عرضا قريبا العرض ما عرض لك من منافع
الدنيا يقال الدنيا عرض حاضر ياكل منه البر والفاجر اي لكان هادعوا اليه

نفعا

نعوذ بالله والمعنى ملتم الى الدنيا وشهواتها وكرهتم مشاق السفر ومتاعبه ونحوه احملتم الى الارض واتبع هواه وتهاونتم في الاقامة بارضكم وديارکم ولم تركبوا في الدعة والخفض وطيب الدار والقرار وفرق اتاقامتم على الاستسلام والذي دعاه الانكار والتوبيخ فان قيل ما الحاصل اذا وحرف الاستفهام مانعة ان يواليه فليس ان الحاصل فيهما معا وانما عليه اي اتاقامتم اوما قمتم فالكم مرجوع الفعل كانه قيل ما تصنعون اتاقيل لكم كذا تخافون في الحال اذا قلت مالك قائما توهم بالجوع الدنيء وغروروها من الاخرة اي بدلا لاخرة ونعيمها كقوله تعالى فحملناه مكم ملائكة ثم قد قال الله تعالى من الدنيا وارغب في الاخرة فقاله فما متاع الجوع الدنيا اي الشيء بها ويتهاون الها والذاهبة في الاخرة هو جنب الاخرة ونعيمها الدائم قليل مستحقر لانقطاع ذلك ودوام هذا ثم توعد على ترك الخروج فقال الا تنفروا اي الا تخرجوا مع نبيكم الى الجهاد الذي استنفر نبيه اليه بعد بكم عذابا اليما بالاهلاك بسبب فليح لنجد وظهور عدوكم وسيبدل قوما غيركم اي ويستبدل بكم اخرين مطيعين كما هو اليمن وابنائه فارس نصرة شيء واقامة دينه ولا تضروه شيئا لا بترك تنا فلكم وتوليكم عن الجهاد وغيره دينه شيئا فما تلقون عن كل شيء وفي كل امر وفي الغير من الرسول اي ولا تضروه فان الله وعد له بالعصمة والنصرة وهذا حق كان لا محالة وقال الزمخشري هذا سخط على المتثاقلين حيث وعدهم بعذاب اليم مطلق بتناول عذاب الدارين وانه يهلكهم ويستبدل بهم قوما آخرين خيرا منهم واطوع والله غني عن نفرة دينه لا يفرح بنا فلهم فيها شيء والله على كل شيء قدير فيقدر على التبديل وتغيير الاسباب والنصرة بلا عدد وهذا اسهف الاية بقاعدة في بعض الاصول وفي اكثر ما وقع كذا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اي قلتم في الخارص الله على كل شيء قدير خاتمة قال الطبري يجوز ان يكون قد تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما خاصا والمراد به من استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما تخلف عنه الحسن البصري وعكرمة انها منسوخة بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة والذي يظهر انها محكمة وليست بمنسوخة والله تعالى اعلم وطريق حكمة انها

ابو داود من وجه آخر حسن عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما ويذكر على البناء للمفعول عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى انفروا ثبات قوله سرايا متفرقين تفسير لقوله ثبات وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عنه بهذا ومعناه اخرجوا بثبات يعني سرية بعد سرية او انفروا جميعا اي مجتمعين فقوله ثبات بضم الثاء المثلثة وتخفيف الموحدة جمع ثبة بضم الجماعة وجاءوا جميعا اي متفرقين واصل ثبة في معنى وزن فعلة بضم الفاء وفتح العين وفي التوضيح وعند اهل اللغة الثبات الجماعة فتقوية اي حلقة حلقة كل جماعة ثبة والثبة مشقلة من قولهم ثبيت الرجل اذا اثنيت عليه في حياته انك قد جمعت محاسنه وقال ابو عمر والثبة التراب الذي يجمع على البئر اذا طويت وقيل الثبة الماء الذي يبقى في ذروة البئر سمي ثبة لاجتماعه والثبة الجماعة من الناس وقيل الثبة الجماعة من الخيل والرجل اذا خرجت سرية وهي العسكر اعادها ارسالا وزعم بعضهم ان هذه الاية ناسخة لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا والتحقيق ان الناسخ بل المرجع في الامر بين الى تعيين الامام والى الحاجة في ذلك والله تعالى اعلم ويقال احاد اثنات ثبة وهو قول ابي عبيدة في المجاز وزاد ومعناه جماعات في تفرقة وتؤيده قوله تعالى بعده او انفروا جميعا وقال الخطابي ليس هذا ثبة الحرض ولا وسطه حتى يذلك لان الماء ينوب اليه اي يرجع اليه ويجتمع فيه الا ان يقال انه ينوب وتصغيرها ثويبة اصلها ثويب فلما حذفت الواو وعوض عنها التاء وانما ثبة الجماعة فهي من ثبا يثوب وتصغيرها ثويبة والله اعلم وقد جرى البخاري رضي الله عنه في ذكر هذا التعليق على عادته في ذكر ما يناسب ما ذكره فافهم حدثنا عمرو بن علي اي ابن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد مضموم هو ابن المهاجر عن مجاهد اي ابن جبير عن طاوس اي ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح اي فتح مكة قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا قبل الاسلام على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى اجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله افواجا

مستطعا ومن الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به اونزل به عدو
التي كانت الهجرة ليست كذلك وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى دويه من الكفار
فانهم كانوا يعيرون من اسلم منهم المدان يرجع عن دينه وفيهم نزلت الآية التي
توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم الآية وهذه الهجرة باقية لكم فحيث من اسلم في
دار الكفر وقدر على الخروج منها وقدروى السلفي من طريق يزيد بن حكيم عن معاوية
عن ابيه عن جده قرة لا يقبل الله من مشرك عملا بعدما اسلم اويفارق المشركين
ولابي داود والنسائي من حديث سمرة نوعا لما يرى من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين
وهذا محمول على من لا يأمن على دينه وسيأتي مزيد لذلك في ابواب الهجرة من اواخر كتاب
المغازي ان شاء الله تعالى ولكن جهاد ونية هذا لا استدراك يقتضي محا ما قدمناه
لما قبله والعين ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة
قد انقطعت الآن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بقصد تنحية
كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والله اعلم
واذا استنفرتم فانفروا قال النووي يريد ان الخبر انقطع بانقطاع الهجرة بمكان
تحصيل الجهاد والنية الصالحة واذا امركم الامام بالخروج الى الجهاد وتعينم
الاعمال الصالحة فاخرجوا اليه وقاله الطيبي قوله ولكن جهاد ونية معطوف على محل
مدخول الاستثناء اي الهجرة من الوطن امتنعت الفرار من الكفار اولي الجهاد اولي الخير
ذلك لطالب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا
عنها بل اذا استنفرتم فانفروا وقال الحافظ العسقلاني وليس الامر في انقطاع
الهجرة من القرار مع الكفار كما قال وقد تقدم تحرير ذلك وقال ابن العربي
الهجرة في الزمن من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت في ابتداء عهد النبي صلى الله
وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه ولكن انقطعت اصلا وعلى التفصيل
النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان وفي الحديث بشارة بان مكة تبقى دار الاسلام
ابدا وكذا المدينة نور الله تعالى بورتها وفيه وجوب تعيين الخرج في الغزو
على عينه لان الاعمال انما تتغير بالنيات قلت قال ابن ابي حمزة ما يحمل
ان هذا الحديث يمكن تنزيله على احوال السالك لانه اما لا يؤمر بهجرة ما لوفائه
حتى

حتى يحصل له الفتح فانما حصل من الجهاد وهو جهاد النفس والنيات مع
النية الصالحة في ذلك والحديث قد مضى في باب فضل الجهاد باب التحريض
الكافر يقتل المسلم ثم يسلم بفتح الياء اي القاتل وورود باضافة الباب الى الكافر
اي باب حكم الكافر الذي يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بالتاء المهملة وتشديد
الدال اي يصيب على سداد واستقامة في الشهادة اي يستقيم ويديم عليه بعد
بفتح الدال اي بعد قتله المسلم ويقتل على البناء للمفعول في رواية الكشمهني ويقتل
عليها فتضر بن بطال والاسمعيلي وهي اليق بمراد البخاري والصواب ما في الفرع
وبه جزم ابو ذر وكذا نسبه قال ابن المنير قال في الترجمة فيسدد والذي وقع في الحديث
فيستشهد وكانه تبع في ذلك علي ان الشهادة انما تحصل اذا كانت الشهادة اضعف
اذ دخول الجنة لا يختص الشهيد فيما ذكر البخاري الترجمة بالترجمة لحديث
وقال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان البخاري اشار في الترجمة الى ما اخرجه احمد
والنسائي والحاكم من طريق اخرى عن ابي هريرة رفعه لله عجب من رجلين يدخلان
النار رجل قتله كافر ثم سدد وقارب الحديث والله تعالى اعلم حدثنا عبد الله
بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي والنون عبد الله
بن ذكوان كذا هو في الموطأ وقال الشيخ في مسانيد اخر رواه ايضا عن اسحق بن ابي
طلحة عن انس رضي الله عنه اخرجه الدارقطني عن الاغر بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله
الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا كيف يا رسول الله قال
يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل في سبيل الله
فيستشهد وفي رواية للنسائي من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد بلفظ يضحك الرب
وفي رواية للنسائي من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد قال الله يجب من رجلين الى
وفي قال المطالبي الضحك الذي يعتري عند ما يستحسنه الفرح او يستفزهم
الطرب منزها عن ذلك على الله تعالى واما منازعة ابن الصباغ لمن ذهب الى ان الضحك
يجب عنه البعض فاذا ارتد احدهما كلم وصحه في صفة الله تعالى الاخبار عن الرضى
بعقول احدهما والقبول الآخر ومحال ذلك على شخص واحد مع اختلاف اسوائها وتباين
مقاصدها قال وقد تاول البخاري الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة وهو قريب
وان كان الرضى ابعد منه لان الرضى اقرب لمعلوم الا ان الضحك يدل على الرضى وقبوله او سلبه

والحاج العلبية والكرام بوصفون عندما يسمعهم المتكلم بالبشر وطلاقة
وجهه وحسن اللقاء فيكون المعنى في قوله يضحك الله اي يحزل العطاء لها
لانه هو منتهى الضحك وموجده قال الشيخ محي الدين الحاد ما يشبع ضاحكا
عفقت لضحكه وثاب الملل. قال وقد يكون معنى ذلك ان يحبها الله ملائكته
ويضحكهم من صنيعها وهذا مخرج على المجاز ومعتمد في الكلام كثير وقال ابن
حبان في صحيحه يريد انضحك الله ملائكته من صنيع عبدين مؤمنين وقال ابن فورك
اي يبدي الله منه ضد ما يوجب فيما بين الرجلين كما تقول العرب ضحكت الارض
من النبات اذا ظهر فيها وكذلك قالوا للطلع اذا تفتق عنه كمري لاجل ان ذلك
يبدو منه البياض الظاهر كبياض الثغر وقال الداودي اراد قبول اعمالهما ورحمتهما
والرضى عنهما وقال ابن الجوزي كان اكثر التسلي بتنعوين هما تا ويلا هذا هما
ويمرونه كما جاء وينبغي ان يرى في مثل هذا الامر اعتقاد انه لا يشبه صفات
الله تعالى صفات الخلق ومعنى الامر علم العلم بالمراد منه مع اعتقاد انه
التنزيه وقال الحافظ المستقلاني ويبدو لي ان المراد بما نضحك الاقبال
بالرحمة تعدية بالى حديث قال صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين
يقال نضحك فلان الى فلان اذا توجه اليه واقبل عليه طلق الوجه مظهرا
الرحمة عنه يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة في فصل الجهاد من الصحيحين
وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال والكحيف يا رسول الله
قال يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيستشهد وفي رواية همام فيهديه الى
الجنة ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيستشهد وفي رواية همام فيهديه الى
الاسلام ثم يجاهد فيقتل في سبيل الله فيستشهد ويستفاد من هذا الحديث الاكل
من قتل في سبيل الله فهو في الجنة وقال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عند
اهل العلم ان القاتل اذا قاتل كان قاصدا قربة وقال الحافظ العسقلاني وهو الذي استنبطه
البخاري في ترجمته ولكن لا مانع ان يكون مسلما لعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل فكما
لو قتل مسلما عمدا او شبيه عمد ترتب القاتل واستشهد في سبيل الله والتابع
وعلى هذا فمن يذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا يقبل له توبة وسيأتي البحث فيه
في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى ويتبين الاول مما وقع لبني اسرائيل ثم تتوب الله
على الخير فيهديه الى الاسلام وتأخر من ذلك ما اخرجه احمد من طريق الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ قيل كيف يا رسول الله قال يكون احدهما
كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم فيغزو فيقتل والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة قد مر تقديرها في اول الباب حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وعبد الله
بن الزبير بن ابو بكر منسوب الى احد اجداده حميد بن زهير وهو بطن من قريش قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري هو ابن شهاب قال اخبرني
عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وباسين المهملة بن سعيد
ابن العاص بن امية الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية للترمذي عن
الزهري التصريح بسماع عنبسة له من ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يخبر جملة حالية بعد ما افتتحوا وكان افتتاحها
سنة سبع على المشهور وقيل سنة ست قلت يا رسول الله اسهم لي فقال
بعض بني سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس
ابن عبد مناف القرشي الاموي قال الزبير تأخر اسلامه بعد اسلام اخويه خالد
وعمرو ثم اسلم ابان وحسن اسلامه قال ابو عمر كان اسلام ابان بن سعيد
ابن العاص سنة خيبر وقال ابن اسحق قبل ابان وحسن اسلامه قال ابو عمر
كان اسلامه ابان بن سعيد بن العاص بدر بسيبة وخيبر وقال ابن اسحق قتل ابان
وعمرو ابنا سعيد بن العاص يوم اليرموك ولم يتابع عليه ابن اسحق وكانت اليرموك
يوم الاثنين لخمس مضين من رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه
وقال موسى بن عقبة قتل ابان يوم اجنادين وكانت وقعة اجنادين في جمادى
الاولى سنة ثلاث عشرة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وقيل انه قتل يوم
مرج الصفر وكان في صدر خلافة عمر رضي الله عنه سنة اربع عشرة وكان
الامير يوم مرج الصفر خالد بن الوليد رضي الله عنه والله تعالى اعلم لا تشهم له يا
رسول الله فقال ابو هريرة رضي الله عنه هذا قاتل ابن قوقل هو النعمان بن
مالك بن ثعلبة بن اصرم بالصاد المهملة بن فهم بن ثعلبة بن غنم بفتح العين

جزء

الحجة وسكون النون بعدها ميم بن عمرو بن عوف الانصاري الاوسي وقرقل على وزن جعفر لقب تعلبة وقيل لقب اسم وهو ترتيب الثعالب في الجرة فقال الثعالبي قرقل بضم بدل وقتل يوم احد شهيدا وهو الذي قال يوم احد والله لا تجاوز اليوم احد حتى اقتحم عليك يا رب الباب الشمس حتى اطأ بعرجتي هذه خضر الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثعالبي ظلت بالله ظلة أوجبه عند ذلك فلقد رأيته في الجنة يطأ خضرها ما يريد عرج وكثر بعض اهل المغازي ابن صفوان بن امية هو الذي قتل وهو مرجوح بهذا الحديث الذي في البخاري والحق انهما جميعا اشركا في قتله فتحاذ في رواية ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباه بن سعيد بن العاص يطرد بقرة من المدينة قبل ان يجف فقدم اباه وصاحبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر بصاحبه فتحها فقال اباه فاستبقها يا رسول الله قال ابو هريرة رضي الله عنه لانتصم لهم يا رسول الله فقال الله أنت هذا وأوتر حذرا مما صنع من رأس صاحبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا اباه ولم يقسم لهم في الغنيمة فقال سعيد بن العاص يا عجبا لوبر تحذى لوبر يكون للخطيب كذا عند ابي داود فقال سعيد واتاهما ابن سعيد واسمه اباه فقال والشيخان اباه هريرة رضي الله عنه هو الشائل كما في البخاري انتهى وقال العيني على تقدير صحة حديث ابي داود ومعاذ الله ان يحكم بالحديث الصحيح بل بهما جميعا وأما احدهما جازي الاخر فما اسلفه من قوله لا تسلمه فقال ابن سعيد بن العاص وعجبا بالتنوين وبر يكسر بدونه وكلمة واهنا اسم لاعجب وانتصاب عجبا به لوبر بفتح الواو وسكون الموحدة بعدها راء كذا ابن قرقول لكن الاكثر الرواة بسكون الموحدة وهي دويبة غبراء وقيل بناء على قدر الستور حسنة الجنبة من دواب الجبال وانما قال ان ذلك احتقارا وتسفيها عقبهم يفتح الباء وتاؤه بالمثناة من فوق وهي شغر الابل اذا شاءت كذا في الورقة لاتمكن لاذى هريرة رضي الله عنه عشيرة وقال الخطابي احسب انها توكل لانه وجدت بعض السلف يوجب فيها الفدية وقال القزاز هي كلمة البادية دويبة اصغر من الستور تحلو بها اللون يعني تنتية الظل لا تذب لها وفي

وهي من دواب الغور والجمع وبار وفي الحكم على قدر الستور والانثى وبرة والجمع وبار ووبارة وفي الصحاح ذو الشيبوت اي تقيم بها وانما قال ابو موسى المدينة في كتاب المغيث يجب على المحرم في قتلها شاة لانها تجتر المثلة بقتل الانها كرجاء عثمان الشاة وفي مجمع الغرائب من جاهد في الورشاة فذبحه وفي البارع لابي علي عن ابي عبيد الهروي الثعالبي يقولون لما يكون في الجبال من الدواب الوبر وجمع الوبارة ولغة اخرى الوبارة واخرى الابارة بالكسر والضم والكل بين بطال وانما سكت ابو هريرة رضي الله عنه عن ابان في قوله هذا وهو يقابل ملائه لم يرمه بنقص دينه وانما ينقصه بقلة العشيرة والعدد اولضعف البنية تدلى علينا اي غدر ونزل ولا يخبر بهذا الا عن جاء من مكان عال قال الطيبي هذا هو المشهور عند العرب من قدوم ضأن قال ابن قرقول القدوم بفتح القاف وتخفيف الدال والضأن المجبة والمتوى اسم موضع وقيل الضأن هو العشم والقدوم مقدم شعر وقال المطابي قدوم الضأن اسم جبل وتثنيته وقيل ضأن جبل في بلاد دوس وقدوم مرفوض وضع المروي الخاف وقال بعضهم ذلك وقال اي المتقدم من الضأن في رؤسها قيل وهو هرم وقال ابن بطال يحتمل ان يكون جمع قادم مثل ركيع وراكع وسجود وساجد ويكون المعنى تدلى علينا من جملة القادمين اقام الصفة مقام الموصوف ويكون من في قوله من قدوم تبعيضية ليلتئم كما قالوا تدلى علينا من سكاني ضأن ولا يكون من مع شعلة بتدلى كما هي بعلة بالفعل في قولك تدليت من الجبل لاستحالة تدليها فوق لانه لا يقال تدليت من بني فلان قال ويحتمل ان يكون مصدرا وصف بالمذاهب على ويكون في الكلام حذف تقديره تدلى علينا من ذوي قدوم كما قالوا من رجل صوما اي ذو صوم ومن هنا للتقدير لصاحبي الجن قال ويحتمل ان يكون معناه تدلى علينا من مكان قدوم ضأن ثم حذف المكان واقيم المقدوم مكانه وعن ابن دريد قدوم تثنية بسرة أرض دوس وقال ابو عبيد رواه الناس عن البخاري ضأن بالنون الا الهروي فانه رواه من قدوم ضأل بالمد وهو الثعوب ان شاء الله والضأل السدم البري وانما

اضافة هذه القيمة الى الصلاة قال الخطابي لا اعلم لها معنى والاصح في ذلك سهل
وقدم من ابي داود باللام وقال ابن الجوزي كذا هو في اكثر الروايات وزعم
ابو ذر الهروي ان صاب بالتون جبل بارض دوس بلد ابي هريرة رضي الله عنه سق
علي من تعيب على الرجل فعلها اذا عابته عليه وقوله فتل رجلا مسلما بالقتل
مفعول يقتل ويعني بصيب عن لئ قتلت رجلا مسلما لاجله التعريف بدريد
حيث صار شهيدا بوا اصلي ولم يلتق علي يديه اذ لو عرف مقتولا على يديه
لصرت مهيأ من اهل النار لانه اذا كان حينئذ مسلما قال ابي عيينة لومن دونه
ابي شيخ البخاري قاله ابن التين فلا ادري اسم له ام لا ولم يسم له قال سفيان
هو ابن عيينة وحدثنيه السعيدي عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه هو
معطوف على قوله حدثنا الزهري وهو موصول بالاسناد الذي قبله ووقع
في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان وحدثنيه السعيدي ايضا وفي رواية
الوليدي ابن ابي عمر عن سفيا سمعت السعيدي قال ابو عبد الله هو الحارث بن
السعيد وهو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص هكذا في رواية
غير ابي ذر وفي رواية سقط قوله قال ابو عبد الله والسعيدي هذا يكنى ابا
امية المكي قال يحيى بن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات وجده سعيد بن
عمرو هو ابو سعيد ان القرشي الاموي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن
جماعة من الصحابة روى عنه ابنه عمرو عن يحيى المذكور وقال ابو زرعه
والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صدوق وفي الدين ان الرجل قد يوضع بما سلف لا
ان يتوب فلا توضع عليه ولا تثرب الاترى ان ابا هريرة رضي الله عنه لما
وضع ابن سعيد العاص على قتل ابن قوقل كيف ترقى عليه قبح الرد وصارت له
عليه الحجة وفيما بعد ان التوبة تهدم ما سلف فيلزم من الانوب القتل وغيره قوله
ارمه الله بطيري ولم يعن بيديه لانه ابن قوقل وجبت له الجنة بقتل ابن سعيد
وليس بجيب لابن سعيد النار لانه لم يمت ومات ومضى ذلك سكوته صلى الله عليه
على قوله ولو كان غير صحيح لماسكت لانه بعث للبيان وقيل فيه حجة على الكوفيين
في قولهم في المدد يلحق بالجيش فارض الحرب بعد القسمة انهم شركاؤهم في الغنيمة
وساق

وساق العلماء قالوا انما تجب الغنيمة لمن شهد الوقعة او احتيج اليه حديث ابي
هريرة رضي الله عنه وان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم لهم
كلهم رواية ابي داود وابو حنيفة انما سهم لمن غاب عن الوقعة بشغل امر به
الامام من امور المسلمين كما فعل بعثمان رضي الله عنه حين قسم لمن غاب عن
بدر بسهمه ولم يحضرها لانه كان غائبا في حاجة الله ورسوله فمن حضرها وبعثه
الامام لقتال قوم اخرين او بعثه ممن معه في دار الحرب الى دار الاسلام لحاجة
بسلاح او رجال فاصاب الامام غنيمة ولم يعد من بعثه حين قسم الغنيمة
فلم يسرّ ما فيها وقال الطحاوي واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فانما ذلك والله
اعلم لانه وبّخه ابان بن سعيد الى نجد قبل ان يفتتحها رسوله الى خيبر وقوله
ابان ائتِ حرث خزرج عليه الصلوة والسلام الى خيبر فكان ما تأتي فيه ابان ليس
هو شغلا يتعذر به عن حضور وهذا رد لما احتج به لما حتج بكون من حضرها وان
تأخر علم وسابقة لحديث المترجمة مؤخذ من قول ابن سعيد لاومه الذي علي بديث
لانه اراد بذلك ان اتهامي استشهد بيد ابان فاكرمه الله على يديه باستشهاده
وهو يقتل ابان على كفره فيدخل النار بل عاش حتى تاب واسلم وكان اسلامه
قبل خيبر وبعد الحديبية وقال ذلك الحاكم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
واقره عليه وهذا هو عين الترجمة باب من اختار الغزو
على الصوم اي لمن لا يضعفه الصوم عن القتال واليه اشار البخاري بكتابه لجزء الصائم
والصائم وقد عشيه صلى الله عليه وسلم اي لما تأتي انتظر والقائم لا يفتر ولا ينوم
فمن عرف الله لا ينقصه كما سيأتي بعد ستة ابواب حدثنا ادم هو ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة فقيه العراق قال حدثنا ثابت بالثلثة هو ابن اسلم ابو محمد
البصري البناني بضم الموحدة وتخفيف النون الاولى وكسر الثانية نسبة الى بنانة وقع
ولد سعد بن لوذ وبنانة زوجة سعد وهي كانت امة لسعد سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه قال جاء ابو طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري
لا يصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل الغزو وفي رواية ابي الوليد
عند ابي نعيم وعلي بن الجعد عند الاسمعيلي كلاهما عن شعبة لا يكاد يصوم وفي رواية

عاصم الاحول عن شعبة عند الاسمعيلي بلفظه قال يصوم قبله يوما او بعده فانه التوفي فروى
آدم ليس في اصله الا قوله قبله وافق آدم سليمان بن حرب عند الاسمعيلي قال فمات
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص في ان لا يصام ايام التشريق ولا امر بقضاء ايام
النحر وكان ابن عمر يصومهن لقول ورد فيه وبذلك قال ابو طلحة
بيوم او نحي ما يسرني فيه الا انه يفوتني فيه صوم وانا ايام التشريق اذ المراد
رضي الله عنه احتد رعي قوله صلى الله عليه وسلم فتوقوا احدكم بالافطار
وكان فارس حرب ومن ثم له الاجتهاد فيما قاله وان كان يفطر ليتقوى على الغزو
وهذا يدل على فضل الجهاد على سائر اعمال التطوع فلما مات صلى الله عليه وسلم
وقوي الاسلام واشتدت وطاته على العدو ولذلك انه في سعة عما كان عليه
الجهاد راى ان ياخذ بحظه فيه من القوم ليجمع له هاتان الطاعتان العظيمتان وبذلك
يوم القيمة من باب الرجاء قال الحافظ العسقلاني وفي هذه القصة اشعار بان
ابا طلحة لم يكن يامرهم الغزو بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك التطوع
بالصوم لاجل الغزو وخشية ان يضعفه عن القتال مع انه في الحر عرضة لمشقة
الى الغزو قوي ابن سعد ولفظه وعبر هو عن مرثد حمار بن سلمة عن ثابت عن
انس رضي الله عنه ان ابا طلحة رضي الله عنه قرأ رجالا وخفافا وثقالا فقال استنفرنا
شيوخا وشبانا فقال له بنوه ونحن نغزو عنك فابى فجهزوه فغزا في البحر فمات
فدفنوه بعد سبعة ايام وهو يتغير وفي الحديث انه كان يرى جهاد المرء نفسه
للترجمة ظاهرة فائدة وقع عند الحاكم في المستدرك من رواية حماد بن طلحة
عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان ابا طلحة اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعين سنة لا يظهر الا يوم فطر او اضحى وعلى الحاكم في هذا خذلان احد الحالين
اصله في البخاري فان يصح استدراكه والا لم الذي ذكره من مقدار حياته بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يقم بعده سوى ثلاث او اربع وعشرين سنة
قال الحافظ العسقلاني كما نقلناه وكانت وفاته في اواخر خلافة عثمان
بالرقة فلعل الغلط استقر في هذا الرقم قال ابو نعيم مات عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة يريد الصوم وقال ايضا ابو زيد عمر بن
شبة سمعت ابا نعيم يذكر ذلك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه
يعني ابا طلحة مرة الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة والله اعلم

باب ما يتمنى الشهادة سمع سوى القتال اي في سبيل الله وهذه الترجمة لفظ

حديث اخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك وسنذكره انشاء الله تعالى
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نحي بفتح
النون المعجمة وفتح وتشديد المثناة التحتية هو ابو عبد الله مولى ابي بكر
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي المدني عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهداء خمسة المطعون هو الذي مات في الطاعون وقد يجيء تفسيره في
الحديث الآتي ان شاء الله تعالى والمبطون اي العليل بالبطن والغرق بفتح الغين
المعجمة وكسر الراء وهو الذي يموت بالغرق وفي هذه القصة اشعار بان
الغرق يكون في البر ايضا والهدم بالتحريك البناء
المهدوم وفعل بمعنى مفعول وبالسكون الفعل نفسه والشهيد في سبيل الله
قال الطيبي بالرفع عطف على الخبر ويجوز ان يكون مبتدأ والخبر محذوف اي
بيان له ولجاب بانه من باب قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري بعدا ويحتمل ان
يكون اراد بالشهيد في سبيل الله المقتول فكانه قال والمقتول فعبر عنه بالشهيد
ويؤيده قوله في رواية جابر بن عتيك عن ما شأن ان شاء الله سبعة
سوى القتل في سبيل الله قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة وان ترجمة سبع
لطريق خمسة وقال ابن بطال لا يخرج هذه الترجمة من الحديث اصلا ودخلا
يدل على انه مات قبل ما يذكر بعد كما يجيء وقال ابن المنير ان ظاهر كلام ابن بطال
ان البخاري اراد ان يدخل فيه حديث جابر بن عتيك المذكور وفيه
نظر قال ويحتمل ان يكون اراد التنبيه على ان الذي ورد مختصر في القتال بل لها
اسباب اخر وتلك الاسباب اختلفت الاحاديث في عددها ففي بعضها اجابة
وفي بعضها سبعة والذي واقع شرط البخاري هو خمسة فذكر هذه الترجمة
على ان العدد الوارد ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص انتهى قال

الكرماني يحتمل ان يكون بعض الرواة سمع الباقي وتعقبه الحافظ العسقلاني بان كون
يقربه مافي حديث مسلم من رواية ابي هريرة عنه من زيادة قوله والجريح
شهيد يعني صاحب ذات الجنب والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالاول
وذكره ثم اعلم زيادة عليه ثم ذكرها في وقت اخر وهم يقصد الحرص في شيء من
ذلك فيه البخاري بالترجمة والحديث عن ذلك والله تعالى اعلم ثم اعلم
انه جاء في حديث جابر بن عتيك يقتل الممالك وكما تقدم بعدها تحتانية ثم
كاف ثم التحتية الله عليه وسلم ليعود عبد الله بن ثابت وذكر الحديث وفيه
ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من قتل في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم
الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والحرق شهيد
وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والغريق شهيد والذي يموت
تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد الحديث في الموطأ وزاد فيه
حديث ابي هريرة رضي الله عنه الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع
وتوارد مع ابي هريرة رضي الله عنهم البطون والمطعون والحرق وصاحب
الهدم فاما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف ويقال هو الشوصة
واما المرأة تموت بجمع فهي بضم الجيم وسكون الميم وفتح العين المهملة وقد
تفتح الجيم وذكرها الكسائي وهو بمعنى الجميع كما للذخر بمعنى المذخور وقيل
المعنى قيل التي تموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك وقيل عذراء
وقيل التي تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر والاول هو الاشهر وحديث
جابر بن عتيك اخرجه ايضا ابو داود والنسائي وابن حبان وقدمه
مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه شاهد الحديث جابر بن
عتيك والفظه ما تعدون الشهادة فيكم وذاد فهكم وتنقص فن زيادته
ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ولاحمد من حديث عباده بن الصامت
رضي الله عنه نحو حديث جابر بن عتيك والفظه في النفساء يقتلها ولدها
ولدها جمعا شهادة ولمسلم من حديث راشد بن جيش نحوه وفيه والنسائي
وهو بكر الباهلي واللام وللنسائي من طريق عقبة بن علقمة بن خصين من قيس عيلان

فيمن فاتهم شهيد فذكر فيهم النفساء وروى اصحاب السنن والحاكم والترمذي
من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابي سلمة من حديث انس من قاتل دون مظلمته فهو شهيد وروى الطبراني
الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله الغريق شهيد والمبطون شهيد
والمطعون شهيد والحرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمرأة تموت
بجمع شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد وفي رواية له الحديث في الموطأ وزاد فيه
حديث ابي هريرة رضي الله عنه الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع
وتوارد مع ابي هريرة رضي الله عنهم البطون والحرق وصاحب
الهدم فاما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف ويقال هو الشوصة
واما المرأة تموت بجمع فهي بضم الجيم وسكون الميم وفتح العين المهملة وقد
تفتح الجيم وذكرها الكسائي وهو بمعنى الجميع كما للذخر بمعنى المذخور وقيل
المعنى قيل التي تموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك وقيل عذراء
وقيل التي تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر والاول هو الاشهر وحديث
جابر بن عتيك اخرجه ايضا ابو داود والنسائي وابن حبان وقدمه
مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه شاهد الحديث جابر بن
عتيك والفظه ما تعدون الشهادة فيكم وذاد فهكم وتنقص فن زيادته
ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ولاحمد من حديث عباده بن الصامت
رضي الله عنه نحو حديث جابر بن عتيك والفظه في النفساء يقتلها ولدها
ولدها جمعا شهادة ولمسلم من حديث راشد بن جيش نحوه وفيه والنسائي
وهو بكر الباهلي واللام وللنسائي من طريق عقبة بن علقمة بن خصين من قيس عيلان

من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون
دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن وقصه فرسه او من
اوفعته هامة او مات على فراشه على اى حتف شاء الله فهو شهيد ومن
جنبه السلطان ظالما له او ضربه فمات فهو شهيد وعند ابى داود عن عمر مرفوعا
ابن مسعود رضى الله عنه ومن تردى من الجبال شهيد وقال ابن العربى وصاحب
المنتقى وهو العين والغريب شهيدان قلت وحديثهما حسن وصحح الدار
قطنى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما الغريب شهيد والبن عساكر من حديث
ابى هريرة رضى الله عنه من مات مرابطا مات شهيدا والطبرانى من حديث
ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا المرء يموت على فراشه فى سبيل الله شهيد
وقال ذلك ايضا فى البطون والذبحة والحريق والترقى والذى يفترسه السباع
والطارق بالسيف وصاحب الهدم وذات الجنب وذات الجنب وقد تقدمت احاديث
ايجاز ما يأتى فى البحر الذى يصيبه الذى نام اجر شهيد وقد تقدمت احاديث
فمن طلب الشهادة بصدقه نيته صادقة انه يكتب شهيدا فى باب فى الشهادة وفى
كتاب الطب ان شاء الله تعالى فمن صبر فى الطاعون كان شهيدا وعند الطبرانى
من حديث ابن مسعود رضى الله عنه باسناد صحيح ان يترك من رؤس الجبال كالكى
السباع ويغرق فى البحار شهيد عند الله وروى ابو داود فى مراسيله من حديث ابى هريرة رضى الله
عنه مات مرابطا شهيدا او وقى فتنة القبر وسنده جيد على ان الحاكم
وروى الترمذى بسند صحيح عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه نفسه شهادة ومن
الاستشهاد ركاب رضى الله عنه من احتسب نفسه على الله شهيد وفيه ايضا
حديث ابن عباس رضى الله عنهما من عشق وعف وكتم ومات مات شهيدا
وفيه كلام وروى النسائى من حديث سويد بن مقرن من قتل دون مظلمة وقتل
الترمذى من حديث معقل بن يسار رفعه قال حين يمسى ثلاث مرات اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فان
مات يومه مات شهيدا وقال حديث حسن غريب وعند الحاكم من حديث بريدة رفعه
من اسس رضى الله عنه من قرأ آخر سورة الحشر فمات من ليلته مات شهيدا وعند

وعند الاجرى يا انس ان استطعت ان تكون ليدا لعلم وضوئه كتب له شهادة وعند
ابى نعيم عن ابن عمر رضى الله عنهما من صلى الله الضحى وصام ثلثة ايام من كل شهر
ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وعند جابر رضى الله عنه من مات يوم الجمعة او ليلتها
بلغه اجر من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء وقال الهيثمى
غريب من حديث جابر رضى الله عنه وعند ابى داود من حديث عبد الملك بن هرون
بن عنترة عن ابيه عن جده رفعه ذكر حديثا فيه والسل شهيد والغريب
شهيد وفى كتاب الغرائب للدارقطنى من حديث انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
الامة كلهم شهيد وفى كتاب العلم لابى عروبة من حديث ابى هريرة رضى الله عنه الحامل التى
طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا وفى الجهاد لابن ابى عاصم من حديث ابى سلمة رفعه
معاذ الاستوجب من ابى ملك الاستوجب رفعه من خرج يعترض سبيل الله كان عليه طابع
الشهداء وفى التمهيد عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم الشهداء
الذين يطعنون والطاعون قالت يا رسول الله انا الطعن فقد عرفناه فما الطاعون
قال غدة كغدة البعير تخرج فى المراق والايط ما مات منها مات شهيدا وفى معجم
الاثر المحبوب شهيد مريض ذات الجنب وفى الحديث انها محنة من الشيطان وفى
كلا رايت برئى الى قريب من اربعين فان قلت كيف التوفيق بين الاحاديث التى فيها
من الاعداد المختلفة عرفيا قلت يجاب اما ذكر العدد ليس على معنى التحديد بل لان الوحى
من ذلك يجيب للاول ويحسب السؤال ويجب ما يختص العلم فى ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم
على ان التخصيص على العدد المعين لا ينافى الزيادة ومع هذا الشهيد المتقى هو قتيل
الكرة وبه اثر وعند ابى داود المراد بها البغى او قطاع الطريق او قتلة السلطان
ولم يجب بقتله دية فالحكم فيه ان يكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه
وثيابه الا ما ليس من حسن الكفن كالفرو والخف والسلاح الحاق عليه وهذا
كله عند الحنفية وعند الشافعى مات مات فى قتال الكفار فهو شهيد سواء كان به
اثر اولا ومن قتل ظلما وغير قتال الكفار وخرج فى قتله مات بعد انصافه السلطان
فقيه فى قولان فى قول لم يكن شهيدا وبه قال مالك واحمد وفى الغنى اذا مات
فى المعركة فانه لا يغسل رواية واحدة وهو قول اكثر العلم ولا نعلم فيه خلافا الا

عن الحسن وابن السيب فانه لا يعتبر الشهيد ولا يجزيه واما ما عدا من ذكر والله
فهم شهيد هكذا حقيقة ومعناه في الاخرة من الله تعالى لهذه الامة بان جعل ما جرى عليهم في
الميتات التي هي عذرة فحصل لهم ثواب وزيادة في اجورهم بلغهم بها درجات
الشهداء الحقيقة ومن ثم قد ورد في حديث ولو يعلم الناس ما في الصلوات
وفي الطاعون الحديث والذي ان المذكورين ليسوا في الرتبة سواء وبدل عليه ما
روى احمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر والدارمي من حديث ابن عيينة ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الطاعون فقال هو عذاب يبعثه الله على من يشاء
فجعله رحمة للمؤمنين فليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بيته صابرا محتسبا
يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد وهذا
ذكر ما في هذه الاحاديث ان الشهداء قسمان شهيد الدنيا والاخرة وهو من يقتل في
حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا وشهيد الاخرة وهو من ذكر وسمي بعضهم
من حصل له اجر الشهداء ولا يجري عليهم احكامهم في الدنيا وفي حديث ابي بصرة سألت
عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الطاعون فقال حدثتني اخت لي انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون شهادة لامتي ورحمة لهم ورجز يسلط
على من شاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بيته
صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له اجر شهيد
وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفي حديث
ابن عباس عند البزار وغيره وقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب
الكفار ولكن لا يكون له ذلك في حكم الاخرة لعارض يمنعه كالادبار والغلول في الغنيمة
وقد اثبته الله وهو شهيد الدنيا دون الاخرة والله المستعان قالت له لختلف
في وجه تسميته شهيدا فقال الاشهر انه انما سمي لانه يشهد ملائكة ارواحهم
شاهدة اي حاضرة وقال الانباري لان الله تعالى وملائكته يشهدون له
بالجنة وقيل انه يشهد عند خروج روحه ما اعد الله من الكرامة وقيل لانه
يشهد له بالامان من النار وقيل لان عليه شاهدا بأن يكونه شهيدا وقيل لان
لا يشهده عند موته الا ملائكة الرحمة وقيل لانه الذي يشهد يوم القيامة بالوفاء
الرسل وبعض هذا يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضه يعم غيره والله
تعالى اعلم وبقية الكلام عليه في الطاهر في المرض ولحديث الترمذي في فضائل
والنسائي في الطب حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن محمد بن عبد الله السختياني
المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول
عن حفصة بنت سيرين عن احدى محرري سيرين عن انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الطاعون شهادة لكل مسلم وهو على وزن فاعون من
الطعن غير ان جمال اصله ووضع لا لأصل الوبا العام بالوباء وقال الخليل
الوباء هو كل مرض عام يقع بكثير من الناس وكل واحد مما ذكر سائغ لوجود
قال ابن اصبغ مختلفة وقيل الوباء هو فساد الهواء فيفسد به الامزجة فقال
كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وقيل الطاعون هو الموت الكثير
وقيل هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب وسواد ما حوله ويجتمع ويهيج
معه خفقان القلب والقيء ويخرج في المراق والابط وقيل هو الوجع الذي
الغالب الذي ينطبق به الروح كالذبابة ونحوها وانما سمي طاعونا لتهوع
نفسه وسرعة قتله وفي الحديث انه وخز اعدائكم من الجن وفي حديث
اسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطاعون
رجز ارسل على ثلة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه الحديث
وذكر ابن جرير الطاعون عن السلف في الموارد ومنه وذكر عن موسى الاشعري انه كان يجيء
بنيه الاصاغر اذا من الطاعون وعن الاسود بن هلال وصروق انهما كانا يقرآن
منه وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا في هذا الرجز في الشعاب والاودية و
رؤس الجبال فصلع معاذ رضي الله عنه فأكبره وقال بل هو شهادة ورحمة
ودعوة كدعاء نبيكم فطعن فمات فجاء عمرو بن العاص فوجد معاذا قد مات فقال ما كان في حصار بني عبد
طعن فمات واتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه رجع من سرغ وقد تقدم عليه
عليه حتى قدم الشام وذلك لما وقع الطاعون بالشام المتقدم في النفس الانسان والتهوع
القيء والمعلوم ليس مخالفا لما يصيبه من القدور وانما مخالفة الفتنة ان يظن
ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة المقام انما كانت بفراره وعوافي

حين قدم الشام

سعود رضي الله عنه هو فتنة تحلى المقيم والقارئ فيقول مرت فجيوت وبلغت المقيم فيقول المت فاصابني واتاه وعمله ثبات الجهاد والمهاجرين من حضر اجله وقالت عائشة رضي الله عنها القارئ هو المقاتل كما يقال من الزحف ويقال قاتل قارئ احد منه فلم ولكن معناه الله موعدته قوله تعالى لا يستوي القاعدون خبر مبتدأ محذوف اي هم والوقف حذر الموت الاية قال الحسن خير هؤلاء حذر أن من القاعدون فاعلم انهم الله في ساعة واحدة وهم ربعون القاعدون غير بيه ذكر ابو الفرج الاصبهاني وكذا به كانت العرب تقول اخذل احد بلاءً وفيه وبلاء ثابته بمعنى نعمة الجار قيل دخوله فيه فاذا اضافوا ذلك الى من انواد وهو مطابقة للحديث المترجمة من حيث ان الله احسد السبعة الذين في الترجمة واحدهم في الحديث السابق وقد اخرجه البخاري في الادب ايضا واخرجه مسلم في الجهاد باب قوله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الى قوله غفورا رحيما وفي بعض الاصول سبقت الاية الى قوله وعد الله المجاهدين على القاعدين ثم اتى بقوله فضل المجاهدين غفورا رحيما في بعضها سبقت الاية بتمامها والركوع الى اواسط سورة النساء قال الله تبارك وتعالى لا يستوي القاعدون اي عن الجهاد والريب والمراد هنا غزوة بدر قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال اهل المغازي غزوة تبوك من المؤمنين في موضع الحال من القاعدين او من الضمير الذي فيه غير اولي الضرر هم اهل العمى والعرج والزمن وغير ذلك مما يقع صفة القاعدين لانهم لم يقصدوا به تورما عيابهم وابدا منه وقرأ ابو عمرو وابن عامر والكسائي بالنصب على الاستثناء وقرأ الباقون على انه صفة المؤمنين لوصله منه ولي الضرر في سبيل الله بالموالم والنقص عطف على قوله القاعدون لان الصلاة بينهم بينا فمن قعد عن الجهاد من غير علة ونوائبة تكريم ما بينهما من التفاوت ترغيب القاعد في الجهاد رفعا لرتبته وانفة عن انحطاط منزلته فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة هذه الجملة موضحة للجملة الاولى التي قبلها نفى استواء القاعدين والمجاهدين كانه قيل ما بالهم لا يستوون فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين والقاعدون على الشبه التابع وقوله درجة نصب بنزع الخافض اي بدرجة او على المصدر لانه تضمن معنى التفضيل

ووقع

ووقع موقع المرة منه او على المثل بمعنى ذوي درجة وكلا اي وكلا فريق من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى اي المثوبة الحسنى وهي الجنة فحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم واتباعا التفاوت في زيادة العمل المقتضى لمزيد الثواب وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما نصب على المصدر بفضل لانه في معنى اجرهم اجرا او على المفعول الثاني لاعطى لتضمنه معنى الاعطاء كانه قيل واعطاهم زيادة على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة بدل من اجرا او مجرور ان ينتصب درجات على المصدر كقولك ضربته السواط بمعنى مرات كانه قيل وفضل فضلهم تفضيلا واجرا على المال عليها فرقمت على لانها ذكرة ومغفرة ورحمة على المصدر بما ضار فعلها كررت بحانه وتعالى تفضيل المجاهدين وبالغ فيه اجمالا وتفصيلا عظيما لهم وترغيبا فيه وقيل الاول ما حتوى لهم في الدنيا من الغنيمة والظفر وقيل الذكر والثاني ما جعل لهم في الاخرة وقيل المراد بالدرجة الاولى الرتفاع منزلتهم عند الله تعالى والدرجات منازلهم في الجنة وقيل القاعدون الاولاهم الاصحاء والقاعدون الثاني هم الذين اذا رجعوا الهم في التخلف كفتاء بعيرهم وقيل هم الاولون من جاهد الكفار والاخرون من جاهد نفسه وعنه قوله صلى الله عليه وسلم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وكان الله غفورا للمذنبين لما مضى رحيما بهم رحيما بما وعدهم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي انه قال سمعت البراء هو ابن عازب يحدث عنده قال لما نزلت آية لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا هو زيد بن ثابت الانصاري النجاري كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي عنه فجاء بكتف بفتح الكاف وكسر التاء هو عظم عريض يكتب في اصله كنت للحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم فكتبها وشكا ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري واسم امه عاتكة المخزومية ضرارته اي ذهاب بصره فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير

اولى القرء والمراد تزول كلمة غير او الى القرء كما سيجئ في حديث الاتى وضبه الخطابي
كالكاتب وتبييد العدد ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه البخاري في
التفسير ايضا واخرجه مسلم في الطلاق حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم
بن سعد الزهري قال حدثني بالافراد صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن
سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها انه قال روايت مروان هو ابن الحكم
بفتحتين وفي رواية رايت مروان بن الحكم وكان امير المدينة زمن معاوية
رضي الله عنه جالسا في المسجد النبوي فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرني
ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي
القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال اى زيد رضي الله
في لم تعرفه وهو ثابت بغير ياء منقلبة عن الف لغة طيئ فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد
فعلت وكان اى ابن ام مكتوم رجلا اعمى فانزل الله عز وجل وبروى تبارك
وتعالى رسوله فخذه على فخذي حملا عليه فثقلت على حتى خفت ان ترض من
الرض بتشديد الضاد المعجمة وهو الذي الجريض فثقل ثم سري عنه بالتخفيف
والتشديد اى كشف وازيل عنه فانزل الله عز وجل غير اولى الضرر وذلك الاية
القرآن انزل جملة الى ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك مفرقا بحسب الحوال
وفي الحديث ان من جنسه العذر عن الجهاد وغيره من اعمال البر مع نية صادقة
فيه له اجر الجاهد والعامل لانه رتب الاية على المفاضلة بين المجاهد
والقاعد ثم استثنى من المفضولين اولى الضرر فدل على انهم في درجة المجاهدين
صلى الله عليه وسلم هذا لمن قعد بالمدينة اقواما ما سلكنا واديا وسيجئ الكلام
معناهم العذر وكذا جاء فيمن كان يعمل وهو صحيح فمرض ومع يقدر على العمل وكذا
من اجر عن حزبه نومه فليكتب له اجر حزبه وكان نومه صدقة عليه وكذا لسائر ما يكتب
كان على الالة قوية وجزم معنى قوله غير اولى الا الذين امنوا وعلى الملاقات فهم اجرهم
ممنون لا يقطع بزمانة وكبر وضعف اذا لم لسان يبلغ بنيته اجر العامل اذا لم يستطع

العمل الذي ينويه والله الموفق والمعين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بقيد وهو ان اولوه
ومن لطائف اسناده ان سهيل بن سعد النجاري رضي الله عنه يروي عن مولاه وهو ابو بكر

باب فضل الصبر عند القتال مع انكار حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب بالسكر

قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا ابو اسحاق الفزاري عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال حدثنا ابو حمزة هو
ابراهيم بن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر انه سمع عبد الله بن ابي اوفى
كتب فقرات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بعض ايامه التي لقي فيها العدو
ان يرادبه الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه والصبر عند القتال والثبات عليه
والحديث مبني بعون هذا الاسناد في باب الجنة تحت ظلال السيوف كذا بخط ابو علوا
الرابعة تحت ظلال السيوف ومعنى الكلام فيه هناك باب الصبر عند القتال
وقوله تعالى بالجر عطفا على الجر بعض وفي بعض النسخ وقول الله تعالى ستحاض المؤمنين
على القتال هذه الاية في سورة الانفال واولها ايها النبي حرض المؤمنين على القتال
اى حثهم عليه وبالغ في حثهم عليه واصله الطرض وهو ان ينهكك المرض حتى يشفي
على الموت قال تعالى ان تكون حريصا وقيل في الشواذ حرض بالصاد المهملة من
الحرص ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين اى ان يكن منكم مائة
يغلبوا الفا هذا لمن كفر فاغرظ في معنى الامر بصابرة الواحد للعشرة والوعد الذي
ان صبروا غلبوا بعون الله وتاييده وقرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر وحفص بالتاء فالياء
والفهم البصريان في وان يكن منكم مائة بالتاء قوله تعالى بسبب انهم قوم لا يفقهون
بالله واليوم الاخر لا يؤمنون بثبات المؤمنين وجاء الثواب وعلو الدرجات
فانا قالوا ولا يستحقون من الله الا الهوان والخذلان الآن خفف الله عنكم
وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم
الف يغلبوا الفين باذن الله اما الوجب الله تعالى على الواحد مقاومة العشرة
والثبات لهم ونقل ذلك عليهم خفف الله عنهم بمقاومة الواحد الاثنين
وقيل كان فيهم قلة فامروا بذلك ثم لما كثروا خفف الله عنهم وكرر ليعلق
الواحد بذكر الاصل المناسب للحال لما علل حكم القليل والكثير واحد والضعف
ضعف البدن وقيل ضعف البصيرة وكانوا متفاوتين فيها ووجه قعقعان الفتح

وحمزة وعاصم وحمزة والنصب وهو قراءة الباقين والله مع الصابرين بالنصر في المعارك
مكث لا يعلمونه قال ابن ابي حاتم حدثنا الحسن بن عثمان بن حكيم ثنا عبيد الله بن موسى
انا سفيان عن عثمان بن مؤذب عن الشعبي في قوله تعالى يا ايها الذين حرضوا المؤمنين على القتال
اي حثهم عليه وطذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرض على القتال عند
صفوفهم ومواجهة العدو كما قال لاصحابه يوم بدر حين اقبل المشركون في عددهم
قوموا الى جنة عرضها السموات والارض وقال محمد بن اسحق حدثني ابان ابن صالح
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية اعني قوله تعالى
يا ايها النبي حرض المؤمنين الآية ثقلت على المؤمنين واعظموا ان يقاتل عشرون
مائتين ومائة الف فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الاخرى فقال الآن خفف الله
وعلم ان فيكم ضعفا الآية فكانوا اذا كانوا على الشطر من عدوهم لم ينبغ لهم ان يفروا
من عدوهم واذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم وجاز لهم ان يتحرفوا ويروى عن
ابي طلحة والعوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو ذلك وقال ابن ابي حاتم ذكر
عن مجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وزيد بن اسلم وعطاء الخراساني والضحاك
نحو ذلك مقاتلهم لكن قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فلم يطق المؤمنون قتل عشرة
منهم بعد قتال بدر فنزلت الرخصة لانه الآن خفف عنكم وروى عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال فرض على المسلمين ان لا يفر رجل من عشرة ولا عشرة
من مائة فجهد الناس مشقة عليهم فنزلت الآية الاخرى الآن خفف الله عنكم
ففرض عليهم ان لا يفر رجلان من رجلين فلا قوم من مشليم فنقص من الفرض بقدر
ما نقص من العدد وروى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في من فر من
رجلين فقد فر ومن فر من ثلثة لم يفر قال ابو الليث اذا لم يكن معه
سلاح جاز له ان يفر لانه ليس بقتال اصلا وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
معاوية بن عمرو قال حدثنا ابو اسحق قد ذكرنا في اسناد الحديث السابق في
الباب السابق عن حميد انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول حرج نبي الله
صلى الله عليه وسلم الى الخندق وهو يحفر
المدينة حدثنا ابو عمر يفتح العين عبد الله بن عمرو المنعم الحرمي قال حدثنا
عبد الوارث هو ابن سعيد البصري قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب

الاحزاب في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس وكان سبب ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه اجتماع الاحزاب وهي القبائل وانها قد صحاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام ان الذي
اشار به سلمان رضي الله عنه وقال الطبري والسهيلي وقال من حفر الخندق منهم
بن ابرج وكان في زمن موسى عليه السلام فاذا كانت الظلمة في الهاجرين و
الانصار بحيث وبلى في غداة باردة فهزمهم الله عبيد جلون لهم فقال الله لهم
اي للامر المتبلبين بهم من النصب يفتح النون والضاد المعجمة اي التعب والوجع
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ان العيش الا عيش الآخرة اصله عيشي فحذفت الياء
عيش الآخرة فاغفر للانصار وللمهاجرة ويروى فاغفر للانصار وقيل الآخرة
وبالام خرج عن الوزن وقال ابن التين اللهم بالالف واللام لم يسمع موزون
ولا رجز وقال ابن بطال ليس هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من
قول ابن رواحة ولو كان من لفظه لم يكن بذلك شاعرا ولا ممن ينبغي له الشعر وانما
يسمى بالشعر من قصد صناعته وعلم السبب والوتد والشعر وحرج زحافاته
من طرم والقبض والكف ونحو ذلك وتعقبه العيني بان الشعر الموزون لم
يكونوا ذاك وفيه انهم لم يكونوا يعلمون ذلك وفيه انهم لم يكونوا يعلمونه
اصطلاحات ذلك ولكن سليقتهم تستدعيه فاتفقهم وقال الداودي كان ذلك
روحة لانهم بلا آلة ولم فاجيب بعض الرواة على المعنى وهو موزون
فقالوا مجيبين له نحن الذين بايعوا وروى بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا
ابدا وفيه من الفوائد ان الحفر والنحت من الديار وسدا لعورة منها اجراء على
القتال والتقشف فيه محسوبة في نفقات المجاهدين الى سبيل الله ومنها فيه
استعمال الرجز والشعر اذا كانت فيه اقامة النفوس واثارة الانفة والحمية
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
ان العيش الخ تحريض لهم على ما هم فيه من الجهاد باب حفر الخندق حول
المدينة حدثنا ابو عمر يفتح العين عبد الله بن عمرو المنعم الحرمي قال حدثنا
عبد الوارث هو ابن سعيد البصري قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب

البصري عن انس رضي الله عنه انه كان يجعل المهاجرين والانصار يحوزون
لبخارق حول المدينة ويقولون الترائب عما تونهم المتوجع متن ومشا
الظهر يكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم يذكر ويؤنث والثنى مثل الاذن
مناصب وارتفع ويقولون عن الدنيا يعود احدنا على الاسلام وما يعدلنا ابدا
ويروى عن الجهاد وهو الموزون والاول غير موزون والنبي صلى الله عليه وسلم
يجيبهم وفي الحديث الماضي في البيت السابق هم يجيبونه فكان تاريخ كذا وتاريخ
كذا انهم انه لاخير الا خير الاخرة فبارك في الانصار فبارك في المهاجرين
والمهاجرة وسط بفتحه للمترجمة طاهرة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال
حدثنا شعبة عن ابي اسحق السبيعي انه قال سمعت البراء اي ابن عازب رضي الله
عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل في التراب ويقول لولا انت
ما اهتدينا اي يا الله لولا انت ما اهتدينا ولحديث اخرجه البخاري في
المغازي ايضا والترمذي والنسائي في التفسير حدثنا احمد بن
عمر المروزي قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه انه قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب حتى يواري التراب عنه لاجتماع الفئتين على وانا نقيم على
محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق والا حزاب يجيء حزب
بالكسر وهم الطوائف من الناس ينقل التراب وقد توارى التراب اي ستر بياض
بطنه وهو قول لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن
بالنون المثقيلة سكينة علينا وقارا ويروى فانزل السكينة علينا وثبت الاقدام ان
لاقينا يعني مع الكفار ان الاي هو من الفاظ الموصولات لا من اسماء الاشارات
وموضع المذكور رفع لقوله قد بغوا اي ظلموا من البغي بمعنى الظلم علينا صلة
الموصول وقوله ان الاي الا يتزن من هذا ورمى ان الاي هم قد بغوا علينا
فيتزن وقال الداودي وفي رواية ان الاعادي بغوا علينا وهو ايضا لا
يتزن الا بزيادة هم او قدر اذا اردا فتنة ابينا امتنا الا باله وهو الاستناع وهذا
طريق اخر عن البراء تأخر من الثاني وتوا ما تعلق به من انه شعر وليس كذلك
بدليل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد مر البحث فيه في قوله صلى الله عليه وسلم
هل

هو

هذا الاصح رميت بالحكم من حبسه العذر اي منعه العذر
وهو الوصف الطاري على المكلف المقتضي للتعويل عليه ويروى باب بالتنوين
وجواب من محذوف تقديره فيما اجر البخاري اذا خلصت نيته حدثنا
ابو نعيم بضم هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال
حدثنا هشام هو ابن معاوية ابو حنيفة الثوري قال حدثنا حميد الطويل انه سأل
رسول الله عنه حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم
ح تحويل من اسناد الى آخر فلا يلتفت الى خرف الواو في قوله وحدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابو بكر عن حميد عن انس رضي الله عنه قال
رواية رهير برواية حماد بن زيد مع ان في رواية زهير قد تأخر ليست في رواية حماد
احدهما تحبسنا العذر والاخرى التصريح بحديث انس رضي الله عنه لانه
اراد ان زهيرا المبتدئ في الرواية عن حميد عن انس اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة في غزاة فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا ما سكنوا الاودية ولا
وطئوا وطئا ولا انفقوا نفقة ولا قطعوا واديا الا وهم معنا فيه اي في غزوته هذه
في الثواب وفي رواية الاسماعيلي من طريق اخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم
فيه بالنية وفي رواية ابن حبان وفي عوانة من حديث جابر رضي الله عنه
الا شركوكم في الاجر لان قوله الا كانوا معكم حبسهم العذر من المرض وعدم
القدرة على السفر وروى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ حبسهم المرض
وهو محمول على الغلب وفيه ان من حبسه العذر وعن اعمال البر يكتب له اجر
عمله نيته كما قال صلى الله عليه وسلم فيمن غلبه النوم عن صلوة الليل
انه يكتب له اجر صلوته وكان نومه صدقة عليه ومطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله فحبسهم العذر وقال موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وهو شيخ البخاري
حدثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس رضي الله عنه

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المعلق وصله الاسحيلي انا ابو يعلى ثنا
ابو خيثمة ثنا سفيان ثنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد عن موسى بن انس عن ابيه
رضي الله عنه فذكره قوله ابو عبد الله هو البخاري نفسه الا ان عنده اي اسحاق
اي السند الاول الذي فيه حميد عن انس بدون ذكر موسى بن انس عنده اي اصح
من الذي فيه موسى بن انس وزاد عليه الاسحيلي في ذلك فقال حماد عالم عن
حميد متقدم فيه على غيره وكانه قال هذا هو الراجح حميد بن ابي حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه كما جاء من رواية زهير وكما لا مانع من ان يكون له شيخ
سمعه من موسى عن ابيه ثم من انس رضي الله عنه فتبت فيه
عن حميد فقد اخرجه ابو داود عن موسى بن اسمعيل بالاسناد المذكور بلفظه
تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من
واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال
حبسهم العذر وكذلك رواه احمد عن عفان عن حماد واخرجه عن ابي كامل عن
حماد فلم يذكر في الاسناد حميدا ثم اخرجه احمد عن ابن ابي عدي عن حميد عن انس عن
سائق حماد الا انه لم يذكر النفقة قال المهلب يشهد لهذا الحديث قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الاية فانه فاضل بين المجاهدين والقاعدين
ثم استثنى اولي الضرر من القاعدين فكانه لخصهم بالفاضلين باب فضل الصوم
في سبيل الله اي للجهاد وقال الفرطبي سبيل الله طاعة الله فالمراد به الصوم فاصلا
لوجه الله تعالى وقد ورد في فوائد ابي الشيخ الاصبهاني من طريق عبد العزيز بن ابي ثابت
عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ما من مرابط في سبيل الله فيموت
يوما في سبيل الله الحديث ولابن ابي شيبة ذلك ان الفطر في الجهاد اولى لان الجهاد
يضعف عن القتال كما تقدم في باب من اختار الفطر وعلى الصوم فالافضل المذكور
محمول على ما لا يحتش ضعفا ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الامور النسبية
فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه افضل ويجمع بين الفضيلتين
والله تعالى اعلم حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي الخ
وكان

وكان ينزل بالمدينة بباب بني سعد يروي عنه البخاري في غير موضع من
كتابه تارة يقول اسحق بن نصر فينسبه الى جده وتارة يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر
فينسبه الى ابيه قال حدثنا حميد بن زنجويه هو ابو احمد الازدي
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بعض اصحابي سعيد الانصاري و
سهيل مصغر سهل بن ابي صالح لم يخرج له البخاري موصولا الا هذا ولم يحتج
به ولهذا قوى ثم يحيى بن سعيد وقد اختلف في اسناده على سهيل فرواه الاكثر
عنه هكذا وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن ابي سعيد
اخرجه النسائي ولعل لسهيل فيه شيخين واخرجه النسائي ايضا من طريق
ابي معاوية عن سهيل عن المقبري عن ابي سعيد ورجحه ابو موسى وقد رواه ابو نا
يرويه المقبري عن ابي هريرة لا عن ابي سعيد فاتاروا سهيلا من حديث ابي سعيد
عن ابيه عنه لا عن المقبري وكذلك اخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبد الرحمن
عن سهيل عن ابيه وكذا اخرجه احمد عن ابن ابي عدي عن سهيل والله تعالى اعلم
سبعة الفوان بضم السين وفتح العين المهملة وتشديد الفاء الفتحية و
بالنون الجهة واسمه زيد بن الصلت وقيل زيد بن العلاء الزرقي بضم الزاي وفتح
الراء وبالقاف الانصاري وثقه يحيى بن معين وكذلك قال علي بن عبد الله
مالك المقبري الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه اي ذاته وعضوه المخصوص
وهو كناية عن كمال من النار قال القرطبي وغيره اي المباعدة عن النار وارادة بها
المعافاة منها دون ان يكون المراد مجرد البعد لمسافة المذكورة ثم الحديث وقال النحي
لا مانع من تعليقه كما لا يخفى ثم هذا يقتضي ابعاد النار عن وجه الصائم فهل
كان المراد من الوجه الذات كما في قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه كان
المراد ابعاد الصائم نفسه كما في بعض الروايات وانما كان المراد حقيقة
الوجه يكون الابعاد من الوجه فقط وليس فيه ابقاء الجسد لان النار لا تاكل
الوجه كان ابعد من النار من سائر جسده وذلك لان الصيام يحصل منه نقص
ومحله الفم لان الذي يحصل بالسرب في الغم اثري والظاهر هو الاول سبعين

وكان

اى سنة لان السنة لتستلزم المزيف فهو من باب الكناية واخلفت الرواية
فى مقدار المباعدة من النار ففى حديث عتبة بن عامر رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم اخرجه النسائى من صام يوما فى سبيل الله باعد الله منه جهنم
مائة عام وفى حديث عروبن عبسة اخرجه الطبرانى ان فى الكبير كذلك عام قمل
وكذا فى حديث عبد الله بن سنبان اخرجه الطبرانى ايضا وفى حديث انس رضى الله عنه
اخرجه ابن عدى فى الكامل من صام يوما فى سبيل الله تباعد عنه جهنم مسيرة
خمسمائة عام وفى حديث ابى امامة رضى الله عنه اخرجه الترمذى ونفر به
عن الذى صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه
وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وكذا رواه الطبرانى فى الصغير عن
ابى الدرداء رضى الله عنه وكذا رواه عن جابر وفى رواية ابن عساكر ابعده
من النار مسيرة مائة سنة خمش الرأس للجواد وفى حديث عتبة بن النذر
اخرجه الطبرانى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما فى سبيل الله
فرضة باعد الله منه جهنم كما بين السموات والارض السبع ومن صام
يوما فتطوعا لله تطوعا باعد الله منه جهنم ما بين السماء والارض وفى حديث
سالمة بن قيصر اخرجه الطبرانى فى الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم بعد خريف
طار وهو فرخ حتى مات هرما وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه اخرجه
الترمذى انه قال من صام يوما فى سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا
اسدم فى احاد الرواة يقول سبعين ولا خريفوا الربعين وقال الترمذى هذا حديث
غريب وفى حديث سهل بن معاذ عن ابيه اخرجه ابو يعلى الموصلى من صام يوما
فى سبيل الله متطوعا فى غير رمضان بعده من النار مائة عام سير الفرس المجدد
وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما من صام يوما فى سبيل الله هو سبعون خريفا
التوفيق بين هذه الروايات ان ذكر العدد ليس للتحديد بل للتكثير قال القرطبى انه ورد
ذكر السبعين لارادة الكثير كثيرا وقد يقال ان الاصل ان يرخى ما لم يثبت صحيحة
واصحها رواية سبعين خريفا فانها متفق عليها من حديث ابى سعيد رضى الله عنه

وجواب

وجواب اخوان الله تعالى اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم اولا بالمسافات
فى الابعاد ثم اعلمه بعد ذلك بالزيادة على التدريج فى مراتب الزيادة ويحتمل
ان لا يكون ذلك بحسب اختلاف احوال الصائمين فى كمال الصوم ونقصانه والله
اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى الصوم والترمذى
فى الجهاد والنسائى فى الصوم وكذا ابن ماجة فى

باب

الاتفاق فى سبيل الله اى المجاهد او المراد عمه عند حدثنا سعد بن حفص الجهنى
بضم الجيم وسكون الهاء نسبة الى طلحى اكوفى فى بقال له الفضيم وهو من افراده قال حدثنا
شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالموحدة هو ابن عبد الرحمن
التميمى عن يحيى هو ابن كثير عن ابى سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا
هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من انفق زوجين
اى شيئين من اى نوع كان مما ينفق وقال الكرمانى والزوج خلاف الفرد
وكل واحد منهما يسمى ايضا زوجا وقال الخطابى يريد بالزوجين ان ينفق اى
كان نوع ما يشفعه من شئ مثله ان كان من دراهم فدرهما وان كان دنانير
فدينارين وان كان سلاحا او غيره فكذلك قال الداودى ويقع الزوج على
الواحد والاثنين وهنا على الواحد جزما واحتج بقوله تعالى خلق الزوجين
واعترض عليه ابن التين فقال ليس بين لان يذهب عليك انه لا يستدرك فى
هذا القول فما فهم فى سبيل الله دعاه خزنة الجنة يعنى خزان وهو الذى
يخزن ويحفظ ما ادخت بدنه من الاشياء يا خزنة باب قال الكرمانى هو
من باب القلب اذ اصله خزن له كما فى باب وقال الحافظ ابن حجر لعله لاحظ
القلوب وتعقبه العينى بانه لا حاجة الى قوله لا نه يقال هو من القلوب قطعا
فلا تشكل اى قال كلمة اى حرف نداء وقال روى بفتح الام وفتحها واصله فلان
حذف منه الالف والنون لتغيير ترخيم ولو كان ترخيم القبيل لقال يا فلا بالالف
كما عرف فى موضعه ولفظ فلان كناية عن اسم مسمى به لم يعرف عنه فالمخاطب
لا يستطيع ان الخطابى جزم بان لفظ فلان ترخيم من فلان وجزم غيره بانها
لغة قيم يعنى ان الصواب هو الثانى فافهم هلم اى تعال يستوى فيه الواحد

والجمع في اللغة الجازية واهل نجد يقولون هملي هملي قال ابو بكر رضي الله
عنه يا رسول الله ذلك الذي لا توى عليه اي لا ضياع عليه ويقبل لا هلاك
من قولك توى المال يتوى توى فقال ابن فارس التوى بمد ولا ينصرف وتكتب عصاة
مقصورة وقال الكرماني والعفي لا بأس عليه اي يتركك بأبا ويتركك اخي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا بل يرجى ان يكون منهم قال المهلب في هذا دليل ان الجهاد
افضل الاعمال لان الجاهد يعمل اجر المصلي والصائم والمتصدق وان لم يفعل
ذلك لان باب الريان للقائمين وقد ذكرنا في هذا الدرج ان المجاهد يدخل من
تلك الابواب كلها بما انفاق قليل من المال في سبيل الله للجاهد والاكثر في على ابتغاء
الزاد ما صار معه حتى للجاهد وغيره من اعمال البر ويؤيد هذا ما جاء في الحديث من
زيادة اخرجها احمد وهي قوله فيه لكل اهل عمل باب يدعون بذلك العمل منه
وقد اخذه من لفظ الصدقات ومطابقته للترجمة ظاهرة وهذا اخرجه
البخاري في الزكوة وبابه الملقى ايضا حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون ابو بكر البصري الباهلي الاعمى ومعنى ما افاده قال حدثنا
فليح بصيغة التصغير هو ابن سليمان قال حدثنا هلال هو هلال بن علي بن اسامة
وخالد بن هلال بن ابي هلال بن علي الفهري المدني عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قاعدا على المنبر فقال انما اخشى عليكم من بعدي ما يفتح
عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا قد باشرنا هذا بالبركات في
الاخرى اي بزهرة الدنيا فقام رجل فقال يا رسول الله او ياتي الخير الشر اي
اتصير الفتوة عقوبة فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما رؤي انه وكت
الناس كان على رؤوسهم الطير فقال لقد اوحي يعني ان كل واحد صار كان على رأسه
طير يريد صيده فلا يتحرك كيلا يطيرها ثم قال ما سمعتم وجهه الرحضاء بعني الزكاة
وفي الجهاد ويا لمدد العرق الذي ادرء عند نزول الوحي عليه يقال رحضن الرجل اذا
اصابه ذلك فهم وجوعن وحيض فقال ابن الناشل انظامعة الوحي وقهرها وقد قرئ
بهما اي قويتا او خير وا في المال اهو خير على سبيل الاكثار ثلاثا اي قالها ثلاثا ثم اشتد
لا يأتي الا بالخير اي الخير المطلق لا يأتي الا الخير كذا هذا البيت ثم ذكر حقيقة لما فيه
من الفتنة

من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال على الاخرة والمراد كما مر تحت بعثم الباء
من الاثبات الربيع ما يفتل حبلا بثنتي المجالة والواحدة وهو انتقاض البطن
من داء يصيب الاكل من كثرة الاكل والتصاب به من التغير وقال ابن قرقول احبطت
الدابة اذا اكلت لمرعى حتى تنفخ جوفها فتموت وفي بعض الاصول لم يقع هذه
اللفظة وكرار ابن التين انه محذوف اولم يفتح الهاء من الامام اي يقربت من
القتل الا اكلة الخضراء الا الدابة التي تاكل الخضر فتقتل وقد سقطت هذه الكلمة
في رواية غير الاصيلي هنا وثبتت في روايته وكذا في الرواية الاخرى وفي مقدمة في
الرواية التي سقطت منها اذا تنظام معنى الكلام بها كما لا يخفى اكلت حتى اذا
امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت اي اثفت بعرها رقيقا ما مات
ثم رتعت واني هذا المال خضرة اي مونقة محببة كالخضرة وتأنيثه باعتبار انواعه
او لتاويلها بالغلة كالعلامة او معناه ان المال كالبقلة الخضرة فيكون تنبيها بليغا
حلوة المذيقة ونعم صاحب المسلم والمخصوص بالمدح محذوف في تقدير
المال لمن اخذه بحقه فجعل في سبيل الله والمساكين وابن السبيل من اخذها
بحقه فيموله لا كالذي لا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة اي ان ماله
في صورة من يشهد عليه بالخيانة كما تاتي في محل من شجاع اقرع وقد مر في
في كتاب الزكوة في باب الصدقة على اليتامى وقد مر الكلام فيه ومطابقته للترجمة
في قوله فجعل في سبيل الله فانه مطابق لما ترجم له وقد مر في المتابع في ومحمد
ابن حنان من حديث حريم بالراء مصغرا ابن فاتك بفاء وعثمان مكسورة وقبة
رفعه من انفق نفقة في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف وهو مطابق لقوله تنظا
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الاية باب فضل من جهز غازيا
بان هيأ له اسباب سفره او تخلف بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الام المفتوحة
اي قام مقامه في اهله بعد ذهابه بمثل خلف فلان فلانا اذا كان خليفته بخير من
خير اي قام مقامه في تركه ورائه بمثل خلف فلان فلانا اذا كان خليفته بخير من شر
خيانة حدثنا ابو عمر عبد الله بن عمر المقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال
حدثنا حبيب قال حدثنا الحسين هو ابن ذكوان المعلم نسبه الطبراني عن محمد بن عمر بن مهر
وكذا ترجم به مسلم في روايته عن وهب عنه وهو لابه بصرية قال حدثني المثنى

يحيى هو ابن كثير العدني المقرئ قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن
ابن عوف قال حدثني بالافراد ايضا سعيد بن سعيد بفتح الواو وسكون الهملة ومولاهم المدني
من اهل المدينة وهذه القلوة من التابعين في شيوخ واحد قال حدثني بالافراد
ايضا زيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهني وابو سلمة روى عن زيد بن خالد رضي الله
عنه هنا بواسطة وقد روى عنه بلا واسطة عند احمد وابو داود والترمذي وصحبه شرط
الصحيحين ومعناه من عيّاش بسين مهملة وشين معجمة قبلها ياء مثناة من تحت وقيل
بالموحدة والتاء المثناة من فوق والاول هو المشهور وقد وقع في حديث واثلة كما ستذكره ان شاء الله تعالى من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا
الاستدلال لا يكون الا بتمام التجهيز فهو بشارة المراد ان الوعد المذكور مرتب
على تمام التجهيز وان حديث الباب فيه اشارة الى ان العامل بدل على خير كفاعله
وقد يعارض حديث عمر رضي الله عنه وعلى تقدير صحته فانه ومن في تركه التجهيز اصلا قد يعارض
قوله في سبيل الله فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر والثواب لا غزا حقيقة
ثم اخرجه من وجه آخر عن سهيل بن سعيد بلفظ كتب له مثل اجر غيره الكامل من غير
ان ينقص من اجره شيء والبن ماجة وابن حبان من رواية الوليد عن عثمان بن عطاء
بن ابي وزادة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من جهز غازيا حتى يستقل كان له اجره حتى يموت او يرجع وفيه فائدة قول احدنا
الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز كما تقدم والثانية انه يستوي معه في الاجر الا
ينقص له الغزو ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا قال القاضي فيه
ان من اعان مؤمنا على بر فله من عليه مثل اجر العامل وعمل العامل وعمله مع عصمة
الله عز وجل العين عليها من الوزر والاثم من اعان العامل والمباشر بنيته مع نجح الشروع
في الفعل له نحو عامر الخير وقال المازري ذهب بعض الائمة الى ان الخلف المذكور في الحديث
انما هو لمن عامر اهل الاجر بغير تقصير في شيء منها اما العامر المحتسب
وشبهه انما هو اصل الاجر بغير تضعيف وان التضعيف يختص بمنهاد الخير المحتسب
بحديث اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري قال الله عند ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث بعثا فقال ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي رواية ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج قال القرطبي وانجه

لهم في هذا الحديث ليحصل بهما اجر واحد اتما ثبت اول عمل التزع لان المطلوب انما هو اداء
الخير والمعوق عنه والذي عليه هو لم له مثل اجر فاعله مع التضعيف
وغير تضعيف وهذا الحديث انما يقتضي المشاركة في المساعف وفيما
وعّ بنيتها الله ينبغي ان يكون المقابلة نضعف مجاهد من بنية من بعض الرواة هذا ولا يرد هذا
عليك انما معنى لدعوى زيادتها مع تنويعها في التضعيف قال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر في توجيهها انها اطلقت بالنسبة لاجر مجرد الثواب الحاصل للغازي والخالف
له غير الخير فاتح الثواب اذا انضم بنيته صالحة كان كل واحد منهما اعلى من الآخر فلا تعارض
بين الحديثين والمعنى من وعد عملي ثواب العمل وان لم يعمل اذا كانت له نيته والدا و
مشاركة او نية صالحة فليس على طاعة في عدم التضعيف لكل احد وصرف
الخير عن ظاهره يحتاج الى مستند وكان مستند القائل ان العامل بدنيا خارج المشقة بخلاف
الدال او نحوه لكن من جهز الغازي ماله متلا وكان من يخلفه فيمن يترك عنه
تجويز شيء من المشقة ايضا فاتح الغازي لا يتأتى له الغزو الا بان يكفي ذلك
العمل فصار كانه يباشر معه الغزو فليس مقصرا على النية والدال لا تخفى بما هو
عامل بل الغزو ايضا معنى ذلك كان له مثل اجر الغازي وللعامل له مثله غير ينقص شيء
وتقدم لاجر الغازي فقط بخلاف من اقتصر على النية والدال وانما من صدق نيته
وتحقق عجزه فالذي ينبغي ان لا يختلف ان اجره يضاعف كاجر العامل المباشر
والله تعالى اعلم وقد يستفاد من حديث مسلم ان الغازي اذا جهز نفسه وقام
بكفاية من يخلفه بعده كان له الاجر بين وبعطابقة الحديث الترجمة ظاهرة طلحة بن
قدامة الجزيء مسلي في الجهاد وكذا النسائي فيه وفي الباب عن عمر رضي الله عنه اخرجه ابن
ماجة وقد ذكرناه وعن معاذ رضي الله عنه اخرجه الطبراني من رواية رجاله ثقات
عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا او خلفه
في اهله بخير فانه معنا ومن اهدى رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية
داود بن ابي هند عن بجير بن ابي بكير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله بخير فقد
غزا واورد مختلف في الاحتجاج به وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه الطبراني

ايضا في الاوسط من حديث سراج عن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الغازي في سبيل الله قال ابو عبيد ومن خلفه غازيا في اهله بخير او انفق عليهم فاله
من اجره وعن ابي سعيد نفذري رضي الله عنه اخرجه الطبراني ايضا في حديث
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم عامر في
خيبان للخرج منكم ثلثين منكم رجلا فيخلف الغازي من اهله ومماله وولده مثل
اجره وفيه ابن لهيعة وتقدم به وعن سهل بن حنيف اخرجه احمد في مسنده
والطبراني في الكبير من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا في
عسرته او كاتبا في فكه الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعن جابر رضي الله عنه
اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط من رواية عثمان بن ابي سنين عن جابر بن عتاهية قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث اعلى سلاحه عليا او اسامة بن زيد رضي الله عنهما
وعن ابي امامة اخرجه ابو داود وابن ماجة من رواية حماد بن عثمان القاسم ابي عبد الرحمن
عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا او جهز
غازيا او خلفه غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة زاد في رواية قبل يوم القيامة
وعن ابي بن كعب اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن ابي ليلى عن عطاء قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم ما من اهل بيت لا يغزو فيهم غازي يجهز غازيا بساك او ابتر او ما
يعد لمن اوصى او يخلف في اهل بخير الا اصابهم الله بقارعة قبل يوم القيامة وابساله
ضعف والله تعالى اعلم حدثنا موسى حدثنا سمعيل الشيوخ قال حدثنا هام بالتشديد عن
يحيى الشيباني عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه وفي رواية مسلم
عن هام اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام
بالمدينة بحريث ام سليم فتطعمه اطعاما وادام ولما قدم تقدم اليه ليطعمه فاذا هو نائم
قال فاتيت برسوله يقطر الدم بين كتفيه قال اسحق على انه سليم او اقتدر خرج على اخيها ام حرام واهلها ان
ام سليم كانت شقيقة المتوفى او وجدت عليه اكثر من ام حرام والله اعلم قتل بعد الاحتلام
الحاجة لهذا القول وبين قبر ام حرام وام سليم واحد ولهذا يقع كلهم الاحتلام في اسماء
كل منهما فيه وهن فنسب تارة لهذه وتارة لهذه وان انس رضي الله عنهما وعد حرام في الصحابة
الجزء الاول

وتارة لهذه ٣

عليه ذلك حتى انه اكومه بدومته حيث كان يدخل بيت امر سليم لاجل فتيا جاءها
وهو غار كما بينه بهذا الباب الكرام الغاري البيت ايضا مرغوب فيه فاكرام
الغاري لغني اول والله تعالى اعلم **باب الخط** اى استعمال الخط عند العلماء
وقدم تفسير الخط في باب الجنائز وهو عطر مركب من انواع الطيب يدهن به الميت
عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خلد الذي الطارث الحجبي
بفتح الطاء وفتح الجيم وقدم في استقبال القبلة قال حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين
عون بفتح العين المهملة وبالنون وقدم في العلم عن موسى بن انس ابن مالك انه قال لما كان
يوم الجمل اتوا وهبه الطاء وفي رواية الحوى بالواو والياء ابعث بفتح الباء الموحدة
الخشبة وتخفيف الميم هي مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت
باسم جارية تدعى قالت كانت تبعر الركب من مسيرة ثلثة ايام وقال الجوهري
اليمامة بلاد وكان اسمها الجو فسميت باسم هذه المرأة لكثرة ما اضيفت اليها
وذكر لها حفاظة اليمامة كانت بنات لقان بن عاد وان اسمها وكانت زرقاء قال
السهيلي هي يمامة بنت بارح جنوح ويوم اليمامة هو اليوم الذي كانت فيه الحرب
بين المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب مسيلمة الكذاب وكانت في ربيع الاول من
سنة اثنى عشرة من الهجرة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وقيل كانت في اواخر
سنة احدى عشرة والجمع بين القولين ان ابتداء هاكان في سنة احدى عشرة
وانتهاءها في السنة الثانية عشرة وقيل انها جماعة من المسلمين وهم اربعة الاف
وحسون من حملة القرآن ومن الصحابة رضي الله عنهم منهم ثابت بن قيس بن
شماس وكانت رأية الانصار مع ثابت هذا وكان رئيس العسكر المهاجرين الوليد
بن خالد رضي الله عنه وكان بنو حنيفة نحو من اربعين الفا والمسلمون نحو من الفين وماتين
وقيل ضعف ذلك وقتل من بني حنيفة نحو من احد وعشرين الفا فيهم مسيلمة الكذاب
قتله وحشي بحربته قاتل حمزة رضي الله عنه رماه بحربة فاصابته وهربت من الناس
الا هو يسرع اليه ابو دجانة سماك بن خرشه فضربه بالسيف فقطعه قال ابن اسحاق
بن قدامة بن انس بالغاء والنون وانتصب ثابت بالمفعولية وثابت هذا ابن
قيس بن شماس بفتح الجيم وتشديد الميم والمهلة الخزرجي خطيب الانصار قبل ورمى
عليه بالدرقة من وجد قتل
قتل من موسى بن انس عن ابيه قال اتيت ثابت قيس وقال الحافظ الاسقلاني
وصله الطبراني والاسمعيلي من طريق زائدة عن ابن عون وقال ابن سعد في
الطبقات ثنا الانصاري ثنا ابن عون ثنا موسى بن انس بن مالك قال مالك بن سويد بن
جثث الي ثابت بن قيس بن شماس فذكره وخرجه صاحب المستدرك من طريق آخر عن
ابن الانصاري كذلك **وقد سمى** مما لتين مشوحين اي كتف والواو للحال من
فذبيه وهو يخط اي يستعمل الخط والواو للحال ايضا فقال يا عم ادعاه
بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج **ما يحبسك** اي ما يمنعك
ان لا تجئ بالنصب قال الكرماني له زائدة ويروى الا تجئ بالرفع وتخفيف اللام
وفي رواية الانصاري فقلت يا عم الا ترى ما بالناس وزاد معاذ بن معاذ
عن ابن عون عند الاسمعيلي الا تجئ وكذا في رواية خليفة في تاريخه عن معاذ
وقال في جوابه يبلى يا ابن اخي الآن **قال** الكرماني **ان** شرطية **ويعبل** بتشديد الموحدة
كذلك الاسود وكاتم قالها ارادوا دفع من يمنعهم انها من الخنوطة او اراد لا
يتحنف بما يشق من المبالغة او من شئ الحي فتدبر ولم يقع ذلك التفسير
في رواية الانصاري **ثم جاء فجلس** اي ثابت بن قيس **فذكر** ابا بكر رضي الله عنه
في الخارث اي في حديثه **انكشاما من الناس** اي نوعا من الانهزام وفي رواية
ابي ابي زائدة في حديثه حتى جلس في الصف يمكنفون اي ينزعون فقال هكذا عن
ونبوعنا الى اصحابنا حتى نضارب القوم **ما هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اشارة الى انفراج بين وجوه المسلمين والكافرين بعيث يمكن الصف
الثاني الانحراف عن موضعه وكان الصف الثاني مساعدا لهم **بئسما عودتم** اقرانكم
هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي عودتم كما اقرانكم فعلى الاول اقرانكم
بالنصب على انه مفعول عودتم وعلى الثاني بالرفع على انه فاعل عودكم
والاقران النظراء وموجع قرن بكسر القاف وهو الذي يطاول الاخر في الشدة
والبأس والقرن بفتح القاف من يعادل في السن واراد ثابت رضي الله عنه
بهذا الكلام توبيخ المنهزمين اي عودتم نظراءكم في القوة انفرار منهم حتى عطى

فيكم وانا معاذ بن معاذ والانصاري وابن ابي رائطة فمن ارادهم فليتقدم فقال اسحق
فمن يحدثه حديث وفي الحديث دلالة على اخذ البيعة على الاستعداد الى الغزو وغيره
في ذات الله تعالى وترك الاخذ بالرخصة لمن قدر وفيه ان الثبات ستة الموت
من اجل مباشرة الملائكة للميت وفيه التداوي للقتال لان انسا رضي الله عنه قاله
بعلم ما يصيبه ان لا يتبع وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة بينه وصدق نيته
بما وعد به وفيه الترحم على من يزعم من الحرب وفيه الاشارة الى مكان عليه الصحابة رضي الله
عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجتماعهم واثبات في قلوب واسكنه
عليان الخير ليست عورة وقد مضى البحث فيه في اوائل كتاب الصلوة
ومطابقة للحديث للترجمة في قوله ويختط وجعل يختط والحديث من اوائل الكتاب
رواه اي روى الحديث المذكور محمد هو ابن سلمة عن ثابت البناني عن انس رضي الله
عنه وهذا التعليق وصله البرقاني من ابي العباس بن حماد بالاسناد عن قتيبة
بن عقبة عن عقبة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه بلفظ
اكتفينا يوم اليمامة فجاء ثابت بن قيس بن شماس فقال بئسما عودتم اقرانكم
منذ اليوم قال اللهم اني ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء القوم واعوذ بك من
صنيع هؤلاء ثم حلي بيننا وبين اقراننا ساعة ثم فداك نكفن ونحتفظ فقاتل
حتى قتل قال وقتل يومئذ سبعون من الانصار فقال انس رضي الله عنه
يقول بأربعمائة سبعين من الانصار يوم احد سبعين يوم موتة سبعين يوم
يزعمون سبعين يوم اليمامة وبالله استعان واخرجه ابن سعد والطبراني و
الحاكم من طريق ثابت عن انس فيه نظر قال ثابت بن قيس بن شماس
جاء يوم اليمامة وقد تحنط وليس توبيه ايضين يكفن فيهما وقد يئس من الحياة فقال
اللهم اني ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء المشركون واعتذر اليك مما صنع هؤلاء ثم
قال بئسما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فجالدناهم فدرت
وكانت درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال انه فلان فدرعي كذا وفي
كذا وكذا واوصاه بوصايا فوجدوا الذي قال كما قال وانفذوا وصاياه واخرج سلمة
في قصة المدرع مطولة من وجه اخر عن بنت ثابت بن قيس المذكور وفيه الدلالة
بعتق

بعتق بعضه فيه وعند الترمذي قال انس نعم والله عنه لما اكثف الناس يوم اليمامة
قلت لثابت فذكر الحديث وفيه فكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين
فاخذها وفيه لما رايتهم المشركين قد ولوا قال الا تقوم هذا مقام فلا يجئ بكر
رضي الله عنه فقال لخالد ان على من الدين كذا ولفلان من رقيق عتيق وفلان قد انذر
بكر ومتته ولا يعلم احدا جبرت ومتته بعد موته سواه وسيأتي الوفاء في كتاب
الزكوة من اوفى بعهده وهما سعد وسالم واقاد ان رايتها هو هو بلا الموثق
رضي الله عنه ان درع معاذ الرفقة الذين معهم الترس لا يلحق تحت قدم فاذا اصبحت
فاتها واذهبها الى هلي وان علي شيئا من الدين فرغ ان يقضوه عني فاخبرت بكر
رضي الله عنه بذلك فقال لصدق قولك ونفقتي عنه بعد دينه الذي ذكرت به وفيها
عبدي سعد وسالم حران وقال المكره اني قال انس لما اكتشف بوم اليمامة
ترى ياعم فقال ها هما كذا فقاتلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما عودتم
اقرانكم فقاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين
فاخذها فرآه اصحابه في المنام فقالوا له ما صنعت بوصيتك فاخبرتهم الخ
لما قتلت اخذ رجل درعي ومنزلي في اقصى الناس وعندي فرس وفد
كان على الدرع بزمة وفي البزمة رجل فاث خالدا وكان امير العسكر
وقاله يأخذ درعي حتى اذا قدمت المدينة فاتى خليفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني ابا بكر رضي الله عنه ان على من الدين كذا وكذا وفلان من
رقيق عتيق فاتى الرجل خالدا فذكر له ما ذكر رضي الله عنه فاخبره فمضت الى الدرع فاتى بها
وحدثت ابا بكر رضي الله عنه فاجاز وصيته ولا نعلم احدا جبرت وصيته بعد
موته غير ثابت وهو من العجائب

باب فضل الطليعة

وكره الامام من بعث الى العدو ليطلع على عوراتهم وهو اسم جنس يقع على
الواحد فما فوقه ويجمع على طلايع وقال ابن الاثير الطلايع هم القوم الذين
يبعثون ليطلعوا اخبار العدو لمجيء الجيش وطلع العدو يطلع وكسر لطائه وسكن
اللام اسم من اطلع على الشيء اذا علمه حدثنا ابو نعيم بفتح النون الفضل دكين
قال حدثنا سفيان هو الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال

النبي صلى الله عليه وسلم من يأتي بخبر القوم يوم الاحزاب هو يوم الخندق وذلك
ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاءوا الى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق
بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافوا
قريشا على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يأتيني بخبر القوم لرد بني قريظة وفي رواية وهب بن كيسان عند الشيخين قال
وهب اشهد لسمعت جابر رضي الله عنه يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينا بخبر هؤلاء القوم يرتهنون فرجع الزبير
فاخبرهم ثم اشتد الامر فقال ايضا من يأتينا بخبر هؤلاء القوم يرتهنون فرجع
الزبير فاخبرهم ثم اشتد الامر فقال ايضا من يأتينا بخبر هؤلاء القوم يرتهنون
يذهب الزبير وعند ابن ابي عاصم من حديث وهب بن كيسان عن جابر رضي الله
عنه لما كان يوم الخندق واشتد الامر قال النبي صلى الله عليه وسلم الا
رجل يأتي بني قريظة فيأتينا بخبرهم فانطلق الزبير فلما جاء بخبرهم ثم اشتد الامر
فقال الا احد يطلق لابي قريظة الحديث وفي لفظ ثلاث مرات فلما رجع جمع له
ابويه قال الزبير انا وفيه حذف الجواب اي فذهب فاتى بخبرهم ثم قال مرة ثالثة
يخبر القوم فقال الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري
اي خاصة وناصرا هن اصحابه وقال الترمذي الحواري الناصر وعند الحواريون
للسيد عيسى عليه السلام اي خلصاؤه وانصاره واصله من التحوير وهو التبييض قيل
لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها وعند البيهقي الحواري الذي يخلص
مودة باطنه وقال الازهري الحواريون خلصان الانبياء عليهم السلام وقال ابن السيد
الزناد في مقصوره قتادة الحواري الزبير وحواري الزبير اعلم انه اذا قيل
للحواري المياه المتكلم بجزف الياء وحينئذ تضبطه جماعة بفتح الياء واكثرهم يكسرها
قالوا واتيا بس الكسر لكثيهم الما استقبلوا الكسر وثلاث يا آت حذفوا يا الحكم
وابدلوا من كسرة فتحة وقد تفتح في الثلاثة الا وفي الله يا فتح وقال ابن طاهر
فيها سبعة الكسر لغة وما قبل حرف العلة ساكن فيجري مجرى الصحيح في الاعراب
فيلحقه تنوين في التوضيح اعلم انه وقع هنا ان الذي توجه الى بني قريظة هو
الزبير بن العوام رضي الله عنه قال والمعروف كما قال شيخنا وتبعه الدين البيعوني ان
الذي

أتى توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كما روى عنه من
طريق ابن اسحق وغيره قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل يقوم فيستخرج لنا
ما فعل القوم ثم يرجع فتنظر لعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل الله ان
يكون رفيقي في الجنة فما قام رجل من شدة الخوف والجوع والبرد فلما لم يقم احد دعاني
فقال يا حذيفة اذهب فادخل في القوم وفكر الحديث وفي رواية ابن عيينة وغيره ثم ترجع الي
الى ان قال وهب ومعقلة ذكره عليه الان قال له صلى الله عليه وسلم قم فحفظك
في اهلك قلت وفي اهلك وفي بيتك وعن ابن اسحق ترجع الينا فقام حذيفة متنزعا
بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احتمل احتمالا فاشفق عليه نبي مما
كان فيه ومطابقته للحديث المترجمة توخز من قوله صلى الله عليه وسلم وحواري
الزبير وقد اخرجه متنه البخاري في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي
في المناقب والنسائي فيه وفي التفسير وابن ماجة في السنة يا بائسوت على
يبعث الطليعة وحده اي بعد ان يجرد ان بيعث الطليعة الى كشف العدو منفردا
حتى تما صرفته هو ابن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة قال سفيان قال حدثنا جابر
بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال ندب النبي صلى الله
عليه وسلم الناس يوم الاحزاب فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم
فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال لكل نبي حواري
وحواري الزبير بن العوام وفي الحديث شجاعة الزبير رضي الله عنه وتوقده و
فضله وقال الداودي ولا اعلم احدا سماه النبي صلى الله عليه وسلم ابويه الا الزبير
بن العوام وسعد بن ابي وقاص كان يقول لهما جمع هذا لك ابي وامي وقال ابي مكية
قال التيمي ليس كل الدعاء ولا على الخبر وقال ابن بطال زعم المعتزلة ان بعث النبي
صلى الله عليه وسلم الزبير وحده معارض بقوله صلى الله عليه وسلم الراكب
شيطان والراكبان ان يسافرا الرجل وحده قال المهلب وليس بينهما تعارض لاختلاف
المعنى في الحديثين وهو اي الذي يسافر وحده لا يأمن ما يعرض له ويقطع
الذي

طريقه محمد ثنى يموت عليه موتة الشرك الشيطان لانك لا تاس باحد ويطلب الباحد
يغويه وانما سؤال الزبير فليس كذلك لانه كان كلما سوده نجسته على فرض ما
يردون من حرب البغى صلى الله عليه وسلم ولا يناسبه الا الوحدة على ان من خرج
في مثل هذا الامر لخطوطة الدين واظهار ما عند النبي صلى الله عليه وسلم يعرفان
كان عليه حفظ الله تعالى بركته دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فاين هذا من ذاك الا
ترى عمر رضي الله عنه لما لطعه الحارث سعد بن قصر ارسل شخصا او حده ليقدمه
وكذا ابن ابي عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل عبد الله بن انس وحده وبعث
عمر بن الخطية وحده عيناً فذكر ان سعداً نذر صلى الله عليه وسلم ارسل سالم بن
عبيد سرية وحده وحمل الطبري الحديث على جواز السفر للرجل الواحد اذا كان
لا يمله هو ولا فرق من السفر وحده خشية على متاعها وهو بعيد
خبر احد ولا يفيده احد كما قال عمر رضي الله عنه ان الراكب لا ساء وحده شيطان
من استرعنه قال ويحتمل ان يكون النهي عن السفر وحده نهي تاديب وارشاد والى
هو الاولى وقال ابن الدين وحمله اشيخ ابو حيان على الحرام لانه يقترف فيه الصغائر
ويبقى بقية الكلام فيه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وما يفيد الترجمة قائم
باب جوان سفر الاثنين اي سفر الرجلين وليس المراد به السفر بهما الاثنين
كما يعلم ابن التين الذاهبون فيه منه سوء هما اثنين وذلك ليس بشيء لانه لم يرد الا
سفر الرجلين اذ قد تقدم ذكر السفر الرجل وحده ثم اتبعه بذكر سفر الرجلين وليو
نظر في متن الحديث لوضح له ملاك قوله وسفر يوم واحد الاثنين انما هو مذكور في صلاة
الجماعة ثم ساق فيه حديث ابي هريرة الآتي قال كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب ان يبدأ في يوم الاثنين ويوم الخميس حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب هو موسى بن نافع الاسدي الحناط
الكوفي وهو ابو شهاب الكبير عن عبد الله بن طهمان عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام
واسمه عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث انه قال اقمت عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لنا اذا كبدا وبينا او بينا او خيرين مبتدأ محذوف
وقوله وصاحبي بالجر والرفع عطف عليه اذا رايتما ظهرنا فعكما اكبرا
في

معقود في نواصيها الخير معقود والخير هو في عبارة نائب الفاعل قوله معقود
ومعناه ان الخير لازم لها كما ان معقود فيها من باب الاستعارة المكنية لان الخير
ليس بجسم حتى يعقد في النواصي ولكنهم يدخلون المعقود في المحسوس ويكون
عليه باعتبار المحسوس مبالغة في التشبيه والترغيب وذكر النواصي هو من باب الاستعارة
والنواصي جمع ناصية وهي قصاص الشعر وهو الشعر المسترسل على الجبهة ومنتهى
النواصي بالذكر لان العرب تقول فلان مبارك الناصية فكني بها عن ذاته و
يحتمل ان يكون خصت بذلك لكونها المقدم منها اشارة الى انه افضل وأشرف
في الاقدام على العدو ودون المؤخر لما فيه من الالتفات الى الادبار وهذا اظهر
علم بارادته لخصوص الافراد أم هو بعض الخيل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
الخيل لاحد ثلاثة رجل ربها ورجل ستر ورجل وزر كما سيأتي بعد ابواب
ان شاء الله تعالى فتبين انه اراد به الخيل الغازية في سبيل الله لا انها هي كما
وجوهها اخبر وقد روى احمد حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا والخيل
في نواصيها الخير معقود بها الى يوم القيامة فمن ربط فرسا عدة في سبيل الله و
انفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمأها واراوثها
وابوالها في ميزانه يوم القيامة وقد اعرب من فسر الخير في هذا الحديث
بالمال واستدل بقوله تعالى انه لحب الخير فان احببت حب الخير فالمراد بالخير في
هذه الاية هو الخيل على ما ذكره اهل التفسير وغيرهم لا يخفى وفي
الحديث الحث على ارتباط الخيل في سبيل الله فان من ارتبطها كان له ثواب
ذلك فهو خير لحمل المال وما يصيبه على ظهرها من الغنائم وفي سوقها
من النتايج فهو خير لحمل وروى ابو داود عن شيخ من بني سليم عن عتبة
بن عبد السلمي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتطوا نواصي الخيل ولا
معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاها ونواصيها
معقود فيها الخير وسمى ابو بعلى الموصلي الشيخ نمير بن علقمة وروى البزار عن
سلمة بن نفيل الخيل معقود في نواصيها الخير واهلها معانون عليها وروى مسلم
من حديث جرير قلت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه
باصبعه

يا صبعه وهو يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر
والغنيمة حدثنا حفص بن عمر اي ابن الحارث وقد ذكره قال حدثنا شعبة
هو ابن الحجاج عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن السلمي
وقد ذكر غير الكرماني حيث قال ابن عبد الله الهذلي وهو ابو الهذيل بفتح الذالين
المهملة وفتح الفاء واسمه عبد الله واسم ابيه سعيد وقدم في باب المسلم
من سلم المسلمون من لسانه عن الشعبي عامر عن عروة بن الجعد قال وربما ذكر
عن الشعبي حدثنا عروة بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وقال ابن
ابي الجعد زيادة الف وباء الباري الا ازدي الكوفي روى له ستة وثمانين حديثا البخاري
منها ثلاثة وهو ثقة وهو ان من قفي بالكوفة وكان ربما عمة الرأس مربوطة
الجبهة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود
في نواصيها الخير الى يوم القيمة والحديث اخرجه المؤلف في الخمس في علامات النبوة
واخرجه مسلم في الجهاد والنسائي في الجهاد وفي الخيل وابن ماجة في الجهاد
وفي القدر اربعتهم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ادريس به وزاد في اوله الابل
عز لاهلها والغنم بركة قال ابو سليمان هو ابن حرب خالف حفص بن عمر في اسم
ابي الجعد اشار بهذا التعليق الى ان سليمان بن حرب خالف حفص بن عمر في اسم
ابي عروة فقال حفص عروة بن الجعد وقال سليمان بن عروة بن ابي الجعد بزيادة
لفظ الاب وطريق سليمان وصلها الطبراني عن ابي مسلم الكجي عنه واخرجه ابو نعيم
في المستخرج من وجه اخر عن ابي مسلم قال الاسماعيلي قال اكثر الرواة عن شعبة
عروة بن ابي الجعد الاسيلاني وابن ابي عدي هذا وطريق ابن ابي عدي اخرجها الثقافي
وابن عساكر ومسلم بن ابراهيم اخرجه مسلم حيث قنه عنده وتقعيره فيه استدل لغير قال انه عروة
بن الجعد ايضا اخرجه مسلم من طريق غندر عنه عن ابي اسحق عن انس ابن حريث
عن عروة ثم اعلم ان قوله عن شعبة عن عروة ليس المراد منه ان شعبة يروي عن
عروة لان شعبة لم يدرك عروة وانما المعنى ان شعبة قال في روايته عن شيخه عن
عروة بن الجعد فانه سيأتي بعد اربع سليمان بن حرب في زيادة لفظ الاب في الجعد
مسدد عن البخاري عن هشيم مصغر هو ابن بشير عن حصين عن الشعبي كذا عروة

بن ابي بعد قال الحافظ السمعة وقد ذكرنا رويناه موصولا في مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عنه وقال فهم وقد رفع بن ابي بعد كما قال البخاري وقد رواه اسود في مسنده عن هشيم فقال وقد اسنده الدارمي وكذا قال زكريا في الباب الاتي وكذا اخرجه الطبراني من طريق حرمي بن حفص عن شعبة بلفظ فضيل وابن ادريس من حصين واخرجه من طريق حرمي بن حفص قال ثنا عروة بن ابي بعد وصرح ابن الدبيثي انه عروة بن ابي الجعد وكذا ابن ابي عاصم ان اسم ابي الجعد رافع وقيل سعد وانما الراجح في فضال هو عروة بن عياض بن ابي الجعد نسب الى جده قال وكان من عهد فتوح الشام ونزلها ثم سكن حمص وقيل انه عروة بن رافع الكوفة وسيأتي في علامات النبوة انه كان يربط الخيل الكثيرة حتى قال الراوي رايت في دار سعيد فرسا حدثنا احمد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية والمهملة بوزن حاجب الضبعي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل كذا وقع ولابد فيه من شيء يتعلق به لغرض او اراد ما يقدر وما ثبت في رواية اخرى عقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عاصم عن شعبة بلفظ البركة منزلون في نواصي الخيل واخرجه من طريق ابن مهدي عن شعبة بلفظ الخيل معقود في نواصي الخيل واستدل بذلك على ان الذي ورد فيها من الشوم على غير ظاهره لكن يحتمل ان يكون المراد هنا جنس الخيل اي انها يصدق ان يكون فيها الخير فلا من ان يرتبطها لعلى غير صالح لحصول الوزر لصاحبها ذلك الامر العارض وقال القاضي عياض ذكر انه في نواصيها البركة فيحتمل ان يكون فيها شوم فيختار ان يكون الشوم الاتي ذكره في غير نواصيها التي ارتبطت للجهاد وان الخيل التي عدت لغير ذلك لحصولها على الخير والبركة او يقال الخير والشر كما اجتمعا في ذات واحدة فان قسر الخير بالاجر والغنم فلا يمنع ذلك ان يكون ذلك الفرس ممن يتشاءم به وسيأتي تمام لذلك بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى وقال القاضي عياض في هذا الحديث يعني حديث الخيل معقود في نواصيها الخير وسعادة لفظة من البركة وهو الخير والعربية ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس السهل الذي يدور للخيل طيلة في الخير والمعنى وهو اشارة الى ان المال الذي يكتسب بارتباط الخيل من خير وجوه الاموال واطيبها

واطيبها والحرب تسعى للمال خيرا كما تقدم قال ابو صالح في قوله تعالى ان ترك خيرا وقال ابن عباس لم يقم اشارة الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لانه لم يات عنه صلى الله عليه وسلم في سنن ولا غيره ما يدل هذا القول في سنن النسائي من اسيرته ما لك رضي الله عنه لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل والحديث الذي في هذا الباب اخرجه البخاري في علامات النبوة ايضا واخرجه مسلم في الجهاد والنسائي في الخيل باب بالشؤم الجهاد ماض ان اذا قدمت فتوح ابدا مع البر والفاجر يعني يجب امضاؤه في مع الامام العادل ومع الظالم لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وقال ابن التين ثابت وقع في رواية ابي الحسن القابسي الجهاد ماض على البر والفاجر فقال معناه انه يجب به كل امر وتتقيد العساكر من غير نظر في شيء من الشر الى وقتنا هذا على ما ذكر بلفظ الحديث ما وقع في سائر الامصار بلفظ مع بر يدل على ذلك قوله تعالى الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة وجه الاستدلال به الى صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصي الخيل الى يوم القيامة علم ان الجهاد ماض الى يوم القيامة وقد علم ان ولاة الجور لا يعدلون ويستأثرون بالغنائم ومع هذا فقد وجب الجهاد معهم ويثبوت هذا المعنى لعموم الحديث لقول خلف كل بر وفاجر وقال الطحاوي لما ثبت ان سهم الفرس لا يستحق الا لمن قاتل الامام احد بانه صلى الله عليه وسلم ذكر البركة في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والغنيمة فتعين ان يرتبطها لاحد هذين الامرين فلما كان من ارتبطها لغير ذلك الامر العارض وقال القاضي عياض اذا كان في نواصيها البركة فيحتمل ان يكون ذلك بما اذا كان الامام عادلا مذبا عن الدين قائما في حصول هذا الفضل فلم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عادلا مذبا عن الدين قائما في حصول هذا الفضل بل قد يكون الغزو مع الامام العادل وليا ثر وفي الحديث الترغيب في الغزو والحث عليه وفيه ايضا بشرى بقاء الاسلام واهله الى يوم القيامة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وهو مقتضى الحديث الاخر لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق الحديث وآستنبط منه المهلب ان اثبات سهم الفرس يستحقه الفارس من اجله فان اراد انهم الائمة الفارسيين على الزمان الاول فلا نزاع فيه وان اراد ان للفارس سهما غير سهم راكبه فليس محل النزاع ولا دلالة الحديث عليه قال ابو ذر ثنا ابو عبيد بفتح النون المضعف بذكر ثنا زكريا هو ابن ابي زائدة

عنه اما هو فتوفي الله قال حدثنا عروة البارقي المزوحة وكسر الزاء بعدها قاف
نسبة الى بارق جبل باليمن وقيل بلد بالسراة نزله بن غالب بن حارث بن عمرو بن عبد
من الازد ولقب به مهلهل سعد بن عدي كان بارقة لله بارق وزعم الرشاطي انه
منسوب الى ذي بارق قبيلة من ذي رعين اخ حتى صلى الله عليه وسلم
قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر هو تفسير للخير الذي اشارة
الاخرة والمغنم اي الغنيمة في الدنيا وقال الطيبي يحتمل ان يكون الخيل المعقود الاجر
والغنيمة استعارة مكنية تخييلية شبه الخير بشيء له اوتار نسبته شيء محسوس معقود
به على سبيل المكنية ورفع يكون منظول التمام فاعل الظرف لتقدمه فنصب الخير على الاشتغال
المحذوف به وذكر الناصيه تخييلا للاستعارة هذا وقد سبق الاشارة اليه
تكرير روى حديث الخيل معقود في نواصيها الخير جمع من الصحابة ومن بعدهم
ذكرهم ابن عبد البر وعروة وانس وجرير وسلمة بن نفيل وابو هريرة وعبيد بن
عبد وجابر وسلمة بن يزيد وابو دجانة والعرس بن سعد وابو كبشة وعقبة بن
وسيلة بن الربيع وابو امامة وعرب وهو بفتح المهملة وكسر الراء بعدها موحدة
ساكنة ثم موحدة والد ثوبان بتنيه وسهل بن الحنظلية ومعاوية رضي الله عنهم
في حديث جابر مع الزيادة في نواصيها الخير والنيل وهو بفتح النون وسكون
التحتانية بعدها لام وزاد ابن ماجة واهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها واذكروا
الله بالبركة وقوله واهلها معانون عليها اي وفي رواية سلمة بن نفيل ايضا والله تعالى اعلم
باب فضل من احتبس فرسا في سبيل الله يقال احبسه واحتبسه واحبس
ايضا بمعنى واحتبسه على نفسه لسنة على نفسه ان يحدث في نفسه من امور
الاسلام من قلة وليس في بعض النسخ وقوله في سبيل الله اقوله تعالى ومن رباط
الخيل والاية وقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة اي ما تمكنون كم بكسر الكاف
ما استطعتم من قوتكم لهم الله تعالى بالاعداد للاسباب للحرب لقتالهم بالكفار حسب الطاقة
والامكان فقال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة اي اعدوا لهم كل ما يتقوى به في الحرب
وفي بعضهم القوة بالرمي وروى احمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر رضي الله
عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر واعدوا لهم
ما استطعتم

ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي قالها ثلاثا ورواه مسلم وابو داود وابن
ماجة ايضا ولعله صلى الله عليه وسلم خصه بالذكر لانه اقواه ولا فالقوة اعم
منه ومن التثقيف والرمح وقيل هي اتفاق الكلمة وقيل القلعة والله والرباط الخيل
ورابط الخيل اسم للخيل التي ترتبط في سبيل الله فعال بمعنى مفعول او مصدر سمي به
يقال ربط ربطا ورباطا ورابط ربطا ومرابطة ورباطا وارتبط بمعنى واحد ربط فرسه فصبر
وفسر بربطها وافتنائها للعز وهو عام للذكور والاناث في قول الجمهور
ومن عكرمة الاناث وقرئ في الشواذ ربط الخيل بضم الباء وسكون الباء ورباط
وعطفها على القوة كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة ترجمون به اعدائي
به وقرأ يعقوب بالتشديد والتغيير لما استطعتم او لما اعداد استفاد من
اعدائي عدو الله وعدوكم يعني كفار مكة واخرين من دونهم من غيرهم من الكفرة
قيل هم اليهود وقيل المنافقون وقيل الفرس لا تعلمونهم لا تعرفونهم باعيانهم
الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوفى اليكم جزاؤكم واشتقاقه
يتضح الغرا وينقص الثواب وروى ابن مردويه في التفسير من حديث ابي
عباس رضي الله عنهما في هذه الاية قال ان الشيطان لا يستطيع ان تصيد فرس
حدثنا علي بن حفص المروزي نزيل عسقلان قال البخاري في التاريخ لقيته بعسقلان
سنة سبع عشرة ومائتين قال العسقلاني وما اخرج غير هذا الحديث واثنى
في مناقب الزبير موقوفا واخرج في كتاب القدر مرفوعا بنيشر بن سهل وقد تحقق
ان ثمة شيبة على البخاري في الذي رجع فيه اوهامه وقال الصواب علي
علي بن الحسن بن شقيق بفتح النون وكسر الجيم بوزن عظيم قال وقد لقيته
بعسقلان سنة سبع عشرة قال ويحتمل ان يكون حفص اسم جده وقد وقع
للبخاري نسبة بعض مشايخه الى احد هؤلاء حدثنا ابن المبارك هو عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا حيوة بن شريح ابو زرعة سعيد هو المصري نزيل الاسكندرية
وكان اصله من المدينة مات سنة سبع وخمسين ومائة وليس لمسلم في الكتب
سوى هذا الموضع بل قال ابو سعيد بن يونس انه ما روى حديثا مسندا غير
قال سمعت سعيد المقبري يحدث انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال

النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله فمن معناه آمنا
إيمانا بالله اى ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لأمره وتصديقا بوعده اى الذى
وعدنى من الثواب المترتب على الاحتباس وبقوا بوعده للثواب فى الاخرة
وعدى من الثواب المترتب على الاحتباس وبقوا بوعده للثواب فى الاخرة
وقال الطيبى تفسيره انه احتبس امتثالا لأحتباسا بذلك الله تعالى وعد الثواب
على الاحتباس فمن احتبس فكأنما قال صدقت فيما وعدتنى وهذا اشارة الى ان
كمال الايمان بالله اشارة الى قوله فان شبعه بكسر الشين وما يشبع به وريه
بكسر الراء وتشديد الثناة التحتية من رويت من الماء بالكسر روى رَيًّا وريا ايضا
مثل رضى ورويته وبوله فى ميزانه يوم القيمة اراد به ثواب ذلك الاذى
توزن بعينها او وضع فى حديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد ومن ربطها رياء وسمعة
فاح شبعها وجوعها الى اخره خسران فى مولد نبيه وروى ابن بنت منيع مرفوعا
على رضى الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا فى سبيل الله فعلفه واثره فى ميزانه
يوم القيمة رواه ابن ماجة من حديث عمرو بن عقبة الفاتحى عن ابيه عن جده
تمام الدارك رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انتظر
فى سبيل الله ثم علفى علفه بيده كان له بكل حبة حسنة وفى الحديث ان الله
يترتب عليها الاجر كما هو فيه انه لا بأس بذكر الشئ المستفاد بالفظه الاول
لذلك وفيه استدلال تعرف به توضيح المعانى وقال ابن حجر يستفاد
من هذا الحديث ان الحسنات تتفاوت بما صاحبها من التخصيص الشارع على اتحاد فى ميزانه
بخلاف غيرها فقد لا تقضى فلا تدخل الميزان وقال المهلب وغيره فى هذا الحديث
جواز وقف الخيل للدافعة عن المسلمين ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من
المنقولات وغير المنقولات كالعقار الاولى وفيه خلاف بين العلماء ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائى فى الخيل باب اسم الفرس الذى
ولها اى باب جواز تسمية الفرس والحمار باسمائهم يختصها بغير اسمها اجماعا
واقتصر فى الترجمة على الفرس والخيل وغيرها من الدواب كذلك وبيان ذلك انه
كان للنبى صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا كل واحد منها كان يعرف
باسم مخصوص مثل السكب والمرجز والمحيف وكان له حمار يسمى يعفور
وغيره وكان له بغلة تسمى دلدل وكانت له لقاح تسمى الحنذ والسراو ونير
ذلك وكانت له ناقة تسمى القصواء والجدعاء العضباء وغيرها وكانت لعنم
منها سبعة اعتزل كل واحد منهن واحد وثمانى غنيمة سميت الجماء ابل
اى جمعا على الفدفى وحكى ابو على الجبائى انه وقع فى نسخة ابى زيد المروزى مهموز
بكرو هو خطاء قال وليس فى صحيح البخارى محرز بن بكر الا حرفا احتبس فرسا
فسلمان بن سليمان عن ابن ابى حازم والزى سلمة بن دينار عن عبد الله بن
ابى قتادة عن ابيه اى قتادة الحارث بن ربعى الانصارى انه خرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتخلف ابو قتادة مع بعض اصحابه وهم محرمون وهو غير
محرم فرأى حمارا وحشيا وروى حمارا وحشيا قبل ان يراه فلما راوه ركب فى
ذلك ابو قتادة فركب فرسه ثم سقط فقال له وروى يقال لها الجراة بفتح الجيم وتخفيف
الراء وتاء التانيث كما فى الشرح لابن هشام اى اسم فرس ابى قتادة هذه المرة بفتح الجيم
وسكون الزاى بعدها وقال الحافظ العسقلانى فاقتادا بكون الهاء اسما فلما
اى احدهما مخيب والذى فى الصحيح هما معتمد فسئل ان يناول سوطه
فابى فاستناله فحمل فصرعه ثم اكلا منها فقال بعضهم وقع الاكل لابى قتادة
فقط لما فى الصحيح ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال هل معكم منه شئ فقال معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلها الحديث وقد مر بما فيه من الاختلاف فى الرجعة ابواب متوالية اولها
باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم والعرض منه هنا فى ايهما ركب فرسا
يقال له الجراة حدثنا على بن عبد الله بن جعفر هو المدينى قال له ابن المدينى
وهو الذى مر افراده قال حدثنا سفين بفتح المهملة وسكون المهملة وبالتحتية
بن عيينة الفزارى بالقاف وتشديد الزاى الاولى المدنى قال حدثنى ابى بضم الموحدة
وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بن عباس بفتح العين المهملة وتشديد
الموحدة واخره سين مهملة عن سهل بن ابيه عن عباس بن سهل بن سعد الساعدى
سعد لساعدة الانصارى رضى الله عنه قال ليس لابى قتادة فى الطرق سهم عند الجمهور
وهو من افراده انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى طائفة اصحابه اثنان من
النظارة اذا كان عليه بدار وهو مع عدو احاط بالمسلمين لحراسة فرس يقال له اللحيف

بضم الاوّل وفتح الجاء المهملة وسكون الشاة التحتية وبالهاء قال ابن قرقول هكذا ضبطه
عن عامة المشايخ بحتى بذلك لطول رئته كانه يلمس الارض بجرته يقال لحفت
الرجل اذا الحاف لذا طرحه عليه وعن ابن سراج بفتح الجيم وكسر الجاء المهملة على وزن
رغيف وزجّه للصبي على وبه جزم الهروي وقال انه فصيل يعدو فاعل كانه يلحف
الارض بذنبه لطوله قال ابو عبيد الهروي ويقال بالخاء المعجمة وفي الجيم بدله
مفتوحة وجيم مكسورة وقال ابو موسى الجيم والجاء قال وروي بالجيم فيزداد به
السرعة لان المجف سهم قصير عريض قاله صاحب التتمة قال ابو عبد الله هو
البخاري نفسه وقال بعضهم المجف بالجاء يعني قال بعضهم بالجاء المعجمة وكرواية
الرجحين وفي التاريخ وصح عن البخاري انه بالجاء المعجمة وقال ابن الاثير وهو
بحتفته والمشهور هو الاوّل يعني بالجاء المهملة مصغرا قال الحافظ العسقلاني وفي
رواية الحاء المعجمة رواية عبد الغني بن عبد الواحد بن سهل الحجي بن عباس
قال وقد خطأه عبد الله بن منده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن سعد
والد سهل ثلاثة اوانس فسمت النبي صلى الله عليه وسلم يستهم ليزار بهي بكسر
الراء وبزايين الاولى ساكنة وحكى ابن حنيفة والطرب بفتح الجيم وكسر الراء وبالموحدة والجيم
حكى سيبويه بن المرزبان ان البخاري ضبطه بالتصغير والمهملة المجمة وكذا كاه ابن
سعد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعة بن ابي البراء مالك بن عامر العامري وابوه
الذي يعرف بملاعب الاسنة فاتاه عليه قرن ضأن معه نعي كلاب وقال ابن ابي
حنيفة اهداه لمه فرخ بن عمرو الجزامي من ارض الملقاء ومطابقة الحديث لترجمته
ظاهرة حدثنا اسحق بن ابراهيم هو الذي يعرف بابن راهويه المروزي انه سمع يحيى
بن آدم اي ابن سليمان القرشي الحزوري الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بالمهملة
قال ابطأ فظ احسبه لانه كنت اظنه انه سلام بالتشديد وهو ابن سليم وعلى ذلك يدل
كلام الذي لكن اخرج هذا الحديث النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن يحيى بن
آدم فلم يخالف البخاري فيه فقال اعني عثمان بن زرين عن ابي اسحق والبخاري اخرجه بحيى
بن آدم من الاحوص عن ابي اسحق وكنيه عثمان بن زرين ابو الاحوص فهو هو وان
ارمن شك بعض رواته وقد اخرجه مسلم عن ابي كريب وابي شيبة وابو داود عن هناد بن

السري كلهم عن ابي الاحوص عن ابي اسحق وابو الاحوص هذا سلام بن سليم قال
ابو بكر وهناد اذا ذكرا سلاما فانما يريدان هذا الاعلم انتهى وقال ابو عيسى غلط فيه
به مسلم وقد خرج له البخاري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن
عرين يمون الاودي بفتح العين وسكون الواو ومن كبار التابعين ادرك الجاهلية
عن معاذ اي ابن جبل رضي الله عنه قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر الراء وسكون الدال المهملة قال الجوهري الردف الذي ترتدف وهو الذي يركب
خلف الراكب واردفته انا اذا اركبته معك وذلك الموضع الذي يركبه
رداف وكل شيء تبع شيئاً فهو ردفه والردف جمع عجز الرداف على جمال يقال
له مؤخر بضم الميمين وفتح الخاء وسكون الشاة التحتية وبالراء مصغر جمره
عن بناء اصله كما قاله السهيلي في تصغير ترخيم ثم اخذ في العبرة وهي خرج
بها الصبي وهو ولين التراب وكانه سمي بذلك للونه وزعم الفاضي عياض ان
بعض رواته ورد ذلك عليه وهو نمير الحمار الذي يقال له يعفور وقال السهيلي وزعم
شيخنا ابو محمد التوزي انه شبه في عدوه باليعفور وهو الظبي اهداه
لنبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المقوقس واهداه له قرة بن عمرو حماراً
يقال له يعفور قال ابن عبد وس ويقال هما واحد ورده للعباس فقال عمير اهداه
المقوقس ويعفور اهداه قرة بن عمرو وقيل بالعكس وعمرو بفتح العين وسكون الميم
ثم قرة بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة ثم هاء تأنيث ثم بذلك لسرعته قال الواقدي
نفق يعفور بمنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع وقيل
طرح نفسه في بئر بوادي مرات رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره السهيلي فقال
يا معاذ وهل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قال
الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق الله على
العباد اذا فعلوا ذلك ان لا يعذب من لا يشرك به شيئاً فقلت يا رسول الله افلا ابشر به
الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا بتشديد المثناة الفوقية وقدم الكلام عليه
في كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوماً دون قوم فان قيل لم سمي

وخالف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فليحذر ما يحذر في ذلك الباب حيث
زاد فيه ما حضر بها معاذ عند موته ثلاثا ولم يقع ذلك هنا وفي الحديث جواز
تسمية الدواب باسماء تختص غير اسماء اجناسها وفيه ارداف النبي صلى الله
عليه وسلم اياهم المحتاج وهو معاذ رضي الله عنه احد الاربعة الذين حفظ
القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحرون هو زيد بن ثابت واخو بن
كعب وابو زيد الانصاري رضي الله عنهم وفيه جواز الارداف على الدابة و
الحمار عليها اما قلت ولم يقرها واحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود
في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في العلم وليذكر قصته الحمار حدثنا
محمد بن سنان قال حدثنا عبد ربه بفتح العين المهملة وفتح الدال المهملة محمد بن
جعفر قال سمعت شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا
يقال له مندوب فما رجع الا وسيوف الناس قبله وصلى بهم الفجر من
من اثر الفزع فقال لقد رأيتنا وطلحة رضي الله عنه في بحر فما هذه الجملة قال
رضي الله عنه لما بلغنا له مندوب فقال ما رأينا من فزع وان مخففة من
الثقيلة وجزاه اي الفرس بحرا اي كالبحر في الجري ومطابقة للحديث المترجم
ظاهرة باب ما يذكر في الاحاديث من شؤم الفرس هكذا في بعض النسخ
بعض قليل وهما معنى ظاهر او ما اول وذكره في الباب حديث ابن عمر في
حديث سهل بن سعد رضي الله عنهم يدل على ان الشؤم ليس على ظاهرها كما سيوضحه
الشيخ ثم ذكر في الباب الثاني هذا الباب يدل على خصوص الشؤم ببعض الخيل دون
كلها كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى والشؤم مرضوضا بين بقال تشاءمت به
وتطيرت به والواو في الشؤم هزة وكلتاهما تخففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف
حتى لم ينطق بها مهموزة وقال بعضهم في نادره يقال رجل مشوم ومشؤوم وقيل ما شام
ذلوا وما لعامة تقول ما يشأمه هذا والعامة ايضا تقول ميشوم وهو من
تعيين القلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع المصري قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
سالم

سالم بن عبد الله كذا صرح شعيب عن الزهري باخبار سالم له وخالفه
ثلاثة فادخل بين الزهري وسالم محمد بن زيد بن قنفذ وافتصر شعيب على سالم
وتابعه ابن جريج عن الزهري عند ابن عوانة وكذا رواه البخاري في كتاب الطب
عن عبد الله بن محمد ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله
عنهما ونقل الدمامي عن ابن المديني والخميدي كان سفيان كان يقول لعمرو الزهري
هذا الحديث الاعن سالم انتهى وكذا قال احمد عن سفيان انما يحفظه عن سالم
كذا هو في نسخ مرضي وقد قدمت في باب ما يذكر عن الزهري عن سالم وحمزة ابن عبد الله
بن عمر عن ابيهما وهما من كبار الحفاظ ولا سيما في حديث الزهري وكذا رواه ابن
اخي ابن شهاب نفسه اخرجه مسلم والترمذي عنده وهو يقتضي رجوع سفيان
عما سبق من الطعن وانما الترمذي فجعل رواية ابن ابي عمر هم مرجوحة وقد تابع
مالكا ايضا يونس من رواية ابن وهب عنه كما سيأتي في الطب وصالح بن كيسان
عند مسلم وابو اويس عند احمد وعبيد بن سعيد وابن اسحق وموسى بن عقبة
تابعهم عند الثاني كلهم عن الزهري بهما ورواه اسحق بن راشد
عن الزهري فاقتصر على حمزة اخرجه الثاني وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو
عوانة من طريق عقيل وابو عوانة من طريق شعيب بن سعيد ورواه
القاسم بن مبرور عن يونس فاقتصر على حمزة اخرجه الثاني من طريق هذا
الواحد ومن معه فاقتصر على سالم فالظاهر ان الزهري كان يحدثهما تارة وحمزة احداهما
اخرى وقد روى استثنى في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
عن سالم او حمزة او كلاهما وله اصل عن حمزة من غير رواية الزهري اخرجه
مسلم من طريق عتبة ما مسلم عنه والله اعلم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشؤم قال العقلاني يعني لمن تجنبه
سكون الجزم وقد تشهم فصير واو او هذا وقد عرفت سابقا ان التخفيف غلب
حتى لم ينطق بها مهموزة في نادره يتعلق بمحذوف تقدم مدرسه كما تم قال ابن
المرابط وقال ابن العربي لم يصح فيها بالنسبة الى العادة الا بالشؤم الى المخلوقة وقيل انما
خصت هذه الاعضاء الثلاثة المذكورة وهي المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم

في الفرس والمرأة والدار لعلو ملازمتها لان غالب احوال الانسان لا يستغني
عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة وقال الخطابي اليمن والشؤم
عند اربعة ما يصيب الانسان من خير وشر ولا يكون في شيء من ذلك الا بقضاء
الله تعالى وانما هذه الاشياء ظروف جعلت مواقع الاشياء التي يصيب ليس لها ان
وبل بعيد فصل ولا تاثير الا انها كانت لما كانت اشياء التي يصيبها الانسان
وكان في غالب احواله لا يستغني عن هذه الاشياء ولا يخلو عن عارض مكروه
في زمانه اضيف اليمن والشؤم اليها اضافة مكان وهو اصدار ان عن مشيئة الله
عز وجل وقدره وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف اداة الحصر كذا في رواية
عثمان بن عمر الاعدوي ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة قال مسلم لم يذكر احد
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الاعدوي الا عثمان بن عمر وقال الحافظ العسقلاني
وتقدم في حديث سعد بن ابي وقاص الذي اخرجه ابو داود ولكن قال فيه وان
يكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد وقد اتفقت كلمتهما على
الاقتصار على الثلاثة المذكورة ووقع عند اسحق في رواية عبد الرزاق
قال معمر قالت لي سهلة والسيف قال ابو عمر رواه جويرية عن مالك عن الزهري
عن بعض اهل المرسلة واخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح الى الزهري
ولم يذكر فيه جويرية بل تابعه سعيد بن داود عن مالك اخرجه الدارقطني
ايضا قال والمبهم المذكور هو ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة سماه عبد الرحمن
بن اسحق في المرسل في رواية اخرجه ابن ماجة من هذا الوجه موصولا فقال
عن الزهري عن عبيدة بن عبد الله زمعة عن زينب بنت ام سلمة عن المرسلة
رضي الله عنها انها حدثت بهذه الثلاثة وزادت فيهن السيف وابو عبيدة
المذكور هو ابن زينب ام سلمة امه زينب بنت ام سلمة وقد روى التاني
حديث الباب من طريق ابي اويس عن الزهري فادرج فيه السيف وخالف فيه
في الاسناد ايضا والتحقيق في هذا الموضع ان هذا الحديث ليس على ظاهره وكان ابن عمر
رضي الله عنه يقول اذا كان الشؤم في شيء فهو في هذا البيت الحديث ان الشؤم والطيرة
لحوج الى شجن طويل من لسان وقال ابن قتيبة ظاهر الحديث ان الشؤم والطيرة
يعم

في هذه الثلاثة قال ووجه ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي صلى الله
عليه وسلم واعلمهم ان لا طيرة فالوا ابوا ان كثيرهم ثبت الطيرة في هذه الاشياء
الثلاثة قال الحافظ العسقلاني فنفى ان تكون قبيحة على ظاهره وبالغ على ان من ثبت
شيئا مما نزل به مكروه وقال القرطبي ولا يظن به انه كان يعتقد
لها هلية تعتقده واذا ذلك يضر ويتبع بزاة فان ذلك خطأ وانما عنى
ان هذه الاشياء فيها اكثر ما يتطير به الناس فمن وقع في نفسه منها شيء ينبغي له
ان يتركه ويستبدل به غيره وقد وقع في رواية عمر العسقلاني وهي ابن
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر باسناد ثان في النكاح بلفظ ذكر وا الشؤم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء ففي الدار والمرأة والفرس وفي رواية
عثمان بن مسلم ان كان الشؤم في شيء وكان في حديث جابر عند مسلم وهذا موافق
لحديث سهل بن سعد رضي الله عنهما الذي حدثتني الباب وهو يقتضي عدم الفرق
بذلك بخلاف رواية الزهري فقال ابن العربي معناه انه لا خالق الا الله الشؤم
في شيء فيما اجرى من يعتقد اعادة فانما خلقه في هذه الاشياء وقال المازري
محال هذه الرواية ان يكون الشؤم حقا فيهن الثلاثة احق به من سائر الامور
يقع فيها التقاتم بهذه اكثر مما يقع غيرها وجاء عن عائشة رضي الله عنها
انها انكرت هذا المذهب فروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد
عن مكحول قال قيل لعائشة رضي الله عنها ان ابا هريرة قال قال رسول الله عليه
وسلم الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ الله ورسوله وهو يقول قاتل الله اليهود
يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله قال الحافظ العسقلاني
ومكحول لم يسمع من عائشة رضي الله عنها فهو منقطع كذا روى احمد وابو حاتم
والحاكم من طريق قتادة عن ابي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة
رضي الله عنها فقالا ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطيرة في الفرس والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قاله
ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك انتهى والحاصل ان الحديث مضطرب
ظاهره كما ذكر ولعله قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة ذكره في سياق النفي فهم

سبع الاعتياد الذي يتطرق بها الوجوه على ظاهرها كانت هذه الاحاديث ينفي
بعضها بعضا ومحال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عنى بهذا الاختلاف
من النفي والاثبات في شيء واحد ووقت واحد والحق الصحيح في هذا
الباب نفي الطيرة بأسرها بقوله لا طيرة فيكون قوله صلى الله عليه وسلم
انما الشؤم في ثلاثة بطريق المكرمة عن اهل الجاهلية او لليهود فانهم
كانوا يعتقدون الشؤم في هذه الثلاثة في اعتقادهم المذموم كيف وقد انكرت
عائشة رضي الله عنها هذا الحديث كما عرفت آنفا وكانت رضي الله عنها
تنفي الطيرة ولا تعتقد الشؤم في شيء من الاشياء حتى قالت نسوة كن يكرهن
الابتناء بازواجهن في شوال ما تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا في شوال فمن كان احظى عنده وكان يستحب ان يدخل على نسائه في شوال
وروى الطحاوي عن علي بن معبد قال نا يزيد بن هرون قال انا هاشم بن سعيد
عن قتادة عن ابي حسان قال دخل رجلان من عامر على عائشة رضي الله
عنها فاخبرها ان ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الطيرة في المرأة والدار والفرس فغضبت وطارت شقة منها في
السماء وشقة في الارض فقالت والذي نزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم
ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط انما قال ان اهل الجاهلية كانوا
يتطيرون من ذلك فاخبرت عائشة رضي الله عنها ان ذلك القول كان من
النبي صلى الله عليه وسلم كناية عن اهل الجاهلية لا انه عنده كذلك وقد
ايضا ابن ابي شيبة عن ابي حسان المذكور في رواية كذب والذي انزل القرآن على ابي
ثم قرأت عائشة رضي الله عنها اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم
الآية كتاب الآية وقد روى احمد وابن خزيمة والحاكم بلفظ اخبر
من هذا فابو حسان هذا هو الذي لم يعرف ويقال الاحرد واسمه مسلم بن عبيد الله
البصري وثقه ابن حبان ذكره في الطبقة الرابعة من الثقات وقوله عادت
شقة اي قطعة وروايه بعض المتأخرين بالسين المهملة وارادته المبالغة في
الغضب والغيظ وقال ابو عمر قول عائشة في ابي هريرة كذب بناء على ان الكذب
تقول

تقول كنت اذا اردت ان ابا هريرة يحدثني بعطاء واعلم ان الحق حقا وعي هذا وقال
لحافظ العسقلاني ولا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة رضي الله عنه مع موافقة
غيره من الصحابة رضي الله عنهم له في ذلك وقد نقله غير عائشة رضي الله
عنها بان قاله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة لا في قول الاسلام
اخبارا عما كان يعتقده اهل الجاهلية عليها قالت عائشة رضي الله عنها
ثم تلت ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الآية
لم يكن منه بد وليست البقاع والانفس بصانعة من ذلك شيئا كما ان
هذا الخبر في التطير ثم اثباته في الاشياء المذكورة وقيل الباء في ذلك سببية
اعتقاد الناس في ذلك لانه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بشيء سيكون
وسيأتي الاحاديث الصحيحة في ذلك بعد هذا التاويل قال ابن العربي هذا
جواب ساقط جدا لانه صلى الله عليه وسلم بعث ليبين للناس ما نزل اليهم
الذي فهمها وانما بعث ليعلمهم ما لم يعلموا من بعده وانما تحرج
الترمذي من حيث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس ففي اسناده
ضعف مع مخالفته الاحاديث الصحيحة في المتون قال عبد الرزاق في
مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة اذا كانت
غير ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز عليها وشؤم الدار جارالسوء وقد يقال ان
شؤم المرأة ان تكون سيئة الخلق او غير ولود وشؤم الفرس ان تكون حموحا
ان لا يكون يغزى عليها وشؤم الدار ان تكون ضيقة او ليس بجارها سوء
وروى الترمذي بإسناد ضعيف في الخيل اذا كان الفرس حرونا فهو شؤم
واذا حملت المرأة الى بعلها الاول فهو شؤم وان كانت الدار بعيدة من
المسجد لا يسمع فيها الاذان فهي شؤم وروى ابو داود والطبراني عن
عبد الله رضي الله عنه قال كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال المازري وهذا مما

مالك عن ظاهره والمعنى قدرنا الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فصبره ذلك
كالشيب فيناسبه في اضافة المنفي اليه اشعارا وقال ابن العربي لم يرد مالك
اضافة الشؤم الى الدار وانما هو عبارة عن جرى العادة فيها فاشار الى ان ذلك
لمن اطمأن عنها بصبر انتهى لاعتقاده عن التعليق بالباطل وقيل معنى الحديث ان
هذه الاشياء يعطى تعذيب القلب بما هو كراهة امرها لما لزمتها من الشكوى و
التحسر ولهو يعتقدا لانسان الشؤم فيها فاشار الحديث الى لا امر فرأفها
ليزول التعذيب قال الحافظ الاستقراء فيما اشار اليه ابن العربي تأويل
كلام مالك اولى وهو نظير الامر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى
والمراد بن الحسم المادة وستأتي الاشارة الى بعض ما وقع من ذلك القدر
فيعتقد من وقوعه ان ذلك من العدوى من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهى عن
اعتقاده فاشير الى اجتنابه بما مثل ذلك والطريق في من وقع له ذلك في الدار
خلاف ان يبادر الى التحول منها لانه اذا استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد تلك
الطيرة والتشاؤم والمأمور به ابو داود وصححه الحاكم من طريق اسحق بن طلحة
عن انس رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا ونواشينا
فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذاك ذروها ذميمة واخرج من حديث ابوة بن شريك
بالمهملة مرفوعا بدله على التثنية هو الشاتل وله شاهد من حديث عبد الله بن
شداد بن الهاد احرجه الكبار والتابعين وله رقيه بسناد صحيح اليه عند الرزاق
قال ابن الاثير وروى مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امرأة الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال
وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة
وهذا كما ترى منقطع قال والدار المذكورة في حديثه كانت دارا كما في الجمع
وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام وهو بابن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف
هذا ظاهر انه اتفاقا ذات كذلك لما رأى منهم انه رسخ في قلوبهم ما
كانوا عليه في جاهليتهم ثم بنى لهم الغير ولم يترك انه الصحيح بقوله لا عدوى
ولا عدوى قال ابن العربي وانما امرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان ذلك منها
وليس

وسبق في ما يتعلق بالتطير والفأل ما يتعلق بالتطير والتشاؤم والفأل في أشركت في الطيب
ان شاء الله تعالى خاتمة روى ابو نعيم في المعرفة من حديث صهيب بن عبيد عن عائشة
رضي الله عنها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم سوء الخلق حرف عبيد الله
بن صالة المقبري عند مالك الامام عن ابي حازم بالمهملة والزاي بن دينار السمان مولاه
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كان في شيء ففي ثلاثة جمع الشين وكذا في الموطأ الا الدار في اخره بعين الشوم
وكذا رواه اسمعيل بن ابي اويس عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان
كان الشوم في شيء ففي المرأة الحديث اخرجهما الدارقطني لكن لم يقل اسمعيل في شيء قال ابو بكر
ابو بكر بن شيبة وبصار في من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم قال ذكروا
الشوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فذكر وقد اخرج مسلم عن ابي بكر كما سبق
لفظه وهنا اسمعيل ان كان في شيء حاصله ان في شيء حاصل في المرأة الى في المكان
في المرأة والفرس والمسكن يعني وليس فيهن فأل ان لم يكن في هذه الثلاثة ولا في شيء
في شيء وقد عرفت ان الشوم والطيرة بمعنى في احد وروى ابو داود وصححه
ابن حبان عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الطيرة ترك الطيرة ترك الطيرة ترك الطيرة وما منا
الا ولكن الله عز وجل يذهبه بالتوكل واخرجه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وقوله الطيرة ترك خارج مخرج المبالغة والتغليظ وقوله
وما منا الا الخ مستدرك تقدم من الاوفيه الطيرة ولا وقد يعتريه الطيرة
وبسبق اليقين الدراية فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع والدليل
على ان الطيرة والشوم واحد قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة فان
كان في شيء ففي المرأة والفرس والدار رواه ابو سعيد واخرجه عنه الطبراني وفي طائفة
الحديث تفريق للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البطوري في النكاح والطب ايضا وابو داود
مسلم في الطب وابن ماجة في النكاح باب ما يتعوذ من الخيل والفأرة اي الخيل بنفس
تلاوته اقسام عندا قتنائها على بحث في الحديث وهكذا فتنص على صدر الحديث
واحال بتفسيره على ما ورد مفيدو قد رهم بعض الشراح منه للحمد فقال اتخذ
الخيل

الخيل لا يخرج ان يكون مطلوبا او مباحا او ممنوعا فهو خارج المطلوب الواجب و
المندوب ويدخل في الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعترض
بعضهم بان المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني الذي تخيل فيه ذلك جاء مقيدا
بقوله ولم ينس حق الله فيها فالحق في المندوب قال والترشيد الذي صلى الله وسلم
غالبا انما يقتضي بذكر ما فيه حض او منع واما المباح المحترف فسكت عنه لما
عرف ان سكوته عنه عفو فيكون ذكره ايقاظا لقسم الثاني هو في الاصل المباح الا
انه ربما ارتقى الى الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتداء تكوينه
والله اعلم ثم لفظ الخيل جمع لا واحد له وجمعه خيول كذا في المخصص وكان
ابو عبيدة يقول واحدها خايل لاختيال لها فهو اسم جمع عند سيبويه
وجمع عند الاخفش وفي المحكم ليس بعربي يعرف يعني قال ابو عبيدة قاله وقوفي
ذؤيب فتنازلا وانتقد جيلاه ولا واحد له من لفظه ومعنى قوله ثم على قوم
لقاحان سودان يجلان والجمع الحال عند ابن العربي والاجر في الاحتمال
لابي عبيد الله بن رضوان وقد جاء فيه الجمع ايضا على اخيل واذا سميت الخيل
او اخذت لها فقلت خيلي يا هذا ولو صرحت لها بذلك وجيها والطول الذي
الخيل وقيل الله عز وجل وسلم فرع عز وجل عطف على يلبد وفي بعض النسخ وتركها
عليها والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولاية في سورة النحل قال تعالى والخيل عطف
على قوله تعالى والانعام خلقها اكلكم تأكلون فمن الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة اي
لتركبوها وتتزينوا زينة قال الاخفش لتركبوها للتعليل وزينة نصب على المصدر
لفعل مقدر وقيل هي معطوفة على محل لتركبوها وتغيير الاسلوب لان الزينة
بعض فوائد الركوب وليس الركوب ليس بمعلله ولان المقصود من خلقها الركوب ولما الزينة
بها فكالحاصل بالعرض وقرئ زينة بغير الواو وعلى هذا يحتمل ان يكون علة لتركبوها
او مصدرا في موقع الحال من احد الضميرين اي متزينين او متزينا بها والاخبار
بها اما بصيغة الامر والمعنى على حرمة اكلها لدخولها في الركوب والزينة
ولم يذكر الاكل كما ذكر في الانعام ولما فصل جماله وتعداد الحيوانات التي
يحتاج اليها الخلق اما احتياجا ضروريا او غير ضروري اجمل غيرها فقال ويخلق

ملا علمه وجوزاه بكون اخبار احاد لمن لم يطرق ما لا علم لمنا به ولمن يراه به ما
خلق في الجنة والنار تم لم يعلم على قلب بشر هذا واخر من ذكر هذه الاية الكريمة
هنا هو الله تعالى لا خالقها التركوب والزينة فمن استعملها في ذلك فعلها مانع
لها فيما امرت به فعلم قصد طاعة الله بالتركوب او قصد معصية حصل له
الاثم وقد قال في حديث الباب على عهد القسيم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة وهي رواية
اكثر من هي الخيل ثلاثة ووجه الحصر في الثلاثة ان الذي يقتني الخيل اما ان
يتخذها للركوب والتجارة وكلا منهما اما ان يقترن به فعل طاعة او معصية او
او فعل معصية وهو الاخير او ينجرد عن ذلك وهو الثاني او فعل امر مرجح
ستر وعلى جهل وذر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال
ي ربطها في طيل لها فرجح اي روضة خلت من الرواء والمرج موضع الكلا و
اكثر ما يطلق على الموضع المطمئن والروضة اكثر ما يطلق على الموضع المرتفع
وقال ابن الاثير المرج الارض الواسعة ذات نبات كثير ترسح فيها الدواب اي
تختلي وترسح مختلطة يكمن شاءت والروضة الموضع الذي يستنقع فيه
الماء فاصابت في طيلها ذلك المرج او الروضة شيئا من تلك الطيلة بكسر الطاء وفتح المثناة التحتية بعدها لام حبل الذي
يربط به ويطلق في المرعى لترعى كيف شاءت ويقال لها طول ايضا وكذا
وطولها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها
فاستنت من الاستنان وهو العدو وتقدم تفسيره في اوائل الجهاد فاشرفت
بفتحتين بمعنى الجبل العالي قال الشاعر
اتى الذرى فلا تذب فاركبي واقود
لشرف الربيع جاري . يقول اني خرجت فلا يتضع برأي وكبرت فلا يستطيع
الذاكب من الارض جاري الأسنمة عالية وجبل مشرف اي عال والشرف ايضا
الرفعة والعلو وشرفين كانت او نواها وآثارها حسنات له ولو انها مرت
بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها فيها الانسان يوجر على التفاصيل التي
تقع في فعل الطاعة اذا قصد اصلها وانما يقصد بتلك التفاصيل وقد

وقد نا قوله بعض الشراح فعال ابن التين هل اثما اجر كلا ذلك وقت
لا يتمتع بشربها فيه فيعلم صاحبها لذلك فيوجر وكرواه قبله رويا عن
القصد كان ذلك حسنات له ورجل ربطها فخرا هكذا وقع بحذف الواو
وهو رجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها
في ذلك سترا وسيأتي بتمامه بهذا الاسناد بعينه في علامات النبوة وتقدم
تاما من وجه آخر عن مالك في الوحي كتاب الزكوة وقوله تغنيا بفتح المثناة
والجيم ثم نون تقيلا مكسورة ثم ألف استغناء عن الناس تقول تغنيت
بمال زيد في الله . تغنيا واستغنيت استغناء كلها بمعنى وسيأتي بسط ذلك
في قضاء ذي القرنين في الكلام على قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله
تعففا اي عن السؤال والمعنى انه يطلب نتاجها او ما يحصل من ابن لبنها
من بركها او يأخذ ذلك الغنى عن الناس والتعفف عن مسئلتهم ووقع في رواية
سهيل عن ابيه عند مسلم وامات الذي هي له ستر كما لرجل يتخذها تعففا وتكرما
ولا يجلو قوله ولم ينس حق الله في رقابها قبل المراد حسن ملكها وتعهدها
بتشعيرها وريها والشفقة عليها الى التركيب وانما خص رقابها بالذكر لانها استعمار
كثيرا في الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى فتحرير رقبة وهذا جواب من منع وجوب
الزكوة في الخيل وهو قول الجمهور وقيل المراد بالحق الزكوة وهو قول شاذ
ولي حنيفة وخالفه صاحباه وقد نقلوا عن الصحابة قاطبة ما يوجب الاجماع على خلافه
الى ذلك وقوله فخرا اي تعاظل ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن خلاف
ذلك وفي رواية سمعيل وانما الذي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا و
بطرا وبذخا ورياء الناس وفي رواية اهل سلام بكسر الهمزة وبالذهب مصدر
يقال ناواة العدو مناواة ونواة واصله من ناء اذا نهض ويستعمل في العداوة
قال الطيبي وقد اتى الرجل ناهضته بالعداوة وبحتى الغاية في عين من الاولى اي
وقع عنده ونوى بفتح التون والقصر الغنى ولا يصح ذلك وقال الخطابي استغنى
حكاه الاسمعيل من رواية اويس وانما هو تغنى فحذف احدى التاءين لاجتماع
اي متعففا والظاهر ان الواو في قوله ورياء ونواء بمعنى الذي هو الاشياء /

قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منطبق يوم على حدته فهي وزن كل واحد وفيه
بيان انه الجنى انما يكون في مواسمها لان الصالحة اوقاتها الامور المباحة والاوقات
وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرفقال ما الى الله عنه ما لا
هو لا يزيد في المعنى الا قوة وتشديدا للدلالة على المبالغة اى المفترة في معناها يعني
في تحوم الخير والشر المشهورة بجميع انواع الطاعات والمعاصي سميت بها لحمة
يوم عقال ذرة خير يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابن التين وللعلماء
في الآيتين دلت على ان من عمل في اقناء الخير طاعة رأى ثواب ذلك وان عمل
معصية رأى عقاب ذلك وقال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط والقياس
لانه يشبه مالم يذكر الله تعالى حكمه في كتابه به وهي الحمر مما ذكره من عمل مثقال ذرة
من خير وشر اذ كان معناها واحدا قال وهذا نفس القياس الذي ينكره
من لا فهم عنده وتعقبه ابن المنير بان هذا ليس من القياس في شيء وانما هو
استدلال بالعموم واثبات لصيغته حكما لمن اكثر او وقف وفيه تحقيق
لاثبات العموم بفواهم العموم وانها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص فليه
اشارة الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر فان الظاهر
دون المنصوص في الدلالة وانما لم يسم صلى الله عليه وسلم على البعال لقلة ثمنها عادة
او لانها بمنزلة الحمار وقد مضى في الحديث والحمار فيه في كتاب الشرب في باب
شرب الناس والدواب باب من شرب دابة غيره اذا وقفت
من الهي اعانة او ورقة فيه في العزو حدثنا اسمع هو ابن ابراهيم الغفاري
البصري قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف اسمه بشير ضد
النذير ابن عقبة الدورقي الازدي الناجي وبقال الشامي البصري قال حدثنا
ابو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم منسوبا الى بني ناجية بن سامة
بن لوي قبيلة كبيرة من الازد قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما فقلت له حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سافرت معه في بعض اسفاره قال ابو عقيل الراوي لا اذكر غزاة
او عمرة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ام عمرة بكلمة ام بدل او
اي

غريبا يغربها صاحبها مخالفه ولا يعدوه فليس عليه شيء والمحسن هذا القول ابو يوسف ومحمد وقال الشوري وابو حنيفة ضامن الآن يكون امره مضربا فاذا مضى فهو مني بهذا الاستاد مختصرا في المظالم ومضت مباحثه مستوفاة في الشرط

باب حوائج الركوب على القائمة المقعدة بسكون العين اي الشديدة اذا كانا من اهل ذلك وهو الخيلاء بفتح الفاء والمد المهملة جمع فحل والتاء فيه للدلالة على الجمع كما في الملائكة من الخيل اخذ المستقر كوب الضعيفة من ركوب الفحولة في الغالب اصعب ممارسة من الانثى فاخذ كونه فحلا من ذكره بضم الذال في الحديث وقال ابن المنير هو استدلال ضعيف لان العود يضعف على اللفظ والفحل لفظ الفرس مذكر وان كانت يقع على المؤنث وعكسه بعضهم فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى قال وليس في حديث الباب ما يدل على انقضاء الحرمة الآن قال انثى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وسكت عن الانثى فبقيت على التحريم بذلك فليتأمل وقال رأيت ذا سعد هو المقرمة بفتح الميم وفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها هزة نسبة الى مقرأة بزاي من قرى دمشق وهو تابعي وسط ثبت روى عن نوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي امامة ومعاوية وغيرهم شهد صفين ومات سنة ثلاث عشرة ومائة كذا قيل والصحيح انه مات سنة ثمان ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الاثر ويسمى كان السلف اي من الصحابة ومن بعدهم يختارون الفحولة لانها اجراء بالجر من الجراية ويروى اجرى بغير همز من الجري واجسر افعل من الجسارة بالجيم والسين المهملة والمفضل عليه محذوف اعتقد بالمثبات اي من الاناث او الخصية وقال ابن بطال فيه ان ركوب الفحولة افضل من الاناث لشدتها وجرأتها وعلوم ان المدينة لم تخل من اناث الخيل فلم يتقدم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه انهم ركبوا غيرها ولم يكن ذلك الا لفضلها الا ما ذكر عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان فرس انثى يلقاء وذكر سيف في الفتوح انها التي ركبها ابو محجن حين كان سعد مقيدا بالعراق وذكر الدارقطني في سننه عن المقداد قال غزوت معه في بني

يوم بدر على فرس لي انثى وروى ابو عبيدة في كتاب الخيل عن عبد الله بن عمير نحو هذا الاثر يعني اثر الباب وزاد وكانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات وروى الوليد بن مسلم في نحو ما من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة مصغرا وابن عمير بن لهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما اختلى من امور ويستحبون الصحة في الشعوب لما ظهر من امور الحرب وروى عن خالد بن الوليد انه كان لا يقاتل الا على انثى اتى ان تدفع الدبول وهي اقل اصهالا وفي الصهيل عجبه في هجر يدحج بفتح ومثناة تحتية وموحدة ثقيلة وروى ابو عبد الرحمن عن معاذ بن العلاء عن يحيى بن ابي كثير رفعه عليكم بنات الخيل فان ظهورها عز وبطونها كنز وفي لفظ ظهورها حرز

احمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد بن محمد بن ثابت وهو الذي لقبه شيوخه وذكر في رجال المصححين هو احمد بن محمد بن موسى ابو العباس بقال العم دوية النسا المروزي وهو الاشهر وهو من افراد البخاري قال محمد بن اسماعيل الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا سعيد عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع فاستعار فرسا لابي طلحة يقال له مندوب وكره قال ما رأينا من فزع وان وجدنا لبحرا ولفظ البخاري متفق من قريب في باب اسم الفرس والحمار وملخصه للترجمة من حيث ان فرس ابي طلحة كان ذكرا التذكير للضمير في قوله يقال له فاقام باب بيان كمية سهم الفرس اي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه فاضافة السهام الى الفرس باعتبار ان صاحبه يستحق اسهاما بسببه وقال مالك الاحام يسهم على البلد المقول للزيادة المزادين بالرفع مبتدأ مخبره قوله مثل والبران اسم جمع بر وبكر المؤخرة وسكون الزاء وفتح الدال المهملة وآخره نون وفي العرب البرون التركي من الخيل وخلا فيها العراب والانثى برذونة وبقال البرون يجلب من بلاد الروم وليس بعراب ولا متسرف الشعاب والجبال والوعر يجلد في الطين العوتبة وهذا التفسير روى عن مالك بزيادة والهجين وهو ما يكون احد ابويه عربيا والآخر غير عربي وفي المجمل للذي ابوه فقط عربي وامه فقط عربية هجين بيّة فهجين المرقف ومن احد

للجيش البرذون وقيل الجيش والبرذون الخيل الروم والفرس وقال ابن فارس اشتقاق
البرذون من برذن الرجل برذنة اذا تقل عوله تعالى وخيلا وبغالا وحميرا لركبوها
قال ابن بطال وجه الاحتجاج به ان الله تعالى امتن برکوب الخيل وقد اسهم لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفرق بينها وبين البرذون فيجوز ان يجري فيها العمل
والجواب كما قاله السروجي من هذا الحديث ما يقتضيه الاعتناء قال ابن
بطال يعني بالبرذون والله اعلم فيها دل ذلك على دخول الخيل والمراد بالبرذون
الخيل ايضا لان ما ذكر هذا الكلام في الموطأ وفيه والله اعلم كما مر آنفا وبحتمل
ان يكون اراد ان حكم الخيل حكم ذلك ويدل مالك قال ابو حنيفة والشوري والاوزاعي
والثوري وقال البيت للخيل والبرذون سهم دون سهم الفرس ولا يحتج بما يأتي
وقال سفيان وروي موصولا عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن
مسلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح ويؤيده ما روى الشافعي في
الام وسعيد بن منصور من طريق علي بن مسهر عن مكحول عن ابن قال اغارت
الخيل فاذا دركت العرب وتاخرت البراذين فتاهم المنذر الوادعي رجل من هوازن
فقال الا اجعل ما يدرك كما يدرك فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال هلمت الوادعي
الله يعني كلمة لقد اذكرت به امضوه على ما قال فكان اول من اسهم للبراذين
دون سهام العرب في ذلك بقول شاعرهم ومثل الذي قد سرني في الجيش سرني
وكانت سواء قبل ذلك سهما سهما وهذا منقطع ايضا وقد اخذ احمد بمقتضى حديث
مكحول في الظهور وهو عنده ان بلغت البراذين مبالغ العربية تسوى بها والا
فضلت العربية واختارها الجوزجاني وغيره وعن مكحول والاصح للبراذين
وهو قول الاوزعي ثم رايته عند وقال ابن حزم للراجل وراكب البغال
والحمل سهم واحد فحسب وهو قول مالك والشافعي واحمد والفارس
ثلاثة اسهم وراكب البعير لمان اعني ولا يسهم لاكثر من فرس وهو بن بقية
كلام مالك وهو قول الجمهور وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد في
احد الظاهر وقال الاوزاعي والثوري والليث واحمد وابو يوسف واسحق يسهم
لفرسين لا لاكثر وهو قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية وقال ابن ابي عامر وهو قول

الحسن ومكحول وسعيد بن عثمان وفي ذلك حديث اخرجه الدارقطني باسناد
ضعيف عن ابن عمر قال اسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس اربعة
اسهم وفي سهما فاخذت خمسة اسهم وقال الفرليجي يقال احد الله لسهم لاكثر من
فرسين الماوردي عن ابن موسى الاشعث الله قال سعد بن عبد الله فارس المسلمون في سفر
فاتوا العدو فعدوا انه يضرب لخيلين الذي معهم في السفر سهم واحد وهو في الثالث فيعزو
الاوزاعي وابو ثور وقال يعطى الفقهاء القياس لا يسهم لها وتختلف الفرس
بموت قبل حضور القتال فقال الثلاثة وهو واحد واحمد وابو ثور لا يسهم لها الا اذا
حضر القتال وقال مالك وابن القاسم واشهب وعبد الملك للجيش ما لم الاذن بتتبع
الفرس لاهلها وأليه ذهب ابن حبيب ولو مات الفرس في الوقت استحق
وان مات صاحبه دون استخلافه وهو قول ربيعة قال وكن حكمه فرسه وكسر بعد
الاتجاف لهم لمه وقال مالك وسهم المريض مخالف وان المريض رهينا
مواجبين دخلا الى معين خرج بمنزلة الانسان المريض وبه قال بعض المالكيون
والغيب واصح وقال النخعي وروي عن مالك انه لا يسهم المريض المطلق وقال
الاوزاعي في رجل دخل الحرب بفرسه ثم باعه من رجل دخل به الحرب رجلا
ودخل المسلم في غنائم قبل شرائه وبعده انه يسهم للفرس في غنائم قبل الشراء
قسم له اشترى او اشتهد من ذلك قسم بينهما وبه قال احمد والحسن وقال ابن
المنذر وعلى هذا فعند الشافعي لا يجزئ الشهد فمذهبه انه يوقف الذي اشكل
من ذلك شيء حتى يصطلحا وقال ابو حنيفة اذا دخل ارض الحرب فغنم غنائم واصاب
ثم اشترى فرسا قبل ان يقاتل عليه واحرزت الغنيمة وهو فارس لا يضرب له الا بسهم واحد
والله اعلم حدثنا عبيد بن اسحاق مستق عبد وابنه في الاصل عبد الله يكنى ابا
محمد الطبراني القرشي اكوفي وهو من افراده عن ابي اسامة حماد بن اسامة
عن عبيد الله هو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما كذا وجعل لصاحب الفرس سهما
وللفرس سهمين فيصير للفارس ثلاثة اسهم وسيأتي في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى

كذلك ولفظه اذا كان مع الرجل فرس فله ثلثة اسهم فان لم يكن معه فرس فله سهم وقد
رواية ابي داود وعند احمد وابن حنبل عن ابي معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل وله فرسه ثلثة
اسهم سهما له وسهمين لفرسه وقال ابو داود وبهذا حدثنا احمد بن حنبل شذ الدارقطني
برويه قال حدثني المسعودي قال حدثني ابو عمرة عن ابيه قال اتيتا رسول الله صلى الله
وسلم اربعة نفر وهذا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين وزوى قال
من حديث يحيى بن عبد الله بن بابير عن جدته قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناجتير الزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب ام
الزبير وسهمان للفرس وزوى احمد من حديث مالك ابن اوس عن عمر وطلحة والزبير عبد الله
والزبير بن العوام قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للفرس سهمين قال نعم
الا فمطعن من حديث ابي رهم قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نواضي وهو نا
وسلن فاعطانا ستة اسهم اربعة للرجال وسهمين لنا وزوى ايضا من حديث الوكيدة
الانصاري قال افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى جعلت للفرس سهمين فالفارس
سهما فمن تقصاني ابن عز وجل وزوى ايضا من حديث ضباعة بنت الزبير عن المقداد قال
اسهمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سهما وللفرس سهمين وزوى ايضا من
حديث هشام بن عروة عن ابيه عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزاة فاعطى الفارس ثلثة اسهم واعطى الراجل سهما وزوى ايضا من
حديث الواقدي ثنا عبد الله بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده انه شهد حنين
مع النبي صلى الله عليه وسلم فاسهم للفرس سهمان وقال محمد بن عمر حدثنا ابو بكر بن يحيى بن سهل
عن ابيه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهمين وليصاحبه سهما بهذه الاحاديث يثبت الذي لا وهم فيها رواه احمد بن منصور
الرمادي وعلي بن عبد الرحمن ابن ابي شيبة عن ابي اسامة ابن نمير كلهم عن عبيد الله بن عمر فهذا
اخرجه الدارقطني بلفظ ابن ابي شيبة عن ابي اسامة ابن نمير كلهم عن عبيد الله بن عمر فهذا
اخرجه الدارقطني بلفظ اسهم للفارس سهمان قال الدارقطني تفرد بذكر شيخه ابو بكر بن
ابي شيبة النيسابوري وهم فيه الرمادي واشتبه له ولا وهم فيه لان المعنى واحد
للفارس سهمان غير سهم المحترف به وقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وسنده
بهذا

هذه لاسناد فقال للفرس وكذلك اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب بهما دعن ابن ابي شيبة
كما لوقاله وقد اخرجه احمد عن ابي اسامة وابن نمير معا فقال سهم للفرس وعلى
التأويل ايضا يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله فقال سهم الدارقطني
اخرجه الدارقطني وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو ثبت عن ابن
المبارك بلفظ للفرس ثم انه احتج بالاحاديث المذكورة ومن جملتها حديث الباب
جمهور العلماء على ان سهام الفارس ثلثة سهما لفرسه وسهم له وبه قال مالك
والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة واصحابه الفارس الا سهم
وفرسه سهم واحد وتمسك بعمومه له بظاهر رواية الرمادي وحواله اسهم للفارس
سهمين ولا حجة له فيه لما مر ولا حجة له ايضا بما رواه الطبراني في معجمه حدثنا يحيى
بن ايوب العلاف الرملي ثنا سليمان بن داود الشاذكوني ثنا عمران بن عمر الجاري ثنا
موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته وفيه بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة
بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عن المقداد بن عمرو انه قال
يوم احد لي فرس يقال له سبحة فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين فرسه
واحد وله سهم وما رواه الواقدي ايضا في المغازي حدثني الخبيرة بن عبد الرحمن
الحراني عن جعونة بن خارجة قال قال الزبير بن العوام شهدت بدرا بن وقريظة فارسا
فضرب لي بسهم وما رواه ابن مردويه في تفسيره في سورة الانفال من حديث
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا
بني المصطلق فاخرج الخمس منها ثم قسم بين المسلمين فاعطى للفارس سهمين وللراجل
سهما وما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة وابن نمير لا فاعطى عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل
سهما وقد مر ذكر من رواية ابن نصر الرمادي وهو ايضا لا حجة له فيه لما قيل
انه اولى وكذا ما رواه الدارقطني في اول كتابه المؤلف والمختلف من حديث
عبد الرحمن بن ابشر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما يعني غير سهم يعطى من خمس الخمس وقد مر
ثبوت اسهم بعد التأويل ولكن ترجيح حديث العلاف ابو حنيفة رحمه الله قد مر و

وحديثا وقال لا يسهم للفرس الا سهم واحد ونقل عنه انه قال اكره ان افضل بهيمة على مسلم وخالف واصحابه فبقي وحده قال وشبهته شبهة ضعيفة لان السهام في الحقيقة للرجل لا للفرس وقال الحافظ العسقلاني لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لان المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل فمن جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الرجل وقد تعقب هذا بان الاصل عدم المساواة بين البهيمة والانسان فلما خرج هذا عن الاصل بالمساواة فليكن المفاضلة كذلك وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته اكثر من عشرة الاف درهم اداها وان قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه الا دون عشرة الاف درهم قال والحق ان الاعتماد في ذلك على الخبر وقال محمد بن سحنون انفرد ابو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار وتعقبه العيني وكذا الحافظ العسقلاني بانه لم ينفرد بذلك بل قد جاء مثل ذلك عن عمر وعلي وابي موسى رضي الله عنهم لكن قال الحافظ العسقلاني ان الثابت عن عمر وعلي رضي الله عنهما كالجمهور هذا وقال العيني فان قلت الواقدي فيه مقال قلت ما للواقدي فقد قال ابراهيم الحربي سمعت مصعبا الزبيري وسئل عن الواقدي فقال ثقة مامون وكذلك قال المسيبي حين سئل عنه وقال ابو عبيدة القاسم بن سلام الواقدي ثقة وعن الدراوردي قال الواقدي امير المؤمنين في الحديث ولئن سلمنا ان فيه مقالا ففي اكثر احاديث هؤلاء ايضا مقال فحديث ابي داود الذي رواه عن احمد فيه المسعودي وفيه مقال واسمه عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وحديث ابي رهم فيه قيس بن الربيع قال في التنقيح ضعفه بعض الائمة وابو رهم مختلف في صحبته وحديث ابي كبشة الانماري فيه محمد بن عمران العبسي قال النسائي ليس بالقوي وفيه عبد الله بن بشر قال النسائي ليس بثقة وقال يحيى القطان لا شيء وقال ابو حاتم والدارقطني ضعيف وحديث مقداد فيه موسى بن يعقوب عن عمته قريبة لين وتفرد به عنها فان قلت حديث الباب وما روي من روي من الصحاح مثله حجة عليه قلت لا لان ظاهر قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية يقتضي المساواة بين الفارس والراجل وهو خطاب بجميع الغانمين وقد شملهم هذا الاسم وحديث الباب ونحوه محمول على التنفيل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

واستدل

واستدل الجمهور من حيث المعنى بان الفرس يحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلفها وبانها يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى واما ما استدل به عليه من ان المشرك اذا حضر الوقعة وقاتل مع المسلمين مقويا لهم يسهم له وبه قال بعض التابعين كالشعبي فليس بذاك اذ لم يرد هنا صيغة عموم وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من الخير والبركة واعلاء الكلمة واعظام الشوكة كما قال تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه بين فيه سهام الفرس بقوله جعل للفرس سهمين وفي الحقيقة السهمان ايضا لصاحب الفرس الا انه لما كانا له بسبب الفرس ومن جهته اضيفا اليه واللام فيه للتعليل

باب من قاد دابة غيره في الحرب

حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا سهل بن يوسف الانماطي البصري عن شعبة عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال قال رجل للبراء بن عازب وفي رواية قال للبراء رجل من قيس افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال الواقدي حنين واد بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطائف وقال البكري بضعة عشر ميلا والاغلب فيه التذكير لانه اسم وربما انثته العرب جعلته اسما للبقعة وهو وراء عرفات سمي بحنين بن قانية بن مهلاييل وقال ابو عبيد البكري هو الى جنب ذي المجاز سنة ثمان وسببها انه لما سمعت هوازن بفتح مكة اشفقوا ان يغزوهم المصطفى صلى الله عليه وسلم فقالوا قد فرغ لنا فلا ناهية له دوننا فالرأي ان نغزوه فجمعها مالك بن عوف النصري بصاد مهملة وكان عمره حينئذ ثلثين سنة واجتمع عليه مع هوازن ثقيف كلها ومضر وجشم وسعد بن ابي بكر وناس من بني هلال حتى اتوا سوق ذي المجاز فسار صلى الله عليه وسلم حتى اشرف على وادي حنين مساء ليلة الاحد نصف شوال وقد قيل خرج لست خلون من شوال يوم السبت عامدا الى حنين معه الفان من اهل مكة وعشرة الاف من الذين فتح الله بهم فكان ما اراد الله عز وجل قال اي البراء رضي الله عنه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وهذا هو المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم وكذا حال الانبياء عليهم السلام لاقدامهم

وتجاعهم وتقتلهم بوعد الله عز وجل ورغبتهم في الشهادة في لقاء الله
عز وجل ولم يثبت عن واحد منهم والعياذ بالله انه فر ومن قال ذلك فقد كذب
ولم يستحق لانه صار بمنزلة من قال ان الله صلى الله عليه وسلم كان اسود او
ابيض او كاذبا ما على من وصفه صلى الله عليه وسلم قطعا ولا كرامة
قال القرطبي وحكى عن بعض اصحابنا الاجماع على قتل من انتمى اليه صلى الله
عليه وسلم نقصا وعيبا وقد يستتاب فان تاب والا قتل قاله ابن سحنون لانه
كان لم ينتسب اولا ويعزر بتأويله وقال النووي والذي قرره غيره انما فتحي عليهم
من كان في قلبه مرض من مسلة المنتفي الموثقة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا
والذين خرجوا لاجل الغنيمة وانما هزمهم مجاة فان قيل لم ذهنا الاستدراك بلكن
انت تقدر فربما ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقر وحذف لعدم قصد
الشرح بغراهم وكرك التقدير في قوله فانما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يقر تقديره انما نحن فقد قررنا فانما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر
ان هوازن هم قبيل من قيس كانوا قد جاءوا جمع رايم وانما لقيناهم
حين انا عليه فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلوا ورموني
فاستقبلوني بالقاء السهام فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقد
رايته وانه لعلى بغلته البيضاء والمختار في هذه العلة فتح مسلم كانت بيده
اهدها اليه فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن نعامة بضم النون وتخفيف العين
وبالمعجمة الجذامي بضم الجيم وبالمهملة وفي المعلمات ثم مهملة وفي رواية
ابن سعد كان ركبا دلدل التي اهداها المقوقس فيحتمل ان يكون ركبها يوما عند
نزل عن واحدة وركب الاخرى وركوبه صلى الله عليه وسلم يومئذ للبغلة هو
النهاية في الشجاعة والثبات لا يتأتى في نزوله منها حيث رمى الله نزل الى الارض حينئذ
عشوه فذا مبالغة في الثبات والتهيؤ به لقاء عدو الله وقد رمى الله كان يركض
البغلة ليرجع المشركة حين فر الناس وليس معه غير ابي سفيان عند نفر كان العباس
وابو سفيان آخذين بلجام البغلة يكفانها عن الاسراع به الى العدو وابو سفيات
هو ابن الحارث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخي من
الرضاعة

من الرضاعة قيل اسمه كنيته وقيل اسمه المغيرة وكان من فضلاء
الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين وان ابا سفيان آخذ بلجامها
ليكفها عن التقدم والاسراع الى العدو قال الاعتذار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهزم حاشاه من ذلك لجمع المسلمون على الله صلى الله عليه وسلم ينهزم قطعا
بل وان جوزنا ذلك عليه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب فانا
ابن عبد المطلب قال القرطبي ولا ازال اكاد قال انا ليس بكاذب فيها اقول فيحتمل ان المعنى
ونزعم ابن التين ان بعض اهل العلم كان يرويه لا كذب بنصب الباء وخرجه على
الوزن فيستغني عن انا ويلاحظ ابن تفتزعت في قوله هل انت الا اصبع
دميت في باب من تكلب في سبيل الله انا ابن عبد المطلب وانما انتسب
لجدود ابيه لان شهرته بجده كانت اكثر لان اباه عبد الله توفي شابا
فجبر عبد المطلب قبل اشتهاره وكان عبد المطلب مشهورا بتميز ظاهرة
وكان سيد اهل مكة وكثير من الناس يدعونه ابن عبد المطلب وكان مشهورا
عندهم ان عبد المطلب يسقي ربه سيظهر فيكون شانه عظيما وقال
لخطابي انه اشارة الى قول كان عراك عبد المطلب واخيه بها قريشا وعيرت
بانه سيكون له ولد ليسود الناس ويهلك اعداءه وعلى يديه وكان ذلك
مشهورا بينهم فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرفك الروقي المقوقس
بذلك من كان انهزم من اصحابه فيرجعون ويعلمون ان سيكون العلق في الغنيمة
له وقد يقال انما اشار بذلك ليخبر كان متاه ام ايمن وجه الزعم اخبرته
بذي يزن بفتح المثناة التحتية والزاي عبد المطلب وقت وفادته
اليه من جماعة في قريش وهو ان يكون في ولده نبي وبقي وكان ذلك فيما
ظنا قلته اقبال اليمن كما يراعى كما ان بلغ سبعا فيحتمل ان يكون ذلك
وجه الافتخار بجده مع انه قد نهى صلى الله وسلم عن الافتخار بالاباء وقد
اخرجه هوان يكون لا افتخار المنهي عنه كان في غير جهاد الكفار وقد رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفخر في الحرب مع نهيه عنه في
غيرها وذلك لانه يرهب العدو وقد كان صلى الله عليه وسلم نفر بالرتب

مسيرة شهر فلما اخبر باسمه واسم جده واراهم مشهده ومقامه امر فارتحل
في قلوبهم وعلمهم ايضا ان ثابت ملازم الحرب وهو قولهم وقد صليت رجع
اليه الراجعون وفي الحديث جواز الاخذ بالشدة والتعرض للهلكة في سبيل الله
لان الناس قرؤا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيعتي الا اثنا عشر
رجلا وهم عتبة ومعتب ابنا ابي لهب وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب
وابو بكر وعمر وعلي والفضل بن العباس واسامة وقثم بن العباس وابو بن
ابي بكر وقثم وعتبة بن ابي لهب وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب
سليم الخزاعي بن مالك من النساء قال في المراصد الترحض كبيرة فكيف من
الامم هنا فليراجع الله قال الطبري الفرار المتوعد عليه هو ان ينوي ان لا يعود
لذا وجد قوته واما من تحيز الى فئته او كان فرارا لكثرة عدد العدو او
نوى العود اذا امكنه فليس داخلا في الوعيد وقد قال عز وجل في هذه
الاية انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وفيه ركوب البغال في الحرب
للامام اثبت وان لم يطق به الاستعداد للفرار والتولي وهو من باب
السياسة لمنفوس الاتباع لانه اذا ثبت ثبت اتباعه واذا ذعن منه العزم
على الثبات عزم الاتباع معه عليه وفيه حدة من السلطان وسياسته وولاته
لاشراف الناس من قرابته وغيرهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وابو
سفيان اخذ بلجم بغلها والحديث اخرجه مسلم ايضا **باب الركاب**
والعزز للدابة الركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف كركب السرج والركاب لغة
الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها وانما العزز بفتح
الخاء المعجمة وسكون الزاء واخره زاي هو الركاب الذي يركب به الابل ولا
يكون الا من جلد وانما الركاب فيكون من الحديد والخشب وقيل هما مترادفان
وقيل العزز للجمل والركاب للفرس حدثنا عبيد بن سعيد عن ابي اسامة حماد
بن اسامة عن عبيد الله هو ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ارتحل رحله في العزز ومستوت الهاء
قائمة نصب على الحال اهـ من عند مسجد ذي الحليفة والحديث قد مر في اوائل
كتاب

كتاب الحج مما حققه ومطابقته للترجمة في قوله اذا ارتحل رحله في
العزز واما الركاب فالحقه به لانه في معناه واما استرداد فان وقال ابن بطال
كانه اشار الى ما جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال افضل الركب وثيبوا
على الله وبئس على من منع الجهاد اركب اصله وانما ارتدف ربيعة على ركوب
الجمل **باب كوب الفرس العزي** بضم العين وسكون الزاء وهو الذي لا
يكون عليه سرج ولا اداة والجمع العزاء ولا يقال في الادميين الا عرايات
قاله ابن فارس وهو الجواد وحكى ابن التين انه ضبط في الحديث بكسر الراء من
تقرير اليه **حدثنا** عمرو بن عون بفتح العين المهملة وبالنون هو ابن عون السلمي الواسطي
نزل البصرة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال
استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم يعني استقبل النبي صلى الله عليه وسلم
يعدان رجع واستبدا لمخبر الذين خرجوا معه وتقدمهم على فرس لابي طلحة
سرج في عنقه سيف ويروى وفي عنقه سيف بالواو والحال والجملة وقع في
من الحديث الذي تقدم في انه استعار فرسا لابي طلحة وقد اخرجه الاسماعيلي
من طريق اخرى عن حماد بن زيد في اوله فرج اهل المدينة ليلة فلقاهم النبي
صلى الله عليه وسلم فسبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج في
رواية وهو على فرس لابي طلحة وفيه شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وقد
سبق في باب الشجاعة في الحرب وفيه شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم
احسن الناس واشجع الناس بعض هذا الحديث وفيه مكان عبد الله بن
صلى الله عليه وسلم من المتواضع والفروسية البالغة فانه الركوب المذكور لا
يفعله الا من ارتاض في الركوب واحكم وادمن عليه وفيه انه ينبغي للمرء
الفروسية وعرض طباعه عليها لئلا يقتني ما لا يحسن اذ المرأة شرة بالسعة
لها وفيه تعليق السيف في العنق اذا صح الا لئلا حيث يكون اعون له
ومطابقته للترجمة ظاهرة **باب العرس القطوف** بفتح القاف وسكون
الطاء المهملة اي البطيء المشية قاله ابو زيد وغيره قطفت الدابة تقطف قطافا
وقطوفا اذا ابطأت السير مع تقارب الخطى وقيل الضبح الذي وقال ابن بطال

ان مشى وثبا فهو قطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو سبوت
وان النوى براكبه فهو قموص وان منع ظهره فهو شموس حدثنا عبد الاعلى
بن حماد اى ابن نصر اصله بصرى سكن بغداد قال حدثنا يزيد من الزيادة بن
زريع مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن
مالك رضى الله عنه ان اهل المدينة فزعوا مرة فركب النبى صلى الله عليه
وسلم فرسا لابى طلحة كان يقطف بكسر الطاء ويضمها او كان فيه قطاف
شك من الراوى والقطاف بالكسر مصدر وقد مر معناه وسياتى فى باب السرعة
والركض من طريق محمد بن سيرين عن انس رضى الله عنه بلفظ فركب فرسا لابى
طلحة بطيئا فلما رجع قال وجدنا فرسكم هذا بحرا فكان بعد ذلك لا يجارى
على البناء للمفعول اى لا يسابق لانه لا يسبق فى الجرى اى لا يطيق فرس الجرى معه
وسياتى فى رواية محمد بن سيرين فما سبق بعد ذلك اليوم وفيه معجزة للنبى صلى
عليه وسلم لكونه ركب بطيئا فصار بعد ذلك لا يجارى ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة باب السبق بين الخيل والسبق بفتح السين المهملة
وسكون الموحدة مصدر سبق يسبق من باب ضرب يضرب وبالتحريك
الرهن الذى لا يوضع لذلك حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال
الصاد هو ابن عقبة قال حدثنا سفيان هو الثورى عن عبيد الله هو ابن عمر
العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اجرى النبى صلى الله عليه
وسلم ما ضمر من التضمير وهو ان يقلل علفها مدة ويجعل لتعرق ويجف
عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى وقال الجوهرى هو ان يعلفه حتى
يسمن ثم يرده الى القوت وقيل يشد عليه سروجها ويخلل بالاجلة حتى
تعرق ويشتد لحمها وقيل ينقص علفه ويجلل بجل مبلول وقال الحافظ
العسقلانى والمراد ان يعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها
بقدر القوت ويدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تعرق فاذا جف
عرقها جف لحمها وقويت على الجرى من الخيل من الحفيا بفتح المهملة وسكون
الفاء وفتح التحتانية وبالمد على الاشهر وبالقصر ويقال بتقديم الياء على
الفاء

على الفاء وهو قليل وهو موضع بقرب المدينة الى ثنية الوداع هى منزلة
عند المدينة سميت بها لان المودعين يمشون مع الحاج اليها واجرى مما
لم يضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق بضم الزاى وفتح الراء وسكون التحتانية
قال ابن عمر رضى الله عنهما وكنت فيمن اجرى وقال عبد الله هو ابن الوليد
العدنى قال الكرمانى وما وقع فى بعضها بدل عبد الله ابو عبد الله فهو
سهو حدثنا سفيان هو الثورى قال حدثنى بالافراد عبيد الله هو ابن
عمر العمرى اراد البخارى بذلك بيان تصريح الثورى عن شيخه بالتحديث
بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة وزاد الاسمعيلى من طريق اسحق
وهو الازرق عن الثورى فى اخره قال ابن عمر رضى الله عنهما وكنت فيمن
اجرى فوثب فرسى جدارا واخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع وقال
فيه فسبقت الناس فطفقت بى الفرس مسجد بنى زريق اى جاوزنى
المسجد الذى كان هو الغاية واصل التطفيف مجاوزة الحد قال سفيان
موصول بالاسناد المذكور من الحفياء ويروى بين الحفياء الى ثنية الوداع
خمسة اميال او ستة وبين ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق ميل و
مطابقة الحديث للترجمة فى قوله اجرى فى الموضعين لان الاجراء فيه
معنى السبق والحديث قد مضى فى كتاب الصلوة فى باب هل مسجد بنى
فلان وقد مر الكلام فيه هناك والله اعلم باب اضمار الخيل للسبق
الاضمار بمعنى التضمير وقد مر معناه فى الباب السابق حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى قال حدثنا الليث هو ابن
سعد عن نافع عن عبد الله اى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
سابق بين الخيل التى لم تضمر من الاضمار او من التضمير وكان امدها الامد
الغاية التى ينتهى اليها من موضع او وقت من الثنية الى مسجد بنى زريق
وان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان فيمن سابق بها ومطابقته للترجمة
غير ظاهرة لانه ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل التى لم تضمر لكن يمكن ان
يقال المسابقة بالمضمرة لم تنكر عادة واما غير المضمرة فقد تنكر ويعتقد

انها لاتجري لما فيه من مشقة سوقها او لضعف فرسها فيتبين بالجد خلافه
وان الاضمار ليس شرطا في المسابقة ووجه الاخر وهو انه اراد حديث
ابن عمر رضي الله عنهما بطوله وفيه السبق بالنون فذكر طرفا منه للعلم بباقيه
وقد لا يبين بطلان تاويلهم بذلك بل يصح ان يقال سابق بين الخيل
التي لم تضمر بتشديد الراء الى تمام الحديث وقال ابن التين لا يلتزم ذلك لانه
يجعل راء تضمر مطلقا لما فيه من التزام ان يكون منتفيا فمعنى قوله
اضمار الخيل السبق اي هل هو شرط ونوى كان عرضه الاقتصار الجزم كان لاعتراض
على الطرق المطابق للترجمة اولى لكنه عدل عن ذلك لنكتة المذكورة وقال
الحافظ العسقلاني ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن مقاتل بل افاد النكتة في
الاقتصار وللحديث اخرجه مسلم في الغازي والتنسائي في الخيل قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه اسم غاية فطال عليهم الامد ووقع هذا في رواية
الستة الى وحده والذي ذكره هو تفسير ابي عبيدة في المجاز وهو متفق عليه
عند اهل اللغة قال المبانعة سبق الجواد اذا استولى على الامد بالباء
غاية استبق وهو مرادي باب غاية التسابق الخيل المضمرة من التضمير او
من الاضمار وحدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم
بن محمد بن الحارث الفزاري عن موسى بن عقبة بزيادة عياش الاسدي المدني عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
الخيل التي قد اضمرت فارسلها من الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها مثناة
وبمد الغازي بتقديم الخاتمية على الواو وبمد القاني عياض ثم الواو وخطاه وقد
مر انفا وكان امدها ثنية الوداع فقلت للقائل هو ابو اسحق موسى اي ابن
عقبة وكرر بين ذلك قال ستة اميال او سبعة وفي الرواية السابقة قال
ستة اميال من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة وهذا اختلاف في ترجيح
وقد وقع في رواية الترمذي من طريق عبيد الله بن عمر اراح ذلك في نفس الخبر
والعهد بالسنة والميل وسابق بين الخيل التي لم تضمر فارسلها من ثنية
الوداع وكان امدها ميلا من ذريق قلت القائل ابو اسحق ايضا فكم بين ذلك

مالك والشافعي في احد قوليه والحنفية والمفضل وخصه بعض العلماء بالخيل وجوزه
علماء كافة تبع واما المسابقة بعوض فان كان المال من جانب واحد
بان يقول احد هما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء
فهو جائز وحكي عن مالك انه لا يجوز لانه قمار ولو شرط المال من ثالث
جاز بالاجماع الا اذا دخله شرط اشاء بشرط لا يخرج من عنده شيء الخرج
المقترعين كما في القمار وقال الثالث ان سبقت فالمال لك وان سبقك
فلا شيء لك وهو فيما بينهما انما يسبق اخذ الجعل عن صاحبه وسأل الشيخ
ما كان يصلي قال لا احبه ولما رواه ابو داود وصححه ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا
يأمن ان يسبق فليس بقمار وان امن ان يسبقهما يسبق فهو قمار فلهذا يشترط
ان يكون فرس المحلل كفاءة الفرسين او يعجزهما وان لم يكن كفاءة فانه كان
بطيئا فهو قمار وقال الجويني الحالة الثالثة انما يكون محللا اذا توقع سبقه كذا
في التتمة وقد انفقوا على جواز المسابقة بعوض بشرط ان يكون العوض من
غير المتسابقين فلا امام حيث لا يكون له معهم فرس وفيه انه اقرار المسابقة
بالخيل كونها مكروهة لارسال الفرسين بغير راكب لقوله في الحديث وان عبد الله
بن عمر كان فيمن سابق بها فاستدل به بعضهم وفيه نظر لان الذي لا يشترط
يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب واما احتج الجمهور ان الخيل لا تمتنع
بانفسها فتقصد للغاية بغير راكب وربما تفرجت وفيه نظر لانه لا يعتد
لا يخصص بالركوب فالدواب الشاسرة كان ما هو الجري بحيث لو كان مع كل
فرس سائق يهديها الى الغاية لامكن وفيه جواز اضافة السبق الى الامر مضمونين
وقد ترجم له البخاري في كتاب الشاهد ترجمة يشترط في المسابقة في الطول
تجربة الساقة كما سبق وكذلك المناضلة بالرمي في المسابقة بالاقدام تجوز اذا
كان المال مشروطا من جانب واحد وبه قال الشافعي في قول وقال في القصص لا يجوز
تجوز وبه قال مالك واحمد لا تجوز المسابقة في الغاية والجزيرة وبه قال
في قول مالك واحمد اذا كان بمحلل وعن الشافعي في قول تجوز ومسابقة المحلل

الترجمة

عليه وسلم ما خلأت القصواء اى ما وقفت وما بركت وهو طرف
من حديث طويل ذكره البخارى مسندا فى كتاب الشروط فى باب الشروط
فى الجهاد حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندى قال حدثنا معاوية هو ابن
عمرو الازدى قال حدثنا ابو اسحق هو ابرهيم بن محمد الفزارى عن حميد قال
سمعت انسا رضى الله عنه يقول كانت ناقة للنبى صلى الله عليه وسلم يقال
لها العضباء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ذكر الناقة يشمل العضباء و
غيرها طوله موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى عن حماد هو ابن سلمة عن ثابت
عن انس رضى الله عنه اى رواه مطولا وهذا التعليق وقع فى رواية المستملى
وحده هنا ووقع فى رواية من عدا الهروى بعد سياق رواية زهير وقد
وصله ابو داود عن موسى بن اسمعيل التبوذكى المذكور وليس سياقه باطول
من سياق زهير بن معاوية عن حميد نعم هو اطول من سياق ابى اسحق الفزارى
فيترجح رواية المستملى وكانه اعتمد رواية ابى اسحق لما وقع فيها من التصريح بسماع
حميد من انس رضى الله عنه واشار الى انه روى مطولا من طريق ثابت ثم وصله
من رواية حميد ايضا مطولا فاخرجه والله اعلم حدثنا مالك بن اسمعيل اى
ابن زياد النهدى الكوفى قال حدثنا زهير هو ابن معاوية عن حميد عن انس
رضى الله عنه انه قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء
بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومد هى المقطوعة الاذن او المشقوقة
وقد سبق انه كان لقبا لها لا انها مقطوعة الاذن ويؤيده قوله تسمى العضباء
وكذا قوله فى الحديث السابق يقال لها العضباء ولو كانت تلك صفتها لم يحتج
الى ذلك فافهم واختلف هل العضباء هى القصواء او غيرها فجزم بعضهم بالاول
وقال تسمى العضباء والقصواء والجدعاء وروى ذلك ابن سعد عن الواقدى وقال
بعضهم بالثانى وقال الجدعاء كانت شهباء وذكر له عدة غير هذه لا تسبق قال
حميد او لا تكاد تسبق شك فيه وهو موصول بالاسناد المذكور وفى بقية
الروايات بغير شك فجاء اعرابى قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسم هذا
الاعرابى بعد التتبع الشديد على قعود بفتح القاف هو ما استحق الركوب

من الابل

من الابل ويقال القعود من الابل ما يعتده الانسان للركوب والحمل وقال الازهرى
عن الليث القعود منها والقعودة من الابل خاصة ولم اسمع قعودة بالهاء
لغير الليث ولا يكون الا ذكرا ولا يقال للانثى قعودة وانما يقال لها قلوص قال وأخبرنا
المنذرى انه قرأ بخط ابى الهيثم ذكر الكسائى انه سمع من يقول قعودة للقلوص
وللذكر قعود وكلام الاكثر على خلافه وقال الخليل القعودة من الابل ما يقتعده
الراعى لحمل متاعه والتاء للمبالغة وجمع القعود قعدان والقعادين جمع الجمع
وفى المحكم القعدة والقعود من الابل ما اتخذه الراعى للركوب والجمع اقعدة وقعد
وقعائد وقال الجوهرى هو البكر حتى يركب واقل ذلك ان يكون ابن سنتين
الى ان يدخل السادسة فيسمى جملا فسبقها وفى رواية ابن المبارك وغيره عن
حميد فسابقها وفى رواية شعبة سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابى
فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه اى حتى عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
كونه شاقا عليهم ويقال حتى عرف اثر المشقة وسيجىء فى الرقاق فلما راى
ما فى وجوههم سبقت العضباء الحديث فقال صلى الله عليه وسلم حق على الله ان لا
يرتفع شىء من الدنيا الا وضعه وفى رواية موسى بن اسمعيل الا يرفع شيئا
وكذلك فى الرقاق على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وكذا فى رواية ابى داود عن النفيلى
عن زهير وفى رواية النسائى عن شعبة عن حميد ان لا يرفع شىء نفسه فى
الدنيا وفى الحديث اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه التزهيد فى الدنيا
للاشارة الى ان كل شىء منها لا يرتفع الا يتضع وفيه الحث على التواضع وفيه
حسن خلق النبى صلى الله عليه وسلم وتواضعه وعظمته فى صدور اصحابه
صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ما ذكر فى الحديث السابق
وقد اخرجه ابو داود فى الادب باب الغزو على الحمير كذا فى رواية المستملى
وحده بغير حديث وضم النسفى هذه الترجمة الى التى بعدها فقال باب
الغزو على الحمير وبغلة النبى صلى الله عليه وسلم البيضاء وقال الحافظ
العسقلانى ولم يتعرض لذلك احد من الشراح وهو مشكل على الحالين لكن
يمكن توجيه رواية المستملى بانه يحمل على انه وضع الترجمة وخلى بياضا للحديث

الذبح بها فاستدل ذلك قال وكتبه اراد ان يكتب طرة الحديث معاذ رضي الله
عنه كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير وقد تقدم
قريبا في باب اسم الفرس والحمار وهو انه كان ركيبه حيث لا يكون في الخبر في السير
فيحمل مقصود الترجمة على طريقة من لا يترك دين المطلق والعام والعام والله
اعلم واما رواية الشيخ فليس في حديث الباب الا الاذكار بغلته خاصة وبكران
اخي آخر الباب بيضا كما في رواية المستملي او يحمل على تعدد حكم الحمار من البغلة
هذا والجزم رجح حمار وبيض على حمار ابيض والجمع على الخيرات رجح صحة وبيع
على اجرح ايضا والا لنهي جارح باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء
قال انس رضي الله عنه لما قال ذلك انس بن مالك رضي الله عنه وسئل له موسى
في غزوة حنين اخرجه عن محمد بن بشار عن ابن عدي عن هشام بن زيد عن
انس بن مالك انه قال كان يوم حنين اقبلت هوازن الحديث وفيه قال
نتبلك يا رسول الله نحن معك وهو على بغلة بيضاء وقال ابو مسعود بغلته
هو عبد الرحمن بن سعد بن المنذر الساعدي الحافي مات في اخر خلافة
معاوية رضي الله عنهم اهدى ملك ايلة النبي صلى الله عليه وسلم بغلة
بيضاء وايلة بفتح المجزم وسكون التحتانية وفتح اللام واخره هاء تأنيث
آخر تحتاني وراق الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة
وقال ابو عبيد الدينوري على وزن فعلة مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما
بين مصر ومكة واسم ملكها الذي اهدى البغلة للنبي صلى الله عليه وسلم يوحنا بن
رؤبة وفي رواية سليما ان عند مسلم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عم له صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له
بغلة بيضاء قال العيني الظاهر ان عم له اسم اخر يوحنا واسم البغلة دلدل
هذا وفيما ينبغي عليه ان البغلة البيضاء التي كان عليها في حنين غير البغلة
البيضاء التي اهداها له ملك ايلة لانه كان ذلك في تبوك وغزوة حنين كانت
قبلها وقد وقع عند مسلم من حديث العباس ان البغلة التي كانت تحته
في حنين اهداها له فروة بن نفاثة بفتح النون بعدها فاء خفيفة ثم
مثلثة

مثلثة قال الحافظ العسقلاني هذا هو المتبع وذكر ابو الحسن بن عبد وس ان
البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت شهباء اهداها له المقوقس وان التي
اهداها فروة يقال لها فضة ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه ايضا والله اعلم
والمتبع انه حلل اهداها له المقوقس وهذا التعليق اخرجه الموفق ومولاه
في كتاب الزكوة في باب خرص الثمر حدثنا عمر بن علي ابو حفص المقدمي
بصري نزيل بغداد هلي الصيرفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا
سفيان هو الثوري قال حدثني ابو الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان السمان
سمعت عمر بن عبد العزيز بن مروان المصطفى المخزاعي اجرى جويرية بنت الحارث
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ماتركت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا يعلفه ايبناه وسلاحه واراضاهي نصف ارض فدك وثلث ارض
وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحدثه من بني النضير تركها الصدقة
الى كل الثلاث لا الى الارض فقط قال فحل من هذا الحديث ما لا تورث ما تركها
صدقة وهذا يقتضي ان الحديث المترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في الخارج
والوصايا والخمس ايضا واخرجه الترمذي في الشمائل والنسائي في الايمان وقد
مر الكلام فيه في قوله الوصايا حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثنا ابو اسحق السبيعي عن
البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال لم يسل ما يا عارع يعني العين المهملة
وتخفيف اليم كنيته البراء وتيحداي ادبر يعني حين قال لا والله ما ولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه ولى سرعان الناس قال ابن التين
ضبط بكسر السين وضمها ويجوز فيه السين مع فتح الراء وسكونها وهم
اوائل الناس وفي التوضيح وهم الذين واجههم الحدوة هلا ولى اولئك
ضاقت عليهم الارض والسبل قال الكرماني سرعان بفتح السين وكسرها
وسكون الراء جمع سريع فليتهيئوا هوازن بالنبل ذكر في مختصر كتاب الهبة
ان النبل لاواحد من لفظها وانما واحدها سهم والنبل هي استهام العربية
والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء وابو سفيان بن الحارث اخذ

رضي الله عنها على ان الجهاد غير واجب على النساء وانهن غير داخلات تحت عموم قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وهو كما جمع عليه ولكن ليس في قوله جهادا كن الحج انه ليس لهن ما يتعلق عن به وانما عليه ان الافضل الحق للجهاد وذلك انهن ليس من اهل القتال ولا قدرة لهن عليه ولا اقامة به والمطلوب منه التستر وصيانة الرجال في غير حال القتال فكذلك في حال القتال وهو اصعب في حال القتال واما الحج فكذلك هن فيه صيانة الرجال والاستتار فكان ذلك افضل من الجهاد وقد ذكر البخاري ذلك في ابواب الترجمة مجملا وتعقيبها بالتراجم المترجمة بخروج النساء الى الجهاد

باب عون المرأة في العبر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن المؤمل الفزاري وقد تقدم عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري هو الكبير باب صوم الله بضم الهملة وقد مر في كتاب الهبة في باب من استسقى فقال سمعت انسا رضي الله عنه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيت ملحان بكسر الميم حرام رضي الله عنها فاتكأ عند ام حرام تبسم فقالت لم تضحك يا رسول الله فقال ناس من امتي ركبون البحر الاخضر في سبيل الله مثل الملوك على الاسرة قالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعلها منهم ثم عاد فضحك فقالت له مثل ما قلت المرة الاولى فقال انت من الاولين وليست من الاخرين قال اي عبد الله ابن عبد الرحمن قال انس رضي الله عنه فتزوجت اي بنت ملحان عبادة الصامت ظاهره انها تزوجته بعد هذه المقالة وقع في رواية اسحق عن انس رضي الله عنه في قول الجهاد بلفظ وكانت لم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر هذا انها كانت حينئذ زوجته وقد بين ابن اسحق بين الروايتين بان يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها

بل الجهاد لو تبتي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ولحديث قد مضى آنفا في باب من قاد دابة غيره في الحرب ومر الكلام فيه ومطابقته للترجمة في قوله والنبي صلى الله عليه وسلم راكب بغلة بيضاء و استدل به على جواز اتخاذ البغال وارتباط الخيل بها وقد مر حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال الطحاوي لعل قوله قد مر في كتاب الحج ولا اجد له هناك على تكثير نظائر لما فيها من التواتر وكان المراد للذين لا يعلمون الثواب المترتب على ذلك والله تعالى اعلم

باب جهاد النساء حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن معاوية بن اسحق بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي عن عائشة بنت طلحة وقد تقدم ذكرها في اول الجهاد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال جهادكن الحج وقد تقدم في اول الجهاد انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور وقد مر الكلام عليه وله شاهد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي بلفظ جهاد الكبير العاجز والضعيف والمرأة الحج والعمرة ومطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان جهاد النساء الحج وقال عبد الله بن الوليد هو العزرمي حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا معاوية هو ابن اسحق بن طلحة المذكور آنفا بهذا الحديث وهذا التعليق موصول في جامع سفيان وحدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن معاوية بهذا وهذا اسناد آخر عن سفيان عن معاوية والحاصل ان عنده عن سفيان فيه اسنادان موصولين وعن حبيب بن ابي ثابت رواية موصولة من رواية قبيصة المذكورة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة اخرجها الترمذي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل ما ترى عن الجهاد فقال نعم الجهاد الحج وقد وصله الاسمعيلي من طريق هناد بن السري عن قبيصة كذلك وقال ابن بطال دل حديث عائشة رضي الله

بعد ذلك وقبل بعد قوله في رواية اسحق وكانت تحت عبادة انها جعلت مرتبة
اراد الرأي ووصفها به غيره انه اثر توبعها بعد ذلك وهذا اول الموافقة
رواية محمد بن يحيى بن حبان عن انس رضي الله عنه ان عبادة تزوجها
بعد كما سياتي بعد اثنى عشر بابا فوكيت اي ست سلحان بضم مهملة وفتح قوقية
بفتح القاف والراء والظاء المعجمة والسين المهملة وكسر الهاء المعجمة وفتح
المثناة التحتية وقيل كعود امرأة معاوية بن ابي سفيان كان معاوية تزوجها
عنه اخرجها بعد ما غزا قبرس في البحر سنة خمسين وعثمان رضي الله عنه وارضاه
رضي الله عنه اول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله عنه وارضاه
وقيلة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وهي قرشية نوفلية مزح
بذلك خليفة بن خياط في تاريخه وغيره وقد وهم من قال انها بنت قيلة
بن كعب الانصاري كما نبه عليه الحافظ المستغلاني وذكر البلاذري في انساب
ان قيلة بن عبد عمرو مات كافرا ونسائها وذرية وكذا لا اخيها اسماء بنت
قيلة الذي قتل يوم الجمل مع عائشة رضي الله عنها فلما قضلت اي ركبت
ركبت راحلتها فوثبت بها اي دفعت راحلتها بالقاف وقصدت به الجملة
نقضته فسقطت عنها فماتت والحديث قدمه في باب من يصرع في
سبيل الله ومطابقته للترجمة ظاهرة وفي التوضيح سقط في المبارك
هنا بين ابي اسحق وعبد الله الانصاري الراوي عن انس زيادة بن قدامة
الثقفي نبه عليه ابو مسعود الدمشقي وتابعه المزي على ذلك وقوله بان المحبب
واضح رواه عن ابي اسحق الفزاري عن زائدة عن ابي طوالة واجاب
عنه الكرماني بان هذا حكم دليل وقد ثبت سماع ابي اسحق من عبد الله
بن عبد الرحمن وقال العسقلاني قال ابو علي الجياني تأملته في النسخ لابي
اسحق الفزاري فلم اجد فيها زائدة ثم ساقه من طريق عبد الملك بن
حبيب عنه عن ابي طوالة ليس بينهما زائدة وزائدة ورواية المسيب
بن واضح خطا وهو اي المسيب ضعيف لا يقبل زيادته على خطائها وقع
في الصحيح ولا يتابع وقد اخرجه احمد في مسنده عن معاوية بن عمرو شيخ
البخاري

البخاري فيه كما اخرجه البخاري سواء ليس فيه زائدة وسبب اوهم من
ابي مسعود ان معاوية بن عمرو رواه ابو عوانة عن ابي طوالة فحذف
ابو مسعود ان عتبة معاوية بن عمرو عن زائدة فحذف وليس كذلك بل
هو عنده عن ابي اسحق على روايته عن زائدة وخرجه الاسمعيلي من
طريق ابي حيثمة عن معاوية بن عمرو عن زائدة وخرجه ولكذا الترجمة
ابو عوانة في صحيحه عن جعفر الطائع عن معاوية فرضيت سمعتها
وقع في الصحيح والله تعالى اعلم باب الرجل يأتي امرأته في الدبر
دون بعض شأنه حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر
النميري بضم النون وفتح الميم على صيغة التصغير قال حدثنا يونس هو ابن
يزيد الايلي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن
المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول و
تكبير الثاني في حديث عائشة رضي الله عنها كلا كما قال الاربعة للاكثر
حدثني طائفة من الحديث قالت اي عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يخرج اي الغزو اقرع بين نسائه فايتهن خرج
سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بيننا في غزوة غزاها
فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما انزل الحجاب
قبل الاطباق بينه الحديث والترجمة لان الترجمة لا ذكر فيها للوقعة والغرة
ذلك لان الحديث يشتمل الترجمة غاية ما في الباب انه ماذكر الوقعة كتفاه
بما فيه من ذكرها ولا يلزم ان يذكر في الترجمة جميع ما في الحديث وهذا
الحديث قطعة من حديث الافك وقد مر تمامه في كتاب الشهادات في باب تعديل
النساء بعضهن بعضا وقد مر الكلام فيه مستوفى وسيأتي في التفسير ايضا
ان شاء الله تعالى باب غزو النساء اي حروبهن للغزاة وقتالهن مع الرجال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري البصري المقعد قال حدثنا
عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب ابو حمزة
عن انس رضي الله عنه قال المازني يومئذ احد الثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

في نسبة الانهزام للناس ذكنة لطيفة ولقد رأيت عايشة بنت ابي بكر ولما
سليم على الفرس وبين يديها رجل يسوق بها فاشتد بها الفرس فسقطت
عنه فمرت على وجهها فلما رجعت اليه قالت ما اكثر شعر رأسك
فقال إن شئت فخذي سوطي فاضربي الحالق العجلة وفيها الدلالة
للاخفش الواحد خزمة وقال ابن قرقول وقد سبق موضعها من المشارق
خزمة ومعناها خذم بكمالها ايضا وبقاله سبق للحلق الخزمة لانه رتمها
من سيور يركب فيه الذنب والقصة والملزمة في الاصل السير والجمع
موضع الحلق من الناقة وبقال اسلمات الملزمة مخرج الرحل من السراويل
وفي القاموس والملزمة محركة الشبر الغليظ الذي يلقة بشد في وسط
البعير فيشد اليها سرايج بطنها انتهى فمعنى الخزمة تشبيها له به والسوق
بالضم جمع ساق وهذه الرقوبة كانت قبل الحجاب لانه يوم احتكاكه قبل ام
المؤمنين بالحجاب قاله النووي ويحتمل انها كانت من غير قصد للنظر وقد
تمسك بظاهره من يرى ان تلك المواضع ليست بعورة من المرأة وليس
بعجيب تنقزان الذنب من التقزن والقاف والزاي وهو الوثب
وهو لازم قال القاضي عياض والتقزز الوثب والتقزز كانه من سرعة السير
وقال الداودي معناه يسرعان المشي كالهرولة وقال بعضهم تقزز الفحل عند
بقزز من باب نصر تقزانا اي وثب والتنقير التوثيب وقال الخطابي وليس
الرواية تزفران بل تنقزان والزفر حمل الذنب الثقال وما دونه زفر وقال
ابو عبيد الزفر مصدر قولك زفر الحمل يزفره اي حمله والزفر ايضا والزفن بالكسر الحمل
والزفر ايضا القربة ومنه الاماء الواتي يحملن الذنب زوافر وقيل الزفر الذنب
القاضي فمعنى هذا كان معناه تلاطم الذنب حتى تفيض وقيل ان الذنب بكسر الذال
وفتح الزاي جمع ذنبة وفي التوضيح ضبط الشيوخ الذنب بالنصب وهو مشكل
لان تتقزان لازم ووجهه ان يكون النصب بنزع الخافض فعلى هذا الذنب وأما
على رواية تزفران وتتقلان فلا اشكال قال القاضي عياض وكذا بعض الشيخ
يقرؤه

يقرؤه برفع الذنب كما قال الجلبي وحاله يعني ان الذنب مرفوع على الابتداء وخبره قوله
على بترها في كون الجلبي الاصيلة في موضع الحال وقال وتسميلها بعضهم تتقزان
بضم أوله فعلى هذا يستقيم نصب الذنب اي تحركان الذنب لشدة عدوهما
كأنت الذنب ترتفع وتخفض متن الوثب على ظهورهما وقال بعضهم اي تثير
اي معرض عبد الله الوارث من التقول بالأمور دون الرأي وفي
رواية جعفر بن مهران عن عبد الرزاق اخرجها الاسمعيلي على متونهما اي
ظهورهما ثم نقر عنانه من الاخراج بالعنين الجيد يقال فرخ المال بالكسر يفرخ
فراهة اذا سرح سامعا انفت وافرعته اذا اتى صهبته في اوائل القور ثم
ترجعان فتلاتبانهم تجيئان فتسترعانه في اوائل القوم قال ابن التين يوب
البخاري على عزوهن وقناهن وليس في الحديث انهن قاتلن فلعلهن يردن
ان اما تنهن في الغزاة غزو وانما اردن ان يردن انهن ما تأتين لستي للهجي وهو
ذلك الاذهبن بصددا ذا دعين عن انفسهن وهو الغالب فاضافي اليهن
القتال لذلك وكلا الوجهين جيد ويؤيده اوجه الاول هارواه ابو داود
في سننه من حديث حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انهن خرجن مع
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين الحديث وفيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم من ذلك فقلن خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله وفي
رواية للبزي ونناول السهام ونسقي السويق يعني للغزاة والمناول للغزاة
مثل برز الغازي كما للناول التيم المرأة في عبد الغزاة وفي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ووقع في حديث
اخر رسل اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان النساء يشهدن مع النبي
صلى الله عليه وسلم المشاهد ويسقين المقاتلة ويداوين الجريح ويرددن الجرحى
الثاني ما رواه مسلم من حديث انس رضي الله عنه من وجه اخر ان ام سليم
اتخذت خنجرا يوم حنين فقال اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بطنته فذكره ام سليم اتخذت عدة لقتل المشركين وعرضت ذلك لنصار
حكمها كم ترى المقاتلين وقال الحافظ العسقلاني بعد ان ذكر حديث ابي داود

الذكور وغيره متناول لما في بطن من ذلك التعريض بالنهي قلت ولعل وجه التعريض بالنهي ان التلويح يعني عن التصريح ليحصل به المطابقة على الوجه الذي ذكر ثانيا ثم قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون غرض البخاري بالترجمة ان يبين انهي لا يقتضي ان خروجن في الغزو ويشتركن على مداواة الجرحى ونحو ذلك وتعقبه العيني ايضا بان هذا الاحتمال احتمله بعيد لكنه يحتاج به غرض البخاري اصلا لانه حيث اقتضى التركيب كيف يقول هذا والحال انه واجب عليها الدفع اذا دنا منها العدو كما في حديث ام سليم وغيرها فليتأمل والحديث قد اخرجه البخاري ايضا في فضل ابي طلحة وفي المغازي واخرجه مسلم في المغازي فوائد اختلف في المرأة هل يسهم لها اولا قال الاوزاعي يسهم للشاة لانه صلى الله عليه وسلم اسهم لهن بخيبر واخذ المسلمون بذلك وبه قال ابن حبيب من المالكية وقال الثوري والكوفيون والليث والشافعي لا يسهم لهن ولكن يرضخ لهن محتجين بقول ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم لم تكن النساء يحضرن من الغنيمة ولم يضرب لهن بسهم وذكر الترمذي ان بعض اهل العلم قال يسهم للمرأة اذا شهد القتال مع المسلمين وروى عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه قال ابن المنذر وهو قول الزهري والاوزاعي واسحق والمجنون المطبق لا يسهم له كالصبي وقيل يسهم له والظاهر انه لا يسهم له كالمغلوب واختلفوا في الاعمى والمقعد فقطع البدين لا خلاف فيهم هل يكون لهم نوع من انواع القتال كما دارأى الرأي كما نوا من اهله وكفاءة المقعد كرأي والاعمى في اول النهار ونحو ذلك ويكثرون السواد فان قلنا ذلك اقل في استحقاق الغنيمة اسهم لهم واما الذي يخرج ويبعد حتى فعند المالكية فيه خلاف في هل يسهم له اولا وان مرض بعد الادراب فقيه خلاف الاكثرون انه يسهم له وان كان مرضه قبل جوز الغنيمة و اختلف في المتأخر والاجير على قتال قوال فبني بسهمها اذا شهدا القتال مع الناس قاتلا اولم يقاتلا وقيل لا يسهم لها الا ان شهدا القتال مع الناس مطلقا

مطلقا وقيل ان قاتلا يسهم لهما ولا فلا وعن مالك لا يسهم للاجير والمتأجر الا ان يقاتلا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعن مالك يسهم لكل حر قاتل وهو قول احمد وقال الحسن بن حي يسهم للاجير قوي مثل ذلك عن ابن سيرين وعن الحسن في المتأجر والاجير يسهم لهما اذا حضرا القتال قاتلا او لا وقال الاوزاعي واسحق لا يسهم لعبد ولا لاجير على اجارته القوم والله اعلم باب شرعية الاستهام عند التنازع في الحقوق

حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ثعلبة بن ابي مالك وفي رواية ابن وهب عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج عن ثعلبة القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء معجمة مختلف في صحبته قال الذهبي ثعلبة بن ابي مالك ابو يحيى القرظي حاف بني قريظة وله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولد رؤية وصلة رحم روى عنه ابنه ابو مالك وصفوان بن سليم له حديث ان مرسلان وقال ابن معين له رؤية وقال ابن سعد قدم ابو مالك واسمه عبد الله بن سلم من ابين وهو من كندة وهو حليف بني اليهودية فتزوج امرأة من بني قريظة فولدت لهم وتب اليهم فاسلم وحالف الانصار قال ابن الخطاط نسبة قرظ وكانت اليهودية قد فشت في اليمن فلذلك صار هو ابو مالك قال الذهبي وثعلبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عن جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة منهم الزهري وقد ذكر مصعب الزبيري ان ثعلبة من لم يثبت ثبت فترك وله حديث مرفوع عند ابن ماجة لكن جزم ابو حاتم بانه مرسل وقد صرح الزهري عنه بالاخبار في حديث اخر سيأتي في باب نوله النبي صلى الله عليه وسلم ان عرق الظاهر يدعى عنه فمه مرفوعا جمع مرط وهو كساء من صوف او خز او شعر ربه بين نساء في المدينة في مرط جيد فقال له بعض من عنده قال الحافظ العلائي لم اقف على اسمه يا امير المؤمنين اعط هذا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك

والمقعد

يريدون ان يزوجوه بنت علي رضي الله عنه كان عمر رضي الله عنه قد تزوج
ام كلثوم بنت علي رضي الله عنه وامها فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورضي الله عنها وهذا قالها انها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت قد ولدت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اصغر بنات
فاطمة رضي الله عنها حكى انه خطبها عمر رضي الله عنه من علي رضي الله عنه
فقاله انا بعثها اليك ان رضيتها فقد زففتها حكمها فيعثها اليه بزر وقال
لها قولي له هذا البرد الذي قال لك فقالت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال
لها قولي له قد رضيت رضي الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت
اتصنع هذا ولا اتاك امير المؤمنين لكسرت انفك ثم جاءت اباها فقالت
بعثتني الى شيخ سوء واخبرته فقال ها يا بنية انه زوجك كحاه العين
والكمر اني والله اعلم بحاجته فقال عمر رضي الله عنه اما سليط بفتح السين
المهملة وكسر الام على وزن زينب قال ابو عمر في الاستيعاب امرأة من المبايعات
حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة احد وقال غيره ولا يعرف
اسمها وليس في النساء اسمها سليط سمى بشارا كما في هذه الكنية وقد ذكرها ابن سعد
في طبقات النساء وقال هي ام قيس بنت عبيد بن زيد بن ثعلبة من بني عدي بن النجار وقيل انه
تزوجها ابو سليط بن ابي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار وقيل انه تزوج
سليطا وفاطمة فذلك كان يقال لها ام سليط وكان اسمها شهدت خيبر وحنينا
وغفل عن ذكر شهودها احد وهو ثابت بهذا الحديث الصحيح ام سليط
من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو
سعد في ترجمة ام عزة الانصارية نسبتها بهذه القصة هذا وجه آخر
عن عمر رضي الله عنه لكن فيه فقال لبعض من اعصله صفيئة بنت عبيد الله
بن عمر رضي الله عنها وقاله فيها ايضا لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما التفت يمينا ولا شمالا يوم احد الا وانا اقاتل يدون فخذها
شعر بان القصة تحولت قال عمر رضي الله عنه فانها اي ام سليط
كانت تزفر بفتح اوله وسكون الزاي وكسر الفاء اي تخطى وزنا ومعنى

قال لك ح

ومعنى انا اقرب يوم احد جمع قربة الماء وقد مر معنى قرب وفي الحديث ان
الامير رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتباعه اهل السابقة الى سقي
له والمعنى انه بالماء والنفس الاترى ان عمر رضي الله عنه جعل ام سليط في
القسم لما امن الرطوط من حفيظة رسول الله صلى الله عليه وسلم التقدم
ام سليط بالاسلام والقصة فالتأييد وكذلك يجب الاسوة في الحفيظة
بشوقة ولا قربة وانما يتحقق بما ذكرنا من السابقة والقربة والتأييد وفيه
الاشارة بالرأي على الامام وانما ذلك للوزير والكاتب واهل الصحبة و
البطانة وليس ذلك لغيرهم الا ان يكون من اهل العلم والبر وزالاعلام
فاما الاشارة على الامام كذلك والله تعالى اعلم قال ابو عبد الله هو البخاري
نفسه تزفر تخيط كذا في رواية المستملي وحده يعني انه قال ان معنى تزفر
القرب اي تخيطها وتعقب بانه ذلك لا يعرب في اللغة وانما الزفر في القرب
وهو بوزنه ومعناه قال الخليل رفق الملء بالماء ضد الوكاء والزفر ايضا القربة
نفسها وقيل اذا كانت مملوة وقيل بالاصاء اذا حمل القرب زوافر ايضا البعير الذي تحمل
وقيل الزافر الذي يعين على حمل القربة وقال ابو صالح كانت البيت تزفر
تخيط ويحتمل ان يكون هذا مستند البخاري في تفسيره بذلك هذا وقد وقع
عند ابي نعيم في المستخرج بعد ان اخرجه من طريق عبد الله بن وهب
عن يونس قال ابو عبد الله تزفر خرز ومعنى هذه القصة هذا الاثر للترجمة فانها
كانت تزفر لما القرب يوم احد وهو من اوفاد الجنة واخرجه ايضا
في المغازي باب مداواة النساء الجرحى من الرجال وغيرهم من المغازي وغيرها
حدثنا علي بن عبد الله السعدي قال حدثنا بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة بن المفضل مر في العلم قال حدثنا خالد بن ذكوان مر في الصوم
عن الربيع بفتح الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية المكسورة بنت
معوذ بفتح الميم وفتح المعجمة المشددة وكسر الواو الشديدة ثم المثلثة المعجمة
من المبايعات وابوها معوذ بن عفراء له صحبة كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نسقي اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونداوي

يريدون اقركانوم بنت علي رضي الله عنه كان عمر رضي الله عنه قد تزوج
اقركانوم بنت علي رضي الله عنه وأمها فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنها فطلقها قالها ثبابت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت قد ولدت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اخو بنات
فاطمة رضي الله عنها حكى انه خطبها عمر رضي الله عنه من علي رضي الله عنه
فقاله انما بعثها اليك ان رضيتها فقد زففتها فمعثها اليه بزيد وقال
لها قولي له هذا البرد الذي قال لك فقالت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال
لها قولي له قد رضيت رضي الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت
اتفعل هذا ولا انك امير المؤمنين لكسرت انفك ثم جاءت اباها فقالت
يعشتني الشيخ سوءة واخبرته فقال لها يا بنية انه زوجك كفاء الصبي
فكل مني والله اعلم بحقه فقال عمر رضي الله عنه اقر سليط بفتح السين
المهملة وكسر الراء على وزن زينب قال ابو عمر في الاستيعاب امرأة من المبايعات
حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بوم احد وقد ذكر خبره ولا يعرف
اسمها وليس في المتعاب بهذا الاسم شيء يشارك في هذه الكنية وقد ذكرها ابن سعد
في طبقات النساء وقال هي اقر قيس بنت عبيد بن زيد بن تعلبة من بني عدي بن مازن
تزوجها ابو سليط بن ابي حارثة بن قرط بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت له
سليطا وفاطمة فلذلك كان يقال لها اقر سليط وكان لها شهدت خيبر وحنينا
وغفار عند كرشهودها احدا وهو ثابت بهذا الحديث اهـ وقد سليط
من نساء الانصار اللاتي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن
سعد في ترجمة اقر عزة الانصارية نسبتها بهذه القصة من وجه آخر
عن عمر رضي الله عنه لكن فيه فقال يبعثهم لعمه صفية بنت عبيد الله
بن عمر رضي الله عنها وقاله فيه ايضا لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما التفت نميا ولا شمالا يومر احد الا وان اباها تقاتل دوني فحقك
يشعر بان القصة تعددت قال عمر رضي الله عنه فاتها اي اقر سليط
كانت تزفر بفتح اوله وسكون الزاي وكسر الفاء اي تطم وزنا ومعنى

قالت لك ح

ومعنى لما اقترب يوم احد ح قربة الماء وقد مر عن قريب وفي الحديث ان
الانبياء رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتباعه اهل السابقة الى صحبته
له والمعاونة بالمال والنفس الاترى ان عمر رضي الله عنه جعل اقر سليط في
القسمة لها من المال ومما مر من حقيقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤمر
لتر سليط بالاسلام والنصرة فالتأييد وكذلك يجب للاسحتي للاحقة
بسبقة ولا قرابته واما يستحق بما ذكرون السابقة والنصرة والتأييد وفيه
الاشارة الى ان على الامام واما قائد لك الوزير والكاتب واهل الصحبة و
البطانة وليس ذلك لغيرهم الا ان يكون من اهل العلم والبر وزالاعلم
فلها الاشارة على الامام كذلك والله تعالى اعلم قال ابو عبد الله هو البخاري
نفسه تزفر بفتح ضبط كذا في رواية المستملي وصحه بعضهم انه قال ان معنى تزفر
القرب اي تخيطها وتعقب بانه ذلك لا يعرب في اللغة واما الزفر فهي الوتر
وهو وزنه ومعناه قال المطلبي زفر الجمل زفرا نهض به والزفر ايضا الوتر
نفسها وقيل اذا كانت مملوة وقيل بالامعاء اذا حان القرب زفوا وقيل ايضا البعير القوي
وقيل الزافر الذي يعين على حمل القربة وقاله ابو عبيد في كتاب اللبث تزفر
تخن وعين اي يكون هذا مستند البخاري في تفسيره بذلك هذا وقد وقع
عند ابي نعيم في المستخرج بعد ان اخرجه من طريق عبد الله بن وهب
عن يونس قال ابو عبد الله تزفر ومعنى بقضة هذا الاثر المترجمة فانها
كانت تزفر لما القرب يوم احد وهو من افراد البخاري واخرجه ايضا
في المغازي بأر مداواة النساء الجرحى من الرجال وغيرهم في الغزو وحركة
جمع جريح حدثنا علي بن عبد الله المسندي قال حدثنا بشر بكسر الموحدة
وسكون الجيم بن المفضل من العلم قال حدثنا خالد بن ذكوان من الصوم
عن الربيع بفتح الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية المكسورة بنت
معوذ بفتح الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة ثم المذال المعجمة الصحابية
من المبايعات وابوها معوذ بن عفراء له صحبة كما مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نسقي اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونداوي

الحرى وترد الفتى الى المدينة فيه مباشرة المرأة غير ذى محرم فى المداواة
وما شاكلها للضرورة وقال ابن بطال لم يختص ذلك بدولات الحارث لهم الجلادة
ومانعة لان موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقتضيه المولود وتكابده الانفس
ولمسه عذاب الانفس والمانوس فان دعت الضرورة الخبير المحتال فيكون
بغير ستر ولا تشف شئ من جسده ويدل على ذلك انفاذهم على المرأة
اذا ماتت ولم يوجد امرأة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمتيمل
بغسلها من وراء حائل فى قول الحسن البصرى والنخعى والزهرى وقتادة ونحوه
وعند سعيد بن المسيب ومالك والكوفيين واحد يتيمم بالصعيد وهو الارجح
الاوجه عند الشافعية وقال الاوزاعى تدفن كما هى ولا تيمم قال ابن المنير
الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت ان الغسل عبادة والمداواة ضرورة
والضرورات تبيح المحظورات ومطابقة الحديث المترجمة ظاهرة وقد ترجمه
البخارى فى الطب ايضا واخرجه الشافعى فى السير باب مرد النساء
الجريح والقتلى كذا فى رواية الاكثرين وزاد الكشميهنى الى المدينة بعد قوله
والقتلى وقال ابن التين كانوا يومئذ احد يحملون الرجالين والثلاثة من
الشهداء عادة وترد من اتاها الى موضع قبورهم حدثنا مسدد قال حدثنا
بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ انها قالت كنا نغزو
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى
والقتلى الى المدينة هذا طريق اخر فى حديث الربيع وهو وفى بالمقصود
وفيه بعلو الاسمعيلى من طريق اخرمن خالد بن ذكوان زيادة وهى قولها ولا
نقاتل ومطابقته للترجمة ظاهرة باب تربيع الشهيم من البدن
اى هو شروع قال ابن المنير لعل مراد ترجم بهذا الترجمة ليحتمل ان الشهيد
لا ينزع عنه السهم بل يبقى فيه كما هو فلعله بدا منه حتى يسحب كذا قيده
بهذه الترجمة ان هذا مشروع انتهى وتعقبه العينى اخذا من لفظ الترجمة
باب حديث الباب يتعلق بما نحن فيه من ذلك وهى فى الجرح بعد والذى يدل
ابن المنير يتعلق بنزع بعد الوفاة والاحسن ما قاله المهلب ان فيه جواز
نزع
السهم من البدن وان كان فى مخبئة الموت فليس ذلك من الاقتاء المنهى
اذا كان يرجى الانتفاع بذلك قال ومثله البط والكى وغير ذلك من الامور
التى يتداوى بها حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن
اسامة عن بريد بضم الموحدة بن عبد الله بن ابى بردة عن جده ابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى
رضى الله عنه انه قال لى ابو عامر اسمه عبيد بضم العين ابن وهب وقيل
ابن سليم بضم السين المهملة الاشعرى عم ابو موسى الاشعرى كان من كبار
الصحابة قتل يوم اوطاس فلما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع يديه يدعو له واو عامر كنيته فانا نحيت يديه فقال انزع
هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء بالزاى اى ظهر وارتفع وجرى
ولم ينقطع وقال ابن التين النزو الوثبان وقال صاحب العين يقال نزا
ينزو ونزوا ونزوا اذا وثب فاخبرت على النبى صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال اللهم اغفر لعبيد ابى عامر اما ذكره صلى الله عليه وسلم
على الدعاء بعد موته مع ذلك ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
البخارى فى الجهاد مقطعا واخرجه فى الدعوات والمغازى وساق تمامه
فى غزوة حنين واخرجه مسلم مختصرا فى الفضائل والتمنى والمغازى فضل
المواساة فى الغزو فى سبيل الله المواساة بكسر الهاء المهملة وبالمد لفظ حدثنا
اسمعيل بن خليل بالخاء المعجمة ابو عبد الله الخزاز المكى قال اخبرنا على
بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاسهار وقد تقدم ذكرها
فى باب مباشرة الحائض قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرنا
عبد الله بن عامر بن ربيعة القرشى العنزى ولد فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر قبل سنة سنة من الهجرة وحفظ عنه
وهو صغير توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين وابو
عامر بن ربيعة من كبار الصحابة وتوفى عبد الله بن عامر سنة خمس وقيل اربع
وقال ابو عمر هو عبد الله بن عامر بن ربيعة لا خلاف ان عامر بن ربيعة لقد

فهو الاكبر صحب هو وابوه النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر بكسر الهاء من باب فرح لم يبين
فيه سهره في اي زمان كان وظاهر الكلام يقتضي ان يكون سهره قبل قدومه
المدينة ولكن ليس الامر كذلك بل انما كان سهره بعد مقدمه المدينة يدل
عليه ما رواه مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن
ربيعة ان عائشة رضي الله عنها قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة
قالت فبينا نحن كذلك اذ سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا قال
سعد بن ابي وقاص فقال له رسول الله عليه وسلم ما جاء بك فقال وقع
في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت احرسه فدعا له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وله في رواية ارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا الحديث ولم يذكر
فيه مقدمه المدينة ففي حديث مسلم التصريح بان سهره وقوله ليت
رجلا الخ كانا بعد مقدمه المدينة ومتن حديث البخاري ينزل على هذا
لان الحديث واحد والمخرج ووقع في متن حديث البخاري تقديم وتاخير
فالاصل سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة سهر ليلة وقال ليت رجلا الخ ويؤكد رواية النسائي من
طريق ابي اسحق الفزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة سهر من الليل فافهم فلما قدم
المدينة قال ليت رجلا من اصحابي صالحا يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت
سلاح فقال من هذا قال انا سعد بن ابي وقاص جئت لاحرسك وقد
تقدم في رواية مسلم وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام النبي صلى الله
عليه وسلم زاد البخاري في التمني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
حتى سمعنا غطيطه قال الحافظ العسقلاني وليس المراد بقدومه المدينة
اول

اول قدومه اليها من الهجرة لان عائشة رضي الله عنها اذ ذاك لم تكن عنده
ولا كان سعد ايضا ممن سبق فان قيل قال الله تعالى والله يعصمك من الناس
فما الحاجة الى الحراسة فالجواب انه كان قبل نزول الاية فقد اخرج الترمذي
من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الاية والله يعصمك من الناس اسناده
حسن واختلف في وصله وارساله وقيل المراد العصمة من فتنة الناس
واختلافهم وقال القرطبي ليس في الاية ما ينافي الحراسة فكما ان اعلام الله
تعالى بنصر دينه واظهاره لا ينافي الامر بالقتال واعداد العدد كذلك الوعد
بالعصمة لا ينافي الاحتراس والله تعالى اعلم فان قيل الترجمة الحراسة في
سبيل الله في الغزو فعلى ما ذكر لم يقع الحراسة في الغزو في سبيل الله
فالجواب انه لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل الله كان في السفر او في
الحضر ولم يزل حاله في الغزو كذلك وفي الحديث الاخذ بالحذر والاحتراس
من العدو وان على الناس ان يحرسوا سلطانهم خشية القتل وفيه الثناء
على من تبرع بالخير وتسميته صالحا وانما عافى النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك مع قوة توكله للاستنان به في ذلك وقد ظاهر بين درعين مع
انهم كانوا اذا اشتد البأس كان امام الكل وايضا التوكل لا ينافي
تعاطي الاسباب لان التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال ابراهيم
عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي وقال صلى الله عليه وسلم اعقلها وتوكل
والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة قد ظهرت مما ذكر آنفا وقد اخرجه
المؤلف في التمني ايضا واخرجه مسلم في فضائل سعد بن ابي وقاص والترمذي
في المناقب والنسائي فيه وفي السير حدثنا يحيى بن يوسف بن يوسف ابي كريمة ابو
الحزمي نسبة الى زم بفتح الزاي وتشديد الميم وهي بلدة بخراسان
على نهر بلخ وسكن بغداد وهو من افراده قال حدثنا ابو بكر هو ابن
عياش بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة بن
سالم الحناط بالنون المقرئ وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا والصحيح

ان اسمه كنيته عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
الاسدي عن ابي وائل بكسر الواو وتشديد الزاي شقيق بن سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نعس بفتح الفوقية والنون وكسر العين
المهملة بعدها سين مهملة وجوز فتح عينه ايضا قال الجوهري بفتح العين
وكسرها النعاس والقاضي فتحها على الكسر هو شروع نعاس يقال نعس فلان اي غلبه
وقال ابن التين النعس اكثر على الوجه اي عثر فسقط لوجهه وقال الطيبي
النعسان يعثر فلا يفيق من عثرته وقال ابن الانباري النعس النزوع وعند
علي بن حمزة بالكسر والفتح هلك وفي البارع نعسه الله وانعسه بمعنى نكسه
وانكس ان يخر جميع رأسه في المذنب قال ثعلب لم اعرف نعسه الله ولكن يقال
تعس يفسه وتعسه الله وقيل نعس احد فخذيه تحتيه اي احمداهما تحت
خاصرة وبعيته اذا طلب وذكر الزجاج ان النعس في اللغة الانحطاط فالمعنى
لكم هو السقوط على اي وجه كان وقيل هو البعد عند الدينار والدرهم هو
مجاز عن حرصه عليهما او حتى لا آله لا يجدهما كما كان طلب ذلك قد استبعد
وصار على كل طالبهما عبادة لهما وقوله والتعيس عطف عليه الدينار
والدرهم وهو بفتح القاف وكسر الهاء المهملة وتاء مثناة فوقية فطاء مهملة فقاف
وقوله والنكيسة كذا في رواية بفتح الكاف والنون وكسر الياء المشددة وفتح السين
المهملة وهو بفتح الحاء المهملة وكسر الياء كما سيأتي وقال ابن بطال ان
عدل عن الدعاء على الرجل الى الدعاء على فرسه لعلمه بأن الله لا يجعل
اعضاء الحيوان من خالف امر نبيه بالتعس لانه لا يعقل ما قدر له فمنع
بهذا انه عبد في طلب هذين فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه لا يعقل
عليه كما منع الذئب الذي اكل ترك الغنم الباقي لم يرفعها اسرائيل اي لم يرفع
الحديث اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي وكذا محمد بن جحادة بضم
الجيم وتخفيف الحاء المهملة الاودي وقال الامامي عن ابي حصين بزيادة الفاء
عليه وزاد نافع وهو محمد بن مرزوق البالسي بالموحدة مات سنة اربع
وعشرين ومائتين لحديث مشايخ البخاري وقد صرح سماعه منه في مواضع من
وروى وزاد لنا والمراد بالزيادة قوله في آخره فنكس رأسه قال حدثنا
عبد

عبد العزيز بن عبد الله بن دينار ومعلى بن اسد عن عبد الله عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم
وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط بكسر الخاء تعس وانتكس بالمهملة
اي عاوده المرض كما بدا به وقال الطيبي اي انقلب على رأسه وقيل لا استطاع تشغل
ويستقيم حتى يسقط اخرى وهو عليه بالفتح والضم ان لا تدخل فقد
فتخاب وضر وحكى القاضي عياض ان صاحب المطالع رواه انتكش بالتين
المثناة الفوقية والشين المعجمة وفسره بالرجوع وجعله دعاء له لا عليه والاولى اولى واذا شيك
فلا انتقش بالتين المثناة الفوقية والشين المعجمة وسكون المثلثة بعدها كاف اي اذا اصابته شوكة فلا يستخرجها
اي لا قدر على اخراجها ولا وجه من يخرجها منه بالقاش وذكر ابن قتيبة
ان بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكة
ليقوى رواية القاف وقع في رواية الاصيلي عن ابي زيد المروزي واذا شيك
بناء مثناة فوقية بدل الكاف وهو تغيير فاحش واستشهد لاختصاص الانتقاش
بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور في العادة فلما اصابه مكروه فلا ينجو منه
الا هون فيكون ما فوق ذلك منفيا بالطريق الاولى ذكره الصيني تم والظاهر
بذلك اشارة الى عكس مقصوده لان من عثر فدخلت في رجله شوكة
فلم يجد من يخرجها يصير عاجزا عن الحركة والسعي في تحصيل الدنيا هذا تم
قال صلى الله عليه وسلم طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله
اشعث رأسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة
كان في الساقة يؤذن له اذا استأذن ويشفع اذا شفع وان قال ان يسمع
يسمع وان شهد ان يشهد وان غاب لم يفتقد وان حضر لم يعرف وان مرض
عاد وان احتاج اعان وان استعان اعان وان سأل اعطي وان امسك امسك
طوبى فعلى وزن فعلى من الطيب وقيل من الطيب وقيل من الطيبة
وقيل من الطيب وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة
وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة
وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة
وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة
وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة
وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة
وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة
وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة
وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة
وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة
وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة
وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة
وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة
وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة
وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة
وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة
وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة
وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة
وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة
وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة
وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة
وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة
وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة
وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة
وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة وقيل من الطيبة

صفة الرأس كرأسه اشعث وهذا كما قال الحبي لا يصح عند المعربين اذ الرأس عليه اشعث فكيف يكون صفته والتقدير الذي قدرته كما ترى يؤدي الى الغاء قوله رأسه بعد قوله اشعث فليتأمل مغبرة فزماء هو في الاعراب مثل اشعث رأسه وقال الحبي قوله اشعث رأسه مغبرة فزماء حال لان من قوله لعبد موصوف فعلى هذا يكون له منصوبين اذا كان في الحراسة اي حراسة العدو متوقعا من ان يلحق العدو عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش كان في الحراسة وان كان في الساقة اي مؤخرة الجيش كان في الساقة هذا من المواضع التي لم يفهم التنزيل والتأويل لفظا كما المعنى يختلف فقيل المعنى ايتاره لما مر واقامه حيث اقيم لا يفقد من مكانه بحال واذا كان الحراسة لانها اشد مشقة واكثر آفة الاولى عند وضعهم دار الحرب والاخر عند رجعهم منها وقيل هو للتعظيم مثل قوله صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي اذا كان في الحراسة فهو في امر عظيم والمراد منه لازمه اي فعليه ان يأتي بلوازمه ويكون مشتغلا بحيث تبقية عمله او فليتأت به وقال ابن الحوزي المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السنة وان اتفق له السير سار فقال انه كان في الحراسة استرحها وان كان في الساقة استرح فيها ان استأذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع بفتح الفاء المشددة اي لم يقبل شفاعته لشارة لي عدم الثقة به لي الدنيا ولو بما يحبب بفوز كيلة في نفسه لا يبتغي بها ولا جاها عند الناس بل يكون عند الله وجيها او شفيعا مشفعا وقيد الحث على ترك حب الرئاسة والشهرة وقيد فضل الخمول والتواضع فعسى ان لا تكثر يقول تعسيها الله كما وقع في رواية المستملي وهو على عادة البخاري في شرح الغريبة التي توافي ما في القرآن في مضرها وهكذا قال اهل التفسير في قوله تعالى والذين كفروا فتعسا لهم وقيد مرة الكلام فيه مستوفى وقد وقع في بعض الروايات قال ابو عبد الله فتعسا الحق قال ابو عبد الله لم يوصله اسرائيل ومحمد بن جحادة عن ابي حصين ولا يذهب عليك انه لا وجه له بل محله فيما قبله كما تقدم نوفى معلوما من

كتاب طيب وهي يا حوليات المال والوجوه من يطيب هذا اسما وقع في رواية المستملي والحاكم فيه كالذي قبله مترجم بهذا وقد مر تفسير هم الجملة وتخريجها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان كان في الساقة ان كان في الحراسة كان في الساقة وقد اخرجه المؤلف في الرقاق والرهبان فقط وكذا وجه في فضل الحراسة عدة احاديث ليست على شرط البخاري منها حديث عثمان رضي الله عنه يوما حرس ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها اخرجه ابن ماجة والحاكم ومنها حديث سهل بن معاذ عن ابيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين متطوعا لم تر عاه عرمات النار على عين سهرت في سبيل الله اخرجه النسائي وابن حبان ومنها حديث ابي ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله اخرجه النسائي وغيره والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما وللطبراني من حديث معاوية بن حيدة ولابي يعلى من حديث انس واسناده حسن والحاكم عن ابي هريرة نحوه والله تعالى اعلم باب فضل الحرسة في الغزو سواء كانت من صغير لكبير او من كبير لصغير او من يساوية في هذا الباب ثلثة احاديث كلها لكاهل من ذلك فقط حدثنا عبد بن عبد الله بفتح المهملتين وسكون الراء مهملة وقد ذكر الطبراني في الاوسط انه تفرد به عن شعبة وهو من كبار شيوخ البخاري ممن روى عنه الباقون بواسطة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن يونس بن عبيد مصغر عبد البصري عن ثابت البناني بضم الموحدة و بالنونين عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه انه قال صحبت جرير بن عبد الله بضم الجيم الصحابي وفي رواية مسلم عن نفر من عن محمد بن عرعرة خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر فكان يخدمني وهو اكبر من انس فيه النقات او تجريد وكان مقتضى الظاهر ان يقول وهو اكبر مني وزاد مسلم عن نفر من علي فقلت لا تفعل قال جرير اني رأيت الانصار يصنعون شيئا اي من حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ينبغي ومن تعظيمهم اياه غلبة ما لكوني وانهم ذلك مبالغة في كثيرة ذلك لا احد احراهم اي من الانصار الاكرمته لاكرام مهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم ان كان

ان جريرا لقى رايت الانصار تخع برسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ لم ار
اى خلفت ان لا اصحب احدا منهم الا آخرته وفى آخره وكان جرير اكبر من
انس وقال ابن بطال واسنده هذا حسن فهذا يدل على ان معنى قوله صحبت جرير بن
عبد الله اخر من ان يكون فى سفر الحج وغيره ويمكن ان يرفع الحديث بما
فوجد المطابقة وفى رواية لاسحيلى من وجه اخر عن ابن عرعنه لا ازال
احب الانصار وفى هذا الحديث فضل الانصار وفضل جرير وتواضعه
ومحبته النبى صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلانى وهذا الحديث من
الاحاديث التى ورد بها المستفيض فى غير مقتضها والبيق المواضع به المناقب
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى
المدنى وهو من افراده قال حدثنا وفى نسخة حدثنى بالافراد محمد بن جعفر بن
ابى كثير الانصارى المدنى عن عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب بن حنطب بفتح
المهملتين بينهما نون ساكنة وفتح مثلثة بآخره طرض عن كناية المدينت الله
سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى خيبر اى الى غزوة خيبر وكانت سنة ست وقيل سنة سبع
اخرجه مجتهدا وفخت حالا فراى قوم النبى صلى الله عليه وسلم راجعا
حال من النبى صلى الله عليه وسلم وسلم ويدا الحد اى ظهر له جبل احد
قال هذا جبل يحبنا ونحبه بكسر عين يحبنا على الحقيقة بان يخلق الله فيه المحبة
والله على كل شئ قدير وقال الخطابى المحبة والبغض لا يجوزان على الجبل
نفسه وانما هو كناية عن اهل الجبل وهم سكان المدينة يريد الشاة على
الانصار والخبا وقيل هم بنو عمرو بن عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته اياهم وهو
مثل قوله تعالى واسئل القرية قال الشاعر صاحت الديار شفقة فبكيت
وكان حب من سكن الديار ثم شاء بعيد الى المدينة وقال اللهم ان ابراهيم حرم
ما بين لابتيها اى بنى المدينة وهى تثنية لابة بالباء الموحدة الخفيفة
وهى الحرة والمدينة بين الحرتين والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
وهى الارض ذات الحجارة السود وجمع على حرات وحرات والابة

ان نفع الصائمة قاصر على انفسهم بخلاف نفع المفطرين فانه متعد قالت لا يجوز فيه ان يجر المشقة في الجهاد وغيره من امر الصيام لكن ليس ذلك على العموم وفيه القص على المعاونة في الجهاد وخدمة المجاهدين في حمل زادهم وسقاياتهم الضرر في السفر اوهو من الصيام وان القيام في السفر جائز بل هو مندوب اليه لمن قال لا ينعقد وليس في الحديث بيان كونه اذا كان صوم فرض او تطوع وفيه جواز زجره الرجل لمن يساويه فان قوله فيعتوني الركب وامتهنوني وعالجوا ذلك عبادة عن خدمته وهي اعم من ان يخدموني انفسهم او يحملوا ثيابهم بل الاظهر ان المراد حمل متهم الصائمين فانهم سقطوا على ما في رواية مسلم وكان ذلك في السفر وبهذا يطابق الحديث الترجمة فاوه برد ما قاله لظاهر لفظ المعتدلين من فوائد هذا الحديث من الاحاديث التي ايراد هذا الصنف في غير مظنتها لكونه لم يذكر في الصيام واقتصر على ايراده هنا على انه قد اخرجه المصنف في الصوم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب واخرجه الشافعي في الصوم ايضا عن الله تعالى يار فضل من حرام متاع صاحبه في السفر لمتاع في الحضر كما مر انتفع به حدثنا ابو روق حدثني بالافراد اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي وهو لقب السكنة وفتح اوله وقيل بالضم والجيم الجنبي كان ينزله بالمدينة بباب بني سعد فالنسبة اليه بقول ثابة اسحق بن ابراهيم بن نصر وثابة اسحق بن نصر فهو فيه الحجزة قال اخبرنا في رواية حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع الصنعاني اليماني عن معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن همام بن منبه الانباري الصنعاني وقد مر في المقدمة في باب فضل الاصحاح بين الناس هذا الاسناد بعينه مع بعض الحديث الذي ذكره في هذا الباب وفيه زيادة عليه وهو قوله يوم تطلع فيه الشمس بعدل بين اثنين صدقة عن ابي هريرة رفع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وبالالف عظام الاصابع وقيل كل عظم في البدن وقد مر الكلام فيه وفي تعيين عدده في الباب المذكور عليه

عبد صدقة كل يوم نصب على الظرفية وهو الرتل مبتدا على انه صفة للمصدر بخ تمييز بالعيدي يعني ان يعدل اعانة الرجل في دابته صدقة عليه او يساعده في الركوب عليها او يرفع عليها متاعه صدقة بالرفع خبر المبتدا قال ابن بطال وبقية في الرواية الاتية في باب من اخذ بالركاب الخ المراد من اعاد صاحب الدابة عليها حيث قال وقد يعين الرجل على دابته قال واذا اجر من فعل ذلك بدابة غيره فاحمل غيره على دابة نفسه احتسابا كان اعظم اجرا والكلمة الطيبة وكل خطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالقدم بين القدمين وقال ابن التين ضبط في البخاري بالفتح وعليها الا الشرح وهل الطاقة بفتح الدال وتشديد اللام بمعنى الدلالة لمن يحتاج اليه صدقة و مطابقة الحديث للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته الى قوله والكلمة الطيبة لانه يتناول حالة السفر من حيث الاطلاق بطريق الاولى يار فضل رباط يوم في سبيل الله الرباط بالكسر والمواظبة للخيل ولازمة المكان الذي بين المسلمين وبين الكفار وحراسة المسلمين منهم وهو في الصلاة الرابطة اي يربط النفس اشتق منه نقال المحافظة تحرز العدو لحفظ ثغور الاسلام وسميا بها عن دخول الاعداء اليها وهو بلاد المسلمين وقال ابن قتيبة اصل الرباط والمرابطة ان يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم في الثغر كل يعد لصاحبه وقال ابن التين يشترط ان يكون بغير الوطن قال الله حبيب عن مالك وغيره نظر لانه قد يكون وطنه وسيتي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثمة اختار كثير من السلف سكنى الثغور رفيتي المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهي فافهم وقوله الله عز وجل بالجر عطفا على قوله فضل رباط يوم يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون وفي بعض النسخ وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا الى اخر الاية قال زيدن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا على الجهاد ورابطوا المعنى على العدو وصابروا العدو اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله في الجهاد ورابطوا في سبيل الله وعنه ايضا اصبروا على المصائب

وصابروا على الصلوات الخمس ومن محمد بن كعب اصبروا على دينكم وصابروا
لانظار وعدى الذى وعدتكم عليه ورابطوا عدوى وعدوكم حتى يترك
دينه لدينكم واتقوا الله فيما بين وبينكم لعلكم تفلحون عند ذلك اقبض روحى
تفسير ابن كثير قال الحسن البصرى امروا ان يصبروا على دينهم الذى ارتضاه
الله لهم وهو الاسلام ولا يدعوه لسراء ولا لضراء ولا لشدة ولا لرخاء حتى
يموتوا مسلمين وان يصابروا الاصحاب الذين يحاولون دينهم وقال ابن جرير
حدثنا ابن ابو اناموس بن اسحق نا ابو يحيى نا على بن يزيد الكوفى انا
ابن ذكوية اتاعن محمد بن يزيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال اقبل ابو
هريرة رضى الله عنه يوما فقال اتدرى يا ابن اخى اندرى فيما انزلت هذه
الاية يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا الاية قلت لا قال اما انه لم يكن
فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم غزو يرابط فيه ولكنها انزلت فى قوم
يجرون المساجد ويصلون الصلوة فى موقيتها ثم يذكرون الله فيها فيفهم
انزلت اصبروا على الصلوات الخمس وصابروا ان تكثر عددكم ورابطوا اى اسلمة
كم واتقوا فيها علكم الله لعلكم تفلحون وهكذا رواه الحاكم فى مستدركه ايضا
هذا قال الحافظ العسقلانى وحمل الاية على الاول اظهر فعلى تقدير تسليم انه
لم يكن فى عهد نبى الله عليه وسلم غزو فهذه رباط فلا يمنع ذلك من الامر
والترغيب فيه ويحتمل ان يكون المراد كما قال من الامرين وما معهما ممن ذلك
واما التقييد بالليوم فى الترجمة واطلاقه فى الاية فكانه اشارة الى ان
مطلقها مقيد بالحديث فانه يتعين بان اقل الرباط يوم لسياقه فى مقام
المبالغة حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن المروزى
وهو من افراده انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد واسمه هاشم
بن القاسم التميمى وبقال الليثى الكنانى خراسانى سكن بغداد ومات بها يوم
الاربعاء عشرة ذى القعدة سنة سبع ومائتين قال نا عبد الرحمن بن عبد الله
بن دينار وعن ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد ابى غياث مالك
الساعدى الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

رباط

رباط يوم فى سبيل الله قد مر تفسير الرباط آنفا خير من الدنيا وما عليها
اى على الدنيا وقد تقدم فى اوائل الجهاد من حديث سهيل بن سعد رضى الله
عنه وما فيها وفائدة العدول عنه الى وما عليها زيادة المبالغة لما فى على من
معنى الاستعلاء وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها
لان الدنيا فانية وكل شئ من الجنة باق وان صغر فى التمثيل لنا وليس فى صغر
فهو اوفر وما بقى من الدنيا الفانية المنقطعة والدائم الباقى خير من المنقع
والروحة يروحها العبد فى سبيل الله والغدوة خير من الدنيا وما عليها
يقصر الغدوة والروحة فتمحض فى اوائل كتاب الجهاد فان قيل روى احمد
والترمذى وابن ماجة من حديث عثمان رضى الله عنه رباط يوم فى سبيل الله
خير من الف يوم فيما سواه من المنازل فلم لم يذكر انه قال ابن بزيزة لا تعارض
بينهما لانه يجاب على الاسلام بالزيادة فى الثواب على الاول وباختلاف العاملين
واختلاف الحال بالنسبة الى الكثرة والقلة وانما مارواه احمد والنسائى وابن
حبان من حديث سلمان رضى الله عنه رباط يوم وليلة خير من صيام
شهر وقيامه فلا يعارض حديث الباب ايضا لان صيام شهر وقيامه
خير من الدنيا وما عليها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه
الترمذى ايضا

الى من غزا بنى للجارية اى مشروعية خروج من غزا
بعيره لاجل الخدمة بطريق التبعية وانه كان لا يخاطب بالجهاد حدثنا قتيبة
قال حدثنا يعقوب هو ابن عبد الرحمن بن محمد القارئ بالتقديد من
القادة الاسكندرانى حليف بنى زهرة اصله من حران سكن الاسكندرية
من عمرو هو ابن ابى عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى طلحة حين روج ام سليم وابو طلحة زيد بن سهل
الانصارى المقسمى غلاما من غلمانكم يخدمنا بالجزم على انه جواب الامر
ويجوز الرفع على تقدير هو يخدمنا حتى اذا نخرج فى غزوة فخرج بى ابو طلحة مردفى
من الارداف والتاء للرديف جملة حالية راكبة خلفه اى قاربت البلوغ
فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه

رباط

كتاب الجهاد

اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن قال الخطابي اكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما في الاسم يتقاربان في المعنى لان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولم يكن بعد وقال القزاز الهم هو الغم والحزن تقول اهمني هذا الامر اي اقلقني وعن يحتمل ان يكون من حمة المرض اذا اذابه وانحله ماخوذ من هم النعم اذا ذابه والضغ بهم وهو داء معروف والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام اي ثقل الدين وامر مضلع اي مثقل وغلبة الرجال الكمالي مع جبارة عن قهرهم والمرجل وقيل غلبة الرجال عبارة عن توهد الرجل في امره وتقلب الرجال عليه ثم قد يعنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له على الناء للمفعول جارية بنت حيي بفتح الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية المخففة وتشديد الياء الاخيرة من اصطفى بسكون الطاء المهملة وفتح الفاء وبعدها الف ثم مهملة وفتحها على البناء للمفعول وفداها بالمهملتين وقد قتل على البناء للمفعول زوجها وكانت عروسا نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث ما دام في تخريسها اياما وقيل الاحسن ان يقال للرجل معرس لانه قد عرس اي اخذ عرسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى اذا بلغنا سد الصهباء سد بالمهملتين والتحتية بفتح المهملة وكسر الهاء وبالموحدة وبالمد اسم موضع حلت بالاستبراء فبنى بها ثم صنع حيسا بفتح الحاء المهملة وبسكون المثناة التحتية واخره سين مهملة هو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت او الفتيت بفتح المثنى وكسرها وسكون الطاء وفتحها اربع لغات كساء من ادم صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي بفتح الياء وفتح الحاء وتشديد الواو والمفتوحة بعدها وراءه بعباءة اي يجعل العباءة ظهرا وبطنا حتى تقعد الحوية كساء محشو حول سنام البعير وفي العين الحوية مركب يتخذ للمرأة ثم

ثم جلس عند بعيره فوضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا على المدينة نظر الى احد فقال هذا جبل يحبنا ويحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها على ما حرم ابراهيم عليه السلام مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم وقد تقدم شرح هذا الكلام في الحج الخ والحديث قد اشير عدة احاديث الاول انس نفسه والثاني حديث الاستعاذة اخرجه في الدعوات ايضا الثالث حديث صفية اخرجه في البيوع في باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها وقدم الكلام فيه مستوفى في المغازي ايضا واخرجه ابو داود ويعضه الرابع حديث احد ولابي المدينة واخرجه في احاديث الانبياء والمغازي والاعتصام ايضا واخرجه مسلم في المناسك والترمذي في المناقب والغرض من ايراد الحديث هنا صدره الى قوله فكنت احدهم رسالته صلى الله عليه وسلم وفي استشكال ذلك من حيث ان ابتداء حدمة انس رضي الله عنه من اول ما قدم المدينة لانه جيء به الله قال حملت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين وخبر كانت ستة سبع فيلزم ان يكون اتم خدم اربع سنين قاله الداودي وغيره واجيب بان معنى قوله لابي طلحة انس ولدك مما عن علمك تعيين من خرج معه في تلك السفرة فعينت له ابو طلحة انسا لما يحفظ الناس على الاستئناس في المسافرة به لانه في اصل الخدمة فما كانت متقدمة فجيء بين المدينتين ملك فيزول الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال وفي الحديث جواز استخدام اليتيم بغير اجرة لان ذلك لم يقع لكون انسا رضي الله عنه كان يخدمه بلا اجرة ولا نفقة فيجوز على اليتيم ان تسلم امه او وصيه في المهنة و الصناعة وهو لازم له ومنعقد عليه وفي التوضيح وفيه جواز استخدام اليتامى بشحمهم وكسوتهم وجواز الاستخدام لهم من غير نفقة ولا كسوة اذا كان في خدمته ما لهم او امام في الدنيا لانه لم يذكر في حديث انس ان له اجرا لخدمته ولان كان قد يجوز ان يكون نفقته من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفيه جواز حمل النساء الى الغزو كما يوجب له باب ركوب البحر كذا اطلق الترجمة لكن ذكره في ابواب الجهاد يشير الى تخصيصه بالغزو للرجال والله اعلم وقد اختلف السلف في جواز ركوبه فقال ابو حنيفة تؤلمنا فهي جائز ركوب للغزو وفي وكره ذلك المرتبي في البحر لانها لا تكاد تسلم من الرجال وغيرهم من منع ركوب البحر مطلقا لان عمر رضي الله عنه كما يأتي من ركوب البحر فلم يركبه احد طول حياته والاحتج في ذلك لان حديث الباب وغيره يدل على اباحته للرجال والنساء فحملوا واخرج ابو عبيدة في غريب الحديث من حديث عمران لجوني عن رهبر بن عبد الله يرفعه من ركب البحر اذا ربح فقد برئت منه الذمة وفي رواية فلا يلومن الا نفسه وزهير مختلف في صحبته ثم في رواية البخاري في تاريخه عن زهير بن رجل من الصحابة و اسناده حسن وفيه تقييد المنع بالريح والموجة ومفهومه الجواز عند عدمه وصرح جمهور من اوائل الصحابة والتابعين بالجواز وقال الله تعالى وهو الذي يسيركم في البر والبحر فذكر عباد ان ركوبه مباح في غير هذا الوقت اذ قد الارتجاج في كل وقت في التجارة وغيرها وقد تقدم ان اول من ركبه للغزو معاوية بن ابي سفيان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكان عمر رضي الله عنه يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان رضي الله عنه فاذن لمعاوية في ذلك عنه بسناد ذكره حتى اذن له حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن يحيى وهو ابن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حدثتني ام حرام بنت ملحان خالة انس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من الفيلولة لا من القيلولة بالقاف يوما في بيتها فاستيقظ وهو يضحك قلت يا رسول الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من امتي يركبون البحر كالملوك على الاسرة شك اسحاق بن منصور الراوي عنه فقال اسرة او مثل الملوك على الاسرة فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين فتزوج بها عبادة بن الصامت فخرج بها الى الغزوة فلما رجعت قربت لها دابة لتركبها فوقصت فماتت عنها

ولحديث قد منهي قريبا في باب غزو المرأة في البحر وفي باب من يمزح في سبيل الله وفي باب الدعاء في الجهاد وما بعده بالترجمة ظاهرة باب من استأذن الغزاة والمدايين في الجهاد اي بسبب دعائهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ايوبنا اي صحن حرب بن عبد شمس بن عم سفيان بن فهم القرشي الاموي المكي اسلم يوم الفتح نزل المدينة ومات بها سنة احدى وثلثين وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو والد معاوية رضي الله عنهما قال في فتح غير منصرف لتعريف هرقل ملك احدى وثلثين سنة فمن ملكهم ملك النبي صلى الله عليه وسلم سالتك ما اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وهذا طرف من حديث الطويل الذي تقدم في بدء الوحي في اول الكتاب والغرض منه هنا قوله وهم اتباع الرسل وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره والله اعلم

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا محمد بن طلحة عن ابيه طلحة بن مصرف عن مصعب بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين المهملة بن سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه وسئوذه هذا السياق مرسل لان مصعبا لم يدرك زمان هذا القول كما هو معلوم الى انه سمع ذلك من ابيه وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية عنه عن ابيه عند الاسماعيلي فلم يحمد من طريق معاذ بن هشام حدثني ابي عن محمد بن طلحة فقال فيه عن مصعب بن سعد عن ابيه كذا اخرجه النسائي من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن ابيه رأى ابي طلحة وهي رواية النسائي ان له نصلا معي من دونه زاد النسائي في من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بسبب شجاعته وتحريضه ذلك من جهة الغنى وكثرة المال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم اراد صلى الله عليه وسلم والله اعلم بهذا القول الحض على التواضع ونبذ الكبر والتزهد عن حطام الدنيا وترك احتقار المسلمين في كل حال واخبر صلى الله عليه وسلم ان الله يعطي

منهم

ويرزقون لا عن عدد لهم وعدائهم لشدة الحاجة وصاروا اكثر خضوعا للطاعة فاويهم
من التعلق بزخارف الدنيا وصغائرها رجوعا بقلوبهم عن الله تعالى فصاروا
همهم واحدا وكرّت اعمالهم واجب دعاؤهم وقبلة رؤيته الاسمى اذا بلغ الله
هذه الامة بفضائلهم بدعواتهم وصلواتهم واخلاصهم وقد روى عبد الرزاق
من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع ارسالها فقال سعد يا
رسول الله ارايت رجلا يكون حاميه للقوم ويدفع عن اصحابه لكونه غير
كتيب غيره فقال صلى الله عليه وسلم كلكما اتك يا سعد وهل ترزقون
وتنصرون الا بضعفائكم وبمعنى هذا فالمراد بالفضل الزيادة من العقبى فاعلمه
صلى الله عليه وسلم ان سهام المقاتلة سواء فان كان القوي يترجح بفضل شجاعته فان
الضعيف يترجح بفضل دعائه واخلاصه وقال الكرماني وفي الحديث ان صفة
السالمين وارزاق المولى ليس الا بسركة الفقراء والمساكين ومعاملة
الله تعالى حيث انه صلى الله عليه وسلم علق عليه اجر باتي الامة بالاضعفاء من الامة
فكما ان معاملة الخلائق بالاوقع الكلام ولكن الاهم ذلك واقوى ان يكون في الحرب يستعين بدونهم
ويستركون بهم والله تعالى اعلم حدثنا اسحاق بن منصور قال نا سفيان هو ابن عيينة عن
عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن
ابي سعيد سعد بن مالك الخزرجي الانصاري رضي الله عنه وفي رواية جابر عنه
من رواية الاوزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي زمان يغزو فيه
بكر الفاء وفتح الغين المعجمة ويقال فيه بمثناة تحتية مخففة ايضا وفيه لغة
اخرى وهي فتح الفاء ذكره ابن بري عن ابن السكيت وقد تكذب العامة تقول فيه
بلاهمز وهي الجماعة وقال صاحب العين لا واحد له من لفظه من الناس فيقال
فيكم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ هل فيكم من راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم برادمن صحب وهجرة لقول جماعة من المتصوفة انه
بان سيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم بن له احد في صورته ذكره السهيلي فيقال
فيقال نعم فيفتح عليهم ثم ياتي زمان فيقال فيكم من صحب اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فيقال نعم فيفتح ثم ياتي زمان فيقال فيكم من صحب صاحب اصحاب

الباقي

النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح قال ابن بطال هو كما قال له والحديث
الاخر خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لا ينفي فتح المغاربة لاحتمال ان
لفتا بعين لهم ثم لتابعيهم ثم لاتباعهم قال وذلك لان الصلاح والفضل
والتمسك بالطريقة الراجحة اقل فكيف من بعدهم ومطابقة الحديث من حيث
ان الطوائف المبايعة المتبعة وهم الصحابة والتابعون واتباع التابعين حصلت لهم
النصرة لكونهم ضعفاء في ما يتعلق بامر الدنيا اغرباء فيما يتعلق بامر الاخرة
والله المستعان **باب** بالتنوين **لا يقال فلان شهيد** اي على سبيل القطع الا
فيما ورد به الوحي وكانه اشار الى حديث عمر رضي الله عنه انه خطب فقال ان نقول
في مغازينا فلان شهيد ومات فلان شهيد واحسب قد يكون كذا وقد رجلته الا
لا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل الله
او قتل فهو شهيد وهو حديث حسن اخرجه احمد وسعيد بن منصور وغيرهما
من طريق محمد بن سيرين عن ابي العجفاء بفتح المهملة وسكون الجيم ثم فاء عن عمر
رضي الله عنه وله شاهد في حديث عوف اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله
الثامة عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تعدون الشهيد قالوا من اصابه السلاح قال هم اصاب السلاح ليس بشهيد
ولعيد وكم من مات على فراشه حتف انفه عند الله صديق وشهيد وفي
اسناده نظر فانه من رواية عبد الله بن خبيق بالجيم والموحدة والقاف مصغرا
عن يوسف بن اسباط الزاهد المشهور وعلى هذا فالراد النفي عن يقين واحد
بعينه بانه ستهيد بل يجوز ان يقال ذلك على سبيل الاحتمال قال ابو هريرة رضي
عنه من لقيته من امة محمد صلى الله عليه وسلم اعلم بمن جاهد في سبيله والله اعلم
من يكلم اي يجرح في سبيله وهذا طرف من حديث تقدم في اواخر الجهاد في
باب افضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله من طريق سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه باللفظ الاول ومن طريق الاخرج عنه باللفظ الثاني
وهذا الترجمة منه بظاهر من حديث ابي موسى الماضي من قاتل ليكون كلمة
الله هي العليا فهو في سبيل الله ولا يطلع على ذلك الا الذي هي ثبت انه في

فى سبيل الله اعطى حكم الشهادة قوله والله اعلم بمن يكلم فى سبيله معناه فلا يعلم
ذلك الا من اعلمه الله فلا ينبغى اطلاق كل احد مقتول فى الجهاد انه فى سبيل الله حدثنا
قتيبة اى ابن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد و قد مضى عن قريب عن
ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون
كان ذلك فى غزوة خيبر وقال ابن الجوزى كان يوم احد فاقتتلوا فلما مال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون
الزاى وبالنون وهو معدود فى المنافقين وكان تخلف يوم احد فعيره النساء
وقلن له ما انت الا امرأة فخرج فكان اول من رمى بسهم ثم كسر جفن
سيفه ونادى يا آل الاوس قاتلوا على الاحساب فلما جرح مر به قتادة بن
النعمان فقال له هنيئا لك الشهادة فقال انى والله ما قاتلت الا على الحفاظ ثم قتل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر لا
يدع اى لا يترك لهم شاذة ولا فاذة الشاذة بشين وذال معجمتين والفاذة بالفاء وتشديد
الذال المعجمة قال الخطابى الشاذة هى التى كانت فى القوم ثم شذت منهم والفاذة
من لم يختلط معهم اصلا وقال الداودى الشادة والفاذة ما صغر وكبر ويركب كل صعب
وذلول والتانيث باعتبار النفس والنسمة او على وجه المبالغة كما قالوا علامة ونسابة
الا اتبعها يضربها بسيفه يعنى انه لا يبقى شيئا الا اتى عليه فقال اى قال قائل ما اجزأ منا
اليوم احد كما اجزأ فلان بجيم وزاى وهمزة يعنى ما اغنى ولا كفى وقال القرطبى كذا صحت فيه
روايتنا رباعيا وفى الصحاح اجزأنى الشئ كفانى وجزا عنى هذا الامر اى قضى ويقال اجزأت
عنك اى اغنيت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار
فقال رجل من القوم انا صاحبه قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال
فجرح على البناء للمفعول الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض
وذبابه ذباب السيف طرفه الذى يضرب به وقال ابن فارس ذباب السيف حده بين
ثدييه قال ابن فارس الثدى للمرأة والجمع الثدى يذكر ويؤنث وثندوة الرجل
كثدى المرأة وهو مهموز اذا ضم اوله فاذا فتح لم يهمز ويقال هو طرف الثدى

ثم

ثم تحامل على سيفه اى مال عليه يقال تحاملت على الشئ اذا تكلف الشئ على مشقة
فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله
قال وما ذاك قال الرجل الذى ذكرت آنفا انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك
فقلت انا لكم به فخرجت فى طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع
نصل سيفه فى الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو اى يظهر
للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس
وهو من اهل الجنة وفى الحديث اشارة الى ان الشهيد لا يدخل النار لانه صلى الله
عليه وسلم قال انه من اهل النار وقد تقدم انه كان معدودا فى المنافقين فلا يرد
انه لم يتبين منه الا قتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر ولا حاجة الى ان يقال انه
يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على كفره فى الباطن او انه استحل قتل نفسه
وان المراد بكونه من اهل النار انه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها
على ما قال الكرمانى وفى الحديث وقوع ما اخبر به الشارع معنى وهو من علامات
النبوة وفيه جواز طلب ما يطمئن به قلب المؤمن وفيه ان الاعتبار بالبينات
وبالخواتيم وفيه ان الله يؤيد دينه بالرجل الفاجر ومطابقته للترجمة من حيث
انهم شهدوا برجحانه فى امر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع ان يشهد وا له بالشهادة وقد
ظهر منه انه لم يقاتل لله وانما قاتل غضبا فلا يطلق على كل مقتول فى الجهاد بانه شهيد
لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان مع ذلك يعطى حكم الشهادة فى الاحكام الظاهرة
ولذلك اطبق السلف على تسمية المقتولين فى بدر واحد وغيرهما شهداء والمراد بذلك
الحكم الظاهرى المبنى على الظن الغالب والله اعلم وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح
عن مجاهد قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك قال لا يخرج معنا الا
مقوى فخرج رجل على بكر ضعيف فوقص فمات فقال الناس الشهيد الشهيد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ناد ان الجنة لا يدخلها عاص فسقط ما قال
المهلب ان حديث الباب ضد ما ترجم به البخارى لانه قال لا يقال فلان شهيد والحديث
فيه ضد الشهادة فكانه لم يتأمل مراد البخارى وهو ظاهر والحديث اخرجه البخارى فى المغازى

لبضاعة وغيره مما في الايمان والنذور باب واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الخ بيانه في تفسير القوة في هذه الاية بانها الرمي وعند مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي ثلاثة وقد ورد ابو داود وابن حبان من حديث ابن عامر عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا الحديث وفيه ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها او قال تركها وفي رواية لابن عقبة رفعه من علم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد عصى ورواه ابن ماجة بلفظ فقد عصاني قال الخطابي انما فسر القوة بالرمي والدلالة منه تنظير باعداد غيره من الات الحرب كون الرمي اشد مكايدة في الحرب واسلم مؤنة لانه قد يرمي راس الكتيبة فيهاب فيهزم من خلفه وقد مر الكلام في هذه الاية في كتاب الجهاد في باب من احتبس فرسا في سبيل الله حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم اسحاق ابو اسحاق الكوفي سكن المدينة عن يزيد من زياد بن ابي عبيد مصغر عبد مولى سلمة بن الاكوع انه قال سمعت سلمة يقول في الجهاد والرماة بالاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي وقد تقدم في كتاب العلم في باب اثم من كذب قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم ينضلون فعلى التفضيل من السلامة القبيلة المشهورة ينتضلون بالضاد المعجمة اي يترامون بقال انتضل القوم اذا رموا للسبق والنضال الترامي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل اي يا بني اسمعيل وحروف النداء محذوفة فانه ابوكم كانا رماة وانا مع بني فلان وفي كتاب ابن مطهر من حديث ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم مر بنفر يرمون فقال ارموا بني اسمعيل فانه ابوكم كان رميا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم برجلين فقال ارموا بني اسمعيل فان ابا كم كان رميا وانا مع بني الادرع فامسك الفريقان باايديهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وانت معهم وهم لا يشاكلون ذلك فضلا ان يسابقوك قال ارموا فانا معكم كلكم الحديث وفي سنن ابن ماجة عن مجمع ابن يحيى قال قال ابن عبد البر وقد وقع ذلك من حديث حمزة بن عمرو الاسلمي في هذا الحديث عند الطبراني قال فيه وانا مع مجمع بن الادرع وهو معلول معروف بحديث الخفاء الادب المفرد البخاري وفي ابي داود والنسائي وابن خزيمة وفيها سهم ابن الادرع سلمة حكاه ابن منده قال والادرع لقبه وقيل اسمه ذكوان قالت فكر ابن سعد من طريق ابن طهيعة عبد الرحمن بن زياد اخبرني بكر بن سوادة سمع محمد بن رياح يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل العرب من ولد اسمعيل بن ابراهيم عليه السلام وفي كتاب الزبير حدثني ابراهيم المذكور حدثني عبد العزيز بن عمران عن عمارة بن سلمة الهجري عن ثور بن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بنو اسمعيل الا ارمح قبا قال اسلم والادرع وحمزة وقتيبة ووراه صاعد في كتاب الخصوص تابعه من حديث عبد العزيز بن عمران عن معاوية اخبرني مكحول عن مالك بن يخامر وله صحبة ذكره والد ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل فان ابا كم كان رميا وانا مع بني فلان لاحد الفريقين لا ترمون قالوا كيف نرمي وانت معهم وهم لا يشاكلون ذلك فضلا ان يسابقوك قال ارموا فانا معكم كلكم الحديث وفي سنن ابن ماجة عن مجمع ابن يحيى الانصاري عن عمومته قالوا شهدنا الحديبية فلما رجعنا اذا الناس يهزون الاباطيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام قد جاءوا بالاباطيل فوجد ذلك في انفس الناس حتى قال قائل يا رسول الله ما منعنا ان نخرج سهامنا الا انك نهيتنا عن الاباطيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا فانا معكم كلكم الحديث قال ابن عبد

قال ابو المطلب وقد تظهر لان المعنى المقاصد والمعنى بخصرف هذا الى الظاهر الثاني كما
لما استشهد واحد قلوب اصحابه بالعجلة حتى صار ابنى صلى الله عليه وسلم يهم
فذلك من عظم وجوه العلة وقد وقع في رواية الطبراني قال لها من كنت معه
فقد غلب وفي رواية اسحق فقال نصلي لا يغلب من كنت معه وفيه ان السلطان
أمر رجلا ان يعلم الفرس بسيفه لا يسيء الرمي بالسهام وقد وردت فيها احاديث كثيرة
على فضلها والترغيب عليه فمنها ما رواه الترمذي عن ابي يحيى يعني عروبن عنبسة
يرفعه من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر وقال حسن صحيح ومنها ما رواه
النسائي عن كعب بن مرة من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو اصاب به او لم يصب كان له كعتق
رقبة ومنها ما رواه ابن حبان عن كعب بن مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة قال له عبد الرحمن بن الحكم وما
الدرجة يا رسول الله قال اما انها ليست بعتبة امك ولكن ما بين الدرجتين مائة
عام ومنها حديث الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابي النجود عن ابي امامة رضي الله عنه
بالسهم الواحد ثلاثة الرامي به ومصلعه والمحب به وفي لفظ من احتفر بئرا
عربية وحفرها يعني كما نحته فلا ينزح منه الفقر وفي لفظ اربعين سنة وذكر
الخطيب ان لحسن هذا هو ابن ابي الحسناء ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابو رشدين
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يبري نبلا يريش فارسية
فقال ارموا وانا معكم نظر الى قوس رجل من بني تميم فقال اعليكم بهذه وامثالها فانها بهذه يدخل
الله لكم في الجنة ويزيد بركة في السهم وذكر البيهقي عن ابي عبد الرحمن بن عائشة رضي الله
قال اهل العلم انما نهى عن القوس الفارسية لانها اذا انقطع وترها لم يتمتع بها ومطابقة
للترجمة ظاهرة ولحديث اخرجه المؤلف في احاديث الانبياء عليهم السلام انبأ حدثنا
ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال سمعت عبد الرحمن بن الغسيل هو ابن سليمان بن
عبد الله بن حنظلة هو غسيل الملائكة وقد مر في باب غسيل الملائكة انبأ بعد عن
حدثنا بالجماعة وبالرأس ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين واسكان الثناة التحتية
ووقع في رواية السرخسي وحده بفتح الهمزة وهو خطأ واسم ابي اسيد مالك الساعدي
الخزرجي وقدم في باب من شكا امه عن ابيه ان ابا اسيد انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم

وستر يوم بدر حين صففنا القريش قال المهلب وفي بعض النسخ حين اسففنا
مكان صففنا فان كان محفوظا فمعناه اقربنا منهم والاول عليه كان مكانهم الذي
يراهم فيه لعدم من مصافا في الحرب ومنه قولهم استف الطائر في طيرانه اذا اصطف
ان يقارب وجه الارض ثم يطير رصافا بعد وستفوا اذا اتخوا بالقاء الثانية وبالتوءدة
يقال كفيت اعتمادا الملك وارغب منك والمعنى هنا اذا دنوا منكم وقاربوكم
العزيمين اذا كثيرهم من الكتب بفتحتين وهو القرب فعليكم بالنبل وقد استدل بان
الاولى بالدفع المعاونة بالسيف وانما الذي يليق برمي النبل فالبعد واجيب
بان معنى الحديث الامر بترك الرمي حتى يقربوا لانهم اذا رموهم على بعد قلا يصلي
اليهم النبل وتذهب بلا هم ضياعا ويؤيده ما رواه ابو داود من حديث حزة
ابي اسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر
ارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم في رواية اذا اكثبوكم فارموهم واستبقوا النبل
حتى يغشوكم ومعنى الرواية الاولى ان المراد بالقرب المطلوب في الرمي قرب بنى بحيث تنالهم السهام لا قرب
قريب بحيث يلتحمون معه ونعم الداوي ان معنى اكثبوكم كاثروكم قال في فتح
ان النبل اذا ركب في الهدف لم يخط غالبا فعليه رجع لم وقد تعقب هذا التفسير بانه
لا يعرف وتفسير اكثبوه بالكثرة مؤيد والاولى هو المعتمد والنبل بضم النون وسكون
الموحدة جمع نبلة وتجمع ايضا على نبال وهي السهام العربية الطفا ومعنى فعليكم
بالنبل اى الزموها وعطا بقته للترجمة ظاهرة باب شرعوا العرب بالحراب
بكسر المهملة جمع حربة وغيرها من الات الحرب كالسيف والقوس والنبل وقال
الخطابي الحقاقة وكانه يشير بقوله وغيرها الى ما روى ابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا ليس من اللهو الا
مشروع او مطلوب الا تأديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه
ونبله حدثنا ابراهيم بن موسى اى ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي الصغير
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر اى ابن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال لقد كنت ارى الحبوش عند النبي صلى الله عليه وسلم يلعبون في يوم عيد رضي الله

فاهوى ابو قتادة الى المعجن سكاء يخرج كسبه ابو طلحة عن يمينه ويسرة ابو بكر بن عبد الله
جمع حصاة او نحوها الى الحصباء تخصيص بعد عام اى رماهم بالحصى فقال صلى الله
عليه وسلم اى اتركهم يا عمر زاد في رواية الكشميهني وزادنا
عباد هوان المديني قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الحميري قال اخبرنا
معمر في المسجد والزيادة على لفظه في المسجد وفي التوضيح والتعليق الرطب
سنة ليكون ذلك عدة للعتاء العدو وليتدرب الناس فيه فلم يعلم
رضي الله عنه يعني الى حين حصبهم حتى قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
فيه ان من تاول فاخطأ لا لوم عليه لانه صلى الله عليه وسلم يوبخ
عمر رضي الله عنه اذا كان متاولا وقال ابن التين حصب عمر رضي الله عنه للصبية
يحتمل ان يكون لم يسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم احد بامرهم او كان
ظن انه استئنى منهم وهذا اقوى لقوله يلعبون عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه جواز مثل هذا اللعب في المسجد اذا كان فيما يشبه ان
نفعه ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب الصلاة
في باب اصحاب الحراب وذكر في انه هناك وفي كتاب العيدين باب
المجن وفي رواية ابن شيبة باب الترس والمجن تكسر اليم وفتح الجيم
وتشديد النون هو الترقة وهي الجحفة ويقال المجن الترس الذي تتخذ من
الجلود وقال ابن الاثير هو الترس لا يخلو ان يكون من الخشب او الحديد
فافهم ومن تترس ترس صاحباه فاوى بأس به وقال ابن المنير وجه هذه
الترجمة فيه من تخييل ان اتخاذ هذه الآلات يتأتى لكل واحد الا ان المطلوب
القدر وكان يشق على مالك الوسوسة لما طبع عليه البشر وحدثنا احمد بن
محمد ابو الحسن الخزاعي المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا
الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ابن انس
بن مالك واسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال كان ابو طلحة يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد وكان ابو
طلحة رامي يحتاج الى من يستره لشغله برميه جميعا بالرامي فالنبي صلى الله

ليترتب

عليه وسلم يستره للخبر وكان ابو طلحة حسن الرمي وكان اذا رمى يشرف
النبي صلى الله عليه وسلم يقال تشرف الرجل اذا تطلع حتى ينظر من فوق وتشاف
استشرف الشخ اذا رفع البصر ينظر اليه ويروى يشرف بغير الياء مثل لا تشرف
ينظر الى موضع نبله روى انه تكسرت في يده قوسان او ثلاثة وفي رواية انه كان
يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرف فيصيبك العدو نحري دون نحرك
ومعناه بقلة الحذيف للترجمة ظاهرة وسياتي باتم من هذا في غزوة احد ان شاء الله
تعالى حدثنا سعيد بن عفير بتكبير الاول وتصغير الثاني قال حدثنا يعقوب
بن عبد الرحمن بن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه قال ما كرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم البيضة بفتح
الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية هاهنا ليس عند القتال على الرأس من الحديد
على رأسه ولا في وجهه وكسرت ثرباعينه بفتح الثاء المثلثة وتخفيف الموحدة وهي
السحر التي بين الغشاوة والناب رماه عبد الله بن قمئة الحارثي بحجر فقال احدهما
والله انا قتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله فلانا فدخل بعد
ذلك صبرة غنم فظن انه نبي الله صلى الله عليه وسلم فوجد له مكان وارادان يرمي
خلف الرمية فاراد ابو طلحة ان يحول بينه وبينه فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم كما انت ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابه تحت
سابغة الدرع في نحره فمات من يومه ذكره العيني وكان على ثمالة عنده
يختلف بالماء في المجن فيذهب فيه الماء مع دمه بعد الرمي وكانت فاطمة تغسل
عنها الدم فلما رات الدم يزيد على الماء كثرة صبرت على الدم عودت بضم العين
الى صبر فاحرقته الى ان صفته اعاد حرقته فلما لم يقع الدم رقاه بالخرقة
فسكن عند ذلك الدم فقال صاحب الافعال بفتح الراء اسكن بعد جريه وفي
الحديث تمثال الانبياء عليهم السلام وايراد هم لتعظم مثالك اجرهم و
يكونون اسوة بمن تالهم جرح وكسر في رمية ابيه فلا يجزعون في انفسهم مما
نالهم ولا يحبون الشيطان ايهم سبيل بان يقولوا لو تقتلوا انفسكم وتتحملون
الالام فذلك فاذا اصابهم ما اصابهم فقدت هذه المكرمة من المؤمنين

وفيه الامام وزنا للسارق وفيه ان ترسم كان مقعرا ام يكن منبسطا فلذلك كان يكفي حمل الماء فيه وفيه ان اثناء الطعن بمحالجة الرشاء وليجري ومطابقة للحديث المترجمة في قوله في الجنين والحديث اخرجه المؤلف وطرفه ايضا واخرجه مسلم في المغازي حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص بالطاء والدال المهملتين والثاء المثلثة المفتوحات قيل ان له صحبة وقد مر في الزكاة عن عامر رضي الله عنه انه قال لما كانت اموال بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وبنون الشين وتروى فرضته بطنان من اليهود وهما اقاما لله على رسوله من الفيء وهو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير جهاد ولا جهاد تمام يوجف المسلمون عليه من الايجاف وهو الاسراع في السير يقال وجف البعير يجف وحفا ووجيفا وهو ضرب من سيره او جفه صاحبه اذا سار به خلاف السير وقال ابن فارس اوجف اعنق في السير والجف بعيد اوجف سعيا عنيه او ركاب وهي الابل التي تركب غلب عليها كالغلب الركوبة على راكبيها كانت غزو بني النضير سنة اربع وقال الزهري سنة ثلاث فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اي فكانت اموال بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الخصوص لانبت اركضتم فيها احد فما يدفع على اهله نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع بضم الكاف اسم للخيل عدة في سبيل الله والعدة بضم وتشديد الدال ما يعد للحوادث الدهر من السلاح ونحوه ومطابقته للحديث للترجمة في قوله ثم يجعل ما بقي في السلاح لان الجيش من جملة السلاح والحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النساء وفي قسم الفيء وفي التفسير

باب كذا

كذا وقع في بعض النسخ من غير ترجمة وقد سقط في اكثرها حدثنا قبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة قال حدثنا سفيان هو الثوري وزعم ابو نعيم في مستخرجه ان قوله قبيصة هنا تصحيف من الكاتب فان الصواب قتيبة وعاهدا فسفيان هو ابن عيينة لان قتيبة لم يسمع من الثوري لكن لا مانع ان يكون كل واحد منهما سمعه من الثوري فقد اخرجه البخاري في الادب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى وقد مر في الحيض قال سمعت عليا امامن ايوالب رضي الله عنه يقول ما رايت احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفديه مضارع فداه اذا قال له جعلت فداك وقوله فيفديه بالنصب على المفعولية وقوله اذا اكهر اوله همزة وقاف مفتوحة فهاء مضمومة يقال قد اكهر الرجل اذا اكهر اوله بعد سعد سعد هذا يقول ارم فداك ابي وامي وسعد هذا هو سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة رضي الله عنه وعنهم قال الخطابي مذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء واذا دعا سعد خليق ان تكون سجية والذي المهلب ان هذا مما خص به سعد وليس كذلك ففي الصحيحين انه فدى الزبير بذلك واجاز عياض رضي الله عنه لم يسمعه وقال النووي وقد جمعهما ايضا وفيه بذلك جائزة عبد الجبار وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحسن البصري وذهب بعضهم في التعدية الى المسلمين ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداه واما الموبق ولطف واعلم مجيبه له وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتعدية مطلقا فان قيل روى ابو سلمة عن ابن المبارك عن الحسن دخل الزبير رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثكلى فقال كيف نجدك يا علي قال فداك ابي وامي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك عواسك بعد وقال الحسن لا ينبغي لاحد اصلا وروى المكدر عن ابيه جابر ان المكدر قال دخل الزبير فذكر الحديث قلت لعل ان الاول مرسل والثاني خفيف وقال الطيبي هذه الفاء هي الفاء الداخلة على المحسن كقولهم عند رؤية الهلال فداك ابي وامي وقد اصل الاختيار وكثر عليه حتى صار كالعلم في الاستعمال ولهذا لا يحسن ان يقال فداك ابي وامي عند رؤية غير الهلال من الاشياء الحسنة ولا يقوله ولا يقرؤه والمكدر بن محمد عد اهل المدينة لا يعتد على نقله وعلى اعتذار الصحيح ليس

قد انتهى عن ذلك والمعروف من قول القائل اذا قال فلان ثم يترك اعرابه انه سيتمثل بالبيت الذي يعلمه لا يجوز اعلمه اذا غيره من القول والله اعلم

وارق منه دعا عليه قوله فذلك ابي اي مفدى ذلك لي والقي فقوله ليستدعيه والقي عطف عليه وقوله فذلك خبر مقدم وقد يوهم هذا القول ان فيه ازراء بحق الوالدين وانما جاز ذلك لانهما مأذونان في مثل هذا قيل وسعد تسم ينصر الدين وبه تأتي الكفار فتقديمه بحكم كائن غير محذور قاله للحفاظ وقال الوجه القول بهما مأذونا غير مندوبا قيل ان الله احياهما لايمانهما صلى الله عليه وسلم يا ابا وجه في هذا دلالة الى التقدير لاجعل ظهرا وبين الحجة تامة والعورة حرمة يكون كانت وحرمة مال الذمي مساوية لمال المسلم في ايوبه الكفر فيوجب عقوبة واثم لحرمته عليه وقال الحافظ العسقلاني وفي تحمل هذا الحديث هذا غير ظاهر لانه لا يوافق واحدا من ركني الترجمة واجاب بان الراي لا يستغني عن الرؤية بل به نفسه عن سهام من يقصده وتعقبه العيني بانه لا يخلو عن تعسف وللاوجه ان يقال ان فيه ذكر الراعي وكذلك الحديث المذكور في صدر الباب فيه ذكر الرعي ايضا فتمت المناسبة انتهى والاولى ان يقال ان هذا ليس بأقل تعسفا مما ذكره الحافظ العسقلاني فتأمل والحديث قد اخرجه المؤلف في الادب والمغازي ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في السنة بابا مشروعية اتخاذ الدرق جمع درقة وهي الجحفة ويقال هو الترس الذي يتخذ من جلود

حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني هو ابن الحارث المصري حدثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني المعروف بيتيم عروة وكان ابوه اوصى به الى عروة بن الزبير فقبله وتيتم عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الياء وتخفيفها وعند كجاريتان تغنيان بالغاء الخفاء بالكسر والمد وبغاث بضم الموحدة وتخفيف المعجمة والمثلثة نبت منتصر يرمو رحمه كاذيبن الاوس

والخزرج بالمدينة وكان كل واحد منهما شعر ويذكر مفاخر نفسه فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمارة الشيطان المزمارة بكسر الميم والهاء والشهور بدونه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندها مزماران يضرب بهما اي يتغنى بهما فقالت يا رسول الله انه يوم عيد وكان يوما عندي يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين ان تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة اي يا بني ارفدة يخاطب الحبش فلما غفلت قال قومي حسبك قلت نعم قال فاذهبي

وفي رواية ابن عساكر بني ارفدة اسم ابيهم الاقدم قال ابن بطال جنس من الحبش يرقصون وقيل ارفدة اسم امهم الاقدم قال فلم تزل تلك دأبه حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قال الوهبي هو ابن صالح المصري عن ابن وهب قال عفني اي بلفظ عفني من الغفلة قال الوهبي قد قوله عمر مكان وقع في كتاب العيدين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بالدرق وتقدم الكلام فيه في كتاب العيدين في باب الحراب والدرق وفي العيد يا حبشي اقعد

جمع حالة بكسر اللام وهي علاقة السيف مثل الحمائل هذا قول الخليل وقال الاصمعي حائل السيف لا واحد لهما من لفظهما وانما واحد هما حمل وقال الحافظ العسقلاني لها ثلاثة جمع حمالة وهي ما يعلق به السيف وتعقبه العيني بانه ليس بصحيح بل الحمالة ما حمله السير من الكتف وتعليق السيف بالعنق عطف على الفاء اي وجواز تعليق السيف بالعنق حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس وقد فزع اهل المدينة فخرج نحو الصوت فاستقبلهم وقد سبقهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد استبرأ اي تحقق الخبر وهو على فرس عري لابي طلحة وهو يقول لم تراعوا مرتين كذا في رواية الكشميهني والذي في رواية غير ابي ذر

ومصداقه لاتخافوا العرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة كل منهم موضع كلمة لا تم
قال وجدنا فرسا اى وجدنا هذا الفرس واسع الجرى كما في الصحاح قد اوسع
في جريه كاوسع ما الصهاريج بعضهم اهواسعه بعضا او قال انه لبحر
شك من الراوى وهذا ابلغ من الاول في وصفه بالجرى القوى ومطابقته
للترجمة في قوله وفي عنقه السيف يدل عليه التزاما وقدم الحديث
في باب ركوب الفرس العرى وفي باب الشجاعة في الحرب وفي غيرهما قال
ابن التين مقصود المصنف من هذه التراجم ان يبين ان في السلف في القتال
وما سبيله استعماله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اطيب للنفس واقل
للبدعة والله تعالى اعلم باب ما جاء في حلية السيوف من الجواز وعدمه
والحلية يجمع على مثل حلى ومثل حلية وحلى وجمع الحلى حليات بالضم والكسر
وتطلق الحلية على الصفة ايضا حدثنا احمد بن محمد المكي ابن موسى ابو العباس
يقال له مردويه قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا الاوزاعى
عبد الرحمن بن عمرو قال سمعت سليمان بن حبيب المحاربي قاضي دمشق في
زمن عمر بن عبد الله العزيز وغيره مات سنة عشرين ومائة وبعدها
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة
هو صدى بضم الصاد المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية
ابن عجلان الباهلي الصحابي رضي الله عنه يقول قد فتح الفتوح قوم حلاياتهم
حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة وفتح عند ابن ماجة لحديث امامة
بذلك سبب وهو دخلنا على ابي امامة فرأى في سيوفنا شيئا من حلية
فضة فغضب وقال فذكره وزاد الاسحاقي في روايته انه دخل عليه جمع
وزاد فيه لانتم اجل من اهل الجاهلية ان الله يرزق الرجل حكم الذهب
ينفقه في سبيل الله سبعمائة ثم انتم تمكرون انما هات حليتهم العلابي بضم
بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة جمع علبة بسكون اللام وقد تفتح
في رواية تعلى بضم في المستدرج فقال العلابي الجلود للدارقطني ليست بمدبوغة وقيل
هو الصب يؤخذ رطبة فيقد بها سحقون السيف اى اغماده يلوى عليها فيجف
فيبس وكذلك يلوى رطبه على ما يتصرع من الرماح وقال الخطابي هي عصب
العنق وهو ما من ما يكون من عصب البعير في التشهر العلباء العصبة العنزاء
في عنق البعير هما علبتان وبنهما منبت العرف وزعم المازري ان العادة ضرب
من الرصاص قال الله اعلم الصقالي فاما خطأ وتلك مقارنة قرن بالاناء وظنه
ضربا منه وتعقبه العيني بقوله ما اخطأ الامن حظه وقد ذكر في التمني ان
العاقبة ايضا جنس من الرصاص وقال الجوهري هو الرصاص او جنس منه وغلط
ما في الباب ان الفرزدق لما ذكر قول من قال العلابي ضرب من الرصاص قال
هذا ليس بعربي وقد وكونه غير معروف عنده لا يستلزم خطأ من قاله ضرب
من الرصاص والانك بالمد وفتح النون بعدها كاف هو الرصاص وهو الذي
يلمع له وهو من شأنه كلام المرجب اذا فعل من اشيء فلمع وبرق عليه
الواحد لامزا والاسفذ وقيل هو الرصاص الخالص وزعم الداودي ان الانك
هو الاسرب وفي المغيث جعله بعضهم الخالص منه وقيل الانك اسم جنس
والقطعة منه الكة وقيل يجتمل ان يكون الانك فاعلا لا فعلا وبكونه فاعلا
تشاور ذكر كراع انه الرصاص المتلقى بفتح اللام منسوب الى القلعة موضع
بالبادية ينسب ذلك اليه وينسب اليه السيوف ايضا فقال سيوف قلعية
ولانه معدن يوخذ فيه المزيد والرصاص والحديد وفي الحديث ان حلية
السيوف وغيرها من الآلات الحرب بغير الذهب والفضة اولى واجاب من
لم يجز بان تحليتها للسيوف بالذهب والفضة انما شرعت لارهاب العدو
وكان لا يحاسب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك غيظة لشركهم في نفسهم
وقهرهم في اياهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابن ماجة
في الجهاد ايضا باب من علق سيفه بالشجرة في السفر عند القائلة اى الظهيرة
وقد كون بمعنى نام في الظهيرة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن عبد الله قال حدثني
بالافراد سنان بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون واسم ابي سنان
يزيد ذكره ابن منده ومات سنة مائة الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدئل

من كنانة وبقال الذرقا بضم الدال وسكون الدال وهو في قبائل ربيعة وقال الازدي في الرباب وقال الاخفش فيما حكاه ابو حاتم السجستاني جاء بحرف واحد شاذ عن وزن فعلل وهو الذئل بفتح الدال وكسر الذال المعجمة وهو دويبة صغير تشبه ابن عرس وقال سيبويه ليس في كلام العرب في الاسماء ولا في الصفات شيء على وزن فعلل ذلك من ابنية الفعل وبنو سلمة بن عبد الله بن جابر بن عبد الله اخبرهما انه خرج مع طلحة وفتح الموحدة اي ناحية نجد وهو ابن المجاز الى الشام قبل نجد بكسر النون وفتح الجيم والمدينة من نجد وفارض اليمامة واليمن الى عمان الى العروض من نجد وقال ابن دريد نجد بلد للعرب وعندنا لا سمي بها احد وذكر ابن اسحق ان ذلك كان في غزوة ذي قرد غطفان لثنتي عشرة مضت من صفر وقيل في ربيع الاول سنة اثنتين وهي غزوة ذي امر بفتح المهملة وكسر الميم وسكون الراء وبالمد وهو موضع من ديار غطفان وسماها الواقدي غزوة ذي نمار بدل الالف النون وهي غزوة ذات الرقاع قال فطفق اي جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل اصابه يسقط اظفارهم فكانوا يلفون على ارجلهم الخرق لذلك سميت غزوة ذات الرقاع قال الواقدي وكان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه وراية المهاجرين مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه وراية الانصار مع سعد بن عبادة رضي الله عنه وقال ابن اسحق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سار قدم القائد في واد وكثير اعضاء بكسر العين على وزن فعيل بفتح الفاء وسكون العين المهملة وفتح الثاء المثلثة وبالراء وهو شجر عظيم له شوك الواحد عضة بالتاء واصلها عضهة بهاء السكت وقيل واحدها عاضهة فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبث الناس يستظلون به اي الشجر فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة بفتح السين المهملة وضم الميم واحد السمر وهو من شجر الطلح وروى ابو داود في غيلة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا اذا نزلنا طلينا للنبي صلى الله عليه وسلم عظيم المشجرة قال فنزلنا تحت سمرة فجاء رجل واحد سيفه وقال يا محمد ان بعصمك مني فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فاخترطه فقال له اتخافني قال لا والله ما كنت اخافك ولا اخاف ان يعصمني منك احد فقال له الاعرابي من يمنعك مني قال الله فسقط السيف من يد الاعرابي واخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني قال كن خير اخذ قال فتشهد قال لا ولكني اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فاتى اصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس وقال ابن هشام اخترطه اي سله واصله من خرطت العود اخرطه واخرطه خرطا مع سبني وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا بفتح اللام وتشديد التاء المثناة من فوق اي مسلولا وروى بالنصب على ان يكون حالا وبالرفع على انه خبر المبتدإ وهو قائم وهو في يده معلق به والصلت بفتح المهملة وسكون اللام هو الطويل عن العنق وفي التوضيح المشهور فتح لام صلت وذكر القتبي انها تكسر في لغة وقال ابن عديس ضربه بالسيف صلتا بالفتح اي مجردا كما يقال سيف صلت ومنصلت واصلت بمعنى واحد فقال من يمنعك مني استفهام يتضمن النفي كانه قال لا مانع لك مني فقلت الله ثلاثا اي يمنعك الله قاله ثلاث مرات ولم يعاقبه ويجلس قال العيني تبعا للكرماني وجلس هو حال عن المفعول وهو لم يزل صلى الله عليه وسلم يقوله ولا يخرج عليه ثقة بالله وتوكلا عليه فلما شاهد هذا الرجل ذلك الفتوح فارق بها عادة الناس في مثل ذلك الحال تحقق صدقه وعلم انه لا يصل اليه بشر وهذا من اعظم المخارق للعادة فانه

الخارق بعين معجزة قال وصوابه بالمعجزة قال بل الصواب هو ما من الغرب وهو الهرب وقال ابن اسحق لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة نزع بها وشرعها على الشجرة ليختفي من مطر اصابه واضطجع تحتها فقال الكفار للمشركين وكان سيدهم وكان شجاعا قد نذر ليقتلن محمدا فعليك به فاقبل ومعه صارم حتى قام على رأسه فقال من يمنعك مني فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع السيف من يده فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك انت مني اليوم قال لا احد قال قم فاذهب لشأنك قال وفي قال انت خير مني فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بذلك منك ثم اسلم بعد وفي لفظ قال وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الاسلام وفي رواية البيهقي فسقط السيف من يد الاعرابي واخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني قال لا احد خير فاخذ قال فتسلم قال لا ولكن اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فاتى اصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس

عدوه تمكن بيده سيف مشهور وهو موت حاضر فلم يتغير صلى الله عليه وسلم
يصل ولا حصل له روع ولا جزع وهذا من اعظم الكرامات ومع اقتران
التحدي بكون من اوضح المعجزات وفي الحديث تعريف الناس من الامام في القتال
وطلبه لقاء الزاحمة وانه ليس ذلك في غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بعد ان يسبق معه من يرسله من اصحابه الا ترى انه قد كان ضم لنبيه صلى الله
عليه وسلم بالعصمة وقيه ان حزبه الامام في القتال وفي الليل من الواجبات على الناس
وان تضيعه من المكروه والخطاء وفيه جواز السلاح اذا دام وان المجاهد ايضا اذا
امن نام ووضع سلاحه وان خاف استوفر وفيه دعاء الامام لاتباعه اذا
فكر تخصا وفيه ترك الامام معاقبة من جفاه وتوعده ان شاء وفيه صبر
سيد ابرار رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفحه عن الجاني ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله فنزل تحت سمرة وعلق بها سيفه وفائدة هذه الترجمة
بيان شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن توكله به والله وصدق يقينه به
اظهار معجزته وبيان عفوه وصفحه عمن يقصده بسوء والحديث قد اخرجه
المؤلف في الجهاد ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
والنسائي في السير ثم في بعض نسخ البخاري وقع هنا زيادة وهي هذه
وروى موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد عن الزهري قال فتلقم الشيطان
غدره وتبخر يعني سلمه الله تعالى هو من الاصداد فما هو دا جا السلم لم يحاته
بل ليس البيضة يقع الواحدة ما يليس في الرأس من الآلات السلاح
كذا ذكره في عمدة القاري وتعقبه العيني بان من الآلات السلاح السيف و
الرمح ايضا ولا يليس في الرأس بل البيضة هي المتخذة فهي معرفة وقيل له
المغفر حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد
انه سئل من جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه النبي
صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على راسه
الهشم وهو كسر الشيء اليابس فكانت فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم وعلي

وعلي يصب الماء عليه بسجاء الماء فلما رات ان الدم لا يزيد الا كثرة اخذت
حصيرا فاحرقته حتى صار رمادا ثم الصقته فاستمسك الدم فظاهر الآية
تقتضي ان الاخذ الآلات الحرب في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية
فانه خبر ان السلاح مما ارهاب للعدو وفيه ايضا تقوية من اجل ان الله
تعالى جعل القلوب كلها الضعف وان كان السلاح لا يمنع البتة لكن فيه تقوية
القلوب وانس المتخذ به وانما ليس النبي صلى الله عليه وسلم السلاح وانه
كان محفوظا من عند الله فلا ريب انه كان يتقوى فالوهبهم عند الحرب وظاهر
الحديث الترجمة تؤخذ من قوله وهشمت البيضة على راسه وقدم الحديث قريبا
في باب الجبن ومن يتوقى صاحبه باب من لم ير كسر السلاح عند الموت
قال الحافظ العسقلاني كانه يشير الى برة ما كان عليه اهل الجاهلية من كسر
السلاح وعقر الدواب اذا مات ملوكهم او رئيس من اكابرهم ورد كانوا
يعهدون بذلك اليهم فخالف الشارع فعلهم وترك سلاحه وفعله
قارضا جعلها صدقة وقال ابن المنير في ذلك اشارة الى انتفاع عمل الجاهلية لله
بعلمه لغرضه له وبطلان اثاره وهو كما ذكره ستة السلمين في جميع
ذلك وقال اكرمان فان قلت كسر السلاح تضييع المال قلت المذموم انما هو
حيث يكون
ظاهرة قلت قالوا المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث يكون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فلم يرجح سلاحه لاجل الدين انتهى وتعقبه
العيني بانه ليس المراد من وضع الترجمة هذا الذي ذكره وانما المراد هو انهاء
عمل الجاهلية وقد لم يحرمته ظاهرة اي عند المسلمين واهل الجاهلية ممكانوا
يفعلون ذلك بل كانوا يوصون به فوضع هذه الترجمة ردا عليهم حدثنا عمرو بن عباس
ابو عثمان البصري قال ابو الحارث قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي بن
حسان العنبري البصري عن سفيان هو الثوري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعي حفيد رسول الله صلى
عليه وسلم انه قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الا سلاحه وبغلة بيضاء
وارضا جعلها صدقة مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم

خالف فعله لما هلة من ذكر سلاحهم وعقرد وابهم وترك ما ذكر في الحديث غير
معهود فيه يتبع الا ان تصدق بالارض وقد مضى الحديث في كتاب الوصايا وقد مر
الكلام فيه هناك باب ترك الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال
بالشجر وعند ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري قال حدثني الاغر سنان ابو سلمة ان جابر بن عبد الله اخبره ح حويل ما سناد الى آخره
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري الحدرمي قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال اخبرنا
ابن شهاب الزهري عن سنان بن ابي سنان الدؤلي قد مضى ضبطه اتفاقا ان
جابر بن عبد الله اخبره انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم قادر كتهم
القائلة في واد كثير العضاه متفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر فنزل
النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ
وجابر عنده وهو لا يشعر به فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اخترط
اي سل سيفي فقال لي من يمنعك قلت الله فقام السيف بالمثناتين المجمعة اي فكر
ويجيء بمعنى سل قيل من الاضداد فيها هو جالس لم يعاقبه ومعلا بقته
للترجمة ظاهرة قال القرطبي هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان في هذا
الوقت لا يعرف سلطنة من الناس بخلاف ما كان عليه في اول الامر فانه كان
يحرس حتى نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس انتهى وقال الحافظ العسقلاني
قيل ان هذه القصة سبب نزوله قوله تعالى والله يعصمك من الناس قلت فيه نظر
اذ في بقية من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال كنا
اذا نزلنا طلبنا النبي صلى الله عليه وسلم اعظم شجرة واظلها فنزل تحت شجرة
فجاء رجل فاخذ سيفه فقال يا محمد من يمنعك مني فانزل الله تعالى
والله يعصمك من الناس قال وهذا اسناد حسن فيحتمل ان يكون محفوظا
ان يكون كان يحترز في اتخاذ الحرس فيترك نفسه بلا واقية فصد هذا التعريف
القصة ونزلت هذا الآية ترك ذلك انتهى وقد تقدم ما يتعلق بذلك
في باب الحراسة في الغزو في سبيل الله والحديث قد مضى في هذا
الباب بثلاثين بابا ما قيل في الرماح واستعمالها
من الفضل

من الفضل ويذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال جعل رزقي تحت ظل رمحي والمراد بالخيبة وجعل الذلة والصغار
على من خالف امري الصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة هو بذل
الجزية وهذا طرف من حديث اخرجه من طريق ابن مزيد بضم الميم وكسر الزاي
ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة الجرمي بضم الجيم وفتح الراء بعدها ثنتين
مهملة وقد يعرف بابن مذيب اسم اخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ جعل
بين يدي الساعة مع السيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة
والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم حسب من هذا الوجه وفي اسناده
من لم يسم وقد اخرجه ابو داود
عبد الرحمن بن ثابت مختلف في توثيقه لكن له شاهد مرسل باسناد حسن
اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمعناه وفي الحديث اشارة الى افضل الرمح وفي حمل القناة من هذه
الامة والى ان رزق النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيها لا في غيرها من
المكاسب وبهذا قال بعض العلماء انها افضل المكاسب والله تعالى اعلم حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن نافع ابي محمد مولى ابي قتادة الانصاري
عن ابي قتادة اي الحارث بن ربعي رضي الله عنه انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب
له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل
اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فاخذ رمحه فابوا فاخذه ثم شد
على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم
فقال ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فلما تهيأ بعضهم
اطعمكموها الله والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب لا يعين الحرم الحلال
وعقبه باب لا يشير المحرم الى الصيد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى
ومطابقته للترجمة في قوله فشد عليه رمحه فابوا وعن زيد بن اسلم

عن عطاء بن يسار عن قتادة في الخوارج وحتى مثل حديث علي اشتر وقال
هل معكم منه شيء اخرجه البخاري هذا موصولا في كتاب الدعاء في
باب ما جاء في التعوذ الا انه قال هل معكم منه شيء وفي رواية هل معكم
من طبه شيء باب ما يقرأ في دبر المكتوبة صلى الله عليه وسلم اي
من شيء كانت وقال ابن الاثير الدبر بضمتين ويجمع على ادبار ع والقصر في
الحرب اي في حكمه وحكمه ليس وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فقد
احتبس ادراعه في سبيل الله وهذا قطعة من حديث اخرجه البخاري من
في كتاب الزكوة في باب قول الله تعالى وفي الرقاب عن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه وقد مر الكلام فيه هناك حدثنا سعيد بن المتيق قال ثنا
عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
قبة حمراء حالية في العرب القبة الخركاهة وكذا كل بنيه مدور وليس فيا
وقبة وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير وهو من بيوت العرب
اللهم انا نشدك اي طلبك يقال نشدتك الله اي سألتك بالله كانك
ذكرته عهدك هو قوله تعالى وانه سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين اي وعدنا لهم
بالنصر والغلبة وهو قوله انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وهو
باعتبار الغالب والمقضي بالذات وانما ساغ كلمة ولم يجمعها لانتظامها في معنى
واحد وعهدك هو قوله تعالى واذ وعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم
اللهم ان شئت منعوله محذوف اي هذا لك المؤمنين وقال الكرماني
اولم تعبد في حكم المعدوم والجزاء محذوف لم تعبد بعد اليوم فاخذه
ابو بكر بيده فقال حسبك اي كفيناه ما قلت يا رسول الله فقد الححت
على ربك اي دؤمت الدعاء يقال الح السحاب بالمطر دام ويقال معناه الفت
في الدعاء والمك فيه وهو في الدرع فخرج اي من القبة وهو يقول
سيهزم الجمع اي جمع كفار مكة يوم بدر ويولون الدبر اي الادبار فوحد
لارادة الجنس والا فكل واحد يولي دبره بل المشاهد وقوعه منهم اي موعد عذابهم
فاجعل

عذابهم الاصلي وما يحيق بهم في الدنيا فمن طلائعه والساعة ادهى اي اعظم
والداهية امر فظيع لا يهتدى لدوائه وامر مذاقا من عذاب القبر
الخذ وافظع واعظم بليغة واشتد مرارة من المرية والفتل يوم بدر حتى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى المشركين وهم الف والى اصحابه
وهم ثلاثمائة فاستقبل القبلة ومد يديه وقال اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم
ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فازال كذلك حتى سقط رداؤه فاخذه
ابو بكر رضي الله عنه فالتزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك
مناشدة ربك سينجز لك ما وعدك قال الظفاطي قد تكلم معنى هذا الحديث على كثير من الناس وذلك انهم لما رأوا نبينا صلى الله عليه وسلم يناشد ربه في استجاز
الوعد وابو بكر رضي الله عنه ليس كذلك ظنوا ان حال ابي بكر رضي الله
عنه بالنسبة برتبته والطمأنينة الى وعد الله ارفع من حاله وهذا لا يجوز قطعا
فالمعنى في مناشدته صلى الله عليه وسلم ولحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب
اتباعه وتقويتهم اذا كان ذلك اول مشهد شهده في لقاء العدو وكان في قلة
من العدد والعدد فلما علم الله تعالى بالدعاء والحح لتسكين نفسه ما في نفوسهم فتكملوا
بحلول اسكب لهم ما وجده ابو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال
له هذا القول ويدل على صحة ما قلناه قوله في تلك القبة سيهزم الجمع
ويولون الدبر وفيه استجازا وعد الله به من النصر والتمكن بهزم حزب
الشيطان وتذكيرهم بما ابتاهم به في كتابه عز وجل ومطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله وهو في الدرع والطبراني اخرجه البخاري في المغازي والتفسير ايضا وغيره
الثاني في التفسير وقال وهيب بصيغة التصغير هو ابن خالد ايضا عن ايوب البصري
حدثنا خالد هو الحذاء يوم بدر يعني قال وهب بن خالد ثنا ايوب السختياني عن
عن خالد شيخ عبد الوهاب فيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة يوم بدر فزاد قوله
وهو في قبة يوم بدر وقد رواه محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب كذلك
كما سيأتي في المغازي وكذلك قال اسحق بن راهويه عن عبد الوهاب الثقفي فعلى

مجاهد ان النبي خرج البخاري لم يجمعهما وفي رواية وهيب هذه وصلها البخاري وظهر
سرعة القرآن وفي من المعلوم ان ابن عباس رضي الله عنه لم يكن شهد هذا و
لكان في حديث مذيد ركه فالحديث انه رواه عن شهد هذا واسقط الواسطة على
عادته في الكثير وبانه وقد رواه مسلم من حديث سماك عن ابن الوليد عن ابن
عباس عن عمر رضي الله عنهم بزيادة قال واذ شئت فحتون ركم الليلة حدثنا حرملة
كثير قال اخبرنا سفيان عن ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
هو النخعي عن الاسود هو ابن يزيد قال خال ابراهيم هو عمه علقمة بن قيس النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قرئ النبي صلى الله عليه وسلم ورزعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير

قد سبق هذا الحديث في كتاب الرهن في باب من رهن درعه ومطابقته للترجمة قوله و
درعه مرهونة وقال يعقوب بن ابي عبيد بن ابي عبيد ابو يوسف الطائفي
لخفي الاسدي الكوفي توفي بالكوفة يوم الاحد لخمس من شوال سنة تسع ومائتين
الاعمش وزيع من حديث يعني ابن ابي عبيد عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها فزاد ان الدرع كانت من حديد وهذا التعليق
قد وصله المؤلف في باب الرهن في السلم وقال معلى بفتح الميم وفتح العين المهملة و
اللام المشددة هو ابن اسد حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال سمعت الاعمش وقال
رهنه درعا من حديد وهذا تعليق اخر وصله المؤلف في الاستقراض فقال الباب
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد
قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال هل لك الى ان تحل وتصدق على ملحل هو ابن عليها حجتان
بالمرجمة في رواية وبالنون في رواية اخرى من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما الى
اخذت ايديهما الى ثديهما وهي جمع ثرقوة وهي اعلم الكبير الذي تقوم العظام والعاج
وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح والتاء كما ذكر الترقاة لانها عند الصدر وهو
مسلك القلب وهو ألم لمن فيه نهاه كلما هم المتصدق قلصت عليه حتى تعض
اخره بفاء عفت الرجع المنزل اي درسته والمعنى حتى تعود تلك الحلقة التي في عنقه مبدولة الزلل
عليه يعني ان المتصدق اذا تصدق اتسعت تلك الحلقة وسالت عليه حتى تعود كما

يعني بالارض وكلما هم المتصدق بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتلصقت
اي ارتوت وانفتت عليه وانفقت يداه الى ثراقيه فيسع اي بوهيرة رضي الله
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فجعلت اصابعي في اذني واوسعت ثوبي حتى قال الراوي قالت
قلت يحرج الحديث سمعه ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاوجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة قلت لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعلها
سهلا الله صلى الله عليه وسلم كرر ذلك واخبرتها وطابقة الحديث للترجمة
في قوله عليها جنتان فانه روى بالوحدة وهو المناسب للدرع وموضع المشاهدة منه
درع الكريم لا درع البخيل فكانه اقام الكريم مقام الشجاع لتلازمهما غالبا وكذلك
صنعها والحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب مثل المتصدق والبخيل

باب ليس لبيته وهي ما قطع من الثياب مشتمل كذا في مطالع الانوار في

المتن والحب اي الحزاة وهو من عطف الخاص على العام حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن ابي الضحى بلفظ الوقف المشهور
وابي مسلم عن مسروق انه قال حدثني المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم اقبل فتلقيته بماء فتوضأ وعليه
جبة شامية فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه
وكانا ضيقتين فاخرجهما من تحت وغسل ذراعيه ومسح برأسه ومسح بخفيه ومطابقة
للترجمة في قوله وعليه جبة شامية وكان في المتن والحديث فرمعنى في كتاب الطهارة
في باب الصلوة في الجبة الشامية وكلها اخراج المدين من تحت الثوب وفيه
خدمة العالم في المتن باب ليس لطرف في الحرب بالحاء المهملة قال
الحافظ العسقلاني وزعم بعضهم ان الطرب في الترجمة وقع بالميم وغيره انزاه
وليس كما زعم لانه لا يناسبه في شيء من ابواب الجهاد ويلزم منه اعادة الترجمة
في الباب الذي لذلك والطرب متقاربان وجعل الطرب جزاة في الحزن ويستعمل من
جواز الحكاية فقال دلت الترخصة في لبسه بسبب الحكة ان من قصد بلبسه دفع
هو اعظم من اذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فالمعنى حدثنا احمد
القدوم هو ابو الاشعث العجلي البصري قال اخبرنا المعتمر بن الطارث ابن سليم

الحجبي بفتح الحاء وفتح الجيم وتشديد الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة وفي بعض النسخ شعبة موضع سعيد عن قتادة ان انسا رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس قميص من حرير من حكة بهما هذا لفظ الدعوى هذا الحديث صريح المدلالة لمذهب الشافعي ومواقفيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما في معناهما وكذا يجوز لبسه عند الضرورة كمن فاجأه الحرب ولم يجد غيره وكان حاف من حر او برد وقال القاضي عند اصحابنا يجوز لبسه للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف حكاه الرافعي واستنكره وقال القرطبي يدل الحديث على جواز لبسه للضرورة وبه قال بعض اصحاب مالك واما مالك فمنعه مطلقا والحديث وارد عليه الآن يردي المنصوص عنهما لا يعرض ولعل الحديث لم يبلغه وقال ابن العربي اختلف العلماء في لبسه على عشر اقوال الاول تحريم ذلك على الرجال والثاني تحريم الا في الحرب الثالث تحريم الا في السفر الرابع تحريم الا في المرض الخامس تحريم الا في الغزو السادس تحريم الا في العلم السابع تحريم على الرجال والنساء الثامن تحريم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الزش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون التاسع جواز كل ما عدا العلم تحريم وان خاط بغير كما الحرير وقال ابن بطال اختلف السلف في لبسه فاجازته طائفة وكرهته اخرى فمن كرهه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه رآى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال وانت متابعه يا عبد الرحمن واما من كرهه عبد الرحمن بن حضر فروى عن ابن سيرين قال الان فيه انغطاطا ومن كرهه ايضا ابن سيرين وعكرمة وابن سيرين وقاله الزهري في الحرب اشد لما يرجون من الشهادة وهو قول الليث وابي حنيفة ومن اجاز في الحرب احتج بما روى عن معمر عن ثابت قال رايت انسا رضي الله عنه لبس الديباج في غزوة في زمن عبد الناس وقال ابو قرة قد رايت على ابي خالد ابن موسى رضي الله عنه الديباج والحرير وقال علماء الديباج في الحرب سلاح واجازه

وليا جازه محمد بن الحنفية وعروة والحسن البصري وهو قول ابي يوسف ومحمد وشدد في ذلك ابن حبيب عن ابن الماجشون انما سخت للحرير في الجهاد والصلوة به حينئذ وكره ابن حبيب في الصلاة فقط قال المهلب لبسه في الحرب لارهاب العدو وهو من قبيل الرخصة للاحتياج في الحرب ومطابقة للحديث الترجمة خفية تحتاج الى بيان مطابقة بينهما الا ان كان قوله في الحرب بالجيم كما تقدم بعضهم الا انه يمكن ان يقال ترخيصه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير كان من حكة وكان في الغزاة فيستفاد له بذلك حديث انس الذي يلي هذا بباب عقيب هذا للحديث حيث قيد قوله فرايته عليهما في غزاة وقد سبق انه جعل الطبري جملة في الغزو وسنتبطا من جواز الحكة وقد ترجم الترمذي ايضا باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم روى عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا القمل في غزاة لهما فرخص لهما في قميص الحرير ورايته عليهما وقال زيد الدين العراقي كان الترمذي راى تقييد ذلك بالحرب وفهم من قوله في غزاة لهما ونحوه ان الاذن انما هو لترخيص بوجود الحكة ولقول الانفراد في السفر كما في رواية قتادة عن انس من ذلك رضي الله عنه انه رخص للزبير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية له ترخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما في قبل القعيد ظاهرة في ذكر الحكة والجرب واما كونه في غزاة او سفر فليس فيه ما يقتضي ترجيح كون ذلك سببا لهما لجواز كونه لهما لكان الذي رخص لهما فيه ولا يلزم من تعدد ذلك سببا فلعل السبب انه سبب ايضا لان فيه ارهاب العدو كما يجيء الحاشية فيحتمل ان يكون كل واحد من السفر والغزو والحكة سببا مستقلا وقال ابن العربي قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في كل واحد منهما منفردا فاذا فرادا اقتضى ان يكون كل واحد سببا حكم وجمعهما اوجب ان يكون ثلاثة على ان اجتمعت قد ثبت الحكم على الاجتماع كما يقتضيه على الانفراد والحديث اخرجه مسلم كما مر واخرجه ابو داود في اللباس ايضا وكذا النسائي

الجيم بضم الهاء وفتح الجيم وقدم في استقبال القبلة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي
عروبة وفي بعض النسخ شعبة موضع سعيد عن قتادة ان انسا رضي الله عنه
حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في اي في
لبس قميص من حرير من حكة كانت بهما قال النووي هذا الحديث صريح الدلالة
لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة
لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما في معناهما وكذا يجوز لبسه عند الضرورة
كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره وكمن خاف من حر او برد وقال الشيخ عند
اصحابنا يجوز لبسه للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص
بالسفر وهو ضعيف حكاه الرافعي واستنكره وقال القرطبي يدل الحديث على جواز
لبسه للضرورة وبه قال بعض اصحاب مالك واما مالك فمنعه مطلقا والحديث والحجة
عليه الا ان يدعي الخصوصية بهما ولا يصح ولعل الحديث لم يبلغه وقال ابن
العربي اختلف العلماء في لبسه على عشرة اقوال الاول محرم بكل حال الثاني محرم
الا في الحرب الثالث يحرم الا في السفر الرابع يحرم الا في المرض الخامس يحرم الا في الغزو
السادس يحرم الا في العلم السابع يحرم على الرجال والنساء الثامن يحرم لبسه من فوق
دون لبسه من اسفل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون التاسع مباح
بكل حال العاشر محرم وان خلط بغيره كالخز وقال ابن بطال اختلف السلف في
لبسه فاجازته طائفة وكرهته اخرى فممن كرهه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فروى
ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه رأى على خالد بن الوليد
قميص حرير فقال ما هذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال وانت
مثل عبد الرحمن او لك مثل ما لعبد الرحمن ثم امر من حضر فمزقوه رجاله ثقات الا ان
فيه انقطاعا وممن كرهه ايضا ابن سيرين وعكرمة وابن محيريز وقالوا الكراهة
في الحرب اشد لما يرجون من الشهادة وهو قول مالك وابي حنيفة وممن اجازه
في الحرب انس رضي الله عنه روى عن معمر عن ثابت قال رايت انس بن مالك رضي الله
عنه لبس الديباجة في فزعة فزعها الناس وقال ابو فرقد رايت على تجافيف ابي
موسى رضي الله عنه الديباج والحرير وقال عطاء الديباج في الحرب سلاح واجازه

محمد بن الحنفية وعروة والحسن البصري وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون انما استحب الحرير في الجهاد والصلوة به حينئذ
للترهيب على العدو والمباهاة وقال المهلب لباسه في الحرب لارهاب العدو وهو
مثل الرخصة للاختيال في الحرب ومطابقة الحديث للترجمة خفية حتى قيل لا مطابقة
بينهما الا اذا كان قوله في الحرب بالجيم كما زعم بعضهم الا انه يمكن ان يقال ترخيصه
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير كان من حكة
وكان في الغزاة ويشهد له بذلك حديث انس الذي ياتي عقيب هذا الحديث حيث صرح
فيه بقوله فرايته عليهما في غزاة وقد سبق انه جعل الطبري جوازه في الغزو
مستنبطا من جوازه للحكة وقد ترجم الترمذي ايضا باب ما جاء في لبس الحرير
في الحرب ثم روى عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا
القمل في غزاة لهما فرخص لهما في قميص الحرير ورايته عليهما وقال زين الدين
العراقي كان الترمذي راى تقييد ذلك بالحرب وفهم ذلك من قوله في غزاة لهما و
منهم من لا يرى الترخيص بوجود الحكة والقمل الا بتقييد ذلك في السفر كما في رواية مسلم
من حديث انس رضي الله عنه اخرجه في اللباس عن قتادة ان انس بن مالك
رضي الله عنه انبأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن
بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما
او وجع كان بهما وفي رواية له فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما فان
قيل التعليل ظاهر في ذكر الحكة والقمل واما كونه في غزاة او سفر فليس فيه
ما يقتضي ترجيح كون ذلك سببا وانما ذكر فيه المكان الذي رخص لهما فيه ولا
يلزم منه كون ذلك سببا فالجواب انه سبب ايضا لان فيه ارهاب العدو
كما يجيء الكلام فيه فيجوز ان يكون كل واحد من السفر والغزو والحكة سببا
مستقلا وقال ابن العربي قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
كل واحد منهما مفردا فافراده اقتضى ان يكون كل وجه منه حكم وجمعها يوجب
ان يكون ثلاث علل اجتمعت فاثرت الحكم على الاجتماع كما يقتضيه على الانفراد
والحديث اخرجه مسلم كما مر واخرجه ابو داود في اللباس ايضا وكذا النسائي

في الرئيس واخرجه ابن ماجة في اللباس حدثنا الوليد بن عمرو عبد الملك
الحلبي الى قال حدثنا هشام بن يحيى عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان عويمر
من اسناد الى آخره حدثنا احمد بن سنان ابو بكر العتوقي البا هلي الواسطي وهو من
ابراد البخاري قال حدثنا يحيى بن قتادة عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن والزبير
شكوا كذا هو بالواو وروى شكيا بالياء وهو لغة يقال شكوت وشكيت بالواو
والياء وادعى ابن التين انه وقع شكيا ثم قال وصليه شكوا لان الام للعلم به
والوجه ما ذكرناه لان الشكوى بهما قد ذكر في الجوهري شكيا يتعدى الى صلة
عليه وسلم يعني الفعل يعني لانه شكوى بهما من الفعال فان قيل كان الاسب كان
الحديث السابق للحكة حيث قال من حكة بهما وهنا الاسب كان
هو القمل قلت يجوز انه رجح ابن التين رواية الحكة وقال لعل احد الرواة
رواه فاخطأ ووقع في الادب بن الرواتين باحتمال ان يكون احدى الحكتين
احد القرحين بما وقال اكرها لهذا فانه بهما ولا يخفى جمعهما وقال العسقلاني ويمكن
الجمع بان الحكة حصلت من القمل تصيب العلة تارة الى السبب وتارة الى السبب
وتعقبه العيني بانه لا منافاة بينهما بسبب مستقل فلا يمتنع ان يحدها بالآخر والحكم
ثبت بسببين وكثرة الاسبب ما قاله الكرماني فان خصص لهما في الحرير لانه
الراي عوانس رضي الله عنه عليه بالي غزاة ومطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان
طريقان آخران في حديث انس رضي الله عنه حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة انه قال اخبرني بالافراد غاية
ان انسا رضي الله عنه حدثهم رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام رضي الله عنهما في حرير وهذا طريق آخر في حديث انس رضي الله
عنه لم يذكر فيه العلة والسبب وهي محمولة على الرواية التي بين فيها السبب
المتقدم للترخيص حدثنا عبدان عن ابي حمزة قال اخبرنا في نسخة حدثنا زياد
بفتح الفين وسكون النون وفتح الذال المعجمة هو ابن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة سمعت قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص في
اسناده تقدم الفاعل اي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك

ذلك من الراوي رخص على البناء للمفعول حكة اي الى الحكة بهما وترك
لي يعني عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما فائدة
قال النووي تبعا لغيره ان الحكة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة
وتعقب بانه حازة للثواب ان الحكة فيه لخاصية فيه لدفع
الحكة والله اعلم باب ما يذكر في امر الشكين من جلان
استحاله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي الاويسي
المدني قال حدثني ابراهيم بن سعد اي ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ابو اسحق الزهري المدني كان على قضاء بغداد عن ابن شهاب الزهري عن
جعفر بن عمرو بن امية بفتح الميم وفتح الهمزة وتشديد المثناة التحتية الضمري
الذي عن ابيه عمرو بن امية بن خويلد الضمري وهو رجل الاستاد كلهم
مدنيون قال اي انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل من كتف
اي مكتوف شاه بحتز بالحاء المهملة اي يقتلع بالسكين المشددة من الحز وهو
القطع منها اخرج ما قال الصلوع فصلى ولم يتوضأ والحديث قد مضى في كتاب
الوضوء في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة وقد طابقته للترجمة توخذ من
معنى الحديث فان احتراز صلى الله عليه وسلم كان بالسكين كما
يشهد له الطريق الاخر الذي سياتي في هذا الباب ومما ادخال هذا الباب
في ابواب اللباس حيث ان السكين من انواع السلاح حدثنا ابو
اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري وزاد يجوز ان يكون الفاعل فيه
الزهري ويجوز ان يكون يعقوب عن عمرو ويجوز ان يكون شيخ البخاري
فالبقية السكين وفيه استعمال السكين وجواز قطع اللحم المطبوخ به
وغير المطبوخ ايضا فان قيل روى ابو داود والترمذي من قطعه
الله مكروه قاله الشافعي وقيل انما يكره قطع الخبز بالسكين وهذا اصح
آخر ما حدثت عمرو بن اقيه كاملا انتهى باب ما قيل في قتال الروم
من الفضل والروم هم من ولد الروم بن عيصو قاله الجوهري وقال الزمخ
الروم الحي هو ابن لنطا ابن يوثان بن يافث بن نوح عليه السلام

وهؤلاء الروم من اليونانيين ويقال ان الروم الغالبة غلبت على هؤلاء وهم
منسوبون الى جدهم روى بن لنطا من ولد عيصو بن اسحق بن ابراهيم عليهما
الصلاة والسلام ويقال رومانس هو بالنون مدينة رومية حدثنا اسحق بن يزيد
من الزيادة الدمشقي وقدم مرتين اولى الذكرى قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة
والزاي الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق الهمامات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة
بن يزيد من الزيادة الحبي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة كان
يسبح في اليوم والليلة اثني عشر الف تسبيحة وقدم في البيع ان غير بيعة في التمر
بن الاسود العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وقيل بفتحها ايضا
وبالسين المهملة نسبة الى عنس وهو زيد بن مذحج بن ادد وهو شاعر قديم
يقال اسمه عمرو وعمير تصغير قيله وكان عابدا مخضرما وكان عمر رضي الله عنه
يثني عليه ومات في خلافة معاوية وليس له في البخاري سوى هذه الواقعة المطلقة
وقال ابو بطال بنو عنس بالنون وبنو عبس بالباء الموحدة بالكوفة وبنو
عبسي بالمثناة التحتية والشين المعجمة بالبصرة حدثه انه اتى عبادة بن الصامت
رضي الله عنه وهو نازل في ساحل حمص وهو في بنائه ومعه ام حرام
بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت واخت ام سليم وخالة انس رضي الله
عنهم قال ابو عمر لا اقف لها على اسم صحيح قال عمير في قد نتحدث ام حرام
انها سمعت نبينا صلى الله عليه وسلم يقول اول جيش من امتي يغزون
البحر لا بد بجيش معاوية رضي الله عنه قال المهلب اول من غزا
البحر معاوية رضي الله عنه وقال ابن جرير يزيد بعضهم كان ذلك في سنة
سبع وعشرين وهي غزوة قبرس في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال
ابو معشر غزاها في سنة ثلاث وثلاثين وكانت ام حرام معه وقال
ابن لهيعة في جامع المسانيد انها غزوت مع عبادة قبل الصامت
رضي الله عنه انو قصتها بغلتها شهباء فوقصت فماتت وقال هشام بن
عمار رايت قبرها ووقفت عليه بالتواريا فيقس قد اوجبوا قال
بعضهم اي وجبت لهم الجنة وتحقيقه العيني بان هذا الكلام لا يقتضي هذا
المعنى

مطابقة لقول ابي ايوب الانصاري

المعنى وانما معناه اوجبوا استحقاق الجنة وقال الكرماني قوله اوجبوا
ان محبة لا تنفسهم فيلتأمل قالت اتحرام قلت يا رسول الله انا فيهم قال
انت فيهم قالت ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اول جيش من امتي
يغزون مدينة قيصر اراد بها القسطنطينية مغفورلهم قلت انا فيهم
يا رسول الله قال لا وكان يزيد بن ابي حبيبة غزا بلاد الروم حتى بلغ
قسطنطينية ومعه جماعة من سادات الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس
وابن الزبير وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وكانت وفاة ابي ايوب
الانصاري هناك فرجعوا من سور القسطنطينية في سنة اثنين وخمسين
وغلوان بلاد الروم وكان في ذلك الجيش ابن عباس وابن عمر وابن الزبير
وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم ونوفي ابو ايوب في مدائن سار
فاوصى ان يدفن عند باب القسطنطينية وان يعفى قبره فتعمل به
ذلك فبقال ان الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به فيسقون الحين الاظهر
هؤلاء السادات من الصحابة كما توارع سفيان هذا وهم كانوا مع يزيد
بن معاوية لانه لم يكن اهلا لان يكون هؤلاء السادات في حدمته وقال
المهلب في هذا الحديث منقبة لمعاوية رضي الله عنه لانه اول من غزا البحر
ومنقبة لولده يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر وتعقبه ابن المنير
وابن المنير ما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص
اذ لا يختلف اهل الحلين ان قوله صلى الله عليه وسلم مغفور لهم مشروط بان
يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد احد من غزاة هذا الجيش لم يدخل في ذلك
العموم اتفاقا فدل على ان المراد مغفور لمن وجد فيه شرط المغفرة منهم والتأويل
بان المكان يحتمل ان يكون لم يحضر في الحديث شرط وجود الامان يرد بما تقرر ان فيه كون
قائلها امير ذلك الجيش بالاتفاق ثم ان قيصر لقب هرقل ملك الروم حتى
كل لقب من ملك الفرس وخاقان من ملك الترك والنجاشي من ملك الحبشة
وهذا الحديث رواه انس عن ام حرام ياتي من هذا في اوائل الجهاد وبالاسناد
بالجهاد ومعادلة للترجمة في قوله يغزون في لجة البحر اراد من غزو البحر فوقه

الروم الساكنين وبالبحر الملح وفي قوله يغزون مدينة قيصر لان المراد بها القسطنطينية
وهو مناسب لترجمة الروم باب قال ابو عبد الله اخبار النبي صلى الله
عليه وسلم عن قتال اليهود في مستقبل الزمان وهو من معجزاته صلى الله عليه
وسلم حدثنا اسحق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو وهو
اسحق بن محمد بن اسمعيل بن ابي فروة ابو يعقوب الفروي نسب الى جدة
وهو موسى عثمان بن عثمان رضي الله عنه مات سنة ست وعشرين
ومائتين قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقاتلون اليهود خطاب للحاضرين وللمراد
غيرهم من امته فانه هذا انما يكون اذا نزل عيسى بن مريم عليهما السلام فان
المسلمين يكون معه واليهود مع الدجال حتى يختبئ اي يختفي احدهم وراء
الحجر فيقول اي الحجر يا عبد الله هذا يهودي وراي فاقتله بان يتقطع الله
تعالى بارادته وهو على كل شيء قدير ويحتمل ان يكون محالا لان الاله لا يختفي
احد في ذلك الوقت والاول اولى وفي الحديث جواز مخاطبة الشخص الجماد
وغيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده ويستفاد منه ان الخطاب الشرعي
يعم المخاطبين ومن بعدهم وموضع متفق عليه من جهة لكم وانما وقع الخطاب
فيه في حكم الغائبة هو اوقع بتلك الخاطبة نفسها او بطريق الالحاق وهذا الحديث
يؤيد من ذهب الى الاول وفيه ايضا ان الله يقيه شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم
وان عيسى عليه السلام يكون على شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه انما ينزل
لنصرة دين نبينا صلى الله عليه وسلم مع الدجال على ما ورد من صلاته امامهم وفيه
معجزة لنبينا صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بما سيقع عند نزول عيسى عليه السلام
من كلام الجماد والاخبار والاشعار بقتل اليهود واظهاره اياهم في مواضع اختفائهم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ثم تتبع البخاري في هذا الباب
احق موضر اسحق بن عبد الله بن ابي فروة لضعفه وهو اسحق بن عبد الله
والد هذا واسحق هذا روى عنه البخاري بواسطة وهذا الحديث تمامه
به مالك خارج الموطأ ولم يخرجه اسحق المذكور بل اتى بعده ابن وهب ومعاوية
عيسى

عيسى وسعيد بن داود والوليد بن مسلم اخرجهم الدارقطني في غرائب مالك
واخرج الاسماعيلي طريق ابن وهب فقط حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن
راهويه قال اخبرنا مرحوم بن عبد العزيز العطار بفتح العين المهملة وتشديد
الياء من الفعل الرباعي وقد مر في باب الجهاد من الايمان عن ابي زرعة بفتح الزاي
وسكون الراء وفتح العين المهملة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي في اسمه
اقوال وقد مر ايضا في باب الجهاد من الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود
حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي وراي فاقتله وهذا للحديث
مثل الحديث الاتي الاول باب قتال المسلمين الترك الذين هم بنو قنطوراء
لنزول الساعة واختلفوا في اصل الترك فقال الخطابي الترك هم بنو قنطوراء
وهم اسم جارية كانت لابراهيم عليه السلام ولدت اولادا جاءت منهم سلهم
الترك وقال كراع النمل هم الذين يقال لهم الديلم وقال ابن عبد البر الترك هم الذين
بأقصا وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال
والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ومن لم يصد وديج دابته في حيره
في مصر ان كلهم وليا كلون الزنج والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين
المجوسية وهم الاكثرون ومنهم من يتهود ومنهم من يتنصر وتاج المذهب
ويحتجب كثيرا وفيهم سحرة وقال وهب من منيه الترك بنو ترك ابن يوجوج
وماجوج وقيل اصل الترك وبعضهم من حمير وقيل انهم بقايا قوم تبع ومن
هناك يا ستمون اولادهم باسماء العرب العاربة فيقولون ملوكنا من ملتهم يزعمون
انهم من العرب والمستهم العجمية وبلدانهم غير مرتبة دخلوا الى بلاد العجم وتعجم
وقيل الترك من ولد افريدون بن سام بن نوح عليه السلام وسنوا ذكرا لان عدد
نفس من يتحسب لها وطئ ارض بابل التي يقوم من اهارها ودوابها فاستكثر عظيم
ولم يجب ان يدخلهم في سبي بابل فقالوا تركهم فسمي الترك وقال صاعد في كتاب
الطبقات اما الترك فامة كثيرة العدد ضخمة الهيكل وسكنهم بين مفازة
خراسان من مملكة الاسلام وبين مغارب الصين وتتاخم الهند الى القبلي المعمور

في الشعر وقصائدهم التي يرعونها واحسنها وافخمها الضرب معالجة الاتراك وقال
الصيني التراك والصين والصقالبة وتاجوج ومأجوج من ولد يافث بن نوح
عليه السلام وانما قيل التتار وانما كان ليافث سبعة اولاد منهم ابن سمي كوهر
فالتراك كلهم من بني كوهر ويقال التراك هو ابن يافث لصلبه وهم اجناس
كثيرة ذكرناهم في تاريخنا الكبير وقال المسعودي في مروج الذهب في
التراك استرخاء المفاصل واعوجاج في سيقانهم والتواء في اعظامهم
حتى ان احدهم ليركب في الشباب من خلفه كرميه منى قد امه فيقصر
قفاه كوجهه ووجهه كقفاه حدثنا ابو العباس محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا خريم بن حازم بالمهملة والزاي قال سمعت الحسن هو البصري
يقول حدثنا عمرو بفتح العين بن تغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون
الغين المعجمة وكسر اللام وبالباء الموحدة العبدي من عبد القيس يقال انه
من المدرين قاسط يعد في اهل البصرة ورجال الاسناد كلهم بصريون قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لاترى من اشراط الساعة ويروى من اشراط الساعة
يقول كلمة ان اي من علامات يوم القيمة والاشراط جمع شرط بفتح الراء
قال ابو عبيد وبه سمي شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات
يعرفون بها ان تكاتلوا قوما يأكلون نعالكم الشعر معناه انهم يصنعون
من الشعر حبالا ويصنعون منها نعالا ويقال معناه ان شعورهم كثيفة
طويلة فهي اذا سدلوها كاللباس تصل الى رجلهم كما تعارفوا فاذا كانت نعالهم
من الشعر او من جلود مشعرة لما في بلادهم من الثلج العظيم الذي لا
يكون في غيرها وتكون من جلد الدب وغيره وكذا البقر في الجبار
التراك كان اعينهم حدق الجراد تخزن الدر في ريطون خيوطه الحبال و
في لفظ حتى يقاتل المسلمون التراك يلبسون الشعر اي وهذه اشارة الى ما
ليس اتى تدار عليها بالقدر من كلب الماء وهو من ذوات الشعر والنعال
جمع نعل والشعر بفتح العين وكسرها وقال الهاء فقط الاستاذ وهذا الحديث
والذي بعده ظاهر في ان الذين ينتعلون الشعر غير التراك وقد وقع في رواية
الاسمعيلي

الاسمعيلي من طريق محمد بن عبادة قال بلغني ان اصحاب بابك كانت
نعالهم الشعر وتعقبه العيني بان ذلك قاله غير صحيح والاحتجاج بهذه القصة
لا يمكن كون نعال اصحاب بابك من الشعر لانها لو كونها للتراك ايضا ولا
يفهم من ذلك الخصوصية بذلك لاصحاب بابك على انه يجوز ان يكون اصحاب
بابك ايضا من التراك لان التراك اجناس كثيرة وغير الكبرى يصدق عليه
عليها القاتل واصرح من هذا ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه تقاتلون قوما صغار الاعين يعني التراك الحديث ومع
هذا على ما ذكره لا يبقى مطابقة بين الترجمة والحديث اصلا لان الترجمة
بلفظ النزك واذا كان الذين ينتعلون نعالا الشعر غير التراك يكون
بين الترجمة والحديث بون عظيم على الاوصاف المذكورة فيه وفي الحديث
الذي بعده كلها اوصاف التراك فاذا كان التراك اجناسا كثيرة لا يلزم
ان ينتعل كلهم نعالا الشعر والذي ذكره فيهو موجدتين مفترقتين
وفي آخره كاف يقال له الحرج بظاهره العجي وتشديد الراء المفتوحة وكان
قد اظهر الزندقة وتبعه طائفة فتوبت شوكته في ايام المأمون ستر على
الهيماء وتغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والري الى ان قتل بابك
المذكور في ايام المعتصم وكان خروجه في سنة احدى وماتين او قبلها
وقتله في سنة اثنتين وعشرين ومائتين وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا
قوما عراض الوجوه قال ابن قرقول يريد سعتها وعراض وجوههم الجان بفتح الجيم
وتخفيف الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس المفرفة بفتح الميم وسكون
الطاء المهملة وفتح الراء التي البست الاطرقة من الجلود وهي الاخشبة يقال
طارقت بين النعلين اي جعلت احدهما على الاخرى وقال وكة المروي الجان
الفرفة التي اطرقت بالعصب اي البست به وقال الخطابي عراض وجوههم
وسنتوحاتهم يظهر لون الترس والاطرقة جمع طراق وهو جلد يقد ذو
قدر الدرقة ويلصق عليها وقال القابسي يبصاوي عينه وجوههم كالترس
يسطها وندورها والمطرقة لغاطها وكثرة لحمها وقيل المطرقة التي

ليست الطراق وهو طلاء الذي يعتاده ويعلوه حتى يبقى كالثوب ترسه قال ابن قرقول بعضهم كالصوف فيه المطرقة يتقد بدالزاء وهو ما ركب بعضه فوق بعض قزعة غم أن هذا الخبر من جملة ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه فهل وقع امر سيقع قبل يقرب وقوع بعض ذلك علما الخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة سبع عشرة وستمائة قد خرج جيش عظيم من الترك فقتلوا اهل ما وراء النهر وما دونه من جيحون بلاد خراسان ولم يخ منهم الا نمر اختفى في المغارات والكهوف فيكفوا في بلاد الاسلام لان وصلوا الى بلاد قهستان فحربوا مدينة الري وقزوين وابهر وزنجان واردبيل ومراغه وبلاد آذربيجان واستاصلوا من في هذه البلاد من سائر الطوائف واسترقوا النساء وذبحوا الاطفال ثم وصلوا الى العراق الثاني واعظم مدينة مدينة اصفهان وقتلوا فيها من الخلائق ما لا يحصى ويربطوا خيولهم الى سواري المساجد والجوامع كما جاء في الحديث وروى ابو داود الطيالسي من حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمرن طائفة من امتي ارض يقال لها البصرة فيمهم بنهرها فتطوروا عراض الوجوه صغار العيون حتى ينتزلوا على جرهم يقال له دجلة فيفترق المسلمون ثلاث فرق اما فرقة فتأخذ باذناب الابل فيلحق بالبادية فهلكت واما فرقة فتأخذ على انفسها فكفرت بعهود ربها وتلك سوأة واما فرقة فيجعلون عيالا ثم يخلف ظهورهم ويقاتلون فقتلاهم شهيد ويفتح الله عليهم بقيتهم وروى البيهقي من حديث بريدة رضي الله عنه أن امتي ليسوقها قوم عراض الوجوه كان وجوههم المجن ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب فاما يأتي الله منهم فالى الترك واذى نفسي بيده ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قوله عراض الوجوه الى آخره صفة الترك والحديث اخرجه البخاري في علامات النبوة واخرجه ابن ماجة في الفتن حدثنا

حدثنا ابو روق حدثني بالافراد سعيد بن محمد ابو عبد الله المكي المتنبع قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم اي ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال عن ابيه اصل مدني سكن بالعراق قال حدثنا ابي ابو ابراهيم بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف بفتح الذال المعجمة جمع الاذلف والذلف صغر الانف واستواء الارنبة وهو انفطس وقيل قصر الانف و انبساطه ورواه بعضهم بدال مهملة وقال ابن قرقول وقيذاء بالوحيين وبالمعجمة اكثر وقيل تشمير الانف عن الشفة وعن ابن فارس الذلف الاسترخاء في ارنبة الانف والعرب تقول اهل الشامة الذلف والانوف جمع انف مثل فلوس وفيهم طلعت وتاف وفي المختصر توضيح المخر وسمي انفا لتقدمه كانت وجوههم المجان المطرقة والاقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ومطابقته للترجمة اظهر من مطابقة الحديث السابق كما لا يخفى

باب

قال الذين ينتعلون الشعر وهم ايضا من الترك كما مر وذكر هنا روى الحديث المذكور في الباب السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه من وجه اخر عند لهذه الترجمة لان لفظ ابي هريرة في الحديث الماضي لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر وقع في الحديث وقع في صدره حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال قال الزهري هو ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعر

الترجمة ظاهرة وقدم معناه وروى الترمذي من حديث الصديق رضي الله عنه ان الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجان المطرقة وقال حسن غريب وهذا يدل على ان خروج الترك يكون قبل الدجال وقع كما مر ذكره وسيقع ايضا عند ظهور الدجال قال سفيان اي ابن عيينة وزاد فيه اي في الحديث المذكور ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله

بن ركوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز رواية بالنصب اى راوده على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة يعنى قاله عند الله تعالى والتعبير بالاعند القال والقيل وقال الحافظ العسقلاني هو موصول عن قوله عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اصطلاحا بالنصب على انه مفعول زاد وعلى الكناية زلف الانوف كناية عن جمعهم الجنائز المطبوقة قال الحافظ العسقلاني لهذا موصول بالاسناد المذكور واخطأ من زعم انه معلق وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن عبادة عن سفيان وقال البعض القائل بالتعليق هو صاحب التلويح فانه قال هذا التعليق رواه البخاري مسندا في علامات النبوة ونسبته الى اللفظ جزما خطأ لان ظاهر الكلام هو التعليق والذي ادعاه هذا القائل احتمال ابعد فيه تامل ووقع في الباب الذي قبل هذا من وجه اخر عن الاعرج بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزلد في هذا الوجه ولم يذكر فيه صفار الاعين ومطابقته للترجمة ظاهرة بابـــ من صفا اصحابه عند الهزيمة اى عند هزيمتهم ونزل عن دابته اى ثبت هو ونزل عن دابته واستنصر الله تعالى وهذا كان يوم حنين حيث انقلب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهزمين من عدوهم كما وصفهم الله تعالى بقوله ثم ولستم مدبرين ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما خشيه الله تعالى من انتهاء عدة وانجبرة فنزل عن بغلته و استنصر يعني دعا الله تعالى بالنصرة فنصره الله اذ رعاهم بالتراب كما يأتي بيانه مستقصى في المغازي ان شاء الله تعالى ونزوله كان لسبب الرجلة الباقوت معه لبتاشوا به حدثنا عمرو بن حماد اى ابن قرقح الحراني بفتح المهملة وتشديد الراء المصري ابن يونس الحجري سكن مصر وهو من اقرانه قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء اى ابن عازب رضي الله عنه وقد الله سأله رجل انه افررتم على اسم يوم حنين كنتم فررتم يا ابا عمارة فهم العين وتخفيف الميم كنية البراء يوم حنين قال لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم

ولشقاشهم جمع خفيف واخف يعني خفيف الرأي ليس معهم سلاح يقاتلهم حسنا بفتح المهملة وتشديد الشين المهملة وبالراء جمع حاسر وهو الذي لا سلاح معه او قريبا هو الذي لا درع له وللاعفزوا بتاء مثناة من فوق بعدها عين مهملة من الحفاء شبان اصحابه ليس بسلاح اى ليس معهم سلاح يتقدرون ليس احدهم ملتبسا بسلاح ويروى ليس سلاح بدون الباء فلاح مرفوع على انه اسم ليس وخبره محذوف اى ليس بهم سلاح فاتوا قوما رماة جمع رام صفة قوما جمع هوازن قبيلة معلقة بدل من قوما وهو زن فرعه على الشين متبرئة محذوف اى هم جمع هوازن وبنى نصر بفتح النون وسكون المهملة وهما قبيلتان وبنى نصر قبيلة من بني اسد هما بكاد يسقطهم بهم اى لا يكاد يضبع بهم سهم بل يصيب احدا البتة فرشقوهم رشقا اى الرشق الرمي وقال الداودي معناه يرمي الجيش سهما سهما يكادون يخطون فاقبلوا هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود له فنزل واستنصر اى سأل النصرة من الله تعالى ثم قال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ثم سمى اصحابه ومطابقته للترجمة في قوله فنزل واستنصر والحديث قد مضى في باب من قاد دابة غيره في كتاب الجهاد بابـــ الدعاء على المشركين عند قيام الحرب بالهزيمة من الغزو وحكم الزلزلة من زلزلت الشيء اذا حركته تحريكا شديدا ومنه زلزلت الارض في اضطرابها حدثنا ابو موسى اى ابن يزيد الغزال الواسطي الزاي يعرف بالصغير قال اخبرنا عيسى اى ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي في نسخة عيسى بن يونس قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا هشام قال الحافظ العسقلاني هو الدستوائي وزعم الاصيلي انه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطأ من وهمه وتجاسر كعادته فقال المناسب لما ترجم في باب شهادة الاعمى هشام بن عروة وقال النعني هو الذي حدثنا حيث قال هو الدستوائي وليس هو بالدستوائي و انما هو هشام بن حسان فلما قال الاصيلي وكذا نبه عليه الحافظ المزي في الاطراف في الموضعين وانكر ولم يتهما سرا لانه لم يجرح بانه هشام بن عروة بل قال الظاهر انه احتج بحديثه ثم قال لكن المناسب لما مر في باب شهادة الاعمى هشام بن عروة

واما تاخره رواية عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عروة في الباب المذكور فخطا
انما هو ابن لهيعة كذلك رواه محمد هو ابن سرين عن عبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة
ابن عمرو السلماني ابي مسلم الكوفي عن علي اما ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لاباه
يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملا الله قبورهم واجيادهم او قلوبهم
ان نوما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت
الشمس لما اشتد الامر على المسلمين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فاجيبت
دعوته فهموا كما صلى الله عليه وسلم يدعو على قومهم ويدعو للحزبين على حسب ما كانت نيتهم
في نفسه كما كان يدعو على من اشتد اذاه للمسلمين وكان يدعو على من يرجو رجوعه الى الايمان
كما دعا لدوس حين قيل له انها دوسا قد عصت وابت فقال اللهم اهد دوسا وات بهم وفي قوله حتى غابت الشمس بيان
لانه على اداء الصلوة الوسطى
في صلوة العصر وهو الذي صححه بالاحاديث وانكان الشافعي نفسه على انها الصبح
فان قيل لم لا يصلوا صلوة الخوف قلت لعله ان هذا كان قبل نزول صلوة الخوف
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا لانه في
احراقهم بها غاية الترذل للانسان ومن الحديث اخرجه البخاري في الجهاد والدعوات
والمغازي وتفسير القرآن واخرجه مسلم في الصلوة وابو داود والنسائي والترمذي في
التفسير وقد تقدم قبيسة بفتح القاف قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
هو عبد الله بن ابي نجيح يسار بالياء المثناة تحت والسين المهملة المخففة ابو يسار المكي
عن مجاهد بن جبر المكي ابي الحجاج عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنه انه قال في اكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على المنافقين اللهم ايج بهم
من الاجاج وهو الماء الملح اخرجه ابن الوليد بن الوليد اللهم ايج بهم ايجا من ايج يايج
بالهمزة وتشديد المثناة التحتية وايجا بالتخفيف ومن ابي ربيعة اللهم ايج المنافقين
من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على بني مضر وعقوبتك يا اخذ تك الشديدة وقال
الكرماني اشدد ضغطتك والمراد منه الاهلاك وهو الاصل ويتم الكلام غير مصروف لانه
علم للبيعة اللهم سنينا منصوب بتقدير اشدد وقد او اجعل عليهم ايام خمس او ست
جمع سنة وهي الفاظ وحي يوسف هو ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن
صلوات الله عليهم اجمعين ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اللهم

اللهم اشدد وطاتك اخ لان شدة الوطاة اعم من ان تكون بالاهلاك والزلزلة وغير
ذلك من الشدائد وهي اعلاها العظيم والموت الذريع ونحو ذلك وقد مضى الحديث في
كتاب الاستسقاء في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها كسني يوسف
عليه السلام حدثنا احمد بن محمد اي ابن موسى بن ابي سكين المروزي المعروف بالسمسار الزاهد
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك الزاهد قال اخبرنا اسحاق بن ابي خالد الاحمسي البجلي
الكوفي واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كيسان انه سمع عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي
رضي الله عنه واسم ابي اوفى علقمة بن خالد يقول دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الاحزاب فقال اللهم اي يا الله منزل الكتاب ومنزل القرآن
والمراد القرآن سريع الحساب اي يا سريع الحساب اشار اليه به انه سريع حسابه
اي سريع مجيء وقته واما ان يراد انه سريع في الحساب اللهم اهزم الاحزاب
اي كسرهم ويؤيده قولهم اللهم اهزمهم وزلزلهم قال الحافظ العسقلاني والمراد بالدعاء
عليهم بالهزموا الا يستقيم فرارهم وقال الداودي اراد تفريق جموعهم وترعيد
اذ ارهم عند الملقا فلا يثبتوا وقد ذكر الاصبهاني فيه من وجه آخر زيادة في آخره
وسيأتي التنبيه عليه ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام على قوله في
قبل قد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جميع كجمع الكهان في تلك
اسجاع متكلفة وهذا اتفق اتفاقا فلا يدون التكلف والقصد اليه ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله اللهم اهزمهم وزلزلهم وقد اخرجه المؤلف في التوحيد والدعوات
والمغازي ايضا ومسلم في المغازي والترمذي في الجهاد والنسائي في التفسير
في اليوم والليلة وابن ماجة في الجهاد حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن
محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي ابو بكر الحافظ قال
حدثنا يحيى بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره نون ابن جعفر بن عون بن
جعيرث القرشي الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن عمرو بن ميمون الاودي ابي عبد الله الكوفي ادرك الجاهلية وكان بالشام ثم سكن
الكوفة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وفيه رواية تابع عن التابع عن الصحابي
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى نخلة الكعبة فقال ابو جهل اسمه عمرو بن هشام

وعون هذه الامة وناس من قريش وهم الذين ذكرهم في الدعاء عليهم والحال
انه قد خرجت على البناء المفعول جزوء تاحية مكة فاذن فهي مفعولة لم يحمل
واما به فليجرب انه مقدر بقرينة السياق تقديره ها تنا من سار على المرور
الذي مخرت فارسوا في اوامن سلاها السلام بفتح السين المهملة وتخفيف
اللام مقصورة وهي الجلدة الرقيقة التي تكون على ظهر الولد من المواشي واستدل به
مالك لطهارة ما مرت المذكور لحمه ومن قال بنجاسته قال لعله كان في ذلك الوقت نجسا
وليس في السياق ما يدل على ذلك وقوله في مبيته فليجب ان ذلك كان قبل تحريم
ذبائح الاصنام لانه كان يجوز منهم ان يذبحوا ايضا لله كما كانوا مع الفرث
والدم ولكنه كان قبل التعبد بتحريمه وعلى وجوه عليه فاعت فاسلم رضي الله
عنها فاتفقه منه فقال صلى الله عليه وسلم اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم
عليك بقريش اللهم عليك بقريش ودعا عليهم بذلك ثلاث مرات ثم قال لابي جهل
بن هشام اللام للبيان نحو هيت لك اي هذا الدعاء مختص به وانما تطيل ادعوا
اولا لاجل ابي جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وابي
بن خلف وعقبة بن ابي معيط عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية
وبالموحدة وشيبة بفتح الشين المعجمة وصنيد الشيب وربيعة بفتح الراء والوليد
بفتح الواو وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء وخلف بالمعجمة
واسم الاخيرين وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ومعيط مصغر المعط
قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه فلقد رايتهم في قليب بدر القليب بفتح
القاف وكسر اللام البئر التي لم تطوى ان تطوى وتوثق فاذا طويت فهي الطوى فثم
جمع قتيل بمعنى مقتول ثم ذكر ابن مسعود ثم لقوله رايتهم كلهم الحي والظاهر من مفعول
رايتهم فانى الظاهر انه من الرؤية البصرية قال ابو اسحق السبيع الراوي عن عمرو بن
ميمون عن عبد الله وسيت السابع وهو موصول بالاسناد المذكور وكان ابو اسحق
لما حدث سفيان الثوري بهذا الحديث كان نعى السابع وهو عثمان بن الوليد قال ابو عبد الله
هو الوليد كذا قال ابو يوسف عن ابي اسحق هو يوسف بن اسحق بن ابي اسحق
يروي عن جده عن ابي اسحق عمرو السبيعي اما ذكر خلف اراد البخاري ان
ابا اسحق حدث به مرة فقال ابن خلف وهكذا رواية سفيان الثوري
عنه

عنه هنا وحدثه به اخرى فقال امية بن خلف نسب يوسف هنا المجيء
وقد وصل البخاري حديثه بطوله في الطهارة في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر
وقال شعبة امية او ابي والصحيح امية بعين ثم شعبه شك فيه وقال البخاري
والصحيح انه امية بن خلف لانه لا يعرف ابي بن خلف فقال الشارح بيد بوعد
بديو مربدر وصلى شعبة وصلها البخاري ايضا في كتاب البعث عن شعبة
عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله رضي الله عنه قال بينا النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي عند الحدب وفيه وامية بن خلف او ابي بن خلف والشك من شعبة
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب هو السختياني
عن ابي مليكة بضم الميم وعبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان
التيمي المكي القاضي على عهد ابن الزبير مرثى الله عنه عن عائشة رضي الله عنها
ان اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك بتخفيف الميم
اي الموت فلعنتهم اي قالت عائشة رضي الله عنها فاعنت هؤلاء اليهود
فقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها مهلا اي رفقا حصل لك
حتى بعثت هؤلاء قالت عائشة رضي الله عنها قلت وسمعت ما قلت
او لم تسمع اي تنكر يا رسول الله ما قلت وفي نسخ ما قالوا قال صلى الله عليه وسلم
اولم تسمعي ما قلت وعليكم لان معناه عليكم السام اي ردت عليهم ما
قالوا يعني وما قلت يستجاب لي وما قالوا لم يعف وقد جاء في الحديث
يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فيما قالوا فالظاهر في رواية عائشة المجزومتين باثبات
الواو وكان ابن مهدي يرويه بحذفها وهو الصواب وذلك لانها لما صارت
قبل ثم التي تقلوع بعين محمد وبأحوال اهلها وقع الاضراب عما مر فحذفت الواو
فيما قالوه لانك الواو وحرف العطف والاستدراك بين الشيئين وثم هو الذي يجيء عند
ابن مهدي بحذف الواو بعد ثم وقال الزمخشري الواو هنا زائدة وفي بعض النسخ و
حذف بالحسن في لغو وانما تجاوز رواية واحد الا الواو عند المنذري من قبل السامع
بالموت فلا يسعد الواو من فترة بالسامة فاسقط الواو لهذه وقال ابن الجوزي
شاهد بمد الالف السامة ومطابقة الحديث المترجمة من حيث ان الله صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنهما قوله عليه وقد اخرجه البخاري في الادب وفي الدعوات وقد ذكر
في الاستيذان حديث ابن عباس رضي الله عنهم وعند النسائي من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركب اليهود يلقون معي فان سلموا عليكم
فقولوا وقد ذهب عامة السلف وجماعة الفقهاء الى ان اهل الكتاب لا يبدؤن
بالسلام حتى ان ابن عباس رضي الله عنهما وصدق بن عجلان وابن محيريز قالوا لهم
جوزوه ابتداء وقال النووي هو وجه بعض اصحابنا حكاه الماوردي
ولكنه قال يتعين عليك ولا تقول عليكم بالجمع وحكى ايضا عن بعض اصحابنا
جوز ان تقول وعليك السلام فقط ولا تقول ورحمة الله وبركاته وهو شيء
مخالف للاحاديث وذهب اخرون الى جواز الابتداء للضرورة او لذمام وسبب
وروى ذلك عن ابراهيم وعلقمة وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم المسلمون
وان تركت فقد ترك المسلمون وتأولهم لا يبتدأ هم بالسلام اي لا يبتدأ وهم
بصيغكم بالسلين ولتحملوهم في رد السلام عليهم فقالت طائفة رد السلام
فريضة على السلين والكفار وقالوا هو اذا تأويل قوله تعالى فحيوا باحسن منها
او ردوها قال ابن عباس رضي الله عنهما فقتادة في اخرين في عامة في الرد
على السلين والكفار وقوله اوردوها يقول للكافر فرد عليكم قال ابن عباس
رضي الله عنهما من سلم عليك من خلق الله تعالى فارد عليه وان كان مجوسيا
وروى ابن عبد البر عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه انه كان لا يمر بمسلم ولا
يهودي ولا نصراني الا بدأه بالسلام وعن ابن مسعود وابي المدرك وفضالة بن
عبيد رضي الله عنهم انهم كانوا يبدؤن اهل الكتاب بالسلام وكتب ابن عباس
رضي الله عنهما الى كتاب الى السلام عليك وقال الى فرعون خيرا لرددت عليه وقيل
لجرير بن كعب ان عمر نهى عن ان نرد عليهم ولا يبدؤ فهم فقال اما هذا فليس لنا ان
نبدأهم بالسلام لقول الله عز وجل فاصفح وقد سلام وقالت طائفة لا يرد
السلام على الكتابي والاية منسوخة في السلين وهو الاكثرون وعن ابن طاوس
يقول علاك السلام واختار بعضهم ان يرد عليهم السلام بكسر السين اي
الحجارة وعن مالك ان برات زميتا على انه مسلم فمع عرفت انه ذمي فلا ترد

فلا تترك منه السلام وقال ابن العربي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستعيده
فيقول اردد علي سلامي والله اعلم الجيب بالتنوين هار يتدبر السلم
لهل الكتاب او يعلمهم الكتاب اي القرآن ومعنى ارشادهم على ما قاله
ابن بطال دعاؤهم الى الاسلام وهو واجب على الامام وقال الحافظ استعمال
المراد بالكتاب الاعم التوراة والانجيل والكتاب القاني هاهو اعتمها
ومن القرآن وغير ذلك انتهى واستبعده العيني وقال تأمل العلم ان لمعنى
هار يتدبر المسلم اهل الكتاب الى مطابق الهدى ويعرفه محاسن الاسلام
ثم في تعليم اهل الكتاب القرآن خلاف بين السلف فمنع مالك من تعليم الكافر
القرآن وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا باس بتعليم المرتزق ولا لان
القرآن والفقه والعلم يهديه ان يرغبوا في الاسلام الشافعي والاخير واصحاب ابي
لان حنيفة بكتابه هرقلي وبعثوله عز وجل وان احد من المشركين استجارك
فاجره حتى يسمع كلام الله وروى اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
على ابي ابن سلول في المجلس اخلاط من المسلين والمشركين واليهود فمر
عليهم القرآن وقال لهما فظ الحسنة الاية وكذلك يظهر ان الراجح التفصيل
بين من يرجى منه الرغبة في الدين والتحلي فيدعه الامن منه ان يتسلط
بذلك الى المعصن فيه وبين من يحقق ان لا يطمع فيه ويظن انه يتوصل بذلك
الى الطعن في الدين والله اعلم حدثنا الحسن هو ابن منصور بن كوكب ابو علي
المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم اي ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف المدني المرتجى قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله
بن مسلم الزهري وقد مر في باب اذا لم يكد الاسلام في الايمان عن عمه محمد بن
شهاب الزهري انه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى قيصر وقال فان توليت اي اعرضت عن الحق فان عليك اثم الاريسيين
والاريسي بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون المثناة التحتية منسوب الى الاريس وهو
الاكار المزارع يؤتيه ما جبايه في رواية اخرى عليك اثم الفلاحين اراد بهم

اهل مملكته لانهم لم يؤمنوا بسبب عدم ايمانه ومطابقته للترجمة من حيث
انه صلى الله عليه وسلم كتب الآية بصراحة من القرآن وهي قوله تعالى يا اهل
الكتاب تعالوا الكلمة سواء بيننا وبينكم الا يعبد الا الله فقصد مطابقة هذه الآية
من جزء الترجمة اما مطابقته للجزء الاول فوقوعه من قوله فان توليتم الى الله
وفيه ارشاد للمرء الى الحق وامّا مطابقة للجزء الثاني فتؤخذ من كتابه
اليه كما لا يخفى وهذا الحديث قطعة من حديث طويل في قصة هرقل .

باب الدعاء الى دين الاسلام بالهدى ودين الحق لقوله تعالى وجعلنا لهم لسان صدق عليا

اى باب مشروعية الدعاء الى دين الاسلام بالهدى ودين الحق لقوله تعالى وجعلنا لهم لسان صدق عليا اى ذكرا حسنا في الآخرين وهو تفسيره من المؤلف او تعليل لمدعاه
بالهداية في وذاك انه يدعو الى الاسلام اذا رجا منهم الاقامة والترجح لدين الاسلام
وقدم ان دعوته صلى الله عليه وسلم كان على مراتب احدها انه يدعو الى الاسلام اذا
امن على نفسه ورجا اجابته والاخرى انه يدعو عليهم اذا اشتد ايذاؤهم
ولم يرجى من ذريتهم الاسلام كما دعا على بني لحيان وغيرهم

قال البخاري حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان
عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قدم طفيل
بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا قد عصت
وابت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم
اى مسلمين او كائتين على الاسلام وقال الكرماني طلبوا الدعاء عليهم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لهم وذلك من كمال خلقه العظيم ورحمته على العالمين ولانه لما رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رحمة مهداة وكان يحب دخول الناس في الاسلام فان لا يجيبوا
بالدعاء عليهم ما دام يطمع في اجابتهم الى الاسلام بل كان يدعو لهم برجوعهم
الاابانة واما من كان لا يرجوه ويخشى ضرره وشوكته يدعو عليه كما دعا على قريش
كما مر ودوس هو ابن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب
بن عبد الله بن مذحج الازدي وينسب اليه الدوسي وهي قبيلة ابي هريرة قال الزناد
الدوسي في الازد ينسب الى دوس فذكر نسبه مثل ما ذكر فان قيل كيف انفرد
دوس وفيه عثمان العملية والثانية فلو جاء ان سكون الاوسط قد تأتي
احد الشيئين فحتى على علة واحدة كهذه ودعا ومطابقته للترجمة في
قوله اللهم اهد دوسا باب دعوة اليهود والنصارى

الى الاسلام وعلى ما يقرون عليه بفتح التاء على البناء للمفعول وسياق
علي اى شيء يقاتلون عليه وبيان ما كتب النبي صلى الله عليه وسلم لكسرى
اى ملك الفرس وقيصر لقب هرقل الذي ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم
كتابا ومعنى قيصر في لغتهم الشق وذلك ان امه لما اتاها الطلق بولدت
فشق بطنها عنه فخرج حيا وكان يخفي بذلك لانه لم يخرج من فرج وبياه

الدعوة لان سلام قبل القتال والتشهد وراح المدعوة يفتح الدال في الفتاوى والفتح في الوليمة والكفر في النسب حرث على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين والدال المهملتين قال اخبرنا شعبة عن نضلة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم لا يقرؤن كتابا الا مختوما وذلك لانهم لا يكرهون ان يقرأ غيرهم الكتاب اليهم وقد صرح في قوله فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه مختوم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كرامة الكتاب ختمه ومعنى ان المفتوح من كتب الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به فاتخذ صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة وكان اتخاذه لما تمام ستة ست وكان بعض صحابة الله عليه وسلم ستت نفر الى الملوك في يوم واحد منهم دحية بن خليفة ارسله قيصر ملك الروم ومع كتاب ومنهم عبد الله بن حذافة السهمي ارسله لكرى عبد الله القرشي قال ظله الواقدي وذكر البيهقي انه كان في سنة ثمان وفي لفظ خاتما اربع لغات فتح الناء وكسرها وجمعها وحذفها وقوله من فضة يدل على انه لا يجوز من غيرها كما لا يذهب كما روى مسلم من حديث بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب وروى البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع وفيه نهانا عن خواتيم الذهب او عن تختم الذهب فان قيل روى الطحاوي واحمد في مسنده من حديث مالك الانصاري مولى البراء بن عازب قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقيل له قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة في البسينه وقال البس ماكسا الله ورسوله فقال الطحاوي فذهب قوم الى اباحة لبس خواتيم الذهب للرجال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث واراد بهؤلاء القوم علي كرم الله وجهه والحسن وابا القاسم الاذرعي وزوى ذلك عن البراء وحذيفة وسعيد وابن سمرة وانس رضي الله عنهم فالجواب ان يحمل فهم في ذلك الحديث وهم سعيد بن جبير والنخعي والثوري والاوزاعي وعلقمة ومكحول وابو حنيفة واصحابه ومالك

وذلك والشافعي واحمد واسحق فانهم قالوا كره ذلك للرجال واستحق لهن لذلك بحديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور وبحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس المعصفر وعن تختم الذهب واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي في الشمائل والنسائي في الزينة عن زيد بن ابي عتيب عن عبد الله بن مسلم السلمي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال علي اراى عليك حلية اهل النار فرمى جاء وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا اتم مثقالا واخرجه الترمذي ثم جاء وعليه خاتم من ذهب فقال مالي اراى عليك حلية اهل النار وقال اصنع من شبه وقال حديث غريب وروى احمد والبزار وابو يعلى بإسناد رجاله ثقات في مسند البزار وابن حبان في صحيحه قال ثم قيل كيف التوفي يا رسول الله قال هكذا متداولان ظاهر هذا يخالف ما رواه ابو داود انه اذا خالف الراوي ما رواه كان العمل بما رواه لا بما رواه لانه يعلم ما لا يعلمه غيره فان كان فمن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حديثان قال لا بن الانبر يحتمل انه اراد انه كان من الجزع او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوع آخر ينسب اليه كاتن وفي رواية كاتة انظر الى بياضه في يده اي الى بياض الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من رواية حميد عن انس رضي الله عنه كان نقشه منه ولا تعارض بينه وبين الرواية الاخرى كان نقشه ثلاثة لم انع ان يكون له ثلاثة او اكثر كذا قال العيني ونقش فيه محمد رسول الله وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حدثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ثم نقش عليه محمد رسول الله ثم قال لا ينقش احد على خاتمه هذا واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وروى الترمذي من حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه قال الترمذي هذا حديث صحيح ومعناه انه نهى ان ينقش احد على خاتمه محمد رسول الله

وروى الترمذي ايضا من حديث انس رضي الله عنه كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر واخرجه البخاري ايضا
علما سيأتي قال الشيخ زين الدين العراقي نهيه صلى الله عليه وسلم ان ينقش احد على نقش خاتمه ينبغي مجانبته ويؤيد ايضا لبس الملقاة بعده ثم تحريد رعثمان رضي الله عنه خاتما آخر بعد فقد ذلك في بئر اريس ونقس عليه ذلك النقش ومطابقة تطريس لحديث ابن عمر تحقق حيث ان الاولى دعوة اليهود والنصارى فتعهد المطابقة في ذلك من حيث ان صلى الله عليه وسلم دعا هرقل الى الاسلام وهو من علماء النصارى واليهود صحبهم الثاني قوله اي على ما يقتضيه عليه ويؤخذ للطائفة الثانية من ذلك من حيث ان صلى الله عليه وسلم اشار الى ذلك بان مراده ان يكونوا على ما هم عليه ولا يقال ان عليه كما في حديث علي رضي الله عنه الآتي بعض الباب فعلى بقائهم تحقق يكونوا على الثالث قوله وما كتب الكسر في وغير وهذا ظاهر الراجح قوله والنبوة قبل القتال قائله صلى الله عليه وسلم دعا الى الايمان بالله وبرسوله وهو لم يكد بينه وبينهم قبل ذلك قتال وهذه مسألة خلافية فذهب طائفة منهم عز بن عبد العزيز الى اشتراط الدعاء الى الاسلام قبل القتال وذهب الاكثرون الى ان ذلك كان في بدء الاسلام قبل انتشار دعوة الاسلام فان وجد من لم تبلغه الدعوة فلا يقاتل حتى يدعى نص عليه الشافعي وقالت المالكية من قربت داره من بلاد الاسلام بحيث يدعوه لا شتهار الاسلام ومن بعدت داره فالدعوة اقطع للشك وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي ليلى الديلمي احد كبار التابعين قال كنا ندعو ونزع وهو محمول على بلاد العدو الذين بلغتهم الدعوة واما حديث ابن عون في اغارة النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق على غرة وهم لا يشعرون وهو في كتاب الغزو فهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال كما له

بفتح الراء وتشديد الواو اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث اي ابن سعد قال حدثني الاوزاعي عيسى بفتح العين وتشديد الياء وبين خالد الاولى عن ابن شهاب الزهري قوله حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقد اخرج ابو داود في المراسيل عن ابن شهاب رضي الله عنهما اخبرني رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه كان حامل الكتاب عبد الله بن حذافة السهمي

الشهمي الى كسرى ملك فارس فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين كان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان وبه قصبة عظيم البحرين المذكور فلما قام كسرى حرقه بتشديد الراء من التخريق والمذكور في الصحيح انه قطعه فحسبت ان سعيد بن المسيب قاله يعني انه روى هذا الحديث ايضا فقال في روايته فمزقه صلى الله عليه وسلم ان يتوقى الى بان يتوقى على البناء للمفعول من التمزيق كل ممزق يقال مزقت الثوب وغيره امزقه ثم ان بقي اثره فقد قطعته حرقا ومزقا ومزقته تمزيقا والمعنى انه تقرر انه مزقه والمدعا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مات منهم ربعة عشر ملكا في ستة حتى وليت امرهم امرأة فقال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة والحديث قدم متى في كتاب العلم في باب ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم العلم في البلدان وفي الحديث الدعاء الى الاسلام بالعلم والكتاب وان الكتابة تقوم مقام النطق وفيه دليل لمن اسلم الى الكفار وراى العادة جرت بين الملوك بترك قتل الرسل وفداء من في كتاب وفيه ان يتخير المرسول ومطابقة الترجمة ظاهرة

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة

اي ودعاء صلى الله عليه وسلم الى الاعتراف بالنبوة وان لا يتخذ اي ودعاء صلى الله عليه وسلم الى ان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله يعني يقولون عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله لان كلا واحد منهما يشرع لهم فلم يجعلهم ان يتنظم في سلك الربوبية وقوله بالجر عطفا على مدخول الى والرفع عطفا على الباب ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب الآية يعني اقرأ الاية بتمامها وهو قوله ولكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله وهو كذب بين وفي على عبدة عيسى عليه السلام وقيل الرائع الفرظي والسيد النجراني قالا يا محمد اتريد ان نعبدك ونتخذك ربا فقال معاذ الله ان نعبد غير الله وان نأمر بغير عبادة الله فما بذلك بعثني ولا بذلك امرني فنزلت وقيل قال رجل يا رسول الله نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض افلا نسجد لك قال لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد من دون الله ولكن اكرموا نبيكم واعرفوا الحق لاهله وكونوا عبادا لله ربانيين وكونوا ربانيين والربانيون

منسوب للاثر بزيادة الالف والنون والراء قيل وهو الكامل في العلم والعمل
كما قال رجل لابي كان مقبلا على ما هو عليه من طاعته وزيادة الاثر الخير
المراد به هنا على الكمال وهذه الصفة كما قالوا اعرف الاذا صفوا بطول الحية وقيل
اذا وصفوا بغلظ الرقبة يا حتم تقول الكتاب وما اكتمه تقدم رسول الله اي بسبب كتم
معلوم الكتاب وسبب كونكم دار سيدنا له فان قاعدة التعليم والتعلم معرفة
الحق والطريق للاعتقاد والعمل وقراءة من تتبرد ابو عمرو ويعقوب تعلمون بمعنى
عليه وقرئ تدرسون من التدريس وتدرسون من ادرس بمعنى درس كاكرم
وكرم حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق الزبيري بالموحدة
المدني وهو من افراده قال حدثنا ابراهيم بن سعد اي ابن عبد الرحمن بن عوف
ابو اسحق الزهري القرشي المدني كان قاضي بغداد عن صالح بن كيسان مولى بني
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه اليه مع دحية
بفتح الدال وكسرها وسكون الحاء المهملة الكلبي وامره ان يدفعه الى عظيم بصرى
يعني الرئيس وهي بضم الحاء وكسرها وسكون المهملة وبالقصر ليدفعه الى قيصر وكان قيصر
كتب الى صاحب جنود فارس حتى يحصل بكسر المهملة وسكون الميم وبالمهملة
في البلد بكسر الهمزة وسكون المثناتين وكسر اللام والمد والقصر بيت المقدس حتى
الما بالموحدة اي اعطاه الله وانعم عليه من هزيمة عسكر نفرس يقال من
نفر بالبناء للمفعول ايضا خلق ظفر عند ذلك يتغير عما كان ترجاه
قال لاصحابه اني سائل هذا الرجل عن الذي يزعم انه نبي فان كذب فكذبوني
قال ابو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان يأثر بكسر المثلثة اي من اذ يروى
ويحكى عني قال ابن فارس اثرت الحديث اذا ذكرته
عن غيرك اصحابي بفتح الكلب بالكذب ويروى بالحكي بتشديد الثانية
نفسي بخلاف الواقع حين سألني عنه ولكني استحييت ان يأثروا الكذب
عني فيصدقه كذابا بالنصب في الجواب ويروى فيصدق بدون النصب ثم قال
لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال
فهل قال هذا القول منكم احد قبله قلت لا فقال كنتم تتهمونه على
الكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل من
آبائه من ملك بكسر اللام ويروى من ملك بفتح اللام على صورة الفعل
الماضي وكلمة من حرف جر في الاول وكلمة استفهام في الثاني قلت لا قال

بكسر التاء وتخفيف الميم ويروى تجيء بالياء المثناة وتشديد الميم في المدة التي كانت
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش وهي مدة المهادنة
والمصالحة قال ابو سفيان فوجدت بفتح الدال فعل ومفعوله قوله رسول
قيصر برفع رسول فاعله وقيل يروى بالعكس بعضهم اتم فيما بقي عنه المدة
الشهرة قال فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا ايليا فادخلنا عليه على البناء
للمفعول فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله عظماء
الروم فقال لترجمانه بفتح الفاء وضمها وباللام مفتوحة او مضمومة سلهم
ايهم اقرب نسبا الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال ابو سفيان فقلت انا اقربهم
اليه نسبا قال ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عم وفي هذه تجوز
لانه ابن عم جده لان ابا سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد
مناف ورسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
صلى الله عليه وسلم وليس في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري
فقال قيصر لترجمانه امر من الادنى اي قرنهم والامر في البناء للمفعول الصحابي
فجعلني على البناء للمفعول ايضا خلق ظفر عند ذلك يتغير عما كان ترجاه
قال لاصحابه اني سائل هذا الرجل عن الذي يزعم انه نبي فان كذب فكذبوني
قال ابو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان يأثر بكسر المثلثة
المثناتين او من اذ يروى ويحكى وقال ابن فارس اثرت الحديث اذا ذكرته
عن غيرك اصحابي بفتح الكلب بالكذب ويروى بالحكي بتشديد الثانية
نفسي بخلاف الواقع حين سألني عنه ولكني استحييت ان يأثروا الكذب
عني فيصدقه كذابا بالنصب في الجواب ويروى فيصدق بدون النصب ثم قال
لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال
فهل قال هذا القول منكم احد قبله قلت لا فقال كنتم تتهمونه على
الكذب على ما يحكى الاستفهام قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل من
آبائه من ملك بكسر اللام ويروى من ملك بفتح اللام على صورة الفعل
الماضي وكلمة من حرف جر في الاول وكلمة استفهام في الثاني قلت لا قال

ة اشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فقلت بل ضعفاؤهم قال فيزيدون
او ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل
فيه قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن الآن منه في مدة نخشى ان يغدر فيها
قال ابو سفيان ولم يمكني كلمة ادخل فيها شيأ انتقصه به الا خافان يؤثر بتي
غيرها قال فهل قاتلتموه وقاتلكم قلت قال فكيف كان حربه وحربكم قلت
كانت دوله بنهم الدلا هو مايتداولون ينهم فتارة يكون لبعض وتارة يكون للاخرين
وتحدث كمر تين قدر حمداه مستقصى بذه الوجي يدال علينا بفتح الياء على البناء
للمفعول المرة وبزال عليه بفتح التون بحل البناء للمفعول ايضا الاخرى اى
بغلبنا مرة ونغلبه اخرى قال فاذا يأمركم به قال يأمرنا ان نعبد الله وحده ولا
نشرك به شيأ ونهانا عما كان يعبد اباؤنا ويأمرنا بالصلوة والصدقة والعفاف
والوفاء بالعهد واداء الامانة فقال لترجمانه حين قلت ذلك له قل له اني سألتك
عن نسبه فيكم فزعمت انه ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها وسألتك
هل قال هذا القول احد قبله فزعمت ان لا فقلت لو كان احد عمل هذا القول
قبله قلت رجل يأتم اى يقتدى بقول قيل له وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل
ان يقول ما قال فزعمت انكم لم تكونوا تتهمونه بالكذب فعرفت انه لم يكن
ليدع الكذب على الناس ويكذب على الله وسألتك هل كان من آبائه من ملك
فزعمت ان لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت يطلب ملك ابائه وسألتك اشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم
فزعمت ان ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وسألتك هل يزيدون
او ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى تتم وسألتك هل
يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا وكذلك الايمان
حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد وسألتك هل يغدر
فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا يغدرون وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم
فزعمت ان قد فعل وان حربه وحربكم تكون دولا يدال علينا المرة ونديل
عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلى اى تختبر بالغلبة عليهم ليعلم صبرهم وتكون

وبكون وبرسله فتكون لها العاقبة اى للرسل باعتبار لمعاقبة ويروى ليعلم الضمير
يرجع الى قوله الى هذا الرجل فيما مضى وكذلك التقدير الثاني في قوله منه وقاتلتموه
وحربه ونسبه وغيرها وسألتك بماذا يأمركم فزعمت انه يأمركم ان نعبد الله
ولا نشرك به شيأ وينهانا عما كان يعبد اباؤنا ويأمرنا بالصلوة والصدقة
والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة قال لترجمانه قل له سألتك عن نسبه فزعمت
انه خارج وكذلك تبعث الرسل في نسب قومها وسألتك هل قال احد منكم
هذا القول قبله فزعمت ان لا فقلت لو كان احد قال هذا القول قبله قلت
رجل يأتم بقول قيل له وسألتك هل كان من آبائه من ملك فزعمت ان لا
فقلت لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك ابائه وسألتك هل كنتم
تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت انكم لم تكونوا تتهمونه
بالكذب فعرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس ويكذب على الله
وسألتك هل كان من آبائه من ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان من آبائه
ملك قلت يطلب ملك ابائه وسألتك اشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم
فزعمت ان ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وسألتك هل يزيدون
او ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى تتم وسألتك هل
يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا وكذلك الايمان
حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد وسألتك هل يغدر
فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا يغدرون وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم
فزعمت ان قد فعل وان حربه وحربكم تكون دولا يدال علينا المرة ونديل
عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلى اى تختبر بالغلبة عليهم ليعلم صبرهم وتكون

وكنتم مجبرين معلولين بالجبن وهو تعريض لكونهم من حيث انهم اعرضوا عن الحق بعد
ظهوره فكانه قيل فاعترفوا بأنكم كاذبون فيما نطقت به الكتب وتطابقت
عليه الرسل قال ابو سفيان فقال ان صحّ مقالته علت اصوات الذين
حوله من عظماء الروم ويكثر لعظمهم بتقديم الام على الاخبن الجبهة بمعنى
الصياح فلا ادري ماذا قالوا فأمر بنا فاخرجنا فقلت لاصحابي لقد امر امر ابن ابي كبشة يخافه ملك بني الاصفر ما زلت موقنا بانه سيظهر حتى ادخل الله قلبي الاسلام وانا كاره
فصلوت بهم فلما انصرفت رأيت في الغرف وكثر الهيعاء اي عظم وصار امر أعظم
من ان يكشة بفتح الكاف وسكون الموحده رجل من خزاعة كان بعبد
الشعرى فخالف العرب بكلهم وشتمهم وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم به
وجعلوه اياله لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشة هذا هلك بني
قذع على البناء للمفعول اي اتوني على رضي الله عنه له اي النبي صلى الله عليه وسلم
فيصق بالصاد والسين والزاي في عينيه فبرأ مكانه حتى كانه لم يكن به
شيء فقال اخذا لكم الفاتل على رضي الله عنه حتى يكون اعلمنا اي حتى يكونا
مسلمين مثلنا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم علم برسالتك بكسر الراء بعدان
افعل هذا على رسلك اي اتئد فيه وكن على الهينة وقال ابن التين ضبط
بكسر الراء وفتحها حتى تنزل بساحتهم اي بفنائهم ثم ادعهم الى الاسلام
واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدي الله بهداك رجلا واحدا خير لك
واحب خيرك من حمر النعم بفتح النافين اعزها واحسنها يريد خير لك من
ان تكون لك فتتصدق وتكون الهمزة لانزف للاموال عندهم قال حمر النعم
بفتحتين اذا اطلق يراد به الابل وعدها وان كان غيرها من الابقار والغنم
وخص في الاسم معها ومطابقة للحديث المترجمة في قوله ثم ادعهم
الى الاسلام والحديث اخرجه البخاري في فضائل علي رضي الله عنه ايضا واخرجه
مسلم في الفضائل ايضا حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي قال
حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا ابو اسحق هو الفزاري واسمه ابراهيم
بن محمد بن الحارث عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر رضي الله عنه من الاغارة
حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار بعد ما يصبح فنزلنا

خيبر ليلا وكان اذا اتى قوما بعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة او لا فان لم يكن سمع اذانا امسك وان سمع اذانا امسك حتى يستيقن ويستبين له الصباح لئلا يستعجل الى قتالهم قبل ان يعلم هل بلغتهم الدعوة او لا وكان يستمع الاذان وغيره من شعائر الاسلام وفيه جواز قتال من بلغته الدعوة ولم يجب دعوته ولم يفرق بينه وبين حديث سهل المذكور قبله بانه دعوة مستحبة لا شرط وفيه دلالة على الحكم بالدليل لو تحقق عدم بلوغ الخبر بمجرد سماع الاذان وفيه الاخذ بالاحوط في امر الدماء لانه يمكن عدم بلوغه في تلك الحالة مع احتمال ان لا يكون كذلك على الحقيقة ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله فان سمع اذانا امسك لان الترجمة في الاستدلال على الاسلام قبل القتال والاذان من ابينه علاماتهم كذا قيل وقيل انما ذكر حديث انس رضي الله عنه انه كان اذا غزا بنا لم يكن يغزو بنا اذا سمع اذانا وفي رواية اذا لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاءها ليلا وكان اذا جاء قوما بليل لا يغير بهم حتى يصبح فلما اصبح ركب وقد صح ان الصبح وهو طلوع الفجر فانه قبل ان يرى من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال فاتيناهم حين برغت الشمس قال اللغم بين الحبرتين فلبثوا عليها ما قال الشيخ زين الدين انهم صلوا الصبح بغلس قبل ان يدخلوا زقاق خيبر الذي اجرى فيه سرية الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين واتاهم وصلوا الى القرية حين برغت الشمس فلما ابصر خربت يهود بايديهم بتخفيف اي ما جمع من آلة الحرث كالمسحاة والمجرفة لانه مأخوذ من تحوت اذا حفر عن وجه الارض ومحصله اذا حفر فته وقال الجوهري المسحاة كالمجرفة الا انها من حديد وبكماليهم

وبكماليهم جمع مكتل بكسر الميم والميم فيه ايضا زائدة وقال ابن عبد البر كالمكتل القفات وقال الجوهري المكتل معتله الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا قال رآه والمحمد والله عجلا وابو محمد الخميس عطف عليه وهو الجيش وانما سمي خميسا لانه خمس فرق المقدمة والقلب واليمنة واليسرة والساقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر للتفاؤل برواية الكبير وفي رواية الطبراني من حديث ابي طلحة تكرار ذلك ثلاثا ويحسن خربت خيبر بضم الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة على البناء للمفعول من الثلاثي المجرد ويجوز ان يكون للمتعدي الذي زاد همزة في اوله من الخراب ضد العمران والاول اكثر ويدل له قوله بعد هذا انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين اي بئس صباح المنذرين صباحهم في الاثم المحض فان فعال المدح والذم يقتضي الشيوع في الافهام والتفصيل فلا يجوز ان يكون الاثم المحض والصباح صباح الخيبر في المثلث وانما كثرت في الجيم الغارة سميت الغارة صباحا وان وقعت في وقت اخر وفيه الاستشهاد بالقرآن في بعض وجوه الله تعالى اعلم

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال حدثنا سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا على الاستعارة او المعنى ان الله تعالى امرني بالقتال فالمضارع لذلك فهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كما سيأتي الغيرة في قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علة القاتل الغيرة بفتح الغين المعجمة وهو ما يحمي ويحفظ ويمنع ان يقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم بالشهادتين وفي حديث انس انفا كما سيجيء في كتاب الايمان زيادة اقام الصلوة ويتاء الزكوة في حديث انس الماضي في ابواب القبلة فاذا صلوا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا قال الخطابي انما اللازم بحسب ظاهر الحكم ان لا يحكم لهم الا بما يلتزمونه من التوحيد وترك الشرك الا ان الله تعالى علم منهم انهم كانوا اذا قالوها لهم لا اله الا الله يكبر عون فيها فلم اقاموا الصلوة وضعوا ما لزمهم من الزكاة في اماكنها علم انهم في الظاهر اخذوا في صفة الاسلام واما الباطن فيعني حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه الشهادة ان فظاهره في حال القتال لهذا الكفار الذين يعبدون غير الله بالتوحيد ويجحدون نبوته صلى الله عليه وسلم عموما وخصوصا ولعله اشتد

بن عمرو وحديث انس رضي الله عنهم فيه الاشارة الى ان من دخل في الاسلام
وشهد الوحدانية والنبوة وهو بجميع المحرمات ان حكمهم ان يقاتلوا حتى يذعنوا
بذلك عن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله اي حفظ وحقن مني دمه وماله
والعصم في اللغة المنع وقال الجوهري العصمة الحفظ يعصمه اي الاعتقاد قوله لا اله الا
الله الذي هو الاسلام في حق المشركين عبدة الاوثان وعقده ثلاثة اشياء قتل النفس المحرمة
والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين وحسابه على الله اي فيما يسره من الكفر
والمعاصي والمعنى انا حكم عليه بالاسلام ونواخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر
حاله والله سبحانه وتعالى يتولى حسابه فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ومجازي المصرعلى
حاله وقوله رواه ابو عوانة وحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن ابن الخطاب رضي الله
عنه وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اما رواية عمر رضي الله عنه
فوصلها البخاري في الزكوة واما رواية ابن عمر رضي الله عنهما فوصلها في الايمان ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان قوله معهم لما ان يقولوا لا اله الا الله دعوته الى ام
الاسلام حتى اذا قالوا لا اله الا الله ورفع القتال عنهم ولحديث اخرجه النسائي فاذا
في الجهاد باب من اراد غزو فورى بغيرها اي تعاد كلمة عنها بغيرتلك الغزوة
التي اراد ها يريد بذلك غزوة تلاوة بسبقه للوهم وجزم به والحاصل ان
اوهم انه يريد غيرها ثم ينتقل الخصم فيستعد للدفع واصل من الورى وجعل ابن
دريد وقال يوهل اصله من الورية لانه القى البيان وراء ظهره كانه قال سابينه و
اصحاب الحديث لا يضبطون فيه الورية بفتح الواو وتشديد الياء في شرح كتاب سيبويه
وكان الله لا يضبط فيه الورية سهلها ومن احب الخروج للغزو يوم الخميس الى قوله
العسكر واهل المكنة فيه ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها
يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه الطبراني من حديث ثابت بفتح مثلثة وتشديد
الموحدة عن اصبغيرة التصغير ابن شريط بفتح المعجمة وتحقيقه العيني بان طلب الملكة
في ذلك الحديث الضعيف لا وجه له مع ان في حديث الباب انه كان يحب ان يخرج
يوم الخميس ثم ان كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا ينافي
المواظبة عليه لقيام مانع منه وسياتي بعد باب انه خرج في بعض اسفاره يوم

يوم السبت وبان سلم عدم المانع فمقول لعله كان يحب ايضا الخروج يوم السبت عملا
ما روي بارك الله في سبتها وخميسها فلما لم يثبت من اخباره الا يوم الخميس خصه
بالذكر والله تعالى اعلم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن ابن سعد بن عقيل عن
ابن شهاب الزهري انه اخبره بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك
ان عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري الشاعر المدني وكان قائد كعب بن بشد اي كان
عبد الله بن كعب قائدة ابيه كعب بن مالك حين عمي وبنو عبد الله هذا وعبيد الله
وعبد الرحمن قال سمعت كعب بن مالك اي ابا ابي كعب الشاعر المشهور صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين
خلفوا حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها هذا طرف من حديث كعب بن مالك الطويل
في قصته غزوة تبوك ظاهر فيما ترجم له وذكر البخاري في هذا الباب ثلثة احاديث
كلها راجعة لكعب بن مالك كما تراه وذكره صاحب التوضيح بعد ذكر الحديث من
الثلاثين بعد هذا الحديث حرفيه الستة واخرجه البخاري مطولا ومختصرا في عشرة
مواضع وحدثني احمد بن محمد هو المكي الذي يقال له ابن ضويه الستار المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي من الزهري انه
قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك يقول لما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قل ما يريد غزوة يغزوها الا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك وكان
في سنة تسع من يوم ثم ذهب منها فحمها رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا
غديد وما استقبل سفرا بعيدا ومفازا المفازة للهلكة سميت بذلك تفاؤلا
بالفوز والسلامة كما قالوا للمديغ سليم وكره الانبياء عليهم الصلاة والسلام اطلاقها على
من قوبهم قد فوز الرجل اذا هلك وقيل لان من قطعها فاز وغنم اطلاقها البرية
التي بين المدينة وتبوك واستقبل غزوة عدوا كثير فجلى للمسلمين امرهم ليتهيئوا
اي اظهره وهو مخفف الالف يقال جليت الشيء اذا كشفته وبينته واوضحته
وفي التلويح وضبطه الاكثر بما جلى في حديث سعد في المغازي بالتشديد وهو خطاء
ليتقربوا اهبته عدوهم اي ليستعدوا عدته كما في عدوهم واخبرهم بوجهه الذي يريد

اذا تممته وهي جيدة ملوك الرمز ومطابقته للترجمة ظاهرة قاله الدارقطني الرواية
الاولى صواب وصحيح يونس بن يوسف ولم يلتفت الدارقطني الى قول عبد الرحمن بن عبد الله
سمعت كعب الاحبار عنده وهو قال ابن حبان وقد رواه معمر عن الزهري بخط عنعنوا رواه ابن
مردويه من الارسال قال ومما يشهد لقول ابي الحسن ما ذكره محمد بن يحيى الذهلي في العلل
سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب سمع من ابيه
عبد الله بن كعب وقال ابن ابي حاتم عبد الرحمن سمع من جده كعب شيئا وانما سمع من ابيه
وعمه وقال الحاكم ولي كما قاله ابن مندة بل انكر على صحب الاستدلال بهذا وقال اخبرني عبد الرحمن
عن عبد الله عن كعب بن مالك وكذا لو عرف عبد الله من البين انتهى وقال العيني يحتمل
ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفا ممن بعض الرواة والله اعلم ومحمد يونس هذا مر
بالاسناد الاول عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قاله قال اخبرني عبد الرحمن
بن كعب ان كعب بن مالك كان يقول لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر فيه
للتاكيد وقال فيما عاض دخلت عليه كلمة ما ومعناه النفي غاية ما خرج اذا خرج في
سفر الا يوم خميس يعني يكون خروجه صلى الله عليه وسلم في اسفره في الاكثر الاولى يوم
الخميس فان اكثر خروجه في اسفره قيل رجل يفعل كذا الاربع معناه قليلا من
الناس يفعل هذا الفعل الا زيد وهذا موصولا بالاسناد الاول عن عبد الله بن المبارك عن
يونس ووهم من زعم ان الطريق الثانية معلقة وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه آخر
عن ابن المبارك عن يونس الحديث بن جميعا بن الوجيهين حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
السدي قال حدثنا هشام ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري سمع
مسلم بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه عبد الرحمن بن كعب بن مالك انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم حين خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم
الخميس وهذا طريق آخر عن عبد الله بن محمد المسندي والحديث اخرجه ابو داود
في الجهاد ايضا عن سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج
في سفر يجاهد وغيره الا يوم الخميس وروى سعيد بن منصور عن مكي بن ابراهيم
عن ابي رافع مولى عبيدة قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى احب ان يخرج يوم

يوم الخميس باب الخروج في السفر بعد الظهر حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي
الحليفة ركعتين ومعنعنهم يرجعون بفتح الزاء وضمها اي يلتفون برفع الصوت
بها اي بالحج والعمرة جميعا وقد تقدم هذا الحديث في الحج لاجل جواز القصر في
غير وقت الكوفر واتما خص الكور بالمكية لانه وقت النشاط وحديث باب
لامتي في بكورها اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر
الغامدي بالغين المعجمة وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من
جاء عنه من الصحابة نحو عشرين نفسا ومطابقته لحديث الترجمة ظاهرة
باب جواز الخروج الى السفر آخر الشهر اراد بهذه الترجمة الرد على من كره
ذلك عملا بقول المنجمين وقالوا ابن هبال ان اهل الهيئة كانوا يختبرون
اوائل الشهور والاعمال ويكرهون التصرف في محاق القمر هذا وصحاق القمر في
استهلال ثلاثة ايام من آخره وقال ويسمى المرجوحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة بفتح الحاء المهملة وكسر اللام
مكة لاربع ليال خلون من ذي القعدة هذا التعليق قطعة من حديث وصلها المؤلف
في كتاب الحج حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن الامام مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة والرواية بلفظ الجمع
اي لا نظن الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن
معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة
رضي الله عنها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال ضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ويروى قالوا قال يحيى هو ابن سعيد
الانصاري المذكور في الاسناد فذكرت هذا للقاسم بن محمد فقال اما سمعت عبد الله بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم يقول انتهت اي عمرة بنت عبد الرحمن الى ابنة عبد الرحمن وجدة وعطف
الترجمة في قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة

فانها اخر الشهر وفيه استعمال التصبح في التاريخ وهو ما دام والنصف الاول من الشهر وبورخ بها اذا دخل النصف الثاني وبورخ بما بقي والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب ذبح الرجل عن نسائه وقد استشكل قول ابن عباس و عائشة رضي الله عنهما انه خرج لخمس بقين من ذي القعدة لان ذا الحجة كان اوله لخمس ولا نقاء على ان الوقفة كانت بعرفة فلزم من ذلك ان يكون خرج بعد ستة والجمع في ذلك ان قول انس رضي الله عنه في الحديث الذي مضى في الصلاة الثلاثة صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم خرج واجيب بان التوديع كان بعد ان انشأ قال العيني الخ صلى الله عليه وسلم لخمس بقين بناء على ان العدد لان ذا القعدة كان اوله لاربعاء فالتقى ان ساعة قصاصا فيما اول ذي الحجة ظهر ان فظهر ان الذي كان يؤمن الشهر اربعة لخمس والحاصل ان معنى قولهم لخمس بقين ان خمسا من ذا هذا تم حاله الخروج على تقدير تمامه فالتقى ان كان الشهر ناقصا فاخبر عما كان في الاذهان يوم الخروج الذي الاصل التمام كذا قيل والجمع من العلة وجعل الذي كون الذي قاله اليقين

اراد صلى الله عليه وسلم يوم الخروج الى ما يقارب الذهاب وفي قوله وان اتفق التاخير الى ان صلى الظهر وكانا تماما بتوالية السبت على سفر اعتد كما به من حملة ايام السفر والله اعلم

باب جواز الخطبة في الشهر في شهر رمضان وغيره ردا على من يتوهم كراهة ذلك حدثنا يحيى بن عبد الله الذي يقال له ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثني بالافراد الزهري اي ابن شهاب عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة موضع قريب من مكة على اخوض وجلين منها قال سفيان اي ابن عيينة قال الزهري اي ابن شهاب اخبرني عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما وساق الحديث نشر مثل الذي قال سفيان في الحديث المذكور حتى قال الزهري يحدث عبيد الله فروى عن الزهري بالتحديث وروى الزهري بالعنعنة عن عبيد الله وهنا قال سفيان قال الزهري بلا تحديث ولا عنعنة وقال الزهري اخبرني عبيد الله فروى عنه بصيغة الاخبار وقد مضى الحديث في كتاب الصوم في باب من صام ايام من رمضان ثم سافر وقد وقع في بعض النسخ هنا

قال

قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه هذا قول الزهري وانما يقال يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار به الى ان ما ذهب اليه الزهري ان طرو المتسوغ في رمضان لا يمنع الافطار لانه شهد الفتح في اوله كما مر في اثناء اليوم فقال البخاري يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد اظهر عند الكديد وفيه دلالة ظاهرة على ان الفطر في السفر افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعدل من المباح الذي هو مخير فيه الا الافضل الا من ذكر قال الكرماني وفيه تفضيل باب مشروعية التوديع عند السفر ولفظه يتناول توديع المسافر للمقيم وعكسه وحديث الباب يشهد للاول ويؤخذ الثاني بطريق الاولى بالحمل بالطالب في التوديع وكذا قال العيني تبعا للعسقلاني وفيه نظر بل الامر بالعكس فافهم و

قال ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري لشير عمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري عن بكير على صيغة التصغير هو ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار ضد الايمن وغيره رواية احمد من حديث هاشم بن القاسم عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بالافراد وبالتنسيه وبالتحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا وقع في جميع الطرق عن الليث ليس بسليمان يسار وابي هريرة احد وكذا وقع عند ثابت في رواه محمد بن اسحق في السيرة واخرجه ابن سليمان وابي هريرة رجاله وهو لاسحق الدوسي واخرجه الدارمي وابن السكن واما عيان في صحيحه من طريق ابن اسحق وقال الترمذي وقد ذكر محمد بن يحيى بن سليمان بن يسار ولابي هريرة رجالا في هذا الحديث وروى غير واحد هذا الرواية الليث وحديث الليث بن سعد اشبه واصح انتهى وسليمان بن يسار ضح سماعه من ابي هريرة رضي الله عنه وهذا التعليق ذكره ابو احمد الحاكم في الكنى فقال تكنى باسحق ولم يقف له على اسم وظهر بذلك انه راوي اخير سليمان بن يسار وقد ذكره في اهل الحجاز وذكره صاحب الميزان في الكنى وقال ابو اسحق الدوسي عن ابي هريرة مجهول وسماه ابن ابي شيبة في مصنفه ابراهيم في روايته هذا الحديث عبد الرحيم بن سليمان عن ابن اسحق عن يزيد بن حبيب عن بكير عن عبد الله بن الاشج فذكره قال ان انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث اي في جيش وكان امير هذا البعث حزم بن عمرو الاسلمي بروا ابو داود ومن رواية محمد بن حزم بن

عروة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية قال فوجد
فيها وقالان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فنادا ني فرجعت اليه فقال
ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار وهذا
كما ذكره نزول عن الاول وقد قال البخاري كخبر وقال النار لقيم فلانا
وفلانا لرجلين من قريش سماهما حرقوهما بالنار ثم انيته فوجدت عين
راحلتي الخ وروى ابن شاهين من حديث صالح بن حيان عن بريدة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث رجلا الى رجل كذب عليه فقال ان وجدت حيا
فاقتلوه فحرقه بالنار فوجده لم يحرقه فقال ان نبيا من
الانبياء صلوات الله عليه قرصته نملة فامر بقرية النمل فاحرقت فقال الله
هلا نملة واحدة قال الحكيم في خلاد الاصل وهو اذن في احراق لانه اذا
جاز احراق واحدة جاز في غيرها وقال الاتحة ويحاد ذكر المجاز لان قصة النوابي
كانت قصاصا او منسوخة وتخيير الصحابي معارض بمنع اخر وقصة الحمر
والمركب مقيدة بالضرورة لذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو فمن ومن
قيده بان لا يكون معهم نساء وصبيان وقيل بحديث الباب يرد هذا كله لان
ظاهر النهي فيه التحريم وهو سبب الامر المتقدم سواء كان لحق الله يوجب او
صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي في هذا نسخ الحكم قبل الجواب ومنع منه المتقدمون
والذي يزيد وقال الطبري ذهبت طائفة الى منع الاحراق في الحدود وقال اوبا بالقتل
بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة النخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ومن وجب
الجلد بين عطاء وذهبت طائفة الى حق المرتدي مذهب علي رضي الله عنه وقالت
طائفة من حرق يحرق وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد
واسحق وظاهر حديث جواز ذلك كما تقدم اما رجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند
الحكم لرفع اللباس وفيه نسخ السنة بالسنة وهو بالاتفاق وفيه جواز
نسخ الحكم قبل العمل بما وقبل الذكر من العمل به وفيه خلاف يترك موضعه
وفيه مشروعية توديع المسافر لاكابر اهل بلدة وتوديع اصحابه له ايضا ومطابقة
للحديث الترجمة في قوله ثم ابتداء توديعه وهو توديع المسافر للمقيم وقد اخرجه

خبر بعث النبي ووقع في رواية بن طيعة واله لا ينبغي وفي رواية ابن اسحق غيرت
انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله فقال المعلب ليس نهيه عن التحريم بالنار وعلى
معنى التحريم وانما هو على سبيل التواضع لله تعالى فلا يدل على انه ليس بحرام تحويل
اعين الرعاة بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة وتحريق الطوارج بالنار وكثير
عليه المدينة بحيزون تحريق المضمون على اهلها بالنار وقول الكرخي هو تحريم
وروى ابن شاهين من حديث صالح بن حيان عن بريدة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث رجلا الى رجل كذب عليه فقال ان وجدت حيا
فاقتلوه فحرقه بالنار فوجده لم يحرقه فقال ان نبيا من
الانبياء صلوات الله عليه قرصته نملة فامر بقرية النمل فاحرقت فقال الله
هلا نملة واحدة قال الحكيم في خلاد الاصل وهو اذن في احراق لانه اذا
جاز احراق واحدة جاز في غيرها وقال الاتحة ويحاد ذكر المجاز لان قصة النوابي
كانت قصاصا او منسوخة وتخيير الصحابي معارض بمنع اخر وقصة الحمر
والمركب مقيدة بالضرورة لذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو فمن ومن
قيده بان لا يكون معهم نساء وصبيان وقيل بحديث الباب يرد هذا كله لان
ظاهر النهي فيه التحريم وهو سبب الامر المتقدم سواء كان لحق الله يوجب او
صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي في هذا نسخ الحكم قبل الجواب ومنع منه المتقدمون
والذي يزيد وقال الطبري ذهبت طائفة الى منع الاحراق في الحدود وقال اوبا بالقتل
بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة النخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ومن وجب
الجلد بين عطاء وذهبت طائفة الى حق المرتدي مذهب علي رضي الله عنه وقالت
طائفة من حرق يحرق وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد
واسحق وظاهر حديث جواز ذلك كما تقدم اما رجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند
الحكم لرفع اللباس وفيه نسخ السنة بالسنة وهو بالاتفاق وفيه جواز
نسخ الحكم قبل العمل بما وقبل الذكر من العمل به وفيه خلاف يترك موضعه
وفيه مشروعية توديع المسافر لاكابر اهل بلدة وتوديع اصحابه له ايضا ومطابقة
للحديث الترجمة في قوله ثم ابتداء توديعه وهو توديع المسافر للمقيم وقد اخرجه

عروة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية قال فوجد
فيها وقالان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فنادا ني فرجعت اليه فقال
ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار وهذا
كما ذكره نزول عن الاول وقد قال البخاري كخبر وقال النار لقيم فلانا
وفلانا لرجلين من قريش سماهما حرقوهما بالنار ثم انيته فوجدت عين
راحلتي الخ وروى ابن شاهين من حديث صالح بن حيان عن بريدة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث رجلا الى رجل كذب عليه فقال ان وجدت حيا
فاقتلوه فحرقه بالنار فوجده لم يحرقه فقال ان نبيا من
الانبياء صلوات الله عليه قرصته نملة فامر بقرية النمل فاحرقت فقال الله
هلا نملة واحدة قال الحكيم في خلاد الاصل وهو اذن في احراق لانه اذا
جاز احراق واحدة جاز في غيرها وقال الاتحة ويحاد ذكر المجاز لان قصة النوابي
كانت قصاصا او منسوخة وتخيير الصحابي معارض بمنع اخر وقصة الحمر
والمركب مقيدة بالضرورة لذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو فمن ومن
قيده بان لا يكون معهم نساء وصبيان وقيل بحديث الباب يرد هذا كله لان
ظاهر النهي فيه التحريم وهو سبب الامر المتقدم سواء كان لحق الله يوجب او
صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي في هذا نسخ الحكم قبل الجواب ومنع منه المتقدمون
والذي يزيد وقال الطبري ذهبت طائفة الى منع الاحراق في الحدود وقال اوبا بالقتل
بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة النخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ومن وجب
الجلد بين عطاء وذهبت طائفة الى حق المرتدي مذهب علي رضي الله عنه وقالت
طائفة من حرق يحرق وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد
واسحق وظاهر حديث جواز ذلك كما تقدم اما رجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند
الحكم لرفع اللباس وفيه نسخ السنة بالسنة وهو بالاتفاق وفيه جواز
نسخ الحكم قبل العمل بما وقبل الذكر من العمل به وفيه خلاف يترك موضعه
وفيه مشروعية توديع المسافر لاكابر اهل بلدة وتوديع اصحابه له ايضا ومطابقة
للحديث الترجمة في قوله ثم ابتداء توديعه وهو توديع المسافر للمقيم وقد اخرجه

هنا معتقا واخرجه بعدة ابواب مسندا وترجم بقوله باب لا يعذب بعذاب
الله واخرجه ابو داود والنسائي ايضا باب وجوب السمع والطاعة
للامام وراد المتشهي في روايته مالم يأمر بمعصية والاطار وعمول عليه كما هو
ظاهر اي بالتنوين يقال على اسناد المفعول من وراه اذا حمله والمراد
المقابلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه او قدامه او راد يطلق
على المعنيين ويتقى به على صيغة المفعول ايضا على قياس اتى يتقى بالامام ترس
العدو واهل الفساد والظلم وكيف لا وانه يمنع المسلمين من ايدي الاعداء و
يحمي بيضة الاسلام ويتقى منه الناس ويخافون سطوته حدثنا ابو اليمان
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه
قال حدثنا ابو الوزناد بالتنوين عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول نحن الآخرون الاولون اي في الدنيا السابقون الى الاخرة ومرة
هذه القطعة في كتاب الوضوء في باب البول في الماء الدائم وهذا الاسناد
اي الاسناد المذكور قال صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله
ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير اطاعني ومن يعص الامير
فقد عصاني قال الخطابي كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون
الامارة ولا يطيعون غير رؤسائهم فبانائهم قال ومن في الاسلام لامرة
اكبر منه نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وانما قال صلى الله عليه وسلم
هذا القول ليعلمهم ان الطاعة للامرة الذين كان يوليهم عليهم ويسلمهم
خاصا ممن باشره الشارع بتوليته كما نبه عليه القرطبي بل هو عام وكل
امير عدل للمسلمين ويلزم منه نقيض ذلك في المخالفة والمعصية وانما
الامام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي ستر له لانه يمنع العدو من
المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ولحمته اي الدرع وسمي الجحن
لانه يستتر به عند القتال والامام كالشاة في كلا الوجهين معنى قوله الامام جنة
انه يقي الامام الزلل والسهو كما يقي الدرع صاحبه من وقع السلاح وقال
ولا ينهم اليه وفي رواية عن محمد لا يجب المأمور بفعله حتى يكون
الامر عدلا وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواه الا في الثانية فلا بد من ثلثة
سواه وركن الاول عن الشعبي وجه الله ايضا ومطابقة للحديث للترجمة
ظاهرة اي بالتنوين يقال على اسناد المفعول من وراه اذا حمله والمراد
المقابلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه او قدامه او راد يطلق
على المعنيين ويتقى به على صيغة المفعول ايضا على قياس اتى يتقى بالامام ترس
العدو واهل الفساد والظلم وكيف لا وانه يمنع المسلمين من ايدي الاعداء و
يحمي بيضة الاسلام ويتقى منه الناس ويخافون سطوته حدثنا ابو اليمان
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه
قال حدثنا ابو الوزناد بالتنوين عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول نحن الآخرون الاولون اي في الدنيا السابقون الى الاخرة ومرة
هذه القطعة في كتاب الوضوء في باب البول في الماء الدائم وهذا الاسناد
اي الاسناد المذكور قال صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله
ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير اطاعني ومن يعص الامير
فقد عصاني قال الخطابي كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون
الامارة ولا يطيعون غير رؤسائهم فبانائهم قال ومن في الاسلام لامرة
اكبر منه نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وانما قال صلى الله عليه وسلم
هذا القول ليعلمهم ان الطاعة للامرة الذين كان يوليهم عليهم ويسلمهم
خاصا ممن باشره الشارع بتوليته كما نبه عليه القرطبي بل هو عام وكل
امير عدل للمسلمين ويلزم منه نقيض ذلك في المخالفة والمعصية وانما
الامام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي ستر له لانه يمنع العدو من
المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ولحمته اي الدرع وسمي الجحن
لانه يستتر به عند القتال والامام كالشاة في كلا الوجهين معنى قوله الامام جنة
انه يقي الامام الزلل والسهو كما يقي الدرع صاحبه من وقع السلاح وقال

لا يعذب بعذاب
الله واخرجه ابو داود والنسائي ايضا باب وجوب السمع والطاعة
للامام وراد المتشهي في روايته مالم يأمر بمعصية والاطار وعمول عليه كما هو
ظاهر اي بالتنوين يقال على اسناد المفعول من وراه اذا حمله والمراد
المقابلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه او قدامه او راد يطلق
على المعنيين ويتقى به على صيغة المفعول ايضا على قياس اتى يتقى بالامام ترس
العدو واهل الفساد والظلم وكيف لا وانه يمنع المسلمين من ايدي الاعداء و
يحمي بيضة الاسلام ويتقى منه الناس ويخافون سطوته حدثنا ابو اليمان
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه
قال حدثنا ابو الوزناد بالتنوين عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول نحن الآخرون الاولون اي في الدنيا السابقون الى الاخرة ومرة
هذه القطعة في كتاب الوضوء في باب البول في الماء الدائم وهذا الاسناد
اي الاسناد المذكور قال صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله
ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير اطاعني ومن يعص الامير
فقد عصاني قال الخطابي كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون
الامارة ولا يطيعون غير رؤسائهم فبانائهم قال ومن في الاسلام لامرة
اكبر منه نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وانما قال صلى الله عليه وسلم
هذا القول ليعلمهم ان الطاعة للامرة الذين كان يوليهم عليهم ويسلمهم
خاصا ممن باشره الشارع بتوليته كما نبه عليه القرطبي بل هو عام وكل
امير عدل للمسلمين ويلزم منه نقيض ذلك في المخالفة والمعصية وانما
الامام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي ستر له لانه يمنع العدو من
المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ولحمته اي الدرع وسمي الجحن
لانه يستتر به عند القتال والامام كالشاة في كلا الوجهين معنى قوله الامام جنة
انه يقي الامام الزلل والسهو كما يقي الدرع صاحبه من وقع السلاح وقال

للطلبي يحتمل ان يكون اراد به جنة ق القتال وفيما يكون منه في امره والمراد
بالامام كل قائم بامور الناس كما مر دون غيره ويقاتل من ورائه ع البناء
للمفعول اى يقاتل معه الكفار والبغاة وساير اهل الفساد فان لم يقاتل من
ورائه واى عليه مرجح امر الناس واكل القوى الضعيف وضيعت الحدود
والفرايض وتعاطى اهل الحرب على المسلمين ويتقى به على البناء للمفعول واصله
يوتقى والتاء مبدلة من واو وبعد الابدال تدغم التاء فيه وذلك لان اصل من
الوقاية وقال المهلب معنى يتقى به يرجع اليه في الراى والعقل وغيره ذلك
فان امر بتقوى الله وعدله فان له بذلك اجرا وان قال بغيره
تتوق الله وعدله والتعبير عن الامر بالقول شايع وقيل معناه وان فعل بغيره
وقال الحافظ العسقلاني هذا ليس بظاهر فانه قسيم قوله فان امر فحمل
على ان المراد وان امر وتعقبه العيني بان العرب تجعل القول عبارة عن
جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام والمسالة فتقول قال بيده اذا اخذ
وقال برجله اذا مشى وقال بالمال على يده اى قلب وقال بثوبه اى رفعه
قلت وكذلك لا يتكرر سؤال قال هنا بمعنى فعل وقال المظهري قال هنا بمعنى
حكم يقال قال الرجل واقال اذا حكم ثم قيل انه متحد من القيل بفتح القاف
وسكون المثناة التحتية وهو الملك الذي ينفذ حكمه بلغة حمير قاع عليه
اى وزر وحذف في هذه الرواية على طريق الاكتفاء لدلالة المقابل عليه
وقد ثبتت في غير هذه الرواية كما سياتي ان شاء الله تعالى واعرب العيني
تعالى الكرماني حيث قال اى فاثم الوبال الحاصل منه عليه لا على المامور
وقال الكرماني ويحتمل ان يراد ان بعضه عليه وهذا على تقدير ان يكون
من تبعيضية والمعنى فان عليه وزر بعض ما يقترفه والظاهر ان المامور
ايضا لا يسلم من التبعة كما في الحسن البصري وعلم المستعين حضر مجلس
عمر بن هبيرة فقال لهما ان امير المؤمنين يكتب الي في امور فاترى ان اخرج
الشعبي اصلحي الله الامير انت مامور والتبعة على امرك وقال الحسن اذا خرجت
من سعة فمرك لي صديق فقير فان الله يجيئك من الامير ولا يجيئ الامير من الله
ومطابقة

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وانما الامام جنة يقدم من ورائه
ويتقى به وانما جملة الامام هي المراد من حديث سبق في كتاب الجمعة وقد سبق
في المقدمة ان من عادته ان يورد ما سبق على نحو ما سبق وقد سبق هكذا فاورده
هكذا الى آخره قال ابن المنير فقال ومطابقة الترجمة لقوله فخر الآخرون الساقون
الا شارة الى انه الامام وانه يجب على كل احد ان يقاد به ومن ورائه وان تاخر
في الزمان لكنه متقدم في اخذ العهد على كل من تقدمه مانه اذا ادرك زمانه ان
يوشن به ويسير فيهم في الشورة امامه في الفضيلة خلفه فناسب ذلك قوله يقاتل
من ورائه اهـ من الخلف والامام تمام آت قبله الامام حتى تقدم الحديث التالي في البيعة مع
التشبيه بالبيعة في الطرب ان لا يفروا اى عن الامر او في بعض
النسخ لا تفروا موجودة وكلمة ان مصدرية وقال عبد الله بن محمد على الموت اى البيعة في
الحرب على الموت قال الحافظ العسقلاني وكانه اشار الى ان لا تنافي بين الروايتين لجواز
ان يكون ذلك في مقامين وقال العيني عدم التنافي في نفسه ليس هذا الوجه بل المراد
بالبيعة على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد ان يقع الموت ولا بد
لقول الله تعالى قد يعلم الله الذين هم منكم ويعلم الصابرين اذ يبايعونك تحت الشجرة هذا لقول
لقوله وقال بعضهم على الموت هو وجه الاستدلال به اذ الظاهر ان البيعة على الموت مطلق يتناول
البيعة على ان لا يفروا على الموت وكان المراد البيعة على الموت بدليل ان سلمة بن
الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة اخبر انه بايع على الموت فدل ذلك على ان المراد
الاتفاق بين قولهم بايعوه على عدم الفرار وقال المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو
ماتوا كلهم وليس المراد انهم يقعوا الموت والبيعة هو الذي ذكره وقوله ان
بايعهم على الفرار سوء ادب فيهم والفرار سوء ادب في كل الموت اولا والله اعلم
وقال ابن المنير اختار البخاري الاستدلال بالآية لان فيها تعليق الامر على التي الضرر وهو الجزء
منها فاقوله تعالى فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم وكافئهم الطمانينة في موقف
الحرب فدل ذلك على انهم علموا ما في قلوبهم ان لا يفروا فلما علم ذلك منهم عوضهم بان
بشارهم انهم اذا كرموا الله يعقب القتال الصائر الى المبايعة وقعت على الموت ووجه
استراح ذلك منها قد ذكرنا انفا تم ان المراد بالمؤمنين هم الذين ذكرهم الله في قوله الا

المراد بالمؤمنين هم المؤمنون كرهم في قوله اذ يبايعونك انما يبايعون الله الاية وقيل
هذا عام في كل مبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشجرة المذكورة كانت سمرة وقيل
سدرة وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه راعت عليهم من قابل فلم يدروا اين كانت
كما يخفى على اولي الالباب وسيأتي في المغازي موافقة المسيب بن حزن والد سعيد
ابن عمرو بن الله عنه على تعيين الشجرة وبيان الحكمة في ذلك وهو انه لما افتتن
الناس بها وقع منهم ما وقع بعد ان تعظيم الله احق وأهم فعلم بهم لما اعتقدوا
انها تنفع او تضر كما نرى الآن مشاهدا فيها وهو دون ما وقع في ذلك اشار ابن عمر رضي الله
عنه بقوله كانت رحمة من الله اي كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه
لنزول الوحي عن المؤمنين عندها والله تعالى اعلم وكان ذلك في غزوة الحديبية سنة
ست في ذي القعدة بالاتفاق وسيتت هذه البيعة بيعة الرضوان حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية مصغر جارية هو
ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع انه قال قال ابن عمر رضي الله عنهما رجعنا
من العام المقبل اي العام الذي بعد الحديبية فما اجتمع منا اثنان على الشجرة
التي بايعنا تحتها اي ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها هي التي بايعنا تحتها
بل اختفى عنا كما وقع في اختفيت عليهم كانت رحمة من الله اي كان خفاؤها رحمة
من الله تعالى اكانت هذه الشجرة موضع رحمة الله ورضوانه قال التوربشتي
خفاؤها لا يفتقر الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة
وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لفتنت بعظيم الاعراب وطلبوا الاتيان بها وعادت
لها كان خفاؤها رحمة من الله تعالى فان قلت انما هو جويرية اخو الراوي على ان
نفع بايعنا على الموت اي على القتال وهزم الاستفهام مقدرة فيه قلت اي نافع لا
اي لم يبايعهم على الموت بايعهم على الصبر اي بعثهم على الصبر والثبات في موقف
الحرب واعترض الاسمعيلي بان هذا من قول نافع فليس مسندا وأجيب بان الظاهر ان
نافعا انما اخبر بما اجاب به لمن فهمه من مولاه ابن عمر فكون مسندا بهذه الطريقة
وفي نظر لا يخفى ومطابقته لترجمة تؤخذ من قوله لم يبايعهم على الصبر فانه لا سبيل
الى ظهور الصبر الا بالقتال وسيأتي في الجهاد ان شاء الله تعالى حدثنا
هوذة بن خالد قال حدثنا ابن عون بن يحيى ابو عوانة عمارة المازني الانصاري المدني عن عباد بن تميم
المازني وتشديد الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري يروي عن عمه عبد الله
بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المازني المدني انه قال ما كان زمن الحرة
وهي الوقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث و
ستين وطرحتي بفتح طاء المهملة وتشديد الراء مع المد في الاصل كل ارض كانت ذات
حجارة سوداء محترقة والمراد بها الحرة التي بناحية المدينة الشرقية وهي
حرة قباء بالمد وبالحرة الحرة الواقعة شرقي المدينة وشرقي تلك الحرة
ان عبد الله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفروا الى يزيد فراوا منه ما لم يحبوا
ورجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فارسل اليهم
يزيد مسلم بن عقبة المري فنزل في مسرق بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعته
عظيمة قتل فيها من وجوه الناس الفا وسبعمائة ومن اخلاط الناس عشرة آلاف
سوى النساء والصبيان اتاه اتت فقال له ان ابن حنظلة مع عبد الله بن
حنظلة بن ابي عامر الذي يعرف ابوه بغسيل الملائكة وذلك ان حنظلة قتل
شهيدا يوم احد قتله ابو سفيان بن حرب وقال حنظلة المقتول ببدر واسمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الملائكة غسلته وكان النبي صلى الله عليه
وسلم قد اعلم حنظلة ما كان شانه قالت كان حنيا وغسلت احدى شقتي
راسه فلما سمع المبعث خرج فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايت الملائكة تغسله وعلقت امراته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة
ولدت النبي صلى الله عليه وسلم وله سبع سنين وقد حفظ عنه وقال الكرماني
ابن حنظلة هو الذي اخذ لبيعة ليزيد واسمه عبد الله والمراد به هو نفس
يزيد لان جده اباسفيان كان يكنى بابي حنظلة كما مر على هذا المقدر يكون في البلد
محذوف بين الابن والجد حنظلة خفيفا كالذي محذوف معه المضاف اليه اي البلد
او جعله منسوبا الى الجد استخفافا واستهجانا فحذف كلمة الى للمدح
النبي ولا يخفى انه اطال بغير طائل ولي بعيد وجوب سابع الناس فمات
في قتال عسكر يزيد فقال ابو عبد الله يزيد لا بايع بعد هذا احدا بعد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه انه سيأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت ولكنه ليس بصريح فذلك ذكر البخاري عقيبه حديث سلمة بن الاكوع لتصريحه فيه فانه بايعه على الموت قال ابن المنير والحكمة في قوله التصاعد ذلك انه كان مستحقا للنبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم ان يقيه بنفسه وكان فرضا عليهم ان لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه وذلك بخلاف وقوعه ومطابقة الترجمة توخذ من قوله لا يبايع احد الا حر فان المفهوم منه انه يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت كما مر والحديث اخرجه البخاري في المغازي ايضا وكذا اخرجه مسلم فيه حدثنا المكي بتشديد المثناة التحتية على صيغة النسبة وهو اسمه بن ابراهيم **قال** حدثنا يزيد من الزيادة بن ابي عبيد مصغر عبد عن سلمة بفتح اللام والميم اي ابن الاكوع حدثنا يزيد من الزيادة بن ابي عبيد مصغر عبد عن سلمة بفتح اللام والميم اي ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدت الى ناحية الحوض فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت مع انه بايع مع الناس لانه قصد به قصد به تاكيد بيعته لتجيء عنه وشهرته بالشجاعة فلذلك ذكره مرة اخرى بالبيعة قال قلت قد بايعت يا رسول الله وايضا اي وبايع ايضا فبايعته الثانية اي المرة الثانية فقلت له يا ابا مسلم القائل هو يزيد من ابي عبيد الراوي عنه وابو مسلم كنية سلمة بن الاكوع على اي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت قد مر ان البيعة على الموت ان لا يفروا وانما ماتوا وليس المراد انهم يقيع الموت بانفسهم والدليل على ذلك ما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله قال لا نبايعك الا على ان لا نفر فقوله على الموت اي على ان لا نفر فقوله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة قال جابر بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وروى مسلم من حديث معقل بن يسار قال لقد رايتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وانا رافع غصنا من اغصان شجرة عن رأسه ونحن اربع عشرة مائة وقال ابن ابي اوفى بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة على الموت وهذا الحديث هو الذي عشر من فضائل البخاري ومطابقته للترجمة في قوله وقال بعضهم على الموت والحديث اخرجه المؤلف في المغازي والاحكام ايضا

واخرجه

واخرجه مسلم في المغازي والترمذي والنسائي في السير حدثنا خشرم بن اصرم المروزي قال حدثنا شعبة اخبرني الحجاج هو ابن الحجاج المصيصي الاعور قال سمعت الشعبي رضي الله عنه يقول كانت الانصار يوم الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا ابدا فاجابهم صلى الله عليه وسلم فقال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاكرم الانصار والمهاجرة وقد مضى هذا الحديث في اوائل الجهاد في باب الخريض على القتال وفي الباب الذي يليه باب حفر الخندق ومطابقته للترجمة توخذ من قوله نحن الذين بايعوا محمدا ابدا فان معناه ما دمنا احياء ابدا فان معناه ما دمنا احياء قوله ابدا من قبيل ما يلازم اصلا حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه انه سمع معمرا يقول ... بالتصغير ابن غزوان ابو عبد الرحمن الفقيه مولاهم الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون البصري وقد مر في الصلاة وغيرها عن مجاشع بفتح الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة آخره عين مهملة هو ابن مسعود السلمي بضم السين وفي بعض النسخ ابو مسعود مذكورا ومجاشع قتل يوم الجمل رضي الله عنه وكان له فرس يسابق عليها وقد اخذ في غايه واحده خمسين الف دينار واخوه هو مجالد بضم الميم بالجيم وكسر اللام والمهملة قال ابو عمر له صحبة ولا اعلم له رواية كان اسلامه بعد اسلام اخيه بعد الفتح وكان ابو خالد عن ابيه ان مجالدين مسعود قتل يوم الجمل وانه روى عنه ويقال ان الهدبة وقال ابو عمر لم يقتل في مجاشع انه قتل يوم الجمل وهو الذي كذا قال ابن الاستيعاب قال ابن التين معنى انه لا تعذر رواية ابي عثمان عنه الا عند من يقول انه قتل يوم الجمل وانما هو مجالد المذكور انتهى قلت يا بعد لكن لفظة التحتية ام من بايع يخاطب به مجاشع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقطعت الهجرة لاهلها وهم الذين هاجروا على الفتح وعلى حديث مجاشع رضي الله عنه كان بعد الفتح وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فكان من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد ابدا ما عاش الا بعذر يجوز له التخلف والمراد من اسلم بعد الفتح فلما لزمه جهاد ولم يتخلف بنيته صلاة كما قال جهاد ونية الا ان ينزل عدو فضرورة

فيلزم المجاهد كل احد قلت وروى عنك بالفاء عليه مرتبا بعضا اى على اى شيء
تبايعنا واصله على فحذف الالف فرقا بين الاستفهام والخبر واما قوله عكرمة
عن ابن عباس فتادة قال اى على شيء تبايعونه صلى الله عليه وسلم على الاسلام والجهاد اى الحكم
على الاسلام والجهاد اذا احتيج اليه وقال ابو التين كان مما طلب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل الفتح من يدل اهل مكة وابايعه على المقام بالمدينة كان
عليه المقام بها حياته صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع المقام من غير اهل
مكة بايع ورجع الى موضعه فعلى هذا يرد ما روى عن حرب ووفد عبد القيس وغيرهم
وكانت الهجرة فرضا على اهل مكة الى الفتح ثم زالت الهجرة التي توجب المقام مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وفاته وجاز ان يرجع المهاجر كما فعل
صفوان ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله والجهاد لان من بايع
على الجهاد يمكن الا على ان لا يفر قال والحديث قد اخرجه المؤلف في المغازي ايضا
واخرجه مسلم ايضا في باب بالتنوين عزم الامام على الناس
فيما يطيقون العزم هو الامر الذي لا ترد فيه يعني اذا وجب طاعة الامام
أفيكون عند الطاقة اي فيما هو به طاقة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا
جرير عن منصور عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه لقد اتاني البوم رجل فاعل اتاني فلم يرد راسه فسألني عن امر
ما دريت اي ما علمت ما اراد عليه جملة في محل النصب على انها مفعول
قوله ما دريت استفهاما اريت اي اخبرني رجلا مؤمنا يضم الميم وسكون الهمزة
وكسر الدال المهملة اي كاملا دائما لضرب تام المتارسخ ولا يجوز تحذف الهمزة منه
حتى لا يتوهم انه من اودى اذا هلك وقال الكرماني معناه قويا ممكنا ولكن
فسره الاوزعي والاول اظهر ينشطها بفتح النون وكسر الشين المعجمة من النشاط
وهو الامر الذي ينشط له ويخف اليه ويوثر فعله يخرج مع امام في الغازي
يعزم علينا على البناء للمفعول اي من طرف الامراة والمعنى يكلفنا علينا وبامتثاله
فيعزم على البناء للفاعل اي يعزم الامير علينا قال اعزمت عليك كذا عزما اذا اردت
فعله وقطعت عليه وقال ايضا عزمت عليك بمعنى اقسمت عليك في اشياء

في اشياء لا اخصها اي لا اضبطها وقيل لا يدري اهي طاعة او معصية والاول اظهر
لما فهم البخاري فترجم به والثاني موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه ولا اظنك
في نفسه شيئا من الحرم ثم قوله يخرج بالتحتانية والتغيير يرجع الى قوله رجلا
وقال الحافظ المستملي لا ظن قوله يخرج مع امام شاذا في الرواية بالنون والمراد
بقوله رجلا احدهما او هو محرف الصفة اي رجلا مؤمنا وفيه حرج التفات
انتهى وتعقبه العيني بان الرواية بالنون بجزم دعوى لا تسمع بل يحتاج في ذلك
الى برهان بل الظاهر بالياء فان قيل اذا كان بالياء كان مقتضى الكلام ان يقول مع
امرأة بلفظ الغائب ليوافق رجلا قلت يجاب ان هذا من باب الالتفات
وهو نوع من انواع البديع قلت اصل الكلام اخبرني عن حكم رجل من يخرج
مع امام شأنه فيعزم علينا اي يكلف ويشق علينا ويكلف الامير ويشق
علينا في اشياء لا نطيقها ولا ندري اهي طاعة امر معصية هل يجب علي ذلك
الرجل مثل اطاعة اميره او لا قال ابن مسعود رضي الله عنه فقلت لم والله
ما دري ما اقول الخ لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم فيعلم ان الله يعزم
علينا في امراء لا يكلف علينا ولا يشق في امر من الامور الا مرة حتى نقعد غاية
لقوله لا يعزم او لعزم الذي يتعلق به الاستثناء وهو قوله الا ان احدكم لن يزال
بخير ما اتقى الله وحاصل جواب ابن مسعود رضي الله عنه انه يجب الطاعة
بشرط ان يكون المأمور به والمحزوم عليه موافقا لتقوى الله وقال الكرماني
وحاصل الجواب وجوب المطاعة بعلم ذلك الاستثناء اذ لولاه لحمل ما امر
الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم وعجز عزمه صلى الله عليه وسلم وانكم
الترة لضرورة كانت باعثة له عليه والله تعالى اعلم وارتد شك في نفسه
تبع هذا من باب القلب واصله شك نفسه في شيء اي تردد فيه انتهى
يعني ساترا ويقال شك يعني لصق سأل رجلا فشفاه منه اي ازال مرضه
التردد فيه واجاب له بما هو الصواب والمعنى من وفق الله تعالى لا يقدم
المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله على ما فيه شفاؤه و
اوشك اي قرب وكاد الا يجدوه اي الا يتجدون في الدنيا احدا يفي بالحق و

وتشغل القلوب عن الله والتفكر والله الذي لا اله الا هو اما ذكر ما غير المعين
الجهة والوحدة اي ما بقي والغور ما انصب اي مع بقاء والمعنى وقال القوم
الماء غائر والباقي غير وهو هنا محتمل الامرين وقال الخليل هو بالماء
هنا اشبه لقوله ما ذكر من الدنيا الا كالتعب بفتح المثلثة وسكون العين
المهملة ويجوز فتحها وهو الماء المستنقع في الموضع المطمئن وقيل هو الغدير
الذي يكون في ظل غير ماؤه وبرد وقيل هو ما يحتقر السيل في الارض
المنخفضة فيصير مثل الاخدود فيبقى الله فيها فيصفقه الريح فيصير صافيا باردا
فليس شيء منه بارد قدر ما امتد ذلك المكان وقيل هو نفرة في صخرة ينقى فيها
الماء كذلك والكل متقارب وطبع ثغبان بجبل وحدان ومن سكن قال ثغاب
والفتح اكثر من الاسكان حكاه قال القزاز وفي المحكم الثغب بقية الماء العذب في الارض
وقيل كل غدير ثغب قرب صفوه على البناء للمفعول وفي نكرة شبه عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ما مضى من الدنيا بماء شرب من صفوه وما بقي بماء آخر
من كدره قال الحافظ فلعله تعالى علم ان هذا في زمن ابن مسعود رضي الله عنه
وقد مات هو قبل مقتل عثمان رضي الله عنه ووجود تلك الفتن العظيمة فاذا
يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهلم جرا وقال المهلب في هذا الحديث
اشارة الى انهم كما تواعدتهم وجوب طاعة الامام ومن يستحل الامام
وانما توقف ابن مسعود رضي الله عنه عن خصوص جوابه وعدوله الى
الجواب العام فلانه حكم الذي وقع له في ذلك وقد اشار اليه في بقية حديثه
قال الحافظ فعلى هذا فكما لا يستقاد منه التوقف في الافتاء فيما انحكم الامر
كما لو ان بعض الاجناد استفتى ان السلطان عينه في امر محرم فهجر الاستفتاء
وكلفه من ذلك ما لا يطيق فلي له اجابته بوجوب طاعة الامام انحكم الامر ما قدر
يفضي به ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف من يجاب في ذلك واما قوله فتعاهدنا
الى الصواب ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله في استياء لا يخصه الى
لا تطيقها من قوله تعالى علم ان لن تحصوه وقد مر ما يتعلق بذلك باب
بالتشهد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من اثنتين او اثلاث القتال حتى

حتى تزول الشمس وللحكم فيه والله اعلم ان الشمس اذا زالت تهب الرياح
غالبا وتكون من القتال في وقت الابطال وهو وقت الزوال فلا تظهر كلمة الاخرى حتى
المقاتلون تجرهم فيها وما حولهم من سلاحهم هبت الرياح المعنى فتردت
من حرهم وتسطعهم وحققت احلامهم فاختلط اشتد والطرح حدثنا ابو الله
بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو قال ابنا ابو اسحاق المهلب الازدي البغدادي قال
حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب اليه عبيد الله بن ابي اوفى فعرفت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى
مالت الشمس ثم قام في الناس فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله
العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال
اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم وقد وقع هذا الدعاء
اتفاقا من غير قصد ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انتظر حتى مالت
الشمس اي زالت ولكن ليس فيه انه لم يقاتل اول النهار وكانه اشار الى ما ورد
في بعض طرقه كما هو عادته فعند احمد من وجه آخر عن موسى بن عقبة بلفظ
الاستدلال صلى الله عليه وسلم كان ان ينهض الى عدو عند زوال الشمس
وسعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يميل اذا زالت الشمس ثم ينهض الى عدوه والبخاري في الجزية من حديث
من النعمان بن مقرن كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر
الصلوات واخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من وجه آخر
وصححه وقع في رواية حتى تزول الشمس وتهب الارياح وينزل النصر فظهر
فائدة التاخير ليكون الاوقات مظنة اجابة الدعاء وهبوب الريح قد وقع
التصريح به في احاديث هذا الباب والله اعلم وقد اخرج الترمذي من
حديث النعمان بن مقرن مرفوعه اخره بلفظه اذا هبت الرياح وفاء الفيء
مع الفيء صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا

فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل
فاذا دخر وقت العصر امسك حتى يصلي ثم يقاتل وكان عند ذلك يهبني رياح
النصر ويدعو المؤمنون بجيوشهم في صلواتهم وروى الطبراني في حديث عتبة
بن غزوان السالف قال كنا شهود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال فاذا
زالت الشمس قال لنا اجلوا الخيل وروى ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يلق العدو قاول النهار اخر حتى تميل
الرياح وتكون عند مواقيت الصلوة **باب استيذان الرجل من**
الرعية لمعلم ان عليه الاذن من الامام في الرجوع المتخلف عن الخروج
او غوذك لقوله تعالى ورد وي عز وجل انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله
اذا من صميم قلوبهم واذا كانوا معه على امر جامع كالجمعة والاعياد وللحرب
والمشاورة في الامور ونحوه الامر للجميع بالمبالغة وقرئ في القول امر جميع لم يذهبوا
حتى يستاذنوه اي يستاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأذن لهم باختياره
في كمال الايمان لانه كما لمصداق اصحته والمميز الحي لمن ليس فيه عن المنافق فارق دينه
الشامل لافتراض لعظيم الجرم في الذهاب عن رسوله صلى الله عليه وسلم بغير اذنه
ولذلك اعاده على اسلوب بليغ فقال ان الذين يستاذنونك الى اخر الاية اي انه
لا يأذن ولا يتمالها وهو قوله تعالى ان الذين يستاذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله
ورسوله فذلك بيان لمستاذنين مؤمنين لا محالة وان الذاهب بغير اذن ليس كذلك
فاذا استاذنوك لبعض شانهم ما يعرض لهم من المهام وفيه ايضا مباحة وتشجيع
للعلم فاذن لمن شئت منهم هذا تفويض الامر الى رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستدل به على ان بعض الاحكام مفوضة الى رأيه ومن منع ذلك قيد
المشيئة بان تكون تابعة لعلمه بصدقه فكان المعنى فاذن لمن علمت ان اعذارك
واستغفارهم الله بعد الاذن فائك الاستيذان ولولا عذر وقصور لانه تقديم
للعلم المتاخر على العلم الذين ان الله غفور لفرطات العباد رحيم بالتيسير عليهم ووجه
الاستدلال بهذه الاية ان الله تعالى جعل ترك ذهابهم عن مجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يستاذنوه ثالث الايمان بالله والايمان برسوله وذلك

وذلك مع تصدير الجملة بانما وايقاع المؤمنين مبتدأ مخبرا عنه بموصول اما طابت
صلته بذكر الايمانين ثم عقبه بما يزيده تقريرا وتشديدا كحيث اعاده على اسلوب
آخر وهو قوله تعالى ان الذين يستاذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله
قال المفسرون كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة واراد الرجل
ان يخرج من المسجد لحاجة او عذر يم يخرج حتى يستاذن اي يقوم فيراه
صلى الله عليه وسلم فيعرف ان له حاجة فيأذن له وقال ولاذن الامام يومر
بالبعثة ان يثير بيده ولم يأمر به الله تعالى بالاذن كلهم بل قال فاذن لمن شئت
منهم وقال مقاتل نزلت في عمر رضي الله عنه استاذن في الرجوع الى اهله في
غزوة تبوك فاذن له وقال انطلق مائت منافق يريد بذلك تسبيح الناس عن
وقال المهلب هذه الاية اصل لكل من لا يسرح احدا من السلطان لذاجح الناس للامر من
امور المسلمين يحتاج فيهم الى اجتماعهم الا باذنه فان راى ان اذنه او الذنه له
وقال ابن التين هذه الاية احتج بها الحسن على تدليس لا احد ان يذهب من
العسكر حتى يستاذن الامير وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصا بالنبي صلى الله
عليه وسلم كذا قال وقال المهلب انما اعتقد العسكر في الذنه بخلاف المطوعة وغيرهم
وجوب الاستيذان والا فلو كان عند الامام عينه الامام فعلم ان له ما يمنعني التخلف
او الرجوع فانه يحتاج الى الاستيذان ما لا تفاق والله تعالى اعلم **حدثنا** حسين بن
ابراهيم المعروف بردمه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة هو ابن
مقسم الضبي احد فقهاء الكوفة عن الشعبي عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنهما انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فقال لا حتى اني نبي صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح اي بعير يستقي عليه الماء
لنا فقام عليّ اي تعب وعجز وكذلك عجي كما يعجي فلا يكاد يسير فقال ما
لبعيرك قال قلت عجي قال فاخذ عصا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرع
وراءه فقال له بين يديك الابل قال فما هو قال فكيف تري بعيرك قال قلت
بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنه قال فاستحيت ولم يكن لنا ناضح غيره
قال نعم قال فبعته يا رسول الله قال فقرع ظهر بكر القاف حرزات عظام

النظر في عدالة المركوب عليه حتى المغ للمدينة قال فقلت يا رسول الله اني
عرّسن بنتي هذه الليل والمرأة فاستأذنته فأذن لي فتقدمت التاسل الى
المدينة حتى اتيت المدينة فلقيني خالي فساءني من السعر فاخبرته بما صنعت
فيه فلامني اي عنيف الناصح اذ كان للمغيرة قال وقد كنا يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لي حين استأذنته هل تزوجت بكرا ام ثيبا فقلت تزوجت
ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تداعبها وتداعبك قلت يا رسول الله توفي
والدي او استشهد في احوات صغار فكرهت ان اتزوج مثلهن
فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن
قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير
فاعطاني ثمنه ورده اي البعير علي فحصل له الثمن والمتروك كلاهما وقد مر
هذا الحديث في الاستقراض والشروط ومعنى الكلام فيه مستقصى قال المغيرة
هو المذكور في اسناد الحديث وظاهر تعليق وقال الحافظ العسقلاني هو موصول
بالاسناد المذكور الى المغيرة هذا في بيع هذا الشرط وقضائنا اي في حكمنا حسن
لاشرعي فيه بأنا لانه امر معلوم لاخراج فيه ولا موجب للنزاع وقال الداودي
مراده جواز زيادة الغرم على حقه تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك
ليس خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ورد عليه ابن التين بانه لم يذكر فيه انه صلى الله
عليه وسلم قضاه وزاد نعم ورد هذا كما في غير هذه الطرق والله تعالى اعلم باب
من غزا في هو حرث عهد بحرمه بكسر العين اي بزوجته ويجوز ضم العين
اي بزمان عرسه وفي رواية الكشميهني بعرس وهو بفتح الاحتمال الثلاث
في نحو ابن رضي الله عنه اي في هذا الباب حديث جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وارادبه الحديث المذكور فيما قبله واكتفى بذكر هذا المقدار
لتكرر طرقه بذلك وسيأتي في اوائل النكاح من طريق سيار عن الشعبي بلفظ كان
يكره الطروق قلت كذا حديث عهد بعرس الحديث باب من اختار الغزو
بعد البناء بزوجته اي بعد دخوله عليها كوقت يكره حكمه هل يسوغ ام لا فيه
ابو هريرة رضي الله عنه اي في هذا الباب حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي اورده في الخمس من طريق همام عنه
قال غزا نبي من الانبياء عليهم السلام فقال لامته لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة
يريد بها وهو يبتغي تزوجها هنالك ان شاء الله تعالى وترجم عليه في النكاح من احب البناء
بعد الغزو والمعرس هنا من نام اي نزل للمبيت ليلا وقيل عليه مناخا مل
الآن الذي يعتمد عقدة على امرأة ينوي وطأها بخلاف ما اذا دخل بها فانه يصير
الامر في حقه اخف غالبا وتظهر الاستعانة بالاعلى الصالحة قدم عرض الداودي
على هذه الترجمة فقال لو قال باب من اختار البناء قبل الغزو كان ابين فانها
الحديث فيه كأنه وقع عنده باب من اختار الغزو قبل البناء فاعترضه
بان الحديث فيه انه اختار البناء قبل الغزو وليس كذلك وعلى تقدير صحة
ما وقع عنده لا اعتراض على عادته اورد الترجمة مورد الاستفهام كأنه
قال ما حكم من اختار الغزو قبل البناء هل يسوغ كما دل عليه الحديث او سوغ
ويحمل الحديث على الاولوية وقال الكرماني كأنه اكتفى بالاشارة ايجازا
لان الحديث لم يكن يتحمله فانه قال الحافظ العسقلاني ولم يخرج الكرماني له ما ورد
موصولا في مكان آخر على سياقي فهو موضع ما اراه تسامحا والعصر انه
خرج فيه على عادته الغالبة في انه لا يعيد الحديث الواحد اذا خرجه مرة
والله تعالى اعلم باب مبادرة الامام عند الفزع اي مسارعته
بالركوب عند وقوع الفزع والفزع في الاصل الخوف فوضع موضع الاستغاثة
لانه من شانه الاغاثة والدفع عن الحريم قال ابن الاثير ومنه حديث
ندفزع اهل المدينة ليلا وكوكب قرأ لاني صلى الله عليه وسلم اي استغاثوا به فزعين
اليه فاقرهم على اي استغثت اليه فاغاثني وافزعته اذا اغثته واذا
خوفته حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سعيد
الله قال حدثني ثابت بالاقراد حادة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه كان
بالمدينة فزع فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة مرتبي
بن سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس بن مالك رضي الله عنهم وسلم
الزمن مدروب فقال ما رأينا من شيء اي مما يوجب الفزع قال وجدناه اي

اى الغزو وكلاهما مشتقة من القتل والام فى قوله لبحر الثانى كيد وقد مضى هذا الحديث مرارا فى الطهارة وغيرها فى موضعين وسيأتى فى الادب ايضا ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث **باب** الرخصة والكراهة فى الغزو اوتركه سرعة الامام ومبادرته الى الركوب عند وقوع الفزع حدثنا الفضيل بن سهيل الاشرح البخارى قال حدثنا حرب بفتح المهملة وسكون الراء بعدها موحدة هو ابن شداد اليشكرى يزيد الازدى البصرى عن حجاج اى ابن سريج عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة بطيئا ثم خرج يركض حال وحده اى بدون رفيق فركب الناس يركضون خلفه فقال لم تراعوا ولم يعنى لا والروع بمعنى الخوف انه لبحر يشبهه بالبحر فى سرعة المجرى قال ابن اشرس رحمه الله سابق على البناء للمفعول اى ما سابق هذا الفرس البطئ بعد ذلك اليوم ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الخروج فى الفزع وحده كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث ثم ثبت فيها حديث ولا ارتضلت الاشعارية انه ليثبت فيه بترطه شئ وترجم البخارى به حديثا فاتفق له ولكنى بالحديث الذى قبله اشهى وقد استبعد بعض الحفاظ العسقلانى الوجه الثالث وقال وفيه بعد وتعقبه العينى بان الكرمانى قد ذكر وجها ثالثا ولم يقتصر على هذا الوجه الثالث حتى يعترض عليه بكره هو نفسه الوجه الثانى من الوجوه التى ذكرها الكرمانى بتغيير عبارته حيث قال وكانه اراد ان يكتب فيه حديث انس المذكور ومن وجه اخر فاخترم قبل ذلك فليتأمل وقد ضم ابو بن شيبة الى هذه الترجمة التى بعدها فقال باب الخروج فى الفزع وحده وليعوّل الخارج وليست فى احاديث باب الجهاد من مناسبة لذلك الا انه يمكن حمله على ما ذكره من انه اراد ان يكتب فيه حديثا فلم يتفق له وقال ابن ابن بطال لما ذكر الجهاد ما فى هذه التراجم ان الامام ينبغى له ان يتخير بنفسه للمشى فى ذلك من نظر للمسلمين الا ان يكون من اهل الثبات البالغ فيحتمل ان يستثنى له ذلك وكان فى النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ليس فى غيره ولا يستوى ما علم ان الله يعصمه وينصره **باب** الجعائل بالمهملة جمع جعيلة وهى

وهى ما يجعل للقاعد من الاجرة لمن يغزو عنه وكذا المجالة بالفتح والجعل بالضم الاسم والفتح المصدر يقال جعلت له جُعلا وجَعلا وهو الاجرة على الغزو فعلا او قولا والجعالان بضم المهملة وسكون الميم مصدر كالعمل يقال جاعلته على كذا فى السبيل اى فى سبيل الله وهو الجهاد قال ابن بطال اذا اخرج الرجل من ماله شيئا يتطوع به فى سبيل الله واعان الغازى على غزوه بقدر يغزو عليه ونحو ذلك فلا نزاع فى جوازه واتما اختلفوا فيما اذا اخرجه له وفرسه فى الغزو فكره ذلك مالك وكره ان يأخذ جعلا على ان يتقدم للخصمين وكره ابو حنيفة واصحابه الجعائل الا اذا كان بالسلين ضعف وليس فى بيت المال شئ فقالوا ان اعان بعضهم بعضا جاز ولا كره وقال الشافعى لا يجوز ان يغزو على ان يأخذه واتما يجوز ممن اسلطان دون غيره لانه يغزو وبنى من حقه واختج فى ذلك بان للجاعل فى فعله والكتابة فى فعله وقع عن فرضه ولا يجوز ان يستحق عن فرضه فعل غيره انتهى وقال الحافظ العسقلانى والذى يظهر ان البخارى اشار الى الخلاف فى **باب** ما ياخذه الغازى هل يستحقه بسبب الغزو فان نجاز ان يؤديه الى غيره او عكسه فتصرف فيه بما شاء كما سيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى وقال لما هد هو ابن جبير ضد كثير الامام المفسر احد اعلام التابعين وبقاياه انه رأى هاروت وماروت وكان يتلف بذلك قاله الكرمانى و المهد عليه قلت لابن عمر رضى الله عنهما اغزو وانا شيخ كبير فقال اجهز وابعث غيرك وقال الحافظ العسقلانى هو بالنصب على الاغراء والتقدير عليك الغزو وتعقبه العينى بانه لا يستقيم فان مجاهدا يخبر عن نفسه انه يريد ان يغزو بدليل قول ابن عمر رضى الله عنهما له انى احب ان ابعثك الى كذا فكيف يصح التقدير عليك الغزو بالاستفهام فليتأمل قال اى ابن عمر رضى الله عنهما انى احب ان ابعثك بطائفة من مالى قلت لك قال مجاهد ويتم الله عليّ واراد به ان عنده ما يكفيه للجهاد وليس للصاحبة الذهاب قال اى ابن عمر رضى الله عنهما عنك لك وانى احب ان يكون من مالى فى هذا الوجه وهذا القول يدل على ان الرجل اذا اخرج من ماله شيئا يتطوع فى سبيل الله يجوز ولا بأس به فى

اذا عان الغازي بفرس يغزو عليه ويحوذ ذلك عليه امر وهذا الاثر وصله المؤلف في الغازي في غزوته الفتح بعد ثم يجاهدون ثم لا يجاهدون فمن فعل منهن حتى

وقال عمر انه ناس يأخذون من مهنة الناس

بماله يريد منعه ما اخذ وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق سليمان الشيباني عن عمرو بن ابي قرة قال جاء رجل كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ناسا فذكر مثله واخرجه البخاري ايضا في تاريخه وقوله عمر رضي الله عنه هذا يدل على ان كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل فاذا اهمل العمل يؤخذ منه ما اخذه وكذلك الاخذ منه على لا يتأهل له ولا يلتفت الى تحيل ان الاصل في بيت مال المسلمين للاباحة المسلمين قال العيني ويؤخذ من ذلك ان كل من سولت وظيفة دينية وهو ليس باهل لذلك يؤخذ منه ما يأخذه منها لذلك الوظيفة الذي عين لاقامتها وقال ما وسع مجاهدا اذا وقع على البناء للمفعول

اليك نفع تفرح به في سبيل الله فاسبقه به ما استطعت ومما يتعلق بسبيل الله وسقيه عند اهله

قال ابن شيبة حدثنا عفان وكان سعيد بن المسيب يقول اذا اعطى الانسان شيئا في الغزو اذا لمعت رأس مغزاك فيهوك حدثنا الحسن بن بشر حدثنا الهيثم بن عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن انس شأن زيد بن اسلم فقال زيد ابو اسلم سمعت ابا اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدو وعشيرة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع فسألته ابتي على الله عليه وسلم اشتريه فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك والحديث ذكره معلقا في الزكوة وفي الهبة ومعنى الكلام فيه ومطابقته للترجمة من حيث ان الفرس الذي حملي عمر رضي الله عنه في سبيل الله كان جادا فلما لم يكن جيدا اذ لو كان جيدا لم يكن يجوز بيعه وقوله ولا تعد في صدقتك ايضا قيل على انه لم يكن جيدا وانما كان جادا حدثنا احمد بن سعيد اي ابن ابي مريم ابو اويس ابن اخت مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع

على البناء

على البناء للمفعول وهو في محل النصب على انه مفعول ثان لوجده فاراد ان يبتاعه اي ان يشتريه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه اي لا تشتره ولا تعد في صدقتك وهذا الحديث مثل الحديث الذي قبله غير ان الرواية مختلفة وقد اخرج البخاري ايضا في الحيل على صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك ولو اعطاكه بدرهم فان العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وقد مر الكلام فيه في البيوع وغيره قلت على قول صاحب الهداية طوس ومجاهد من الاحمر النصري في المأخوذ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان عن سفيان قال حدثني ابو النضر انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي ما تخلفت عن سرية ولكن لا اجد سعة فاحملهم الحديث بفتح المهملة التي يحمل عليها ولا اجد ما احملهم عليه ويشق عليهم ان يتخلفوا عني ولوددت انه قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم احييت ثم قتلت ثم احييت الحديث الاربع على البناء للمفعول والحديث قد تقدم في اوائل الجهاد في باب تمني الشهادة ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا اجد ما احملهم عليه باب فضل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم اللواء بكسر اللام والمد الراية وسمي ايضا العلم وكان ظاهر الحال يمسكها بيسر الجيش ثم صارت تحمل عن يمينه وقال ابو بكر المعرف اللواء غير الراية وهو ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه ويذاك سمي لواء والراية توب يعقد فيه ويترك هكذا تصفقه الرياح وقيل اللواء علم الجيش وقيل هو دون الراية وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة تحمل الامير يدور معه حيث دار والراية هي التي تسمى صاحب الحرب وضبح الترمذي الى المفرقة بين اللواء والراية حيث ترجم اولا باب اللواء وايراد حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض ثم ترجم ثانيا باب الرايات وايراد حديث البراء قال ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى راية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت سوداء مربعة من نمرة وايضا بردة وانشد ابو عمر وروى ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كانت

رأية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض وروى ابو الشيخ بن
حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ابيض وروى ابو داود من رواية سماك بن حرب عن لواء رسول الله من قومه من آخر
منهم قال رأيت رأية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء وروى ابن عدي عن
حديث ابن عباس رضي الله عنهما قالت كانت رأية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء
ولوائه ابيض مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وروى الطبراني في
الكبير من حديث جابر ان رأية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء وروى
ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد من حديث كرز بن اسامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه عقد راية بيضاء لسليم حربة وروى ايضا من حديث مزيدة بفتح الميم
وكسر الزاي العبدي من عبد القيس هو جد هودة
صحابي ومزيدة بفتح الميم وكسر الزاي العبدي من عبد القيس هو جد هودة
الصحابي والتوفيق بين هذه الروايات ان اختلاف الالوان
انما ماروياه ابو يعلى عن انس رضي الله عنه رفعه انه الله اكرم من ان يتبع بالاوبة
فقال الحافظ العسقلاني اسناده ضعيف حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرني
بالافراد الميث اي ابن سعد قال اخبرني بالافراد ايضا عقيل بضم العين اي ابن
خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني ثعلبة بن ابي مالك القرظي
المدني له رؤية ان قيس بن سعد الانصاري هو قيس بن سعد بن عبادة
الانصاري الخزرجي ابو عبد الملك المدني له ولابيه صحبة وهو ابو ثابت سيد
الخزرج وهذا الحديث موقوف فلذلك اقتصر على هذا المقدار وعنده قوله
وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتردد ذلك الا
باحد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القدر هو المرفوع وهذه الجملة معترضة
بين اسماء وخبرها وهو قوله راد الحج فرجه هو بتشديد الجيم من الرجيل وهو
شر ي الشعر وتنظيفه وتحسينه بالمشط وقال الكرماني في بعضها الله
اي الجملة وقيل انه خطأ ومفعوله رجل محذوف اي رأيته وفي بعضها بغير
محذوف وتفسيره الاسماعيلي من طريق الليث بقامه فقال بعد قوله فرجل احد
شقي

شقي راسه فقام غلام له فقتل هديه فنظر قيس هدية وقد قتل فاهوى الى
سيفه ليشق راس الغلام وفي ذلك يعرض قيس بن سعد الذي يريد الاسراع
لانا قلنا هديه يدخل في حكم الحرم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من قوله المذكور
فيه هو اللواء الذي يختص بالخزرج من الانصار فان النبي صلى الله عليه وسلم في
مغازيه كان يدفع الى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته وخرج احمد شاهد
قوي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رأية النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا مع علي رضي الله عنه الانصار وروايتهم الانصار مع سعد بن عبادة الحديث
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل ابو اسماعيل
الكوفي سكن المدينة وبيروى حاتم بن اسماعيل منسوبا الى جده يزيد من الزيادة
بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال
كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان به
رمد فقال انا تخلف عنه صلى الله عليه وسلم فلما ان اتى النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم الى استفهام الانكار وحرف لاحرف الاستفهام
مقدرة تضرع على النبي صلى الله عليه من المدينة فلحق بالنبي صلى الله عليه
فلما كان مساء الليلة التي صبحها فتح صباحها قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاعطين الراية او ليأخذن من الراوي او قال ليأخذن الراية غدا رجل
ويروى رجل يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله شك من الراوي ايضا يحبه الله
ورسوله بفتح الهاء عليه فاتى خيبر بعلي اي قد حضر وكملة اذا الفاجاة
وما زجرهم اي وما كان زجر قد وعه في ذلك الوقت المزمد الذي به فقالوا هذا
علي فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الله عليه وفيه فضيلة
عظيمة لعلي رضي الله عنه غاية ما يكون ومعجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخباره بالمغيب وقد وقع كما اخبر مطابقته للترجمة في قوله لاعطين الراية
وفيه اشعار بان الراية لم تكن خاصة بشخص معين بل كان يعطيها في كل
غزوة لمن يريد وقد اخرجه احمد من حديث بريدة الى دافع اللواء الى رجل
يحبه الله ورسوله الحديث وهذا مشعر بان الراية واللواء سواء حدثنا

مروان بن الحكم قال حدثنا ابو سلمة حدثنا ابو سلمة عن عثمان بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن ابن جريج وعن معمر عن ايوب الوضاح قال
سمعت العباس بن عبد المطلب يقول للزبير بن العوام هذا امرك ابن ابنك
وهو يليد المرفق تميل شعيب فيقول ابن ابنك وقد قيل ان ابن ابنك
فمرة الفتح قال المهلب في حديث الزبير ان الرابة لا تركز الا باذن الامام لانها
ملامة على من كانه فلا ينصرف فيها الا امام ومطابقة الحديث للترجمة انما يتأتى على
قول من قال المولاة والرابة بمعنى والتصحيح الفرق بينهما فعلى هذا وجه المطابقة للحاق
الرابة بها بالموالاة كونها للمتخلف عليه وسلم في هذه الاحاديث استحباب لحاق
اللوية في الحروب وان اللواء يكون مع الامير ومن يقيمه لذلك عند الحرب وقد
تقدم حديث انس رضي الله عنه اخذ الراية زيد بن حارثة فاصيبت ثم اخذها جعفر فاصيب
ثم اخذها ابن رواحة فاصيب فمنح له فهذا نص في ان الامام يولي الطارئ ويترك
على ترتيبه عند ان لا يمام يؤثر على الجيش من يوثق بقوته وبصره مع حرمته وله
حكم الامير في الغزو وهل يسهم له او لا وقع هذا الباب
رواية بعضهم قبل باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان
البصري وابن سيرين يجتمع الزبير بن العوام وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
عنهما بلفظ سهم للامير كرجل قال العيني وقال لحافظ العسقلاني وصله عبد
الرزاق كذلك لفظ العبد والامير قال اشهد اعطوا من الغنيمة فليتأت في التوفيق
اطلقت الامير في الغزو حالين اما ان يكون استوجر للخدمة او ليقاتل فالاول قال
الاوزاعي والحمد واحمق لا يسهم له وقال الاكثرون يسهم لحديث سلمة كنت اجير
لطلحة اسوس فرسه اخرجه مسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم له
وقال الثوري لا يسهم للاجير الا اذا قاتل واما الاجير الذي استوجر ليقاتل فقال
المالكية والحنفية لا يسهم له وقال احمد لو استأجر الامام قوما على العدم لم
يسهم له غير اجرة وقال الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد واما من اجر نفسه
المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق الاجرة واخذ

وأخذ عطية بن قيس الكلابي ابو يحيى الحمصي ويقال له الدمشقي قال ابو مسهر كان
مولد عطية بن قيس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع
وغزا في خلافة معاوية وشهد الحديبية مع ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه وتوفي
سنة عشر ومائة وقيل سنة احدى وعشرين ومائة وقيل كان من التابعين
وكان لا يبيت صحيحا قط ساكنا على الشعب فيخ منهم الظهر بارضها وتوفي فاخرج ما تحت
راسه على ما حيه ما تحت
وهذا الذي صلى عطية لا يجوز عند مالك والحنفية والشافعي
لانها اجارة مجهولة فاذا وقع مضى وكان لصاحب الدابة ركوبها وما اصاب لراكب
في العنم فهو له واجاز الاوزاعي واحمد ان يعطي فرسه على النصف في الغنيمة
فتلك الحارية وقد ذهبت مياسة
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج عن عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بفتح المثناة
الفوقية وسكون المهملة وآخره زون بن امية بضم الهمزة وتخفيف الميم
وهو ابنه النبي وكان عامل عمر رضي الله عنه على خزائن عدادات اهل مكة من
ابيه يعلى رضي الله عنه انه قال
اذا غزت مرءوس ابل الله صلى الله عليه وسلم فوقت
شوك نخلت على بكر وهو الفتح من الابل فجاء وقع اسهم له او لا ووقع هذا الباب
والمهملة وبرمز اعالي بالعين المهملة اي ضعفي فاستأجر اجيرا فقاتل
رجلا فعض احدهما الاخر فانتزع يده من فيه ونزع ثنيته واحمرة فابطل
من الانسان قال النبي صلى الله عليه وسلم اهدر هذا من استطعمه فابطل هدر السلعات
دم فلان اي اباحة واهدره ايضا وقال ابو عبيد ويقال ايضا ابطل دمه فتصير
الجملة كما يقتضي الحال من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها
تقضمه بالفتح اي مضغت والخضد ايضا يقع في يده فتضغطها كما يضغط الفحل ما يكلمه قال
الازهري تقضمها اي تقلعها والفحل هنا المهملة الجمل ونهى عن ضحك الفحل بالجمل
بالجيم وهو البعير المشهور ومطابقته للترجمة في قوله فاستأجر اجيرا فان
المهلب استنبط من هذا للذين جواز استيجار الحر والعبد للجهاد وقد خاطب الله
المؤمنين بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية والاجير داخل

في هذا الباب وقد الحاظ العسقلاني وأشار الى الحديث ابو داود ومن وجه آخر عن
يعلى بن امية وضبح المذكور انما وقع لابيه اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم والعزو الى
غيره ليس لهذا خلوم فالصحيح ما ذكره ابن بكير وغيره انه سمع من ابيه فوجدت رجلا قاما ذنا
الرجل فاتى فقاله ما ادري ما اتهان وما يبلغ قسم لي شيئا كان السلم ولم يكن قسمت
له ثلاثة تأثر الحديث قيل والذي قاتل الامير هو يعلى بن امية نفسه كما رواه مسلم
من حديث عمرو بن حصين رضي الله عنه ثم انه وقع في رواية المستملي بن انزعلته
بن قيس يعلى بن امية باب استعارة الرمح في العزو وقال الحافظ العسقلاني وهو
خطأ لانه لا يلزم من جواب الامير من حديث رمح في ولا مناسبة بينه وبين
حديث يعلى بن امية وكانه وجد هذه الترجمة في المرة خالية عن حديث فنقل ان
هذا موضعها او لكان كذلك فكما حكم الترجمة الماضية قريبا وهي باب الخروج
في الغزو وحده وكانه اراد ان يورد في هذا حديث انس في قصة فرس ابي طلحة ايضا
فلم يتفق ذلك ويقوى هذا ان ابن شبويه جعل هذه الترجمة مستقلة قبل باب اثم
بغير حديث وابو ذر الاصيلي عقب باب الامير وقال لم يذكر فيها حديثا
قوله النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا والنصر للمفعول بالرعب اي بالخوف مسيرة شهر
اي مسافة شهر ووقع في رواية النصر الا من حديث ابي امامة شهرا او شهرين
وله من حديث الغالب بن يزيد شهرا امامي وشهرا لخفي ولا تعارض بينهما لان الحكمة
في الاقتصار على الشهر انه لم يكن بينه وبين المالك الكبار التي حوله اكثر من ذلك كالشام و
العراق واليمن ومصر لبين بلغ المدينة النبوية والواحدة منها الاشهر فاذا وقعه مدة
حديث الغالب علم ان المراد في الشهر والشهرين المتان يكون الراوي سمعه كما في حديث
الغالب واما الا اثر الزيد وحديث الغالب لا ينفي حديث جابر فان المراد بالمفاتيح
فان قيل كثير من الناس يخافون الملوك من مسافة شهر فليس المراد
بالخوف حصول الرعب بل هو مما ينشأ من معرفة النصر في الظفر بالعدو وبذلك
يجاب ايضا فقال ان سلمان عليه الصلوة والسلام ملك مصاقعا في الريح غزوها
شهر وروحها شهر كذلك ذلك كانه بالوصول والا فما بينت صلى الله عليه وسلم فقد
خصه الله بالنصر بالرعب وفضله به وهو بعوته احد اغيره فكان من الفضائل التي

جواب يكاد يخرج خزائن الارض فوضعت في بدنه فلا ابن التين يحتمل ان يراد
بها ما فتح الله لامته بعده فضموه واستاجروه من خزائن الملوك المذكورة وقد
جزم بها ابن بطال وقال ويحتمل ان يراد الارض التي فيها المعادن والاظهر ان العرب
كانت اقل تاثيرا وافق الهم اموالا فيخرجهم من خزائن الملوك بعد الكاسرة والقياصرة
وغيرهم بالتاثير فيهم وهم عليكم نها وكذا وقعت قال ابو هريرة توفي الله نبيه
وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تشتقونها بفتح المثناة
الفوقية وسكون النون وفتح المثناة الاخرى وكسر المثلثة على وزن تفتعلونها ومعناه
تستخرجونها من موضعها من نشلت يسيرة وانتشلتها اذا استخرجت شيئا وكذلك
نثلت كنانتي اذا استخرجت ما فيها وفي توضيح وفي رواية وانتم ترعفونها بتخريج
ذرعا وترعفونها ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم ذهب ولم ينل منها شيئا
بل قسم ما ادرك منها بكم وانتم بعده تستنبطون منها على حسب ما وعدكم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه البخاري في التعبير فيما سيأتي ان شاء الله تعالى
ثانيه قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان هرقل ارسل اليه وهو
بايليا ثم ذكر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرغ من قراءة الكتاب
كثر عنده الصخب اي الصياح وارتفعت الاصوات واخرجنا من الباب فقلت لاصحابي حين اخرجنا لقد امر بكسر امي عظم بني ابي كبشة تعريض برسول الله
صلى الله عليه وسلم انه خافه ملك بني الاصفر وهو الروم وقد مر ترجمة وفي
هرقل ومطابقته للترجمة في قوله امنه يخافه ملك بني الاصفر لان بين المدينة وبين
المكان الذي كان فيه هرقل مسيرة شهر او اكثر ثانيه حدثنا حيوة بن شريح وبعضهم
لا يثبتها في التوحيد وقال الله تعالى بالجر عطفا على قوله حمل الزاد وتزودوا فان خير الزاد
التقوى روى النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن مكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ناس يحجون بغير زاد فانزل الله
تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال كان
ناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فيكونون كلا
على

الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فامروا ان يتزودوا
ويتقنوا للسوال في السوال والتنقيل على الناس حدثنا عبيد مصغر عبد بن
اسمعيل واسمه في الاصل عبد الله بكنى ابا محمد الهباري الكوفي وهو من
افراده وتقدم في الحيض قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو
ابن عروة انه قال اخبرني ابي عن عروة وعند الكشميهني اخبرني هشام بن عروة
هشام في روايته عن ابيه اخبرني في روايته عن ابيه عروة عن زينب ام المؤمنين
فاطمة قوله عن ابيها اي عن ابي فاطمة والاستثناء من الكل وان اسامة اخبر ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما انها قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم السين
المهملة وسكون الفاء قال ابن الاثير السفرة طعام يتخذ في السفر وكثر ما يطلق على
مستدير مضفور تسمى اسم الطعام لما يحمل فيه وسمي به كما سميت المزادة راوية وهو ذاك من
الاسماء المنقولة قوله ثم بعث ابو بكر بها عند من اراد من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فحبسته عندنا ليلة فاصبح عندنا قوله فاصبح اسير عليها اي على الحبسة او الشقة
او الدرع يقال اصبح على ظهر بعيره اي ركبه وقوله فاصبح عندنا اي عند ابي بكر رضي الله عنه
الاظهر التطابق بكسر الزمن ما تتخذه المراة وسطها لترفع به ثوبها من الارض عند
المهنة قال ابن الاثير التطاق هو الذي تلبسه المراة تحت الثوب ثم تشد وسطها بمئزر وترفع
ثوبها وترسله على الاسفل عند معاناة الاشتغال لئلا تعثر به وقيل هو ثوب اسفل
بيت ابي بكر رضي الله عنه وكانت الاتطاق التي كانت تطاق بها فاقرني نطاقها وقيل كان
نطاقان تلبس احدهما وتجعل في الاخر الزاد للنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله
عنه وهو في الغار وقيل شقت نطاقها نصفين فاسكت احدهما وبعثت الاخر شد
الزاد بها قال ابن ابو بكر رضي الله عنه فبذلك امرني الشق اثنان فاربي واحد
للنطاق وهو الاخر السفرة هذا من قبيل في الاكرم زيد وبيره عمرو فقطعت فاربي
بتشديد على البناء للمفعول من الثلاثي ويروى على صيغة المتكلم للمجهول ايضا
ذات النطاقين ومطابقته للترجمة من قوله فلم تجد سفرة ولا لسقاء ما
يحملهم به فانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر فان قيل ليس فيه سفر العزو فين
المطابقة قلت يجوز ان الله تعالى سفر العزو عليه حدثنا علي بن عبد الله الوقوف ابن

المدني قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال اخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال كنا نتزود لحوم الاضاحي بمنى فاخبرت ان سعيد بن المسيب قال حرمت
يوم عيد الاضحى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان نتزود من لحوم نسكنا
التزود في السفر مطلقا وفيه ان تعلم ما يتعلق بعيد اهل البطالة من الصوفية من ترك
التزود تشبيها باسم النوكاء وفيه جواز التزود من لحوم الاضاحي وقد روى مسلم
في حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا واذخروا وفيه جواز
الاكل فوق الاضاحي ولو كان الغني غنيا لان التزود يستلزم الاكل عادة ومطابقته
الترجمة كما سبق والحديث اخرجه البخاري في الاضاحي والاطعمة ايضا واخرجه
مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب هو
ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو ابن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد
بشير بفتح الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار ضد اليمين السدوسي
من العوالي بضم العين المهملة وفتح الواو على صيغة التصغير هكذا ضبطه الحافظ
في باب من تمضمض من السويق في كتاب الوضوء وقدم فيه الحديث ايضا حيث
خرج صلى الله عليه وسلم عام خيبر فصلى العصر ثم دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق
فلما اكلنا منه قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ
وفي رواية مالك بالازواد وهو موت النبي صلى الله عليه وسلم الاطعمة
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية عنبوه عليهم بتشديد النون وفتحها
وضم الموحدة وسكون الواو وبعدها هاء ضمير اي جمعوه عليهم وقيل
معناه سكبوه ثم مشاة فوقية ثم مثلثة اي اخذوا حيثية حيثية وقيل
الحفن الاخذ باليد وهي من الدغ والمدق رواه وثبت حقن دمائنا قال
رسوله الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله اشارة الى ان
ظهور المعجزة تمام توضيح الرسالة لان المعجزات موجبات للشهادة على
عكس سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام وفيه حسن خلق رسول الله صلى الله
وسلم واحترامه للامام لقتس منه اصحابه واجرائه على العادة الشريفة
في الاجتناح الى الازادة السفر وفيه منقبة ظاهرة لعمر رضي الله عنه دالة
على قوة يقينه باجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
حسن نظره للمسلمين على انه ليس في اجابة النبي صلى الله عليه وسلم مع

بفتح بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة بن مرحوم بالراء والمهملة وقد
في البيع وهو في نسخة والده قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وكسر التاء المثناة الفوقية
ابن اسماعيل الكوفي ويروى منسوبا لاحد اجداده بن اسماعيل بن الاكوع يروي
عن مولاه سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال خفت اي ظننت ازواد
الناس وما يملكونه اي اضعروا والمعنى فيها فني زادهم وقد بقي معتدا بعينه اي
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في شان تحر ابلهم اي في شان نحر ابلهم والمعنى استاذنه
في نحر ابلهم فاذن لهم فلقيهم عمر رضي الله عنه فاخبره فقال ما فائدة بعيشكم
بعد ذبح ابلكم التي عليها هلاكتكم عليهم وكان عمر رضي الله عنه على نبينا
وسلم فقال يا رسول الله اتفاؤهم بعد سلاحهم اشارة الى ان النحر في الحالة
يوم خيبر استبقاء لظهورها فيدفع عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد اهلاكهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نادي في الناس يأتون اي فيهم بأنون وذلك لرفعه وقال العيني كونه
حالا راجعه على ما لا يخفى بقضم زوادهم اي في اشراكه فيما لذلك نظم و
قد تقدم ان فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها فاذا
ويترك بتشديده الراء وفاعله بالبركة عليه اي على الطعام الذي هو فضل زوادهم
هذه رواية الكشميهني وفي رواية عنبوه عليهم بتشديد النون وفتحها وضم الموحدة
الناس بعهاله ساكنة ثم مثناة فوقية ثم مثلثة اي اخذوا حيثية حيثية وقيل
الحفن الاخذ باليد وهي من الدغ والمدق رواه وثبت حقن دمائنا قال
رسوله الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله اشارة الى ان
ظهور المعجزة تمام توضيح الرسالة لان المعجزات موجبات للشهادة على
عكس سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام وفيه حسن خلق رسول الله صلى الله
وسلم واحترامه للامام لقتس منه اصحابه واجرائه على العادة الشريفة
في الاجتناح الى الازادة السفر وفيه منقبة ظاهرة لعمر رضي الله عنه دالة
على قوة يقينه باجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
حسن نظره للمسلمين على انه ليس في اجابة النبي صلى الله عليه وسلم مع

على اخراجهم ما يحتجم انهم يتقون بالاظهر لاحتمال ان بعث الله لهم ما يحجمهم من غيبة ونحوها كما كذبه اجاب عمر رضي الله عنه لما اشار به تعجيل المخرج بالبركة التي حصلت في الطعام وغيره وقع لعمر رضي الله شبيه بهذه القصة في الماء وذلك في الحديبية اخرجه ابن خزيمة وغيره وسياتي الاشارة اليه في علامات النبوة وقال ابن بطال استنبط منه بعض الفقهاء انه يجوز للامام والقاضي الخلوة الزائم من عنده ما يفضل من قوته ان خرجه للبيع الى في ذلك من صلاح الناس وفي حديث ام سلمة رضي الله عنه جواز المشورة على الامام بالمصلحة وان لم يستدع منه الاستشارة والله تعالى اعلم ومطابقته للترجمة في قوله اخشى ان يموت الناس وكذا في قولها زاد هم

باب جواز حمل الزاد على الرقاب

اي عند تعذر حمله على الدواب حدثنا سدقة بالمهملتين وبالقاف والشين ابن الفضل قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة هو ابن سليمان عن هشام هو ابن عروة عن وهب بن كيسان بفتح الكاف ابي نعيم عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انهم قالوا خرجنا ونحن ثلثمائة فحملي زادنا عيرا وقلنا فحفي زادنا حتى كان الرجل منا يأكم في كل يوم تمرة قال رجل يا عبدة وابن كانت التمرة تقع من الرجل اي من جهة الغذاء والقوت فقال لقد وجدنا فقدها اي حزنا على فقدها بقلة وجدنا عليه بعد وجودنا وموجدة اذا حزن ووجد الشيء بيده وجدانا اذا اقتناه حين فقدناها حتى اتانا البحر فاذا حوت قد قذفه البحر فاكلنا منه ثمانية عشرة وما ما ايجابية اي اشتمل على الحديث قدم مضى في اوائل باب الترك ومطابقته للترجمة في قوله فحملني زادنا ظاهر في حمل زادنا على عيرا باب جواز ردف المرأة خلف الرجل بفتح الراء اذا ركبت معك والردف بكسر الراء المرتبة وهو الذي يركب خلف الراكب حدثنا محمد بن سنان بفتح المهملة وتشديد النون العوقي بضم العين المهملة وفتح القاف وتشديد التحتية البصري المعنى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري بفتح التحتية وسكون المعجمة وفتح الكاف وآخره راء واسم اليشكر وائل بن قاسط وهو واحد من اصحاب الخطابي روى عنه كثيرا بدون الواسطة قال حدثنا عثمان بن الاسود المجمي وقد مر في التركة قال حدثنا ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح

ابن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه بالحاء المهملة والجيم وتشديد الموحدة اي ارد على الحج فقال لها ذهبي يا اخت ابي بكر بضم الباء منادا بالياء وقدم في صفة عبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالم عبد الرحمن ان يحرجها اي بان يوجد بفتح الياء من الاحراج من التنعيم بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح مهملة المدينة على ثلثة اميال من مكة شرفها الله برؤيتها فاعتمرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على مكة حتى جاءت ومطابقته للترجمة في قوله ازدفي وابرز ذلك عبد الرحمن وهو اخوها ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حتى ياتي بالاوفاء عبد الله هو ابن محمد المسندي قال قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار وروى عن ابن دينار عن عمرو ابن اوس بفتح العين وبالمهملة وقدم في التهجد عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انها اقبلت اي الى مكة صلى الله عليه وسلم اذا ردف عائشة وابرز هي من التنعيم والحديث اخرجه البخاري ايضا في الحج وتقدم معنى الكلام فيه ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب الردف في الغزو والحج اي في سفرهما حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة بكسر العين عبد الله بن زيد المزني عن انس رضي الله عنه انه قال كنت رديف ابي طلحة وانهم يجرون اي ليس في عنوان اصولهم واللام فيه للتاكيد اجريها وقوله الجرى بضم الجيم بدل من الضمير ويجوز النصب على الاختصاص والرفع على انه خبر مبتدء محذوف والتقدير احدهن الجرى والاخرة الحمرة ومطابقته للترجمة ظاهرة اذ ردف انس الحمرة على الجرى

باب الردف على الحمار قدم ان ارداف بالكسر هو المرتدف وضعوه للاتي يركب خلف الراكب حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي وقدم في اوائل اخر الصلوة في باب ما جاء في السترة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب على الحمار على كاف بكسر الكاف للمرج وبالفاء فيه وكاف بالواو بدليلها وكحت الكاف والمرج بفتح الميم وسكون

وعود قال وارد ف سابعة وراء وفي للذين توضع البنى صلى الله عليه وسلم
من وجوه ركوبه بالحوار وركوبه على طيفة وارداه العالم وغيرانه صلى الله
عليه وسلم مع كمانه من الله عز وجل ومنزلته لم يكن يرفع نفسه عن الادب
على الدابة وكان يردف ليتاسى به في ذلك امته وانما يفعل ما يمكن ان يأنف منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستنكفون اتمامه لكونه يستنكف منه وفيه فضل
اسامة رضي الله عنه ومعاملته المترجمة ظاهرة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
الليث اي ابن سعد قال يونس اي قال الليث قال يونس اخبرني بالافراد نافع مولى
عبد الله بن عمر بن عبيد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقبل يوم الفتح حتى اذا كان على مكة على راحلته مردفا اسامة بن زيد ومعه بلال
ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى اناخ في المسجد فامره ان يأتي بمفتاح الكعبة ففتح
له فدخل هو واسامة وبلال ومكث فيها نهارا طويلا
اي زمانا طويلا من النهار ثم خرج فابتدر الناس اي تسابقوا وتسارعوا الى الدخول
فكان عبد الله بن عمر اول من دخل فوجد بلالا وراء الباب قائما فسالته اين صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار له الى المكان الذي صلى فيه قال عبد الله
فنسيت ان اسالهم كم صلى من سجدة قد سبق هذا الحديث في الصلاة وفي الحج وسبق
ذكر من اتت صلوته صلى الله عليه وسلم فيها ومن نفاها ومطابقته للترجمة
في قوله ردف اسامة بن زيد فان الردف على الراحلة كالرديف على الفارة في نفس
الامر تدانف والله تعالى اعلم باب فضل من اخذ الركاب اي بركاب التراكب
ونحوه مثل الاخذ على الركوب وتحويل قماشه ونحو ذلك فان هذه الاشياء من
الفضائل وقد اخذ ابن عباس رضي الله عنهما بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنه
فقال له لا تفعل يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا امرنا ان
نفعل بالرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحق كذا وقع هنا في اكثر النسخ
غير منسوب وقد تقدم في باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر حدثني اسحق

اسحق بن نصر كما سياقه مغاير لسياقه هنا وفي بعض النسخ هنا وفي بعض النسخ هنا
حدثنا اسحق بن منصور الذي يظهر من مغايرة السياق ان المراد باسحق هنا هو اسحق
بن منصور بن بهرام الكوسج كما يؤيده رواية المروزي وانما اسحق بن نصر فهو ابن ابراهيم
بن نصر البخاري اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سافر بضم الهمزة
وتخفيف اللام قيل هو عظم الاصابع وقيل هو الانامل وقيل كل عظم مجوف
صغر وقيل هو في الاصل عظم يكون في فرس البعير واحد وجمعه سوا وقيل
جمعه سلاميات والمراد هنا العظم المفصل من الناس عليه صدقة
قال ابن مالك الجمهور على ان الاضافة الى الكل تجيء على بعدها بعلى وفي الحاق
اليه كتوله تعالى بكل نفس دائقة الموت فكان القياس هنا ان يقال عليها صدقة
لان السلام من مؤنف فعقال للحافظ العسقلاني لكن دل مجيئها في هذا الموضع
على الجواز ويحتمل ان يكون ضمن السلامي معنى العظم والمفصل فاعاد الضمير عليه
كذلك والمعنى على كل مسلم مكلف بعد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى
على سبيل الشكر له بان جعل الجملة عظامه مفاصل فيكون ما من التبعض او بسط وتحت
بالذكر في التصرف بها من وظائف الصنايع التي اختص بها الادمي وقوله على كل يوم نصب
على الظرف تطلع فيه الشمس تاكيد للعموم والمستفاد من لفظ كل جزء فاعلم ان شخص
المسلم المكلف وهو مبتدء بتاويل المصدر بحرف تتبع على الجزئي خبر من التراخي
وقد قال تعالى ومنها ما يأتيه سركم البرق بين الاشارة اي اصلاحه بينها بالعدل صدقة
خبر لقوله يعدل ويعين الرجل اي اعانته الرجل على دابته فيحملها او
يرفع عليها متاعه امتثالا من الراوي واتتوبع وللحمل عليها اعم من ان يحمل
عليها المتاع او التراكب وان يحمل به بعينه في التركيب ناخذ الركاب وغيره فطابق
الترجمة قال ابن المنير لا تؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الحمل فانه مطلق بل من
جهة العموم وقد روى مسلم من حديث العباس في غزوة حنين قال وانا آخذ
بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة خبر لقوله ويعين الرجل وكلمة
الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة يرفع بها له درجة

ويحط عنه خطيئة ومطاحث الشارع على كثرة الخطى الى المساجد وترك الاسراع في اليسر اليه ويميط الاذى عن الطريق صدقة اى ازالة الاذى عن الطريق صدقة يقال ماط الرجل الشئ يميطه مطا واماطه اماطة اذا زاله وقاله الاصمعي وقال مطته اذا ذهبت به غيرى فافهم

باب كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو

ولفظ كراهية غير موجود الا في رواية المستملي قال ابن بطال لفظ الاستدلال للمستملي اثبت في روايته لفظ كراهية وشبهه تماما بسد فتح الاسكال الاتي واراد بالاسكال الاتي ما ذكره في التنبيه من قوله اذ حمل ابن بطال ان ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ وان الصواب ان يقدم حديث مالك قبل قوله وكذلك السفر الخ عن محمد بن بشر الى اخره قال العيني اتى قال ابن بطال ما قاله بناه على ان الترجمة باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو وكذلك شيوخ عند اكثر الرواة ووجه استشكاله ان قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر يقتضي تقدم شئ حتى يشار اليه بقوله كذلك ولم يتقدم شئ يحمل قال الحافظ العسقلاني ومادعاه ابن بطال من الغلط مردود لانه اشار بقوله كذلك الى لفظ الترجمة كما في رواية المستملي من لفظ كراهية السفر وتعقبه العيني بأن ادعاء ابن بطال بناه على رواية الاكثرين مع سقوط لفظ كراهية فان القدر الذي في رواية الاكثرين باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو هل يكره اولا فلا يستقيم قوله كذلك يروى عن محمد بن بشر كما لا يخفى على المتأمل فافهم وكذلك اى كالمذكور في الترجمة من كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو وقد عرفت انه لا يستقيم الا على رواية المستملي دون رواية الاكثرين يروى عن عبيد الله المقعد عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم من عبيد الله القرشي الكوفي عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وصرح هذا السند بن راهويه في مسنده عنه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان ينالها العدو قال الدارقطني والبرقاني لم يرفعه الا عبيد الله المقعد ولا يحفظ الكراهة الا محمد بن بشر قلت المراد بالقرآن المصحف لا حامل القرآن هو المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهذا

وهذا لا يمكه السفر به فقد علق المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن وبناؤه يحصل في ذلك وقال ابن التين اتى ابو عبد الله البخاري هو محمد بن اسحق صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المتابعة التي لم اجد اخرجه من طريقه بلفظ نهى ان يسافر بالمصحف الى ارض العدو والتي يقتضي الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه والتحريم واما ذكر هذه المتابعة لان بعضهم زاد في الحديث مخافة ان ينالها العدو فلم تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخاري ورواه جماعة قال المنذري رواه بعضهم من حديث ابن مهدي والقعنبي عن مالك فاوهم ان هذه الزيادة في الحديث وقد اختلف على القعنبي في هذه الزيادة مرة يذكرها في الحديث ومرة يجيئ بها بعد ان يحدث النساوري عن مالك فلم يذكر هذه الزيادة وقد تابع هذه ايضا ايوب والليث وانضم اليهما عثمان الخراساني عن نافع عن ابن عمر وقيل يحتمل ان مالكا شك هل هي من قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقصر بتحريمه هذه الزيادة من كلامه على التفسير ولا تفي صحيحة من قول سيدنا صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني لفظ الكراهة تفرد به محمد بن بشر ومتابعة ابن اسحق انما هي في اصل الحديث لكنه افاد ان المراد بالقرآن المصحف لا حامل القرآن وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ارض العدو وهم يعلمون من العلم ويروى من التعليم القرآن اراد البخاري بذلك ان المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقرآن بنفسه وقد مر ان السفر بنفس القرآن لا يكره وانما المراد بالقرآن المصحف وقد مر روى نهى ان يسافر بالمصحف رواه ابن مهدي عن مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال الاسماعيلي لم يقل احد غير من يحسن القرآن لا يجزم العدو في دار هم في المباحة في هذا الاستدلال واحتج المهلب ان مراد البخاري بذلك تقوية القول بالكراهة بان العسكر الكثير والطائفة القليلة فيجوز حمله في ذلك دون هذه للامن في الاولى دون الثانية وهذا قول ابي حنيفة ويفرق هؤلاء الشيبين العسكر الكثير والصغير في ذلك وحكى المنذري عن ابي حنيفة الجواز مطلقا والاصح هو الاول قال ابن بحنون قلت لابن اجاز بعض العراقيين

الغزو بالمصاحف في الجيش الكبير خلاف السرية وقال سحنون لا يجوز ذلك
لعموم النهي وقد يناله العدو في غفلة هذا وقيل الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف
لانها واقعة عين ولعلهم يعلمونه تلقينا وهو الغالب حينئذ فعلى هذا يقرأ يعلمون
بالتشديد وقال صاحب التوضيح لكن رايته في اصل الدمياطي بفتح وفتح الباء
الياء وقد يجاب عنه بما نقله عن المهلب من ان الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم
يعلم بعضا لانهم لم يكونوا مستظهرين له وقد يمكن ان يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن
يعلمون منها فاستدل البخاري انهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب فلما جاز له
تعلمه في ارض العدو بكتاب وبغير كتاب كان فيه اباحة لحمله الى ارض العدو
اذا كان عسكرا مأمونا فليتأمل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يسافر على البناء للمفعول بالقرآن الى ارض العدو والحديث
اخرجه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو
وفي رواية له عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان
يناله العدو وفي رواية له عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن ان يناله العدو
واخرجه ابو داود وترجم اولا بقوله باب في المصحف يسافر به الى ارض العدو
ثم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو
وقال مالك اراه مخافة ان يناله العدو واخرجه ابن ماجة حدثنا احمد بن
سنان وابو عمر قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض
العدو مخافة ان يناله العدو قال ابو عمر قال يحيى بن يحيى الاندلسي ويحيى بن
بكير واكثر الرواة عن مالك قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو وجعلوا التعليل
من كلامه

من كلامه ولم يرفعوه واشار الى ان ابن وهب تفرد برفعها انتهى قال العيني رفع
هذه الزيادة مسلم وابن ماجة كما ذكرنا اقول ورفعها ابن اسحق ايضا وكذا الشافعي
فصح انها مرفوعة وليست بمدرجة ونسبة هذه الزيادة الى مالك في رواية ابي
داود لا تعادل رواية مسلم من طريق الليث وايوب ولئن سلمنا التساوي فلعل
مالكا كان يجزم به ثم صار يشك في رفعها فجعلها من تفسير نفسه هذا
وقال ابن البر اجمع الفقهاء على ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر المخوف عليه
واختلفوا في الكبير المأمون عليه فمنع مالك ايضا وفصل ابو حنيفة وادار الشافعية
الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكية واستدل به على
منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور وهو التمكن من الاستهانة به
ولا خلاف في تحريم ذلك وانما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة
ملكه عنه ام لا ويستدل به على منع تعليم الكافر القرآن فمنع مالك مطلقا
واجاز الحنفية مطلقا وعن الشافعي قولان وفصل بعض المالكية بين
القليل لاجل مصلحة قيام الحجة عليهم فاجازه وبين الكثير فمنعه ويؤيده
قصة هرقل حيث كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الآيات
وقد سبق وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة اليهم بمثل ذلك والله تعالى
اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان المراد بالقرآن هو المصحف كما مر
باب مشروعية التكبير عند الحرب حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ايوب اي السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن انس رضي الله عنه انه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وقد خرجوا
بالمساحي جمع مسحاة على اعناقهم فلما راوه قالوا هذا محمد والخميس بالتكرار
مرتين والخميس الجيش يريدون ان محمدا جاء بالجيش ليقاتلهم فلجاوا الى
الحصن اي تحصنوا بحصن خيبر وقد روى سفيان عن ايوب فحالوا الى الحصن
اي تحولوا اليه يقال حلت عن المكان اذا تحولت عنه ومثله احلت عنه فرفع
النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين واصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادي النبي صلى الله

عليه وسلم والنادي هو ابو طلحة كما وقع عند مسلم ان الله ورسوله ينهاكم
عن لحوم الحمر فانها رجس عن الثالثة المعلول الفرد وهما علتان قلت ونكت و
قال ابن الاثير قال كانت الاهلية كانها اذا اكتسبته واذا اهملته ليفرغ مما هي و
يستفاد من هذا تحريم حرمة الحمر الاهلية والحلفت الاحاديث في
سبب النهي على شهد لوجه الاول ما ذكره مسلم من حديث انس رضي الله
عنه فانها رجس او نجس والثاني كونها حولة للناس على ما ذكر في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه نهى عنها لانها كانت حولة وهو وان كان ضعيفا
فهو مذكور في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه الا ادري انهى عنه
من اجل انها كانت حولة الناس كفرة ان تذهب حمولتهم او حرمت البتة
وفي بعض طرقه فالحمر الكبير للطبراني حرمتها لمخافة قلة الظهر وفي صحيح
ابن عمر رضي الله عنه ما عند مسلم وانما نهى الناس احتجابي اليها الثالث كونها تحمر في
حديث ابن ابي اوفى المتفق عليه فعاله فيهم ولا يكفي ما من لحوم الحمر شيئا قال القاضي
ناس انها نهي صفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها تحمر وقال اخرون انها نهي عن
البتة الرابع كونها جلالة يأكل العذرة روى ابو داود وصححه ابن حبان عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وركوبها فهذه تقسم قوى الطبراني
فانها حرمتها من اجل القرية لما سبق كونها اتهمت وهذه تقسم قوى الطبراني
بالسند وجيد من حديث ثعلبة بن الحكم قال فصمعته ينهى عن النهبة فاسر
بالقدور فاكفئت من لحوم الحمر الاهلية والتعليل بالنجاسة قاض بما هذه
العلل كلها فهم موثرة بنفسها وقال الخطابي اولى الاقوال وبما اجتمع عليه
اكثر الامة وهو تحريمها اهليا مطلقا وذهب قوم منهم عاصم بن
عمر بن قتادة وعبيدة بن الحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى الى اباحة اكل لحوم
الحمر الاهلية واحتجوا فيه بحديث اسمر وابن اجبر انه قال يا رسول الله
انه ليس من مال يتبع استطيع ان اطعمه اهلي الا اطعمتهم قال فاطعم اهلك
من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية رواه الطحاوي وابو يعلى والطبراني
وقال جمهور العلماء من الذين بعدهم ومنهم ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واصحابهم يحرم اكل لحوم الحمر الاهلية واحتجوا في ذلك بحديث الباب

ونحوه

ونحوه وسمع قالت الظاهرية وحديث ابن مخلف في اسناده وقال ابن حزم هو
يطل فيه باطلا تا ما من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول ومن طريق عبد الله بن عون وهو
اليوم وهو ايضا مجهول ومن طريق مزيد وهو ضعيف ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله الله كان خير بنا بعد تابع عبد الله محمد المسندي على هوان
عبد الله المعروف بابن المديني شيخ البخاري عن سفيان ابن عيينة رفع النبي
صلى الله عليه وسلم يديه وقد اسنده البخاري في علامات النبوة عن
علي بن عبد الله عن سفيان ما ذكره من رفع الصوت بالتكبير حدثنا
محمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي وهو الذي افاده كذا قيل والاصح انه
محمد بن يوسف الفريابي كما نقل عليه ابو نعيم الحافظ قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن عاصم الاحول هو ابن ابي عثمان هو ابو عبد الرحمن بن سالم النهدي
الكوفي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ما سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اذا اشرفوا من قطع اشرف عليه اذا طلعت
عليه من فوق على وادها هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا جملة فعلية وقعت حالا
بتقدير قد كما في قوله تعالى او جاءوكم حصرت صدورهم اي قد حصرت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اربعوا بكسر الموحدة وفتح الموحدة اي ارفقوا على انفسكم
قال الازهري عن يعقوب ربع الرجل يربع اذا وقف وحبس وقال الميث بقال
ربع على نفسك واربع عليك اي انتظر وقال الخطابي يريد امسكوا عن طلب الرفق
عنه وقال ابن قرقول اعطفوا عليها بالرفق بها ولا تكلفن عن المشقة وقال الصاغاني
الكلمة من قولك ربع الرجل بالمكان اذا وقف من استير واقام به وعند الربع المنزل
فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم معكم انه سميع قريب قد سمع قبلة
الاصم وقوله قريب في مقابلة الغائب وفي الحديث كراهة رفع الصوت
بالدعاء وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين وروى من حديث
هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد كان الصحابة رضي الله عنهم
يكرهون رفع الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز وقد تقدم رفع
رفع لا يدري عند الدعاء والقتال وقال سعيد بن المسيب تلوث مما الحديث

التأسي ورفع الصوت عند الرحلة ورفع الايدي واختصار السجود والركوع
بما هو حال من رفع صوته بالدعاء فتصيد ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من المعنى لان حاصل المعنى عبد الله صلى الله عليه وسلم كره رفع الصوت بالذكر
والدعاء باب التسبيح اذا هبط في المسافر في الغزو والحج اذا علا واضمر
الفاعل فيه لقرينة تدل عليه ومعنى هبط نزل واديا حدثنا محمد بن يوسف
هو الفريابي قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن حصين بضم الحاء المهملة
وفتح الصاد بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه قال كنا اذا صعدنا يعني اذا علا بعضنا موضعا قال مثل
جبل وتل كبرنا واذا نزلنا اي الى موضع منخفض نحو الوادي سبحنا قال الله
ثم اكبير عند الاشراف على المواضع العالية استحضار لكبرياء الله عز وجل
عند مايقع عليه العين من عظيم خلقه انه اكبر من كل شيء واعلى والتسبيح
في المواضع المنخفضة مستنبط من قصة يونس عليه الصلوة والسلام
وتسبيحه في بطن الحوت قال الله تعالى فلولا انه كان من المسبحين في بطنه الى يوم
يبعثون فنجاه الله تعالى بذلك من الظلمات فامتثال الراكب هذا التسبيح في بطون
الاودية لينجيه الله من ان يدركه عدو فيها وقيل مناسبة التسبيح في الاماكن
المنخفضة من جهة ان التسبيح هو التنزيه فيناسب تنزيه الله تعالى عن
صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الاماكن المرتفعة ولا يلزم من كون
جهتي العلو والسفل محلا لأعلى الله تعالى ان يوصف باهلوه من جهة المحل و
لا يستحيل كون ذلك من جهة الحس ولذلك ورد في صفاته العلى والمتعالي
فلهذا ضد ذلك وان كان قد احاط بكل شيء علما عز وجل وعلا والله اعلم
ومطابقته للترجمة في قوله واذا نزلنا سبحنا فان الهبوط هو النزول كما مر
والحديث اخرجه البخاري في الباب الذي يليه ايضا واخرجه النسائي في اليوم
والليلة باب التكبير اذا علا في المسافر في الغزو والحج وغيرهما وقد
اي كانا مشرفين رفعا حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة قال
حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم السلمي عن

عن شعبة اي ابن الحجاج عن حصين اي ابن عبد الرحمن عن سالم اي ابن ابي الجعد عن جابر
رضي الله عنه قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا اي اذا علونا كبرنا والتسبيح
النزول سبحنا قد مر شرحه لكن الحديث انفا ومطابقته للترجمة في قوله اذا صعدنا
كبرنا حدثنا عبد الله زعم ابو مسعود انه عبد الله بن صالح وقال الجياني
وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف قال الحافظ المزي في الاطراف هو
المعتمد وقال الحافظ المزي في الاطراف قال ابو مسعود وهذا الحديث رواه الليث
عن عبد الله بن صالح وقد مر ايضا عن عبد الله بن رجاء البصري والله تعالى
اعلم انهم هو قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بالجيم
والشين المعجمة وكنيته ابو عبد الله عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل اي رجع
من غزو او حج او عمرة وقوله وقد اعلم الاقفال الغزو وهو المجاهدة كالاضراب
عن الحج والعمرة وكانه قال اذا قفل من الغزو ويقول اي ابن عمر رضي الله
عنهما كلمة او في قوله او في صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى
او في اي اشرف وعلا على ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة
التحتية هي العقبة الجبل وهي التي يسري منه على البعد وقال ابن فارس الثنية
من الارض كالمرتفع وقال المازوني هي طريق التي في الجبل غير الطريق بين الجبلين
او قد قربنا بين بينهما اداة مهملة وهي الارض الغليظة فزايات المضي لا تزال
الشمس تذرف فيها قاله القزاز وقال ابن فارس الارض المستوية وقال
ابو عبيد الفدفد المكان المرتفع فيه صلابة تبرز نوائبا قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون خبر
مبتدأ محذوف اي نحن آيبون اي راجعون الى الله تعالى من اب يؤب
او يأوب اذا رجع وكذلك الكلام في قوله تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون قوله لربنا يحتمل ان يتعلق بحامدون وان يتعلق بساجدون
او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالجميع على سبيل التنازع صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الاهم في الاحزاب

العهد والمراد طوائف العرب التي اجتمعت على محاربة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صالح هو ابن كيسان الراوي فقلت له اي لسالم بن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما اسمعه ابوك يقول عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما ان شاء الله
قال لا ومطابقته للترجمة في قوله كلما اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا
ايا بالتوب كبر المسافر ان كان راكبا اذا كان
سفره في غير معصية حدثني بالافراد مطر بفتح المهملة بن الفضل بكون العجمة
المروزي قال حدثنا يزيد من الزيادة بن هرون بفتحتين ذان ابن الواسطي قال حدثنا
يروى اخبرنا العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو هو ابن حوشب بالحاء
المهملة والشين المعجمة المفتوحتين على وزن جعفر قال حدثنا ابراهيم اي ابن
عبد الرحمن ابو اسمعيل السكسكي بالتنوين نسبة الى سكاسك قبيلة من كنده
ينسب الى السكسك بن اشرس بن كنده وقد تقدم ذكره مرارا في البيع في باب ذكره
قال سمعت البراء بفتح الموحدة هو ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما اعلم يعلى
هو اي بردة ويزيد من الزيادة بن ابي كبشة في سفر وكان يزيد يصوم في الشتاء
فسئل عن ذلك فقال سمعت ابا بردة في رواية الاسمعيلي وكان يصوم الدهر ثم يزيد هذا قال المنذري شامي وكان
عريف السكاسك وفي خراج المدينة لابن عبد الملك ومات في خلافته
قال الكرماني وفي العراق وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وابوه
ابو كبشة روى عن ابي الدرداء رضي الله عنه ذكره فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه
حبوبة بفتح الحاء المهملة وسكون الثناة التحتية وكنوا به وبعده ثناة تحتية
اخرى ساكنة واخره هاء قال الباجي ورد سمعت ابا موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا فيه اللف
والنشر المقلوب فالاقامة في مقابلة السفر والصحة في مقابلة المرض وهذا
في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لو لا المانع ان يدوم عليها
وقد ورد ذلك صريحا عند ابي داود من طريق العوام بن حوشب عن ابراهيم
بن عبد الرحمن السكسكي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال سمعت رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان العبد يعالج عملا صالحا
فحلت عليه عن ذلك مرض او سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم
وورد ايضا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رفعه اذا مرض العبد
او كان عليل طاهر يقضيه من العبادة ثم مرض قبل الملك الموكل به اكتب له مثل
عمله لم كان طلق احتى اطلقه او اهلكه الحديث اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح قلت
واخرج في حديث انس رضي الله عنه رفعه اذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده
قال الله تعالى اكتب له صالح ما كان يعمل فان شفاه غفر له وان قبضه غفر له
وفي رواية ابراهيم لنسكل عن ابي بردة متابع اخرجه الطبراني من طريق سعيد بن
ابي بردة عن ابيه عن جده بلفظ اذا مرض العبد او سافر كتب للمريض افضل ما كان
يعمل في صحته
مادام في وثاقه للحديث وروى النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ما من
امرئ يكون له صلوة من الليل يغلبه عليها نوم او وجع الا كتب له اجر صلوته
وكان نومه عليه صدقة قال ابن بطال وهذا كله في النوافل لان صلوة الفرائض
لا تسقط بالنوم والمرض والله اعلم وتعقبه ابن المنير بانه يحتمل واسعا ولا مانع
من حصول الفرائض في ذلك بمعنى انه اذا عجز عن الاتيان بها على الهيئة الكاملة
ان يكتب له اجرها عاجزا عنه كصلوة المريض جالسا يكتب له اجر القائم انتهى وليس
اعتراضه بجيد لانه قال متوارد واستدل به على ان المريض والمسافر اذا واظبا على
العمل كان افضل من عمله وهو صحيح مقيم وفي هذه الاحاديث رد على
من زعم ان الاعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والاثم خاصة
من غير ان تكون مخصصة للفضيلة وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ولا
جزم الرويان في التلخيص ويشهد لما قال حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه
من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد فوجد الناس قد صلوا اعطاه
الله مثل اجر من صلى وحضرها لا ينقص ذلك من اجره شيئا اخرجه ابو داود
والنسائي والحاكم واسناده قوي ومطابقته للترجمة في قوله اذا مرض
العبد او سافر الى اخره والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الجهاد
السير سعد اي باب حكم سير الرجل بالليل وحده اي حال كونه من غير رفيق

معه هذا يدل ذلك لهذا والمطلب يعلم من حديثي الباب فلحديث الاول يدل
على عدم الكراهة والثاني يدل على الكراهة وكذلك ايضا للترجمة وفي نفس الامر
يرجع ما فيها الى معنى واحد وهو ما قال المهلب بيده صلى الله عليه وسلم من
الوحدة في سير الليل انما هو اشارة الى الواحد من الشياطين لانه وقت انتشارهم
وازالهم التشريد بعضهم على بعض ويؤخذ في قوله ويوسوس وذلك لهم للناس
ان يحسوا صيدهم عند تجنة الليل ومع هذا ان الوحدة ليست بمحرمة وانما
هي مكروهة فمن انفرد بالاخص من الصحبة هو اولى ومن احترز الوحدة فهو
حراما حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة قال حدثنا عمرو بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما يقول ندب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فانتدب الزبير ثم
دعا فانتدب ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال لكل نبي حواري وان حواري الزبير
قال سفيان هو ابن عيينة وحواري الناصر قال في الصحاح الحواري الناصر
كما سيأتي وحواري الزبير قال سفيان هو ابن عيينة حواري الناصر قال في
العقاني هو موصول عن الحميدي عنه وقدم مثل حديث في باب فضل الطليعة
وفي باب هزيمة الطليعة وحده وقدم ذكر الكلام فيه هناك ومطابقته
للترجمة من حيث انتدب الزبير وتوجهه وحده وسيأتي في مناقبه من
طريق عبد الله بن الزبير بلفظ يعلم ذلك لا فيه قلت يا ابت رأيتك تخلل قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتنا بخبر هؤلاء بني قريظة فانطلقت
الحديث ويدفع بهذا اعتراض الاسماعيلي بقوله لا اعلم هذا الحديث كيف يدخل
في هذا الباب وقد ترجم ابن المنير بانه لا يأتي من كون الزبير انتدب الا لكونه
سلم معه غيره تابعا له حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
عاصم بن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله عنهم قال حدثني ابي
محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل
من سند الى اخر وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم بن محمد

محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبعد الناس ما في الوحدة قال ابن التين الوحدة
ضبطت بفتح الواو وكسرها والكسر يخص اهل اللغة بالكسر وقال ابن قرقول وحدة
منصوب بكما جاء عند اهل الكوفة على الظرف وعند البصريين على المصدر اي
توحد وحده كما وكرته العرب في ثلاث مواضع نهيته وحده وجحيش
وحده ومونسج وحده * وعن ابن علي عن رجل وحده ووحد بفتح الهاء وشرها
ووحده ووحيد ومتوحد والاثنين واحده ووحد بضم الواو وكسرها وحادة
ووحدة ووحدا وتوحد بني وحده وعن كراع الوحد الذي يترك وحده
ما اعلم اي الذي اعلم والجملة في محل النصب على انها مفعول لا يبعلم السار
ركب بليل وحده هذا على الغالب والا فالراجل ايضا كذلك قال وذكر في الباب
حديث ابن احدهما في الجواز والاخر في المنع وذلك لان المسير في الليل حالة يكون
احدهم الحاجة البدء مع غلبة السلامة كما في حديث الزبير والاخر حالة
الخوف فنهى عنها الشارع وقال ابن المنير انما سير الليل لمصلحة الخوف اخص
من السفر والخبر ورد في السفر فتؤخذ من حديث جابر رضي الله عنه جواز
السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كرسل الجاسوس
والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويلحق انه اذا اقتضت المصلحة الانفراد
فلا كراهة ولا ما الكراهة وقد وقع في كتب المعاني بعث كل من حذيفة
ونعيم بن مسعود وعبد الله بن انيس وخوات بتخبير وعمرو بن امية
وسلمة بن عمر في عدة مواطن وبعضها في التصحيح وتقدم في الشروط شيء من
ذلك وباقي باب في الجاسوس قال الحافظ المزي في الاطراف قال البخاري
حدثنا ابو الوليد هو ابن عاصم بن محمد به وقال بعده وابو نعيم عن عاصم
ولم يقل حدثنا ابو نعيم ولا ذكر في كتاب حماد بن سلمة حدثنا ابو نعيم اسره وقال
الحافظ ابو مسعود الصحيح والذي وقع للمزي وجميع الروايات عن الفربري عن البخاري
حدثنا ابو نعيم وكذلك وقع في رواية المستملي عن البخاري فقال حدثنا ابو الوليد
فساقه الاسناد ثم قال وحدثنا ابو الوليد وابو نعيم قالا حدثنا عاصم هذا كره

وبذلك جزم ابو نعيم الاصبهاني في المستخرج فقال بعد ان اخرجه من طريق
عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد اخرجه البخاري عن ابي نعيم وابي الوليد فقول
لفظ حدثنا في رواية ابي نعيم سقط من رواية حماد بن شاكر وحده انتهى ثم ان
الترمذي وقد كان عاصم بن محمد توبه برواية هذا الحديث وفيه نظر فان عمرو
بن حماد احد قدماء من رواه عن ابيه اخرجه النسائي والله تعالى اعلم باب جواز
لترجمة عن المراة في التزوج الى الولي وقال ابو محمد يعني الحافظ هو عبد الرحمن الدارمي
الساعدي قال ابنتي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد ان
يتعجل معي فليتعجل وهذا التعليق قطعه من حديث سبق في الزكوة مطولا وقاب
خرصها تمر وقوله فليتعجل يروى ايضا فليعجل فالاول من باب التفعل والثاني من باب
التفعيل حدثنا محمد بن المثنى ضد المزة قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن عثمان هو ابن عروة انه قال اخبرني بالافراد اي عروة قال اسال اسامة بن زيد
رضي الله عنهما كان يحيى اي ابن سعيد القطان يقول وانا اسمع اي السؤال لعثمان
عني فيجاز كان يحيى الجملة معترضة بين قوله اسال اسامة بن زيد وبين قوله انه
مسير النبي صلى الله عليه وسلم فان قوله في مسيره متعلق بقوله سال والتقدير
قال البخاري قال ابنا المثنى كان يحيى يقول تعليقا عن عروة او مسندا اليه سال
اسامة وانا اسمع فقال يحيى سقط عني هذا اللفظ اي لفظ وانا اسمع عند كتابة
الحديث كما نبه بذكرها اولا ثم استدركه اخرا وقد قال في كتاب الحج سال اسامة
وانا جالس وفي صحيح مسلم قال هشام عن ابيه سال اسامة وانا شاهد كيف
كان مسير النبي صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة في حجة الوداع
قال ويروى فقال بالفاء فكان سيره العنق بفتح العين المهملة والنون هو السير
السهل فاذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم هي الفرجة بين الشيئين قال الخليل
وهو فجوة منه نص بالتقديد فعل ماض من نص ينص نصا وهو السير
الشديد حتى يخرج اقصى ما عنده ومطابقته للترجمة في علما لا يخفى حدثنا
سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن ابي سلمة عن
ابيه انه قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فلما عن صفية

عن صفية بنت ابي عبيد الثقفية اخت المختار اذا ركبت النبي صلى الله عليه وسلم
وسمعت منه وكانت زوجة ابن عمر رضي الله عنهما وقد مر ذكرها في التفسير تتمة
ويسع فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعشاء
جمع بينهما وبه يروى يجمع بينهما وقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جد به السير اخر المغرب وجمع بينها والحديث قد مضى في اواخر
ابواب العمرة في باب المسافر اذا جد به السير تعجل الى اهله ومضى الكلام
فيه ومطابقته للترجمة في قوله اذا سرع السير وفي قوله اذا جد به السير
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو ابن انس بفتح اللام وفتح الميم و
تشديد الثناة من التحتية مولى ابي بكر الحرمي عن ابي سالم كذا في الروايات عوالب
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من
العذاب يمنع احدكم نومه منصوب بنزع الخافض او معموله فان المنع لا
يتعدى الى مفعولين كالاعطاء ونحوه وطعامه وشرابه والمراد منع كمالها ولذتها
لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والخوف والسعي ومفارقة
الاهل والاوطان فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون واسكان الهاء اطلق واراد المقصود
فليعجل الى اهله والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب السفر قطعة من العذاب
بعين هذا الاسناد والمتن جميعا ومطابقته للترجمة في قوله فليعجل الى اهله
تابعه يحيى صلى الله عليه وسلم الى المدينة ليريح نفسه بخرج اهله وتعجيله
الى المزدلفة ليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام وتعجيل ابن عمر رضي الله عنه انما هو
لزوجته ليدرك من حجها ما يمكنه ان تعهد اليه بما لا تعهد الى غيره والله تعالى
اعلم باب الاستيذان لا حد من رجل عن مرئ اي اركب غيره عليه في سبيل الله حسبة
لله عز وجل او غراما تباع هذا لان يشتريها الا حرتا تعبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد
ان يشتريه اي ليشتريه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبعه
ولا تعد في صدقتك حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن

اخت مالك قال حدثني بالافراد مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله
فاضاعه او اضاعه شك من الراوي الذي كان عنده والمعنى لقوله
هنا اضاعه لانه لم يشتره واضاع عرضه للبيع فيحتمل ان يكون في الاصل
اباعه بمعنى عرضه للبيع ويحتمل ان يكون ابتاعه بمعنى باعه فان
الابتياع يعلم بمجئ بمعنى البيع كما جاء اشترى بمعنى باع قال الزمخشري
في قوله تعالى بئسما اشتروا به انفسهم ان يشترط بمعنى باعوا وكانه قال
اخذ بيع نفسه كما يقال في كتب ونحوه فاردت ان اشتريه او
نحت انه يابعه يرخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تشتره وان يعطيكه بدرهم فان العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه
عند القرينة جائز فان العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه
ويروى في قيئه بدون التاء وهو المشهور في هذا الحديث وقد مضى
في كتاب الزكوة في باب هل يشتري صدقته ومطابقته للترجمة
ظاهرة ومطابقته للترجمة ظاهرة وفي بيانها مع ما في الترجمة
باب بالتنوين الجهاد باذن الابوين كذا طلق ولكن فيه خلاف
وتفصيل فانك ايها قال اكثر اهل العلم منهم الاوزاعي والثوري
ومالك والشافعي واحمد انه لا يخرج الى الغزو الا باذن والديه لما
فيه من ضرر وتوقع العدو فاذا كان كذلك تعين الخروج على الجميع وزال
الاختيار ووجب الجهاد على الكل فلا حاجة الى الاذن من والد وسيد
ولو كان رقيقا فاذن له سيده لم يعتبر اذن ابويه وفي الرجوع الى الاذن
الان حضر الصف وكذا لو شرط ان لا يقاتل فحضر الصف فلا وفاء للشرط
وقال ابن حزم ان كان ابواه يضيعان بخروجه فرضه ساقط عنه اجماعا
والا فالجمهور يوقفه على الاستيذان والاجداد كالاباء والجدات
كالامهات وعند النذري هذا في التطوع واما اذا وجب عليه فلا
حجة لمن ذهب الى ان معاونة عصاة هذا الاكما انا مسلمين فان كانا كافرين فلا

فلا سبيل الى منعه ولو تفلد وطاع استهم معصية وعن الثوري
هما مسلمين وقيل يحتمل ان يكون هذا كله بعد الفتح وسقوط فرض
الهجرة والجهاد وظهور الدين فرخص ترك القتال لهذين على الجهاد وغيرهما
يندرج فيه المذكورون قال الشافعي فاذا خاف السالف ليس له ان يغزو الا باذن
غريمه سواء كان مسلما او غيره وفرق في مالك بين ان يجد قضاء وبين
ان لا يجد فان كان عديما فلا يغزو بجهاده ثم ساوى ان لم يستأذن غريمه فان
كان مليا واوصى بدينه اخذ من عطيته ولا يستشهد وقال الاوزاعي
لا يتوقف على الاذن مطلقا والله تعالى اعلم حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال سمعت حبيب بن ابي ثابت واسم ابي
ثابت قيس وقد يدا وابو يحيى الاسدي الكاهلي الكوفي وقد مر في الوضوء
قال سمعت ابا العباس بتشديد الموحدة واسمه السائب بن فروخ
الشاعر المكي الاعمى وقد مر في البيوع وانما لا يتكم في حديثه وانما
قال ذلك لئلا يتوهم بسبب انه شاعر متهم في الحديث وقد تقدم القول
في ذلك في باب صوم داود من كتاب الصيام قال سمعت عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما وقد خالف الاجتزء عن حبيب بن ابي ثابت عن عبيد الله بن
ابا ياه عن عبد الله بن عمرو فلعل حبيبا فيه اسنادين وبه ثان يكون
بكر بن بكار رواه عن شعبة عن حبيب عن عبد الله بن ابا ياه كذلك يقول
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على ان يكون هو جاهد
بن العباس بن مرداس فقد روى الثاني واحد من طريق معاوية عن
جاهد ان جاهد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت
الغزو وجئت لاستشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال الزم فانها الجنة
ورواه البيهقي عن طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية
بن جاهد الشكري عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم استأذنه
في الجهاد وقد اختلف في اسناده اختلافا شديدا بينه الحافظ العسقلاني
في ترجمة جاهد في كتابه في الصحابة المسمى بالاصابة وقال ابو عمر جاهد

السلمي حجازي ثم قال حدثنا عبد الوارث في سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا احمد
بن زهير ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا سفيان بن حبيب ثنا ابن جريج عن
محمد بن طلحة عن معاوية بن جاهمة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم استشيره في الجهاد فقال الك والدة قلت نعم قال اذهب فاكرمها
فان الجنة تحت رجليها ورواه النسائي واحمد ايضا من طريق معاوية بن جاهمة
وروى ابن ابي عاصم بسند صحيح بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم في ظل
شجرة بين مكة والمدينة اذ جاء اعرابي من اخلق الرجال واشدهم فقال
يا رسول الله اني احب ان اكون معك واجد في قوة واحب ان اقاتل العدو
معك واقتل بين يديك فقال هل لك من والدين قال نعم قال انطلق
فالحق بهما وبرهما واشكر لله ولهما قال اني اجد قوة ونشاطا لقتال
العدو قال انطلق فالحق بهما فادبر فجعلنا نتعجب من خلقه وجسمه
وروى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا هاجر
الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن ابواي
فقال اذنا لك قال لا فبرهما وصححه ابن حبان فان قيل روى ابن
حبان من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من طريق غير طريق هذا
الباب جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن افضل الاعمال
فقال الصلوة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين فقال آمرك بوالديك
خيرا فقال والذي بعثك نبيا لاجاهدن ولاتركنهما قال فانت اعلم فالجواب
ان هذا يحمل على جهاد فرض العين توفيقا بينه وبين حديث الباب والله اعلم
بالصواب **فاستاذنه في الجهاد فقال** صلى الله عليه وسلم **احي والداك قال**
نعم قال ففيهما فجاهد اي في الوالدين فجاهد الجار والمجرور متعلق بمقدر
هو جاهد ولفظ جاهد المذكور مفسر له لان ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل
فيما قبلها ومعناه خصصهما بالجهاد اي بجهاد النفس في رضاهما ويستفاد منه جواز
التعبير عن الشيء بضده اذا فهم المعنى لان صيغة الامر في قوله فجاهد ظاهرها
ايصال الضرر للغير وليس ذلك مرادا قطعا فانما المراد ايصال القدر المشترك

المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى ابذل مالك
واتعب بدنك في تحصيل رضى والديك ويؤخذ منه ان كل شيء يتعب النفس
يسمى جهادا وفيه تاكيد امر بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما
بل هو قد يكون افضل من الجهاد وفيه ان المستشار يشير بالنصيحة المحضة
وان المكلف ينبغي له ان يستفصل عن الافضل في اعمال الطاعة ليعمل به لانه
فضل الجهاد فبادر اليه ثم لم يقتنع حتى استاذن فيه فدل على ما هو افضل
منه في حقه ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك وفي رواية مسلم
وسعيد بن منصور من طريق ناعم مولى ام سلمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهم في نحو هذه القصة قال ارجع الى والديك فاحسن صحبتهما ولابي داود
وابن حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما واصرح
من ذلك حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند ابي داود بلفظ ارجع
فاستاذنهما فان اذنا لك في هذا والا فبرهما وصححه ابن حبان واستدل به
على تحريم السفر بغير اذن لان الجهاد اذا منع مع فضيلته فالسفر المباح اولى
نعم ان كان سفره ليتعلم فرض عين بتعين السفر طريقا اليه فلا منع وان كان
فرض كفاية ففيه خلاف ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ففيهما
فجاهد بطريق الاستنباط لان امره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما ومن
رضاهما الاذن له عند الاستيذان في الجهاد والحديث اخرجه البخاري في الادب
واخرجه مسلم فيه ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي
فيه **باب ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل** الجرس بفتح الجيم
والراء واخره سين مهملة وهو معروف وحكى القاضي عياض اسكان الراء والصواب
ان الذي بالفتح هو ما يعلق في عنق الدابة وغيره فيصوت والجرس بالاسكان
الصوت يقال اجرس اذا صوت ويجمع على اجراس والمراد بنحوه مثل القلائد
من الاوتار كانوا يعلقونها على اعناق الابل لدفع العين وانما خص الابل بالذكر
لورود الخبر فيها بخصوصها للغالب والمراد بما قيل فيه الكراهة او عدمها
حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي اصله من دمشق **قال اخبرنا مالك**

الامام عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الانصاري ان ابا بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الانصاري وكزه الحاكم ابو احمد بتميم لا بعين واسمه وقيل اسمه قيس بن عبيد الخزرجي مصغر حرس بالحاء المهملة والراءين المهملتين مات بعد الستين وهو من الحرس وقيل مات سنة ثمان وقيل والاصح انه مات بعد الحرة اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه قال عبد الله هو عبد الله بن ابي بكر الراوي حسبت انه قال او كانه شك في قوله قال فارسل رسولا فقال حسبت انه قال قال الحافظ العسقلاني وهو ارجح من جزمه الاهكذا والناس في ميتهم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي ان يكون كما ان مضبرية وقعت بعد معنى القول في رواية بعير علاوة عن وتر او قلادة كذا وقع بكلمة او والشك او التنويع وفي رواية ابي داود عن القعنبي بلفظ واما قلادة وهو من عطف العام على الخاص وبه جزم المهلب وويد الاول ما روى عن مالك انه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها الا في الوتر وقوله وتر المثناة في جميع الروايات وقال الخزرجي وضاحتحف من لا عمله بالحديث فقال وبر بالموحدة وحكى ابن التين عن الداودي انه جزم بذلك وقال هو ما يتخذ من الجلد يشبه الشنق قال ابن التين فتحصل الاقطعت قال ابن الجوزي وفي المراد بالاوتار ثلاثة اقوال احدها انهم كانوا يقلدون الابل اوتارا للتسريع لئلا تصيبها العين فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شيئا وهذا قول مالك قال الحافظ العسقلاني وقع في ذلك متصلا بالحديث من كلام مالك في الموطأ عند مسلم وابي داود وغيرهما قال مالك اولى ان ذلك من اجل العين ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه من علق تميمة فلا اتم الله له اخرجه ابو داود بلفظ والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر انما تعلقه الذي قالوها تراد العين فتدفع فان هذا لا يجوز فهذا ذلك لا يجوز اعتقاده الثاني الذي حكى ذلك لئلا تختلق الدابة عند سلة الركض ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وعن ابي عبيد رحمه الله قال ذهبوا من ذلك لا الى الدواب تتقاذى بذلك ويضيق عليها نفسها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت او تعوقت عن السير قال الخطابي كانوا يعلقون فيها الاجراس حكاه الخطابي وعليه يدل تبويب البخاري وقد روى ابو داود والنسائي من حديث ام المؤمنين رضي الله عنهم وعالا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس وفي اخرجه النسائي من حديث ام سلمة رضي الله عنها ايضا والذي يظهر ان الجنس وارد في بعض طرقه اخرجه الدارمي من طريق خالد بن عرعرة بلفظ لا يبقين في قلادة من وتر ولا جرس مع عنق بعير الا قطع قال الحافظ العسقلاني ولا فرق بين الابل وغيرها في ذلك لاحد هذا القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الاجراس في رقاب الخيل وقد روى ابو داود والنسائي من حديث ابي وهب الجيشاني ان ارسل الخيل ولا تقلدوها الاوتار قال مالك لا اختصاص للابل فلعل الحكمة في التقييد بها في الترجمة الغالب وقد حمل النصر بن شميل الاوتار في هذا الحديث على معنى الشارف فقال معناه لا تقلدها الوتر دخول الجاهلية قال ابن قرطبي وهو تاويل بعيد وقال النووي ضعيف وليحمل قول النضر على ما لا وتر فيه وكيع فقال المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن قال ومن كلامهم سلم ان يتعلق به وتر يطلب به والدليل على ان المراد الاوتار رجع وتر بالتحريك الاوتر بالاسكان ما رواه ابو داود ايضا من حديث رويفع بن ثابت رفعه من عقد لحيته او تقلد وترا فان محمدا منه برئ كذا عند الرواة اجمع بفتح المثناة والوتر من يتهمه فقد روى مسلم من حديث العلاء من عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لفظ من مر مع السهام فليمسك بنصالها وهذا يدل على ان الكراهة تنزيه لصوته لان فيها شبه بصوت الوتر وسكم وقال النووي وغيره الجمهور على ان النهي للكراهة وانها كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وقيد بعضهم قبل الملابسة ويجوز اذا وقعت للمباهاة وعن مالك تختص الكراهة من الداودي

بالوتر ويجوز تعبيرها الذالم يقصد دفع العين هذا كلامه في تعليق البهائم وغيرها
مما ليس فيه قرآن ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا ينهى عنه فانه انما جعل
للتبرك به والتعوذ باسمائه وذكره وكذلك لا ينهى عما يعلق لاجل الزينة ما
لم يبلغ للملاهاة والسرف واختلفوا في تعليق الجرس ايضا فقيل لا يجوز صلة
وقيل يجوز في الصغيرة دون الكبير ومقابلة الحديث للترجمة وقد تظهر بها
مما قرر سابقا وقد اخرجه مسلم في اللباس وابو داود في الجهاد والنسائي
في السير باب التوبيخ من اكتسب بالنظر المعلوم والمجهول يقال اكتسب
فلان اذا كتب نفسه في ديوان السلطان في جيش فخرجت امرأته حاجة
نصب على الحال وكان له عذر غير ذلك هل يؤذن له بالحج معها وجوابه
يعلم من الحديث حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن عمرو وهو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح
الموحدة اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة الا ومعها محرم هو من
حرم كاخ وعم على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله بسبب مباح
عن الموطوءة بشبهة ونحو هالات وطأ الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه
ليس بفعل حكمي وبقوله لحرمتها عن الملاعنة فان تحريمها للعقوبة و
التغليظ لا للحرمة وهذا لاستثنائه من المؤبدات الاخرة لانه متى كان معها
محرم لم يمنع خلوة الاجنبي ولا يقصد الرجل مع امرأة الا ومعها محرم
في كون الاستثناء من المثبت فليتأمل فقام رجل فقال يا رسول الله اكتبت
يروى على البناء للفاعل وعلى البناء للمفعول غزوة كذا وكذا وخرجت
امرأتي حاجة قال اذهب فاحج بفك الادغام ويروى فحج بالادغام
مع امرأتك ويستفاد منه انه لو كان معها رجل محرم كان كالمحرم بل اولى
بالجواز وفيه ان الجواز في حق متكلم افضل من الجهاد لانه جمع لم يحج
التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته فكان اجتماع ذلك له افضل من

من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره فيه مشروعية الاكتساب
ونظر الامام برعيته من جهة المسلك في الجهاد حتى في اكتساب الحج قاله ابن
ابو اليمن الكبرى بالحج الشاه وسقط للترجمة ظاهرة حكم الجاسوس
جمع وهم ملتمين الذكان من جهة الكفار ومعتدية اذكان من جهة المسلمين
والجاسوس على وزنه فاعول من الجس وهو التحسس وهو البحث عن بواطن الامور
كما قاله والتحسس البحث هكذا فسره ابو عبيدة والبحث من باب التفعل
من البحث وهو التفتيش ومنه بحث الفقيه لانه يفتش عن اصل المسألة على
وقول الله تعالى بالجر عطفا على اليهود لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وهو
اول سورة الممتحنة وقولها يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا وعدوي وعدوكم اولياء
مفعول ثان لقوله لا تتخذوا والعدو في الاصل من عدا كعفو من عفا ولكونه على
زنة المصدر اوقع على الجمع ايقاعه على الواحد تلقون اليهم بالمودة اي
تفضون اليهم المودة بالكتابة والباء مزيدة اوا اخبار رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسبب المودة والجملة من فاعل لا تتخذوا او صفة لا اولياء وجرت
على غير من هي له على حاجة فيها الى ابراز الضمير بان يقال تلقون اليهم انتم
بالمودة لانه مترتب في الاسم دون الفعل وقد كرروا بما جاء في الملتبس خالف
من فاعل احد الفعلين يخرجون الرسول واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم وهو حال من كرروا
او استئناف لبيانه وصيغة الاستقبال لكاية الحالة الماضية لاستحضارها
اولا للاستمرار قال الكشف كانه قيل كيف كفروا واجيب بانهم كفروا
اشد الكفر باخراج الرسول والمؤمنين لانهم خاصته لانعزامن اخرجكم
فانه تعالى انما تؤمنوا بالله ربكم اي بانه تؤمنوا به وفيه تغليب المخاطب على الغائب
وهو الرسول صلى الله عليه وسلم والالتفات من التكلم الى الغيبة حيث
لم يقل ان تؤمنوا بي للايذان بما يوجب الايمان وهو ما يعمه من الصفات
الكمالية عموما واضافه بربوبيتهم خصوصا والمراد الذات والوصف
والدالة في التكلم على الحال ان كنتم خرجتم عن اوطانكم جهادا في سبيلي
وابتغاء مرضاتي فلا تتخذوهم اولياء الخروج وعدة للتعليق وجواب الشرط محذوف دل عليه

لا تظنوا شرون اليهم المودة بدل من تلقون واستينا في السؤال المستفاد
من سياق الكلام حيث دل على العاشقة وكان موضع ان يأتا واما صدر عتابا سيئ
عوتبا وما ألمعنى والزمه اجح ما قيل لكم في اسرار المودة والاخبار بسبب المودة
وانا اعلم بما اخفيتم وما اعلنتموه ان يكون اعلم اتم تفضيل وقيل اعلم مضارع
والباء مزيدة وزيادة الباء في المفعول شايعة وما موصولة او مصدرية ومن يفعله
اى يفعل الاتخاذ منكم فقد ضل سواء السبيل اى اخطاه ومناسبة الآية للحديث ان
القصة المذكورة في الحديث كان سبب نزولها سئيلة في التفسير ويحكى الاجماع انه
يشترط منها حكم جماعة سوسس المكثار رحمة تنا على بن عبد الله العروفي بابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو بن دينار سمعته منه مرتين
اى قال سفيان سمعته من عمرو بن دينار مرتين قال الخزرجي الامام الحافظ حسين بن محمد بن
الامين وهو حسين بن محمد بن الحسن عبيد الله ابو محمد المالكي الشهير المدني مات في زمن عبد
الملك بن مروان قال الخزرجي بالاخراج ايضا عبيد الله بصيغة التصغير ابن ابي رافع
واسم ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت عليا
رضي الله عنه يقول خيرني رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو شاكي للغير
المنصرف وهو موضع القضاء بعضها موضع بعض استعارة في تحية الاباء عطف
الاصل والزبير والمقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة بن عمرو بن الاسود الكندي
مرة في الحاء العلم وفي بعض الروايات بعنتي انا وابا مرثد الغنوي والزبير بالاباء
بينهما للاصحاب انطلقتم اربعة اربعة وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بخاءين
بينهما الف وقال السهيلي كان هتيم يصحفها بقول خاخ بجاء وجيم وذكر البكري
انها بعراوة كان يقولها كما يقول هتيم وذكر ياقوت مائة وثلاثين روضة في بلاد
العرب منها روضة خاخ وهو موضع بين مكة والمدينة فان بها ظعينة
بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وبالنون وهي المراة في الهودج ولا يقال لها
ظعينة الا وهي كذلك لانها تظعن اذا رحل الراكب وقيل اصلها الهودج وسميت المراة
لانها تكون فيه وقال ابن فارس الظعينة المراة وهو مذهب الاستعارة ولما انتظعائت
قالها هودج كانت في فخذاء او ناقة سماها سارة وقيل اقرب سارة وقيل لكونه مولاة

مولاة لعلي بن ابي طالب وقيل لعبد الله بن ابي سفيان وقيل كانت من مزينة من اهل العرج قال الكلبي
اليها وكانت مغنية نوائحة تغني بها فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها هل
افتى فقالت وذكرها بما يعنيهم وان معه في جملة التحيات وضع فكذلك انتم
القائمين معي في قصة الحاطب قال الله تعالى اسلموا بالمرأة من المسلمين معها كتاب الى
المشركين وانتهم الا ارادوا ان يخطوها بما قالت واستهم سلمين فوق ذلك
متظلمة سيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد منكم قتلها في المشيئين الفعل
والحاظ الكلم بضاد وتوثيقه ما ذكره ابو عبيدة البكري قال بها اهل من المشركين وقال
الواحدي كذا في جامعة للترمذي هذه الآية يعني قوله تتخذوا اليها الذين استولا تتخذوا عدوي و
عدوكم اولياء نزلت في حاطب بن ابي بلتعة وذلك ان سارة مولاة لابي عمرو بن صيفي
بن هاشم بعد مقاتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من مكة وكانت
مغنية قال الحاطب بن ابي بلتعة بدر فكلمها وحملها واعطاها حاطب بن ابي
بلتعة فكتب معها كتابا الى اهل مكة واعطاها عشرة دنانير وكتب فاكتاب الى
اهل مكة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم وهو احذركم فنزل جبريل عليه السلام
بخبرها فبعث علينا وعمارا والزبير وطلحة والمقداد وكلهم الاسود وامرنا ان نلحق بروضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى المشركين
فخذوه وخلوا سبيلها فان لم تعطه فاضربوا عنقها وفي تفسير الثعلبي انت
سارة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة بعد بدر سنتين ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يتجهز لفتح مكة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمة جئت قالت لا
قال لعلها جرح جئت قالت لا قال فما حاجتك قالت ذهب الموالي نعي قتلوا
يوم بدر فاحتجت حلية شديدة فقدمت عليكم لتصلوني وتكسوني وتحملوني
فحث عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب وبني المطلب فكسوها و
حملوها واعطوها نفقة فاتاها حاطب فكتب معها الى اهل مكة اعطاها عشرة
دنانير وكساها برد او احتملها كذا الى اهل مكة فخذه من حاطب ابن ابي بلتعة الى
اهل مكة اعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فخذوا حذركم فان الشيئ
الكتاب اما بعد فان رسول الله قد توجه اليكم في جيش كالليل يسير كالسيل واقسم

بالله لو يسر الكم الا وحده لا طمع لكم ولا نجز له بوعده فيكم فاتق الله وليه وناصره
وقد تقدم ابن سلام ان فيه ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل اليكم والى
غيركم فعليكم الحذر وقبلكما قد بعثه الله صلى الله عليه وسلم الى الناس بالعز و
والراية يريد عنكم كم فقد تبين لكم ان كولى عندكم ما يكذاب اليكم ومعها كتاب خزف
منهاة ناطقة تتلوى بلحنها بالفظ اتاني اي تجاري وتباعد ولفظ المضارع
يحذف احدى التاءين حتى اسكينا الى الروضة فاذا هي بالصبية فقلنا
اخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فحللنا ثم اخرجت الكتاب اولتلقين
بكسر الياء وفتحها ثياب قال ابن التين صوابه في العربية بحذف الياء وقال
الحربي تبعا لكلام الفراء ملكه صحت الرواية بالياء فتاول الكسرة
بانها للمشاكلة لتخريجة وباب المشاكلة واسع فيجوز كسر الياء وفتحها فالفتحة
بالجر على المؤنث الغائبة على طريقة الالتفات من الخطاب الى الغيبة وقال الكرماني
ويروى بفتح القاف ودفع الثياب فاخرجته اى الكتاب من عقاصها بكسر الجيم
للهاء والقاف والصاد المهملة وهو شعر الضفور وبقالها في تخذه من شعرها
مثل الوقاية وكل حصلة منه عقيصة والجمع عقص حصلت الشعر بعضها
ببعض وقال المنذري هو الذي يشد الشعر بعضه على بعض على الرأس ويدخل اطرافه
في اصوله قال ويقال هي التي تخذه من شعرها مثل الرمانة قاله وقيل العقاص
الخيط الذي يجمع فيه اطراف الذوائب وعقص الشعر ظفره وبناه العقاص
الشيء الذي يجمع به شعرها اي اشباهها والعقص الظفر والفتل وقال ابن بطال في
رواية اخرجته من حجزتها قلت اي الكتاب ويروى بها الى بالتخفيف وقال
الكرماني او المراد ونظر فيه العيني بما مثل من الوحدة اي ظهر وابته معها
كتاب الى المشركة فخذوه فحللنا سبيلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
فيه من حاطب ملك بلتعة الى اهله المهملة وبكسر اللام المهملة وبلتعة بفتح
الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقانية وبالمهملة واسم ابي بلتعة عامر ومات
حاطب سنة ثلاثين الى الناس من المشركين من اهل مكة قال الكرماني هو كلام الراوي
وضع في غلاف وقاله ناقلا عن المذكورين في الكتاب وقال العيني لم يطلع الكرماني

الكرماني على اسماء المكتوب اليهم قلت قال ابن اسحاق وكتب اليهم هم صفوان بن
امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل بخبرهم بعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل عليّ
عند ربيعة الى كنت امرأ ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك من اصحابك
لهم قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم في انسابهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب
فيهم ان اصطنع اليهم يدا يحمون قرابتي ولم افعله كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام
فقال صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقكم فقال عمر دعني يا رسول الله فاضرب عنق هذا المنافق
فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الآية
وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله عدوي من قول النبي صلى الله عليه وسلم
فرد عليه كم وقد ثبت انه لما اعلمه الله تعالى بما قاله الذين اعتمدوا الاختصار وعدوي
وعدوكم الاية وكانت امته مكلفة قال وادا ان يحفظ وجه وعدوي الخبري كان هذا
من خاطب هفوة وقد قال صلى الله عليه وسلم غفرت لعمر عن عائشة رضي الله
عنها اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم قال فان فلتة طائر ان صفة عنه كان ما علم الله
من صدقه فلا يجوز لمن بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ان يعمل ذلك فتدرس
خطة الاحكام الله عز وجل في صدره انما اخبر عن امر غائب عنهم لم يعلموا

قال الله عفا الله عنه ولعله يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر كلمة
لعل استعملت استعمال المعنى قال النووي معنى الترجي هنا راجع الى عمر رضي الله عنه
لان وقوع هذا الامر معتبر عند صلى الله عليه وسلم وكان ما يدريك على التحقيق
بحذف حرف النفي والتقدير فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم معناه المغفرة
لهم فاخاطبة والاقتوبيخ على احدهم حدا استوجب منه وقال ابن الجوزي ليس هو
على الاستقبال وانما هو الماضي تقديره اعلموا ما شئتم اي عملي كان فقد غفر
وبدل على هذا شيئان احدهما ان الله لو كان استقبل كان جوابه وغفرت والثاني انه
كان يكون اطلاقا في الذنوب ولا وجه لذلك وقال القرطبي هذا القول وان كان حسنا
لكن فيه بعد لان اعلموا صيغة امر وهو موضوع لغة بل استقبال وليس بصريح الوعد فضلا
صيغة الامر موضوع الماضي لا بقرينة ولا بغير قرينة كما رض عليه المحققون و
صيغة اعملوا اذا وردت بمعنى الاباحة اتجاهي محققة الانشاء والاستدلال بمعنى
الماضي فكان يقول القائل انت وكيلي وقد جعلت لك التصرف كيف شئت فانه لا
يقتضي اطلاق التصرف من وقت التوكيل لاحتمال ذلك قال ووظهر لي وجه رد
وصول هذا المحتمل بخطاب اكرام وتشريف تضمن ان هؤلاء الذين حصلت لهم حالة
عظيمة هي اعلاء دين هذه الشافعة وتأله الولاء بغفرانهم وذنوبهم مستانفة الزوفت منهم
لانهم جزمت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب الاحتمالية بل لهم صلاحية ان يغفر
لهم اعماله ان يقع بل يلزم من وجود الصلاحية لشيء ما وجود ذلك الشيء لجواز من
وجود اهلية تلاوته وجود اهلية سماعه ومن وجدت عنده اهليته لها وكذلك اقتضاه وجود في
هذا فلا يؤمن من حصلت له اهلية المغفرة من المؤاخذة على اعماله ان يقع منه الذنوب
تحت الله وحينئذ اطلعه صدق رسوله في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فيلهم بزوال الاعمال
لهذه الخشية لئلا يؤمن ويقع لهم في امرها او هي الخشية لهم لا بقوية ولا ما حيث تبقى لله
عز وجل عليها بعد ذلك فيما من حالهم سيريهم واجارهم قال سفيان هذه بشيء
ملئت دهرا تحتمل هذا الاسناد ومحتمله وقوته لا ترجع الهم الا كابر احد والتشديد
الحاظ كما انه لا يجب عليها ان لا ترجا الله ورجاءه لا تقطع شهادتك بترجا لهم
رجاء لان ولو ادا كانت في ذلك مصلحة او كان في الستر مفسدة وقال الداودي يستر

قال الله عفا الله عنه ولعله يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر كلمة
لعل استعملت استعمال المعنى قال النووي معنى الترجي هنا راجع الى عمر رضي الله عنه
لان وقوع هذا الامر معتبر عند صلى الله عليه وسلم وكان ما يدريك على التحقيق
بحذف حرف النفي والتقدير فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم معناه المغفرة
لهم فاخاطبة والاقتوبيخ على احدهم حدا استوجب منه وقال ابن الجوزي ليس هو
على الاستقبال وانما هو الماضي تقديره اعلموا ما شئتم اي عملي كان فقد غفر
وبدل على هذا شيئان احدهما ان الله لو كان استقبل كان جوابه وغفرت والثاني انه
كان يكون اطلاقا في الذنوب ولا وجه لذلك وقال القرطبي هذا القول وان كان حسنا
لكن فيه بعد لان اعلموا صيغة امر وهو موضوع لغة بل استقبال وليس بصريح الوعد فضلا
صيغة الامر موضوع الماضي لا بقرينة ولا بغير قرينة كما رض عليه المحققون و
صيغة اعملوا اذا وردت بمعنى الاباحة اتجاهي محققة الانشاء والاستدلال بمعنى
الماضي فكان يقول القائل انت وكيلي وقد جعلت لك التصرف كيف شئت فانه لا
يقتضي اطلاق التصرف من وقت التوكيل لاحتمال ذلك قال ووظهر لي وجه رد
وصول هذا المحتمل بخطاب اكرام وتشريف تضمن ان هؤلاء الذين حصلت لهم حالة
عظيمة هي اعلاء دين هذه الشافعة وتأله الولاء بغفرانهم وذنوبهم مستانفة الزوفت منهم
لانهم جزمت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب الاحتمالية بل لهم صلاحية ان يغفر
لهم اعماله ان يقع بل يلزم من وجود الصلاحية لشيء ما وجود ذلك الشيء لجواز من
وجود اهلية تلاوته وجود اهلية سماعه ومن وجدت عنده اهليته لها وكذلك اقتضاه وجود في
هذا فلا يؤمن من حصلت له اهلية المغفرة من المؤاخذة على اعماله ان يقع منه الذنوب
تحت الله وحينئذ اطلعه صدق رسوله في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فيلهم بزوال الاعمال
لهذه الخشية لئلا يؤمن ويقع لهم في امرها او هي الخشية لهم لا بقوية ولا ما حيث تبقى لله
عز وجل عليها بعد ذلك فيما من حالهم سيريهم واجارهم قال سفيان هذه بشيء
ملئت دهرا تحتمل هذا الاسناد ومحتمله وقوته لا ترجع الهم الا كابر احد والتشديد
الحاظ كما انه لا يجب عليها ان لا ترجا الله ورجاءه لا تقطع شهادتك بترجا لهم
رجاء لان ولو ادا كانت في ذلك مصلحة او كان في الستر مفسدة وقال الداودي يستر

لهذا سوس يقتل وانما في القتل من خاطب الله عليه وسلم ومن كذب عليه
الله نهي وطائفة ان الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وان كان ذا هيئة فهو محمول هذا
الحديث وعن ابي حنيفة والاوزاعي يوجع ضربا ويطال حبسه وقال ابن وهب المكره
يقتل الا ان يتوب وعن بعضهم انه يقتل وانما كانت حاطبة ذلك وبه قال ابن الماجشون
وقال ابن القاسم يضرب ضربا شديدا لا يعاود مثله ولا يقتل وبه قال سحنون ومن قال يقتله
فقد خالف الحديث واقوال المتقدمين وقال الاوزاعي فان كان كافرا يكون ناقضا للعهد
وقال اصبغ لهذا سوس الحربي يقتل والمسلم والذمي يعاقبان الا ان يظاهر على السر
فيقتلان وفيه كما قال الطبري انه اذا ظهر للامام من رجل من اهل السر انه فكره
عدو هم من المشركين بنذره مما سرة المسلمين فرض عزم ولم يكن معروفا بالنفاق
الاسلام واهله وكان ذلك من قبله هفوة وذلة من غير ان يكون هذا خارجا بحكم
الهفوة كما كان مع حاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب من عفى عن جرمه بعد
اطلاع عليه من فعله وفيه البيان عن بعض اعلام النبوة وذلك اعلام الله تعالى نبيه
صلى الله عليه وسلم بخبر المرأة قبل مجاوزتها لمكان حاطب الذي هو في طريقها وكذلك علم الوحي
وقد يدخل هنا سؤال وهو كيف المرأة العاصية تؤدي الجاسوس لا يخبره بخبثه ستره
الايمان وفيه الحجة لمن ترك الفداء لمن وجب عليه فداء ذلك اليه لقوله صلى الله عليه وسلم
لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وفيه جواز غفران من
تأخر من الذنوب قبل وقوعه وفيه جواز تجريد العورة من الستر عند الحاجة قال القاضي
المؤلف وفيه دلالة على ان حكم ما تأول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لا اختلاف
من غير تأويل قال ابن الجوزي وفيه ان من اتى محظورا وادعى في ذلك مصلحة ان ذلك
كان القول قبل في ذلك وانكان ذنبا لما في الظن خلافه وصاحبته لم تزجه من حيث ان
ذلك لمصلحة التي معه كما كان حكم المسلمين وغيرها خبر الحارثي والحديث
في الحاري والتفسير واخرجه مسلم في الفضائل والبرود اود في الجهاد والترمذي في
التفسير وكذا النسائي **باب الكسوة** بكسر الكاف وتفتح وهي اللباس ولفظ ثلثة وجمعه كسى بالضم بقال كسوته ثوبا والكاسي
العاري وجمعه كساة كعراة جمع عار **الا سارة** جمع اسير عبد الله بن محمد قال

حدثنا ابن عيينة هو سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى
رضى الله عنهما قال لما كان يوم بدر اتى على البناء للمفعول باسارى من المشركين واتى بالعباس
اى ابن عبد المطلب ولم يكن عليه ثوب فنظر النبى صلى الله عليه وسلم له اى للعباس رضى الله
عنه قميصا اى نظر يطلب قميصا لاجله فوجدوا قميص عبد الله بن ابى اى ابن سلول
يقدر عليه بضم الدال من قدرت الثوب عليه قدرا فانقدر اى جاء على المقدار
وذلك لان العباس رضى الله عنه كان طوالا وكان ابوه عبد المطلب اطول منه وكان
ابنه عبد الله اذا مشى مع الناس كانه راكب والناس مشاة وكان العباس اطول منه فلم
يجدوا قميصا الا قميص عبد الله بن ابى وهو معنى قوله يقدر عليه فكساه النبى صلى الله
عليه وسلم اياه فلذلك اى فلاجل ذلك نزع النبى صلى الله عليه وسلم قميصه الذى
البسه اى نزع قميصه من بدنه فالبسه عبد الله بعد وفاته مكافاة على صنيعه وهذا
معنى قوله قال ابن عيينة هو سفيان بن عيينة الراوى كانت له اى لعبد الله بن ابى عند
النبى صلى الله عليه وسلم يد اى نعمة فاحب صلى الله عليه وسلم ان يكافئه وقوله
قال ابن عيينة الخ محصل ما سبق فى الجنائز من قوله كانوا يرون الى اخره وفيه ان المكافاة
كما تكون فى الحيوة تكون فى الممات ايضا وفيه اكساء الاسارى والاحسان اليهم
ولا يتركون عراة فتبدو عوراتهم ولا يجوز النظر الى عورات المشركين والحديث قد مر
فى اواخر كتاب الجنائز فى باب هل يخرج الميت من القبر ومطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله فكساه النبى صلى الله عليه وسلم اياه وذلك لان العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه
عم النبى صلى الله عليه وسلم كان فى جملة الاسارى يوم بدر وكان عريانا فكساه النبى
صلى الله عليه وسلم باب فضل من اسلم على يديه رجل حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى بالقاف
والراء منسوب الى القارة هم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وقد
مر فى الجمعة عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج انه قال اخبرنى
بالافراد سهل اى ابن سعد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين
الراية غدا رجلا يفتح على البناء للمفعول يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
فبات الناس ليلتهم ايهم يعطى على البناء للمفعول فعلى هذا ايهم بضم الياء ويروى

ويروى يعطى على البناء للفاعل فايهم بالنصب فغدوا كلهم يرجوه ويروى يرجونه
وحذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة فصيحة فقال صلى الله عليه وسلم اين على
فقيل يشتكى عينيه فبصق فى عينيه ودعا له فبرا كان لم يكن به وجع فاعطاه اى الراية
فقال اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة
اى على هينتك والتانى فى امرك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم
بما يجب عليهم فوالله لان يهدى الله بك رجلا كلمة ان مصدرية وقوله لان يهدى الله
بك رجلا مبتدا وخبره قوله خير لك من ان يكون لك حمر النعم بضم الحاء اى كرامها
واعلاها منزلة وعن الاصمعى بعير احمر اذا لم يخالط حمرته شىء فان خالطت
حمرته فهو كميت والمراد بحمر النعم الابل خاصة انفسها وخيارها قال الهروى
النعم يذكر ويؤنث ويعم الابل والبقر والغنم وقيل نسبة امور الاخرة الى اعراض
الدنيا انما هو للتقريب الى الافهام والا فقدر يسير من الاخرة خير من الدنيا وما
فيها وفيه معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل على رضى الله عنه
ومطابقته للترجمة فى قوله لان يهدى الله بك الخ باب كون الاسارى فى
السلاسل جمع سلسلة وقال ابو داود بالاسير يوثق والايثاق اعم من ان يكون
بالسلسلة او بالحبال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة و
سكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصرى قال اخبرنا شعبة عن محمد بن
زياد بكسر الزاى وتخفيف المثناة التحتية عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة فى السلاسل قد مر مرة ان المراد
من اطلاق ما يستحيل على الله تعالى لازمه وغايته نحو الرضى والاثابة فيه قال
الكرمانى وهؤلاء القوم لعلهم المسلمون الذين فى ايدى الكفار فيموتون او يقتلون
على هذه الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك قال العينى وعبر عن الحشر
بدخول الجنة لثبوت دخولهم عقيبه وهذا مجاز قال ولا مانع ان يكون المراد
من الترجمة الحقيقة على تقدير ان يقال يدخلون الجنة وكانوا فى الدنيا فى السلاسل
انتهى وفيه تامل وقال ابن المنير ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل فى الاعناق
فالترجمة مطابقة وان كان المراد المجاز عن الاكراه فليست بمطابقة وقال الحافظ

لعمله فان المراد بكون السلام في اعناقهم مقيدة بحالة الاذيان وما نع من حمله على
حقيقته وسياتي في تفسير سورة العمران من وجه اخرى عن ابي هريرة رضي الله
عنه قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس تاتون بهم في السلاسل
في اعناقهم حتى يدخلوفي الاسلام قال ابن المنير معناه انتم اسرى وقيد وافلا ترفعوا
صفة الاسلام دخولوا طوعا هذه خلاصة قال الكرماني على الامر والتقييد هو السبب
الان من اطاق على الاكراه التسلسل ولكان هو اشبه في دخول الجنة اقام السبب
مقام المسبب وقال الطيبي محتمل ان يكون المراد بالسلاسل الجذب الذي يجذب به الملك
من خلص عباده من الضلالة الى الهدى ومن الجهل والهوى الطبيعة الى الروح
للترجيات العلى وقال ابراهيم الحربي فتح حمله على حقيقة التقييد وقال المعنى يقادون
الى الاسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم وليس المراد ان ثمة سلسلة باب
فضل من اسلم من اهل الكتابين وهي الموالية والاجيل واهلهما اليهود والنصارى
حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا سالم
بن ابي حسن وهو صالح بن صالح بن حيان وهي لقب حيان العلم عن صالح بن حيان
وابو حسن مكبر وقد مر مع الحديث في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته قال سمعت
الشعبي هو عامر بن شراحيل يقول حدثني ابو بردة بضم الموحدة اسمه الحارث وقيل
عامر ويقال اسمه كنيته وقد مر تغيير مرة انه سمع اباه هو ابو موسى الاشعري
عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة يؤتون
اجرهم مرتين الرجل يكون له امة فعلمها فاحسن تعليمها وادبها فاحسن
ادبها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران ومؤمن من اهل الكتاب الذي كان
مؤمنا اي بنبيه وكتابه ثم امن بالنبي صلى الله عليه وسلم فله اجران و
العبد الذي يؤدي حق الله وينصح لسيده وقد مر الحديث مع ما يتعلق به من
الكلام في كتاب العلم وكذا في العتق قال المهلب التنصيص في هؤلاء الثلاثة لشيء
على سائر من احسن في عملين فاكثر فعمل كان منا فعله البر وقال ابن المنير مؤمن
اهل الكتاب لا بد ان يكون نبيا صلى الله عليه وسلم اخذ الله عليهم العهد و
الميثاق فاذا بعث فايمانه مستمر فيكمل بتعدد ايمانه حتى يتعدد اجره ثم اجاب

لجاب باذ ايمانه الاول باذ الموصوف بكذا رسول والثاني بان مجرد الموصوف
فظهر المغايرة فيثبت التعدد وبطلت المقابلة في قوله ومؤمن اهل الكتاب لا
قوله فله اجران فليه الفضل ثم قال الشعبي اي قال عامر الشعبي المذكور في السند
يخاطب صالحا اعطيتكها اي اعطيتك هذه المسألة المذكورة وروى اعطيكها
على صيغة المستقبل فيريني اي يخبر اخطاء منك على جهة الاجرة عليه وقوله ان
الرجل يرحل اي يسافر حتى اهون اي من هذه المسألة الى المدينة اي مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم والمراد الشعبي في عهد في باب تعليم الرجل امته فكاذ تركب
فيه وتعمل ومراد الشعبي من هذا التهام الحث على طلب العلم والرحلة اذا كان المعلم اهلا
باب حكم اهل الذمار اهل الدار والمراد بهم هنا من اسكنه المجير من اتباعه
يقال ربت العدو اي وقع بهم بيات وقد اصاب الولدان جمع الولد وهو الصغير و
الفعلة السيئة والذراري بالرفع والتشديد عطف على الولدان ويجوز النكون
والتخفيف وهو جمع ذرية وجواب المسألة يعلم من الحديث بيانا بالاولى لان ليس
من الترجمة هو من القرآن و فجعلت عادته انه اذا وقع في لفظة تقاضى مواقع
في القرآن اورده تفسيرا لفظ الواقع في القرآن جريا على الصحيحين وتبركا بالامرين
وهذه اللفظة في آية في سورة الاعراف وهو قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها
فجاءها باسنا بيانا اوهم قائلون اهلكناها اي اردنا اهلاكها اهلها فجاءهم باسنا
وكذا بيتهم اياهم فجاءها باسنا اي نفتنا بيانا اي ليلا وهو قائلون وهم نصف
وسط النهار وقال ابن المنير موضع بيانا بيانا ما يسوء وميم من اليوم فصارت
هكذا اصاب الولدان والذراري بياتا ما يسوء وجعل هذه الفعلة من الترجمة
ثم قال والبعض زيادته في الترجمة نيلا وما هو في الحديث الاصح الآن الغالب انهم
اذا اوقعوا بهم ليلا كان اكثر هم نياما فكانما اطلق الحال على التقييد بالنوم والحكم سواء نياما
كانوا او ايقاظا الا ان يقال ان قلتهم نياما اكثر فلي الاحتمال من كونهم ايقاظا فتبين
على جواز ما قاله ذلك انتهى وقد صحفت ثم كلفت ومعنى البيات المراد في الحديث ان يغار
على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين اولادهم قال صاحب التلويح هذا لفظ بعض الحنفية
والذي رايت في عامة ما وليت من شرح البخاري بياتا بياء موحدة وبعد الالف

مشناة فوقية وكان هذا القائل وضع له نسخة مصحفة واتفق عليها
بنيام انتهى وتعقبه العيني بان هذا القائل لا يستحق هذا المقدار من الطعن عليه ولم
ان يقول رايت عامة مارايت من نسخ كتاب الصحيح تياما بالنون واليم فليتأمل
ووقع في رواية ابي ذر زمن الزيادة هنا قوله لتبيتنه ليلا بيتا ليلا وقرا كذا
صاحب التلويح بكلامه الذي ذكرناها بين اللفظتين حيث قال بوزنه اي بوزن
ماذكره مالكي بعض النسخ من قول البخاري لتبيتنه ليلا بيتا ليلا وقال العيني هذا
كلام ليس بوجيه فحتى في الرد على ذلك القائل لا ينبغي ان يلزم من ذكرهما بين اللفظتين
في معنى الخ ان يكون اللفظ بيانا بالباء الموحدة بل يجوز ان يكون بالنون واليم ويكون من
الترجمة ثم ذكر وجوه بين اللفظتين لكونهما من الآتي على ما ذكره لما الا على فحتى سورة النمل في
قوله تعالى قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه واهله الآية بجزم قالوا امتقاسموا بين بالله
لنبيتنه قرأ حمزة والكسائي بتهم التاء على الخطاب والباقون بالنون وهو من البيات
وهو مباغتة العدو ليلا واما الثانية ففي سورة النساء في قوله تعالى بيت طائفة
منهم غير الذي تقول وهو من التبييت من الليل لانه وقت البيتوتة فان ذلك اوفق
الى المذكور وذلك جميع ما في القرآن من هذه المادة وقال ابو عبيدة كل شئ فتدبر بليل
تبييت قال الشاعر همت لتعدلي بليل سح * سفها تبيتك الملامة فاهجعي *

حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
حدثنا الزهري هو ابن مسلم بن شهاب عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله
ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة هو ابن قيس بن ربيعة الليثي وقد مر في جزاء
الصيد قال انه الذي صلى الله عليه وسلم اهدى له حمارا وحشيا بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها
وبالمد من عمل القرع من المدينة سمها وبين الجحفة ثمانية اميال وبين المدينة ثلاثة وعشرون
ميلا سميت بذلك لتبوء السيول بها وبها توفيت ام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابوذر ان شئت من الرؤى وهو بفتح الواو وتشديد الذال المهملة وبعد
الالف نون قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية اميال قريب من الجحفة

من الجحفة وهي ايضا من عمل القرع وسمي بالبناء للفعول والواو وفيه العال
ويروى فسئل بالفاء عن اهل الدار اي اصحاب الطعب بتشديد الموحدة المفعول
وفتح حاء المهملة وهو ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يرى
رجل من امرأة من المركبين بيان اهل الدار قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم ذلك
ثم وصدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب
قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيات المشركين فقتلهم معهم قال انهم
فظهر ان الراوي هو الساعي الذي قال لا انه لا يلزم من ذكرهما بين اللفظتين
في معنى الخ ان يكون اللفظ بيانا بالباء الموحدة بل يجوز ان يكون بالنون واليم ويكون من
الترجمة ثم ذكر وجوه بين اللفظتين لكونهما من الآتي على ما ذكره لما الا على فحتى سورة النمل في
قوله تعالى قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه واهله الآية بجزم قالوا امتقاسموا بين بالله
لنبيتنه قرأ حمزة والكسائي بتهم التاء على الخطاب والباقون بالنون وهو من البيات
وهو مباغتة العدو ليلا واما الثانية ففي سورة النساء في قوله تعالى بيت طائفة
منهم غير الذي تقول وهو من التبييت من الليل لانه وقت البيتوتة فان ذلك اوفق
الى المذكور وذلك جميع ما في القرآن من هذه المادة وقال ابو عبيدة كل شئ فتدبر بليل
تبييت قال الشاعر همت لتعدلي بليل سح * سفها تبيتك الملامة فاهجعي *

حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
حدثنا الزهري هو ابن مسلم بن شهاب عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله
ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة هو ابن قيس بن ربيعة الليثي وقد مر في جزاء
الصيد قال انه الذي صلى الله عليه وسلم اهدى له حمارا وحشيا بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها
وبالمد من عمل القرع من المدينة سمها وبين الجحفة ثمانية اميال وبين المدينة ثلاثة وعشرون
ميلا سميت بذلك لتبوء السيول بها وبها توفيت ام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابوذر ان شئت من الرؤى وهو بفتح الواو وتشديد الذال المهملة وبعد
الالف نون قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية اميال قريب من الجحفة

ويروى فسئل بالفاء عن اهل الدار اي اصحاب الطعب بتشديد الموحدة المفعول
وفتح حاء المهملة وهو ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يرى
رجل من امرأة من المركبين بيان اهل الدار قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم ذلك
ثم وصدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب
قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيات المشركين فقتلهم معهم قال انهم
فظهر ان الراوي هو الساعي الذي قال لا انه لا يلزم من ذكرهما بين اللفظتين
في معنى الخ ان يكون اللفظ بيانا بالباء الموحدة بل يجوز ان يكون بالنون واليم ويكون من
الترجمة ثم ذكر وجوه بين اللفظتين لكونهما من الآتي على ما ذكره لما الا على فحتى سورة النمل في
قوله تعالى قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه واهله الآية بجزم قالوا امتقاسموا بين بالله
لنبيتنه قرأ حمزة والكسائي بتهم التاء على الخطاب والباقون بالنون وهو من البيات
وهو مباغتة العدو ليلا واما الثانية ففي سورة النساء في قوله تعالى بيت طائفة
منهم غير الذي تقول وهو من التبييت من الليل لانه وقت البيتوتة فان ذلك اوفق
الى المذكور وذلك جميع ما في القرآن من هذه المادة وقال ابو عبيدة كل شئ فتدبر بليل
تبييت قال الشاعر همت لتعدلي بليل سح * سفها تبيتك الملامة فاهجعي *

فكان ذلك على القصد اليهم من غير قتال منهم فاذا قاتلوا فقد ارتفع الحظر
وكذلك ما رواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه انه غزا فاذا قاتلوا فاقتلوا وليدا ولا تمثلوا وما
رواه الترمذي عن سمرة رضي الله عنه اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم وقال
حسن صحيح غريب وما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتلهم فانه يقتضي بعمومه النجدة الحرورى وما رواه ابو داود والنسائي
من حديث رديح بكسر الراء وبالشاة التحتية بن الربيع وفيه فقال لخالد رضي الله
عنه لا تقتلن امرأة ولا عسيفا وما رواه احمد من حديث الاسود بن سريع وفيه
لا تقتلن ذرية الا ان تقتلوا ذرية وما رواه احمد ايضا من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وفيه ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وما رواه الطبراني
قال الاسود من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وقال ابو عمر اختلفوا في رمي الحصون بالمنجنيق
اذا كان فيها اطفال المشركين او اسارى المسلمين فقال مالك لا يرمى الحصين ولا حرق
سفينة كفار اذا كان فيها اسارى المسلمين وقال الاوزاعي اذا تترس الكفار واطفال
المسلمين لم يرموا ولا يحرق المركب فيه اساري المسلمين وقد اخرج ابن حبان
في حديث الشعب زيادة في اخره ثم نهى عنهم يوم حنين ويوم مرجعه في حديث
الشعب وبذلك في سنن ابو داود فانه قال في اخره قال سفيان قال الزهري فمعقد
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان وبوبوا عليه
الغزو في غزوت حنين هل في حديث رباح بن الربيع الآتي فقال لا احدهم لكونه طفلا
فقتل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا والعسيف بمهملتين وفاء لاجير وزنا ومعنى
وظاهر قول مشاهده مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح وذلك لان هذه
كانت غزوة حنين وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي
في الصحيح واحمد واسحق اذا كان لا يمكن الوصول اليهم الا بقتل الصبيان والنساء
فلا بأس به وقال ابو عمر قال ابو حنيفة واصحابه والثوري لا بأس برمي حصون
المشركين وان كان فيه اساري المسلمين واطفال المشركين ولا بأس ان يحرق السفن
ويقصد به المشركون فان اصابوا واحدا من المسلمين بذلك فلا دية ولا كفارة

العسيف هو الاجير وزنا ومعنى

كذلك واما قتلهم في غير البيات فاجمعوا على تحريمه الا ان بقاتلوا كما سيأتي التصريح
في شرح صحيح مسلم فان قاتلوا فقتال في شرح صحيح مسلم كما مر هو اعلم العلماء بقتلون
وقال الطحاوي باب ما يترس من قتلهم من النساء والولدان في الطريق ثم اخرج بسنده
الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء او بودان فسألته عن
اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم وقال
لا يحمى الا لله ولرسوله وقال ابو عمر اجمعوا على ان لا يحمى في ذلك شيء مما
اخذ من اموالهم وانما اختلفوا في السلب وقال ابو عمر اختلفوا في رمي الحصون بالمنجنيق
اذا كان فيها اطفال المشركين او اساري المسلمين فقال مالك لا يرمى الحصين ولا حرق
سفينة كفار اذا كان فيها اساري المسلمين وقال الاوزاعي اذا تترس الكفار واطفال
المسلمين لم يرموا ولا يحرق المركب فيه اساري المسلمين وقد اخرج ابن حبان
في حديث الصعب زيادة في اخره ثم نهى عنهم يوم حنين ويوم مرجعه في حديث
الصعب وبذلك في سنن ابو داود فانه قال في اخره قال سفيان قال الزهري فمعقد
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان وبوبوا عليه
الغزو في غزوت حنين هل في حديث رباح بن الربيع الآتي فقال لا احدهم لكونه طفلا
فقتل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا والعسيف بمهملتين وفاء لاجير وزنا ومعنى
وظاهر قول مشاهده مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح وذلك لان هذه
كانت غزوة حنين وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي
في الصحيح واحمد واسحق اذا كان لا يمكن الوصول اليهم الا بقتل الصبيان والنساء
فلا بأس به وقال ابو عمر قال ابو حنيفة واصحابه والثوري لا بأس برمي حصون
المشركين وان كان فيه اساري المسلمين واطفال المشركين ولا بأس ان يحرق السفن
ويقصد به المشركون فان اصابوا واحدا من المسلمين بذلك فلا دية ولا كفارة

وقال الثوري كان اصابوه فنبذه الكفار ولا بد وجنح بعضهم الى الجمع بين الحديثين
فقالوا اذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من قال اكيه لا يجوز القصاص
فقالوا اذا قاتلت الأن باشرت القتل وقصرت اليه قال وكذلك الصبي المراهق
وبؤيد ذلك ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن
ربيع النهمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس
مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل فان مفهومه انها
لو قاتلت لقتلت فليتأمل واتفق الجميع على منع قتل من لا يقاتل
الا النساء والولدان اما النساء فلضعفهن واما الولدان فلقصورهم عن فعل
الكفر وملئ استبقاءهم جميعا من الانتفاع بهم اما بالرق واما بالفداء ويجوز
ان يلحق بهم الشماسة ومن لا قتال له كالمجنون والشيخ الفاني والعسيف
حيث لم يقاتلوا ونزع انه ناسخ لاحاديث الباب وهو غريب وقد مر ان حديث
رباح بن الربيع يدل على ان النهي متأخر عن حديث الباب لان خالد رضي الله
عنه انما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان من سنة الفتح وسيأتي الكلام
على قتل المرأة المرتدة في كتاب القصاص ان شاء الله تعالى وسمعته يقول اي قال
الصعب بن جثامة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ويروى فسمعته بالفاء
وهو رواية ابوذر والاول اصح وظاهر لا حمى الا لله ولرسوله وهذا حديث
مستقل منفي في كتاب المساقاة في باب لا حمى الا لله ولرسوله وقد لا حمى بدون
التنوين ويروى بالتنوين نعم هذا يكون لا يحمي ليس وللفرق بينها ان الاول موجبة
لارادة الاستغراق والثانية مجوزة لها وقد مر معنى الحديث في الباب المذكور
وكانها لما هلبة اذا خاض الرجل منهم يحمي الارض بقدر مدى صوت الكلب
ويمنع الناس الذين يرعون حوله فابطل الشرع هذا النوع من الحمى وقد حمى رسول الله
عنه فاولى يجز لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفع بعد الله صلى الله عليه
الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يقول مقامه واما وجه ذكر هذا الحديث
في اثناء حديث الباب فهو لانهم كانوا يحمدون ثوبة بالادب على نحو ما تواسعوا
وعن الزهري هو موصول بالاسناد الاول انه سمع عبيد الله عن ابن عباس رضي

رضي الله عنهما انه قال حدثنا الصعب في الذراري استأذنت بهذا الى ان في هذه
الرواية عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا الصعب
في الذراري اي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري وكذا وقع في بعض
النسخ لمسلم سئل عن الذراري وقد مر ان الصعب النوفلي انه قال المراد الذراري
هنا النساء والصبيان كان عمر وصيحا شا اي قال سفيان بن عيينة كان وردين ديناز
يحدثنا عن ابن شهاب وهو الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وزيادة
عن ابن عباس بدلنا ابن شهاب وهو ايضا صحيح حدثنا عمرو بن دينار واردان ابا عباد
رضي الله عنهما لكن الحديث من مسانيد الصعب فلا يدان يقول عن ابن عباس عن
الصعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ليتصل الاسناد وعلى التحتين قال لا يسنا ومقطوع
لكن الظاهر هو الاول قال الحافظ العسقلاني في سياق هذا الباب عن الزهري عن عبيد
صلى الله عليه وسلم بوهم ان رواية عمرو بن دينار عن الزهري هكذا بعنعن الارسال
وبذلك جزم بعض الشراح وليس كذلك فقد اخرجه اسحاق بن راهويه عن سفيان
بن بزيد ثنا سفيان قال كان عمرو يحدثنا قبل ان يقدم الزهري عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال فقدم علينا الزهري فسمعته يحدثه بعضه
وبعضه به فذكر الحديث انتهى وقد ورد بعض الشراح كلام سفيان بن
عيينة وكان عمرو بن دينار يحدثنا بهذا الحديث عن ابن شهاب مرسلا عن النبي صلى
عليه وسلم انتهى قال الحافظ ما ايهم قال العيني والصواب معه فانه صرح وسمعنا
صورة الارسال ولا نزاع في ذلك بحسب الظاهر ولم يرفع صورة الارسال هنا
باخبر الا سبعي كما ذكره فاعلم فسمعته يعني الزهري فمن حمل الحديث بعد ذلك عن
الزهري انه قال اخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب رضي الله عنهم لم يتهم
فهم بقول كما قال عمرو اي بن دينار هو من اوهامه وقال الترمذي حدثنا الفضل بن موسى السيناني
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبرت
الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله ان جلنا اوطأت منا في الذراري
واولادهم قال هم من ابائهم حديث حسن صحيح وفي الطبراني دليل على جواز قول
بالعام حتى يرد الخاص لان الصعب ابا رضي الله عنهم تمسك بالعمومات لما قال في

اهل الشرك ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فتحقق ذلك العموم ويحتمل ان يستدل به على جواز ذلك بغير البيان من وقت الخطاب الى وقت الحاجة و يستنبط منه الرمي من تحتي حصن البغاة وغيرهم من اصناف الاموال وهذا لا يتم ولان كان قد يحصل منهم الضرر في الزمن لكنه يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر فتى حصل اجتنب والا فلا ثبت اول من ذلك بتدبر الحاجة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وسلم عن اهل الدار ولم يقع له والحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود وابن ماجة في الجهاد والترمذي والنسائي في السير باب قتل الصبيان في الحرب اي باب بيان النهي عن قتل الصبيان في الحرب لتصورهم عن فعل الكفر ولان لا استقامتهم انتفاعا بالرقية او بالفداء عندمن يجوز ان يفادي بهم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي اليربوعي قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن فضالة بن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع ابا ادريس الخولاني وبلغت في بعض طرق الخبر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان والحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد ومطابقته للترجمة ظاهرة باب قتل النساء في الحرب حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال قرأت على اسامة هو حماد بن اسامة حدثكم عبيد الله هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم والمعنى على الاستفهام حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان هكذا اورده اسحق بن راهويه في مسنده بهذا السياق وزاد في اخره فاقرنيه بواسامة وقال نعم قال الحافظ العسقلاني وهم هذا فانه ليس فيه انه اذا قال الراوي اخبرني فلان عن فلان فكت جاز ذلك مع القرينة لا تبين من هذه الطريق الاخرى انه لم يكت انتى وقال العيني قول ابي اسامة في هذا الطريق نعم لا يلزم عدم كونه في الطريق الاخر فاذا قامت القرينة الدالة على الاجابة عند سكوت الشيخ يكون حكمه كالتصريح بقوله نعم وعلى هذا القائم بما ذكره الرشطي الكوفي فانه جعل السكوت مع القرينة كالتصريح حيث قال وفيه انه اذا قال الشيخ حدثكم او اخبركم فلان

فلان وقال نعم او سكت في جواب مع قرينة الاجابة جاز الرواية عنه الى وقد تقدم احكام قتل النساء والصبيان في الباب الذي قبله مع الفصل والمطابقة للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في المغازي باب التحريق بالنار على المغني هكذا ثبت للكل في هذه المسئلة لوضوح دليلها عنده ومحل الاثر عن هذا الطريق ملزقا الى الخطبة على الكفار بالحرب حدثنا ابان والد العلاء حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابان ابن سعد عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج فاعاد نسبته ونفر عنه بالتحديث عن سليمان بن يسار ضد المبين عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا في جميع الطرق عن البيت ليس بين سليمان بن يسار وابي هريرة فيما احد وكذلك اخرجه الثاني من طريق عمرو بن الحارث وغيره هكذا فهم محمد بن اسحق فرواه في السير عن زيد بن ابي حبيب عن بكير فدخل بين سليمان وابي هريرة رجلا وهو ابو اسحق الدوسي واخرجه الدارمي في مسنده الاسانيد وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابي اسحق واشار الترمذي الى هذه الرواية ونقل عن محمد ان رواية البيت اصح وسليمان قد صرح سماعه من ابي هريرة رضي الله عنه يعني وهو غير مدلس فتكون رواية ابن اسحق من المزيد في متصل الاسانيد وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار زاد الترمذي عن قتيبة بهذا الاسناد رجلين من قريش وفي رواية ابن اسحق بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية اراها فيها قال الحافظ العسقلاني وكان امير السرية المذكور خرج بن عمرو الاسلمي اخرجه ابو داود ومن طريقه باسناد صحيح لكن قال ابو داود انه وجد فلانا فاحرقوه بالنار هكذا بالاداة وكذلك قال قتادة عن حرب عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مسلم وسماه هبار بن الاسود بفتح الهاء وتشديد الموحدة وبالراء ووقع في رواية ابن اسحق ان وجدتم هبة بن الاسود والرجل الذي منه لي زينب ما سبق فحرقوهما بالنار يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها ابو العاص بن الربيع لما اراد الهجرة ابنته زينب فجهز فحملها هبار بن الاسود وروعها فسقطت وهي حبلى فالقت جنينها وهرضت ذلك والقصة مشهورة عند اهل السير وغيرهم وقال في روايته وكانا نصارى

بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت من مكة وقد اخرجه
سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن ابي نجيح ان هبار بن الاسود اصاب زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنيخ وهي في هودج فما اسقطت فجعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال ان وجدتم غلوه فاقتلوه بابن حرملة
حطب ثم استعدا فيه الناس ثم قال اني لا استعين من الله بشيء لاحد ان يعذب
بعذاب الله لحديث فكان اراد هبار بالذكر لكونه كان الاصل في ذلك والاخر
كان تبعه والسكن ابن السكن في روايته عن طريق ابن اسحق الرجل الخزاعي
بن عبد قيس وبه جزم ابن هشام وحكى السهيلي عن مسند البزار انه خالد بن
عبد قيس فلعله تصحيف عليه وانما هو تابع كذلك هو في النسخ المعتمدة
من مسند البزار وكذا رواه محمد بن عثمان بن ابي شيبة في تاريخه عن طريق ابن
لهيعة كذلك قال الحافظ العسقلاني وقد سلم هبار في رواية ابن ابي نجيح
المذكورة فلم ينصه السرية واصابه الاسلام فهاجر فذكر قصة اسلامه وقد
حديث عند الطبراني واخر عند ابن منده وذكر البخاري في تاريخه لسليمان بن يسار
عنه رواية في قصة جرت له مع عمر رضي الله عنه وعاش الى خلافة معاوية
رضي الله عنه ولم اقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل ان يسلم وقد
تقدم العلم انهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج وفي رواية
ابن اسحق حتى اذا كنا ذمن العقد وفي رواية عمرو بن الحارث فاتياه نؤذنه
حين اردنا الخروج في رواية ابن لهيعة فلما وديمنا وفي حديث حزة
الاسلمي فولت فناداني فرجعت اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا واني لا يعذب بالنار الا الله هو خبر بمعنى ونهي وقع في رواية ابن لهيعة وانما يعذب في
رواية ابن اسحق ثم رأيت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله وروى ابو داود
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه انه لا ينبغي ان يعذب بالنار فان
فيه تنويعا فتأمله واختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس و
غيرهما من غير تقييد مطلقا سواء كان بسبب كفر او فجال مقاتلا او كان قصاصا او اجازه
علي ومجاهد بن الوليد وغيرهم رضي الله عنهم وسياتي ما يتعلق بالقصاص قريبا وقال المهلب

المهلب ليس هذا الذي نهى عنه التحريم بل على سبيل التواضع وبيان جواز التحريق فعل
النجاءة رضي الله عنهم وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم احرق نخيل بني النضير
لحيي وقد حرق ابو بكر رضي الله عنه النجاءة بالنار في مصلى مدينة خيبر النجاءة
وحرق خالد بن الوليد ناسا من اهل الردة وحرق علي رضي الله عنه الخوارج
بالنار ولكن علة المدينة يجوز ان تحرق للحصون ولم ار احدا علل بالنار
ان لم يكن فيها الا المقاتلة وبه قال الثوري والاوزاعي وقال الاوزاعي لا باس
ان يدخن عليهم في المصورة اذا لم يكن فيها الا المقاتلة وحرقوا وتقاطعوا
كما قتال ولو لقيناهم في البحر رميناهم بالنفط والقطران وهذا كله يدل على ان
معنى الحديث على التدريب وقال المنذر وغيره لا حجة في ذلك لان الجواز لاجل قصة
العرنيين كان قصاصا وتجويز المحاربي معارض بمنع صحابي اخر وفعله ضرورة
والمركب مقيدة بما تقدم في المذاهب اذا تعين طريقا للظفر بالعدو وهم
من قيده بانه لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم واما حديث الباب
فظاهر النهي فيه للتحريم وهو نسخ لما هو المتقدم سواء كان يوحى اليه
او باجتهاد منه وهو مجمع على ما من قصد الى ذلك في شخص بعينه وقد
اختلف في مذهب مالك في اصل المسئلة وفي المدخن وفي القصاص بالنار وفي
الحديث جواز الحكم بالشيء اعتمادا ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم
لدفع الالباس والاستدلة في الحدود ونحوها وان طول الزمان لا يرفع العقوبة
عمن استحقها وفيه كراهة قتل اسرى الكفار بالنار وفيه نسخ السنة بالسنة
وهو اتفاق وفيه حرمة تعذيب الحيوان بالنار وفيه ان الكبار اهل ايلاء وندب اصحابه
لايناسهم وفيه جواز نسخ الحكم قبل العلم به وفيه انه يمكن من العربية وهو متفق
عليه لان بعض المعتزلة قد انكر هذا وهذه المسئلة غير المسئلة
المشهورة في الاصول في جواب العربي الشاعر فيما العربية وقد تقدم شيء من
ذلك في اوائل الصلوة في الكلام على حديث الامرأة وفيه انفاذ عقد من تكلموا
من العربية تحت حكمه في حقهم اتفاقا فانه مكلفوا فالجهل يرتفع بتعلمهم لا بثبت و
قبل بعثت في المدينة كما لو كان نائما ولكنه معذور ومطابقة الحديث للترجمة

في قوله وان النار لا يعذب به الا الله حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ايوب هو السختياني وقد صرح الحميدي عن
سفيان بتحديث ايوب له به عن عكرمة هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان
عليا رضي الله عنه حرق قوما وفي رواية الحميدي ان عليا رضي الله عنه اتي بزنادقة
المرتدين يعني الزنادقة وفي رواية ابي عمر ومحمد بن عبد الله الاسدي
جيء عن سفيان قال ارايت عمرو بن دينار وايوب وعمار الدهني يتاركون
الذين احرقهم علي رضي الله عنه فقال ايوب فذكر الحديث قال فقال عمار يرحمهم الله ولكن
حفر حفائر وحرق بعضها على بعض ثم حثى عليهم قال عمرو بن دينار قال الشافعي
لترجمة المثنايا حيث شاءت * اذا ما تجرأ حنظلا وانارا *
هناك الموت نقد عمرو بن دينار اذا ما رد ذلك الرد على عمار الدهني
في انكاره اصل التحريق وسياتي المصنف في اواخر الحدود من طريق حماد بن
زيد عن ايوب عن عكرمة قال فبلغ ذلك عليا فقال ويح ام فلان لو كنت انا
هذا الوجه ان عليا رضي الله عنه لما جيء بقوم من هؤلاء الزنادقة ومعه
كتب فاحرمنا فاجج ثم اسرم وكتبهم وروى ابن شيبة من طريق عبد الرحمن
بن عبيد عن ابيه قال كان اناس يعبدون الاصنام في السر ويتاخذون العطاء
فاتى بهم علي رضي الله عنه فوضعهم في السجن واستتار الناس فقالوا لنقتلهم
فقال لا بل اصنعهم كما صنع ابونا ابراهيم عليه السلام بمن قتلهم بالنار فبلغ
ابن عباس رضي الله عنهما اي ذلك فقال لو كنت انا اخبره محذوف اي لو كنت لا
بدله من هذا فعلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب
الله ولقتلهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقوله صلى الله
عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله اصرح في النهي من قوله في الخبر المذكور قبله كما لا يخفى واخرج
ابو داود هذا الحديث عن احمد بن حنبل وزاد في اخره فبلغ ذلك عليا فقال
ويح ابن عباس وكذلك اخرج النسائي من وجه اخر وكان ذلك من
علي رضي الله عنه رايا واجتهادا ثم ان قوله من بدل دينه فاقتلوه يدل على
كل من بدل دينه بقتل ولهذا يحرق بالنار وبه احتج ابن الماجشون ان المرتد يقتل

يقتل ولا يستتاب وجمهور الفقهاء على استتابته فان تاب قبلت توبته وهو الراجح
الشافعي ايضا في قوله من انتقل من كفر الى كفر اقر يقتل ان اظهر مسلم وهذا داخل اليهود
اذا تمجرد والنصارى اذا تهودوا وعند الحنفية لا يقتل الا الذي كان مسلما ثم ارتد
الشافعي ايضا في قتل المرتدة وعند ابي حنيفة لا تقتل بل تحبس وتعاقب وتجبر
في قوله لا تعذبوا بعذاب الله وقد اخرجه البخاري في استتابة المرتد والحجد ابو داود
في الحدود وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة

قوله فاما بعد اي باب التخيير بين القتل والفداء في الاسرى لقوله تعالى فاما منا بعد واما
فداء واول هذا النظم قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
فضرب الرقاب اصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر فاضيف
منابه مضافا للمفعول الا اختصار مع افادة معنى التاكيد والتخيير به عن
القتل اشعار بانه ينبغي ان يكون بضرب الرقبة حيث امكن دون غيرها من
الاعضاء وفيه تصوير للقتل بما شنع صورة اذ هذه العبارة من الفظيعة والشناعة
ما ليس في لفظ قاتلوهم فاذا جئت الرقبة واطرت فاما محنون لذي هو رأس البدن
وملاج واوجه اعضائه اشنع وافجع فعبر بها تنبيها على ان الغير يجب الموتمن ايضا وانهم
ممكنون من الكفار اذا امروا بضرب رقابهم حقق اذا اثخنتموهم اكثرتم قتلهم
واغلظتموه من اثخن المثخن وهو الغليظ فحذف مفعوله حذف المضاف وقيل اثقلتموهم
بالقتل والجراح حتى ادهشتهم عما هم عليه من كفرهم وقيل قهرتموهم وغلبتموهم **فشدوا**
الوثاق اي فاسروهم واحفظوهم والوثاق بفتح الواو وبالكسر ما يوثق به فاما
منا بعد واما فداء نصب بتقدير فامنوا منا بعد امنا او تفادون فداء والمعنى
التخيير بعد الاسر بين ان تمنوا عليهم وبين ان تفادوهم بمال او بغيره او بمن
قدر لهم وبين ان يفادوهم اي يأخذ وا فداءهم وبين ان يقتلوهم وهذه كلها
ثابت عند الشافعي ومالك واحمد وابي ثور فان ادى الامام احد الامرين تعين
بقية القتل والمن والفداء والاسترقاق فاما عند ابي حنيفة رحمه الله فهو منسوخ
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومخصوص بحرب بدر فانه قال يتعين
القتل او الاسترقاق وسيأتي في ذلك تفصيل ان شاء الله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها

الايمان واقتالها التي لا تقوم الا بها كالتسامح والكرم اي ينقضي الحرب ولم يبق الا مسلم او مسلم قبل انا مها والمعنى حتى يضع اهل الحرب شركهم ومعاصيهم وهو غاية الضرب والنشر والمحو والغداء والمجموع يعني ان هذه الاحكام جارية عليهم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل ينزول عيسى عليه السلام واسلام ذلك اي لامر كذلك او افعلوا ما يهمكم ذلك فهو اي هذا الباب حديث قاعة ينفع للتفقة هو ان اتاك بنفع الجزية والمغلظة المخففة وقدم حديثه في كتاب الصلاة في باب دخول المشرك البيت وفي مواضع اخر ايضا وسياتي ايضا مطولا في الجزية كتاب المغازي في باب وفد بني حنيفة وحاصله انه صلى الله عليه وسلم بعث خيلا فاتى بهم فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فابتى صلى الله عليه وسلم اي ترك على ذلك مليا بكسر عليه التقسيم ثم من عليه واطلقه فاسلم فمضى ذلك تقوية لقول الجمهور ان الاسر في الكفرة من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ بالاسلام والمسلمين فليتامل وقوله عز وجل يريدون الخ معطوف على مخذوف اي الباء ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض يغلب في الارض يريدون عرض الدنيا الاية اي اقوات الاية والاية قال والخ سورة الانفال قال الحافظ ابو بكر مردويه والحاكم في مستدركه من حديث عبيد بن حميد نا ابو اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما ان نفرا من الانصار يوم بدر اسروا العباس فيمن اسر وهو رجل من الانصار فلما اسري لا ساري يومئذ بدر اسر العباس فيمن اسر وهو رجل من الانصار فلما رقدوا وعرفه لا نصار ان بقتاوه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن لم تم الميلة من جاء في العباس فقد رت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئ فجاؤوه فاخذ عمر رضي الله عنه فاسر فيه فقال العباس من اسلم فوالله لان تسلم احب الي من ان يسلم الخطاب وهذا لك الا ما راب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه اسلامك فاستشار رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فقال ابو بكر رضي الله عنه عشيرتك احبسهم فاستشار عمر رضي الله عنه فقال اقتلهم فقال اهو يا عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ الفداء منهم فلما كان الغد اذا عمر يقول يا رسول الله ما كان الذي قلت امس بارشد مني اليوم فاذا انظر في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر يبكيان فقال يا رسول الله اخبرني فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت

فقال ابكي لعمل اصحابك في اخذهم الفداء ولقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة
لشجرة قريبة والاية دليل على ان الانبياء يجتهدون وانه قد يكون خطأ ولا يقرون
عليه قال صاحب الكشاف وكان هذا خطأ لان الاثخان اظهر فان قيل فما وجه
استبقائهم وقد كان سبباً لاسلامهم وتوبتهم وان فداءهم يتقوى به على الجهاد
في سبيل الله ومنى عليه ان قتلهم اغاظ الكفر وهدهم لمن وراءهم وافل شوكتهم
انتهى لو كتاب من الله سبق اثباته لمسهم فيما اخذتم عذاب عظيم وان الغنيمة التي اخذتم
حلالا لكم لما لم يحل لاحد قبلكم ولا لهم بعدكم
ثم قال لهم لستم اهل بدر او قوما هم بهذه المنزلة عند الله ولا تظنوا ان
الله لا يعذب اهل بدر او قوما قال الانصار لما تركت الفداء للنبي صلى الله عليه وسلم
وانصرف الى منزله وعنده حمزة وابو بكر وعمر رضي الله عنهم ما كان عمر رضي الله
عنه يستقي به اذا وقع قحط بالمدينة مات بالمدينة عن بضع وثمانين
سنة ودفن بالبقيع وكان اصغر اعمامه صلى الله عليه وسلم فان العلماء قد
اختلفوا في هذا الباب شهم من قال لا يحل قتل اسير صبراً وانما يمن عليه او
يفدى قال الضحاك قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ناسخ لقوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ويروى مقاتل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس لله
بهذا امر انما قال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء وهو
قول عطاء والشعبي والحسن البصري وهو قول قتادة ومنهم من قال الاسير لا يمن عليه
ولا يفدى ويقتل هذا استدل الطاوي فقال ظاهر الاية يقتضي المن او
الفداء ومنع القتل وبهم من قال الاجوز قتله الاخرى من المشركين الا القتل والجواب
قوله عز وجل فاما قتلوا المشركين حيث وجدتموهم ناسخ لقوله تعالى فاما منا
بعد واما فداء وهو قوله تجاهدوا وطائفة منهم لم تجاهد وقال ابن عباس رضي الله عنهما
الاية منسوخة جميعها كما بيان وهو قول ابن زيد قال العيني وهو قول بعيد لان احدها
لا تاتي الاخرى بنقل الامام في ذلك بما يراه مصلحة اما القتل واما الفداء والمن
وكذا قال ابو عبيد بن سلام وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي
قال وقد فعل هذا كله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن بدر ففادى
بعض الكفار كعتبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث وفدى بعض امتن
على بعض ثم حكم يوم بني قريضة سعد بن معاذ رضي الله عنه فقتل المقاتلة
يضرب في عنق من القوا واعطاني زمزم ما احب اني بها جميع اموال اهل مكة
وانا انتظر المخرجة من ركبي ابو عبيدة يقدمها ويقدمكم والله غفور رحيم
قال اصحاب التفسير فادى نفسه وعقيلا ابن اخيه وحليفه وبقي فلم يزل يعذب حتى
مرّ وكتم ايمانه لما قيل فتح مكة خرج الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فلقيه
بالابواء وبه خمسمائة بيضة وكان عيناً للنبي صلى الله عليه وسلم بمكة يكاتبه م
الاخبار وكان المسلمون يتقوون به واراد القدوم على النبي صلى الله عليه
وسلم فكتب اليه بقاؤك بمكة خير وانما قال للانصار تتركك الفداء الى المصطفى
صلى الله عليه وسلم وعنده حينما وثبت معه حين هاجر موالكان عمر رضي الله
عنه يستقي به اذا وقع قحط يستقي بالمدينة مات بالمدينة عن بضع وثمانين
سنة ودفن بالبقيع وكان اصغر اعمامه صلى الله عليه وسلم فان العلماء قد
اختلفوا في هذا الباب شهم من قال لا يحل قتل اسير صبراً وانما يمن عليه او
يفدى قال الضحاك قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ناسخ لقوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ويروى مقاتل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس لله
بهذا امر انما قال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء وهو
قول عطاء والشعبي والحسن البصري وهو قول قتادة ومنهم من قال الاسير لا يمن عليه
ولا يفدى ويقتل هذا استدل الطاوي فقال ظاهر الاية يقتضي المن او
الفداء ومنع القتل وبهم من قال الاجوز قتله الاخرى من المشركين الا القتل والجواب
قوله عز وجل فاما قتلوا المشركين حيث وجدتموهم ناسخ لقوله تعالى فاما منا
بعد واما فداء وهو قوله تجاهدوا وطائفة منهم لم تجاهد وقال ابن عباس رضي الله عنهما
الاية منسوخة جميعها كما بيان وهو قول ابن زيد قال العيني وهو قول بعيد لان احدها
لا تاتي الاخرى بنقل الامام في ذلك بما يراه مصلحة اما القتل واما الفداء والمن
وكذا قال ابو عبيد بن سلام وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي
قال وقد فعل هذا كله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن بدر ففادى
بعض الكفار كعتبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث وفدى بعض امتن
على بعض ثم حكم يوم بني قريضة سعد بن معاذ رضي الله عنه فقتل المقاتلة
فقال ابكي لعمل اصحابك في اخذهم الفداء ولقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة
لشجرة قريبة والاية دليل على ان الانبياء يجتهدون وانه قد يكون خطأ ولا يقرون
عليه قال صاحب الكشاف وكان هذا خطأ لان الاثخان اظهر فان قيل فما وجه
استبقائهم وقد كان سبباً لاسلامهم وتوبتهم وان فداءهم يتقوى به على الجهاد
في سبيل الله ومنى عليه ان قتلهم اغاظ الكفر وهدهم لمن وراءهم وافل شوكتهم
انتهى لو كتاب من الله سبق اثباته لمسهم فيما اخذتم عذاب عظيم وان الغنيمة التي اخذتم
حلالا لكم لما لم يحل لاحد قبلكم ولا لهم بعدكم
ثم قال لهم لستم اهل بدر او قوما هم بهذه المنزلة عند الله ولا تظنوا ان
الله لا يعذب اهل بدر او قوما قال الانصار لما تركت الفداء للنبي صلى الله عليه وسلم
وانصرف الى منزله وعنده حمزة وابو بكر وعمر رضي الله عنهم ما كان عمر رضي الله
عنه يستقي به اذا وقع قحط يستقي بالمدينة مات بالمدينة عن بضع وثمانين
سنة ودفن بالبقيع وكان اصغر اعمامه صلى الله عليه وسلم فان العلماء قد
اختلفوا في هذا الباب شهم من قال لا يحل قتل اسير صبراً وانما يمن عليه او
يفدى قال الضحاك قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ناسخ لقوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ويروى مقاتل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس لله
بهذا امر انما قال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء وهو
قول عطاء والشعبي والحسن البصري وهو قول قتادة ومنهم من قال الاسير لا يمن عليه
ولا يفدى ويقتل هذا استدل الطاوي فقال ظاهر الاية يقتضي المن او
الفداء ومنع القتل وبهم من قال الاجوز قتله الاخرى من المشركين الا القتل والجواب
قوله عز وجل فاما قتلوا المشركين حيث وجدتموهم ناسخ لقوله تعالى فاما منا
بعد واما فداء وهو قوله تجاهدوا وطائفة منهم لم تجاهد وقال ابن عباس رضي الله عنهما
الاية منسوخة جميعها كما بيان وهو قول ابن زيد قال العيني وهو قول بعيد لان احدها
لا تاتي الاخرى بنقل الامام في ذلك بما يراه مصلحة اما القتل واما الفداء والمن
وكذا قال ابو عبيد بن سلام وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي
قال وقد فعل هذا كله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن بدر ففادى
بعض الكفار كعتبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث وفدى بعض امتن
على بعض ثم حكم يوم بني قريضة سعد بن معاذ رضي الله عنه فقتل المقاتلة
يضرب في عنق من القوا واعطاني زمزم ما احب اني بها جميع اموال اهل مكة
وانا انتظر المخرجة من ركبي ابو عبيدة يقدمها ويقدمكم والله غفور رحيم
قال اصحاب التفسير فادى نفسه وعقيلا ابن اخيه وحليفه وبقي فلم يزل يعذب حتى
مرّ وكتم ايمانه لما قيل فتح مكة خرج الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فلقيه
بالابواء وبه خمسمائة بيضة وكان عيناً للنبي صلى الله عليه وسلم بمكة يكاتبه م
الاخبار وكان المسلمون يتقوون به واراد القدوم على النبي صلى الله عليه
وسلم فكتب اليه بقاؤك بمكة خير وانما قال للانصار تتركك الفداء للنبي صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم وعنده حينما وثبت معه حين هاجر موالكان عمر رضي الله
عنه يستقي به اذا وقع قحط يستقي بالمدينة مات بالمدينة عن بضع وثمانين
سنة ودفن بالبقيع وكان اصغر اعمامه صلى الله عليه وسلم فان العلماء قد
اختلفوا في هذا الباب شهم من قال لا يحل قتل اسير صبراً وانما يمن عليه او
يفدى قال الضحاك قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ناسخ لقوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ويروى مقاتل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس لله
بهذا امر انما قال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء وهو
قول عطاء والشعبي والحسن البصري وهو قول قتادة ومنهم من قال الاسير لا يمن عليه
ولا يفدى ويقتل هذا استدل الطاوي فقال ظاهر الاية يقتضي المن او
الفداء ومنع القتل وبهم من قال الاجوز قتله الاخرى من المشركين الا القتل والجواب
قوله عز وجل فاما قتلوا المشركين حيث وجدتموهم ناسخ لقوله تعالى فاما منا
بعد واما فداء وهو قوله تجاهدوا وطائفة منهم لم تجاهد وقال ابن عباس رضي الله عنهما
الاية منسوخة جميعها كما بيان وهو قول ابن زيد قال العيني وهو قول بعيد لان احدها
لا تاتي الاخرى بنقل الامام في ذلك بما يراه مصلحة اما القتل واما الفداء والمن
وكذا قال ابو عبيد بن سلام وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي
قال وقد فعل هذا كله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن بدر ففادى
بعض الكفار كعتبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث وفدى بعض امتن
على بعض ثم حكم يوم بني قريضة سعد بن معاذ رضي الله عنه فقتل المقاتلة
فقال ابكي لعمل اصحابك في اخذهم الفداء ولقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة
لشجرة قريبة والاية دليل على ان الانبياء يجتهدون وانه قد يكون خطأ ولا يقرون
عليه قال صاحب الكشاف وكان هذا خطأ لان الاثخان اظهر فان قيل فما وجه
استبقائهم وقد كان سبباً لاسلامهم وتوبتهم وان فداءهم يتقوى به على الجهاد
في سبيل الله ومنى عليه ان قتلهم اغاظ الكفر وهدهم لمن وراءهم وافل شوكتهم
انتهى لو كتاب من الله سبق اثباته لمسهم فيما اخذتم عذاب عظيم وان الغنيمة التي اخذتم
حلالا لكم لما لم يحل لاحد قبلكم ولا لهم بعدكم
ثم قال لهم لستم اهل بدر او قوما هم بهذه المنزلة عند الله ولا تظنوا ان
الله لا يعذب اهل بدر او قوما قال الانصار لما تركت الفداء للنبي صلى الله عليه وسلم
وانصرف الى منزله وعنده حمزة وابو بكر وعمر رضي الله عنهم ما كان عمر رضي الله
عنه يستقي به اذا وقع قحط يستقي بالمدينة مات بالمدينة عن بضع وثمانين
سنة ودفن بالبقيع وكان اصغر اعمامه صلى الله عليه وسلم فان العلماء قد
اختلفوا في هذا الباب شهم من قال لا يحل قتل اسير صبراً وانما يمن عليه او
يفدى قال الضحاك قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ناسخ لقوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ويروى مقاتل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس لله
بهذا امر انما قال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء وهو
قول عطاء والشعبي والحسن البصري وهو قول قتادة ومنهم من قال الاسير لا يمن عليه
ولا يفدى ويقتل هذا استدل الطاوي فقال ظاهر الاية يقتضي المن او
الفداء ومنع القتل وبهم من قال الاجوز قتله الاخرى من المشركين الا القتل والجواب
قوله عز وجل فاما قتلوا المشركين حيث وجدتموهم ناسخ لقوله تعالى فاما منا
بعد واما فداء وهو قوله تجاهدوا وطائفة منهم لم تجاهد وقال ابن عباس رضي الله عنهما
الاية منسوخة جميعها كما بيان وهو قول ابن زيد قال العيني وهو قول بعيد لان احدها
لا تاتي الاخرى بنقل الامام في ذلك بما يراه مصلحة اما القتل واما الفداء والمن
وكذا قال ابو عبيد بن سلام وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي
قال وقد فعل هذا كله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن بدر ففادى
بعض الكفار كعتبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث وفدى بعض امتن
على بعض ثم حكم يوم بني قريضة سعد بن معاذ رضي الله عنه فقتل المقاتلة
يضرب في عنق من القوا واعطاني زمزم ما احب اني بها جميع اموال اهل مكة
وانا انتظر المخرجة من ركبي ابو عبيدة يقدمها ويقدمكم والله غفور رحيم
قال اصحاب التفسير فادى نفسه وعقيلا ابن اخيه وحليفه وبقي فلم يزل يعذب حتى
مرّ وكتم ايمانه لما قيل فتح مكة خرج الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فلقيه
بالابواء وبه خمسمائة بيضة وكان عيناً للنبي صلى الله عليه وسلم بمكة يكاتبه م
الاخبار وكان المسلمون يتقوون به واراد القدوم على النبي صلى الله عليه
وسلم فكتب اليه بقاؤك بمكة خير وانما قال للانصار تتركك الفداء للنبي صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم وعنده حينما وثبت معه حين هاجر موالكان عمر رضي الله
عنه يستقي به اذا وقع قحط يستقي بالمدينة مات بالمدينة عن بضع وثمانين
سنة ودفن بالبقيع وكان اصغر اعمامه صلى الله عليه وسلم فان العلماء قد
اختلفوا في هذا الباب شهم من قال لا يحل قتل اسير صبراً وانما يمن عليه او
يفدى قال الضحاك قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ناسخ لقوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ويروى مقاتل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس لله
بهذا امر انما قال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء وهو
قول عطاء والشعبي والحسن البصري وهو قول قتادة ومنهم من قال الاسير لا يمن عليه
ولا يفدى ويقتل هذا استدل الطاوي فقال ظاهر الاية يقتضي المن او
الفداء ومنع القتل وبهم من قال الاجوز قتله الاخرى من المشركين الا القتل والجواب
قوله عز وجل فاما قتلوا المشركين حيث وجدتموهم ناسخ لقوله تعالى فاما منا
بعد واما فداء وهو قوله تجاهدوا وطائفة منهم لم تجاهد وقال ابن عباس رضي الله عنهما
الاية منسوخة جميعها كما بيان وهو قول ابن زيد قال العيني وهو قول بعيد لان احدها
لا تاتي الاخرى بنقل الامام في ذلك بما يراه مصلحة اما القتل واما الفداء والمن
وكذا قال ابو عبيد بن سلام وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي
قال وقد فعل هذا كله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن بدر ففادى
بعض الكفار كعتبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث وفدى بعض امتن
على بعض ثم حكم يوم بني قريضة سعد بن معاذ رضي الله عنه فقتل المقاتلة

وسبى الذرية فحذفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامضاه ثم كانت غزوة
بنى المصطلق بمصطلح بريه بنت الحارث فاستحياهم جميعا واعتقهم
ومن عليهم ثم كان فتح مكة فانه بقتل ابن خطل وغيره بمكة ومن عليهم
وقتل باغزة لحمى يوم احد وقد كان من عليه يوم بدر ومن على ثمامة بن
اثال فيما ذكرت أحكامه صلى الله عليه وسلم بالمن والفداء والقتل فليس شئ منسوخا ومحتمل الامام انهم الى الامام وهو مخير بحد الاسرى
ضرب الجزية لمن شرع اخذها منه او القتل او الاسترقاق او المن بلا عوض
او بعوض هذا في الرجال واما النساء والصبيان فيرقون بنفس الاسر يجوز
المفاداة بالاسيرة المكافرة باسير مسلم وسلم عند الكفار ولو اسلم الاسير لا
القتل بالاتفاق وهل يصير رقيقا او تبقى بقية الخصال قولان للعلماء
وقالت الحنفية لا يجوز مفاداة اسرى المشركين قال الله تعالى فاما منا بعد
وجد عمر وقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى
الجزية عن يد وهم صاغرون وهذا مروى في اسرى بدر كلها منسوخ وعند
اهل التفسير وفقه الاثار ان سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم
فوجب ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للحكم المذكور في غيرها وقال الخطابي
اختلف قول ابي حنيفة في هذا فروى عنه ان الاسرى لا يفادون ولا يردون
حربا كما لن في ذلك قوة لاهل الحرب وانما يفادون بالمال وبما سواه من لا قوة
فيه وروى عنه انه لا بأس ان يفادوا بالمشركين اسارى المسلمين وهو قول ابي يوسف
ومحمد وروى ابو حنيفة انه منسوخ وقيل كان خاصا بسيد اسارى رسول
صلى الله عليه وسلم باب الاستئمان هل الرسول ان يقتل على البناء الاول
وكذا قوله يخرج الذين اسروه حتى يخرج من الكفرة واتما لم يذكر لهم انه لا يجوز
الاختلاف فيه فقال الجمهور ان امنهم فحكمه حكم العهد حتى قال مالك لا يجوز
ان يهرب منهم وخالفه الشافعي فاجاز له الخروج بما كما قوى ليفادي به فاما ان
يقتل وقال ابو حنيفة اعطاؤه العهد على ذلك باطل ويجوز له الا يفي به
وبه قال الطبري وقالت الشافعية يجوز ان يهرب من ايديهم ولا يجوز ان

ولا يجوز ان يأخذ من اموالهم قالوا وان لم يكن بينهم عهد جاز له ان يخالفهم
بكل طريق ولو بالقتل واخذ المال وتخريق الدار وغير ذلك وقال ابن الموازين طاوس
ان يحلف ان لا يهرب بعلاق او اعتاق الى الله لا يلزمه ذلك لانه مكروه وروى
ابو زيد عن ابن القاسم وقال غيره لا معنى لمن فرق بين يمينه وعهده لان حاله حال
المكره حلف لهم او وعدهم او عاهدهم سواء امنوه او خافوه لان الله تعالى فرض على
المؤمن ان لا يبقى تحت احكام الكفار واوجب عليهم الهجرة منها وامرهم فخرجوا على
ان وجه جائز ولي الحق في ذلك خروج الى بصير ونصوب النبي صلى الله عليه وسلم
فعله ورضاه فيما في هذا الباب الصواب حديث السوس حرمة عرضي
صلى الله عليه وسلم وقد مر في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد في صلح
الحديبية وفيه فقضيتي بيصير نصير بيانه كان بينه وبين من نسبه ليرده
الى المشركين عهد ولهذا تعرض للقتل فقتل احد رجلين وانفلت الاخر وقدم بكر
عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم مستوفى فان قيل لم اكتفى الامام ولم
يذكر للحديث ولا بقال انه مسائل هذا الاسلوب لان الحديث ليس شرطه
ان هو سرد له ولهذا ذكره فيما سبق قلت يجوز انه اراد الاختصار فان قيل
ذكر كثيرا من الاحاديث ولم يختصر قلت لي يجب ان التكرار كله موضع لا يخلو
اما من فائدة في اللفظ او تغيير فيه وتكثر في الاسناد وغير ذلك وانما ذكرناه
اعلم يا حبيب بالتنوين اذا حرقة المثرام المهملة بمعنى هذا المثرام جزاء
بمعناه واحرقه بحرق في بعض باب الافعال ويروى اذا حرق بتشديد الراء
من التحريق وكذلك يحرقني بالتشديد قال ابن الخطيب اعلم ان هذه الترجمة ليست
ان تكرر قبل باب فلما تأخيرها من تصرف النقلة وسوغ ذلك انهم استطابوا
جمعها في رواية السبع وثبتت عنده ترجمة اذا حرق المشرك المسلم هل يعذب
بعذاب الله كما قاله اشار بذلك الى تخصيص التي في قوله لا يعذب بعذاب الله
جاء الم يكن وبعد ذلك معهم صلى الله عليه وسلم وتشديد الراء المفتوحة ساكنة
كذا ثبت منسوبا في رواية الاصيلي وغيره قال ابن سيده بضم الواو وفتح
الهاء هو ان خالد عن ايوب هو السختياني من في رواية بكسر الفاء هو غير الله

بن زيد للجرمي عن النبي بن مالك رضي الله عنه انه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا ان تباع بخرصها من التمر يأكلها اهلها رطبا وبيانه له قدرها وسكون الكاف قبلها مهموزة ثانية والمنصب بدل من رخصا او بيان له قدرها على الشك صلى الله عليه وسلم اذا جئتموها من الاجتواء بالجيم وهو كراهة الاقامة بالموضع فقالوا يا رسول الله ابغنا اي ابتع لنا من الابتغاء يقال ابتغيته الشيء اذا طلبته منه على طلبه كذا قاله العيني ويمكن ان يكون من البغا وهو الطلب اي اطلب لنا طلبا يريحنا بكسر الراء وسكون التحتية المهملة وهو الذي من اللبن قاله ما احد لكم الا ان تجدوا بالتوكيد بفتح الذال المعجمة وهو من الابل ما بين الثلاث الى العشرة فاعطاهم ثلاثين بعيرا ثم قال ارتحلوا بها حتى اصح وسلموا وقتلوا راعي وساقوا الذود كله فبعث في اثرهم سرية وجيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وكل هذا بعد نزول الحد وهو من المستثنى والصارخ الذي صلى الله عليه وسلم فاقبل الطلب بفتح اللام جمع طالب فاخرجوا النهار اي ارتفع حتى اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم اي بالقتادة المذكورين فبلغ بهما وهو اصوب اي بهما وهو اصح امر بهما فاحميت بالنار فاكتحلا بها اي بالمسامير المحماة المذكورة فبلغ بهما وهو اصوب في العدد لانها حميت من الناحتي فكحلهما اي بهما وطرحهما بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء موضع بالمدينة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا قال ابو قلابة هو الراوي المذكور قتلوا وسرقوا لم يكن هذا سرقة انما كان حربة وهذا ظاهر وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الارض فسادا اي كفارة منصوبين وجوز نصبه على العلة والمصدر لان سعيهم كان فسادا فكانه قيل يفسدون في الارض فسادا والحديث قد مر في كتاب الوضوء في باب ابوال الابل والدواب ومعنى الكلام فيه هناك قال الصغاني وليس في قصة العرنيين التمثيل بالنعم فيحتاج ذلك بالرخصة وقد يرد عن انس رضي الله عنه انه قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاة وقال ابن بطال لو لم يرد ذلك لكان اخذهم من قصة العرنيين بطريق الاولى لانه اذا جاز سمل اعينهم وهم يعذبون بالنار لو لم يفعلوا ذلك المسلمين يجوز انه فعله وهو اولى وبكل قال صاحب التوضيح وقال العيني لا وجه لما قاله المهلب من ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين وقد ثبت ذلك فيما رواه مسلم من وجه اخر عن انس رضي الله عنه

لو احرق الذي وصفته وحدها لما عوتب عليه ولا يخفى ان صحة الاستدلال
بذلك موقوفة على ان نزع من قبلها هو نزع لها وسيأتي تحريره مستوفى بدء
الخلق ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه مسلم في اللباس وابو داود في الادب والنسائي
في الصيد وكذا ابن ماجة فيه **باب جواز حرق القدر والنخيل** اي
دون التركيب وتخييمهما قال الحافظ العسقلاني كذا وقع في جميع النسخ حرق القدر
وضمير يفقهه قوله واسكان الراء وفيه نظر لانه قال في المصدر حرق فهو
يقال حرق واحرق لانه رباعي فعليه كان حرق بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضي
وهو المطابق لمتن الحديث والقاعدة محذوف تقديره النبي صلى الله عليه وسلم
يفقهه اوباذنه وقد ترجم فيما قبله باب اذا حرق وعلى هذا فتوله للذكور ضمير
المفعولية والتخييم كذلك نسقا عليه انتهى وتعقبه العيني بانه مبني ان الذكر
ضمير هو كذا هم النساخ او المشايخ اصحاب هذا الفن قال كانوا هم النساخ
قلت اعتبار ضبطهم وان كانوا المشايخ فهو صحيح لانه يجوز ان يكون الفظ
حرق بهذا الضبط اسما للاحراق ولا يكون مصدرا حتى يرد ما ذكره لان الفرق
بالضبط المذكور مصدر حرقت التمر حرقا اذا بردته وحلت بعضه بعض
واما الذي يستعمل في النار فاذا قال لا احرقت فانه من الاحراق واحرقته من
التخريج وقوله لانه رباعي غير مسلم عند النصريين لانه لا يقال رباعي عندهم
الا لما كان حروف الاصلية اربعة احرف واما يقال الفعل هذا ثلاثي مزيد فيه
وقوله فعليه كان الخ فيه تعسف وتكلف جدا لان فيه اضمار قبل الذكر
ثم تقدير الفاعل والقاعدة لا يحذف انهى وانت خبير بان في كلامه اذكره منظورا فيه
حيث قال مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن**
اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي انه **قال** **سمعت** بالافراد **قيس بن ابي حازم**
البجلي والزاي **قال جرير** بفتح الجيم هو ابن عبد الله الاحمسي وقد مر في اول كتاب الايمان
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني كلمة الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام معناها هنا العرض والتحضيض وتختص بالجملة الفعلية وترجمي من
الارباحة بالراء والحاء المهملة من ذي الخاصة بالحاء المهملة واللام والقاف

بالقاف المهملة المفتوحات وقيل بكسرة اللام وقيل بفتح الحاء وسكون اللام وهو
اسم البيت المذكور وقيل هو اسم الوادي او قسم يفتح القاف واسكان اللام وتخفيفه
الذهبي على خطئه بفتحها وقال ابن الاثير وهو الخلصة صاحبة كانت للروس بعبدوا
وقيل هو بيت كان لخثعم كما في هذه الرواية حيث قال الراوي **وكان بيتا يقال له**
بفتح الجيم وسكون الفاء وفتح الهملة قبيلة من اليمن وهو ابن افتال بقاء
ومعناه قوية وقيل فعيل بقاف وموحدة اذا تمادين او الراس من عرو في الحاجر
ما ذكره في الحسن **سمي كعبة اليمانية** من اضافة الموصوف الى الصفة تحقيرا
الكوفيون وقدر فيه البيوت حذفا اي كعبة ذات اليمانية والمشهور في اليمانية
تخفيف الخثعمية لان الالف بدل من احدى يائي النسبة وقد جاء بالتشديد قال
العيني وفي رواية المكعبة اليمانية والكعبة الشامية وفي بعض النسخ بغير واو بين
اليمانية والكعبة الشامية فاليمانية لخثعم والشامية للكعبة لوام المشرفة
انتهى قلت يظهر لي وجه هذه النسخة فتامل هذا البيت هو الذي اخرجه جرير
بن عبد الله البجلي بعثه اليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسند احمد حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا حتى تضطرب اعناب بيشة ودوس حي من الخلصة
وكانت صنما بعبدها دوس وقال ابن دحية هو بيت اصنام كان لدوس وخثعم
وبجيلة ومن كان ببلادهم وقيل هو صنم كان لعمرو بن لحي نصبه باسفل مكة حين
نصبت الاصنام وكانوا يلبسونه القلائد ويطوقون عليه بيض النعام ويزينون
عنه وقال الكرماني وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه كان فيه صنم
يعبد سماه الحلصة **قال** اي جرير بن عبد الله **فانطلقت في خمسين ومائة**
فارس من احمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وآخره سين مهملة
وهو في اللغة الشجاع والشديد والصلب والقتال وهو قبيلة جرير واحمس
هذا هو ابن الغوث بن اغار بن انمار بن نزار بن عمرو بن الغوث بن مالك بن زيد بن
كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان وكانوا يحالف بجيلة قال ابن جرير
رحمه الله عنه **وكنا لا نثبت على فرس صهال** بفتح الصاد المهملة اي فرس صوته
لان القلب فيه حتى **ربت** اثرا **اصابعه** فيها **وقال** اللهم **ثبته واجعله**

اشارة للمرة المكمل معدة اشارة لقوة المكان اى اجعله كاملا ومكملا قال ابن
يقال هو من باب التقديم والتاخير لانه لا يكون هاديا الخير الا بعد ان
يهتدى فيكون معدا تاتى نية التقدم وروحه تقديم هاديا لا يحتى وبركة
رعاء النبى صلى الله عليه وسلم له بقوله اللهم ثبته ما سقط بعد ذلك
من قوس فانطق اليها فكسرها وحرقها بالتفويد ثم بعث الى رسول الله صلى
عليه وسلم بخبره جماعة يخبرونه حاله مقدمتهم فقال يا رسول جرير قد جاءك رسول
جرير مستاذنا فى بعض الروايات انه حصين بن ربيعة بفتح الطاء وفتح الصاد
المهملتين ابو الوضاح بكسر الواو وبالمهملة والحاء المعجمة الاحمسى وقال القاضى عياض وقع
حصين بالسين المهملة والصواب هو الاول وقال ابو عمر حصين وبقال حصين
ولا كثر حصين بن ربيعة الاحمسى ابو ارطاة بقال حصين بن ربيعة بن عامر بن
الازور والازور رهط الشاعر روى فى خيل احمس وقد قيل فى اسم ابى ارطاة
هذا ربيعة بن حصين والصواب حصين بن ربيعة وكان مع جرير فى هذا
الجيش والذى بعثت بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها جملى جوف اى سمين
وهو ضد المصمت اى خال عن كل ما يكون فى البطن ووجه التشبيه بينهما عدم
الانتفاع به وكونه فى معرض الفناء بالكلية لا بقاء ولا نبات له وقال الداودى
معنى اجوف انها احرقت فسقط السقف وبعض البناء وبقى منها من كثرة ما
بقيت خاوية على عروشها واجرب بذلك من الاوى قال الدمامينى معناه مطلى بالقطران
لما به من لهيب النار سود الذلك يعنى صارت سوداء من الاحراق وقال الداودى
شبهها لحين ذهب سقفها وكسوتها فصارت سوداء الجملى الذى زال شعره ونقص
جلده من الجرب وصار الى الهزال قال ابو الوى فيما رايت اى دعا النبى صلى الله عليه
وسلم بالبركة فى خيل احمس ورجالها خمس مرات وفى الحديث توجيه من برح
من النوادل وجواز هنئك ما افتتن به الناس من بذله او لسان لاعيان واشتر
ذلك وفيه قبول خبر الواحد وفيه الدعاء للجيش وفيه استحباب ارسال البشير
بالفتوح وفيه الكناية بازالة الباطل واثارة والمبالغة فى ازالته واثارة
والمبالغة فى ازالته ومطابقة للحديث للترجمة فى قوله وحرقها وهو ظاهر وقد

وقد اخرجه البخارى فى المغازى والدعوات ايضا واخرجه مسلم فى المناقب و
ابو داود فى الجهاد والنسائى فى السير وفى اليوم والليلة حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن موسى بن عقبة بضم العين المهملة
وسكون القاف عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال حرق النبى صلى الله
عليه وسلم نخل بنى النضير وبنو النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة
من اليهود والحديث قدم فى كتاب المزارعة فى باب قتل النخيل والتحريق وقد
اختصره هناك وهنا وسياتى بتمامه فى المغازى انشاء الله تعالى وقد ذهب
الجمهور الى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو وكرهه الاوزاعى والليث
وابو ثور واحتجوا بوصية ابى بكر رضى الله عنه لجيوشه ان لا يعقروا شيئا من
ذلك واجاب عنه الطبرى باحتمال ان النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اضطروا
ذلك فى حالة القتال او وقع فى نصب المنجنيق على الطائف وهو غير ما اجاب به
فى النهى عن قتل النساء والصبيان فيهذا قال اكثر اهل العلم وخرج ذلك القتل بالتحريق
واجاب غيره بانه انما نهى ابو بكر رضى الله عنه عن ذلك لانه كان يعلم ان تلك
البلاد ستفتح فاراد ابقاءها على المسلمين وقال بعضهم اثر الصديق رضى الله عنه
مرسل والراوى سعيد بن المسيب قال الطحاوى سعيد بن المسيب لم يولد فى ايام
الصديق رضى الله عنه وبقال حديث ابن عمر رضى الله عنهما دال على ان المسلمين اذا ملكوا
عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم وتوهين كيدهم وتسهيل
الوصول الى الظفر بهم من قطع ثمارهم وتغوير مياههم واتقسيط عليهم بالحصار
ومن اجاز ذلك الكوفيون ومالك والشافعى واحمد واسحق والثورى وابن ابى ليلى
وقال الكوفيون يحرق شجرهم ويخرب بلادهم وتذبح انعامهم وتعرقب اذا ملكت
اخراجها وقال مالك يحرق النخيل والاعراب المواشى وقال الشافعى يحرق الشجر فقط
والبيوت واكره مرة قتل الزرع والماشية وقال لا اعلم قتل المواشى فى عذر ولكن
تخلى وعطاؤه لمتقدمة ظاهرة والله تعالى اعلم باب من لم ير [illegible]
وفى بعض النسخ قتل المشرك النائم حدثنا على بن مسلم بكسر اللام المخففة ابن سعيد
ابو الحسن الطوسى سكن بغداد وهو من اقران البخارى قال حدثنا يحيى بن زكريا

ابن ابى زائدة واسم ابى زائدة اليمون الهمدانى الوادعى مات بحبى سنة ثلاث
وثمانين وماته بالمدائن فاضيها قال حدثنى بالاجازة ابى زكريا بن يحيى الهمدانى الوادعى
الاعمى عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى الوادعى عن ابى البراء بن عازب
الانصارى الخزرجى الاوسى رضى الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم رهطا من الانصار الرهط لجماعة من الرجال ما بين الثلاثة الى التسعة
ولا يكون فيهم امرأة وهم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن انيس
وابو قتادة والاسود بن خزاعى ومسعود بن سنان وحمد بن عقبة كذا معهم
ايضا سعد بن حرام حليف بنى سواد قال الشيخى لا نعرف احدا كوحمد وغيره وقال
الصينى ذكره الهالم ايضا فى الاكليل عن الزهرى وعند الكلبى عبد الله بن انيس هو بن
حمد بن حرام الى آخره ضد الهاضم هو عبد الله وقيل سلام بن ابى الحقيق بتم
الهملة وفتح القاف الاول على صيغة المصغر اليهودى ثم الوجب لبعثه صلى الله
عليه وسلم هؤلاء الرهط الهابى فى طبقات ابن سعد كما ذكره ابن اسحق انه لما انقضى امر
الخندق وامر بنى قريظة وكان ابو رافع ممن حزب الاحزاب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم استاذنت الخزرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
قتله فاذن لهم فخرجوا فى طبقات ابن سعد كان ابو رافع قد اجلب فى غطفان
ومن حوله من مشركى العرب وجعل لهم من الجعل العظيم لحرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الذين ذكروا وانما وقعت
هذا البعث فقال ابن سعد كان فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة وقيل فى
ذى الحجة سنة خمس وفى الاكليل كان بعد بدر وقيل بعد غزوة السويق
وقال النيسابورى قبل وقعة الخندق وقال ابن حبان بعد بدر بالموعد اخر
سنة اربع وقال ابو معشر بعد غزوة ذات الرقاع وقيل سرية عبد الله
بن رواحة وقال الزهرى هو بعكب بن الاشرف ليقتلوه فانطلق رجل
منهم هو عبد الله بن عتيك بفتح الهملة وكسر المثناة الفوقية الانصارى من
بنى عمرو بن عوف استشهد يوم اليمامة قال ابو عمر فى ظنه وانما جابر بن عتيك
شهد بدرا ولم يختلف ان عبد الله شهد احدا وقال ابن الكلبى وابو
عبيد شهد بدرا ولم يختلف ان عبد الله شهد احدا وقال ابن هشام

وابو عبيد الله شهد صفين مع على رضى الله عنه قال ان كان هذا فلم يقتل يوم اليمامة
فدخل حصنهم يقال له حصن بارض الحجاز والظاهر انه غير هذا قال
فوضعت فى هربعد ان هربت قال واغلقوا باب الحصن ثم اقمت فقلت
حارا لم تخرجنى ليلبونه فخرجت ومن خرج من بعض الحرج وكد الرماة
من الامامة التى اطليه معهم فوجدت مكانا فدخلت فيه واغلقت الباب
الحصن ليلا فوضعوا فى اثارى سرعة فاتبعونى فاخذت فى الشعب فى جدار ليت
حيث ارهقونا فاذا انا مأخوذت نفاتبعنى فخفت ان قتل كان هو اهلى
لحصن فاصعدت فاهلى اب ان كان الحصن مغلق وطمعت ثم دخلت عليه فقلت
يا ابا رافع فاجابنى فتعمدت اى اعتمدت جهة الصوت اذكان الموضع مظلما
فضربته بسياف فصرخت ثم جعت كما معت فقلت يا ابا رافع وغيرت
صوتى فقال مالك كلمة ما الا استفهام معناه فما شأنك والخبر لا تأتك الويل الفقاء
انه يقال على اثر الويل وانما ذكروا للاعلام لا لارادة الاختصاص بها قال فاتاك
قال اعدادى من وضع مع صخرتين على صدرى قال فوضعت سيفى فى بطنه ثم مملت
عليه اى كبكفته على مشقة حتى فرغ العظم اى صابه ومنه قرعت الداهية
اى اصابتنى واصل القرع الضرب ثم خرجت وانا دهش حتى بقيت الدار وكرهاة
صفة مشتبهة من الدهشة اى محير مدهوش والجار حتى بمعنى الواو وقعت حالا
فاتيت سلما اى درجا لاصعد منه فوضعت فرجلت رجلى بعض الواو وكسر المثلثة
من الوثاء وهو داء يصيب العظم وضم لا يلبغ الكسر وضم كما غلب هذه المادة
فى ما يصيب المهموز من الفعل بقال وثئت يده فهى موثوءة وهذا انا وما امن
قالوا من فتحان وقد يضم وقال الخطابى والوا ومعتلة بالياء من الفعل المذكور
فخرجت الى اصحاب فقلت ما انا بارح حتى اسمع ناعية بلوتى
وكم اعين لهم على وزن الفاعلة من النعى وهو الاخبار بالموت وبروى
الواعية اى الصارخة الباكية تندب بالعويل والاولى الصوت قال صاحب العين
الوعى حلبة واصوات الكلاب والصيد وقال الداودى الداعية التى تدعو
بالويل وهى النائحة فما برحت حتى سمعت نعايا ابى رافع كما الزوايا تبكى

وصوابه بغاى بغير الف كما تقول الفاة وقال الخفاجى هكذا يروى بغايا الى
رافع وحقه وحده لما يقال بغاى بارافع انى انعما بارافع فى انعما لهم وبراك
معقود لازم وزعم سيبويه انه يطرد هذا الباب فى الافعال الثلاثية كلها ان
يقال فيها افعال بمعنى افعل نحو حذار ومتاع ونزال كما تقول انزل واحذر واسرع
وقال الاصمعى كانت العرب اذا مات فيهم ميت فذرب راكب فرسا وجعل
فى الناس فى الناس ويقول نعاه فلانا اى اظهر خبره وفاته قال ابو ذؤيب
وهى مبنية على الكسر وقال الداودى نعايا جمع ناعية والاظهر انه جمع نعى من
صفايا جمع صفى وقال المهالبى نعايا الى رافع هو جمع انى اى صوات المنادى
بنعيه من الرجال والنساء وقد يحتمل ان تكون هذه الكلمة كما جاء فى الخبر الآخر
فى حديث شداد بن اوس نعايا العرب قال الاصمعى انما هو يا نعاء العرب اى
يا هؤلاء انعوا العرب وقال الكرمانى يحتمل ان اصلها من اسماء الافعال وقد
جمع على خبر طعاما بتاء وعلى هذا يحتمل ان يكون جمع انى او ناعية وتعقبه العينى بانها
من اسماء الافعال بلا احتمال له ان تجمع بمعنى انعوا وقوله او ناعية نقله من كلام
الداودى انتهى فليتامل لا جار اهل الحجاز بالجر بدله من الى رافع او بيان له قال
فخرجت وعلى قليصة بالقاف واللام والباء الموحدة المفتوحات وعلى ساقة
قال الفراء اصلها من القلوب وهو داء يصيب الابل وزاد الاصمعى تموت
من يومها فقيل ذلك لكل سالم ليس به علة وقال ابن الاجرابى معناه ليست به
علة يقلب لها ضبنه اليه واصل ذلك فى الدلو وعن الاصمعى معناه
ما به داء وهو من القلوب داء يأخذ الابل فتدور رؤسها فيقتلها المرة فقيل
للفرة هذه العلة يختفى عليه وهو من قولهم قلب الرجل اذا اصابه وجع فى
قلبه وليس بكاد يفلت منه وقال غيره ما بها شئ يقتلها فيقلب منه
على فراشه وقال الخطابى حكى عبد الله بن مسلم ان بعضهم يقوله فى هذا مابه
حول ثم استعير من هذا الاصل لكل سالم ليست به آفة حتى اتيت
النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته اى اخبرنا النبى صلى الله عليه وسلم
بموت ابى رافع ثم ان الذى يظهر من هذا الحديث ان الذى قتلهم هو عبد الله

عبد الله بن عتيك وقال ابن سعد وغيره لما ذهب الجماعة المذكورون
الى خيبر كما تقدم ما هدات الاصوات فى منزله فصعد وقال ربه
وقد سمع عبد الله بن عتيك لانه كان يتقن باليهودية واستفتح وقال
جئت بارافع بهدية فتحت له امرأته فالمارات ابتدأ ح ارادت
ان تصيح فاشار اليها بالسيف فسكتت فدخل عليه فى مرقده لا يدا بنه
كانه قبطية فكلمه بأسياء ثم قال ابن انيس وكنت وكلت رجلا اعتنى لا ابصر
فانكفأ سيفى على بطنه حتى سمعت خشخشة فى الفراش وعرفت انى قتلته
وجعلى القوم يمرون به جميعا ثم نزلوا وصاحت امرأته فتصاعد لها
الدار واخبئ القوم فى بعض مياه خيبر وخرج لطلبه ابو اسيد وثلاثة
الاف فى الآثار ثم يعطلونهم بالنيران فلم يجدوا فرجعوا وسكت القوم
فى مكانهم يومين حتى سكن الطلب ثم خرج الى المدينة وكلهم يدعى قتله فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيوفهم فنظر اليها فاذا اثر الطعام فى ذباب
سيف ابن انيس فقال هذا قتله رواه فى كتاب الاكال النبوة قلت ابن عتيك
ووقف عليه ابن انيس وفى الاكليل عن ابن انيس قال ظهرت انا وابن عتيك
وقعدا صاحبانا فى المظلة فاذن ابن عتيك فقالت امرأة ابن ابى الحقيق ان
هذا الصوت ابن عتيك فقال ابن ابى الحقيق كلمتك امك ابن عتيك يترقب
انى هو هذه الساعة انى فيحى ظن الكريم لا يرد عن بابه هذه الساعة احدا ففتحت
فدخلت انا وابن عتيك فقال ابن عتيك دونك وفتحت عليه السيف فلم
ابن ابى الحقيق وساده فقلت فى نفسى بها فجعلت اريد ان اضربه فاو استطيع
فرخرته بالسيف وخرجنا ثم خرجت لابن عتيك فقال اقتلت ربع وقال
الواقدى كانت ام ابن عتيك التى ارضعته يهودية بخيبر فارسل اليها
يعلمها مكانه فخرجت الينا بجراب مملوء تمرا لنا وخبزا ثم قال لها يا اماه
اما لو امسينا لمستانا عندك فاد خلينا خيبر فقالت وكيف نطيق خيبر وفيها
اربعة الاف مقاتل ومن تريد بها فقال ابا رافع قالت لاتقدر عليه ثم
قالت ادخلوا على ليلا فدخلوا عليها ليلا فاذا ناس اهل خيبر فى سمر الناس

فقالت
خبر

واعلمهم ان اهل خيبر لا يعلمون عليهم ابو بهم فرقا ان ينظر فهم ضيف
فلما هدات الاصوات قالت انطلقوا حتى نستقر اعلى الى رافع فقولوا
انا جئنا هدية فانهم سيقتنون لكم قال انهوا اليه اسهمه واعليه فوضع
سهم ابن انيس وفي الحديث جواز الاغتيال على من اعان على رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيد اموال اوراي وكان ابو رافع يعادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويوالب الناس عليه وفيه جواز التجسس على الكفار
وطلب غرتهم وفيه الاغتيال بالحرب والاتهام بالقول وفيه الاخذ بالشدة
في الحرب والتعرض لعدد كثير من المشركين وفيه الاقدام على المهلكة بالمبادرة في
سبيل الله والمجازفة عنه من ذلك في الانفاق في سبيل الله لا تعلق
يده من المال فيموت جوعا او ضياعا ويؤخذ منه جواز قتل الشرك من
غير دعوة اذا كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك واما قتله اذا كان نائما
فجل من يعلم انه مستمر على كفره وانه قد يكون من فاعليه وطريق العلم
بذلك لما الوحي ولعل القرائن الدالة على ذلك والله تعالى اعلم ومطابقة للترجمة
للترجمة من حيث ان التجاعل طلب قتل ابي رافع وهو نائم وانما ناداه
ليتحقق انه هو لئلا يقتل غيره ممن لا غرض له اذ ظاهر قتله وبعد
انصرافه كان في حكم القاتل لانه حينئذ على حال نومه يدل على انه بعد
ان ضربه لم يعزم على قتله ولا على ان يضربه حتى عاد اليه فقتله
حدثني بالافراد ويروى حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
يحيى بن آدم اخبرنا ابن سليمان القرشي المخزومي الكوفي قاضي طبرستان قال
قال حدثنا يحيى بن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه
عن ابي اسحق الشيباني وقد مر ذكرهم في الاسناد السابق عن البراء بن
عازب رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهطا من الانصار الى ابي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته
بفتح الموحدة وسكون الفوقية يعني منزله ويروى بيته بتشديد التحتية
من التبييت فيكون في محل النصب على الحالية بتقدير قد كما في واجاؤكم حصرت
صدورهم لبيد فقتل وهو نائم وفيه التقرير بان ابن عتيك
هو الذي قتل ابا رافع وانه قتله وهو نائم وجه مطابقة للترجمة
انه من تحتي قاله الحميدي الاخرج والاصيلي بالتنوين لا تتمنوا
لقاء العدو اي لمادة الحق حدثنا يوسف بن موسى بن عيسى ابو
يعقوب القطان المروزي قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكوفي قال حدثنا ابو
اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء نسبة الى جده
بن عتيبة بضم العين وسكون التاء الفوقانية قال حدثني سالم ابو النضر بسكون الضاد
المعجمة كنية كاتبا لعمر بن عبيد الله وكان مولى له ايضا وكان عمر بن عبيد الله بن
معمر التيمي القرشي اميرا على جيش الخوارج فاتاه كتاب عبد الله بن ابي اوفى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقاء العدو هكذا ورد في
اكثر الاصول مختصرا ومقتضى العمل بان هذا لفظ وفي رواية ابي ذر ووقع مطولا
هكذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا
الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا قال ابن بطال الحكمة النهي ان المرء لا يعلم
ما يؤول اليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال القشيري
رضي الله عنه لانا اعافي فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر على ان
الناس يختلفون في الصبر على البلاء الى حد ان الله اخر قتله للجراح في
بعض الغازي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنى نفسه وقيل انما
عن تمني لقاء العدو لما فيه من الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة
وقلة الاهتمام باهم العدة وكل ذلك بين الاحتياط والاخذ بالحزم وقد
يحصل التمني عليها اذا وقع الشك في المصلحة او حصول الضرر والا فالقتال
فضيلة وطاعة ويؤيد الاول تعقيب النهي بقوله واسألوا الله العافية وقد
اخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن كثير مرسلا لا تتمنوا لقاء العدو فانكم
لا تدرون عسى ان تبتلوا بهم وقال ابن دقيق العيد لما كان لقاء الموت من اشق
الاشياء على النفس وكانت الامور الغائبة ليست كالامور المحققة لم يؤمن
ان لا يكون عند الوقوع كما يبعث فكره المتمني لذلك وما فيه وقع من احتمال

ان يخالف الانسان ما وعد من نفسه ثم امر بالصبر عند وقوع الحقيقة
اتبع واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة وهو رأي الحسن البصري
وكان علي رضي الله عنه يقول لا يبدأ بالبارزة ولا يجيب احدا الى المبارزة فان دعيت
فلعب شمر لان الذي بارع وشمر رواية ومن دعاك اليها فاخرج اليه فلعلك
بارع والله اعلم قوله فجعل من بقي عليه والذي نفسي بيده فقد كان الذي اتاه اتبع
كان يتبعه عند العدو من العدو على ان المراد بالبارز وبرعلى الى البرلان باذن الامام
غير ظاهر ليبرع فاتله وهما وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابي احنيفة
طائفة وبه قال اذا ذن الامام وكثيره وهو قول مالك وانت فحي فان طلبها كاهر
يستحب لمن زوج اليه والما يحسن ممن رتب نفسه وبلان الامام وستلها مالك عن
الرجل يقول بين الصفين من يبارز فقال ذلك الى نيته ان كان يريد بذلك
اجرين مالك رضي الله عنه قد بارز اثنين مالك مرزبان فقتله فاعطاني رسول الله صلى الله عليه
فقد بارز رجلا يوم حنين فقتله فاعطاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم سلبه وليس في خبره انه استاذن فيه ثم قال اللهم ارا متن الكتاب
ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم اشارة بهذا للدعاء الى
وجوه النصر عليهم في الكتاب الى قوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم
السحاب الى القدرة وهازم الاحزاب الى التوسل بالتهمة السابقة والى تجريد
التوكل واعتقاد ان الله تعالى هو المنزه بالعفو وفيه التنبيه على عظم هزه المنع الذي
فان بازال الكتب حصلت التهمة الاخروية وهي الى الاسلام وباجراء السحاب حصلت
التهمة الدنيوية وهي الرزق وبهزيمة الاحزاب حصل حفظ العينين فكانه
قال اللهم كما انعمت بحفظ العينين الاخروية والدنيوية وحفظتها فاتمم بهما
وروى الاسعيلي في هذا الحديث من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم دعا ايضا
وقال اللهم انت زيادي وبهم وبنحن عبيدك نواصينا وقلوبنا بيدك فاهزم
وانصرنا عليهم وللسعيدين منصور من طريق ابي عبد الرحمن الحبلي عن النبي صلى
عليه وسلم مرسلا نحوه لكن بصيغة الامر عطفا على قوله واستاذل الله العافية

العافية فان بلينتم بهم فتولوا اللهم فذكره وزاد وغضوا ابصاركم واحلموا تظفروا
باجرين الله تعالى وقال الموصيري عقبه هو معطوف على الاستاذ المذكور فكانه بشر
الله عنده بالاستاذ الواحدي على الوجهين مطلقا ومختصرا والمطول هو ما
ورد في رواية ابي ذر وقد فصر غيره على هذا الذي يختصر فيه ستوتوه مطولا حتى
سالم ابو النظر كما تقدم عن عبيد الله فاتاه كتاب الله بن ابي اوفى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقاء العدو وقد جعلنا هذا المتن المختصر
اصلا في هذا الشرح كما ترى وقال ابو عاصم هو عبد الملك بن عمرو بن
قيس البصري العقدي بفتحتين نسبة الى العقد قوم من قيس وهم مختلف
من الازد وقال الكرماني لعل عبد الله بن برار بفتح الموحدة وتشديد الراء
وبالمهملة الاشعري مات سنة اربع وثلثين وماتين وقال الحافظ
كذا قال وهم يعيب فانه مات لاين برار رواية عن المغيرة وقد وصله مسلم
والنسائي ولا سميعي وغيرهم من طرق عن ابي عامر العقدي عن مغيرة به
حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن هو مذكور في الاستسقاء عن ابي الزناد بالزاي والنون
وعبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم
فاصبروا وهذا التعليق وصله مسلم وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب
وعبد بن حميد قالوا حدثنا ابو عاصم العقدي عن المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع صلى الله عليه
وسلم قال لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموه فاصبروا واخرجه المسلمي تبعا
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وفي الحديث استحباب الدعاء عند لقاء
والاستظهار ووصية المقاتلين بما فيه صلاح امرهم وتعليمهم ما يحرزون
اليه وسؤال الله تعالى بصفاته الحسنى وعلمه السالفة ومراعاة مناسك
النفوس لقصد الطاعة والحث على سلوك الادب وغير ذلك والله اعلم

باب التنوين للغوب خرجة بضم الخاء المعجمة وفتحها وبجيم مشددة هي
ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق

قال اخبرنا معمر عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا هلك كسرى بفتح الكاف وكسرها لغتان ملك الفرس وذكر ثعلب
بكسر الكاف وقال الزمخشري الكسر هو الفتح واكثر ورودا في الانصاري الفصيح وقال
ابن الانباري الكسر افصح وكان ابو حاتم يختار الكسر وقال الفراز لملوك كسورة وكاسرة
وكسارة والقياس ان يجمع كسرون كما يجمع موسون وعيسون ابي سميتي الزمخشري
انه انكر على ابي العباس قوله كسرى بكسر الكاف قال وانما هو كسرى بالفتح وقال الازهري
يقولون كسرى وقال ابن فارس لا اعتبار بالنسبة ففي بالفتح بالنسبة ما هو كسور
في الاصل ومفهوم قيد قال في ثعلب بالفتح تعطى بالكسر في الموتة بالضم اهوى
بالفتح ومع هذا فانه معرب خسرو ومعناه واسع الملك فكيف تربه العرب فيؤثر
في قول ابي بكر ويشب لي كسرى بكسر الكاف كسرى وكسرى وذكر المجاني ان
معناه شاهنشاه وهو اسم لكل من ملك الفرس غير انه لا يكون كسرى بعده و قيصر
مبتدأ خبره ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده وقيصر لقب لكل من ملك الروم وهو
غير منصرف في المعارف والنكرة وهو رومي قيصر بعد الستين بالتنوين لزوال العلمية فكلا
الكلام في كسرى وقال في كسرى هلك بلفظ الماضي وفي قيصر بلفظ المضارع لان
كسرى الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كان هالكا حينئذ وامّا قيصر فكانت
حيّا اذ ذاك فان قيل كان بعد هما غيرهما فالجواب انه ما قام مقامهما من ملوك
الفرس قبل ذلك فان قيل روى مسلم من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هلكت كسرى
فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزها
في سبيل الله وروى الترمذي من حديث الزهري ايضا عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى
فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده الحديث وبين اللفظين بون عظيم فلفظ
مسلم يقتضي ان موت كسرى قد وقع فاخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يؤيد رواية البخاري هلك كسرى ولفظ الترمذي يدل على ان هلاكه سيقع
لان اذا للمستقبل فالجواب من وجهين احدهما ان يقال ان ابا هريرة رضي الله

رضي الله عنه سمع الحديث مرتين فسمع اوّلا انا هلك كسرى ثم سمع بعده قدمات
في رواية مسلم وهلك في رواية البخاري ومعناها واحد وكان صلى الله عليه وسلم
اخبر اوّلا قبل موت كسرى بموته لانه علم انه يموت ثم لمّا مات قال قد مات كسرى
والاخبار بشيء قبل وبين اموت واهلاك فوته قد وقع في حياته صلى الله عليه
وسلم فاخبر بذلك وامّا هلاك ملكه فلم يقع الا بعد موته صلى الله عليه
وسلم وموت ابي بكر رضي الله عنه وانما هلك ملكه في خلافة عمر رضي الله عنه
وتمامه وتلاشيه في ايام عثمان رضي الله عنه وتضمنهن على البناء للمفعول
كنوزها في سبيل الله وهكذا جرى قسم المسلمون كنوز هما في سبيل الله وهذه
بحرة طاهرة والكنوز جمع كنز وهو المال المدفون والمشهور ويذخر واعدات
لهلاك في كسرى علم وفي قيصر خاص لانك معنى الحديث لا تقيم بعده في ارض ثم
وقد رءا صلى الله عليه وسلم قيصر لما قرأ كتابه ان بثبت الله ملكه فلم يذهب
ملك الروم اصلا الا من قبله الى خلفائهم وانما ذهب ملكه فانه مزق كتابه صلى الله عليه وسلم
فدعا عليه ان يمزق ملكه كل ممزق فانقطع الى اليوم ولا يعود الى يوم القيمة ومزق رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما رجع الله ضبط الاصيلي خرجة بضم النون الحجي وسكون
الدال ومعن بوزن بضم الميم وفتح الدال ومن القاضي عياض فتحهما وقال الفزاز
فتح الميم وسكون الدال لغة النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابو ذر الهروي
وبه قال ثعلب وقال ابو بكر بن دريد ضمها اراد ثعلب ان الفتح صلى الله عليه وسلم
كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطي البنيتين الاخريين
قال وبعضهم يعطاها ايضا الامر باستحالة الجملة مما المكرم ولومزقا ولا تفكك
قال وكانت هذه اللغة مع اختصارها كثيرا لمعنى فانك كان سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يختارها اتمّ ومعنى خرجه فتح الهاء وسكون
الدال المرة الواحدة من الخراج يعني ان من خرج فيها مرة واحدة عطب
وهلك والاعودة له قاله الخطابي وقال ابن سيدة في العويص من قال الخرج عنده اراد
ان الموجب تخريج اهلها فمن وصف الفاعل باسم المصدر او اتى بوصف المفعول
كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه ومعنى خرجه بضم الخاء

وسكون الدال اى الحرب يخرج بها الرجال اى محل الخارج وموضعه ومعنى
خدعة بفتح المعجمة وفتح الدال اى الحرب تخرج الرجال عنهم بالظن والغلبة
ولا يفهم ذلك الا بالتحكيم واللغة فيه مبالغة وانما خدعة بفتح الخاء
والدال اى رجع خارج ومعناه ان اهل الحرب بهذه المثابة كما قال اهل الحرب
خدعة وحكى مكى ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر اوله مع الاسكان
وبهذا تجتمع مختلف اى وأصل الخارج اخلوا امر واخلوا له فوقه وقيل الكلمة
في الاتيان بالشيء في خدعة بفتح الخاء وسكون الدال الدالة على الوحدة فان
الخارج اذا كان من اثنين فكانه حقهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان
من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا يتحقق النهاون بهم
لم يشاء عنه من المفسدة ولو قل ففي الحديث التحريض على اخذ الحذر في الحرب والحث
الى خداع الكفار واي ما لم يتسقط لذلك لم يأمن ان يتعكس الامر عليه قال النووي
واتفقوا على جواز خداع الخديعة في الحرب نكون بالتورية والتعريض ونكون
بالكمين ونكون بخلف الوعد وذلك من المستثنى للحاثر المخصوص من المحرم والكذب
حرام بالاجماع جائز في مواطن بالاجماع اصلها الحرب اذن الله فيه وفي معناها
وفقها العيال اذا ضعفوا وليس المعقل في تحريمه ولا تحليله اثر انما هو الى التشريع
ولو كان تحريم الكذب كما يقول المبتدعة من عقاد وبكون التحريم صفة نفسه كما
يزعمون ما انقلب حلالا ابدا ان السكارى ليست معقولة فتستحق جوابا قال العيني
وخوف ذلك على العيال انما يجوز في المعاريض دون حقيقة الكذب قلت
لا يحل النووي اظهارها باحة حقيقة الكذب لكن الافضل على التعريض افضل قلت
وفي الحديث اشارة الى استعمال الرأي في الحرب بالاحتياج اليه اكد من الشجاعة والقوة
وقع الاقتصار على ما يشير اليه هذا الحديث وهو كقوله الحرب خدعة وذكر ابو داود
ان اول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق قال قلت
لمنصور بن معتمر وعن المهلب الخداع في الحرب جائز كيف ما يمكن الا بالايمان
والعهود فلا يحل شيء من ذلك والحديث قد اخرجه مسلم ايضا ومطابقته للترجمة
ظاهرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون المهملة وفتح الراء واسمه بوذ
بوزن المرجة وسكون الواو وآخره راء ابو بكر المروزي قال البخاري مات سنة
ثلاث وعشرين ومائتين وهو من افراده وليس لمسلم الا هذا الحديث قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحرب خدعة هذا طريق اخر عن
ابي هريرة رضي الله عنه في الحديث حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وهو من افراده
قال اخبرنا ابن عيينة هو سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب
خدعة وقد اخرجه مسلم في المغازي ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد والترمذي
فيه والنسائي في السير باب الكذب في الحرب هل يجوز الا واذا جاز يجوز
بالترجيح او بالتخيير وصحيح بيانه ان شاء الله تعالى حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سفيان اى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف اى من لقتل من
مبتدله ولكعب خبره وكعب بن الاشرف ضد الاخشن وهو اليهودي القرظي وكان
يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذيه ويسبه بأطوعت اليهود فانه قد
آذى الله ورسوله فهو حذف اى آذى رسول الله واذاه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم هو اذى الله تعالى لانه يرضى به قال العيني فليتأمل قلت لا حاجة الى تأمل
بفتح اللام والام الانصاري الحارثي اخبت انا اعتنا الهمزة فيه الاستفهام وكلمة
ان في انا اشتم صدرة والتقدير اتحب قتله يا رسول الله قال نعم قال فاتاه
فقال ان هذا الرجل يعني صلى الله عليه وسلم قد عنانا اتانا بالنون المشددة اى
اتعبنا وكلفنا الاوامر والنواهي وسألنا الصدقة بفتح الظرف والراء والصاد المهملة
المنع صلى الله عليه وسلم والصدقة منصوب على انه مفعول ثان اى طلبها منا
ليضعها مواضعها قال فانا والله لكعب بن الاشرف وانما قال ذلك تمهيدا من الدلال اى
والله بعد ذلك يزيد ملالا مكم عنه وتضجرون عنده اكثر وازيد مما ذكرت قال ابو
محمد بن سلمة فاتاه يعني فكره ان يذهبه اى يكره فراقه ولا شك انهم كانوا يحبون
الكون معه ابدا ويكرهون فراقه حتى تنفر لما يصير امره من الظفر والغلبة

على كل من يخالفه وهذا من التعريض لما تأتي بل من المستحسن كما ترى قالت
معناه الباطني انه اذا بنا باب الشريعة التي فيها نصب الكذب نصب في
مرضاة الله تعالى واخذ مالنا الصدقة ليصنعها وما صنعها الا في امر الله فاختصاصه
وبحب الكون معه ولا تفارقه بل حتى قال ابن المنير الترجمة غير مطابقة
للحديث لان الذي وقع منه في قتل ابن الاشرف يمكن ان يكون تعريضا ولا يكون
الامر كما فهم المخاطب من ان المراد هو العناد الذي ليس بمحبوب وقال الحافظ
الصقلاني والذي يظهر لنا منه يقع منه فيما قاله نتيج من الكذب اصلا وجميع
ما صدر عنه تلويح وتعريض لكن يرجح بذلك لقول محمد بن سلمة للنبي
صلى الله عليه وسلم اذا لا بد لنا ان نقول قال فانه يدخل فيه الاذن في الكذب
تصريحا وتلويحا وهذه الزيادة وان لم تذكر في سياق حديث الباب فهي ثابتة
فيه كما في الباب الذي بعده والحديث واحد في الاصل عن جابر رضي الله عنه
على انه لو يرد ذلك لكانت الترجمة منافرة للحديث لان معناها حينئذ ان
الكذب في الحرب هل يسوغ مطلقا او يجوز منه للاحتياج عادة وان التصريح وقد
جاء من ذلك صريحا كما اخرجه الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا لا
يحل الكذب الا في ثلاث تحديث الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب
في الاصلاح بين الناس وقد تقدم في كتاب الصلح ما فيه وتوجيه لهم كما تقدم بنحو
بهذا العين من ذلك ونقل الخلاف في جواز الكذب مطلقا وتقييده بالتلويح
وقال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض
اولى وقد عرف عن ابن العربي انما الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص
رفقا بالمسلمين لما يجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحرم الكذب
بالعقل ما انقلب حلالا ويقويه ما اخرجه احمد وابن حبان من حديث
انس رضي الله عنه في قصة الحجاج بن عاطوط الذي اخرجه النسائي وصححه الحاكم
في استيذان النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول عنه ما شاء لمصلحة في
استخلاص ماله من اهل مكة واذن له النبي صلى الله عليه وسلم واخباره لاهل
مكة ان اهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه فلا يعارض
ذلك

ذلك ما اخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن ابيه في قصة عبد الله
بن ابي سرح وقول الانصاري للنبي صلى الله عليه وسلم ما كان ينبغي بعد
بعينك قال فاما ان يكون لنا حاسة الاعين للاذن طريق يتهيأ بها
الماذون فيه بالجراح والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة واما حالة
المبايعة فليست بحالة حرب كذا قال وفيه نظر لان قصة الحجاج بن عاطوط
ايضا لم تكن في حالة حرب والجواب المستقيم ان يقول المنع مطلقا من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعاتبه شيئا من ذلك وان كان مباحا لغيره والحاصل من
ذلك ما تقدم من انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها فان المراد انه كان يريد امرا
واظهر انه يريد امرا آخر
فيض من براه وسمعه انه يريد جهة الشرق فيسأل عن امره في جهة الغرب وبتحيل السائل
الشرق وله والله تعالى اعلم ثم رسل مكة حتى اسكن فقتله فان قيل هذا خارج من
العذر فكيف جاز قلت لعل ذلك كان قبل انعقاد العهد بايذاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المازري نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحاربته
المشركين على حربه فان قيل امنه محمد بن مسلمة تكيف خانه قلت لعله لم يصرح
له بامان في كلامه وانما كلمه في غير البيع والشراء والشكاية اليه والاستنابة
حتى تمكن من قتله قيل في قتل محمد بن مسلمة كعب بن الاشرف دلالة على ان
الدعوة ساقطة عمن وجب من دار الاسلام وحد الحديث قد مضى في كتاب
الزكاة في باب رهن السلاح ثم ان قصة محمد بن مسلمة كانت في رمضان
وقيل في ربيع الاول والاول اشهر في السنة الثالثة من الهجرة وقال ابن اسحق
ان كعب المدينة فنزلها ولما جرى بينه وبين ما جرى قال واحكم احق هذا وقد
محمد اقتل اشراف العرب وملوكها والله ان كان هذا حقا ليطئن الارض خير من ظهرها
ما خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن ابي وداعة السهمي فاكرمه المطلب
فجعل ينوح ويسكي ويعلي قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وينشد الاشعار في ذلك وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من لكعب بن الاشرف فقال محمد بن مسلمة انا يا رسول الله انا اله

يارسول الله وسره فذلك كلام ما كيترك ثم قال انه ايخفح به وسألته ان يسعفله
سلم واجرى بينهما ما يطول بالتعرض لذلك قال ثم مشى الاقعة يعني المدلج قال
نعم فواعده ان يأتيه بالحاء وث بن اوس واى عيس وجابر بن عتيك وعتبان بن
بشر قال فجاؤه فرعوه ليلة فنزل اليهم فحدثت انه امر امرأته ان لاسمع صوتا
كائنة صوت دم فقال انما هو محمد بن مسلمة وضيح ابو نائلة وانه لكريم لو اتى
الى طعنه كاجاب وقال يا محمد لاخ اذا جاء ساء سيدى فاذا سمكت منه فلاتكم
قال نعم وهو متوشح فقال له نجد منك ريح الطيب قال نعم نحب فاولة
اعطر نساء العرب فقال محمد اتأذن لى ان اشم منه قال نعم فشم فشما واشم
ثم عاد فشم قال له اتأذن لى ان اعود لكم فقتلوه ثم اتوا رسول الله صلى الله عليه
سلم فاخبروه وحكى الطبرى عن الواقدى قال وأمر كعب بن الاشرف الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الوفا فى حقوق المصطفى ان الذين قتلوا
جلوا رأسه فى المدينة فقتيل الله اقل رأس حمل فى الاسلام وقيل بل اس
عمرة بنى قال له النبى صلى الله عليه وسلم لا يبلغ المؤمن مسجم
مرتين فقتل واحتمل راسه الى المدينة فى رمح واعان اول مسلم حمل راسا
فى الاسلام فهو رين الحق وله صحبة وقدم وجه مطابقة الحديث للترجمة
بقوله اقتلك بها الرجب الضئيب يعنى الفاد وسكون التاء الفوقية
بعدها كاف ان يأتى الرجل صاحبه وهو خائف فيشد عليه فيقتله والضئيب
هنا بمعنى جواز قتل الحربى سرا وبين هذه الترجمة والتى قبلها وهى قتل المشرك
ان تم عموم وخصوص فافهم حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال
حدثنا سفيان هو بن عيينة عن عمرو سمع ابا جابر ابن عبد الله
الانصارى رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من لكعب
بن الاشرف فقال محمد بن مسلمة اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لى فاقول
اى يتحتى وعنك ما ولايته مصلحتى من التعريض وغيره مما لم يحتج بالطلاء وهم
يبطل حقا قال قد فعلت اى قال النبى صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال
الفعل اعم الافعال يعبر به عن الفاظ كثيرة وقد من كلام هذه عمرة هذا

وهذا الحديث طرفة من حديث جابر رضى الله عنه الذى مضى قبل باب هل يكون
من الاحتياط والحذر ومن تخفى معونته على البناء المفعول ورفع المعرة
ويجوز بناؤه للفاعل مع نصب المعرة والعرة بفتح الميم والعين المهملة وتشديد
الراء الخزى والفساد وما يكره قال الليث هو بن سعد وفى نسخة وقال الليث
بالواو وحدثنى بالافراد عقيل بضم العين هو بن خالد عن ابن شهاب الزهرى عن
ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال انطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابى بن كعب رضى الله عنه قبل ابن صياد
كبر القاف وفتح الموحدة اى تاحبته وجهته فجئت به على البناء المفعول
والضمير البارز عن حديث راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم والضمير فى به يرجع
الى ابن صياد فى فنخل حال من الضمير فى به الجور وفى به قال فدخل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم النخل يطفق يتقى بجذوع النخل اى شرع يحتمى بنفسه بجذوع
النخل حتى اذا تراءى ابن صياد ومن هذه يأتى الحديث الترجمة اذا هذا احتمال
وعسى ان يحدث ان ابن صياد من يحتمى بمعونته وبين صياد فى وتيرة واحدة وهى الكهانة
فى الحال انه هيأ اى ابن صياد فى القطيفة مرمة مرمة بزايين وهو الصوت وروى
بالراءين وقرأت ابن صياد فى نسخة بحذف لفظ الابن وذلك للعلم بالترجمة
اولشهرته برسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا صاف بفتح الفاء
كرهم اسم الحجر يأتى به بمعنى صاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ لك
لو تركته امه بحيث لا يعرف قدره ومعرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبره عنده
بين لكهيا خلاف كلامه ما يهون عليكم امره وقد سبق مباحثه مستقصاة
وكما بلغ ابن صياد الصفى قدمات هزيل عليه وستأتى بعض احاديث
عشر باباً فى باب كيف يعرض الاسلام على الصبى وقد وصل الامر الى
هذا التعليق من طريق يحيى بن بكير وابى صالح كلاهما عن الليث
الزهرى فى المرسد وربيع بكسر الموحدة فى حضر خفية اى بالسعاية من اشاد
الرجل فى الحرب بفتح الالف والشين المعجمة اى مجرد الشعر وهو مدحهم وذمهم من
انواع الشعر يكون كلام حسنا منه معذورا وسيئ فمذموما جيز واحد الحزونة

فهو كهيئة السجع الا انه في وزن الشعر ويسمى قائله راجزا كما يسمى قائل بحور الشعر
شاعرا ولم يعده الخليل شعرا وقال ابن الاثير والرجز ليس بشعر عند اكثرهم
وقوله ورفع الصوت بالجر عطف على لفظ الرجز اى وبيان ما جاء من رفع الصوت
في حفر الخندق وهو الذى حفره الصحابة من المهاجرين والانصار رضى الله عنهم
يوم الاحزاب وكانوا ينقلون التراب على ظهورهم وينشدون الاراجيز
على ما مر في باب حفر الخندق وقد جرت عادة العرب باستعمال الاراجيز
في الحروب لانها تزيد النشاط وتهيج الهمم فيه اى في هذا الباب سهل اى حديث
سهل بن سعد الانصارى الساعدى رضى الله عنه وانس بالرفع عطف على سهل
اى وفيه ايضا حديث انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم اما حديث سهل رضى الله عنه فقد وصله البخارى في غزوة الخندق
وفيه اللهم لا عيش الا عيش الاخرة كما سيأتى ان شاء الله تعالى واما
انس رضى الله عنه فقد مضى موصولا في باب حفر الخندق في اوائل الجهاد
وفيه لا خير الا خير الاخرة وقد مر الكلام وفيه هناك وفيه اى وفي الباب
ايضا يزيد اى حديث يزيد من الزيادة هو ابن ابى عبيد مصغرا مولى سلمة بن
الاكوع عن سلمة اى ابن الاكوع رضى الله عنه وسيأتى في غزوة خيبر ان شاء الله
تعالى وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا وقصة عامر بن الاكوع وسيأتى بعد
اربعة ابواب انجاز سلمة رضى الله عنه ايضا بقوله واليوم يوم الرضع حدثنا
مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بالمهملتين سلام بن سليم الحنفى وقد مر في العيد
قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى عن البراء اى ابن عازب رضى الله
عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل
التراب الجملة حالية حتى وارى والتراب شعر صدره وكان رجلا كثير الشعر
وهو يرتجز جملة حالية ايضا برجز عبد الله بن رواحة بفتح الراء وبالمهملة
الانصارى الحارثى البدرى النقيب الشاعر رضى الله عنه وقد مر في الجنائز في باب الرجل
ينعى اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا
وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاعداء قد بغوا علينا من البغى وهو الاستطالة والظلم

والظلم اذا ارادوا فتنة ابينا من الاباء وهو الامتناع يرفع بها صوته جملة وقعت
حالا من قوله وهو يرتجز وفيه جواز تمثل النبى صلى الله عليه وسلم بالشعر او الرجز
وقد مضى تحقيق انه كيف جاز صدور الرجز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في باب من تنكب في سبيل الله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال الحافظ
العسقلانى وكان المصنف اشار في الترجمة بقوله ورفع الصوت في حفر
الخندق الى ان كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحال القتال وذلك فيما
اخرجه ابو داود من طريق قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرهون الصوت عند القتال باب من لا يثبت على الخيل اى باب ما جاء
من النبى صلى الله عليه وسلم من الدعاء في حق من لا يثبت على الخيل وقال الحافظ العسقلانى
اى ينبغى لاهل الخير يدعو له بالثبات وفيه اشارة الى فضيلة ركوب الخيل والثبات
عليها واستبعد العينى هذا التفسير للترجمة وقال بل ينبغى ان يفسر مثل التفسير
السابق ثم يقال وينبغى لاهل الخير ان يدعو له بالثبات تاسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم
حيث دعا لجرير حين شكا اليه من عدم ثباته على الخيل والله تعالى اعلم حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون مصغر نمر قال حدثنا ابن ادريس هو عبد الله
ادريس بن يزيد الكوفى مات سنة ثنتين وتسعين ومائة عن اسمعيل هو
ابن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفى عن قيس هو ابن حازم عن جرير اى ابن عبد الله
البجلى رضى الله عنه انه قال ما حجبنى النبى صلى الله عليه وسلم اى ما منعنى
مما التمست منه او من دخول الدار ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين
منذ اسلمت ولا رآنى الا تبسم في وجهى هكذا في رواية السرخسى والكشميهنى
وفي رواية غيرهما في وجهه وفيه التفات من التكلم الى الغيبة ولقد شكوت
اليه انى لا اثبت على الخيل فضرب بيده فضرب بيده في صدرى وقال اللهم
ثبته واجعله هاديا مهديا قد مضى في باب حرق الدور والنخيل تفصيله وفي الحديث
ان لقاء الناس بالتبسم وطلاقة الوجه من اخلاق النبوة وهو مناف للتكبر
وجالب للمودة وفيه فضل الفردوسية واحكام ركوب الخيل وان ذلك مما ينبغى
ان يتعلمه الرجل الشريف والرئيس فان جريرا رضى الله عنه كان سيد قومه وفيه

الله لا بأس للامام وللعالم اذا اشار اليه انسان في محاطبة او غيرها ان يضع
عليه يده ويضرب بعض جسده وفي ذلك من التواضع واستمالة الجمهور
وقيه بركة عونه صلى الله عليه وسلم لانه جاء في الحديث انه مستحب بعد
ذلك من قبيل ومعاقبته للمرتعش قوله لما ثبت لا يخلو على الخيل والحديث اخرجه
البخاري في الادب وفي فضل جرير واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في الشمائل
وللنسائي فيه وان رايته في السنة بايعت دواه البخاري باحراق الجمهور فيه
المرأة عن ابيها الديم عن وجهه وحمل الماء في القرس هذه الترجمة مأخوذة
من مجموع حديث الباب فالمراد من المرأة فاطمة رضي الله عنها ابنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمصير للخبر في بالثاني وجد غسلها الدم عن وجهه النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك لان زيد يدم بالغسل بالماء وعدم انقطاعه واما عمل المأة في ذلك
من علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما يجيء ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله
هو ابن المثنى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابو حازم بالزاي هو
سلمة بن دينار الاعرج قال سألنا ابن سعد الساعدي رضي الله عنه بأي شيء
دووي جرح النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي وقع يوم احد من شيء اسم
المبارك فقال ما بقي من الناس احد اعلم به مني لانه الجرح من مات من
الضاربة بالمدينة كما يجيء ان شاء الله تعالى يمرج بالماء في ترسه وكانت بعني
فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه واخذ حصير فاحرق ثم
حشي به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث بعينه قد مضى في كتاب الطهارة في باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه
باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب اي في احوال الحرب
وعقوبة من عصى امامه اي الجاري له وحرمان الغنيمة وفي التوضيح التنازع
هو الاختلاف وتعقيبه العيني بانه يلزم عطف الشيء على نفسه ولا يقال انه
عطف بيان فان التنازع معلوم فلا يحتاج الى البيان ثم المراد بالتنازع هو
التخاصم والتجادل والاختلاف ان يذهب كل واحد منهم الى راي والجدير
سبب الهلاك في الدنيا والاخرة لان الله عز وجل قد عبر في كتابه بالفشل

بالخلاف الذي فهي به محمد عباده من الهلاك في قوله ولو شاء الله ما اقتتلوا
وتعالى ايضا ولذهبت ريحكم يعني ريحكم وقوتكم وشوكتكم وقيل
في التعبير من اجل اختلافهم وقال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب
ريحكم والاية في سورة الانفال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة
فاثبتوا جماعة وهم بصفين الا ان المؤمنين ما كانوا يلتقون للكفار الا للقتال
غالبا الا للقتال فانهم كانوا يتحيزون الفئات واذكروا الله كثيرا في مواطن الحرب واعينوا له
مستظهرين بذكره مترقبين لنصره لعلكم تفلحون تظفرون بمرادكم من النصرة
والمثوبة وهي شبيه بحالة الهدي بنبي الله ان يشغله شيء عند ذكر الله وان يلتجئ
اليه عند الشدايد ويوقن عليه بالترقي فلما رجع الى الله فإذا لم يلم لطفه لا يشغله
عنه في شيء من الاحوال واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا لا تتنازعوا فتجبنوا
الاراء كما فطنتم بدر واحد فتضعفوا جوابه النهي وقيل عطف عليه والمعنى
قرئ وتذهب ريحكم بالجزم والرفع مستعارة للدولة لتمشي حيث انها في تنفي
امرها ونفاذه اشبهه بالهواب في هبوبه وفتوره وقيل المراد الحقيقة قالت
النصرة لا تكون الا بريح يبعثه الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا
عليه بالتشور واصبروا ان الله مع الصابرين بالكلاءة والنصرة قال البيضاوي خاطب
المؤمنين بقوله تنظيما اياهم امتثال الامر السابق بعلة الاية تعليلا لا ولا ثبات
عند لقاء العدو والصبر على بلوائهم ثم ذكرهم بذكره في ذلك الحال
ولا شيء اله بل يستعينون به ويتوكلون عليه ويستأنونه الفضل عليهم ثم
امرهم بالطاعة الله ورسوله عموما بعد ما امرهم به خصوصا ومما لهم عنه
انزجروا ولا تنازعون فيما بينهم فيختلفون من التفرق بفتح الفاء والجبهة
وهو الفزع والجبن والضعف يقال فشل اذا اصابه ذلك ان يقدم جبنا ويذهب
ريحكم اي قوتكم وجدكم وما تواعدوه من الاقبال وبصبروا فان الله مع
الصابرين بالنصرة يعني الظفر وهذا وقع في رواية الكشميهني وحده ووقع في رواية الاصيلي في هذا الموضع قال قتادة الريح

وهذا اصله عند البزار فى تفسيره عن معمر عن قتادة بدر وقال نجاهد الربع
اصبح وقيل الدولة بنيت فى عهود كبرها وقتيبه بالربح وهو بعيد اقتدى بهدى
رباح وذكر البخارى السكرى فى قبيل يحيى بن موسى بفتح الجاء المهملة وبالشناه
المثلثة وكلاهما سمع وكيعا وقال ابو مسلمة فى تهجيته عن جعفر البلخى وليس هو
الا البخارى وقاله يحيى بن موسى الحق بالشين المعجمة وليس كذلك فانه ثبت
فيه وماه ومنسوب اليه حدثنا وكيع قد تكرر ذكره عن شعبة عن
سعيد بن ابى بردة بفتح الموحدة اسمه عامر عن ابيه ابى بردة عامر جد
ابى موسى الاشعرى عبد الله بن قيس رضى الله عنه وانما نسب فى جمله الى
جده لانه لا لاب يعنى روى سعيد عن عامر عن عبد الله رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هو ابن جبل رضى الله عنه وابا موسى
الاشعرى رضى الله عنه الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا
وتطاوعا ولا تختلفا بتشديد الطاء وتخفيفها من التعسير وهو التصعيب والتشديد الى خلاف ما فيه التيسير
ومن تعسرا من التعسير وهو التصعيب والتشديد الى خلاف ما فيه التيسير
دون التعسير وبشرا بالموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال
السرور من بشرت الرجل ابشره بشرا وبشورا ويبشرا ولا تنفرا من
التنفير اى لا تذكرا شيئا يهربون منه ولا تقصدا الى ما فيه التنفير وتطاوعا
اى تتوافقا وتتعاونا ولا تختلفا فان الاختلاف يفوت به الاختيار فى الامور
وتخطئته لتوجه ظاهرة وقد اخرجه البخارى فى الادب والاحكام والمغازى
واخرجه مسلم فى الاشربة والمغازى وابو داود فى الحدود وقصة اليهود
الذى اسلم ثم ارتد والثانى فى الاشربة والولاية وابن ماجة فى الاشربة حدثنا
عمرو بن خالد بن فروخ الحرانى الجزرى وهو من افراده قال حدثنا ابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعى قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه يحدث
جاءة حالية لان الشيخين سمعت له الا الى امفعول واحد قال جعل النبى
صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم احد نصب على الظرف وكان يوم احد يوم
الفارس على خلاف القياس يوم احد نصب على الظرف وكان يوم احد يوم
السبت فى منتصف شوال السنة ثلاث من الهجرة وكان السبب فى غزوة
احد على ما قاله ابن اسحق انه لما اصيب يوم بدر من كفار قريش اصحاب القليب
ورجع فلهم الى مكة منهم عبد الله بن ابى ربيعة وعكرمة بن ابى جهل وصفوان
بن امية فى رجال ممن قتل منهم اصيب اباؤهم واخوانهم يوم بدر
وكلموا ابا سفيان بن حرب ان يجز بهم لعلهم بدركوا ثارهم فاجمعت قريش
لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم باحابيشها ومن اطاعها من قبائل كنانة
واهل تهامة فخرجوا وابو سفيان قائدهم ومعه زوجته هند بنت عتبة فى
اربعة وعشرين امرأة من الظعينة وهم ثلثمائة الا من ومعهم ماشاء فارس قد
جنبوها فى اليمنة خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن ابى جهل بن هشام
وعلى الخيل صفوان بن امية وقيل عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن ربيعة
وكانوا مائتا فارس فيهم سبعمائة دارع والظعن خمسة عشر وخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الف من اصحابه ونزل على احد ورجع عنه عبد الله
بن ابى بن سلول فى ثلث مائة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
سبعمائة وقال الواقدى كان فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة دارع ولم يكن معهم من الخيل سوى فرسين فرس لرسول الله صلى الله
وسلم وفرس لابى بردة ولم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
عبد الله بن جبير وهو قول البراء رضى الله عنه جعل النبى صلى الله عليه وسلم
على الرجالة يوم احد وكان نواحى بن رجا بن عبد الله بن جبير وهو منصوب بفتحة
جعل وعبد الله بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن النعمان بن امية بن امرئ
القيس واسمه البرك بن ثعلبة بن عمرو بن عوف الانصارى شهد العقبة ثم
شهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وقال ابو عمر ولا اعلم له رواية عن النبى صلى الله
عليه وسلم فقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير من خطف يخطف مذهب علم يعلم
ويقال من ناب يناب ضرب يضرب وهو قليل ومصدره خطف وهو اسراع الاخذ
واخذه بسرعة وقال الخطابى هذا مما يراد به الهزيمة فلا يترحموا لمكانهم هذا
حتى ارسل اليكم يعلمون الله عليه وسلم ان رأيتمونا قد زلنا عن مكاننا وولينا

منهزمين فلا يرجعوا اليكم وهذا كقولهم فلان كان الطير اذا كان هادئا وقورا ساكنا هناك طير فان الطير لا يقع الا على الشيء الساكن ويقال للرجل اذا اسرع وخف ذو بطر طيره وقال الازهري معناه ان قتلنا او اكلت الطير لحومنا فلا نبرح مكاننا حتى يرد الله ما وعدنا من النصر ومنه قول عنترة فان يك ظبي قد اصيب بنظرة فقد تركت ظبيا مكانه ريم وقال ابن السكيت يريد عشيرتنا عليه وهم قتلى بالارض وقال الكسائي للهزمة في أرجلهم اي جعلتهم في موضع الرجس بالقدم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم فتعزموا على الكفار بقتال مقدر عليه رضي الله عنه فانا والله رأيت الشباب يشتدون على الكفار بقتال مقدر عليه فلطرب اي جواب عليه ويقال معناه يعدون والاشتداد العدو وبروى يسندون قال ابن التين هي رواية الجمحي ومعناه يعلون في سند الجبل يرتقون في الجبل هزمت خلعت ثيابها اي قد ظهرت وفي جملة حالية واسوا فهيس جمع سوق وهنات ثيابها حال من ضمير يشتدون وثيابها منصوب برافعات قال اسماعيل عبد الله بن جبير الضبعية بالنصب على الاغراء اي الزموا اي بالزموا قومكم وهو منادى مضاف كزيد الكبير ظهري اي غلب اصحابكم فاثبتوني فقال عبد الله بن جبير اسكت الخزي فيه للاستفهام على سبيل الانكار ما قال الكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما انهزم صرفت وجوههم يعني قلبت وحولت الى موضع جاؤا منه وذلك عقوبة لعصيانهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقوا منهزمين اي حال من ضمير اقبلوا فذلك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم اي حين يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عباد الله عباد الله الي الي فلم يلو على احد منهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكر فلما لحقته وثوله في اخرهم في جماعتهم المتأخرة فلم يرجعوا اليه صلى الله عليه وسلم الا عشر رجال وكذا قال مقاتل وقال ابن سعد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر رجلا حتى قطع وترته اصيب منه وقيل اصيب منه رباعيته اليمنى السفلى وشجه في وجهه صلى الله عليه وسلم شجتين احداهما على وجنته والاخرى على جبهته وكلمت شفته السفلى وشجت وجنته صلى الله عليه وسلم ما يروى بريء من موسى حتى طارت شظايا وشجت وجنته صلى الله عليه وسلم ما يروى بريء من موسى حتى طارت شظايا وشجت وجنته من اصحابه اربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين فيهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وسبعة من الانصار حتى تجارحوا وقال الواقدي وابن اسحق ومعمر بن عبيدة وغيرهم لما انهزم المسلمون بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر يسير وقال هشام كانوا تسعة سبعة من الانصار ورجلين من المهاجرين وقال البلاذري

البلاذري ثبت معه من المهاجرين ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابو وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم ومن الانصار الحباب بن المنذر وابو دجانة وعاصم بن ثابت بن الاقلح والحارث بن الصمة واسيد بن حضير وسعد بن معاذ وقيل رجل من حنيف فاصابوا منا سبعين وذكر ابن اسحق انهم خمسة وستون واستدرك عليه ابن هشام خمسة اخرى فصار عدتهم على قوله سبعين وصور رواية البخاري ابعد قال ابن اسحق استشهد من المسلمين يوم احد سبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين اربعة نفر وهم حمزة بن عبد المطلب قتله وحشي غلام جبير بن مطعم وعبيد الله بن جحش ومصعب بن عمير قتل ابن قمئة وشماس بن عثمان وهو من الانصار وعمرو بن معاذ والحارث بن انس وعمارة بن زياد وسلمة بن ثابت بن وقش وعمرو بن ثابت بن وقش وحنظل بن ابي عامر وابن سهل والحارث بن اوس بن معاذ واياس بن اوس وعبد الله بن جبير وخيثمة وحريث بن زيد بن حاطب وابو سفيان بن الحارث وحنظلة بن ابي عامر وانيس بن قتادة وابو حبة بن عمرو بن ثابت وعبد الله بن جبير امير الرماة وخيثمة وابو سعد وعبيد الله بن سلمة وسبيع بن حاطب وعمرو بن قيس وابن قيس بن عمرو وثابت بن عمرو وهم من مخالد وابو هبيرة بن الحارث وعمرو بن معاذ وابو سلمة ثابت واوس بن ثابت واوس بن الشماخ وقيس بن مخلد وكعب عبد بني مازن وسليم بن الحارث وثعلبة بن عبد عمرو وخارجة بن زيد وسعد بن الربيع واوس بن الارقم ومالك بن سنان ابو ابي سعيد الخدري وسعيد بن سويد وعتبة بن ربيع وثعلبة بن ربيع بن سعد وثقيف بن ذروة وعبد الله بن عمرو بن وهب ونضرة حليف بني طريف ونوفل بن عبد الله وعباس بن عبادة وثعلبة بن مالك والحارث بن زياد وعبادة بن الحسحاس ورفاعة بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وخلاد بن عمرو بن الجموح وابو ايوب ابن مولى عمرو بن الجموح وسليم بن عمرو مولى عنترة وسهل بن قيس وذكوان بن عبد قيس وعبيد بن المعلى فهؤلاء الذين ذكرهم

ابن اسحق وامّا الذين استدرك عليه ابن هشام فهم مالك بن نميلة والحارث بن
عدى ومالك بن اياس واياس بن عدى وعمرو بن اياس رضى الله عنهم وكان النبى
صلى الله عليه وسلم واصحابه اصاب من المشركين يوم بدر اربعين ومائة سبعين
اسيرا وسبعين قتيلا فقال ابو سفيان هو صخر بن حرب الاموى والد معاوية
وكان يومئذ رئيس اهل مكة وامير العسكر افى القوم محمد ثلاث مرات الهمزة فيه
للاستفهام على سبيل الاستخبار فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه اى عن
ان يجيبوا ابا سفيان ونهيه صلى الله عليه وسلم عن اجابة ابى سفيان تصاونا عن الخوض
فيما لا فائدة فيه ثم قال افى القوم ابن ابى قحافة هو ابو بكر الصديق رضى الله عنه وابو
قحافة اسمه عثمان واسم ابى بكر الصديق عبد الله رضى الله عنه ثلاث مرات ثم قال افى
القوم ابن الخطاب ثلاث مرات ثم رجع الى اصحابه فقال اما هؤلاء فقد قتلوا
فما ملك عمر رضى الله عنه نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله وكانت اجابته بعد
النهى حماية للظن برسول الله انه قتل وان باصحابه الوهن وقال ابن بطال وليس فيه
عصيان لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحقيقة وان كان عصيانا
فى الظاهر فهو يوجر به ان الذين عددتهم لاحياء كلهم وقد بقى لك ما يسوءك يعنى
يوم الفتح قال اى ابو سفيان يوم بيوم اى هذا يوم فى مقابلة يوم بدر لان
المسلمين قتلوا يوم بدر سبعين رجلا واسروا كذلك قاله ابن عباس وسعيد بن
المسيب والحرب سجال اى دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء والسجال جمع سجل وهو
الدلو شبه المحاربين بالمستقيين يستقى هذا دلوا وذاك دلوا وقال الشاعر
فيوم علينا ويوم لنا ويوما نساء ويوما نسر لم امر بها اى بالمثلة قال
الداودى معناه انه لا يأمر بالافعال الخبيثة التى ترد على فاعلها نقصا ولم تسؤنى
يريد لانكم عدوى وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر وخرجوا لينالوا العير التى
كان بها فوقعوا فى كفار قريش وسلمت العير ثم اخذ اى شرع ابو سفيان
يرتجز اى يغنى بالرجز اعل هبل اعل هبل وفى رواية ارق مكانا على
وهبل بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان فى الكعبة ومعنى ارق مكانا على
يعنى ارق فى الجبل على حزبك اى علوت حتى صرت كالجبل العالى وقال الداودى

الداودى يحتمل ان يريد بذلك تعيير المسلمين حين انحازوا الى الجبل فقال النبى
صلى الله عليه وسلم الا تجيبونه ويروى لا تجيبوه بحذف النون من غير ناصب
ولا جازم وهى لغة فصيحة فقالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى
واجل قال اى ابو سفيان ان لنا العزى ولا عزى لكم العزى تانيث الاعز اسم
صنم كان لقريش قاله الضحاك وابو عبيد وفى التلويح العزى شجرة لغطفان
كانوا يعبدونها وروى ابو صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى العزى ليقطعها فقال النبى صلى الله
عليه وسلم الا تجيبوه ويروى الا تجيبونه قالوا يا رسول الله ما نقول قال
قولوا الله مولانا ولا مولى لكم يعنى الله ناصرنا ولا ناصر لكم والمولى ياتى
لمعان كثيرة والمولى فى قوله تعالى ثم ردوا الى الله موليهم الحق بمعنى المالك وقال
ابن الجوزى المولى هنا بمعنى الولى والله عز وجل يتولى المؤمنين بالنصر والاعانة
ويخذل الكافرين ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله تعالى فقال اصحاب
عبد الله بن جبير الخ فان الهزيمة وقعت بسبب مخالفتهم وقد اخرجه
البخارى فى المغازى والتفسير ايضا واخرجه ابو داود فى الجهاد والنسائى
فى السير والتفسير باب بالتنوين اذا فزعوا بالليل اى اذا فزع اهل بلدة
او العسكر بالليل والاول انسب بالحديث والفزع هو الخوف فى الاصل الآن
وضع موضع الاستغاثة وجواب اذا محذوف اى ينبغى لامامهم ان يكشف
الخبر بنفسه او بمن يثق به لذلك حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
حماد هو ابن زيد درهم عن ثابت عن انس رضى الله عنه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال وقد
فزع اهل المدينة ليلة سمعوا صوتا فتلقاهم النبى صلى الله عليه وسلم على فرس
لابى طلحة عرى بضم العين وسكون الراء اى مجرد عن السرج واسم هذا الفرس
مندوب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا يعنى الفرس ام
من راى العدو وقد اقبل فنادى باعلى صوته يا صباحاه يعنى اغير عليكم فى الصباح
او قد صبحتم فخذوا حذركم قال القرطبى معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذى دهمهم

في الصباح قبل الإنعام كانوا يغيرون وقت الصباح وقيل معناه جاء وقت
الصباح فنهبوا المقتال فانحل الاعداء متراجعون عن القتال في الليل فلما
جاء النهار عاد ووده ولهذا فيه للندبة تستعمل في الوصل والرؤية اثباتها
فيوقف على الهاء وهو مناري مستغاث والالف فيه للاستغاثة
ولهذا سكت كأنه نادى في الناس استغاثتهم في وقت الصباح اي وقت
الغارة والحاصل انه كلمة يتوصل الاستغيث حتى يسع بفتح الياء من الاسماء الناس
بالنصب على المفعولية قال المبرد موقع هذه الترجمة انّ هذه الاقوال ليست
من دعوى الجاهلية المنهيّ عنها لانها استغاثة على الكفار وقد سبق في الحديث
حدثنا المكي بن ابراهيم بتشديد يد الكاف والباء اسم علم على لفظ النسبة هو ابراهيم
بن بشرين فيروز البرجمي التميمي الحنظلي البلخي قال اخبرنا يزيد من الزيادة بن
ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة هو ابن الاكوع انه اخبره قال اغرنا على
اهل غابة وهي اسم للمدينة بالعين المهملة وبعدها الالف موحدة وهو على بريد من
المدينة في طريق الشام وهي في الاصل الاجمة وقوله ذاهبا حال من التاء في برجت
حتى اذا كنت بثنية الغابة الثنية في الجبل كالعقبة فيه تطلع على جبل الرمق
بفتح الراء وسكون الميم وفتح القاف بعدها عين مهملة
الذي صلى الله عليه وسلم على لبنة المفعول والقداح بكسر اللام والواحد لقوح
اي لقحة وهي الحلوب وقال ابن سعد كانت لقاح سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان يوتى بها كل ليلة منها احداها غطفان
بالعين المهملة المفتوحتين وبالفاء وغزارة بفتح الغين وبالزاي المعجمة
وبالراء قبيلتان من العرب وكان راس القوم الذين اغاروا عيينة بن حصن
بن حذيفة بن بدر الفزاري وخيل من خلفاء فصرخ ثلاث صرخات اسمعت
ما بين لابتيها اي لابتي المدينة واللابة الحرة وقد مر تفسيرها يا صباحاه
يا صباحاه ثم ارتفعت اي ارتفعت في استير حتى القاهم وقد اخذوها
فجئته اي جئت سلمة فقلت يا ابن الاكوع لقد رأيتك وانت ابن ثمان عن عبد الله
عن اليوم يوم الرضع بفتح الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة

مهملة بصيغة المفاجئ والمراد به الشام اي الموضع يوم هلاك المشركين قال ابن الاعرابي
هو الذي رضع الموتمن ندى امه اي نفى يده وقيل هو الذي يضع ما بين اسنانه
يكثر من الجشع بذلك ولجشع اشد الحرص وقالت امرأة من العرب تذم رجلا
انه لا كما يكله يا كلي من جشعه خلل ما بين اسنانه وقال ابو عمرو وهو
الذي يرضع الشاة الواشلة قبل ان يحلبها من شدة الزعر وقال قوم الراضع
الراعي لا يمسك معه محلبا فاذا جاءه انسان فسأله اللبن استقبل اثر الناس
لا يحلب معه واذا اراد هوان يترب رضع الشاة الواشلة وقيل هو الذليل
كان يرضع الغنم ولا يحلبها فلا يسمع صوت الحلب فيطلب منه وفي المحب
رضع الرجل رضاعة مثل كرم وهو رضيع وارضع غيره وجمعه ارضعون
وقال ابن دريد اصل الحديث ان رجلا من العراقة طرق ضيفا ليلا فقص
مرعى شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فيطلب منه فكثر حتى صار
كل اليوم رضعا فعاد ذلك اولم يفعل وقال الجوهري زعموا ان رجلا كان يرضع شاته
ولا يحلبها لئلا يسمع صوت حلبه فيطلبه فقال لوارضع الرجل كانه كان يحلبها
يطلبه عليه وقيل هو الذي يرضع طرف الخلال التي تحلل بها اسنانه ويمص
ما تحلق به وحاصلها انه يراد به التقتير وقال بعضهم معنى قوله واليوم يوم
الرضع اليوم يعرف من رضع كريمة فاتبحته او لئيمة فجبنه او ليوم يعرف
من ارضعته لئيمين صغره وتدرّب بها من غيره وقال السهيلي اليوم
يوم الرضع برفعهما وبنصب الاول ورفع الثاني وقال العيني وجه رفعهما
كونهما مبتدأ وخبرا وجه النصب الظرفية ويكون يوم الرضع مبتدأ وخبره
الظرف قبله تقديره في هذا اليوم يوم الرضع يعني يوم هلاك الشام فاستنقذنا
اي استخلصتها منهم قبل ان يتروا اي الماء بدليل قوله ان القوم عطاش اصول
والظاهر من السوق قبل ان يتربوا من ابن اللقاح فأفهم فأقبلت اي بالقاح
اسوقها اي كلا كوذا سوق اللقاح التي اخذها غطفان وقتادة فلقيني النبي صلى الله
عليه وسلم وكان ذلك عشاء ومع النبي صلى الله وسلم باس وتوضح ذلك
ان عيينة بن حصين الفزاري لما اغار على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم وقتل

من غطفان اربعين فارسا وكان فى ليلة الاربعاء جاء الصريخ فنودى يا خيل الله
اركبى وكان اول ما نودى بها فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج حتى
الاربعاء بالمدينة متقنا فوقف كان اول من اقبل اليه المقداد وعليه الدرع
والمغفر شاهرا سيفه فعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء
وقال له امض حتى تلحق الخيل وانا فى اثرك واستخلف على المدينة
ابن مكتوم وخلف سعد بن عبادة فى ثلاثة مائة من قومه بحرس المدينة
قال المقداد فادركت اخريات العدو وقد قتل ابو قتادة سعدة وقتل
عكاشة ايمان بن عرفة وقتل المقداد حبيب بن عيينة وقرة بن مالك بن
حذيفة بن بدر واراد سلمة بن الاكوع القوم وهو على رجليه فجعل
يراميهم بالنبل ويقول خذها وانا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع فحمل عليه
فرد بغتة الفوارس والرجال وبالذال المهملة ويقال بالمعجمتين وقال النهلى كذا الفته
مقيدا عن ابى على والفزر فى اللغة الصوف الردئ وهو على نحو يوم من المدينة
قال سلمة فلحقنا رسول الله صلى الله عليه والتالى عشاء وهذا معنى قوله
فلقيتى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش وهو جوع
عطشان فانى عجلتهم ان يتزودوا سقيهم بكسرالسين وسكون القاف وهو
لفظ من الشراب وقوله ان يتزودوا منفعول له اى كراهة ان يتزودوا فابعث فى
اثرهم اى قال سلمة يا رسول الله ابعث فى اثرهم وفى رواية ابن سعد قال سلمة
فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما بايديهم من السرح واخذت باعناق
القوم فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الاكوع ملكت فاسجح
الملكة اى هى ان يغلب عليهم فيستعبدهم وهو فى الاصل احرار فاسجح
بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وكسر الجيم وآخره حاء مهملة من الاسجاح
وهو حسن العفو اى ارفق ولا تأخذ بالشدة وهذا مثل من امثال العرب
ان القوم يقرون من القرى اى يضافون فى قومهم يعنى انهم وصلوا الغطفانى
وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة فى الحاق البعث لانهم لحقوا ابلهم
ويقرون بضم الياء وفتح الراء من القرى وقال ابن الجوزى يقرون بفتح الياء

بضم اليده والراء وفتحها يجمعون بين اللبن والدم وقيل يجزون بجيم
مجزوزة ثم زاى وهو تصحيف والمأثم بعث صلى الله عليه وسلم فى اثرهم رجلا توهمه
وانا بتهم فى كتاب الدلائل للبيهقى انه لم يعينه الآن فى غطفان فجاء رجل
من غطفان فقال مر فلان الغطفانى فنحر لهم جزورا فلما اجدوا يكشطونها
جاءهم الواغية فتركوها وخرجوا هاربين انتهى وتمام القصة ان النبى صلى الله
عليه وسلم لما لقى سلمة راكبا على فرس لابى قتادة اسمه اللحيف حتى انتهوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذى قرد فاستنقذوا عشرة لقاح وافلت القوم بما بقى
وهى عشرون وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قرد صلوة الخوف
واقام بها يوما وليلة وفى الاكليل للحاكم باب غزوة قرد قال ابو عبد الله هذه
الغزوة هى الثالثة لذى قرد فان الاولى سرية زيد بن حارثة فى جمادى الآخرة
على رأس ثمانية وعشرين شهرا من الهجرة والثانية خرج فيها سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنفسه لاى القراة وهى على رأس تسعة واربعين شهرا من
الهجرة والثالثة خرج فيها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه لذى قرد
وهى على رأس تسعة واربعين شهرا من الهجرة وهذه الثالثة التى اغار عبد الرحمن
بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج ابو قتادة وابن الاكوع
فى طلبها وذلك فى سنة ست من الهجرة وقال ابن اسحق فى غزوة ذى قرد
كان اول من بدر بهم سلمة بن عمرو الاكوع الاسلمى فداربريد الغابة متوخما
فرسه وبيده ومعه غلام لطلحة بن عبيد الله معه فرس له يقوده حتى اذا
ثنية الوداع نظر الى بعض خيولهم فاشرف فى ناحية سلع ثم صرخ واصباحاه
ثم صرخ ثلاثا فاسمع القوم كلهم ثم اتبع اثر القوم يرتجز حتى لحق بالقوم فجعل يرتاهم
بالنبل ويقول اذا رماها خذها وانا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع قال ابن اسحق
ويلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم صباح ابن الاكوع فصرخ يا صباحه
الفزع الفزع فتراءت الخيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
اول من انتهى اليهم المقداد بن الاسود وجماعة اخرون كوكبى ابو اسحق قال وسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بالنبل من ذى قرد والنبل بالنون

فاقام عليه يومًا وليلة وقال له سلمة بن الاكوع يا رسول الله لو سرحتني فاتيك
رجل لا يستقذرت بقيتة الترح واخذت باعنان ناقة فوقم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الآن لم يغلبوني في عطفان وقم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كاهل جزورًا فاقاموا عليها ثم ترحوا حتى قدم المدينة وقيل كانت
عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الحديث جواز الاخذ بالشارة
ولقاة الواحد كزمن المتلقين للاتي سلمة رضي الله عنه كان وحده والتي بتشديد
الياء تهلكه وفيه تعريف الانسان بنفسه في الحرب بتحامه عنه وتقدمه كقوله انا ابن
فلان وفيه فضل الرمي وفيه جواز قول ياصباحاه عند الاغارة وبالعدو ومطابقة
لحديث الترجمة ظاهرة وهذا الحديث هو الثاني عشر من ثلاثيات البخاري واخرجه
ايضًا في المغازي وسيأتي باتم من هذا في مغازي ذي قرد ان شاء الله تعالى واخرجه
مسلم في المغازي والنسائي في اليوم والليلة بابب ذكر من قال عند
ملاقاة العدو وهو يريد خذها اي الرمية ويتوجه اسهم يقول وانا ابن فلان
قال ابن التين وهي كلمة يقولها الرامي عند ما يصيب فرحًا وكانوا ابن عمر رضي الله عنهما
لذا رمى اصاب يقول خذها وانا ابو عبد الرحمن وروي بين الهدفين وقال انا بها
وكان رامياً يرمي الطير على سنام البعير فلا يخطئ ان يصيب السنام وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انا ابن العواتك وقال ابن المنير وقع هذه
الترجمة من الاحكام انها خارجة عن الاقتدار المنهي عنه لاقتضاء المقال ذلك
وقال الحافظ العسقلاني وهو قريب من جواز الاحتيال بالحاجة في الحرب
دون غيرها وقال سلمة خذها وانا ابن الاكوع هذا مطابق وبيان لطافة قطعة من حديث
المذكور وقيل مرتبط المعنى وقال ابن بطال معنى خذها وانا ابن الاكوع اي انا ابن الفعول
في الرمي بالاصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر لان العرب تقول انا ابن بجدتها
اي القائم الامر وانا ابن جلا يريد المكتشف الامر الواضح للعلي ولا يقول مثل هذا الا
الشجاع لعلمه وآلعادة عند العرب ان يعلم الشجاع نفسه بعلامة في الحرب يشتهر
عن غيره ليقتصده من يريد من الشجاعة وقد اخرج مسلم من طريق اخرى عن سلمة
بن الاكوع وقال فيه فرجعت في اثار القوم والحق رجلا منهم فاصك سهمًا في رحله

في مجمل حتى خلص نصلي اسهم من كتفه قال وقلت خذها وانا ابن الاكوع واليوم
يوم الرضع حدثنا عبد الله هو ابن موسى بن باذام ابو محمد العبسي الكوفي من
اسرة شيبان هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي
جدا سرائيل المذكور انه قال سئل البراء اباي عازب رضي الله عنه فقال يا ابا عمارة
بفتح المهملة وتخفيف الميم هو كنية البراء بن عازب رضي الله عنه وابي بدر اي
والهمزة للاستفهام يوم حنين متهزمين قال البراء وانا اشهد هذا من كلام ابي اسحق
والواو فيه للحال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفر وابو سفيان بن الحارث
على الاصل بالغاء وقال ابن مالك حذف الفاء جائز نظمًا ونثرًا يعني لاختصاص القرينة
وقد وقع في قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست
في كتاب الله وكان في قول عائشة رضي الله عنها واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
طافوا طوافا واحدًا يومئذ كان ابو سفيان بن الحارث اخذ بعنان بغلته
فلما عشيته المشركون اي احاطوا به نزل اي عن بغلته فجعل يقول انا
النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قال اي البراء رضي الله عنه فما رايت بقتح
الراء وكسر الهمزة وفتح الياء من الناس ويروى في الناس يومئذ اشد منه
اي نجاعة وكان النجع الناس وضمير منه الى الرسول صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي اختلف السلف هل يعلم الرجل الشجاع نفسه عند لقاء العدو
فقال بعضهم ذلك جائز وعلى مادلة عليه هذا الحديث وقد كان حمزة بن عبد
المطلب رضي الله عنه نفسه يوم بدر بريشة نعامة في صدره واعلم نفسه
ابو دجانة بعصابة لتحمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الزبير
رضي الله عنه يوم بدر معتجرًا بعمامة صفراء فنزلت الملائكة معتمين
بعمائم صفر وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى بخمسة آلاف من الملائكة
مسومين معتمين بعمائم صفر وقيل انهم انزلوا بخيل رسول الله صلى الله عليه وسلم سومين
بالصوف صوفه محمد صلى الله عليه وسلم وصحابته المتهم وخيلهم حول رايته العقاب وكره
الخزوف الشهرة والاعلام في الحرب وقالوا انما فعلوا ذلك من التدرع وما ضيق النفس لنفسه
في الحرب ولا في الفرار قال الله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي

لايخفى عليه شيء روى هذا عن ريدة الاسلمي والصواب مع الفريق الاول
انه لا بأس بالتسوية والاعلام في الحرب اذا فعله من هو من اهل البأس والشدة
والنجدة وهو قاصد بذلك حث الناس على الثبات والصبر العدو في الملاقاة
وفيه ترهيب لاعدائه وانما الذي يقصد به بذلك هذا بل قصد به الافتخار
فهو مكروه لانه ليس مما يقرب لكونه كلمة الله هي العليا والباقيات الذكر والشهرة
والله تعالى اعلم ومطابقة لحديث الترجمة تؤخذ من قولها الذي لا كذب لابن فيه
تريد به انجاعته وشبانه في الحرب وهذا اقرها على من قول القائل خنعها وابن
فلان ولا يتسع قوله انا ابن عبد المطلب والحديث قدمر في باب من قاد دابة
غيره في الحرب في كتاب الجهاد باب بالتسوية اذا نزل العدو من المشركين
على حكم رجل من المسلمين وجواب اذا محذوف تقديره ينفذ اذا جازه الامام
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن ابي امامة بضم الهمزة
وبالميمين اسعد اسعد حوادث سهل ابن حنيف بفتح المهملة وفتح النون وسكون
عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الانصاري رضي الله عنه انه قال لما
نزلت بنو قريظة بفتح القاف وفتح الراء وكسون المثناة التحتية والظاء المعجمة
قبيلة من اليهود كانوا في قلعة فنزلوا على حكم سعد بن معاذ ويروى هو
ابن معاذ رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب لما اي بعث بطلبه
وكان قريبا منه على حمار فلما اتاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوموا الى سيدكم فجاء فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه ان هؤلاء
نزلوا على حكمك قال احكم ان تقتل مقاتلتهم اي بقتل الطائفة
المقاتلة منهم اي الذين يقاتلون وان تسبي الذرية اي النساء والصبيان قال صلى الله عليه
وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام وهو الله تعالى وفي بعض الروايات
بحكم الله تعالى وقال القاضي عياض ضبط بعضهم في صحيح البخاري كسر هذا وفتح الذي
الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى
ورد هذا ابن الجوزي من وجهين احدهما ان مكانه نزل من المتمم في شأنهم شيء ولو نزل

ولو نزل شيء اتبع وترك اجتهاد سعد والثاني ان في بعض طرقه التصريح بأنه
موضعه ان شاء الله تعالى فحينئذ يحكم لله وقدم الاخبار عن الله ابلغ وقال ابن
التين المعنى حكم الفيء والكبر واحد وقيل في الوجل الاول نظر لان في غير رواية البخاري
قال لحكم سعد بذلك طرق الملك سحرا وقد يجاب جواز التحكيم في امور المسلمين
ولزوم حكم الحكم بمن يرضى المخصمان سواء كان في امور الحرب او غيرها وهو رد
على الخوارج الذين انكروا التحكيم على علي رضي الله عنه وفيه ان النزول على حكم الامام
وغيره جائز ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم فاذا حكم فلا رجوع ولهم ان يقلدوا من
حكم رجل لغيره وفيه ان القاضي لا يرجع عن حكمه لمعلوم الشارح ولغير الحاكمين
فكيف بيننا وبين عدونا في الدين والمال اخف مؤنة من النفس والاهل وفيه
امر السلطان ولهم اكرام سيد من المسلمين واكرام اهل الفضل في محل السلطان
الاكبر والقيام فيه لغير ومن اصحابه وسادته اتباعه ولزوم الناس كافة
بالقيام الى سيدهم ولا يعارض هذا حديث معاوية رضي الله عنه من سرته ان
يمثل له الرجال قليتبوأ مقعده من النار لان هذا الوعيد انما توجه التكبر والى
من يغضب او يحضل ان لا يقام له وقال القرطبي انما المكروه القيام المرء وهو الذي
قال وتاول بعض اصحابنا قوله قوموا الى سيدكم على ان ذلك مخصوص بسعد وقال
بعضهم امرهم بالقيام لينزلوه عن الحمار لمرضه وفيه بعد وقال السهيلي وقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوان فاتيته والحق بن حين قدم عليه
وقام لمواساة زيد بن حارثة وغيره ايضا وكانه يقوم لابنته فاطمة رضي الله
عنها اذا دخلت عليه وتقوم له اذا قدم عليها وقام لجعفر ثم منعه وفيه جواز
قول الرجل الفاجر يا سيدنا اذا علم منه خير وفضل وانما يجلبت الكراهة
في تسويد الرجل الفاجر وفيه ان الامام اذا حكم من قوم من اهل الحرب لذرية
بينه وبينهم هدنة على خيانة وغدر انبذ اليهم حتى يساووك وان يحاربهم ضمنك
ان بني قريظة كانوا اهل موادعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقل
الخندق في ايمان يوم الخزاب ظاهر وقريت واوا سفيان على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورسولهم الا معكم فاشتوا لكم كما عمل الله بذلك من معلهم فلم

ومنابذتهم على سواء وهم مرتزقة ولما تخاوفت من قومي خيانة الاية شاهرهم والسلوة معه حتى نزلوا على حكمه عدر بكل الله عنه ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد اخرجه البخاري في فضل ابي بكر ايضا وكذا في الاستيذان والمغازي واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الادب والترمذي في المناقب والنسائي في الفضائل باب

تحلي الاسير صبرا كذا من حث الصبر والتصبر في اللغة ليس وبقال الرجل اذا اذا شدت يده ورجلاه ورجل مصبور حتى يضرب عنقه قتل صبرا وفي الحديث انه نهى عن قتل شئ من الدواب صبرا وهو ان يمسك حتى يضرب عنقه ومن دوات الروح شئ حيا ثم يرمى بشئ حتى يموت وهو معنى قوله في رواية الكشميهني باب قتل الاسير صبرا وقتل الصبر فاورد عليه ان قوله وقتل الصبر بعد قوله قتل الاسير صبرا تكرار لا طائل تحته فليتامل حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك قال حدثني بالافراد مالك عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح اي مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء واخره راء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة قال ابن حجر جاء رجل فقال ابن خطل هو عبد الله بن خطل بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين التيمي متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه فانما قتله لتتبع صلى الله عليه وسلم لانه حارب الله ورسوله وارتد بعد الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم فتحها وهو غير محرم وفيه جواز القتل للحرم خصاصا واحدا فان قيل فدخل من دخل الجعد فهو امن فكيف الجمع فالجواب انه كان مستثنى من العام او انه لم يبح له الا وقتا قليلا بعد ذلك ومطابقته لحديث الترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل صبرا فانه كان متعلقا باستار الكعبة فهو في معنى الصبر والحديث قد تقدم في اواخر كتاب الحج في باب دخول حرم مكة بغير احرام باب التوسر

هل يستاسر الرجل اي هل يطلب ان يجعل نفسه اسيرا يعني هل يسلم نفسه

نفسه للاسر اهل لا ومن لم يستاسر اي ومن لم يسلم نفسه للاسر ومن وضع

مركة بن عند القتل هذه الترجمة مشتملة على ثلاثة امور فبهم كيفية الاسر

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري

محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عمرو بالواو وقال بعض اصحابه

الزهري عن بعض العبيد من عبيد واو وقال يونس ومعمر وابو صالح عن الليث

عن يونس وابن اخي الزهري وابراهيم بن سعد كلهم عن عبد الرحمن بن ابراهيم بن

الحرث فقال عبد الله بن اسيد وقال البخاري في تاريخه ان العتيبي عمرو بن الوليد بن

ابي سفيان بن اسيد بفتح الجيم وكسر السين المهملة بن جارية بالجيم الثقفي

وهو حليف لبني زهرة بفتح الزاي وسكون الهاء وكان من اصحاب ابي هريرة اتى

ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا

الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له

من لفظه وقال محمد بن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال قدم على رسول الله

صلى الله عليه وسلم رهط من عضل والقارة وقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما

فابعث معنا نفرا من اصحابك يعلموننا في الدين ويقرؤننا القرآن ويعلموننا

شرايع الاسلام فبعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفرا ستة من

اصحابه وهم مرثد بن ابي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وهو امير النفر

وهو والد بن الكبير الذي حليف بني عدي وثابت بن ابي الافلح وخبيب بن عدي

وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق والاصح ما قاله البخاري عشرة ورهطه

امير هم عاصم بن ثابت سرية نصب على البيان والسرية طائفة من الجيش يبلغ

اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون

خلاصة العسكر وخيارهم من التقوى السرى اي النفيس وقيل سموا بذلك

لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بوجيه لان لام السرية وهملة يا وهمزه

السرية ستي سرية الرجوع وهي بمزوة الرجيع قال ابن سعد كانت في صفر على

رأس ستة وثلاثين شهرا وذكر ها ابن اسحق في صفر سنة اربع من الهجرة في

الرجيع على ثمانية اميال من عسفان وقال الواحدي سبعة اميال وقال الكرماني

الترجيع بفتح الراء وبالجيم المشددة آخره عاء هذيل بفتح الهاء وهذيل ابنى حليان منهم بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبفاء ثم نون مكة و عسفان ناحية الجحاز ومسافة قرية جامعة منها الى كراع الغميم ثمانية اميال والغميم بالغينين المعجمة واوه والكراع جبل اسود عن يسار الطريق شديد بالكراع ومن كراع الغميم الى بطن مرخة عشرة اميال ومن مر الى سرف سبعة اميال ومن سرف لمكة ستة اميال عيناً اى جاسوساً وتنصبانه على انه بدل من سرية وارم بتشديد الياء من التأميز اى جعل اميراً عليهم عاصم بن ثابت بالمثلثة والموحدة هو ابن الاقلح وامه قيس بن عصمة بن النجار بن مالك بن امية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الانصارى يكنى ابا سليمان شهد بدراً جد عاصم بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه لامه وذلك لان ام عاصم جميلة بنت ثابت بن ابى الاقلح اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة رضى هو خالد لاحدة فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهدة بفتح الهاء وسكون الدال وفتح الهمزة موضع وهو بين عسفان بضم العين كفطان موضع عرمرتين وبمكة ذكرها على البناء للمفعول بلغ من هذيل هو ابن مدركة بن الياس بن مضر فقال ابن دريد من الهذل وهو الاضطراب يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام وهكى صاحب المطالع فتحها و لحيان ابن هذيل وقال الرشاطى انتهم من بقايا جرهم دحالوا فى هذيل وعن ابن دريد اشتقاقه من اللحى من لو لهم ليت العهد والحومية اذا قشرته فنزوا بالتثقيل فاذا اى استجد وا فى الجبل لاجلهم قريباً منهم ملئ رجل فى رواية فنذر البهم وقرب من مائة رجل بتخفيف الفاء اى خرج اليهم مكانه فقالوا نعطيكم ايديكم ولكن ما نتعهد الامانة فى رواية اخرى فنذر وا بالذال المعجمة كلهم رام فاقتصوا اثارهم اى تتبعوها وقالوا ان التين ويجوز بالسين حتى وجدوا مأكلهم اسم مكان غير المبهم وهو منصوب بنقدير الباء ولذلك جاز نخورت مرعى زيد تمراً منصوباً وجدوا نزوه جماعة فى محل النصب على انها صفة لمنزل من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب يثرب مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم غير منصرف فاقتصوا اثارهم فلما رآهم عاصم واصحابه كذا هو فى الفتح

فى التخميس وشرح ابن بطال وذكره بعض الشراح فلما احسّ بهم ثم قال اى علم قال نظاهل تحسّ منهم من احد فرق سنين ابى داود وحسّ بغير الف اى استبدوا الى قد رد بفائين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة اى الرابية الشرفة والموضع المرتفع الذى فيه غلظ وارتفاع وقال ابن فارس اعلى الارض المستوية وظاهر الحديث انه مكان مشرف تحصن فيه وفى رواية ابى داود الى رد بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم بدال مهملتين وهما سواء واحاطهم بالقوم فقالوا لهم انزلوا واعطونا بايديكم ولكم العهد ان الذمة والميثاق ولا نقتلكم احداً فقال عاصم اما انا فوالله لا انزل اليوم فى ذمة كافر اللهم اخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل اى بالسهام العربية فقتلوا عاصماً فى سبعة اى فى جملة سبعة يعنى ان اسبعة من العشرة قتلوا و عند ابن اسحق الذين قتلوا ثلاثة وقدم من قريب ان الذين ارسلهم النبى صلى الله عليه وسلم كانوا ستة عند ابن اسحق وقال ابن اسحق عدد هم على الرجيع فاستمر هم اليهم هذيل فلم يرع القوم وهم فى رحالهم الا الرجال بايديهم السيوف قد غشوهم فاخذوا اسيافهم وقاتلهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل منهم ثلاثة واسر منهم ثلاثة وهم زيد بن الدثنه وخبيب بن عدى وعبد الله بن طارق وعند البخارى انقتل سبعة والذين اسروا ثلاثة وهو قوله فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم اى من هؤلاء الثلثة خبيب بفتح الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة اخرى هو ابن عدى الانصارى الاوسى من بنى جحجبا بن كلفة بن عمرو بن عوف من البدريين وابن دثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وسكونها وابو الدثنة هو زيد بن الدثنة بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة الانصارى البياضى شهد بدراً واحداً شتراه صفوان بن امية وبعثه الى مكة وقتله بابنه ورجلاً اخر هو عبد الله بن طارق بن عمرو بن مالك البلوى حليف لبنى ظفر من الانصار ى شهد بدراً واحداً هل اسرعتم انتهم اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم فقال الرجل الثالث هو عبد الله بن طارق هذا اول

اول الغدر وروى هذا اول الغدر والله لا اصبحكم فى هؤلاء لاسوءة بضم
الهمزة وكسرها معناه لاقتلنه به بيدى يؤلمه الضمير يرجع فتيل بفتح الفاء وكسر
الواو وعلاجه على من يصيبه فابى المشئ من الرواح معهم فضلوه فتخر
برمز الظهران قال ابوعمر لما سار القائد ثمة خرجوا بهم الى مكة حتى اذا كانوا بمر
الظهران انتزع عبدالله بن طارق يده من الوثاق واخذ سيفه واسرع
عنه القوم ورموه بالحجارة فقتلوه فانطلقوا بجيب وابن دثنة حتى
يأتوهما بمكة بعد وقعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ الكلام كان بعده لا البيع فقط فاتباع اى اشترى حبيباً بنو الحارث بن عامر بن
نوفل بن عبد مناف وكان حبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر وهو
كذلك عند الاكثر وقال بعضهم لم يكن حبيب قاتله كما قيل انتباح للعشر ضمن
المشرة ثم لا يكونوا من لحيان والصحيح ما ذكره البخارى فلبث حبيب عندهم
اسيراً قالوا بان استحق ابتاع حبيباً حجير بن ابى اهاب التميمى حليف لهم وكان حجير
اخا الحارث بن عامر لامه فابتاعه لعقبة بن الحارث ليقتله بابيه وهى اضافة
فى ابتاعه ابو اهاب بن عزيز بن كرمة بن ربيعة بن حرمل والاحنس بن شريق و
وعبيدة بن حكيم بن الاقوص واقيدة بن ابى عتبة وبنو المصرى وصفوان
بن امية وهم ابناء من قتل من المشركين ببدر ورد فعهم الى عقبة فحبسه
حتى انفقت الاشهر الحرم فصلبوه بالتنعيم فاخبرنى عبدالله بن جابر ان الذى
بهلهم ابن شهاب الزهرى وعبدالله بضم العين مصغراً هو ابن عباس بكسر
العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية واخره ضاد معجمة ابن عمر والقارئ
من القارة الليثى وسمع عبدالله هذا عن ستة عن نبى الله عنهما وعن غيرهما
قاله المنذرى ولم يذكره احد فى رجال البخارى كما ادعاه القابسى ثم ذكره المزى
فى الاطراف قال ابن اسحق ان بنت الحارث اسمها ماوية وهى
مولاة حجير بن ابى اهابة وكانت زوج عقبة بن الحارث ويسلها ابن بطال
خويزة وفى المجمل للغسانى ماوية بنت حجير بن ابى اهابة وقال الواقدى
هى مولات بنى عبد مناف وقال الحميدى فى جمعه رواية عبيدالله عنهما هنا

هنا الى قوله فلما خرجوا من الحرم اشبره بانهم حين اجتمعوا له اقتله وفى
رواية اجمعوا اى على قتله استعاره من امور وجاز صرفه لانكه مفعول وعدم
صرفه لانه فعل يعلى خماسه فبين بين الصرف ستة تهامن الاستيلاء وهو
حلق شعر العانة وهو استعمال من لحديث استعمل على الكناية والتورية
وذلك لئلا ينظر شعر عانته عند قتله فاحفاه قد حفا بالى فاضجيب
ابتلى واناخا اى الحال انا خا اليه حتى اناه اى جرى حتى اناه واسم الاب
ابو الحسين بن الحارث بن عامر بن نوفل وهو جد عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى
حسين الذى شيخ مالك قالت فرأيته اى وجدت حبيباً يجلسه بضم الميم
سكون الجيم وكسر اللام من الاجلاس اى يجلس الى فخذه والموسى بيده والواو
الحال فنذرت فرمية اى حفت حرفا عرفه حبيب فى وجهى فقال التخنين
ان اقتل ما كنت لافعل ذلك والله ما رايت اسيراً قط خيراً من حبيب والله
لقد وجدته يوماً يأكل من قطف بكسر القاف وسكون الطاء المهملة اى
عنقود عنب فى يده وانه لموثق اى لمربوط بالحديد والقاف للحال وكذا
الواو فى قوله وما بمكة ثمر تأكله الحابلة وفحل الميم وكانت تخبل الله
لرزق من الله رزقه حبيباً قال اخرجوا من الحرم لنقتله فى الحل قال لهم
خبيب ذروني اى اتركوني اركع ركعتين فتركوه فراغ ركعتين اى صلى ركعتين
وهو اول من صلى ركعتين عند القتل قال لولا ان تظنوا ان مابى جزع
بفتح الجيم والنون وهو تغير النفس لطلت تمتها اللهم احصهم عددا دعاء عليهم
بالهلاك استيعاب الكل لا شتى منهم احداً ويروى بعدا واقتلهم بدداً
بفتح الموحدة بعنى التفرقة قال السهيلى ومن رواه بكسر الباء فمعناه بدد وهى
الفرقة والقطعة من الشئ المتبدد ونصبه على المصدر من المدعو او الفعل مصدر

ما ابالى حين اقتل مسلماً ... على اى شق كان لله مصرعى
وذلك فى ذات الاله وان يشا ... يبارك على اوصال شلو ممزع

قوله فى ذات الاله اى فى وجه الله والاوصال جمع وصل وهو
المفصل والاوصال المفاصل والشلو بكسر الشين المعجمة والمزع بالمعجمة
وكسر الميم

القطع الاول فيه ما قدمه وكان سقط منه اما وجها من قصيدة اولها وهو قوله

فقد جمع الاحزاب حولي والبوا ... قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
ولقد فريوا اوداجهم واعانهم ... وقربت من جذع طويل ممنع
وكلهم يبدي العداوة جاهدا ... على لاتي في وناق مضيع
الى الله اشكو ما ارتى بعد ربنا ... وما جمع الاحزاب لي متضرع
بذا العرش صبرني على ما ياتي ... وقد ينفع المولى وقد قل مطمعي
وذلك في ذات الاله ولم يشا ... يبارك على اوصال شلو ممزع
وقد عرضوا لي اللات والعزى دونه ... وقد رفضت عيناي من مدمع
وماي حذار الموت اني لميت ... ولكن حذاري حرة ان ملفع
فلست بمعبد لعرق نخعتما ... ولا جزعا اني الى الله مرجعي
ولست ابالي حين اقتل مسلما ... على اي شق كان لله مصرعي

وقال ابن هشام اكثر اهل العلم بالشعر ينكرونه قوله الاحزاب يجمع من طوائف مختلفة قوله والبوا جمعوا قال الجوهري البو جمعك الى الحرب واجتماعهم والوه يجمع اي للهلاك قوله يذي العرش اصله ياذا العرش حذفت الالف للضرورة قوله يقطع اي قطعوا قطعا قوله ملفع من لفعته الحار اذا لفحته من نواحيه واصابه بحرها قوله فلست بمعبد اي بعظم قوله ولا يجزعا الجزع قلة الصبر تحالف ابن الحارث هو عقبة بن الحارث وقتيل اخوه وكلاهما اسلم بعد ذلك قال ابو عمر وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر انه سمعه يقول الذي قتل خبيبا ابو سروعة عقبة بن الحارث بن علمر بن نوفل وكان القتل بالتنعيم وصلبه ثمة وابو سروعة بكسر السين المهملة وقتيل بفتح السين وضم الراء وكان خبيب هو سن الرجلين لكل امرئ هتى صبرا والصبر للبس والتوقيف فاستجاب

اصيب

اي اجاب الله دعاءه بخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن ثابت يوم صب وفيه فاخبر نبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم وما اصيب واي ما جرى عليهم مجزء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم حين حدثوا على

على البناء للمفعول اي حين اخبروا بقتل عاصم بن ثابت ليوتوا على صبغة للجهل ايضا يجيء منها اي من عاصم اي بقطعة منه تحوالرأس يعرف به انه مقتول كان اي وكان عاصم قد قتل رجلا من عظمائهم فلما نزلوا اخبروهم وكان يوم بدر وهو عقبة بن ابي معيط بن ابي عمرو بن امية بن عبد شمس وكان عاصم قتل يومئذ احد فتيين من عبد الدار اخوين اسمهما سلافة بنت سعد بن شهيد وهي التي نذرت ان قدرت على قحف رأس عاصم لتشربن فيه الخمر فجعلت الكتائب تحاصم حتى الظلام فلما ذهبت الظلام الهجيع وتشديد اللام وهي السحابة الخفية التي تكون كالقطعة من الليل يقع فيه الذال المهملة وسكون الموحدة واخره راء وهو ركود الليل في الربيع اكثر وقال القتال الزنا بير واحدها زبيرة وقال ابن فارس هي النخلة جعد وزبور وقال ابن بطال الدبر جماعة النحل لا واحد لها وفي المثل لا يعدمني دبرة زنابير تحمله اي خلفه فلهذا سمي عاصم نحل الدبر فعيل المفعول من رسوله لم يقدر على ان يقطع من لحمه شيئا وقال لما عجزوا قالوا ان الدبر تذهب بالليل فلما جاء الليل ارسل الله سيلا فاحتمل فلم يجدوه وقيل ان الارض ابتلعته ولكنه والله اعلم ان الله تعالى اكرمه بان قطع شيئ من جسده وما حاموا من اجل ان القتل موجب للشهادة والتواب فلما قطع مع ما فيه من هتك حرمته وفي نزول الحبب وصاحبيه جوازان يستأسر الرجل قال المهلب انما اراد ان يأخذ بالرخصة في احياء نفسه فعل كما فعل هؤلاء وعن الحسن لا بأس ان يستأسر الرجل اذا خاف ان يغلب وقال الثوري اكره للاسير المسلم ان يكون من نفسه على الاجبور اوعن الاوزاعي لا بأس للاسير المسلم ان يأبى ان يكون من نفسه بل يأخذ بالشدة والابا من الامر والانفة من ان يجري عليه ملك كما فعل هؤلاء عاصم وقيد استنبأ الاستحباب من الامر ومن بقتل واستثنيت لمن يضع بعد القتل لان يطلع منه على فرج حرة وفيه اداء الامانة الى المشرك او غيره وفيه التوزع من قتل اطفال المشركين رجاء ان يكونوا منهم وفيه اعانة عليه خبيب في اكابر من قطع عنب وغيره اوانه وقال ابن بطال هذا بكاء ان يكون اية لله تعالى اعلام الكفار وتصحيحا كرسالة نبيه صلى الله عليه وسلم

عند الكفار ومن اجل ما كانوا عليه من كفر بسبب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
علامة من علامات النبوة. باب اجابة دعوة عاصم بن ابي احمد الله نبيه صلى الله عليه وسلم
بالمطر قبل بلوغه على السنة التي فيها وموافقة الحديث الترجمة اما الجزء الاول
وهو قوله من استأثر الرجل فهو قوله ثلثة فنزل اليهم ثلثة برهط بالهمز والتاء
واما الجزء الثاني وهو قوله ومن هذه استأثر في قوله قال عاصم بن ثابت امير السرية
اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر واما الجزء الثالث وهو قوله ومن صبر حتى
عند القتل فحتى في قوله قال لهم خبيب ذروني اركع ركعتين فتركوه وهم كعبين
وفيه اخرجه البخاري في التوحيد والمغازي واخرجه ابو داود والطيالسي والنسائي
والسير وفيه استدرون الدماء باب وجوب كان الاسير من ايدي
العدو بمال وغيره والفكاك بفتح الفاء بمعنى الخلاص وبجوز الكسر هذا في الباب
رواية عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اخرجه البخاري هنا عن قتيبة وفي الاطعمة والاكراه عن مسدد وفي
الطب عن قتيبة ايضا واخرجه ابو داود في الجنائز والنسائي في السير والطب
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن جمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
انه قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا من الفكاك اي خلصوا العاني
بالعين المهملة والنون مثل الفاني من عنا يعنو فهو عان والجمع عناة والمرأة
عانية فاطلع عوان يعني الاسير هذا التفسير من قبل جرير وقتيبة والا فقد اخرجه
البخاري في الطب من طريق ابي عوانة عن منصور فلم يذكره واخرجه ايضا
من طريق الثوري عن منصور مفككوا اخره قال سفيان العاني الاسير وقال ابن
الاثير العاني الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا وقال ابن بطال فكاك
الاسير واجب على الكفاية وقد قال الجمهور وعمر بن الخطاب رضي الله عنه
فكاك اسرى المسلمين من بيت المال وبه قال اسحق بن راهويه وروي عن مالك
ايضا وعن الحسن بن حي هو على اهل الارض التي نزلوا عليها وعن احمد يفادون
بالرقيق واما بالمال فلا اعرفه ولكن عند المسلمين اسرى وعند المشركين
اسرى

واتفقوا على المفاداة تعيفت فلم يجز مفاداة اسرى المشركين بالمال هذا
والحديث عام فلا معنى لقول احد وقد قال عمر بن عبد العزيز لا اخرج الذمي بالاسير
من المسلمين فلا يحل للمسلمين ان يرد الى الكفر فيخافونه بما استطاعوا و
الطعن والبايع عام يتناول كل بايع من بني آدم وغيرهم المعام البايع فرض
على الكفاية كالقتال وهو لا يموت جوعا وعندا خرما يجيبه به بحيث لا يكون
في ذلك الموضع احد غيره فيفرض عليه احياء نفسه واذا ارتفعت حالة الضرورة
كان ذلك ندبا وعود المريض عود من العيادة وعيادة المريض ترجمة
ايضا وفيها ستة مؤكدة ومطابقة للحديث للترجمة قوله فاكلوا العاني اذ وقف
اتى المريض بالعاني الاسير حدثنا يحيى بن موسى هو احد من عبد الله بن موسى بن ابي موسى العبسي
الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي
سكن الجزيرة قال حدثنا منصور بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة
والباء المهملة هو ابن ظريف الحارثي ابو بكر الكوفي ان عامر هو الشعبي حدثهم عن ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الفاء الثقيلة والباء المعجمة وهيب بن عبد الله
السوائي وقد مر ذكرهم في كتابة العلم من الحديث ومعنى الكلام في الحديث هناك
قال قلت لعلي رضي الله عنه عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله
قال لا والذي فلقة الحبة فلقت الحبة ومعنى فالق الحبة هو الذي شقها في
الارض حتى نبتت ثم اثمرت فكان منها حب كثير وكل نوع شققته
فقد فلقته وبرأ النسمة اي خلق الانسان والنسمة الانسان والنفس
ما علمه الا فهم يا مرء يرزق يسكون للهاء وفتحها بعضهم قال الله تعالى في القرآن
وفي هذه التخفيفة لغات وفي التخفيفة لغة اخرى هو الذي فلق الحبة فكاك
الاسير واك لا يقتل مسلم بكافر وهذا هو مذهب اكثر فقهاء وقد ماروى انه
صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي وقول علي رضي الله عنه انما اعطى الله تعالى
ليكون اموالهم كاموالنا ودماؤهم كدمائنا وأما المراد بما روى انه صلى الله عليه
وسلم لا يقتل مؤمن بكافر فهو المراد في لساننا ولا ذو عهد في عهده والعطف
للمغايرة فكأنه قال لا يقتل مؤمن ولا ذمي بكافر فيكون مستأنفا ضرورة فان

المستلزم غير معدود على التأييد وقد مضى شرح الحديث في كتاب العلم وسيأتي الكلام
على بقية مباحثه في الدعوات ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة في قوله وكذلك
لا جر باب هذا المذكور اي بما يروى عن ابن عيينة عن ابن شهاب الزهري انه
حدثنا اسحق بن ابراهيم بن عبيد بن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري انه
قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه قال رجال من الانصار استأذنوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ايذن لمن اذن منا فلنترك لابن اختنا
وكابنة اخته من الانصار عباس فداه فقال لا تدعون اي لا تتركون وروى
لا تدعوا بدون النون منه وبروى منها فليتنهم دهم ومطابقة لظرف الترجمة
في قوله ايذن لمن اذن منا والحديث قد مضى في كتاب العتق في باب اذا اشترك
الرجل قال الاسمعيلي سمع موسى بن عقبة من ابن شهاب شيئا وتعقب بانه
بان الاثبات اولى من النفي فليتأمل وقال ابراهيم هو ابن طهمان كما صرح به
في الصلوة في ابواب المساجد في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم مال من البحرين فاتاه العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني
فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال خذ فاعطاه في ثوبه ومطابقته
للترجمة من حيث انه في ذكر الفداء والحديث قد اورده هنا معلقا مختصرا
وقد تقدم برمته منه في ابواب المساجد في باب القسمة وتعليق القنو في
المسجد وسيأتي بعد هذا في الجزية ان شاء الله تعالى حدثني بالافراد
محمد بن غيلان المروزي وقد مر في الصلوة قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم جبير ضد كبير بن مطعم بلفظ اسم الفاعل
من الاطعام عن ابيه جبير بن مطعم كان محمد بن جبير من سادات قريش اسلم
يوم الفتح وكان نسابا في اساري بدر وكان حين جاء في فداء اساري بدر
كلمهم كما فرأ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اساري بدر فوافيته وهو
يصلي بأصحابه المغرب فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد

من السجدة عذاب ربك لواقع ما له من دافع قال كاد قلبي يصدع
فلما فرغ من صلوته كلمته فقال اساري فقال لولا ان يبخل فانا ان فيهم
لفعلنا شفاعته وذلك انه كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
يد وذلك البدان اباه مطعما اجار النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الصحيفة
التي كتب قريش وسوكانت عاينتي هاشم وبني عبد المطلب وقصته مشهورة
وقد مرت في هذا المترجم في كتاب الحج في باب توريث دورمكة وبيعها وشرائها
وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلوة في باب الجهر في المغرب ومضى الكلام فيه
ومطابقته للترجمة في قوله وكان جاء في اساري بدر وسيأتي الكلام عليها
نضمنته الاحاديث الثلاثة من غزوة بدر من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى
باب حكم المرتد اذا حارب الاسلام بغير امان ما امر هو يجوز
قتاله ام لا هذا ذكر المرتد ولم يتكلم الاختلاف فيه فقال مالك يتخير فيه الامام وكذلك
حكم اهل الحرب وقال الاوزاعي والشافعي ان كان رسول قبل منه وقال ابو حنيفة
وابو يوسف والحجة لما بقية ذلك وهو في صلة بين يدي قوله تعالى يحبونهم كحب الله وحده عز وجل
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو عمر بضم العين المهملة وفتح
الميم وسكون المثناة الفوقية واخر سين مهملة وسكون المثناة فوقية ابن
عبد الله الهلالي وقد مر في كتاب الايمان عن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية
والسين المهملة ابن سلمة بفتح اللام ابن الاكوع المدني مات سنة تسع وستين
وماته وفيه رواية الطي وهي من طريق اخرى عن ابي عبيد عن اياس حدثنا
اياس عن ابيه سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
عين اي جاسوس من المشركين قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم ذلك
العين ومر في الجاسوس عينا لان جاء عملهم بعينه ولشدة اهتمامه بالرؤية
واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا وهو في سرية مسلم فانه
اخرج لحديث في الغازي عن زهير بن حرب عن عمر بن يونس بن عكرمة بن
عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم هوازن يعني حنينا فبينا نحن نتضحى مع رسول الله عليه وسلم

لذباب رجل يحمي الحرة فاتحه فتح اتسع طلقا من جعبته فتقيد به الجمل غم
تقدم يتعدى مع القوم ويصول بنظر وفيما ضعضعة ورقة من الظهر و
بعضا مشاة اذ خرج يشتد فلقي جمله فاطلق قيده ثم قعد عليه فاشتد به الجمل
فاتبعه رجل من اسلم على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت استذكي عن عند
ورك الناقة ثم احدث بخطام الجمل فاناخه فلما وضع ركبته على الارض
ضربت راسه فبدر وفي رواية فرجعت اعدو حتى احدث بخطام الجمل فاناخه
فلما وضع ركبته على الارض اخترطت سيفي فاضربه راسه فبدر فخرجت ارتحل
وما عليها اوذهما وفي رواية تخ حيث يطلع الجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع
فقال له سلبه اجمع وعند الاسحمي فقال صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فقلوه
فاستدبره القوم وفي رواية فقام رجل من عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره انه عين من المشركين فقال من قتله فله سلبه يجلس عند اصحابه
صلى الله عليه وسلم يخرج ثم انفتل اي ثم انصرف وفي رواية النسائي
من طريق جعفر بن عون عن ابي العميس فلما طعم انسل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اطلبوه واقتلوه وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من
طريق يحيى الحماني عن ابي العميس اكحوه عين وزاد ابو داود وعن حفص
بن عاصم ابن نجيح فيه فسبقتهم اليه فقتلته وفاعل سبقتهم سلمة بن
الاكوع وكذلك فعل فقتله فنفلنا اي سلمة وفيه التفات من الكلم الخاصة
وكان السياق يقتضي فنفلني بالاخبار عن نفسه كما في رواية ابي داود وهكذا ابدا
نرى هنا فنفله سلبه اي نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلب هذا
العين فضربت الثنات ايضا على قول والجمع اعطاه ما سلب منه والسلب بفتح
اللام مركب المقتول وثيابه وسلاحه وما معه على الدابة من ماله في
حقيبته او في وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك سلب
مكان مع علامة عدو اية اخرى وقال الكرماني والسلب كان مع كما قال
مسلم قوته عند قيام الحرب واما القتل في اصطلاح الفقهاء ما تترتب
ما ترتبه الامير لما طي خطر وقد ظهر من رعاية عكرمة المبادئ على قتل رباح
اطلاع على عورة المسلمين وبان بفعله اصحابه فيحتمل ان غرته كان فقتله
مصلحة للمسلمين قال النووي وفي الحديث قتل المباشر للكرة الكافر وعليه
الاجماع واما المرأة من المحاربين فقال مالك والليث والشافعي وابو ثور
فان رأى الامام استرقاقها ارقها ويجوز قتلها عند الشافعية خلافا لمالك وعند
الجمهور لا ينتقض عهدها بذلك الا ان يشترط عليها انتقاضه به فيتقض عهدها
اتفاقا واما المجانيق فاجازها ابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية يجوز
بها رمي الامام الا القتل وقال مالك يجتهد فيه الامام وقال الشافعي عاصر قوما
كبارا لهم بقتال واخر لمؤنة تركه بالتوبة فقال ابن الماجشون ان عرف بثبات
قتل والا عزر وفيه تحته لمن قال ان السلب كله للقاتل واجاب من قال
لا يستحق بذلك الا بقوله الامام لم يلبس في الحديث ما يدل على احد الامرين
بل هو محتمل لهما لكن اخرجه الاسماعيلي من طريق محرز بن سعيد عن ابي العميس بلفظ
قال رجل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه عين للمشركين فقال من قتله فله سلبه
قال فاردفته فخرت فاتاني بسلبه فهذا يؤيد الاحتمال الثاني بل كان القرعي يرجح
القاتل يستحق السلب بمجرد القتل ولم يكن قول النبي صلى الله عليه وسلم له سلبه جمع
مزيد فائدة وتعقب باحتمال ان يكون هذا لكم انما ثبت من حينئذ وقد استدرك به
على جواز اخبار البائن عن وقت الخطاب لان قوله فله سلبه اعلم انه عين
شيء عام في كل عينه فبين صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بزمن طويل ان
السلب للقاتل سواء قيد ذلك بقول اللهم العن او قال القرطبي فيه ان الامام
ان ينفل جميع ما احرزته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم وهذا يتوجه فيما على
لم يكن هناك غنيمة الا ذلك السلب قال الحافظ العسقلاني واما ما احتمالا
هو الواقع فقد وقع في رواية عكرمة بن عمار ان ذلك كان في غزوة
هوازن وقد اشعر بما وقع فيها بعد ذلك من الغنائم قال المنير ترجم بالجواز
اذا دخل بغير اعلام وارود الحديث المتعلق بعين المشركة وهو حرام
وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير اعلام والدعوى اعم

من الدليل وأجيب بان لها سوء المذكور راوهم انه من انه امان فلا فتى حاجته
من التجسس انطلق مرعيا فنظن المقطوع حرمة دخول بغير امان وقد تقدم
بيان الاختلاف فيه مزاد وقد ترجم عليه الشافعي في عيون المشركين والحديث ترجمة
ابوداود في الجهاد والتالي في التسير ان بالتنوين يقاتلوا على البناء
المفعول عن اهل الذمة اي عن اهل الكتاب اذا قبلوا الذمة لانهم اتما بذلوا
الجزية لكي لا يقاتلوا في انفسهم واموالهم واهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل
عن المسلمين ولا يسترق على ضيعة المجهول ولو نقضوا العهد عند الائمة
الاربعة قال ابن التين ليس في الحديث مدل على عدم الاسترقاق واجاب ابن
كثير بانه اخذه من قوله في الحديث واوصيه بذمة الله فان مقتضى الوصية
بالشفاق ان لا يذهلوا في الاسترقاق والذي قاله انهم يسترقون اذا نقضوا العهد
ابن القاسم وخالفه اشهب وظاهر ومحل الخلاف اذا سبي قبل الرجوع الذي تم اسلامه
الذمي وقد اعرب ابن قدامة محكي الاجماع وكانه لم يطلع على خلاف ابن القاسم وكان
البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به وقال العيني يحتمل انه اراد اجماع الائمة
الاربعة حدثني بالافراد ويروى حدثنا بالجمع موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم المهملة
الاولى وفتح الثانية ابن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون عن عمر
رضي الله عنه انه وهم عامة المؤمنين لانه كلهم في دعوتها وشملهم ايضا من
كان قريبا من قبل الذمة ان يوفي بعهدهم ولن يقاتلوا من ورائهم ان اراد به دفع
الكافرين ومنعهم من ايذائهم ولا يكلفوا ان اراد به دفع الكافر للمؤمن ومنعه عنهم
ولا يكلفوا على البناء للمفعول الا طاقتهم ومعناه ان لا يزاد على مقدار
الجزية والحديث قد مضى مطولا في كتاب الطهارة في باب تغير الماء
عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما واسيقاني بلفظ الغيبة
تعالا ومطابقته للترجمة في قوله وان يقاتل من ورائهم ان صح الخبر
الوفد باب بالتنوين هل يستشفع لاهل الذمة ومعاملتهم
قوله ومعاملتهم معطوف على قوله هل يستشفع الى اهل الذمة اي باب

باب يذكر فيه هل يستشفع لاهل الذمة ومعاملتهم هكذا وقع هذا
الباب في نسخ ليس بتمام شيخنا في جميع النسخ من طريق الفربري الآتي في رواية
ابي علي بن شبويه عن الفربري وقع باب جوائز الوفد بعد باب هل
يستشفع وكذا عند سعيد بن منصور وهذا الصواب لان حديث الباب مطابق لترجمة جوائز
الوفد لقوله فيه واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم والاخبار في ان البخاري
ترجم بها واخلى بياضا ليورد فيها حديث ابن اسحاق فلم يتفق له ذلك ثم ان الناسخ
اطلع على البياض وقرن خواتيم الترجمتين وليس في رواية النسائي باب جوائز الوفد
اصلا بل ذلك وقع عنده باب هل يستشفع الى الذمة وأورد فيه
حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي مناسبته لما عرض يحتاج الى تكلف
وقد تكلف الحافظ العسقلاني في توجيه المطابقة فقال والعلم عند من
ان الاخراج بعد في قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب يقتضي
رفع الاستشفاع والحض على اجازة الوفد يقتضي حسن الحاملة واهل الذمة
الى في الترجمة بمعنى اللام اي هل يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون معاملة
اخرجهم من جزيرة العرب واجيزوا الوفد لذلك ظاهره انهم يعاملون
بذلك قوله يقتضي يقتضي رفع الاستشفاع ممنوع اذا العمل بالاقتضاء يكون عند
الضرورة ولا ضرورة هنا ولا اخراج حتام معلوم وليس فيه محل اقتضاء
والوفد اعم من ان يكون من المسلمين او من المشركين ولا يخفى ان ليس كل وفد
يطلب الرجح جائزة وهي العطية بل قد يجيء الاعطاء والوفد هم القوم يجتمعون
ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء للزيارة واسترفاده
وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد ووفدا ووفادة فوفده واوفده غيره
موفد ذا اشرف حدثنا بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة قال
المباني لا احفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيئا في الجامع ورواية ابن السكن
قتيبة بدله قبيصة قلت وقع هكذا قبيصة حدثنا ابن عيينة عند اكثر الرواة عن
الفربري وكذا في رواية النسائي ولم يقع في البخاري لقبيصة رواية عن سفيان
بن عيينة الا هذه الرواية ورواياته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا

وقال العارى سمع الحديث منها غير انه لا يحفظ القصة عن ابن عيينة فتح
في المسمع ولا ذكره ابو نصر من روى في المسمع عن غير الثوري حدثنا ابن عيينة
سفيان عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم اجهش بالبكاء حتى خضب دمعه الحصباء
فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب
اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقال
دعوني اي اتركوني ولا تنازعوا عندي بعدي قال الداودي انما هذا في مراقبة
والتأهب لمقاء الله عز وجل والله اعلم وفي ذلك وغيره حث على الاعتناء من
الكتابة ونحوها وامر صلى الله عليه وسلم عند موته بثلاث اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب اخبرها امر من الاخراج فلم يتفرغ لذلك ابو بكر
رضي الله عنه فاجلاهم عمر رضي الله عنه قيل كانوا اربعين الفا فلم ينقل عن
احد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع انها من جزيرة العرب وروى
اخبرني من حديث ابي عبيدة بن بن الجراح رضي الله عنه اخرجوا يهود نجران
واهل نجران من جزيرة العرب واتما اخرج اهل نجران من جزيرة العرب والله اعلم
من الحجاز لانه صلى الله عليه وسلم سمعهم على ان لا يكاتلوا الرواة كلهم رواه
ابو داود من طريق ابن عباس رضي الله عنهما وقال احمد بن العدل حدثني جعفر
بن محمد بن عيسى الزهري قال قال مالك بن انس جزيرة العرب المدينة ومكة
واليمامة واليمن وفي رواية بن وهب عنه مكة والمدينة واليمن وعن الاخرة
بن عبد الرحمن مكة والمدينة واليمن وقريبا وعن الاصمعي مما يلي بلاده
مالك فارس من اقصى عدن الى اطراف الشام هذا الطول والعرض من اجنة
وما والاها الى ريف العراق وفي رواية ابي عبيد عنه الطول من اقصى
عدن الى ريف العراق وعرضها من جنة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف
الشام وقال النضر بن شميل ما بين قادسية الكوفة الى حضرموت وقال ابو عبيدة
هي من ارض العراق الى اقصى اليمن في الطول واما العرض فابين رمل يبرين
الى منقطع السماوة وقال الكسائي قال الليث سميت جزيرة العرب لان عرض
وبحر الحبش والفرات ودجلة احاطت بها هي ارض العرب وحدها وقال
ابو اسحق الحربي اخبرني عبد الله بن شبيب عن زيد بن محمد بن اصلت انما سميت

جزيرة العرب لانها اصابت البحر والماء احاط بها من هذه الجهة الثلاثة وعن
وعظم الصبية احرى بالجهد محرى شدة الوجع وقال الكرماني وهذا اصح لان
الحديثان الذي للمرض مستلزم لشدته وجعه فان طلق الملزوم وارد اللازم
وقال العيني لو كان بتحسين العبارة لكنا اولى قال صلى الله عليه وسلم
دعوني اي اتركوني ولا تنازعوا عندي بعدي قال الداودي انما هذا في مراقبة
والتأهب لمقاء الله عز وجل والله اعلم وفي ذلك وغيره حث على الاعتناء من
الكتابة ونحوها وامر صلى الله عليه وسلم عند موته بثلاث اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب اخبرها امر من الاخراج فلم يتفرغ لذلك ابو بكر
رضي الله عنه فاجلاهم عمر رضي الله عنه قيل كانوا اربعين الفا فلم ينقل عن
احد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع انها من جزيرة العرب وروى
اخبرني من حديث ابي عبيدة بن بن الجراح رضي الله عنه اخرجوا يهود نجران
واهل نجران من جزيرة العرب واتما اخرج اهل نجران من جزيرة العرب والله اعلم
من الحجاز لانه صلى الله عليه وسلم سمعهم على ان لا يكاتلوا الرواة كلهم رواه
ابو داود من طريق ابن عباس رضي الله عنهما وقال احمد بن العدل حدثني جعفر
بن محمد بن عيسى الزهري قال قال مالك بن انس جزيرة العرب المدينة ومكة
واليمامة واليمن وفي رواية بن وهب عنه مكة والمدينة واليمن وعن الاخرة
بن عبد الرحمن مكة والمدينة واليمن وقريبا وعن الاصمعي مما يلي بلاده
مالك فارس من اقصى عدن الى اطراف الشام هذا الطول والعرض من اجنة
وما والاها الى ريف العراق وفي رواية ابي عبيد عنه الطول من اقصى
عدن الى ريف العراق وعرضها من جنة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف
الشام وقال النضر بن شميل ما بين قادسية الكوفة الى حضرموت وقال ابو عبيدة
هي من ارض العراق الى اقصى اليمن في الطول واما العرض فابين رمل يبرين
الى منقطع السماوة وقال الكسائي قال الليث سميت جزيرة العرب لان عرض
وبحر الحبش والفرات ودجلة احاطت بها هي ارض العرب وحدها وقال
ابو اسحق الحربي اخبرني عبد الله بن شبيب عن زيد بن محمد بن اصلت انما سميت

فتح الباري سمع الحديث منها غير انه لا يحفظ القصة عن ابن عيينة فتح
في المسمع ولا ذكره ابو نصر من روى في المسمع عن غير الثوري حدثنا ابن عيينة
سفيان عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم اجهش بالبكاء حتى خضب دمعه الحصباء
فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب
اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقال
دعوني اي اتركوني ولا تنازعوا عندي بعدي قال الداودي انما هذا في مراقبة
والتأهب لمقاء الله عز وجل والله اعلم وفي ذلك وغيره حث على الاعتناء من
الكتابة ونحوها وامر صلى الله عليه وسلم عند موته بثلاث اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب اخبرها امر من الاخراج فلم يتفرغ لذلك ابو بكر
رضي الله عنه فاجلاهم عمر رضي الله عنه قيل كانوا اربعين الفا فلم ينقل عن
احد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع انها من جزيرة العرب وروى
اخبرني من حديث ابي عبيدة بن بن الجراح رضي الله عنه اخرجوا يهود نجران
واهل نجران من جزيرة العرب واتما اخرج اهل نجران من جزيرة العرب والله اعلم
من الحجاز لانه صلى الله عليه وسلم سمعهم على ان لا يكاتلوا الرواة كلهم رواه
ابو داود من طريق ابن عباس رضي الله عنهما وقال احمد بن العدل حدثني جعفر
بن محمد بن عيسى الزهري قال قال مالك بن انس جزيرة العرب المدينة ومكة
واليمامة واليمن وفي رواية بن وهب عنه مكة والمدينة واليمن وعن الاخرة
بن عبد الرحمن مكة والمدينة واليمن وقريبا وعن الاصمعي مما يلي بلاده
مالك فارس من اقصى عدن الى اطراف الشام هذا الطول والعرض من اجنة
وما والاها الى ريف العراق وفي رواية ابي عبيد عنه الطول من اقصى
عدن الى ريف العراق وعرضها من جنة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف
الشام وقال النضر بن شميل ما بين قادسية الكوفة الى حضرموت وقال ابو عبيدة
هي من ارض العراق الى اقصى اليمن في الطول واما العرض فابين رمل يبرين
الى منقطع السماوة وقال الكسائي قال الليث سميت جزيرة العرب لان عرض
وبحر الحبش والفرات ودجلة احاطت بها هي ارض العرب وحدها وقال
ابو اسحق الحربي اخبرني عبد الله بن شبيب عن زيد بن محمد بن اصلت انما سميت

وقال العيني سمع الحديث منها غير انه لا يحفظ القصة عن ابن عيينة فتح
في المسمع ولا ذكره ابو نصر من روى في المسمع عن غير الثوري حدثنا ابن عيينة
سفيان عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم اجهش بالبكاء حتى خضب دمعه الحصباء
فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب
اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقال
دعوني اي اتركوني ولا تنازعوا عندي بعدي قال الداودي انما هذا في مراقبة
والتأهب لمقاء الله عز وجل والله اعلم وفي ذلك وغيره حث على الاعتناء من
الكتابة ونحوها وامر صلى الله عليه وسلم عند موته بثلاث اخرجوا

جزيرة العرب لاحاطة البحر بها والا لامتهارها من اقطارها واطرافها وذلك ان الفرات
اقبل من بلاد الروم فظهر بناحية قنسرين ثم انحط عن الجزيرة وهي بين الفرات
ودجلة وعن سواد العراق حتى دفع في البحر من ناحية البصرة والابلة و
امتد البحر من ذلك الموضع مغربا مطردا بلاد العرب منقطعا عنها فاقتضى
على صفوان وكاظمة ونفذ الى القطيف وهجر والسباخ عمان وساء عن ممر الى
حضرموت الى اليمن وعدن وذهاك واستطال ذلك الصقع فبطعن في تهائم اليمن
بلاد حمير والاشعريين وعك ومذحج الى جدة ساحل مكة والى الجار ساحل المدينة
والى ساحل ينبع والبلة حتى بلغ الى قارم مصر وخالط بلادها واقبل النيل في
غرب هذا الصقع من اعلى بلاد السودان مستطيلا معارضا للبحر حتى بلغ بلاد
فلطيين ومن بعد تالا وسواحلها والى جبل صور ساحل الاردن وعامر
وودانها من سواحل دمشق ثم نفذ الى ساحل حمص وسواحل قنسرين حتى
خالط الناحية التي اقبل منها الفرات متحملا على اطراف قنسرين والجزيرة الى
سواد العراق فصارت بلاد العرب بهذه الجزيرة التي نزلوها على خمسة اقسام
تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن والله تعالى اعلم واجيز والوفد اجيروا
من الاجازة يقال اجاز بجيرا ذا اعطاه عطاء وفي معنى تفسير الترجمة العطية
ويقال للمائدة قدر بها يجوز زيد المسافرين من منهل الى منهل وجائزته يوم وليلة
ويقال اصلها من قطن بفتح القاف والطاء المهملتين ابن عبد عوف ولي فارس زمن
الاحنف فجيئه غازيا الى خراسان فوقف الرجل على قطرة فقال لاحنف لجير
وهو فعل يتسبب الرجل بحيلته على قدر نسبه وما اطلف من قال هو
ان العطايا في مان اللؤم قد صارت محرمة وكانت جائزة
وقدم بتفسير الوفد والمعنى الذي هم بالصفة والتقريب لانفسهم والجائزة
سولكا نوا مسلمين او كافرين محمد ما كنت اجيز هم وبسبب الثالثة قال
ابن التين وبرجحي رواية انها القرآن وعن المهلب هي تجهيز جيش اسامة
بن زيد قال ابن بطال كان المسلمون اختلفوا في ذلك على الصديق رضي الله عنه
فاعلمهم انه صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته وقال القاضي عياض

عياض يحتمل انها قوله لا تتخذوا قبري وثنا بعيد فقد ذكر مالك معناه مع
اجلاء اليهود فالتوجيه يمنع كما ذكرنا وعندنا من استعمال
الجائز ولا يمنع تعول من توسيع جره ولو دخل بغير اذن الامام اخرجه وتبرع
ان علم انه ممنوع فان استاذن في دخوله اذن للامام ورائيته فيه اذا كان
مصلى تقام فيه كرسالة وحمل ما يحتاج اليه وعن ابي حنيفة جواز سكناهم
في الحرم ويمنع دخولهم مكة قال الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام والمراد به هنا جميع الحرم وقال صلى الله عليه وسلم ان
الشيطان ايس ان يعبد في جزيرة العرب فلو دخله ومات ولم يدفن فيه
وان مات في غير الحرم من الحجاز وعقر نقل فدفن هناك وحرم المدينة
لا يليق بحرم مكة فيما ذكر لكن استحسن الرواياني ان يخرج منه اذا لم يتعذر
الاخراج ويدفن خارجه قال النبي عليه وسلم انزل وقد تقيت في مسجدي
وهم كفار رواه ابو داود والاية محمولة على انهم ان دخلوها مستولين
عليها ومستعلين على اهلها الاسلام من حيث التدبير والقيام بقوة السيد
فان قبل الفتح كانت الولاية والاستعلاء لهم وبعد ذلك بعد الفتح في
حماية على كونها طاهرتين الكعبة حالكونهم عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية
وقدم وجه مطابقة الحديث للترجمة في اول الباب وللحديث قد اخرجه
البخاري في المغازي ولجزية ايضا واخرجه مسلم في الوصايا وابو داود في
الخراج والنسائي في العلم وقال يعقوب بن محمد اي ابن عيسى الزهري
سالت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة و
اليمامة واليمن وهذا الاخر للحاق وصله اسحاق الكاذي في كتاب احكام القرآن
عن احمد بن المعذل عن يعقوب بن محمد عن مالك بن انس وقد ذكرناه
انفا وقال يعقوب المذكور والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء و
الجيم جميعا اول تهامة بكسر المثناة الفوقية هو اسم لقرية نازلة عن جبل
من بلاد الحجاز والعرج منزل بين طريق مكة وتهامة وقال البكري العرج
جامعة على طريق مكة بابـــــ التقبل بالنفس للوفود اي لاجل الوفود

وهو جمع وفد وقد مر تفسيره في الباب السابق حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث عن عقيل بضم المهملة وفتح القاف عن ابن
شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد
عمر رضي الله عنه حلة استبرق هو معرب استبر زيدت عليه
القاف قال ابن الاثير الاستبرق ما غلظه من الحرير وهي لفظة اعجمية
معربة اصلها استبره وقد ذكرها الجوهري في فصل الباء من القاف على ان
الهمزة والسين والتاء زائدة وذكرها الازهري في خماسي القاف على
ان همزتها وحدها زائدة والحلة واحد الحلل ولا تسمى حلة الا ان
يكون ثوبين من جنس واحد تباع في السوق فاتى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع امر من الابتياع
اي اشتر هذه الحلة فتجمل امر من التجمل وهو التزين بها للعيد و
للوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من
لا خلاق له اي من لا نصيب له او شك من الراوي اي او قال انما يلبس
هذه من لا خلاق له فلبث ما شاء الله ثم ارسل اليه النبي صلى الله
عليه وسلم بجبة ديباج وهي الثياب المتخذة من الابريسم فارسي
معرب وقد يفتح داله ويجمع على دبابيج ودبابيج بالباء والياء لان
اصله دباج بالتشديد فاقبل بها عمر رضي الله عنه حتى اتى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من
لا خلاق له او انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم ارسلت الي بهذه
فقال تبيعها او تصيب بها بعض حاجتك ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد وللوفد وقد اخرج البخاري
نحوه في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند
باب المسجد الحديث وفي اخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له بمكة مشركا

مشركا باب التنوين كيف يعرض الاسلام على الصبي حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام قال اخبرنا معمر عن الزهري
انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
اخبره ان عمر رضي الله عنه انطلق في رهط من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح
الموحدة اي ناحيته وجهته حتى وجده يلعب مع الغلمان عند اطم
بني مغالة الاطم بضم الهمزة البناء المرتفع ويجمع على آطام واطام المدينة
ابنيتها المرتفعة كالحصون ومغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة
باللام وقد مر في كتاب الجنائز ان بني مغالة بطن من الانصار وقيل حي من
قضاعة وقال النووي في شرح مسلم كذا في بعض النسخ بني مغالة و
في بعضها ابن مغالة والاول هو المشهور وذكره مسلم في رواية الحسن
الحلواني انه اطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال العلماء المشهور
هو الاول وهو المعروف وقد قارب يومئذ ابن صياد ابن يحتلم فلم
يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد وقال
اشهد انك رسول الاميين اي العرب وما ذكره وان كان حقا من جهة
المنطوق باطل من جهة المفهوم وهو انه ليس مبعوثا الى العجم كما زعمه اليهود
قال ابن صياد اتشهد اني رسول الله قال له النبي صلى الله عليه وسلم
امنت بالله ورسله قيل كيف طابق آمنت بالله ورسله جواب
الاستفهام واجيب بانه لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يظهر للقوم
حاله ارخى العنان حتى يبين عند المقر به فلهذا قال آخرا اخسأ وقيل
انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد بناء على انه ليس
الدجال المحذر منه ورد بان امره كان محتملا فاراد اختباره بذلك
وقال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة
ويفسد اخرى ولم ينزل في شانه وحي فاراد النبي صلى الله عليه وسلم

سلوك طريقته يختبر بها حاله وهذا هو السبب ايضا في اطلاقه
لديه وقد روى احمد من حديث جابر رضي الله عنه قال ولدت امرأة
من اليهود غلاما اعسر يسرا احدى عينيه والاخرى طالعة ثابتة فاتفق
النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال قاله النبي صلى الله عليه
وسلم ماذا ترى قال ابن صياد يا نبي صادق وكاذب قال النبي صلى
الله عليه وسلم ما ترى قال يأتيني صادق بن صياد خالط عليك الامر بضم اللام
وكسر الام المخففة ومعناه ليس كذا هو في رواية بضم اللام وكسر الخاء
المخففة بعدها سين مهملة وفي حديث ابي الطفيل عند احمد فقال ما ترى
من شر هذا وروى الترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال
لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن صياد في بعض طرق المدينة
فاحتسه وهو غلام يهودي وله دواية ومعه ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله
فقال اتشهد انت اني رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
امنت بالله وكتبه ورسله واليوم الاخر فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ماذا ترى قال اتى عرشا فوق الماء قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس عليه الا عرش فرعاه اشتى وقوله فدعاه اي انزكاه بخاطب ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما وكذا رواه مسلم في اخره فدعوه بصيغة الجمع
وفي رواية احمد اراى عرش اخي البحر وحوله الحيتان قال النبي صلى الله
عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا يفتح له الباء الجهة وهو
وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية والهمزة وبروى وخبأت بكسر الجهة
وسكون الموحدة والهمزة يعني اضمرت لك اسم الدخان وقيل الدخان وهو قوله
تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ بضم الدال
المهملة وبالخاء المعجمة المشددة وكسر صاحب المحكم الضم ووقع عند
الحاكم الرتج بفتح الزاي بدل الدال وفسر بالجماع واتفق الائمة على تغليطه
في ذلك وبرده ما وقع في حديث ابي ذر اخرجه احمد والبزار فاوعد

قال راد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الرتج وفي رواية البزار والطبراني
في الاسط من حديث زيد بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يختبأ
سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها والدليل عليه ان احمد
روى عن عبد الرزاق في حديث الباب وخبأت لك يوم تاتي السماء
بدخان مبين واما جواب ابن صياد بالدخ فانه ارتبش ولم يفهم من
لفظ الدخان الا معناه بعضه وحكى الخطابي ان الاية كانت ح مكتوبة في يد
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لاهذا القدر الذي
علم طريق الكهنة ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لن تعدو قدرك
اي قدر مثلك من الكهان الذين يخطفون من القلة شيأ فيخلطون معه اكاذيب
صدقة بكذبه والا بتاء واو وفي منه للبيان وحكى المهلب ان الشر
في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم له بهذه الاية اشارة الى ان عيسى عليهم
عليهما السلام يقتل الدجال بجبل الدخان فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
لم امتحنه صلى الله عليه وسلم فالجواب والله اعلم انه كان يباغته ما
يريد به من الكهانة في الغيب فاراد ابطال حاله المبنية بانه كاهن بانه
الشيطان به يلقي الى الكهان من كلمة واحدة اختطفها عند الاستراق قبل
ان يتبعه الشهاب الثاقب ولهذا اظهر الله تعالى ما نطق به مريبا
بانه يأتيني صادق وكاذب ولو كان صادقا لما اتاه الا الصادق قال النبي
صلى الله عليه وسلم اخسأ كلمة زجر وامر اي اسكت صاغرا ذليلا
فلن تعدو قدرك وقدرك تفسيره انفا وبروى بصرف الواو قال ابن
مالك لجزم بلن لغة حكاها الكسائي قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله
ائذن لي فيه اضرب عنقه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه
القيا سر لن يكون اياه لان الدجال في خبر كان الاقصاله ولكن يقع المرفوع المتصل
موضع المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيدا للمتصل وكان تامة والخبر محذوف
اي انه يكون هو فلا وان يكون ضمير فصل والدجال المحذوف خبره فلن
تسلط عليه وفي حديث جابر رضي الله عنه فلست بصاحبه وانما صاحبه

عيسى بن مريم عليهما السلام وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله وفي رسل
عرفة فلا يجل لك قتله قال الكرماني فان قلت لم لم يقتلها النبي صلى الله
عليه وسلم مع انه ادعى بحضرته النبوة قلت كان غير بالغ او كان من
اهل ملة ابن اذعى بحضرته النبوة قلت كان غير بالغ او كان من
اهل ملة ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم قال ابن عمر رضي الله
عنهما هذا موصوله بالاسناد الاول وشروع في القصة الاخرى انطلق
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب يأتيان النخل الذي فيه ابن
صياد وفي حديث جابر رضي الله عنه ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه ابو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والانصار واتا معهم حتى
اذا دخل النخل طفق اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يتقي اي يستتر
بجذوع النخل وهو يختل بكسر اللام الجبهة وكسر المثناة الفوقية اي
يخدع ابن صياد ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه ليعلم التجاءه
حاله في انه كاهن حيث يسمعون منه شيئا يدل على ما انتهى وابن صياد
مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمزة بفتح الراء وسكون الميم
والزاي وفي المطالع قوله فيها رميمة او رمزة وكذا في كتاب الشهادات
في الصحيح بغير خلاف وفي المحاتر مثله في الاول وفي الاخير رمزة لا غير
خاصة وفي حديث ابي اليمان عن شعيب رمرمة بالراءين او رمزمة بالزاي
وكذا الصفي في المحاتر ومعنى هذه الالفاظ كلها متقارب فالرمزمة
بالزاءين تحريك الشفتين بالكلام كالهمهمة وقال غيره هو كلام العاج
وهو سكوت بصوت يدار من الخياشيم والحلق لا يتحرك فيه اللسان ولا
الشفتان والرمرمة بالراءين صوت خفي بتحريك الشفتين بكلام لا يفهم
واما الزمرة بتقديم الزاي على الميم في بعض الروايات فهو صوت من داخل
الفم فرأت امّ ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل
فقالت لابن صياد اي صاف اي بالصاد المهملة وبالفاء وتشديد الواو
وفي رواية يونس اي صاف فاحتجر وفي حديث جابر رضي الله عنه فثار
يا عبد الله هذا ابو القاسم فدجر فكأن الراوي عبّر باسمه الذي سمي به

به في يديه الاسلام واما اسمه الاول فهو صاف فقال ابن صياد ذاك
النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته بين اي لو تركت امر ابن صياد بيّن حاله من
الله من الكهنة وقال سالم اي سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عنهم وهذا ايضا
موصول بالاسناد الاول وشروع في القصة الثالثة قال ابن عمر رضي الله عنهما
ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر
الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا قد انذر قومه لقد انذر نوح
قومه حتى انه بالذكر لانه اول انبياء الشرائع الثاني وانه اول من شرع ولكن ما
تواطأتم فيه قولا لم يقله نبي لقولوا تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور
قال قيل الدلائل العقلية شاهدة بانه في الحالة التي ذلك فليحرر جواب
ان المراد نفي الحسن والعقل واوائلهما لا نفي العلوم اذ هم تابعون ومطالعة
الحديث للترجمة في قوله اتشهد اني رسول الله رسول الله وهو عرض الاسلام
على الفور لان ابن صياد اذ ذاك لم يحتلم وقد ترجم في كتاب الجنائز باب
اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام وذكر
فيه حديث ابن صياد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والله تعالى اعلم
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا فقيه المراد بقوله لليهود
من الاسلام اسلموا بفتح المثناة الفوقية والاذعان للاسلامة اي تسلموا في
الدنيا من القتل والسبي وفي الجزية وفي الاخرة من العقاب وللمذهب في النار قاله
المهلب هو سعيد بن ابي سعيد المقبري نسبة الى المقبرة لسكناه بالقرب
من المقبرة وابو سعيد اسم سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه
وسياتي تحديثه في الجزية ان شاء الله تعالى باب اذا اسلم قوم في دار
الحرب وهم هما وارضون لهم بعين اذا غلب المسلمون عليها وارضهم فهو من دار
الحرب وهم فيها مال وارضون لهم فيها مال وارضهم فهي دار حرب وفي هما
قال الشافعي واشهب وسحنون انه لا يسلم في دار الحرب وفي هما له وولده
ثم خرج الينا مسلما فهو غنيمة للمسلمين بلا ثمن وقال ابن القاسم وعبد الملك
كان ولده الصغار لانهم تبع له في الاسلام وقال مالك واحب اليّ له ولده

وولده في محكم البلد وقرئ ابو حنيفة بن سكمها اذا اسلم في بلده ثم جر البنات اولاده الصغار احرار مسلمون وما اودعه مسلما وزنيا فهو له وما اودع حربيا ثم اسلم فهو سائر عقاره هذا لك ان اسلم في بلد الاسلام ثم ظهر المسلمون على بلده فكل ماله فيه فهو له لاختلاف حكم الدارين عنده وفي يقرئ مالك قال ثم قال ثم بين اسلامه في داره او في دار الاسلام حدثنا محمد هو ابن غيلان بالغين المعجمة المفتوحة قال اخبرنا عبد الرزاق هذا رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا محمود حدث عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو الزهري هو ابن شهاب عن علي بن حسين ابن علي بن زين العابدين رضي الله عنهم عن عمرو بن عثمان ابن عفان القرشي الاموي الذي عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال صلى الله عليه وسلم وهل ترك عقيل بفتح العين المهملة هو ابن ابي طالب لنا منزلا ثم قال صلى الله عليه وسلم نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل ومسجد منى سمي مسجد الخيف لانه في سفح جبلها وقوله الزهري الخيف بالواو وكنانة بكسر الكاف وبالنون المحصب بلفظ المفعول التحصيب عطف بيان او بدل من الخيف حيث قاسمت اي حالفت وبنو الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يبايعوهم ولا يؤوهم هكذا وقع هذا القدر مختصرا في حديث اسامة وذكر الطيبي ان هذا مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن ابي اسامة وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وقرن محمد بن ابي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى شعب والنعمان بن راشد عن ابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط لكن عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وليس احاديث الجميع عنده فطريق ابن وهب عند البخاري حديث اسامة في الحج وحديث ابي هريرة في التوحيد واخرجهما معا في الحج وقدم الحديث في كتاب الحج في فتح مكة وبعيدها وشرائعها ومطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه

عن عثمان بن عفان حجير

صلى الله عليه وسلم لتحصيل تعريفه قبل اسلامه فاعم بعد الاسلام بطريق الاولى قال الزهري المخيف الوادي وقد مر تفسيره ايضا حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك وابن عم اويس عبد الله قال حدثني بالافراد مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند اسمعيل مولى له يدعى هنيا بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية ومن مزاريك ايام النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يذكر في الصحابة وروى عن ابي بكر وعمر وابن العاص رضي الله عنهم واروى عنه غير واحد من الانصار وغيرهم ويشهد صفين مع معاوية رضي الله عنه وان قنبر عمر تحول الى علي رضي الله عنه ولو لاهو من اهل الفضل والفقه ما ولاه عمر رضي الله عنه على موضع علي بضم الميم وفتح الهملة وفتح الياء مقصورا وهو موضع بعيته الامام لاجل تعلم الصدقة ممنوع عن الغير وبينما انت سعد من طريق عمرو بن هنيء عن ابيه انه كان على احمى الربذة فقال يا هنيء اضمم جناحك عن المسلمين ضم الجناح كناية عن الرحمة والشفقة ويعمل الخفض كف بدك عن ظلم المسلمين في رواية معن بن عيسى عن المسلمين يريد استرحم بجنانك وفي بعض الروايات عن المسلمين اي تحمل تعالى عليهم وكف يدك عن ظلمهم واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة وروى واتق دعوة المسلمين ادخل دعوة من الادخال اي ادخل في الحق واتق في الرعية رب الغرمية بضم الصاد المهملة وفتح الراء مصدر الصرمة وهي القطيعة من الابل يقدم الثلاثين وربت العنيمة مصغر الغنم والمعنى صاحب القطعة القليلة من الابل والغنم ولهذا صغر المفظين واياك كان التهاس واياك لات هذه اللفظة التحذير ومحذر المتكلم نفسه شاذ عند النحاة ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير المخاطب وهو ابلغ لانه جعل نفسه ومراده نهي من يخاطبه فكأنه قال انهى نفسي في ذلك فيلزم فيه انتفاء هيئة بالاولوية ويحتمل ان يكون من باب التحذير وتكون عطفا على دعوة المظلوم فيهم ونعم ابن عوف وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ونعم ابن عفان هو عثمان

رضي الله عنه وانما حسنها بالذكر على سائر المال لكثرة نفعها لانها كانا من
مياسير الصحابة رضي الله عنهم ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انالهم بسبع
المرتبة الاتم المرتبتين مع المقابلين الاولى منهاء عن ايثارها على غيرها وقد بين
ذلك في حديث بقوله فانهما ان تملك ما سيتهما اي فان ابن عوف وابن عفان
رضي الله عنهما ان تملك ما سيتهما يوجبان الى نخل وزرع اراد ان ماشيتهما
اذا هلكت كان المعوض من اموالهما من النخل والزرع وغيرهما بعينيات
فيها ومن ليس له الا النعمة القليلة او الخيمة القليلة ان تملك ما
شيته يستحيب عمر ويقول انفع على وعباس من بيت المال وهو معنى
قوله وان يرث الضريبة ويرث الخيمة ان تملك ما شيتها يأتي بينه
اي بالولاء فقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين كذا هو بالتكرار وفي
رواية الكشميهني بينه جمع ابن فيقول يا امير المؤمنين نحن فقراء محتاجون
ويروى بينه بلفظ البيت الذي هو عبارة عن زوجته افتاركهم انا
لهزع فيه الاستفهام على سبيل الانكار والمعنى انا لا اتركهم محتاجين ولا
اجوز تركهم على الاحتياج فالا يزعمن اعطاء الذهب والفضة انا هم
بدل المال والكلاء والحاصل انهم لم يمنعوا من الماء والكلاء هلكت مواشيهم
واحتاج الى صرف النقود اليهم كلهم اسهل منه لانا مالك هو حقيقة في الشاة
عليه لكن الحقيقة مهجورة وهو بالتنوين لانه صار شبيها بالمضاف والا
فالاصل لاب لك فالماء والكلاء يسير على من الذهب والورق ولهم اللام
الفاظ القسم كوتك لعمر الله وبعمر الله وفيه لغات كثيرة وتفتح همزتها
وكسر وهمزتها هاجزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يقولون الهاء
يمين وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم انهم يروه بضم الياء اي يبطئون
اتى قد ظلمتهم ويجوز فتح الياء اي ليعتقدون قال ابن التين يريد ارباب
المواشي الكثيرة والظاهر انهم اراد ارباب المواشي القليلة لانهم الاكثرون
وهم اهل تلك البلاد من نواحي المدينة يدل عليه قوله انها اي تلك هذه الاراضي
لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والمراد عموم اهل

اهل المدينة ولم يدخل في ذلك ابن عوف ولا ابن عفان رضي الله عنهما لانهما
نفسيهما بيده لهما الملك اجعل عليه في سبيل الله اي من الابل التي كان يحمل
عليها من لا يجد ما يركب ما حبست عليهم من بلادهم شيئا وجاء عن مالك
ان عدة ما كان له من النعم في زمن عمر رضي الله عنه بلغ اربعين الفا من ابل وبقر
وغيرها وفيه دليل على ان مشاريع القرى وعمارها التي يرتفق بها واهلها
من حقوق اهل القرية وليس للمسلطان بيعه الا اذا افضل عنه فضلة
فان قلت قد مضى لاحمى الا لله ولرسوله فالجواب ان معناه لاحمى لاحد
يختص به نفسه وانما هو لله ولرسوله ولمن ورث ذلك عنه صلى الله عليه
عليه وسلم من الخلفاء للمصلحة التي شاملة المسلمين وما يحتاجون اليه حاجته
ومطابقته للترجمة كما ان يؤخذ من قوله انها للبلاد هم قاتلوا عليها في الجاهلية
واسلموا عليها في الاسلام وذلك لان اهل المدينة اسلموا ولم يكونوا من اهل
الصفة فيلزم حتى يارضهم ومن اسلم من اهل العنة فارضه في المسلمين وهذا
لا يرتفد به البخاري عن المجاعة وقال الداودي فيه ضرب من الحجر بالرأي
كما بينه الاحكام اعم من كتابته بنفسه او امره للناس في الجاهلية الناس من
المقابلة وغيرهم وفي بعض النسخ الناس بالنصب على انه مفعول للمصدر
المضاف الى فاعله وفي الاصل يكون المفعول محذوفا حدثنا اسحق بن يوسف
هو الواسطي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش هو سليمان بن مهران
عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي وفي رواية مسلم احصوا لي
اكتبوا وهي اعم من اكتبوا او فيرفسر احصوا باكتبوا من يلفظ بالاسلام من
الناس فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل قال المهلب كتابة الامام الناس رئاسة
عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين فيتعين حق فرض لهما على كل انسان يطيق
المدافعة اذا نزل باهل ذلك البلد مخافة فظننا انا نحاف هو استفهام تعجب
يعني كيف نخاف ونحن الف وخمسمائة وكان هذا القول عند حضور الحديبية وحرم
بذلك ابن التين وقيل يحتمل ان يكون ذلك عند حروجهم الى احد ومن الداودي

بالمدينة فلقد رأيتنا بضم التاء المتكلم اى فلقد رأيت انفسنا ويروى فلقد رأينا بالتاء على البناء للمفعول من الاثنين وحق الرجل ليصلحه ومعالجته وحاصل الجواب كما لا يخاف فلما انا نحن الف وخمسمائة رجل اى لا نخاف مع قلتنا ضياع الامر بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا لان الرجل يصلي وحده وهو خائف مع كثرة المسلمين قال النووي لعلها اراد انه كان في بعض الفتن التي جرت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا يخاف من الظهور والمشاركة في القتال في الفتنة والحرب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري عن عبدان ايضا في هذا الباب واخرجه مسلم في الايمان في النسائي في الشير وابن ماجة في الفتن حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة وعبدان لقبه وقدم غير مرة عن ابي حمزة بالمهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكري وقدم في الغسل في باب نقض اليدين عن الاعمش فوجدائم خمسمائة قال ابو معاوية هو محمد بن حازم بالمهملة والمعجمة وهو يروي ايضا عن الاعمش ما بين ستمائة الى سبعمائة واشار البخاري بذلك الى ان كلا واحد من ابي حمزة وابي معاوية خالف سفيان الثوري المذكور في السند الماضي فرواية ابي حمزة عن سليمان الاعمش اتما بخمسمائة فانه يروى عن الاعمش خمسمائة فقط في رواية سفيان الاعمش اتما بخمسمائة فانه يروى عن الاعمش الفا وخمسمائة واتما لم يذكر الالف فلكان سفيان روى عن الاعمش الفا وخمسمائة واتما ابو معاوية فانه يروي عن الاعمش ما بين ستمائة الى سبعمائة فالخلاف بعده على رواية سفيان لكونه احفظهم مطلقا وزاد على ابي حمزة وابي معاوية وزيادة الثقة الحافظ مقبولة مقدمة وان كان ابو معاوية احفظ من ابي حمزة فان الاعمش مخصوصه فان فيما طريق ابي معاوية وصله مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابي بكر قالوا لواحد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام قال فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا قال فلعل الله انما اختار لنبيه صلى الله عليه وسلم طريق المعاونة لما ذكرنا انه كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه والبخاري رجح رواية الثوري عن الاعمش لكون الثوري احفظ من الكل مطلقا فان قيل فما وجه التوفيق بين هذه الروايات فالجواب انه قال الداودي لعلهم كتبوا مرات في مواطن فقيل المراد بالالف والخمسمائة تجميع من اسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي وما بين الستمائة الى السبعمائة الرجال خاصة وبالخمسمائة المقاتلة خاصة وتعقبه النووي وقال هذا باطل للتصريح بان الكل رجال في الرواية الاخرى حيث قال فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل بل التصحيح ما بين الستمائة الى السبعمائة رجل من المدينة خاصة وبالثلث مخفيا مع ما للسبعين حولهم ونظر فيه العيني وقال الحكم يرتفع الوجه المذكور ايضا وهو نفي الاحد العبيد والصبيان الداخلين في لفظ الرجال فافهم حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة وتاء فاذ بالتون والفاء وآخره ذال معجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كتبت في الناء المفعول في غزوة كذا وكذا وامرتي حاجة قال فاخرج فحج مع امرأتك والحديث قدم في باب من اكتتب في جيش وهيه زيادة على هذا وهو مطابقته للترجمة في قوله اني كتبت في غزوة كذا باب التوبة قال الله تعالى لنبيه الذين الرجل الفاجر من التجر وصوابه التجار في المعاصي والجرائم ويلتحق بهذا الذنب كما في قوله الرجل الفاجر في الشر يلتحق بالفجرة في الذنوب وبعض العصيان كما في قوله وتترك من يفجرك وقال ليفجروا فيها محمول اي يشق وقيل اي يكذب واصل الفجور الفاجر المائل حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح حدثني محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثني هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لي كم

اخبرنا معمر وابن راشد عن الزهري عن ابن المسيب هو سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
فشهد ورسوله شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فبعث الرواية تعود الى الشهد
وزعم ابن اسحق والواقدي وغيرهما ان ذلك كان بالمدينة فبعثت النساء وخرج فقتل سبعة ثم خرج
فقتل نفسه وبرجليهم باقي قصته قرمان كما تحدم وقد سلف ذكرها في الجهاد
لا يعرف فاعل شهد من حديث سهل بن السائب عن الله عنه والصحيح انها قرمان
كذا قاله البعض وانتقد على من قال ان الرجل يدعى على البند المقتول الى الاسلام ويروى الى
الاسلام هذا من اهل النار فاذا حضر القتال قال الكرماني بالرفع والنصب قال
البعض وجه الرفع انه فاعل حضر وجه النصب انه منصوب لحضر على المترجم وفي حضر
يرجع الى الرجل وهو فاعله فاقتتلوا اشد قتال فاصابته جراحة فجعل يا
رسول الله الذي قلت له انه من اهل النار فقد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد
مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار قال الراوي فكاد بعض الناس
كاد بعض الناس من فعال المقاربة اي يرتاب كذا في الاصول باثبات الالف والذي
معناه كاد قليلا وقال الكرماني ويرتاب اي يشك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم
اي يرتد عن دينه حينما هو على ذلك اذ قيل انه لم يمت والذي يرجحه شديدا
فلما ان الم به صبر الجرح فقتل نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
على البناء للمفعول بذلك فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا
فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين الرجل الفاجر
بترك لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين الرجل الفاجر قيل في
هذا رجل ظاهر للاسلام قتل نفسه وظاهر الثناء عليه يدل على انه ليس مسلما
والمسلم لا يخلد في النار نفسه عند كونه مسلما فلا يحكم بكفره ويحمل عليه وانه
عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على مغيب من سر قلبه لم يكن ملائما لوجه الاخلاص
عتيد وقيل انه قارب ارتاب وشك حين اصابته الجراحة فعجل الوجه الاولى
يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينصر هذا الدين بترك رواه مسلم بعجب عليه

باته خاص بذلك الوقت وقد استعان صلى الله عليه وسلم بصفوان بن
امية في هوازن واستعاره منه ما تة درع بادا وتها وخرج معه صفوان وقاتل
لم هوازن فقاتل مع محمد راست على دينه فقال ربك من قريش خير منه من ربيعة من
هوازن وقال الطحاوي قتال صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
باختياره فلا يعارض قوله اتالا استعين بمشرك وقال بعضهم هو ترقة لما دل
عليها ولا اثر وتعقبه البعض بانه كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بالوحي انه
لا يؤمن اسلامه وهذا يعلم انه من المغانم وهو حين شيء كثير الذي اسلم واستدل
بعض العلماء من قوله صلى الله عليه وسلم وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
استحباب الدعاء للسلطان بالتاييد وانشاعهم من اهل الخير من حيث تاييد هم
الدين لا من حيث احرامهم للمراجعة ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد تقدم الكلام
في القدر ايضا ولخرجه مسلم في الايمان باب حكم من تاهر اي جعل
امير اعلى قوم في الحرب من غير امر اي من غير تامير الامام او نائبه اذا خاف
العدو وجواب اذا محذوف وكذا في قوله بدلا للحديث حدثنا يعقوب بن
ابراهيم اي ابن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية هو اسمعيل بن ابراهيم البصري وعنبة اسمه مولاة لبني اسد عن
ايوب هو السختياني عن حميد بن هلال بضم حميد وفتح كتاب الجهاد والسير
باب الرجل ينعى لاهل الميت نفسه عن انس رضي الله عنه انه قال خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اما واقد حدثني عبد الجبار بن عمر بن عزرة عن
عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن عمرو قال لما التقى المسلمون وموتة جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر اليهم فجعل يخبرهم
فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها ابن رواحة
فاصيب وعيناه تذرفان حتى اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم
وهو اول طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو اكبر من علي رضي الله عنهما بعشر
سنين وعقيل اكبر منه كذلك بعشر سنين وطالب اكبر من عقيل ايضا بعشر سنين
وذلك من التوادر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة اي ابن ثعلبة

بن عمر بن القسيس الانصاري الحارثي قال فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير
امر امارة اي عينان يقوض الامام او نائبه اليه الامر والامرة مصدر قوله
فقد الله عليه وما يسرك او قال شك من الراوي وما يسرهم انهم عندنا
لانه حلو فيه فضل مما لو كانوا عندنا وقال اي انس رضي الله عنه و
ان عيينة لمتزر فان بكسر الراء اي شبلان دمعا وقال الداودي
اي تدمعان وقيل تدفعان الدمع وقد مضى هذا الحديث في اوائل الجهاد من
كتاب الشهادة وسيذكر في غزوة موتة باتم منه في المغازي وكان
في السنة من الهجرة في جمادي الاولى وكان السبب في ذلك على ما له الواقدي
عن الزهري انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن عمير الغفاري
خمسة عشر رجلا حتى اتوا ذات اطلاح من الشام وهو موضع على
ليلة من الفقاه وقيل موضع من وراء وادي القرى فوجد وا جمعا كثيرا من
بني قضاعة قد عوفوا للاسلام فلم يستجيبوا ورشقوهم بالنبل فلما رآهم سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتدابهم فبعث اليهم حتى قتلوا فاقبلت تهم
رجل جريح في القتلى فلما ادبر عنه القتلى حمل حتى اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره بذلك وبعث سرية وامر عليها زيد بن حارثة في خمس
من تلاثمائة الف الى ارض البلقاء لاجل هؤلاء الذين قتلوا وقال ان اصيب
زيد فجعفر على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فيجيء حتى ينزلوا
بمعان من ارض الشام فبلغهم ان هرقل قد نزل من تلك ارض البلقاء في
مائة الف من الروم وانضم اليهم من لخم وجذام وبهراء وبلي وغيرهم مائة الف
فلما بلغهم رجعوا من مزبلي يقال له مآب بل قالة فلما بلغ ذلك المسلمين اقاموا
عليه ليلتين ينظرون في امرهم وقالوا نكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيخبره بعدد هم ويمدنا فاما ان يمدنا بالرجال واما ان يامرنا بامر فنمضيه فقال
فشجع الناس عبد الله بن رواحة وقال يا قوم ان التي تكرهون للتي خرجتم
تطلبون الشهادة وما نقاتل بعدد ولا قوة ولا نقاتل الا بهذا الدين فانطلقوا
فاحدى الحسنيين اما ظهور واما شهادة فمضوا حتى لاذ الناس

كانوا يجتمعون للبقاء لغزهم جموع هرقل من الروم والعرب بقرية من قرى البلقاء
يقال لها مشارف وبلاد تلك الصقع اخذ المسلمون ذات القرية يقال لها موتة فتهيأوا
عندها فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر فقاتل بها حتى
قتل ابن هشام ان جعفر اخذ اللواء بيمينه فقطعت فاخذها بشماله
فقطعت فاحتضنها بعضديه حتى قتل قال ابن هشام وهو اول قتيل
وثلثين سنة فاتاه به الله بدلك جناحين في الجنة يطير بهما حيث شاء ثم اخذ
الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل ثم اخذ ثابت بن اقرم فقال يا
معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا انت قال ما انا بفاعل فاصطلح
الناس على خالد بن الوليد رضي الله عنه قال الواقدي فاخذ خالد الراية فاقبل الله
صلى الله عليه وسلم الآتي الوطيس فهزم الله العدو وفلهم المسلمون
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة

باب العون اي عون الجيش بالمدد وهو في اللغة ما مد به
الشيء اي يزاد فيه ويكثر ومنه امد الجيش بمدد اذا ارسل اليه زيادة
ويجمع على امداد وقال ابن التين الاعوان والانصار الذين هم اعوان الدين
المسلمين في الجهاد حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد
بن ابراهيم بن ابي عدي والسلمي البصري وعلي بن يوسف هو ابو عبد الله الشامي البصري
عن سعيد هو ابن ابي عروبة البصري قتادة عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نعاه بفتح النون وسكون العين المهملة
ابن خالد من عون ابن امري القيس بن بهثة بن سليم قال ابن دريد رجل من
الرمله وهي الخالية والجمع رمل وذكوان بالذال المعجمة من نخلة
بن بهثة بن سليم وعصية بضم العين المهملة مصغر عصا ابن حفاف بن
امرئ القيس بن بهثة بن سليم وهؤلاء الثلثة قبائل في سليم وسليمان
بكسر اللام حي من هذيل وقال الحافظ الدمياطي قوله في هذه الطريق انه رعل
وذكوان وعصية وبنو لحيان وهم لا يعدّ هؤلاء ليسوا اصحاب بئر معونة
وانما هم اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصم بن ابي الاقلح واصحابه واسروا خبيبا

ولين الدرنية واتاه الخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في وقت
واحد فدعا على الذين اصابوا اصحابه في المؤخرين واتى الذين اتاه
منهم بن كلاب واجار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفر جوارهم
عامر بن الطفيل العامري مات كافرا وهو ليس بعامر بن الطفيل الاسلمي الصحابي
وجمع عليهم هذه القبائل من بني سليم ثم توجوا اليهم فلما سلموا واستمروا
اي طلبوا منه المدد على عدوهم فامدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين
من الانصار قال موسى بن عقبة وكان امير الموسم المنذر بن عمرو بقال له المرية
ابو عمرو قال انس رضي الله عنه كنا نسميهم القراء جمع قارئ وسموه بذلك
لكثرة قراءتهم يحتطبون اي يجمعون الحطب بالنهار ويصلون بالليل فانطلقوا
بهم حتى بلغوا بئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبالنون وهو بين
مكة وعسفان وارض هذيل حيث قتل القراء وكانت سرية بئر معونة في
صفر من السنة الرابعة من الهجرة واخر جب مكي في حيث قال انها كانت
بعد الخندق وقال ابن اسحق كانت في صفر على رأس اربعة اشهر من احد
غدروا بهم وقتلوهم الا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال اللهم
عليك بالسراقة فكانت هذا كما رهما مخففا فبلغ ذلك ابا السراقة فات اسلاميا
ضح ابن الطفيل ووجدك حزن النبي صلى الله عليه وسلم على اهل بئر معونة
قال ابن سعد عن انس بن مالك رضي الله عنه ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجد على احد ما وجد على اهل بئر معونة حتى انه مكث شهرا يقنت
شهرا في صلوة الصبح يدعو على القبائل الذين قتلوا القراء حتى انزل الله تعالى
ليس لك من الامر شيء الآية فقنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان
قال قتادة وحدثنا انس رضي الله عنه انهم قرؤوا بهم قرآنا الا انه نسخ
ومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم رفع بعد ذلك وبروى
ثم رفع ذلك بعد اي نسخت تلاوته وفي التوضيح وفيه انه يجوز النسخ
في الاخبار كما صنفه ولا يكون نسخة تكذيبا اذ لا يكون نسخة رفع تلاوته فقط كما
ان نسخ الاحكام ترك العمل بها فرضا عوض من الشروح من الاحكام حكم عين وترك

وترك لهم يعوض عنه وكذلك الاخبار نسخها من القرآن رفع ذكرها وترك
تلاوتها الا ان يكتب بخبر اخر مضارعا ومثلما نسخ من الاخبار ما كان
يقرأ في القرآن لو ان لابن آدم واديين من ذهب لتمنى ثالثا والله يتوب على من تاب
الكرماني وقد يقال ان يتوب الله ما كان ثم معهم وقد مر ذلك في كتاب الجهاد
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واستمده عليهم فامدهم النبي صلى الله
عليه وسلم بسبعين من الانصار والحديث قد اخرجه البخاري في اوائل كتاب
الجهاد ايضا وفي الطب والمغازي واخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الجهاد
والحدود والصلاة والمحاربة

من غلب العدو فاقام على

عرصتهم بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح الصاد المهملة وهي البقعة
الواسعة بغير بناء من دار وغيرها حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
بن عبد الرحيم ابو يحيى الذكي يقال له صاعقة قال حدثنا روح بن عبادة
بفتح الراء وعبادة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد
هو ابن ابي عروبة عن قتادة انه قال ذكرنا انس بن مالك رضي الله عنه انه

ان طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قفل اذا رجع من غزو
على قوم اقام بالعرصة اي بعرصتهم ثلاث ليال قال ابن الجوزي كانت اقامته
ليظهر ثانيا من الغنيمة وتنفيذ الاحكام وترتيب النواب ولعله احتاج له
بهم كانه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا وقال غيره
كان هذا منه لان الثلاث اكثر ما يريح المسافر لان الاربعة اقامة تطلب
لا يتقين مسافر بمكة بعد ضحى شكه فوق ثلاث ولان الغيبة فيها تتم
فلا تظلم ايضا يستريح هنا كله اذا كان في امن من عدوه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في المغازي في غزوة بدر ناقص
من هذا السياق تابعه اي تابع روح بن عبادة معاذ بن هشام
العنبري وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري الثقة بالسين المهملة قال احمد حدثنا سعيد
عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اقام متابعة معاذ
فقد اخرجها الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي بكر ابي شيبة شامة معاذ بن معاذ وسعيد

الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة فذكره وقال متابعه عبد الاعلى فقد ذكرها
مسلم عن يوسف بن حماد عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ومن
محمد بن بشار عن روح بن عبادة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر انس
بن مالك عن ابي عامر قال لما كان يوم بدر ونظر عليهم نبي الله الحديث وقال في
آخره بمعنى حديث انس وحديث انس هو الذي رواه قبله ولفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم الحديث معناه انه صلى الله
عليه وسلم لما ظهر على المشركين بوم بدر اقام هناك ثلاث ليال ثم اتاهم

باب من قتل من المشركين في غزوة وسفره قال الحافظ العسقلاني اشار بذلك
الى الرد على قول الكوفيين ان الغنائم لا تقسم في دار الحرب واعتلوا بان الملك لا يتم
عليها الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام وتعقبه العيني
بان هذا مردود فان الباب فيه حديثان وليس واحد منهما يدل على ما ذكر فقصة
كانت في دار الحرب لقوله حديث رافع فيدل على انها كانت بذي الحليفة وانما حدث
انس فيدل على انها كانت في طريقهم الى دار الاسلام فمن الحقيقة الحديثان
حجة للكوفيين لانهم تقسم الا في دار الاسلام وقال رافع هو ابن خديج
رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصطفلنا
وابلا وقعدل عشرة من الغنم ببعير وهذا التعليق موصى مسند اصطلاحا
في كتاب الشركة في باب قسمة الغنم قال المهلب هذا لا ينظر الامام وجتهاده
بقدر حيث ترى الحاجة وبوخر ذا اراى في المسلمين غنى وممن اجاز قسمة الغنم
في دار الحرب مالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة رحمه الله لا
يقسم حتى يخرجها الى دار الاسلام لما مر آنفا في قول الكوفيين بما اتفق الراوي
ان صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والبيع في معنى القسمة
فكما لا يجوز البيع كذلك لا يجوز القسمة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة تنبيه
وقع في نسخة الكرماني وقال ابو رافع بدل رافع فقال وابو رافع ضد للماضي
اسمه اسلم بن ابراهيم القبطي كان للعباس رضي الله عنه وهبه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل بشره باسلام العباس عند فتحه انتهى لكن الثابت في اكثر النسخ
هو

هو رافع لا ابو رافع حدثنا هدبة بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة
هو ابن خالد بن الاسود القيسي البصري ويروى هدبة بن خالد منسوبا وقيل
هدب ايضا قال حدثنا همام بضم الميم هو ابن يحيى العوذي عن قتادة
اخ انسا رضي الله عنه اخبره قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربعة
حيث قسم غنائم حنين وقدم في الحديث في كتاب الحج في باب كم اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم ومعنا بقية الترجمة ظاهرة باب بالتنوين اذا غنم
المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم بعينه فهو له قبل المقاسم وبعدها
المسلمون عليهم ووجدوا ذلك المسلم عين ماله فله ان ياخذه وهو الحق به او
يكون من العينة ففيه خلاف كما سيجئ فاذا لم يدرك فالذي في البخاري وجماب اذا
قال ابن نمير بفتح النون وفتح الميم مصغرا ثم وجد عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي
حدثنا عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وهذا تعليق من البخاري لانه
لم يسمع من ابن نمير فانه مات سنة تسع وتسعين ومائة ووصله
ابو داود وقال حدثنا محمد بن سليمان الانباري والحسن بن علي الخلال
قالا حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
ذهب فرس له الحديث نحوه واخرجه ابن ماجة ايضا قال ذهب فرس له
وفي رواية للكشميهني ذهبت لان الفرس يذكر ويوءنث وكذلك فهم راويه فجعله
فاخذه العدو الكافر فغلبوا عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بارض الروم فظهر عليهم المسلمون فرد
عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في
رواية ابن نمير ان قصة الفرس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد
بعده صلى الله عليه وسلم وخالد يحيى القطان عن عبيد الله العمري كما في الرواية
الثانية في الباب فجعلها معا جميعا اجراء النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذلك وقع في
الرواية موسى بن عقبة عن نافع وهي الرواية السابقة في الباب وصرح بان قصة الفرس
كانت في زمن ابي بكر رضي الله عنه وقال البيهقي في وقوع ذلك في زمن ابي بكر نظر
عنه

والصحابة متوافرون من انكار منهم كفاية للاحتجاج به واحتج بهذا الحديث
الشافعي وجماعة ان اهل الحرب لايملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين و
لصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري والحسن وعمرو بن
دينار لايرد الى صاحبه قبل القسمة ولا بعدها وهي للجيش وقال ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي ومالك ان صاحبه ان علم به قبل القسمة اخذه
بغير شيء وان اصابه بعد القسمة يأخذه بقيمته وهو قول عمر وزيد بن
ثابت وابن المسيب وعطاء والقاسم وعروة واحتجوا في ذلك بما رواه ابو
داود من حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون اصابوه فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ان اصبته قبل ان يقسم فهو لك وان اصبته بعد
ما قسم اخذته بالقيمة فان قيل قال احمد فيه متروك وقال ابن معين
ليس بشيء وقال الجوزجاني ساقط فالجواب انه قال احمد وقد روى مسعر
عن عبد الملك وقال يحيى بن سعيد سالت مسعرا عنه فقال هو من حديث عبد
الملك ولكن لا احفظ وقال علي بن المديني روى عن يحيى بن سعيد انه سال مسعرا عنه
فقال هو من رواية عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما فدل على انه قد
رواه غير الحسن بن عمارة فاستغني عن روايته لشهرته عن عبد الملك على انا نقول
قال الطحاوي حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي قال سمعت علي بن يونس المروزي
يقول سمعت جرير بن عبد الحميد يقول ما ظننت اني اعيش الى دهر يحدث فيه عن
محمد بن اسحق ويسكت فيه عن الحسن بن عمارة وقال الطحاوي وقد روي عن جماعة
من المتقدمين نحو ما ذهب اليه ابو حنيفة ومن معه فمما روي عنهم في ذلك
ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال فيما احرز المشركون واصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال
ان ادركه قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء له فان قيل قبيصة
بن ذويب لم يدرك عمر رضي الله عنه فالجواب انه يكون مرسلا فيحمل به على ان

على ان رجاء بن حيوة روى ان ابا عبيدة كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في هذا فقال من وجد ماله بعينه فهو احق به بالثمن الذي حسب على من اخذه
وكذلك ان بيع ثم قسم منه فهو احق بالثمن والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه جواب لها حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى هو القطان عن
عبيد الله المذكور اولا انه قال اخبرني نافع ان عبدا لابن عمر ابق فلحق بالروم
فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر رضي الله عنهما
عار بالعين المهملة اي انفلت وذهبت على وجهه وسيأتي تفسيره عن البخاري فلحق
بالروم فظهر عليه فردوه على عبد الله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
عار مشتق من العير وهو حمار وحش العير بفتح العين المهملة وسكون
المثناة التحتية وآخره راء هو الحمار الوحشي وقد فسر عار بقوله اي هرب
قال ابن التين اراد انه فعل فعله بالنفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب
عيارا اي افلت وذهب وقال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة
ومنه للبطال من الرجال الذي لا يلبث على طريقة عيار ومنه سهم عائر اذا
كان لا يدرى من حيث اتى ثم ان هذا طريق اخر وفيه خالف يحيى القطان
عن عبيد الله المذكور حيث جعل رد العبد والفرس كليهما بعد النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان على فرس يوم لقي المسلمون اي كفار الروم
وامير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد رضي الله عنه بعثه ابو بكر رضي الله
عنه فاخذه العدو فلما هزم العدو رد خالد فرسه وهذا ايضا طريق اخر
على خلاف الطريقين المذكورين حيث صرح فيه بان قصة الفرس كانت في ايام
ابي بكر رضي الله عنه باب من تكلم بالفارسية اي باللغة الفارسية
نسبة الى فارس بن عامور بن يافث بن نوح عليه السلام كذا قاله علي بن كيسان
النسابة وحكى الهمداني قال الفارس الكبرى ابن كيومرث ومعناه الحي الناطق والميت
بن اميم بن لاوذ بن سام بن نوح عليهما السلام وقال المسعودي من الناس من راى فارس بن معور
بن سام بن نوح عليه السلام ومنهم من قال انهم من ولد هدرام بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام

وما يعقلها الا العالمون وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه والاية في
سورة ابراهيم عليه السلام قال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
اى الا بلغة قومه الذين هو منهم وبعث فيهم ليبين لهم ما هو اية في تحقيق
عنده بيشر وسرعة ثم يفاوضه ويتحرجون لغيرهم فتحمل الى الذين اليه بعث
يدعوهم والحق بان يقال ان الله امر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء عن نبذه الا طوار
نزل على من بعث الى الامم مختلفة كتب على المستهم استفادة ذلك بنوع من الاعتبار
لكن لذكر الى اختلاف الكلمة واضاعة فضيلة الاجتماع في تحمل الالفاظ ومعانيها
والعلوم المنتشعبة منها ومعاني اعتاب القرائح وكذا النفس من القرب المقتضية
لجزيل الثواب وقال الزمخشري ليبين لهم اى ليفقهوا عنه ما يريد عهم اليه فلا
يكون حجة ولا يقولوا لم نفهم ما خوطبنا به وقرئ في الشواذ ليبين قومه بكسر اللام
وسكون النون وهو لغة هذيل ورياش وشنوءة يخفضون وصية وسكونها رفع
محمد وعمد وقبل الضمير في قومه لموسى صلى الله عليه وسلم واقتطع الزمخشري
الاهلية بها بالعربية ثم ترجمها جبريل عليه السلام او كل نبي عليه السلام بلغة
المنزل عليهم وذلك يرده قوله تعالى ليبين لهم فانه ضمير القوم والتوراة والانجيل
وغيرها منزل ليبين للعرب فيضل الله من يشاء خذلانه عن الايمان ويهدي من
يشاء بالتوفيق له وهو العزيز فلا يعلب على مشيته الحكيم الذي لا يضل ولا
يهدي الا لحكمة قال العيني وكان البخاري اشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعرف الالسنة ارسل الى الامم كلها على اختلاف الستهم فجمع الله
قومه بالنسبة الى عموم رسالته فاقتضى ان يعرف الستهم ليفهم عنهم
ويفهمهم اعانه والدليل على عموم رسالته قوله تعالى يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم جميعا الى الثقلين وفهم على السنة مختلفة حدثنا محمد بن علي ابن
بحر ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك محمد
النبيل البصري قال اخبرنا حنظلة بفتح الحاء المهملة والجيم بينها نون ساكنة
ثم لام ابن سفيان الجمحي القرشي من اهل مكة وتوفي سنة ثمان او اول كتاب الايمان قال اخبرنا
سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية والنون مقصورا ومدودا
مولى البختري

وابنه ولد بضعة عشر ولدا ربما لا كلهم كان فارسا شجاعا مسموا الفرس بالفرسية
وكان دهاء الصابئة ثم تجسد واستولى بيوت النيران وكانوا اهل رياسة
وسياسة وحسن ملك وتدبير للحرب ووضع الاشياء مواضعها ولهم
الترسل والمخاطبة والمثاقفة وتأليف الطعام والطيب واللباس ومن كتبهم
استمى الناس سوسم الملك والرئاسة بفتح اوله وقيل بجوز كسرها وهو كلام
غير العرب وقال الكرماني الكلام بالحجة وقال صاحب الافعال يقال رطن
رطانة اذا تكلم بكلام العجم وقال ابن التين هي كلام لا يفهم ويختص بذلك
كلام العبر قوله تعالى الجر معطوف على مدخول الباء ويروى وقال تعالى واختلاف
السنتكم ولوانكم والاية في سورة الروم قال تعالى ومن اياته اى من دلالته
تعالى الدالة على كمال قدرته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم اى
لغاتكم بان علم كل صنف لغته على ان يكون المواضع صوات الله تعالى هاهو مختار
الاشعري وكثير من المحققين او اللهمة او وضعها واقدره عليها ان الواضع هو
البشر كما هو مختار الباقين قيل كان اصل اختلاف اللغات من قوله الله
تعالى على السنة جميع الحيوانات على كما فوق اللسان الذي يتكلمون به ليلا فاصبحوا لا يعرف
غيره والمعنى انه تعالى جعل اجناس نطقهم واشكاله فانه تعالى خالف بين هذه وهذه
حتى لا يكاد سمع منطقين منتفاوتين في جرس واحد واليم اداء ولا رتاوة ولا يضاهي
ولا تكتد ولا تنظم ولا اسلوب ولا عنبرد الا من صفات النطق واحواله فلا
تسمع منطقين متساويين في الكيفية بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر اصلا
والوانكم اى واختلاف الوانكم من بياض الجلد وسواده او تخطيطات الاعضاء
وهيئاتها واشكالها والوانها واصلاحها فمنها ما يكون المراد من الالوان الانواع والفرق
بعيد فلو اتفقت وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس ولم
يقع التمايز والتعارف وانعطلت مصالح كثيرة فاوقع الله تعالى المخالفة بين الطبق
حتى ان التوأمين مع توافق مولدها واسبابهما والامور الداخلة فيها في الغالب يختلفان
في شيء من ذلك لما في ذلك من المصالح وحكم كان في ذلك لايات للعالمين لذوي العقول
عن عاقل من ملك اوانس او جن وقرأ حفص بكسر اللام وبوده قوله وما

ابو الوليد المكي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
قلت يا رسول الله ان لنا بهيمة نحبل بهيمة كذا قبل وقال الداودي
البهيمة من الانعام والطائر انثى معشر بهيمة قال ابن فارس البهيم صغار
الغنم والبهم بفتح الموحدة جمع بهمة وهو ولد الضأن الذكر والانثى وجمع
البهم بهام قلت وصحت صاعا من شعير فتعال صيغة امر يخاطب بها جابر
النبي صلى الله عليه وسلم انت ونفر تصالح النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا اصل بحذف الف جابر فذ صنع سورا بفتح المهملة وسكون الواو الطعام
الذي يدعى عليه وقيل الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية وقيل السور لغة
بالفارسية وقيل السور بلفظ الخبيثة للطعام لكن العرب تكلمت بها
فصارت من كلامهم والمأدوم الهزة فهو بقيته مأ او طعام او غير
ذلك وليس المراد هنا الا الاول فجاءه بهم مركب من جاء وهاء وقد يبنى على
الفتح وقد يقال جيهلا بالتنوين وجيهلا بالتنوين وعليها الرواية اي على
كذا او عوكم او اقبلوا او سرعوا بانفسكم وجاد جيهلا بسكون اللام وجيهل
بسكون الهاء وفتح اللام مع الالف وبدون الف وجيهلا بسكون الهاء و
بالتنوين وجاد معذر بنفسه و باليد وبالي ويعلى يستعمل جاء وحده بمعنى
اقبل وهلا وحده بمعنى اسكن وقال ابو عبيدة معنى قوله اذا ذكر الصالحون
فجيهلا بعمر اي ادع عمر فليقبل معناه اقبلوا علي كرمه وقال صاحب المطالع
تقول جاء على كذا اي هلم واقبل ويقال حتى علا قيل حتى هلم وقال الداودي
فجيهلا كم اي اقبلوا هلا كم اتيتم اهلكم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ان جابرا قد صنع سورا وقد مضى بيانه في الحديث قبل اخرجه البخاري في الجهاد
ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة حدثنا حيان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
والتون بن موسى ابو حيان السلمي المروزي وقد مر في الصلوة قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي عن خالد بن سعيد اي ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
اخو حسن بن سعيد الترشي الاموي وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وقد
ذكر عنه مكرمة عن ابيه سعيد عن ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة بنت خالد بن
سعيد بن العاص الاموية تزوجها الترشي فولدت له خالدا وعمرا وقال لها حفظ خالد بن سعيد بن ابي مريم الذي
كان يخرج له البخاري وابن المبارك عنه وابنه وزوج اكره ذلك ان شيخ
ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام وابو داود في سننه ذلك وتعقبه
العيني بان عبارة الكرماني هكذا واعلم ان لفظ خالد مكرر وهنا ثلاث مرات و
الثاني غير الاول وهو خالد بن الزبير بن العوام والثالث غيرهما وهو خالد بن
سعيد بن العاص انتهى قلت لم يقل الكرماني ان شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن
الزبير بن العوام بل قال والثاني غير الاول وابو داود به خالد بن سعيد في قوله اخبرنا خالد
ولا شك ان خالدا هذا هو ابن الزبير بن العوام بما قاله الدمامي قالت انبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وعكة بتشديد الباء فيهما اصابه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاوده سنة بفتح النون وسكون الهاء
وفتح رواية الكشميهني سنة بزيادة اللام والهاء فيهما للسكت وقد تحذف
في المطالع هو بفتح النون للفقية عند الداودي وشدد ها الباقون وهو فتح
اوله للجميع الا القابسي فكسره ويروى سناء سناء قال عبد الله هو ان للبارك
وهي راجسة اي باسنان للخبيثة حسة قالت فذهبت العب بنائم
النبوة وهي كانت متعلقة بالحجلة بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزنم للحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء وبفتح الهاء المهملة وباللجيم هي بيت
كالعقبة لها ازرار كبار وعرى وهذا ما عليه الجمهور وصوبه النووي
قال القرطبي انه الاشهر واشبه بالحق وجزم به السهيلي وقيل المراد
بالحجلة الطائر المعروف يقال له بالفارسية كبك وبالعربية القبج
وزنم بها بضم الواو وتشديد النون بعدها ثم تشديد الميم ثم هاء تانيث
للتاكيد اخرجه الترمذي في الشمائل بهذا وبزيادة اخرى مثل بيضة الحمامة اخرجه
الترمذي في الشمائل ايضا وقد رجزم به الترمذي في جامعه فلا معنى
لقول ابن حجر المكي في المعنى الاول هذا هو الصواب كما قاله النووي
وفي صحيح مسلم ايضا كبيضة فلم اهذا وفي صحيح لاكم شرحبيل و
للبيهقي في مثل البيضة تكبر اثنين قطعة ثانية وفي رواية بضعة ثانية

وفي رواية للبيهقي والترمذي كالقاحة والعين عساكر كما يسند قة في الليل وله
ليصر شامة سوداء تقرب الى المنكبين حولها شعرات كاثناء ثدي الخنزير
والقصاص ثلاث شعرات مجتمعات والترمذي للمكيم بيضة حمام مكوب
بباطنها كأنه وحده لا شريك له وظلها هواتوجه حيث كنت فانك منصور
ولان عابد كان نوراً بيتاً قال في بعض العمالة وليست هذه الروايات مختلفة
حقيقة بل كل شيء يأتي له ومؤيد كما الاتفاظها واحد وهو قطعة لحم
ومن قال شعرة فلان التشوح وله متراكب عليه كما في الرواية الاخرى قال
الحاديث الثابتة مذة عطاء خاتم النبوة كان شيئاً بارزاً احمر عند كتفه
الايسر اذا قلل جعل بيضة الحمام واذا كثر جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية
جمع الكثرة تخالف بيضة الحمام وزنة الجملة فتوفق على وفق الرواية
الكثيرة اي كهيئة الجمع لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمام ورووي عن عائشة
رضي الله عنها كهيئة صغيرة تقرب الى المدحة وكان عمه ابي القعقاع والد ابن
عاصم عنزة كعنزة الحمام اي قرطمته وقرطماه بكسر القاف نقطتان على
اصل منقاره وفي تاريخ نيسابور وقيل البدنة قريبة مكتوب فيه بالبهم
محمد رسول الله وقال الحافظ العسقلاني في فتح رواية اثر الحجم او كوية
عنزا وكشامة خضراء اسوداء ومكتوب فيها محمد رسول الله اوشر قال
المنصور لم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حبان ذلك وهم والله اعلم قوله يربو
بالزاي والباء الموحدة والراء من الزبر وهو الذي عن الاقدام عليها الا شيء اي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما اتركها ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي امر من الاباوه يقال ابليت الثوب اذا جعلته عتيقاً و
يقال البلاء الخير والشر لان اصله الاختبار وكثيراً ما يستعمل في الخير مقيداً
واخلقي بالقاف امر من الاخلاق بمعنى ابلي ويجوز ان يكون كلاهما من
الثلاثي اذ خلق بالضم واخلق بمعنى وكذا بلي بالكسر وابلى وليس ذلك من
عطف الشيء على نفسه لان المعطوف تأكيداً وتقويته ليس في المعطوف عليه
كقوله تعالى سيعلمون ثم سيعلمون على ان تغايرا للفظين كافي فتحة العين

فتحة العطف وفي رواية ابي ذر واخلقي بالقاف من الخلق او الثوب جعله
خلقاً للاخر والمشهور بالقاف وقال صاحب العين ابلى واخلق اي عش
فخرق ثيابك وارفعها قال عبد الله هو ابن المبارك وقال الكرماني
وفي بعضها قال ابو عبد الله اي البخاري والصحيح هو الاول فحيث اي اترك الله
حتى ذكر بالذال والراء بصيغة المجهول من الذكر والضمير فيه يرجع
الى القميص اي ذكر هو اطويلاً ويروى على صيغة بناء الفاعل والضمير المستتر فيها
اي حتى ذكر هو اطويلاً بقاله شيخ يذكر الزمان الخالي وتحتمل ان يكون الضمير
للراوي اي حتى ذكر الراوي ما نسي من طول مدة وروي حتى ذكرت بلفظ
بناء المفعول اي بقيت حتى ذكرت هو اطويلاً قال الكرماني وفي بعضها بلفظ
المجهول اي حتى صارت مذكورة عند الناس لطول وجهالعادة وفي بعض
رواية ابي الهيثم حتى دكن بدال ونون من الدكنة وهي الغبرة وهي ان
يضرب الى السواد لما عاشت عيشاً طويلاً حتى تغيرلون قميصها
قال سوءة من طول ما لبس وتجمه بنون وفي بعض النسخ فذكر هو الفظ
ذكر محذوف في كتاب ابن بطال وذكر ابن السكن وهو تفسير لهذه الرواية كأنه
اراد بقي هذا القميص مدة طويلة من الزمان فنسيه الراوي فعبر عنها
بقوله ذكر هو اي زماناً كما يجيء تحت رقم ٥٩٥ وفي الحديث جواز لبس القميص
واستحباب الثوب الذي صلى الله عليه وسلم يكره على والد اترك وفيه اباحة
للاطفال في اللعب بحضرة اباءهم وغيرهم وكان صلى الله عليه وسلم يأتي على خلق
عظيم وفيه الدعاء لمن يلبس جديداً بقوله ابل واخلق وابلى واخلقي وفيه
جواز الرقاشة بغير العربية اذ الكلام بغير العربية يحتاج المسلمون اليه للكلام
مع رسل العجم وقد امر الشارع صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت ان يتعلم كتابة
العجم وقال ابن التين واما كره ان يتكلم بالعجمية اذا كان بعضهم من حين ابتهم
فكون كمناجي القوم دون ثالث قال الداودي اذا لم يعرف الثالث فكذلك ان
ان يجوز ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله سنه وهو جزء من
الحديث وقد اخرجه البخاري في اللباس وفي جزء الحديث والادب ايضاً

ولترجمة ابو داود في اللباس حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد وهو
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
الشاء المثناة هو ابو الحارث الازدي البصري لا ابن زياد الالهاني الحمصي عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه الحسن بن علي رضي الله عنهما اخذ تمرة الصدقة
فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بخ بخ بفتح الكاف وكسرها
وتشديد الخاء ويجوز كرهما مع التنوين ومعناه زجرين حثا على الصبيان عن
المستقذرات يقال له كخ اي اتركها وارم بها وقال ابن دريد يقال كخ بكسر
كخا اذا نام فقط وقال الداودي كلمة عجمية عربية الماخوذ انا ان اكلها الصدقة
وقد مر الحديث في كتاب الزكوة في باب ما يذكر في الصدقة فانه روى هناك
عن آدم عن شعبة وهذا بينه وبين شعبة اثنان قال الكرماني وليتازع
ان يتازع في كون هذه الالفاظ عجمية انما السنوء فلاحتمال ان يكون من باب
توافق اللغتين كما تقدم وانما استبعد فيحتمل ان يكون اصله حسكة فحذف
من اوله الحاء كما حذف هذا في لوليعم كفى بالسيف شاى شاهدا وقد اوضحنا
قلت قف فقال قاف وامثالهم ومن هذا باب الاصوات انتهى وتعقبه
العيني بان الكل لا يخلو عن نظر اما الاول فلحتمال ان يكون اللغة وامثالثين
فلا يجوز الترجيح في اوائل الكلمة والثالث فلوقوله من اسماء الافعال هذا
ثم قال الكرماني فان قلت ما مناسبة هذه الاحاديث لكتاب الجهاد قلت
المثال الحديث الاول فظاهر لانه كان يوم الخندق واما الاخران فيما التبعية
له وكثيرا ما يفعل البخاري مثل ذلك وتعقبه العيني بان كونه يوم الخندق
لا يستلزم ان يكون متعلقا بامور الجهاد ولكن يمكن ان يقال ان الترجمة
تعلقت بكتاب الجهاد وهو ان الامام اذا امن اهل الحرب بلسانهم وفعلهم
يكون ذلك امانا لان الله يعلم الالسنة كلها انتهى فليتامل ومطابقة الحديث
للترجمة تخفى في قوله مخرج وقد مر بيانه باب حرمة الغلول
نقل النووي الاجماع على انه من الكبائر وهو من غل في المغنم يغل غلولا
فهو غال قال ابن الاثير الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل

في القسمة وكل من خان في شيء حقيقة شقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها
مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل وهي الحديدة التي يجمع بين الاسير في عنقه
ويقال للحامعة ايضا وقيل الله بلزم مفعلا في الغلول ومن يغلل يات بما غل يوم
القيمة والاية في سورة آل عمران وما كان لنبي ان يغل اي وما صح لنبي
ان يخون في المغانم فانه تعالى نزه الانبياء والمراد انما برات الرسول ونتزيه
صلى الله عليه وسلم عما اتهم به فانه قال ابن اسحاق حدثنا ابي حدثنا السدي بن رافع
حدثنا ابو سحق الفزاري عن سفيان عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال فقد ذ والقطيفة يوم بدر وترك قطيفة حمراء فقالوا لعل رسول الله
ابن مردويه من طريق ابي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله
عنهما فقال بعض المنافقين لعل رسول الله اخذها فانزل الله تعالى وما كان
لنبي ان يغل ويقال ظن المنافقين لعلة رسول الله اخذها فانزل الله تعالى وما كان
الركن للمخيفة وقالوا يخشى ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد حين تركوا
شيئا فعوله وابتغوا الغنائم فانزل الله تعالى وجبر ان يكون تنزيه لرسول الله
عليه وسلم من جميع الوجه المخيانة واداء الامانة وقسم الغنيمة وغيرذلك
وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما وما كان لنبي ان يغل بان يقسم بعض
السرايا ويترك بعضا وكذا قال الضحاك واما الهدية التي تهدى للرسول صلى الله
عليه وسلم على ما ترى فانه كان طارجع فخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم
على من معه ولم يقسم للطارجع فنزلت فيكون تسهم من بعض المسلمين فلا
تعليقا ومسلم والنسائي وقرقد رافع وابن عامر وحمزة والكسائي وابو يعقوب وكذا
قرا الحسن البصري وطاوس ومجاهد والضحاك ان يغل على البناء للمفعول وهي
وما صح لاحد ان يوجد غالا الا ان يتاب الغلول وقيل ان يخان ومن يغلل يات
بما غل يوم القيمة قرات الذي يغل جيء على عنقه كما ورد في الحديث اوما احتمل من
وباله واثمه ثم توفى كل نفس ما كسبت وافيا وكان الاولى ما قبله ان يقال ثم توفى
ما كسب لكنه عم الحكم ليكون كالبرهان على المقصود وللمبالغة فيه فانه ان كان كاسب
مجزيا بعمله فالطارح عظم ذنبه اولى وهم لا يظلمون فلو ينقص ثواب المحسن

ولا يزاد في عقاب عاصيهم وقوله ومن يغلل الى آخره تهديد شديد ووعيد
كبير وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد في الخياط والمخيط قال الطول عار وتار وشنار على اهله يوم القيمة سورة
مسدد قال حدثنا يحيى هو القطان عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد
المثناة التحتية اسمه يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال حدثني بالافراد ابو
زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة هرم بن عمر بن جرير بن عبد الله
البجلي الكوفي وقد تقدم ذكرهما في كتاب الايمان في شرح جبريل عليه السلام قال
حدثني ابو جرير رضي الله عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الغلول فعظمه وعظم امره فقال لا الفينّ بضم اللام للهزة وبالقاف المكسورة
اي لا اجدن هكذا الرواية للاكثرين بلفظ النفي المؤكد بالنون واللام والذي
كان ينهى المرء نفسه فليس المراد ظاهره وانما المراد نهي من يخاطبه عن ذلك
وهو بالغ ورواه الهروي بفتح اللهزة والقاف من اللقاء وكذا في بعض روايات
مسلم احدكم يوم القيمة على رقبته شاة جملة حالية في رواية تجيء
يوم القيمة وهارقبته بالواو والحال يعني انها حالة شنيعة لا ينبغي للمرء ان اراد كم
عليها يوم القيمة وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في السنن لاكم
والغلول فانه يسمى على اهله يوم القيمة ها تعله بفتح المثلثة وتخفيف العين المهملة
هو صوت الشاة يقال ثغى يثغى تغوا على رقبته فرس له حمحمة بفتح المهملتين
صوت الفرس اذا طلب العلف يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك
لك شيئا اي من الغفر ته لانك الشفاعة لهم الى الله قد بلغتك وبروى بلغته
اي عذرك بعد الابلاغ وهذا مبالغة في الزجر وتغليظ في الوعيد والامر
صاحب الشفاعة في مذهبي هذه الامة يوم القيمة وعلى رقبته بعير له
رغاء بفتح الراء وتخفيف الغين المعجمة هو صوت البعير بقول يا رسول الله
اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك على رقبته صامت هو الذهب
والفضة يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك على
رقبته رقاع بكسر الراء مع رقعة هي لمرقعة وقوله تخفق بكسر الفاء تخرق وتضرب

وتنفطر يجعله حالية وليس المراد منه الخرقة بعينها بل نعم الاجناس
من الثياب وقال ابن الجوزي المراد بالرقاع الثياب وقال الخطيبي المراد بما عليه
من الحقوق المكتوبة في الرقاع وردّ عليه ابن الجوزي المراد بما ما تقدم
المقلول الحسي فجعل على الثياب اسب شيقول يا رسول الله اغثني فاقول
لا املك لك شيئا قد بلغتك وقوله لا املك اي استخلصك عن عذاب حتان
المذكور في المتن لو شئت لو حيي كذا للاكثر في الموضعين وقع في رواية الكشميهني
في الرواية الاولى عرا بفتحتين لحمة بحاء مهملة مخففة فنقاء وفتح وكذا هو في الرواية
الثانية وابى علي ابن شيبويه فعلها هذه وكرر طريق ايوب التصغير على ذكر الواحد
في الموضعين وزاد في رواية مسلم على رقبته نفس له صياح تعالته الراء
بالنفس ما يغلل من الرقيق من المرأة او صبي قال المهلب هذا الحديث وعيد
لمن اقتدره الله من الناس من اهل المعاصي ويحتمل ان يكون للحد المذكور ولا يزاد
منه عقوبة له لينقضي على رؤس الاشهاد واما بعد ذلك فالى الله الامر ان
تعذبه او العفو عنه وقال غيره هذا الحديث يفسر قوله تبارك ما عمل
يوم القيمة اي باب يدخل عامله على رقبته لا مال ان يحمله يسرق من الغنائم
اخذ من البعير مثلا وهو البعير لرخص ثمنه فكيف بما فيه الحق خيانة بالاولى
وعكسه لان المراد بالعقوبة بذلك فيضيع المال ويعرض الانسان فيذلك للوعيد
العظيم لا بالقتل والحقه وقال ابن المنير اظن الامر كما قال ابن رسلان وغيره
ونحوه من هذا ظريت وتمامه عليه هنا ما قاله ابن المنذر جمع العلماء على ان
الغال عليه ان يرد ما غل الى صاحب المقاسم لم يفترق الناس واختلفوا فيما
يفعل به بعد ذلك اي بعدما افترق الناس فقالت طائفة يرفع الى
الامام خمسه ويتصدق بالباقي وهو قول الحسن ومالك والاوزاعي والليث
والزهري والثوري واحمد وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وكذا عن
ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم وقال الشافعي وابو ثور يجب تسليمه
الى الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وليس للواجد قبله الا عوض ما عرف
مسعود رضي الله عنه الذي ان يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه ولا يتحلل

في عمومه العالم فقال الجمهور بعدّ بقدر حمله على ما يراه الامام والاعرف من عدّ
وهذا قول ابي حنيفة والشافعي ومالك وجماعة كثيرة من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وقال الحسن وأحمد واسحق ومحمد بن الحسن الاثليوني
كلّه قال الاوزاعي الاساعة وشبابه التي حمله وقال الحسن الاثليوني
والمصنف قال والمراد حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً في تحريق ولد
الغال ليس حديث نفرة به صلى الله عليه وسلم لمحرق الذي وجده عنده العباءة قيل اتهام محرق رحل
الرجل المذكور لانه كان ميتاً فحرج ماله الى ورثته وقال الطحاوي والوضع
جمل على انه كان اذا كانت العقوبات في الاموال كما خذ شطر المال من مانع
الزكوة وسيأتي الجواب عنه مستوفى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث
قدمضى في كتاب الزكوة في باب اثم مانع الزكوة باب حكم الجليل من الغلول
هو مصدر تحكم كالكتاب من كاتب انه مثل ما قدم ذكره عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم اي كما ذكر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في حديث الذي
الذي يأتي في هذا الباب الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرم فاسمه
اي متاع الرجل الذي يقال له كركرة الذي وجد عنده عباءة قد غلها والمراد
ان التحكم كركرة الله اشار بهذا الى ان تحريق متاع الغال وحمله لا يجوز وانت
العلي على منعه وانه هو الاصح كما اشار اليه بقوله وهو الاصح قال الكرماني
اي عدم ذكر التحريق اصح من ذكره وقال العيني المراد من عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
حديث ابن حديث الباب وليس فيه ذكر التحريق والاحرق رواه ابو داود من طريق صفوان
بن عيسى بن زائدة الثيباني المدني قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك ارض الروم فاتي برجل
قد غل فسأل سالماً ابا بن عبد الله بن عمر فقال سمعت ابي يحدث عن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه وضربه
صلى بن محمد المذكور وهو ضعيف ضعفه يحيى والازدي وقال البيهقي يجوز
بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل ولا رواية لاحد عليه
وان الصحيح هو الذي ليس فيه ذكر التحريق اشار اليه بقوله وهذا اصح قلت اي

قلت تامل وقيل حكي عن الاصيلي انه انكر وهذا وانكر عن عبد الله بن عمرو بن سعيد
بناء المعمول بدل قوله لم يذكر عبد الله بن عمرو ان صح هذا يكون قوله وهذا اصح اشارة
الى ان تحديث الباب الذي لم يذكر فيه التحريق اصح من الرواية التي ذكرها بصيغة
المتوين وهي قوله ويذكر على البناء للمجهول والحاصل ان حديث عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما فقد اخرجه ابو داود من حديث صفوان بن عيسى عن بشر بن نافع عن ابيه
عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا بكر وعمر رضي الله عنهما حرقوا متاع الغال وضربوه حدثنا علي
بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال كان عبد يقتل
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو العبد وما يتقتل
حوله من الامتعة وقال الكرماني متاع المسافر وحشمه رجل يقال له كركرة
بفتح الكافين وسكون الراء الاولى وفتح الثانية وقيل بفتح الاولى وكسر الثانية
وتشديد الياء آي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اذار قال ابن التين
عن الداودي يحتمل ان يكون هذا جزاؤه الآن يعفو الله ويحتمل ان يعيبه في
القبر ثم يخرج من جهنم ويحتمل ان يكون وجبت له النار من تعالى كان يسره او
بذنب مات عليه مع غلوله او مع اغلال فان مات مسلماً فقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم خرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من الايمان فرضوان الله عليه
وجد في عباءة قد غلها قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قال ابن سلام
هو محمد بن سلام بتخفيف اللام تبع البخاري كركرة يعني بفتح الكاف وهو
مضبوط كذا وقد وقع في بعض النسخ كذا يعني بفتح الكاف وهو مضبوط
كذا وقد اختلف ضبط كركرة فذكر القاضي عياض انه بفتح الكافين وبكرهما
وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى واما الثانية فكسرة اتفاقاً وقال
البخاري عن شيخه محمد بن سلام انه رواه عن ابن عيينة كركرة بفتح الكاف
وصرح بذلك الاصيلي في روايته اشار اليه بقوله وهو مضبوط يعني بفتح
الكاف وقال القاضي عياض هو عند الاكثرين بالنهج في رواية يحيى بن عبد الله والمكرمي

قوم رواية ابن سلام وعند الاصيلي بالكسر في الاولى وقال القابسي هو بكسر عند المروزي
فيه ضبط الالاتي اعلم ان الاول خلاف الثاني ومطابقة الحديث للترجمة
وتتضمن قوله وجعل ما علمنا قليلا بالنسبة الى غيره من الاسعمة والنقود
والله تعالى اعلم **باب** حكم من ذبح الابل والغنم في المعاطن حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح البشكري
عن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي والد سفيان الثوري عن عباية بفتح
العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية بن رفاعة بكسر الراء
وبالفاء وبالعين المهملة هو ابن رافع بن خديج الانصاري الحارثي رضي الله عنه
عن جده رافع انه قال كنا رافع مع النبي صلى الله عليه وسلم ببني حارثة
هو من بيوتات اهل المدينة فاصاب الناس جوع واصبنا ابلا وغنما وكان
النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الصفوف فعجلوا فاضعوا القدور فامر
بالقدور وادى بكفاء القدور فاكفيت اى قلبت وكبت فعدل عشرة من
الغنم بعير فذا وفي منها بعير وفي القوم جمل يسير مطلوبه فاعياهم
اعجزهم فاهوى اليه رجل منهم اى مد يده اليه بسهم حبسه الله فقال
صلى الله عليه وسلم هذه البهائم لها اوابد كاوابد الوحش الاوابد جمع آبدة
وهي التي قد تابدت اى توحشت ونفرت من الانس وقد ابدت تابد وتئبد
بكسر العين وضمها اذا عرفت هذا فاسمعوا به هكذا فقال جدكي اى قال عباية قال جدي
وهو رافع بن خديج اذا يرجوا اى نخاف والرجاء يأتي بمعنى الخوف كما في قوله تعالى
فمن كان يرجو لقاء ربه وقوله وانخاف شك من الراوي ان تلقى العدو غدا وليس
معنا مدى جمع مدية وهي السكين افنذبح بالقصب فقال صلى الله عليه
وسلم ما انهر الدم اى ما اساله وجرا كما تنهر وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن
والظفر استثناء تما انهر الدم وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما
الظفر فمدى الحبشة والعظم غالبا لا يقطع انما يجرح ويدى فترهق
النفس من غير ان يتقن وقوع الذكاة اولانه تخبيث بالدم وهو زاد اخوانا
من الجن ولانهى عن اللحم بتخاد به وانما الحبشة كذلك لا يميزون المنهي عنه الان

لان الحبشة يدعون مذابح الشاه بالظفر حتى ترهق النفس خناقا وتعذيبا
ويجعلونها محل الذكوة هذا ضرب به المثل قال المهلب انما امر بكاتهم ذبحها
بذبح الحبشة فهي ارض الاسلام وليس لاهل الاسلام ان يأخذوا من اهل الاسلام
الا ما قسم وقال ابن المنير فيقبل ان الذبح انما كان بهذا الطريق تعذيبا كما ذبح موسى
ميتة وكان البخاري تنصر لهذا المذهب واحمل الاكثر على العقوبة بالمال ولان ذلك
ذبح لله لا يختص باولئك المذبوح بغير لكن لما تعلق بهم طعمهم كانت كالمتهمة
لهم قال ولا يجوز تعاطي هذا النوع من العقوبة في صاحب المال قلت هذا قول
ومن ثمة قال مالك يراق اللبن المغشوش ويترك لصاحبه وان زعم انه ينتفع
به بغير البيع لوجاز لما انتهى وقال القرطبي الماموريا راقته انها هو لقطع النسل وفي
قوله اللحم فلم يتلفوه وتجعل على انه جمع ورد الى الغنم والبقر صلى الله
عليه وسلم اتمام ما تاه فعله لانه مال الغانمين وقد نهى صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال فان قيل لم يستقل اتم حلوا ذلك للحمل في اللحم فليجب اتلافه
يقال ايضا انهم احرقوه ولا اتلفوه كما فعل بلحم الحمر الاهلية لانها نجسة قاله
صلى الله عليه وسلم وقوله انه رجس ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من امره صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور فانه يقتضي كراهة ما وجدوا
بغيابه وقد مضى في كتاب الزكاة في باب قسمة الغنم **باب**
مشروعيته للبشارة في الفتوح البشارة بكسر الباء من بشرت الرجل بشر
بالضم بشرا وبشورا وبشرى وكذلك الاستبشار والتبشير تأتي لغات وهو ابتهاج
السرور في قلبه قاله المهلبي والبشارة بالضم ما يعطى للبشير كالعقالة للعامل
وبالكسر الاسم الذي تظهر به الاساءة ووجده والفتوح جمع فتح
في الغزوة وفي معناه كلما يفيد ظهور الاسلام واهله ويسر المسلمين
باعلاء الدين وبسطة الله تعالى بالذكر كما هو وجميع ما نوى من علومهم
من احسانه فقد ذكر الله تعالى عباده بالشكر وعدم الشكر بقوله لئن شكرتم
لازيدنكم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى هو القطان قال حدثنا اسمعيل
هو ابن خالد الاحمسي البجلي الكوفي قال حدثني قيس هو ابن حازم قال حدثنا جرير

جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاترجج من ذي الخلصة وكان بيتا فيه خثعم ويروى وكان بيتا لهم خثعم قال العيني وهذه الرواية هو الصواب يستفتح اليمانية فاطلقت في حنين ومائة من احمس وكانوا اصحاب خيل فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه على الخيل فضرب في صدري حتى رايت اثر اصابعه في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا فانطلق اليها فكسرها وحرقها فارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم يبشره فقال رسول الله جرير بن حصين بفتح المهملة الاولى وقد ذكر في باب حرق الدور يا رسول الله ويروى لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها اجل اجرب وفي رواية مسرد فيها مغى في باب حرق الدور والنخل اجوف فصار لي محل خيل احمس ورجالها خمس مرات وقال مسدد بيت ذي خثعم اراد ان مسددا رواه عن يحيى القطان بالاسناد الذي ساقه البخاري عن محمد بن المثنى عن يحيى فقال بدل قوله وكان بيتا فيه خثعم وكان بيتا في خثعم وهي الصواب كما مر ومطابقته للترجمة في قوله فارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم يبشره في الحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب حرق الدور والنخيل عن مسدد عن يحيى ومضى الكلام فيه مستوفى

باب بيان ما يجب على الخيم وقد مر ان الذي يعطي البشير شيء بضم الباء واعلم ان كعب بن مالك اي ابن ابي كعب واسم ابي كعب عمرو الشاعر وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا وهو احد السبعين الذين شهدوا العقبة ثم بين حين بشر بالتوبة اي بشر بقبول توبته لاجل تخلفه عن غزوة تبوك وكان الشهر هو سلخ من الاربع رضي الله عنه وهو ظاهر فيما ترجم له باب بالتنوين الهجرة بعد الفتح اي بعد فتح مكة قال الحافظ العسقلاني والمراد ما هو اعم من ذلك اشارة الى ان حكم غير ما في ذلك حكمها فلا يجب الهجرة من بلد فتحه للمسلمون اما ثم فتح البلد الذي به من المسلمين احد ثلاثة الاول قادر على اقامة الدين واظهاره فهذا لا يجوز له الهجرة منها لانه حينئذ يمكنه اظهار دينه ولاداء ما وجب عليه من ذلك فالهجرة منها واجبة الثاني قادر لكنه لا يمكنه اظهار دينه ولاداء ما وجب عليه من ذلك فالهجرة منها واجبة الثالث قادر ولكنه يمكنه اظهار دينه ولاداء ما وجب عليه من ذلك لكن بين المسلمين من يؤذيه ويضايقه ولكن يستطيع مقاومتهم ومعاونتهم وجهادهم لكفارهم فالاقامة في هذا البلد افضل من الهجرة منه والراحة من مزاولة التالف بين المسلمين اعاجم يعذبون من اسارهم ومرضهم او غير ذلك فيجوز له الاقامة فان خاف على نفسه وكذا لو خاف على دينه فيجب عليه الهجرة منها ايضا

حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا اي طلب حكم الخروج في الغزو فاخرجوا والحديث قد مر في اول كتاب الجهاد ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغر ترزع عن خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن عبد الرحمن بن ملّ النهدي بفتح النون عن مجاشع بفتح الميم وبالشين المعجمة آخره عين مهملة ابن مسعود اي ابن نهلب بن وهب التميمي فتح يوم الحديبية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا مجاشع يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب البيعة في الحرب ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله المخرمي بالخاء المعجمة ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار وهو ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج سمعت عطاء هو ابن رباح يقول ذهبت مع عبيد بن عمير بالتصغير فيهما اي ابن قتادة الليثي قاضي اهل مكة الى عائشة رضي الله عنها وهي مجاورة بثبير بفتح الثلثة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره راء جبل عظيم المزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى قال محمد بن الحسن وقرب ربيعة جبل اسكر وحجر منها ثبير وكلها حجارة فقالت لنا انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة انقطعت الهجرة بعد فتح مكة لان المؤمنين كانوا يفرون بدينهم الى الله ورسوله مخافة ان يفتنوا واما اليوم فقد اظهر الله

الاسلام والمؤمن يعذبه ربه حيث شاء وكان جهاد ونيته وقد مر الحديث فيها
معنى وسيذكر باتم من هذا السياق في باب الهجرة الى المدينة وان المغازي ومطالعته
للترجمة لا يحتاج الى البيان **باب** بالتنوين **اذا اضطر الرجل الى النظر في**
شعور اهل الذمة والمؤمنات اى والى النظر في المؤمنات **عصين الله و**
يتبرجن اى واذا اضطر ايضا الى تبرجهن من الثياب وليجواب اذا صرح
تقديره يجوز للضرورة وذلك لان الحصمة شبيح حرمتها لاترى ان عليا والزبير
رضي الله عنهما اراد كشف المرأة في قصة كتاب حاطب وقد جمع طائفة المؤمنات
والكافرات في تحريم الزنى بمثل سوءه وكذلك تحريم النظر اليهن ولكن الضرورة
شبيح المحظور **قال** الله تعالى **اعلم حدثني** بالافراد **محمد بن عبد الله بن حوشب**
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وآخره باء موحدة الطائفي
وقدم في كتاب الجنائز **قال حدثناهشيم** بصيغة التصغير **بن بشير** الواسطي
وقدم في التيمم **قال اخبرنا حصين** بالتصغير **وهو ابن عبد الرحمن** السلمي بضم
المهملة وفتح اللام الكوفي وقدم في الصلوة **عن سعد بن عبيدة** بضم العين
وفتح الموحدة **ابو حازم** السلمي الكوفي خمستهم عن **ابي عبد الرحمن** السلمي وقدم في
آخر الوضوء **عن ابي عبد الرحمن** عبد الله السلمي الكوفي وقدم في باب غسل
المذي **وكان عثمانيا** اى وكان ابو عبد الرحمن يقدم عثمان بن عفان رضي الله
عنه على علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الفضل وهو قول اكثر اهل السنة **فقال**
لابن عطية هو حيان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بن عطية بفتح
المهملة الاولى وكسر الثانية **وكان علويا** اى كان يفضل علي بن ابي طالب رضي الله عنه
عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو قول جماعة من اهل الكوفة من اهل السنة
كذبته مذهبهم جوح بل الصواب هو الاول وقوله وكان علويا جملة معترضة
اني لاراك على الله اى تخبر **شيخ جرأ صاحبك على الدماء** قال الجوهري
الراكة من الجراءة بمعنى الجسارة واراد بقوله صاحبك علي بن ابي طالب رضي الله
عنه **الا اكون اراني** قال **كيف** جاز نسبة الجرأة على القتل الى علي رضي الله عنه
قلت **لانه** لما كان جازما بانه من اهل الجنة عرف انه ان وقع منه خطأ

خطأ فهو اجتهاد فيعفى عنه يوم القيمة قطعا وتعقبه العيني بان قوله قال
الى عبد الرحمن ظن منه لا يليق به لان عليا رضي الله عنه على محل منه من
الفضل والعلم لا يقتل احدا الا بما يوجب وانه كان قد تمهن له بالبغي الشهود
يبرا وغيرها ومع هذا قاله الداودي بئس ما قال ابو عبد الرحمن **سمعت** انا
سمعت عليا رضي الله عنه **يقنت** حيث **النبي** صلى الله عليه وسلم **واسمه**
ابن العوام **فقال** ابتداء **وضعة كذا** اى وضعة خاخ كما ذكره كذلك في باب الحسر
ويحدون بها امرأة وهي سارة باتين والراء عطفا على حاطب بالمهملتين
هو ابن ابي بلتعة بفتح الموحدة والمثناة الفوقية والمهملة مع سكون اللام
كتابا فاتينا الروضة فقلنا له **الكتاب** منصوب بمقدر اى هات الكتاب الذي
اعطاك حاطب **قالت لم يعطني** اى لم يعطني حاطب الكتاب او لم يعطني
احد الكتاب **فقلنا لتخرجن** بالام المفتوحة للتاكيد وبالنون المشددة
اى لتخرجن الكتاب **او لتجردنك** من الثياب بفتح التاء وكسر الجيم وتشديد الراء
اى نزعته وكشفت عنه وكلمة او هنا بمعنى الا في الاستثناء ولاجردنك
منصوب باداة المقدرة والمعنى لتخرجن الكتاب الآن تجردي كما في قولك
لاقتلنك او تسلم اى الآن تسلم وقريب منه ان تكون بمعنى الى كما في قولك
لالزمنك او تقضيني حقي اى الى ان تعطيني حقي كذا قال العيني اقول وبعد تسليم
وجهه ومطابقة الحاجة الى تخريج كلمة او عن حقيقتها وان يكون المعنى
حالك لا يحملون امرءا الا ان تخرجي الكتاب والا ان تجردي **فاخرجت**
وبروي فاخرجته اى اخرجت الكتاب **من حجزتها** بضم الحاء المهملة وسكون
الجيم وبالزاي وهي معقد الازار وحجزة السراويل التي فيها التكة وفي رواية
للقابسي من حذتها بحذف الجيم وهي لغة عامية وقدم معنى في باب الحسر
انها اخرجته من عقاصها وهو شعرها المضفور وبيض بها بانها
اخرجته من حجزتها فانه في عقاصها ثم اضطرت الى اخراجه او بالعكس
او بان يكون عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها او ضفيرة في عقيصتها
وعزت بحجزتها قاله الحافظ العسقلاني وهذا الاحتمال ارجح واجاب بعضهم

راجعا الا ان يكون معها كتاب له طاقتين وكان مضمونا او واحدا كما ان القسمة واحدة او المراد بالهجرة المعتد مطلقا ويكون رواية العصبة ونحو من رواية الهجرة او المراد بالهجرة المحبة لان الهجرة هو شد وسط يدي البعير بحبل ثم يخالف فيعقد بمرادة ثم يشد رأسها الى حقويه ويسمى ايضا الحجاز قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم لي صاحب فقال اي صاحب لا تخفى والله ما كذبت ولا ازددت للاسلام الا حبا ولم يكن احد من اصحابي اي الاولاد مكة من يدفع به عن اهله وماله وولده كما لي احب ان اكون لله عندهم يدا فصدقته ابقى صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنقه قاله قل ناصح فقال صلى الله عليه وسلم ما يدريك لعله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فهذا الذي جزاه اي قوله تعالى لاهل بدر اعملوا ما شئتم هو لاي جزا صاحب اعاد ذلك هكذا قال العيني والظاهر من اتباع ان المعنى هو لاي جزا ملك رضي الله عنه على لاي والله تعالى اعلم بالمراد قد ذكر في باب الجاسوس ومرت مباحثه فيه ايضا ومطابقته للترجمة في قوله من جهينة فتخلف الذي مضى في باب الجاسوس فاخرجته من عقاصها كما ذكر انفا فعلى هذا كانت كشفت شعرها لاخراج الكتاب فيالضرورة نظر والديه حينئذ للضرورة وفي قوله ايضا لا يجزئك يطابق قوله في الترجمة وتجريدهن وقال ابن المنير ليس في هذه الحديث بيان هل كانت المراة مسلمة او ذمية كلاهما استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة خلافا لمن قال ابن الذمية اذا كانت مشركة تلم بفواحش الترجمة واجيب بانها كانت ذات عهد فحكمها حكم اهل الذمة والله تعالى اعلم باب استقبال الغزاة اي عند رجوعهم من غزوتهم حدثنا عبد الله بن ابي الاسود كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره عبد الله بن الاسود ابو بكر ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ وجده يكنى ابا الاسود وهو الذي ترجمه بزيد بن زريع فنسب تارة الى جده والى ابيه وهو من افراد البخاري قال حدثنا يزيد هو ابن زريع معمر زريع وحميد الاسود بالتصغير ابو الاسود البصري الكاتب وهو

وهو من افراده ايضا وما لحميد بن الاسود في البخاري الا هذا الحديث وآخر في تفسير سورة البقرة عن حبيب صدر العدوي بن الشهيد بن محمد الزبير الاموي البصري ذات سنة خمس واربعين ومائة عن انس بن مالك بضم جيم عبد الله بن انس بن مالك واسمه زهير ابو محمد المكي لا احمول كان قاضيا عبد الله بن الزبير وهو له قال اي انه قال قال ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما ابن جعفر هو ايضا عبد الله بن جعفر بن ابي طالب قال الكرماني وكان لجعفر اولاد ثلاثة عبد الله ومحمد وعون والظاهر انه هو عبد الله قال العيني لم يجزم به وغيره من الشراح جزم بانه عبد الله وفي رواية مسلم قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير وهو عكس ما في رواية البخاري قال فمكث العشية لا يأتي ولا يذكر له قال البخاري اصح ويؤيده ما تقدم في حديث ابن عباس عنهما قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة استقبل عبيلة بني عبد المطلب فحملا واحدا بين يديه والآخر خلفه فان بن جعفر من بني عبد المطلب حذاء بيد كثمه حذاء لامه وقد اخرج احمد والنسائي من طريق خالد بن سارة عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمله خلفه وحمل قثم من عتاس بفتح الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة بين يديه وتحقيقه انه لعل ابا التابعي ذكر فيما نظر والزبير لامه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال ابو عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزبير ابن عمتي وحواري من امتي واما ما اخرجه احمد والنسائي فلا يلزم منه ان يكون هذا حين تلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قدومه مكة لنكرة الهزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار اذا تلقيا اي حين تلقتما رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتيت وابن عباس قال فمن فحملني اللام والضمير في حمل يرجع للنبي صلى الله عليه وسلم وبركب قال فحمل شهوان جعفر وابن عباس والمتروك عبد الله بن الزبير وعلى رواية مسلم المتروك ابن جعفر وقد حكى ابن القزاز عن الفراء انه قال في هذا الحديث من الفوائد حفظ اليتيم يشير الى ان جعفر بن ابي طالب كان مات فعطف النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابيه عبد الله بن الزبير بن عبد الله وهو كما قال واغرب ابن التين فقال انه في المسند
باتم صلى الله عليه وسلم حمل ابن عباس وابن الزبير ولم يحمل ابن جعفر قال
الحافظ العسقلاني والذي قاله الراوي هو الظاهر من سياق البخاري فانه ذكر
كيف قال ابن التين انه يحتمل في خبر واحد وقضيتين لقائلين عباض على ذلك الذي
وقع في البخاري هو الصواب قال وتارة يأتي رواية مسلم ان يجعل الضمير في حملا
لابن جعفر فيكون الترك لابن الزبير قال ووقع في الصواب ايضا عند ابن
ابي شيبة وابن ابي خيثمة وغيرهما قال الحافظ العسقلاني وقد روى احمد
الحديث عن ابن عليه فبين سبب اوهم لفظه مثل مسلم لكن زاد بعد قوله
نعم قال فحملناه قال احمد وحدثنيه مرة اخرى فقال فيه قال نعم فحملنا
واسقط قال التي بعد نعم وبانباتها يوافق رواية البخاري ومخرفها يخالفها
والله اعلم وفي الحديث من الفوائد ان التلقي للسافرين والقادمين من الجهاد
والحج بالبشر والسرور امر معروف وفيه من سيوه البر وفيه جواز
الفخر بما يقع من الكرام النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز رواية الصبي
ابن سبع سنين وثبوت الصحبة له فانه صلى الله عليه وسلم توفي وعمره
ابن الزبير ابن ثمان سنين وهو وابن جعفر متفاربان في السن وقد حفظا عنه
هذا ومطابقته للحديث للترجمة توخذ من قوله اذ تلقينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وطريق الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والشافعي في الحج حدثنا مالك
بن اسمعيل قال ابن زياد هو ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة
هو سفيان بن عيينة عن الزهري انه قال قال السائب قادم من التنعيم بالهاء
والخفيفة بن يزيد الكندي ذهبنا نتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصبيان
الى ثنية الوداع المراد من ثنية الوداع هنا من جهة تبوك حرج الناس
يتلقونه الى ثنية الوداع فخرجت مع الناس وانا غلام وقال هذا حديث
حسن صحيح ويشبه هذا ويحتمل ان يكون ثنية الوداع التي مر ذكرها
التي يصعد اليها المشيعون يسمونها ثنية الوداع والثنية طريق العقبة
وهي صاحبة الكم في الثنية اربعة اقوال فقال الشيبة طريق في الجبل

في بلد ذي نشف وقيل الطريق الى الجبل وقيل هي العقبة وقيل هي نفسه
وردّ عليه صاحب التوضيح بقوله وليس كذلك وانما الثنية ما ارتفع
من الارض قال العيني كان هذا ما اطلع عليه ما قاله صاحب المحكم فانه
اسرع بالردّ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري
في المغازي ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد وكذا الترمذي فيه

باب ما يقول الرجل اذا رجع من الغزو وحدثنا

موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية مصغر جارية هو ابن
اسمة الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل يا القاف ثم بالفاء اي رجع من
غزو عن ابن تامال ان شاء الله تائبون عابدون حامدون
لربنا ساجدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده وقدم الحديث في الجهاد في باب تكبير اذا علا ثنية او صعد
ايضا في اواخر الحج في باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن
عمرو المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال
حدثني بالافراد يحيى بن اسحق مولى الحضرميين سكن تنيس
رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله بفتح
الميم وسكون القاف وفتح الفاء اي رجعه من سفر عن سفان بضم العين وسكون
السين المهملة وفتح النون غير مرة اي موضع بين مكة
وقال الحافظ المدينة اي هذا وهم وانما بينه وبين مقفله من خيبر ثلاثة عشر
فرسخا اي الى بيوتها كانت في ستة ست وعشرة خيبر كانت في ستة سبع
وانحاز هاشم صلى الله عليه وسلم ووجه كما ذهبا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن راحلته وقد اردف صفية بنت حيي معترضة
ناقته فصرع على البناء المعجمة اي وقع جماعة اذا سقط ابو طلحة
من فحم فالاعرابي مقنعه هديه من خيبر ويروى فقال يا رسول الله

صلى الله عليه وسلم جعلني الله فداك قال عليك المرأة بالتصب
اى الزم المرأة ويروى بالمرأة وهي صفية فخلف اى اوطئها غيرى
عامر جهله وايثاره اى وقى صفية فاقاه عليها واصلح طعامها اى النبي صلى الله
عليه وسلم وصفية رضي الله عنها مركبها وكما كنت ترى الله
صلى عليه وسلم اى احطابه يقال كفيت الرجل اى حملته وصنته
فلما اشرفنا على المدينة يقال اشرفت على الشئ اذا اطلعت عليه وقربت
الشئ اى علوته قال ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل
يقول ذلك حتى دخل المدينة ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد تقدم
في الخامس عشر من الاذان وهو من افراده ايضا واخرجه مسلم في الجهاد والنسائي في الحج
وفي اليوم والليلة ثم قيد فوائد منها ارداف المرأة خلف الرجل وستر عورات
الناس ومنها ان لا يجوز رؤيته وستر الوجه عنه ومنها حذره عليه السلام
وخدعة اهل الغلم ومنها اكتفاء الامام والاجتماع حوله عند دخول
المدن ومنها حمد الله للسامع اذا سمع ما يحمد الله عليه ومنها التوبة
ومنها محاسب امهات المؤمنين وان كن كالامهات حدثنا
علي ابن عبد الله الوفي بابن المديني قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا
يحيى بن ابي اسحق المذكور في اسناد السابق عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه اقبل هو وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري مع النبي صلى الله
عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية مردفها على راحلته
فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم
والمرأة بالرفع عطفا على النبي ويجوز النصب على تقدير مع المرأة وان ابا طلحة
قال احسب كذا قال الراوي احسب اي اظن قال فقمت عن بعيره فاتيت رسول
صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله فداك هل اصابك
من شئ قال لا ولكن عليك بالمرأة اي الزم المرأة وانظر في امرها قال فيما قائبي وطرح
ثوبه على وجهه فقصد قصدها اي سار نحوها حتى القى ثوبه عليها فقامت
المرأة فشدتها على راحلتها فركبا فساروا حتى اذا كانوا بظهر المدينة اى

اى بظاهرها او قال اشرفوا على المدينة شك من الراوي قال النبي صلى الله
عليه وسلم آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها
حتى دخل المدينة هذا وجه آخر في الحديث الذكر وهو وارد اكثر ما يجئ
وجده باب القدوم اذا قدم الغازي او المسافر من سفره
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن محارب بالظاء المعجمة
ضد المصلتي بن دثار رضي الله عنه قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما اوفينا المدينة قال
ادخل المسجد فصل ركعتين والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب الصلاة اذا
قدم من سفر ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني
البصري عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب الزهري
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه عبد الله وعند عبيد الله بن كعب
عن كعب هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
قدم من سفر نحى بالنون والحاء المهملة والقصر قال ابن الاثير الضحوة ارتفاع اول النهار
والنحي هو فوقه وبه سميت صلاة الضحى دخل المسجد فصلى ركعتين وفي
الحديث الصلاة عند القدوم من النوافل وفضيلة فيها وفي حمد الله تعالى
على السلامة والنعمة ثم ترك بالصلاة اول ما يبدأ في الحضر ومع الفتاح اي كل
خير وفيها بناجي العبد ربه وذلك هدى رسوله وسنته ومنافيه الاسئ
وفيه الابتداء بعبد الله تعالى قبل بيته ومجلسه للناس عند قدومه
ليسلموا عليه والحديث قطعة من حديث طويل اخرجه البخاري في الصلاة
ايضا واخرجه مسلم ايضا في الصلوة وابو داود في الجهاد والنسائي في الصلاة
والستير ومطابقته للترجمة ظاهرة باب الطعام اي هذا مرتبة اتخاذ
الطعام عند القدوم من السفر وهذا الطعام يسمى بالنقيعة بفتح النون وقاف
وآخره عين مشتق من النقع وهو الغبار لان المسافر يأتي وعليه غبار السفر وقال
في المرعب النقيعة للحي من اللبن اذا ورد ومن صاحب العين النقيعة من الابل
وهي جزور تنحر اعضاؤها وتنضج في اشياء على حيالها وقد نقعوا نقيعة وليمة لان

انه قعوا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفطر من الاعطاء الامر التقطير لمن يشاء اي لا حرج من يقدر عليه وبنزل اليه ولا اصل فيما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصبر في السفر لا صوما ولا تطوعا وكان يترخص صوم المتطوع في الحضر فكان اذا سافر افطر اذا تقدم صام اما قبله اذا كان سفره في رمضان وان تطوعا لانه كان ذي عيوب لكنه بمفارقة قدومه لاجل الدين يفتوته السلام عليه والتهنية بالقدوم ثم يصوم ووضع في رواية لكشميهني بصنع بدل يفطر والمعنى صحيح لكن الاول اصوب فقد رواه اسحيل القاضي في كتاب احكام القرآن عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا كان مقيما لم يفطر واذا كان مسافرا لم يصم فاذا قدم اصاب اياما الخ شيبه ثم صوم حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ووكيع عن شعبة عن عمارو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة خمر جزور او ناقة وجاؤا وفي نسخ زاد معاذ بضم الميم وبالهملة ثم الجيم هو معاذ بن معاذ العنبري البصري العنبري وعند مسلم من عائشة عن محارب المذكور قال كان آخر مع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين ويروى باوقيتين ودرهم بذلك من الراوي فلما قدم صرارا بكسر المهملة وتخفيف الراء الاولى موضع بظاهر المدينة على نحو ثلاثة اميال من طريق العراق اي من جهته الشرق وقيد الدار قطني وغيره بالمهملة وعند الحموي والمستملي وابن الحذاء ضرارا بالمعجمة وقال ابن قرقول وهو وهم قال الحافظ العسقلاني ووجهه من ذكره بمعجمة انه امر بضرة فاتخذ طعاما منها فلما قدم المدينة امرني ان آتي المسجد فاصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير ومطابقة تبويب الترجمة ظاهرة شيبه قوله في اول السند حدثنا محمد هو ابن سلام كما بينا عليه ومن مشيوخ البخاري ممن سمي محمد بن بشار المثنى ومحمد بن العلاء وغيرهما وليكوا تفرد البخاري حيث بطلق محمد الا ان الاصيلي وابن سلام يعرف تعيين احدهما من معرفة من روى عنه وقد روى هنا عن ووكيع فهو محتمل سلام والله اعلم كذا افاده الحافظ العسقلاني حدثنا

حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه انه قال قدمت من سفر فدخل النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين الاركعتا بارداد طريق ابي الوليد الاشارة الى ان الذي كرر طريق حديث وبهذا يرتفع اعتراض من قال ان حديث ابي الوليد لا يطابق الترجمة وان المطابق به الباب انه قبله والحاصل ان الحديث عند شعبة عن محارب فروى ووكيع مرفوعا منه وهو دخ البقرة عند دخوله المدينة وروى ابو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفه منه وهو امره جابر بصلوة ركعتين عند القدوم وروى معاذ عنه جميعه وفيه قصة البعير وذكر عنه لكن باختصار وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة في سياق جملة خاتمة اتم كتاب الجهاد من اوله الى هنا من الاحاديث المرفوعة عانية مائة وستة وسبعين حديثا المعلق منها اربعون طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائتان وستة وستون والخالص مائتان وعشرة احاديث وافقه مسلم على تخريج سوى حديث ابي هريرة رضي الله عنه فانه تفرد به وحديث لولا ان ولا وحديث جابر اضطجع الخ وحديث المغيرة رضي الله عنه بلغنا بتبوك وحديث سهل بن حنيف في قراءة عمر رضي الله عنه وحديث الشاب يزيد رضي الله عنه عن طلحة وحديث انس عن ابي طلحة رضي الله عنه وحديث في قصة ثابت بن قيس وحديث سهل في اسماء الخيل وحديث انس في العصيلة لا شيء وحديث سعد انما تنصرون بضعفائكم وحديث سلمة ارموا وانا مع ابن الاذرع وحديث ابي سعيد اذا اشتكى وحديث ابي امامة في حلية السيوف وحديث ابن عمر بعثت بين يدي الساعة وحديث ابن عباس في الدعاء بسدد لكن اخرجه مسلم من طريق اخرى عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم وحديث عمرو بن تغلب في قتال الترك وحديث هريرة في الخريق وحديث ابن مسعود في نفيرة الذئب وحديث قيس بن سعد في الترجيل وحديث الحارس في النوم في الرؤيا وحديث جابر في التسبيح وحديث ابي موسى اذا مرض العبد وحديث ابن عمر في الشرب وحديث

ابي هريرة في الاسارى وحديث ابن عباس مع علي وحديث ابي هريرة في
قصة قتل خبيب * ومنه حديث عياض سلمة في عين المشركة * و
حديث عمر في هجرة * وحديث عبد الله بن عمرو في قصة الغنائم * وحديث
السائب بن يزيد في الملاقات وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم سبعة
وعشرون اثرا *

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا ثبت البسملة في اكثر الاصول وفي بعضها لم تثبت البسملة باب فرض
الخمس كذا في رواية الاكثر وفي بعضها كتاب الخمس وفي بعضها فرض الخمس بحذف
الكتاب والباب ولفظ يستتاب المجرة والجمهور على اثبات له فرض الخمس كان
بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية وكانت الغنائم
تقسم على خمسة اقسام فيعزل خمس منها يصرف في من ذكر في الآية وسيأتي البحث
فيه بعد ابواب ان شاء الله تعالى وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلى الله عليه
وسلم واختلف من يستحقه بعده فذهب الشافعي الى انه يصرف في المصالح
وعنه انه يرد الى الاصناف المذكورين في الآية وهو قول الحنفية مع اختلاف
فيهم وذلك ان الحنفية قالوا الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل
يقدم الفقراء من ذوي القربى على الطوائف الثلاث والمراد من ذوي القربى
خمس الخمس سوى فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وقالت الحنفية سقط ذلك بموته صلى الله عليه وسلم
لعدم العلة وهي النصرة فيستحقونه بالفقر عند الكرخي لانه في معنى
الصدقة وفي قوله تعالى كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم اشارة اليه
وقال الطحاوي سقط نصيب الفقراء ايضا والاول اظهر وقيل يختص به
الحنفية ويقسم اربعة اخماس الغنيمة على الغانمين الا السلب فانه للقاتل على
الاصح كما سيأتي ايضا حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان كما مر غير مرة
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن
الزهري هو ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد علي بن الحسين اي ابن علي
ابي طالب رضي الله عنهم اخبرته ان عليا رضي الله عنه قال كانت لي

لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر والشارف بالشين المعجمة المسنة من الابل
ولا يقال للذكر وعند الاكثر وحكى ابراهيم الحربي عن الاصمعي جواز وجمعه
شرف بضمتين قال القاضي عياض جمع فاعل على فعل بضمتين قليل وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يعني يوم بدر
قال ابن بطال ظاهره ان الخمس شرع يوم بدر ولم يختلف اهل السير ان
الخمس لم يكن يوم بدر وقد ذكر اسمعيل القاضي في غزوة بني قينقاع ان
الله اوله يوم فرض فيه الخمس قال وقيل نزل بعد ذلك قال وهم بأت مافيه
بيان شاف وانما جاء صريحا في غنائم حنين قال ابن بطال ولذا كان كذلك
يحتاج قول علي رضي الله عنه لي تأويل لانه يعارض قول اهل السير قال وكان
ان يقال ان معنى قول علي رضي الله عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني
شارفا من الخمس انه اعطاني ذلك من سرية عبد الله بن جحش التي كانت
قبل بدر الاولى بشهر ان في رجب من السنة الثانية وكان صلى الله عليه
وسلم بعث عبد الله بن جحش ومعه ثمانية رهط من المهاجرين الى نخلة
بين مكة والطائف وجهها عير قريش فقتلوهم واخذوا العير فقال
عبد الله لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس
وذلك قبل ان يفرض الله تعالى الخمس من المغانم فعزل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقسم الباقي بين اصحابه فوقع رضي الله عنه بذلك فيحمل قول علي رضي الله
عنه وكان قد اعطاني شارفا من الخمس اي من الذي خصص من سرية عبد الله
بن جحش قال وقد روى ابو داود ما يدل على ذلك قال كانت لي شارف من
نصيبي من المغنم يوم بدر واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا
من الخمس يومئذ يعني يوم بدر واردت به من الخمس الذي عزله عبد الله بن
جحش لرسول الله صلى الله عليه وسلم من العير التي اخذها كما ذكر هذا
وقال الحافظ عبد الغني ويكر عليه ان في الرواية الثانية قال المعازي وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني مما افاء الله من الخمس يومئذ والحجة في
ابن بطال على هذه الرواية لا في داود وبحملها على ما تقدم قوله وغفل عن قوله

في البخاري الذي ترجمه وعن كون ظاهر استشهاده عليه لا له ولم اقف على اقوال
علماء السير صريحة في انهم كانوا في غنائم بدر خمس والعجب انه ثبت في
غنيمة السرية التي قتل بدر الحضرمي ويقوله ان الله رضي بذلك ويفيد
في يوم بدر وهو ان الانفال التي فيها التفريق بين الخمس نزل غالبها في قصة
بدر وقد ورد الداودي بان آية الخمس نزلت يوم بدر وقال السهيلي نزلت
في بدر وغنائمها والذي يظهر ان آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم
لان اهل السرية لما قدموا صلى الله عليه وسلم قسمها على السواء واعملها
لمن شهد الوقعة واغاب لعذر بكر ذكره منه لان الغنيمة كانت لا يتعلق سورة
الانفال فلتح صلى الله عليه وسلم قال ولكن بكر بها فاتى اهل السرية حدث
عنهم رضي الله عنه يعني حديث اباب حيث قال واعطاني شارفا من المغانم يريد بها
فانه ظاهر في انه كان منها لخمس لا انه يحتمل ان يكون قسمة غنائم بدر وقعت
على السواء بعد ان اخرج الخمس النبي صلى الله عليه وسلم على ما تقدم من قصة
سرية عبد الله بن جحش وافادت آية الانفال ومع قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
اخرج بانها مصرفة للخمس لا مشروعية اصل الخمس والله تعالى اعلم وقد افاد
عن اهل السير فاخرجه ابن اسحق باسناد حسن يصحح عبادة بن
الصامت رضي الله عنه قال فلما اختلفنا في الغنيمة وساءت اخلاقنا
انتزعه الله منا فجعلها لرسوله فقسمها على الناس عن رواي على سواء ثم
مطولا واخرجه احمد والحاكم من طريقه وصححه ابن حبان من وجه اخر ليس فيه
ابن اسحق فلما اردت ان ابتني من الابتناء وهو الدخول بالزوجة وكذلك
البناة واصلها ثم كما تقدم اراد رجل منهم ان يتزوج امرأة من بني لها قبيلة ليدخل
فيقولون ابتنى فيقال بنى الرجل على اهله وباهله بقاصة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واختلف في وقت دخول علي رضي الله عنه بفاطمة
رضي الله عنها وهذا الحديث يشعر بانه كان عقب وقعة بدر واهل كان
في شوال سنة اثنتين فان وقعة بدر كانت في رمضان منها فيحتمل ان تزوجها
في السنة الاولى واهل قائل ذلك اراد العقد ونقل ابن بطال عن ابن المرزبي انه كان

كان في صفر سنة اثنتين وقيل في رجب وقيل في ذي الحجة وهذا الاخير
يشبه ان يحمل على شهر الدخول بها وقيل تأخر دخول بها الى سنة ثلاث
فدخل بها بعد وقعة احد كذا به ابن عبد البر وفيه بعد وعدت من المواعدة
رباعيا صوابا ثم بفتح الصاد والهملة وتشديد الواو وقال الحافظ العسقلاني
وقع اقف على اسمه ووقع في رواية ابن جريج في الترتيب طلح بهملتين و
موحدة وطاء ملع بلام بدل الموحدة اي من بدله وساعده وقد يقال انه
اسم الصانع المذكور وفيه بعد بني قينقاع بفتح القافين وفتح النونين
ومنهم اكثر هم مصنرف او غير منصرف قال الكرماني هم قبيلة من اليهود وقال
الشعبي انهم حي من اليهود وقال العيني هو مركب من قين وهو الحداد وقاع
اسم اطم من اطام المدينة ان يرتحل معي فتأتي باذخر بكسر المعجمة حشيشة طيبة
الرائحة ينتقف بها البيوت فوق المنضب وهمز نبزة وقد مرة في كتاب الحج
اردت ان ابعة الصواعين واسقين بها في وليمة عرسي الوليمة طعام
الزفاف وقيل اسم لكل طعام والعرس بالكسر امرأة الرجل والضم طعام الوليمة
وينبغي ان يكون بالكسر والا يكون المعنى وليمة وليمتي وفي الغرب العرس بالضم
اسم ومعنه اذا دعي حدهم الى وليمة عرسه فليجب الى اي طعام اعراس وقيل
الوليمة يسمى عرسا بأي سبب فيهنا انا نجز شارفي بتشديد الياء على
صيغة المتثنية متناسقا من الاقتاب جمع قتب وهو معروض والعراقيب النصف
الجبلي جمع غرقوب الرجل المكرزة ظرف الثنين ونحوه قال الجوهري واظنه معربا
والجمال وشارفا ي مناخان كذا في رواية الاكثر والثنايا باعتبار المعنى
لانهما فتيان وفي رواية مناخان بالتذكير وهو باعتبار لفظ الشارف لي
جمب بجمع ركب من الانصار قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه
رجعت حين جمعت ما جمعت زاد في رواية ابن جريج عن ابن شهاب في
الترتيب وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه يشرب في ذلك البيت اي الذي تزفح
الشارفان بجانبه ومعه قينة بفتح القاف وسكون المثناة التحتية بعدها
نون هي الجارية المغنية فقالت الا يا حمز للشرف النواء المزج جمع شارف

كما تقدم والتواد بكسر التاء والمد مخففا جمع تاوية وهو الناقة السمينة
وحكى الخطابي ان ابن بكير الحربي رواه الشرف بفتح الشين وفسره بارفعة
وجعل صنة لحمزة وفتح نون التواد وضمه بالبعد اى الشرف البعيد اى
مثاله بعيد قال الخطابي وهو خطاء وتصحيف وحكى الاصمعي انا ابعل
حزنه به من طريق ابن بكير بحر فقال التواد بالتاء المثلثة قال فلم يضبطه وحكى
المرزباني في معجم الشعراء لعبد الله بن الحارث الخزرجي المزف وبقيته وهو
معتلات بالغناء ضع السكين في اللباب منها وضرجهن حمزة بالدماء
ويحتمل ان اطايها الترب فبير أمن طبيخ او شواء والترب بفتح المهملة و
سكون الراء بعدها موحدة جمع شارب كتاجر وتجر والغناء بكسر الغاء والمد
الجانب اى جانب الدار التي كانوا فيها والتدبير الهزم المطبوخ والمضروب بمجمة
وجيم المتطبخ فان كان ثابتا فقد عرف بعض المبهم في قوله في شرب من
الانصار لكن الخزرجي ليس من الانصار وكان قاتل ذلك اصلته عليهم بالمعنى
الاعم قال الحافظ العسقلاني والذي اراه ان الذي نظم هذا الشعر واهر
القينة ان تغني به لان يعيب عمة حمزة بما يعرف من كرمه على بخل الناقدين
ليأكلوا من لحمها فكأنه قال ابعض الى الشرف فاخبرها وقد تبين ذلك من
بقية الشعر وقوله للشرف بصيغة الجمع مع انه لم يكن هناك الا اثنان
دلالة على جواز اجراء اطلاق صيغة الجمع على الاثنين دلالة على جواز
اطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقوله ياخبر ترخيم وهو بفتح الراء ويجوز
ضمها فان شارفاى قد احبت بضم الموحدة وكسر الجيم وتشديد الموحدة و
كذا في رواية عبسة في المغازي وفي رواية الكشميهني هنا قد حبت بضم
الجيم وتخفيف الموحدة اى قطعت قال الحافظ العسقلاني وهو الصواب وعند الدم
مزيد فيه وهب مرءوس اجببت من الاجابة وهو صواب ايضا والوجب بفتح
الجيم وتشديد الموحدة الاستئصال في القتل اسنمتها جمع سنام وهو علم
ظهر البعير ويقرن على البناء للمفعول من البقر بالموحدة وبالقاف وهو
الشق خواصرها واخذ من اكبادها زاد ابن جريج قلت لابن شهاب ومن

ومن السنام قال يجب اسنمتهما فلم املك عيني حين رايت ذلك ان طفرت منها
وفي رواية المكشميهني حبت رايت اكبادهما فلم املك عيني من البكاء حين رايت ذلك
يعني انه بكى من شدة الغم الذي حصل له وفي رواية ابن جريج رايت منظرا
افظعني بقاله وظاه مثاله مجيحا اى نزل بي امر مفظع اى مخيف مهول فاخاف
لتوهم تقصيره في حقوق فاطمة رضي الله عنها او في تاخير الابتناء بها بسبب
وفات ما يستعان به على الهجرة فوات الناقتين لان متاع الرجل قليل لا يتاعد
المشاله فيشق عليه فقلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب
وهو في هذا البيت في شرب بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جمع شارب
من الانصار فاطلقت حتى ادخل كذا بصيغة المضارعة في اختصار
سورة الحال ويجوز فيه الرفع والنصب ولا يخفى وجههما على النبي صلى الله
عليه وسلم في وجعي الذي لقيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك
فقلت يا رسول الله ما رايت كاليوم قط اى ما رايت يوما افظع كاليوم
عدا حمزة عليا فاتى في بنتي هذه التي معه وهي جوار وهو في
في بيت معه شرب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم برداءه فارتدى
ثم انطلق يمشي واتبعه انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه
حمزة فاستاذن فاذن لنا فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وبروى طفق يطعن
ولمن معه فاذا هو شرب صلعة اى جعل رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم
يلوم حمزة فيما فعل وفي رواية ابن جريج فدخل على حمزة فتغيظ عليه فاذا
حمزة ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم اى سكر محمرة عيناه فنظر حمزة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد بفتح الصاد المهملة وتشديد العين
المهملة المفتوحة اى رجع النظر منظر في ركبتيه ثم صعد النظر منظر في سرته
ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال هل انتم الا عبيد لابي كعبيد
وفي رواية ابن جريج لا بالي وغرضه ان عبد الله وابا طالب كانا كانتا لعبد
لعبد المطلب في الخصوص لحرمته وانه اقرب اليه منها وقيل ارادان اباه
عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله عليه ايضا والجبير عن

سيدا أو صاحبا والقولين ان حمزة اراد الافتخار عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب
منهم والله اعلم **فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبه القهقرى**
قال الخطابي يعني رجع وراءه والنكص الرجوع الى وراء يقال نكص يكص نكوصا
ناكص وقال ابن الاثير القهقرى مصدر ومنه قولهم رجع القهقرى اى رجع
الرجوع الذى يعرف بهذا الاسم فيكون القهقرى منصوبا على المصدرية من غير لفظه
كما في **فصحت** بهما أو قال الازهري القهقرى الارتداد عما كان عليه وقد قهقر
تقهقر وقيل انه مشتق من القهر وكانه فعل ذلك خشية ان يزداد عبث حمزة
فيحال سكره فينتقل الى القول الى الشعر فما زاد ان يكون ما يقع من حمزة بمرأى
منه ليدفعه ان وقع شيء منه كذا قال الحافظ العسقلاني **وخرجنا معه**
زاد ابن بزيزة وذلك قبل تحريم الخمر اى ولذلك لم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
حمزة بقوله وفي هذه الزيادة رد على من احتج بهذه القصة على ان طلاق
السكران لا يقع اذ لو عرف انه ذلك قبل تحريم الخمر كان ترك المؤاخذة لكونه
لم يدر انه يعي نفسه الضرر والذي يقول يقع طلاق السكران يحتج بانه ادخل
على نفسه السكر وهو محرم عليه فعوقب بامضاء الطلاق قلت يرد هذا قوله
حتى تعلموا ما تقولون ولانه ورد في الشعبي وفي حديث علي رضي الله عنه ان
المسلمين كانوا يشربون الخمر وبسعون الغناء في اول الاسلام حتى نهاهم الله
عن ذلك بقولهم انما الخمر والميسر الآية وحرمت الخمر بعد وقعة احد وقال
الطحاوي احتج بعضهم بهذا الحديث في ابطال احكام السكران وقالوا لو لزم
السكران ما يكون منه في حال مسكره كما يلزمه في حال صحوه لكان للنبي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ استقبل حمزة كما فر اصباح الدم قلت
وقد ذهب على ذلك بعض ان ذلك منه انما كان قبل تحريم الخمر فان قيل
انها آية امر الناقتين فالجواب كان ضمانها لازما لحمزة رضي الله عنه لو هلكتا
عوقبة رضي الله عنه وكان ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على العلماء لا
يختلفون ان جنايات الاموال لا تستوي بين العالمين وغيرهم المكلفين والزام
ضمانها في كل حال كالعقاد ومن شرب بمنا واكل طعاما وتداوى بمباح
بمباح فكر فهو كالمجنون والمغمى عليه والصبي يسقط عنهم جد القذف وباشر
الحد ودفع ما تلف المال لرفع القذام عنهم ومن سكر من حلال فحكمه حكم
هؤلاء وعن ابي عبد الله بن الحلال ان من سكر من ذلك لا طلاق عليه
وعلى الطاوي انه اجاع من العلماء رحمهم الله **قوله** قال ابو داود سمعت
احمد بن صالح يقول في هذا الحديث اربع وعشرون سنة وقال الحافظ
العسقلاني وفيما ان الخاتم يعطي العبقة من جهتين من الاربعة التي
يجتنى العبقة ومن الخمس اذا كان ممن له فيه حق وان لم لك اذا قلنا الانتفاع
بما يحل عليها وفيه الاناخة على باب الغير اذا لم يرضاه بذلك وعدم
نفرته به وان البكاء الذي يحليه الحزن غير مذموم وان المراد قد لمك
بعد اذا غلب عليه الخيط وفيه ما كتب في الانسان من الاسف على
فوت ما فيه نفعه وما يحتاج اليه وان استعمال المظلوم على من ظلمه
واخباره بما ظلم به خارج عن التهمة والغيبة وفيه قبول خبر الواحد
وجواز الاجتماع في الشرب المباح وجواز تناول ما يوضع بين يدي الجماز
الضيافة المباح من القول والشراب الشعر والاعتبار من الامثلة والتحذير فيما
يأكل واكل الكبد وان كانت دما وفيه ان السكران كان مسلما فصدر
الاسلام وفيه دية من زعم ان السكران يصح قط وفيه مشروعية
وليمة العرس وستأتي بيانها في النكاح ان شاء الله تعالى ومشروعية
الضيافة والكتب بما وقد تقدم في اوائل البيوع وجواز رجوع الاجير قبل
من المباشرة والكتب بذلك وقد تقدم في اواخر الشرب وفيه الاستعانة في
كل شيء بالعارف بما قال الطيب وفيه ان العادة جرت بان جناية رؤوس الرجم
معتبرة فلهذا قال الطيب وفيه عن ابي بكر عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخ حزة عن
الا قتيد وفيه دلالة للعالم ان يحتج بما يعد انهم كانوا على امر كبير ويقال
غيره وفيه حل تذكية الغاصب لان الظاهر انها ما تت جوعا وجوب تعميمها
الا بعد التذكية المعتبرة وفيه سنة الاستيذان في الدخول وان الاذن للرئيس
يشمل اتباعه لان زيدا من حارثة وعليا رضي الله عنهما ضاحا مع النبي صلى الله عليه وسلم

وهو الذي كان استأذن فلا تواله واح السكران يارهم اذا كان بعقل اللوم وان
الكبير شبيه ان يلق رواه تخفيفا وانما اراد لقاءا عمه كما يكون على الكبير
لكونه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يخرج الى حنين اخذ بزمام وان الصاحب
لا يتولاه الا يخاطب السكران وان الاداب من بين يدي العلم لا يولي قدره
كما تقدم وفيه اشارة الى عظم قدر عبد المطلب وجواز انشاء الخفة في المدح لقول
حزة هل انتم الا عبيد لابي ومراده كالجيد وكنته تشبيه انهم كانوا عنده في
الخضوع له وجواز تصرفه في ملهى في حكم الجيد كما تقدم وفيه ان الكلام مختلف
باختلاف القائلين هذا ولا يخفى ان في كثير من هذه الامتناع نظرا والله تعالى
اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطاني شارفا من الخمس والحديث
ترجم في كتاب الترتيب في باب بيع المطلب والكلام وبين المتنين بعض تفاوت
بزيادة ونقصان حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي
المدني وهو من افراده قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري المدني عن صالح هو ابن كيسان ابو محمد مؤدب
وابن عم عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الله قال اخبرني
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اخبرته ان فاطمة
رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ابا بكر
الصديق رضي الله عنه بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء
ابا بكر رضي الله عنه بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء
لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يدل على قوله
ميراثها وعطف بيان له وفي رواية مما ترك مما افاء الله عليه من الفيء وهو ما
حصل لله صلى الله عليه وسلم من اموال الكفار من غير حرب ولا مجهود قال الكرماني
تاء الفيء حذف فاطمة رضي الله عنها منهما ميراثها مما ترك ابيها ولم تعلم الحديث ان كلا منهما قال قوله
صلى الله عليه وسلم لا نورث لما الاموال التي لها بل لما قال لا نورث لما ما يترك من طعام
وآلة وسلاح قال وهذا التأويل بعيد قوله مما افاء الله عليه وقوله مما ترك من خيبر
وفدك وصدقته بالمدينة وقيل ان طلبها لذلك كان قبل ان يسمع الحديث
والحديث الذي دل على خصوصية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
وكانت ممتلكة بابنة الوصية وان كانت واحدة فلها النصف وقال ابن التين
حكى طائفة من الشيعة ترعم انها بعيوث قالوا ومن تطالب فاطمة رضي الله
عنها بالميراث وانما طالبت بما كان بيد النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف
رضي الله عنه وانكر هذا قال العلماء ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم خلف
شيئا وانما طالبت به فان قيل كيف ولم تعلم فاطمة رضي الله عنها حديث ابي بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعها اياها وشهد على رضي الله عنه
بذلك فلم يقبل ابو بكر رضي الله عنه شهادته لانه زوجها قلنا ان هذا
لا اصل له ولا ثبت انها ادعت ذلك وانما هو امر متعلق لا ثبت اشيء
لها ابو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد ناويل الراوي الخارج ويؤيد
ان فاطمة رضي الله عنها كلام ابي بكر رضي الله عنه محل لم يسمع ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من غيره ولذلك غضبت قال لا نورث
قالوا الرفع جميع الرواة في هذه اللفظة يقولون لا نورث بالنون يعني جميع الانبياء
عليهم السلام كما في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء ما نورث محل الرفع
على الابتداء وقوله صدقة بالرفع خبره وقد تحتف بعض الشيعة هذا وقالوا
لا نورث بالمثناة التحتية وما تركنا صدقة بالنصب على انه مفعول
مالم يسم فاعله وصدقة حالا ولا يكون معنى الكلام انه ما يترك صدقة
لا يورث وهذا مخالف لما وقع في سائر الروايات انما فعل الشيعة هذا
وافتضحوا لما يلزمهم على رواية المجهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون
ان النبي صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره متمسكين بعموم الاية
الكريمة وقال الكرماني لا نورث بفتح الراء والحاء على الخبر ايضا صحيح وصلة
للحكمة في عدم الارث لانبيائه عليهم السلام ان لا يظن بهم انهم جمعوا المال لورثتهم
وقيل لانه لا يدري ان يكون في الورثة من يتغير موته فيتغير في حقوق عليهم
وقيل لانهم لا ابناء لانهم لهم لكن اولادهم وهو معنى الصدقة فخصت

فاطمة رضي الله عنها ان عصبتي مفتقتي البتريه وسكن بعد ذلك اولا الحديث
كان متاقل كنت بهما اقتسم عن معاش الورثة وضروراتهم ونحوها واما قوله
فهجرت ابكر فقال المهلب انما كان هجرها انقباضا عن لقائه وترك مواساته
وليس هذا من الهجران المحرم من ان يلتقيا فاما يسلم احدهما صاحبه ولم
يرد احدهما التقرب اليه متعلمين تسليم ولو فعلا ذلك لم يكونا ممن هجر فوق الاث
لكونه لغضب ونظرة للعداوة والهجران انما لا يلزمت بينهما فهجر الرضى عن ذلك
بالهجران فلبث بعد ذلك ستة اشهر وفي رواية معه فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت
ووقع عند ابن شبه من وجه اخر عن معمر فلم تكلمه في ذلك المال وكذا
نقل الترمذي عن بعض مشايخه ان معنى قول فاطمة رضي الله عنها لابكر
وعمر رضي الله عنهما لا اكلمكما اي في هذا الميراث وتعقبه البيساني بان قوله
غضبت يدل على انها امتنعت من الكلام جملة وكذا صرح الجبي وقد ذكرنا في
الخمس تاليف ابي حفص بن شاهين عن الشعبي ان ابا بكر رضي الله عنه قال
لفاطمة رضي الله عنها يابنت رسول الله ما عيرعيش حياة اعيشها ولات
علي سلطة فاكان عندك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك
عهد فانت الصادقة المصدوقة المامونة على ما قلت قال فما قام ابوبكر
رضي الله عنه حتى رضيت ورضي ورووى البيهقي عن الشعبي قال لما مرضت
فاطمة رضي الله عنها اتاها ابوبكر رضي الله عنه فاستاذن عليها فقال علي رضي الله
عنه يا فاطمة هذا يستاذن عليك فقالت اتحب ان اذن له قال نعم فاذنت له
فدخل عليها يترضاها فقال والله ما تركت الدار والمال والاهل والعشيرة
الا لابتغاء مرضات الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم اهل البيت ثم ترضاها حتى
رضيت وهو مرسل فاسناده الى الشعبي صحيح واظنه ان الشعبي سمعه
من علي رضي الله عنه لوسمعه من علي رضي الله عنه وبه يزول الاشكال
في تمادي فاطمة رضي الله عنها على هجر ابكر رضي الله عنه ولما اخرجه احمد و
ابوداود عن ابي الطفيل قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت
فاطمة الى ابابكر رضي الله عنهما انت ورثت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما اهله فقال لا بل اهله قالت فاين سهم رسول الله صلى الله وسلم
فقال ابوبكر رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله الذي يقوم من بعده فرايت
ان ارده على المسلمين قالت فانت وما سمعت فلا يعارض ما في الصحيح
من صريح الجبر ان فلا بد لي على ظاهرها بذلك ثم معه ذلك فيه نظر لان
الخطاب غرابة ونكارة وهي في قوله بل اهله فانه معارض للحديث الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وفي اسناده من يتتبع نعم
قوله فانت وما سمعت هو للظنون بها والا فبقيا مرها وسيدتها وعلمها و
دينها رضي الله عنها وما احسن ما قال بعض الائمة انما كانت هجرها
انقباضا عن لقائه والا فمجانبة مجلس ذلك من الهجران المحرم لان شرط
ان يلتقيا فيعرض هذا وهذا كما سبق وكانت فاطمة رضي الله عنها احترمت
عيني من عند ابي بكر رضي الله عنه تمارت في استغلالها حتى تم برضاها
واما سبب غضبها مع احتجاج ابي بكر رضي الله عنه بالحديث المذكور فاعتذاه
تاويل الحديث على خلاف ما تمسك به ابوبكر رضي الله عنه فكانها
اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث ورات ان منافع ما خلفه
من ارض وعقار لا يتبع ان يورث عنه وتمسك ابوبكر رضي الله عنه
بالعموم ولم تكلفا فاما محتمل للتاويل فلا تصح على ذلك انقطاعت عن الاحتجاج به
لذلك وقد وقع في حديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي
جاءت فاطمة رضي الله عنها الى ابوبكر رضي الله عنه فقالت من يرثك اذا مت
ومالك قالت اهلي قال ابوبكر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا نورث ولكني اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوله قالت اي عائشة رضي الله عنها وفي نسخة قال اي عرفة فرح بكونه سالها
لانه لم يبق لفاطمة رضي الله عنها وكانت فاطمة رضي الله عنها سالت ابابكر ميراثها
مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك فقال لها ابوبكر انما

المفتوحين منصرفا وغيره منصرف بينها وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
مرحلتان وقيل ثلاث وصدقته بالمدينة اى اما لاكائن بالمدينة التى صارت
بعده صلى الله عليه وسلم صدقته وهذا يؤيد ما تقدم من انها لم تطلب
من جميع ما خلف وانما طلبت شيأ مخصوصا فاعطاها خيبر فى رواية معمر
سهما من خيبر وقد روى ابو داود باسناد صحيح الى سهل بن خيثمة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفها لنوائبه وحاجته
ونصفها بين المسلمين فسمى بنيهم ثمانية عشر سهما واما ما ذكره
من تنها ما ذكر اصحاب المغازى قاطبة من اهل فدك كانوا من يهود خيبر
فلما فتحت خيبر ارسك اهل فدك يطلبون من النبى صلى الله عليه وسلم
الامان على ان يتركوا البلد ويحقنوا دماءهم ففعل وروى ابو داود ومن طريق ابن اسحق عن
الزهرى وغيره قالوا لما بقيت بقية من خيبر تحصنوا فسألوا النبى صلى الله
عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فلما سمع بذلك اهل فدك نزلوا
على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولذلك
اورد ايضا من طريق معمر عن ابن شهاب صالح النبى صلى الله عليه وسلم
اهل فدك وقرى سماها وهو محاصر قومها اخرين يعنى بقيتة اهل خيبر وقد
صدقته بالمدينة وروى ابو داود من طريق معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن
بن مالك عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكر قصة بنى النضير وقال
فى اخره وكانت نخلى بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
اعطاها الله اياه فقال والله ما اعطاه الله عز وجل رسوله منهم الى قوله قدير قال فاعطى
المهاجرين وبقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
يوضح عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وقد اجرى اموال الخيبريين بعشر اقوام وقطع
البعية وسكون الفتحتين وكسر الباء وبالتاء المثناة من فوق وكان ذلك بعد قتال ما
فتح نازل بنى النضير فاسلم فشهد احدا فقتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم
مخيريق سابق يهود وقد اوصى باموله للنبى صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطنى
بسنده عن عبد الله بن كعب قال قال مخيريق اذا اصبت فاموالى لمحمد يصنع فيها
وسلم ما شاء

وسلم يضعها حيث اراه الله فهى عامة صدقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وكانت اموال مخيريق فى بنى النضير وقال الفراء عياض الصدقات
التى صارت اليه صلى الله عليه وسلم احد ما من وصية مخيريق يوم
احد وكانت سبع حوائط فى بنى النضير وفيها اوصى به الله صلى الله عليه وسلم
عند اسلامه الثانى ما اعطاه الانصار من ارضهم وكان هذا مما ملكه الله صلى الله
عليه وسلم ومنها حقه من اموال بنى النضير كانت له خاصة حين
اجلاهم حيث شاء فى نوائب المسلمين وكذا نصف ارض فدك صالح اهلها بعد
خيبر على نصف ارضها فكانت خالصة له وكذلك ثلث ارض وادى القرى
اخذه حين صالحه اهلها من اليهود وكذلك حصان من حصون
خيبر الوطيح والسلالم اخذها صلحا ومنها سهم من خمس خيبر وما افتتح
منها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق
لاحد فيها فكان يأخذ منها نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقى فى مصالح
المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائى
ومؤنة عاملى فهو صدقة وكان ابن عيينة يقول ازواج النبى صلى الله
عليه وسلم فى معنى اعتدت لانهن لا يجوز لهن النكاح ابدا فجرت عليهن
النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها وارادة مؤنة العامل عليها بعده
فابو بكر عليها اذ ذاك وقال لست تاركا شيأ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعمل به الا عملت به فانى اخشى ان تركت شيأ من امره ان ازيغ
لا يعرف عنه قاله الداودى فلما اخشى ان تركت شيأ من امره ان ازيغ
من الزيغ بالزاى والغين المعجمة وهو الميل يعنى ان اميل عن الحق وفى رواية
شعيب عن الزهرى الآتية فى المناقب والله لا اغير شيأ من صدقات
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليه فى عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبهذا تمسك من قال ان سهم النبى صلى الله عليه وسلم صرفه
بعده لمن كان النبى صلى الله عليه وسلم يصرفه له وما بقى منه يصرف فى المصالح
وعن الشافعى يصرف فى المصالح وهو لا يناقض الذى قبله وفى وجه هو

من يلى بعد

للامام وقال مالك والشورى يجتهد فيه الامام وقال احمد يصرف في مصالح
والثاني وقال ابن جرير يرد الى الاربعة قال ابن المنذر كان الخمس الثاني
بهذا القول من يوجب قسم الركاز بين اهل الصدقات فان فقد صنف
رد على الباقين وهي الرابع وقال ابو حنيفة يرد مع سهم ذوي القربى
الى الثلاثة وقيل يرد نصف نصف من الغنيمة الى الغانمين وعن الحي المصالح قال
صدقته بالمدينة اى صدقة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الى اخره من
كلام عائشة رضي الله عنها فدفعها عمر رضي الله عنه الى علي ابي طالب
رضي الله عنه وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه يتنازعان
فيها ويستعين احدهما بصاحبه فقدمها كما تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاعلى جهة تمليك فيما قال القرطبي لما ولي علي رضي الله عنه لم يغيرها عما
كانت في ايام الشيخين ثم كانت بعده بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم
علي رضي الله عنهما ثم بيد علي بن الحسين ثم بيد الحسين بن الحسين ثم بيد زيد بن
الحسن ثم بيد عبد الله بن الحسين ثم ولي بنو العباس على ما ذكره الدارقطني
في تحريجه ولم يرد عن احد من هؤلاء انه تملكها ولا ورثها ولا ورثت
عنه فلو كان ما يقوله الشيعة حقا لاحتذها على نهوله عنه اولاده
من اهل بيته ولو هما ما صار خيبر الى الذي يخص النبي صلى الله عليه وسلم
منها وقد اكد فاطمة عن رضي الله عنه اعلم بدفعها لغيره وبان سبب
ذلك وقال لها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوقه
التي تعروه اي تنزله وتنتابه وتغشاه ونوائبه جمع نائبة وهي الملمة
التي تنصب الرجل وهم لها من ولي الامر قالها فما اراد ذلك الما يريد قال
الحافظ العسقلاني هو كلام الزهري اي حيث حدث بذلك وقد ظهر
بذلك ان صدقة النبي صلى الله عليه وسلم تختص بما كان من بني النضير
واما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه الى من يقوم بالامر بعده وكان
ابو بكر رضي الله عنه يقدم نفقة سلف النبي صلى الله عليه وسلم وغير مما
كان يصرفه فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في

في المصالح وعمل عمر رضي الله عنه بعده بذلك فلما كان عثمان رضي الله عنه
تصرف في ذلك مدة ثم رأى امورا وجد من طريق مغيرة بن مقسم فاجمع
عمر عبد العزيز بني مروان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينفق من فدك على بني هاشم ويزوج ايمهم وان فاطمة سألته ان يجعلها
لها فابى فكانت كذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله
عنهما ثم اقطعها مروان يعني في ايام عثمان رضي الله عنه قال الخطابي اما اقطع
عثمان رضي الله عنه فدك لمروان لانه تأول ان الذي يختص بالنبي صلى الله عليه
وسلم يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان رضي الله عنه عنها باموال وقعت
بها بعض اقاربه ويشهد لصنع ابي بكر رضي الله عنه حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الاتي بعد باب بلفظ ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة
عاملي فهو صدقة فقد عمل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بتفصيد ذلك
بالدليل الذي قام لهما وسيأتي تمام البحث في قوله لا نورث في كتاب الفرائض
ان شاء الله تعالى قال بوعبد الله هو البخاري نفسه اعرناك افتعلت كذا
وضع ولعله كان افتعلت كذا قال الحافظ العسقلاني وكذا وقع في المجاز لابي
عبيدة واراد بذلك انه نقل افتعال واصله من عرونه فاصبته يعني ان
اصله من عرونه بمعنى اصبته قال الجوهري عراني ذا عن شيء وعروت
الرجل اعروه عروا اذا لممت به واتيته طالبا فيه ومعروفه وفلان يعروه
الاضياف وتعريه اي تغشاه ومنه يعروه واعتراني واشار بذلك
الى شرح قوله تعالى ان نقولك الا اعتراك بعض الهتنا بسوء وهذه عادة قتادة
يفسر الالفاظ الغريبة من الحديث بتفسير الالفاظ الغريبة من القرآن
ومطابقته للحديث المترجمة من حيث ان من جملة ما سألت فاطمة رضي الله
عنها ميراثها من خيبر وفدك وذكر ابن شبة ان بعض خيبر صلح وبعضها عنوة
شهد فيها الحسن وقتاله في بعض طرق الحديث في تمائم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من حصن خيبر والوطيح
اشار البخاري به واستغنى بشهرة الامر عن ايراده مكشوفا بلفظ الخمس في هذا الباب

كما هو ديدنه فاندفع ما قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس فيه
ذكر الخمس نعم قد ذكر وكأنه ترجم لحديث من احاديث الباب وقد ترجمنا
امر قريش انفا حدثنا اسحق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو
وشيخ البخاري الذي تقدم غير مرة في باب قال اليهود وقد حدث عنه بواسطة
كما تقدم في الصلح وفي رواية ابن شبويه عن الفروي محمد بن اسحق الفروي
وهو مقلوب قال العسقلاني في بعض النسخ محمد بن اسحق وهو خطأ وقال
القابسي عبد الله عن رواية القابسي مثله قال وهو وهم قال حدثنا مالك بن
انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالسين المهملة بن الحدثان بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة هو ابن
عوف بن ربيعة النصري من بني نصر بن معاوية يكنى ابا سعيد ذكر احمد بن
صالح المصري وكان من جلة اهل هذا الشان انه لم يحتج وقال سليمان بن
وردان رأيت جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هو
وذكر فيهم مالك بن اوس بن الحدثان النصري وقال ابو عمر لا احفظ له صحبة
اكثر مما ذكرت ولا اعلم له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو
حاتم وغيره لا يصح له صحبة وقيل لم يدخل المدينة الا بعد موت النبي
صلى الله عليه وسلم وامه فصحاني وهذا كما وقع لقيس بن ابي حازم
دخل ابوه ومحجب وتالف هو مع امكان ذلك وقد تشاركا ايضا في انه
قيل في كل منهما انه اخذ عن العشرة وانما روايته عن عمر رضي الله عنه
فاكثر من ان يذكر وروى عن العشرة المهاجرين وروى عن ابن العباس
بن عبد المطلب روى عنه محمد بن جبير بن مطعم والزهري ومحمد بن المنكدر
واخرون مات بالمدينة سنة اثنتين وتسعين وهو ابن اربع وتسعين
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في البيوع قال الكلاباذي وهذا
الحديث مما روى له مالك خارج الموطأ وفي هذا الاسناد لطيفة من علوم الحديث
ذكرها ابن الصلاح وهي تتابع الطرفين متالفا وقع هنا بين شهاب عن مالك
وعنه لمالك الاعلى ابن اوس والادنى ابن انس وكان محمد بن جبير بن مطعم
بفتح الميم ففتح

وفتح الجيم ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي مات بالمدينة
زمن عمر بن عبد العزيز وقد مر في الصلاة وهذا من كلام الزهري ذكر ابن مندة
ذلك اي الاتي ذكره فانطلقت حتى ادخل بجوز فيه ضم اللام وفتحها وجوه
الضم هو ان يكون حتى عاطفة والمعنى انطلقت فدخلت اتى بصيغة المضارعة
في موضع الماضي مبالغة لارادة استحضار صورة الحال ووجه الفتح هو
ان يكون حتى هي حتى التي تقع قولها حتى وزلزلوا حتى يقول الرسول عليه السلام
بن اوس فقال ما ذاك للوجه وفي صنيع ابن شهاب ذلك اصل في
طلب علو الاسناد لانه لم يقنع بالحديث عنه حتى حمل عليه ليشافهه به
وفيه حرص ابن شهاب على طلب الحديث وتحصيله فقال مالك بينا فذهر
غير مرة ان اصله بين فاشبعت فتحة النون بالالف وتركت المد بين
فيقال بينا كما وقع هنا وهو ظرف زمان ويضاف الى الجملة اسمية وفعلية ويحتاج
لجواب يتم به المعنى والاصح ان يكون في جوابها اذ واذا انا جارش اهلي
حين منع النهار بفتح الميم والمثناة الفوقية الخفيفة وهذا محمله اذا علا
وطال وارتفع واعتذر ارتفاعه قال صاحب العين منع النهار متوسعا وذلك
قبل الزوال ومنع الشخ طالت مدته ومنه في الدعاء اسئلك بك وقل
معناه نعيذ الله بك وقال الداودي منع النهار صار قريب نصف النهار
وفي رواية ابي داود ارسل الي عمر رضي الله عنه حين تعالى النهار وفي رواية
ارسل الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حين تعالى النهار وفي رواية يونس عن
ابن شهاب عند عمر بن شبه بعد ما ارتفع النهار ما ارسوا عمر بن الخطاب
ثانيا اي ثانية وهو جواب بينما قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه
ويحتمل ان يكون هو رفا للحاجب الاتي ذكره فقال اجب امير المؤمنين
فانطلقت معه حتى ادخل هو كالسابق عمر رضي الله عنه فاذا هو
جالس على رمال سرير بكسر الراء وقد يضم وهو ما ينسج من سعف النخل
ليفرش عليه ويقال رمال سرير وارمال لذا رمل شريطا واخبره محمله
ظهر وقيل رمال الله السرير ما يرمل على وجهه من خيوط وشريط ونحوها

وفي رواية ابي داود جئت فرجدت تجاه السماء على سرير مفضيا الى رماله وفي رواية
مسلم فرجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله متكئا على وسادة
من ادم وقوله مفضيا الى رماله اي ليس بينه وبين رماله شيء من الفراش
وانما قال هذا لان العادة ان يكون فوق الرمال فراش او نحوه وهو معنى
قوله ليس بينه وبينه فراش واعرب الداودي حيث قال السرير هو
السرير هو الذي يجلس عليه من لوح وتكون على وسادة من ادم قلت عليه
ثم جلست فقال يا مالك كذا هو بالترخيم اي يا مالك ويجوز في الاسم
المكرر على الاصل والضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى
المفرد انه قديم عليا من قومك اي من بني نصر من معاوية بن بكر من هوازن
وفي رواية جويرية عند مسلم وقد اهل ابيات وكذا في رواية ابي داود
اي ورد جماعة يا جليهم شيئا بعد شيء سيرفنا قليلا قليلا والدفيف السير
اللين كانهم وفدا صاليهم حديثي بالدهم بالتحتية اهل ابيات
وقد رمت بهم رمية بفتح الراء وسكون الميم وفتح خاء معجمة اي
عطية غير كثيرة ولا مقدرة فاقبضه فاقبضه ثم قبضه ثم قبضه بالباء
الموحدة لو امرت به غيري قال خرجت حتى من قبول الاثنانة بمد فتح الراء
اليهم غير قبيلة ابي داود وقد امرت فيهم بشيء يا قسم فيهم فقلت
لو امرت غيري بذلك فقال خذه يا مالك قال فاقبضه ايها المرد هو ثم
عليه في قبضه فبينا انا جالس عنده اتاه فارس يرفا بفتح الباء و
سكون الراء وفتح الفاء ثم مواز وغير مهموز وهو الاشهر قال العسقلاني
وهي اي لهجر وليست من طريق ابي داود وبين قال هذا كان من مولى لعمر رضي الله
عنه وهو حاجبه ادرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة وقد رجع عمر
في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما الى ما ذكر في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال فاقبل
عمر الى ابن يرفا اذ جاء طلعام يزيد بن ابي سفيان قال علي فذكر قصته وروى سعيد
منصور عن الاحوص من ابي اسحق عن يرفا قال قال لي عمر رضي الله عنه ان نزلت بنا
من بلاد المسلمين بمنزلة اليتيم وهذا يشعر بانه عاش الى خلافة معاوية رضي الله
رضي الله عنه فقال هل لك في عثمان اي ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير
وسعد بن ابي وقاص اذا دى هل لك اذن فيهم وقال الكرماني هل لك رغبة
في دخولهم رضي الله عنهم يستأذنون جملة حالية قال الحافظ العسقلاني ولم
ار في شيء من طرقه زيادة على الاربعة المذكورين الا في رواية الشاك
وعمرو شيد من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب زاد فيها وطلحة بن
عبيد الله وكذا في رواية الاسماعيلي عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ايضا وكذا
اخرجه ابو داود من طريق ابي البختري عن رجل لم يسمه قال فدخل
الخمسة وعلي فذكر القصة بطولها وفيها ذكر علي انه كان لم يذكر عثمان
قال نعم فاذن لهم فدخلوا في رواية شعيب في المغازي فاذن لهم فسلم
وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك يا علي وعباس زاد
شعيب يستأذنان قال نعم فاذن لهما فدخلا فسلما فجلس عباس
يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني علي بن ابي طالب رضي الله
عنه زاد شعيب وهما يوئسن فاستبت علي وعباس رضي الله عنهما وفي
رواية عقيل عن ابن شهاب في الفوائد بين وبين هذا الظالم استبادة وفي
رواية عقيل جويرية عند مسلم اقض بيني وبين هذا الكاذب الاثم
الغادر الخائن يعني ان لم يصف قذف الشرف قال الحافظ العسقلاني
ولم ار في شيء من الطرق انه صدر من علي رضي الله عنه في حق العباس
يخالف ما يفهم من قوله في رواية عقيل استبا وقال المازري هذه الصفة
لا تنزل القائل والمقول فيه عنها وتنسبها الى ابن بعض الرواة وهم فيها
وقد انزلها بعض الناس على ما كتابه تورعا وهو الصواب وان لم يكن الحمل
فيها على الرواة فاجود ما يحمل عليه ان العباس رضي الله عنه قالها ادلالا
على علي رضي الله عنه لانه كان عنده بمنزلة الولد فاراد رده عما
يعتقد انه تحمل فيه وان هذه الاوصاف لم يتصف بها لو كان يفعل
ما يفعل عن عمد ولا يخلو من هذا التاويل لان هذه القصة جرت بحضر
عمر والصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروا عليهم هذا الكلام مع شدة ورعهم

ة انكار المذكور وماذاك الا لانهم فهموا بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقده
انتهى وقال العيني كان ذلك لا يفيد شيئا بل يجب اذا له هذه الفطنة
عن الكتابة ومحاسنها من عباس رضي الله عنهما ان يتلطف بها ولا يتهجم
عمر في الخطاب وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يكن عمر رضي الله عنه
ممن يسكت عن مثل هذا الكلام بتة في امور الدين وعدم مبالاته من احد
وفيما قاله شبهة عمر رضي الله عنه لما يترك المكر وتحرزه عن اقامة الحق قال الكرماني
لحال الكلام اذا له هذه من الوسط فلا يحتاج الى تاويل غير طائل فافهم وقوله
يختصمان فيما افاء الله على رسوله من بني النضير لابي العباس وعلي رضي الله
عنهما يجتهد لان ويتنازعان فيهما افاء الله على رسوله من مال بني النضير
وهو مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وهو المال الذي بالبلدة
وفدك وما بقي من خمس خيبر وقد روى الزهري قرى عربية وفدك
وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم
الاية هو من اموال الكفار اهل القرى وهم قريظة والنضير وهما بالمدينة
وفدك وخيبر وقرى عربية وينبع كذا في تفسير الشيخ فقال الرهط
وفي رواية سبأ فقال القوم وذاد قال مالك بن اوس يجتمل ان اتهم قوم
كذلك والمراد بهم المذكورون فيما مضى وهم عثمان واصحابه بقوله عثمان
واصحابه خبر مبتدا محذوف اي هم عثمان واصحابه المذكورون ويجوز
ان يكون بدلا او بيانا يا امير المؤمنين اقض بينهما واذح اعرض عن الاراحة
والمهملة وفي رواية مسلم فاقض بينهم واراحهم احدهما من الاخر
وفي رواية لابي داود فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا
يعني عليا فقال بعضهم اجل يا امير المؤمنين فاقض بينهما واريحهما
قال عمر رضي الله عنه تيدكم كذا في رواية الاصيلي بفتح المثناة الفوقية وكسر
وسكون المثناة التحتية وفتح الدال وضمها وهو اسم فعل كرويدك اصبر
وامهلوا على رسلكم وقيل الله مصدر تان يقيدكما يقال سيرا سيركم في
بالتم يسمع في اللغة قال ابن الاثير هو من التؤدة كما له قال الزمخشري كيدك

يقال تئد تاد كما يقال اراد ان يقوله تادكم فابدله من الهمزة ياء هكذا ذكره الهروي
وفي رواية الهروي تدكم بفتح المثناة وفتح الدال قال ابن التين اصله ايتئد كم
بمعنى لتؤدة اي الرفق وبوبه ما وقع في رواية عقيل وشعيب انتدا واتئدا
تمهلوا وتانا وامهلوا وكذا عند مسلم وابي داود وللاسماعيلي من طريق بشر
عن الثوري بلفظ الامر المفرد انشدكم بالله بفتح التنوين اي اسالكم بالله تعالى
رافعا نشيدي اي صوتي قال الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت
له نشدتك الله اي سالتك بالله ذكره تعالى له فنشادي تذكر والنشيد
الشعر المتشاد بين القوم انتهى وعنه النشاد الشعر الذي يتناشده القوم
السماء والارض هل يعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
نورث ما تركناه صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه
الرفاية بالتنوين قال القرطبي يعني جماعة الانبياء عليهم كما في رواية بالتنوين
قال القرطبي يعني جماعة الانبياء احزي نحن معاشر الانبياء لا نورث وروى
ابو عمر في التمهيد من حديث ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر رضي الله عنه
انا معشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وهذا حجة على الحسن البصري
في اباحته للابن هذا خاص ببنات صلى الله عليه وسلم دون غيره من الانبياء
عليهم السلام فاستدرك بقوله تعالى في قصة زكريا عليه السلام رب
وبرث من ال يعقوب وبقوله تعالى وورث سليمان داود وقول جمهور
العلماء الا يستثنى على ميراث العلم والنبوة وملكه ومنطق الطير في حق
سليمان وابو عبيد عليه السلام قال الرهط قد فعل ذلك معنى قوله تعالى صلى الله
عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فاقبل عمر رضي الله عنه على علي
وعباس رضي الله عنهما فقال انشدكما بالله تعالى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فلما توفي احدثكم عن هذا
الامر ان الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره
اي لم يعط الفيء احدا غير النبي صلى الله عليه وسلم لانه خص الفيء كله او هو
مذهب لهم مهور اجمله كما هو مذهب الشافعية وقيل اي حيث حل

الغنيمة له لم تحل لنبي من الانبياء عليهم السلام وقال القاضي تخصيصه باليوم
المتابعة لأبي حنيفة وهو في الحج حين امر لاقال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعي
قال بلخص قوله ما افاء الله على رسوله منهم الى قوله
قوبر والاية في سورة الحشر وتمامها وما افاء الله على رسوله الى ومالهم
عليه بمعنى صيرّه له اورده عليه فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى
الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان
يكون الطيبون منهم مبنى الضرر ومن الكفرة فما اوجفتم عليه اى فما اجريتم
على تحصيله من الوجيف وهو سرعة الستير من خيل ولا ركاب ما يركب من الابل
غلب فيه كما غلب الراكب هو راكبه وذلك ان المراد في بني النضير فان قراهم
كانت على ميلين من المدينة فمشوا اليها رجالا لم يركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه ركب جواداً او حمارا ولم يجر مزيد قتال ولذلك لم يعط الانصار
منه شيئا الا ثلثة كانت بهم حاجة وهو ابو دجانة سماك بن خرشة و
سهل بن حنيف والحارث بن الصمة وروى الامام عمر الشيباني عن الواحدي
ان صلى الله عليه وسلم لم يعط الانصار من اموال بني النضير الا ثلثة سهل
وابا دجانة ولكن الله يسلط رسله على من يشاء بقذف الرعب في قلوبهم والله
على كل شيء قدير فيفعل ما يريد تارة بالوسايط وتارة غيرها والحاصل ان
ما جعل الله لرسوله من اموال بني النضير شيئ لم يحتاجوه بالقتال والغلبة ولكن
سلط الله رسوله عليهم وعلى اموالهم كما كان يسلط رسله على اعدائهم فالمعنى فما
اليه بضعه حيث يشاء وهذا معنى قوله فكانت هذه خالصة لرسوله
صلى الله عليه وسلم واضح لاحد فيها فكان يأخذ منها نفقته ونفقة اهله
ويصرف الباقي في مصالح المسلمين فيتم رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب
في التفسير كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف
فكان ينفق على اهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة
في سبيل الله في رواية سفيان عن معمر عن الزهري الاتية في النفقات كان
المتبع صلى الله عليه وسلم بيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم
الى قسم الفضل وفي رواية ابي داود ومن طريق اسامة بن زيد عن ابن شهاب
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر
وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا
لابناء السبيل فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزء الفقراء فيهم وفضل منه
جعله في فقراء المهاجرين ولا تعارض بينهما لاحتمال ان قسم في فقراء المهاجرين
قوي مشترى السلاح والكراع وذلك مفسر لرواية عمر عند مسلم وبجعلها
بقي منه يجعل مال الله وزاد ابو داود في رواية ابن الغسيل وكان ينفق
على اهله ويتصدق بفضله وهذا لا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير لانه يجمع بينهما
بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه
الى اخراج شيئ منه فيحتاجه فيحتاج الى ان يعوض عنه فيأخذ منها عوضه
فلذلك استدان وفي رواية مسلم قال عمر رضي الله عنه ان الله خص رسوله
بخاصة لم يخصص بها احدا غيره قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى الاية التي قبلها لم الاعلى قسمهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينكم اموال بني النضير فوالله ما استأثر عليكم ولا اخذها دونكم
حتى بقي هذا المال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة منه سنة
ثم يجعل ما بقي اسوة المال اشتهى وهذا تفسير لرواية البخاري في نفس الامر ثم
بين ما افاء الله على رسوله من اهل القرى بيان للاول ولذلك لم يعطف عليه
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل اختلف في
قسم الفيء فقيل يسترس لظاهر الاية ويصرف سهم الله في عمارة الكعبة وسد
المساجد وقيل يخمس لان لكل الله تعالى التعظيم ويصرف سهم الله
الرسول للامام على ما قيل والى العسكر والتغور على قول والى مصالح
المسلمين على قول وقيل يخمس خمسة كالغنيمة فانه صلى الله عليه وسلم كان
يخمس الخمس كذلك ويصرف الاخماس الاربعة كما يأتي على ما لا يخفى المذكور
من صرفه الى الامام والعساكر والثغور ومصالح المسلمين كيلا يكون اي الفيء

العنبة له لم تحل لسائر الانبياء عليهم السلام وقال القاضي تخصيصه بالغنيمة
اعلاما له بعجزه وهذا في الفيء خمس امر لا قائل ابن المنذر لانعلم احدا قبله قال
قال بالخمس ثم قرأ ﴿ما افاء الله على رسوله منهم الى قوله
قدير﴾ والاية في سورة الحشر وتمامها وما افاء الله على رسوله الى وما له
عليه مجى صيرورته له اوجره عليه فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى
الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان
يكون للعبيد عين منهم من بني النضير او من الكفرة فما اوجفتم عليه اى ما اجريتم
على تحصيله من الوجيف وهو سرعة السير من خيل ولا ركاب ما ركب من الابل
غلب فيه كما غلب الراكب على راكبه وذلك ان المراد في بني النضير فان اولهم
كانت على ميلين من المدينة فمشوا اليها رجالا غير رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه ركب جواد اوكان يوم بدر من مذ قتال ولذلك لم يعط الانصار
منه شيئ الا ثلاثة كانت بهم حاجة وهو ابو دجانة سماك بن خرشة و
سهل بن حنيف والحارث بن الصمة وروى الامام مسلم بالتسنيع عن الوليد
انه صلى الله عليه وسلم لم يعط الانصار من اموال بني النضير الا ثلاثة سهلا
وابا دجانة وكان الله يسلط رسله على من يشاء بقذف الرعب في قلوبهم والله
على كل شئ قدير فيجعلها مرة بالوسيط وتارة بغيره ولهذا حصل ان
ما حصل الله لرسوله من اموال بني النضير شئ لم يحتملوه بالقتال والغلبة ولكن
سلط الله رسوله عليهم وعلى اموالهم كما كان يسلط رسله على اعدائهم فالغيء فيه مفوض
اليه يضعه حيث يشاء ومن هذا معنى قوله ﴿كانت هذه خالصة لرسوله
صلى الله عليه وسلم﴾ ولا حق لاحد فيها فكان يأخذ منها نفقته ونفقة اهله
ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ففي رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب
في النضير كانت اموالا بني النضير مما افاء الله على رسوله فكانت لمحاصة
فكان ينفق على اهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة
في سبيل الله وفي رواية سفيان عن معمر عن الزهري في الاية في النفقات كان
المنع صلى الله عليه وسلم يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم اى

اى قسر الفعل وفي رواية ابي داود ومن طريق اسامة بن زيد عن ابن شهاب
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر
وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا
لابناء السبيل فجزأها ابن السبيل ثم قسم جزء النفقة اهله وما فضل منه
جعله في فقراء المهاجرين ولا تعارض بينه لاحتمال ان يقسم في فقراء المهاجرين
وفي مشتري السلاح والكراع وذلك مفسر لرواية مسلم وغيره بما مر
بقي منه محجوز المال الله وزاد ابو داود في رواية ابي الحسن وكان ينفق
على اهله ويتصدق بفضله وهذا لا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير لانه يجوز انه
كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يبيعه
الى اخر جمع منه فيحتاج الى توجيه فيحتاج الى ان يستدين فيأخذ منها عوضه
فلذلك استدان وفي رواية مسلم قالت عمر رضي الله عنه ان الله خص رسوله
بخاصة لم يخصص بها احدا غيره قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ما ادري هل قرأ الاية التي قبلها ام لا الى قسمنا وقال الله صلى الله
عليه وسلم بكم اموال بني النضير فوالله ما استأثر عليكم ولا اخذها دونكم
حتى بقي هذا المال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة منه سنة
ثم يجعل ما بقي اسوة المال انتهى وهذا تفسير لرواية البخاري في تفسير الحشر ثم
تكلما افاء الله على رسوله من اهل القرى بيان للاول ولذلك لم يعطف عليه
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل اختلف في
قسم الفيئ فقيل يسدس لظاهر الاية ويصرف سهم الله في عمارة الكعبة وسائر
المساجد وقيل يخمس لان كذكر الله تعالى للتعظيم ويصرف سهم الله
والرسول للامام على اقوال والى العساكر والثغور على قول والى مصالح
المسلمين على قول وقيل يخمس خمسة كالغنيمة فانه صلى الله عليه وسلم كان
يخمس الخمس كذلك ويصرف الاخماس الاربعة كما مر على الخلاف المذكور
من صرفه الى الامام او العساكر والثغور ومصالح المسلمين كيف كان فان

الذى حقه ان يكون للفقراء دولة بين الاغنياء منكم لا دولة ما يتداولونه الاغنياء
ويريد ونيتهم كما كانت عليه الجاهلية وما اتاكم الرسول اى وما اعطاكم من الفيء او
من الامر فخذوه لانه حلال لكم وفيتكم وما نهاكم عنه فانتهوا عنه واتقوا الله فى مخالفة
رسوله ان الله شديد العقاب لمن خالف والله ما احتزنها كذا للاكثر
بحذف همزة الاستفهام وزاى مجمعة اى ما جمعها وفى رواية الكشميهنى بخاء معجمة
ورا مهملة اى ما ستر وها عليكم اى فلا استبدبها او تخصص بها عليكم
دون اعطائكم وبثها اى فرقها فيكم حتى بقى منها هذا المال فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال
وقدم الجواب عن الاستئناف بما جاءت ان درءه صلى الله عليه وسلم
حين وقفه كنت مرهونة على الشعير استدانه لاهله ثم باعه فاداه بالى
فيجعل مجعل مال الله بفتح الميم وهو موضع الجعل بان يجعل فى الكراع
والكديع ومصالح المسلمين فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
حياته اتنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا اللهم نعم ثم قال لعلى وعباس
اتنشدكما الله هل تعلمان ذلك زاد فى رواية عقيل قالا اللهم نعم وهذا ظاهر
فى ان ذلك كان مختصا بالنبى صلى الله عليه وسلم الا انه واسى به اقرباءه
وغيرهم بحسب حاجتهم قال عمر رضى الله عنه ثم توفى الله نبيه صلى الله
عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
يعلم انه فيها لصادق بار راشد تابع الحق زاد فى رواية عقيل و
انتما حينئذ واقبل على على وعباس فقال رضى الله عنهما تزعمان ان ابا بكر
رضى الله عنه كذا وكذا وفى رواية شعيب كما تقولان وفى رواية مسلم
من الزيادة فى بيتى تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته
من ابيها فقال ابو بكر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركنا صدقة فرايتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكان الزهرى يحدث به

به تارة فيصرح وتارة فيكنى وكذلك مالك وقد حذف ذلك فى رواية
يونس عمر عند الاسمعيلى وغيره وهو الاشب وهو تنظير سياتى من
قول العباس لعلى رضى الله عنهما ثم توفى الله ابو بكر رضى الله عنه فكنت
انا ولى ابى بكر فقبضتها سنتين من امارتى اعمل فيها عمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمل فيها ابو بكر والله يعلم انى فيها لصادق
بار راشد تابع للحق ثم جئتمانى كلاكما وامركما واحدة وامر كما واحد
جئتنى يا عباس تسالنى نصيبك من ابن اخيك وجاءنى هذا
يريد نصيب امراته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة بذلك اى حتى وظهر لى
ان ادفعه اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله
وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبما عمل ابو بكر رضى الله عنه وبما عملت فيها منذ وليتها ادفعها
الينا فبذلك دفعتها اليكما فانشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك
قال الرهط نعم ثم اقبل على على وعباس رضى الله عنهما فقال انشدكما
بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم فقال انشدكما فهل تعلمان غير
ذلك والله الذى باذنه تقوم السماء والارض لا اقضى فيها قضاء
غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الى فانى اكفيكماها قال الكرمانى
فان قلت كان المدافع لهما صوابا فلم يدفعها فى اول الحال والا فلم دفعه
فى الاخر قلت منع اولا على الوجه الذى كانا يطلبانه من التملك وتاسى
اعطاهما على وجه اشترط فيهما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه رضى الله عنهما وقال الخطابى هذه القصة مشكلة جدا وذلك
انهما انكرا ما قد اخبرهما هذه الصدقة من عمر رضى الله عنه على الوجه الذى
التى نزلا عليها وقد اعترفا بانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركناه صدقة
وقد شهد انهما الجاهرون بذلك فما الذى بدا لهما بعد حتى خاصما
والعين فى ذلك انه كان ينفق عليهما المشركة فطلبا ان يقسم ليستبد كل

منهما بالتوبيخ والتشريف فيما يصير اليه فشهد عمر رضي الله عنه المقسم للتوبيخ عليها اسم الملك لانه المتصدق اتما تصح له الاملاك وبيعها والزمان فيطلق به الملكية قال ابو داود وهذا الذي صارت الخاصة فيه على رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة وقال الحافظ العسقلاني في ذلك اشكال شديد وهو ان اصل القصة مرج قال العباس رضي الله عنه فاصلي انا وعلي اباذن صاحبه عليه وسلم فقال لا نورث فان كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلب انه من ابي بكر رضي الله عنه وان كانا انما سمعاه من ابي بكر رضي الله عنه او في زمنه بحيث اذا عند عمر العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر رضي الله عنه والذي يظهر والله تعالى اعلم حمل الامر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة رضي الله عنها وان كلا من علي وفاطمة والعباس رضي الله عنهم اعتقد ان عموم قوله لا نورث مخصوص من بعض ما تحالفه دون بعض ولذلك نسب عمر رضي الله عنه انهما كانا يعتقدان ان ظاهر ما تحالفا في ذلك وانما خاصمه علي والعباس رضي الله عنهما بعد ذلك انما عند عمر رضي الله عنه فقال اسعيد القاضي فيما رواه الدارقطني انكما في الميراث انما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كذا قال لكن في رواية النسائي وعمر شيء من طريق ابي الخنزير ما يدل على انهما اراد ان يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه في آخره ثم جئتماني الآن مختصمان يقول هذا اريد نصيبي من ابن اخي وينقول هذا اريد نصيبي من امراة والله لا اقضي بينكما الا بذلك الذي قام بسببه ما على سبيل الولاية وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس نحو ما في التي من الاحاديث عمر رضي الله عنه فيتبين بهذا ليستقر كلا منهما بانظر ما يتولاه فامتنع عمر رضي الله عنه من ذلك واراد ان لا يفتح عليها الباب فلذلك اقسم على ذلك هذا وقد جزم ابن الجوزي ثم الشيخ محيي الدين النووي بان عليا وعباسا رضي الله عنهم لم يطلبا من عمر رضي الله عنه الا الاذن مع ان الشيخا مرجح فيما جدا مرتين في مطلب فتح واحد لكن اعتذر لابن الجوزي ومحيي الدين انهما ستر الفظ الوارد في رواية مسدد دون اللفظ الوارد في رواية البخاري والله اعلم وانما قاله عمر رضي الله عنه حتى يأتي ما شأن نصيب من ابن اخيك فانما تعتبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم اذ لو كان هناك ميراث لا انه اراد ان له نصيبا من الميراث وان هناك ميراثا وزاد الامام عن ابن شهاب عند عن شعيب في اخره فاصلي اعمك والام ترجح والله لئن فعلتما ونزكما المخصومة وامضيت صدقة وزاد شعيب في اخره قال ابن شهاب حدثت به عروة فقال صدق مالك بن اوس انا سمعت عائشة رضي الله عنها تقول فذكر حديثا قال وكانت هذه الصدقة بيد علي منعها عباسا فغلبه عليها ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد كثير من علي الحسين والحسن بن الحسين ثم بيد زيد بن الحسن وهي بيد صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله وزاد في آخره قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى وفي هؤلاء يعني بني العباس فتخصصوها وزاد اسعيد القاضي ان اعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان رضي الله عنه قال رضي الله عنه سمعت ابا عثمان هو محمد بن يحيى المدني يقول ان الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة كتب في عهده وبقي عليها من يقبضها وهي في اهل الحاجة من اهل المدينة قال الحافظ العسقلاني وكان ذلك على ايام المهدي ثم تعثرت الامور والله المستعان وفي الحديث ان عليا والعباس رضي الله عنهما اختصما فيما افاء الله على رسوله من مال بني النضير ولم يتنازعا في الخمس وانما تنازعا فيما كان للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الفيء فتركه لعمر بعد وفاته وفيه ان الله يجب ان يوكل اكمل قبيله كبيرهم لاشرفه وحسنه كل رسول منهم لعلمه بهم وفيه ان الامام ان ينادي الرجل الترتيب الكبير باسمه وبالترخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه ولا عار على المنادى بذلك وفيه استعفاء المؤمن الولاية وسؤاله الامام ذلك بالرفق لقول مالك لعمر رضي الله عنه حين امره بقسم المال بذلك فوالله ما امرت به غيرك وفيه اتخاذ الحاجب للامام وان لا يمنع الذي شريف ولا غيره الا بأذنه وفيه

لهلوى بن يديه السلطان بغيرة دنه وفيه الشفاعة عنده فما نفذا لكم لو تداولتم
المور وحتى الفساد بين الصحابيين لعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلا عن
وح احدهما من الخر وقد ذكر البخاري في المغازي ان عليا والعباس رضي الله
عنهما استبا يوم مذ وفيه حمل الامام وفيه اقامة الامام من يضطلع الوقت
نيابة عنه والتشريك بينهن في ذلك ومنه يؤخذ جواز اكثر منها بحسب المصلحة
فيه تقرير الامام لمن يشهد له على فضائله وحكمه وفيه انه لا بأس ان يدح
الرجل نفسه اذا دعت الحاجة وبهذا اذا قال الحق وفيه جواز افتخار الرجل بنفسه
واهله وقوت سنة على ما قال من انكره من متشدقي المتزهدين وجهلهم
الصوفية المكروه الافتخار الذي يعتقد ان من افتخر لخد فقد اساء الظن
برته ولم يستوكر عليه حتى توكم والى ان ذلك لا ينافي التوكل وفيه جواز
اتخاذ العقار واستغلال منفعته ويؤخذ منه جواز غير ذلك من الاموال
التي يحصل بها التأثر الحاصل من زراعة وتجارة وغير ذلك وفيه ان الامام
اذا قام عنده دليل ترجح عنده بمقتضاه وهو يخالف الى اخره عن غيره اذا
ان تصديق رضي الله عنه لهما في قولهما في الزكاة عن عمر رضي الله عنه حتى
لا ورث وهم يكذبهما في ذلك الى احر ضنه ويؤخذ منه جواز حكم الملك
بعلمه وفيه ان الاتباع اذا ادا ومن الكبير اتباعه للصغير فيما يفيد نحوه حتى يتكلم
بالكلام فيه فيعلم خبر الواحد فان ابا بكر رضي الله عنه لم يستشهد بلحد
كما استشهد عمر رضي الله عنه بل اخبر بذلك عنه صلى الله عليه وسلم فحين
ذلك منه وفيه انه لا يكتمان يخفى على الفقيه والعالم بعض الامور عما
علمه غيره كما خفي على فاطمة رضي الله عنها التخصيص في ذلك وكذلك يقال
انه خفي على علي رضي الله عنه ذلك وكذلك على العباس رضي الله عنه حتى
طلب الميراث وقد يقال لم يخف ذلك عليهما ولكنهما ذهبا وشاحتي ذكر
ابو بكر رضي الله عنه فيرجعا اليه بدليل ان عمر رضي الله عنه نشدهما بالله هل
تعلمان ذلك فالاعم وفيه ان في طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها
من ابيها وطلب العباس رضي الله عنه ليدل على ان الاصل في الاحكام العموم وعدم
التخصيص حتى يدل ما يدل على التخصيص وعبارات المتكلم داخلة في عموم بقوله
حيث قال صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
خلافا لمن قال بالثاني وعند كثير من القائلين بالعموم ان هذا الخطاب وسائر
العمومات لا يدخل فيها سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الشرع
ورد بالتفرقة بينه وبين امته واستدل بهذا الحديث ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يملك من الفيء شيئا ولا يختص بحاجة
الا فدر حاجته وحاجة من يمونه وما زاد على ذلك كان له التفرق
بالقسم والعطية وقال آخرون لم يجعل الله تعالى نبيه صلى الله
عليه وسلم ذلك رقبة لها غنه وانما ذلك منافعه وجعل له قدر حاجته
وكذلك القائم بالامر بعده وقالت ابنة النبي قالت في الرد على من زعم ان
النبي صلى الله عليه وسلم يورث احتجوا بعموم قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم فقال العام من اكبر العموم فلا استثنى عنه لكم من ملك الله
يورث وانما من اثبته فلا يسلم دخول النبي صلى الله عليه وسلم فيه فذلك
ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر وخبر الاحاد تخصص و
ان كانت لا تنسخ كغيره بالخبر الذي احاد منقل مجمع عليه هذا الخبر وهو لا نورث
والله تعالى اعلم ومطابقة للحديث للترجمة تؤخذ من قوله ان الله قد رخص
خص رسوله الى ما حله وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فان جملة ما سألت فاطمة رضي الله عنها ما بقي من خمس خيبر وكانت
علي وعباس رضي الله عنهما يختصان في الجزء الذي خصه الله تعالى نبيه
بذلك وهو ما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير حين اجلاهم
وكذلك وسق ارض فدك صالحهم اهلها بعد ما نصف خيبر صالح اهلها
ارضها وكذا ذلك ارض وادي القرى الخذه في السنة حين صالح اهلها
وكذا حصنا من حصون خيبر الوطيح والسلالم اخذهما صلحا ومنها بعد
من خيبر وما افتح منها عنوة كان ذلك كله للصالة صلى الله عليه وسلم
لاحق لاحد فيها كما تقدم وقد خرج الحديث البخاري في النفقات والاعتصام

والفرضي ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الفرائض والترمذي
في السير والنسائي في الفرائض والتفسير **باب** باشتوبت اداء الخمس
من الدين اي شعبة من شعبها وذكر في كتاب الايمان باب ادا الخمس
من الايمان والجمع بين الترجمتين ان الايمان اذا قدر انه قول وعمل دخل
دخول الكل في الايمان وقد قدمنا انه تصديق دخل في الدين والتزيين
لمن ذكر لقوم اخبرهم به الضمير في اخبرهم **حدثنا**
يوسف بن محمد بن الصلت السدوسي قال **حدثنا** ابو هاشم واسمه يحيى بن دينار
بالجيم والراء **مزدحم** بزاي فكسر فسكون فضم فحاء مهملة فميم ابن ابي
ضبيعة مصغرا وهو بطن من عبد القيس وقد ترجم الحديث في كتاب
الايمان في باب ادا الخمس من الايمان قال **سمعت** ابن عباس رضي الله
عنهما يقول **قدم وفد عبد القيس** الوفد جمع يجمعون فيرد ون الى
البلاد التي الملوك وغيرهم وعبد القيس ابو قبيلة فقال **يا رسول الله**
انا هذا الحي من ربيعة هو ابن معدبن عدنان **بيننا وبينك كفار مضر**
هو ابن نزار بن معدبن عدنان **فلسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام فمرنا**
بامر نأخذ به وندعو اليه من وراءنا قال **اكم** بالمد **بامر الايمان**
بالله شهادة ان لا اله الا الله وحقيقته اي نبي خصه قال الداودي
قال العيني فان اتى خصه وعدّ الايمان فهي خمسه بلا شك **واقام الصلاة**
وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تؤدوا لله خمسا ما غنمتم و
انهاكم عن الدباء بفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة وبالمد قرع او احدة جمعه
والنقير بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة ينقر جوفها وينبذ فيها
والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية قال ابو عبيدة
هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك
جرار يعتق بها من مصر **والمزفت** بتشديد
الفاء المطلي بالزفت وقدم الكلام في هذا الحديث في كتاب الايمان
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب**
بيان

باب بيان **فقد نساء النبي** صلى الله عليه وسلم بعد وفاة **حدثنا**
عبد الله بن يوسف قال **اخبرنا** مالك الامام **عن ابن شهاب** عبد الله بن كوان
عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله **عنه** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قال لا يقتسم** من الاقسام من باب الافتعال ويروى لا
يقتسم القسم **ورثتي دينارا** والتقييد به من باب التنبيه بالادنى على الاعلى اي
ما تركت منه **بعد نفقة نسائي و**
مؤنة عاملي فهو صدقة قال ابن التين المراد بهذا اللفظ النبي لانه انما ينهى عما
يكره وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بعد الاخبار
ومعناه لا يقتسمون شيئا لاني لا اورث اولا اخلفه لاولي معنى
لنفقة نسائه ارثهن منه لكن نهين محجوبات عليه لئلا يزوجن
بسببه او لعضرة يقعن في بيت المال بنفقتهن وقدم حرجن وكونهن
امهات المؤمنين ولذلك اختصصن من سائرهن ولم يرثن ورثتهن واختلف
في المراد بالعامل فقيل هو الخليفة بعده لانه عامل لرسول الله صلى الله عليه
ونائب عنه في امته قال الحافظ العسقلاني وهذا هو المعتمد وهو الذي
يوافق ما تقدم حديث عمر رضي الله عنه وقيل المراد به والعامل في ارضه
به من ذلك فدك وبني النضير وسهمه بخيبر مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كان
له من ذلك نفقة ونفقة اهله ويجعل سائره في نفع المسلمين وصرف
النفقة بعده من ذلك على ازواجه وعلى عمال الخليفة الى ايام عمر رضي الله عنه
فخيرهن عمر رضي الله عنه ازواجه ان شئتن عملت ذلك وانتن بطعمهن قطيع فاخترت
عائشة وحفصة ثم نهى رضي الله عنهما الثالث فقطع لهما بالغابة واخرجه عن حصتهما
من ثمرة تلك الحيطان فملكناها اقطعها عمر رضي الله عنه لهما ما نتا وورث
عنهما وبه جزم الصفوري وابن بطال والمراد بالعامل الوالي حافر قبره
صلى الله عليه وسلم ومتولي دفنه وهو سعيد والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقدا خرجه البخاري في الوصايا والفرائض ايضا واخرجه مسلم في
المغازي والترمذي في السير **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال **حدثنا**

ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير فاكلت منه حتى طال
عليّ فكلته ففني وسنذكر ان شاء الله تعالى في باب من نخل شعيرا قال الترمذي
الشطر الذي قال انها في عياض نصف وسق وقال ابن الاثير اي جزء من
شعير قال وقيل ان يكون نصف شيء كالصاع ونحوه وقيل الوقت يفتح
الراء وتشديد الراء شبه الطاق وقال ابن الاثير الرفف خشب يرفع عن الارض
ليجعل عليه الشيء جمعه رفوف ورفاف فاكلت منه حتى طال
عليّ فكلته ففني يعني فرغ قال ابن بطال كان الشعير الذي عند عائشة عندها غير
مكيل وكانت البركة فيه من اجل حملها اياه بكيله وكانت تنظر في كيله يوما بعد يوم حتى
لقد كانت تتوخى فيه فلما طال عليها طول كانه عملت مدة بقائه ففني
عند تمام ذلك الامد فانه قيل هو مشعر بان الكيل سبب للفناء وموجب للنقصان
وقد مر في كتاب البيوع في باب ما يستحب من الكيل عن المقدام بن معدي كرب
كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فليتوجه ان الكيل في الانفاق مكروه وفي المبايعة
مستحب فاختلف المورد ان ويقال ايضا ان المراد بالكيل هو الكيل اذا كان كما انه
او عند اخراج النفقة كما سبق ما يتعلق بالبركة واما كيلا ما يخرج منه زكاة
يخرج اكثر من الحاجة واقل في الحديث ان البركة كثيرا يكون في المجهولات وايضا
ومطابقة للحديث للترجمة من حيث انها لو لم كانتها النفقة مستحقة كان الشعير
الموجود بيت الملك ولما اخذت منه واخرجه الخباز في الرقاق ابعدا واخرجه
مسلم في اخر الكتاب وابن ماجة في الاطعمة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى هو القطان عن سفيان هو الثوري الله قال حدثني بالافراد
الصحيح عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عمرو بن الحارث قال ما ترك رسول
صلى الله عليه وسلم الا سلاحه وبغلته البيضاء وارضا تركها صدقة
وقد مر الحديث في اول كتاب الوصايا بأتم منه ومعنى الكلام فيه هناك وبطابقته
للترجمة نؤخذ من قوله وارضا تركها صدقة وذلك لان نفقة نسائه صلى الله عليه
بعد موته كانت مما خصه الله تعالى به من الفيء كما تقدم هذا قال الجياني وقع
عند القابسي حدثنا يحيى هو سفيان وهو هو والصواب حدثنا مسدد حدثنا يحيى
عن سفيان الخ

باب ما جاء في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

وما نسب من البيوت اليهن قال ابو المنذر عنه بهذه الترجمة ان بين هذه
الاشياء تخالف وهو ان استخلافهن للبيوت وما يتبع ذلك لا تقتضيهن وسكناهن من
خصائص النبي صلى الله عليه وسلم والسر فيه جهن عليه وقوله اضافهن
للبيوت عطف على قوله في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وما
هكذا بعض آية في سورة الاحزاب وتمامها وقرن في بيوتكن من وقر يقر وقارا ومن
قر يقر حذفت الاولى من راي اقرن ونقلت حركتها الى الواقف فاستغنى عن
همزة الوصل ويؤيده قراءة نافع وعاصم بفتح من قررت اقر وهو لغة فيه
ويحتمل ان يكون من قار يقار اذا اجتمع ولا تبرجن اي ولا تتبخترن في مشيكن
تبرج الجاهلية الاولى تبرجا مثل تبرج النساء في ايام الجاهلية القديمة
قيل هو ما بين آدم ونوح عليهما السلام وقيل الزمان الذي ولد فيه ابراهيم عليه
السلام كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها
على الرجال وقيل ما بين ادريس ونوح عليهما السلام وقيل زمن داود
وسليمان عليهما السلام والجاهلية الاخرى ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام
ويجوز ان يكون الجاهلية الاولى جاهلية الكفر قبل الاسلام وبجاهلية
الاخرى جاهلية الفسوق والفجور في الاسلام فكان المعنى ولا تتخلقن
بالتبرج جاهلية في الاسلام تشبهن بها باهل جاهلية الكفر وبعضه
قوله صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء انك فيك جاهلية قال جاهلية كفر او لا
قال جاهلية أكفر وأقمن الصلاة وآتين الزكاة واطعن الله ورسوله في سائر
ما امركن به ونهاكن عنه امر الخاص بالصلاة والزكوة ثم جعله عاما في
جميع الطاعات لان هاتين الطاعتين البدنية والمالية هما اصل سائر انطاعات
من اعتنى بهما حق اعتنائه جرتا له الى ما وراءهما اما امر بدا لله ليذهب عنكم
الرجس الذنب المدنس لعرضكم وهو تعليل لامرهن ونهيهن على الاستئناف
يعني انما نهاهن وامرهن ووعظهن لتأديبهن وتعريف اهل بيت رسول الله

مطلب

صلى الله عليه وسلم المأتم وليتصونوا عنها بالتقوى اهل البيت نصب
على المدح والاغراء ويعلم بكسر اللام اي تعلمهم عن المعاصي بالتصوف عنها استعارة للازم
الرحضور والتقوى المعلوم لان من شان المعزى الفي ات يتاوث بها يتونس به
يتلوث به نعما لارجاس واما الحسنات فالمعزى معها فلي موصوفا كما تجوب
الطاهرة بهذه الاستعارة ما يتقرر في الاداب عما كره الله تعالى لعباده وهم
عنه ويرتضيهم فيما رضيه لهم وامرهم به تم المراد باهل البيت ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن لانهن في بيته وهو في الكلي ومقاتل وكل
وسعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وتحتجهم في ذلك ما تقدم وما
تاخر من حطابهن واما ذكر الخطاب في قوله عنكم وليطهركم لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان فيهن فغلب المذكر وقال الحرالي من هذا خاص في
البيت عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم وهو قول ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه واليه ذهب التبعة **لا تدخلوا بيوت النبي**
الا ان يؤذن لكم وهذا ايضا بعض آية في سورة الاحزاب وتمامها يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم في معنى اطراف اي الا وقت ان يؤذن
لكم اوحال اي الا مؤذنا لكم **الى طعام** متعلق بيؤذن لانه متضمن يدعى للاشعار
بانه لا يحسن الا دخول المطعم من غير دعوة ولان اذن لكم اشعره بانه لم يحن
ناظرين اناه اي غير منتظرين وقته او اناه ركاكم من قولهم اناك اي وقع
الاستناد على الوقت وعلى المعنى كانه قال لا تدخلوا بيوت النبي الا وقت الاذن
فلا تدخلوها الا متمرئ ناظرين اناه او حوله او قرئ بتحتيتون طعامه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين الادراكه ومعناه لا
تدخلوا بيوت النبيين للطعام الا ان يؤذن لكم في طعام غير ناظرين اناه ولا حال
كيف هؤلاء خصوصا الجاهل لا احد ان يدخل بيوت النبي الا ان يؤذن له لانه
حاضة وهو الاذن الى الطعام غير وتحتمل ان يكون قوله غير ناظرين حالا من
الضمير في لكم وهذا ابن ابي جمله انه قرأ غير ناظرين بالجر صفة طعام فيكون
جرا على غير من هو له بلا ابراز الضمير وهو جائز عند البصريين واما يجوز الجر

لو برز الضمير وقيل في غير ناظرين انه اسم كقولك صفر يدين مار بندي وقد
اما لا حرة وفي الكسائي انه لا حالة مصدر اي ان ادركم كقولك
قلاه قلا ومنه قوله تعالى من حميم اني بالغ اناه وقيل اناه وقته اي غير ناظرين
ناظرين وقت الطعام وساعة اكله كما اشير اليها انفا ولكن اذا دعيتم
فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا تمكثوا روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولم على زينب رضي الله عنها بتمر وسويق وشاة وامر انسا رضي الله عنه
ان يدعو الناس فتراد فوا افواجا يأكلون فرج فخرج ثم رجع ثم دخل فرج الحديث قال انا
رسول الله دعوت حتى ما اجد احدا ادعوه فقال ارفعوا طعامكم وتفرق الناس
وبقي ثلثة نفر يتحدثون فاطال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخرج فانطلق الى حجرة عائشة فقال السلام عليكم يا اهل البيت فقالوا
وعليك السلام يا رسول الله كيف وجدت اهلك وطاف بالحجرات
ثم سلم عليها ودعت له ورجع فاذا الثلثة قد جلسوا يتحدثون وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم شديد الحياء فخرج فلما رآه قد قاموا خرج وقام
ونزلت فلا مستا ستين حديث هؤلاء هؤلاء الجلوس يستانس بعضهم ببعض
لاجل حديث يحدثونه وعن ان يستأنسوا اهل البيت واستيناسه تركه
وتزجيه وهو خبر مبتدا محذوف على انا ناظرين وقيل هو مصدر بفعل مقدر اي
لا تدخلوا او فلا تمكثوا مستانسين ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي المنزل
عليه وعيال اهله واشتغاله فيما لا بعنيه فيستحي منكم فيه تقرير المصاف اذ
اخراجكم بدليل قوله تعالى والله لا يستحي من الحق بحذف ان اخراجكم حق ما
ينبغي ان يستحي منه فلذلك امركم الله بالخروج فلما كان الحياء مما ينبغي تركه
من بعض الاحوال قيل لا يستحي من الحق بمعنى لا يمتنع منه ولا يتركه ترك
الحي منكم وهذا ادب ادبه الله به المؤمنين وعن عائشة رضي الله عنها
حسبك في القرآن ان الله تعالى علم ما يتعلم به وقال فاسئلوهن من وراء حجاب ونساء النبي
متاعا صالحة وشيئا ينتفع به والتضرير في سائر هن نساء النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يكون لاحد ان ناظرة لطعام بالرفع على انه صفة طعام فيكون

في النقلاء ٢

فصل ان عمر رضي الله عنه كان يضرب الحجاب عليهن صحيحة مشهورة
وكان يذكر كثيرا في بيوتها ينزل فيه وكان يقول لو اطاع فيكن ما رأتكن عين ولا
يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فنزلت
وروى انه مر بعضهن وهن مع النساء في المسجد فقال لئن استحببن قالة لكن على
النساء فعلم كان رقيبا على التفصيل فقالت زينب يا ابن الخطاب انك
لتغار علينا ونحن ينزل في بيوتنا فأنزل الله الآية وقيل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يطعم ومعه بعض اصحابه فأصابت يد رجل منهم يد عائشة
رضي الله عنها فكرهه الله صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت ذلك فانه لو كان في قلوبهن من الطهر
وكراهة بعضهم فقال انتهين ان كلم بنات عمنا الا من وراء حجاب لكن مات عمنا لا نرينهن
فأنزله الله عليه ان ذلك عرض فقال وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه
من بعده ابدا الى وما عند الله عظيما يقول ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعملوا ما يكرهه
ولا تكاحوا ازواجه من بعده ولو مات او قتل وقيل ان رجلا من المسلمين يقال له طلحة بن عبيد الله تمنى
بنت قيس تزوج المستعينة في ايام رضي الله عنه فلما حضرت وفاته قال ما اخبر بأنه صلى الله
عليه وسلم قد رأى فيها ان يتزوجها من غير نكير فأنزل الله فيه ما يريد انه ونكاح نسائه
كان عند الله عظيما ذنبا عظيما وفيه تحذير من الله لرسوله وايجاب حرمته حيا
وميتا واعلامه بذلك مما طيب به نفسه وشرفه واستعذر شكره فان قيل
ما جرت به الزوجة نفسه ولا يتملى به فكره ومن الناس من يغيرته على حرمته
تتمنى له الموت للذكر بعده ومن بعض الفيئات انها كانت هازية لأبي الدرداء فأبى
واختار انتظار الجهاد يوم فتنفس الصعداء وتنصب فعلم بحبه مما ذهب به فكره من
الذكر هازين به ذلك حتى قيل انها تزوجت أما عن ينفق من قيامها بعده وحصل اجاعت
يؤديه وعن بعض انفاقها لمال الزوج الثاني في هدم الشدة بجري الحقوق فيصيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء بالحفظ ذلك ان تبرد اعتباها من نكاحهن على السكر
ويخفون في صدورهن فان الله عالم بكل شيء عليم فيما فعلتم به وفي الدنيا مع الجزاء
على المقصود مزيد وعيد ووعيد الخشية في الوعيد الله عليه الطريقة اهوا واجزل حرمتنا
وجنان بكسر الجيم وتشديد النون والمثنون بن موسى ابو محمد السلمي مات سنة ثلاث

ثلاث وثلاثين ومائتين ومحمد هو محمد بن مقاتل المروزي مات آخر سنة ست وعشرين
ومائتين قالا انا الحاكم قالا انا عبد الباقي قالا انا عبد الله بن المبارك المروزي قال
انا معمر هو ابن راشد ويونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري هو ابن شهاب انه قال اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن ازواجه ان يمرض
في بيتي فأذن له والحديث يشد بعضه بعضا وهذه الترجمة قد وقعا في بيتي حيث
استرت البيت الى بعضها وذلك ان كلا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في بيوته
صلى الله عليه وسلم من الخصائص هكذا استحقق النفقة لجميع استحقاق
السكنى ما يتعين منه البخاري بسوق احاديث هذا الباب وهي بعة عشر حديثا هذه
التسمية تحقق ولم استحقاق سكناهن البيوت ما بين حرقة ابن مريم موعد
ابن الحكم من الحرم ريحي الخبي ومحمد الرمي قال حدثنا ابن مريم هو ابن زيد الهمي سمعت
ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة وقدم غير مرة قال قالت عائشة
زينب الله عنها توفي النبي صلى الله عليه وفي نوبتي في بيوتي فجاء في يوم نوبتي بحساب الدور
الذي كان قدر المرض وبين حيوي وشرى السحر فقبض الشين المهملة وسكون الحاء المهملة
هو الرئة وقيل الحلق المطعوم والنحر الذي الصدر وجمع الله بين ريقي
وريقته قالت دخل عبد الرحمن بسواك فنظرت اليه فعلمت انه يحب السواك فقلت
عنه اي عن استعماله فأشار برأسه فتناولته فاشتد عليه فقلت اي تم سوكت النبي صلى الله
عليه وسلم سواك عبد الرحمن وقيل اي حجته شيئا يتسوك به سبب
للصحة وقضته ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مسند
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأيته يتطلع على السواك فعلمت انه يحبه
فقلت له ثم مضغته فأعطيته اياه فاستن به رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيته استن به
قال اهلا لا اثير الاستنان استوال السواك وهو افعال من الاستنان اي امرار
عليها واصل الحديث في كتاب الجمعة في باب من تسوك سواك غيره ومطابقته
للحديث للترجمة ظاهر والسمتي بضم الميم وسكون الهاء وفتح الفاء

وسكون الضاد المعجمة قال حدثني بالافراد ابن سعد قال حدثني بالافراد ابن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن شهاب الزهري عن علي بن حسين رضي الله عنهما انه صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا اي مضيا وذلا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء يقال افعل كذا على رسلك اي بالتؤدة يعني تأنيا ولا تعجلا وزاحتى تعرفا انها صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم وانخ سحيت ان يقذف في قلوبكما شيئا وقدم الحديث في الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحاجته الى باب المسجد ومطابقته للترجمة توخذ من قوله فقد عند باب حجرته وذكر الباب يستلزم ذكر البيت حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله هو ابن عمر العمري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة هو محمد بن يحيى بن حبان المدني واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ارتقيت فوق بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام والقبلة قدمتني كتاب الوضوء في باب التبرز في البيوت وفيه لفظة زائدة وفيه لفظة زالة وهي تحلل بعض حاجتي وقوله فوق بيت حفصة وليس لفظة حفصة في حديث الباب متنا واسنادا ومطابقته للترجمة في قوله بيت حفصة حدثنا ابراهيم المنذر قال حدثنا انس عن عياض عن هشام بن ابي عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها والحديث قدمني بعين هذا الاسناد والمتن في كتاب الصلاة في باب وقت العصر ومطابقته للترجمة في قوله من حجرتها حدثنا اسحق بن اسحيل التبوذكي قال حدثنا جويرية هو ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله

رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فاشار نحو مسكن عائشة رضي الله عنها فقال هنا الفتنة ثلاثا اي جانب المشرق وهو العراق وهو مثار الفتنة ثلاثا اي قالها ثلاث مرات من حيث يطلع قرن الشيطان والمراد بقرن الشيطان طرف رأسه اي ناحيته المائلة الى الخمس في هذا الوقت وكون الشياطين في الكفار كالشياطين حقيقة وتجليه في نفوسهم وشدته وقوي وقرن الخمس وطابقته للترجمة في قوله نحو مسكن عائشة رضي الله عنها فان مسكنها بيتها قيل المطابقة هنا واهية لانه على الملك الذي اراده فانه يتوجه هذه الملك والمسكن غير بيت وفيه انه صلى الله عليه وسلم اما جعل لكل امراة من نسائه المسكن الذي كانت ساكنة في حياته وملكت ذلك في حياته فتوفي عن توفي من ذلك طاهرا لكن عليه ان المساكن لو لم تكن ملكا لهن كانت في الميراث ولم تكن الاعلى حد الميراث عنه وكان لكل واحدة منهما بعضها مشاعا مع جميعها واقوى من ذلك ان العباس وفاطمة رضي الله عنهما لم يتازعا معينا فيها فهذا دليل واضح على ان الامر كذلك كما ذكرنا وقال اخرون انما تركن في المساكن التي كن يسكنها في حياته صلى الله عليه وسلم لانه مستثناة طعن مما كان بيده صلى الله عليه وسلم ايام حياته كالمستثنى نفقة نسائه ومؤنة من يعولهن بعد موته صلى الله عليه وسلم ولا طلبت ورثته بعد موته قبل ان يسبل فيجعلت زيادة في المسجد لشبوب الحموم لنفقة المسلمين كما فعل فيما كان يعود فضل من النفقات والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك للامام عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في عندها وانها سمعت صوت انسان يستاذن في بيت حفصة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يقتم للهزة اي اي اظنه قائما للهزة حفصة من رضاعة وانما لم يرضعا محرم من الرضيم صاحبة الولادة من الرضيم ايضا وروى عبد الرحمن من الولادة فكون يحرم من الرضيم والحديث قدمضى في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الانساب والرضاع ومطابقته للترجمة في قوله في بيت حفصة في باب ما ذكر من درع النبي

صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استحدث الخلفاء بعده
من ذلك ومن المذكور لذلك ذكر خاتمه ولم يذكر قدحه يعني لأن علي لم يقع قسمته الصدقات
لان الخلفاء اخذ المراد منها هو قسمة الزكات والفيوض من هذه الترجمة اثبات انه
صلى الله عليه وسلم لم يورث ولم يخرج موجوده بل ترك له بيد من صار اليه
للتبرك به ولكون ميراثا لنفسه وهذا قال بعد ذلك مما لم يذكر قسمته ثم
اي وما ذكر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ونعله وآنيته من
عطف العام على الخاص بعد ذكر القدح مما تبرك اصحابه وغيرهم بعده وقاة
اي به وصرفه لعله بمكة لان الاصيلي من التبرك من البركة وفي رواية الى في
بالنفي المجمع من الشركة وهو ظاهر وفي رواية الكشميهني مما يتبرك به اصحابه
وهو بكسر رواية الاصيلي وقال المهلب انه انما ترجم بذلك ليتاسى به ولاة الامور
في اتخاذ هذه الآيات وفيه نظر وما تقدم هو لائق ولا يليق للمحول في الوجوه
الخير واعلم ان هذه الترجمة مشتملة على تسعة اجزاء وفي الباب ستة احاديث
الاول فيه ذكر الخاتم الثاني فيه ذكر النعل الثالث فيه ذكر السيف والازار ولم يصرح بهما
في الترجمة الرابع فيه ذكر القدح الخامس فيه ذكر السيف السادس فيه ذكر
الصدقة التي كان ذكرها في النفقة ولم يذكر ما يطابق ذوعه ولا عما يطابق
عصاه ولا ما يطابق شعره ولا يبق انيته اما الدرع فلعله اراد ان يكتب حديث
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة فلم يتفق له
ذلك وقد سبق في البيوع والرهن وقد ذكر في كتاب الجهاد ايضا فلعله اراد في
درع النبي صلى الله عليه وسلم واما العصا فلعله اراد ان يكتب حديث ابن عباس
رضي الله عنهما كان بسلم اركي يحن وقد مضى في الحج وقد ذكروا انه كانت لمخصرة
تسمى العرجون وهي كالقضيب يستعملها الاشراف للتوكؤ على هاتي ايديهم ويحركون
بها ما بعد من الدواب وكان له قضيب من شوحط يسمى الممشوق وكان له مسيب
من حديد الخيل واما الشعر فلعله اراد ان يكتب فيه حديث انس رضي الله عنه
الماضي في الطهارة في قوله ابن سيرين عندنا شعر من النبي صلى الله عليه وسلم
من قبل انس رضي الله عنه وفي صحيح مسلم ان الحلاق ناول النبي صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم بمنى كان يحلقه الناس وفي رواية احمد عن انس رضي الله عنه
قال لما رمت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وقد طاف حوله
اصحابه ما يريدون ان يقع شعرة الا في يد رجل واما انبيته صلى الله عليه وسلم
فكثيرة ذكرها اصحاب السير فقد من حجارة تدعى المخضب اخرج من شدة كوثى
فيه الماء والكثم بضم اوله واسكان ثانيه وحاء مهملة حرز وكان له مغفر من سفر
وكانت له ركوة سميت القادرية وكان له طشت من نحاس وقدح من زجاج
وكانت له جفنة عظيمة يطعم فيها الناس جملها اربعة حتى العرك وقوم يذكر
في الباب من الآنية سوى القدح وفيه كفاية لمن اراد علمها عداه حدثنا محمد
عبد الله الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ابو
عبد الله الانصاري البصري قال حدثني بالافراد هو عبد الله بن المثنى عن ثمامة
بضم المثلثة وبالميمين الف هو ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة مع جده انس
بن مالك رضي الله عنه عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه انه اي ابا بكر الصديق رضي الله
عنه لما استخلف على البناء للمفعول بعثه الى البحرين عاشية البحر بلد مشهور بين
البصرة وعمان صلى الله على اهله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر عليهم
العلاء بن الحضرمي وقد قدم بعثه الصدقات وامره ان يكتب له هذا الكتاب
وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالكتاب قيمة الصدقة وهو
صورة المكتوب تقدمت في كتاب الزكوة في باب زكوة الغنم والشريك فيما
بينهم طلق وساق اليه بهذا الكتاب وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد
سطر ورسوله سطر والله سطر وهو مطابقة الترجمة في قوله وختمه بخاتم النبي
صلى الله عليه وسلم فانه مطابق لقوله في الترجمة وما استحدث الخلفاء بعده
من ذلك وسياتي في اللباس فيه من الزيادة انه كان في يد ابي بكر ثم في يد عمر ثم
في يد عثمان رضي الله عنهم وآخرجه الترمذي عن محمد بن بشار وغيره
بسنده نحو رواية البخاري كذلك وفي رواية محمد بن يحيى ما يقل ثلثة اسطر ورواه
ابن عدي في الكامل عن ابن عمر ان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان فضة
الى العجم كتابا وكره الحديث وفيه فلم يزل خاتم النبي صلى الله عليه وسلم

في اسبعه فاقره بحير شهل عليه السلام واعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل عليه
محمد رسول الله حدثنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري ابو بكر
الزبيري قال حدثنا عيسى بن طهمان قال اخرج الينا انس رضي الله عنه نعلين جردوين
بلبي شتية جردلا موئث الاخير اي الخلق حيث صار مجردا عن الشعر وقال
معناه لا شعر عليهما الا ما شاء الله ان يكون وهو بالواو والباء بمعنى لهم الزبير وروى
جردوئين وهو مثنى كالاول يقال التأنيث لغة طيئ لان يكسر القاف
تثنية قبال وهو ما يشد به الشسع وقال الجوهري هو الزمام الذي يكون بين
الاصبع الوسطى والتي تليها قوله شتي ثابت الساق بعد بالغين اي بعد ان كان
انس اخرج الينا نعلين عن انس رضي الله عنه انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم
والحديث اخرجه البخاري في اللباس ايضا واخرجه الترمذي في الشمائل
ومطابقته للترجمة اعتبار جزئها وهو قوله ونعله حدثنا محمد بن بشار قال
حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب هو السختياني
عن حميد بن هلال عن ابي بردة هو ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما واسمه
الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها
كساء ملبدا الكساء معروف لكن الظاهر انه لا يطلق الا على ما كان من الصوف
والملبد اسم مفعول الرقع يقال لبدت القميص للبده ويقال للرقعة التي يرقع
بها صدر القميص للبدة والتي يرفع بها قبيلة القبيلة للبدة ايضا قال ابن الاثير
قال ويقال المتلبد الذي تحمى وصقع حتى مسار يشبه الجلد ويقال الملبد كساء
اهل يثرب يركب بعضه على بعض وانما يلبسه صلى الله عليه وسلم الملبد فيحتمل
ان يكون المتواضع وترك التنعم ويحتمل ان يكون لعدم وجود ما هو ارفع منه ويحتمل
ان يكون ذلك اتفاقا لا قصد متعمدا كان يلبسها ويجد الوجه الاول اقرب وروى
انه كان عليه موسى عليه الصلوة والسلام يوم كلمه ربه بالهيئة وسرا وفي رواية كما
قاله سوء وقالت في هذا نزع ملابس النبي صلى الله عليه وسلم وزاد سليمان
هو ابن المغيرة ابو سعيد العبسي البصري اي خذ سليمان على رواية ايوب عن حميد
عن ابي بردة قال اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها ازارا غليظا مما يصنع باليمن
وكساء

وكساء من هذه التي تدعو الملبدة واسناده مسلم قال حدثنا غيلان بن فروخ
عنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد عن ابي بردة قال لما دخلت على عائشة رضي الله
عنها فاخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع له باليمن وكساء من التي تسمونها الملبدة
قال فاقسمت بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين
ومطابقة الحديث للترجمة لا يعرف ان يكون لقوله في الترجمة وما اشعر الخ
بعده وقد اخرجه البخاري في اللباس ايضا وآخره مسلم في اللباس وكذا ابو داود
والترمذي وابن ماجة حدثنا عبيد الله هو ابن عثمان عن ابي
حمزة بفتح المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري وقدم في باب نقض
الدين في الغسل عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابن سيرين هو محمد بن سيرين
عن انس بن مالك رضي الله عنه كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر والمروزي بإسقاط
ابن سيرين وهو خطأ وقد اخرجه البزار في مسنده عن البخاري بهذا الاسناد وقال لا
نعلم رواه عن عاصم هكذا الا ابو حمزة وقال الدارقطني خالفه شريك فقال عن عاصم
عن انس لم يذكر ابن سيرين والصحيح قول ابي حمزة وقد رواه ابو عوانة فضل عاصم
عن انس وبعضه عن ابن سيرين عن انس قال الطيالسي وفي آخره فقال عاصم
قال لابن سيرين انكم كنتم فيه حلقة من فضة فقال له ابو طلحة لا تغيرن فيه
شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه قال ابن حجر اثبتني كذا رواه
ابو عوانة وجود ه كذا قاله عن عاصم عن انس وآخر عن عاصم عن محمد عن
انس ثم بلغه عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان
الذي شعب شعبة على البناء المفعول وفي رواية غيره بفتحتين على البناء
للفاعل والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لا انس وجزم بعض الشراح بالثاني
واصحح برواية فجعلت مكان الشعب سلسلة ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون
فجعلت بضم الجيم على البناء للمفعول ورجح الى الاحتمال لانه لم الجاعل مكان الشعب
بفتح الجيم الصدع والشق واصلاحه ايضا لمكان الشعب سلسلة من فضة قال
عاصم هو الاحسن الرأي رأيت القدح وشربت فيه قال البيهقي وهو قدح
عريض من نضار قال قدح نضار شجر من اثل يكون بالعود ورس

الزبير يضاف ولا ضاف كذا قال ابو عمر وذكر ابو احمد من حديث عباد بن حبان قال كنا عند انس رضي الله عنه فدعا بماء فيه ثلاثة اضباب حديد وخلقته من حديد فاخرج من غلاف اسود وهو دون الربع وفوق نصف الربع فلم ار شيئا فيه الا ما فيه ماء قائلا به فشربه وصبه على رءوسنا ووجوهنا وقلنا يا نبي الله صلى الله عليه وسلم ما هذا القدح قال هذا قدح الفخار والمدوت اخرجه البخاري في الاشربة ايضا حدثنا سعيد بن محمد الجرمي بفتح الجيم وبالسكون الراء المكوفي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوض القرشي الزهري قال ابو يوسف اصله من العراق يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد حيث قال حدثنا ابي ان الوليد بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة قبل الفوقية ومن اهل المدينة حدثه عن جبرة عروس حلية بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بينهما لام ساكنة المدني بفتح الدال وفتح الجيم وسروى بكسر الدال وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في باب ستة للذين قتلوا شهداء الله حدثنا ابن شهاب ان حسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين رضي الله عنهم اخبره ان حين قدم المدينة راجعا من المدينة النبوية من عند يزيد بن معاوية حين قتل الحسين بن علي وسروى مقتل حسين بن علي بكربلاء لثلاثة ايام رضي الله عنه وكان ذلك في سنة احدى وستين يوم عاشوراء لقيه مسور بن مخرمة بكسر الميم السور وفتحها في محرمة فيها بحيرة فقال له هل لك من حاجة تامرني به فقلت له لا فقال له هل انت معطي بفتح الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد الياء سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه فانت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اباي وكوف لست عند ذلك على رضي الله عنه عند ذلك بخليفة لان كونه النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطاه لعلي رضي الله عنه في حياته ثم انتقل الى ابنه والظاهر انه هذا السيف هو ذو الفقار لانه سيأتي الجزري ذكر في تاريخه ولم يزل ذو الفقار عنده صلى الله عليه وسلم وصار الى علي رضي الله عنه قبل موته ثم انتقل الى ابنه وكانت له عشرة اسياف منها ذو الفقار تقلده يوم بدر وان قيد الرؤيا يوم احد فان اخطأ فان اخطأ فان يغلب القوم عليه اي يأخذونه منك بالقوة والاستلاء ومراد المسور ان يعرفه رضي الله عنهما

عنها صيانة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يأخذ مولا يعرف قدره ويعرضه لمن اعدائه عليه ليخلص على البناء للمفعول اليه اي لا يصل اليه احد ابدا حتى تبلغ بصيغة المجهول نفسي اي حتى تقبض روحي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه هذا سيأتي كلاف فاء بالكسر خطب بنت ابي جهل واسمها جويرية تصغير جارية بالجيم وقيل جميلة فتح الجيم فاطمة رضي الله عنها فسمعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال انه فاطمة مني وانى بضعة مني واني اتخوف ان تفتن على ابنتها اي تعرض لما يريبها اتهامي سبب الغيرة ثم ذكر صهرا له اظهر وبطني على الزوج وعلى اقارب المرأة من بعد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي فاثنى في مصاهرته اياه قال حدثني ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وكان زوج بنت النبي صلى الله عليه وسلم وكان من اصابه واصابنا وقد ذكرت قصته في كتاب الشروط وان ابت اخرج حلالا لا واحرجه والا والله لا تخطب بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا قرأ على صلى الله عليه وسلم ذلك بالحاء مكرجا بنت ابي جهل الحارث رضي الله عنه ولكن ادع فاطمة بنتها وبين فاطمة رضي الله عنها ابنتا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاتبين منصوبين والاخر منهما ان ذلك يؤذيه فاخ ابدا له فاطمة رضي الله عنها ابدا ثم والاخر بخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة فتقاعا في هذا الحديث تخريج ابداء النبي صلى الله عليه وسلم اركل وصحة لان تعاذ ذلك الا ابداء ما كان اصلا مباحا وصوفي هذا خلاف غيره وهو قال النووي وصحيح ان المراد تحريم جمعها ويكون معنى لا احرم حلالا لا ان اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا احللت شيئا احرمه واذا حرمته احللته ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون معناه لست تحرمت التحريم مع بين بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين بنت عدو الله تعالى اعلم وقال الكرماني مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت ابي جهل عند خطبة الشيخ من جملة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحزن بعزن يحزب ويقرع

الكبير بين الانبياء فلذلك ينبغي ان تعطيني السيف حتى لا يحسن بينك
وبين اقرانك كسورة يسبه او كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يراعي سبب بين عنك التوطين لانه للسور فيفهم كذا قال وقال لحافظ
الصعلوك في والسور زهير لانه قال او كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يحب زهاهية خاطبها طمية تركي الله عنها فانا ايضا احب زهاهية
حاطك لكونك بنابها او اطوق السيف حتى احفظه لك وقال الحافظ
الصعلوك وهذا الاخير هو المعتمد وما قبل ظاهر المكلف ومطابقة
للترجمة في قوله سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث
اخرجه مسلم في الفضائل ايضا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن محمد بن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو
وفتح القاف ابو بكر الغنوي الكوفي ثقة عابد مشهور وقدم في العبد عن
منذر بلفظ القائم من الانذار وهو ابن يعلى بو يعلى الثوري الكوفي من صغار
التابعين عن ابن الحنفية هو محمد بن ابي طالب رضي الله عنه والحنفية
امه واسمها خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن
ثعلبة بن الدول بن حنيفة وكانت من سبي اليمامة وقدم في اخر كتاب
العلم انه قال لو كان علي ذاكرا عثمان اي بما لا يليق ولا يحسن ولا يسعجل
عن الحسن بن سفيان عن قتيبة ذاكرا عثمان بسوء وروى ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن محمد بن سوقة حدثني منذر قال كنا عند ابن الحنفية فقال بعض القوم
من عثمان رضي الله عنه فقال له عند فقال له اما كان ابوك سب عثمان فقال لو كان
ذاكرا ذكره بسوء اما سمعت قولي شكوا سعاة عثمان السعاة جمع ساع وهو الماشي
في الركوب سعيا في استغراب لها ممن تجب عليه ويجلها الى اهم قال الحافظ
الصعلوك لم اقف على تعيين القائل ولا المسؤول فقال علي رضي الله عنه
اذهب اليه فعلمه ان رضي الله عنه واخبره بصيغة الامر انها صدقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني ان عليا رضي الله عنه ارسل الى عثمان رضي الله عنه
صحيفة فيها بيان احكام الصدقات وقال اخبره انها صدقة رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم وبين ذلك في الرواية الآتية حيث قال فيها خذ هذا الكتاب
فاذهب به الى عثمان فان فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة فجاء ثلاث
يعلوها اي بهذه الضحيفة ويروى يعلون فيها ما فيها فانبيه بالفتح اعلمه
بفتح الهمزة وسكون النون بعدها تفعل امر للنون اي اعلم عثمان ما فيها
عني اي امرفيه ومثله قوله تتخذا امرتي منهم ومعنى شان بغيدان
بسمته ويصرف عن غيره وقيل كفها عنها وقال المطلب هي كلمة معناها
الترك والاعراض وقال ابن الانباري ومنه قوله تعالى وتولوا واستغني الله
اي عنكم لانه كل من استغنى عن شيء تركه وهو من اكبر الدلائل من علوم
عثمان رضي الله عنه اما ردكه لانه علم عنده علما من ذلك فاستغنى عنه وقال انه
بطل كان عنده نظيره منها ولم يحملها الا انه رآها رديئة ولا يعد ذلك لانه لا يجوز
على عثمان رضي الله عنه غيره هذا فاتيت بما علي رضي الله عنه فاضربته
فقام فصعها حيث انتهى واما فعل عثمان رضي الله عنه في صدقة النبي صلى
الله عليه وسلم فرواه الطبراني من حديث ثابت بن عبيد عن مغيرة قال اراني عمر بن عبد
العزيز رجع بني امية فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان
يأكل منها وينفق ويعود على فقرائنا بني هاشم ويزوج منها ايمهم وان فاطمة
رضي الله عنها سألته ان يجعلها له فلم يفعل فكانت كذلك في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله ثم ولي عمر رضي الله عنه فعل فيها مثل
ذلك ثم ولي عثمان رضي الله عنه فاقطعها مروان فصارت الى ولد مروان ثم انتقلت الى ولد
عثمان فلما كان عبد العزيز رجع عما كان عليه فرد فدك على ولد فاطمة رضي الله عنها
فرآيتها اصدقها عبد العزيز فجعل بعد ذلك ثلثها الى الوليد وثلثه لسليمان وجعل
عبد العزيز ثلث ثلثي ثلثه الى ولد مروان فجعل ثلثه الى فلكل واحد منهم ولا اعتد
لحاجتي منها غير وليت اذ اخرجت اذ اخراجا مثل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم

كاطمة ابنته انه ليس لى بحق وانا اشهدكم انى قد رددتها على ما
كانت عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وستفاد من الحديث
بذل النصيحة للامراء وكشف احوال من ينفع منه للناس ومن اتباعهم و
للعالم التغيب عن ذلك ويحتمل ان يكون عثمان رضى الله عنه لم
يثبت عنده ما طعن به على ساعيه او ثبت عنده وكان التدبير يقتضى
تأخير الانكار والذب عنه عن على رضى الله عنه ولم يذكره سوء مطابقة
الحديث للترجمة وتوجيه من قوله فاخبر انها صدقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد اراد بها الصحيفة التى كانت فيها احكام صدقات
ويكون هذا مطابقا لقوله فى الترجمة وما استعمل الخلفاء بعده وقال
الخبيصى هو عبد الله بن الزبير بن عيسى ونسبه الى احد اجداده وهو
من مشايخ البخارى حدث انسفيان هو ابن عيينة قال حدثنا محمد بن
سوقة قال سمعت منذرا الثورى عن ابن الحنفية انه قال ارسلنى ابى
خذ هذا الكتاب اى قائلا لى ذلك فاذهب به الى عثمان قال فيه امرك
صلى الله عليه وسلم فى الصدقة ويروى بالصدقة باب
الدليل على ان الخمس من المغنم لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع نائبة وهى ما كان تعتريها من نزول به من المهمات والحوادث والمكروه
اى ولاجل المساكين واختار النبى صلى الله عليه وسلم اى ولاجل اختياره
صلى الله عليه وسلم اهل الصفة بالنصب على انه مفعول المصدر المضاف
الى فاعله وهم الفقراء والمساكين الذين كانوا يسكنون صفة مسجد النبى
صلى الله عليه وسلم والارامل بالنصب عطفا على اهل الصفة وهو جمع
الارمل والارمل الرجل الذى لا امرأة له والارملة المرأة التى لا زوج
لها والارامل المساكين من الرجال والنساء سيء ظرف للاثار سألته فاطمة
رضى الله عنها واشكت اليه الطحن اى ما كانت تقاسيه من طحن الشعير
وفى رواية الكشميهنى والطحين والرحى اى ومن مزاولة الرحى اى بفتحها
بفتح همزة كان لانه مفعول ثان لقوله سألته وبخذ مها بفتح الياء

الياء من الاخدام اى يعطى لها خادما من السبى الذى حضر عنده على ما يجئ
بيانه فى حديث الباب فوافقها اى فوفق لها الله تعالى حتى بدا بفتح
الموحدة والدال المهملة وبالالف بن الحبتر بفتح الموحدة وفتح الباء المهملة وتشديد
الموحدة المفتوحة وقد مر فى الصلاة قال اخبرنا شعبة اى ابن الحجاج
قال اخبرنى بالافراد ذكره بفتح الهمزة وهو ابن عتيبة مصغر العتبة قال سمعت
ابن ابى ليلى هو عبد الرحمن بن ابى ليلى واذا اطلقا الفقهاء يريدون
انه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال حدثنى على رضى الله عنه ان فاطمة
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكت ما تلقى من الرحى مما تطحن
وفى رواية مسلم ما تلقى من الرحى فى يديها فبلغها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى على ابيها مال فعمول بسبى السبى النهب واخذ الناس عبيدا
واماء فاتته تسأله خادما هو يطلق على العبد والجارية فلم يوافقها فى
لم تصادفه ولم تجتمع به وفى رواية مسلم فلم تجد عائشة اى رضى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة رضى الله عنها له صلى الله عليه وسلم وفى رواية
مسلم فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة رضى الله
عنها بمجئ فاطمة رضى الله عنها اليها فاتانا اى النبى صلى الله عليه وسلم
وقد دخلنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم اى لنقوم وفى رواية
مسلم فذهبنا نقوم فقال صلى الله عليه وسلم على مكانكما اى الزما قراركما
مكانكما والزماه وفى رواية مسلم على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد
قدميه على صدرى كلمة حتى غاية لمقدر تقديره فدخل هو فينا حتى
وظهر ترك وفى لفظ وكانت ليلة باردة وقد دخلت هى وعلى
رضى الله عنهما فى لحاف فلما راها اليلبس الثياب وكان ذلك ليله وفى لفظ
جاء من عند أرسلها واتانا اى دخلت رسلها فى الذهاب يعنى الحاف حياء من
ابيها قال على رضى الله عنه حتى وجدت برد قدميه على صدرى فضمنا
وروى مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان فاطمة رضى الله عنها
اتت النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادما وسكت العرف فقال ما الفيته

عندنا قال الا ذلك على خير الحديث وفي علل الدارقطني ان ام سلمة رضي الله عنها
هي التي قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابنتي فاطمة جاءت تلك
تابعك الحديث وروى ابو داود قال احدثك الحديث صالح قال احدثك سعيد بن
بن وهب قال حدثنا عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري
ان ام كلثوم اوصت ابنتها زينب حين حضرتها الوفاة فقالت اصابت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيبا فذهبت انا واختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيبا فكنا في البيت فاطمة ناحية وانا واختي ناحية فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم فكنا في البيت فاطمة ناحية وانا واختي ناحية فجاء النبي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدخولكن فاخذ فاطمة فاجلسها
قدامه صلى الله عليه وسلم لا اراك الا على خير ما انت عليه ويروى سألتها بدون الظهور
وانما اسند السؤال اليها مع ان السائل هو فاطمة رضي الله عنها فقط لان
سؤالها كان برضاه فان قيل اين وجه الخيرية في الدنيا او الاخرة او فيهما
قلت اي فائدة اذكر ثواب الاخرة وفائدة الدنيا رؤية خدمه الطعن ونحوه و
الثواب اكثر وابقى فهو خير وان اخذ قائلها حمدا جعلكما كثيرا الله ربعا او التثنية
واحمدا فلانا واشتريه وبيعا فلانا وبيعه بزينب فاخ ذلك خيركما سألتما و
معلقا بقوله الحديث المتقدم من حيث انه صلى الله عليه وسلم اختار اهل
اهل الصفة على فاطمة رضي الله عنها وان لم يكن هذا ذكر الجنس لكنه يفهم
من معنى الحديث فكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث
كما تقدم وهو رواه اسحق بن راهويه في مسنده من حديث ابن عيينة وحماد بن سلمة
عن عطاء بن السائب عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعلي وفاطمة رضي الله عنهما لا احديكما ويروى لا اعلمكما وانتما
اهل الصفة يطوون جوعا ويروى تطوى بطونهم من الجوع لا يجدون ما ينفق
عليهم ولكني ابيعه فانفقه عليهم انتهى هذا وقد تقدم في الجهاد من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة رضي الله عنها ان ترسل
الشارقي اهل بيت بهم حاجة قال اسمعيل القاضي هذا الحديث يعني حديث
الباب يدل على ان الامام ان يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعة اخماس
للغانمين والله تخصص بالامام صهم الخمس وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم
ابنته واعم الناس عليه من قاربه وصهره الى غير هم وقال الطيبي لو سهم
دونها اقربي فحا معروفا لاحتمل ابنته ولم يكن ليدع شيئا احتاجه اه فتحصل
وامتن به على رضا القريب فما قال الخطابي وغيره ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
اخذا بذلك وشهما سهم الخمس وهم يجعلوا لذوي القربى منه حقا لم يصح ما يوجب
ما يرجع الامام وكذلك فعل علي رضي الله عنه فان ظاهر الحديث يحتمل ان يكون ذلك
من الفيء وانما خص الخمس بالعينية فقد روى ابو داود من طريق عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان رأيتك قد ابتين حقنا من مهنا
الخمس الحديث وفيه من وجه آخر ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم خص الخمس
فرجع منه مواضعه حيث ما شاء الحديث يحتمل ان يكون قصة فاطمة رضي الله عنها وقعت
بعد نزول الخمس والله اعلم وقال الخطابي فعلا الحديث ان للامام ان يوثر بعض مستحقي
الخمس على بعض وهو على الاولى وتبعه من الحنابلة من الحديث حمل الانسان على ما يعتاد عليه
نفسه من التقلل والزهد في الدنيا والتفرغ بما عند الله لا ما يألفه الصابرون في الآخرة
والذين بنا خرجها البخاري في الفضائل والدعوات ايضا واخرجه
ابو داود في الادب باب قول الله تعالى فان لله خمسه والرسول والآية في
سورة الانفال وهي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وقوله من
شيء بيان لها اي الذي اخذتموه من الكفار وقصارا ما يقع عليه اسم الشيء حتى
الخيط والمخيط فان لله خمسه مبتدأ وخبره محذوف تقديره حق او واجب
ان لله خمسه وقرئ الجمع على ضمير فان لله بالكسر وتقديره فرقه الخمس لله
خمسه والمخيط بزنة اكمة وانبت لوبر يجاب كانه يقول فلا يدمن ثبات الخمس فيه
ولا سبيل الى الاخلال به والمقرط بضم حيث انما اخذ من الخمس واختلط بغيره وجد
من الخمس زادت كعوض ثابتا وواجبا وحق اولازم وما اشبه ذلك كان قوي
لا يطاق من الغنم على واحد وقرئ خمسه بالسكون والرسول وذي القربى
والايتامى والمساكين وابن السبيل والعينية في المال المأخوذ من الكفار
بايجاف الخيل والركاب والفيء ما اخذ منهم بغير قتال كالاموال التي صالحوا

نقصان وار
عفت وتحميه
وعلى الله قصد السبيل
الامام ابي عبد الله
جلد ثالث قوي

عليها او بنو عوف عنها ولا وارث لها والجزية والخراج وغير ذلك والجمهور
على ان ذكر الله تعالى كما ذكره تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه والمراد
بسهم الخمس على الجملة المعطوفات ويحتمل ان يكون ذكر الله لا يجاب سهم يصرف
الى وجه من وجوه القرب هذا الخمسة تستعمل لها على ما يريدها ويجبر ويحكم
فعلى الاحتمال الاول مذهب ابي حنيفة والشافعي وعلى الثاني ما قال
ابو العالية الله يقسم على ستة اسهم لله فتح فالى يصرف مال وفاتح الكعبة وحي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ الخمس ويضرب فيا خذه ثم قسمه بينهم
بالكعبة وهو يقسم ما بقي على خمسة ويقول ان سهمي لله لبيت المال
وعلى الثالث مالك بن انس وعن ابن عباس رضي الله عنه لما كان يقسم
على ستة لله وللرسول سهمان وسهم لاقاربه حتى قبض فاجرى ابو بكر رضي الله
عنه الخمس على ثلثة وكذلك روي عن عمر وعن بعد من الخلفاء رضي الله عنهم
و. وعن ابا بكر رضي الله عنه منع سهم ذي القربى وقال انا كم ان يعطى فريكم
ويروح بكم وجزيم من اخادم له منكم واما الغني منكم فهو يمنعه ان يسال غني
لا يعطى من الصدقة شيئا ولا يتيم ومسرور عن زيد بن علي رضي الله عنه كذلك
قال البرابا ان بني فصور ولا ان تركب منه الزارين وقيل الخمس كله للفزارة وقد
على رضي الله عنه انه قيل له ان الله تعالى قال ولذي القربى واليتامى والمساكين فقال اتامنا
وساكيننا وعن الخمس في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الامرين
بعدي والحاصل انهم قد اختلفوا في قسمة الخمس عند ابي حنيفة رحمه الله انها كانت
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وسهم لذوي قرباه من بني هاشم وبني المطلب دون بني عبد
شمس وبني نوفل في استحقوق عند جنبك بالضرورة والظاهرة كما روي عن عثمان
وجبير بن مطعم رضي الله عنهما انهما قالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء
اخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم ارايت اخواننا
بني المطلب اعطيتهم وحرمتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال صلى الله عليه
وسلم انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام انما نحن وهم بنو المطلب فبنى

بنو واحد وشبك بين اصابعه وقيل اسهم للنبي وللمساكين وابن السبيل
واما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسهمه سقط بموته وكذلك سهم
ذوي القربى انما يعطونه لفقرهم فهم اسوة سائر الفقراء ولا يعطى غنيا منهم
فيقسم على اليتامى والمساكين وابن السبيل واما عند الشافعي فيقسم على خمسة
اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف الى ما كان يصرفه اليه من مصالح
المسلمين كعدة الغزاة من الكراع والسلاح ونحو ذلك وسهم لذوي القربى
اغنيائهم وفقرائهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقي فاقرب قرابته
وعند ما مات ابن انس الامر فيه مفوض الى الامام ان راى قسمه بين هؤلاء وان
راى اعطاء بعضهم دون بعض وان راى ترك بعضهم الى راي غيره فيرجع ترك ابو
العالية الى ظاهر الاية فقال يقسم اسدا سا ويصرف سهم الله الى الكعبة على ما تقدم
ثم ذوي القربى جزعا منهم وفي المطلب لما تقدم آنفا وقيل بنو هاشم وحدهم وهو
جميع قريش والغني والفقير فيه سواء وقيل هم خمسون رجلا فقراؤهم كاغنيائهم سواء
وقيل الخمس كله لهم وكان الرجل يا تي الامام او المساكين وابن السبيل من كان منهم فيعطيه
المخصوص وعن الكلبي ان الاية نزلت بيدر وقال والواقدي كان الخمس غرفة
بني قينقاع بعد بدر بسبعة اشهر وثلاثة ايام فنفض من شوال على رأس عشرين
شهرا من الهجرة يعني للرسول فسر ذلك هذا تفسير من البخاري قوله تعالى فان لله
خمسه وللرسول يعني للرسول خمسه لان له سهما منه له وقال ابو عبيد الزاج
مقصود البخاري ترجيح قول من قال ان الخمس على الله عليه وسلم لم يملك خمس
الخمس وانما كان اليه قسمته فعلى هذا قال العيني وفي هذا الباب احاديث تدل على القصور
فقال بعضهم الله يضيف بيت الكعبة تعني الى العالية الرياح وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوفق بالقسمة بينهم على خمسة يكون اربعة اخماس لهم ثم
ثم ياخذ الخمس فيضرب بيده فيه فياخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو
سهم الله فالذي لهم فيسم ما بقي على خمسة اسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذوي
القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وقال آخرون ذكر الله
استفتاح كلام لا يترك وسهم الرسول وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان سهم الله

وسهم الرسول واحد وكان قال ابراهيم النخعي والحسن بن محمد بن الحنفية والحسن
البصري والشعبي وعطاء بن ابي رباح وقتادة والخرون ان سهم الله ورسوله
واحد حتى اختلفا فقال ابو داود هذا القول نروي عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اسهم فاربعة منها بين من قاتل عليها
وخمس واحد يقسم على اربعة اسهم فربع لله وللرسول فذاكان لله وللرسول
هو لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم
من الخمس شيئا ثم روى ابن ابي خاتم من حديث عبد الله بن بريدة في قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال ان الله غني فجعله لله
وللرسول فلام ولي الامر وعن عطاء بن ابي رباح خمس الله ورسوله واحد يضعه
ما شاء يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال اخرون ان الخمس يصرف فيه الاهتمام
بالمصلحة للمسلمين كما يتصرف في مال الفيء وهذا قول مالك واكثر السلف وقد ثبت
ايضا في الذي كان ينال صلى الله عليه وسلم من الخمس ما لا يضع به سيوطنا
فعلمت طائفة بكون ذلك لي الامر في مصالح المسلمين وقال اخرون بل هو مردود
على بقية الاصناف ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل واختاره
ابن جرير وقيل ان الخمس جميعه لذوي القربى وقال الاوعمش عن ابراهيم قال
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يجعلان سهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو
داود ولم قال لابراهيم ما كان علي رضي الله عنه يقول فيه قال كان ينفق
فيه وهذا قول طائفة كثيرة من العلماء وذكر ابن المنادي في كتاب الجهاد
عن مالك ان الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الامام قاربيه ما
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر اجتهاده ولا يعطيهم من الزكاة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لآل محمد لهم يجزها نهم وقال في الخمس
والفيء وهو حلال للاغنياء ويوقف منه لبيت المال نحو ثلاث الزكاة وقاله
الملك الذي رعى الله عز وجل فيه بين الاغنياء والفقراء مال الفيء وما ضارع
الفيء وبين ذلك ما كان من الغنائم وجزية اهل العنوة واهل الصلح وخراج الارض
وما صولح عليه اهل الشرك في الهدنة وما اخذ من تجار اهل الحرب اذا مروا

الى ارضهم فهذا كله يرفع الى الامام يصنع فيه ما راى اجتهاده وقال ابو عبيد
الى هذا ذهب عمر بن عبد العزيز وقال ابو عبيد بنحو من هذا القول في ان الفيء
والخمس لمن كان من المسلمين وقال ابو عبيد ايضا في قسم الفيء والخمس
والنساء بين ابن السبيل ثم ساق باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان يرزق في مال المسلمين وقاضيهم وعلى قدر غنائهم وليس لقاضي مصر من امصار المسلمين
وقاضيهم وعلى قدر غنائهم وليس لقاضي مصر من امصار المسلمين
هذا اسم في المصرف من اصناف الاربعة التي لا يجوز في الاغنياء والفقراء ولكن
مصرف الصدقات ولا يكون حلالا لمال ولا صحابه وهو مذهب من ذهب منهم ان
الخمس والفيء مصرفهما واحد وقد جعلت ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي
وابو ثور وداود واسحق والشافعي وعامة اصحاب الحديث والفقه الى الفرق
بين مصرف الفيء والخمس وقالوا الخمس موضع بيانه عندهم فيه من الاصناف
المسمين في آية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى بها الى غيرهم وقد ذهب
قوم الى ان جميعه مصمد عليه بعد وفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلا من
واما الفيء فهو الذي يرجع النظر في صرفه الى الامام بحسب المصلحة والعجلة
والله اعلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قاسم وخازن والله يعطي
احتج البخاري بهذا التعليق على ما ذهب اليه من الرد على من يجعل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس الخمس الملك واسند ابو داود هذا التعليق من حديث عبد الرزاق
عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان الله الاخازن اضع حيث
امرت وقال الحافظ العسقلاني لم يقع هذا اللفظ في شيء من كتب الجهاد
من حديث شيبان انما قاسم هو طرف من حديث شيبان ابي هريرة رضي الله
عنه المذكور في الباب وتقدم في العلم من حديث معاوية بلفظ وانما قاسم
والله يعطي في اثناء حديث وقاسم حديث انما انا خازن والله يعطي في طرف من
حديث معاوية المذكور وباقي موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن سليمان هو
الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وقتادة الحديث سمعت اسالم بن ابي الجعد يضع
الجيم ويسكن الميم الاولى عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما

الله قال ولد لرجل منا من الانصار غلام فاراد ان يسميه محمدا قال شعبة
فحدثني منصور ان الانصاري قال جئته على عهد فاتيت به النبي صلى الله
عليه وسلم شاربه هدبا الى شعبة لما روى هذا الحديث عن هشام
الثلاثة ومع سليمان ومنصور وقتادة وهم سمعوا جابرا قال ولد لرجل
منا من الانصار غلام فاراد ان يسميه محمدا قال في حديث منصور ان
الانصاري قال جئته على عهد فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ينفي
ان يكون الحديث من رواية جابر عن الانصاري بخلاف رواية غيره فانه من
مسند جابر وفي رواية مسلم عن منصور عن سالم بن ابي الجعد
عن جابر رضي الله عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فاتى
نبي يا سم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخطأ بانه حامله محمدا فاخبره ان
به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فاخبره
اني نحى لان تسموا باسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم اضع بينكم
وفي رواية مسلم انما انا قاسم اقسم بينكم بالسوية وعن حديث شعبة عن قتادة ومنصور وسليمان وحصين
عن عبد الرحمن بن ابي نعم قالوا سمعنا سالم بن ابي الجعد عن جابر فزاد هنا حصين بن
عبد الرحمن على هؤلاء الثلاثة المذكورين وفي حديث سليمان الى قال فاتى شعبة
في حديث سليمان الاعمش وولد له غلام فاراد ان يسميه محمدا قال نعم واطبع
السبان وقم اليم المشددة امر من سمى يسمي اسمى ولا تكتنوا من الاكتناء من
بابا له فعال وبروزن ولا تكنوا من الكنية او من الكنان يكنيني قال الجوهري
اكنى فلان بكذا وبفلان يكنى بابي عبد الله ولا تقل بكنى بعبد الله وكنية ابا
زيد وبابي زيد واكنية عند اهل العربية كالمركب اضافي صدره اما وباقي كلمة كنى
وام كلثوم وهي من اقسام الاعلام فانما انا قاسم اقسم بينكم اعطي
انسم لاعطي واقل في اموالكم والغنائم ونحوها عن الله تعالى وليس لي فيها شيء
فلو يطلق هذا الاسم لاحد عليه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يمتنع التكنية مطلقا
وعن محمد بن سيرين والنشائي واهل الظاهر سواء كان اسمه احمد

احمد او محمدا وقال المنذري اختلف هل النهي عام او خاص فذهبت طائفة من
السلف الى ان الكنية وحدها بابي القاسم ممنوع كيف كان الاسم وذهب اخرون
من المسلمين الى منع الكنية بابي القاسم وان لان تسمية المولود بالقاسم لما كان
سببا للكنية لان الشخص اذا سمي بالقاسم لم يمنع منه ان يكون اباه يا القاسم
فيصير لاجله يكنى كنايته رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب اخرون الى
الفريق الجمع بين الكنية والاسم والد لا باس بالكنية بابي القاسم محمد اذا لم يكن
الاسم محمدا واحتجوا بقضايا ورد في النهي عن ذلك منسوخ لكنى القرشي
عن جمهور السلف والخلف وفقهاء الامصار جوازه كما ذكرناه ذلك وكنيت انا منسوخ
واما خاص بمن اتخذ ابا بعينه ثبت على ما رواه الترمذي وصححه ولفظه
يا رسول الله ان ولد لي بعدك غلام اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وقال
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وعبد الرحمن السلمي بالمهملتين الكوفي
بعث قاسما اقسم بينكم وهذا المتابع رواه مسلم وقال حدثنا هناد بن السري
حدثنا عبدة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى نسأ مره قال فاتاه فقال له ولد لي غلام فسميته بما برسول الله وان قومي ابوا
ان يكنوني به حتى يستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي فانما بعثت قاسما اقسم بينكم فاتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
لان اسم ابنه كان قاسما لا انه كان ينتسم المال فاجاب الله اخترعه من نظر الجهة
اشتراه اللفظ وقال عمرو هو عمرو بن مرزوق وهو من شيوخ البخاري اخبرنا
شعبة عن قتادة انه قال سمعت سالما يحدث عن جابر نحو الخبر الذي قبله قال زاد
ان بسميه القاسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وفي
رواية لا تكتنوا بكنيتي ولا تكنوا بابي القاسم وانما انا خازن اقسم بينكم
الا صبهاني في المستخرج عن ابي العباس قال قد ذكر قتادة بن دعامة ان بعض شيوخه
اما سعيد عن قتادة الذي يحدث به عن بعض شيوخه
ودون بعض وتارة يجمعهم ويفضل الفاظهم وسياقه في الادب سيأتي الزيادة في موضعه

اخرج عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصاري سم ابنك
عبد الرحمن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انما جعلت قاسما اقسم بينكم والحديث
اخرجه البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب واخرجه مسلم
في الاستيذان على ما قيل وفي الادب حدثنا محمد بن يوسف البخاري البيكندي
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال ولد لرجل منا غلام فسماه
القاسم فقالت الانصار لا نكنيك بضم النون وفتح الكاف وكسر النون المشددة
من التكنية ويروى لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف من كنى يكني ابا القاسم
ولا ننعمك عينا اي لا نقر عينك بذلك ولا نكرمك تقول العرب في الكرامة وحسن
القبول نعم عين ونعمة عين ونعام عين اما النعمة فمعناها التنعم ويقال كم من ذي نعمة
ولا نعمة له اي لا تنعم له بماله والنعمة بالفتح الفرح والسرور ايضا ونعمة العين بالضم
قرتها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول ولد لي غلام فسميته القاسم
فقالت الانصار لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
احسنت الانصار تسموا وروي تسموا بفتح التاء والسين وتشديد الميم باسمي
ولا تكنوا من التكنية ويروى ولا تكتنوا من الاكتناء بكنيتي فانما انا قاسم وهذا
طريق آخر في حديث جابر رضي الله عنه المذكور وفي الحديث اباحة التسمي باسم
للبركة الموجودة منه ولما فيه من الفال الحسن من معنى الحمد ليكون من تسمى باسم
محمودا وقيد النهي عن التكني بكنيته لما رواه انس رضي الله عنه نادى رجل يا ابا القاسم
فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل لم اعنك ونقل ايضا عن اليهود
انها كانت تنادي به فاذا التفت قالوا لم نعنك فحسم الذريعة بالنهي فان قيل
هل في التسمية بمحمد ايضا منع فالجواب انه قد قيل به ولم يكن احد من الصحابة رضي الله
عنهم يجترئ ان ينادي النبي صلى الله عليه وسلم باسمه لان النداء بالاسم
لا توقير فيه بخلاف الكنية وانما كان ينادي به باسمه الاعراب ممن لم يؤمن منهم ولم
يرسخ في قلبه الايمان وقيل ان النهي مخصوص بحياته وقد ذهب اليه بعض اهل
العلم وكان عمر رضي الله عنه كتب الى اهل الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وامر جماعة

جماعة بالمدينة بتغيير اسماء ابنائهم المسمين بمحمد حتى ذكر له جماعة من الصحابة
انه صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك فتركهم وقال القرطبي حديث النهي غير معروف
عند اهل النقل وعلى تسليمه فمقتضاه النهي عن لعن من تسمى بمحمد وقيل ان سبب
نهي عمر رضي الله عنه عن ذلك انه سمع رجلا يقول لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب
فعل الله بك فقال يا محمد فقال هو ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب
بك والله لا ندعوك محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن وقد تقرر الاجماع على اباحة
التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام وتسمى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم باسماء
الانبياء وكرهه بعض العلماء حكاه القاضي عياض التسمي باسماء الملائكة وهو قول
الحارث بن مسكين قال وكره مالك التسمي بجبريل واسرافيل وميكائيل ونحوها
من اسماء الملائكة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ما فعلتم باسماء بني
آدم حتى سميتم باسماء الملائكة والله تعالى اعلم حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي عن
يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع
معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين والله المعطي وانا القاسم ولا تزال هذه الامة ظاهرين على
من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم ظاهرون والحديث قد مضى في كتاب العلم
في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقد مر الكلام فيه هناك حدثنا
محمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان
بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه قال حدثنا هلال
هو ابن علي الفهري المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح المهملة الانصاري النجاري
وقد مر في كتاب الشرب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم وفي رواية احمد عن شريح بن النعمان عن فليح نحوه
والله والمعنى لا اتصرف فيكم بعطية ولا منع برأيي انا قاسم اضع حيث امرت
اي والله هو المعطي في الحقيقة وهو المانع اعطيكم بقدر ما يلهمني الله اي لا اعطي
احدا ولا امنع احدا الا بامر الله تعالى وقد اخرجه ابو داود من طريق همام عن

اخرجه جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار ستجدون بعدي
عبد الرحمن وعطف بقية ادلته في الزجة في قوله فاحبوا من احب وقوله
اخرجه البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب والترمذي وسلم
في الاستيذان على ما بين وفي الادب حدثنا محمد بن يوسف البخاري ليكنني
قالا حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابي اسحاق سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال ولد لرجل منا غلام فسماه
القاسم فقالت الانصار لا نكنيك بابي القاسم ولا نعمك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسماه
فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم
وفي رواية لاحمد عن ابي اسحاق عن سالم بن ابي الجعد عن رجل من الانصار
قال ولد لي غلام فاردت ان اسميه محمدا فاتيت قومه فقلت ولد لي غلام فاردت ان اسميه
باسمك فقالوا لا نحبك حتى تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فقلت ولد لي غلام
فاردت ان اسميه باسمك فقالوا لا نحبك حتى نستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته
فقلت ولد لي غلام فاردت ان اسميه باسمك فقالوا لا نحبك حتى نستأمر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم
وفي رواية لاحمد عن ابي اسحاق عن سالم بن ابي الجعد عن رجل من الانصار
قال ولد لي غلام فسميته القاسم
فقالت الانصار لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك فقال يا رسول الله ان سميت ابني القاسم كانت لي بذلك عينا
وان كنيت ابا القاسم كانت لي بذلك عينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
احسنت لا تضار ولا تضار وروى تسموا بفتح التاء والسين وتشديد الميم اي
لا تختلفوا من الكنية ويروى ولا تكتنوا من الاكتناء بكنيتي فانما انا قاسم وهذا
طريق آخر لحديث جابر رضي الله عنه المذكور وقد اختلف في اباحة التسمي بهم
تأثيمه المرجوحة منه ولما قيده من القال الحسن من معنى الجدة ليكون بها التسمي بهم
محمولا وقيد النهي عن الكنى بكنيته لما رواه انس رضي الله عنه انه نادى رجل يا ابا القاسم
فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما لم اعنك وفي رواية اسماء بن ابي بكر
انها كانت تناديه فاذا التفت قالوا لم نعنك فحسم الذريعة بالنهي فان قيل
هل في التسمية بمحمد اضافة فالجواب انه قد قيل به وقد كان احد من الصحابة رضي الله
عنهم يجيز ان يناديه بالنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد لان النداء بالاسم
لا تتغير دلالته على الكنية والمنع من ذلك ابتداء به يا محمد لاجل ما كان من ظلم من
يسخر في قليل الاحياء وقيل انه النهي خصوص بحياته وقد ذهب اليه بعض اهل
العلم وكان عمر رضي الله عنه كتب الى اهل الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي ولا ترجلوه

جماعة بالمداينة بتغيير اسماء اباطنهم المسمون بمحمد وذكر انه جماعة من الصحابة
انه صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة في ذلك قد كانوا هم وقال القرطبي حديث النهي يرد به
عن ما فعله الفضل وعلي تأسيا بفحشاء النبي صلى الله عليه وسلم من تسمي محمد وقيل ان سبب
نهي عمر رضي الله عنه عن ذلك انه سمع رجلا يقول لابن اخيه محمد بن زيد في الخطاب
فقال الله بارك فيك يا محمد فقال يا امير المؤمنين سميته برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
والله لا يدعى فيك محمدا ما ابقيت وسماه عبدا لرحمن وقد كان رأى رجلا جاء على باحد
المسمية باسماء الانبياء عليهم السلام وتسمى جماعة من الصحابة بأسماء الانبياء
الانبياء وتذكره يعني العلماء كما ان القاضي تسمى باسماء الملائكة وعبد رزق
الحارث بن مسكين قال وكره بعض الناس تسمية بجبريل وميكائيل وغيرهما
من اسماء الملائكة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان ما فتحه ما سماه باسم
آدم حتى يسمه باسماء الملائكة والله تعالى اعلم حدثنا حياة بن بكير الجماعة وتقدم
المرجوح ابن موسى بن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع
معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين والله المعطي وانا القاسم والامة الجماعة ظاهرين على
من خالفهم حتى تأتي امر الله رجح ظاهرين والذي قدمته في كتاب العلم
في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وغير الحلوه فيه هناك حدثنا
محمد بن سنان بكسر المهملة وبالنون قال حدثنا طليح بضم الطاء وفتح اللام ابن سليمان
بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك واخبه فلح فقلت على اسمه قال حدثنا هلال
هو ابن علي القرشي المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح المهملة الانصاري فيما ذكره
وقد مر في كتاب الشرب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم وفي رواية احمد كما شرح وانا القاسم عن فتح قلبه
والله والمعنى لا اعطي احدا شيئا من قبل نفسي ولا امنع برأيي انا قاسم اصنع حيث امرت
ان والله هو المعطي في الحقيقة وهو المانع عطيكم بقدر ما يعلم الله ان الاعطاء
احق ولا امنع احدا الا بما امر الله تعالى وقد اخرجه ابو داود من طريق حمام عن

الهجرة رضي الله عنه بلفظ انا لا نحارب ولا نطاعة المذبذبين للرحمة ظاهرة
حدثنا عبد الله بن يزيد من زيادة هو ابو عبد الرحمن المقرئ وسعيد بن ابي ايوب
رضي الله عنه واسمه ثابت بن يزيد من ناجية الصحراء سكن كلة وروى عنه البخاري في البيوع قال
وروى عن علي بن المديني في الاحكام وعن محمد بن مسعود عنه في البيوع قال
حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص بالقاف
وباللام المفتوحة وبالصاد والشين المعجمة قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل واسمه نعاي واسم ابي عياش زيد بن الصامت الزرقي انظر الزاء وفتح الراء
وبالقاف الانصاري والمدني عن خولة بفتح الخاء المعجمة بنت قيس بن فهد بن ثعلبة
بن غنم بن مالك الانصارية المدنية تكنى ام حبيبة صحابية لها حلبة وفتح الموحدة وبالخاء المعجمة
المشددة ويقال لها خولة ايضا ام محمد وهي من ذرية محمد بن عبد المطلب وقيل الزبير
خرجت خولة بنت ثامر وقالا الترمذي حدثنا قتيبة نا ابو حيان عن سعيد المقبري
عن ابي الوليد قال سمعت خولة بنت قيس وكان تحت حمزة بن عبد المطلب
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا المال ليس فيه حق
اصابه بحقه ولا لغيره له فيه وجه ومن خاض في مال الله ورسوله
ليس له يوم القيمة الا النار هذا لفظ البخاري حسن صحيح وابو الوليد سمع جبيبة سمع
وقوله خضرة اشد على ثامر بن الفضيلة بدليل قوله ان مال الله يتجمل اعدائهم ممكن
ومعنى خضرة مستهتاة والعقوبة تتالى ذلك وكان اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة
عن المقبري واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم والطبراني والحديث عن حديث ابي هريرة
وعن ابن ابي عياش عن خولة بنت ثامر وقد فرق البخاري بين خولة بنت ثامر وخولة بنت
ام محمد وقالا ابو نعيم ويقال ام حبيبة وصححا ان من ام حبيبة بنت ثامر و
قال ابن حبان ثلاث جائشة ومن الانصار من اغفلهم ووقع لنكلا بادي ايضا ان
كنيتها ام حبيبة وقال الدارقطني لم يرو عن خولة بنت ثامر سوى ابنتها ابن ثوب
عياش الزرقي وذكر ابو نعيم الحديث من خولة بنت قيس عن جبيبة وخولة وبنت
ثامر عن اخيها نعاي وقال الحافظ اغفلهما وقد فرق غيره واحد بين خولة بنت
ثامر وخولة بنت قيس فان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اذكر ذلك جملا

رجلا يتخوض في مال الله بالحق من ورطة المشي في الماء وتحريك غير سبيل
في السباس بالامر والتصرف فيه وان تحرك فقد مشى وقيل والتخبط في تخبط
من غير وجهه كيف امكن وباب نصر ومنعه عليه الكلف قال مال الله اشارة الى
ما يعين نصرته في الى المسلمين بالمال وهو واجب وان كان يؤخذ بالقتال وغيرها
وبذلك يناسب الترجمة وقوله في مال الله مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بعلة
بذلي الخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بغير اذنه المنشي لمادة الفساد
الثمة فيه حكم رتب على الوصف وهو الخوض في مال الله وفيه اشعار بالعلية
ويستفاد منه ان الاحاد يشاركه بها الامر والنهي بمناسبة لكن لا بالمرتبة
ذلك وان من اخذ من الغنائم شيئا بغير قسم الامام كان عاصيا وفيه دفع
الولاة ان ياخذوا من المال شيئا بغير اجابة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
احلت لكم الغنائم كذا في رواية الجميع ووقع عند ابن اسحاق الحلت لي وعند الطبراني
من حديث جابر للماضي في التتميم وقال الله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها
وجعل بانفي على المتبادر الى بوادر القضية فجعل لكم هذه يعني مغانم خيبر فان هذه
الاية نزلت في اهل الحديبية بالاتفاق ولما افترض من الحديبية فتحى خيبر
كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وايدكم اقواكم بالناس عنكم بعونهم وايديكم
اهل خيبر وحلفائهم من بني اسد وغطفان حين جاءوا لنصرهم فقذف الله في
قلوبهم الرعب فانصرفوا وقيل ايديكم بما حكمكم بالصلح وكففكم عنهم بالكف عنكم
والغنيمة آية المؤمن نبذت امارة وعبرة يعرض بها انهم من الحق بمكان وله ضاءت
لنصرهم والفتح عليهم وقيل راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة في منامه
ودخل الابيات وحتى فتاخر ذلك الى السنة القابلة فجعل فتح خيبر علامة دون
عذرا بالفتح مكة والمطعم على جوع دون هو عطف كافف ويجعل مثل المطلوبة والعلة
لحذف مضاف مثل ذلك وبيدكم حال مقدرة وبرد كم بصيرة وبضاءة فجعة
بفضل الله تعالى وحي اعاما قال الغنيمة اعاما قال المسلمين حتى شيئا الرسول
ان يحتى شيئا الرسول صلى الله عليه وسلم من يستحق ذلك ومن لا يستحق
ووقع بيان ذلك بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه

الآية حدثنا مسدد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله عن عبد الرحمن الطحان
قال حدثنا حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر
هو الشعبي عن عروة هو ابن الجعد البارقي بالموحدة والراء والقاف الأزدي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل معقود في نواصيها الخير الأجر
والمغنم الى يوم القيامة والحديث مضى في كتاب الجهاد في باب الخيل معقود
في نواصيها الآية ليس فيه لفظة والمغنم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده اي في
العراق واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده اي في الشام وكلتا لا هما يمنى ليس
فلا لنفي الكثير فلا يرد انه اذا كان اسم لا معرفة وجب التكرار ويجوز ان
يكون مؤلا بمحذوف فيضمه ولا اياحس لها والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما
في سبيل الله قال الخطابي اما كسرى فقد قطع الله دابره والفقت كنوزه قبيل الله
واما قيصر فكان الشام منشاه وبها بيت المقدس وهما الذان لا يتم المسافة
لمنذ لا ثيه ولا يملك احدا لا اربعة من ملوكهم حتى يكون قد دخله سرا وارا
وقد اجلى عنها وانفتحت خزائنه ولم يحلفه احد من القياصرة بعد الى الان بحراله
شام وهذه فتح قسطنطينية في آخر الزمان وقد مر الحديث في باب الحرب خدعة
وطابقته الترجمة في قوله لتنفقن كنوزهما في سبيل الله لان كنوزهما كانت لهم
حدثنا اسحق قال الجبان له امره منسوبا الى احد ونسبه ابن منصور اسحق بن ابراهيم
قال اخبرنا النضر كذا لابن احمد منهم اسحق بن ابراهيم وروى عنه البخاري عن عبد الله
منهم فلم اسمع انه لقي اسحق بن ابراهيم وروى عنه البخاري عن عبد الملك هو ابن جريج
اكثر من عشرين موضعا عن عبد الحميد هو ابن عبد الملك هو ابن مروان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده
لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وطابقته الترجمة من حيث ما ذكرنا في الذي قبله
وقد اخرجه الخطابي في علامات النبوة والايمان والنذور واخرجه مسلم في الفتن

في الفتن حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم بفتح الهاء ابن بشير بضم الموحدة
وفتح الشين الواسطي جد جد شيخ البخاري المسمى بهذا الاسم الثلاثي
هو ابن ابي سيار وراء واسم ابي سيار وردان ابو الكلم قال حدثنا حميد بن ابي
الزيادة الطويل وابان سمع اكثر من الحسن البصري فالاقتصر قال اكثر ابان البصري الحق
وتعقبه الجياني بانه ليس كذلك وانما حدث هنا بالواسطة من ابان وعلى ابن ابي طالب
في نفر ظاهر وهو خبر ثابته الواسطة فقادة عن جابر بن عبد الله وبه قال حدثنا
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم
ولم تحل لاحد قبلي من الانبياء ولا بما مر وبه قال حدثنا الحميدي
في كتاب الطهارة قال وبالسند المتصل به منه وبه قال الحكم وسقط هنا لابي ذر والوقت
الترجمة نظاهرة حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال اخبرني اخي عبد الله بن انس
مالك الامام عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لكل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في
سبيله وتصديق كلماته بان يدخله الجنة او يرجعه بفتح الجيم مع فتح المفعدة
بنفسه الى مسكنه الذي خرج منه من اجر او غنيمة وفي رواية مع ما نال من
اجر او غنيمة بعض لا يخالف عما جاء والاجتماع بخلاصة والذي في ويدخله فانها
تفيد منع الخلو ومنع الجمع كليهما والمثبت قد ينفي ما كنا نجد الا ايمان في باب الجهاد
من الايمان وطابقته الترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي حدثنا
ابو بكر الحنفي
اكوفي قال اخبرنا ابن المبارك عن عبد الله العمري بن مرة عن مرة عن ابي
هاشم بن عتبة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضلت على الانبياء او قال انا بزيادة قال ابو بكر حدثنا اسحق عن ابن عيينة
بوضع بن اوفى هذا وقد رواه الحاكم من طريق كعب الاحبار وبن شيبة القرشي
وقد ورد اصله من طريق مرفوعة صحيحة اخرجها احمد من طريق مرثد عن واثلة
صحيحة اخرجها احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصومة تجلس لنشر الا
ليوضع بن اوفى ليالي سار قال بيت المقدس واعز بسبان بطاء فقال في باب

استيذان الرجل الامام فى هذا المعنى حديث لداود عليه السلام اه قال فى عمدة خرج اليها لا يثنى من ملك بضع امرأة فلم يتزوجها ويبنى بها وبنى دارا ولم يسكنها قال للحافظ العسقلانى ولم اقف له على اسم وذكر مسدد انه خرج للحطب فرأى المخبر له من طريق ابى حذيفة البخارى فى المبتدأ له باسناده له عن على رضى الله عنه قال سألت فاطمة اوضح لى ان يطلعه على بعلها وابنيها وجاهلهم فاراها ذلك فرأى من غلمانه مطرانا عليهم وكراكة احسن بعلم منى يصوت فيتطرق على ذلك الماء فاعلمه داود على الكفر فاخرجوا الماء وهم لم يحضر اجله فحاول ان يقتل من اصطاب داود ولا يقتل منهم فشكا الى الله تعالى ودعاه فحبست ابلهم الشمس وزيد فى النهار فاختلف الزيادة بالليل والنهار فاختلط عليهم حساب سنة قال الحافظ العسقلانى واسناده ضعيف جدا وحديث ابى هريرة رضى الله عنه اه المشار اليه عند احمد وابى داود باسناده ومنهج رجاله فى الصحيح الا انه لم يخبر الا ليوشع بن نون وقد استشكر حبس الشمس ليوشع عليه السلام حتى قال ابن دحيه فى قصيدة سماه فرط الله لاداره كما حلام نائم والمشتهى ما كان فى ركب يوشع ولا كما رده ما ذكر ابن اسحق فى المبتدأ من حديث يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه انه الله عز وجل لما امره موسى عليه السلام ان يسير بنى اسرائيل امره مجملا ان يوشع عليه السلام فلم يدله عليه حتى كاد الجبر يطلع وكان قد بنى اسرائيل ان يسيرهم اذا طلع الجبر فرءاه رجل ان يخبر طلوعه حتى يتبع من اخبر يوسف فنطلع الجبر فقال الله عز وجل ذلك لان الحصن اغا وقع حتى يوشع يطلع الشمس فلا ينبغى ان يحبس طلوع الجبر لغير ولا بما رضاه ايضا مما ذكر يوشع بن كبيشة رواه من مغازى بن اسحق ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اخبر فتح بنى صبيحة الاصرار انه راى العمر ان قسم وانها تقدم مع شروق الشمس فدعا الله فحبست الشمس حتى دخلت العمر لانه منقطع كان وقع فى الوسط للطبرانى فى حديث جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر الشمس تأخرت ساعة من نهار واسناده حسن وترجيه الجمع الحصر محمد على ما مضى الانبيا قبل نبينا صلى الله عليه وسلم وليس فيه نفى انها لم تحبس لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد روى الطبرانى والحاكم والبيهقى فى الدلائل عن اسماء بنت عميس انه صلى الله عليه وسلم نام على فخذ على رضى الله عنه حتى غابت الشمس فلما استيقظ قال لعلى رضى الله عنه يا رسول الله ان لم اصل العصر فقال لعلى عليه وسلم اللهم انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فارد عليه نسرها قالت اسماء فطلعت الشمس حتى وقفت على الجبال وعلى الارض ثم قالت على رضى الله عنه فقم فصل العصر وذلك بالصهباء وكان الطحاوى فى مشكل الاثار قال وكان احمد بن صالح يقول لا ينبغى لمن يسبيله العلم ان يتجاهل عن حفظ حديث اسماء لانها من جلة عماوات البيت قال وهو حديث متصل ورواية ثقات واحاطها ابن الجزرى فاورده فى الموضوعات ولا يلتفت اليه وأما ما حكاه القاضى عياض ان الشمس ردت النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق لما شغلوا عن صلوة العصر حتى غربت الشمس فرد الله عليه حتى صلى العصر فقد قال الحافظ العسقلانى كذا قال وجزم الطحاوى بأنه رأيته فى مشكل الاثار بالطحاوى وحديث اسماء بنت عميس فانه ثبت ما قالت فى قصة ثالثة واما ما ذكر من ذلك وقع لسليمان عليه السلام ايضا وأته روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لما مات على بن ابى طالب رضى الله عنه حزن الايمان ان احببت حبيب الذى عن ذكر ربى حتى توارت بالحجاب فقال ردوها على فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقلت لقد سمعت كعب الاحبار يقول ان سليمان عليه السلام استعمل ذات يوم بعرض الاوابد والخيل فبعدت حتى توارت الشمس بالحجاب فرد ها على فجعل لا يراس وكانت اربعة عشر فوجدها عليه فاخر بضرب عنوقها واعناقها بالسيف فقتلها وان الله سلب ملكه اربعة عشر يوما لانه ظلم الخيل بقتلها فقال على رضى الله عنه كذب كعب لكن سليمان عليه السلام استشغل بعرض الاوابد ذات يوم فلما انه اراد ان يدعها وقد حتى توارت بالحجاب فقال يا مرالله الملائكة المؤكلين بالشمس ردوا على الشمس فردوها عليه حتى صلى العصر فى وقتها وان انبياء الله لا يظلمون ولا يأمرون بالظلم ولا يرضون به ظلم ولا ان يعصوه ظهر ون على فوت هذه القصة

كلامه فقال لقوله لا يبقى على رجل ممن له امرأة إلا يضع بطنها أو موت وكذا
الجهة على الفرج والجماع والترويج وكونها تحمل هنا وليلتها أيضا على
المهر والعلاوة وقال أبو حنيفة قال ابن السكيت إذا وضع الحمل يقال ملك فلان
بضع وثلاثة وهو مبني بها ثم يقال بنى بها أي بالمكان الذي يدخل
من الأبنية من الأهل والجملة حالية ولا يبين بها أي بالمكان الذي يدخل
عليها والتعبير بها يشعر بتوقع ذلك قاله الزمخشري في قوله تعالى ولما يدخل
الإيمان في قلوبكم وقوع في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه
النسائي وفي رواية ابن حبان لا يبقى على رجل بنى بأهل ولم يسكنها أو تزوج
امرأة ولم يدخل بها وفي التقييد بهذه الدخول ما يفهم أنه لا موت بعد الدخول
بخلاف ذلك ولا يخفى ما يبعد أن الدخول غالبا ولا أحد يبني بها ولم يمت
فإن القول كذلك لبعد هو كما قبل الدخول غالبا ولا أحد يبني بها ولم يمت
ستر وغيابة وفي صحيح مسلم وسنن أحمد ولما يرفع سقفها وهو يفسر السياق والمعنى
لم يوافق هذه الرواية فإن لفظ الاستلاف وقع هم من ضبطها بالا سكان
ويكفي في توجيه الغير المؤنث للسقف انهى وأنت خبير بأن هذا الكلام
قاصر وتظاهر أن الرواية بنى بها ولما يرفع سقفها فأين يحتاج إلى التكلف
كما لا يخفى ولا أحد ويروى ولا آخر انتهى وخلفات بفتح المعجمة
وكسر اللام بعدها فاء خفيفة فألف فتاء مثناة فوق الحامل وقيل حوامل
فإن قيل كيف يباح سكنى الواحدة النساء امرأة وقيل هي التي استحال سنة
بعد تاج ثم حمل قيل الخلفة التي تقوم إذا حملوا ثم تلقح وقال الأكثر
لا تزال الخلفة حتى تبلغ عشرة أشهر وقال أبو عبيد هي الحاملة من الخلف
من الفرق وهي الحيف يقال خلفت إذا حملت وأخلفت إذا حالت ولم تحمل وقد
يطلق على غير الفرق راوي في قوله غنما أو خلفا التنويع ويكون قد جمع له
وصف النعم بالحمل لأن الغالب عليها وجود ذلك عند طلوعه قال الأنعم بقر
صيرها تخشى حملها الضياع فجاء بالفرق الذي يخشى عليها الإسقاط الجوار
وتحتمل أن يكون كلها أو للشك أي حاملا غير مضافة أو خلفا تامة بصفة

أي صفة أنها حوامل كذا قال بعض الشراح والمعنى كما قال الخطابي المستفاد من
أنها للتنويع فقد وقع في رواية الطبراني من حديث ابن العلاء ولا رجل منهم ولا جبل
وخلفات بعير ينظر ولا بكر أما رأس صدر ولد ولادا ولادة فمعناه أي
أن بعدهم يرتفع بهم تلك الصفة فذلك ما دامت القرية هي بعد بفتح الموحدة وكسر الراء
بعدها تحتانية ساكنة ومهملة مع القصر بمعناها المكان الذي ربابه عجيب وفي
رواية مسلم فأدنى القرية التي يوشك أن يسكنها عيسى فعاد قال إذا سكن المدينة موسى
عليه السلام وأصحابه انتفخت الأيهود سنة بفتح موحدة بعدها تحتانية ثم نون ثقيلة
أي تحيلوا لله وأن الله قد أمر عيسى بقتال الجبارين محمد فهو وأيهود فوجد بني
إسرائيل قد ربحوا وعدته بويت المباغي فأحاط بمدينة أريحا سنة أشهر فلما كان
السابع تحراني يوم الجمعة فبقيت منهم بقية فكادت الشمس تغرب وذلك ليلة
السبت فمشى يوشع إن يجزوا فقال اللهم هذه والشمس على فقال لها أنك في
طاعة الله وهو مني فوقفت أنا ما مورة وأنا ما مور وصلاة العصر وقريبا من
ذلك فقال للشمس أنك مأمورة وأنا مأمور وفي رواية سعيد بن المسيب
فلقي العدة عند عقبة بن نوبة الشمس ورد كما حاكم عن كعب أنه قال له وصلى الفرقة
وقت العصر يوم الجمعة وكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل وهذا يشهد لصحة
قوله وأنا مأمور وافترق بوا لما مورين أن امر الواحد أوامر مشخير وامر الجماعة
امر تكليف وخطأ به الشمس يحتمل أن يكون على حقيقته وأن الله خاق فيها تميزا
وإدراكا كما سيأتي للجبل فيه في الفتن في تجرد حتى تعرفني وأسفينها
من أين تطلع وتحتمل أن يكون ذلك على سبيل استعماله في النفس إذا نفرت لأن
نجوزها عن عادتها لا يجوز العادة وقريبا لا خلال الثلاثة في رواية سعيد بن
المسيب فقال اللهما إنها مأمورة وإني مأمور فاحبسها علي حتى يفتح بني و
يوشع فحبسها الله عليه وهي قوله أنك مأمورة أي بالغروب وأنا مأمور
أي بالصلوة وأنا أقتال قبل الغروب اللهم احبسها علينا وفي رواية جدا لهم
احبسها علي شيئا وهو منصوب بنصب المصدر أي قدر ما يتضح حاجتنا من فتح
البلد فحبست حتى فتح الله عليه قال القاضي عياض اختلف في حبس الشمس

هما مرت على راسها وبقى وقت وقيل بطلت حركتها وكل ذلك محتمل والله
اربح عند ابن بطال وغيره مجمع الغنائم فجاء من بين النار كلها وفى رواية
عند الرزاق عن مسلم واحد فقدموا فاخذوا فاتت النار وزادوفى رواية سعيد
بن المسيب وكانوا لله اعظم غنيمة بعثنا الله عليها النار فاكلتها فلم تطعمها
اى فلم نرفى اطعامها ولم يحل لنا فى اكلها الدلالة الغنيمة ومنه قوله تعالى ومما يطعمون
فانه من قتال ان تكون غلول وهو الخيانة فى المغنم والسرقة منه وكانا لانبياء
المتزمون اذا غنموا جمعوا الغنائم فى مرعى فتاتى نار من السماء فتحرقها فاذا كان
فيها غلول اوما لا يحل لم تاكلها وذلك كما نوا يفعلونه فى قربانهم كما مر المتقبل
تاكلها النار ومالا يتقبل تتركه حتى ياكله الاكلة فتفضل عن الاكلة وجعل لها خبر
امة اخرجت للناس واعظم مالم يعط غيرهم واحل لهم الغنائم كما ابنا سالف
فى الحديث بعثه الله رحمة لنا فاحلها لنا وليبا عجز نا فاحلها لنا وليبا عجز نا وكان نبيا قبله يجاهد
فيه حدث اى فيما يجوه فاخرج يده رجل من فقال لهم فيكم الغلول فليبا يعنى قبيلتك
فيما يجوه فلزقت يد رجل او لاده فى رواية فى يمنى فلزقت يد رجل او رجلين
وفى رواية ان المسيب رجلين بالجزم قال ابن التين جعل الله تعالى علامة الغلول
الزلق بدا لقال وفيه تنبيه على ان عاد حق يطلب الا يخلص منه وانها
فلا ينبغى ان يصلب عليها ولا يحبس صاحبها حتى يؤدى الحق الى الامام وفى
من حبس شهادة اليد على صاحبها بدم القتلة فقال فيكم الغلول وفى رواية
سعيد بن المسيب فقال اجل قد غللتم ثم جاء رجل باس بقرة من الذهب جاء بها
باس مثل باس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فاكلتها فلم تحل
لنا الغنائم وفى رواية النسائى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
ذلك ان الله اطعمنا الغنائم رحمة منه ورحمة بنا وتخفيفا لحقه عنا رفضلا
ويجزنا فاحلها لنا وفى رواية سعيد بن المسيب لما رات ما نا من ضعفنا وقلة
باننا اظهر لنا بن بدعائه لنا فيستوجب ثمرات الفضل وفيه احتصاص
من الامة بجل الفضيلة وكان ابتداء ذلك فى غزوة بدر وفيها نزل قوله تعالى
فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله هذه النعمة وقد ثبت ذلك فى الصحيح

فى الصحيح من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقد تقدم فى اوائل فرض الخمس
ان اول غنيمة حصت غنيمة البرية التى خرج فيها عبيدة بن الحرث وذلك
قبل بدر بشهرين وقيل الجمع بما ذكرنا ان سعدا انه صلى الله عليه وسلم لم تحرقه
تعالى النار بيانا حتى يرجع من بدر فيقضيها مع غنائمها هل يقر ذلك المعاب او يحدث الله
ان فتح الدنيا تدعوا النفس الى الطمع وصحبة البقاء فان من ملك شيئا من ذلك
بعدا ورد ذلك كان على نفسه ان ذلك قبله متعلق بالرجوع اليها وحبها فيتثبط
السبيل الى شغل قلبه مما هو خير منه من الطاعة وذلك غير المرة حاجا ولا الدنيا
وهو كما قال لان ما بعد الدخول ليس كما قبله وان لم يطل ويدل على التعميم
فى الامور الدنيوية ما وقع فى رواية سعيد بن المسيب من الزيادة وهى قوله
او له حاجة فى الرجوع وفيه ان الامور المهمة لا ينبغى ان تفوض الا الى الله
واصحاب الشرائع لها فان تتابع القتلة يدل على ان الوسع فيذلك وفيه
ان من مضى كانوا يغزون ويأخذون اموالهم اعانهم وسلامهم كان لا يتعرض
فيها يجمعونها وعلامة قبول عذرهم ذلك ان تنزل النار من السماء فتاكلها
وعلامة تدبر قبوله ان لا تنزل وسبب اسباب عدم القبول ان يقع منهم
الغلول وقد بين الله تعالى على من الامة ورحمها العرب بنبيهم صلى الله عليه
وسلم على فاحل لهذه الغنيمة وسفر عليهم الغلول وطوى عنهم فضيحة عن الغزى
فلله الحمد على نعمة تتوى وقيمة معاتبة الجماعة بفعل سفيها منها وتبين احكام الانبيا
عليهم السلام فرتكلم به بحسب الامر الباس كما فى غزاة القصة وقد تكلمت
بحسب الامر الظاهر كما فى حديث انكم تختصمون الى الحديث واستدل به ابن بطال
على جواز اجتهاد احوال المتقربين وتعقب بان ذلك انما كان فى تلك الشريعة وقد نسخ
بحل الغنائم لهذه الامة وأجيب عنه بانه لا يخفى عليه ذلك ولكنه استنبط من هذه
الغنيمة بحال النار جواز احراق اموال الكفار اذا لم يوجد السبيل الى اخذ هذه الغنيمة
وهو كما قاله لان هذا القدر لم يرد التصريح بتحقيقه فهو محتمل على ان شرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يرد نا سخه واستدل به ايضا على ان قتال الخوارج انما هو لاجل
ردهم ظلم ذلك فى هذه القصة اما وقع اتفاقا ومطابقة الحديث فى قوله فيطل

ن الغنائم وفي اخراجه اضرار به في النكاح ايضا واخرجه مسلم في المغازي

باب الشروط التي لا تحل في الوقف اي صدقة الوقف وقول

عمر رضي الله عنه اخبرنه عبد الرزاق باسناد صحيح عن طارق شهاب ان

عمر رضي الله عنه كتب الى اهل اذربيجان شهرا لوقفه وكتبه في قصته وعزا

ما علية جماعة الفقهاء وان قول ثمم النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر وابي طالب

ولمن معهم ان سفينة الى ارض من غنائم جيش من لم يشهد هاهنا لكم بسهامكم ما فاعطى

ذلك السفينة احتمالهم في بدء الاسلام فانهم كما قوا للانصار بعد ان فتح الله عليهم

والمواساة حاجتهم فيه فيضافت بذلك احوال الانصار وكانوا المهاجرون في ذلك في

شغل فلما فتح الله خيبر عرض الشارح المهاجرين ورد الانصار ما يحبه وقال

الطيبي انه صلى الله عليه وسلم استطاب انفس اهل الغنيمة وقد رضوا في

عمر الحديبية رضي الله عنه ايضا كما يجيء من قريب حدثنا صدقة حدثنا عبد الرحمن

المروزي رضي الله عنه فرادة قال اخبرنا عبد الرحمن هو ابن مهدي عن البصري عن مالك

الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب بكسر الخاء الكاف ان

سيدنا عمر قال قال عمر رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها

بينها اهلها والمراد باهلها الشاهد ون لفتحها فاخذين اهل القرية بن المتاخرين

كما شمم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بين اهل الحديبية على قلة عددهم لما بقي

فيها من يجيء بعدهم من المسلمين قال الاكثرون هو كما قاله عمر فلم يقسم عليهم فاجلاهم

بالقهر بسيفه بالجبر وبخوه وبرد فعله على كل من خالفه بارضى الغرات وغيرها وكان

قسمهم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر كما لها ولكنه قسمها بما طابة وترك طابة

لم يقسمها فلا امام الا يفعل في ذلك ما رآه صلاحا وما تسبية هل الاخ الترجمة

من حيبا رضي الله عنه صحيح وقد الاخ بالنا في الغنيمة لمن شهد الوقعة حيث قال

الامام يعني اهلها اي الشاهدين لفتحها الا ان اعترض عليه بحسن النظر لاهل المسلمين

فيها بان لا يقسم خاصة فوة بها على المسلمين ويرتب عليها الخراج الذي يجمع

مصالحهم وانتج في ترك قسمة الارض بينهم بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله

الى قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم الاية قال عمر رضي الله عنه هذه الاية استوعبت

استوعبت الناس كلهم فليس احد الا وله في هذا المال حق حتى الراعي وقرن

ابو عبيد ذكر ذلك لا مالك من طريق ابن وهب عن ابن جابر بن مرثد عن ابيه رضي الله

عنه اذا ان يقسم السواد فشاور في ذلك فقال له علي رضي الله عنه وبعد يكون

معاوة للمسلمين فذكرهم ذلك من طريق عبد الله بن فيروز عن عمر رضي الله عنه اراد قسم

الارض فقال له معاذ رضي الله عنه ان قسمتها صار الربع للعظيم في ايدي القوم

يبيعونه فيصير لهم الرجل لوحدها والمزارع وبات قوم بعدنا ولم يرد الاسلام سنة

ولا يجدون شيئا فانظر امرا يسع اولهم واخرهم فمضى رأي عمر رضي الله عنه

باخير قسم الارض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم فيتفق معاذ مالك

على اختصاصها للغانمين به وقد اختلف العلماء في حكم الارض فقال الوقيد وبعد

الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فرجحت في افتتاح

الارض على ثلاثة احكام رضي الله عنه سلم عليها اهلها فهي لهم ملك وعلى الارض ضرب

لا يملك ديها عنوة وارضي فتحت صلحا على خراج معلوم تصير على اصحابها

لا يزيد عليه اكثر منه وارض اجلي عنها اهلها لخوف اختلف فيها المسلمون فقال

بعضهم سبيلها سبيل الغنيمة تكون لاربعة اخماسه خصوصا بالذين افتتحوها

خاصة والخمس الباقي لمن سماه الله تعالى وقال ابن المنذر وعلى قول الشافعي وابو

نور وهو اختار الزبير بن العوام على عمر بن العاص حين افتتح مصر قال ابو عبيد

وقال اخرون بل يحكم فيها بالنظر فيها الامام ان راى ان يجعلها غنيمة فيقسمها

ويفعل بها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وان راى ان يجعلها

وقفا على المسلمين ما يقول كما فعل عمر رضي الله عنه في السواد فذلك له وهو

قول اهل الحديثة وجماعة والدور فيها كالارض الخراجي وقال الله يجتهد

فيها الامام وقال في الغنيمة العمل في ارض العنوة على عهد عمر رضي الله عنه ان

لا يقسم ويقر بايدي اهلها وقد ابى بلال واصحابه رضي الله عنه على عمر حتى قسم

في قسم الارض والشام فقال الله اكفيكهم فما اتى الحول وفيهم منهم احد

باب من قاتل للمغنم ولا يحل حصول الغنيمة هل ينقص اجره

والكشي من جواب الاستفهام بمعنى النفي الذي ذكره وجوان الذي

يقاتل للغنم ليس بجاهد حدثنا ابو سبرة بن ابي سبرة حدثني ابي بالاوزاعي بهذا
بنحوه قال حدثنا عبد الرحمن الجهني وسكون الواو وفتح الدال اسمه محمد بن
خالد قال حدثنا عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رجلا قال يا رسول الله اني اريد الغزو واريد ان اصيب من عرض الدنيا فقال
لا اجر له فاعظم ذلك الناس وقالوا لهذا الرجل عد لعلك لم تفهم فعاد عليه
فقال لا اجر له فقالوا للرجل عد فعاد عليه فقال لا اجر له ثم قال ان الله
لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه حدثنا ابو الوليد
الطيالسي حدثنا شعبة عن ابان بن تغلب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
سمعت ابا وائل يحدث عن سلمة قال قال رجل يا رسول الله اشعري عبد الله بن
قيس بن سليم الاشعري رضي الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
الرجل يقاتل للغنم والرجل يقاتل ليذكر على البناء للمفعول اي ليذكر بالشجاعة
عند الناس ويقاتل ليرى مكانه على صيغة الجهول ايضا وقوله مكانه اي مرتبته
في الجنة ومنزلته من الشهداء وقيل ومن بنته في الشجاعة والفرق بين هذا
وبين الاول ان الاول للسمعة وهذا للرياء من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله والمراد به هنا من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
والحديث دليل على ان من قاتل لاعلاء كلمة الله فهو في سبيل الله سواء
قصد اعلاء الدين او قصد الثواب او قصدهما معا ولعل قائلا يقول ان من قاتل للغنم ليس مجاهدا
فكيف يكون في سبيل الله والجواب عنه ان المراد بالاعلاء ما يشمل اعلاء النفس
وتحقيقه للحظ المستعجل وان لم يكن ذا اجر عظيم اما في الآخرة فلا يكون
مجاهدا في سبيل الله ولا يستحق الاجر المرتب على الجهاد في سبيل الله
فقصد اعلاء كلمة الله تعالى هو المعتبر في الاجر بحيث لو فرض انه قاتل لقصد الغنيمة
فقط او لقصدهما معا لم يكن له اجر ولا ثواب وهذا هو الذي يدل عليه الحديث
الآتي عن قريب ان رجلا قال يا رسول الله ان الرجل يقاتل للمغنم ويقاتل
للذكر ويقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا فهو في سبيل الله وقد ذهب بعض العلماء الى ان من قاتل للغنم
فقط فله اجر نقص عن اجر من قاتل للاعلاء وقد ذهب بعض العلماء الى ان
من قاتل للغنم فقط فلا اجر له اصلا وهذا هو الظاهر من الحديث الآتي
ان شاء الله تعالى

باب فضل من عال مجاهدا في سبيل الله

من هذا المشترك بابا مستقلا وترجم بما ترجم لان ما ذكره من جزئيات المسألة
والحق والله اعلم ان الجنة لا يدخلها احد الا برحمة الله تعالى ولكن رحمة الله
تتفاوت بحسب الاعمال الصالحة فمن عمل عملا صالحا يرجى له به دخول الجنة
والنجاة من النار فان الله تعالى يرحمه برحمته ويدخله الجنة ثم ان الناس
يتفاوتون في الدرجات العالية في الجنة بحسب تفاوتهم في الاعمال الصالحة
فمن عمل عملا صالحا يرجى له به دخول الجنة فان الله تعالى يرحمه برحمته
ويدخله الجنة ثم ان الناس يتفاوتون في الدرجات العالية في الجنة بحسب تفاوتهم في الاعمال الصالحة
فمن عمل عملا صالحا يرجى له به دخول الجنة فان الله تعالى يرحمه برحمته
ويدخله الجنة ثم ان الناس يتفاوتون في الدرجات العالية في الجنة بحسب تفاوتهم في الاعمال الصالحة

حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي
البصري قال حدثنا حماد بن زيد وابن وهب عن ايوب هو السختياني عن عبد الله
بن عبد الله بن ابي مليكة انهم اتوا ابن الزبير فقالوا له ان فلانا يقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات على حب عشر بن في سبيل الله بعثه الله يوم القيامة
وعشرون الف ملك كل ملك بيده حربة من نار فقال ابن الزبير لو علمت من سمع
هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لم اجالسه ولم اكلمه ابدا ولكن ابن عباس
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات على حب عشرين من المسلمين
بعثه الله يوم القيامة وعشرون الف ملك كل ملك بيده حربة من نار فقال ابن
الزبير لو علمت من سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لم اجالسه ولم اكلمه ابدا ولكن ابن عباس
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات على حب عشرين من المسلمين
بعثه الله يوم القيامة وعشرون الف ملك كل ملك بيده حربة من نار فقال ابن
الزبير لو علمت من سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لم اجالسه ولم اكلمه ابدا ولكن ابن عباس
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات على حب عشرين من المسلمين
بعثه الله يوم القيامة وعشرون الف ملك كل ملك بيده حربة من نار فقال ابن
الزبير لو علمت من سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لم اجالسه ولم اكلمه ابدا ولكن ابن عباس
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات على حب عشرين من المسلمين
بعثه الله يوم القيامة وعشرون الف ملك كل ملك بيده حربة من نار فقال ابن
الزبير لو علمت من سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لم اجالسه ولم اكلمه ابدا ولكن ابن عباس
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات على حب عشرين من المسلمين
بعثه الله يوم القيامة وعشرون الف ملك كل ملك بيده حربة من نار فقال ابن
الزبير لو علمت من سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لم اجالسه ولم اكلمه ابدا ولكن ابن عباس
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات على حب عشرين من المسلمين
بعثه الله يوم القيامة وعشرون الف ملك كل ملك بيده حربة من نار فقال ابن
الزبير لو علمت من سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لم اجالسه ولم اكلمه ابدا ولكن ابن عباس

كان لهم وامانهم بدون فلا يجوز لهم ان يخص بدعائه احدا بعد ما كتب له كونه امنهم وقد كان
مايتعلق بذلك في كتاب صاحبه باب [illegible] صلى الله عليه وسلم
قريظة بضم الثاء وفتح الراء والمضر يفتح الخاء وهما قبيلتان من اليهود وهو
على من ذكر في نوابه وهي الممات للباقية حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
حدثنا محمد بن جعفر هو المعروف بغندر وهو ابن اخي محمد بن ابي بكر الذي اخذ عنه البخاري
عن سفيان بن عيينة الحافظ وهو ما قراده قال حدثنا معتمر بلفظ الفاعل ان لا تحفظ
عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابن
ان لا انصار يحبون النبي صلى الله عليه وسلم لثلاث حتى اشترى قريظة و
النضير فان احبوا فتح حصنا كان قريظة وحتى اجلي بني النضير لان الانصار لم
يصدق على القبيلتين بل فتح باب علقته بنا وماء بارد فاما الحمد والتمر
بين القبيلتين والسقي وهو الاعطاء مثلا وبكون الله كون تميما خيارا في
النضير وكان بعد ذلك رد عليهم وحصل القصة ان الانصار كانوا يحبون النبي
صلى الله عليه وسلم من حضار اتهم خلاف ما يصدق في نوابه بطريق الاحداث الاخرة
المقتضى وذلك ظاهر المهاجرون كانوا قد نزل كل واحد منهم على رسول الله
فواساه وقاسمه كما قال ذلك الى ان فتح الله الفتوح على رسوله صلى الله عليه
وسلم فرد عليهم مثلما بهم فاولى ذلك رضي النضير فانها كانت مما فاء الله على
مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب والمجلي عنها اهلها بالرعب فكانت خالصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس وانزل الله فيهم ما افاء الله على رسوله
الاية فخمس لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنوابه ومايرده وقسم الباقي
في المهاجرين خاصة دون الانصار وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهم انصاركم شئتم قسمت اموال بني النضير بينكم وبينهم وانقسم على مواساكم
في ثماركم وان شئتم اعطيناها المهاجرين دونكم وقطعنهم عنهم فكنتم مثلكم
من قبلكم قالوا بل تقسمها بينهم دوننا وتقيم على اموالنا وثمارنا فما رجعني رسول الله صلى الله عليه
وسلم المهاجرون دونهم فاستغنى القوم جميعا استغنى المهاجرون بما اخذوا
واستغنى الانصار بما رجع اليهم من ثمارهم ثم ذكرت قريظة ما نقضوا العهد

رضي الله عنهما عليها وعلى المهلب وقعت بدار السباع وقعته على السلطنيس
والاجبال لا عثمان بن عفان رضي الله عنه فقتل شهيدا سنة خمس وثلاثين و
كانت عائشة رضي الله عنها تحكه وكان قد اسرعت المنية فيه فخرجت الى الحج
سنة خمسة وثلاثين فراى القتلة والبلية اخرجته الى عثمان رضي الله عنه
فقتل فقيل تحكه فتم الامر على رضي الله عنه كان احق الناس عنه بحكم الحلال
لاجل اختياره على رضي الله عنه اهل الله رضي وابناك الذين قتلوا عثمان رضي الله عنه
وقد جاءت من بني امية رغبتهم الى مكة وخرج طلحة والزبير الى العمرة فتم
خلع كثير وتم عتير وقدم الى مكة ايضا في هذه الايام يعلى بن امية رضي الله عنه ومعه
اثنا الف درهم وستمائة بعير فانتاح بالابطح وقد كان معه ستمائة الف دينار
وقدم ابن عمر رضي الله عنهما من البصرة بالخبر انه من ذلك اجتمع جنود الكوفة بالابطح
وقالت عائشة رضي الله عنها في الناس مخاصمهم على القيام بطلت دم عثمان
رضي الله عنه وطالبوا عائشة في ذلك وخرجوا وقد جهزوا الى اسفل بن امية والى
وبدار وفي رواية عائشة بيعرين رجل بحرينية وكان جملا عظيما وكان عليه
الذي يدعى على الطريق وكانوا لا يمرون على ماء ولا واد الا سالوه عنه حتى
وصلوا الى موضع يسمى حوءب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الهمزة
واخره باء موحدة وحوءاء قريب من البصرة فنبحت كلابه فقالوا اي ماء هذا
فقال الوديل حذار ماء الحوءب حتى سمعت عائشة رضي الله عنها ذلك صرخت
باعلى صوتها وضربت عضد بعيرها فانا خذته انا والله صاحبة الحوءب
ردوني ردوني فقول ذلك مرارا خرجوا لها وهم على ذلك وهي تقاتل المسيرة ش
ازكانت الساعة التي ناخت فيها سيما لعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
فقال النجا النجا فقد ادركتم علي بن ابي طالب فعندنا ذلك رجعوا وتاهت
الحوءب فقد خرجها حمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال لي ذات يوم كيف بك يا حميراء اذا انبحتك كلاب الحوءب
فرجعت الى ذلك عند ذلك قالت ذات الرجيع وانا على رضي الله عنه فانه خرج في الحج
شهر سبع الحجر من سنة ست وثلاثين من الهجرة ثم نعاه الله فاراد قبل المالح على

عليها رضي الله عنه فسيرها بنية والطلحة والزبير ومن معهم الى البصرة سار بخبرهم
ان وجهة الاصنام ما هي المدينة فتبعه اهل البادية ممن ما يهولهم فتح البصرة وتبعا لهم من
الانصار وراياتهم مع ابنه محمد بن الحنفية وعلى ميمنته الحسن بن علي وعلى ميسرته
الحسين بن علي رضي الله عنهم وعلى الخيل عمار بن ياسر وعلى الرجالة محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم وعلى ثقله عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم جمعوا
بهم محمد قصر عبيد الله بن زياد وانزل الناس كل ناحية وقد اجتمع بن علي رضي الله
عنه رؤوس القبائل ووقفت على ناقة رضي الله عنها ومعها مخوص من ثياب الحبا
وقالت لهم على ساقها ما حدثها حدثا ولا غيرها ولو كان من جملة مهريا كان
الزبير وعمار رضي الله عنهما فخاراها رجزه بالرمح والزبير على مقدمته فقتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقتال القتلة الباغية وقتلوا ثمانين وجرح الزبير جرحين
القتال وقال الواقدي كان رماه الجبل بحجر بين سور وكان يأخذ زمام الجمل
الاسود حوءب في الشجاعة والاخذ الاقتل وحمل عليه عدي بن حاتم وليس له
عشر فتفقت عين عدي واجتمع بوالضبة عند الجمل وقاتلوا وقتلوا قتالا لم يسمع
مثله فقطعت يمين الضبي وقتل عليها الف رجل منهم وقتل الزبير جرحت على
زمام الجمل سبعة وثلاثين جراحة والحارث راسه الا قتل لخمن عبد الرحمن
بن عتاب فقتل ثم اخذ الاسود بن البختري فقتل وعقاجة وغلب بن الزبير
من الجراحات التي نفسه ومضت البدال لم يوجح ام المؤمنين
وجعلت تنادي الله الله يا بنتي اكرمتم اليوم الحساب ورمت يدها عدا
على واشتد العقوم من قتله عثمان رضي الله عنه فصبح الناس مهما بالدعاء واولئك
النفر لا يقلعون عن رشق هودجها بالنبل حتى بقي كالقنفذ فجاءت
الحرب تأخذ وتعطي فبارة لاهل البصرة وتارة لاهل الكوفة وقتل خلق كثير
ولم تر وقعة اكثر من قطع الايدي والارجل فيها من حين الوقعة ثم حملت عليه
السبابة والاشتر فقتلها وحمل يضرب بن وبيحة الضبي الكوفي وقطع بطانه وتبرة
وقطع حلوك قوائمه من قوائمه بنبرك ووقع الهودج على الارض ووقعت عليها
على رضي الله عنه وقال السلام عليك يا امة فقالت وعليك السلام يا ابن

فقال يا عبد الله لك ثكالت والله لقد علمت ان كان حوله من الناس ولم يرم على فراشه
عنه اما يحمله الهودج حتى يبلغ المنزل واما يحمله ابو بكر وعثمان يأسلمه ويفر
عليه ثبة وانما كان اخر الامرين خرج محمد بن ابي بكر وعائشة رضي الله عنها بالبصرة وانزلها
في دار عبد الله بن خلف الخزاعي وكتبت عائشة رضي الله عنها كتابا وبعثت به وقالت
له وعد ثلاثة ايام فان لم يأتك علي فاقتل عثمان رضي الله عنه فاقام بالبصرة يومه
والغد وبعد الغد يستمد علي فلما لم يأتها علي قتل عثمان رضي الله عنه
يوم الاربعاء لثمان عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وكان
مقامه بالبصرة بعد قتل عثمان رضي الله عنه اربعة اشهر وعشرة ايام
وكان بين قتل عثمان رضي الله عنه وبين مبايعة علي رضي الله عنه خمسة
وثلاثون يوما وكان بين مبايعة علي رضي الله عنه وبين وقعة الجمل اربعة
اشهر وعشرة ايام وكان بين وقعة الجمل وبين وقعة صفين سنة الا ثلاثة
اشهر وكان بين وقعة صفين وبين التحكيم سنة الا ثلاثة اشهر وكان بين
التحكيم وبين قتل علي رضي الله عنه سنة الا ثلاثة اشهر وكان بين قتل
علي رضي الله عنه وبين قتل معاوية رضي الله عنه سنة الا ثلاثة اشهر
وكان بين قتل معاوية رضي الله عنه وبين قتل الحسين رضي الله عنه
سنة الا ثلاثة اشهر وكان بين قتل الحسين رضي الله عنه وبين قتل
عبد الله بن الزبير رضي الله عنه سنة الا ثلاثة اشهر وكان بين قتل
عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وبين قتل عبد الملك بن مروان
سنة الا ثلاثة اشهر وكان بين قتل عبد الملك بن مروان وبين قتل
الوليد بن عبد الملك سنة الا ثلاثة اشهر وكان بين قتل الوليد بن
عبد الملك وبين قتل سليمان بن عبد الملك سنة الا ثلاثة اشهر
وكان بين قتل سليمان بن عبد الملك وبين قتل عمر بن عبد العزيز
سنة الا ثلاثة اشهر وكان بين قتل عمر بن عبد العزيز وبين قتل
يزيد بن عبد الملك سنة الا ثلاثة اشهر وكان بين قتل يزيد بن
عبد الملك وبين قتل هشام بن عبد الملك سنة الا ثلاثة اشهر
وكان بين قتل هشام بن عبد الملك وبين قتل الوليد بن يزيد
سنة الا ثلاثة اشهر وكان بين قتل الوليد بن يزيد وبين قتل
يزيد بن الوليد سنة الا ثلاثة اشهر وكان بين قتل يزيد بن
الوليد وبين قتل ابراهيم بن الوليد سنة الا ثلاثة اشهر
وكان بين قتل ابراهيم بن الوليد وبين قتل مروان بن
محمد سنة الا ثلاثة اشهر وكان بين قتل مروان بن
محمد وبين قتل ابي العباس السفاح سنة الا ثلاثة اشهر
وكان بين قتل ابي العباس السفاح وبين قتل ابي جعفر
المنصور سنة الا ثلاثة اشهر وكان بين قتل ابي جعفر
المنصور وبين قتل المهدي سنة الا ثلاثة اشهر وكان
بين قتل المهدي وبين قتل موسى الهادي سنة الا ثلاثة
اشهر وكان بين قتل موسى الهادي وبين قتل هارون
الرشيد سنة الا ثلاثة اشهر وكان بين قتل هارون
الرشيد وبين قتل محمد الامين سنة الا ثلاثة اشهر
وكان بين قتل محمد الامين وبين قتل عبد الله
المأمون سنة الا ثلاثة اشهر وكان بين قتل عبد الله
المأمون وبين قتل محمد المعتصم سنة الا ثلاثة
اشهر وكان بين قتل محمد المعتصم وبين قتل
هارون الواثق سنة الا ثلاثة اشهر وكان بين قتل
هارون الواثق وبين قتل جعفر المتوكل سنة الا
ثلاثة اشهر وكان بين قتل جعفر المتوكل وبين
قتل محمد المنتصر سنة الا ثلاثة اشهر وكان
بين قتل محمد المنتصر وبين قتل احمد المستعين
سنة الا ثلاثة اشهر وكان بين قتل احمد المستعين
وبين قتل محمد المعتز سنة الا ثلاثة اشهر وكان
بين قتل محمد المعتز وبين قتل محمد المهتدي
سنة الا ثلاثة اشهر وكان بين قتل محمد المهتدي
وبين قتل احمد المعتمد سنة الا ثلاثة اشهر
وكان بين قتل احمد المعتمد وبين قتل جعفر
المعتضد سنة الا ثلاثة اشهر وكان بين قتل
جعفر المعتضد وبين قتل علي المكتفي سنة
الا ثلاثة اشهر وكان بين قتل علي المكتفي
وبين قتل جعفر المقتدر سنة الا ثلاثة اشهر
وكان بين قتل جعفر المقتدر وبين قتل محمد
القاهر سنة الا ثلاثة اشهر وكان بين قتل
محمد القاهر وبين قتل ابي العباس الراضي
سنة الا ثلاثة اشهر وكان بين قتل ابي العباس
الراضي وبين قتل ابي بكر المتقي سنة الا
ثلاثة اشهر وكان بين قتل ابي بكر المتقي
وبين قتل ابي القاسم المستكفي سنة الا
ثلاثة اشهر وكان بين قتل ابي القاسم
المستكفي وبين قتل ابي المظفر المطيع
سنة الا ثلاثة اشهر وكان بين قتل ابي
المظفر المطيع وبين قتل ابي العباس
الطائع سنة الا ثلاثة اشهر وكان بين
قتل ابي العباس الطائع وبين قتل
ابي بكر القادر سنة الا ثلاثة اشهر
وكان بين قتل ابي بكر القادر وبين
قتل ابي شجاع القائم سنة الا ثلاثة
اشهر وكان بين قتل ابي شجاع القائم
وبين قتل ابي تمام المقتدي سنة الا
ثلاثة اشهر وكان بين قتل ابي تمام
المقتدي وبين قتل ابي العباس
المستظهر سنة الا ثلاثة اشهر
وكان بين قتل ابي العباس
المستظهر وبين قتل ابي
منصور المسترشد سنة الا
ثلاثة اشهر وكان بين قتل
ابي منصور المسترشد
وبين قتل ابي جعفر
المقتفي سنة الا ثلاثة
اشهر وكان بين قتل
ابي جعفر المقتفي
وبين قتل ابي المظفر
المستنجد سنة الا
ثلاثة اشهر وكان
بين قتل ابي المظفر
المستنجد وبين قتل
ابي محمد المستضيء
سنة الا ثلاثة اشهر
وكان بين قتل ابي
محمد المستضيء
وبين قتل ابي العباس
الناصر سنة الا
ثلاثة اشهر وكان
بين قتل ابي العباس
الناصر وبين قتل
ابي نصر الظاهر
سنة الا ثلاثة
اشهر وكان بين
قتل ابي نصر
الظاهر وبين
قتل ابي جعفر
المستنصر سنة
الا ثلاثة اشهر
وكان بين قتل
ابي جعفر
المستنصر
وبين قتل
ابي احمد
المستعصم
سنة الا
ثلاثة
اشهر

فقال له الزبير اصلوة فقال الصلوة فتقدم الزبير يصلي بهما فطعنه عمرو بن
جرموز فقتله وانجال على اثر ذلك عمرو بسواد فاذا السباع وهو نائم فاتى فقالوا فهم
عليه فقتله وبعث الى علي برأسه فلما نظر اليه وعبد الله بن علي على الخفة
فقبل على هذا ابن جرموز قاتل الزبير فقال بشر قاتل الزبير بالنار
فقال عمرو ما ابيت عليا ان سماني بالزبير وقد كنت احبها زلفة فبشر النار
ثم اتى البصرة فدخل الدار والخفة وانصرف وسيأتي خبر قتل الزبير وبشر النار
بدي الخفة وامأ سيرته فقد مر من ترتيب اخبار احد العشرة المبشرة بالجنة وانه
شهد جميع مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان عليه يوم بدر درعان وصارا
فنزلت الملائكة على سيماه وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وبايعه
على الموت وقال مصعب بن الزبير قال لي حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمره اثنتي عشرة سنة وقال الزبير بن بكار ماساء ساءه علا ولا ولي قال كان له
الف مملوك يؤدون الضريبة لا يدخل بيت ماله منها درهم وجد بعد به لها قال الزبير
ابن بكار باسناده عن جويرية قال باع الزبير داره باستماله الف فقيل له خدعتك
كلها والله لتعلمن انها لم تجئ هي في سبيل الله ووكل حكيم بن عروة
فقال ومحى المال الزبير جماعة من الصحابة منهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف
وابن مسعود والمقداد رضي الله عنهم وكان يحفظ عليه ماله ويرفق على
اولاده وهم من ماله وكان الزبير رضي الله عنه رجلا ليس بالقصير ولا الطويل
الى الخفة ما هو قال لهم وليته خفيفة اسمر اللون اشعر وحكى ابو عثمان عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال رباما اخذت بالشعر من رأس
الزبير وانا غلام فانعلق به على ظهره وحكى ابو اليقظان عن هشام بن عروة
قال كان جدي الزبير اذا ركب يخط رجلاه الارض ولا يغير شيبه واخطأ
في سنته يحيى بن سعد عن ابي قتادة باسناده ان المغيرة بن الزبير قاتل الهرمزان
الجمل وقد زاد على الستين باربع سنين وحكى ابن الجوزي في الصفوة مثله قول
احدها انه قتل وعمره ابن بضع وخمسين سنة والثاني ابن ستين سنة والثالث
خمسة وستين والله تعالى اعلم وعاش فمن اين جئته فقال يا بن اخي كنا

اليوم الا ظالما ومظلوما قال ابن بطال معناه ظالم لمن خصمه ومظلوم عند نفسه لان كلا من الفريقين كان يشك في امامة الصواب وقال ابن التين معناه انهم اما مجتهد يثابون فيما فعلوه مظلوم واما غير مجتهد قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم وقال الكرماني ان قيل جميع الحروب كان قد وجه تخصيصه بذلك اليوم فالجواب انها اذا حرب وقعت بين المسلمين فالمراد الظالم من اصل الاسلام وان المقاتل المسلم على وجه الحق يكون له ثلث من الاجر وان الزبير لما قال لا يقتل اليوم الا ظالم يعني انه علم ان الله يجعل له الشهادة وظن على انه مقتول وانما قتل مظلوما اما لاعتقاده انه كان مصيبا واما لانه كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع علي رضي الله عنه وهو قوله لمن جاءه قاتل الزبير بشر قاتل ابن صفية بالنار ورقه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد وغيره من طريق زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه باسناد صحيح ووقع عند الحاكم من طريق عثمان بن عبد الله بن حكيم بن حزام عن عروة في هذا الحديث مختصرا قال والله ان قتلت لاقتلن ظالما والله ما ظلمت وما فعلت شيئا من المعاصي وقال الخطابي الاصل ان لا يكون الشك والاحتمال لحرمة ذلك وكلمة او على معناها للتقسيم ههنا لان المقتول يومئذ لم يكن الا من احد القسمين على ما ذكرنا ابن بطال وايضا انما اراد الزبير رضي الله عنه بقوله هذا ان تقاتل الصحابة رضي الله عنهم ليس تقاتل اهل البغي والعصبية لان القاتل والمقتول منهم ظالم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار فلذلك لما ذكر له حديث عمار عند قتله ولا تنتهه لم يلتفت بقتله بها فلعلي احد منهم مظلوما لكلهم ظالم وكان الزبير وطلحة وجماعة من كبار الصحابة رضي الله عنهم خرجوا مع عائشة رضي الله عنها لطلب قتلة عثمان رضي الله عنه واقامة الحد عليهم ولم يخرجوا للقتال على رضي الله عنه لانه لم يخالفه ولم يبايعه احد الا علينا رضي الله عنه كما ان احق بالامامة من جميع اهل زمانه وكان قتلة عثمان رضي الله عنه فصيلا واما علي رضي الله عنه فرأى علي رضي الله عنه انه لو بينها لاهاج القتال على هذا الوجه حتى يسكن حال الامة ويجر حالا اشياء على وجوهها على وجوهها حتى يفعلها لامور علم ان الله عليه فيفعل وجه منع علي فيما عنه المطلبي ابن يوم عثمان رضي الله عنه فكان ما قدروا عليه مما جرى بين الشام من الامور التي وقعت والله تعالى اعلم واما ابن جرموز فانه لما رأى انه لا يتم امره فيما يعتقد فيها بمن لا اعتقد لا سا قتل اليوم ظالما وظلمه بان قتل مظلوما فاستحق لانه قتل عمدا بعد ما ذكره على رضي الله عنه فانصرف عن القتال فجاء كعبان فقتلت به رجل من غواة بني تميم يسمى عمرو بن جرموز بفتح الجيم وبالميم بينهما راء ساكنة واخره زاي وقيل قتله حين تقدم الى الصلوة كما تقدم وقد قيل روى ابن ابي خيثمة في تاريخه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لما قتل علي رضي الله عنه لما التقى الصفان فقال ابن الزبير فجاء الزبير فجعل يطرق يدعى رضي الله عنه يشير بها اذ وقع الزبير قتيلا ان يقع القتال وروى الحاكم من طريق متعددة انه عليا رضي الله عنه ذكر الزبير بان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن علي وانت ظالم له فرجع لذلك وروى بقية بن سفيان وخليفة في تاريخهما من طريق عمرو بن جاذ بالجيم قال قاتل الزبير مضربا فضلته عمرو بن جرموز ولوذان لسباع ويقال انه قال الزبير لابنه ما قال لما رأى من شرق الامور وانهم لا يفصلون الا بحرب قال وانا قال لا اراني الا سا قتل ظلما ولا اظنه الا بعض ولدي او اهلي وانه لا يقتل الا بالتي هي اشد منه فاقتله بن جرموز فقتله في طريقه وان من اكبر همي لديني اللوم فيه مفتوحة للتاكيد وهي جبل دينه وما فيه سوى ديني وفي رواية عثمان الظريا بتي ديني فاني لا ادع شيئا اهم الي منه وبقي على صيغة البناء للمفعول بهمزة الاستفهام اي افتظن وبيناء بقي من الابقاء من ما لنا شيئا وبردها فترى بقي دينه من ما لنا شيئا على دينه ما لنا بالرفع على انه فاعل بقي فقال يا بني بع مالنا واقض ديني واوصى بالثلث من ماله فاعطى لمن شاء ولمن شاء وكان له تسعة بنين بقي بن عبد الله بن الزبير ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفيد الزبير رضي الله عنه وقد ضرب توله وكذبه حيث قال يوصي بالثلث فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين ويردى فان فضل فضل

قضاء الدين نحو فذلك نوالك قال المصنف معناه ذلك ذلك الفضل الذي
او هي من الثلث لبنيه كذا قال وهو كلام معروف خارج كلهم لا يوضح
اللفظ الوارد وحكى الدماميني عن بعض العلماء انه قوله فذلكه لوالدك بتخفيف
اللام على صيغة الامر من التذليل يعني ذلك ذلك الفضل الذي والي المسلمين
من الثلث لبنيه قال وقد اطلعت بعد المستعلق وهما اثر بأني من كلام المصنف
كما قال الدماميني بنيه نظر يعني بما حكاه عن بعض العلماء قلت بل هو ثابت
عن عروة بن الزبير راوي الخبر وهو متصل بالا سناد المذكور وكان
بعض ولد عبد الله بن الزبير قد وارثي الى ساوق وحاذق في
السن بعض بني الزبير وفيه استعمال وارثي بالواو والكثير فيه همزة فاده قال
يقال ورث بالفتح ولا يقال ورث والمراد كما ذكرنا انهم ساووهم في السن
وقال ابن بطال يحتمل ان يراد ساووا بنو عبد الله في انهما تهم من الوصية
اولاد الزبير في انهاتهم من الميراث قال وهذا اولى والاعلم بكن لذكر كثرة
اولاد الزبير معنى وتقرير بنيه الخاطر المستعلق نقال لم يكن وذلك لان الحالة
التي ظهر مقدار المال الموروث ولد الموصى به واما حوله لا يكون له موجودا
حتى لاولاد المرادة خصوصا ولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم كبروا وتاهلوا
حتى ساووا اعمامهم في ذلك فحمل المصنف نصيبا من المال ليتوفر على بهم حقه
خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة على صيغة التصغير روى مرفوعا على
انه بدل او بيان للبعض في قوله وكذا بعض ولد عبد الله ورووى مجرورا
باعتبار الولد واما قول الخاطر المستعلق ويجوز جره على انه بيان للبعض
فمخدوش به فان لفظ بعض في موضعين احدهما وهو الاول مرفوع لانه اسم
كان والاخر منصوب لانه مفعول وارثي وعياد بفتح العين المهملة وتشديد
الموحدة عطف على خبيب وله اي ولابن الزبير رضي الله عنه وآخر ذكورا
حيث قال اي لعبد الله شعبة عين مخطر فيه لعبد الله وهو سهم لان الاولاد
عبد الله يوعلة اربعة خبيب وعباد وثم وذكروا هاشم وثابت فالهاشم
ولده قوله وبعد ذلك يوعلن اي يوهم او على لابن الزبير رضي الله عنه تستغيث بان

سلوان وتسع بنات اما الشعبة الذكور فهم عبد الله وعروة والمنذر وتهم
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم وعمرو وخالد وهما اسم خالد بن
بن سعيد وصبية وحمزة وهما الرباب بنت ابنة وعبيدة وعمرو
اما زينب بنت بشر وسائر ولد الزبير غير من ذكرنا فامهاتهم اجمله واما النسب
الامهات فهن خديجة الكبرى وام الحسن وعائشة اما من اسماء بنت ابي
بكر رضي الله عنهما وجبيبة وسودة وعثمان ام خالد بن عمرو بن خالد
امها الرباب وحفصة امها رباب وزينب امها ام كلثوم بنت علقمة
قال عبد الله فجعل ابن حبيب بنيه ونقول يا بني ان تحزنوا من شيء فمنكم منه
عليه مولاي قال فوالله ما وريت مالا وحتى فلت يا ابت من مولاك قال
الله قال فوالله ما وقعت في كربة من دينه الا قلت يا مولى الزبير فيفرجه
دينه فيقضيه فقتل الزبير وليس له دينار ولا درهم الا اراضين منها الغابة
كنا وقع وصواب منها بالتثنية والغابة بالتعريف المجة وتخفيف الباء الموحدة
ارض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة وقال الكرماني الغابة اسم موضع الجهاد
وهذا ليس بتعيين واضح وقال وما ذكرت الغابة موضع بينه وبين المدينة اربعة
اميال من ناحية الشام والغابة ايضا قرية بالعريض وقال في كتاب الاحكام
والجبال المنحشرة الغابة بريد من المدينة وطريق الشام وقال الغابة عانات
الغربي والشيخي وقال الرشاطي الغابة حائل من عوالي المدينة وفي تركة
الزبير كانه اختيارها موضع عند المدينة والغابة ايضا في اخر الطريق من البصرة
الى المدينة وقال المطالع الغابة مال من اموال عوالي المدينة وفي تركة الزبير كان
اشتراها بسبعين وماية الف وبيعت في تركته بالف الف وستماية الف
ويرتحته بعض الناس فقال الغابة بعض بالمثناة التحتية وذال غلط فاحش
والغابة في اللغة الشجر الملتف والاجم من الشجر وشبهها واحدى عشرة
دارا بالمدينة ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودار بمصر اشتراه علي بن عبد
فتح سهيلا وفيه نظر لانه لا يلزم من قولنا انها فتحت عنوة امتناع بناء احد
الغانمين ولا يغرمهم دار قال واما مال دينه الذي عليه ان الرجل اذا مات وابنه

بالمال ليستودعه اياه فيقول الزبير لا اى لا يكون وديعة ولكنه دين وهو
معنى قوله ولكنه سلف يعنى انه ما كان يقبض من احد وديعة الا ان رضى صاحبها
ان يجعلها فى ذمته وكان غرضه بذلك انه كان يخشى على المال ان يضيع فيظن به
التقصير فى حفظه وهذا معنى قوله فانى اخشى عليه الضيعة فرأى ان يجعله مضمونا
ليكون اوثق لصاحب المال وابقى لمروءته وقال ابن بطال وليطيب له ربح ذلك
المال وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة ان كلا من عثمان وعبد
الرحمن بن عوف ومطيع بن الاسود وابى العاص بن الربيع وعبد الله بن مسعود
والمقداد بن عمرو رضى الله عنهما اوصى الى الزبير بن العوام رضى الله عنه وما ولى
امارة قط الامارة بكسر الهمزة ولا جباية خراج اى ولا ولى ايضا جباية خراج
ولا شيئا اى ولا ولى شيئا مما يتعلق من الامور التى فيها تحصيل المال يعنى
ان كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لسوء الظن باصحابها بل كان
كسبه من الغنيمة مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم مع ابى بكر ثم مع عمر ثم مع عثمان
رضى الله عنهم كما افاده قوله الا ان يكون فى غزوة مع النبى صلى الله عليه وسلم
او مع ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فبارك الله له فى ماله بطيب اصله
وربح ارباحه بلغت الوف الالوف وقد روى الزبير بن بكار وكان له الف
مملوك يؤدون اليه الخراج وروى يعقوب بن سفيان مثله من وجه آخر
قال عبد الزبير هو متصل بالاسناد المذكور فحسبت ما عليه من الدين قوله
فحسبت بفتح السين حسب الشىء احسبه بالضم حسابا وحسابة وحسبا و
حسبانا بالضم اى عددته واما حسبته بالكسر احسبه بالفتح محسبة بفتح السين
ومحسبة بكسرها وحسبانا بكسر الحاء اى ظننته فوجدته الفى الف ومائتى
الف قال فلقى حكيم بن حزام بالرفع على انه فاعل لقى عبد الله بن الزبير بالنصب
على المفعولية فقال يا ابن اخى كم على اخى من الدين انما جعل الزبير اخا له باعتبار
اخوة الدين وقال الكرمانى او باعتبار قرابة بينهما لان الزبير بن العوام بن
خويلد ابن عم حكيم وذلك لان حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاى
ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الاسدى يكنى ابا خالد وهو

وهو ابن اخى خديجة بنت خويلد زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو من مسلمة
الفتح وعاش فى الجاهلية ستين سنة وفى الاسلام ستين سنة وتوفى
بالمدينة فى خلافة معاوية رضى الله عنه سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين
سنة والزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الاسدى
فعلى هذا فالعوام يكون اخا حزام فيكون الزبير ابن عم حكيم فكتمه اى فكتم اصل
الدين وقال مائة الف فقال حكيم والله ما ارى اموالكم تسع لهذه اى تكفى
لوفاء مائة الف فقال له عبد الله أفرايتك ان كان الفى الف ومائتى الف
قال ما اراكم تطيقون هذا فان عجزتم عن شىء منه فاستعينوا بى قال ابن بطال
ليس فى قوله مائة الف وكتمانه الزائد كذب لانه اخبر ببعض ما عليه وهو صادق
وقال الكرمانى وما كذب اذ لم ينف الزائد على المائة ومفهوم العدد لا اعتبار له وفى
التوضيح هذا ليس بكذب لانه صدق فى البعض وكتم بعضا وللانسان اذا سئل
عن خبر ان يخبر عنه بما شاء وله ان لا يخبر بشىء منه اصلا هذا لكن قال
الحافظ العسقلانى من يعتبر مفهوم العدد يراه اخبر بغير الواقع ولهذا قال ابن
التين فى قوله فان عجزتم عن شىء فاستعينوا بى مع قوله فى الاول ما اراكم
تطيقون هذا بعض التجوز وكذا فى كتمان عبد الله بن الزبير ما كان على ابيه
وقال ابن بطال ايضا انما قال له مائة الف وكتم الباقى لئلا يستعظم
حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم ويظن بعبد الله عدم الوفا بذلك
فينظر اليه بعين الاحتياج اليه فلما استعظم حكيم امر مائة الف احتاج عبد الله
ان يذكر له الجميع ويعرفه بانه قادر على وفائه وروى يعقوب بن سفيان
من طريق عبد الله بن المبارك ان حكيم بن حزام بذل لعبد الله بن الزبير
مائة الف اعانة له على وفاء دين ابيه فامتنع فبذل له مائتى الف فامتنع
الى اربعمائة الف ثم قال لم ارد منك هذا ولكن تنطلق معى الى عبد الله بن جعفر
فانطلق معه وبعبد الله بن عمرو يستشفع بهم عليه فلما دخلوا عليه قال اجئت
بهؤلاء تستشفع بهم على هى لك قال لا اريد ذلك قال فاعطنى بها نعليك
هاتين او نحوهما قال لا اريد قال فهى عليك الى يوم القيمة قال لا قال فحكمك

قال اعطيك بها رضا فقال انهم قد اعطوا قال فرغب معاوية رضي الله عنه فيها
جعله فاشترا عامته بالاثر من ذلك قال وكان ابن الزبير اشترى الغابة بسبعين
ومائة الف فباعها عبد الله اباه ابن الزبير بالف الف وستمائة الف فكانها
شتمها حتى عيرها الاعراب فقال لعبد الله اباه ابن الزبير انها توفيت كل سهم مائة الف
ثم قام الى عبد الله بن الزبير فقال من كان له على الزبير حق فليوفينا اه
فلما تابعوا قال فلما اذا قال بالغابة فاتاه عبيد الله بن جعفر هو عبد الله بن
جعفر بن ابي طالب بحر الجود والكرم وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال
لعبد الله اي فقال عبيد الله بن جعفر لعبد الله بن الزبير ما شئتم تركتها لكم قال
عبد الله اي عبد الله بن الزبير لا قال فان شئتم جعلتمونا فيما تزخرون ان اخترتم
فقال عبد الله اما ابن الزبير لا اي لا اترك دينك فانا ترشيه وفاء قال
فاقطعوا لي قطعة فقال عبد الله لك من ههنا الى ههنا قال فباع منها
اي من الغابة والدور التي منها وحدها لانه تقدم ان الدور الف الف فانها
الف والف بلغ الغابة بالف الف وستمائة الف وانه كان بقي منها بغير دور اربعة
سهم ونصف باربعمائة وخمسين الفا فيكون الحاصل من ثمنها احد عشر الف
الف ومائة الف وخمسين الفا خاصة فبقي من الدين الف الف وخمسون الفا
فكلم باع بها شيئا من الدور وبدلك يتم قوله فقضى دينه فاوفاه وبقي
منها اربعة اسهم ونصف وقد وقع عند ابي نعيم في المستخرج ما طريق علي
بن مسهر عن هشام بن عروة قال نعم الرجل الزبير ترك عليه من الدين الذي
الف فقيمتها عبد الله بن الزبير فاراها فلم يبع في تركته داره التي بمكة ولا
التي بالكوفة ولا التي بمصر كلها وانما باع داره التي كانت له دار بمكة ولم يبع
ذكر هذا في الحديث الطويل ويستفاد منه ما اول انها لا تدخل في الدين الذي
احد عشر الف دار دار المدينة ودار بن بالبصرة عشرة ودور بالكوفة
السرايج في قارعة حدثنا احمد بن ابي السفر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن قال
لما قتل عبد الله بن الزبير بمكة فاستقر عند ابنة عبد قتل الزبير
نظر بها عليه دين الدين فجاء عبد الله بن جعفر فقال ان كان لك في بعض ما تعافوا

الربع جميعه والمراد بالموسم موسم الحج سمي به لانه معلم يجتمع الناس اليه والموسم العلامة قال فيجعل كل سنة ساعة من الموسم فلها في اربع سنين تمام ثم يبتدئ فائدة تخصيص الثمانية بالربع سنين هي ان الغالب ان المسافة التي بينكما وانقطاعه عنكما يستغرق هذا المدة فيهما الاحتياج الى الانفاق فخصه اليه لانه ان لا يرثه في الغالب في الاحد عشر مايكفي ان يترك عنه الاعتراك لانه يتعين واحدا واثنين وثلاثة واربعة وخمسة قال وكان للزبير اربع نسوة اي بنات عنبسة وهن ام خالد والرباب وزينب لم تكن ولدت له عاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد احد العشرة واما سهلة وام يحيى فهما طلقهما وترك الثامنة الحوصي بنه فاصاب كل امرأة الف الف ومائتا الف هذا يقتضي ان الثمن كان اربعة الاف الف وثمانمائة الف لكن في الاصل الف الف وثمانمائة الف وهو تحريف من الناسخ يدل على ذلك ان الطريق الذي ساق منه المصنف الحديث ليس فيه ذكر الخمسين الف الف وقد ذكر ابو نعيم من طريق الزبير عن اسامة ان ميراث الزبير ثمانية وخمسين الف الف وساق الف وبضعة قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه اذا كان لكل زوجة الف الف ومائتا الف وهذا الف وثمانمائة الف وهذا يقتضي ان يكون الجميع اربعة وعشرين الف الف وهذا لا يخفى على احد وقد ذكر ابو نعيم ان الذي صولح عنه من ثمن تركة الزبير بالف الف وستمائة الف فيكون الباقي ثمانية وثلاثين الف الف وهذا اقرب الى الصواب لكن الذي ذكره المصنف اشبه بالصواب لان الذي صولح عنه كان من الاصول والعروض والذي لم يصالح عنه كان من الديون والاصول اشبه بالديون لان الديون لا تكاد تسلم للورثة غالبا وقد ذكر ابو نعيم ان الذي صولح عنه كان من الديون ايضا وهو ان رجلا من بني اسد يقال له ابن دلجة كان له على الزبير مال فجاء الى عثمان فقال ان شئت دفعت اليك مالك الذي لك على الزبير وان شئت تركته في تركته فقال عثمان بل نأخذ مالك فاخذ منه الف الف ومائتي الف فباع ابن دلجة حقه من الزبير بخمسمائة الف فربح فيه ستمائة الف فلما قبض الزبير ماله من تركة عثمان قال لابن دلجة اين الذي ربحت فيما اخذت مني فقال ابن دلجة ما كنت لادع مثل هذا الربح لك فقال الزبير اذهب فانت حر لوجه الله تعالى فقال ابن دلجة انما اعتقتني لاجل كلمتك فقال الزبير اذهب فانت حر لوجه الله تعالى ولكلمتي ولك الدين كان خرج اليوم من حصته كل واحد منهم فكان الزبير ربح ما عاد ذلك وبعد التقدير من جملة الموهم في الحساب وبقي التفاوت اربعة الاف فتحط كان زوجان سعد بن عثمان خرص بحيث من عثمان بن عفان بدرة على ما بيده اتركة الزبير بالف احدى او اثنين وخمسين الف الف وهذا الذي اقتضى ظنه لاخبر ظنه وكان المقوم لم يقصد ان ذلك تحرير للحساب فان خرصه بكر الكثرة التي تشاهد عن البركة في تركة الزبير الخلف وبنا كثيرا ولم يخلف الا الف المذكور ومع ذلك بورك فيه حتى ضخم قدره هذا المال العظيم وفجرت الارض عامة بالقار الكسور تارة وبحبر ساعة اخرى فنما من ذلك ما ذكره والقار بفتح القاف وتشديد الراء وبعد الالف همزة وهي الزفت وقد تقدم في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفة فهي في رواية علي بن مسهر عن هشام عند ابي نعيم بلغ ثمن نساء الزبير الف الف ونزل عليه من الدين الف الف وفي رواية عثمان بن ابي شيبة عن هشام عند يعقوب بن سفيان ان الزبير قال للاوزاعي انظر ديني كم هو فوجد الف الف ومائتا الف وفي رواية ابي معاوية عن هشام انه قيمة ما تركه الزبير كان خمسين الف الف وفي رواية الصريح ان جملة ما حصل من عقاره بيف وار بعون الف الف وعند ابن سعد من حديث ابن عجلان ان ميراثه ظهر على اربعين الف الف واخرجه الحميدي في الزبير وعن سفيان عن هشام بن عروة وفي المجالسة للدينوري من طريق محمد بن عبيد عن ابي اسامة ان الزبير ترك من العروض قيمة خمسين الف الف والذي يظهر ان الرواية بيفعد ما الذي تحرر للبائع فيه ذلك كما تقدم آنفا وذكر ابي القاضي عياض عن ابن سعد ما نصه قال فخلف من جميع قوله الجميع ما قد خمسون الف الف وبقي الوهم في قوله ومائتا الف قال فان الصواب ان يقال مائتا الف ثمن جف وقع في نصيب الزوجات وفي الجملة وهذا الصواب مائة الف واحدة حيث وقع في الموضعين قال المهلب المستحب في

الف كان جميع المال اثنين وخمسين الف الف وثمانمائة الف ليزيد عما وقع في الجدلية الى الف الف وستمائة الف وحينئذ ترتب كما لا اول فلعل المراد ان الذي المذكور وهو ان كل زوجة الف الف ومائتا الف كان لو تسلم لما لكلهم بقي فالدين كان خرج اليوم من حصته كل واحد منهم فكان الزبير ربح ما عاد ذلك وبعد التقدير من جملة الوهم في الحساب وبقي التفاوت اربعة الاف فتحط كان زوجان سعد بن عثمان خرص بحيث من عثمان بن عفان بدرة على ما بيده اتركة الزبير بالف احدى او اثنين وخمسين الف الف وهذا الذي اقتضى ظنه لاخبر ظنه وكان المقوم لم يقصد ان ذلك تحرير للحساب فان خرصه بكر الكثرة التي تشاهد عن البركة في تركة الزبير الخلف وبنا كثيرا ولم يخلف الا الف المذكور ومع ذلك بورك فيه حتى ضخم قدره هذا المال العظيم وفجرت الارض عامة بالقار الكسور تارة وبحبر ساعة اخرى فنما من ذلك ما ذكره والقار بفتح القاف وتشديد الراء وبعد الالف همزة وهي الزفت وقد تقدم في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفة فهي في رواية علي بن مسهر عن هشام عند ابي نعيم بلغ ثمن نساء الزبير الف الف ونزل عليه من الدين الف الف وفي رواية عثمان بن ابي شيبة عن هشام عند يعقوب بن سفيان ان الزبير قال للاوزاعي انظر ديني كم هو فوجد الف الف ومائتا الف وفي رواية ابي معاوية عن هشام انه قيمة ما تركه الزبير كان خمسين الف الف وفي رواية الصريح ان جملة ما حصل من عقاره بيف وار بعون الف الف وعند ابن سعد من حديث ابن عجلان ان ميراثه ظهر على اربعين الف الف واخرجه الحميدي في الزبير وعن سفيان عن هشام بن عروة وفي المجالسة للدينوري من طريق محمد بن عبيد عن ابي اسامة ان الزبير ترك من العروض قيمة خمسين الف الف والذي يظهر ان الرواية بيفعد ما الذي تحرر للبائع فيه ذلك كما تقدم آنفا وذكر ابي القاضي عياض عن ابن سعد ما نصه قال فخلف من جميع قوله الجميع ما قد خمسون الف الف وبقي الوهم في قوله ومائتا الف قال فان الصواب ان يقال مائتا الف ثمن جف وقع في نصيب الزوجات وفي الجملة وهذا الصواب مائة الف واحدة حيث وقع في الموضعين قال المهلب المستحب في

وقال ابن التين نصف الثمن للزوجة والدين والباقي بين الورثة وهو كما قال

وهو غلط فاحش يتعين رفعه ومثله مع تسقطه الوهم الذي في الاصل وقع
بالهاء والتحتية وذلك ان نصيب كل زوجة اثنا عشر الف الف وماية الف الف
ولا يتصور معه ان يكون جميع المال خمسين الف الف وماية الف الا بما يصح
ان يكون جميع ذلك خمسين الف الف وماية الف الف اثنا عشر نصيب كل زوجة الف
الف ثلثة واربعون الفا وسبعماية وخمسة عشر لكن نجيز قال وقرات بخط
القطب الحلبي عن الدميطي ان الوجه انا فرضنا في رواية اسامة عند البخاري
في قوله في نصيب كل زوجة اثنا عشر الف وماية الف وان الصواب انه الف الف
سواء بتركة واحدة اختصت للوجه بعين اللفظة وحدها خرج بقية ما تعين على
القصد لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعة الاف الف فيكون ثمانمائة الف
وثمنين فاذا انضم اليه الثلث صار ثمانية وثلاثين وانا انعلم اليه الدين
صار المجموع خمسين الف الف وماية الف فاعلم بعض رواته ما وقع له وكرر ما
الف عند الجلد وكرها عند نصيب كل زوجة سبعماية وهذا توجيه حسن و
يؤيد ما رددنا به فهيم في المعرفة من طريق ابي عشر عن هشام عن ابيه قال
ورثت كل امراة الزبير ربع الثمن الف الف وترك وجمعها المدعى بعضها حسن
منه فقال ما حاصله انه قوله يجتمع مال الزبير خمسون الف الف وماتا الف
صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته وان التركة على ذلك هو شيعة
الاثنى الف وسبعماية الف بعضتضي ما حصل من ضرب المالين وهي الف الف و
ضرب الثمن في ثمانية موضع الثلث كما تقدم فمن تتبعه الدين حتى يرتفع من
الجميع تسعة وخمسون الف الف وثمانماية الف الف حصل هذا المراد من هذه
العبارة والا فالذي في المدة التي اخرجها عبد الله بن الزبير قسم التركة اثنا
عشر كما تقدم وحذا التوجيه في غاية الحسن لو لم يخالفه ويقيد الرواية
الصحيحة على وجهها وقد رأيت قفاه الكرماني فذكره مختصرا ولم ينسبه لطائفة ولعله من نزار والخالف حيث قال فان قلت اذا كان الثمن اربعة الاف الف
وثمانماية الف فالجميع ثمانية وثلثون الف الف وربع ماية الف واذا اضيف
اليه الثلث فهو خمسون الف الف وسبعماية الف الف وان

اعتبرته مع الدين فهو خمسون الف الف وسبعة الاف الف وثمانماية
الف قيل انفقاء بزيادة سبب عن صحيح قلت لعل الخبر كما عند وفاء جدا
المقدار فزادت من غلة اموالها في هذه الاربع سنين الى سبعين الف الف
الى ثمانين الف فصح منه خارج الدين والذي وبقي المبلغ الذي ذكرته
لكل امراة منه الف الف وماتان الف والله اعلم وقاما ذكره الزبير صالح
في النسب فعائكة بنت زيد بن نفيل بها عن الحسن عند عبد الله بن الزبير صالح
عائكة بنت زيد بن نفيل بها عن الحسن عند عبد الله بن الزبير صالح وكان
بينه وبين ما تأتي العبد الصحيح بون بعيد وتعجب مطلبه بركت انتهى وتعقب الحبير
ذلك قال الحافظ العسقلاني ويمكن الجمع بان يكون الحديث صح سنده فيه
لمتابع المشرعن استحقها قياسا وكان ذلك برضاها وروعيد الله بن الزبير بقية
استحقها على ذمتها فلم يرضها ولا ينافي ذلك اصل الخبر والله اعلم وفي الحديث
من الفوائد ندب الوصية عند حضور امر يخشى به الفوت كما عند الحرب فانه سبب
تحرك كركب البحر واختلف لو تصدق بجلده او حرر حركبه من الثلث او
رأس المال وعند الاول يصح اجازة الورثة حتى فوق الثلث وبدون الميت وتعتد
رضاياه ان لا تخالف وان الحال يستبرئ امر الدين واصحابها قال العتمية
وبزيد العتمية بحسب ما يرى وعليه اجتماعه ولا يحتاج ان ذلك يتوقف على
اجازة الورثة والا بن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي فتح العلم وصحم
عليها اجيب اليها ولم يتربص به انتظار امر متوهم فان ثبت بعد ذلك شئ استوفيه
منه واخذ وفيظا بتبيين ضعف ما استدل به بعضهم العتمية قال الا حيث قال
اجل المتوفى اربع سنين والذي يظهر ان الزبير انما اختار التاخير اربع
سنين لان المدين الواسعة التي يوقى الجار من حجتها اذ ذاك كانت ربعا
اليمن والعراق والشام ومصر فبنى على ان كل قطر لا بد ان حراءه في القالب على الجم
كثيرون فاشفه احوام فيحصل استعلامهم في الاربع ومنهم بلغ الخبر في نحوه
المدة من دونهم مما لا قطار وقيل لان الاربع هي الغاية في الاحاد بحسب
ما يجاري ان يدرك منه العشرات لان دونها احاد واثنين وثلثة وابعد مجموع

ذلك عشرة ومن تقدم الى ذلك الحاكم والخلاف والخصام لانه يجمع المناقشة من
الاخلاق وفيه ايضا جواز التعريض لوفاء الدين الحال بتركة المفلس وفيه ايضا جواز
صلح الدين المؤجل وفيه ايضا جواز الوصية الاحضا واكثر ماله ان يحيط
من له مال وجوده وفيه جواز شراء الوارث من التركة وفيه ان الطبيب لا تحل له
بالقبض وانه ذلك لا يخرج المال عن ملك الاول لان ابن جعشم رضي الله عنه
الزبير ان يحلله من دينه الذي على الزبير فاسقط ان الزبير وفيه بيان جود
عبد الله بن جعفر لساحته رضي الله عنه المال العظيم الذي سخا بحمد الكريم وفيه ان من
عرض على شخص ان يهب شيئا فاسقط ان المواهب لا يعد رجوعا في الهبة وفيه
امتناع ابن الزبير ان يحول على ما له بقية الورثة وانفعه على ذلك وعلم الورثة
الباقون ينفذون له ذلك اذا بلغوا وفيه جواز بطلان باب هذا البيس ان الامر
المحكوم به عند الشاهد والذي يحكم في شركة النفس ومحاسن الاخلاق انهم
قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان الزبير تحمل بالدين كله على وجه الملاءة
وفاء ورضي الباقون ذلك وفيه ايضا ان له ان كراهة مما له سكتوا رضا الورثة
والحلم وقال ابن الجوزي فيه رد على من كره جمع الاموال وقال نحلة المتزهدين
وتعقب بانه هذا الكلام لا يناسب مقامه من جعله كذلك فيما لا يحفظ فان من
شان الواعظ التحريض على الزهد في الدنيا والتقلل منها وكون مثل هذا لا يكره
للزبير وانظاره لا يطرد وفيه ايضا بركة الغفار والارض لما فيه من نفع العامل
والاجير فيما يتعب عليه ولا دخول مكروه كما للذي الواضع في البيع والشراء وفيها
الطلاق الخط المشترك لمن يظن به معرفة المراد والاستفهام لمن لم يتبين له لان
الزبير رضي الله عنه قال لابنه استعن عليه بمولاك والمولى لفظ مشترك يقرر
ابن الزبير بان يكون اراد بعض من ظنه انه سيشفع فيه فوجد جنسا مراده وفيه
ايضا مقابلة الزبير عند غضبه واخذه في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بالله
والاتكال عليه والرضى بحكمه والاستعانة به ودون ذلك عالم كان في غضب
مهيبا في المقال ولذلك قال ان كان ثم وفيه ولو كان يعتقد ما عبر بصيد
انهم باجتهاده ذلك كان اهتمامهم بما هو فيه من امر القتال اشد وفيه ايضا

ايضا استعمال المجوز في كلام من الكلام كما تقدم وقد وقع ذلك ايضا في قوله اربع
سنين في المواسم لانه اراد عين موسم منها وسوغت له تكنين ولم يرد ان الاجارة
سنين ونصفا وان لم يوقته فعلى الجزء الاول اربع سنين وفيها وفيه الغاء اكس
وجزره وفيه قول نفس عبد الله بن الزبير لعمر بقوله ما سالك حكيم بن حزام من
المائة ونحوه وما سالك ليعبد الله بن جعشم مولى الحي الله وفيه كرم حكيم ايضا وسماحة
نفسه وفيه ان الاستدانة انما تكره لمن لا وفاء له اما وان يعرف الموفي وجهه
وفيه الغاء ما يدور من يعرف بالدين وفيه الغاء ما في المواسم لانه يجمع الناس
وفيه طاعته لخالد بن الزبير لاجتهاده في تاخير القسمة لاجل الدين المحتوم وفيه
ايضا ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التحاذا النساء وحملا الحديث من
الوراد الجارات وذكره اصحابنا للاحتراف وفي استدانة الزبير والاستعداد ان يكون من سهمه
انه عبد الله وكيله موقوف غير قوله وما وقع اجارة او الحيلة خرج ولا يتوجه
الا ان يكون في خزانة مع البقي صلى الله عليه وسلم فهذا المقدار فيحكم المرفوع
وروى الترمذي من حديث عروة قال لما وعى الزبير ابنه عبد الله صيحة
الجراح فقال ما شانه فنهاه ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انتهى ذلك الى فرجه وروى ابن سعد ان طليحة في قتال الزبير وعيينة
بن حصن ذلك الى قوله عن ابي سامة بخو حديث البخاري وطوله غير انه خالفه
في موضع واحد وهو قوله اصاب كل امراة من نساء الف الف ومائة الف
كما تقدم والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وما لي مادة
الى قوله وضحاك رضي الله عنه وذلك ان التركة التي كانت في مال الزبير مركوزة
غازيا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكون
التركة في حياته وبعد موته باب بالتنوين اذا بعث الامام رسولا
حاجة او امره بالقيام بعض المهم ان يالقامة بدله هل يسهم له ان يشهد الغنيمة
مع الغانمين اولا يسهم له وجواب اذا يفهم من حديث الباب وفيه خلوة
مضى ذكره في باب الغنيمة لمن يشهدها الوقعة حدثنا موسى حدثنا اسمعيل
المنذري النبوي قال حدثنا ابو عوانة بضم المهملة وفتح الواو وبالنون اسمه

البكرى قال حدثنا عثمان بن موهب على وزن جعفر هو عثمان ابن عبد الله
بن موهب الاعرج الطلحى التيمى القرشى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ابو على الجيانى
وقع فى نسخة ابى محمد عن ابى احمد يعنى الاصيلى عن الجرجانى عمرو بن عبد الله وهو
غلط وصوابه عثمان بن موهب عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال انما تغيب عثمان
اى ابن عفان رضى الله عنه عن بدر اى تكلف الغيبة عن غزوة بدر فانه كانت
تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة يعنى ان عثمان
رضى الله انما لم يحضر بدرا لاجل مرض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى
رقية رضى الله عنها وتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدر ثم زوجه
ام كلثوم رضى الله عنها وتوفيت تحته سنة تسع وهى التى غسلتها ام عطية
وعند ابن اسحق الذين غابوا عن بدر ثمانية او تسعة وهم عثمان بن عفان تخلف
لذلك • وطلحة بن عبيد الله كان بالشام فضرب بسهمه واجره • وسعيد بن
زيد بن عمرو كان بالشام ايضا • وابو لبابة بشير بن عبد المنذر رده رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الروحاء حين بلغه خروج النفير من مكة فاستعمله على المدينة •
والحارث بن حاطب بن عبيد رده ايضا من الطريق • والحارث بن الصمة كسر
بالروحاء فرجع • وخوات بن جبير بحظر الوقعة • وابو الصباح بن ثابت خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب ساقه نصل حجر فرجع • وسعد بن
مالك تجهز ليخرج فمات وقيل انه فى الروحاء فضرب لكل واحد منهم سهمه واجره
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه
واحتج ابو حنيفة رحمه الله بهذا الحديث ان من بعث الامام لحاجة وغنم الامام
انه يسهم له وكذلك المدد يلحقون ارض الحرب وهو قول الشعبى والنخعى و
الثورى والحكم بن عيينة والاوزاعى والحديث حجة على الليث والشافعى ومالك
واحمد حيث قالوا لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة واحتجوا بحديث
ابى هريرة رضى الله عنه اخرجه الطحاوى وابو داود انه صلى الله عليه وسلم
~~بخيبر بعد ما فتحها الحديث وفيه اجلس يا ابان~~ بعث ابان بن سعيد على
سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر

بخيبر بعد ما فتحها الحديث وفيه اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيئا واجاب
الطحاوى عنه بانه صلى الله عليه وسلم وجه ابان الى نجد قبل ان يتهيا خروجه
الى خيبر فتوجه ابان فى ذلك ثم حدث من خروج النبى صلى الله عليه وسلم الى
خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه ابان عن حضور خيبر ليس هو شغلا شغله
النبى صلى الله عليه وسلم عن حضورها بعد ما تهيأ له وقال الجصاص لا حجة
فيه لان خيبر صارت دار الاسلام لظهور النبى صلى الله عليه وسلم عليها و
هذا لا خلاف فيه وقيل كانت خيبر لاهل الحديبية خاصة شهدوها او لم
يشهدوها دون من سواهم لان الله تعالى كان وعدهم اياها بقوله وعدكم الله
مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه فان قالوا ان اعطاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم عثمان وهو لم يحضر بدرا مخصوص له قلنا يحتاج ذلك الى دليل
فان قالوا اعطا صلى الله عليه وسلم عثمان من سهمه من الخمس قلنا ذلك يوم
حنين حيث قال ما لى مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود فيكم واعطا
عثمان رضى الله عنه ومن غاب ايضا من بدر من سهمه من الخمس يحتاج الى
دليل والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ان لك اجر رجل
الخ وقد اخرجه البخارى مطولا فى المغازى وفى فضل عثمان ايضا واخرجه
الترمذى فى المناقب باب بالتنوين ومن الدليل على ان الخمس لنوائب
المسلمين النوائب جمع نائبة وما ينوب الانسان من الحوادث وينزل به قال
الحافظ العسقلانى هذا عطف على الترجمة التى قبل ثمانية ابواب حيث قال
الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هنا النوائب
المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين هذه
الترجمة ان الخمس لنوائب المسلمين والى النبى صلى الله عليه وسلم مع تولى
قسمته ان يأخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك
يتولى الامام ما كان يتولاه هذا محصل ما ترجم به المصنف وجوز الكرمانى
ان يكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب وفيه بعد لان احدا لم يقل
ان الخمس للمسلمين دون النبى صلى الله عليه وسلم ودون الامام والطبى

صلى الله عليه وسلم دون المسلمين وكذا الامام فالتوجيه الاول هو الذي
وقع اشارة اليه المصنف بقوله اشتمل ايضا انتهى وعبارته الينبي بالواو وجه
العطف البعيد لتظل الواو بالحاء بين المعطوف والمعطوف عليه قاله
اعترض الاستقلال بعدا الاجمال الواو فيقال له هل ليست بواو العطف و
انما هي لغيرها بأي تكيف بعد ان يكون معطوفا على شيء فيقال عنه واولا
الاستفتاح وهو المسموح من الاساتذة الكبار وقال الينبي ما ذكر ولا
الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر لنوائب المسلمين
ثم ذكر الخمس للامام وحرفين التوفيق بينهما ان الخمس لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم الامام بعده يتولاه مثل ما كان صلى الله عليه وسلم يتولاه
وانما ذكر هنا لنوائب المسلمين هواء لا يكون الا مع تولي النبي صلى الله
عليه وسلم ضمنيه والله ان ياخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته وكذلك ما
يتولاه بعده انتهى وانت خبير بان ما ذكره من طريق التوفيق بينهما ليس مما
لما ذكره الحافظ المستقلاني من وجه الجمع بينهما ثم قال قال بعضهم يريد بالحافظ
المستقلاني وجوز الكرماني ان يكون كل ترجمة على فرع مذهب من المذاهب
وبه يعود الى ترجمة الباب وكذا قيده الينبي ايضا وقال عبارة الكرماني هكذا
قلت قد ترجم في هذه المسئلة بقوله ومن الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكما يقوله ان الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين
وكذا ان الخمس للامام فالتلفيق بينهما قلت المذاهب فيه مختلفة جدا
فمنها ما ذهب اليه الشافعي وهو ما ذكره في الصحيح انه لنوائب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حيث نوائب المسلمين ولا شك ان التصرف فيه له ولمن بعده
مقامه انتهى قال قوله ولا تقل وقع في المتن شيء عن وجه التوفيق
مثل ما ذكر غير انه قال ويوجب ما ذهب اليه بحسب الظن ان لفظ ما بدل
بالظن الذي نحن فيه فان موانع لما قلنا على انا نقول ايضا في هذا الباب
انتهى وقد فصل تلك المذاهب وقد فصلناها سابقا في شرح باب قول الله
تعالى فان لله خمسه والرسول ما سال في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله

قوله ومن الدليل حوازن مرفوع فاعل سئل وحوازن قبيلة وهم هوازن
بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان والحلفاء هم بعضهم مجازا قال الباجي
في هوازن بطون كثيرة والخلاف في ذراعة ايضا هوازن بن اسلم بن افصى
النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب على المفعولية برضاعة ابنها وسبب
رضاعه صلى الله عليه وسلم فيهم ما يروى برضاعة بلفظ المجهول وهو الصوب
وذلك ان حليمة بنت الحارث السعدية ارضعت النبي صلى الله
عليه وسلم كانت منهم اذ هي بنت ابي ذويب بفتح المثناة الفوقية وسكون الهمزة بعدها
باء الحارث بن شجنة بكسر الشين المعجمة وسكون الجيم وفتح النون وصاد
بن رزاح بكسر الراء وتخفيف الزاي بن ناشرة بالنون والشين المعجمة وكذا
الراء ابن سعد بن بكر بن هوازن وقد ذكر شيخنا في مرتفع المسور
وتحريفه مروان ما وصوابه وليس فيها فرض لذكر الرضاع وما وقع في المتن
اخرجه ابن اسحق في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وذكر القصة مطولة وفيها شعر جد بن حرد حيث قال فيه ما معن
على نسوة قد كنت ترضعها اذ ثوى ه ومخضها الدرة وسياتي
بيان ما في سياقه من فائدة ان شاء الله تعالى عند الكلام على حديث المسور في العارية
ان شاء الله تعالى فخذ ما من المسلمين اي اخذ من الغنائم اتمام من
هوازن او اطلب النزول عن حقهم وقد مر شيء من كتاب العتق في باب
من ملك من العرب رقيقا وله ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الفيء
وهو ما يحصل دون ما كفار بغير قتال ولا نفال من الخمس
الانفال جمع نفل بالتحريك وهو ما شرط الامير لمن فعل شيئا في حضرة من الغنيمة
هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فقال الجوهري النفل الزيادة والغنيمة
والنفل الغنيمة يقال تنفلته تنفيلا اي اعطيته نفلا من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما رواه اعطى الانصار عطف على قوله ما كان ورواه اعطى جابر
رضي الله عنه عطف عليها قبله من تمر خيبر بالمثناة الفوقية وبره بالموحدة
حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال قال لي جعفر بن ربيعة عن

شهاب قال ورفع عروة ان مروان بن الحكم ومسورين مخرمة اخبراه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين
فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما
المال وقد كنت استانيت بهم واناكنت نظرت وهم سمانة الاثمانة الى المؤدة
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين
قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد
اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين فاني قد رايت ان ارد اليهم
سبيهم فمن احب ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه
حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا
ذلك يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري
من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم
امركم العرفاء جمع عريف وهو القائم بامور القوم المتعرف لاحوالهم فرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن اه
قال ابن شهاب الزهري فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن والحديث قد
مر في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقا ومطابقته للترجمة
في قوله ومن الدليل لخواله فتخلل من المسلمين حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب هو ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا
ايوب هو السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
البصري قال وحدثني قاسم بن عاصم الكليبي بضم الكاف وكسر اللام
التميمي والقائل لذلك هو ايوب بدل ذلك عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
كما سياتي في الايمان والنذور وانما ذكر القاسم احتياطا اي من حديثه

من حديث ابي قلابة عن ثلاثة عين وثاء مضمومتين بفتح الراء وسكون الحاء وفتح الدال المهملة
ابن خريب بالخاء والجيم من التقريب المرجما لا وقد هاجر البصرة وقد مر ذكره
انبانا قال الكلاباذي في حديث القاسم وابي قلابة كلاهما يحدث عن ثلاثة
وقد روى ايوب عن القاسم عشرة وانا بالي قلابة في الخمس قال كتاب عبد الله
موسى عبد الله بن قيس الاشعري فاذن وكان حاجبا في واتباع
وزن فاذن بصيغة الماضي حالا تبيانه معربا ومجملا ولفظ وكان كما ذكر ابن الاثير
وسكون الكاف وحاجبا بالجر والتنوين على الحالية وكذا في رواية
المنتقى وفي رواية الاصيلي فاذن بضم المعجمة على المفعول وذكر حاجبين
وحاجبا بالنصب والتنوين على المتعولية كما ان الراوي سيختصر اللفظ
كله ويحفظ منه لفظ حاجبا قال القاضي عياض وهذا اشبه لقوله في
الطريق الاخرى فاتى بلجم وجلاجل ولقوله وخذيف الباب دعاء الطعام
اي الذي فيه الدجاجة وسبابا في النذور بالباء فاتى بطعام فيه دجاج
وفي رواية سلم فدعي بمائدة وعليها لحم دجاج وفي لفظ عن ثور عن الحر مي
دخلت على ابي موسى وهو ياكل لحم دجاج وفي رواية المزمر عن زهير
قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله قال هذا حديث حسن والدجاجة
بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان وذكر فيه ايضا فهاة وهي لغة
ضعيفة قال الداودي اسم الدجاجة يقع على الذكر والانثى قال الصاحب
التوضيح ولا اعرف من ابن اخذه وقال الجوهري قالوا الدجاجة والدجاجة
للواحدة وعنه رجل من بني تيم الله هو نسبة الى بطن من بني كعب بن عبد
مناة وهو بفتح الميمات الفوقية وسكون التحتية ومعنى تيم الله عبد الله
احمرا بضم صفة رجل كاد ان يحالط الحمرة بياض من سبخ الوجه وزناه للطعام
فقال اني رايته ياكل شيئا اشد من الهباسة يعني كانت تلك الدجاجة حولية
فقذرته بالقاف وكسر الذال المعجمة وبالراء قال ابن قارب قذرت الشيء
اكرهته فحلفت ان لا اكل فقال هلم فقد قال وابتدا بالحلف ثم اكل

ذلك اذا اتيت ابتى صلى الله عليه وسلم فى نفر لبعثه رسط الانسان وعشرة
وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة مابين الثلثة الى العشرة وقيل
واحده من لفظه والرهط عشيرة الرجل واهله والرهط من الرجال ما دون
العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة واحد له من لفظه ايضا
ويجمع على ارهط وارهاط وارا عط جمع الجمع مى الاشعريين بنو جمع اشعرة
نسبة الى اشعر بن نبيهم ما بين وهو اشعر بن ادد بن زيد بن يشجب بن
عريب بن زيد بن كهلان وتقول العرب جاء فى الاشعريون بحذف ياء
النسبة تستحيلا لتوالى امثال لم يحذفا يعنى اراد واما يريكون عليه من
الابل ويحلون عليها فقال والله لا احملكم ولا اجد عندى ما احملكم وانى رسول
صلى الله عليه وسلم فى البناء للمفعول بنهت بالنون الذهب لغيرهم فسألنا نفال
ابن الحرث الاشعريين فامرنا بخمس ذود بضم الذال المعجمة وسكون الواو وآخره
دال مهملة من الابل وابن الفعل ابن القسر بكسر القاف والفاء المشددة بينهما
جمع الحرة وهى الابيض والمدنى منهم الذال المعجمة وفتح الراء مقصور راجع ذرورة
وذرية كما تقدم اعلاه يريد انها ذد والاسنة البيض من سمهن وكثرة تحتمل ان
فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا انا سألنا لك
ان تحملنا فحلفت انك لا تحملنا فنسيت الجزء فيه الاستفهام على سبيل الاستبعاد
قالت لست انا احملكم ولكن الله حملكم قال المظهار هذا يحتمل وجوها ان يريد انه
المنة عليهم منهم والهاية المنتهى فيها الى الله عز وجل وانه ليس والى الناس بغاية
المضطر وحله قد يضاف الى الله تعالى حتى فى العالم الا كما يقال سبحانه الله الطيب
سقيما وان الله حكم حين سأل هذا الذهب وزيد هذه الغنيمة وانا لو فى
فى تعزيزه لا ان يرد عليه مال وانى لا ان الحال فيحلفه عليه وانى والله ان شاء الله
لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير وتحللتها
ما اتحلل وهو التفصى من اليمين بالكفارة وفى هذا الحديث من الفقه ان من حرم شيئا
بالاستثناء مع الاعتقاد والنية بالكفارة وفى هذا الحديث دلالة على ان من حلف
على شئ فاتركه كان الحنث خيرا من التمادى على اليمين ويستحب له الحنث وليكفر

ولم يذكر الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا على انه لا يجب عليه الكفارة بمثل
الحنث وعلى انه يجوز ما تخير مما مضى الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمه قبل اليمين
واختلفوا فى جواز ما بعد اليمين وقبل الحنث بخير مما حلف والواو للجمع
والثانى واستغنى لشانى التكفين بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث كالتكفين
بالمال لا يجوز وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعى فى احد قوليه انه يجوز تقديم الكفارة
على الحنث بعد ان وقته اذا كان يدخل الرجل على الرجل فى حال كان يكرهها
يحسن ذلك اذا كان بينهما صداقة ومودة وفيه استئناء صاحب الطعام فى الجل
عليه فى حال الاكل ودعوته للطعام وهو مشروع متأكد سواء كان الطعام قليلا
او كثيرا وطعام كفى الاثنين وطعام الاثنين كفى الاربع وطعام الاربعة
يكفى الثمانية واجتماع للحاجة على الطعام مقتض لحصول البركة فيه وفيه
جواز اكل الدجاج وهو مجمع عليه وانما الخلاف فى الجلالة منه هل كره كلها
او بعضها وروى ابن عدى فى الكامل من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل دجاجة امر بها فربطت
اياما ثم يأكلها بعد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم سألوه فلم
يجد ما يحملهم عليه ثم حضر تنوع من الغنائم فحملهم وهو محمول على انه
حلفهم على ما يختص بالخمس وانما كان له التفرد بالتعيين من غير تقيد بكل له
التصرف بتخيير ما علق وقد اخرجه البخارى فى التوحيد وفى الذبح والمناسك
وكفارات الايمان والمغازى واخرجه مسلم فى الايمان والنذور والترصف
فى الاطعمة وفى الشمائل والنسائى فى الصيد والنذور رحمن شاء الله وكفى
التسع قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول
صلى الله عليه وسلم بعث سرية وهى طائفة من الجيش تقطعها اربعة بعث
الى الحدود فبلغها خبرهم الله هو ابن عمر رضى الله عنهما وصرح بذلك مسلم فى روايته
انا نافع اخرجه فى المغازى عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم الحديث بشكل
بجعل كبير القاف وفتح الموحدة اى ناحية بجد وجهتها والجد نجع الموت

ويكون الجميع سهما سهما على ما في الغرة وروى ابن هبيرة
سهما من عشرة خمسة وأربعة وخمسين بعيرا فالحق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها ثلثين واحدا وعشرين وأمانة والحق كل واحد منهم الذي عشر بعيرا وأنفل بعيرا
فهذا الأكثرية وفي رواية لمسلم وأنفلنا بعيرا بعيرا فكانت سهامهم كذا
أيضا وفيها الذي عشر بعيرا والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر وقوله
بعيرا بعيرا أي الذي جميع الأنصباء قال ابن الجوزي وهو غلط وأحد عشر بعيرا أنفلوا
على صفة المجهول مما استفيد بعيرا بعيرا كذا رواه مالك بالشك والاحتقاد
والبهاء الذي نظنهم وقد رفع بيان ذلك في رواية ابن سيحق عن نافع عند أبي
داود ولفظه فخرجت فيها فأصبنا اثني عشر بعيرا وأعطانا أحد عشر بعيرا بعير لكل
انسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم لنا غنيمتنا كل جزء
منها أخرج عن بعير بعد الخمس وأخرجه أبو داود أيضا عن طريق شعيب بن أبي حمزة
عن نافع ولفظه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وأنا
بلغت سرية من الجيش كنا سهمان الجيش اثني عشر بعيرا ونفلنا أهل السرية
بعيرا بعيرا فكان سهامهم ثلاثة عشر بعيرا وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه قال
وفي رواية ابن ذكوان الجمحي كان ربيعة الأحدب وفي رواية ونفلنا بعيرا بعيرا فلم يعترض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر اتفق جماعة رواة الموطأ على
رواية بالشك إلا أن أبا نوفل بن مسلم فإنه رواه عن شعيب عن مالك جميعا ولم يشك
وكما سجل رواية مالك هي رواية شعيب وكذا أخرجه أبو داود وعن القعنبي عن
مالك وليس فيه شك وقال ابن عبد البر وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بعيرا
من غير شك لم يقع الشك فيه إلا من مالك ثم الظاهر زيادة في المضمر زادها
القارئ على نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض فاختلف
الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش وهو النبي صلى الله
عليه وسلم أو أحدهما من أحدهما فروى ابن سيحق صريحه في أن التنفيل كان
من الأمير والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث من نافع
عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأنه النبي صلى الله عليه وسلم كان

سهاما مقدرا لذلك وجميلا له لأنه قال فيه وقد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية عبيد الله بن محمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا
وهذا يكن أن يحمل على التقرب بتجميع الرواية بتعدد قال الزوزني معناه أن أمير السرية
لهم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجاوزت نسبته لهم إلى نسبة الجيش
الذين سعيد بن المسيب والمشهور والذي عليه الجمهور أن نفل بعد
التخميس فجعلوا سهامهم قالوا هذا لما روى عمر بن شبة عن علي أنه جعل لهم ثلثي نفل بعد
سهامهم ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم وفى للسرية التي أصابت الجارية ذا
القرنين منهم قطعة فجعلت نيابات التزمة للجيش قال ابن عبد البر لا يختلف
الفقهاء في ذلك إذا خارج الجيش جميعهم كما فعل وقد منه قطعة والسلب للقاتل
الجيش لقاعدة في أن الأسلاب فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو
بوكان ابن دقيق العيد أن الجيش يستدل به على أن المنفلت من الجيش على الجيش
الذي بعثه الإمام يغنمون ما غنموا قال وإنما قال ذلك لأنه لو كان الذين لم يكونوا
رديفا لهم ليغنموا غير ما غنموه لوجب أن تتحقق وهذا القدر في وجه الدلالة
وكان بالهم الفحص لها أن ينظر السرية جميع ما غنمت دون بقية الجيش وطلعها
وقيل إنما أخرج بذلك وفيه منزوعية التنفيل ومعناه تخصيص ما له أثر في الحرب
بشيء مما لا أثر لكن خصه عمرو بن شعيب بأن النبي صلى الله عليه وسلم وفد من
من بعده ثم أكون ما لأن الذي يكون شرط من أمير الجيش كان يحرض على القتال
ويعد بأنه ينفل الربع أو الثلث قبل القسم واعتمد بأن القتال لا يتحقق كونه
للدنيا قال فلا يجوز (تعقل هذا انتهى) وفي رد وزاده على من نكل الإجماع على منزوعية
وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس
أو ما عدا الخمس على أقوال والثالثة الأول في مذهب الشافعي والأصح عندهم
أنها من خمس الخمس ونقله مذهب سعيد عن مالك وحوشا وعند مالك
ابن بطال وحديث الباب يرد على هذا القول لأنهم نفلوا نصف السدس بعد
أخمس من خمس الخمس وهذا واضح وذكره ابن المنير أيضا فقال لو فرضنا
أنهم كانوا مائة كان لهم وقد حصلوا على ألف ومائتين بعيد وكون الخمس من الأمر

بعير وجنسها ستون وقد تقطع الحديث بأنهم تخالفوا بعير بعير فيكون جملة ما تخالفوا مائة بعير وذلك جميع الجنس ستين لم يكمل بعيرا بعير من المائة ومحكم أكيف ما فرضت العدد فإنه وقع في أهلها الالتزام بعضهم شاة على وجميع ما حصل الغائب كالواحد فيكون جميعها مائة فإذا زيدت بعيرة فيلزم أن يكون السر بتلك الزيادة رجال كما قالوا إن المبرد وعوام على القول بأن المذكور يلزم أن يكون أقل الواجب رجل بناء على أن الفرض من خمس الخمس ما وجد منها لكن الغنيمة لم تكن كلها بعيرة بل كان فيها أصناف فيكون التفريق وقع من بعض الأصناف دون بعض فأيضا لا يكون لفظ خمس سهم من هذه الغزاة وغيرها فتعم هذا المعنى هذا إن زادت العدة فأما لها إن يكون لفظ بعض للبعض دون بعض قال وظاهر السياق يرجح الاحتمالات قال وترجاه أنهم كانوا عشرة وأنهم عشعشوا مائة وخمسة بعير فخرج لسهم الخمس وهو ثلثون وقسم عليهم الباقية فحصل لكل واحد اثنى عشر فلم تقل بعير بعير فعلى هذا فقد تقلل أخذ الخمس قال الحافظ العسقلاني إن ثبت هذا لم يكن فيه رد للاحتمال الاخير لإمكان أن يكون الوارد تقلل سقطة من العشرة والله أعلم وقال الأذرعي وابن بزيزة وغيرهم المقرر في أصل الغنيمة وقال مالك وظاهر لا تقلل الا من الخمس وقال الخطابي كذا ورد وما لا يجاريه دليل على أن النظر من أصل الغنيمة والذي يقرب من حديث الباب إن كان من الخمس لا يناسبات لأن تخميس السرايا هم كذا شاذ إلى ذلك فيقرر لهم استحقاقه ذلا لاحتمال ما لا يرضى المنزعة عليهم فيبقى الشقل من الخمس قال الحافظ العسقلاني وبقوية ما رواه مسلم في حديث الباب من طريق الوهري قال الخمس عن ينتهر بن عنه عنها قال فكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة بقتها قبل يجدنا بالرجا فولها تقلا سوى نصيبهم من الخمس لم يسق مسلم لفظه وساقه الحاوي وبقوية أيضا ما رواه مالك عن محمد بن إبراهيم بن سعيد عن ابن عمرة بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما في مما أفاء الله عليكم إلا الخمس وهو مردود عليكم وهو صله النسائي عن وجه آخر حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه أيضا بإسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت

الصامت رضي الله عنه فإنه يدل على أن ما سوى الخمس للغانمين وقد قال أيضا عيرا إلى الزناد أنه سمع سعيدا المسيب قال كان الناس يعطون السلب من الخمس قال الماوردي اتفقت الصحابة على ذلك وقالوا بعد أبو بكر وعمر والأئمة تفضيل بعض الجيش لمعنى فيهم وليزال من الخمس لأن رأس الغنيمة وأن انفرد قطعة فإذا دان بفعلها ما خفت وهن سائر الجيش كذلك لمن غير الخمس بشرط لا لمزيد على الثلث شيء وهذا الرجل قال بالجمهور وقال الشافعي لا يتقيد وبرهو راجع إلى ما رآه الإمام مناسبة ويدل له قوله تعالى قل الأنفال لله والرسول وهو مفوض إليه أمرها والله تعالى علم وقال له وأرى لا يفضل ذهبا ولا فضة وخالفه الجمهور وحديث الباب من رواية ابن إسحق بدل ما قالوا وأرسل له على تقييد تسمية أعيان الغنيمة لأنها وفيه نظر لاحتمال أن يكون وقع ذلك أفتا أو بيانا في الجواز وعند المالكية فيه احتمال ثالث التخيير وفيه أن يمر الجيش إذا فعل مصلحة لهم يقتضيها الإمام ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقالوا بعير بعير قال المطابي الفضل عطية يخص بها مما يحل له حسنا وسمي جعلا جعيلا كالسلب لما يعطى القاتل لفلانه وكقاتيه حزشا يجي من بكير قال أخبرنا الليث هو ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش وأخرج الحديث مسلم وزاد في آخره والخمس واجب وذلك كله وفيه دليل على أن لا تقل الا بعد الخمس ويؤيد ما رواه الظاهري من حديث معن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول لا تقل الا بعد الخمس قال الخطابي وفي معناه حين يقسم الخمس فإن قسم الخمس ثم نفر من المقاتلة وصار بعضهم في مكان ذلك النفل الذي ينفله الإمام من بعد أن أدى بعضه ذلك من الخمس صار بعضهم الانتماء الذي هي للغانمة قال الحافظ العسقلاني وليس فيه حجة لإدخال النفل من الخمس ولا من غيره بل هو محتمل لكل من الاقوال فهو نبيه والميل على ظاهر يجوز

تخصيص بعض السرية بالتنفيل ودون بعض قال بل وفيه ان العبد للحديث تعلق
بسماع الاخلاص في الاعمال وهو موضع وفيه المناقش ووجه تعلقه ما ان
التنفيل يقع للترغيب في زيادة الجد والمخاطرة في الجهاد وكان لم يضرم ذلك
فعلم انكونه صدر لهم من النبي صلى الله عليه وسلم بدل على ان بعض المغانم صدر
الحاجة عن محض العمل لا يقدح في الاخلاص لكن ضبط ذلك دقيق نبهنا وتميزها
مما يضر هو خفيه مشكل جدا ومطابقته الترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن العلاء
قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا بريد بتضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن
ابي بردة بن ابي موسى الاشعري بكنى ابا بردة الكوفي يروي عن جده ابي بردة
عامر وقيل الحارث وعبد يروي عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ مخرج مصدر
ميمي بمعنى الخروج مرفوع فاعل بلغنا وهو بفتح الغين ومحى بالقصر جملة وقعت
حالا اخرجنا مهاجرين نصب على الحال ايه وانا اخوان لي انا اصغرهم
احدهما ابو بردة بضم الموحدة واسمه عامر بن قيس لا مشعرة وقال ابو عمر
حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصح اجمالا وانا اسمى بالظعن والظاعنون
والاخر ابو رهم بفتح الراء وهو ابن قيس لا مشعرة وقال ابو عمر كما انا بقتلوني
ابو موسى وابو بردة وابو رهم وجدوا سم بوسم وجيء بفتح الميم مكان
الجيم وكسر المثل الجملة وبالتحتانية المشددة او المخففة وقيل مجرد اسم
ابو رهم جد بنو قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن غنم بن عدي بن ربيعة
بن ناجية بن جاحر بن الاشعر جاء وبن ريما ما قال في لغو وانا قائل
في نلة ورحمت وانتي ورحسبت رجلا من قومي فوكبنا سفينة
فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بارض الحبشة ووافقنا جعفر بن ابي طالب
واصحابه عنده فقال لهم جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هنا
وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا الله
صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر فاسهم لنا وقال فاعطا منا منها او
قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا

مطلب

سفينتنا مع جعفر واصحابه فسهم لهم معهم ومطابقته للترجمة في قوله
فاسهم لنا الى قال بن المنير احاد بث الباب مطابقة لما ترجم الا هذا الاخير
فان نبا صلى الله عليه وسلم قسم لهم ما صار الغنيمة لان الخمس لو كان
من الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصية والحرب ناطق بها قال لكن وجه المطابقة
انه اجاز للامام ان يجتهد ويفاضل اجتهاده والا تهما سالا بعة الخمسة
بالغانيمة فيقسم بها لهم بشهادة الوقعة فلان يفاضل اجتهاده في الخمس الذي
لا يستحقه معين وان استحقه صنف مخصوص اولى وقال بن التين يحتمل
ان يكون اعطاهم برضى بقية الجيش انتهى وهذا جزم به موسى بن عقبة
ويحتمل ان يكون انما اعطاهم من الخمس وبهذا جزم ابو عبيد في كتاب الاموال
وهو المواقق لترجمة البخاري قال الكرماني مبدأ التجارة الى الحبش لبيان
الترجمة وبيانها لم يظهر الا باستدعاء المقدمتين وما ادري ما المسوغ لكونه
من الخمس لم يكن هنا لتخصيص ذلك صرفان يحتمل ان يكون من الخمس وهم
بذلا ادوه ان يغنم لهم من كان غائبا انه يعطى من الخمس والله اعلم ويحتمل ان يكون
اعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل قسمة الغنيمة وبعد حوزها وهو
احد القولين للشافعي قال الحافظ العسقلاني وهذا الاحتمال يرجح بقوة
اسهم لهم لان الذي يعطى من الخمس لا يقال في حقه اسهم الا بتجوز او ان سياق
الكلام يقتضي الاقتصار فيستدعي الاختصاص والم يقع لغيرهم كما نقدم والله
اعلم والحديث اخرجه البخاري مقطعا في الخمس وفي هجرة الحبشة وفي المغازي
واخرجه مسلم في الفضائل الحدثنا علي بن حجر السعدي قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر انه سمع جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءني مال البحرين اعطيتك هكذا
وهكذا وهكذا ثلثي حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال
البحرين ارسله العلاء بن الحضرمي وسيأتي في اوائل باب الجزية من حديث
عمرو بن عوف انه ابو عبيدة حتى قدم ابو عبيد بمال البحرين فسمعت
عطاء الدعه يحدث النبي صلى الله عليه وسلم جابرا كذا بعد السنة التي

ترجم بها ابو عبيدة بالمال وظهر بذلك جملة المال المذكور وان من الجزية فانتفى بذلك عن قول من يقول ان يقال يحتمل ان يكون من الجملة وسماها ابو بكر رضي الله عنه صدقة على قول المحافظ السنة لانه لم اقف على سمه ويحتمل ان يكون بلوغه

فنادى وفي رواية يناد وبكاء له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

وعده اي وعد فيما اذا بينه فقلت له رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لكذا وكذا فحثى لي بثوبه ثلاث حثيات من حثى يحثي وحثاوا حثوا

فقال ه الجثية بالجيم والمثلثة ما يملاء الكفين والحفنة ما يملاه الكفين وذكر

ابو عبيد انها بالمهملة وجعل سفيان يحثي اكثر من جماعتهم قال لنا هكذا قال لنا

ابن المنكدر وفائدة القائل هو سفيان ليعلم السند وقد تقدم الحديث في الزينة

بابسنا الاول بدون هذه الزيادة المذكورة وتقدمت الزيادة بهذا الاسناد

في الكفالة والحوالة الى قوله خذ منها فاتبعت ابا بكر فسألته فلم يعطني ثم

اتيته الثالثة فقلت سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني فاما ان

تعطيني واما ان تبخل عني اكذا وصفته بالبخل والامر بدون ذلك

الماء ان نسبت الى البخل قال ابا بكر رضي الله عنه قلت تبخل عني في نسخة

على ما تعتقد مرة الا وانا ارياه اعطيك اوما من مرة تعتقد الا وانا

اريد ان اعطيك فان قيل اذا كان يريد ان يعطيه فلم منعه فالجواب انه الله

منع الاعطاء في الحال لمانع او لامر اهم من ذلك او للتلطف بعرض على الطبيعة

لئلا يرحم الناس عليه ولا يريد بذلك المنع الكلي على الاطلاق قال سفيان هو متصل

بالاسناد المذكور حدثنا عمرو بن دينار عن محمد بن علي ابا ابا طالب

بن علي رضي الله عنهم عن جابر رضي الله عنه بثلاث حثيات هذا مع قوله في

الرواية التي قبلها وجعل سفيان يحثو بكفيه يقتضي ان الحثية ما يؤخذ

باليدين جميعا كما سبق الاشارة اليه وقال عمرو هما جوعتهم بالجيم

اخذ مثلها هرتين وقال يحيى بن المكدر اذا ذاه قال سفيان واراه

قال الا ان عمرو على المدينة واق داود واوماء من البحرين

المحدثون عن ابي هريرة ان رجلا اتاه فقال اني اصبت في حوضه والصيد لي فاذا

وقال ابن عيينة من الماء فيحتمل ان هم سمعوا من الجميع وقع في رواية الحميدي

في مسنده عن سفيان في هذا الحديث وقال ابن المنكدر في حديثه فظهر ان

الصدقة المالية بكر رضي الله عنه فصلوات رواية الاصيل فانها شعبان ذلك

بلوغه ابن المنكدر وتكرر في حديث اتى داود واذن من البخلة تتعلق في

الكفالة توجيه وذاه الى بكر رضي الله عنه لعادات النبي صلى الله عليه وسلم

وسيأتي في كتاب الهبة والله وعن صلى الله عليه وسلم لا يجوز احلوله تنزل

منزلة الغناء في الصحة وقيل فاخذله ابو بكر رضي الله عنه على سبيل التطع

ولهم يلزمه قضاء ذلك وما تقدم في باب من امر بجبار الوعد من كتاب

الشهادات الى داود جابرا لم يقع اله ديناً في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم

فليطالبه ابو بكر رضي الله بينة في ذلك له من بيت المال المذكور لاحد

فيه الى حين استشهاد الامام وكان ذلك ترجم المصنف وجه ترجم حيث قال وكان

النبي صلى الله عليه وسلم يعد المال ثم يعطيهم من الغنى والانفال من الخمس

ثانيهم حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا قرة عن عباس بن عبيد الله بن

صفية بفتح القاف وتشديد الراء هو ابن خالد ابو محمد السدوسي البصري

قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة وهو كم

الجيم وتخفيفها العين الساكنة وتد تكسر وتشدد بالزاي موضع قريب من مكة

بين الطائف ومن ميقات الاحرام وكانت القسمة بالجعرانة حتى غانم هوازن

وكانت الغنيمة ستة الاف من الذرارى والنساء ومن الابل والشاء

ما لا يدرى عدته وعدة الغنم اكثر من اربعين الف شاة ومن الفضة اربعة

الاف اوقية وقال الواقدي اصاب كل رجل اربع من الابل واوقية

ومن سفيان بن عيينة عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم من يوم حنين مائة من الابل فاعطى ابا سفيان

بن حرب مائة والاقرع بن حابس مائة وعلقمة بن علاثة مائة ومالك بن

عوف مائة والعباس بن مرداس دون المائة وقسمتهم مشهورة قال

له رجلا عدل جواب بنعم والرجل الذي قال له اعدل له هو ذو الخويصرة التميمي كما سيأتي بيانه في كتاب استتابة المرتدين ثم ان استتيب رجل في رواية قال حدثني فلان ولفظه الله ما ربه وجهه الله وسبأ في حديث ابي سعيد رضي الله عنه مطولا بلفظ بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نقسم اذا اتاه ذو الخويصرة رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويحك من يعدل اذا لم اعدل فقد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه فاضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة وفي رواية قال ويحك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي اضرب عنق هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس انه يقتل اصحابه وفي رواية قال دعه فسيخرج من ضئضئ هذا قوم يقرؤن القرآن رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وفي رواية لاقتلنهم قتل ثمود وفي رواية لاقتلنهم قتلا يتحدث به الاولون والآخرون وفي رواية لاقتلنهم قتل ثمود مرتين وفي رواية لاقتلنهم قتل ثمود او عاد ولفظ لاقتلنهم قتل ثمود جميعا حتى يحصل لها الشفاء بل جمعا عادل ذلك بشتى وحكى القاضي عياض فتح الله على المخاطب ورجحه النووي والمعنى على هذا لاقتلنهم قتلا شديدا وقتلت انت ايها التابع حيث تقتدي بمن لا يعدل او حيث تعتقد في بنيك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن وقال الداودي القائل يا رسول الله اعدل بنا هو عبد الله بن ذي الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير راس الخوارج قتاله علي في الخوارج يوم النهر ومخالفته الحرورية الذين خرجوا عليه لما كان التحرف والقول والافعال والعقائد والاخلاق للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ذكر ضمنه العلامات لخصوص المطابقة بينها نعم اذا توخالف زيد بن الحباب سلم بن ابراهيم فقال عوذة عن ابي الزبير بدل تحمرون وينا وارخره مسلم وسياقه اتم ورواه البخاري اخرج فوجد ناسا يتعبدون فاتاهم فحدثهم ان عمر سمعه الا سماعيلي والخطيب من شمايل عند ابي فهيم فاتفاق هؤلاء الحفاظ الثلاثة اخرج عن الفراد زيد بن الحباب عنهم ويحتمل ان يكون الحديث عند قرة عن شيخين بدليل انه في رواية ابي الزبير زيادة عليها في رواية هشام وكلهم عن قرة تحمرون وسيأتي في بقية الكلام على الحديث وفي استتابة المرتدين عند الكلام على حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان شاء الله تعالى باب ما جاء في النبي صلى الله عليه وسلم اي باب منه صلى الله عليه وسلم على الاتباع من غير ان يجمعهما اراد بعده الترجمة بامكان له صلى الله عليه وسلم ان يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة فتارة يفضل بعض راس الغنيمة وتارة لبعض

سبا الجنس واستدل على الاول بما كان يومئذ على الاسارى من رأس الغنيمة وذلك على ما كان له ان يفضل من راس الغنيمة وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك حدثنا اسحق بن منصور صرح سماعه بالتحديث فانتفت شبهة تدليس بن نهار هو الكوفي صح ابو يعقوب المروزي وكذا رواه في المغازي فقال حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الرزاق وزاد ابو يعقوب عن الطبراني فقال اسحق بن ابراهيم الناعبد الرزاق وقال في المغازي حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق الزبيري ثنا البخاري ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الرزاق وكذا هو في بعض نسخ المغازي انا ابن منصور انا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه وجبير بفتح الجيم وفتح الموحدة وكسر الراء ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي مات بالمدينة وقد كف حدث سنة ثمان حكاه البخاري منها تسعة والمطعم كان منفكا في قريش ومات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة اشهر وكان قد احسن الى بني المطلب في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش وهم في الشعب ثلاث سنين فاراد ان يجازيه صلى الله عليه وسلم ان يكافئه وقيل لما مات ابو طالب وخرج خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف ثم رجع عنهم خيفا ورجع الى مكة في جوار المطعم الذي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر ولو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى قال الخطابي النتن جمع انتن ومحل الفتح والنون الباقي انتن النتن نحو منتن ونتن وهو بنون بين منتن حين بينهما مثناة فوقية ساكنة مقصور ولم يكبهم وفي الحديث للامام ان يمن على الاسارى ويفديهم خلافا لمن منع ذلك وفيه حجة لابي حنيفة ومالك على الشافعي في تفريقهما في ملكا للغانمين عليها الاربعة اخمسة وقال الشافعي يملكون نصف الغنيمة وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني والجواب عن حديث الباب انه محمول على ما كان ليستطيب نفس الغانمين وليس في الحديث ما ينفي ذلك فلا يصح الاحتجاج

والذي يقبت احتياجات احرى واجوبة تتعلق بهذه المسائل كنتها لا تؤخذ
من حديث الباب لانها ولا اثباتا واستبعد ابن المنير الدليل لكونه خطابا لان
طيب قلوب الغانمين بذلك من اعظم المقاصد الاختيارية فيحتمل ان لا يدخل في ضمير
فيكف بنص القول بانه يطيب بالامر مع ان الامر موقوف على اختياره من يتحمل ان
لا يسمح قال الخطابي المسئلة في المزارعة بظهر ان هذا كان باعتبارها وافقتم
في اول الاحرام العينية كانت التي يسوغ لها عليه وسلم ينصرف بها صاحب شاه
او غير ذلك مما تزول بعد قسمة الغنائم بدر كما تقرر فلا حجة اذا في هذا الحديث
وقالت طائفة اذا ملكوا بنفس العقد كما هو قوله ابدا وقيل من تعين
عليه اداؤه يجب ان يعتق عليه ويجب من سهمه وكان يجب لو تاخرت
القسمة في اليمن والرقيق ثم قسمت يكون حول الزكوة على الغانمين من يوم
تملوا وهم افقه اعلى انه يعتق عليه من يلزمه عتقه الا بعد القسمة والاكان
حول الزكوة الامن يوم جاء نصيبه بالقسمة وقد تقدم هذا عند قوله على بقاء ملك
بجنس الغنيمة لم يجب عليه الخمس اذا وطئ جارية من المغنم وقد اكبر الداودي
وغيره التجنيس في سائر البلدان لم يقع فيه غير امرين احدهما المن بغير فداء
والفداء بمال ومن لم يكن له مال سلم ولده الا ان نصار الكتابة والطلاق في ذلك
ولم يأت بطائل ولا بد لهم من توجيه شيئا او شيئين مما خبر فيه مع التخيير وقد
نقل ابن التين صلى الله عليه وسلم منهم عقبة بن ابي معيط وغيره واعتاقوا ان قريظا
لا يخلون محت الرق يحتاج الى دليل خاص والا فاصل الجلاء هل يسترق
العرق ولا ثابت مشهور والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من
معنى الطيب واخرجه البخاري في المغازي ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد

باب ومن الدليل على ان الخمس للامام

قوله ومن الدليل هذا عند قوله باب
وقال الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين وحاصله انه لا تفاوت في المعنى
اذ نوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم هي نوائب المسلمين ولا شك ان الفقر
فيه له صلى الله عليه وسلم وان يقوم مقامه وانه يعطى عطف على الخمس
او على ما يعطى بعض قرابته دون بعض وقوله ما منهم ابني صلى الله عليه
وسلم يشعر بجزم قوله وان الدليل قدما وقوله لبني المطلب
متعلق بقوله قسم وهذا المطلب هو هم عما المطلب جد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبنو هاشم هم جميع بني وتقدم ان المطلب وهاشم وتوفل
وعبد شمس اخوة لاب وام وعبد مناف قال الحربي عبد تعزير هو الخليفة المنعوت
بالعدل والانصاف لم يعبد الا في شرقي بلد الشام بظاهر دمشق
وتبيان وان من احوج اليها من هو احوج اليه قال ابن المنير الله فيه حذف
العامل على الموصول وهو قليل ومنه قوله تعالى بين بعضهم ما علمان الاذن لمن
يقع النون اذا حذف وحسن قال وانما قال الجلوم فلا ضعف وقد تبقى
تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله قد يتمسك بهذا من يوهم
احوج اليه منهم فلا يحتاج الى التكلف المذكور ثم قوله احوج من احوج اليهم
بين واحوج ايضا يمن احتاج والا كان الوقف على الاول للضعف اي
وان كان الوقف على الثاني بعد قراءة منهم بعد فيحتمل ان يكون قوله
في فيه وساقه مختصرا من شيء اخبارا بالمدينة موصولا طولانيهم
لم تسامح بعض عاشهم ولم يخص به قريبا دون من هو احوج منه ولفظ كان
يوهم ان ذلك اعتيادي وهو ابعد قراءة ان من لم يعط وبروى ومنع بجزة ان و
اكثر هو الاكثر رواية والاظهر رواية فاحفظ ما شكوا اليه تعليل الطلبة
الابعد قراءة وشكوا بتشديد الياء كما من شكى من باب التفعل وبروى فاشكوا
يشكوا من شكا يشكو اذا اصابه من المجاعة ومما سمعه عطف على الاول وفي رواية
مستعمه بناء الثانية بتاء بدل السين في جنبه اي في جانبه وجنبته صلى
عليه وسلم وبروى في جنبة اي زمانه من قومه وخلفائهم اي وخلفاء
قومه بهم بالهاء والميلة جمع حاف واشار بذلك الى ما لقي النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه جملة من قريش بسبب الاسلام من الاذى والشدة قال
الكرماني فان قلت ما المفهوم منه انه اعطاهم لفرابتهم كما يقول الشافعي
لفقرهم كما يقول الحنفي قلت وكون بعض عمر منهم فلم يعم جميع الاغنياء من
قومه وغيرهم ولم يخص ايضا قريبا الا المحتاجين منهم وان كان الفقر

اعطاه لاجل مكانهم من الحاجة ولاجل ما مسهم من اباسائه اهد قرابة وعليه
الحنفية والمالكية ومن عندنا لم يفرض قرباحتاجا وان كانا لا لدفع عطاه فلا طل
لاجل الكفاية وعليه الشافعية حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث
ان ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب و في رواية يونس عن ابن
شهاب عند ابي داود واحمد عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم وفي رواية
البخاري في المغازي من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان جبير بن مطعم اخبره قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني عبد المطلب وتركتنا
ونحن وهم بمنزلة واحدة لان عثمان بن عفان وهو ابو ابيه العاص بن امية
بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد
مناف فهما وبنو المطلب كلهم ولاد هم جميعا صلى الله عليه وسلم فهذا معنى
قولها ونحن وهم بمنزلة واحدة ان في الانتساب الى عبد مناف عثمان بن
عفان بن عبد شمس وجبير بن نوفل فلذلك اختصا بالذكر فافهم
وفي رواية ابي داود قال اخبرني جبير بن مطعم انه سمع عثمان بن
عفان يكلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم
وبني المطلب فقلت يا رسول الله شعبت لاخواننا في بني المطلب وبني
هاشم ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة ولابي داود في
رواية ان سهمي فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع
الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بنو المطلب اعطيتهم وتركتنا
وزاد ابو داود والنسائي من طريق ابن اسحق عن الزهري عن ابن شهاب ووضع سهم
ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب ونزل بني نوفل وبني عبد شمس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء
واحد وفي رواية الاكثرين بالنون المجمة المفتوحة وبالجيم قال القاضي عياض
روينا هكذا في البخاري بنهد بلا شك وقال الحافظ العسقلاني وقع
وجدته في اصل في رواية الاكثر بهذا هنا وفي المغازي من رواية المستملي
المستملي في المغازي ومشائخ قريش من رواية الحموي بكسر الهملة
وتشديد النون الثانية التحتية وكذلك كان يرويه يحيى بن معين وحده ومعاه
سواء ومثله وقال الخطابي هو الجود وفي المعنى وبكلها قال القاضي عياض
رواية خارج الصحيح وقال الصواب رواية العامة لقوله فيه وشبك
بين اصابعه وهذا ليس على الاختلاط والاختلاج كما شبه الواحد بالكف
المفضل والتظفير وهذه الزيادة التي اشار اليها وقعت في رواية ابن
اسحق عند ابي داود ولفظه فقال انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية
ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه ووقع في
رواية ابي ذئب المروزي شيء احد بغير واو وبغير الف فقيل هما بمعنى احد
وقيل الاحد الذي لا يقرب بشيء لا شراكه فيه بعزه والواحد اول العدد فقيل
الاحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات وقيل الاحد نفي ما يذكر معه
من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد ومن جنسه وقيل لا يقال احد الا
لله تعالى لكن جميع ذلك القاضي عياض ومطابق الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه البخاري في مناقب قريش والمغازي واخرجه ابو داود
في الخراج والنسائي في قسم الفيء وابن ماجه في الجهاد وقال الليث حدثني
يونس وزاد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لاحد من بني
ولا بني نوفل وهو موصول بالاسناد السابق كما رجحه الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يكون معلقا وقد وصله البخاري في المغازي عن يحيى بن بكير عن
الليث عن يونس بتمامه وزاد ابو داود في رواية يونس بهذا الاسناد وكان
ابو بكر رضي الله عنه يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يعطيهم منه
وعثمان بعد وبين الحالين هذه الزيادة درجة من كلام الزهري وقد
اخرج ذلك مفصلا من رواية الليث عن يونس وكذا هذا السرد وقوله
البخاري هذه الزيادة مع وكيع لرواية يونس وورد عند مسلم وابو داود
والنسائي وغيرهم من طريق شعبة عن زبيد عن الزهري عن ابن شهاب في

- جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا ... عقوبة شرّ عاجل غير آجل
- بميزلن قسطا لا يخيس شعيرة ... له شاهدا من نفسه حين يعادل
- اضاعوا شرف الخالدين فهم خلف ... فبئس الخلوف من لؤي وغالب
- وهن سميهم من ذؤابة هاشم ... والبعض في المطبوخ لا اوائل

وهذه قصيدة طويلة مائة وعشرة ابيات قد ذكرها المبرّد في تاريخه الكبير وذكر لها قرابا وقولها من خلف ارمه رهط امية بن خلف المشي وقوله فتيا اي فتا بضة وهو لا يستعمل الا في الجارية غيطلة وهي الشجيرة وذكر ابو بكر بن بكار في النسب انه كان يقال لهاشم والمطلب ابوا لبدان ولعبد شمس ونوفل البحران وهذا مال على انه يريد هاشم والمطلب ابتلاء فانه سرى في ولاء هما وفعلوا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصروهم في الشعب ذال بنو المطلب مع بني هاشم ولم يزل بنو نوفل وبنو عبد شمس وسائر الاسرة الذين في اوائل المسجد الى شاء الله تعالى وهذا المثل ذكره ابن جرير له فنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المطلب وبني هاشم وترك بني نوفل وبني عبد شمس انهم ايضا من اقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل هذا على الخليفة وله المثل رايته حيث شاء قال الحافظ العسقلاني وقد ذكر المبرد حجة الشافعي وهي ان واقفه ان سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية ذرية النبي صلى الله عليه وسلم من قريش وهن تحرك عبد العزيز جد هاشم خاصة وبه قال زيد بن ارقم وطائفة من الكوفيين وقد ذكرت وجه الدلالة في ذلك المثار وقرابم قريش كلها لكن يعطى الامام منهم من يراه ويعدل قال ضمرة وعبد العزيز جد عليه وبنيه توجين قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم بعلة الحاجة لم يخص من ذكر احدا دون قومه والضرب طاهر فانه اعطاهم لسبب النصرة واصابهم بسبب الاسلام من بقية قومهم الذين لم يسلموا والمحصل انه لا تعلق على استحقاق قربى النبي صلى الله عليه وسلم وهي مختصة في بني عبد شمس لانه شقيق وفي بني نوفل لانهم تبرزلة الام واختلف الشافعية في سبب اخراجهم

عن ذوي القربى قال صلى الله عليه وسلم فشبه لهم انا وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه وقال عمر رضي الله عنه عرض علينا من ذلك شيئا رايناه ورضينا فرده وانا والناس من وجه احد وذكر ابن عمر رضي الله عنه وعانا انه يكره ايمانا وعدم غالبنا ويتبين ان غارمنا قاربنا الدراهم قال ابن كثير وقال سحنون صاحب المدارك فعبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام واسمهم عاتكة بالمهملة وكسر التاء الفوقية وبالكاف بنت مرة بطن من سليم وقال ابن عبد البر وقيل ان عبد شمس وهاشما خرجا مع رجل من سليم وقالت جرير وكان هاشم نوام اخيه عبد شمس واما خرج مع رجل من سليم يراعي عبد شمس فاختلفت حتى سال بينهما دم فقاتل بنو هذا على ان يكون بنو عبد شمس وهاشم حربا وبنو نوفل والعباس مع بني امية بن عبد شمس سنة ثلاث وثلثين وماته من الهجرة وكان نوفل اخاهم لابيهم ولم يكن امه وهي واقدة بالقاف بنت ابي عمرو واسمه نوفل بن عبادة من بني مازن بن صعصعة وكان هؤلاء الاربعة قد ساد واقومهم بعد ابيهم و صارت اليهم الرياسة وكان يقال لهم المجردون وذلك لانهم اخذوا لانفسهم قريش لانها من ملوك الاقاليم لمبر خلق التجارات في بلدانهم فكان هاشم قد اخذا ما بين ملوك الشام والروم واخذ لهم عبد شمس بن النجاشي الاكبر ملك الحبشة واخذ لهم نوفل من الاكاسرة واخذ لهم المطلب امانا من ملوك حمير وكانت الى هاشم السقاية والوفادة بعد ابيه والى اخيه نسب ذوي القربى وقد كانوا شيئا واحدا وقال ابن كثير في تفسير بني المطلب واذ روا بني هاشم في الجاهلية والاسلام ودخلوا معهم في الشعب غضبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحماية لرسلهم طاعة لله ورسوله وكانوا مع جميع العشيرة وافقة وطاعة لا يطالب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بنو عبد شمس وبنو نوفل فانهم كانوا ابناء عمهم فلم يوافقوا على ذلك بل حاربوهم وناصبوهم وسالوا لو البطون قريش على حرب الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا كان ذم

فيقتل لحلة الثرابة مع الضرة ذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو
عبد شمس وبنو نوفل لتقاصر جزء الحلة او شركهم وقيل لا استحقاق بالثرابة
و وجد بنو عبد شمس ونوفل مانع كونهم اغنياء ومن بني هاشم وجد بعضهم
الثالث الثرابة عام مخصوص بآية السنة قال ابن بطال وفيه رد لقول الكوفة
ان خمس الخمس يقسم بين ذوي القربى ولا يفضل ذكر على فقير وانه قسم بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين قال لان الله اعطاهم الصدقات ولا تحل لهم فلما كرامة اباها
ولا نبيا اعطاهم الاولى ليس في الحديث لا ادن قسم خمس الخمس بين بني هاشم و
المطلب ولم تعرض لتفضيل ولا عدمه واذا لم يتعرض فالاصل في القسمة ان الحلة
التسوية والتعميم والحديث ناجية الشافعي لا عليه ويمكن التوصل الى التعميم
بان يأمر الامام ناتبه في كل اقليم بقبض من فيه ويجوز النقل من كان الى مكان
للحاجة وقيل لا يل تختص كل ناحية بمن فيها واما الثاني فليس فيه تعرض ايضا
لكيفية القسم لكن ظاهره التسوية وبها قال المزني وظاهر ان يجعل
سبيله سبيل الميراث الى اخر لسل والله اعلم واستدل به على جواز تاخير البيان
عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فان ذا الثرابة لفظ عام خص بني هاشم
والمطلب قال ابن الحاجب ولم ينقل قائله اجمالي مع ان الاصل عدمه باب
من لم يخمس الاسلاب ومن لم يخمس الاسلاب وجمع سلب بضمتين
على وزن ثمار وهو ما يكون مقولا ان مأسوب وهو ما يأخذ احد الفريقين في الحرب
من قرنه ما كان عليه وحمله من سلاح وثياب ودابة وغيرها وقد احد
لا ذخر الامام ومن اشار فيه بالتخميس بادلة الحرب ومن قتل قتيلا ان شاء فله
للقتل لا ان شاء القتيل لاية تصور شخص واحد في الاثنين اذ الضابط الصالح
الى القرض وهو القتيل بهذا القتل المستفاد من لفظ قتلا بقتل سابق له
سلبه من غير ان يخمس ليس هذا من لفظ الحديث فانه اخرجه الطحاوي
قال ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود عن شعبة عن سلمة
عن سعيد بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ
يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم واخرجه ابو داود ايضا في سننه وكان
لفظه من قتل كافرا فله سلبه والاول اصل السلب ليس بمخمس وبه قال من
خمس يخمس ومن سكوت الميم وقوله وحكم الامام فيه عطف على قوله
من لم يخمس واشار بهذا الترجمة الخلاف في المسئلة وهو تسعة اقوال الاصح
الترجمة ذهبا للاكثر وهو ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش
قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه او لم يقل ذلك وهو ظاهر حديث ابي قتادة
ثاني حديثي الباب وقال ابو حنيفة ان قال ذلك استحقه والا فلا وبه قال
عن الحكم الشرعي وهو قول الشافعي واحمد وابن جرير وجماعة من اهل
الحديث قال الوكيل نحن من الفئية لا يخمس لان السلب فاء لا يخمس وعن مالك
ان الامام مخير فيه ان شاء خمسه وان شاء لم يخمسه واختاره القاضي عياض
بن اسحق وعن اسحق بن راهويه ما ذكرت لا سلاب يخمس وهو مروي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال المزني وبكير والاوزاعي يخمس
مطلقا وهو قول مالك وعن الشافعي وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما
وتمسكوا العموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولم يستثن
شيئا وقال الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما السلب
من النفل والنفل يخمس وقال ابن ثوابة السلب للقاتل اذا قتل في كل حال
الا ان يتهزم العدو وبه قال ابو ثور وابو داود وابن المنذر وهو قول ابن
الشافعي ايضا وقال مسروق اذا التقى الزحفان فلا سلب له انما عمل القتال
قيله وبعده وحجره قول ناخ وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابو بكر
بن ابي مريم السلب للقاتل مالم يمثل المصعوف بعضهم الباعض فاذا كان كذلك
فلا سلب لاحد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد السلب من جملة الغنيمة
حكمه حكم سائر الغنيمة الا ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه فحينئذ يكون
له وقال ابن ثوابة وبه قال مالك وقال قال احمد لا يعجبني ان ياخذ السلب
الا بإذن الامام وهو قول الاوزاعي وقال ابن المنذر قال الشافعي له
اخذه بغير اذنه واجتمع الاكثر لقولهم القاتل له ياخذ السلب من دون الغنيمة

بإذن الامام بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فانه
خصص عموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وتعقب
بانه صلى الله عليه وسلم لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه الا لوهم حنيف قال
مالك لم يبلغني ذلك في غير حنين واجاب الشافعي وجمهور بان ذلك حفظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن منها يوم بدر كما في ولحديث الباب
ومنها حنين حيث قال في بلقين اني قتل رجلا فله احد فسلم له رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلبه اخرجه البيهقي ومنها حديث جابر رضي الله عنه
الاتي قبل ان ابي طالب قتل يوم موتة رجلا فشطفا اتى صلى الله عليه وسلم
سلبه ثم كانه ذلك مشهورا عند الصحابة رضي الله عنهم كما رواه مسلم من حديث
عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد وانكاره عليه اخذ السلب من
القاتل المعروف بطوله وكاره والحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن ابي
وقاص ان عبد الله بن جحش قال يوم احد تعال اتى بنا ندعو فدعا سعد فقال
اللهم ارزقني رجلا شديدا باسه فاقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر
حتى اقتله واخذ سلبه الحديث وكما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الله
الزبير قال كانت صفية في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق فذكر الحديث
في قصة قتلها اليهودي وقوله لحسان انزل فاسلبه فقال مالي في سلبه حاجة
وكما رواه عبد بن حميد في المغازي في قصة قتل علي عمرو بن عبد ود يوم الخندق
ايضا وقال الله عمرو علي الله عليه سلبه درعه فانه ليس للعرب خير منها
انا اقاتل بسوطي وابيها ابنتي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك يوم حنين
بعد ان فرغ من القتال كما هو صريح في ذلك حديثي الباب حتى قال مالك بكره
الامام ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه لان ذلك يضعف قلوب الباقين
ولم يقل ابتي صلى الله عليه وسلم ذلك الا بعد انقضاء الحرب وعن الحنفية لا
كراهة في ذلك واذا قاله قبل الحرب او في اثنائها استحق القاتل والله تعالى اعلم

حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يوسف بن الماجشون هو
يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار التيمي القرشي

القرشي والماجشون بكسر الجيم وفتحها وتشديد الشين المعجمة وسكون الواو
بالفارسية هي الحمرة وقيل هو الوكاد من صالح بن ابي مريم عبد الرحمن
بن عوف التيمي بالمثناة تحت ثم الميم واسم ابي مريم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اخوال
مالك قدم جزءا من اصله وابت فتحة النون وزيدت الميم فصار
بالمد وربما قال بنا بهم سهم وبهذا من الجملة وبهذا قوله انا وانصاف
الهدف يوم بدر نظرت الي يميني وعن شمالي وقوله فما رأيت انا ولا بلال من
جواب بينا من الاتصار حديثة استانها صفته الفلاسيات فقال جر
لفظ حديثة واستنكرها بالرفع لانه فاعل حدث بنية تميت الاكوان بالضم
مشهورا كذا الاكثر بفتح اوله وسكون الجيم وفتح الميم على وزن فعلوت
الصلابة عدة والقوة يقال اضطغم بحمله اي قوي عليه وتبهنس به اي بدن
اشد واقوى من الفلاسيين المذكورين ويروى بهم الام على الجمع بتاء مضارع
وضع في رواية الحروف وحدي بالصاد المهملة بعدها الهاء والحاء المهملتين وكما
ابن بطال الحدد شيخ البخاري وقال الخطابي ابراهيم بن جمرة عند الطحاوي
وموسى بن اسماعيل عند ابن سنجر وعفان عند ابي نعيم وكلهم رووا
عن يوسف شيخ البخاري فيه فقال اما اضاع بالباء الموحدة والعين قال الخطابي
ثلاثة من الحفاظ اولى ما انفرد به واحد حافظ منهم استهم وقد ظهر ان الجلاء
عما الرواة عن الفريري فالمرجح الجزم بان مسددا نطق به هكذا وقد رواه
احمد في مسنده وابو يعلى عن عبد الله بن الوليد العدني الفراديسي وبشر بن الوليد وغيرهما
كلهم عن يوسف كما الجماعة وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن
ابي شيبة عن عفان كذلك وقال البرقاني الذي في مسلم اضاع وقع في
رواية اضل والاول هو الصواب فحرف احدهما فقال ما اعلم احدا قرأ فيه الا بالباء
هو كما قال غير ان الحميدي القرشي من رجال هذه الامة قال
نعم ما حاجتك اليه بالرأي اخي قال اخبرت بهم الحجرة على انهاء المنبر
اذ يثب رسول الله صلى الله عليه وسلم والد تشتي بين اذني
رايته لا يفارق سواد وسواده يعني لا يفارق شخصه شخصه ووصله

ان المجني يرد على الجاني سوء حتى يموت الا ان يجرحه ثانيا او الاقرب لا
وهو كلام مستقيم لانه منه ان يلازمه ولا يتركه الى ان وقوع الموت بجرحها
وبعد ورود الكلام في حال الغضب والارتجاع يدل على صحة القول الاول من
والمقتل الجوانب فاذا مقتضى الغضب ان يقتل حتى احتمل ان الصاحبة
بجراحة وتبين ان القتل الاجل تجريب وانما حول الاجر وجوبه في كلام العرب
كثيرا والصواب ما رفع قال ابو داود لم يوضح معناه فتبحث الان فجرنا الآ
فقال لي شاهد فلم الشب اي وقع لي يقال لبث بفتحهم في نعم عرض وحزن
فتح وشب في الشيء اذا وقع فيه لا يخلص له منه ولم يلشب ان فعل ولم
يلبث وحقيقته لم يخلق بشيء جزع ولا سواه وما دونه وشبت مجيئه وراء
موجدة ان تقرب الى فجعل يجول في الناس بالجيم وفي رواية مسلم
يزول وهو معناه ان يضطرب في الموضع ولا يستقر على حال قال لا
للتنبيه لان خلط جاحكما الذي سألتاني فاجتدراه اي سبقا مسرعين بعث
بسببها وضرباه حتى قتلاه ثم ذهبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبراه فقال بكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال لهل تمسحا
سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما
فقال ان ابن الجموح هو المتحنى كما يشهد به سياق الحديث وقال ابن سيد الناس
نظر صلى الله عليه وسلم في السيفين ليرى ما بلغ الدم من سيف معاذ وقد
تحنى وخرطها وجسم المقتول لجمكم بالسيف لمن كان وذلك ابلغ في الرد
ان سألهما ولا هل تمسحا سيفيكما لانهما لو مسحا هما لما بقيت للمؤرخ اثر
فقال لا جما قتاله انما قال ذلك وان كان احدهما الذي انحنته ظنيبيا
لتطلب الاجر من جهة انه شاركه في القتل سلبه اي سلب فجعل لمعاذ بن
عمرو بن الجموح واما كمهم لجموح انهما اشتركا في القتل او الاقتدار الشرعي الذي
يتعلق به استحقاق السلب على الانحناء وهو لما وجد منه وقال لا كما يحلي
الا الانصاري بن عفراء فاجتناه وبلغه به المبالغ الذي جعلها لا يجوز بقاؤه
على تلك الحال الا قدر ما نطقا ثم قال قوله كلاهما قتله على الاكتفاء منهما وصار

وصل الى قطع المشوة وابانتها وان عمل من سيفيهما اولا والاخر وتبرأ ان احدهما
سبق الاخر بالضرب فصار في حكم الجريح حتى وقعت بضرب الثاني فاشكل
في اشتراك الاثنين احدهما قتله وهو مجهز منهم والاخر قتله وهو جريح فان ذلك فحتى
يالسبب الساري الى المتلف وقال ورون الحطابي هذا الحديث قال فيه دليل على ان
السلب لو كان واجبا للقاتل قبل قتله كما كان قد وجب سلبه فلما لم يكن لأني
صلى الله عليه وسلم شرعه من احدهما بعد قتله الى الاخر الا برهان الامام
نر قالت فقتل فتيلة قال سلبه فقتل حراد قتيلا ان سلبه فلما اعياه ولا
ليس للامام ان يحرم احدهما ويرد عليه الى الاخر الان واحد منهما قد بذله بالحق
ما للاخر وما اولى به من الامام فلما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ترسلب
الى جعل ان يجعله لاحدهما دون الاخر دل ذلك ان كما ان اولى به منهما لا يحكم
قال وبه هذا من قتل قتيلا فله سلبه وقال ايضا ان سلب المقتول لا يجب
للقاتل بنفس صاحبه الا بحكم الامام اياه له علما فيه صلاح المسلمين من
التحريض على قتال العدو وكما ان الغلام اما ان الذكور ان من الانصار معاذ بن
عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح اما معاذ بن عفراء بفتح العين المهملة وسكون
الفاء وبالزاء وبالدال وهي امه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة بن عدي بن مالك
بن النجار وهو معاذ بن الحارث بن رفاعة بن سواد وكذا قال محمد بن سحق
وقال ابن هشام هو معاذ بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن
النجار وقال موسى بن عقبة معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث شهد
بدرا هو واخواه عوف ومعوذ بنو عفراء وهو معوذ بن الحارث بن رفاعة وقال
ابو عمر لمعاذ بن عفراء رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
بعد الصبح وبعد العصر ولا ذكر له في غزاة على رضي الله عنه واما معاذ بن عمرو بن
الجموح فالجموح هو ابن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب سلمة بن سعد
بن عدي بن اسعد بن ساره بن يزيد بن جشم بن الخزرج السلمي الخزرجي
الانصاري شهد العقبة وبدرا هو واخوه عمر وقيل قتل عمرو والجموح بوادي
وذكر ابن هشام عن زياد عن ابن اسحق انه الذي قطع رجل ابي جهل بن

هشام وصرعه قال وضرب ابنه بكارة بن ابي جهل يوم معاذ فطرح احدهما ضربه
معوذ بن عفراء حتى اثبته وتركه وبه رمق ثم وقف عليه عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه واجتز رأسه حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلتمسه
في القتلى وقد صحح مسلم ان ابن عفراء ضرباه حتى برد وبالدماء مات وفي رواية
حتى برئا بالكاف اي سقط على الارض وكانا قد اثخناه في باب قتل ابي جهل وفي
المرطى اء وهم النسي عن بعض الرواة ومعاذ بن الجموح يحماه بن عفراء وقال ابن
الجوزي ان لم يجمح ليس ولد عفراء ومعاذ بن عفراء ممن باشر قتل ابي جهل فاعمل
بعض اخوته حضره او عامه او كان الحديث ان عفراء قعاط الرقبة فقال ابناء
عفراء وقال ابو عمر الصحيح من حديث انس ان مالك رضي الله عنه ان ابن عفراء
قتله وقال ابن التين يحتمل ان يكون اخوين لام او كونه ينهما رضاع وقال ابن
الزملكاني وهذا ابناء عفراء سجل وسفيان ويقال معوذ ومعاذ ثور وذكر الحكم في كتابه
عن حديث الشعبي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حمل عكرمة ابن ابي جهل على بن
عفراء فقتله فحمل ابن عفراء الاخر على الذي قتل اخاه فقتله وقول ابن مسعود
رضي الله عنه على ابي جهل فقال الحمد لله الذي اعز الاسلام فقال ابو جهل
تشتمني يا رويعي حذيل فقال الم تر والله واقتلت لحن فمه ابو جهل بسيفه وقال
دونك هذا فاذا فاخذ عبد الله فضربه حتى قتله وقال يا رسول الله قتلت ابا
جهل فقال الله الذي لا اله الا هو فحلف له فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم
انطلق معه حتى اراه اياه فقام عنده وقال الحمد لله الذي اعز الاسلام واهله تارة
مرات والتوفيق بين هذه الروايات بانيات الاشتراك في قتل ابي جهل وان كان
السلب ما ثبت الا لاذي انفرد به على ما مر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان صلى الله عليه وسلم لم يخمس سلب ابي جهل وقد اخرجه البخاري في المغازي
ايضا واخرجه مسلم ايضا في المغازي قال مسلم وحدثنا البخاري نفسه سمع يوسف
وصالحا وابراهيم اباه ان سمع يوسف بن الماجشون صالح بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف وهو في الزيادة على الاجير وزاد في الوقت المذكور في
الاسناد وسمع ابراهيم اباه ان عبد الرحمن بن عوف وهو في الزيادة هنا

هنا لاجير ذرة وانما الوقت وارد بعده دفع قوله من ينزل ان يوسف
وابنه صالح بن بن ابراهيم بن عبد الرحمن رجل وهو عبد الواحد بن ابي عون
وهو رجل مشهور ثقة يكون المحدث مغفلا وقد ذكره البزار في روايته
عن محمد بن عبد الملك الدقاق وعلي بن مسلم قال نا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم نا
نشأ عبيد الواحد بن ابي عون حدثني صالح بن ابراهيم به ثم قال هذا الموضع
لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من هذا الوجه بهذا الاسناد ووقع عبد الواحد فاستاذن البخاري بعد الى
ابي صالح يوسف من صالح وسماع ابراهيم من ابيه وانما سماع يوسف من صالح
فوقع في رواية عقال مثلا اسماعيل قال للمفاخرة المستقلاني ويحتمل ان
يكون يوسف سمعه من صالح وبينه فيه عبد الواحد والله اعلم حدثنا
عبيد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد بن سعيد الانصاري
عن ابن ابي فلح بفتح الفاء وسكون اللام وبالجيمة هو عبد ربه وزن كتب بن
ابي فلح عن ابي حميد واسم ابي قتادة عمرو بن ربعي قتادة الحارث بن ربعي
الانصاري وهذا الاسناد بينه وبين ما قبله ثلاثة ابواب وقد مر في كتاب البيوع في باب ما يذكر
في الفخذ قال ابن رجب جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين الكثير
منه وافر بيده وبين مكة ثلاثة اميال وكان في السنة الثامنة من الهجرة
وقال القتيبي كانت تسمى جوالة بالجيم وواو وزاي وظن بعض من يجهل
يجول اذا دار والجواء التاجر وعبر بعضهم العبارة احترازا من لفظ الفرية
وهذه الجولة سماها في بعض الحديث لا وزر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن نحوه فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين اي ظهر عليه
واشرف على قتله اوصرعه وجلس عليه فاستدرت من الدال وزاي حتى
رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين فاستدرت من الاستدارة
حتى اتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه العاتق موضع
الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكب وقيل عرق في اعصب مثل
وتر جبل العاتق عصبه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت

عمر قد كان دون فارسلني فجئت عمر فاخبرته فقال عمر لعثمان رضي الله عنه فقلت اوال
الناس ما حال الناس فقلت نعم قال امرالله اي قال نعم رضي الله عنه ارجعا اليه
فقال ويقال بالعهد وعاهدتهم على الله وبما حكم به وقضاه وبقيا معه ماحالهم
بعد الانهزام فقال امرالله غالب والعاقبة للمتقين ثم ان الناس رجعوا وجلس
النبي صلى الله عليه وسلم لقتال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثانية مثله فقال رجل يا
رسول الله صدق وسلبه عندي فارضه عني قال لها فخاط المستدلي لم
انف على اسمه فقال ابوبكر الصديق رضي الله عنه لاها الله اذا كما الرواية
بالنون قال الخطابي والصواب فيه لاها الله بالف قبل الزاي اي لايحفظ
اسم الاشارة والهاء بدل من الواو كما قال لاه الله لايكون ذا بجئ والله ليكونن
ذا واو قال الكاذي معناه لاها الله ذا بجئ وتسمى وقال ابوزيد ذا زائدة وفي
حول الفتاك اي احضر فالوا وبالزم الجر يمينا كما يلزم بعد الواو قالوا لايجوز
الجمع بينها فلا يقال لاها والله وقالوا لو عنمان المازني من قال لاها الله اذا
فقد اخطأ انما معناها الله اذا وقال الجوهري هاالتنبيه وقد تقسم بها يقال
لاها الله ما فعلت وهو لم لاها الله اذا اصل لاوالله هذا فرقت بين ها
واذا التقديرة لاوالله ما فعلت هذا وقال الكسائي المعنى صحيح ايضا على لفظ
اذا يعني الشرط جوابا وجزاء تقديره لاوالله اذا صدق لايكون اولا يعود
ويروى برفع لفظة الله على امنه مبتدأ وخبرها المنتبيه ولا يعود خبره قوله لايعود
يرد بي بالمشاة التحتية ويالزوي ايضا وكن من قوله لاكي يعطيك اولا يعقصد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اسد من اسود الله الاول بالتحتيين مفرده
والثاني بالمعجمة وسكون السين جمع اسد يقال ان الله ورسوله
يعطيك سلبه اي لله رجل كما لاسد يقال ان جيفة الله ورسوله مضرة
في البدن فما خذ حقه ويعطيك ان لا يعطيك ايها الرجل المستحق من ابي قتادة
لاوالله كيف وهو اسد الله يقال الى صلى الله عليه وسلم صدق اي ابوبكر
الصديق رضي الله عنه فاعطاه اي فاعط علي النبي صلى الله عليه وسلم الدرع ايا

ابا قتادة وقضى الظاهر ان يقال فاعطاني مذل عنه الى الجيفة القتادا
وتجريدا وهو مفعول ثان ولا دلالة لحذوف ولما اعطاه ملابثة لانه
صلى الله عليه وسلم لعله علم ان القاتل طريق من الترك ولا يقال انما كان
ابو قتادة السلب بالزاي من قتل لان المالك ان منسوبا للايجيع الجيش
ولا اعتبارا بالزاد فبعث الدرع فابتعت اي اشتريت به مخرفا في بني سلمة
والمخرف بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبفتح الراء بعدها فاء وهو البستان
وانيل المالك ان الذي اخترعه في الرطب بجتني وبوسلمة بكسر اللام والواو
هاله ثاكنه في الاسلام اي الخذلة وجمعه ومن باب التفعيل معنى
التكليف ماخوذ من الثالثة وهو الاصل والمعنى لخذلة اصلا قال وهادة
همزة ونباء مثلثة ولاء يقال مؤثل ومجد مؤثل اي مجموع ذوا صل وفي
الحديث فضيحة اي بكر الصديق رضي الله عنه وصحة احاديثه بحضرة صلى الله
عليه وسلم وجواز الاجتهاد ومنفعة للاي قتادة الحارث الانصاري رضي
الله عنه واحتج به من قال ان السلب من راس الغنيمة لامن الخمس لان عطاءه
صلى الله عليه وسلم اياه قتادة كان قبل القسمة لانه انما قتل حين يرد القتال
واجاب اصحابنا ومالك عنه فقال لعله رضخة جبلة لان انما قاتل ذلك جهة نفس
الحرب وتدرجت الغنائم وهي حالة قد يسعى فيها مقاتل الغانمين
هوالاربعة الاخماس عليها او جبلها الله ثم قيل ان يكون من الخمس وقال
القرطبي وهذا الحديث اول دليل على صحة مذهب مالك والي حنيفة ومن
تابعهما ان هذا الحديث منسوخ بما قاله يوم حنين وهو ان سلبه حين
الاول ان الجمع بينهما ممكن فلا نسخ الثاني اذ هو ظاهر السير يقر النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه كما قاله يوم حنين
وغاية ان يكون من باب تخصيص العموم وبه قاله لاها الله يمين وكانهم
قالوا اذ كتابة انه نوى بها اليمين لم تنعقد يمينا والا قال لعين فلا حرج عليه
يرد على انها يمين وفيه جواز كلام الوزير مع الامير قبل ان يامره بجواب
الامير كما فعل ابوبكر رضي الله عنه حين قال لاها الله وفيه انه اذا وهى برجلا

قتل رجلا بينه وارى سلبه هل يعطى له فقالت طائفة لا بد من البينة واحتجوا
بظاهر هذا الحديث وبه قال ابيك والشافعى وجماعة من اهل الحديث وقال الاوزاعى
لا يحتاج اليها ويقبل قوله وقد استدل به على دخول من لا سهم له فى عموم قوله
فمن قتيلا فله سلبه قال الشافعى فى قوله يستحق السلب لا سهم له ويه قال مالك
لانه الم يستحق السهم فلم يرد له يستحق السلب بطريق الاولى وعورضوا بان السهم
علق على المظنة والسلب يستحق بالفعل وهو اولى وعند الاصحاب وتيه ايضا
ان السلب يستحق للقاتل لذا تجرده بالقتل وفى من وقت هذه كما سبق فى
قصة ابن مسعود رضى الله عنه مع ابى جهل فى غزوة بدر وقيه ايضا ان السلب
للقاتل فى كل حال وبه قال ابو ثور وابن المنذر حتى قال ابو ثور ولو كان المقتول
منهزما وقال احمد لا يخمسه الا الجارية وبه قال النخعان قاتل قاتل وقيه
وقيه ايضا ان السلب يستحقه القاتل من كان وقتل حتى لو كان المقتول مرة وبه
قال ابو ثور وابن المنذر وقال الجمهور شرطه ان يكون المقتول من المقاتلة وقال ابن
قدامه ويجوز ان يسلب القتلى ويتركهم عرة قاله الاوزاعى وكرهه الثورى وابن
المنذر لهم انفسهم اهلا له ان يقبل قول تتادة على السلب لا بينة تشهد له بالقتل
والجيه قوله فى هذا الحديث له عليه بينة فهو غلط انما لم تكن عليه لا يقبل
قول ابى قتادة بشهادة ابنه وعمه الا الاوزاعى يقبل قوله بغير بينة لان النبى
صلى الله عليه وسلم اعطاه اياه بغير بينة وفيه نظر لانه وقع فى مغازى
الواقدى انه احضر حرقوص شهد لابى قتادة وعلى تقدير انه لا يعلم تحمل على ان
النبى صلى الله عليه وسلم علم ان القاتل بطريق من الطرق وكرهوا من قال من المالكية
ان المراد بالبينة هنا الاقرار ان السلب عنده فيمن شاهد وهذا هو الظاهر
وجود السلب فانه بمنزلة الشاهد على قتله وقد ان يجعل لمن قتل قتيلا
وقبلنا انه اعطى قتادة بالاقرار الذى هو بين وهذا ضعيف لان الاقرار
انما يفيد المال اذا كان المال منسوبا للمقر هو فى يده فيقبل باقراره وهنا
منسوب لجميع الجيش وتقدم ان عطية عمر اكثر من انه اعطاه البينة هنا شاهد
واحد يكفى

باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم

قولهم ناس الذين اسلموا وبنيتهم ضعيفة وهم شرفاء يتوقع باسلامهم اسلام
نظرائهم وسيأتى تفصيله فى سورة براءة وقولهم اى دينا المؤلفة قلوبهم ممن
ظاهره المطعمة فاعطاه من الخمس واخرا من الخراج والجزية والفيء
قال سعيد القاضى فى اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم المؤلفة من الخمس دلالة
على ان الخمس الى الامام يعطى منه حاجة المصلحة وقال الطبرى استدل بعض
الاجانب من زعم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعطى من اصل الفيء جيش
المقاتلة قال وهو قول مردود بدليل القرآن والاثار المتابنة واختلف اهل
من اين كان يعطى المؤلفة فقال مالك وجماعة من الخمس وقال الشافعى وجماعة
من خمس الخمس رواه اشهب وروى عنه ايضا كقول ابن زيد وابن عامر
الانصارى المار ذكره فى قصة النبى صلى الله عليه وسلم وسيأتى حديث
الطويل موصولا فى قصة حنين مع الاعلام عليه ان شاء الله تعالى والغرض منه
هنا قوله لما افاء الله على رسوله يوم حنين خمس فيه الاية فمن المؤلفة قلوبهم هنا

محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير ان حكيم بن حزام وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف وحزام
بكسر الحاء وتخفيف الزاى كما مر من المؤلفة قلوبهم قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال يا حكيم ان هذا
المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس يورك له فيه ومن اخذه بإشراف نفس
لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى
قال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى
افارق الدنيا فكان ابو بكر رضى الله عنه يدعو حكيما ليعطيه فابى
ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فابى
ان يقبل فقال يا معشر المسلمين انى اعرض عليه حقه الذى قسم الله له
من هذا الفيء فابى ان ياخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد النبى صلى الله

عليه وسلم حتى توفي والحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب لا يستعطى
في المسألة وقد مر الكلام فيه مستوفى ومطابقته للترجمة في قوله سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني وكان حكيم
ممن المؤلفة قلوبهم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله اذا كان على احدكم يمين في
المسجد يلزم في الجاهلية فامره ان يفي به وقد زار جرير بن حازم هذا
مسلم ان سؤاله اذا كان بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف وقد اخرج
هذا المذكور في كتاب الاشخاص في باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم
اسلم فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسمعيل الى آخره رواه نافع هناك عن ابن
عمر عن عمر رضي الله عنه وهنا عن نافع ان عمر وهذا مرسل لانه لم يدرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكلاهما رواه عنهما
بواسطة ومر مرسل وقد مر الكلام فيه بقية ذكر مر في كتاب الاعتكاف انه نذر ليلة
وهنا اعتكاف يوم ولا منافاة بينهما لجواز انه يكون نذر هما قال ابن بطال
واصاب عمر رضي الله عنه جارية من سبي حنين فوضعها في بعض بيوت مكة قال فمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم على سبي حنين فجعلوا يسعون في اسواق قال فمر عمر فرآه
عند لاته عبد الله يا عبد الله انظر ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم على السبي وسبا في صفة ذلك في المغازي وفي هذا البيان
حذف تقديره فنظر وسأل عن سبب سعيهم في الاسواق فقيل له فقال عمر
رضي الله عنه قال ابن عمر رضي الله عنه اذهب فارسل الجاريتين وفي رواية
ابن عيينة قلت ما هذا فقال انهي سألني فارسلهما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت والجارية فارسلوها واستبقاه منه لانه لن يجمعا الواحد وهذا ايضا
مرسل وقال الدارقطني رواه سفيان بن عيينة عن ايوب حدث الجاريتين
فوصله عنه قوم وارساله احزون قال نافع ولم يعتمر رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله وكذا
رواه ابو النعمان عن حماد مرسلا ورفعه اشارة الى انه سمع فلانا من ابن
عمر رضي الله عنهما وقد وصله مسلم وابن خزيمة جميعا من حديث عبيدة
بن حماد بن زيد قال في رواية من نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما عمرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة قال لم يعتمر فيها وليس في قول
نافع حجة لان ابن عمر لم يكن مما علمه حتى علمه او لعله وهم او لا حفظ
نافع ولا كمال علم ابن عمر رضي الله عنهما بالنساء والعمرة من الجعرانة اشهر
من هذا والظهر ان شك منها وقد ذكرت في ابواب العمرة الاحاديث الواردة
في اعتماره من الجعرانة وتقدم في اواخر الجهاد في باب شم النعيمة في قرية
ايضا حديث انس في ذلك وقد ذكر في الابواب المذكورة سبب خفاء عمرة النبي
صلى الله عليه وسلم من الجعرانة على كثير من اصحابه فليراجع اليه ومن لحظه
حجة على من لم يحفظ فليتامل وزاد جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
حازم بالمهملة والزاي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
من الحنين يعني ذا جرير لفظ عبد بن حميد فمر بفتيان معتملون وقال ابهار للشر
او كانت الجارية تبان من الحنين قال الزار قطني حديث جرير موصول ورجاله
ثبت في ايوب من جرير ورواه ابن زريع وحديث الاعتكاف معربفتح الميم
وهو ابن راشد قال الحافظ العسقلاني اتفقت الروايات كلها على انه
بفتح الميمين بينهما همزة ساكنة وحكى بعض الشراح بفتح الميم وبعد العين
مثناة مفتوحة ثم ميم مكسورة على لفظ اسم الفاعل من الاعتمار وهو
تصحيف وتعقبه العيني بانه ان اراد انكار ان تقولهم لقيته راوغا فصحيح
معربفتح الميمين ابن راشد وفي بعضها معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار وكلاهما
ادرك ايوب وسمع منه والاول اظهر من ايوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما في النذر اي في حديث النذر بعد زاد لفظ عن ابن عمر ولم
يقل يوم بعضهم لم يذكر لفظ يوم في قوله على اعتكاف يوم ويجوز في يوم
المرا التنوين على طريق الحكاية ويجوز النصب على الظرفية كذا قال العيني

وبه نظل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واجاب عمر رضي الله عنه
جابر بن سبي خيبر حدثنا موسى بن اسمعيل انبونا قال حدثنا
جويرية بن حازم قال اخبرنا الحسن هو البصري قال حدثني بالافراد
عمرو بالواو بن تغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر
اللام وحا المهملة وفتح الموحدة والباء الموحدة وفتح الحديث في كتاب الجمعة وباب
من قال في الخطبة اما بعد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما
ومنع اخرين فكانهم عتبوا عليه الاولا مانع قال الخليل بخفيفة المعنا مخالفة
الاولى الا مرارة الموجدة فقال اني اعطي قوما اخاف ظلعهم بفتح الظاء
المعجمة واللام وبالعين المهملة هو الاعوجاج واصل الظلع الميل في الخلق
حيثما عرض القلب وضعف اليقين وقال اكلهم الى ما في بعض الشيخ و
ظلعهم بالضاد المعجمة وهو الغرز في الشيخ و في بعضها علعهم وهو الختل الخرز
وجزعهم بالجيم والزاء وبرعهم بالراء في قلوبهم من الجزع والهلع بفتح الجيم
وكسر الكاف على وزن بعوا في الحوض قوما الى حاجلهم الله في قلوبهم من الغنى
والنعاء بفتح المعجمة تمدود ومد هو الكفاية و في رواية الكشميهني بالكسر والقصر
لاظل ضم القصر منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب لي
بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي قالها في حقه وهي احب اليه
في اهل الخير والغنا حمر النعم قال الجوهري النعم واحد الانعام وهي المال الراعية
واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل والحمر يقسم الحاء المهملة وسكون الميم جمع احمر
ويقال المراد بالكلمة هي الكلمة التي قالها في حق غيره فالمعنى لا احب ان يكون
لي حمر النعم بدل هذه الكلمة المذكورة التي قالها وان كنت لي دلالة ويقال تلك
الكلمة في حقي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوما وابو عاصم هو الضحاك المشهور بالنبيل احد شاخ البخاري
وعن ابن المواضع التي علق البخاري عن بعض شيوخه ما بينه وبينه واسطة
فاروا ما عاصم شيخه كما عرفت وقد علق عنه هذا هنا وساقه موصولا في الباب
الجمعة وادخل بينه وبين ابي عاصم واسطة حيث قال حدثنا محمد بن عبد الله

ابو عاصم عن جريرا ما بن حازم الله قال سمعت الحسن يقول حدثنا محمد بن
تغلب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعض فتح على الناء للمفعول
عمال او بقي كذا في رواية الكشميهني بالتاء بدل الجيم وفي رواية غيره او سبي بفتح
السين المهملة وسكون الموحدة وبالمثناة التحتية والالف الهم وانعم فاعطى
بهذا اد بهذا الوجه الذي ذكر في الحديث حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه
قال قال ابي صلى الله عليه وسلم اني اعطي قريشا انا اتالفهم والطيالفهم
لانهم حديثو عهد بجاهلية وقريب عهد بالكفر وبروى حديث عهد
بالاضافة والفضيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع والمراد كان هذا العامل
على ابتداء الحديث اخرجه البخاري مطولا ومختصرا فاخرجه في مناقب
قريش من سليمان بن حرب وفي المغازي عن بندار عن غندر عن شعبة عن ابي
الوليد وادم عليها بجميع ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني بالافراد وانس بن
مالك رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حين افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء فطفق اي
اخذ وشرع في الفعل وجعل يفعل وهو من افعال المقاربة يعطي جزالا من
ترضى الماءة من الابل وكان ابن اسحق الزهاء عطاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ مائة من الابل بتمامهم مع ابي سفيان صخر بن حرب
وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحارث بن الحارث بن كلدة والحارث
بن هشام وسهيل بن عمرو حويطب بن عبد العزى والعلاء بن جارية
الثقفي وعيينة بن حصين وصفوان بن امية والاقرع بن حابس و
مالك بن عوف فهؤلاء اصحاب المئين واعطى دون الماءة رجالا
من قريش منهم مخرمة بن نوفل الزهري وغيره بن وهيب الجمحي هشام بن
عمرو اخو بني عامر وقال ابن اسحق لما احفظ ما اعطاهم وقرعنت انها
دون الماءة واعطى سعيد بن يربوع بن عنبسة بن عامر بن مخزوم خمسين

من الابل والنسي كذلك وقال ابن هشام واسمه عدي بن قيس والعطى
عباس بن مرداس ابا عرقلة وقال ابن الكلبي انهم فزة الاربعين وعدتهم
بكر بن وائل الجحدر فقالوا يغير الله لرسوله يعطي قريبا ويرعنا سيوفنا
تقطر من دمائهم قال انس رضي الله عنه فوجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على السنة للقول الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم
الى ما قالوا فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم
ولم يدع معهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لهم كما حدثتم بلغني عنكم قال له فقهاؤهم اما اصحاب الرأي
والعلم واشتقاق الفقيه هنا من الفهم وليس المراد منه
ما جعله العرف خاصا بعلم الشريعة لاهل الفروع منها اهـ وو ارابنا
اما اصحاب رأينا الذين يرجع اليهم في الامور فان الله لم يقبض نبيا الا
من ذلك والله ما نحن فحديثة اسناتهم راوه يعفو عنهم الشباب الجهال الذين ما كفوا
في القول بالصواب وقوله اسناتهم موضع يقولون حديثة فقالوا يغفر الله
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويترك الانصار وسيوفنا
تقطر من دمائهم فقال رسول الله اني اعطي رجالا حديث عهدهم بكفر اما ترضون
ان يرجع الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم هو مع رجل رسولكم فوالله
وما يسعجبه من المتاع برسول الله فقالوا بلى قد رضينا يا نبي الله
يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جبر من مال قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا
فقال لهم انكم سترون بعدي اثرة شنيعة في المغنم والمغنلة معنى لا يبنى يقال انه
يوتر بنيانا اذا عطى واستأثر فلان بالشيء اذا استبد به والمعنى انكم سترون
بعدي استئثارا للامراء بالاموال وغيرها كم منها عند اثرة صفة اثرة فاصبروا
حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قال انس فلم نصبر وبعد الحديث وزعم
في كتاب الترغيب وطائفة للترجمة طاهرة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن صالح مولى التوأمة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالاداء

بالاداء محمد بن جبير بن مطعم ان محمد بن جبير قال اخبرني جبير بن
مطعم انه بينما هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي مع الناس مقفله
من حنين عطفت معه العالية فرقا من الناس فعطفا
علقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعراب يسألونه حتى اضطروه
الى سمرة بقتي السمر لها شوكة ولهم اشد شوكة منقرة الناس فخطفت الطرا
صغيرة الورق والغصن صاحب الخشب فالقه ابن الشيت وقال الراوي السمرة
هي العضاه وقال الخطابي وروى السمرة انبت وظاهر الكلمة يدفعه ويخير
القطع فخطفت رداءه فاخطفت السمرة على سبيل المجاز واخطفت الاعراب
فرشت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي فلو كان لي عدد
هذه العضاه قال الفراء العضاه شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر والثلث
في ولده فقيل بعضة بفتحتين مثل تمرة وثمر واللحم عليه وعضة
بكسر ففتح الماء وقيل ولد حمار عضاه لقشف بكم لا تجدون بخيلا ولا
كذوبا ولا جبانا وقال المرزوقي ذم الخصائل المذكورة وهي البخل والكذب والجبن
وان امام المسلمين لا يصلح الا بكون فيه خصلة منها وفيه ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على عضاة
الاعراب وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال المذمومة عند الحاجة كقول
اهل الجهل خلافا لمن قال لا يكون ذلك الا في المذموم وفيه بحث السائل
بالوعد اذا تحقق من الامر الانجاز وفيه ان الامام مخير في قسم الغنائم بعد
فراغ الحرب وان شاء بعد ذلك وطابقته الترجمة من حيث ان خوفه
بقتكم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك الامام هو ابن انس بن عبد الله بن
ابي طلحة الهي بضم الاصبحي عن انس بن مالك انه قال لو كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني الوان الحلل والبرد من الموصل
نوع من الثياب معروف والجمع اربد ويرد ونجران بالنون المفتوحة ركسوه
الجيم وبالراء البلد الذي بالبمن عليها الحبشة فاه وكم اعرابي فجبذه جبذة شديدة
حتى نظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها حاشية

وتاجينه والنطع ما بين الكتف والعنق فوالذي بعثه بالحق نبيا ما رفعت به حاجبه الرداء من
رجل من هذه الجلدة والبلدة يعني والد عمر ثم قال يا رسول الله الذي اختارك
فاكتف اليه فضمن لهما ما ترك بعطاء وفيه لطف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحلمه وكرمه اذ لم يخش عليه عظيم حمقهما عامر بن الطفيل قال حدثنا جرير
بفتح الجيم بن عبد الحميد بن مسهر وهو ابن المغيرة بن أبي وائل شقيق بن سلمة
عن عبيدة هو ابن عمرو بن عبد الله عنه اذ قال لما كان يوم حنين اختار النبي صلى الله
عليه وسلم عدد الجمع اي اختارا ناسا في الغنيمة بالزيادة فاعطى
الاقرع بن حابس الاقرع بفتح الهمزة وسكون القاف وبالراء وبالمهملة وحابس
بالحاء المهملة وكسر الموحدة وآخره سين مهملة ابن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع
التميمي المجاشعي الراوي احد المؤلفة قلوبهم وكان لا اقرع ويعيينة بن حصين
نهشل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنينا والطائف وقال الاقرع
قال لي ديدا سمعه فراني ولقبه لا اقرع لقرع رأسه وكان احد الاشراف وكذلك
عبيد الله بن عامر على جيش سيرة الى اضم ساداه فاصيب هو وللجيش يجورن
عامة من الابل واعطى بيعته بضم المهملة وفتح المثناة التحتية الاولى وسكون
الثانية والنون هو ابن حصين بن حذيفة بدر الفزاري من المؤلفة قالا
النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاهما ولم يعط علي النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
الا دون ما اعطاهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على جفرته واعرق بيته وفتح ازاره فدنا من
فمي عليه الصديق رضي الله عنه فلم يزل كظهرا للاسلام واسمه حذيفة
ولقبه بيعته لستر عيبه فلم يزل كظهرا للاسلام واسمه حذيفة
يوذني في القسمة قال رجل لم اظنه بشتيمه والله لقد عدلت فقسمته ما
فيما اردت بها اي في هذه القسمة وكلمة او للشك من الراوي وفي صحيح
مسلم والراد فلم يرشك وجه الله فقلت والله لاخبرن النبي صلى الله عليه
وسلم فاتيته فاخبرته وفي رواية مسلم فاخبرته بما قال قال فتغير وجهه
حتى كان كالصرف بكسر الصاد المهملة وسكون الراء وآخره فاء وهو صبيب
يصبح به الجلود وقال ابن دريد وغيره هي ضرعا وفي رواية اخرى له كان

ارضها من اموال بني النضير والفيء من هذا الفيء افادة فاذ بها حيوه
الا ابا عبرة خالف ابا اسامة في وصله فارسله كما ترى والاحتجاج في رواية
في ضرة تعيين الارض المذكورة وانها كانت مما افاء الله تعالى على رسوله
صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير قطع الزبير منها ونزل بر تفع ا
استدل كمال الخطابي حيث قال لا وجه لتبيت القطع النبي صلى الله عليه وسلم
ارض مذينة واهلها وقد اسلموا راغبين في الدين الا ان يكون المراد ما وقع
من الانصار انهم جعلوا النبي صلى الله عليه وسلم مالا يبلغه الماء من ارضهم
فاقطع النبي صلى الله عليه وسلم لمن شاء منه حدثنا احمد بن المقدام ابو بشر
سليمان العجلي البصري قال حدثنا المفضل بن فضالة البصري
البصري قال حدثني موسى بن عقبة قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلى اليهود والنصارى لاخرجهم
من ارضهم لما ظهر الله على رسوله ارض الحجاز ولما فتح الله على رسوله خيبر
ارادوا اخراجهم منها لان الارض لما ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاراد ان يقرها في ايدي من يعمرها لمصالح المسلمين حكذا في رواية الاكثرين وفي
رواية ابن السكن لما ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان هذا هو
الصواب بدليل ما مر في كتاب الحرث لما ظهر عليها اي لما ظهر عليها بفتح اكثرها
قبل ان يستأمنه اليهود ان يصالحوه فحقنوا بذلك دماءهم على ان لهم الارض
الارض كانت لله ولرسوله ويحتمل ان يكون المراد بالارض ما هي اعم من المفتتحة
وغير المفتتحة والمراد بظهوره عليها غلبته لهم وكان ذلك بعض الارض لليهود
وبعضها للرسول وللمسلمين ويحتمل ان يكون حذف المضاف اي عشر الارض
فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يكفوه
العمل ونصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم على ذلك ما شئنا

من التقرير هذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره اقركم على ذلك ما شئنا فاقروا
حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه في امارته الى تيماء وفتح المثناة الفوقية وسكون
التحتية وبالمد قال ابن فارس تيماء من امهات القرى على الجبرين بلد من منها
يخرج الى الشام وقال البكري مرحلتان من المدينة واشتد تزيد بتيماء فتان للصبيا
لا تحج ثم تنزل الشهد ولا تحج ثم تنزل الحبي ثم تنزل ثم سلاح البرة ثم تسير
ثلاث ليال في الحباب ثم تنزل تيماء وفي الحلق وادريها فتح الحمزة وكسر الراء الجابة
قال الكبرى اربع قرى بالشام وهو ايضا سمت بارجيلون نسبة الى رجل قديم
سام بن نوح عليه السلام قال ابن المنير احاديث الباب طابقة للترجمة
الاحتمال لاخير فليس فيه العطاء ذكر جهات من يكون الخراج لها كانت
جهات عطاء فبهذا الطريق يدخل فحوى الترجمة وهو نحو الحديث الذي بات
المزارعة في باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله وتقدم الكلام فيه هناك

باب ما يجب من الطعام في ارض الحرب ونحوها

منه الخمس او يباح اكله للغانمين وفي المسئلة خلاف مبني على الجهود الاباس
باكل الطعام في دار الحرب فيما ذهب الامام ما ذهب اليه فيما كلون منه قدر
حاجتهم ولا باس بذبح البقر والغنم قبل ان يقع في المغانم والجمهور على
جواز اخذ القليل مما يؤكل من القوت وما يعتاد مثله وكل طعام يقتات ويدخر
عادة كالدقيق والشعير سواء كان قبل القسمة او بعدها يأخذ الاغنياء والفقراء
فيها ان الطعام يعني في دار الحرب فابيح للضرورة والجمهور ايضا على هذا لكن
لو لم يكن ضرورة ناجزة وذلك بان قرب البلد والاجوبة ولا يزعى فيما يحتج
والتفقوا ايضا على جواز ركوب دوابهم وليس ثيابهم واستعمال سلاحهم
حال الحرب ورده بعد قضاء الحرب وشرط الاداجي فيه اذن الامام وعليه
ان يرده كلما فرغت حاجته ولا يبيعه في غير الحرب ولا ينتفع به انتفاعا
الحرب الا ان يعرضه للاعلان وحمله حنبل ورفع ان ثابت وكان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يأخذ فيء حتى يخمس فيرجعه حتما فاذا احتجها رده
الى المغانم وذكر في الموطأ عن ابن وهو حديث حسن اخرجه ابو داود و

والطعام وقد نقل عن ابي يوسف انه حمله على ما اذا كان الاحتفاظ يحتاج الى مؤنة وكلفة
او تؤمن عليه من يسرقه ونحو ذلك والا فالذي يظهر انه لا يأخذ شيئا من الطعام
ولا غيره لاباحة الاكل له وقال سليمان بن موسى يأخذ منها لان الاكل انما يتمثل للجائع وقال
ابن المنذر قد وردت الاحاديث الصحيحة والاستفاضة في العقول والنقول عن علماء
الامصار على جواز اكل الطعام وجاء الحديث بنحو ذلك فالمقتضر عليه وانما العلماء
قد فرقوا بين ما يتفكه به وقال القاضي ذبح الاكل في باب اكبر من ذبح الاول
ثم اختار انها واحدة وبحثي ما قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا عتبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن معقل رجل من المزينة و
الفاء على وزن محمد المزني وكان من اصحاب الشجرة قال كنا محاصرين قصر خيبر
قال الحافظ المستغفري لم اقف على اسمه وقد رواه ابو داود من طريق سليمان
بن المغيرة في حراب يوم خيبر فالمزنية بحراب بكسر الجيم هو المزود وقال
القزاز هو ضيق الجلد وعاء من جلود وفي غريب الدولة هو كبير الجلد وضخمها
فيه شحم فنزعت بالذون والذال وتثبت مسرعا للاخذ وفي رواية
سليمان بن المغيرة فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا و
بعد ثبت قوله فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم او يصالك او تضحك
لان كلمة اذا للمفاجأة يقع بعدها الجملة فاستحييت منه وفي رواية للنبي صلى الله
عليه وسلم ولعلها استحيى من فعله ومن قوله معا وفيه اشارة الى ما كان لو فعله
من توبيخ النبي صلى الله عليه وسلم ومن معاتبته القزة والاعراض عن طعامه
المودودة وفيه جواز اكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة عليهم
وكرهها مالك وعنه تحريمها وكذا عن احمد وسيأتي ذلك في باب هزة في كتاب
الذبائح ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله
عليه وسلم راه ولم ينكر عليه فان قيل انه قال فنزعت له شحما وليس فيه انه
اخذ حتى يتأتى عدم الانكار فالجواب انه جاء في رواية سليمان بن المغيرة عن
حميد بن هلال عن عبد الله بن معقل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال الحديث
رواه مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة وفي رواية

وفي رواية مسلم ما يدل على ما قلناه صلى الله عليه وسلم ايضا فانه قال فيه
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم وزاد ابو داود والطيالسي في
آخره فقال هو لك فاما شعرت ان حاجتك اليه فنبغ له الاستشارة والله
تعالى اعلم والحديث قد اخرجه البخاري في المغازي والذبائح ايضا واخرجه
مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الذبائح حدثنا مسدد
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب هو السختياني عن نافع ان ابن عمر رأى له
عندنا قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه او لا نحمله الا كذلك وبحتمل ان يراد ولا نرفعه الى نوائنا
المشتركة او الى النبي صلى الله عليه وسلم لاجل الاستيذان في اكله اكتفاء بما
علمه من الاذن وعند ابي نعيم مزيد رواية يونس بن محمد وعند الاسحيلي من رواية
احمد بن ابراهيم كلاهما عن حماد بن زيد فنأكله والعكة وروى الاسحيلي
ايضا من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ كنا نصيب العسل والسمن
في المغازي فنأكله وعن طريق جرير بن حازم عن ايوب بلفظ اصبنا عسلا
واعنابا فيه البرمول فلم نفسم ولا هذا الموضع لا بتأثير الاول لاحتمال ان
الاول لكم المرفق للشرع بكونه شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
يوم البرمول فكان يوما ضعفوا فرفعوا بذلك الى الشرع ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد البصري البصري قال حدثنا التيماك بفتح التاء المثناة
وسكون المثناة التحتية وبالموحدة والنون هو سليمان بن ارسلمان ابو
اسحق الكوفي واسم ابيه فيروز قال سمعت ابا وائل وهو شقيق بن ابي
وائل واسم ابي وائل عبيدة يقول اصبنا طعاما في قرى خيبر فكان يوم
خيبر وفتحا في المرا لاصلية فاخترنا اصابنا عشرة اجمال القدر وغارت بنا دو
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفئوا القدور واعلموا ان كفاة القدور
اذا كتبها لتطرح ما فيها واكفاتها اذا كببتها واذا الصلة ولا يطهر من حرم
المحرم شيئا قال عبد الله هو ابن المبارك راوي الحديث وبين ذلك في المغازي

من وجه الخبر عن الثيباني بلفظ قال ابن ابي ذئب وانا اقول بهذا والعصابة
فقلنا انما قال ابن ذئب صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس قال نعم قال فما يمنعه
وقال الخرقي اذا جاءت اخرى من العصابة حرمتها البتة بين فقدها حملها
وهو منصوب على المصدر بفعل دل عليه البتة من ابانت وهذا القطع والحرمة
في لفظ البتة القطع لكل الوصلة وفي رواية عمر بن علي الفتاني وثالث سعيد بن
جبير المسار هو الثيباني وفي رواية عن سعيد بن جبير في غير هذا الحديث
عند النسائي فقال حرمتها البتة والحاصل ان العصابة اختلفوا في علة التحريم
عن تم الخمس هو قول ابي بكر وعمر ومن قال عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما
فقلنا انما قال ابن ذئب صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس فهذا يدل على انها اذا
خمست لم تحرم وقال الخرقي لانها كانت تاكل العذرة وقال بعضهم هو مهر البغي
من ابي ليلى انما حرمت ابقاء على الظهر وخشية ان تغذى وقال الحافظ العسقلاني
والغرض منها ان حرمتها للحديث حتى انها بتمر نان عاد تم حرمت بالاولى
الى المأكولات والطلاق الاجنبي فيها ولو لم تكن الا ما اقترن بالمجزة النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك فلما مروا لا اراقة كفاوة وقرطها فلم يامرهم بارانة
لحوم الحمر لانها لم تخمس وما حديث تعدية بن الحكم قال اصبنا يوم خيبر
غنما فزكم الامر بانها ذبحت فيه انما لا تحل النهبة فقال ابن المنذر انما كان
ذلك لاجل ما وقع من النهبة لان اكل لحوم الحمر الوحشية حرام وقال البيهقي
قد ثبت رد ابي هريرة حديث ابن عباس في نا سخه استدل على نسخ التحريم بما روي
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر ان يكبر الحمر الاهلية بثيبة وتبقيحة ثم امر بعدم اكل ورواه ابو
داود ايضا من حديث غالب بن ابجر اني قال يا رسول الله ما يحل لنا من
اطعم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين ما اكلت الاحاد بالتحريم
الثابتة مرة فذلك كله وقال الخطابي حديث غالب مختلف في اسناده وليس
والنهي ثابت وقال عبد الحق ليس حرم فيصل الاسناد وقال البيهقي صحيح
لا يعارض بمثله حديث النهي وحديث الباب اخرجه البخاري في المغازي

في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الصيد وابن
ماجة في الذبائح وفي احاديث الباب حديث عبد الله بن ابي اوفى رواه
عنها ايضا مسلما ما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار
ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود والحاكم والطحاوي وفقه فيه ما ذكر في

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الجزية

كذا في رواية الاكثر ورفع عند في غيرهم وان بطل كالتجارة
واما البسملة فهي موجودة هنا كما هو كذلك في ابي داود والجزية من الجزاء لانها ما يؤخذ
من اهل الكتاب جزاء الاسكان في دار الاسلام وجزاء عن قتله وقيل من الجزية
التي هي الاستكانة فهم كانوا يسمون الجزية في فعلة من الجزاء وقيل من الاجزاء لانها
تكفي من يوضع ذلك عليه في نفسه ودمه والموادعة اما المتاركة والمصالحة
والمراد متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة مع اهل الاذية والحرب فيه
لف ونشر على الترتيب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب
قال ابن الحنبر وليس في احاديث الباب ما يوافقها الا الحديث الاخير في
تاخير القتال بين معركة القتال وانتظاره لزوال الخمس وقال ابن المنذر
واثبت هذه المواعدة المعروفة والذي يظهر ان الصواب ما وقع عند ابي نعيم
من اثبات لفظ كتاب في صدر هذه الترجمة وكيف كان كتاب معقود في الجزية
والمهادنة والابواب المذكورة تجد ذلك معرفة عنه والله اعلم قال العلماء
المكلفة في وضع الجزية ان المال الذي يلتحقه مجحاف على الدخول في الاسلام
وقول الله تعالى بالباء عطف على الجزية ومعنى الاية اكثر من في سورة التوبة وهي
الاصل في مشروعية الجزية وما تحدث امور المشركين وهذا الناس في ايمانهم
فلما جاء استقامت جزيرة العرب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم
يقتال اهل الكتاب بين اليهود والنصارى وكان ذلك في سنة تسع وحصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتال الروم ودعى الناس الى ذلك وبث
الاجناد العرب حول المدينة تاديبهم فاوجر امعه واجتمع من المنافقين نحو
من ثلاثين الفا وتخلف بعض الناس من اهل المدينة ومن حولها من المنافقين

ويخرجهم وكان ذلك في عام جدب وقت قيظ وحر وخرج صلى الله عليه
وسلم بربوة الشام فقال الروم لبعض تنزل بلوا قام على أنها تريب
من عشرين يوما فلم يستطيعوا الله تعالى فالوجوه فرجع لضيق المكان وضعف
الناس والدابة ﴿ قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
الآية لا منافاة بين ما يعطى فاء إيمانهم كلا إيمان ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ما ثبت تحريمه بالكتاب والسنة وقيل رسوله هو الذي يدين دين الحق
اتباعه والمعنى يخالفون أصول دينهم المنسوخ اعتقادا وعملا ولا يدينون
دين الحق الثابت الذي جاءت به سائر الأديان من الدين إذا تركا كتابيا بريئا
الآن لا يوجد وقيل حتى يعطوا الجزية ما عطوه عن يد أنهم لم يسلموا
مستحقين جزئ دينه إذ انقضاء وقد تقدم غير مرة أن اشتقاقه عن يد حال
من الضمير بمعنى يؤدونها حالة كونها بمعنى منقادين أو عن يدهم بمعنى مسلمين بأيديهم غير
باعثين بأيديهم لهم والذلال منع من التوكيل فيه أو عن نقد ولذا قيل لا يؤخذ
من الفقير أو نسيئة فاهرة عليهم بمعنى عاجزين أذلاء أو حال من الجزية بمعنى
نقدا مستذلا عن يد إلى يد أو عن انقياد عليهم فان إبقاء هم بالجزية نعمة جليلة
عليهم وقيل عن يد أي عن طيب نفس وكل من طاع لقادر أو عطاء عن طيب نفس
من يده فقد أعطاه عن يد وهم صاغرون ذليلون مقهورون مهانون فلا
لا يجوز اعزازهم ولا رفعهم على المسلمين بل هم أذلاء أشقياء ومن آيات
رضاه عنها تؤخذ الجزية من الذمي وتوخذ عنقه وهو قوله الآية عند من يقول
بقتضى تخصيص الذمة بأهل الكتاب وتسجيق التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى
أذلاء جزل تصريح الجارك لقوله تعالى وهم صاغرون قال أبو حنيفة في الجار
الصاغر الذليل المقهور والمسكنة مصدر المسكين من جاءه الجار عامله بذلك القاني
القراء التي لها وان مناسبة بينها وبين ما هو المقصود في الباب ويصرفها
وتورد في نحو اصل كتاب ومرة على الدلالة والمسكنة فهنا الضابط
على عادة فقال والمسكنة مصدر المسكين قال البيضاوي المسكنة الفقر المدقع وقال
ابن الأثير فقر الناس فان كان مراد الجارك من المصدر المصدر الاصطلاحي

الاصطلاحي فلا يصح على ما لا يخفى وإن كان مراده الموضع كما قاله لا يقال
المسكنة موضع صدور الكسب الخبيث وليه أظهر لأنا نقول ليس مراده وهذا لأن ذلك
بإرادته أنه مراد المعاد والمعنوية كما لا يخفى على فطنة فافهم ﴿ قوله يعني
عنه الجارة إلى آخره المسكين يؤخذ من قولهم فلان أسكن من فلان إذا صح حاله
وليس من السكون الذي هو ضد الحركة وفيه أن المسكنة التي تحيط بهم
هيئة والمسكين والمتبادر منه أن ما لهم من السكون الذي يحصل ضد الحركة كما
الفقر اسكنه وقد قطعه عن الحركة ولم يذهب إلى السكون قبل قوله في المستغل
آخره مثل ما هو المعروف في الجار وقبل القائل ولم يذهب إلى السكون هو الغزنوي
الراوي عن الجار رحمه الله ان يتبعه على ان قول الجار أسكن من المسكنة لا من
السكون والا كان أصل المادة واحدا قاله الجار فافهما استقلال وتدقيقه
البعض حيث قال إن قال ممن نقصد بما صنع الجار قلنا ومن يخرجه ان قال فما
هو الغرض وهل تحتاجون وحدس وان سلمنا ان احداهما معرف كما يدل على
الابهام فلا يفيد شيئا لان المشرف في عبادة خاره جاء في القاموس لا أدري من
رهن ما لا نفع فيه والله تعالى اعلم ﴿ وأعطاه عطف على ما قبله وهو قوله
في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والمجم قبل وعطف البعض على
تقدم ذكره من عطف الخاص على العام وفيه نظر والظاهر ان بينهما عموما
وخصوصا وجميعا وأما اليهود والنصارى فهو المراد بأهل الكتاب بالاتفاق
وأما المجوس فقد ذكر مستندة في الباب وفوق الحنفية فقالوا تؤخذ من جميع
العجم دون مجوس العرب وكل نظيرا وعن عبدة يقبل الجزية من أهل الكتاب
ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب الا السيف أو الاسلام للآية
الزهراء صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الاوثان والاصنام من العرب
فقد الذي ذكره البخاري هو قول أبي حنيفة وأصحابه خلافا للشافعي واحمد
لأن خذا لا من أهل الكتاب وعمرا فلا يجوز أن تضرب الجزية على جميع الكفار
من كتابي ومجوسي ووثني وجوز الأمر رواية قال الأوزاعي وعطاء
الشام وحكى ابن القاسم عنه لا تقبل من قريش وحكى ابن عبد البر الاتفاق

عليه فيقبلها من المجوسي كمن يحكم بان الثابت في حق غير المذكور انما هو الاقتداء بالمجوس والمضارعة فقط ويقتضي ايضا ان الاقامات على اداء الجزية لا يجعل كالحاصل بالفعل ولا يتأتى ان يكون حتى يأخذها منهم ويرتقي قال ابن قدامة وهذا خلاف اجماع من تقدمه وقال الحافظ السمعاني ونحوه نظر فيتحقق ان عبد العزيز بن سعيد بن المسيب انما لم يكن يوجبه على المجوسي باساءة امره المسلم بتركها وروى ابن ابي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار انهم لم يكونوا يرون باسا بالتشريد على المجوسية وقال الشافعي تقبل منهم اذا كتبنا سبيا عربيا كانوا او عجما وبالجملة فمن المجوسي في دخول واحتج بالاية المذكورة فان مفهومها انها لا تقبل الا من اهل الكتاب وقد اخذ منها الشافعي صلى الله عليه وسلم من المجوس وزل على الحاقهم بهم وافقر عليه وكان عمر رضي الله عنه لم يكن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وانه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه ابن الحسن شيبة سبيا بالكتاب بيان

واما سائر الكفرة فلا يؤخذ منهم الجزية عنده وقال ابو حنيفة تثبت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة واحتج بقوله فيه في حديث بريدة وغيره فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام فان اجابوا والا فالجزية واحتجوا ايضا بان اخذها من المجوس يدل على ترك قولهم الاية فلما انتفى تخصيص اهل الكتاب بذلك دل على ان لا مفهوم لقول الله الكتاب واجيب بان المجوسي كان لهم كتاب رفع وزوال الشافعي وغيره في ذلك حديث عن علي رضي الله عنه وسيأتي وهذا الجواب ذكره ونقب بقوله فعلى انا انزل كتابا على نبي غير نبينا فقتلنا واجيب بان المراد ما اطلع عليه القائلون وهم قريش لانه لم يشتهر عند هم خبر نبي الطوائف من اله كتاب الا اليهود والنصارى وليس في ذلك نفي لغيرهم كما كتب كما ذكروه وصحف ابراهيم عليه السلام وغيرها

فهم الجزية اقتداء بكل سنة وبنا رسوله فيه النفي والقصر عند الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله على الغني ثمانية وارجعوا درهما كل شهر والمتوسط نصفها وعلى الفقير اكسوب رجحها ولا شيء على الاخير كسنوب كما ذكره القاضي وقال

وقال الحافظ السمعاني والمأخوذ من الجزية عند الجمهور دينار كامل سنة ونحوه المنقية بالفقير والمتوسط فعليه دينار ان وعلى الغني اربعة دنانير وهو مذاهب لا نعرف بها هكذا وقد عليه حديث معاذ المتقدم الذي رواه الشافعي والامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن يبعث بها الى المدينة لمعونة المسلمين وقد اخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء منهم اسحاق بن راهويه وابو عبيد وقال احمد في رواية عنه يؤخذ منهم في الجزية الى ما اشار بعضنا الاثرم الجواز القادت في الجزية وقد عرض ذلك القاضي شريح على عبد الله المعروف بابن المذهب قال حدثنا شيباني حدثنا حرام عن عبيد الله قال سمعت عمر بن عبد العزيز ودينار قال كنت جالسا مع جابر بن زيد ابو الشعثاء البصري و عمرو بن دينار وهو يضع الجزية ويسكونه الواو وفي الخبر سبعين صحابة الشعثي الكل المتوضع وكذا رواية عن عبيد الرحمن بن ابي بكرة الخ وعن عبد الله بن عمر في المتجد ورأيت له هنا رواية ذكره عمرو بن دينار ليث ابن ابي سليم الخطأ هو بسخ له انه سيتوفى لم يقضه بالتبديه وانا حارث عن عمرو ضعيف عن

وهذا من وجوه التحمل بالاجازة فما اعتقدوا هل يسوغ له ان يقول حدثنا والجمهور على الجواز ومنع منه الشاش وطائفة قليلة وقال ابن برهان قاله يقول اخبرنا اجازة ومنعه قوم ثالثها يجوز في الموجودة وتضعيف الجيم والاهمال ورجحه الجيلة سميت قرية مقدم منه المنجي وقيل بجالة بن عبد بتشديد الباء وبالاهمال وهو من التابعين اكابر المتوجهين من اهل البصرة وليس له في الجماعة سوى حديث الموتى سنة سبعين عام حج معصب بن الزبير واهل البصرة اى وحج حينئذ بجالة معه وبذا رجح احمد في رواية عن سفيان وكان معصب اميرا على البصرة وقيل احمد عبد الله بن الزبير وكان يرى ان له بالخلافة بالحجاز والعراق وقيم باليمن عطية وده واب وظهر فتوق الجميع في ولايته ويقر بهم ويحترم عند الكعبة الغدائرة ومترب الفضاة واعتق سبعمائة رقبة وكان يأتي بجمال من الطبقة الثانية من التابعين مات عام الحرة وكان يجالس ابا هريرة رضي الله عنه وعمر بن الخطاب ورد عن ابيه الزبير بن القوام وسعد ابي وقاص رضي الله عنهم وكان يقال له المحلم لجوده وكان جميلا وسيما نحيفا وفي الرقاق حدث بستين فاصاب الف الف الف الف فخرقها في اثنتي عشرة تلاوم الخمس المئة من تجارة واحد وعشرين سنة خمس وستين سنة ثلاث وثلثون سنة وقيل احدى وعشرين سنة وقيل احدى وعشرين سنة وكان تقلد عند دير الجاثليق على شرطي نهر بقلا له وجيل وقيم محرم وجبلة وكان عبد الملك بن مروان سار في جنوده حاجا لما قدم من الشام فالتقى معصبا في السنة المذكورة وعبد الملك في خمسين الفا ومعصب في ثلثي الفا فظفر معصب لتفاق جماعة من عسكره وقتل منهم خلقا كثيرين وقتل معصب قتله زائدة بن قدامة وقيل بزيد بن بجار الناجي وكان من اصحاب معصب وقتل اليه جميعا بعد ظفرهما بجسر باسه واتى عبد الملك فاعطاه الف دينار وكان في حدود الاربعين عبد الله بن الزبير بن بجالة له رواية وله ذكر في فتوح الجبال والعراق معصب كان عاملا على البصرة والكوفة عند فتح زنزم الدرج بفتحتين جمع درجة وهي المرقات قاله الجوهري وفي المغرب درج السلم بنيه

رتبه الواحدة ودرجة قال الكسائي كما نبأ جازه بن معاوية عم الاحنف جزء بفتح الجيم وتشديد الزاي واخره هاء ومعاوية بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة بن جابر المنجي السحستي وقال الداودي بكسر الجيم وسكون الزاي وبالياء المثناة التحتية وقال ابن ماكولا بفتح الجيم وكسر الزاي وبالياء وقيل بضم الجيم وفتح الزاي وتشديد الياء وقيل بالتصغير وقال ابن ابي حاتم السعدي وهو معدود في الصحابة وكان عامل عمر على الاهواز وفتح في رواية الترمذي انه كان عاملا وقد روى عن عمر قال الاهوازي وذكر البلاذري انه ماتي ايام خلافة معاوية رضي الله عنه وقد لزيادة بعض جمله وقال ابو عمر الا استيعاب يصح له صحبة واما الاحنف فمولى بني سعد بن معاوية بن حصين بن عامر وطاز ال بن مرة بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة التميمي السعدي قال ابو عمر زال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسم علي محمد النبي صلى الله عليه وسلم وكان احد الحلماء الحكماء الوجاة العقلاء وبعد ذكر اسماء التابعين بالبصرة وماتوا بالكوفة في امارة مصعب بن الزبير سنة سبع وستين ومشى مصعب في جنازة وقال الله اعلم وحضرنه فانا كنا سمعنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الله عنه قبل موته بسنة او قبل موت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان ذلك سنة اثنتين وعشرين لان عمر رضي الله عنه مات سنة عشرين وثلثون فرقتي امرءا المقرق بين كل امر محرم من المجوس قال الخطاب اسمعر رضي الله عنه بالتفرقة بين المحارم من المجوس واراد بهم ضعفهم من اطفالهم ونسائهم عفوهم للمسلمين والا فالمسئلة لا يكشفها عن بالغ من امورهم وهم عالمون في الكتبة وغيرها وذا الاكما يشترط على الكفار ان لا يظهروا صلبانهم ولا يشتموا عقائدهم الباطلة فيفتنوا بها المسلمين من ضعفة المسلمين ثم لا يكشف عن بالغ منهم عما كلفوا من بواطن الامور وفي رواية مسند ابي يعلى بدله فرقتي بين كل ذي رحم من المجوس امتعلق بسبا حوقال فقتلنا في يوم كذا سواسر وفرقنا بين المجوس فهم وضع طفلها بذراعها وخرج ضرع السبع على ثديه فاخذ ولدها فاكله فاستعظم المسلمون ذلك ومرر ذي سجيد من منهور عن وجه الخبر عن بجالة فاريبن سبب

ذلك ولفظه ترقيا بين المجوس وبين سائر هم ثم اما بلغهم باهل الكتاب جعلوا بدل
عليا ذا لك عمر غير رضي الله عنه شرف في الجزية مبلغهم ولما الامر انتقل الى الشافعي
تقدمين مسائل الخلاف وقد وقع في رواية سعيد بن منصور المذكورة من الزيادة وهو
انتقل سائر ذلك سائر ذلك وسياق الكلام على حكم الساحر في باب ما جاء في الذمي
اذا حاربنا وشاء الله تعالى ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس حتى شهد
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها
من مجوس هجر وحتى تقيضت قال ابو الزناد وهو مجوس البحرين وقال المجوس هو
اسم يلزم كل من يتخرف ويتدين وقال الزمخشري يركن ويتقي وقد اكثر الكتبة لا يتطابقون
والعوام وانما كان عمر رضي الله عنه يأخذ الجزية من المجوس لانه كان يرى ذلك زمانه
انه الجزية لا توخذ الا من اهل الكتاب اما لو كان عالما لما كان في توقفه الى ان شهد
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بذلك معنى قال الخطابي الاستدلال ان كان هذا
من جملة كتاب عمر رضي الله عنه فهو متصل ويكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن
بلا حجب وليس بمحتج وقد اخرج ابو داود من طريق ابن شهاب عن عمرو عن مجالد عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل من مجوس هجر الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما خرج قلت ما تقضي به رسول الله كيف قال شرا لاسلام والله قتل وقال عبد الرحمن
بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس رضي الله عنهما فاخذها منهم ولم يقتلهم عبد الرحمن
وشركا سمعت وعلى هذا فالمجالة يرويه عنه ابن عباس سماعا من عمر رضي الله عنه
ستأتي بقية ما عن عبد الرحمن بن عوف وروى ابو عبيدة باسناد صحيح عن حذيفة
لولا ان اباب اصيحابي اخذوا الجزية ما اخذتها وفي الموطا عن عمر بن عبد العزيز
ان عمر رضي الله عنه قال لا ادري ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب
وهذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه المنذري والمارقطني في الغرائب من
طريق الدخيل الحنفي عن مالك عن جده وهو منقطع ايضا لان جدا لمالك
لم يلق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر رضي الله عنهما وقال ابو عمر هذا من الشاذ
الذي لا يعرج عليه الخاص لان المراد سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا باهل الكتاب

باهل الكتاب كما زعم الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بل سنوا بهم سنة اهل الكتاب
رضي الله عنه كما في المجوس اهل كتاب يقرؤونه ويعلمونه يريد سوا في ضرب الجزية عليهم
المجوس توضع على اجناسه فلما صح دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فاطاع وقال ان آدم كان
يتيم اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسرى على كتابهم وعلى اولادهم
منه فلم يبق عندهم منه شيء وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج
باسناد صحيح عن ابي البزي احد ائمة المسلمين اهل فارس قال عمر رضي الله
عنه اجتمعوا واختالوا ان المجوس ليسوا باهل الكتاب فضع عليهم والله من عبدة
الاوثان يخبرني عليهم احكامهم فقال علي لهم اهل كتاب وذكر نحوه كما مر قال
وقع على ابنته وقال في اخره فوضع الجذوة في حجره ولمن خالفه فهذا حجة من قال كان
لهم كتاب واما قول ابن بطال لو كان لهم كتاب صح رفع حكمه وفي الاستغناء
حمل ما بايديهم ونكاح نسائهم لان في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم فيجلون
النكاح قائم عامي ناط وقال ابو الحسن ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفقا
عليه وكم الاكثرون من اهل العلم عليه وفي الحروب متى ولجر الاحد وابائهم الصحيح
المجليل ثم يغيب عنه علما طلع عليه عنزه مما قوله الى حتى على الله عليه وسلم
واحكامه وانما لا تنقض عليه في ذلك فيه النفس بالمحوم لان عمر رضي الله
عنه فحص من قوله اهل الكتاب باخصاصهم بذلك حتى حوى عبد الرحمن
عوف رضي الله عنه بالحياة الذي حرمهم فرجع وهذا يؤيد ذلك انه صلى الله عليه
وسلم سماه بعث امراء السرايا ينقول لهم لا تقتلوا الا من قاتلكم وهو الاصل
فان اجابوا والا فالجزية فان اعطوا والا فالنوم ولم يفصل بين من يقاتل ومن لا
يقاتل بل عمهم جميعهم لانا لا نكفر جميعهم ولما جاز ان يسترقهم جاز ان توخذ
منهم الجزية وبمكن ان المراد لم يجز ان يسترق ولم يخير الجزية منه فان
قيل الاية المذكورة تدل على ان الجزية لا توخذ الا من اهل الكتاب فالجواب
انا لا نسلم ان الاية تقتضي ذلك لم يبعد ان يريد خذ من عرفهم من المشاركين
في الميراث وبعرضها للبس بعد كونه كتابا والله تعالى اعلم بالصواب وقد تقدم
الحديث المترجمة في قوله والمجوس وقد اخرجه ابو داود في المراسيل باتم منه

والحديث المرفوع في السير مختصرا وذكر النشاء فيه حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال وحدثني ابي سالم بن عبد الله حدثني بالاسناد مثله عروة بن الزبير بن العوام
بن خويلد اخا خديجة ام المؤمنين لابيها وهو حليف لبني عامر بن
لؤي وكان شهد بدرا قال الواقدي المستدلون في المعرفة من اهل المغازي
ايام المهاجرين وهو موافق لقوله هنا وهو حليف لبني عامر من لؤي ولانه
بشر كبره من اهل مكة ويقال انه كان وصفه بالاسفار بالعين الاعور
لانه كان اصيب احد عينيه من الاولى والثلاثين وتوفي سنة ثمان وثمانين
فيقال الاعمش كان اصله من الاولى والثلاثين فلقب الاسفار لقلة الاسفار
وهم وذكرتم به شعيب عن الزهري ورواه اصبغ الزهري كما ذكره
ابو نعيم في الصحيحين وغيرهما وهو محمود في اهل دارا بقائهم وتعقبه الجمهور
بانه لا يجزم بانه من المهاجرين وشعيب بن ابي حمزة ثقة لا يضر ثقرة وهمل
طلقا فانهم قالوا ابو ضمرة يخرج ليعقوب الانصاري حليف لبني عامر ولو دل على ذلك
مرارا وقال له غير واحد قال ابن اسحق هو مولى بني نجار العامري سكن
المدينة لاعجب له ورد عنه المسور بن مخرمة حديثا واحدا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احرم للحج من مخرمة وقد رفع عنه بن موسى بن عقبة
في المغازي عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابيه وابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف بالتصغير وبشاة في الرقات من طريق موسى
بن عقبة عن الزهري بغير تعيين وقد ترك الشيخان عبد الرحمن بن عوف وغيره
من عوف والصواب انها واحدة كما نبه عليه ابو نعيم احرجه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح ابو عبيد بضم المهملة هو عامر بن عبد
الجراح بين هذه الامة احد العشرة المبشرة بالجنة الى البحر يعني الى بلاد الشرقية
بالعراق وابو بكر ايضا سيجيء اهلها وكان غالب اهلها اذ ذاك المجوس
فيه لقوله الى البحرين الذي قبله ومن ثم ترجم عليه النشاء اخذ الجزية من المجوس
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صولح اهل البحرين وكان ذلك
في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة وامر بتشديد الميم عليهم العلاء بالمد

بالمد عبد الله بن عماد بن ربيعة الحضرمي فسبر بالبحرين ومرتد بفتح المهملة
وراء وتاليهم وسكون الضاد المعجمة وبعد المثناة تحت دال مهملة ضد المهملة
تقدم كذلك وحالف بني مخزوم وسالم العلاء ذريعا وروايات اللامعة والمكسورة
ابو عبيدة والعلاء وبحرون عوضهما بنون في خلافة عمر رضي الله عنه فقام
ابو عبيدة خال من الخزرج فسمت الانصار بعقولهم ابو عبيدة فوافق
صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم انصرف
فتعرضوا له حتى تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال اظنكم
قد سمعتم ان ابا عبيدة قد جاء بشيء قالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا و
املوا ما يسركم فوالله لا الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم
ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما
تنافسوها فتهلككم كما اهلكتهم وفي الحديث ان الطيبي للعلماء
من الامام لانخفاضه فيه وفيه البشرى من الامام لاصحابه وانباطه وتوسع
امامه منه وفيه من اعلام النبوة اخباره صلى الله عليه وسلم ما يقع بعده
وفيه ان المنافسة في الدنيا ولا يخرج الى هلاك الدين وقد وقع في حديث عمرو
بن عمر العامري رضي الله عنه مرفوعا انما اشنوا لكم ان تحبر تحاسدوا وتدابروا
ثم تنافضوا وتباغضوا او نحو هذا وفيه اشارة الى ان كل خصلة مما ذكرت منبئة
عن التي قبلها ومطابقته للترجمة توخذ من قوله بعث ابا عبيدة الى البحرين الى
قوله فقدم ابو عبيدة باكثر من البحرين وكان اهل البحرين اذ ذاك مجوسا حدثنا
الاصبغ بكسر الموحدة المعجمة بن يعقوب الرعيني الفقاعي وهو من قراءه وقع
في البيع قال حدثنا عبد الله بن جعفر ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن المرقع
الراء المشددة وكسر القاف المشددة ابن الرقعة مات سنة عشر ومائتين
قال حدثنا معتمر بن سليمان كذا في جميع النسخ بكسر الميم المثقلة وفتح

الشاة الذي ثبة وكسر اليم وكذا وقع في مستخرج ابي عوانة والطبراني
وفي الزهيات قال ابو الهياب المعبر بفتح الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة
من غير همز شاة قال له عبد الله بن جعفر لا يرد عن المعز شيء ورد بان
ذلك ليس بحجة في روايات الصحيحة لا عبرة وقول احمد بن ابي الاخر
لا يستلزم عدم وقوعها في سفر اخر وغيره وقال لها فقد اسقطت وماكنت
معارض بمثله قال المعبر بن بشر وسعيد بن عبد الله البصري شيخا
استوعبت من القاء البصري الذي جاء مثله في القاء الرقي البصري وبهما قال الزبير
جمعوا رجال البخاري لم يذكروا فيهما المعبر بن سباع الرقي واطبقوا على ذكر
المعبر بن سباع النهدي البصري وقال بعضها واغرب اكثرها في تجارة قبل الصواب
في خطأ معبر بن راشد بقي شيخ جعفر لان قال وهذا هو الحفاظ عنه فليت
شعري عبد الله بن جعفر الرقي عن معبر بن راشد صلة وتعقبه المهتي بان اكثرها في
لم يخرجه شيء من بعضهم ولئن سلم ان يقول دعوى عنعنة راوية عبد الله
بن جعفر عن معبر بن راشد تحتاج الى دليل فجزم الذهبي بخبر كاذب حدثنا سعيد بن
عبد الله كذا بكسر الكاف ضبطه اكثر رواتنا وفي نسخة وقع مضمر احدا بن جبير بن نجية
المذكور وقد زياد بن جبير وعن عمه النضر بالمعجمة والقاف المفتوحتين وهو
بالقاف قال حدثنا ابكسر بن عبد الله المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون و
زياد بن جبير بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتانية وقصر في الصوم عن ابي بصير
بن نجية بفتح الجيم المعجمة وتشديد المثناة التحتية بصري ابن مسعود بن مسيب
بن مالك بن عمرو بن سعيد بن حوط بن نصيف الثقفي وهو من كبار التابعين
وهم من عد في الصحابة قال الحافظ المستغفري وليس كذلك عندي بعيد لانه
من شهد الفتوح في وسط خلافة عمر رضي الله عنه يكون في عداد الذين حملوا عنه
عليه صحبة وقد نقل ابن عبد البر انه مات سنة خمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين و
نضيف احدا لا اسلم وشهد هو واخواه عمه وهو من بيت كبير فان عمه عبد
بن مسعود كان رئيس ثقيف في زمانه والمغيرة بن شعبة ابن عمه نجيا ووقع
في رواية الطبراني من طريق مبارك بن فضالة عن زياد بن جبير حدثني وسعيد

وسعيد حينئذ رواية الحزي في الاشربة والتوحيد وعنه زياد بن جبير فقوت
له روايات الحزي في الصوم والحج وكذا ابو الشيخ ابن حبيبن حية وفي رواية
اصبهان ومات في خلافة عبد الملك بن مروان وقال ابن ماكولا جبير بن حية
الثقفي روى عنه المغيرة بن شعبة وعبد الله الجبير بن بالبصرة وقال ابن ابي حاتم
جبير بن حية ايضا على عمر بن الخطاب والنعمان بن بشير رضي الله عنهما قال
ابو الهيثم قال عمر رضي الله عنه هل من الخطاب الناس في افناء الامصار
قال صاحبا المطالع في افناء الناس اجماعاتهم والافناء بالهاء والنون هو في
جمع فنن بكسر الفاء وسكون النون وقيل افناء الناس اخلاطهم يقال للرجل
اذا لم يعلم من اي قبيلة هو من افناء القبائل وقيل الافناء النزاع من القبائل
وبعضها ومن بعضها وحكى ابو حاتم لا يقال في الواحد طعن من افناء الناس
انما يقال في الجماعة هذا ولا من افناء الناس وقال الجوهري يقال لبعض من اذا لم
اي لم يعلم من هو وقال ابن الاثير في الحديث رجل من افناء الناس اي لم يعلم
من هو هذا الواحد فنن وفيتن من الفناء وهو المتسع امام الدار وجمع الفناء على
القياس والامصار المدن العظيمة وقال الكرماني قوله افناء الامصار يقال هو
من افناء الناس اذا لم يعلم من هو في بعضها الامصار بالميم وقال ابن قتيبة افناء الناس في
وافناء الامصار اي في مجامع البلاد والكثيرة يقال فيه المشركين من اسلم قديما
بعض الهاء وسكون الواو وضم الميم وبالزاي وبالنون عم رجل عظيم من علماء
الجيم هلال الاصغر قاله الكرماني وقال ابن قتيبة في المعارف قيله عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما بعد عمر رضي الله عنه وهذا الموضع تقتضي بعض سط ف
الاهلام حتى ينشرح صدور الناظر فيه لان المراد ههنا اهل شيأ كثير فتقول
وبالله التوفيق اما الهرمزان فكان ملكا كبيرا من ملوك الجبل وكانت مدينته
كورة الاهواز وكورة جندي سابور وكورة السوس وكورة المرى وكورة
نهر بين وكورة نهر تيرى ومناذر بفتح الميم والنون وبعد الالف ذال معجمة
واخره راء وكان الهرمزان في الجيش الذين ارسلهم يزدجرد لقتال المسلمين
وهم على الفارسية وهي قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة وواسط

يوم قتل سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وكان راس جيش الفرس رستم في مائة الف وعشرين الفا يتبعها ثلاثون الفا ومعهم ثمانية وثلثون فيلا وكان الهرمزان راس جماعة ونهاوند اسكن الله المسلمين كانوا مائتين وثمانية الاف وثلثة الاف وتوفي منهم يومئذ سبعة وثلثون الفا ومعهم مثله والى هذا ذهب اليوم جماعة من المحققين

ومن طليعة الاسوف وعمرو بن معدي كرب والشماخ بن عمرو وجرير بن عبد الله البجلي وضرار بن الخطاب وهاشم بن عتبة وكانت الوقعة يوم الاثنين مستهل المحرم عام اربع عشرة وارسل الله تعالى في ذلك اليوم ريحا سوداء ارمت خيام الفرس من اماكنها والفت سرير رستم مقدم الجيش فتركب بغلة وهرب وادركه المسلمون وقتلوه وانهزمت الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا وكان فيهم المسلمون ثلثمائة الفا فقتلوا بجالهم وقتل في المعركة عشرة الاف وقيل قريب من ذلك ولم يزل المسلمون وراءهم الى ان وصلوا مدينة الملك وهي المدائن التي بناها اردشير وكان الهرمزان من جملة الهاربين ثم وقعت بينه وبين المسلمين ثم تقاتل الجمع ثم جمع ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الجيش وحاصرهم حتى نزلوا في مدينة تستر ولما اشتد عليه الامر بعث الى ابي موسى رضي الله عنه الامان الى ان جاءه الخبر بموت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاجابه الى ذلك ووجه معه الحسن بن قتام المسلمين فلما وصلوا اليه ووقع نظره عليه سجد لله تعالى وجرد بينه وبين عمر رضي الله عنه محاورات ثم بعد ذلك اسلم طائعا بغير كره واسلم معه كل من معه من اهله وولده وخدمه ثم قربه عمر رضي الله عنه وفرض له باسلامه ثمانية قسمة اسلم الهرمزان الزنذاني في حديث الباب فاسلم الهرمزان وكان لا يفارق عمر رضي الله عنه حتى قتل عمر رضي الله عنه فاتهم بعض الناس كما لاة ابي لؤلؤة فقتله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بتصوير عجيب فقال في مستشيرك اذ قال عمر رضي الله عنه الهرمزان انى مستشيرك ثم غادرت بنصديد الباء هذه اشارة الى ما قصده ابو لؤلؤة بن ابي شيبة ما قصده من ذلك الى ان وقعت بين معقل بن يسار ان عمر رضي الله عنه شاور الهرمزان في فارس واصبهان وانربيجان اذ اتاها يبدأ

بشيء وهذا يشعر بان الهرمزان استشاره في جهات مخصوصة والهرمزان يعلم حال اهل تلك البلاد وكان اعلم بها من المخبرين وعليها في قوله في حديث الباب فالراس كسرى والمنقاح قيصر والجناح الاخر فارس فظاهر ان كسرى هو راس اهل فارس وانما شبهت بهما لان الروم لم يكن كسرى راسا لهم وقد ورد عند الطبراني من طريق مبارك بن فضالة قال فاما فارس اليوم فراس وجناحان وهذا موافق لرواية ابن ابي شيبة وحوالان قيصر كان يقيم بانطاكية من بلاد الشمال ولا تدين لهم عامة العرب وفارس والحرث لولاية اليمن لكسرى راس الملوك وهو ملك الشرق وقيصر ملك الروم ودونه ولذلك جعله جناحا لكل منهما ان يحمل الجناح الثالث ما يقابله من جهة اليمن كملوك الهند والصين ونحوها لكن وقعت الرواية الاخرى على ما تم به الوعد ولا وجه لما ذكره ابن حجر عالم بما وكان الجيوش في ذلك الوقت بالبلاد الثلثة وانكسارها واعظمها بالبلاد التي فيها كسرى لانه راسهم قال نعم وقال الهرمزان نعم وحروف الجواب تدل على ان صحت الرواية بانطاق فعل المدح فتفيد ان مثلها في الجيوش مثلها يرجع الحال الارض التي يدل عليها السياق والمنقاح مثلها على الابتداء ومشغولة منها من الناس من عدد والمسلمين عطف على مثلها وجيش المثلة قوله هل طائر له راس وله جناحان وله رجلان فاخ كسر حذف احدى التاءين نهشت الرجلان بجناح والراس ذات كسر الجناح الاخر نهشت الرجلان والراس وان شوح الراس ذات كسر من الشوح بالشين المعجمة والحاء المهملة والشوح المجيء قال ابن الاثير الشوح كرشيب لا يجوز نقول شوحت راسه فانشوح ذهبت الرجلان والجناحان والراس فالراس كسرى والجناح قيصر والجناح الاخر فارس انتهى كسرى بفتح الكاف وكسرها وقيصر بفتح القاف وكلا فارسي ايهما الجيل المعروف فالجيم قيل فيه نظر لان كسرى راسا لكن الروم وتقدمها لبحث فيه وقيل ان كسرى كان راس الكل لانه لم يكن في زمانه ملك اكبر منه لان سائر ملوك البلاد كانوا يهابونه ويهادونه فان قيل الراس كسرى والجناح قيصر والجناح الاخر فارس والرجلان فالجناب اي كسرى

الافيح وكسرها هذه ولاستان الا الافيح كانت في طرف من قبيصر تصلان به
والعدد كانت في طرف من كسرة متصلان به والعالم يقل والاكسل الرجلان كذا
اعتناء العلم بحاله تباسا على الجناح لسبعة واء بالنسبة الى الظاهر سبعة اجزاء
من الجناح فانه تجلا فاكسر الجناح والرجلة جميعا الا يتمن بعضا فالجوانب
ان الفرض ان العضو الشريف هو الاصل فاذا اصلح الجسد كله واذا فسد فسد
جملة الجسد فليتصفوا القلب وقاية مبارك ان الفرزدق
قال فاقطع لي لسانك يا ابن اللخناء فاكره عليه عمر رضي الله عنه فقال لاقطع
الاولا يحتمل ان تمالا اكره عليه عاد فاشار اليه بالحواب وقال بكر هو كره
عليه الله المذكور وزياد هو زياد بن جبير المذكور جميعا عن جيوب حية
قال فخرجنا نقع الغلال المهلة والحوض على صيغة الماضي اطلبنا وعدانا عن
عمر رضي الله عنه وعزم علينا ان نخرج للجهاد واستعمل علينا النعمان بن
مقرن اي جعله اميرا علينا والنعمان بن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة
وبالنون المزني حامل لواء مزينة يوم الفتح استشهد يوم نهاوند سنة احدى
وعشرين وهو من افاضل الصحابة هاجر هو واخوته له سبعة وقيل عشرة
وقالا ابن مسعود ان الايمان بيوتا وان آل مقرن من بيوت الايمان وروى
عنه انه قال قرنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اربعمائة من مزينة
ثم سكن البصرة وتحول عنها الى الكوفة وكان النعمان ثم عمر رضي الله
عنه فتح الفارسية وفي رواية ابن ابي شيبة فدخل عامل السيد فاذا هو
بالنعمان يصلي فعقد فلما فرغ قال لي ما جاء بك فداه وكان غازيا
قال فانك لمان فخرج ومعه الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث وغيره
بن معد كرب وفي رواية الطبري فاذا هو بعمر رضي الله عنه المسير بنفسه ثم
بعث النعمان ومعه ابن عمر وجماعة وكتب الي ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه ان سيروا بأهل البصرة والحذيفة ان سيروا بأهل الكوفة حتى تجتمعوا
بنهاوند وتوافوا القتيم فاميركم النعمان بن مقرن حتى اذا كنا بارض الدينور
وعرفت مزداذ الطبري انهانهاوند وهي بتيم النون وتخفيف الهاء

فقال لبعلكم رجلا كم فقال المغيرة هو ابن شعبة الثقفي الكوفي وكان
هو الرجال وكان الكلام هو الرجاله بين المغيرة وعمرو بن الطارق رفقاه
عنه في المدينة لما قدم المسلمان اليه سر بما شئت فقالوا انتم حكمتم عليه
ما لم تسمعوا بصفته من لا يعقل احتفالا له وفي رواية ابن ابي شيبة فقال لكم
معشر العرب اصابكم جوع وجهد وجئتم فان شئتم مرنا كم بكبر المهم وكم
الوا اي اعطيناكم المدينة الواسعة وجعلناها لكم فيها الطيب فكم معشر العرب
طول الثاني جوعا والبعد الثاني وكل خير وما منعنا ان آمر صولاه الا اسوة
ان يتظلموكم يا اصحاب الا ان تحسنا بحبكم قال فاني قد اذنت الله وانبئت عليه ثم
ذلك ما اخطأت بحبنا من صفتنا كذا الله كما حكى بث الله الينا رسوله قال
ابو المغيرة وحدثنا الله عنه فحي الاله من العرب آنا في شقاء تفريد وبلاء
شديد يمص الجلود والنوى من الجوع ويلبس الوبر والشعر ونعبد الحجر
والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث الله رسولا من انفسنا نعرف اباه وامه وداره ووفاه ابن
ابي شيبة في نسخة منه وما سطنا حسبها واصدقنا حديثا فاما بنا بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قاتلكم حتى تعبدوا الله وحده وتؤمنوا
المغيرة واخبرنا صلى الله عليه وسلم بمحل رسالة ربنا انه تشذ منا
صار الى الجنة في نعيم لم يرحثلها قط ومن بقي منا هلك وقاتلكم وفي رواية
ابن ابي شيبة فامرنا رسول ربنا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا
الجزية وهذا الذي ورد الذي يتناجح اليه في هذا الباب وفيه اخبار المغيرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتال المجوس حتى تؤدوا الجزية لانهم كانوا مجوسا
وفيه فصاحة المغيرة وقوله الله عنه من حيث ان كلامه مبين لاحتوائه فيما
يتعاق ببنائهم من المحرم والملبوس وبرئهم من العبادة وبما هم فيه من ترك
التوحيد وعبادتهم الاحجار لكونهم في الجنة وفي الدنيا لكونهم ملوكا
ملاكا الرقاب وفيه وقع لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
تعزيه بهذا وزاد في رواية الطبراني وانا والله لا نرجع الا الشقاء ابدا

ابدا حتى تقاتلهم عليها وانا يكم فقال النعمان بن المغيرة ما اعهدك الله
مثلها اذا حضرنا الله عز وجل عند المقارف والمقاتلة والشدة ثم ابى
صلى الله عليه وسلم الا يبدئ بهم الا بعد ان يدعوا الى الاسلام فقال ان ردوه فقتلوه
والمعنى لم يبدئ بها ليثبت معه من انشرح صدره للاسلام ويتميز من لا يسلم
والصبر حتى تزول النفوس ولم يجبك من لا خير له فقال خيرني لا كلسوني ذل
وهذا اذا لو قتلت معه لما كان خيرا لي من الفرار والتعيير لم اجبل
الشهادة وبودي لو لم يجز ان يلحق الجملة والمؤمن المحزن وحر وراية
الاكثرين والاولى ولم يحزك يحزن وفي رواية المستملي وعلى وجه لو فاز ما
قبله كما في حديث وفي بعضها القيس غير خزايا ولا نادمين وعلى الجاهزية التي
وقعت بين النعمان بن مقرن والمغيرة بن شعبة سبب تاخير النعمان القتال
فاعتذر النعمان بقوله وكان شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وحضر وقت
الصلاة وحضر قلوب المؤمنين بالنصر وتنزل الرحمة وفي رواية ابن ابي شيبة
الما صلاها وقد كنى ابن حجر جمع ريح على رياح وتخصر الصلاة وفي رواية
ابن ابي شيبة وتنزل النفوس وزاد في رواية الطبراني ويطيب القتال وفي رواية
البلاذري شبيبة وينزل النصر فدعى بن مقرن فصلاها في رواية مجزاة
بن ثور بجيرا ربما صلاها النعمان بما تباه وسياقه يبين البوقاصة
مستانفة كما زعمه ابن بطال حيث قال قول النعمان المغيرة ما اعهدك الله
مثلها الا خرة كلام مستانف وانما قوله اخرة وان الوقع بعد وجه
فتح اهلها كان اوانها ان اصلهم ما تباه وقد بارك في فضائله عليها وجه
ارسلوا اليهم انا نجروا اليها النهار او نظر اليكم قالوا انا نختار اليهم قال
فقاتلوا وقد زفرت بعضهم بعضا والتوحك الحديد خلفهم بلا يعرفون
قال فزاد ابن المغيرة كم تعدهم فقال لم ار كاليوم فقال له عمر وما يركون يقتلون
اتباع الله لو كان الامر الى لعدد اعمالهم وفي رواية ابن ابي شيبة فضاقت
نرشوها حتى سرعوا فيها فقال المغيرة للنعمان اما تخاف ان تكون

حملت فقال النعمان انك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مشاهد وفي رواية الطبري فقد كانت لك اسوة بك اعتالها وانا والله
ما منعني ان اتابعك الا حبي مشيدة ثم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزاد ابن ابي شيبة والطبري وهذا لفظ المباركبوري فضالة عن زياد بن
جبير فقال له النعمان اللهم اني اسألك ان تجعل عيني اليوم بمرج يكون عبرة الاسلام
وذل الكفر والشهادة لي ثم قال اني دعوت الله فبنفس القتال وفي رواية
ابن ابي شيبة فابتظر رجل الى بعضه وبرمه من سلاحه ثم حمازه الثالثة
قال فحلوا ولا يلوون احد على احد ولو قتلت فداك نفسي الناس جذيفة
قال فحل وحمل الناس فوالله ما علمت انه احد انهزم ذلك اليوم بمرج الا محله
حتى يقتل او يظفر فمشوا الناس انهزموا الى احد فلم يقع على الارض فيقتل
سبعة وجعل الحسن الذي جعلوه خلفهم يعترهم وفي رواية ابن ابي شيبة
ووقع ذو الحاجبين عن بغلته شريبا فاشتق بطنه فخر الله على المسلمين
وفي رواية الطبري وجعل النعمان يتقدم بالراية فلما تحقق الفتح جاءه قتادة
فاخذها من يده فنثرها من يده فقبلها بفيه وجعل يقبلها ويضعها على عينيه
ويلصقها بخده فكتب بالفتح الى عمر فلما قدم على عمر رجل من المسلمين وسماه
سيف في كتاب الفتوح هريف بن سهم وقد ذكر ابن ابي شيبة من طريق علي بن
مجاهد عن ابي عثمان حوالي النهدي انه جاء بالبشارة الى عمر رضي الله
عنه فيحتمل ان يكون تعدد فاوكرر القراءة ذلك وكان سنده صحيح وقيل
سنة اربعة وعشرين وقيل غير ذلك كما تقدم وفي الحديث منقبة النعمان و
مزية الغيرة بالحرب وقوة نفسه ونهاه عنه ونصائحه وبلوغه غاية النظر
كلامه الوجيز هذا على بيانه احوال العرب النبوية ميزا العظم والجليس ونحوهما
وعلى احوالهم الدينية والدنيوية وعلى عدة مقدمها من الوحيد والرسالة وغير
الايمان والمعاد وعلى بيان تحمل الرسول صلى الله عليه وسلم واجباره
بالمعجزات ووقوعها كما اخبر وفيه فضائل المذكورة وان الكبير لا تقص عليه
في شارة من تعهد دون وان المفضول قد يكون اجيرا على الافضل الزبير

وقريته وغيرهما بالجر كما يقرب قال ابن السيد يقع في لفظ الحديث
عن المجاز صيغة الامان ولا صيغة الطلب كقوله شيء علي الفادة في اداء الملل
الرفاهة انما طلبا بقاء ملكه وانما بقي ملكه بقاء عينه وحاصله ان قبول
هدنة دون مواعدته وكتابته بحيرهم موعدته بريحوا في الوفاء عدلان مواعدة
مال مواعدة مال مواعدة لرعيته لان تؤمنهم ومعطيهم اليه ذلك من قبل ان
ووهم والقدوم دوعه عدلا طلاق والعادة قاضية بذلك وقال الخطابي العهد
وهو الشيء لا يكفي في مطابقة الحديث للترجمة لان العادة وان معروفة لم يجز
الحديث وانما جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث ليرده
وقد ذكر ذلك ابن اسحق في السيرة فقال لما انتهى الى صلى الله عليه وسلم الى
ثنية ذات اناء يخذه بن روبة صاحبها بلد فصالحه واعطاه الجزية وكتب له رسولا
صلى الله عليه وسلم كتابا فيه فنهض عنهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا امنة من الله
ومحمد النبي رسول الله يخذه بن روبة واهل ايلة سفنهم وسيارتهم برها وبحرها
لهم ذمة الله وذمة محمد النبي والمطابقة لوجه الترجمة
من الوجه الذي ذكرناه ويوجه ما ذكرناه قال قائله يوفي هنا عن الكفاية واثبات
المطابقة بالوجه الذي ذكرناه اقول واوجه من الوجه الذي ذكره لان الرتبة ذكرت
من الراجل والذي ذكره من الخارج وهل علماء قصدوا ذلك ولا احد قال ذلك
وقال العلماء محمول على الامام اذا صلح مال الغزية انه يدخل في المال الصالح
بقيتهم واختلفوا في عكس ذلك وهو اذا استؤمن لطائفة جيئة هل يدخل
هو فيهم وذهب الاكثرون الى الدخول لان الجميع مستأمنون لا يحتاج
الى ذلك بل يكتفي بالقرينة لانه لم يأخذ الامان لغيره الا وهو يقصد اخذ الامان
نفسه ثم هذا الحديث طرف من حديث مضى في كتاب الزكوة مطولا بغير هذا
الاسناد وفي باب حرم المدينة ومضى الكلام فيه مستوفى
باب الوصايا
بفتح الواو ويخفف بمعنى الوصية قال الجوهري وصيت له بشيء واوصيت اليه
اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بكسر الواو وفتحها واوصيته وصيته
توصية والاسم الوصاة والوصية وقد تقدم البسط في اول كتاب الوصايا

الوصايا وفي بعض النسخ باب الوصايا ما هل وذمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما فانا ذمة الرسول الله صلى الله عليه وسلم لان
الذمة التي للخصوص والرتبة العهد والامان الغزية فسر البخاري ذمة بالعهد
وهي يجيء بمعنى العهد والامان والضمان والحرمة وسمي اهل الذمة
لدخولهم في ضمان المسلمين وامانهم وايمانهم قال الله تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا
ذمة وهو كقول الشاعر واشهد الله ان مالي من فيشيء كما ل السقف من ال
النهام وقال ابو عبيدة في مجاز الآل العهد والميثاق والايمن وقال يعمر
يطلق الآل ايضا على العهد وعلى الجوار وعوجا هدا الآل واكره عليه
غير واحد حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو جمرة
هو بالجيم والراء والضبعي واسمه نصر بكسر النون المهملة وفتح الراء وخال الامان قال
سمعت جويرية قبيلا ان جويرية جدا وجارية بن قدامة الصحابي المشهور
فان ثبت والا فهو من كبار التابعين عن قدامة بضم القاف وتخفيف المهملة
التميمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبلنا او صانا
امير المؤمنين قال اوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم وزرق عيالكم
ازبسبب الامنة بضم اللام التي هي مشتوقة في المسلمين مصروفة في
مصالحهم وفي رواية عمرو بن ميمون او صيه بذمة الله اي وفي
لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا ما اطاقوا ويستفاد من
هذه الزيادة انه لا يؤخذ منها حق الجزية الا قدر ما يطيق الماخوذ منه قال
المهلب وفي الحديث الحض على الوفاء بالعهد وحسن النظر وتعاقب
الامور والاصلاح لما ولي المال ولصون الاكتساب وهو مختصر من حديث
طويل في قصة مقتل عمر رضي الله عنه وسيجيء ما يه من فائدة زائدة في
الايمان على حديث عمر رضي الله عنه المذكور وفي ما قبله ان شاء الله تعالى
باب ما وقع النبي صلى الله عليه وسلم من الاشخاص بكسر الهمزة
وسكون المعجمة ثم مهملة من مال الله تعالى ليتألف من يراه اهلا لاعطائه كما يؤتى

في اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيئا له يحوزه اما ان يملكه اياه فيعمره او
يجعل له غلته مدة والاقطاع قد يكون تمليكا وقد يكون غير تمليك والاجناد
يسمون مقطعين بفتح الطاء ويقال تقطعت ايضا من البحرين اراد به من مال
البحرين والمراد بالبحرين البلد المشهور بالعراق من جهة الهند وقد تقدم في فرض
الخمس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالحهم وضرب عليهم الجزية وتقدم
في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث ان المراد باقطاعها للانصار تخصيصهم
بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تمليك رقبتها لان ارض الصلح لا تقسم ولا
تقطع وما وعد من مال البحرين والجزية عطف على ما اقطع وقوله والجزية من
عطف الخاص على العام ولمن يقسم الفيء وقد مر ان الفيء ما حصل للمسلمين
من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد والجزية هذا ايضا من عطف الخاص على
العام لانها من جملة الفيء حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
بن خديج ابو خيثمة الجعفي الكوفي عن يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة
انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم
الانصار ليكتب لهم اي ليعين لكل منهم حصته على سبيل الاقطاع بالبحرين وقد
مر في كتاب الشرب في باب كتابة القطائع من رواية الليث عن يحيى بن سعيد
بلفظ ليقطع لهم البحرين والمراد بالحصة من الجزية والخراج لان رقبتها لا تملك
لان ارض الصلح لا تقسم كما عرفت فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا
من قريش بمثلها فقال صلى الله عليه وسلم ذاك لهم اي ذاك المال لهم
ما شاء الله على ذلك يقولون له اي الانصار يقولون لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ~~فانكم سترون بعدي اثرة~~ في شانهم مصرين على ذلك حتى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانكم سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة
اسم من الايثار يقال اثر ايثارا اذا اعطى قال ابن الاثير وفي المطالع بضم الهمزة
وسكون المثلثة قال الازهري وهو الاستيثار اي يستاثر عليكم الملوك
باموال الدنيا ايثارا لانفسهم واستقلالا بها ويفضلون غيركم عليكم

ويروى اثرة بفتحتين وبالوجهين في الجهاد
ويقال ايضا اثرة بكسر الهمزة وسكون المثلثة

ولا يجعلونكم في الامر نصيبا ~~...~~ وعن ابي علي القالي ان الاثرة الشدة
وبه كان يتاول الحديث والتفسير الاول اظهر وعليه الاكثر ويشهد له
وهو ايثار الانصار المهاجرين على انفسهم فاجابهم صلى الله عليه وسلم بهذا
فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار الجزء
الاول فان للترجمة ثلاثة اجزاء وفي الباب ثلاثة احاديث فلكل جزء حديث
يطابقه على الترتيب فحديث انس رضي الله عنه هذا يدل على انه صلى الله
عليه وسلم قد اشار بذلك على الانصار مرارا فلم يقبلوا فتركه صلى الله عليه
وسلم فنزل البخاري ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو في حقه صلى الله عليه
وسلم واضح لانه لا يامر الا بما يجوز فعله والله تعالى اعلم حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن معمر الهروي سكن
بغداد قال اخبرني بالافراد روح بفتح الراء بن القاسم العنبري التميمي البصري
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي لو جاء في مال البحرين ويروى لو قد جاءنا
مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات فلما قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين قال ابو بكر رضي الله
عنه من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة اي وعد
فليأتني فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان
قال لي لو قد جاءنا مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا
فقال لي احثه بضم الهمزة وكسرها من حثا يحثو حثوا وحثى يحثي حثيا
والهاء فيه للسكت فحثوت حثية فقال لي عدها فعددتها فاذا هي
خمسمائة فاعطاني الفا وخمسمائة والحديث قد مر في الخمس في باب
ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين ومطابقته للجزء الثاني من الترجمة
كما لا يخفى وقال ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء عن عبد
العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه اتي النبي صلى الله عليه وسلم
على البناء للمفعول بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد فكان اكثر مال

٢١٨٧

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء العباس فقال
يارسول الله اعطني انك فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين
اعاننا الى طالب وقد فادى العباس نفسه وعقيل يومئذ بن عشرين صارا
اسيرين للمسلمين فقال لعلك خشيت ان نوجه ثم ذهبت بقية بضم الباء وكسر القاف
ونشديد الياء اي بعد فعله فلم يستطع فقال آمن بعضهم برفعه على
ويروى على قال لا قال فارفعه انت على قال لا تترفعه نحن نصيب
بقية فقال آمن بعضهم برفعه على قال لا قال فارفعه انت على قال
لا تترفعه نحن نحتمله عليك كله وهو بابن الكتفين ثم انطلق فجاء الى ابنه
بصر حتى جثى عليها فجاء من رحمه فما قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتم منهما واحد بهم قوله من حذا التعليق يفيد الاسناد وكذا ب
الصلوة وباب الشجة وعليق العتق في المسجد قال الحافظ العسقلاني
وحديث ابن المطلب سيعرفان يرجع الى نظر الامام بفضل من شاء بما شاء
وتقدم في الجزية ان مال الذمي اذا مات من اهل الجزية وان مصرف
الجزية مصرف الفيء وتقدم بيان الاختلاف في مصرف الفيء وان المصنف
يختار الى نظر الامام والله تعالى اعلم وروى عبد الرزاق في حديث عمر رضي الله
عنه الطويل حين وعظ عليه العباس وعلي يختصمان قال فقرأ عمر رضي الله
عنه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية فقال استوعبت هذه
المسلمين ورواه ابو عبيد من وجه آخر قال ترى انكم قاتلوا عليه حتى
الفيء والخراج والجزية والحدود يختص به فيه فاستوعبت هذه الاية الناس
فلم يبق احد الا له فيها حق الا بعض ما تملكون ما ورقاكم قال ابو عبيد
حكم الفيء والخراج والجزية واحد ويختص به ما يوجد من مال اهل الذمة من
العشر اذا اتجروا في بلاد الاسلام وهو حق المسلمين يعم به الفقير والغني
ويصرف منه اعطية المقاتلة وارزاق الذرية وما ينوب الامام من نفع
ما فيه صلاح الاسلام والمسلمين واختلف القضاة في قسم الفيء فجعله
ابو بكر رضي الله عنه الى التسوية وهو قول مالك واختار الشافعي وذهب

وذهب عمر وعثمان رضي الله عنهما الى التفضيل وبه قال مالك وذهب
ابو حنيفة الى ان ذلك الى رأي الامام ان شاء سوى قال
ابن بطال احاديث الباب حجة لمن قال بالتفضيل قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر ان من قال بالتفضيل فمراده التعميم بحيث لا يمكن الامام الافضل
الامام وهو الذي يدل عليه احاديث الباب والله اعلم وروى ابو داود من
حديث عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخالد وهو
قسام مؤيوم فاعطى الاهل حظين واعطى لامرئ حظا واحدا وقال
انما المرء الغزو الشافعي يقول ان في الفيء الخمس كخمس الغنيمة ولا يخمس قال
قال عثمان احد من الصحابة ولا ممن بعدهم لان الآيات التي ذكرت لاية الفيء
مخطوفات بما في الفيء من قوله للفقراء المهاجرين الى آخرها فخمسة
لما تقدم من قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى والتي قبلها فهي محمل لاية
الاولى واية الغنيمة انما وقعت لمن ذكر فيها فقط فلم تحاربا ولا اجتماع على
ان اعطية المقاتلة وارزاق الذرية وغيرهم لا من اهل الفيء تناولوا ان الذي
ذكر في اية الخمس يحمل خمس الفيء واجمعوا على انه عامة اهل العلم
شياعا الجور رضي الله عنه والله اعلم وقسمة العباس دلالة على ان سهم
ذي القربى لا يختص بفقيرهم لان العباس رضي الله عنه كان من الاغنياء
قال سحنون منصور قلت لاحمد في قول عمر رضي الله عنه ما علا الاسلام فهو لهم
الاولى في هذا الفيء حق الا ما كنت اتهمكما قال نعم قال ابو عبيد والفقير
من قال سحنون بن راهويه يا ايها من قتل لعاصد فليح الحا
وكسرها او بها بفتح جرهم اي بفتح ثاء ثلثة وليس في الحديث هذا التقييد انه
مستفاد من قواعد الشرع ووقع منصوصا وزاد ابو معاوية الاذوكرها
بلفظ بفتح حين وفيها اخرجه النسائي وابو داود من حديث ابي بكرة
رضي الله عنه بلفظ من قتل نفسا معاهدة بغير حقها حرم الله عليه الجنة
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد قال حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي البصري الكوفي والفقيمي

بضم الفاء وفتح القاف نسبة الى فيفا بطن من دارم من مالك كذا قيده ليس له
في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الادب قال عمرو بن علي احد عن عبد الله
بن عمرو قال ابو هذا الحديث منقطع فيما بين عبد الله بن عمرو ومجاهد قلت وواية
عبد الواحد عن الحسن بن عمرو وثابته ابو محمد عاوية عند ابن ماجة وغيره وبن
عبد الغفار الفقيه وعبد الله بن عامر يطي فاتهم وهو ضعيف جدا رواه ابو موسى ان
ابو عاوية الزازات قزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبيد الله بن عمرو وهو
جناة بن ابي امية اخرجه من طريقه النشاي وقال الدارقطني هو
الصواب واجيب بانه سماع مجاهد عن ابن عمرو ثابت والبيهقي هو عبد الله
فيحتمل ان يكون مجاهد سمعه اولا من جناة ثم لقي عبد الله بن عمرو وسمعه
معا من عمرو وثبته منه جناة وقد نفوذ به مجاهد تارة عن عمرو تارة
واخرى عن جناة عن عمرو فلعل المرة الاولى ما وقع بالسماع من زياد واة الاختلاف
لفظ فان لفظ النشاي من طريقه من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يجد
ريح الجنة فقال من اهل الذمة ولم يقل معاهدا او عاهدا وهو بالعهد وقع في رواية
ابي عاوية عليه خرج كما تقدم ثم ان هذا الحديث من مسنده عبد الله بن
عمرو الا ان ابا عيسى رواه عن المرجا في عن الفرزدق فقال عبد الله بن
عمر نعم الحبر بفتح و قال الخافظ العسقلاني وهو تصحيف عن ابن
صلى الله عليه وسلم اه قال عن قتل معاهدا بفتح الهاء وكسرها الاول
المؤمنة ومن اهل العهد والامان والحديث وقع هنا المثناة تحت
بفتح الياء والزاء واصله برخ قال في الجوهري راح ولاح الشيء براحة وبرنحه
اذا وجد ريحه ولما في هذا الحديث فوق جهلم اربع عبيد من راحه يراحه
وكان ابو عمر يقول اما من راحه يريحه والكسائي من ارتحه يرتحه وهذه
الثلث واحد وحكى بعضهم انها ثلث لغات والكسائي منهم وله وكسر الراء قال
والاول اجود وعليها الاكثر رائحة الجنة واه ريحها توجد من مسيرة
اربعين عاما هكذا هو في رواية الجميع الا ابن عساكر فقال لسبعين عاما
وكذا جاء في رواية ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي وسنذكرها ولفظه

والذي نفسه الا من قتل نفسا معاهدا لها ذمة الله وذمة رسوله فشم رائحة الجنة
فلا يريح رائحة الجنة واه يجدها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا قد ذكرنا الشاي
ايضا من حديث ابي بكرة رضي الله عنه باسناد صحيح نحوه وفي الموطأ خمسمائة
قال ابن بطال اما الا يجدون فهي اشد نفيا لانه اشرف فاذا نفاها عن آدم
زاد عليه ونفيته واستحكمت بصيرة في المشروع على الطاعة والتسليم لامر سلمان
فضل يجد ريح الجنة على مسيرة اربعين عاما وقد اسلفنا ان ما بين السمعة فما بعدها المحارث وعرض
للبرة عشرون من الحشية والغلظ ما بين عرض ما لا تقدر بالسير اجد يجد ريح الجنة من مسيرة
سبعين عاما واما وجه الجمع انه في فترة ما بين ونبي فيكون من جاء في اخر
الفترة واهتدى باتباع النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان قبل الفترة ولم
يضره طول فترته يجد ريح الجنة على خمسمائة عام فان قيل المؤمن لا يخلد في النار فكيف
ان المراد لم يجدها ولما يجدها سائر المسلمين الذين لم يغفر لهم الكبائر ومطابقة الترجمة
للترجمة في قوله من قتل معاهدا وقد اخرجه البخاري في الديات ايضا واخرجه
ايضا ماجه في الديات ايضا قال ثابت قال ابو حمزة حديث رحمه الله تعالى ربعة احاديث
ما تدري على السنة الناس ولا اصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى
رؤيا فانا خصمه يوم القيمة ومن بشر بخروج آزاد ربيرته بالجنة فهو برئ وبرئ
يخرج صفره و يخرجكم يوم تطلكم ه ولما السائل حق وان جاد على فرس ه

باب الخراج بالضم من جزية العرب وغيرهم من جزية العرب

في باب هل يستشفع اهل الذمة من كتاب الجهاد وقال اكثرهم ان جزية العرب
هما بن عمر ان الى ربضها العرش طولا ومن جدة الى الشام عرضا وقيل هذا عام اريد
الخاص هو الجهاد وقد تقدم في هذا الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثالث
حديثي الباب واعاده اخرجوا المشركين وكان المضمضة فيه عربي وكرهوه لانهم
يوجدون ريح الله تعالى لا القبيل منهم ومع ذلك اموا باخراجهم كبقية اخراج غيرهم
من الكفار بطريق الاولى وقال بحر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اتركم ما تركوكم الله هذا قطعة من قصة اهل خيبر وقد ذكرها البخاري بطوله
في كتاب المزارعة في باب اذا قال رب الارض نقرك ما اقرك الله وهنالك اكثر فيه

هناك حدثنا عبد العزيز بن يوسف قال حدثنا ابراهيم هو ابن سعد قال حدثني
سعيد المقبري عن ابيه ان سعيد وسميه كيسان المدني مولى بني احمد عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بينما نهود نهر عظيم فقال فصبر في جماعة ان يكون بلالا او الا فقال نظلق الى
يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس كبر اليهم وهو ابيتهم الرابع يدرس كتابهم
قال اكرهان المدراس العام الذي كلمتنا به او قال الحافظ العسقلاني والا ولد
اخرج لان في الرواية الاخرى حتى اتى المدراس وتقدمه البيهقي بانه لا يخرج ذلك
لان معنى اتى المدراس جاء مكان دراسهم للتوراة ونحوها فقال اسلم
فتح الجيم امر من الاسلام تسلم اجب بجواب بلا امر وهو من الاسلام وهو
الخاص للحسن لسهولة لفظه وعدم كلفته ونظيره وقد تقدم نظيره في كتاب
هرقل اسلم تسلم واعلموا ان الارض لله ورسوله له جملة ابتدائية كانهم قالوا
في جواب قوله اسلموا تسلموا فانت هذا فقال ان الارض لله ورسوله والذي
اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم ماله في بدنه شيئا فليبعه جواب مقدر
تقديره فمن يجد منكم ماله في بدنه شيئا فليبعه جواب بلا امر ونحوه
ان من كان له شيء مما لا يمكن تحويله فانه لا يبيعه ويحتمل ان يكون من الوجد
اي فمن يجده اي من يجب منكم من ماله شيئا والفرض ان من شق عليه فراق شيء
من ماله مما يعسر تحويله فعفا فان له في بيعه والظاهر عدم الاول والا والا
لم نسمع ما قلت كم من ذلك فاعلموا ان الارض لله ورسوله وبروى ولرسوله
والمعنى والا فاعلموا ان خلافت منيعة الله تعالى بان يورث ارضكم من لا يطيع
فغادرها تم الظاهر ان المراد من اليهود في هذا الحديث بقايا من اليهود تأخروا
بالمدينة بعد قتل بني قريظة واجلاء بني النضير والفارغ من امرهما كان قبل
اسلام ابي هريرة رضي الله عنه وانما جاء ابو هريرة رضي الله عنه بعد فتح خيبر
كما سبق بيان ذلك كله في المغازي وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بعد
خيبر كما ان يجلوا في الارض كما تقدم واستمر والى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه
ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فتح ما بقي من خيبر قرر باجلاء

باجلاء من بقي من اليهود الذين صالحهم ثم سألوه ان يقيمهم ليعملوا في الارض فعلم
او كان قد بقي بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا وانما منعت على
الرضى بابقائهم على العمل في ارض خيبر ثم منعهم النبي صلى الله عليه وسلم من سكنى
المدينة اصلا والله اعلم وسيأتي كلام الطرطوشي وغيره مستوفى ان شاء الله تعالى
بذلك حوه بالنصر وكون لا يضع ذلك الا بعد ان يتحقق فهم ان المراد
هو يقول ذهبنا للمدينة فاذا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه
اعلم وتطابقت الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج
اليهود لانه كان كبيرا ليكون بارض العرب غير المسلمين لا اخرج واستئنال
القبلة حتى نزل قوله تعالى وجهك الآية واخرج مع بني النضير حيا ولوا
والقدوة وان يأتي عليه جمر لغيره الله باجلائهم واخراجهم وترك سائر
اليهود وكان يرجو ان يحقق الله رسوله في اجلاء اليهود عن جواره فلم يوح
اليه في ذلك شيء الى ان حضرته الوفاة فاوحى اليه فقال لا يجتمع دينان بارض
العرب واوحى بذلك عند موته فلما كان في خلافة عمر رضي الله عنه قال كان
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغه والله اعلم فاجلاهم
والحديث فيما خرجه البخاري في الاكراه والاعتصام والمغازي ايضا واخرجه
ابو داود في المراسيل والنسائي في الديات وقد قال البخاري في تفسيره احد من
الرواة وقال لما فظ العسقلاني هو محمد بن سلام حدثنا الهيثم وقتيبة الهيثم
تابع لا يلزم من توابه في الوضوء حدثنا ابن سلام عن ابن عيينه ايكون حدثنا
ايضا هو ابن سلام عن ابن عيينه لانه قال في عدة مواضع عن محمد بن ابي يعقوب
ايكون عن ابن عيينه وقد رواه سعيد بن منصور والحميدي عن الحسن بن سفيان
عن محمد بن خلاد الباهلي عن ابن عيينه حدثنا ابن عيينه هو سفيان بن عيينه
عن سليمان بن ابي مسلم الاحول انه سمع سعيد بن جبير يقول سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه
الحصى قلت يا ابا عباس وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله
عليه وسلم وجعه فقال ايتوني بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده

ابدا فتارخوا ولم يقض عندنى تشاح فقالوا لله هجرا ما هجرنا الينا
او استند وجهه لان الاستناد مستلزم للهجر والتهجر كناية استعملوه فقال
وروى فالله اما اليه جيزيا وجوابه فامرهم بثلاث قال اخرجن المشركين
من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسكت
عن الثالثة اما انه نسيها او قال فنسيتها قال سفيان
احدى عينيه حدثان نوفل سليمان اعلا محمول المذكور والسنة قال المهلب
انما امرهم باخراجهم خوف التلبيس منهم وانهم متى راوا عدد اقويا صاروا
معه كما فعلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وقال الطبرى فيه
من الفقه ان الشارع صلى الله عليه وسلم بين لامته ان متى شيت اخراج كل من دان
بغير دين الاسلام من كل بلدة للمسلمين سواء كانت تلك البلدة التى اسلم
اهلها عليها او من بلاد الحرب التى لم يكن للمسلمين بهم ضرورة الهم مثل كونهم جارا
لا رفيهم ونحوه الا ان كان قبل اهلها عدية رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسائر جزيرة العرب دون سائر بلاد الاسلام او كان الحكم
فى الكل سواء لكان صلى الله عليه وسلم يترك ذلك فالذى ابانه من ذكر ذلك ان كان
للمسلمين ضرورة اليهم لا يترتب عليهم الا ارضاء صلى الله عليه وسلم فيرجو خيبر
بعد فقر المسلمين اياهم عما لا رضاهم الضرورة وكذلك فعل الصديق رضى الله عنه
برجو خيبر وتجارتهم بتجارات الشام رضى الله عنه بنصارى الشام فانه
انزهم للضرورة اليهم فى تجارة الارض ان كان المسلمون مشغولين بالجهاد
وعطف بقية الحديث للترجمة فى قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب فاورثت
الترجمة اخراج اليهود والمشرك اعم من اليهود فالجواب انه قد سبق انه انما
ذكر اليهود فى الترجمة لان اكثرهم يوجد وان الله تعالى قد كان عرفه بتوقع
الاخراج منهم من الكفار والى والحديث قد مضى وانكار المهلب فى باب هل يشفع
الماعل الذمة وتقدم الاسلام عليه هناك باب ان غدر الذمى كغدر
بالمسلمين هل يحل منعهم والعهد عندنا للوفاء والعهد والجنابة ايضا وكذا نقض
العهد ولم يذكر جواب الاستفهام لاجل الاختلاف فى معاقبة المراة التى

القاسم حدثت الشاة المسمومة حدثنا عبيد الله بن يوسف قال حدثنا
الليث اخبرنى سعد قال حدثنى بلال ابو وليد وابو سعيد هما البقرى عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه قال لما فتحت خيبر اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فيها
سم فجمع اليهود وقال انى سائلكم عن شىء فهل انتم صادقى فيه فقالوا نعم
قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم هل جعلتم فى هذه الشاة سما فقالوا نعم
قال فما حملكم على ذلك فقالوا اردنا ان نعلم ان كنت كاذبا نستريح منك
وان كنت نبيا لم يضرك فحملها حتى القاها بين يديه ثم اخذ منها
بضعة فاكلها فجمع اليهود فقال لهم اكلتم من هذه الشاة شيئا قالوا نعم
قال ما حملكم على ذلك قالوا قلت ان كنت كاذبا استرحنا منك وان كنت
نبيا لم يضرك وقال لليهود ما انتم قائلون لو كنت سالتكم عن شىء
هل كنتم صادقى فيه فقالوا نعم قال هل جعلتم فى هذه الشاة سما
فقالوا نعم قال فما حملكم على ذلك فقالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح منك
وان كنت نبيا لم يضرك فاخذ منها فاكل فاتى بكتفها وكان يحب الكتف
فى صحيح مسلم وفى صحيح مسلم وقالوا لا نصبر عنه وفى
شرح مسلم وعن المرأة اليهودية الفاذكر للمسلم سما هل يباح بنت الحارث
اخت مرحب اليهودى وقال العينى كذا رواه الواقدى عن الزهرى وان
صلى الله عليه وسلم قال لها ما حملك على هذا قالت اتى قلت ان كنت نبيا فسيخبرك
وان قال انه ليس نبيا اريح الناس منه فقال لها ما كان الله ليسلطك علينا
بشار وكانا ممن اجمع الناس وهو الذى انزل من الرقيع واخوه بشير وهو ابو
سلام بن حكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجمعوا لى من كان هيها من يهود
فجمعوا له فقال انى سائلكم عن شىء فهل انتم صادقى فيه فقالوا نعم
اصله صادقون فلما ضيف الى ياء المتكلم وسقطت النون فاجتمعت الواو
والياء وهى سبقت احديهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء فى
الياء وعلمه فقالوا انعم قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا فلان
فقال كذبتم بل ابوكم فلان قالوا صدقت قال فهل انتم صادقى فى عن شىء
ان سالت عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته
فى ابينا فقال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها واصل
تخلفونا تتخلفونا بتاءين حذفت احداهما من خبرتهم ولانا صادقة وجوز حذف
يحلف انا قائم مقام مقامه يخبره والحلف بتحريك اللام وسكونها كلاهما بمعنى
من معنى الالية بالتحريك فى الخبر وبالسكون فى الشر قيل حلف صدق وحلف
من فقال النبى صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها فلن تعدوا خسأ
زجر لهم بالطرد والابعاد ودعاء عليهم بذلك وقال لهم اخسئوا
والله لا نطلقكم فيها ابدا فاذن قبلان عصاة المسلمين يدخلون النار
على ما ورد فى الحديث فالمراد بهم من لا يخرجون منها ولا يتصور من الكافر

وكن الله عليه وتوفيات بالجنود وعددهم ثم قال هل انتم صادقي عن شيء اسألكم
عنه فقالوا لهم بابا القاسم تأمرنا بشيء فنقوله فقال سمعا قالوا فانهم
قال اجلكم عليه فان قالوا ارونا ان كنت كاذبا نستخرج واريت نبيا
لم يضرب قال القاضي عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله
عليه وسلم ام لا فوضح في صحيح مسلم انهم قالوا لا نقتلها قال ولم يأمر
عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذا عن جابر رضي الله عنه وعنه ايضا مرور راية
ابي سلمة ان صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما
ان صلى الله عليه وسلم دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن معرور وكما يأكل
منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سيحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية داود فامر بها فقتلت وفي لفظ قتلها
وصليها وفي جامع سمعون الخولاني لما اسلت تركها فلما سممتها قال لم تضرني
اسلت والناس يقولون قتلها وانا لم نسلم وقال السهيلي فيما صنع عنها
قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات والاقاويل ثم يقتلها الا حين
اطلع على سحرها وقبل ان قتلها فعلا له علامات بشر بن البراء من اكل
سمها ولم يأبه فتقتلوها قصاصا فصح قولهم في الحال وصح قولهم قتلها
اي بعد ذلك والله اعلم واستدل العلماء بما كان بهذا الحديث على ان القتل انما
كما تقتل بسلاح الرمي به يجب القصاص وقال كثير فيه لا قصاص فيه
الدية على العاقلة قال الولد شه في طعام واشراب لم يكن عليه ثمن ولا
علم فاعله وقالت الشافعي اذا اطلق ذلك وعوكر فيه فقولان صحيحان قولا ولا
اصحهما وبه مجرية ظاهرة جيد قوي فيه لم يؤثر فيه السم والا ان الكلام معه ما زوقه
ان السم لا يؤثر بزيادة بل بإذن الرب جل جلاله ومشيئته لا تؤثر ان السم
اذا في بشر ولم يؤثر في النبي صلى الله عليه وسلم فاو كان لا يؤثر بزيادة لا تؤثر بها
في الحال ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المشركين من اهل خيبر غروا
بالنبي صلى الله عليه وسلم واعدوه على يد امرأة شاة مسمومة فعلما عنها
او قتلها فيه خلاف على ما سيأتي والحديث اخرجه البخاري في المغازي والطب

والطب ايضا واخرجه النسائي في التفسير واخرج مسلم عن انس رضي الله
عنه انه اهدت له امرأة يهودية اذت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة
فاكل منه فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل لها عن ذلك فاخبرته
لا فقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذلك قال او قال على فقال بعض اصحابه الا
نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه
وسلم باب جوار دعاء الامام وفي نسخة باب الدعاء على من سحر
ان خفي هما او يعتبانا حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا ثابت بن يزيد بالمد الماضي من الزيادة وهو ابن قال فيه زيد خبرا بابا
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول وهو لوكم بكسر الميم يريد قال سألت
انسا رضي الله عنه عن القنوت قال قبل الركوع قلت ان فلانا يزعم
انك قلت بعد الركوع فقال كذب قال انما قنت شهرا قلت فما يقرأ الشافعي
القنوت بعد الركوع ذات المارد وعن انس رضي الله عنه في كتاب الوتر قال
قنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع ونحوه انتهى فيما اظن لم
حدثنا عمرو بن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا بعد الركوع يدعو على
احياء من بني سليم يقال لهم الجملة وفيه الامر على سبيل التصغير قال بضعة
وسبعين يشك فيها اي وان الجنود اربعون او سبعون ان الغزاة يتعلق
بقوله بعث الحاء والسين من المشركين غير فرقهم حتى لا قتلوه وكان بينهم
وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فما رأيته وجدا وجدي على احد وجد
عليهم يقال وجد عليه يجد من باب ضرب وجودا وجيده ان اتهم الخفة
عامرة لا نظير لها في باب المثال وجد ضالته وجدانا وجد عليه في
الغضب موجدة وجدانا ايضا كما يعضم وجد في الحزن وجدا بالفتح
ووجد في المال وجدا وجدة ان استغنى وكان صلى الله عليه وسلم
لا يدعو الا لشر على احد من الكفار وما دام يرجو ثم الرجوع والا قنوع عام هم
عليه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم سئل ان يدعو على بني ثقيف فدعا له
بالهدى وانما دعا على بني سليم حين قتلوا العهد وغدروا وبشر من رجوعهم

عن ضلالتهم فاجاب الله بذلك دعوته واظهر صدقه وبرهانه وهذه القصة
اصل فى جواز الدعاء فى الصلوة والخطبة على عدو المسلمين ومن خالفهم ومن نكث
عهدا وبنهيه والحديث قد مر فى كتاب الوتر فى باب القنوت قبل الركوع وبعده
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب حكم امان النساء وجوارهن بكسر الجيم
ومنها اى اجارتهن واصل الجوار المجاورة قال الجوهرى الجار الذى يجاورك
تقول جاورته مجاورة وجوارا بكسر الجيم ومنها والجار الذى اجرته من ان
يظلمه احد واجرته بدون المد من الاجارة ويقال اجرت فلانا على فلان اذا اعنته
منه ومنعته حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابى النضر
مولى عمر بن عبيد الله اى ابن معمر القرشى التيمى المدنى ان ابا مرة بضم الميم وتشديد
الراء واسمه يزيد بن مرة مولى ام هانئ ابنة ابى طالب وقيل مولى عقيل
بن ابى طالب وقال الداودى كان عندهما فاعتقاده فينسب مرة لهذا ومرة لهذا
انه سمع ام هانئ ابنة ابى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال
من هذه فقلت انا ام هانئ ابنت ابى طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما
فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد فقلت يا رسول الله
زعم ابن امى على انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة
وسكون التحتية وبالراء وفلان بالنصب عطف بيان لقوله رجلا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك
ضحى والحديث قد مضى فى اوائل كتاب الصلوة فى باب الصلوة فى الثوب الواحد
ملتحفا به ومر فيه ايضا ما يتعلق بالمراد بفلان بن هبيرة وغيره ذلك من فوائده
ووقع هنا للداودى الشارح وهم فانه قال عام الحديبية وهم من عبد الله بن
يوسف والذى قاله غيره يوم الفتح وتعقبه ابن التين بان الروايات كلها
على خلاف ما قال الداودى وليس فيها الا يوم الفتح على الصواب وفى الحديث
جواز امان المرأة وان من امنته حرم قتله وقد اجارت زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا العاص بن الربيع وعلى هذا جماعة الفقهاء

الفقهاء بالحجاز والعراق منهم مالك وابو حنيفة والشافعى واحمد وابو ثور
واسحق وهو قول الثورى والاوزاعى وشذ عبد الملك بن الماجشون
وسحنون عن الجماعة فقالا ان امر الامان الى الامام ان اجازه وان رده
رد وما ورد مما يخالف ذلك محمول على قضايا خاصة قال ابن المنذر وفى
قول النبى صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم دلالة على اغفال هذا القول
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله قد اجرنا من اجرت باب التنوين
ذمة المسلمين مرفوع على انه مبتدأ وجوارهم عطف على المبتدأ وليس فى
بعض النسخ لفظ وجوارهم وقوله واحدة خبر المبتدأ يعنى ان من انعقدت عليه
ذمة من طائفة المسلمين فانها واحدة فى الحكم لا يختلف باختلاف العاقدين
والحاصل ان كل من عقد ذمة يعنى امانا لاحد من اهل الحرب جاز امانه على
جميع المسلمين دنيا كان او شريفا عبدا كان او حرا رجلا كان او امرأة وليس
لهم بعد ذلك ان يخفروه واتفق مالك والثورى والاوزاعى والليث والشافعى
وابو ثور على جواز امان العبد قاتل او لم يقاتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يجوز امانه الا ان يقاتل وقال سحنون ان اذن له سيده فى القتال صح
امانه والا فلا واجاز مالك امان الصبى اذا عقل الاسلام ومنع ذلك ابو حنيفة
والشافعى وجمهور الفقهاء وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبى غير
جائز قال الحافظ العسقلانى وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره
وكذلك المميز الذى يعقل والخلاف عن المالكية والحنابلة واما المجنون فلا
يصح امانه بلا خلاف كالكافر لكن قال الاوزاعى ان غزا الذمى مع المسلمين
وامن احدا فان شاء الامام امضاه والا فليرده الى مامنه وحكى ابن المنذر
عن الثورى انه استثنى من الرجال الاحرار الاسير فى ارض الحرب فقال لا ينفذ
امانه وكذلك الاجير يسعى بها اى بذمة المسلمين وامانهم ادناهم اى اقلهم فدخل
فيه الواحد والوضيع بالنص والكبير والشريف بالفحوى ويدخل فيه ايضا المرأة
والعبد والصبى والمجنون وقد سبق الخلاف فى ذلك آنفا ثم ان قوله يسعى
بذمتهم ادناهم اشارة الى ما ورد فى بعض طرقه وقد تقدم بيانه فى فضل المدينة

في الخراج وبالجملة اللفظ بعمومه لما به ان شاء الله تعالى فمن لا لفظ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم رواه احمد وابن سعد وقال الموحدي وروه عن علي بن ابي طالب وجده عمرو عن ابيه صلى الله عليه وسلم مثله وابو احوص قال سمعت عبد الله بن احمد الصنعاني يقول سمعت ابي يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث حدثني بالاوا محمد بن سلام كذا سمعته ابن اسكن وقال الكلاباذي وذكر محمد بن مقاتل ومحمد بن سلام ومحمد بن بشر الجاشعي وكلهم محتمل هذا اخبرنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش عن ابي جهم التيمي يتيم الربيب تابعي يروي عن شريك النخعي ومات ابراهيم وخمسا لحجاج سنة اربع وتسعين قال ابو بريدة شريك خطبنا علي رضي الله عنه فقال ما عندنا كتابا نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فقال وبروى قال بدون الفاء فيها لجراحات واسنانها واسنان الابل وابل الديات مغلظة ومخففة كذا قيل والظاهر العموم لتركونه ايهما والمدينة حرام الى موضع سيد وغيرهما بين عير بفتح المهملة وسكون التحتية وبالراء اسم جبل بالمدينة الاكثار قال اليعمري لعله احد حتى احدث فيها حدثا يقتل فيه او يأخذ المال وهو الامر المنكر الذي ليس بمعتاد والمعروف في النسخة او اوى بفتح الهمزة اكثر فيكون الذال نفر جانيا او آواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين من يقتص منه وبروى بفتح المال وهو الامر الممنوع نفسه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف بفتح الصاد وهو التوبة وقيل الفريضة ولا عدل هو الفدية وقيل النافلة وقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة ومن تولى غير مواليه اتخذهم اولياء وهو الذي تابعه بغير اذن مواليه وبغير معرفته فعليه مثل ذلك وذمة المسلمين واحدة وقوله فمن اخفر مسلما بالخاء المعجمة اي نقض عهد مسلم فعليه مثل ذلك اي مثل ما كان على من احدث فيها والحديث قدم في باب حرم المدينة وتقدم الكلام فيه هناك

هذا ذكر ما ذكره الترجمة في قوله وذمة المسلمين واحدة باب التخير اذا قالوا اي المشركون حين يقاتلون صبانا او رجالنا اي الاسلام والردة به الاحياء اي اسلموا ولم يستعملوا ان يقولوا اسلمنا اي خوفا منهم على انفسهم وجواباذا محذوف لتقديره حركوا ونحوه قال ابن التين فمع القتال فهم اسلموا قال ابن المنير المقصود من الترجمة ان المقاصد تتفاوت بالنيات كما تتفاوت الالفاظ لفظية ومعنوية بأي لغة كانت وقوله صبانا من صبأ فلان اذا خرج منه ينبه المدين من آخر من قولهم صبا نابه للجراد اذا طلع ونشأ النجوم اذا خرجت من مطالعها وكانت العرب تسمي النبي صلى الله عليه وسلم الصابي لانه خرج من دين قريش الى دين الاسلام وقال لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم خالد اي ابن الوليد يقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما اليوم ما صنع خالد هذا طرف من حديث طويل اخرجه البخاري في كتاب المغازي في غزوة الفتح واصل القصة ان خالد بن الوليد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى بني خذيمة وذعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتلهم ويأسرهم بناء على الظاهر فقط فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فانكره وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين او ثلاثا وبعث عليا رضي الله عنه فودى لهم ما يتعلق بالدماء وغيرها وبقي شيء لم يتعلق بالدماء ولا بالاموال فقال لعلكم انما خشيتم ان يقتلهم خالد قالوا نعم قال فلا تفعلوا فان من سب نبيا قتل ومن سب احدا من اصحابه فاجلدوه وقد ذكر ابن التين ان ابا داود اخرج هذا الحديث وفيه ان خالدا بعث الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتلهم ويأسرهم بناء على الظاهر فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انكره وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين او ثلاثا وبعث عليا رضي الله عنه فودى لهم ما يتعلق بالدماء والاموال حتى ميلغ الولوغ وقد ذكر البخاري في كتاب المغازي في غزوة الفتح واصل القصة ان خالد بن الوليد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى بني خذيمة وذعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتلهم ويأسرهم بناء على الظاهر فقط فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فانكره وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين او ثلاثا وبعث عليا رضي الله عنه فودى لهم ما يتعلق بالدماء والاموال حتى ميلغ الولوغ قد ذكر البخاري في كتاب المغازي في غزوة الفتح واصل القصة ان خالد بن الوليد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى بني خذيمة وذعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتلهم ويأسرهم بناء على الظاهر فقط فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فانكره وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين او ثلاثا وبعث عليا رضي الله عنه فودى لهم ما يتعلق بالدماء والاموال حتى ميلغ الولوغ

فانه ترجم بترجمتي صيانا وهم يودعها وانتقى بطرق الحديث الذي وقعت فيه
هذه القطعة وقال عمر رضي الله عنه اذا قال مترس بكاف فارسية ومعناها
لا تخف لا تقطع مرادا الفتح كلمة التي عندهم ولفظ مترس بمعنى الخوف عندهم
واذا اراد ان يقولوا الواحد لا تخف يقولون بلساتهم مترسي واختلفوا
في ضبطها فضبطه الاصيلي بفتح الميم والتاء وسكون الراء بعدها مهملة وهو
المعروف فقولهم ضبطه ابو ذر بكسر الميم وسكون التاء وضبطه بعضهم
باسكان وفتح الراء والصحيح ان كانوا يقولون لجميع من يخافونه لا تخف مترسي فكسر
بالطاء اول المخاطبة والاصل ضبط الاصيلي لا يخالف فقوله منه من التفعيل
ومن الاخفاء ان الله يعلم لا تسخف بها وعدا الفعيل وصله عبد الرزاق عن
طرفة قال وقال جاء في كتاب عمر من الله عنه وعن خاصرة فصرفا فقال
اذا صرحتم فتصرفوا فلا تقولوا الجي ازلوا على حكم الله فانكم لا تدرون ما حكم الله ولكن
انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم واذا اتى الجبل الرجل فقال لا تخف فقد امنه
واذا قال مترس فقد امنه ان الله يعلم لا تسخف بها وقال ابو كاذا لعمر رضي الله
عنه للهرمزان حين اتوا به اليه تكلم لا باس وقد تقدم في الجزية والموادعة
وروى ابن الحنيفة ويعقوب بن ابي سفيان في تاريخه باسناد صحيح عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال حاصرنا استتر فنزل الهرمزان على حكم عمر
رضي الله عنه فلما وثق عليه استسخر فقال له عمر رضي الله عنه تكلم لا باس
عليك فتكلم ذلك ثابت بن عمر رضي الله عنه وقال لما وقفا المسئلة قال ابو عبيد
مطولا في سنن سعيد بن منصور لنا هشيم انا حميد وفي نسخة اسمعيل
بن جعفر بن طريف ابن حزيمة عن علي بن مجرد عن حميد عن انس رضي الله عنه
قال بعث ابو موسى الهرمزان الى عمر رضي الله عنه فجاء الى عمر رضي الله عنه
بكلبه فلا يتكلم قال الكلام حتى اتم كلامه حيث قال تكلم لا باس وذكر القصة
قال فاخذ فتله فقلت لا سبيل الى ذلك قد وثقت له تكلم لا باس فقال من
ينجيك فقلت ينجيني صدقك فتركه فاسلم وفرض له في الحقف ذلك
قال الوزير لما جاز تكليم الحاجة كيف يكون ذلك اذا حاتا ولا يجوز
ولا يجوز التعرض له قال ابن المنير يستفاد منه ان الحاكم اذا رضي بحكمه
فشهد عنده اثنان ثم لقذفه واما اذا وقعت في جرح شهادة الواحد فشهد
الثاني بوقوعه انتفت الريبة ولا يكون ذلك دليلا في شهادة الاول باب
جواز الموادعة وهي المسالمة على ترك الحرب والاذى وحقيقة الموادعة
المتاركة اذ يدع كل واحد من الفريقين ما هو فيه والمصالحة في محل طمع
التقسيم مع المشركين بالمال وغيره او على المال كالاسارى وانما من
لم يئس بالعهد وبرء وعن هم بوء وانواعه تعالى بالجر عطف على قوله
الموادعة وان جنحوا بالفتح يقال جنح له واليه اذا مال السلم بكسر السين وتفتح
وتؤنث تاتيث نقيضها وهي الحرب قال ع السلم تاخذ منها ما ريت
والحرب تكفيك من انفاسها جرع ٭ وقوله ابو بكر بفتح السين فاجنح لها
مال اليها قبل منهم ذلك وعاهدهم الآية واولياء الآية وحوقلة تعالى وذكر
على الله ولا تخضعن بالكلام المكر والخديعة في جوعهم الى السلم حتى جمع
اقوالهم العليم بنياتهم فيكفيك ويعصمك من مكرهم وخديعتهم ومجيئه
بهم قال مجاهد نزلت في بني قريظة وبنيه فقال ابن السايب كلهم في دعوة
يوردها ذكرها مكشف الغطاء وعن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وزيد
بن اسلم وعطاء الخراساني وعكرمة والحسن وقتادة ان هذه الآية
منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال ابن عباس
قصيرة فيه نقض لاول آية براءة الامر فقد اتى الوحي الى ان ذلك ناطا ما اذا كان
العدد وكيفما فانه يجوز معاهدتهم كما دت عليه هذه الآية الكريمة وكما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وكما فاه ولا نسخ ولا تخصيص
وقال الاخفش والصحيح ان الآية وقوت على ما يرى عالما مام فيه صلاح
الاسلام واهله من حرب او سلم وليس بمحتم ان يقاتلوا ابدا بجابوا
الى المدنة ايا حضوا طلبوا هذا التفسير للمصنف وقال غيره معنى جنحوا
هو الكساسبة وقال ابو عبيدة السلم والسلم واحد وحوا الصلح وقال
ابو عمرو السلم اء بالفتح الصلح والسلم اء بالكسر الاسلام حدثنا اسحاق

قال حويصة البكر المؤخرة هو اى المتكلم على صيغة اسم المفعول من التفعيل بالضاد المعجمة بن لاحق الواحد من البطن حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان بالضاد عن بشير بهم المؤخرة مصغر بشر بن يسار رضى الله عنه الذى توفى للانصار عن سهل بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله الانصارى المدنى قال انطلق عبد الله بن سهل الى ان زيد بن كعب الحارثى وهو اخو عبد الرحمن بن سهل ومحيصة بن مسعود بضم الميم وفتح الحاء المهملة ومسعود هو كعب بن عامر الانصارى الحارثى ابو سعيد المدنى له صحبة هو اخو حويصة بن مسعود بضم الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد فيهما بتشديد الياء وتخفيفها اسلم قبل اخيه حويصة وكان حويصة اسن منه وقع فى بعض نسخ الجامع مسعود بن زيد فقال الدارقطنى وهم من البخارى والصواب كعب بدل زيد الى خيبر وفى بعضها صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط بالجيم ثم بالمهملة اى يتمرغ فى دمه قتيلا اى يضطرب فى الدم قاله الخطابى وقال الواوى والمتشحط المتخبط وعبارته تشحط بجيم وحاء مهملة وطاء ومهملة قال ابن الاثير معناه يتخبط فى دمه ويضطرب ويتمرغ وقوله قتيلا نصبه على الحال وقد فسنه كم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل الى ابن زيد الانصارى حويصة عبد الله بن سهل المذكور ومحيصة وحويصة ابنا مسعود وابن عم كعب الانصارى فتكلم عبد الله قال الواوى عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب فعلى هذا يكون محيصة وحويصة ابنى عم ابيه وقال عبد البر فى ترجمة حويصة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصلة ابن عمه عبد الله وقال فى ترجمة عبد الله هو ابن اخى حويصة ومحيصة فعلى ما قال عبد البر يحتاج الى التاويل ولذلك قال الى اخى صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له الاكبر اى وهو من الكبر بكسر الباء الموحدة فى السن يتكلم وهو احدث القوم اى وعبد الرحمن احدثهم سنا فسكت فتكلما اى حويصة ومحيصة فقال صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم فى بعض النسخ

فيه الاشهاد على سبيل الاستفهام او صاحبكم شك من الراوى قال الواوى تحلف ولم تشهد ولم ترقال فتبرئكم يهود قال المظهاد ذ تنزل اليكم من دعواكم بحلفين يمينا وتزيد عناء يحلفكم ما قتلناه بالجيم فى بعض النسخ فما نعلم قاتلا ولم يثبت عليهم شئ وخاصتهم اى من اليهود قال فما يمنعك يحلفون لكم برئت منا اليهود والله اعلم يحلفون كذا وقع فى عامة نسخنا وفى بعضها يحلفون فتبرئ يهود بايمانها فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله النبى صلى الله عليه وسلم اى ودى ديته من عنده بتثقيل الدال وجهين احدهما انه اعطاهم من بيت المال المعد لمصالح المسلمين واغناء صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع وتبرئا لقلوبهم وانفاذا لحكم الله بثبوت استيلاء اليهود وطمعا منه فى دخولهم الاسلام وكيف يزال شرهم عن قتله ومن المسلمين مع امكان التغفيه باياد اولياء القتيل من اليهود وابنائهم ايضا من قتول ايمان اليهود فكان الكتم ان يكون طويلا وكان اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يوانع اليهود بالعزم عنهم فاداه لامكان متوجها الى اليهود او الفتل لعبد الله واراد ان يذهب ما يتخوف ان يكون من العداوة لليهود بان عزم لهم الدية اذ كان ان العرف جاريا ان من اخذ دية قتيله فلا يتعقب فلما فطنا لقصد القتل قال فهم الجانب ما خولوه فى آخره فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنده اى بوازن قوله فى الترجمة والمصالحة مع المشركين قال فقال لما رآه من عزمه استيلاء اليهود وطمعا فى دخولهم فى الاسلام قال وهذا الذى قاله يرده ما وقع فى نفس الحديث من غير هذه الطريق ذكره النبى صلى الله عليه وسلم ان بطلانه فانه شعر بان بسبب اعطاء ديته من عنده تقليب قلوب اهله ويحتمل ان يكون كان علم بسبب المال او بغير ذلك وامّا اصل الحديث فقد اختلف فيها فقال الوليد بن مسلم سألت الاوزاعى عن مواعدة امام المسلمين اهل الحرب على مال يودونه المسلمون اليهم فقال لا يصلح ذلك الا ان يكون ضرورة كخشية المسلمين على خربهم ان منعوا الجزية او نحو ذلك فان كان فلا بأس به قال الوليد وذكرت

ذلك لسعيد بن عبد العزيز فقال وقد صالحهم معاوية ايام صفين وصالحهم عبد الملك بن مروان للشام فقال ابن الزبير كان يؤدي عبد الملك الى طاغية الروم كما يؤدي الى ملك الفرس ويؤدي الى ملك النوبة ثلثمائة رأس كل سنة وقال الشافعي في الحدود بيت ومال الشافعي اذا سمع شاهدا للمسلمين عن قتال المشركين جازت لهم شهادته بمطلوبه لان القتل للمسلمين شهادة وان الاسلام اعز من ان يعطى المشركين على ان يكفوا عنه الا ان يخاف ان يستطيل الكثرة العدد والولاد فان ذلك من وهاء الفروج وكذلك اذا سمع رجل مسلم ولم يطلع الا بعدة فلا بأس بذلك لانه صلى الله عليه وسلم قبل رجلا وحيدا وقال ابن بطال وهو احد قولي مالك واصحابه والاكثرين نصا في هذه المسألة وقال ابو حنيفة من حبس اصحابنا ان للامام ان يبعث اليهم مالا يأخذ منهم او يدفع اليهم اذا كان الصلح خيرا في حق المسلمين لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والمال الذي يأخذ منهم بالصلح يرفع مصارف الجزية والحديث شاهد الى ان الاكبر ولي بالتقديم في الكلام واعلم ان حقيقة العفو ان تعافي اخاك عبد الرحمن لاجل ذنبه لانه عفو وان صلى الله عليه وسلم امر ان يكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة العفو بل بمجاز صورة القصة وكيفيتها فاذا اراد حقيقتها يكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكلا الاكبر وامره بتوكيله فيها وفيه ان القوم اذا كان بينهم صغير ينبغي ان يتأدبا بالصغير فلا يتقدم عليهم بالكلام ونحوه اشار اليه بقوله وقد احدث القوم اذ عبد الرحمن اصغر القوم سنا وفيه صحة الوكالة اشار اليه بقوله فتكلما اي مخصصة وحويصة وذلك لان لكل من لها وانا كلما بطريق الوكالة وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوي ترجمة ان اليمين على المدعى وهذا مذهب مالك فمتى ادعاه هناك لوث يوقع في القلب صدق المدعي بان يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه كالدم او ظاهر يشهد للمدعي بعداوة ظاهرة او شهادة عدل واحد او جماعة غير عدد اللعان فتله او اداء اهل المحلة فتلوه واما عندنا فلا يحلف وفي العتبي لقوله صلى الله

صلى الله عليه وسلم اتبعه على المدعى واليمين على المدعى عليه وقد فصل في الفقه وقيد ان القسامة جمسون يمينا فلا يكفي من حلف الخمسين على الثلثة واما حكم الوارث خاصة وهو واضح فاليمين اما له او عليه وما وجد عليه من اليمين مختص بالوارث وانطوى الحلف يسلم والمراد من يختص به وفيه اثبات حكم القسامة لخلوان لجماعة عليهم وروي عنهم ابطال القسامة وابداء حكمها ولا عمل بما قال الكرماني ومنهم الجارود وقال الخطابي لما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدعين ان يأتوا بالبينة فلما كملوا وجدها على المدعى عليهم فلما فرضوا بايمانهم عقله من عنده لاجل ما فاتهم المسلمين وروي موسى قال واستدل من يرى القسامة موجبا للقصاص كما لك بقوله يستحقون دمكم فانكم زهاقه نفس القتيل وان الدية وقال الداودي فمن اثبت حكمه عموم لحقوق عليه وذلك الحق اعم مما يكون قصاصا او دية وفيه جواز اليمين باطن وصحة يمين الكافر وجواز الحكم على الغائب وفي طائفة الحديث الترجمة لان قوله فتعقله انبي صلى الله عليه وسلم من عنده لاجل مصالحة مع المشركين وقد خرجه البخاري في الصلح والادب والديات والاحكام واخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات والترمذي في الديات ايضا والنسائي في القضاء والقسامة وابن ماجه في الديات باب قضى للوفاء بالصبر او المطال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث ابن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش كانوا تجارا بايلياء الى المدة التي مادن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان وكفار قريش اي في المدة التي مادن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهما الصلح يقال مادنه الغريمان اذا اتفقا على اجل الدين والمدين قطعة من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وترجم ابو نعيم الاستخراجي ومطابقته للترجمة من حيث ان الغدر عند كل امة قبيح وذموم وليس هو من صفات الرسل

وان عرقل اراد ان يحض بذلك اعجز بارساله الى الملك سفيان صدق رسوله
صلى الله عليه وسلم لا من عنده ولم يف بعهده لا يصح ان يكون بشيء
وارسل اجرت عن الله تعالى فضل نزق بعضه وقد قال عز قائل فمن يعمل
صلى الله عليه وسلم وكونه الرسل لا تفقد وعدا وان كان قولهم فلا يجتمع
فيه كون المرء ذا وفاء الجهاد وتحسين كما مر انه تعالى يجيبه والله تعالى اعلم
بالصواب حل يبقى على الذمي اذا سحر وجواب لا استشهاد بوضعه
حديث الباب وقال ابن وهب عن هو عن الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن
شهاب قال سئل على الناس للفعول ان اسئل ابن شهاب الملي
من سحر من اهل الصناعة الذمية قتل الجزية فيه لا استشهاد بما سيأتي الاختيار
قال يقتل انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك وان السحر
تم يقتل صنعه وكذلك صنع من اهل الكتاب ترجم لحفظ الذمي وسئل الحرة
لحفظ اهل العهد واجاب بحفظ اهل الكتاب قال ولا ادري ما حقه ما بال اهل
الكتاب شهادة الذين لهم عهد وكان الامر في نفس الامر كذلك والحال الحاق
وصله ابن وهب في جامعه وحكم هذا البيان انه لا يقتل ساحر اهل الكتاب
كتردد ابن شهاب الا ان قتل بسحره فيقتل او حدث حدثا فيؤخذ به بعقوبة او
وهو قول يلجؤون ورد ابن وهب وابن القاسم عن مالك انه ان انذر بسحره
ضرار على مسلم نقض عهده بذلك حتى نسئله وعنه ايضا يقتل الساحر وان تاب
وهو قال احمد وجماعة وهو عند هم كالزنديق قيل لابن شهاب في انه
صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهود الذين سحره لوجوه الاولى انه صلى الله
عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه والرعاية كان منتقما لنفسه الثاني
ذلك السحر لم يضره في نحن من امور الوحي ولا دخلت عليه داخلة في الشريعة
وانما اعتراه نحو من التخييل والوهم ثم لم يترك الله على ذلك بل تداركه بعصمته
واعلمه موضع السحر واعلمه باستخراجه وسلمه عنه وذلك كما تقدم ان
عفريتا من الجن فاتت عليه لينخط صلاة فلم يتمكن من ذلك وقد رفع الله
عنه اتم بجلوم الزناع الثالث ان علم السحر انما تسلط على ما اصلا في قلبه

لا على قلبه وعقائده واعتقاده وانما ناله منه ما يناله المريض وصاحب الحمى وهو
مرفوض من الامراض وغاية من ذلك الجواز عليه كسائر انواع الامراض فلا يقدح
في نبوته ويجوز طروه عليه في امور دنياه وحوزيها عرضته للاذى كسائر البشر
ولذلك الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم والله تعالى اعلم حدثنا يحيى بن المثنى قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام عن ابيه عروة قال اخبرني
ابي هو عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم سحر على الشاء للفعول حتى كان يخيل اليه عليه الصلاة والسلام
انه صنع شيئا ولم يصنعه واسم اليهودي الذي سحره لبيد بن اعصم وزوج
عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كان حليفا عن اليهود وكان منافقا
صلى الله عليه وسلم فدخت اليه اليهود ولم يزالوا به حتى اخذ من شعاعة
راس النبي صلى الله عليه وسلم وعدة اسنان من مشطه فاعطاها لليهود
فسحره فيها وكان الذي تولى ذلك منه بنو زريق بفتح الزاي وكسر الراء
كما ذكره وان وبقاف والراء وبعدها ذال وان هشام رسول الله صلى الله عليه
وسلم واشتد شعر راسه وليث سنة اشهر يرى انه يأتي النساء ولا يأتيهن
وجعل يذوب ولا يدري ما عراه وخيل اليه انه فعل الشيء وما يفعله فبينما هو
نائم ذات يوم اذا نام اتاه ملكان فقعد احدهما عند راسه والاخر عند رجليه
فقال الذي عند رجليه الذي عند راسه ما بال الرجل قال طب قيل ومن طبه
قال لبيد بن اعصم اليهودي قال في اي شيء طبه قال في مشط
ومشاطة قال واين هو قال في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان بفتح
الجيم وعاء الطلع والراعوفة صخرة تنزل وتستقل البئر اذا حفرت فاتاها الوحي
فجيء البئر جاس في الحق عليها فاتيها النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقال
يا عائشة اما شعرت ان الله تعالى اخبرني بدائي ثم بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليا والزبير وعمارا بن ياسر رضي الله عنهم فنزحوا ماء تلك البئر
كانه نقاعة الحناء ثم رفعوا الصخرة واخرجوا الجف فاذا فيه مشاطة راسه
واسنان من مشطه واذا وتر معقود فيه احدى عشرة عقدة مغروزة بالابر

فانزل الله تعالى المعوذتين فجعل كلما قرأ اية انحلت عقدة ووجد صلى الله
عليه وسلم خفة حتى اذا انحلت العقدة الاخيرة قام صلى الله عليه وسلم
كانما انشط من عقال وجعل يعبر الى عليه السلام يقول بابي انت وامي ما رأيك
تشربه وبن كلما سد وعين واله يشفيك فقال ابوا بابي رسول الله افلا
ناخذ الخبيث فنقتله فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فقد شفاني الله واكره
ان اثير على الناس شرا قالت عائشة رضي الله عنها فاغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم غضبا يتغير منه احد فما غضب قط الا ان يكون شيئا هو الله يغضب
لله وبنتهي وسبب هذا كما ذكر بالطب عن عائشة رضي الله عنها ان شاء الله
تعالى وقد اعترض بعض المخذولين على حديث عائشة رضي الله عنها وقالوا كيف
يجوز السحر على رسول الله صلى الله عليه وسلم والسحر كفر وعمل من اعمال الشياطين
كيف يصل ضرره الى النبي صلى الله عليه وسلم مع حياطة الله تعالى له وضرره
انما هو لملكه وصول الوحي من اشد ملايب واجب بان هذا اعتراض فاسد
وعناد فان الله تعالى قال فلا هو ربه الخالق الذي في العقد والنفاثات
الساحرات في العقد كما يفث الراقي في الرقية حين سحر وليس في انجاز ذلك
عليه ما يدل على ان ذلك يلزمه اثم ويحل عليه عاجلة في نفسه من ذاته ونفرته
وانما كان له من ضرر السحر ما نال المريض من ضرر الحمى والبرسام من صعوبة
الكلام وسوء التخيل ثم زال ذلك عنه وابطل الله كيد السحرة فقام الدليل
على عصمته في الرسالة والنص الموضح ومطابقة الحديث للترجمة من حشاة
صلى الله عليه وسلم سحرة يهود وبعضاء كما تنزل عليه تتمة القصة

باب ما يجوز من العزم وهو ضد الوفاء ونقض العهد ونحوه

على صيغة المجهول من حق يحق حقا وحقوقا ويروى يحذر بالتشديد من التحذير
وقوله تعالى ويروى وقيل الله عز وجل بالرعظما على ما يحذره وان يريدوا
ان يربوا الكفار بالعمل ان يخونوك الى اخره فلينقلوا وليستعدوا فان
حسبك الله اي كافيك وكما يكفيك هو الله وحده عز وجل الاية بعد قوله
تعالى وان يخلوا السلم فاجنح لها ثم ذكر الله تعالى عليه بقوله هو الذي ايدك

ربع الجيم ادغم وهو المذكور مدغما بالدباغ خفارا اى سنا اى ضياء
علوه ان بين دال الساعة اى لقيام القيمة وقال الحافظ العسقلاني والظاهر
ان الشرائط المعتبرة منها موتان ثم فتح بيت المقدس ثم موتان بضم الجيم وسكون
الواو وقال الخطابي هو الموت والطاعون وقال غيره الموت الكثير الوقوع ويقال لهم تفقة تفيم
وتفرجم وتفتق بها وقيل بتشديد موتان الغلب بفتح الميم والسكون وقال ابن الجوزي
بفتحها فيه بعض المحدثين يفتحون بفتح الميم والواو وانما هذا اسم الارض التي لا
تحمي بالدم والاصلاء وفي رواية ابن السكن ثم موتان بالفتح كالشيء
وح بفتح الميم قال الدمياطي ولا وجه له هنا ثم خذيفة كقفاص الغنم بضم
القاف وتخفيف العين المهملة وبعد الالف صاد مهملة وهو داء يأخذ الغنم
فيسيل من انوفها منى تموت فجاءة وكذلك يعرض من الدواب وقال الكرماني
وهو في الاصل موت يقع في الماشية واستعاله في الانسان تشبيه على وقوعه
فيهم وقوعه في الماشية فانها تسلب سلبا سريعا وقال ابن فارس القفاص
داء يأخذ في العصد كذا به بكسر القاف وفتحها حكاهما الجوالبقي بتقديم
الطاء المشددة على القاف وتعقبها العيني على القاموس وتبعه الاجهوري
وزاد ترفزل وغيرها هو بتقديم القاف على العين ويقال ان هذه الاية ظهرت
في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومات فيه سبعون
الفا في ثلثة ايام وحكاه دلك بعد فتح بيت المقدس ثم استفاضة المال حتى
الماء والمن وغيرهما اذا كثر حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا
اويبقى ساخطا استقلالا للمبلغ وتحقيرا له وهذه الاية ظهرت في خلافة
عثمان رضي الله عنه عند تلك الفتوح العظيمة ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب
الا دخلته وتلك الاية انفتت بقتل عثمان رضي الله عنه واستمرت الفتن
بين ثم هدنة بعضها لبعض وسكون المهملة بعدها نون هي الصلح على ترك القتال
بعد التحرك فيه واصل الهدنة السكون يقال هدن بعد ذا اسكن فسمي الصلح
على ترك هذه وهدانة لانه سكون عن القتال بعد التحرك فيه والدمام هو
يهادن قوما من الكفار على ان لا يغزوهم مدة من الزمان ثم يكون بينكم وبين

عشر الغاضد ذهابه الى المدينة الى اهل الشام بالجار والكوفة والبصرة
والموصل يستنفرهم ويدعوهم اليه اعلم الشرق انه قد جاءنا عدو من خراسان
شمالنا عدنان فيأتيه اليه اهل الكوفة والبصرة فيخرج بهم الى دير شمش وقد
ملك الروم جبلة ابن يوم يومئذ ودن وتنصر ودخل بلاد الله صرير على المسلمين
فيرجعون اليهم فيقتله ويهزمهم ويستنقذ من ايدي المسلمين خلقا كثيرا مما اخذ
من وقعة وفقدتها عظمها واعظم حولها ويرتحلوا العرب يومئذ اربع فيأتي
سليم ونهد وعثمان ومن قبيلتهم بالروم ثم الله تعالى ينزل الصبر والنصر
والنقص على المؤمنين ويغضب على الكافرين فحصلت الهزيمة المسلمين يومئذ جبرا
خلق الله تعالى والخاصين من عباده ليس فيهم مارة ولا عمارة ولا شارة
ولا حرارة ولا منافق فمن ان المسلمين يخرجون الى بلاد الروم ويكثرون على الملك
والحصون فتمنع سواد هذا المقدرة الله تعالى ينزل خلون المدائن والحصون ويقتلون
الاموال ويسبون النساء والاطفال ويكون ايام الحجر اربعين سنة عشر
منها بالجزيرة واثنتي عشرة سنة بالمدينة واثنتي عشرة سنة بالكوفة وست
بمكة وتكون بيته مجاورة ووقع عند الا جميلي من وجد اخر من الوليد بن
مسلم قال نزلت على اهل المدينة نجما من شهوخ المدينة فقال اخبرني سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول ذهبا الحديث كان فتح
بيت المقدس قال المطلب و في الحديث ان الهدم بين اشراط الساعة وفيه
اشياء من علامات النبوة قد ظهر كثيرها وقال ابن المبارك ما قصة الروم
فيم تظهر الى الان ولا يلقاها ثم عبروا في البر في احد العدو ويهزمون الامور
التي لم تقع بعد وكيف بشارة وتذارة و دلالة دل على ان العاقبة للمتقين
مع كثرة ذلك الجليب وفيه اشارة الى عدو جيوش المسلمين ستكون اضعاف
عالم عليه والله اعلم ومطابقته للترجمة فيقرون بنا ب ـــــ بالنون
كيف بنبذ معنى البناء للمفعول من النبذ بالنون والموحدة وبالمثناة التحتية
الطرح والمراد هنا نقض العهد الى احد العهد وتزاد تعالى بالرفع عطفا على ما قبله
كيف بنبذ اي باب يكون فيه كيف بنبذ و تزاد تعالى واما ثانيا في حفظ باب النبي

للنبي صلى الله عليه وسلم ان تقوم معنا المشركين معاهدين خيانة لنقض عهد
ما مارات تلوح الك فانا ابن اليهم اي نلوح اليهم عهدهم على سواء اي على عدل
وطريق قصد في المعاملة ولا تناجزهم في الحرب فانا يكون خيانة منك
او على سواء في الحرب او العلم بنقض العهد وهو في موضع الحال وان الناهد
على الوجه الاول اي ناشا على طريق سوى وغناء ومنا لمشروع اليهم او نهما
على غيره وقال الازهري معناه الاستواء قوما خيفة نقض منهم المتقض
فلو شرح الى النقض حتى يتبين لهم ان نقضت العهد بان ترسل اليهم من
يعلمهم بان العهد نقض فيكونون في علم النقض مستوين علموا ام جهلوا وقال ابن
عباس رضي الله عنهما اي على سخط وقال الكسائي على عدل و قيل على اعلامهم
انك حاربتهم حتى يصيروا شكاك في العلم والكلمة قاربه وتمامه الا ترى ان الله
لا يحب الخائنين وهو تعليل للامر بالنبذ والمعنى من خاف خيانة احد اولا تعامل
عليه بالجلي على طريقة الاستيناف حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى
وصاحبه بعثه اياه في الحجة التي امره النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع
فذكر ما مر ترجمة المصنف في كتاب الحج في باب لا يطوف بالبيت عريان
ولا يحج مشرك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه بعثه في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة
الوداع في رهط يؤذن في الناس الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وقد مر في الحج
يوم النحر هذا قول مالك ورجاعة لان فيه تمام الحج ومعظم افعاله
والعامة على ان صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر عند الجمرات فوجه الوقوف
فقال هذا يوم الحج الاكبر وقيل يوم عرفة اعتمد صلى الله عليه وسلم الحج
عرفة وانما قيل الاكبر لموافقة اجل قول الناس الحج الاصغر قال الواحدي

به العمرة وقيل انما قيل له الاكبر لان الناس كانوا في الجاهلية يقفون بعرفات
وتقف قريش بالمزدلفة لانهم كانوا يقولون لا نخرج من الحرم فاذا كان
صلوة الفجر يوم النحر او ليلة النحر اجتمعوا كلهم بالمزدلفة فقيل له الحج الاكبر
لانه يوم الاجتماع الاكبر فنبذ ابو بكر رضي الله عنه الى الناس في ذلك العام
فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك
وقد مضى الحديث في كتاب الحج في الباب المذكور ومطابقته للترجمة في قوله
فنبذ ابو بكر الى الناس وقال المهلب خشي غدر المشركين فلذلك بعث من ينادي
بذلك باب اثم من عاهد ثم غدر اي نقض العهد وقوله تعالى
بالجر عطفا على مدخول باب الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم
في كل مرة وهذا بدل من الذين كفروا في الاية السابقة بدل البعض للبيان والتخصيص
وهم يهود قريظة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمالئوا
عليه فاعانوا المشركين بالسلاح وقالوا نسينا ثم عاهدهم فنكثوا ومالؤهم
عليه يوم الخندق وركب كعب بن الاشرف الى مكة فحالفهم ومن لتضمين المعاهدة
معنى الاخذ والمراد بالمرة مرة المعاهدة او المحاربة وهم لا يتقون سبة
الغدر ومغبته او لا يتقون الله فيه او نصره للمؤمنين وتسليطه عليهم والغدر
حرام باتفاق سواء كان في حق المسلم او الذمي حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
خلال اي اربع خصال وهو جمع خلة وهي الخصلة من كن فيه كان منافقا
خالصا اي شديد المشابهة بالمنافق الشرعي من اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر اي مال عن الحق في خصومته او شتم
سرا او بانه ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق
والحديث قد مضى في كتاب الايمان في باب علامة المنافق ومضى الكلام فيه
هناك ومطابقته للترجمة في قوله واذا عاهد غدر حدثنا محمد بن كثير قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد

يزيد بن شريك التيمي عن علي رضي الله عنه انه قال ما كتبنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة حرام ما بين عائر وجبل بالمدينة الى كذا قال العيني لعله احد من احدث
حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله
منه عدل ولا صرف وبرد ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل والحديث قد مضى
قريبا في باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة وفي الحج ايضا ومطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله فمن احدث حدثا الخ قال ابو موسى هو محمد بن مثنى شيخ البخاري
وفي بعض النسخ حدثنا ابو موسى والاول هو الصحيح وبه جزم الاسمعيلي وابو
نعيم وغيرهما ثم هذه الصيغة هل تحمل على السماع فيه خلاف قال الخطيب لا تحمل
على السماع الا ممن جرت عادته ان يستعملها فيه حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر
التميمي ويقال الليثي الكناني خراساني سكن بغداد قال حدثنا اسحق بن
سعيد وقد وافقه في هذا الحديث اخوه خالد بن سعيد نحوه عن ابيه
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الاموي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال كيف انتم اذا لم تجتبوا من الجباية بالجيم والموحدة دينارا ولا
درهما اي اذا لم تاخذوا من الجزية والخراج فقيل له وكيف ترى ذلك كائنا
يا ابا هريرة قال اي بكسر الهمزة حرف تصديق والذي نفس ابي هريرة بيده
عن قول الصادق المصدوق معنى الصادق ظاهر والمصدوق هو الذي
لم يقل له الا الصدق يعني ان جبريل عليه السلام مثلا لم يخبره الا بالصدق
قال الكرماني او المصدق بلفظ المفعول قالوا عم اصله عن ما فحذف الف ما
وادغم النون في الميم ذلك قال تنتهك بضم اوله من الانتهاك وانتهاك الحرمة
تناولها بما لا يحل من الجور والظلم ذمة الله وذمة رسوله فيشد الله عز
وجل قلوب اهل الذمة فيمنعون ما في ايديهم اي يمنعون من اداء الجزية

وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق موسى بن العباس عن
ابي موسى مثله وقال الحميدي اخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه اخر
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه منعت العراق درهمها
وقفيزها الحديث وساقه بلفظ الماضي والمراد به ما يستقبل مبالغة في الاخبار
الى تحقق وقوعه وروى مسلم ايضا عن جابر رضي الله عنه مرفوعا يوشك
اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قالوا ممن ذاك قال من قبل العجم
يمنعون ذلك وفيه علم من علامات النبوة والوصية بالوفاء باهل الذمة
لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وانهم
متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئا فيضيق احوالهم
وذكر ابن حزم ان بعض المالكية احتج بقوله في حديث ابي هريرة رضي الله
عنه منعت العراق درهمها الحديث على ان الارض المغنومة لا تقسم و
لا تباع وان المراد بالمنع منع الخراج ورده بان الحديث ورد في الانذار
بما يكون من سوء العاقبة وان المسلمين يمنعون حقوقهم وكذلك وقع
والله تعالى اعلم **باب** كذا وقع بلا ترجمة عند الجميع وهو كالفصل
من الباب السابق وقد مر مثل هذا غير مرة **حدثنا عبدان** قد مر غير مرة انه
لقبه واسمه عبد الله قال **اخبرنا ابو حمزة** بالحاء المهملة وبالزاي هو ابن
ميمون السكري **قال سمعت الاعمش** هو سليمان بن مهران **قال سألت**
ابا وائل هو شقيق بن سلمة **شهدت** بالخطاب وهمزة الاستفهام محذوفة
صفين بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء اسم موضع على الفرات وقع فيه
الحرب بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وهي وقعة مشهورة **قال نعم فسمعت**
سهل بن حنيف ابن واهب الانصاري **يقول اتهموا رايكم** قال ذلك لقوم
صفين وكان مع علي رضي الله عنه يعني اتهموا رايكم في هذا القتال يعني
الفريقين لان كل فريق منهما يقاتل على راي يراه واجتهاد يجتهده فقال لهم
سهل اتهموا رايكم فانما تقاتلون في الاسلام اخوانكم برأي رأيتموه وكانوا
يتهمون سهلا بالتقصير في القتال فقال اتهموا فاني لا اقصر ما كنت مقصرا

في الحاجة كما في يوم الحديبية **رأيتني** اي رأيت نفسي **يوم ابي جندل**
بفتح الجيم وسكون النون واسمه العاص بن سهيل وانما نسب اليوم اليه ولم
يقل يوم الحديبية لان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك
اعظم اليهم من سائر ما جرى عليهم من الامور وكان ابو جندل جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب في الاسلام
فقال سهيل والده يا محمد اول ما قاضيتك عليه ترد علي ابا جندل وهو
ينادي اتردونني الى المشركين وانا مسلم وترون ما لقيت من العذاب فيه
فقام سهيل الى ابنه بحجر فكسر فمه فثارت نفوس المسلمين يومئذ حتى قال
عمر رضي الله عنه السنا على الحق فلم نعطي الدنية اي النقيصة والخطة
الخسيسة اي لم نرد ابا جندل ونقاتلهم ولا نرضى هذا الصلح **ولو استطيع**
ان ارد امر النبي صلى الله عليه وسلم لرددته اشار بهذا الكلام الى
جواب الذين اتهموه بالتقصير في القتال يوم صفين فقال كيف تنسبوني الى
التقصير فلو كان لي استطاعة على رد امر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
لرددته ولم يكن امتناعي عن القتال يومئذ للتقصير وانما كان لاجل امر النبي
صلى الله عليه وسلم **وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا** يعني ما جردنا
سيوفنا في الله **لامر يفظعنا** من افظع بالفاء والظاء المعجمة والعين المهملة
قال ابن فارس فظع وافظع لغتان يقال امر فظيع علينا اي شديد **الا**
اسهلت ويروى اسهلن بالنون **بنا الى امر** اي وصلنا الى امر سهل
نعرفه غير امرنا هذا يعني امر الفتنة التي وقعت بين المسلمين فانها مشكلة
حيث جلت المصيبة وعظمت وقتل المسلمين فنزع السيف اولى من
سله في الفتنة وتعلق هذا الحديث بالباب المترجم من حيث ان الامر آل
في نقضهم العهد الى الغلبة عليهم وقهرهم بفتح مكة فانه يوضح ان مآل الغدر
ومقابل ذلك ممدوح والحديث قد اخرجه البخاري في الاعتصام والجزية و
التفسير ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في التفسير **حدثنا عبد الله**
بن محمد المعروف بالمسندي قال **حدثنا يحيى بن ادم** قال **حدثنا يزيد بن عبد العزيز**

ن عبد العزيز الكوفي عن ابيه عبد العزيز بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف
المثناة التحتية والهاء وصله ووقفها وهو مقبول وغيره ضعفه والاصح
الاول فهما رجال البخاري وكان ليس بعلم عند هم قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت
واسم ابي ثابت دينار وكان ثقة قال حدثني ابو وائل شقيق بن سلمة قال كنا بصفين
فقام سهل بن حنيف فقال يا ايها الناس اتهموا انفسكم فانا كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال يا رسول الله الست على الحق وهم على الباطل فقال بلى فقال
اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم نعطي الدنية في
ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب اني
رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فانطلق عمر رضي الله عنه الى ابي بكر رضي الله عنه
فقال له مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه رسول الله وليس يعصي
الله ايضا فنزلت سورة الفتح اي سورة انا فتحنا لك فتحا مبينا والمراد بالفتح صلح
الحديبية وسيأتي فتح الروم وفتح بلاد الاسلام بالسيف والسنان وقيل
الفتح الحكم والمختار ما مر هذا الاقوال وقيل فتح مكة وقيل فتح الحديبية وهو الصحيح
وقع فيها بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين مشركي مكة فانه قيل كيف كانت فتحا
وقد احصروا فتحروا وحلقوا بالحديبية فالجواب انه كان ذلك قبل قيام الحدبية
فما تمت الهدنة كان فتحا مبينا ويؤيد سياق الحديث فطفر اهما رسول الله صلى
عليه وسلم على عمر رضي الله عنه الى آخره فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله
او فتح هو قال نعم واما قال سهل بن حنيف لا هل صفين ما قال لما تهمتم رأيكم
على رضي الله عنه من كراهة التحكم فانهم جاءوا يوم الحديبية من كل اوب كنتم
الناس لصلح وقع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا وظهر لهم ان رأي النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلح امر وعلمهم به غير بعيد عنا بعد مصيبة وبعد من ابراهم في التهمة
قال الزوزني اراد بهذا الكلام تصبيرا للناس على الصلح واعلامهم انه يرجى
فتحا بعد ما ظهر من الخير وان كان ظاهره دالا على الصلح واعلامهم انه يرجى
صلح الحديبية قال ولم يكن كلام عمر رضي الله عنه وسؤاله المذكور نسكا بل طلبا

لي طلبا كشف ما خفي عليه وفيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه ونعالي المرتبة
بالايمان المترجم بكل فعل من الخير السابق كما لا يخفى حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل بما اسمعيل كما مر عن الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه
عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نزلت علي بمنتهى اباء وانا بها
قبله بفتح القاف فزوكسر المثناة التحتية واسم ابيها عبد العزى واسماء وعائشة
رضي الله عنهما اختان من جهة الاب فقط وهي مكية وقيل مدنية قرشية تابعية
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم امها قيلة ابنة عبد العزى ايضا كانت معونة الصلح
بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الله بن ابي قاعتقت
على صيغة المتكلم وبروى فاعتقت على صيغة المبنية لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت وبروى فقالت يا رسول الله ان امي قدمت علي
وهو راغبة اي تاركة لدينها وبروى راغمة اي كارهة للاسلام فاصلها قال نعم وصلي بها
وتعلق هذا الحديث بما قبله من حيث ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة الاب
والكافر على مخبر دينه والحديث مر معنى وكتاب الهبة ثواب الهدية المشركين
ومعنى الكلام فيه باب المصالحة على ثلاثة ايام اي المصالحة مع المشركين
على مدة ثلاثة ايام والمصالحة معهم على اقل من ثلاث ايام سواء كان ثلاثة ايام
او اقل او اكثر اشهرا او نحو ذلك حدثنا احمد بن محمد اي ابن حنبل بن هلال
الانزوي الكوفي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال حدثنا
ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحاق ابو يوسف عن ابيه ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله الكوفي السبيعي انه قال حدثني ابو جحيفة اسمه وهب بن عبد الله
عنه انه اتى صلى الله عليه وسلم فاراد ان يعتمر ارسل اليه اهل مكة
يشترطون عليه ان يرجع فاشترط عليه انه لا يقيم بها الا ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بفتح الجيم وسكون اللام نسب الجلب من الابل وهو
ما يوضع فيه السيف مغمورا ولا يدعو احدا منهم احدا قال فاخذ يكتب الشرط بينهم
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله
فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك ولكن اكتب هذا

ما قاضي عليه حوس عن عبد الله فقال انا والله حويرث عبد الله وانا ابو الله
رسول الله قال وكان لا يكنيه فقال لعل اراجع رسول الله فقال عل اراجع
عنه والله الى لاحمد ويرة ولا تحمد بها الا حمد ويحماه ويحبه ثم قال
لفات ابدا قال فاريته فاراه فحماه الذي صلى الله عليه وسلم يرة حمادا حتى
ومضى الايام اتى اهلها فخلوا سبيله فلم يرجع الى صاحبه فلما رجع الى صاحبه
ترسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم ارجع الى الحديث فترمضى في كتاب السلم
في باب كيف يكتب وهي الكلام فيه ومطابقته للترجمة في قوله الا ان يقيموا الا
لان له ان باب جواز المواعدة اذا المشاركة والمصالحة من غير تعيين وقت وقوله
الذي صلى الله عليه وسلم انكم ما اخرتم الله حزاطرت من حديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وتمامه اهل الخيبر وتقدم في كتاب المزارعة في باب اذا قال رب الارض
اقرك ما اقرك الله وليس فيه ذكر الجهاد ثم اعلم ان تحمد عند اهل العلم لا يجوز غيره واما ذال
رابع الاوزان الاعلام واعلم ان اسم جنس ما هو لافظ ولا لحوظ المسلسلين باب
طرح جيف المشركين في البئر والجيف بكسر الجيم وفتح الشاة الميتة جمع جيفة وقوله
وتعلم في شيء اذا لا يجوز اخذ اشياء منها من المشركين اذا كانوا اصحاب ثلثة بين
رؤساء مشركة ولم يكن اهلهم من الخراجمة من البلد ونحوهم بدليل ذال في ذال كتبهم
سوا لمال واما اذا يجوز اخذها لانها حينئذ لا يجوز تملكها ولا اخذ عوض عنها
وترجم الشارع عليها وتبت الاصنام وحديث جابر رضي الله عنه وفي الترمذي
من حديث ابي سعيد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المشركين اذا دفنوا
الا ينبش واحد رجلا من المشركين فاذا ذهب عليه الصلوة والسلام الا يبيعهم اياه
وقال لا يحل له بيع بحديث ابن ابي ليلى وقال البخاري وصدقه وذكر ان لا يعرف
صحيح حديثه من سقمه وذكر ان اسمه في المغازي اذا المشركين سألوا النبي صلى الله
عليه وسلم ان يبيعهم جسد ثور فقال بل هو عبد الله بن الجزار وكما فهم المخدوف
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا بجسده وقال ابن هشام
بلغنا عن الزهري انهم ذبحوا ثلاثة عشرة الف حدثنا عبدان وهو ابن عبد الله
وهو اسم عبد الله بن عثمان ابو حمزة قال اخبرني ابي اذا عثمان عن شعبة عن ابي

عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ابن مسعود رضي الله
عنهما قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحولة ناس من قريش
من المشركين اذ جاء عقبة بن ابي معيط بسلا جزور وسلا بفتح السين المهملة
وتخفيف اللام وهو ظهر الجزور الفاقة التي كان فيها الولد في بطن الناقة والجزور
المجزور من الابل وهو على ما يطلق ابي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع راسه حتى
جاءت فاطمة رضي الله عنها فاخذت من ظهره ودعت على من صنع ذال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليك بالملا من قريش وهم كما
عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابي
معيط وامية بن خلف شك شعبة وابي بن خلف فلقد رايتهم قتلوا يوم
بدر والذي نفس محمد بيده لقد رايتهم صرعى قد اصابتهم الشمس وكان يوما حارا قتلوا يوم
بدر وطرحوا في القليب قليب بدر غير امية او ابي فانه كان رجلا ضخما فلما جروه تقطعت اوصاله قبل ان يلقى في البئر
والحديث قد مضى في اوائل الاستسقاء وتكلمنا على ظهره في باب اذا التي على ظهر المصلي
فلم يرفع راسه حتى جاءته فاطمة رضي الله عنها فطرحته وسبها وقد مضى شرحه هناك وذكرنا ثمة
قدرا الى وقد مضى شرحه هناك وذكرنا ثمة مزيد الكلام في المغازي ان شاء الله تعالى
ومطابقته للترجمة ظاهرة فان جيفهم طرحوا في البئر والعادة تشهد ان فتى
بدر لو قوم هذا الرجل بقليل لم يرض بذلك احد منهم الا ان يشاء الله ذكره شاهد
الحديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو كما ذكرنا اسناده غير مرة صحيح حدثنا ابو
نعيم والله تعالى اعلم باب اسم العامل البر والفاجر من الرجال والمراد
بالفاجر الذي يقع المؤاخذة وتشهر الاداة الحديث والخادم وهل المراد يوافق عليه من
الا يرفق به يقال عذر يعذر بكسر الذال من المضارع والمذر موضوع سواء كان من البر
البر وفاجر من فاجر لهما وفاجر وهو من جملة الترجمة والترجمة السابقة داخلة
الرابع وهم وخصوص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة عن سليمان هو الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه وعن ثابت عطف على عمرو سليمان وثابت الزاي هو
شعبة بن دينار ابو اسماعيل بن طريق عبد الرحمن بن معدان عن شعبة عن ثابت

وفي الحديث لا حمى الا لله ولرسوله يريد بالحمى الذي كان يحميه الملوك لخيلهم وركابهم
معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حمى النقيع لخيل المسلمين ورواياتهم
ابن عمر يوم النقيعة قال احمد بها فاحمد النقيع وهو بفتح النون وكسر القاف وبالعين المهملة
وقال الاخفش يوم النقيعة يعوث بوزن قاعة ولم يختلفوا انه بالعين المهملة
عليه وآله وسلم لفظ الحديث هذا لفظ احمد بها والنقيع بفتح النون وكسر القاف وبالعين المهملة
صاحب جيش الخيل وكيف كان امر الجاهلية اذا عدد يرجع الى قوله
لان وسم الخيل شعرة سيماء ان الرئيس وكان الرئيس في الجاهلية اذا عدد يرجع الى قوله
في ايام الموسم ينعرفه الناس بذلك وهذا يرجح قتيبة قال وكل جمعة لواء
وزاد مسلم من طريق عبد الرحمن بن عوف يقال هذه غدرة فلان وله فاحذروه
تسمية من يغدر بقدر غدرته وله سمى من وجهه اخر عند استتابة قال ابن المنير
كأنه عول على تشهير قصده لان عادة اللواء ان يكون على الراس فيضيء عند اسفار وبارقة
في ضيء لان الاعين غالبا تتعلق الى اللواء لكونه لا يكون الا بيد امتاز به القائم به
له وان اليوم يوم له بفجيعة حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد وابن
زيد عن ايوب بالاسناب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع بقدر غدرته الا
غدرته في الدنيا وليقين بغدرته كما في رواية مسلم قال القرطبي هذا خطاب منه
للعرب بما كانت تفعل لانهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء وللغدر راية سوداء
ليتوقوا الغادر ويتوقوه في قتض الحديث ترفع منازل الوفاء وتشتهر بصفته
يوم القيمة بخلافه اهل الوفاء فانهم يرونه نعما ولا يجعلان يقع
حرمان وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تفسير الغدر
والعلم عند الله والفرق بينه وبين البارقة في باب مفرد وكما يأتي في الحديث
غلظ تحريم الغدر لانه يساوي صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى الناس كلهم
ولا يخرج مضطر الى الغدر لعدم تمكنه على الوفاء وقال القاضي عياض المشهور من هذا الحديث
وروى ذم الامام الاعدل في حمى من لم يرعه ولم يقاتلنا والامام الذي تقاتلها
والمزم القيام بها في حال من اذا رأى الرفق فتركه غدر وبعده وقال المازري

كتاب التفسير وفي رواية ابي
قدر نقصاندر

تعالى مزية على غيرها فيصدق ان الغادر فيه تقتل البر والفاجر كليهما اتم فصح الترجمة
في الجملة وقال الكرماني يمكن ان يوخذ من قوله فان استنفرتم فانفروا معناه
لا تغدر بالائمة ولا تخالفوهم لان ايجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر
او اشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغدر باستحلال القتال ولا تخالفوهم
لان ايجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر او اشار الى ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يغدر باستحلال القتال بمكة بل كان باحلال الله تعالى له ساعة
ولولا ذلك لما جاز له **خاتمة** اشتملت احاديث فرض الخمس والجزية والموادعة
وهي في التحقيق بقايا الجهاد وانما افردها زيادة في الايضاح كما افرد العمرة
وجزاء الصيد من كتاب الحج من الاحاديث المرفوعة على مائة وستة عشر حديثا
المعلق منها سبعة عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى
سبعة وستون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث انس في صفة نقش الخاتم وحديثه في النعلين وحديث في القدح
وحديث ابي هريرة ما اعطيكم ولا امنعكم وحديث خولة ان رجالا يتخوضون
وحديث بركة الزبير وحديث سؤال هوازن من طريق عمرو بن شعيب وحديث
اعطا وجابر من تمر خيبر وحديث ابن عمر لم يعتمر من الجعرانة وحديثه كنا نصيب
في مغازينا العسل فهذه في الخمس وحديث عبد الرحمن بن عوف في المجوس
وحديث عمرو فيه وحديث ابن عمر ومن قتل معاهدا وحديث ابن شهاب
فيمن سحر وحديث عوف في الملاحم وحديث ابي هريرة كيف انتم اذا لم تحسوا
دينارا ولا درهما وفيها من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم عشرون اثرا والله
تعالى اعلم بالصواب

وبعد يتلوه كتاب بدء الخلق